جلد م د٣

مرآة العقول [illegible]

شرح صحيح الفروع [illegible] الكافي المجلد الرابع

فهرست المجلد الرابع من مرآة العقول شرح الفروع والروضة من الکافی

فهرست المجلد الرابع من مرآة العقول في شرح الفروع والروضة من الكافي

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست مطالب آثار العقول شرح الفروع

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع

صفحات المطالب

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

عدد صفحات الابواب

عدد صفحات المطالب	فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع
۴۵	في حكم صيد البزاة والصقور
۴۶	في حكم كلب صيد المجوس واهل الذمة
۴۷	في حكم الصيد بالمعراض والحجر والبندق
۴۸	في صيد السمك وحكمه وكيفيته
۴۹	في بيان ما يحل من السمك وما لا يحل
۵۰	في حكم اصناف الطيور الاهلية وغيرها
۵۱	في ما يذبح به من الآلات
۵۲	في حكم ما يمتنع من الذبح
۵۳	في حكم ذكاة الجنين وكيفيته
[illegible]	اوقات كراهة الذبح
۵۴	في حكم ذبائح الصبي والمرأة والاعمى واهل الكتاب
۵۵	كتاب الاطعمة من مرآة العقول

عدد صفحات الابواب	فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش
۲۸	باب عدة المرأة من الخصي فيه حديث واحد
۲۸	باب المصاب بعقله فيه حديث واحد
۲۸ الى ۳۱	باب الظهار فيه ستة وثلثون حديثا
۳۱ الى ۳۲	باب اللعان فيه احد وعشرون حديثا
۳۲	باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر فيه خمسة احاديث
۳۲ الى ۳۳	باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه فيه ثمانية احاديث
۳۳	باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق فيه خمسة احاديث
۳۳	باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها فيه حديثان
۳۳ الى ۳۴	باب امهات اولاد الرجل يعتق احديهن او يموت عنها فيه عشرة احاديث
۳۴	باب الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها فيه اربعة احاديث
۳۴	باب المرتد فيه حديثان
۳۴ الى ۳۵	باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة فيه اربعة احاديث
۳۶	كتاب العتق والتدبير والكتابة باب ما لا يجوز ملكه من القرابات فيه سبعة احاديث
۳۶	باب انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله فيه حديثان
۳۶ الى ۳۷	باب انه لا عتق قبل ملك فيه اربعة احاديث
۳۷	باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه فيه اربعة احاديث
۳۷	باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات فيه ثلثة احاديث
۳۷	باب كفارة العتق فيه حديثان

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع — فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع (عدد صفحات المطالب) — فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش (عدد صفحات الابواب)

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع — عدد صفحات المطالب — فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش — عدد صفحات الابواب

باب كراهية الس

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع — عدد صفحات المطالب — فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش — عدد صفحات الابواب

في استحباب

فهرست مطالب رسالة العقول لكشف سر الفروع — صفحات المطالب

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش — صفحات الابواب

صفحة المطالب	فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع	صفحة الابواب	فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع	عدد صفحة المطالب	فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش	عدد صفحة الابواب
في بيان حد النباش ومن سرق الحر فباعه	١٧٨	باب الفرش فيه ثمانية احاديث	١٠٩ الى ١١٠
في بيان حد الصبيان والمماليك اذا سرقوا	١٧٩	باب نوادر فيه اثنا عشر حديثا	١١٠
في بيان حد اهل الذمة	١٨٠	باب الخضاب فيه اثنا عشر حديثا	١١٠ الى ١١١
في بيان حد المريض ومن به القروح	١٨١	باب السواد والوسمة فيه سبعة احاديث	١١١
في بيان حد المحارب ومن زنى بجهالة	١٨٢	باب الخضاب بالحناء فيه	١١١
في بيان العفو عن الحدود وان لا شفاعة في حد	١٨٣	ستة احاديث	
في بيان ان الحد لا كفالة ولا شفع ولا يمين	١٨٤	باب الشعر وحلقه فيه ثمانية احاديث	١١١
في بيان حد الساحر	١٨٥	باب اتخاذ الشعر والفرق فيه خمسة احاديث	١١١ الى ١١٢
قصة السارق الحبشي الذي قطع يده امير المؤمنين	١٨٦	باب اللحية والشارب فيه	١١٢
في وجوب قتل ساب النبي عنده من الضرر	١٨٧	اثنا عشر حديثا	
كتاب الديات في القصاص على النفس	١٨٨	باب اخذ الشعر من الانف فيه حديث واحد	١١٢
في ان من قتل مؤمنا للدين فليست له توبة	١٨٩	باب التمشط فيه احد عشر حديثا	١١٢
في بيان موضع قتل العمد وشبهه والخطأ	١٩٠	باب قص الاظفار فيه سبعة عشر حديثا	١١٢ الى ١١٣

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع

فهرست ابواب فروع الكافي في الحدود

فهرست مطالب مرآة العقول في شرح الفروع	عدد الصفحات المطالب	فهرست أبواب فروع الكافي في الهامش	عدد الصفحات الأبواب
		باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون فيه حديثان	١٩٤ الى ١٩٥
في بيان ما يجوز الشهادة بسببه من المباني	٢٢٦	باب الرجل يقتل فلم يصح الشهادة عليه حتى	١٩٥
النساء		خولط فيه حديث واحد	
في حكم شهادة الصبيان والمماليك	٢٢٧	باب في القاتل يريد التوبة فيه ثلاثة أحاديث	١٩٥
		باب قتل اللص فيه خمسة أحاديث	١٩٥
في حكم شهادة المرأة لزوجها وعكسها	٢٢٨	باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه فيه خمسة أحاديث	١٩٥
		باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل فيه أربعة عشر حديثا	١٩٦ الى ١٩٧
وشهادة الأقرباء بعضهم لبعض		باب من خطائه عمد ومن عمده خطأ وفيه اثنا حديثان	١٩٧
		باب نادر فيه حديث واحد	١٩٨
في بيان شهادة المركوزة	٢٢٩	باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به فيه ثمانية أحاديث	١٩٨
		باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره والمملوك يقتل	١٩٨ الى ١٩٩
في حكم شهادة الأعمى والأصم	٢٣٠	الحر أو يجرحه فيه أحد عشر حديثا	
		باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر يقتل المكاتب	١٩٩ الى ٢٠٠
والشهادة على النساء الغير المرئية		أو يجرحه فيه خمسة أحاديث	
		باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل	٢٠٠
كتاب القضاء والأحكام	٢٣١	الذمي أو يجرحه أو يقتص بعضهم من بعض فيه ...	
		باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما	٢٠١ الى ٢٠٢
في حرمة الارتشاء وبعض أحكام القضاء	٢٣٢	فيه نصف الدية والثلث والثلثان فيه أربعة عشر حديثا	
		باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة فيه حديث	٢٠٢
في آداب الحكم وأن القضاء بالبينات والأيمان	٢٣٣	باب نادر فيه حديث واحد	٢٠٣
		باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس	٢٠٣
في حكم الدعوى على الميت ورد اليمين على المدعي	٢٣٤	وعين الأعور فيه ثمانية أحاديث	
		باب أن الجروح قصاص فيه تسعة أحاديث	٢٠٣ الى ٢٠٤
في حكم التداعي وإقامة البينة من المتداعيين	٢٣٥	باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير	٢٠٤ الى ٢٠٥
		ذلك من جوارحه والقضاء في ذلك فيه أحد عشر حديثا	
قصة المرأة التي أنكرت ولدها عند أمير المؤمنين منها الإقرار	٢٣٦	باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله فيه حديث واحد	٢٠٥

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

تم صحيحة — ختام ... الحق فيه ... احاديث

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست مطالب الروضة التي الحقت بشرح الفروع — فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

عدد صفحات المطالب	فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع
٣٠٩ تا ٣١٢	في بيان ما اوحى الله تعالى الى عيسى من المواعظ
٣١٣	في سبب نزول نهي النبي من الشيطان وبيان رؤياه وانتهاه
٣١٤	في بيان ان الله تعالى خلق الخير يوم الاحد
٣١٥	في بيان خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام
٣١٦	في تفسير قوله تعالى والجبال اوتادا
٣١٧	في الاشكال على ارساء الارض بالجبال
٣١٨	في الجواب عن الاشكال الوارد على كون الجبال اوتادا
٣١٩	قصة زينب العطارة وسؤالها عن عظمة الله
٣٢٠	قصة من اضاف النبي في الطائف قبل الاسلام
٣٢١	في تفسير قوله تعالى فيهن خيرات حسان
٣٢٢	في بيان ان امير المؤمنين قسيم الجنة والنار
٣٢٣ تا ٣٢٤	قصة ليلة العقبة وما فعله المنافقون
٣٢٥	في بيان شركة اشعث بن قيس في قتل امير المؤمنين
٣٢٦ تا ٣٢٧	خطبة لامير المؤمنين في ذم الدنيا

عدد صفحات الابواب	فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش
٢٢١	باب الاستثناء في اليمين فيه ثمانية احاديث
٢٢١ تا ٢٢٢	باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله فيه خمسة احاديث
٢٢٢	باب استحلاف اهل الكتاب فيه اربعة احاديث
٢٢٣ تا ٢٢٤	باب كفارة اليمين فيه اربعة عشر حديثا
٢٢٤ تا ٢٢٦	باب النذور فيه خمسة وعشرون حديثا
٢٢٦ تا ٢٢٨	باب النوادر فيه احد وعشرون حديثا
٢٢٨ تا ٢٥٣	كتاب الروضة الحديث الاول
٢٥٣ تا ٢٥٤	الحديث الثاني
٢٥٤ تا ٢٥٥	الحديث الثالث صحيفة علي بن الحسين
٢٥٥ تا ٢٥٦	الحديث الرابع خطبة الوسيلة لامير المؤمنين
٢٥٦ تا ٢٥٦	الحديث الخامس خطبة الطالوتية
٢٥٦ تا ٢٥٧	الحديث السادس
٢٥٧ تا ٢٥٧	الحديث السابع لابي عبد الله مع المنصور
٢٥٧	الحديث الثامن حديث موسى
٢٥٧ تا ٢٥٨	الحديث التاسع والعاشر والحادي عشر
٢٥٨	الحديث الثاني عشر
٢٥٨ تا ٢٧٠	الحديث الثالث عشر الى الخامس عشر
٢٧٠ تا ٢٧١	الحديث السادس عشر رسالة ابي جعفر الى سعد الخير
٢٧١ تا ٢٧٢	الحديث السابع عشر رسالة منه الى ابن ابي ..... الحديث الثامن عشر
٢٧٢	الحديث التاسع عشر والعشرون
٢٧٢ تا ٢٧٣	الحديث الحادي والعشرون خطبة لامير المؤمنين
٢٧٣ تا ٢٧٩	الحديث الثاني والعشرون خطبة له ايضا
٢٧٩	الحديث الرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون .....

الى تفسير

فهرست مطالب احقاق العبقات تاسع الفروع — الاحاديث الواردة من طريق الكافي

فهرست مرآة العقول شرح الفروع احاديث الروضة من الكافي

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع

فهرست مطالب مرآة العقول شرح الفروع — احاديث الروضة من الكافي

فهرس مطالب مرآة العقول في شرح الفروع

تم كتاب الروضة به تم الاصول

ابو القاسم الحسيني

المجلد الرابع من مرآة العقول شرح الفروع والروضة من الكافي

كتاب الطلاق

١ باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال مر رسول الله ص برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي ص فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي ص فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق
٢ من الرجال وكل ذواقة من النساء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال ما من شيء مما أحله الله عز وجل
٣ أبغض إليه من الطلاق وإن الله يبغض المطلاق الذواق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي
٤ عبد الله ع قال إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال سمعت أبي
٥ يقول إن الله عز وجل يبغض كل مطلاق ذواق وبإسناده عن أبي عبد الله ع قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته فقال رسول الله ص إن طلاق
١ أم أيوب لحوب باب تطليق المرأة غير الموافقة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي جعفر ع أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فأصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال إني ذكرت عليا ع فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي محمد بن
٢ الحسين عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى ع وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت جعلت فداك إن لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال ائتني غدا صلاة الظهر قال فلما صليت الظهر أتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب كان أبي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربما أغلق علي وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحائط وأهرب منها فلما مات أبي طلقتها فقلت الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة
٣ أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة قال دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى ع وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني
٤ فقال إن أبي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك إليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن عليا ع قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلاق فقام إليه رجل
٥ من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله ص وابن أمير المؤمنين ع فإن شاء أمسك وإن شاء طلق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال إن الحسن بن علي ع طلق خمسين امرأة فقام علي ع بالكوفة فقال يا معاشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلاق فقام إليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فإنه ابن رسول الله ص وابن فاطمة ع فإن أعجبته أمسك وإن كره طلق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم نجعل أمرها بيدك (باب ان)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة الأول ضعيف وقال في النهاية فيه إن الله يحب الذواقين والذواقات يعني السريعي النكاح السريعي الطلاق انتهى وظاهر الخبر حرمة الطلاق وكثرته مع الموافقة ولما انعقد الإجماع على خلافه وعارضه عموم الآيات والأخبار حمل على أن البغض أريد به عدم الحب وهو يجتمع بفعل المكروه وترك المستحب وكذا اللعن هو البعد من الرحمة ويجتمع ذلك بفعل المكروه أيضا وقد ورد في كثير من الأخبار اللعن على فعل المكروهات والترديد يحتمل أن يكون من الراوي الثاني حسن الثالث مجهول قوله ع وما من شيء أي من الأمور المحللة الرابع كالموثق الخامس كالموثق والجوهري الحوب بالضم الإثم وقال في النهاية بعد إيراد هذا الخبر أي لوحشة أو إثم وإنما أثمه بطلاقها لأنها كانت مصلحة له في دينه باب تطليق المرأة غير الموافقة الأول مرسل وظاهره كراهة تزويج الناصبية وحمل على التحريم كما يومي إليه الخبر أيضا الثاني ضعيف وتسلق الحائط صعوده ويدل على عدم وجوب الإجابة في تلك الأوامر الثالث ضعيف الرابع موثق ولعل غرضه ع كان استعلام حالهم ومراتب إيمانهم لا الإنكار على ولده المعصوم المؤيد من الحي القيوم الخامس مجهول السادس ضعيف على المشهور

(باب في ان)

باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن عمر بن حنظلة عن معمر بن عطاء بن سريح (؟) عن معتب (؟) وشبكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله قال وحدثني بهذا الحديث شيخ من محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عمر بن معمر بن عطاء بن وشبكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد وذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل

باب من طلق لغير الكتاب والسنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم ان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الآية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] كل طلاق لغير كتاب الله عز وجل والسنة [illegible] محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق ومن طلق على غير السنة رد الى السنة

في حكم طلاق الحائض

باب ان الناس لا يستقيمون الا بالسيف **الاول** ضعيف وآخره مرسل [illegible] فيه تقوى على بطلان ما خالف الكتاب والسنة **قوله** [illegible] اي [illegible] **الثاني** [illegible] **الثالث** سنده ضعيف **الرابع** مرسل **قوله** للعدة اي في طهر لم يواقعها فيه **باب** من طلق لغير الكتاب والسنة **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** مجهول كالصحيح **قوله** على غير السنة يعني طلاق الحائض وطلاقه [illegible] عنها بمقتضى السنة النبوية واعلم انه لا نزاع بين العامة والخاصة ان الطلاق في الحيض محرم وانه مخالف للسنة [illegible] واختلف في وجه تحريمه فقيل انه شرع غير معلل والمشهور انه معلل بما فيه من الضرر بالمرأة من تطويل العدة لان العدة عنده بالاقراء وهي الاطهار واذا طلقت في الحيض [illegible] في نهاية [illegible] شرعا [illegible] فان الطلاق في الحيض هل يعتد به [illegible] الى [illegible]

قوله رد الى السنة [illegible] العامة على ان الطلاق في مجلس واحد [illegible] حلق [illegible] فقال [illegible] غضبانا ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله [illegible] الطلاق ثلاثا [illegible] [illegible] [illegible]

باب من طلق ثلاثا على طهر بمادل عليه هذا التقسيم **الرابع** موثق **الخامس** مرسل والضابط في [illegible] في طهر المواقعة لانه طلاق في زمان لا يمكن فيه استقبال العدة [illegible] مستفاد من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن **السادس** ضعيف على المشهور **السابع** حسن **قوله** [illegible] اي حتى يعود الى [illegible] **الثامن** مجهول **قوله** امر اهل البيت [illegible] **التاسع** مجهول **قوله** ان الذين يقولون [illegible] وهذا الخبر قال [illegible] رواه مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر [illegible] فان شاء ان يطلقها فليطلقها [illegible] وفي رواية انه طلقها وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها [illegible] ثلاثا وهي حائض [illegible] ما رواه مسلم باسناده عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة [illegible] ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها [illegible] حتى [illegible] يونس بن جبير الباهلي [illegible] انه سأل ابن عمر [illegible] انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامر ان يراجعها **العاشر** ضعيف على المشهور **الحادي عشر** حسن **قوله** عليه السلام طاهرا [illegible] بيان الاستقبال [illegible] العدة وقال في النهاية فيه طلقوا النساء لعدتهن [illegible] وحين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها فتكون لها محسوبة وذلك في حالة الطهر يقال كان [illegible] في قبل الشتاء اي اقباله **الثاني عشر** موثق واختلف الاصحاب في صحة الطلاق الثاني مع عدم المواقعة [illegible] مذهب [illegible] لكن ليس بطلاق [illegible] حمل الخبر [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق [illegible] وان من طلق مرة ثلاثا [illegible] [illegible] لا يعتد بالطلاق [illegible]

8 محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] [illegible]

9 عدة من اصحابنا [illegible] [illegible] يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض [illegible] [illegible]

10 محمد بن يحيى [illegible] [illegible] الحكم بن موسى [illegible]

11 علي بن ابراهيم [illegible] [illegible] ابو علي الاشعري [illegible] [illegible]

باسنادہ عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال من طلق بغير شهود فليس بشئ سهل عن محمد بن محمد

عن محمد بن سماعة عن جعفر بن بزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين ع بالكوفة فقال انى طلقت امرأتى بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع

اشهدت رجلين ذوى عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشئ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع

قال من طلق امرأته ثلاثا فى مجلس وهى حائض فليس بشئ وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق و

قال كل شئ خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا فى عدة ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن على بن النعمان عن

سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله ع انى سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهى طامث واحدة فقال ابو عبد الله ع افلا قلت له اذا طلقها واحدة

وهى طامث كانت او غير طامث حين يملك رجعتها قال قلت له ذلك فقال ابو عبد الله ع كذب عليه لعنه الله بل طلقها ثلاثا فردها النبى ص فقال امسك والا فطلق

على السنة ان اردت ان تطلق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابى جعفر ع قال كل طلاق بغير السنة فليس بطلاق الا ان يطلقها

وهى حائض او فى دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها

للعدة بغير شاهدى عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر

قال كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر ع انت الذى تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهى حائض فامر رسول الله ص عمر ان يأمره

ان يراجعها قال نعم فقال له كذبت والله الذى لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

ثلاثا فردها علي رسول الله ص وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل

باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله ع انه قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابى عبد الله ع ومن عبد الواحد بن المختار عن ابى جعفر ع انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق على السنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على السنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا

باب انه لا طلاق قبل النكاح

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت فى المسجد فدخل علي بن الحسين ع ولم اثبته فسألت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وعتري فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ما ترى فى رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها هى طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهى طالق فقال ليس بشئ انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال كان الذين من قبلنا

الثالث عشر مجهول على الجواز على الكراهة الرابع عشر مجهول الخامس عشر ضعيف على المشهور حسن قوله ع فهو رد الى كتاب الله ❁ يدل على ان الطلاق ثلاثا فى مجلس واحد مخالف للآية وبيان

فى وجه الدلالة انه تعالى قال واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فقد امر الله تعالى بالطلاق للرجعة وعلل ذلك بانه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فيندم

ندما من الطلاق فيرجع ولو وقع الطلاق ثلاثا كما قالوا لم يمكن للزوج من الرجعة فهو مخالف للكتاب السادس عشر صحيح السابع عشر موثق الثامن عشر حسن

باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق

الاول حسن او موثق وعليه الفتوى الثانى مجهول الثالث مجهول

باب انه لا طلاق قبل نكاح

الاول حسن او موثق مجهول وعليه الاصحاب وقال الفيروزآبادى اشبه عرفه حق المعرفة وقال اكتنفوا فلانا احاطوا به الثانى موثق الثالث صحيح الرابع مجهول قوله ع انت تشهد ❁ لعل السؤال كان للتقية او للتسجيل على الخصوم الخامس حسن ويدل صريحا على انه لا طلاق الا بعد النكاح ولا عتق ولا نذر الا بعد الملك ولا خلاف فيه عندنا وقال بعض العامة اذا قال الرجل ان تزوجت فلانة فهى طالق ثم تزوجها يقع الطلاق وكذا

قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر ثم اشتراه يقع العتق وكذا اذا قال ان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة ثم قاس بعضهم الشفعة على ذلك وقال لو اعلم الشريك شريكه ان يبيع نصيبه من فلان بثمن كذا فان له

نصيبه قبل البيع فهو كان له ذلك بعده

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

الاول صحيح

واتفق الاصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على اللفظ واختلفوا فى وقوعه من الغائب فذهب الاكثر ومنهم الشيخ فى المبسوط والخلاف مدعيا عليه الاجماع الى عدم وقوعه من الغائب لهذه الصحيحة واجيب بحملها على المضطر بان يكون للتفصيل لا للتخيير واورد عليه بان الرواية صريحة فى ان المطلق يقدر على التلفظ واجيب بان هذا لا ينافى التعميم والتفصيل فى الجواب ثم ان الطلاق لا يكون الا باحد الامرين فى حد التخيير وهذا ليس واحدا منهما فلا يكون صحيحا الثانى حسن

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

الاول صحيح قوله ع طلاق السنة ❁ اعلم ان طلاق السنة معنيان عام واخص فالاعم كل طلاق جائز شرعا ويقابله البدعى والاخص هو ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يعقد عليها ثانيا قوله ع يعنى ❁ من كلام الراوى او من كلام الامام عليه السلام تفسيرا لكلام النبى صلى الله عليه وآله فهو تفسير للجملة او لقوله تطلقها اى مشروعة كذا ذكره الوالد العلامة رحمه الله

(قوله)

٤ يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن حمزة بن حمران

عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت فى المسجد فدخل علي بن الحسين ع ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منى من هذا الشيخ

فقال ما لك لم تسألنى عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت له لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة فى عينى من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه قال فانه علي بن الحسين ع قال فقمت

وقام الرجل وغيره فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله فى رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهى طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك قال فقال انما

الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابى على ابى عبد الله جعفر بن محمد ع فحدثته بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله ع انت تشهد على علي بن الحسين ع بهذا الحديث قال

٥ نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو

صدقة للمساكين فقال ليس بشئ لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى حمزة الثمالى قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتى بطلاقها او اكتب الى عبدى بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه

٢ بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع رجل كتب بطلاق

امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

١ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضى اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب

(ولو اراد)

۵

وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان التطليقة الثالثة التسريح بإحسان

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة فقلت لأبي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال وأما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فإن كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة

باب في تفسير قوله تعالى الطلاق مرتان

٣ ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لها من قبل أن تزوج زوجا غيره قال وما أعدله وأوسعه لهما جميعا أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران أو غيره عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت أمرها وحلت للأزواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فإن هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فإن أراد أن يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وأما طلاق الرجعة فأن يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له أبدا حتى تنكح زوجا غيره وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لأنه طلق طالقا لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ولا ينقض الطهر إلا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود

٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ... عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ... عن أحمد بن محمد ... وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في طهر قبله من غير جماع بشهود فإن طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وإن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فإن طلقها الثانية وتركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في العدة من التطليقتين الأولتين

٦ ... [illegible] ... وساق الحديث ... [illegible]

قوله عليه السلام: وإن أراد. إشارة إلى طلاق العدة والأشهاد على الرجعة غير واجب عندنا لكن يستحب لحفظ الحق ورفع النزاع. قوله عليه السلام: هو قول الله. أي الطلاق الصحيح لا البدعة. قوله تعالى: الطلاق مرتان. قال المحقق الأردبيلي رحمه الله أي التطليق الرجعي مرتان فإن الثالثة بائنة أو التطليق الشرعي تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية بل مطلق التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي كرة بعد كرة ومثله لبيك وسعديك فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان تخيير للأزواج بعدما علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوهن بحسن المعاشرة والقيام بحقهن وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم وقيل الأول معناه بعد التطليقتين فالواجب إمساك المرأة بالرجعة وحسن المعاشرة أو تسريح بإحسان بأن يطلقها الثالثة أو بأن لا يراجعها حتى تبين. قوله عليه السلام: التطليقة الثانية. هذا في أكثر النسخ الكتاب وفي التهذيب نقلا من الكافي الثالثة وهو الأظهر وعلى ما في الكتاب لعل المعنى بعد الثانية ولعل المعنى أن الطلاق الذي ينبغي أن يكون مرتين فإذا طلق واحدة وراجعها فإما أن يمسكها بعد ذلك ... أو يطلقها ... فالتزوج والطلاق بعد ذلك فاضرار بها ولذا خاف الله تعالى بعد ذلك ... لتحليل هذا ... الآية لم يتعرض له أحد ... القضايا ... الثالثة. قوله عليه السلام: فليس بشيء. يدل ظاهرا على مذهب ابن أبي عقيل كما مر وحمله المشهور على أن المعنى ليس بطلاق كامل فإن الأفضل أن يكون أحدهما ويمكن أن يكون المراد بالسنة المعنى الأعم ... على العامة ويكون ذكر العدة بعده من قبيل عطف الخاص على العام ولما سأله أجاب بالسنة بالمعنى الأخص كما أفاده الوالد العلامة. قوله تعالى: لعدتهن. المشهور بين المفسرين لا سيما بين الخاصة أن اللام في قوله لعدتهن للتوقيت أي في وقت عدتهن وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه وعليه دلت الأخبار الكثيرة ولم يفسر أحد الآية بالطلاق العدي المصطلح ويمكن حمل الخبر على أن المراد طلاق العدة الذي من شرائطه ... في تلك الآية أي العدي الصحيح للاحتراز عن البدعي وإن كان ما في الآية شاملا له ولغيره. قوله عليه السلام: قبل أن تحيض. ما دل عليه الخبر من اشتراط كون الرجعة قبل الحيض لم يذكره أحد من الأصحاب إلا الصدوق فإنه ذكر في الفقيه مضمون الخبر ولم ينسب إليه هذا القول ويمكن أن يحمل الخبر أيضا بأن يكون المراد الحيضة الثالثة التي بها انقضاء العدة فيكون كناية عن أنه لا بد أن يكون الرجعة قبل انقضاء العدة. قوله عليه السلام: أي بعد الأكمال والأسهل الثالث ... والمشهور بين المفسرين أن المعنى لعل الله يحدث بعد الطلاق الرغبة في المطلقة إما برجعة في العدة أو استئناف بعد انقضائها وهو كالتعليل لعدم الإخراج من البيت وعلى التأويل الذي في الخبر يحتمل أن يكون المعنى لعل الله يحدث بعد انقضاء العدة أمرا ويمكن تأويل الخبر بأن يكون المراد شمولها لما بعد العدة أيضا. الحديث الرابع مرسل. قوله عليه السلام: كل طلاق ... أول بأن المعنى ليس طلاقا كاملا أو ليس بشيء ... الحديث الخامس مجهول ...

(والمشهور)

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلّي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق

٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها في غير جماع ويشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة

٩ محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطبها مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانا في الدم من التطليقتين الاولتين

في بيان ما يقع به الطلاق الصيغ من (ق)

باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق

١ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها

٤ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق

٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد وقال الحسن ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى

باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء

٤ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد

والمشهور بين الاصحاب اعتبار العدالة في شهود الطلاق وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى الاكتفاء بالاسلام واستدل بهذا الخبر اجيب عن قوله بعد ان تعرف منه خيرا بمنعه واورد الشهيد الثاني ره بان الخير قد يعرف من المؤمن وغيره وقال الوالد العلامة ره كانه قال اشترط الايمان والعدالة كما هو ظاهر الآية واشهدوا ذوي عدل منكم والخطاب مع المؤمنين فانهم مسلمون ويولدون على الفطرة فما كان ينبغي السؤال عنه من امثالكم والظاهر ان مراده بالناصب من كان على خلاف الحق كما هو الشائع في الاخبار **السابع** حسن او موثق ان ابن مرة بايع الناسخ بل هو بكير اذ ابنه لا يروي عن ابي جعفر عليه السلام وسياتي نظير هذا السند وفيه عن بكير **الثامن** ضعيف على المشهور **قوله** ان تكن تركها قبل الشيء اي مثل الخطبة انما يكون اذا تركها حتى يخلو اجلها وجزاء الشرط محذوف اي فعل ويحتمل ان يكون فعل جزاء الشرطين **قوله** ما كانا في الدم ظاهره كون العدة بالحيض **باب** ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق **الاول** وهو مشتمل على سندين اولهما موثق والثاني حسن والمجموع لا يقصر عن الصحيح والبتة المنقطعة عن الزوج والبرية بالهمز وقد يخفف اي البرية من الزوج وفي النهاية امرأة خلية لا زوج لها والاخلاف بين الاصحاب اصحابنا في عدم وقوع الطلاق بسائر العبارات وان نوى بها الطلاق لعدم صراحتها خلافا للعامة اجمع حيث حكموا بوقوعها مع نيته ويظهر من العرف بين ما هو ظاهر في الطلاق وبين ما لم يكن كذلك فالاول مثل صريحه نحو انت مفارقة وانت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك وكالميتة وكالدم وكلحم الخنزير وهذه ويحتمل الى اهلك وعن الثاني مثل اذهبي واخرجي واعزبي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك ولست لي بامرأة ولا نكاح بيني وبينك واما قوله اعتدي فالمشهور بين اصحابنا عدم وقوع الطلاق به وذهب ابن الجنيد الى الوقوع اذا نوى به الطلاق وقوى الشهيد الثاني ره مذهبه ويمكن حمل الاخبار على التقية لاشتمال بعضها على ما يخالف مذهب العامة ويمكن حمل خبر محمد بن قيس وما بعده على ان المراد اخبار الزوجة بعد ايقاع الطلاق بنفسه وهذا فهم ابن سماعة قال فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق اي المراد بقوله فارقك طلقك اذ الفرقة لا تكون الا بالطلاق وهو اخبار عن طلاق سابق لا انشاء الطلاق **قوله** عليه السلام ويريد بذلك قال الوالد العلامة ره ويريد بذلك الطلاق يمكن ان يكون متعلقا بقوله اعتدي لعدم صراحته في الطلاق او بالجملتين لان لفظ طالق ايضا لا يستلزم ارادة الطلاق كما لو قصد به الرخصة الى بيت الله او الحمام مثلا او وقع منه سهوا او نائما او غضبان او مكرها فلا يقع **الثاني** حسن **الثالث** حسن كالصحيح **الرابع** موثق **الخامس** موثق **قوله** ينبغي ان يجيء بالشهود كانه اراد ان يستدل على عدم وقوع الطلاق بقوله اعتدي بانه لو كان من الفاظ الطلاق لكان يلزم ان يكون عند ايقاع الطلاق حضور الزوجة مع الشهود وهذا حرج ويرد عليه ان هذا انما يلزم اذا كان الطلاق منحصرا في قوله اعتدي **باب** من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة **الاول** صحيح واتفق الاصحاب على ان الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه وانه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة ولكن اختلفوا في انه هل يقع باطلا من راس او تقع منه واحدة ويلغو الزائد فذهب الاكثر الى الثاني لوجود المقتضي وعدم صلاحية التفسير للمانعية وبه مع ذلك روايات كثيرة وذهب المرتضى في قول وابن ابي عقيل وابن حمزة الى الاول لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام واحتجوا ايضا بان المقصود غير واقع والصالح للوقوع غير مقصود واجيب بان قصد الثلاث يستلزم قصد واحدة واورد الشهيد على الاستدلال بالروايات الاول ان السؤال عمن طلق ثلاثا في مجلس وهو اعم من ان يكون بلفظ الثلاث او بلفظ بكل واحدة مرة والثاني لا نزاع فيه واجاب الشهيد الثاني ره بان بناء الاستدلال بعموم الشامل للقسمين فان من من صيغ العموم **الثاني** حسن **الثالث** صحيح **قوله** في غير عدة قال الوالد العلامة ره اي اذا لم يكن للعدة بان يرجع في العدة فيجامع فواحدة اي تقع واحدة والباقي وقع على المطلقة او يلغو الصيغة المرسلة او اذا كانت للعدة تفيد العدد ويحتاج الى المحلل بعد الثلاث بخلاف غيرها فيكون موافقا لاخبار ابن بكير ولعله اظهر او المراد انه اذا قال بعد حصول الشرائط هي طالق برجعة فهي بحكم واحدة وان قالها بالعشرة كما يظهر من اخبار اخر وذهب اليه بعض الاصحاب في قال الفاضل الاسترابادي اي في غير مدة تمني لا طهارا اي من غير توزيعها على ثلاثة اطهار كما صرح به كتاب الله حيث قال فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واقول يحتمل ان يكون المعنى من غير عدة بان يكون بلفظ واحد لما تخلل بينها رجعة **الرابع** مجهول **قوله** هو كما بلغكم اعلم انه يظهر من كتب العامة ان الطلاق ثلاثا في مجلس واحد كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وخلافة ابي بكر واوائل خلافة عمر يحسب بواحدة ثم حكم عمر بامضاء الثلاث كما رواه مسلم باسناده عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فانظر الى قوله قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة اي مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة كما قال سبحانه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه صريح في انه كان معترفا بان الطلاق ثلاثا لا اصل له في الشرع الا انه امضاه رغما لهم وهل هذا الا احكام ايضا في الشرع بما لا اصل له ومضادة لله ولرسوله وقد قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون **باب** من طلق وفرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يعلم انهم اشهد **الاول** حسن وفي بعض النسخ [illegible]

(الثاني)

عن جعفر بن سماعة م

باب من شهد على طلاق امرأته ... شهادة

باب الاشهاد على الرجعة

باب ان انكار الطلاق رجعة

الثاني مجهول ويدل على الاكتفاء بسماع الشاهدين ... وان لم يشهدهما ... الاصحاب على ان الاشهاد شرط في صحة الطلاق ... قوله اشهد ... الثالث حسن الرابع حسن

باب من شهد على طلاق ... الاول حسن او موثق وعليه الفتوى

باب الاشهاد على الرجعة الاول حسن ويدل على عدم وجوب الاشهاد في الرجعة واستحبابه كما هو الثاني ضعيف على المشهور وظاهره وجوب الاشهاد في الرجعة ... وحمل على تأكد الاستحباب ...

الثالث حسن الرابع ضعيف على المشهور الخامس مجهول

باب ان المراجعة لا يكون الا بالمواقعة ... الاول حسن او موثق الثاني حسن كالصحيح

قوله لا يطلق ... فلا ... طلاقها ... الثالث حسن الرابع موثق الخامس ...

باب الاول ... انكار الطلاق ... الثاني حسن الثالث حسن الرابع ... الاول حسن الثاني ...

٣ محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها
٤ صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها
٥ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها
٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود

في حرمة المطلقة ثلاثا والاحتياط في طلاقها الى المحلل

باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس
٢ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت من اين قلت هذا فقال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قال فقلت له فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول
٣ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجها زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله عز وجل من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج
٤ محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت له فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت منه ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوج وتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية من فقال هذا مما رزق الله قال معاوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها الاول فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير

باب الغائب يعلم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاءه شاهدان فطلقها استقبلت امرأته على اشهدهما على طلاقها قال لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر
٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الرجل من اهله سفرا ... واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها

الثالث صحيح وقال السيد رحمه الله يعتبر في المحلل امور الاول البلوغ وبه قطع الاكثر وقوى الشيخ في المبسوط والخلاف ان المراهق يحصل به التحليل والاجود اعتبار البلوغ الثاني الدخول قبلا فلا يكفي الدبر والمعتبر منه ما يوجب الغسل حتى لو حصل ادخال الحشفة بالاستعانة يكفي مع احتمال العدم لقوله عليه السلام حتى يذوق عسيلتها والعسيلة لذة الجماع وهي لا تحصل بالوطي على هذا الوجه الثالث ان يكون بالعقد لا بالملك والتحليل الرابع ان يكون العقد دائما فلا يكفي المتعة الرابع ضعيف على المشهور السادس ضعيف على المشهور الخامس صحيح باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم الاول مختلف فيه

قوله عليه السلام له ان يتزوجها اي مع تخلل المحلل فالمراد عدم التحريم المؤبد في التاسعة وقال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلام له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان لم يتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ثم ذكر رواية رفاعة ورواية ابن بكير الآتيتين لما نبه ما ذكره الثاني مختلف فيه واختلف الاصحاب في انه هل يهدم المحلل ما دون الثلاث ام لا فذهب الشيخ واتباعه وابن ادريس الى انه يهدم ونقل عن بعض فقهائنا القول بعدم الهدم ولم يذكر القائل به على التعيين لكن يدل عليه اخبار واما الهدم بمجرد انقضاء العدة بدون المحلل فلم يقل به احد من اصحابنا وانما نسب ذلك الى ابن بكير ويظهر من الصدوق في الفقيه القول به لكن لم ينسب اليه وكلام المصنف ايضا يوهمه بناء على المشهور وهذا انما يورث عدم التحريم المؤبد في التاسعة وقال الشهيد الثاني رحمه الله ان هذا القول بالاعراض عنه حقيق لما ذكرنا من شذوذه ومخالفته للقرآن بل لسائر علماء الاسلام الرابع موثق وآخره مرسل كالموثق وروى الشيخ في التهذيب والاستبصار باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج ثم قال الشيخ فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان عبد الله بن بكير قد تقدم من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سئل عن هذه المسألة سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه يجوز ان يكون اسند ذلك نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من اسناد فتيا اعتقد صحته لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام انتهى واعترض عليه بانه كيف يطعن في ابن بكير وهو الذي وثقه في فهرسته وعده الكشي من فقهاء اصحابنا وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه ولو كان مطعونا ولا سيما بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من اخبار الذي هو في طريقه وايضا مضمون هذه الرواية ليس مختصا بما رواه بل هو مما تكرر في الاخبار ونقله غير واحد من الرجال فالصواب ان يحمل احد الخبرين المتنافيين في هذا الباب على التقية وكذا كلام ابن بكير ونسبة قوله تارة الى رواية واخرى الى الرأي فانه ينبغي ان يحمل على ضرب من التقية باب الغائب يعلم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر الاول موثق الثاني مجهول وظاهر كلام المصنف انه يجب مع حضور الزوج من سفر استبراؤها بحيضة على اي حال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب حيث قال والغائب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها والظاهر انه عبارة المقنعة ثم اورد الشيخ هذين الخبرين ولم ارجح بهما قال بذلك والاولى حمل الخبر الاول على ما اذا كانت حائضا كما يدل عليه الخبر الثاني ويمكن حمله على الاستحباب حيث قال بعد ايراد الخبر الاول بعد الثاني فالوجه في هذا

٩ باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال — عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن
١ الرجال على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي قد يئست من المحيض ٣ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها
٤ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام مثله باب طلاق الغائب ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن بكير
أشهد على أبي جعفر عليه السلام أني سمعته يقول الغائب يطلق بالأهلة والشهور ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن مختار عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن
يطلقها تركها شهرا ٣ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا
٤ محمد بن أحمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فأرسل إليها أني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أشهد فقال لا سبيل له عليها لأنه قد أقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما يشهد على الطلاق وإن كان قد أدركها قبل أن تزوج كان خاطبا من الخطاب

طلاق الحامل ... عدتها بوضع الحمل

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة أشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم إن المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك وأشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله

٦ علي عن أبيه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج قال بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها

٨ حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني حسين بن ... عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا مضى له شهر

٩ ... من أصحابنا عن سهل بن زياد ... عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار ... الأشعري قال كتب بعض موالي إلى أبي جعفر عليه السلام أن معي امرأة عارفة ... زوجها ثم ... بعض أهل المدينة فقال إنه طلقها ... ورد ذلك فطلقها ومضى إلى ... وجه فما ترى للمرأة مكتب ...

الخبر يحمل على ما تضمنه الخبر الأول من أنه إنما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضا لأنها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائبا أصلا ويحتمل أيضا أن يكون الخبر مخصوصا بمن غاب عن زوجته في طهر لم يقربها فيه بجماع وعاد وهي في ذلك الطهر لم يجز له طلاقها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال الأول ضعيف على المشهور

قوله على كل حال أي وإن صادف الحيض وظهر الموافقة الثاني حسن الثالث موثق والسند الثاني حسن

باب طلاق الغائب الأول حسن ولا خلاف في أن طلاق الغائب صحيح وإن صادف الحيض ما لم يعلم أنها حائض لكن اختلف الأصحاب في أنه هل يكفي مجرد الغيبة في جواز ما لا بد معها من أمر آخر ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار فذهب المفيد وعلي بن بابويه وجماعة إلى جواز طلاقها حيث لم يكن استعلام حالها من غير تربص وذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة إلى اعتبار مضي شهر منذ غاب وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف إلى اعتبار ثلاثة أشهر وذهب المحقق وأكثر المتأخرين إلى اعتبار مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها ولا يتقيد بمدة

الثاني موثق الثالث موثق الرابع ضعيف الخامس مجهول وقال في الشرائع إذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته ... لتصرفه المسلم على المشروع فكأنه مكذب لبينته ولو كان أولد ... الولد

وقال في المسالك الأصل فيها رواية سليمان بن خالد وأيد بما ذكره المصنف ويشكل بأن تصرفه إنما يحمل على المشروع إذا لم يعلم منافيه وأما تكذيب فعله ببينته فإنما يتم مع كونه هو المدعي لها ... فلو قامت الشهادة حسبة ... بما ينافي فعله فيثبت الحكم بالبينونة ويبقى في إلحاق الولد بهما أو بأحدهما ما قد علم من اعتبار العلم بالحال وعدمه وهذا إذا كان الطلاق بائنا أو رجعيا وانقضت العدة والإقبال ... من الثالث فيكون الوطء ...

السادس حسن قوله فساد الحيض ... المراد بفساد ... بطلانها وانقضاء زمانها هذا هو المشهور وذهب العلامة في القواعد وجماعة إلى وجوب التربص سنة وحملوا ... محمول على الرجوع وقال الوالد العلامة ... لعل المراد بيان علة الانتظار تسعة أشهر بأنه يمكن أن يكون حاملا أو صبرت ... ولا ينقضي إلا بتسعة أشهر ... قبل انقضاء الثلاثة أشهر ... إلى تسعة أشهر كما سيأتي في المسترابة

السابع صحيح الثامن موثق التاسع مجهول

باب طلاق الحامل الأول موثق وقال في المسالك اتفق العلماء على جواز طلاق الحامل مرة بشرائطها واختلفوا في جوازه ثانيا بسبب اختلاف الروايات في ذلك فذهب الصدوق إلى المنع منه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر سواء في ذلك طلاق العدة وغيره وذهب ابن الجنيد إلى المنع من طلاق العدة إلا بعد شهر ولم يتعرض لغيره والشيخ على جواز الطلاق للعدة ومنع من طلاقها ثانيا للسنة وابن إدريس والمحقق وسائر المتأخرين جوزوه مطلقا كغيرها ... أن بعض الأصحاب حمل السنة في كلامهم في هذا المقام على السنة بالمعنى الأخص وأورد عليه أن هذا لا يتحقق في الحامل لأنه لا يصير ... الأجل إلا بالوضع ولعقد عليها ثانيا ... فلا يكون حاملا والكلام في الطلاق الواقع بالحامل ثانيا الآن ... يكون كاشفا من جعل الطلاق السابق سنيا فإن ... وهذا أيضا في غاية البعد ... حمل السنة بالمعنى الأعم وأورد عليه أن في بعض الروايات تصريح بجواز المتعدد الذي ليس بعدي وهو سني بالمعنى الأعم فكيف يتم اختيار المنع ... والأولى الإعراض عن هذه التكلفات والرجوع إلى حكم الأصل من جواز طلاق الحامل كغيرها وحمل الأخبار الناهية على الكراهة وجعله ... أكد

الثاني مجهول قوله أقرب الأجلين المشهور أن عدة الحامل تنقضي بالوضع لا غير وذهب الصدوق وابن حمزة إلى أنها تعتد بأقرب الأجلين فإن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها ولكن لا تتزوج حتى تضع وإذا وضعت الحمل قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها وليس لهذه الأخبار ... ويمكن حملها على أن المراد بيان العدة الاجماعي قد ينقضي بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب بخلاف عدة الوفاة فإنها لا تنقضي إلا بأبعد الأجلين الثالث موثق الرابع موثق الخامس ضعيف على المشهور السادس صحيح السابع موثق الثامن حسن التاسع موثق وعليه الفتوى

(العاشر)

... رحمك الله باب طلاق الحامل ١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن
٢ محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين ٣ حميد بن زياد عن الحسن بن
٣ سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت ٤ حميد عن عبد الله بن جبلة
٤ وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال
٥ طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ٦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين ٧ علي بن إبراهيم عن ... عن خالد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب
الأجلين ٨ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن ... عن أبي الحسن عليه السلام ... الحبلى ... وضعت ... مسلم ...

عنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفاء عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في
11 بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلقت المرأة وهي
12 حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله أن يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى
قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها
لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للأزواج

باب طلاق التي لم يدخل بها

1 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج إن شاءت من ساعتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا
2 عن أحدهما عليهما السلام قال إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
3 قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها إن شاءت وتبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض
4 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا
ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة فقال بانت منه في التطليقة الأولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها
متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر قال لا إنما كان يكون له أن
يراجعها لو كان دخل بها أولا فأما قبل أن يدخل بها
فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها
5 أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة
وطلقها قبل أن يدخل بها فليس له عليها عدة وتزوج
من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة وإن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد و
عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير
6 عن أبي عبد الله عليه السلام مثله أبو العباس الرزاز
عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن
صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته
قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه
7 وتزوجت من ساعتها إن شاءت محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
العدة من الماء

باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض

1 علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق
الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان
دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع
حيضها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة
وإن دخل بهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
2 عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبية
3 التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وإن دخل بهما أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح وحميد
4 بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال
على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال
5 إذا كان لها خمسون سنة بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في
6 التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روي أيضا أن عليهن العدة إذا دخل بهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر وكان ابن سماعة يأخذ بها
ويقول إن ذلك في الإماء لا يستبرين إذا لم يكن بلغن المحيض فأما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن
ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وكان معاوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فإنما قال الله عز وجل إن ارتبتم فإنما ذلك
إذا وقعت الريبة بأن قد يئسن أو لم يئسن فأما إذا جازت الحد وارتفع الشك بأنها قد يئست أو لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة

في جواز طلاق الغير الموطوءة

العاشر موثق وعمل به الشيخ في النهاية وجماعة وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس في ... وبعض كتبه والعلامة في أكثر كتبه إلى أنها لا تنقضي عدتها إلا بوضع الثاني تمسكا بقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ويصدق ما دام في الرحم منه شيء وفيه أن الخبر بجهالة السند **الحادي عشر** ضعيف على المشهور **الثاني عشر** صحيح **قوله عليه السلام** يطلقها واحدة للعدة ... إلا تطليقة واحدة للعدة فإن بدا له أن يطلقها ثانية بعد ما بدا له في المراجعة فلا بأس فإنها أيضا واحدة أما إذا كان غرضه أولا من الطلاق أن يراجعها ثم يطلقها لتبين منه فلا يجوز ذلك بل تقع الأولى خاصة وإن تبعها بعد الأولى فعليه أن يصبر حتى تضع ما في بطنها ثم إن تزوجها بعد طلقها ثانية فيكون طلاقه للسنة إلا أن العدة للشهور يعني كلما طلقها للعدة بعد التطليقة الأولى فلا بد من مضي شهر من ... كما فسره بعد هذا الذي قلناه في تفسير الواحدة مصرح به في الأخبار منها ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة ... فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق أيضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك ويواقع وقال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد خبر المثنى لا ينافي الأخبار التي تضمنت أن طلاق الحامل واحدة لأنا إنما ذكرنا ذلك للسنة في طلاق السنة فأما طلاق العدة فإنه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطئها **باب** طلاق التي لم يدخل بها **الأول** حسن أو موثق **الثاني** مرسل كالحسن **الثالث** حسن **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح والسند الثاني موثق **السادس** موثق **السابع** صحيح **قوله عليه السلام** العدة من الماء أي ماء المني وما مظنته له وهو الوطي وإن لم ينزل ويحتمل أن يكون المراد ... أي ما لم يجب الغسل لم يجب العدة **باب** طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض **الأول** مرسل كالحسن والسند الثاني ضعيف قوله في المسالك اختلف الأصحاب في الصبية التي لم تبلغ التسع والآيسة إذا طلقت بعد الدخول وإن كان قد فعل محرما في الأول هل عليها عدة أم لا فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والمحقق والمتأخرون إلى عدم العدة وقال السيد المرتضى وابن زهرة عليها العدة والروايات مختلفة وأشهرها بينهم ما دل على انتفائها **الثاني** مرسل **الثالث** حسن **الرابع** ضعيف على المشهور والمشهور أن حد اليأس خمسون سنة وقيل ستون وقال العلامة ... وجماعة خمسون في غير القرشية وستون فيها ومنهم من ألحق النبطية بالقرشية ولا يعلم مأخذه **الخامس** حسن على الظاهر وقد يعد مجهولا وآخره مرسل **السادس** ضعيف على المشهور

(باب في)

(باب في)

باب في التي يخفى حيضها

1 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها [illegible] ولا يعلم حيضها [illegible] الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور [illegible] البهائية يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين [illegible] الخطاب [illegible] في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

باب الوقت الذي تبين فيه المطلقة والذي يكره [illegible]

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا

2 علي عن ابيه عن [illegible] قال واحق برجعتها ما لم تغتسل من [illegible]

3 حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة [illegible] من الحيضة الثالثة [illegible]

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وجميل بن دراج [illegible] عن زرارة [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال [illegible] قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت ليحيى [illegible]

طلاق المسترابة و[illegible] في عدة الكبيرة وزمان بينونة المطلقة [illegible]

2 [illegible] عليه السلام ابو علي الاشعري عن محمد [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته [illegible] من الحيضة الثالثة [illegible] وجه [illegible]

[illegible] حميد بن زياد [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] المطلقة [illegible] عن [illegible] الحيضة الثالثة [illegible]

[illegible] حميد [illegible] ابن سماعة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] المطلقة [illegible] الحيضة الثالثة [illegible]

باب في التي يخفى حيضها. الحديث الاول صحيح. قوله: فانه يطلقها بالشهور. قال الوالد العلامة قدس سره الظاهر ان المراد ان كانت لا تعرف الطلاق [illegible] من الاهلة او الشهور اعتدت ثم جوز الشهر الواحد [illegible] الثلاثة على الاستحباب او المراد [illegible] الواحد [illegible] قوله: [illegible] هذا هو المشهور [illegible] ان [illegible] الغائب [illegible] لاجل [illegible] او للاتفاق عليها او لاخبارها بانقضاء عدتها [illegible] المطلقة [illegible] ومنهم يجوز لها ان تتزوج. الحديث الاول حسن [illegible] على ان عدة المطلقة [illegible] على ان المطلقة الحرة المدخول بها [illegible] لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء [illegible] على الحيض والطهر [illegible] فان بعض اهل اللغة [illegible] العتم [illegible] الحيض ويجمع على اقراء [illegible] موضوعاً للانتقال من [illegible] نقاد في الطهر [illegible] اختلف الاصحاب [illegible] وقد وردت روايات كثيرة [illegible] واجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية [illegible] ثم قال وكان يجوز ان يجمع بين هذه الاخبار بان نقول [illegible] بالاطهار وهذا وجه قريب [illegible] هذا الخبر [illegible] [illegible] لطلاق [illegible] كانت [illegible] الحيض [illegible] الطلاق [illegible] القائلين [illegible] الطهر [illegible] في الحيض [illegible] وهو [illegible] الطهر والحيض [illegible] من الحيض الى الطهر [illegible] [illegible] الحديث الثاني حسن [illegible] الثالث مرسل [illegible] الرابع [illegible] الخامس موثق الحديث السادس موثق [illegible] السابع [illegible] الثامن [illegible] التاسع [illegible] قوله [illegible] على الشهور [illegible] العاشر موثق [illegible] العشر [illegible] وهو في الحيضة [illegible] الحادي عشر [illegible] الثاني عشر [illegible]

10 الحسن بن محمد بن سماعة [illegible] قطرة من الحيضة الثالثة [illegible] الحسن بن محمد بن سماعة [illegible] اول قطرة من الحيض الثالث [illegible]

11 [illegible] تغتسل الحسن بن محمد عن علي بن الحسن [illegible] قال [illegible] سألت [illegible] واطلبها [illegible] تكون قد ملكت نفسها [illegible]

12 [illegible] اذا كان [illegible] من الحيضة [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا [illegible] سئل عن الرجل يطلق امرأته [illegible] الحيضة الثالثة [illegible] حتى تغتسل من الدم

[illegible]

١ باب معنى الاقراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن
انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي صلوات الله وسلامه عليه فقلت اصلحك الله اكان علي عليه السلام يقول
٢ ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعه علي ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
٣ جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء هو ما بين الحيضتين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
٤ قال القرء هو ما بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار باب عدة المطلقة واين
١ تعتد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة
٢ اشهر ان لم تحض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض
٣ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها
٤ اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان
٥ تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال
سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة
طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت أليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا

في معنى الاقراء وباب عدة المطلقة

طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة
لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى
يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها
٦ النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي
٧ لزوجها اخراجها ولا تخرج هي عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة
٨ ولا يستأذن عليها حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن ابن رباط عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال
في بيتها وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد
فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة
ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها
وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
٩ حمزة عن ابي بصير مثله حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله
١٠ يحدث بعد ذلك امرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

باب معنى الاقراء الاول حسن كالصحيح الثاني حسن الثالث صحيح باب عدة المطلقة واين تعتد الاول حسن قوله ع او ثلثة اشهر لا خلاف فيه اذا كانت في سن من تحيض ولا تحيض الثاني ضعيف على المشهور والسند الثاني موثق الثالث حسن او موثق قوله ع في بيتها ولا خلاف في انها لا تخرج من بيت الزوج ولا يجوز له ان يخرجها الا ان تأتي بفاحشة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة واختلف في تفسير الفاحشة وسيأتي في بابه وهل يحرم الخروج مطلقا او مقيدا بما اذا لم يأذن لها الزوج في ذلك فان اذن لها جاز الاكثر على الاول لاطلاق الآية وقيل بالثاني واختاره في التحرير والمنع مطلقا احوط وقال الشيخ ومن تأخر عنه فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر واستدلوا بهذه الرواية وقال بعض المحققين انما يعتبر ذلك حيث يتأدى به الغرض والا جاز الخروج بمقدار ما يتأدى به الضرورة من غير تقييد واما المتوفى عنها زوجها فالمعروف من مذهب الاصحاب انها تعتد حيث شاءت وحمل هذا الخبر على الاستحباب الرابع حسن قوله ع الا ان تكون استثناء من الاخير توضيحا للاول الخامس صحيح ويدل على ان البائنة لا سكنى لها ولا نفقة وتعتد حيث شاءت وكل ذلك اجماعي قوله ع بعد تطليقة اي الرجعية فانها صالحة لان يرجع اليها في العدة ثم يطلق ثانيا ... السادس مجهول السابع ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي تشوف تزين والى الخبر تطلع ومن السطح تطاول ونظر واشرف الثامن موثق والسند الثاني الاخير ضعيف على المشهور قوله ع في بيتها المراد بيت زوجها وانما نسب اليها لانها كانت تسكنها كما قال تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الآية التاسع موثق العاشر مجهول الحادي عشر موثق ويدل على ان تحريم الخروج مقيد بعدم اذن الزوج كما عرفت انه احد القولين وربما يخص ذلك بالحج المستحب لهذه الرواية كما اجمله في المسالك وسيأتي في كلام الفضل ادعاء الاجماع على انه انما يحرم الخروج بدون اذن الزوج الثاني عشر صحيح قوله ع وتشهد الحقوق اما محمول على الحقوق الواجبة او الزوجة البائنة او على اذن الزوج ان جعلنا المنع مقيدا بعدمه الثالث عشر مجهول باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها الاول مختلف فيه موثق

(قوله وبيتها)

عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء
١١ او ثلثة اشهر ان لم تحض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان
١٢ طابت نفس زوجها محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال المطلقة تحج وتشهد
١٣ الحقوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت
من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت
١ وهي في عدتها او اخرجها زوجها الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من اين زعم اصحابنا ان
من طلق ثلاثا لم يقع الطلاق فقلت يزعمون ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته او اخرجها
فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة او يرجعها الى بيته حتى تعتد عدة اخرى فان الله عز وجل قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال
فاجبته بجواب لم يكن عندي جوابا ومضيت فلقيت ايوب بن نوح فسألته عن ذلك فاخبرته بقول عمر فقال ليس نحن اصحاب قياس انما نقول بالآثار فلقيت
علي بن راشد فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب فلا يجوز العدة الا للكتاب فسألت
معاوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال معاوية ليس العدة مثل الطلاق (وبينهما فرق)

وبينهما فرق وذلك ان الطلاق هو الطلاق فاذا فصل خلاف الكتاب وما امر به فلنا الرجوع الى الكتاب والاولا يقع الطلاق والمرأة حلت للرجال والحمل المرة

انما هي ايام تمضي وحيض يحدث ليس من فعلها ولا من فعلنا انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يفاس فعل الله عز وجل بفعله وفعلها اذا حاضت وحالت ... العدة

وبانت باتم الخلاف ولو كانت العدة فعلها لما وجب عليها العدة كما لم يقع الطلاق اذا لم ... وقال الفضل بن شاذان في جواب اجاب به ابا عبيد في

كتاب الطلاق ذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله تبارك وتعالى حين جعل الطلاق للعدة لم يخبر ان من طلق لغير العدة كان طلاقه ساقطا

لكنه شيء يتغلبه الرجال كما تفسد النساء بان لا يخرجن من بيوتهن ما دمن في عددهن ... بالمعصية ... فلا تفسد ... ومن يتعد

حدود الله فقد ظلم نفسه فعل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها ... ان الامة مجمعة على ان المرأة المطلقة اذا خرجت من بيتها

ايامًا ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيه عاصية ... الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله فيه عاصيا قال ... الفضل

بن شاذان اما قوله ان الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبر ان من طلق لغير العدة كان الطلاق ... ما يتعلق بالسراب ... انه

لم ان امر الله عز وجل بالشيء ونهى عن خلافه وذلك ... من جنس ... نكاح اربع نسوة لم يخبر ... لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم

يخبر بان قبلة غير الكعبة لا يجوز وحيث جعل الحج ... لم يخبر ... وحيث جعل صلاة ... ركعتين لم يخبر ان ركعتين

وثلاث ... لا يجوز ... تزوج خمس نسوة لكان نكاح الخامسة ... وكانت صلاته جائزة

ولو حج في غير ... لم يكن حاجا ... ولو صلى ... كانت صلاته فاسدة وكان غير مصل لان كل من خالف

ما امر به ولم يطلق له ذلك كان فعله فاسدا غير جائز ولا مقبول وكذلك الامر ... في الطلاق ... تشبه الرجال كما تفسد

النساء ان لا يخرجن ما دمن في عددهن من بيوتهن ... بالمعصية وهو المعصية في ... خروج المعتدة ... ايامًا

ايامًا الكان ذلك محسوبا ... فلذلك الطلاق في الحيض محسوب ... وذلك ان الخروج والاقامة

ليس من شرائط الطلاق وذلك ... للمرأة ان تخرج من بيتها ... ولا بعد الطلاق ... الطلاق وطلقة

وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد ... الطلاق ولا ... الاقامة لا يكون ...

بلا طلاق ولا اقامة فليس يشبه الخروج والاقامة العدة ... ودر بيان

في الطلاق وغيره

الفريقين في السنن

فصلى فيها فهو عاص في دخول الدار وصلوته جائزة ... وكذلك لو ان

رجلا غصب ثوبا او اخذه ولبسه ... فصلى فيه ... عاصيا ... وذلك ... ليس من

شرائط الصلوة ... وكذلك لو ان

لبس ثوبا غير طاهر ... فصلى ... فكانت صلوته

فاسدة غير ... جائزة ... من شرائط الصلوة ... لا يجزي

الا الا صلوة ... كذلك ... وهو صائم ... الافطار

كذب من الايمان ... بنكاح ... عاصيا في كذبه ... وكان صومه جائزا لانه ...

عن الكذب صائما ... على الصوم او جامع لكان صومه

باطلا فاسدا ... من شرائط الصوم ... لا يجب ... لانه ...

وكذلك لو حج ... ولم يخرج ... لكان

عاصيا في تلك ... جائزة ... ولو

الاحرام وجامع ... لكان ... فاسدا غير جائز ...

ذلك من شرائط ... وكلما كان

واجبا فيها ... شرائط الفرض ... لان ... على

حده والفرض ... الفرض ... من ... وعن ... ذلك

من شرائطه لانه ... الفرض ... ولكن ... لا يجزي ولا ...

قوله ... خاصيا ان الله تعالى ... حيث قال فطلقوهن لعدتهن فعند الطلاق ... للعدة ... اوهم على وجه ... طلاق شرعيا ... بعد ... ثلث قروء ... وقال ... بعد ... من ... الاصل ... قوله ... الطلاق ... هذا ... يختص بالعدة ... من شرائطها ... ولو كان من شرائطها لكان ... المعصومين وهي بما ادعو ... الا ... ولا ... ولا يمكن توجيهها بوجه لا ... الثالث ... بالمسلم ...

لا ... (منه)

ويريد ان ... بالباطل ... والاحرام ... فقال العدة ... الطلاق ... الطلاق وليس هو من شرائط العدة

والعدة جائزة ... الطلاق ... الطلاق ... والحمد لله ...

والاخر ... المرأة ... الى ... والاحرام ليس ...

هذا الذي ... الله ... ان ...

بقال ... ذلك على الاثم والخطاء ... الطلاق ...

ان تخرج بعد الطلاق ... وهذا الوجه الذي ...

قد ... الطلاق ... الطلاق ...

بينا ... من معصية الخروج والاحرام ... على ...

واجمعوا على ذلك ... طلقها ... الى ...

قال ... المطلقة

هل تخرج في عدتها ... في ذلك ... المطلقة ... او ...

لا ... عن ... المتوفى عنها زوجها ...

الراي ... ان مطلقة في منزل ... عنها ... الصلوة ...

او ... كانت ... المطلقة ... في ... المطلقة قال وهذا كله ...

ان هذا الخروج ... الذي ... عز وجل ... الخروج الذي ... وهو الذي ...

ان يقال ... من بيت زوجها ... الخروج ... الا ... والفتنة ...

من بيت زوجها ... من بيته لان ... في اللغة هذا الذي ... وبالله التوفيق

(باب ...)

باب في تاويل قوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
1 علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا ع في قوله عزوجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها
2 عدة من اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سئل المامون الرضا ع عن قول الله عزوجل لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل

باب طلاق المسترابة
1 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها

باب طلاق التي تكتم حيضها
1 محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسئله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ثم يطلقها

باب في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة
1 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابيعبدالله ع قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين وثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان مات او ماتت قال ايهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا

باب عدة المسترابة
1 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابيجعفر ع قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت
2 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبدالكريم عن محمد بن حكيم عن عبد الصالح ع قال قلت له المرأة الشابة التي لا تحيض ومثلها يحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر
3 سهل عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي بصير عن ابيعبدالله ع قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين
4 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابيعبدالله ع قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت
5 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر
6 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابيعبدالله ع انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت عدتها يحتسب لها لكل شهر حيضة
1 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت اباعبدالله ع عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة اشهر
1 علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابيعبدالله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وسألته عن قول الله عزوجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر

بمعنى القطع باب في تاويل قوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الحديث الاول مرسل واختلف في تفسير الفاحشة فقيل انها الزنا والمعنى الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن وقيل انها مطلق الذنب وادناه ان تؤذي اهله وقيل تعنيه ان خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه اي لا يطلق لهن في الفاحشة فيكون ذلك منعا لها عن الخروج على ابلغ وجه الثاني مجهول باب طلاق المسترابة الاول مرسل قوله ع ليمسك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل الظاهر انه موضع وفاق باب طلاق التي تكتم حيضها الاول مجهول ويدل على ان من لا يمكن استعلام حالها بحكم المسترابة ولم ار مصرحا بالحكم الا انه صرح من الاصحاب بذلك نعم ذكروا ان المحبوس عن زوجته كالغائب وربما كان مراد بعضهم ما يشمل هذا الفرد فيكون مؤيدا للقول بتربص الغائب ثلاثة اشهر ومن اكتفى هناك بشهر يمكنه حمل هذا الخبر على الاستحباب والاجود عدم التعدي عن النص لعدم المعارض فيهما باب في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة الاول حسن او موثق وقال المحقق في الشرائع ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الاشهر اما لو رات في الشهر الثالث حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم اولى القول بالثلاثة فما انتهى مستند الى رواية الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابوعبدالله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وهي مجهول على المشهور واعترض عليها بان اعتدادها بثلاثة بعد العلم ببرائتها من الحمل غير مطابق للاصول وجمع الشيخ بينها وبين رواية عمار بحمل الثاني على الاستحباب ويظهر منه في النهاية حمل الاول على احتباس الثانية والثاني اي خبر عمار على احتباس الثالثة وقال الشهيد الثاني وسبطه السيد محمد رحمهما الله الروايتان ضعيفتان ومقتضى الاخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي ثلاثة اشهر بيض مطلقا اقول ما اختاراه في غاية القوة ويمكن حمل الخبرين على الاستحباب والاحتياط باب عدة المسترابة الاول حسن وظاهره انه متى مرت بها ثلاثة اشهر بيض قبل انقضاء الثلاث الاقراء تنقضي عدتها وظاهر كلام اكثر الاصحاب انها تعتد بالاشهر اذا مضت من حين الطلاق ثلاثة اشهر بيض والا فلا تعتد بالاشهر وان مضت بعد الحيض الاول او الثاني قبل مضي الثالثة ثلاثة اشهر بيض وقال الشهيد الثاني رحمه الله ويشكل على هذا ما لو كانت عادتها ان تحيض في كل اربعة اشهر مرة فانه على تقدير طلاقها في اول الطهر وما قاربه بحيث يبقى ثلاثة اشهر تنقضي عدتها بالاشهر ولو فرض طلاقها في وقت لا يبقى ثلاثة اشهر كان اللازم من ذلك اعتدادها بالاقراء فربما صارت عدتها سنة واكثر ويقوى الاشكال لو كانت لا ترى الدم الا في كل سنة او ازيد مرة فان عدتها بالاشهر على المعروف في النص والفتوى ومع هذا يلزم مما ذكروه هنا من القاعدة انه لو طلقها في وقت لا يسلم لها بعد الطلاق ثلاثة اشهر ان تعتد بالاقراء وان طال زمانها وهذا بعيد ولو قيل بالاكتفاء بثلاثة اشهر مطلقا كان حسنا انتهى ولا يخفى متانة كلامه رحمه الله الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور الرابع مجهول ويمكن حمله على ما اذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة اشهر فقوله ع تنتظر مثل قروئها المراد به الاعتداد بثلاثة اشهر فانها العدة لما كانت العادة المستقيمة انها تحيض في كل شهر مرة والشيخ في الاستبصار حمله وامثاله على المستحاضة التي كانت لها عادة مستقيمة تغيرت عن ذلك فتعمل على عادتها السابقة وحمل اخبار الاشهر على ما اذا لم تكن لها عادة بالحيض ونسيت عادتها وفي التهذيب حمل الخبر على من كانت لها عادة مستقيمة وكانت عادتها في كل شهر مرة الخامس صحيح قوله ع في كل ثلاثة اشهر * حمل على ما اذا كانت ترى الحيض بعد الثلاثة جمعا بين الاخبار السادس صحيح السابع حسن او موثق الثامن حسن * وما كان في الشهر فما كان حيضها في الشهر لم يزد المرأة في ريبة الحيض على الشهر الى ثلاث حيض اول ظاهره انه اذا زاد حيضها على شهر

(يحيض)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: الامر سبيل الجاهلية [illegible] فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر [illegible] فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اشهر [illegible] انقضت عدتها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحكم [illegible] بكير عن زرارة قال: اذا نظرت الى عدة الاقراء [illegible] كانت لا تستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرة [illegible] ان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال: تعتد بالحيض [illegible]

باب [illegible] الحبلى [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

علي بن ابراهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل [illegible] قال: سمعناه [illegible] بان تعتد ثلاثة اشهر [illegible]

في حكم نفقة الحامل اذا طلقت

[illegible] عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها؟ قال: ثلاثة اشهر. قلت: فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر؟ قال: عدتها تسعة اشهر. قلت: فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر [illegible] محمد عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن [illegible] عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى [illegible]

[illegible]

باب نفقة الحبلى المطلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك [illegible]

[illegible]

(مجلد)

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع
١ حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها باب ان المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المطلقة ثلثا ليس لها نفقة
٢ على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة
٣ هل لها سكنى او نفقة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او غيره عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها سكنى ونفقة قال
٤ حبلى هي قلت لا قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها
٥ عليها رجعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت المطلقة ثلاثا ألها سكنى او نفقة فقال حبلى
١ هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة باب متعة المطلقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
٢ في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
٣ عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي

في حكم المطلقة قبل الدخول

الضار وعليهما السلام لا انصار والدة بان يترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرتضع ولا مولود له بولده اي لا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل ولعل المراد في الاولى بعد مضي اربعة اشهر فانه حينئذ لا يجوز له الترك الا ان يحمل على الكراهة وقال المحقق رحمه الله ايضا في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قيل انه معطوف على المولود له وما بينهما اعتراض لبيان تفسير المعروف فكان المعنى على الوارث المولود له مثل ما وجب عليه اي يجب عليه مثل ما وجب على المورث فعلى الوارث خبر مقدم ومثل ذلك مبتدأ يعني ان المولود له لزم من بعده ان يقوم مقامه في ان يرزقها ويكسوها بالمعروف وعدم الضرر وهذا مشكل لعدم وجوب نفقة الولد على غير الابوين فلا يجب على غيرهما اجرة الرضاع وهو مذهب الاصحاب وقال الشافعي فقيل المراد من الوارث هو المرتضع ويحتمل ايضا كونهما واجبة على الورثة في مال الكسب على ان كان اوقع الاجارة ومات من غير ان يسلم تمام الاجرة فيكون الاية دليلا على عدم البطلان الاجارة بموت المستأجر وقيل المراد وارث المتصور وهو خلاف الظاهر وهو ايضا لا يستقيم على المذهب الا ان [illegible] الرابع صحيح باب ان المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة الاول ضعيف على المشهور ويدل على انه ليس في العدة البائنة على الزوج سكنى ولا نفقة ولا خلاف فيه بين الاصحاب الا اذا كانت حاملا [illegible] الثاني موثق الثالث مرسل الرابع ضعيف على المشهور الخامس موثق باب متعة المطلقة الاول حسن وظاهره وجوب المتعة لكل مطلقة وحمل على الاستحباب في غير المطلقة [illegible] انه ظاهر الخبر فتأمل الثالث المشهور انه لا تجب المتعة الا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولا يجب لغيرها فلو حصلت البينونة بفسخ او موت او لعان او غير ذلك من قبلها او منهما فلا مهر ولا متعة للاصل وقوى الشيخ في المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق او فسخ او من قبلهما او من قبلها خاصة وجوه في المختلف وجوبها في الجميع [illegible] بالطلاق [illegible] لمقتضى الآية ورجوعا في غيره الى الاصل [illegible] السابقة وهذا هو الذي اختاره المحقق والاكثر [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] المتعة لكل مطلقة وان لم تكن مفوضة وقيل بوجوبها لكل مطلقة لعموم الآية فان قوله تعالى [illegible] الى النساء المطلقات [illegible] باحد الامرين لا يمنع العود الضمير الى الجميع ولقوله بعد [illegible] حقا على المتقين والمذهب الاستحباب [illegible] رواية حفص البختري وفي [illegible] كذلك الاخبار [illegible] الثاني حسن موثق الثالث حسن او موثق الرابع السند الاول [illegible] الثاني حسن او موثق الخامس [illegible] صحيح [illegible] الاصحاب ان [illegible] الزوج بالنظر الى حاله [illegible] فاقسم الاصحاب حال الزوج الى ثلاثة اقسام الغني والاعسار والتوسط [illegible] من المتأخرين [illegible] بالثوب المرتفع والدابة [illegible] باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق الاول [illegible] الاصحاب [illegible] الاول صحيح والثاني موثق قوله عليه السلام هو الاب هذا [illegible] الاصحاب [illegible] النكاح ليس الزوج بل الذي هو ولي المرأة وايضا [illegible] بالاب والجد [illegible] في النهاية [illegible] وحمل الاكثر الاخ على كونه وكيلا او وصيا والذي يجوز امره على الوكيل المطلق الشامل وكانه [illegible] على ان للوصي النكاح كما ذهب اليه الاكثر لكن [illegible] خصوصه بما اذا كان وصيا في خصوص النكاح الثالث حسن الرابع حسن او موثق والسند الثاني موثق وقال الشهيد رحمه الله في شرح الشرائع اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا رجع عليها بنصفه واخذه بعينه ان وجده باقيا على ملكها وان وجده تالفا او منتقلا عن ملكها فنصف مثله او قيمته وان وجده معيبا [illegible] فنصف قيمته [illegible] للمستوفى فله نصف العين خاصة وكان الزيادة [illegible] وليس للزوج ان يستفيده [illegible] الطلاق اذا كان متصلا [illegible] والمشهور ان المرأة تملك المهر (بالعقد)

٣ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها
٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة كانت له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها
٥ [illegible] عن [illegible] بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
٦ علي [illegible] يمتع نساءه بالامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه

باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف
٢ وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن ابن مسكان عن ابي بصير
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال
٣ هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة
٤ النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال [illegible] فى البيت غمضا وجب عليه او ورثت الغنم والرمق محمد بن احمد عن ابن

٦ محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امرأة [illegible] اوالجارية [illegible] فطلقها ساعة [illegible] عليه [illegible] فقال [illegible] من يتوبه من

النساء فان كن علمن [illegible] كان دخل عليهن فان [illegible] نصف الصداق الذى فرض لها ولا عدة عليها منه محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل

٧ بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالالف التى اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت عرفته فلا

بأس اذا هى قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها احمد بن [illegible] وبأسناده عن سماعة عن

٨ غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم [illegible] قبل ان يدخل

بها ما يبقى لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر [illegible] ابرها شيء فيهم خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لم ابعه بثلاثة آلاف درهم فقال لا [illegible]

ترد عليه شيئا محمد بن يحيى عن احمد عن [illegible] محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على

٩ فاذا ما [illegible] وهب [illegible] فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم محمد عن [illegible]

١٠ اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها

الرابع فيه ضعف على المشهور

الثالث فيه قوة بقبيحة حكم الدفع

العقد ولو كان منفصلة كالثمرة وكره الجواز لعدم وقطع جماعة بان للزوج نصف [illegible] من دون زيادة وقال الشيخ في المبسوط [illegible]

الرجوع في العين **الخامس** صحيح **السادس** صحيح ولا خلاف فيه بين الاصحاب **السابع** مرسل كالموثق ولم [illegible]

الاصحاب يتعرض لهذا الحكم ولعل حكمه بعدم الرد مبني على انها [illegible] واعطى لشرها وهو [illegible]

فيمن اقتضى نكاحها فالباقي من المهر فلا [illegible] وهذا انما يكون [illegible] **الثامن**

مجهول **قوله** [illegible] ترجع عليها ✦ هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible]

المبسوط [illegible] لعدم الرجوع وهو قول لبعض العامة **التاسع** موثق **العاشر** [illegible] **الحادي عشر** [illegible]

الثاني عشر مرفوع **الثالث عشر** ضعيف على المشهور [illegible]

اذا طلق زوجته قبل الدخول فكان قد سمى لها مهرا رجع عليها بنصفه [illegible]

ان وجده تالفا او منتقلا عن ملكها فنصف مثله او قيمته [illegible] الارش

ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف العين خاصة [illegible]

[illegible] من النماء بين العقد والطلاق [illegible]

تملك المهر بجميعه بالعقد [illegible]

ولو كانت الزيادة متصلة كالسمن وكره الجواز [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

الرابع عشر ضعيف على المشهور

١١ [illegible] الحسين بن سعيد عن [illegible]

١٢ [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]

١٣ [illegible]

١٤ [illegible]

باب ما يوجب المهر كاملا

١ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة

٢ محمد بن [illegible] عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام

(السبعين)

٣ قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]

٤ قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة [illegible] ثم طلقها [illegible]

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن [illegible] تزوج امرأة [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]

٧ قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته وقد مسح كل شيء منها الا انه لم يجامعها [illegible]

[illegible]

٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها
٩ فتسئل المرأة هل اتاك فتقول لم ياتني ويسئل الرجل هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانا متهمين ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها
وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء فقال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مامونين صدقا

باب ان المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان
قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
٢ عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
٣ ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب عنها فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم
٤ وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة
٥ فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها
٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت
٧ عدتها قد انقضت فقد بانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فقامت
٨ البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت

في ان عدة الطلاق من حين الوقوع وعدة الوفاة من حين بلوغ الخبر

باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأته وهو غائب قال تعتد من يوم
٢ يبلغها وفاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه
٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٥ في المرأة اذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كانت احديكن تمكث الحول اذا توفي
٦ عنها زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات
عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن
الكحل والطيب والاصباغ

الستارة ويمكن حمله على ان القول قول الزوجة ونفي الاجابة مع الخلوة التامة عملا بالظاهر الثامن ضعيف على المشهور قوله يعني اما كلام المصنف كما هو الظاهر او كلام ابي بصير التاسع موثق قوله عليه السلام فانه شيء دون شيء اي هل تفصيل وتخصيص او المعنى انه ادخل بعض الذكر ولم يدخل كله فيكون الانزال كناية عن غيبوبة الحشفة والاظهر انه اراد بالشيء الشيء الصادق الذكر بالفرج او ادخال اقل من الحشفة والجواب انه مع الانزال يحتمل دخول الماء في الرحم فيجب عليها العدة لتحقق المهر لكن لم ار بهذا التفصيل قائلا قوله عليه السلام اذا كانا مامونين الظاهر انه كلام الكليني كما عرفت وجمع بين الاخبار بالتهمة وعدمها كما فعله الشيخ ويمكن حمل اخبار اللزوم على التقية باب ان المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت الاول حسن وقال في الشرايع تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير عدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ وقال في المسالك ما ذكره من الفرق هو المشهور بين الاصحاب وقال به الشيخان واكثر المتقدمين وجميع المتاخرين ومستنده الاخبار المستفيضة الصحيحة وللاصحاب اقوال اخر منها قول ابن الجنيد بالتسوية بينهما بالاعتداد من حين الموت والطلاق ان ثبت الوقت والا فحين بلغها محتجا بعموم الآية وصحيحة الحلبي ورواية الحسين بن زياد وقيل بالفرق بين المدة القليلة والكثيرة في الوفاة فتعتد من حين الوفاة في الاول ودون الثاني وقال اليه الشيخ في التهذيب وذهب ابو الصلاح الى انهما تعتدان بحين بلوغ الخبر مطلقا ثم انها انما تعتد حين بلوغ خبر الطلاق حيث يجهل وقته بكل وجه بحيث يحتمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل ولو فرض العلم بتقدمه مدة كما لو كان الزوج في بلاد بعيدة يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافة حكم بتقدمه في اقل زمان يمكن فيه مجيء الخبر وبالجملة كل وقت يعلم تقدم الطلاق عليه يحتسب من العدة الثاني حسن الثالث ضعيف على المشهور ويحمل اذا لم يعلم تقدم الطلاق واصل الوفاة الا على التخيير المتفق كما عرفت الرابع صحيح الخامس صحيح السادس حسن السابع ضعيف على المشهور الثامن مجهول قوله من يوم علمت اي يوم وصل اليها الخبر او يوم علمت وقوع الطلاق فيه والاول اظهر لفظا والثاني معنى باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب الاول صحيح وقد تقدم القول فيه الثاني مجهول قوله عليه السلام ان قامت البينة اي سواء قامت البينة على تعيين وقت الموت او لم تقم ويحتمل ان يكون المعنى انه يكفي للعدة مجرد الخبر وان لم يكن بالبينة كما تقدم الثالث حسن وقال في النهاية فيه لا يحل لامرأة ان تحد على ميت اكثر من ثلثة ايام احدت المرأة على زوجها فهي محد وحدت فهي حاد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة الرابع مجهول الخامس ضعيف على المشهور وقال الزمخشري في الفائق ان امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فارادوا ان يداووها فسئل عن ذلك فقال كانت احداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها الى الحول فاذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت افلا اربعة اشهر وعشرا الحلس كساء يكون على ظهر البعير تحت البرذعة ويبسط في البيت تحت حر الثياب وجمعه احلاس والمعنى انها كانت في الجاهلية اذا احدت على زوجها اشتملت بهذا الكساء سنة حولا فاذا مضت السنة رمت الكلب ببعرة ترى ان ذلك اهون عليها من بعرة يرمي بها كلب فكيف لا تصبر في الاسلام هذه المدة واربعة اشهر منصوب بتمكث مضمرا وقال النووي في شرح صحيح المسلم كانت في الجاهلية ترمي بالبعرة راس الحول معناه لا تستكثرن العدة ومنع الزينة والاكتحال فيها لانها مدة قليلة خففت عليكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة اما رميها البعرة على راس الحول فقد فسر في الحديث وقال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة السادس ضعيف على المشهور

(وقال ش)

(علي بن)

١٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه **باب** علة اختلاف عدة المطلقة وعدة
٧ المتوفى عنها زوجها **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة
١ اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تبارك وتعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها

الحبلى في عدة الوفاة

باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها
١ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين اذا كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين
٢ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين
٣ **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها
٤ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد
٥ **علي بن** ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها
٦ فان امسكوها ردوا عليه ماله **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها
٧ آخر الاجلين **عدة** عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشر قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها

وفي المسالك يشكل الحكم على هذا التعليل فان الامة يجب لا يوجب عليها الحداد على مقتضاه هنا انها كالمطلقة ويمكن الجواب هنا بما ان الحرة تنزل في اطلاق كثير من الاخبار والتعليلات في الاحكام الشرعية ضبطا للقواعد الكلية لا يعتبر فيه وجوده في جميع افرادها الجزئية كحكمة العدة ويمكن ان يكون المسكنة وترك الحداد اظهار التفجع والحزن وهو يتحقق في الامة ايضا وانتسابها فانها وان لم توجب الحداد الامة لكن نقول باستحبابه **الثاني** حسن **باب** علة الاختلاف في عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها **الاول** مجهول قوله ع ولم يحابهن وفي بعض النسخ بالحاء المهملة من المحاباة هي العطية والصلة اي فرض هذا الحكم وفقا لطاقتهن ووسعهن فيما فرض لصالحهن وفيما فرض عليهن فلم يحاب فيه بتفضل عليهن فيما شرط لهن في الايلاء بان يفرض اكثر من اربعة اشهر ولم يجر عليهن من الجور والظلم فيما فرض عليهن في عدة الوفاة بان يفرض اكثر من اربعة اشهر واما العشر فلعله لم يجب لاستغراق الذهاب بالتعزية ولانكار سمونها باعرفة فكانه جبر جنوب وفي بعض النسخ بالجيم ويمكن ان يكون مهموزا من جاوز اي حبس او لم يحبسهن ولم يمسكهن والاول اظهر **باب** عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها **الاول** موثق وعليه الفتوى **الثاني** حسن **الثالث** حسن وقال في المسالك المتوفى عنها زوجها ان كانت حائلا فلا نفقة لها اجماعا وان كانت حاملا فلا نفقة لها في مال المتوفى ايضا وهل يجب في نصيب الولد اختلف الاصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين الى القول بالوجوب وللشيخ قول آخر بعدمه وهو مذهب المتأخرين انتهى ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه آخر بان يقال اذا كانت المرأة محتاجة لزم الانفاق عليها من نصيب ولدها لانه يجب نفقتها عليه والا فلا والاول الظاهر منزل على المشهور **الخامس** حسن كالصحيح وعليه الاصحاب مع الحمل على عدم الدخول كما هو الظاهر **السادس** موثق والسند الثاني ايضا موثق والسند الثالث ايضا موثق **السابع** مجهول الثامن ضعيف على المشهور وآخره مرسل وفي بعض النسخ له سند مجهول وقد سبق الكلام فيه في صدر الكتاب **باب** المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها **الاول** موثق ويدل على عدم وجوب اقامة المتوفى عنها زوجها ايام العدة في بيت الزوج ولا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب كون عدة المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج ولا في مكان مخصوص ويمكن الجمع بين الاخبار مع قطع النظر عن اقوال الاصحاب بحمل اخبار النهي على عدم جواز مبيتها عن بيت تعتد فيه والاخبار الاخر على عدم وجوب عدتها في بيت الزوج بل هو الظاهر من الاخبار والشيخ جمع بينها في الاستبصار بالحمل على الاستحباب ويدل على تزويج ام كلثوم بنت امير المؤمنين ع من عمر وذكر السيد العالم بهاء الدين علي بن عبد الحميد الحسيني في الانوار المضيئة مما رواه بطريقه عن الشيخ محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يحتجون علينا ان امير المؤمنين ع زوج فلانا ابنته ام كلثوم وكان ع متكئا فجلس وقال اتقبلون ان عليا انكح فلانا ابنته ان قوما يزعمون ذلك لا يهتدون الى سواء السبيل ولا الرشاد ثم صفق بيده وقال سبحان الله اما كان امير المؤمنين ع يقدر ان يحول بينه وبينها كذبوا لم يكن ما قالوا ان فلانا خطب الى علي ع بنته ام كلثوم فابى ع فقال للعباس والله لئن لم يزوجني لانتزعن منك السقاية وزمزم فاتى العباس عليا فكلمه فابى عليه فالح العباس فلما راى امير المؤمنين ع مشقة كلام الرجل على العباس وانه سيفعل معه ما قال ارسل الى جنية من اهل نجران يهودية يقال لها سحيقة بنت جريرية فامرها فتمثلت في مثال ام كلثوم وحجبت الابصار عن ام كلثوم بها وبعث بها الى الرجل فلم تزل عنده حتى انه استراب بها يوما فقال ما في الارض اهل بيت اسحر من بني هاشم ثم اراد ان يظهر للناس فقتل فحوت الميراث وانصرفت الى نجران واظهر امير المؤمنين ع ام كلثوم اقول لا منافاة بين هذا وبين سائر الاخبار الواردة في انه تزوجها ام كلثوم لان الائمة صلوات الله عليهم كانوا يتقون من خلفاء الشيعة وكان هذا من الاسرار ولم يكن اكثر اصحابهم قابلين لها كما ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه اقول ويمكن ان يكون الاسناد الى الخبر بعلة ان كلثوم لم يكن معلوما للناس ولم يكن عليه السلام يفعل ما يشنع الناس عليه وعدم تشنيع الصحابة عليه يشهد بل يدل على ذلك ولو كان لنقل **الثاني** صحيح **الثالث** ضعيف **الرابع**

٨ وهو خالد عن الخالد عن حفص عن جعفر بن سماعة وجميل خالد الخالد عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
٩ الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي
١٠ عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروي ايضا ان تنفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها **باب** المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها
١ **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن حميد بن عبد الله ع قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا ع لما توفي
٢ عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد
٣ في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن
ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ولا تكتحل ولا تلبس حليا

٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وإن كانت في عدتها

٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها تحج وتشهد الحقوق

٦ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء

٧ حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل إلى منزل

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها

٩ محمد بن أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس

١٠ حميد عن ابن سماعة عن ابن بجيل عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدت عليه امرأته اثني عشر شهراً فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشراً وأنتن لا تصبرن على هذا

١١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها أن تحج أو تعود مريضاً قال نعم تخرج في سبيل الله عز وجل ولا تكتحل ولا تطيب

١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشراً

في وجوب الحداد وكيفيته

١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حق فقال إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت إن فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أف لكن قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن وإن المرأة منكن إذا توفي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشر ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم

١٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كملاً ولها الميراث

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها إن لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة

٥ علي عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها فقال أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها

٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في جارية توفيت قبل أن يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها وقال في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته قال إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه

٧ وبإسناده عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وفضل أبي العباس قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهو كذلك

٨ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها

٩ حميد عن ابن سماعة عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها إن كان سمى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا

١٠ حميد عن ابن سماعة وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة

الرابع موثق كالصحيح **قوله عليه السلام** بغسلة قال الجوهري يقال غسلة مطراة وهي أشياء يطرى بها وبه الطيب يمتشط به ولا تقل غسلة وقال أيضاً غسلة مطراة أي مرباة بالأفاويه يغسل بها الرأس والبدن **أقول** ويمكن أن يقرأ بالتاء والهاء وعلى الثاني الضمير راجع إلى الامتشاط ويمكن أن يقرأ بفتح الغين والكسر أظهر **الخامس** موثق **السادس** موثق ويدل على عدم جواز الخروج عن البيت الذي تعتد فيه وقد عرفت وجه الجمع **السابع** موثق **الثامن** صحيح **التاسع** مرسل **العاشر** موثق ويدل على وجوب الحداد والأصل فيه إجماع المسلمين والأخبار والمراد ترك ما فيه زينة في الثوب والبدن فلا تلبس الثوب الأحمر والأخضر ونحوهما من الألوان التي تتزين بها عرفاً ومثلها المنقوش والفاخر والتحلي باللؤلؤ والمصوغ من ذهب وفضة وغيرهما فيما معتاد التحلي به والتطيب في الثوب والبدن والخضاب فيما يظهر في البدن والاكتحال بما فيه زينة ويجوز التنظيف بالغسل وقلم الظفر وإزالة الوسخ والامتشاط والحمام والحكم مختص بالزوجة فلا يتعدى إلى غيرها من الأقارب إجماعاً ولا فرق في الزوجة بين الكبيرة والصغيرة والمسلمة والكافرة والمدخول بها وغيرها وهل يفرق فيه بين الحرة والأمة قال الشيخ في المبسوط لا لعموم الأدلة والأولى عدم وجوبه على الأمة كما اختاره المحقق وهو خيرة الشيخ في النهاية ولو تركت الواجب عليها من الحداد عصت وهل تنقضي عدتها أم يجب عليها الاستئناف بالحداد قولان أشهرهما الأول وقال أبو الصلاح لا تنقضي عدتها **الحادي عشر** حسن **الثاني عشر** مجهول **الثالث عشر** حسن وظاهره أن الرمي بالبعرة كناية عن الإعراض عن الزوج فتأمل **الرابع عشر** موثق

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة **الأول** صحيح والمشهور بين الأصحاب أن المهر لا ينتصف بموت الزوج وذهب الصدوق وبعض المتأخرين إلى التنصيف لورود الأخبار المستفيضة بذلك ولا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقية فإن ذلك مذهب أكثر العامة واختلف أيضاً فيما إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها فذهب الأكثر إلى استقرار المهر بذلك وقال الشيخ في النهاية وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر ونحوه عن ابن البراج **الثاني** موثق كالصحيح **الثالث** مرسل **الرابع** حسن **الخامس** حسن كالصحيح **السادس** ضعيف **السابع** ضعيف ويختص بما استثني في الأخبار الأخر من الأرض وغيرها **الثامن** موثق **التاسع** موثق ويظهر منه أن أخبار عدم وجوب العدة محمولة على التقية لكن قال في المسالك إن ما روي في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدة على غير المدخول بها فيه مع ضعف سندها معارض بما هو أجود سنداً وأوفق لظاهر القرآن وإجماع المسلمين **العاشر** صحيح

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة

١ وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

٢ عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا حميد عن ابن سماعة عن بعض

٣ في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير

٤ في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة

وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء

٥ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل

٦ كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن

ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة

١ المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها باب طلاق المريض ونكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير

عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها

في حكم طلاق المريض ونكاحه

٢ فنكاحه باطل وباسناده عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل

٣ امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ابو

علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد

٤ رضيت بالذي صنع لا ميراث لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق المريض و

٥ يجوز نكاحه عنه عن احمد بن محمد عن محسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل طلق امرأته وهو مريض

حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي

٦ طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان

٧ طال ذلك الى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه

٨ وبين سنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

٩ عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن [illegible] عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا

١ لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع

١١ انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه

١٢ سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها علي عن ابيه عن ابن محبوب عن [illegible] عن زرارة عن احدهما ع قال

١ ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن

٢ لتضيقوا عليهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها

فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

٣ باب طلاق الصبيان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن طلاق الغلام ولم يحتلم

٥ وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي بشيء حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق الصبي ولا [illegible]

الحادي عشر موثق باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها الاول مرسل وما دل عليه منطوقا ومفهوما من وجوب استيناف عدة الوفاة في الرجعية وحدها في البائنة هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد في شرح النافع الحكم باستيناف عدة الوفاة اذا كان رجعيا لا اشكال فيه اذا زادت عدة الوفاة من عدة الطلاق كما هو الغالب ولو انعكس كعدة المسترابة ففي الاجتزاء بعدة الوفاة او وجوب اكمال عدة المطلقة ثلاثة اشهر بعد التسعة او السنة او وجوب اربعة اشهر وعشر بعدها اوجه الاظهر الاول الثاني مرسل الثالث موثق والسند الآخر صحيح الرابع مجهول الخامس حسن قوله ع ولم تحرم عليه اي كان رجعيا باب طلاق المريض ونكاحه الاول موثق كالصحيح وقال في المسالك طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ولكنه يزيد عنه بكراهته مطلقا وظاهر بعض الاخبار عدم الجواز وحمل على الكراهة جمعا ثم ان كان الطلاق رجعيا توارثا ما دامت في العدة اجماعا وان كان بائنا لم يرثها الزوج مطلقا كالصحيح وترثه هي في العدة وبعدها الى سنة من الطلاق ما لم تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه الذي طلق فيه هذا هو المشهور خصوصا بين المتأخرين وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقا واختصاص الارث بعدها بالمرأة منه دون العكس الى المدة المذكورة الثاني حسن الثالث مرسل الرابع موثق الخامس مجهول السادس موثق السابع حسن الثامن موثق التاسع موثق قوله ع في غير اضرار اختلف الاصحاب في ان ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو منوط بالتهمة بالطلاق فيه او مطلق بنفسه فذهب الشيخ في كتابي الاخبار والاكثر الى الاول لاطلاق النصوص وذهب في الاستبصار الى الثاني لرواية سماعة ورجحه العلامة في المختلف والارشاد قوله ع وتعتد لعل المعنى انها اذا ماتت في العدة لا في بعد السنة ولا يبعد ان يكون يلزمها العدة في تمام السنة لثبوت الارث لكن لم ار به قائلا العاشر مرسل الحادي عشر حسن الثاني عشر حسن باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن الاول حسن والسند الآخر ضعيف على المشهور قوله تعالى [illegible] واسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم قال المحقق الاردبيلي ره اشارة الى بيان سكنى الزوجة التي تستحق ذلك يعني يجب اسكان الزوجة حال الزوجية وبعد الطلاق الرجعي في العدة [illegible] تخصيص السكنى [illegible] من الامكنة التي تسكنونها [illegible] بحسب الامكنة وهو [illegible] ولا تسكنوهن في الامكنة [illegible] يجر الى الحرج [illegible] الطلاق بالعدة باب طلاق الصبيان الاول موثق وعمل بمضمونه الشيخ وابن الجنيد وجماعة [illegible] المشهور بين المتأخرين عدم صحة طلاق الصبي مطلقا الثاني مجهول الثالث ضعيف على المشهور

(الرابع)

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع مثله ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع

٦ قال لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ عشر سنين باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

١ محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا

٢ لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ماله

٣ هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

٤ عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ان المدله ليس له طلاق ولا عتقه عتق عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق المعتوه الذاهب العقل يجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت

٥ كذلك يجوز بيعها وصدقتها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله

المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت

٥ منه بواحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكروه عدة

٧ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه

باب في طلاق المعتوه والمجنون والسكران والاخرس

١ باب طلاق السكران علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز

٢ ولا عتقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق السكران بشيء

٣ محمد عن احمد بن محمد بن [illegible] ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه حميد بن

٤ زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه باب طلاق

١ المضطر والمكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء علي عن ابيه

٢ عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت وان حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه

٣ فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح ع وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها من سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك

٤ فمكث طويلا مطرقا ثم رفع راسه الي وهو متبسم فقال اما ما بينك وبين الله عز وجل فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم

٥ ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معمر بن وهب عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك [illegible] رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله ص شيئا

١ باب طلاق الاخرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت

٢ ابا الحسن ع عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت

٣ فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال

٤ سألت ابا عبد الله ع عن طلاق الاخرس قال يلف قناعها على رأسها ويجذبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

الخامس حسن

الرابع ضعيف على المشهور والسند الثاني موثق باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه الاول مجهول [illegible] كلام السائل او لا على [illegible] فقال لم لا يطلق في حال فقال السائل ان [illegible] من لا يعقل والمشهور بين المتقدمين واكثر المتأخرين جواز طلاق الولي عن المجنون المطبق مع الغبطة لهذه الصحيحة وغيرها وهو [illegible] وذهب ابن ادريس وقبله الشيخ في الخلاف الى عدم الجواز واحتجا بالاجماع وهو غير ثابت الثاني مجهول الثالث حسن الفضلاء وفي الكافي المدله قال في القاموس المدله كمعظم الساهي القلب الذاهب العقل من عشق ونحوه او من لا يحفظ ما فعل او فعل به وفي بعض النسخ المولّه بالواو وفي النهاية الوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد الرابع ضعيف على المشهور وقال في الصحاح المعتوه الناقص العقل الخامس ضعيف السادس ضعيف على المشهور وقال في القاموس البرسام علة يهذى فيها برسم بالضم فهو مبرسم السابع ضعيف على المشهور باب طلاق السكران الاول حسن وعليه الفتوى الثاني مجهول الثالث ضعيف على المشهور الرابع موثق باب طلاق المضطر والمكره الاول مرسل كالحسن قوله ع فحفن بها في بعض النسخ بالفاء والنون وفي القاموس الحفن اخذك الشيء براحتك والاصابع مضمومة ولعله كناية عن كثرة اخذ الزبد وفي بعضها بالفاء والتاء اي غلها في الزبد بحيث حدث فيه حفرة وفي بعضها فخضبها اي جعلها مخضوبة والظاهر معين الثالث موثق قوله ع فقال لي هو اي امام الرابع مجهول الخامس مجهول وانما ذكر طلاق ابن عمر على التنظير والحاصل ان مع الاخلال بالشرائط لا عبرة بالطلاق باب طلاق الاخرس الاول حسن وقال في المسالك [illegible] تعذر النطق بالطلاق كفت الاشارة به كالاخرس [illegible] ينبغي ان يكون منه بين العلم بعرف اشارته ويعبر عنها الشاهدين بها ولو عرف الكتابة كانت من جملة الاشارة بل اقوى ولا يعتبر ضميمة الاشارة اليها وذهب ابن ادريس الى تعين الاشارة ويؤيده رواية ابي بصير واعتبر جماعة من الاصحاب منهم الصدوق في المقنع القاء القناع على المرأة يرى انها قد حرمت عليه [illegible] ابي بصير ومنهم من خير بين الاشارة والقاء القناع ومنهم من جمع بينهما والحق الاكتفاء بالاشارة المفهمة الا ان القاء القناع مع افهامه لذلك من جملتها الثاني مجهول الثالث ضعيف على المشهور الرابع

باب الوكالة

١ باب الوكالة في الطلاق أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ... وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج
٢ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان أيجوز ذلك للرجل قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
سعيد أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا
٣ أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل قال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل
٤ طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على طلاق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن أبي
هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك
٥ قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته
بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر وعلي ... ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق جميعاً وروي أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تجوز الوكالة في
الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ

باب الإيلاء وكيفيته وحكمه

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإما أن يفيء فيمسها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى إذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء
٢ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت أهله وقال أيما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول لا والله لا أجامعك كذا وكذا أو يقول والله لأغيظنك ثم يغاضبها فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم فإن لم يفئ جبر على أن يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق
٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته والإيلاء أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا أو يقول والله لأغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة الأشهر حتى يفيء أو يطلق
٤ علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة الأشهر ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة الأشهر فإذا مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فإن رفعت أمرها قيل له إما أن تفيء فتمسها وإما أن تطلق وعزم الطلاق أن يخلي عنها فإذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الإيلاء الذي أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال إن المولي يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض أصحابه إن هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو إن شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة
٦ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاماً وإني قلت والله لا أقربك حتى تفطميه فقال ليس في الإصلاح إيلاء
٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعدما دخل بها فقال إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين فإن فاء فليس بشيء وهي امرأته وإن عزم الطلاق فقد عزم وقال الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأغيظنك ولأسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى يمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلق فإن فاء فإن الله غفور رحيم وإن عزم الطلاق فإن الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه

باب الوكالة في الطلاق **الأول** صحيح ولا خلاف بين الأصحاب في جواز التوكيل في الطلاق للغائب والمشهور جوازه للحاضر أيضاً وذهب الشيخ وأتباعه إلى المنع وعلى قول الشيخ يخص الغيبة بعدم حضوره مجلس الطلاق وإن كان في البلد ويحتمل حمل عدم الجواز على ... جمعاً بين الأخبار ولا يحمل ... ويمكن حمله على الكراهة **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** موثق.

باب الإيلاء الإيلاء لغة الحلف وشرعاً حلف الزوج الدائم على ترك وطء الزوجة المدخول بها إما مطلقاً أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها وكان طلاقاً في الجاهلية كالظهار فغير الشرع حكمه وجعل له أحكاماً خاصة إن جمع شرائطه وإلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين ويلحقه حكمها **الأول** حسن وقال في المسالك متعلق الإيلاء إن كان صريحاً في المراد منه لغة وعرفاً كإيلاج الفرج في الفرج ... كاللفظ المشهور ... وإن دل بغير الصريح ... كما لا إشكال لو قصد بها غيره أما لو أطلق ففي وقوعه قولان أصحهما الوقوع وفي الأخبار تصريح بالاكتفاء بلفظ الجماع وأما قوله لا أجمع رأسي ورأسك ... ولا ساقفتك ففي وقوع الإيلاء بها مع قصده قولان ذهب الشيخ في الخلاف وابن إدريس والعلامة إلى العدم وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة إلى الوقوع ... وفيه نظر لأن الرواية ليست صريحة ... بكون الواو للجمع فيتعلق الإيلاء بالجميع فلا يلزم تعلقه بكل واحد **الثاني** حسن **قوله** ع كذا وكذا أي مدة زائدة على أربعة أشهر **قوله** ع والإيفاء أن يصالح أي إما بالوطي أو بأن يرضي الزوجة **قوله** ع حتى يوقف أي عند الحاكم وفيه إيماء إلى أن المشهور أن مدة التربص تحسب من حين المرافعة لا من حين الإيلاء وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد إنها من حين الإيلاء واختاره في المختلف وهو الظاهر من الآية والروايات قال السيد في شرح النافع يستفاد من صحيحة الحلبي أن المولي لو أراد طلاق الزوجة لم يكن له ذلك إلا بعد المرافعة وإن كان بعد الأربعة الأشهر ... إلى أبي بصير ... ولعل المراد ... لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا ينعقد الإيلاء إلا في إضرار فلو حلف لصلاحها لم ينعقد الإيلاء ... أو لصالح اللبن ... يقول والله لأغيظنك ثم يغاضبها **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** حسن وإن الكلام ... بين الأول انتظار الحيض والطهر بعد الأربعة الأشهر ... على أي حال لا يخلو من إشكال إلا أن يحمل على الاستحباب ... المدة وقلنا بعدم بطلان الإيلاء بذلك ... الثاني ذهب معظم الأصحاب إلى أنه يقع طلاق المولي منها رجعياً وفي المسالك قول نادر بوقوعه بائناً لصحيحة منصور ويمكن حمله على أن المراد ... جمعاً بين الروايات ... وإن كان الطلاق رجعياً جمعاً بين الأدلة **الخامس** حسن **قوله** ع إن هذا منتقض قال الوالد العلامة ... الظاهر أن جميلاً روى مرة عن منصور عنه ع أنه يطلقها بائناً ومرة عن غيره رجعياً فقال ... إن الخبرين متناقضان ... لا يجوز ... فأجاب جميل ويمكن أن يكون المقول له الإمام ع وإن كان جميل ... لا ... وقال الشيخ يمكن حملها على من يرى الإمام إجباره على أن يطلق تطليقة ثانية ... ثم يطلقها أو أن يكون ... تطليقة واحدة ولعل مراد الشيخ بالتطليق تكريرها إلى ثلاث طلقات **السادس** ضعيف على المشهور **السابع** مجهول وقال الوالد العلامة ...

الروايات

٨ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر (ع) قال المولى يوقف بعد الأربعة الأشهر فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن عزم
٩ الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الإيلاء ما هو فقال هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا أجامعك
كذا وكذا ويقول والله لأغيظنك ثم يغاضبها فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر فإن فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفئ جبر على أن يطلق
١٠ ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة الأشهر ما لم ترفعه إلى الإمام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال
١١ في المولى إذا أبى أن يطلق قال كان أمير المؤمنين (ع) يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
١٢ خالد عن خلف بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله (ع) في المولى إما أن يفيء أو يطلق فإن فعل وإلا ضربت عنقه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي
١٣ عبد الله (ع) قال إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت عليه فإما أن يفيء وإما أن يطلق فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمول الحسين بن
محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال كان أمير المؤمنين (ع) إذا أبى المولى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب و

في أن الإيلاء لا يقع إلا بعد الدخول

١ أعطاه ربع قوته حتى يطلق باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن
٢ الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) قال لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يولي من امرأته قبل أن يدخل بها قال لا
٣ يقع الإيلاء حتى يدخل بها علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال لا أعلمه إلا عن زرارة
٤ عن أبي عبد الله (ع) قال لا يكون مولياً حتى يدخل بها محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) قال سئل
أمير المؤمنين (ع) عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها
قال لا إيلاء حتى يدخل بها فقال أرأيت
لو أن رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من
ذلك أكان يكون إيلاء باب الرجل يقول لامرأته
١ هي عليه حرام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن أبي جعفر (ع)
قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت علي حرام
فقال لي لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه
وقلت له الله أحلها لك فما حرمها عليك إنه لم يزد على
أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه
طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا أيها النبي
لم تحرم ما أحل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال إنما
حرم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها فإنما جعل
٢ عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
عن أبي جعفر (ع) قال قلت له إنا نتفرق في رجل قال لامرأته
أنت علي حرام فإنا نروي بالعراق أن علياً (ع) جعلها ثلاثاً
فقال كذبوا لم يجعلها طلاقاً ولو كان لي عليه سلطان لأ
وجعت رأسه ثم أقول إن الله عز وجل أحلها لك فما ذا
حرم عليك ما زدت على أن كذبت فقلت لك شيء أمسكه
٣ أفطلقت بحرام حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن
أبي محمد السراج عن أبي عبد الله (ع) قال قال لي شبة بن عقال
بلغني أنك تزعم أن من قال ما أحل الله علي حرام أنك
لا ترى ذلك شيئاً قلت أما قولك الحل علي حرام فهذا
أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة امرأته

الروايات المستفيضة في باب الإيلاء ليس فيها الكفارة إلا في رواية وهي غير صحيحة السند ويمكن حملها على الاستحباب والتقية واستدل على الكفارة بآية اليمين مع أنها مخصصة بالأخبار والكثيرة بالراجح أو المتساوي ولا ريب عندنا في عدم انعقاده في المرجوح أنه يفعله ولا كفارة وهنا كذلك ونقلوا الإجماع في لزوم الكفارة في مدة التربص واختلفوا فيما بعدها والمشهور لزوم الكفارة فيه أيضاً لكن الإجماع الخالي عن الرواية المعتبرة يشكل التمسك به نعم هو أحوط **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** صحيح **العاشر** ضعيف على المشهور وقال في المسالك إن امتنع من الأمرين لم يطلق عنه الحاكم بل يحبسه ويعزره ويضيق عليه في المطعم والمشرب بأن يطعمه في الحبس ويسقيه ما لا يصبر عليه مثله عادة إلى أن يختار أحدهما **الحادي عشر** مرفوع **الثاني عشر** حسن **الثالث عشر** مختلف فيه **باب** أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله **الأول** مجهول وقال في المسالك اشترط الأصحاب في الإيلاء كونها مدخولاً بها لصحيحة محمد بن مسلم ورواية أبي الصباح وقد تقدم في الظهار ما يقتضي ذلك مع اشتراكهما في الأخبار الصحيحة الدالة على الاشتراط وإن استند المانع إلى عموم الآية فهو مخصص بها ولكنهم لم ينقلوا فيه خلافاً وأما المناسبة فاشتراطه كما في الخلاف وربما قيل به هنا أيضاً لكنه نادر **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** مرسل كالحسن **الرابع** مجهول وقال في ... بنى على امرأته دخل بها **باب** الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام **الأول** ضعيف على المشهور **قوله** لم يزد على أن كذب ◆ أي إنه لما لم يكن من الصيغ التي وضعها الشارع للإنشاء فهي لا يصلح له فيكون خبراً كذباً أو إنشاء هذا الكلام بمضمون الأخبار بأنه من صيغ الحرمة والفراق واعتقاد ذلك وهو كذب على الله **الثاني** حسن **الثالث** مجهول **الرابع** موثق **باب** الخلية والبرية والبتة **الأول** حسن **قوله** خلية ◆ أي خالية من الزوج وكذا البرية أي بريئة وبتة أي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والأكثر على أنه لا يستعمل إلا معرفاً باللام وقال الجوهري يقول لا أفعله البتة لكل أمر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر وقال في النهاية امرأة خلية لا زوج لها **الثاني** موثق **الثالث** حسن **باب** الخيار **الأول** موثق وقال في المسالك اتفق علماء الإسلام ممن عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة وتخييرها في نفسها ناوياً به الطلاق ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها وأما الأصحاب فاختلفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد وظاهر ابن بابويه إلى وقوعه إذا اختارت نفسها بعد تخييرها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق وذهب الأكثر ومنهم الشيخ والمتأخرون إلى عدم وقوعه بذلك ووجه الخلاف اختلاف الروايات وأجاب المانعون عن الأخبار الدالة على الوقوع بحملها على التقية وحملها العلامة في المختلف على ما إذا طلقت بعد التخيير ثم اختلف القائلون بوقوعه في أنه هل يقع رجعياً أو بائناً قال ابن أبي عقيل يقع رجعياً وقال ابن الجنيد إن كان الخيار بعوض كان بائناً وإلا كان رجعياً وجمع بين الأخبار بحمل البائن على ما لا عدة لها والرجعي على ما لها عدة كالطلاق **الثاني** موثق **قوله** فلم يمسكهن على طلاق ◆ رد على ما للعامة حيث زعموا أن المرأة إن اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات وإن اختارت زوجها فهي واحدة يروونه عن عائشة **الثالث** موثق وظاهر الخبر أنه

(تمت)

٤ بعث يستفتي أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز أن ذلك ليس بشيء حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
١ لأبي عبد الله (ع) رجل قال لامرأته أنت علي حرام قال ليس عليه كفارة ولا طلاق باب الخلية والبرية والبتة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
٢ مسلم قال سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يقول لامرأته أنت مني خلية أو برية أو بتة أو حرام قال ليس بشيء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن
٣ جميل عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت مني بائن وأنت مني خلية وأنت مني برية قال ليس بشيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال
١ سألته عن رجل قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بتة أو حرام قال ليس بشيء باب الخيار محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن أبي أيوب
٢ الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (ع) عن الخيار فقال وما هو وما ذاك إنما ذاك شيء كان لرسول الله (ص) حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن
٣ مسلم قال قلت لأبي عبد الله (ع) إني سمعت أباك يقول إن رسول الله (ص) خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبن فقال إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة
وما للناس والخيار إنما هذا شيء خص الله عز وجل به رسوله حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه
قال لا إنما هذا شيء كان لرسول الله (ص) خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس
٤ اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح

باب كيف كان اصل الخيار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
١ ان الله عز وجل انف لرسوله ص من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله ص نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسئلته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا ياتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله ع ان زينب قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله
٢ وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاء فاحتبس الوحي عن رسول الله ص عشرين يوما قال فانف الله عز وجل لرسوله فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء
٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان بعض نساء النبي ص قالت يرى محمد ان لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب الله عز وجل من فوق سبع سمواته فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت وقبلته وقالت اختار الله ورسوله
عن ابن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله ص ان لو خلى سبيلنا ان لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرئيل الى محمد ص فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الآية كلها فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة
٥ عدة من اصحابنا عن الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال زينب بنت جحش قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل فقالت دعوت الله يا رسول الله ليقطع يدي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاء فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر ع فانف الله عز وجل لرسوله فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآيتين فاخترن الله ورسوله فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن لبن
٦ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله
وبهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا خير امرأته قال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله ص لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله

في حكم الخلع وكيفيته

باب الخلع

١ ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة
٢ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئلته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تقول هذا مكاتبة ويكون هو الذي يسئلها
٣ وعن ابي بن عمه عن عمه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة

الخبر الرابع مرسل قوله ع ولي الامر اي شرط في عقد النكاح ان يكون الطلاق بيد الزوجة ولا يكون للزوج خيار في ذلك فحكم ع ببطلان الشرط لكونه مخالفا للسنة وبطلان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد وهذا لا يناسب الباب الا ان يكون غرضه من العنوان اعم من الخيار المشروط في العقد او حمل الخبر على الخيار المعهود فالمراد بقوله لم يجز النكاح من باب الافعال انه يعرفه بعمل بما هو حكم النكاح من جعل الطلاق بيد الزوج ولا يخفى بعده مع ورود الاخبار الكثيرة المعتبرة بما ذكره اولا

باب كيف كان اصل الخيار الحديث الاول موثق وفي القاموس انف من الشيء كرهه والمشربة الغرفة قوله ع فاعتزل لعل اشتراك المنفي للاعتزال عن طلب الواحدة الى حين التخيير للطلاق بعد اختيارهن قوله ع فلم يك شيئا اي بهذا الامر لانها اخترن الله الحديث الثاني مجهول ويحتمل ان يكون احتباس الوحي بعد امره بالاعتزال هذه المدة فلا ينافي ما سبق ويحتمل ان يكون سهوا من الرواة لفظ التسعة ثم اعلم ان ظاهر تلك الاخبار انه مع اختيار الفراق يقع بائنا لا رجعيا ويحتمل ان يكون المراد انه لم يكن له رجوع بعد ذلك وان جاز له الرجوع ويحتمل ان يكون ذلك من خواصه ع الحديث الثالث ضعيف على المشهور الحديث الرابع موثق كالصحيح الحديث الخامس ضعيف على المشهور وقال في النهاية فيه تربت يداك ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك وقيل اراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وانه ان خالفه فقد اساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة فانه قد قال لعائشة تربت يمينك لانه رأى الحاجة خيرا لها والاول الوجه ويعضده قوله في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به الا تراه قال انعم صباحا الحديث السادس موثق قوله ع لمكان عائشة اي انما خير ع نساءه ليطلقهن اشتدادا بل خيرهن لان ع كان يحب مفارقة عائشة ويخاف ان يعلم ان يختارها وكان يحلم ان هذه الخيرة من خواص الرسول الاسباب لشرف الزوجية ولغيرها من الاسباب وان السبب الاعظم في هذه القضية كان سوء معاشرة عائشة وقلة احترامها لرسول الله ص ويحتمل ان يكون المراد بقوله ولم يكن لهن ان يخترن انه لو كان اخترن المفارقة لم يكن يقع الطلاق الا بطلاقهن الرسول ع كما هو الظاهر من اكثر الاخبار وان كان خلاف المشهور

باب الخلع الحديث الاول حسن قوله ع لا ابر لك اي لا اطيعك فيما تأمرني وان كان مؤكدا بالقسم قوله ع ولا اغتسل لك لعلها كناية عن ترك الوطي قوله ع وقد كان الناس يرخصون اي الصحابة والتابعون او الاعم في تحقق الخلع ووقوعه ثم اختلفوا في الاخبار الواردة في ذلك فلعل ما تضمنه اي كان جملة من هذا المتن الخ

قوله ع يكون الكلام من عندها اي يكون الكلام والالفاظ المذكورة من قبلها لا من قبله قوله ع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة اي لم نجز الطلاق بغير شرائطه في العدة ولكنا نتقي

(الخامس)

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له
٧ عليها رجعة وباسناده عن ابي عبد الله ع قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب
٨ حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة
٩ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد
١٠ يتبعها الطلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح ع قال قال علي ع المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

باب المباراة

١ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي
٢ وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت
٣ المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع
٤ ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال
٥ هذه المباراة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر
٦ فما دونه حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك
٧ ببضعك قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال فليس
٨ ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع هل يكون خلع
٩ او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة
١٠ الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع

باب عدة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
٢ قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا متعة للمختلعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
٣ ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المختلعة لا متعة لها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن عدة المختلعة كم هي فقال عدة المطلقة
٤ ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسئل
٥ هل تمتع بشيء قال لا حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة الثانية حميد بن
٦ زياد عن الحسن بن محمد بن زياد وصفوان عن ابن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها
٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ثم بدا له ... عدة المختلعة ... [illegible]

في المباراة وحكمها وكيفيتها

الخامس ضعيف على المشهور **قوله** تمسّ خلعها ❁ يدل على ما هو المشهور من عدم وجوب الخلع بل جوازه وقال الشيخ في النهاية بوجوبه وتبعه القاضي وجماعة استنادا الى ان ذلك منكر والنهي عن المنكر واجب وانما يتم بالخلع والجواب منع انحصار المنع في الخلع والمشهور استحبابه وقبل الاذية استحبابه بقرانها واما كونه خلعا فضعيف واحتج
قوله لو كان الامر الينا ❁ قال الوالد العلامة رحمه الله اي كان لم يجز الخلع بدون الاتباع بالطلاق وانا لم يجوز لكم ان تجعلوا الخلع طلاقا تقية او المعنى لو كان الامر الينا تامر باستحبابه بان يوضع التنزيل الا بالطلاق العدة ولم يجوز الطلاق والخلع وغيرهما الا للعدة كما قال تعالى فطلقوهن لعدتهن **السابع** حسن **الثامن** موثق **التاسع** موثق موقوف وآخره ضعيف على المشهور بموسى بن بكر **قوله** يتبعها الطلاق ❁ قال السيد في شرح النافع هذه متروكة الظاهر لتضمنها ان المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في العدة والشيخ لا يقول بذلك بل يعتبر وقوع الطلاق بعد ذلك لعتقها بغير فصل وقال الوالد رحمه الله لعل المراد ان الخلع وان كان بائنا يمكن ان يصير رجعيا بان ترجع المرأة في البذل فيرجع اليها ثم يطلقها للعدة **العاشر** حسن ومحمول على الاستحباب او كناية عن الرجوع في البذل وفيه تأييد القول بوجوب الخلع مع تحقق شرائطه لمن حمله عليه

باب المباراة **الاول** موثق والمباراة بالهمز وقد تقلب الفاء الفا واصلها المفارقة قال الجوهري تقول بارأت شريكي اذا فارقته والمراد بها في الشرع طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين وهي كالخلع لكنها تترتب على كراهة كل منهما لصاحبه وتترتب الخلع على كراهة الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها ولا تحل الزيادة وتفتقر الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا على ما نقل عن بعض وفي الخلع على الخلاف ويظهر من جماعة من الاصحاب كالصدوق وابن ابي عقيل المنع من اخذ المثل في المباراة بل يقتصر على الاقل **الثاني** حسن ويدل على مذهب الصدوق **الثالث** مجهول **الرابع** حسن **الخامس** صحيح ويدل على المشهور ويمكن حمل الخبر السابق في قدر المهر على الكراهة جمعا **السادس** موثق **السابع** صحيح **قوله** ع اذا خلع ❁ قال المحقق رحمه الله في النافع في المباراة ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر وقال المحقق السيد محمد ره في شرحه مقتضى العبارة تحقق الخلاف فيها ايضا كما في الخلع وان كان القائل بالاشتراط اكثر وفي الشرايع اتفاق الاصحاب على اعتبار التلفظ بالطلاق ولم اقف على رواية تدل على الاشتراط صريحا ولا ظاهرا انتهى وقال الشهيد الثاني ره وفي كلام الشيخ في التهذيب ايضا ايذان بالخلاف ولا نسب القول الى المحصلين من الاصحاب لا اليهم مطلقا وفي المسألة اشكال والاحتياط ظاهر وقال السيد ره في تصحيح لفظ الخبر كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب والصواب خلعا باثبات الالف ليكون خبر ليس وذكر الشهيد في شرح الارشاد انه وجده مضبوطا في خط بعض الافاضل اذا خلع بفتح الخاء واللام وفي بعض نسخ التهذيب خلعا على القانون اللغوي قال وهو الاصح **الثامن** صحيح **التاسع** السند الاول صحيح والثاني ضعيف وعليه فتوى الاصحاب **العاشر** صحيح

باب عدة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما **الاول** ضعيف على المشهور **الثاني** ضعيف **الثالث** حسن **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** موثق **السادس** موثق **السابع** موثق **الثامن** ضعيف **التاسع** صحيح وقال السيد في شرح النافع هل يجوز للمخالع ان يتزوج اخت المختلعة قبل ان تنقضي عدتها الاقرب ذلك للاصل وتصحيحة ابي بصير ومنع من تزوج الاخت مع رجوع المختلعة

(في البذل)

باب النشوز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فقال ١
اذا كان كذلك فهمّ بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حلّ له ذلك ولا جناح عليهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ٢
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد
ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى ٣
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً وهو هذا الصلح حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي
١ واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له كله باب الحكمين والشقاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرّقا وان شاءا جمعا ففرّقا او جمعا جاز

في حكم المرأة المفقود زوجها

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال ليس للحكمين ان
٣ يفرّقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرّقا فان فرّقا فجائز وان جمعا فجائز حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال الحكمان يشترطان
٤ ان شاءا فرّقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرّقا فجائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها أرأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت ان قال احد الحكمين قد فرّقت بينهما وقال الآخر لم افرّق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما
٥ عنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرّقا حتى يستأمرا

باب المفقود

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً
٢ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت فخلّ عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجّلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خُبّر عنه بحياة صبرت وان لم يُخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل
فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان
تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلّت للازواج ولا سبيل للاول عليها محمد بن يحيى عن احمد ٣
بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحي هو ام ميت أيجبر وليه على ان يطلقها قال نعم
وان لم يكن له ولي طلّقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت أرأيت ان قالت انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق
عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابداً حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق ٤
وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشراً ثم تحل للرجال
فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشراً فهو املك برجعتها

باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد ثم تتزوج فيجيء زوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير ١

في البذل المعروف ان رجوعه مشروط بامكان رجوعها بل بتوافقهما وتراضيهما على الترافع من الطرفين انتهى اقول ويمكن حمله على
مجرد الخطبة بدون النكاح باب النشوز الاول ضعيف على المشهور قوله تعالى وان امرأة خافت ◆ قال المحقق
الاردبيلي رحمه الله اي علمت وظنت او توقعت نشوزاً اي استعلاء وارتفاعاً بنفسه عنها الى غيرها اما لبغضها او لكراهة منها
شيئاً كعلو سنها وغيرها او اعراضاً اي انصرافاً بوجهه او ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا جناح عليهما اي لا حرج ولا اثم
على كل من الزوج والزوجة ان يصلحا بينهما صلحاً بان تترك المرأة له يومها او تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة او كسوة
ذلك لتستعطفه بذلك فيستديم المقام في حباله كذا فسّر وفيه تأمل لانه يلزم اباحة اخذ الشيء للانسان مما يجب عليه ترك
ما يحرم عليه الثاني حسن الثالث موثق باب الحكمين والشقاق الشقاق الخلاف من الشق لان كل واحد منهما في شق
الاول ضعيف على المشهور قوله تعالى وان خفتم ◆ قيل المعنى ان خفتم استمرار الشقاق والا فالشقاق حاصل وقيل المراد
بالخوف العلم والظن الغالب ذهب الاكثر الى ان الباعث للحكمين هو الحاكم فالخطاب متوجه الى الحكام وقيل الى الزوجين
وقيل الى اهاليهما ثم اختلفوا في ان البعث واجب او مندوب قولان والمشهور ان بعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان اذا اتفقا
ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويظهر من ابن الجنيد جواز طلاقهما من دون الاذن وقال السيد
في شرح النافع الاقرب ان المرسل لهما ان كان هو الحاكم كان بعثهما تحكيماً محضاً فليس لهما التفريق قطعاً وان كان الزوجان
توكيلاً يجوز لهما التصرف فيما تعلقت به الوكالة من صلح او طلاق او بذل او عوض وغير ذلك ويتعين الاقتصار على ما تعلقت
به الوكالة الثاني حسن الثالث ضعيف على المشهور الرابع موثق الخامس موثق باب المفقود الاول
حسن وعمل به جماعة من المتقدمين والمتأخرين فاعتبروا الولي والامر الحاكم فاعتبروا بعد الطلاق خلافاً لجماعة
وجماعة حيث ذهبوا الى انه يأمرها بالاعتداد بغير طلاق ثم اعلم ان القائلين بالطلاق ايضاً قالوا بان العدة عدة الوفاة
مع ان ظاهر بعض الروايات عدة الطلاق وقال بعض المحققين من المتأخرين هذا الحكم مختص بزوجة المفقود فلا يتعدى
الى غيرها ولا الى ام ولده وقوفاً فيما خالف الاصل على مورد النص الثاني حسن قوله الوالي ◆ الظاهر انه يجبره
الشفاعة لا الاجبار وقال في النافع فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له وان خرجت ولم تتزوج
فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها الثالث مجهول او موثق ومع قطع النظر عن اقوال الاصحاب يمكن الجمع بين الاخبار بتخيير الولي
والحاكم بين امرها بعدة الوفاة بدون طلاق وبين امر الولي بالطلاق فتعتد عدة الطلاق او حمل اخبار الطلاق على ما اذا
لم يكن له ولي فتعتد عدة الوفاة على عدمه الرابع موثق باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد ثم
تتزوج فيجيء زوجها الاول ضعيف على المشهور والسند الثاني ضعيف على المشهور ويدل على اشتراط ذات البعل في العقد
في التحريم المؤبد فالحق في المسالك ذات البعل بالمعتدة في تحريمها بالتزويج مع العلم وبالتزويج والدخول
مع عدم العلم انتهى ولا اشكال مع العلم بالتحريم لاقتضاء التحريم لا في عدمه مع الجهل وانما الاشكال مع الجهل
الدخول وعدمه مع عدمه ويمكن الاستدلال على التحريم بموثقة زرارة عن ابي جعفر وهي تدل على بطلان النكاح العقد
لكن مع قطع النظر عن سندها تضمنت الاكتفاء بعدة واحدة وهم لا يقولون به الخامس صحيح قوله وتؤخذ الصداق
◆ حمل على انه يؤخذ منه بنسبة شهادته قال في القواعد لو رجعا عن الطلاق قبل الدخول غرما النصف لانه
كان معرضاً للسقوط بردتها او الفسخ لعيب وبعد الدخول لا ضمان الا ان نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل

(وابطل)

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ... عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة
وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير
والأول أملك بها وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها. علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى
السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريته وولدها ...

[illegible]

باب حكم من تزوج امرأة فجاء زوجها الغائب

[illegible]

(وبه نستعين)

كتاب الظهار

[illegible] ... فقالت إنه قال لي أنت علي حرام كظهر أمي وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري فقال رسول الله ما أنزل الله علي كتاباً أقضي به بينك وبين زوجك ...
... فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله عز وجل وإلى رسوله وانصرفت فسمع الله عز وجل مجادلتها لرسوله في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عز وجل في ذلك قرآناً بسم الله الرحمن الرحيم
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن
أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور ...

[illegible]

3 علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف
يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
4 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء قلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو
5 ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق
6 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخلت عليه قلن له النساء لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال الفضل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يقربهن
7 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن
8 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء
9 علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي
10 قال فاذهب فكل واطعم عيالك علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمة او خالة قال هو الظهار قال وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة قلت فان صام بعضا فمرض فافطر أيستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه
11 عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر

12 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء
13 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم قلت فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه
14 محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق
15 علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر
16 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق
17 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات

ويدل على اشتراط القصد في الطلاق والظهار كما ذكره الاصحاب قال المحقق فلو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد. الثالث حسن. قوله عليه السلام من كل ذي محرم ◆ انعقاد الظهار بقوله انت علي كظهر امي موضع وفاق وفي معنى على غيرها من الفاظ الصلات كمني وعندي ولدي ويقوم مقام انت ما شابهها مما يميزها عن غيرها او فلانة ولو ترك الصلة فقال انت كظهر امي انعقد عند الاكثر واختلفوا فيما اذا شبهها بظهر غير الام على اقوال احدها انه يقع بتشبيهها بغير الام مطلقا ذهب اليه ابن ادريس وثانيها انه يقع بكل امرأة محرمة عليه على التأبيد بالنسب خاصة اختاره ابن البراج ويدل عليه صحيحة زرارة وثالثها اضافة المحرمات بالرضاع وهو مذهب الاكثر واستدل بقوله عليه السلام كل ذي محرم وقوله ام او اخت على سبيل التمثيل لا الحصر لان بنت الاخ وبنت الاخت كذلك قطعا ورابعها اضافة المحرمات بالمصاهرة الى ذلك اختاره العلامة في المختلف ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة ايضا وهذا القول لا يخلو من قوة. الرابع مرسل واعلم ان الاصحاب اختلفوا في وقوع الظهار المعلق بالشرط عند وجود الشرط فذهب المحقق وجماعة الى عدم الوقوع وذهب الشيخ والصدوق وابن حمزة والعلامة واكثر المتأخرين الى انه يقع وهو الاقوى وهذا الخبر ظاهره يدل على عدم الوقوع والشيخ حمله على ان المراد عدم الاثم ولا يخفى بعده عن السؤال لان الظهار حرام اجماعا الا ان يقال المراد انه لا عقاب عليه للعفو كما قيل او يمكن حمله على اليمين فان قيل لا يمين على فعل الغير قلت يمكن ان يقرأ خرجت في الموضعين بصيغة المتكلم. الخامس مرسل. السادس صحيح ولعله كان الحلف على عدم طلاقها او عدم مفارقتها او نحو ذلك لا تبالي الطلاق يحتمل وجهين احدهما ان اليمين بالطلاق عندكم باطل فلا تبالي او بالمتكلم به الثاني لا تبالي بطلاق الزوجة فاحلف بظهار امهات الاولاد على عدم الطلاق والبطلان هنا لوجهين لوقوع الظهار يمينا ولعدم القصد ايضا ويمكن ان يكون مبنيا على عدم وقوع الظهار بملك اليمين فان في وقوع الظهار بها او المستمتع بها خلافا وان كان الاشهر الوقوع. السابع صحيح وفيه تقرير الكلام فيه وتؤيد بعض الوجوه المذكورة في الخبر السابق كما لا يخفى. الثامن صحيح قال الوالد العلامة قدس سره والظاهر ان البطلان لكونه يمينا ويمكن ان يكون لعدم القدرة على ترك الوسواس كانه نوع من الجنون والاول اظهر. التاسع موثق. العاشر حسن. قوله عليه السلام اذا اراد ان يواقع ◆ اجمع الاصحاب وغيرهم على ان المظاهر لا يجب عليه الكفارة بمجرد الظهار وانما تجب بالعود كما قال تعالى ثم يعودون لما قالوا واختلفوا في المراد بالعود فقيل ارادة العود لما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار وبهذا التفسير صرح المرتضى في المسائل الناصرية وجماعة واذا تقرر ذلك فاعلم انه لا اشكال في لزوم الكفارة بارادة العود ولكن هل يستقر الوجوب بذلك حتى لو طلقها بعد العود قبل الكفارة لم تسقط الكفارة بارادة العود او لا يكون معنى الوجوب كونها شرطا في حل الوطء والاخير اصحهما. الثاني قوله عليه السلام ان صام شهرا ◆ ظاهره خلاف فتوى الاصحاب اذ المرض من الاعذار التي يجب معها البناء عندهم اتفاقا ويمكن حمله على المرض الذي لا يسوغ الافطار او على التقية او على الاستحباب. الحادي عشر موثق. الثاني عشر صحيح. قوله عليه السلام مكان كل مرة ◆ ذهب الشيخ في النهاية واتباعه الى انه لو كرر ظهار الواحدة يلزمه بكل مرة كفارة سواء اتحد المجلس او تعدد وسواء اتحد المشبه بها او اختلف المشبه بها كان ظاهر بامه ثم باخته مثلا تعددت الكفارة وان اتحد لم يتعدد الا ان يتخلل التكفير وقيل التعدد مع التراخي مطلقا وكذا مع التوالي ان لم يقصد بالثاني تأكيد الاول اختاره الشيخ في المبسوط وقال اذا اراد بالتكرار التأكيد لم يلزمه غير واحدة بلا خلاف وان قصد التعدد تعدد مطلقا. قوله عليه السلام فليمض ◆ يدل على ان التحلل ... الثالث عشر مجهول وعليه اكثر الاصحاب وذهب ابو الصلاح وابن ادريس وابن زهرة الى ان المملوك في الظهار مثل الحر. الرابع عشر حسن والمشهور بين الاصحاب انه يحرم الوطء قبل التكفير فلو وطئ عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه لكل وطء كفارة ونقل عن ابن الجنيد انه حكم بالتعدد اذا كان فرض المظاهر التكفير بالصوم او العتق وعدمه اذا انتقل فرضه الى الاطعام وعلى المشهور يلزم هذا المظاهر ست كفارات ثلاثة منها للوطء السابق وثلاث للظهار والخبر يدل على خلافه وحمله الشيخ في كتابي الاخبار على ان المعنى يكفر بعددها يلزمه من الكفارة لا الكفارة الواحدة ويمكن حمله على العجز عن الكفارة او على التقية لان المشهور بين العامة والزيدية عدم تعدد الكفارة بالوطء وينسبون القول بالتعدد الى الامامية. الخامس عشر ضعيف على المشهور. السادس عشر حسن. قوله عليه السلام عليه عشر كفارات ◆ عليه فتوى الاصحاب الا ابن الجنيد فانه قال لا يجب الا كفارة واحدة

١٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف

١٨ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام

١٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع ع بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث

٢٠ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا ع عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

٢١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مملوك ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها

٢٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزئ عنه صبي ممن ولد في الاسلام

باب في ان الظهار لا يقع على ملك اليمين

٢٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابراهيم ان طلق امرأته او اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يرد مملوكته يوما ما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر

٢٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن ع اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد

٢٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال الظهار لا يقع على الغضب

٢٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الظهار بعينه

٢٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت المرأة زوجي علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله ص فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله

٢٨ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه

٢٩ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت

الثالث عشر حسن قوله ع ليس في هذا اختلاف اي لا اختلاف بين العامة والخاصة في لزوم الكفارة للوطي الثاني وانما الخلاف في لزوم كفارة اخرى للوطي الاول فالمراد بقوله واقع اراد ان يواقع ويحتمل ان يكون كلام بعض الرواة اي ليس بين الشيعة فيه اختلاف الرابع عشر صحيح قوله ع انما ذكر الله الامهات ظاهر ان ما دلت عليه الآية هي الامهات لكن التشبيه بسائر المحرمات ايضا محرم بالسنة او ان ما يترتب عليه الحكم بالظهار هي الامهات واما غيرها فحرام لكنه غير محرم واستدل به ابن ادريس على عدم التحريم حملا له على الخبر الخامس عشر صحيح وحمل الشيخ هذا الخبر على الظهار المشروط وحنثه هو تحقق الشرط الذي علق عليه الظهار ويمكن ان يتم بحيث يشمل غير المشروط ايضا فان ارادة الوطي في غير المشروط هو الحنث اذ مقتضى الظهار ترك الوطي فاذا اراده فقد حنث ويحتمل ان يكون الخبر محمولا على التقية السادس عشر صحيح ويدل على عدم وقوع الظهار بملك اليمين واختلف الاصحاب فيه هل يقع بها الظهار ام لا فالمشهور الوقوع وذهب ابن الجنيد والمرتضى وابن زهرة وجماعة من القدماء الى العدم وحملت الكفارة على الترتيب للاجماع على كونها مرتبة وان كان ظاهر الخبر التخيير الحادي والعشرون صحيح وما تضمنه من اشتراط الدخول هو المشهور بين الاصحاب وذهب المرتضى وابن ادريس الى عدم الاشتراط الثاني والعشرون صحيح قوله ع صبي ممن ولد في الاسلام بخلاف كفارة القتل فانه خلافا ثم اعلم انه لا يشمل الصبي التابع للمسبي في الاسلام على القول به الثالث والعشرون حسن ولا خلاف ظاهرا في انه اذا طلق المظاهرة وراجعها في العدة لم يحل وطيها حتى يكفر واختلف الاصحاب فيما اذا طلقها بائنا او رجعيا وخرجت من العدة ثم تزوجها بعقد جديد فاراد العود اليها فذهب الاكثر الى انه لا كفارة عليه وقال ابو الصلاح ان طلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأة ثم طلقها الثاني او مات عنها وتزوج بها الاول لم يحل له وطيها حتى يكفر الرابع والعشرون ضعيف على المشهور وحمل على اليمين كما عرفت الخامس والعشرون صحيح السادس والعشرون موثق قوله ع يريد به اي الطلاق او لا يراد طلقه الزوجة واكراهها او اليمين فان الغرض منه نفس ايقاع الظهار بل ازالة العلوقة السابع والعشرون ضعيف على المشهور قوله ع فلا كفارة عليها لا خلاف فيه بين الاصحاب الثامن والعشرون مرسل ولم يقل بهذا التفصيل احد من الاصحاب الا ان يحمل الاخير على ما اذا خرجت من العدة وتزوجها التاسع والعشرون مجهول وحمله الشيخ في الكتابين على ما اذا كان الظهار مشروطا بالجماع فانه اذا كفر قبله لم يكن مجزيا وكان يلزمه كفارة بعده فالمعنى في هذا الفرض لا يكفر الا بعد الجماع وكذا الاخبار الآتية وهو حسن الثلاثون حسن والحادي والثلاثون ضعيف على المشهور وحمله الشيخ تارة على ما اذا واقعها جاهلا او ناسيا فانه ح لا يلزمه الكفارة الا مرة واحدة وعلى اخرى على ما مر من كونه مشروطا بالوقاع ويمكن حمله على التقية او الكفارة المذكورة فيه مدانية للوقوع فهو صريح للكفارة للوطي الثاني والثلاثون حسن كالصحيح وظاهره ان الظهار بالشرط انما يقع اذا كان الشرط الجماع لا غير وليس بعيد من حيث الاخبار لكنه خلاف المشهور بين الاصحاب الثالث والثلاثون موثق قوله ع ان يكون الظهار بدل اشتمال الاسم الاشارة الرابع والثلاثون صحيح قوله ع ليس عليه ان يجبره لعل المراد انه لا يجبر على الطلاق

(بخصوصه)

٣٠ لابي جعفر ع اني ظاهرت من ام ولد لي ثم واقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال

٣١ قلت لابي عبد الله ع رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او ليس هكذا يفعل الفقيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال سألت

٣٢ ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله عز وجل وليستغفر الله وليكف حتى يكفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن

٣٣ الفضيل عن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن صالح عن عيسى

٣٤ قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع وان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معاوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا تكون الا بالله وكذلك نزل بها القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قيل فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامع وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها

٣٥ ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا ٣٦ سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن
٣٤ صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر اختي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون
ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشئ منها ينوي بذلك التحريم
فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة باب ٧٣ اللعان
١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن
٣ ابي جعفر ع قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله
عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا
ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين فان ارادت ان تدرء عن نفسها العذاب والعذاب
هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها
الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا
جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن

في اللعان وحكمه وكيفيته

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل عليه الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله ص ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما
٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ... الامام والعن ... تشهد شهادتين ... يلعن نفسها ان ...
٦ بجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت
بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسئل عن المرأة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه بعد الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسئلته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما
٧ الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن
الزانية جلد الحد ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين
٨ المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ... عن ابي عبد الله ع في رجل اللعان
وهي حبلى ... علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ...

محمول على الاستغفار على القول ببدلية وللسعيد انظر ثلثة اشهر من حين المرافعة علة هو المشهور ثم اعلم ان المظاهر اذا وجب عليه الخصال الثلث لا يجامع الا بعد التكفير حتى يكفر اجماعا وان عجز عن الثلث هل له بدل ام لا فيه قولان واختلفوا في البدل فقال الشيخ في النهاية ان لا يصوم ثمانية عشر يوما فان عجز عنها حرم عليه وطيها حتى يكفر وقال ابن بابويه مع العجز عن الاطعام يتصدق بما يطيق وقال ابن حمزة ان عجز عن صوم شهرين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد وقال ابن ادريس ان عجز عن الثلث فبدلها الاستغفار ويكفي في حل الوطي ولا يجب عليه قضاء الكفارة بعد ذلك وان قدر عليها والشيخ قول لمن بذلك لكن يجب الكفارة بعد القدرة وذهب جماعة منهم الشيخ في قول ثالث والمفيد وابن الجنيد الى ان الخصال لا بدل لها اصلا بل يحرم عليه حتى ان يؤدي الواجب منها الخامس والثلثون صحيح الثامن والثلثون مجهول ويدل على وقوع الظهار بالتشبيه بغير لفظ الظهر من المحارم نسبا وذهب اليه الشيخ وجماعة وذهب السيد مدعيا للاجماع وابو الصلاح وابن ادريس وابن زهرة وجماعة الى انه لا يقع بغير لفظ الظهر استضعافا للخبر باب اللعان اللعان لغة المباهلة المطلقة من اللعن او جمع له وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم الاول موثق وقال في المسالك يشترط الدخول في اللعان بنفي الولد فان الولد لا يلحق بدون الدخول فلا يتوقف نفيه على اللعان اجماعا واما اللعان بالقذف فقد اختلفوا في اشتراطه فذهب الشيخ واتباعه وابن الجنيد الى الاشتراط وذهب ابن ادريس الى عدمه لعموم الآية وهو حسن الا انه جمع التفصيل باشتراطه بالدخول لنفي الولد وعدمه للقذف جامعا بين الادلة والاقوال بحمل ما دل على اشتراطه على ما اذا كان لنفي الولد والاخر على القذف وليس ببعيد الا ان الروايات مصرحة في انه بسبب القذف فالاقوال تابعة للادلة ويظهر من المحقق وجماعة ان من الاصحاب من قال بعدم الاشتراط في اللعان بالسببين وقائله غير معلوم وهو غير موجه الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور وقال في المسالك اذا اكذب نفسه بعد اللعان لم يتغير الحكم المترتب على اللعان من التحريم المؤبد وانتفاء الارث الآتية بمقتضى اقراره يرث الولد من غير حكم ولا يرث قرباء الاب ولا يرثونه الا مع تصديقهم واختلف في الحد هل يثبت عليه بذلك ام لا بسبب اختلاف الروايات فذهب الى العدم الشيخ والمحقق والعلامة في احد قوليه وذهب الى الثبوت المفيد والعلامة في القواعد وهو اقوى الرابع حسن قوله ع فنحي على بناء المجهول ولعله محمول على تنحيه قليلا بحيث لا يخرج عن المجلس والمشهور بين الاصحاب ان الوعظ بعد الشهادات على الاستحباب الخامس حسن او موثق قوله ع يجلد حد القاذف لا خلاف فيه اذا كان اللعان بالقذف واما اذا كان بنفي الولد ولم يقذفها بان جوز كونه لشبهة لم يلزمه الحد السادس حسن قوله عليه السلام حتى يقول لا خلاف فيه بين الاصحاب في اشتراط دعوى المعاينة اذا قذف واما اذا قذف ولم يدع ذلك فلا يلزم منه ان لا يكون لعان فقد قيل ان الاعمى يجد ان قذف واستشكله الشهيد ره وهو في محله قوله ع يلاعنها نفس القول في ذلك ان الزوجين اما حران او مملوكان او الزوجة حرة والزوج عبد او بالعكس والثلثة الاول لا خلاف في ثبوت اللعان بينهما وانما الخلاف في الرابع فجوزه الاكثر ومنعه المفيد وسلار وفصل ابن ادريس بين نفي الولد وبين القذف قوله ع ولا يرثهم قال المحقق ره هل يرث قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك انتهى واول القولين للشيخ في الاستبصار مستندا بهذا الخبر وغيره ويمكن حمله على النفي انه لا يرثهم متقربا بالاب والاخوة من الاب السابع حسن قوله ع والبهودية قال ابن الجنيد وجماعة اسلامهما الثامن حسن او موثق قوله ع وهي حبلى المشهور جواز لعان الحامل لكن يؤخر الحد الى ان تضع قوله ع ولا يجلد وذكر في المسالك وصف مايدل الاجماع ثم قال الاستدلال على عدم الحد اذا كان الحد بالرجم والاولى ... عن حد الحد ... التاسع

١٠ علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم المرئة والتي لم يجب عليها الرجم يرجم من وراءها ولا يرجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

١١ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا فقلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرئة عن يساره

١٢ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سئلته عن رجل لاعن امرئته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل في الخامسة فهي امرئته وجلد وان نكلت المرئة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسئلته عن الملاعنة قائما يلاعن او جالسا فقال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسئلته عن رجل طلق امرئته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان قامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها

١٣ ثم بانت منه وعليه المهر كاملا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عن رجل لاعن امرئته وهي حبلى قد استبان حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال

١٤ يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن

١٥ ... علي ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يفتري على امرئته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد ...

في اشتراط دوام العقد وصحة اللعان

... اللعان ...

باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

الاول حسن ... الثاني ... الثالث صحيح الرابع ... الخامس ضعيف على المشهور

باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه الاول مجهول ...

... الثاني ضعيف الثالث صحيح والمشهور بين الاصحاب ان الطلاق بيد العبد ...

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سئلته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق ...

٢١ ... الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ... عن ابي عبد الله قال ...

... كتاب ...

٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى

٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسألته عن رجل يزوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته فقال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد فقال بيعها طلاقها

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم في ذلك على معرفة ان ينزعها المولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نكح امته حرا او عبدا لقوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء

باب ٧٦ طلاق الامة وعدتها في الطلاق

في بيان عدة الامة وطلاقها

١ علي بن ... عن ... عن ابن ابي عمير عن خالد بن جرير عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف

٢ محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع على المنبر ما تقولون في ... اصحابه في طلاق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين ع فاشار بيده تطليقتان

٤ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده

باب ٧٧ عدة الامة المتوفى عنها زوجها

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء

باب ٧٨ امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن او يموت عنها

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سماعة قال سألت ابا ابراهيم ع عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل تكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعدما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وروي ثلاث حيض

٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر

٦ حميد عن ابن سماعة عن ... عن جميل بن دراج عن ابي بصير قال قلت له ... عدتها قال حيضتان او ... وسئل عن رجل وقع على امته ابيصلح له ان يزوجها قبل ان تعتد قال ... حتى تنقضي عدتها

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ... عن بعض اصحابنا قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين

٨ علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا محمد عن احمد عن ابن محبوب عن ... عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او يوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها

باب له اجباره على الطلاق ونعم لابي الصلاح قول ثالث بان للسيد اجباره عليه. الرابع موثق. قوله ع بيعها طلاقها اي للمشتري فسخ العقد ولا خلاف في جوازه اذا بيعت الامة وكذا اذا بيع العبد اذا كان تحته امة واذا كان تحته حرة فالاكثر على ثبوت الخيار ايضا خلافا لابن ادريس. وظاهر المحقق. السادس مجهول. وظاهر هذا الخبر وكثير من الاخبار ان للمولى التفريق بين امته وزوجها وان كان حرا او عبدا لقوم آخرين وان ... على خلاف ذلك يحمل على الاستحباب ولم يعمل بظاهرها احد من اصحابنا واولها الشيخ في كتابي الاخبار بوجوه منها انها محمولة على ان للمولى ان يبيعها فيمضي المشتري العقد او يفسخه ومنها حملها على ما اذا زوجها من عبده وهذا الخبر لا يحتمله ومنها حملها على ما اذا شرط عند عقد النكاح ان بيده الطلاق وقال ان ذلك جائز في الاماء وهو خلاف المشهور. السابع ضعيف على المشهور. الثامن حسن. باب ٧٦ طلاق الامة وعدتها في الطلاق. الاول حسن ومضمونه اجماعي. الثاني ضعيف على المشهور. الثالث ضعيف على المشهور. قوله يا صاحب البرد المعافري. قال في النهاية هي برود باليمن منسوبة الى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة. الرابع صحيح. الخامس حسن. باب ٧٧ عدة الامة المتوفى عنها زوجها. الاول صحيح واختلف الاصحاب في مقدار عدة الامة في الوفاة اذا كانت مزوجة ومات زوجها مع اتفاقهم على انها على النصف من عدة الحرة في الطلاق فذهب الاكثر الى ان عدتها في الوفاة على النصف من عدة الحرة ايضا وقال الصدوق وابن ادريس عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام لعموم الآية وبعض الاخبار وذهب الشيخ واكثر المتأخرين الى التفصيل بانها ان كانت ام ولد للمولى وزوجها ومات زوجها فعدتها عدة الحرة والا فعدة الامة جمعا بين الاخبار هذا اذا لم تكن حاملا والا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل وما قيل من المدة واما الخلاف في خصوصية المدة. الثاني صحيح. باب عدة امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن او يموت عنها. الاول ضعيف على المشهور. قوله ع فان عدتها ثلاث حيض. هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا وقال في المسالك اذا كان البحث عن ام ولد المولى فاذا كانت مزوجة فلم تعتد من موت المولى اجماعا وان لم تكن مزوجة ففي اعتدادها من موت المولى عدة الحرة ام لا عدة عليها بل يكفي استبراؤها لو انتقلت الى غيره اذا اراد وطيها قولان ذهب الى الاول منهما جماعة منهم الشيخ وابو الصلاح وابن حمزة والعلامة في موضع من المختلف والشهيد في اللمعة واستدل له في المختلف بموثقة اسحاق بن عمار وقال ابن ادريس لا عدة عليها من موت مولاها ونفى عنه في المختلف البأس ولو كانت الامة موطوءة للمولى ثم مات عنها فظاهر الاكثر انه لا عدة عليها بل تستبرئ بحيضة كغيرها من الاماء المنتقلة من مالك الى آخر وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى انها تعتد من موت المولى كالحرة سواء كانت ام ولد ام لا لرواية زرارة وموثقته والعجب مع كثرة هذه الاخبار وجودة بعضها سندا انهم لم يوافق الشيخ على مضمونها احد وخصوا ام الولد بالحكم مع انه لا دلالة لها بخصوصها والعجب منه تخصيص الحكم في المختلف بام الولد والاستدلال عليه بموثقة اسحاق مع انها تدل على حكم الامة مطلقا كما لا يخفى. الثاني موثق. الثالث حسن. الرابع حسن وآخره مرسل وقال السيد رحمه الله مقتضى هذه الرواية احتساب الحيضة الواقعة بعد الوطي وقبل العتق من العدة لكن لا اعلم بمضمونها قائلا. الخامس حسن ويدل على الاكتفاء بالحيضة واستحباب الثلاث. السادس حسن وهو مخالف للاصول وليس في بالي الآن من تعرض له. السابع ضعيف على المشهور. قوله ع وليدته عند الموت. لعل المراد بالعتق عند الموت التدبير. الثامن مختلف فيه والمشهور

٩ ابن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه وقد مات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج
١٠ حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت
الى سيدها أله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح

باب ٧٩ الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم
٢ اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر يحل له فرجها
٣ من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج
٤ امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرج منه

باب ٨٠ المرتد

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم
٢ ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه محمد بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته

في حكم المرتد وطلاق اهل الذمة

ويقسم ما ترك على ولده

باب ٨١ طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعدما طلقها فقال اذا اسلمت بعدما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
٣ قال عدة العليلة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب بن السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة
٤ اربعة اشهر وعشرا

باب ٨٢

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد النصراني اسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت تم كتاب الطلاق من الكافي تصنيف محمد بن يعقوب الكليني
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد
وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا
قد تم بتاريخ يوم جمعة
سلخ شهر ذي القعدة
سنة ١٣٠٢

والمشهور بين الاصحاب انه لو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ومستندهم هذه الرواية ونازع ابن ادريس في الامرين اما الاول فلانه جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها انها زوجة والعدة مخصوصة بها كما دل عليه الآية واما الثاني فلان المعتقة غير مطلقة فلا يلزمها عدة المطلقة **التاسع** مجهول **العاشر** صحيح **باب** الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها **الاول** حسن والآية المحللة قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم والآية المحرمة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبانضمام ما ظهر من السنة ان الاثنتين في الامة في حكم الثالث في الحرة اولى ولا يبعد الجمع بين الاخبار بالحمل على الكراهة كما يومي اليه هذا الخبر **الثاني** حسن وآخره مرسل ويظهر من ابن الجنيد القول بحلها بالشراء والمشهور انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **قوله** ع والحر والعبد
✤ لعل المعنى كونها وقت الطلاق او عند الاوقات الشراء **الثالث** موثق **قوله** ع ثم طلقها
✤ اي تطليقتين **الرابع** ضعيف على المشهور **باب** المرتد **الاول** موثق ويدل على عدم قبول توبة المرتد الفطري عند الناس كما هو مذهب الاصحاب وعلى انه يجوز قتله لكل من سمع منه كما هو مذهب جماعة **الثاني** صحيح **باب** طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة **الاول** حسن او موثق وقال في المسالك المشهور ان عدة الذمية الحرة في الطلاق والوفاة كعدة المسلمة الحرة لعموم الادلة وصحيحة يعقوب السراج ولكن ورد في رواية زرارة ما يدل على انها كالامة ونقل العلامة عن بعض الاصحاب ولم يعلم قائله انتهى اقول لا يبعد حمل المنافاة بين الخبرين ويتعين العمل بخبر زرارة **الثاني** مجهول **الثالث** صحيح **الرابع** حسن تم شرح كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله دافع البليات ومنزل الخيرات ومفيض الجود على الكائنات ومخرج النور من الظلمات لا اله الا هو خالق الارضين والسموات والصلوة والسلام على خلاصة الموجودات واول المعلولات واكمل الصادرات محمد وآله الطيبين الطاهرين من اشرف البريات ما دام الطيبون للطيبات ولعنة الله على اعدائهم ومخالفيهم ومعانديهم ما بقي الخبيثون للخبيثات **وبعد** فيقول العبد الحزين الكئيب المبتلى برزايا قلبه المعيب والممتلي من غصص الزمان العجيب البالغ من العجب حدا لا يدانيه التقريب اني لما وصلت في تصحيح هذا الكتاب وترتيبه وتخليصه عما لا يليق وتهذيبه الى هذا المقام انتهيت الى ترسيم لبعد معتد الخفاء من ابيات في النسخة صحيحة صافية ووجدت فصيحة خلف كتاب العتق والتدبير تقع في الطور لما قبلها منافية وكنت ضائق الصدر من فتن الزمان كالمحدود شائق النصر من الاخوان كالمحبوس وقد عوقنا ما جرى علينا من الفتن عن التعجيل في انجازنا ان علينا من الجري التعطيل فاردت بان اطلع فيها عن التعجيل من الفتن واظهار ما جرى علينا والتعطيل من المحن كشفا لما في الصدر من الضيق وفي القلب من التشبيك لتشفى الدمع العين من الغضا لكن شيمها ان يشفي المريض من الانين ويطفي الكلام النار الكامنة في الوتين وخلاصة ما اردت ذكره وقصدت نشره انه وقع في زمان انسبيل العلم ابدا ولم ارض اذعن بالجهل احدا لا يعرف القاضي قضاء ولا البناء بناء ولا المحترف عملا ولا الوما رمما ولا المعلم تعليما وبالقياس تجد نفسك عليما وعلى هذه فقس ما سواها الامر بين الشيخ والشاب البالغ في المراتب في الاعجاب بنفسه واليقين بانه في يومه اكمل من امسه ولا تمييز بين الارذال والانجاب في الارتكاب بما يضر بقدسه واكل لحوم الناس بضرسه وبينا نحن في المداعبة هذه الايام اللاذعة وفزعة حدثات الحوادث الفازعة اذ نزل بلاء خاص بين الخواص كاد ان يبتلى به الانام من زول الاخصاص وهو ان مكائد بعض الناس وتفتين بعض اهل الالتباس افتتن بين السلطان وبين رؤساء الملة لما اراد لهم من الفضيحة والمذلة حتى آل الامر الى المهاجرة عن الاوطان الى الزاوية المقدسة من الطهران لازالة الشبهة عن قلب السلطان واستجاروا بتلك الزاوية المقدسة لرفع سراية البلية الى اعلى درجات الامكان وهكذا الامر فيها على ما لا يحيط به البيان ولا يقدر على تحريره البنان وانا العبد مشتغل اذ ذاك باخماد نار الفتن وانجاز ما نبا عن همهم الى الوطن ملتزما من بالتأليف بين المتفرقين من الاحباب وجمع شملهم لازالة المحن موفق بذلك عن ان اشتغال وحتى الى اسوء الحال المخيبة للآمال فما قدرت على ما قصدت من التأليف فلم اظفر بما اردت من المقصد الشريف فالشمل بعد شتيت والاحباء على التفرقة تشتيت لكن الله تعالى بشفاعة صاحب عصره وحجة دهره رفع الشبهة عن قلب السلطان فاكرم المهاجرين فارجعهم الى الاوطان على عبرة لا زال رايات نصره ممدودة على اهالي الايران وحفظ الله قلبه عن جاول مكائد الشيطان

ورحم الله عبدا قال آمينا

حرره الاحقر محمد الحسيني

في شهر صفر ١٣٢٤

كتاب العتق والتدبير من مرآة العقول

كتاب العتق والتدبير والكتابة باب ما لا يجوز ملكه من القرابات الاول
صحيح واختلف الاصحاب تبعا لاختلاف الروايات في ان من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان
بالنسب هل ينعتق ام لا فذهب الشيخ واتباعه واكثر المتأخرين غير ابن ادريس الى الانعتاق وذهب
المفيد وابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس الى عدم الانعتاق الثاني صحيح وعليه الاصحاب
الثالث ضعيف والحصر اضافي لان يعم الاب والام بما يشمل الاجداد والجدات والابن والابنة
بما يشمل اولاد الاولاد والمراد في الزوج انها لا تملكه مع وصف الزوجية لانفساخ النكاح
بعد الملك لا انه ينعتق عليها الرابع موثق الخامس حسن كالصحيح السادس ضعيف على المشهور
السابع صحيح قوله ع والده ولا والدته * في التهذيب والاستبصار والديه ولا ولده
باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل الاول حسن والمعتبر قصد القربة لا التلفظ
بها الثاني ضعيف على المشهور باب انه لا عتق الا بعد ملك الاول حسن ولا
خلاف فيهما بين الاصحاب الثاني ضعيف على المشهور باب الشرط في العتق الاول
حسن او موثق واجمع الاصحاب على ان المعتق اذا شرط على العبد المعتق شرطا سائغا في العتق لزمه
الوفاء به سواء كان الشرط خدمة مدة معينة ام لا معينا وهل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك
قيل لا وهو ظاهر اختيار المحقق وقيل يشترط مطلقا وهو اختيار العلامة في القواعد فاشترط
قبوله في اشتراط المال دون الخدمة واختاره فخر المحققين الثاني صحيح وقال في الدروس

(روى)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والكتابة باب ما لا
يجوز ملكه من القرابات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
١ مسلم عن ابي جعفر الاول عليه السلام قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك
ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة
٢ وبالاسناد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته
٣ ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الجمال عن اسد بن ابي العلاء عن
ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ما تملك
٤ من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها
وابنتها وزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله
٥ ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال
٦ تعتقه محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه
وامه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبده
٧ اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال
١ من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
٢ ابن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل باب انه لا عتق الا بعد
١ ملك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل
٢ نكاح ولا عتق قبل ملك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن
١ ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك باب الشرط في العتق علي بن ابراهيم وقال محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا عتقوا
٢ على ان يعملوا في المال خمس سنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق
جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا

(علي بن ابراهيم)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ... ٣
ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ٤
في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه

باب ثواب العتق وفضله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال وقال يستحب للرجل ان يتقرب الى الله عز وجل عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ١
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله ٢
بكل عضو منه عضوا من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا ٣
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لان المرأة نصف الرجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ٤
عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه بكل عضو منه عضوا
من النار

باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ١
ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا
لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له

في فضيلة العتق وكيفيته وشرائطه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ٢
وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يعتقه
الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدانا
كثيرة محمد بن يحيى عن احمد عن ابيه محمد ٣
بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عمن اعتق النسمة فقال
اعتق من اغنى نفسه

باب كتاب العتق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن ١
سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام هذا
ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي
فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث
حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله
ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما
جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به
جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير
شهد فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ٢
الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما اعتق
جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد
منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي
الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان و
فلان وفلان ثلثة

باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف

محمد بن يحيى ١
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله ٢
عليه اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن ٣
مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتق من المستضعفين قال نعم

باب المملوك بين الشركاء يعتق احدهم نصيبه ...

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلك فساد على اصحابه ... علي ١
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا ... ٢
استسعى العبد في النصف الآخر علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل ٣
او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد ... ٤
باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر
نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه

روى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام فيمن اشترط في عتق امته عليها خدمة خمسين سنة فابقت ثم
... ثم استخدامها وعليها ... لاكثر لصحتها ونا والحق ابن ادريس بوجوب الاجرة للفوات وقت الخدمة
الشرط به للفوات ثم ذكره الشيخ وابن الجنيد وزاد الشيخ انه لو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد ابن الجنيد
انه لو منع المعتق من الشرط فكالفوات واوجب الشهيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن التكسب الثالث
حسن او موثق وقال في الدروس روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط
عليه ان غارها رده في الرق فانه له شرطه وعليها الشيخ وطرد الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجوز
اشتراط مال معلوم عليه ان خالف الشرط وهو خبرة الصدوق وفي الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
ابن ادريس والفاضل ابطلا اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق الرابع صحيح وقال الشهيد اذا
اشترط المعتق على المعتق شرطا في نفس العقد وشرط اعادته في الرق ان خالف ففي صحة العتق والشرط او بطلانهما
او صحة العتق اقوال باب ثواب العتق وفضله والترغيب فيه الاول حسن الثاني حسن كالصحيح الثالث
مرفوع الرابع ضعيف على المشهور باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات الاول
صحيح الثاني صحيح الثالث صحيح قوله عليه السلام من اغنى نفسه ❁ اي يكون له كسب لا يحتاج الى الناس
او اغنى نفسه عن الخدمة بكثرتها كما يؤيده بعض الاخبار باب كتاب العتق الاول ضعيف على المشهور
الثاني صحيح باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف الاول ضعيف وقال في المسالك
القول باشتراط اسلام المملوك المعتق للاكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والمرتضى والمفيد والاتباع وابن ادريس والمحقق
والعلامة والقول بصحة عتقه مطلقا للشيخ في كتابي الفروع والشهيد في الشرح والقول بصحته مع النذر دون
بطلانه مع التبرع للشيخ في النهاية والاستبصار جمعا بحمل فعل علي عليه السلام على انه كان قد نذر عتقه لئلا ينافي
النهي عن عتقه مطلقا وهو جمع بعيد لا اشعار به في الخبر الثاني صحيح على الظاهر والمشهور جواز عتق ولد الزنا
ومنع منه المرتضى وابن ادريس الثالث صحيح باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه الاول صحيح
حسن وقال في الدروس من اعتق شقصا من عبده عتق جميعه لقوله عليه السلام ليس لله شريك الا ان يكون مريضا و
يخرج من الثلث ويظهر من فتوى السيد ابن طاوس في كتابه قصر العتق على محله وان كان حجة لرواية حمزة بن حمران
ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية في نصيب الغير اذا كان المعتق موسرا بان يملك مال العتق
زيادة عن داره وخادمه ودابته وثياب المعتادة وقوت يوم وليلة له بما يسع نصيب الشريك او بعضه على الا
... ولا نفوذ وفي النهاية والخلاف ان قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد فان ابى خدم وان
قصد الاضرار فكما ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام
وان كان الاشهر النفوذ مع الاعسار مطلقا وابن ادريس ابطل العتق مع الاضرار لعدم التقرب وظاهر الرواية
بخلافه وجعل يسعى العبد ولم يذكر تقويمه وابن الجنيد ان اعتق لله عز وجل وصدر تخير الشريك بين الزام
قيمة نصيبه ان كان موسرا وبين استسعاء العبد الثاني حسن الثالث حسن الرابع حسن

(الخامس)

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه

٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي فقال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق

باب المدبر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث فقال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا قال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه

كتاب التدبير والمكاتبة في احكام المدبر

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها او يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك

٧ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار

٩ وبهذا الاسناد عن ابن محبوب عن ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حيوته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يتركه وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته

باب المكاتب

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لي واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فماذا تقول انت قال لا ولا كرامة وليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه

٢ ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق

الخامس موثق السادس ضعيف على المشهور باب المدبر الاول ضعيف على المشهور ويدل على جواز الرجوع عن التدبير كما هو المذهب الثاني حسن الثالث موثق ويدل على ان التدبير من الثلث كما ذكره الاصحاب الرابع ضعيف على المشهور وقال في المسالك المشهور ان الحمل لا يتبع الحامل مطلقا وذهب الشيخ في النهاية الى انه مع العلم يتبعها استنادا الى رواية الوشاء ... بمنزلة التدبير ... الخامس موثق السادس صحيح وقال في المسالك اذا حملت المدبرة بعد التدبير ... فهو مدبر كامه ... لو كان من عقد او شبهة ... وكذا القول في ولد المدبر ... مملوكين فان استمر المولى على تدبير ... لهما الى ... التدبير وان رجع في تدبير الام او الاب جاز ... ولو رجع فهل له الرجوع في الاولاد ... قال الشيخ واتباعه والمحقق لا يجوز الرجوع فيهم مطلقا ... في الخلاف على ذلك الاجماع وقال ابن ادريس يجوز الرجوع وتبعه العلامة واكثر المتأخرين لعموم الادلة الدالة على جواز الرجوع ويمكن القدح في الرواية من حيث اشتمالها على كون ابيهم حرا وهو يوجب تبعيتهم له ... على اشتراط الرقية فقد تقدم في النكاح ما يدل على ضعفه السابع ضعيف على المشهور الثامن صحيح التاسع صحيح العاشر مجهول وقال في الدروس لو باع المدبر او وهبه ولما ينقض التدبير ... الحر بيع خدمته او يشترط عتقه على المشتري فيكون له الولاء وقال الصدوق لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشتري عتقه عند موته وقال ابن الجنيد تباع خدمته مدة حيوة السيد وقال المفيد اذا باعه ومات ... لا سبيل للمشتري عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان البيع للخدمة وتبعه جماعة ... الشيخ يحكم بالبطلان ... التدبير بمجرد البيع وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حيوته والفاضل على الاجارة مدة حيوته حتى يموت وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة والرواية مصرحة بها ... رواية محمد بن مسلم هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه ... يحمل البيع على الرجوع قبله توفيقا باب المكاتب قال في الدروس اشتقاقها من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض وهي مستحبة مع الامانة والكسب ويتأكد مع التماس العبد ... الشيخ الخبر في آية الكتابة ولو عدما فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف والمبسوط مكروهة الاول صحيح يدل على جواز ان يكاتب في البيع مملوكه كما هو المشهور بين الاصحاب وقيدوه بالعبد ... وقيل بالمنع مطلقا ... اختلف الاصحاب في حد العجز فذهب الشيخ في النهاية واتباعه الى ان حده تأخير نجم الى نجم سواء كان بسبب العجز او المطل او بالغيبة بغير اذن المولى وذهب جماعة منهم المفيد والشيخ في الاستبصار وابن ادريس واكثر المتأخرين الى ان حده تأخير النجم عن محله سواء بلغ نجما آخر ام لا وسواء ... الخلاف ... اذا اشترط عليه العجز ... كما ذكره في المسالك الثاني ضعيف على المشهور ... لعله مجهول

(ابن محبوب)

٣ ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ... عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب

٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابان عن عمر بن ... عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئاً اعتق بقدره الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم

باب في حكم المكاتبة وكيفيتها وآدابها ومعناها

٧ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفاً ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه وعن قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال الخير ان علمت ان عنده مالاً

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً الا باذنهم

٩ علي ... عن اسمعيل ... عن حماد ... عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالاً وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطه

١٠ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال ان علمتم لهم ديناً ومالاً

١١ علي ... عن محمد ... عن ... عن ابي عبد الله ع ... مكاتبة ... ولا ... الله ... العباد ... معاند ...

١٢ محمد بن ... عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في ... على نفسه ما لم ... يتزوج فاعتق الامة ... زوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال اذا صمت حين يعلم بذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول فقال يمضي على نكاحه

١٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم

(باب ...)

لعله محمول على التقية ✿ ويصح على مذهب من لم يجوز شهادة المملوك في بعض الصور وحمل على ان المراد بالشهادة سببها اي يجلها بعبد **الثالث** صحيح وقال في المسالك اذا مات المكاتب قبل اداء جميع ما عليه بطلت الكتابة ثم ان كان مشروطاً بطلت من راس وان بقي عليه شيء يسير ... ولا دا للتابعين لم يرثوه وان كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً فكذلك وان ادى البعض تحرر منه بحسابه وبطل بحسبه الباقي وتحرر من اولاده التابعين له بقدر حريته ومن ارثه لمولاه بالنسبة ... الذي لم يتبعه على نصيبه من نصيب الحرية ونصيب من نصيبه يتعلق به ما بقي من مال الكتابة ولو خلف ما لا ... في نفقات ... وهل يجبرون على السعي فيه وجهان اصحهما ذلك كما يجبر من تحرر بعضه على ... وذهب ابن الجنيد الى انه يؤدي ما بقي من مال الكتابة من صلب التركة ويحرر الاولاد وما بقي فلهم لصحيحة ... الحلبي وابن سنان وغيرهم والاشهر بين الاصحاب الاول لصحيحة محمد بن قيس ويزيد العجلي ... ما بقي من نصيبه لا من اصل المال لوارثه ما بقي ان كان في النصيب ... وهذه ... الظاهر ... الجمع في التخيير ... ولا وجه لان الاول اكثر وان كان الثاني اشهر **الرابع** حسن وقال في المسالك ... منه وطي المكاتبة بالعقد والملك فان وطئها عالماً بالتحريم عزر ولم يحد منها شيء وحد بنسبة الحرية ان ... وسقط ... الرقية ولو طاوعته هي حدت حد المملوك ان لم يتبعض والا فبالنسبة ولو اكرهها ... **الخامس** ضعيف على ... مشهور وقال المحقق كلما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازماً ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة **السادس** صحيح **السابع** صحيح **قوله ع** ولكن انظر ✿ لعل المراد بمال الكتابة على ما كنت اردت ان تكاتبه عليه ويحتمل الذي بعد وضع النجوم ما كنت اردته ... واختلف الاصحاب في وجوب اعانة المكاتب على اقوال احدها الوجوب مطلقاً من الزكاة ... وغيرها ذهب اليه الشيخ في المبسوط الثاني انه يجب اعانته من الزكاة ان وجبت عليه وان لم تجب ... في الخلاف وجماعة الثالث انه يجب ان يعطيه سيده اعانة من سهم الرقاب قاله ابن البراج الرابع ... المطلق شيئاً من الزكاة ان وجب عليه دون المشروط قاله ابن ادريس ... ان ... للمطلق ... ومن الزكاة وغيرها اختاره العلامة في المختلف واختلف في ان الخطاب ... جمعاً ... ان الخبر يدل على ان المراد المال واختلف المفسرون في معناه قال الطبرسي ... ان علمتم فيهم خيراً اي صلاحاً ورشداً ... عن ابن عباس وروي عنه ايضاً علمتم فيهم قدرة على الاكتساب لاداء مال الكتابة ورغبة فيه وامانة وهو قول ... عمرو بن زيد والثوري والزجاج وقال الحسن ان كان عنده مال فكاتبه والا فلا ... على الناس ... **الثامن** صحيح **التاسع** حسن **العاشر** صحيح **الحادي عشر** موثق **قوله** ... ✿ اي المولى معناه اي يعينه الله بان يبذل للعبد ... ان مال الكتابة ويلزم الناس اعانته ... ... بالعبد المحسن ... ولا ... من الاخبار المشتملة على اشتراط ... بل الخبر ... ان يكون ذلك شرطاً للاستحباب ... وحصول اصل الاستحباب ... **الثاني عشر** صحيح **قوله ع** على نفسه ... ✿ ... ان يكون ذلك ... للاستحباب ... الاستحباب ... ما ... العبد بعد اداء مال الكتابة له والمشهور ان عقد العبد ... لا ... موقوف على الاجازة وهل يكفي علم المولى وسكوته في الاجازة المشهور انه لا يكفي وقال ابن الجنيد ... يؤيده قال في المسالك ومما يحرم على المكاتب تزويجه بغير اذن المولى ... فان بادر الى العقد كان فضولياً وكذا لا يجوز له وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه **الثالث عشر** صحيح ... القول بلزومه على اصولهم الا اذا اشترط في عقد لازم ... رجوعه في ... الذي اعطاها لذلك والاظهر القول بالخبر الصحيح ... رض

١٤ وبإسناده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها فإنها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فإن شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وإن لم يكاتبها قلت فلها أن تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها

١٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا وأعجل لك ما كان مكاتبتي أيحل ذلك قال إذا كان هبة فلا بأس وإن قال حط عني وأعجل لك فلا يصلح

١٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد

١٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوك ألفا من ستة آلاف

باب أن المملوك إذا عمي أو جذم أو نكل به فهو حر

في موجبات التنكيل والعتق كالعمى والجذام والبرص

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد إذا جذم فلا رق عليه

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عمي المملوك فقد عتق

باب المملوك يعتق وله مال

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضي بذلك المولى ورضي به المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا

٢ ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال إن كان علم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو للمعتق

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال إن كان يعلم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو له

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه أنت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وأنت حر برضا المملوك

باب عتق السكران والمجنون والمكره

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز

٣ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن المدله ليس عتقه عتقا

(حميد بن زياد)

الرابع عشر صحيح وظاهره عدم التراضي مطلقا كما نسب إلى السيد بن طاوس ويمكن أن يقرأ أعتق على صيغة المجهول ويحمل على ما إذا كان المعتق غير هذا المولى ويكون معسرا الخامس عشر صحيح قوله عليه السلام فلا يصلح ظاهره الكراهة إذا حط ينبغي أن يكون بغير عوض ويمكن حمله على أن المعتق ... المولى على ذلك قال في الدروس يجوز تعجيل ... قبل الأجل إن اتفقا عليه ولو صالحه قبل الأجل على أقل من غير الجنس صح ... منه منع الشيخ لأنه الربوا السادس عشر ضعيف على المشهور وقال في الدروس ولو وطئها فعليه المهر وإن طاوعته وفي تكرره بتكرره أوجه ثالثها إن تخلل الأداء بين الوطئين تكرر وإلا فلا وتصير أم ولد فإن مات وعليها شيء من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب الولد فإن عجز النصيب سعت في الباقي من مكاتبة السابع عشر ضعيف على المشهور باب أن المملوك إذا عمي أو جذم أو نكل به فهو حر قال في النهاية نكل به تنكيلا إذا جعله عبرة لغيره وصنع به صنيعا يحذر غيره الأول مرسل وقال في النهاية يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره أو شيئا من أطرافه والاسم المثلة والمثل فهو للمبالغة انتهى والمعروف من مذهب الأصحاب الانعتاق بالتنكيل بقطع اللسان والأنف والأذن وجب المملوك أو غير ذلك من الأمور الفظيعة الثاني ضعيف على المشهور ويدل على الانعتاق بالعمى والجذام كما هو المشهور بين الأصحاب وألحق ابن حمزة بالجذام البرص وأنكره الأكثر الانعتاق ومستنده غير معلوم ويظهر من المحقق التوقف فيه الثالث ضعيف على المشهور الرابع حسن باب المملوك يعتق وله مال الأول صحيح وقال المحقق العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وأرش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسنا وقال في المسالك القول بالملك في الجملة للأكثر ومستنده الأخبار وذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقا واستدل عليه بأدلة مدخولة ولعل القول بعدم الملك مطلقا متجه ويمكن حمل الأخبار على إباحة تصرفه فيما ذكر لا بمعنى ملكه قبيل المال فيكون وجها وقال في الدروس صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدقه به وعتقه منه وأنه لا ولاء عليه بل سائبة ولو ضمن العبد جريرته صح ويدل على ذلك أيضا في التهذيب الثاني موثق كالصحيح وبه قال جماعة وذهب جماعة إلى أنه للمولى مطلقا قال السيد في شرح النافع الخلاف مبني على أن المملوك هل يصح أن يملك والأصح أنه يملك فاضل الضريبة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد فإذا أعتق العبد وبيده مال فإن قلنا أنه لا يملك شيئا كان جميع ما بيده لمولاه سواء علم مولاه بالمال حين عتقه أو لم يعلم وإن قلنا أنه يملك مطلقا أو على بعض الوجوه وأمكن دخول المال في ملكه فقد ذهب الأكثر إلى أن المولى إن لم يعلم به في حال العتق فهو له وإن علم به ولم يستثنه فهو للمعتق وتدل عليه روايات معتبرة الإسناد فيتجه العمل بها والظاهر أن المولى متى استثنى المال حكم له به سواء قدم العتق على الاستثناء أو أخره مع الاستثناء متصلا واعتبر الشيخ تقديم الاستثناء لرواية حريز عن أبي جرير وهي ضعيفة لأن أبا جرير غير معلوم الحال وقد نبه على ذلك العلامة في المختلف ... والشهيد في الشرح ومال في الروضة لكنه نبه لذلك في المسالك الثالث حسن الرابع مجهول الخامس مجهول ويدل على رضا المملوك فيما اشترط عليه المولى في العتق وقد مر الكلام فيه باب عتق السكران والمجنون والمكره الأول حسن الثاني ضعيف على المشهور الثالث حسن وفي الصحاح التدليه ذهاب العقل من الهوى يقال دلهه الحب أي حيره

(وادهشه)

٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز عتق السكران.

باب أمهات الأولاد

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أم الولد فقال: أمة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الأمة.

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام عن أم الولد تباع في الدين؟ قال: نعم في ثمن رقبتها.

٣ علي عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها.

٤ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها للأم.

م علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال: إن شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه.

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك؟ قال: سل، قلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهن، قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدي ثمنها، قلت: فيبعن فيما سوى ذلك من الدين؟ قال: لا.

في حكم أمهات الأولاد والإشارة إلى جواز بيعها في مواضع

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لأحد تزويجها؟ قال: لا، هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعتق من الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها.

باب نوادر

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه ونكاحه جائز، قال: وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فإن عتقه ونكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاها الأول، قيل له: فإن كانت علقت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيئتها.

٢ ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال: لا يصلح له ذلك.

٣ ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هشام بن أذينة سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت؟ فقال: لا.

٤ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فهل أعتقه أحب إليك أم أبيعه وأتصدق بثمنه؟ فقال: إن العتق في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل فإن كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل وإذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل، وبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذه الحال.

٥ علي عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: ... حرار الأمر ... على نفسه ... وهو ... ومن شهد عليه بالتزويج صغيرا كان أو كبيرا.

٦ علي عن أبيه عن إسحاق بن داود النهدي عن بعض أصحابنا قال: قدم ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له: أبلغ الله من قدرك أن تدعي ما ادعى أبوك فقال له: ما لك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك (الحديث)

وذهب ... الرابع موثق. **باب أمهات الأولاد** **الأول** حسن. **قوله** عليه السلام: أمة، أي ليس بعض الأسباب ... لعله جواز بيعها بل بيانه في بعض الصور كما لو مات ولدها أو في ثمن رقبتها وغير ذلك من المستثنيات وهو رد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقا، وأما كونها موروثة فيصح مع وجود الولد أيضا فإنها تجعل في نصيب ولدها ثم تنعتق. **وقوله** عليه السلام: وحدها حد الأمة، يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد أن حكمها في سائر الأمور حكم الأمة تأكيدا لما سبق، وثانيهما أنها إذا فعلت ما يوجب الحد فحكمها فيه حكم الأمة. **الثاني** ضعيف على المشهور، ولا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها إذا مات مولاها ولم يخلف سواها، واختلفوا فيما إذا كان حيا في هذه الحالة والأقوى جواز بيعها في الحالين وهو المشهور، وأما بيعها في غير ذلك من الديون المستوعبة للتركة فقال ابن حمزة بالجواز وقال به بعض الأصحاب ... **الثالث** حسن. **قوله** عليه السلام: فيها كتاب الله، لأن كتاب الله نزل بالميراث فهي تصير مملوكة للولد ثم تنعتق، وأما أن جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنة. **قوله**: فأجاز عتقها، يمكن أن يكون لأنها صارت حرة بمجرد الملك بدون إعتاقها لا للعتق لأنه لا اعتداد بفعلها. **الرابع** حسن. **الخامس** صحيح. **السادس** مجهول وحمل على ما إذا لم يكن للميت غيرها شيء فيعتق نصيب ... وتستسعى ... في بقية ...

باب النوادر **الأول** ... قال المحقق في الشرائع: إذا كان ثمنها دينا ... الذي يعتقها ... مهرها ... أو ... فلا ... وهل يعود رقا ... قيل: نعم ... بن سالم والأشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما، وقال في المسالك: القول المذكور للشيخ في النهاية وأتباعه ... ولا ... صحيحة هشام عن أبي عبد الله ... إن سلم هذا النقل ففيه كلام، لكن ... دليل فالرجوع إلى الأصل ... يرد هذا ... وقد اختلف المتأخرون في تأويلها ... بها من حيث صحة السند ... العلامة على وقوع العتق والنكاح والشراء في مرض الموت بناء على ... المتصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق ... ببطلان النكاح، واعترض السيد عميد الدين بأن الرواية تضمنت عودها وولدها رقا ... إلا أن عودها إلى الرق ... عود الولد ... في الأم ... بأن الرواية دلت على عودها رقا للبائع ومقتضى الحجر ... جواز بيعها في دينه لا عودها إلى ملكه، وحملها بعضهم على فساد البيع لعلم المشتري ... فإنه يكون زانيا ... الأحكام، ورد بأن الرواية تضمنت أنه إذا خلف ما يقوم بقضاء الدين يكون العتق والنكاح جائزين، وحملها ثالث على أنه فعل ذلك مضارة، والعتق يشترط فيه القربة، ورد بأنه ... الولد، أقول: في ... نظر لاشتراك أبي بصير ... ولأن الشيخ رواها في موضعين عن هشام عن أبي بصير ... هشام عنه عليه السلام ... الكافي ... مضطرب الإسناد. **الثاني** صحيح ... روى ... لو قال ... بعني ... إن كان له مال ... وأطلق في صحيح الحلبي ... بالجهالة السابقة، وقال الشيخ وأتباعه: لو قال لأجنبي: اشترني ولك علي كذا لزمه إن كان له مال حينئذ، وهذا ... المروي ... وأنكر ابن إدريس ومن تبعه اللزوم وإن كان له مال بناء على أن العبد لا يملك والأقرب ذلك ... الفرض تحقق الحجر عليه من السيد فلا يجوز جعله لأجنبي، وأما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين. **الثالث** مجهول، وعدم الجواز إما لعدم القصد أو لوجوب كون عتق الكفارة منجزا، قال في الشرائع: من وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير. **الرابع** صحيح. **الخامس** حسن ويدل على أن الأصل الحرية كما ذكره الأصحاب. **السادس** مجهول.

فيا علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران ثم انى واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى ع فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شئ واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شئ واحد فقال له ابن ابي سعيد واسئلك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل

٧ مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج من عنده وافتقر حتى ما ثم لم يكن عنده ما يبيت به ليلة لعنه الله ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين ع

٨ في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأماً فقال اعتق كليهما ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً فهل للمولى في ذلك اجر او يتركه فيكون له اجراً اذا مات وهو مملوك فكتب يترك العبد مملوكاً وهو في حال

٩ موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في هذه الساعة لم يكن نافعاً له ❊ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحارث عن صباح المزني عن جابر قال رأيت رجلاً عند ابي عبد الله ع فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادماً لي وهو ذا اطلب شراء خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملكتها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم

١٠ يكون علينا غداً لا يجوز لكم ان تعتقوا الاعادة ❊ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال

في حكم من اعتق مملوكه ثم التزام القدر وحكم

سئلته عن رجل عليه رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخاً كبيراً او شاباً اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد

١١ ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج

١٢ ❊ احمد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله ع قال من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين

١٣ ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سعد عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما الله على كذا وكذا يأخذه منه قال يأخذه منه عفواً او يسأله اياه في عفوه فان ابى فليدعه

١٤ ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلام ودعاء لا يعلمه غيره

١٥ ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله ع لاسمعيل بن عتيبة والحارث النضري اطلبا لي جارية من هذا

قوله ع اوما علمت يظهر من بعض الاخبار ان الواقفة لعنهم الله كانوا متمسكين ببعض الاخبار الدالة على ان الكاظم ع يقوم بالامر ويظهر الدين ويقمع المخالفين ولم يظهر منه بعد امثال ذلك فيجيبان بكون حياً ويظهر بعد ذلك فاجابه بعد تسليم ما تمسكوا به واستظهارها بانه ربما يقال الشئ في رجل ويكون في ولده او ولد ولده فيمكن ان يظهر ما رووه في ابي او في ولد القائم ع وقال في النهاية ما اخالك سرقت اي ما اظنك يقال خلت اخال بالكسر والفتح والكسر افصح واكثر استعمالا والفتح القياس قوله ع فما كان من مماليكه قال في المسالك هذه المسئلة ذكرها الشيخ في النهاية وتبعه عليها جماعة من المتأخرين حتى ابن ادريس والاصل فيها رواية ابي سعيد وكما ترى اشتملت على لفظ المملوك الشامل للذكر والانثى ولكن الشيخ عبر عنه بلفظ العبد فتبعه الجماعة وتمادى الامر الى ان توقف العلامة في تعدي الحكم الى الامة السابع مرفوع ويمكن حمله على ما اذا كان للرجل عبداً او على ما اذا اشترط رقية الولد على قول من قال به او يكون الولد للمملوك تزوجه قبل ذلك فيكون حدث النكاح اجنبياً عن المقام وعلى التقادير فهو محمول على نذر العتق وقال في الدروس لو نذر عتق اول ما يملكه او اول ما تلده امته فملك جماعة او ولدت توأمين دفعة عتق الجميع والشيخ لم يعتد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء امير المؤمنين ع ونزلها ابن ادريس على ارادة الناذر اول حمل الثامن صحيح التاسع ضعيف ولا خلاف بين الاصحاب ظاهراً في جواز عتق العبد المخالف وحملوا هذا الخبر على كراهة عتقه ويشكل بان التردد الى الرق لا يجتمع مع كراهة العتق ويمكن حمله على ما اذا كانت ناصبية او خارجية بناء على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب اليه جماعة او على انه باعها بصيغة العتق او على ان المراد برد ها استيجارها للخدمة العاشر صحيح قوله ع من اغنى نفسه اي عن الخدمة فيكون كالتعليل لما بعده ويحتمل ان يكون المراد ان العمدة في ذلك ان يكون له كسب وصنعة لا يحتاج في معيشته الى السؤال ولو اشتركا في ذلك فالشيخ افضل الحادي عشر ضعيف وهذا الخبر مؤيد لما ذكره الاصحاب من انعتاق بالاقعاد وانه لم يكن صريحاً فيه لاحتمال ان يكون المانع النقص والانعتاق الثاني عشر مجهول وقوله احمد يحتمل الرفع عطفاً على السند السابق والعاصمي وهو اظهر لرواية الكليني عنه عن الحسن بن علي عن ابن اسباط كثيراً او حمل على تأكد استحباب العتق للاجماع على انه لا يعتق بنفسه الثالث عشر ضعيف ويدل ظاهراً على ان العبد يملك وعلى انه لو شرط مالاً للمشتري لا يلزم كما مر ويمكن حمله على الاستحباب الرابع عشر مجهول وموافق لاصول الاصحاب وما ذكره في نظايره ويدل على ان القرعة لا يأتي بها الا الامام كما ذهب اليه جماعة الخامس عشر مجهول ويدل على جواز بيع ام الولد بعد موت ولدها في حيوة المولى وعلى استحباب تغيير الاسم بعد الشراء باب ولاء لمن اعتق الاول حسن الثاني مجهول قوله ع فجعل سائبة اي تبرئ من ضمان جريرته فان فعل ذلك لم يرثه او لم يعتقه تبرعاً بل في نذر او كفارة والاول اظهر الثالث موثق ولا خلاف في عدم نفوذ اشتراط الولاء لغير المعتق الرابع صحيح الخامس مجهول ولا خلاف في ان الارث بالولاء مشروط بعدم وارث آخر باب الاول مجهول والظاهر ان تغييره كان لاستحقاقه بيره وهو مكروه اولان الولاء موروث به لا موروث الثاني مرفوع وقال الشيخ في التهذيب بعد ايراد تلك الاخبار

(لحمة شي)

الذي يبيعونه كذا بالوجه تكون مع ام فروة فذلوه على جارية لرجل من الرحمن قد ولدت له ابناً ومات ولدها فاخبره بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فحول اسمها وسماها سلمى وزوجها سالماً مولاه فهي ام حسين بن سالم

باب الولاء لمن اعتق

١ ❊ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ❊ محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اعتق الله ان يضع نفسه

٢ حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء ❊ محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير

٣ عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث بريرة ان عائشة اشترتها فاعتقها فان الولاء لمن اعتق ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع

٤ قال ان عائشة قالت لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق ❊ محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح

٥ الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها

باب

١ ❊ علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال لحدثني عمي قال كنت اخالس ابنا ابي عبد الله ع بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله ع فلما رآني مال الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت

٢ استظل على اننا فالست فقال له اعتقوه فقلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ❊ عدة عن البرقي عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب رفعه الى ابي جعفر الاول ع قال قال انما المولى الجليب العتيق والمتحول ابن ابنه من انفسهم (الحسين)

٣ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى
٣ لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن
محمد عن جعفر ع قال عرّفني ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام انظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما بينك وبينهما قلت انظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال
٥ اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جدّه فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن جعفر عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله ع
١ قال الحجة عشرين سنة وقرابة **باب الاباق** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن
٢ مسلم عن ابي جعفر ع قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل وانا حاضر عن رجل اباق مملوكه او يكون لمملوك فيأبق فيقيّده او يجعل في رقبته وانه فقال انما هو بمنزلة بعير يخاف شروده
فاذا خشي ذلك فاستوثقوا منه واشيعوه

في الاباق وحكم رد الجعالة

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا محمد ع عن رجل قد ابق منه مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم رضي الله عنه وكان سأله نصر بن عامر القمي ان اسئله عن ذلك واكثر فلت وكم شيعه فقال انا نحن نرزق عيال الناس ممن من
٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين
كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع
كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها
في حيوته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر ع ارى
انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث
سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها
٥ فابطل الاباق التدبير محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في جعل الآبق
المسلم يرد على المسلم وقال له في رجل اخذ آبقا فابق
٦ منه قال ليس عليه شيء احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
رفعه عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا هرب ولم يخرج
٧ من مصره لم يكن آبقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب عبدا
آبقا فاخذه وافلت منه العبد فقال ليس عليه شيء ثم قال
فاصاب جارية قد سرقت من جار له فاخذها ليأتي
٨ بها فنفقت فقال ليس عليه شيء علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا فكان معه ثم هرب
منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلسه
ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله
٩ فاذا حلف برئ من الضمان محمد بن يحيى عن محمد بن
علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته
١٠ عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال ليس في الاباق
عهدة

لبن في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الآخر **الثالث** صحيح **الرابع** مجهول **الخامس** مجهول **باب الاباق الاول** مجهول **الثاني** ضعيف وقال في القاموس الرابة القلادة او التي توضع في عنق الغلام الآبق **الثالث** حسن وظاهره عدم الاكتفاء في ذلك باستصحاب الحيوة **الرابع** مجهول وقال المحقق في الشرايع اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان من يولد بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير وقال في المسالك هذا الحكم ذكره الاصحاب وظاهرهم الاجماع عليه ولم نقف لهم على مخالف فصرح بدعوى الاجماع عليه **الخامس** موثق **قوله** ع المسلم يرد على المسلم اي ينبغي ان يرد المسلم الآبق على المسلم ولا يأخذ منه جعلا او ينبغي ان يرد الجعل على المسلم لو اخذه منه ولا يأخذ او اعطاه ويحتمل بعيدا ان يكون المعنى ان المسلم المالك يرد اي يعطي الجعل وعلى التقادير الاولة فهو محمول على الاستحباب اذا قرر جعلا او على ما يوجب عليه اذا لم يقل بوجوب الدينار والاربعة دنانير ويمكن ان يكون المراد انه اذا اخذ جعلا ولم يرد العبد يجب عليه رد الجعل وقال في المسالك لو استدعى الرد ولم يتعرض للاجرة يلزم اجرة المثل الا في الآبق فانه يلزم برده من مصره دينار ومن غيره اربعة على المشهور وفي طريق الرواية ضعف وتلقاها الشيخ على الافضل وعمل المحقق بمضمونها ان نقصت قيمة العبد عن ذلك وتمادى الشيخان في النهاية والمقنعة فاثبتا ذلك وان لم يتبرع المالك **السادس** مرفوع ومخالف للمشهور ولما ورد في جعل من رد الآبق من المصر ونظهر افادته في ابطال التدبير وفي فسخ المشتري وفي الجعل لمن رد الآبق وغيرها ويمكن حمله على ما اذا كان في بيوت اقاربه واصدقائه بحيث لا يسمى آبقا عرفا **السابع** ضعيف محمول على عدم التفريط فان المشهور بين الاصحاب انه لو ابق العبد الملتقط او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه **الثامن** ضعيف على المشهور ومحمول على ما اذا ادعى المالك عليه تلك الامور **التاسع** صحيح **العاشر** صحيح **قوله** ع ليس في الاباق اي اباق العبد الآبق من عند الملتقط

كتاب الصيد والذبائح من مرآة العقول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد
باب ما يصيد الكلب
١ والفهد حدثنا ابو محمد هارون بن موسى
التلعكبري قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب
الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي صلوات الله
عليه في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح
٢ مكلبين قال هي الكلاب علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد
بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما
قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان
اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته
وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما
٣ يرون في الكلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه
٤ فقال لا بأس بما اكل هو لك حلال عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سالم وعلي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه
فقال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل
٥ قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا
يأكل منه قلت فالفهد قال اذا ادركت ذكاته فكل قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لي لا ليس شيء مكلب الا الكلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عز وجل فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب
٦ التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله فقال لا بأس بأكله قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل
٧ اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكاها فأكل بعضها
أتؤكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منها لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن
٨ يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
٩ ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه
بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد (محمد بن يحيى)

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة
باب صيد الكلب والفهد

الاول صحيح. **قوله** تعالى: وما علمتم، اي صيد ما علمتم بتقدير مضاف في أوله، للعطف على الطيبات، والموصول مبتدأ بتضمن معنى الشرط، وقوله فكلوا خبره. والمشهور بين علمائنا والمنقول في كثير من الروايات عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد بالجوارح الكلاب، وانه لا يحل صيد غير الكلب الا بادراك ذكاته، والجوارح وان كان لفظها يشمل غير الكلب الا ان الحال عن فاعل علمتم اعني مكلبين خصصها بالكلاب، فان المكلب مؤدب الكلاب للصيد. وذهب ابن ابي عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لاطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم في الغالب كلبا، وما يدل على مذهبه من الاخبار لعلها محمولة على التقية كما يدل عليه رواية ابان في الباب الآتي. **قوله** عليه السلام: هي الكلاب، اي قوله تعالى مكلبين مأخوذ من الكلب فهي مخصوصة به لا تعم جميع الجوارح كما زعمه العامة. وقال الفاضل الاسترابادي: يعني ان المراد من المكلبين الكلاب، وفي تفسير علي بن ابراهيم رواية اخرى تؤيد ذلك، فعلم من ذلك ان قراءتهم عليهم السلام بفتح اللام، والقراءة الشائعة بين العامة بكسر اللام. **الثاني** حسن. **قوله** عليه السلام: فكل مما بقي، المشهور انه يشترط في تعليم الكلب ان يكون بحيث يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجر عنه ولا يعتاد اكل ما يمسكه، فلو اكل نادرا او لم يسترسل نادرا لم يقدح، فيمكن حمل هذا الخبر واشباهه على النادر. وقال ابن الجنيد: فان اكل من قبل ان يخرج نفس الصيد لم يحل اكل ما فيه وان كان اكله منه بعده جاز اكل ما بقي منه من قليل او كثير، محتجا بخبر حمله الاكثر على التقية تارة وعلى عدم كونه معتادا لذلك اخرى، وللقائل بقول ابن الجنيد ان يحمل هذه الاخبار على ما بعد الموت. وذهب جماعة من الاصحاب منهم الصدوق الى انه لا يشترط عدم الاكل مطلقا ويشهد لهم كثير من الاخبار، ويظهر من خبر حكم بن حكيم ان اخبار الاشتراط وردت تقية، ويمكن حملها على الكراهة ايضا. **الثالث** موثق. **الرابع** صحيح. **قوله** عليه السلام: وان وجد معه كلبا، لعله محمول على ما اذا لم يعلم موته بجرح المعلم كما هو ظاهر الخبر وعند الاصحاب. **قوله** عليه السلام: مكلب الا الكلب، لعله عليه السلام استدل بقوله تعالى مكلبين ردا على العامة. **الخامس** حسن. **السادس** مجهول ويمكن عده موثقا. **قوله**: فانما امسكت على نفسه، هذا الاستدلال مشهور بين العامة، ولعله عليه السلام لم يتعرض لدفعه لظهور بطلانه اذ الآية تحتمل وجهين: الاول ان يكون المعنى كلوا من اي شيء امسك عليكم اي لكم فيشمل ما اذا اكل ولم يأكل، بل يمكن ان يدعى ان ظاهره انه اكل بعضا وامسك بعضا، والثاني ان يكون المعنى كلوا من صيد امسكنه لكم، ولا يخفى ان الاول اظهر، ولو تنزلنا عن ظهوره فليس الثاني باظهر فلا يمكن الاستدلال، ولعله عليه السلام ذكر ما ذكره ابتداء لأظهر الاحتمالين، وما قيل ان حاصل الاستدلال انكم اذا سلمتم ان مقتول الكلب مثل مذبوح الانسان في الحل فكما ان مذبوح الانسان اذا اكل منه كلب بعد ذبحه لا يحرم فكذا مقتول الكلب لا يحرم بأكله منه بعد قتله. **السابع** مجهول. **الثامن** صحيح. وقال في الدروس: ولو فقد الآلة عند ادراكه ففي صحيحة جميل يدع الكلب حتى يقتله، وعليها القدماء، وانكرها ابن ادريس. **فرع**: وقال في الدروس

(وجب)

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألنا ابا عبد الله ع عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال
لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم
٢ واذكروا اسم الله عليه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل
ثلثيه ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن
٤ حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد الكلب المعلم قد اكل من صيده قال كل منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
٥ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل ما اكل الكلب مما سميت عليه فان كنت
٦ ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في صيد الكلب ان ارسله
٧ الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله فيأكل منه فانه معلم واما خلاف الكلب
مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا
٨ ان تدرك ذكاته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل
منه آكل فضلهما ام لا فقال عليه السلام اما ما قتلته الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل فكل وان
اكل منه ٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل وان
صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك

في حكم صيد البزاة والصقور

الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد
وما بيدي شيء اذكيه فقال دعه حتى يقتله وكل
١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من
ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان
١١ يسمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض
اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم
ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها
فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون
له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد فقال لا تأكل
منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع الكلب الاسود
البهيم لا يؤكل صيده لان رسول الله ص امر بقتله

باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
ابن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
كان ابي ع يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة
والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل
صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب علي ع
٢ ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن
٣ سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله
٤ عليه اكل الكلب منه او لم يأكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته الحسين بن محمد
٥ عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل بازه او كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل
٦ من فضلهما فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي
٧ والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع
٨ ما تقول في البازي والصقر والعقاب قال فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن
٩ صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل علي
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله ع عن صيد البازي اذا صاد وقتل واكل منه آكل من فضله ام لا فقال اما ما قتلته الطير فلا
١٠ تأكل الا ان تذكيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصقور والبزاة وعن صيدهما
فقال كل ما لم يتغيرن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن (احمد بن محمد)

ويجب غسل موضع العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر من
غير امر بالغسل **التاسع** حسن **العاشر** مختلف فيه **الحادي عشر** ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي
السلوق كصبور قرية باليمن تنسب اليها الدروع والكلاب او بلد بطرف ارمينية وقال في المسالك لا فرق
بين السلوقي وغيره اجماعا **الثاني عشر** مجهول **الثالث عشر** ضعيف على المشهور ويدل على ان ترك
التسمية لا يحرم كما هو المشهور وقال في الدروس لو ترك التسمية عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو نسيها
فاستدركها عند الاصابة اجزأه ولو تعمدها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء **الرابع عشر** ضعيف
على المشهور **الخامس عشر** حسن **السادس عشر** مجهول بابان فلت خرجت من يده وتفرد **قوله**
هذا مما علمتم * اشارة الى ما ذكره اولا اي مع التسمية حلال لانه داخل تحت هذا النوع فتظهر حله
من هذه الآية وقد اشترط فيها التسمية ويحتمل ان يكون حالا عن الجملة الاولى او الثانية او عنهما **الثا**
عشر موثق **التاسع عشر** ضعيف على المشهور **العشرون** ضعيف على المشهور
قوله الكلب الاسود البهيم * قال الجوهري البهيم الخالص الذي لم يشبه غيره لون من سواد كان او غيره والفرس بهيم اي مصمت لا يخالطه
لون سواه وقال الفاضل الاسترآبادي فيه قوله امر بقتله فلا يجوز ابقاءه حيوة مدة تعليمه وكذلك
اغراؤه فلا يترتب عليهما اثر شرعي وهو ان قتله يكون ذبحا شرعيا وهذا نظير من عقد حين هو محرم او
باع بعد النداء يوم الجمعة وفيه بعد اذ يكون المراد من الامر الاستحباب وان يكون الكراهة هنا مانعة
عن ترتب اثر شرعي وقال في الدروس يحل ما صاده الكلب الاسود البهيم ومنع ابن الجنيد لما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام ويمكن حمله على الكراهة **باب** صيد البزاة والصقور وغير ذلك **الاول** صحيح
قوله في الكلاب * اي في كتاب علي ان الله عز وجل يقول هذه الآية في الكلاب وهي مختصة بها
الثاني ضعيف على المشهور **الثالث** مجهول **الرابع** حسن قال الجوهري البازي واحد البزاة
الخامس ضعيف على المشهور **السادس** حسن كالصحيح **الثامن**
ضعيف على المشهور **قوله** وهو * الضمير اما للشأن او من باب زيد قائم ابوه **التاسع**
العاشر ضعيف وقال في الدروس يشترط انه لا بد في المرسل من حيوة مستقرة فلو ادرك ذكاته
وجبت التذكية ان اتسع الزمان لذبحه ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قولان ففي المبسوط
(يحل ومنعه)

١١ أحمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال لا تأكل مما قتلت سباع الطير **باب** صيد كلب المجوس واهل الذمة
١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل
٢ مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب قد ذكر اسم الله عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
٣ عليه السلام في كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها
١ **باب** الصيد بالسلاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
٣ قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا باس به
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من جرح صيدا بسلاح
وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه

في حكم كلب صيد المجوس واهل الذمة

وقال في ايل يصطاده رجل
فيقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه
نهبة فقال ليس بنهبة وليس به
٣ باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز قال سئل ابو عبد الله
عن الرمية يجدها صاحبها في الغد
أياكل منه فقال ان علم ان رميته هي
التي قتلته فليأكل من ذلك ان شاء
٤ قد سمى عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل رمى
حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان
في طلبه فاصابه في الغد وسهمه فيه
فقال ان علم انه اصابه وان سهمه
هو الذي قتله فليأكل منه والا
٥ فلا يأكل منه محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن عيسى القمي
قال قلت لابي عبد الله ع ارمي
سهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم
فقال كل لا باس قال قلت ارمي
فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال
كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل
٦ منه فلا تأكل منه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألنا ابا عبد الله ع عن الصيد
يضربه الرجل بالسيف او يطعنه
برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى
حين فعل ذلك فقال كل لا باس به
٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

بحل ومنعه في الخلاف وهو قول ابن الجنيد يعني باستقرار الحيوة امكان حيوته ولو نصف يوم وقال ابن حمزة ادناه ان تطرف عينه او يركض رجله او يتحرك ذنبه وهو مروي **الحادي عشر** ضعيف **باب** صيد الكلب المجوس واهل الذمة قال المحقق الاسترابادي قد مضى في كتاب الجهاد ان النبي ص اعطى المجوس حكم اليهود والنصارى في باب قبول الجزية ويمكن ان يكون حكمهم مخالفا لحكم اليهود والنصارى في بعض الابواب دون بعض **الاول** حسن ويدل على اشتراط اسلام المعلم واختاره الشيخ في الخلاف مستدلا عليه بالاجماع والاخبار وفي المبسوط قوى عدم الحل واحتج بقوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله فان الخطاب للمسلمين وبخبر ابن سيابة واجيب بان الاية خرجت مخرج الغالب لا على وجه الاشتراط وعن الخبر بالحمل على ما اذا لم يسم او على الكراهة ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذا علمه مسلم لكنه بعيد **الثاني** مجهول ويمكن حمله على الكراهة والتقية **الثالث** ضعيف على المشهور **باب** الصيد بالسلاح **الاول** موثق قال الفيروزآبادي التوزيع القسمة والتفريق وتوزعوه تقسموه انتهى وينبغي حمله على ما اذا لم يثبته الاول وصيره جميعا بجراحاتهم مثبتا فيكونون مشتركين فيه وعلى الثاني اذا انفصل الاجزاء بالجراحات كما هو ظاهر الاخبار فلا يخلو من اشكال انتهى ثم اعلم ان الشيخ في النهاية عمل بظاهر تلك الاخبار فقال في النهاية اذا وجد الصيد جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله والمشهور هو التفصيل الذي ذكره ابن ادريس وهو انه انما يجوز اكله اذا كانوا صيروه جميعا في حكم المذبوح او اولهم صيره كذلك فان كان الاول لم يصيره في حكم المذبوح بل ادركوه وفيه حيوة مستقرة ولم يذكروا في موضع ذكاته بل تناهبوه وتوزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم اكله لانه صار مقدورا على ذكاته انتهى فيمكن حمل خبر محمد بن قيس على لم يصيره الاول مثبتا غير ممتنع فلا يكون نهبة بل يكون فيه شركاء ولا يضر منع الاول **الثاني** صحيح قال الفيروزآبادي الايل كقنب وخلب وسيد تيس الجبل **قوله** نهبة * لان النبي ص نهى عن النهبة **الثالث** حسن **قوله** عن الرمية * الظاهر انها فعيلة بمعنى المفعول ويمكن ان يكون مصدرا تجوزا وظاهر الاخبار الاتية ان المراد بالعلم هيهنا هو الظن الغالب المستند الى عدم وجدان جراحة من سبع فيه وعدم ترديه من جبل او في ماء او نحو ذلك حمله اكثر القوم على ما اذا اصابته الرمية في موضع يقتل غالبا **الرابع** موثق **الخامس** مجهول **قوله** فلا ادري * اي المراد انه شك في انه هل سمى او ترك التسمية عمدا فلا يخلوا من اشكال وظاهر الخبر شموله **السادس** صحيح **السابع** صحيح وقد تقدم القول فيه وقال في المسالك من الشروط المعتبرة في حل الصيد بالسهم والكلب ان يحصل موته بسبب الجرح فلو مات بصدمة او افتراس سبع او اعان على ذلك تجري غيره لم يحل ويتفرع على ذلك ما لو غاب الصيد وحيوته مستقرة ثم وجده ميتا فانه لا يحل لاحتمال ان يكون موته بسبب آخر ولو انتهت به الجراحة الى حال حركة المذبوح حل وان غاب وكذا لو فرض علمه بانه مات من جراحته الا ان الفرض بعيد والمعتبر من العلم هنا الظن الغالب كما لو وقع الضربة في مقتل وليس هناك سبب آخر صالح للموت **الثامن** صحيح **قوله** لا يدري من قتله * لانه لا يعلم ان الرامي مؤمن او كافر او انه سمى حين الرمي ام لم يسم **التاسع** مجهول وهذا الخبر لا يحتمل الحمل الثاني من الحملين اللذين ذكرناهما في الخبر الاول **العاشر** ضعيف على المشهور ويحتمل ان يكون قوله وترى الخ تاكيدا وتاسيسا **الحادي عشر** موثق وعليه العمل قال في الشرايع لو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير حيوته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح **الثاني عشر** مرفوع وينبغي حمله على ما اذا لم يعهد صيده بكبره كصيد العصفور بالرمح مثلا او قيل لعل العلة فيه انه لا يعلم حينئذ انه قتل الصيد بثقله او قطعه والشرط هو الثاني ثم ان الاصحاب اختلفوا في اصل الحكم فذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة الى تحريم رمي الصيد بما هو اكبر منه استنادا الى هذا الخبر والاشهر الكراهة وصرح المانعان بتحريم الصيد والفعل معا قال الشهيد الثاني

(رحمه الله)

* هل سمى او ترك التسمية صح

٨ قال سألت ابا عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
٩ حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
١٠ علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ابو علي الاشعري عن محمد بن
١٠ عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك
١١ او لم يغب عنك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرمي الصيد وهو
على الجبل فيخرق فيه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من الجبل فمات فلا تأكله محمد بن يحيى عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله
١٢ صلى الله عليه لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه

(باب الطير الحضي)

١ باب المعراض محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال لا بأس
٢ اذا كان هو مرماتك وصنعته لذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال
٣ ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل قلت وان كان له نبل غيره قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
٤ يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد
يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فليأكل
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد
سمى حين رمى قال يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض فقال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان

في حكم الصيد بالمعراض والحجر والبندق

١ له نبل غيره فلا باب ما يقتل الحجر والبندق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
٢ انه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
٣ مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر
٤ والبندق أيؤكل قال لا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما قتل البندق
٥ والحجر أيؤكل قال لا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل
الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا
٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
٧ عليه السلام انه كره الجلاهق ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يرمي بالبندق والحجر فيقتل أيؤكل
منه قال لا باب الصيد بالحبالة
١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ما اخذت الحبائل فقطعت منه
يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا
ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه
٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
٣ قال ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد
٤ الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ابان عن عبد الله
ابن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبائل فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا
٥ فهو ميت وما ادركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء او يتدهده من جبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
١ محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال لا تأكل من الصيد اذا وقع في الماء فمات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
٢ عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه فان وقع في الماء من
رميتك ومات فلا تأكل منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
١ عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن
١ صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب آخر فقال يأكل منه باب صيد الليل محمد بن يحيى عن احمد بن
٢ محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا صلوات الله عليه وسلم عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله

(عدة من اصحابنا)

رحمه الله هو ضعيف باب المعراض الاول مجهول قال الفيروزابادي المعراض كمحراب سهم بلا ريش
دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده انتهى والمشهور على انه اذا كان له نصل او خرق وان لم يكن له
نصل ويكون هذه القيود للاستحباب وفي تفسير القول فيه ان الآلة التي يصطاد بها اما مشتمل على نصل كالسيف و
الرمح والسهم او خال عن النصل ولكنه محدد يصلح للخرق او مثقل يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة
والاول يحل مقتوله سواء مات بجرحه ام لا كما لو اصاب معترضا عند اصحابنا والثاني يحل مقتوله بشرط
ان يجرحه بان يدخل فيه ولو يسيرا ويموت بذلك فلو لم يخرق لم يحل والثالث لا يحل مقتوله مطلقا سواء خدش ام لم يخدش
وسواء قطعت البندقة رأسه او عضوا آخر منه الثاني حسن الثالث صحيح وقد ورد في احاديث العامة
مثل هذا الحديث وصححوها بالخاء والزاء المعجمتين قال ابن الاثير في النهاية في حديث عدي قلت يا رسول الله
انا نرمي بالمعراض فقال ما خزق وما اصاب بعرضه فلا تأكل خزق السهم وخسق اذا اصاب الرمية ونفذ فيها وسهم
خازق وخاسق الرابع صحيح الخامس صحيح باب ما يقتل الحجر والبندق الاول حسن وعليه
عمل الاصحاب كما عرفت الثاني صحيح الثالث صحيح الرابع حسن الخامس ضعيف على المشهور السادس
موثق وفي مصباح اللغة الجلاهق بضم الجيم البندق المعمول من الطين الواحدة جلاهقة وهو فارسي لان الجيم والقاف
لا يجتمعان في كلمة عربية ويضاف القوس اليه للتخصيص فيقال قوس الجلاهق كما يقال قوس النشاب انتهى وقال في
الدروس وفي تحريم الرمي بقوس البندق قول للمفيد وقطع الفاضل بجوازه وان حرم ما قتله اقول لعل المفيد
حمل الكراهة الواردة في الخبر على الحرمة لشيوعه في الاخبار بهذا المعنى والحق ان في عرفنا الاخبار يطلق على الاعم
من الحرمة والكراهة فيعدون القرينة لا يفهم الا المرجوحية المطلقة السابع موثق باب الصيد بالحبالة
الاول حسن وحمل على الحيوة المستقرة الثاني كالموثق الثالث ضعيف على المشهور الرابع مجهول
الخامس كالموثق باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في الماء او يتدهده وقال في الصحاح دهده
الحجر دحرجه الاول مجهول قال في المسالك المشهور اشتراط علمه بصيرورته غير مستقر الحيوة قبل وقوعه في
الماء وقيد الصدوق بان يموت ورأسه خارج الماء ولا بأس به لانه امارة على قتله بالسهم ان لم يظهر
خلافه الثاني موثق وسنده الثاني حسن والثالث مرسل باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره
الاول موثق ويدل على عدم اشتراط تعيين الصيد بعد ان يكون جنس المحلل مقصودا كما هو المشهور قال
في الدروس يشترط قصد جنس الصيد فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحل وكذا لو قصد خنزيرا فاصاب ظبيا
لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد عين فلو عين فاخطأ فقتل صيدا آخر حل باب
صيد الليل الاول صحيح والسند الثاني مجهول ويدل على جواز اصطياد الطير بالليل ولا ينافي ما هو المشهور
من كراهة صيد الطير والوحش ليلا واخذ الفراخ من اعشاشها لما سيأتي من الاخبار الثاني مجهول

(الثالث)

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا
٤ الفرخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها باب صيد السمك
١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ٢ علي بن ابراهيم
٢ عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان
٣ حيا ان تأخذه ٣ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد
ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن

في صيد السمك وحكمه وكيفيته

محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون
٦ وكذلك اليهودي فقال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول
٧ الحيتان والجراد ذكي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمكة اذا ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي
٨ ذكاتها ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي قال لا بأس اذا اعطوكها حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم
٩ الا ان تشهده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذها قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما
١٠ جعلت ليصاد بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

باب صيد السمك **الاول** حسن ويدل على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب من عدم اشتراط التسمية في صيد السمك وانه لا يعتبر فيه الا الاخراج من الماء حيا **الثاني** ضعيف **الثالث** مجهول ويدل على حرمة ما مات في الماء وان اخرج قبل ذلك كما عليه الاصحاب **الرابع** حسن **الخامس** موثق والشبك جمع الشبكة بحركتها وهي شركة الصياد ويدل على حل ما اخرجه الكافر من الماء مع العلم بخروجه حيا كما هو المشهور وظاهر المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وقال ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر وظاهر كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا اخذه المسلم حيا **السادس** حسن **قوله** ذكي اي لا يعتبر في حليتهما سوى الاخذ فلا يعتبر فيهما التسمية ولا اسلام الآخذ **السابع** مجهول ويدل على انه لا يشترط اخراج المسلم ولا اخذه باليد بل يكفي ادراكه خارج الماء حيا قال في المسالك مذهب الاصحاب ان السمك لا تحل ميتته قطعا واتفقوا على عدم حل ما مات في الماء واختلفوا فيما يحصل به ذكاته فالمشهور بينهم انها اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما ام كافرا وقيل المعتبر خروجه من الماء حيا سواء اخرجه مخرج ام لا **الثامن** مجهول ظاهره على ما هو مختار الشيخ في الاستبصار ويمكن حمله على المثال ويكون الغرض العلم بخروجه من الماء حيا وان لم يأخذه منه قبل الموت لعدم الاعتماد على قول الكافر كما يومئ اليه الخبر فيوافق المشهور وقال الفاضل الاسترابادي فان قلت هذا مناف لقولهم عليهم السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فدعه قلت يمكن دفع المنافاة بان الشارع جعل وضع يد من لم يشترط الحيوة سببا للحرمة كما جعل وضع يد من يقول بان الدباغ مطهر للصلوة من الميتة سببا للحرمة فلم تكن تلك الصورة من افراد تلك القاعدة كما ان بعض الاطراف مثلا وبان ليس من افراد تلك القاعدة **التاسع** حسن **قوله** بالشرك بالتحريك اي يسمون الشباك في عرفهم الشرك او بالكسر اي يسمون عند الاخذ بالشرك كالنور والظلمة **قوله** لا بأس به ظاهره الاكتفاء بنصب الشبكة للاصطياد وان ماتت السمكة في الماء كما ذهب اليه بعض القدماء وهو ظاهر الحلبي والمشهور خلافه ويمكن حمله على كون بعض الشبكة خارج الماء فمات في ذلك البعض او على شبكة تنصب فيقع فيها السمك بعد نقص الماء ونضبه عنها كما هو الشايع في البصرة واشباهها مما يظهر فيه اثر المد والجزر **العاشر** صحيح **قوله** فيمتن اي كلها او بعضها فاشتبه الحي بالميت كما فهمه الاكثر قال المحقق في الشرايع لو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن وقال في المسالك القول بالحل مع الاشتباه للشيخ في النهاية واستحسنه المصنف لدلالة الاخبار الصحيحة عليه كصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم ومقتضى الخبر حل الميت ان تميز وان المعتبر في حله قصد الاصطياد والى هذا ذهب ابن ابي عقيل وذهب ابن ادريس والعلامة واكثر المتأخرين الى تحريم الجميع لان ما مات في الماء حرام والمجموع محصور فقد اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراما ولو لم يشتبه فلا بحريم الميت ويؤيده رواية عبد المؤمن الانصاري واجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء صريحا لاحتمال موته خارج الماء وعلى الشك في موته في الماء فان الاصل بقاء الحيوة الى ان فارقه والاصل الاباحة **الحادي عشر** صحيح قال في النهاية الجد بالضم شاطئ النهر والجدة ايضا **الثاني عشر** ضعيف على المشهور وعمل به الشيخ والمفيد وجماعة وقال ابن الجنيد والمحقق وذهب ابن ادريس وجماعة الى عدم الحل ما لم يخرج من بطنها حية استنادا الى عدم التيقن بخروجها من الماء حية واجيب باستصحاب حال الحيوة **الثالث عشر** ضعيف على المشهور **الرابع عشر** مرسل **الخامس عشر** ضعيف ولعله على المشهور محمول على ما علم انه مات في الشبكة بعد خروجه من الماء وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر محمول على انه حلال لانه الحي والمتبس اذا لم يتميز له فاما مع تمييزه فلا يجوز اكل ما مات فيه انتهى

(السادس عشر)

١١ عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة فيأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها
سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت من
١٢ نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تأخذها فلا تأكلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
١٣ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن
١٤ سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعا علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
١٥ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما
ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك

(محمد بن يحيى)

١٧ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشا عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول
١٨ في حيتان ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب فآكلها فقال ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان كانت لم تتسلخ فكلها محمد بن يحيى عن محمد بن
عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله ع نهى امير المؤمنين ع ان يصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان ع يمر بالسماكين
١٩ يوم الجمعة فينهاهم عن ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع وذكر الطافي وما
يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه وهو ما يتغير ريحه باب آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
١ جميعا عن ابن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع شيئا من كتاب علي ع فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير و
٢ المارماهي والطافي والطحال قال قلت يا ابن رسول الله رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما
٣ تقول في الكنعت فقال لا باس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في
اصل اذنها وجدت لها قشرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما ع ان امير المؤمنين ع كان يكره الجريث
٤ وقال لا تاكلوا من السمك الا شيئا له فلوس وكره المارماهي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

في بيان ما يحل من السمك وما لا يحل منه

عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل
الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا
٥ لانه بيت الدم ومضغة الشيطان علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت ربيثا
يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فسالته عنها فقال كلها
٦ فان لها قشرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال كان علي صلوات الله
عليه بالكوفة يركب بغلة رسول الله ص
ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا
٧ تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال
سال العلاء بن كامل ابا عبد الله ع وانا
حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي ع
اشياء محرمة فلا نعرضها بتركها ثم قال ابو عبد الله
عليه ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه
٨ حنان بن سدير قال اهدي الخضر بن
... لابي عبد الله ع ربيثا فادخلها
اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها
٩ قشر فاكل منها ونحن نراه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يركب
بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول
الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر
١٠ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر قال حدثني

السادس عشر مجهول وقال في المسالك ذهب الشيخ في النهاية الى حلها مطلقا ما لم يتسلخ لرواية ابن اعين والشيخ
رحمه الله بعيد ... ادراكها حية تضطرب فالرواية لا تدل على تعميمه وفي المختلف عمل بموجب الرواية وهو يقتضي
الاجتزاء بادراكها حية مع انه لا يقول به في ذكاة السمك والوجه ما اختاره المحقق وابن ادريس وجملة المتاخرين وهو
اشتراط اخذه لها حية لان ذلك هو ذكاة السمك السابع عشر مجهول وحمل على الكراهة كما ذكره في الدروس
الثامن عشر مرسل قوله ع ما يتغير ريحه لعله محمول على الغالب باب آخر منه الاول صحيح
وقال الفيروزآبادي الجري بالكسر سمك طويل املس لا ياكله اليهود وليس عليه فلوس وقال الزمير كسكيت نوع
من السمك وقال طفا فوق الماء علا انتهى وقال في المسالك حيوان البحر اما ان يكون له فلس كالانواع الخاصة
من السمك ولا خلاف بين المسلمين في كونه حلالا واما ليس على صورة السمك من انواع الحيوان فلا خلاف بين
اصحابنا في تحريمه وبقي من حيوانه نحو ما كان من السمك وليس له فلس كالجري والمارماهي والزمار وقد اختلف الاصحاب
في حله بسبب اختلاف الروايات فيه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في اكثر كتبه الى التحريم الثاني ضعيف على
المشهور والكنعت كجعفر ضرب من السمك وقال ابن ادريس ويقال له الكنعد بالدال المهملة الثالث مرسل
كالحسن وقال في النهاية في حديث علي انه اباح اكل الجريث وفي الرواية انه كان ينهى عنه هو نوع من السمك
يشبه الحيات ويقال له بالفارسية مارماهي انتهى وظاهر الاخبار مغايرتهما الرابع موثق الخامس حسن
قوله الربيثا بالراء المهملة المفتوحة فالباء الموحدة فالياء المثناة من تحت الساكنة فالثاء
المثلثة المفتوحة فالالف المقصورة نوع مما يحل اكله من السمك وله فلس السادس حسن السابع حسن او
موثق الثامن حسن او موثق التاسع ضعيف العاشر مجهول الحادي عشر صحيح ويدل على كون
الصدف حيوانا وانه لا يؤكل لحمه الثاني عشر ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي الورل محركة دابة
كالضب او العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الراس الثالث عشر مجهول والزعارة و
بتخفيف الراء الشراسة كما ذكره الفيروزآبادي ولم يقل بهذه الضابطة احد ويحمل على بعد ان يكون المراد
باختلاف الطرفين ان يكون في جانب الراس فلوس كما مر في الخبر السابق باب الجراد الاول ضعيف
قال في النهاية في حديث ابن عباس الجراد نثرة الحوت اي عطسته قوله ع وللسمك اي الارض قد
تكون مصيدة للسمك ايضا كما اذا وثب السمك فسقط على الساحل فادركه انسان فاخذه قبل موته وقال في
الدروس ذكاة الجراد هي اخذه حيا باليد او بالآلة ولا يشترط فيها التسمية ولا اسلام الآخذ اذا شاهده مسلم
وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك ولو احرقه بالنار قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان
ادركه بنظره ومباح اكله حيا او بما فيه وانما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا الثاني مجهول الثالث
صحيح وقال في النهاية الدبا مقصور الجراد قبل ان يطير وقيل هو نوع يشبه الجراد واحده دباة وقال الفاضل الاستر

(الدبا)

١١ اسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا
فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل فقال ذلك لحم الضفادع
١٢ لا يحل اكله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله ع عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طائفة
١٣ من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا ع السمك لا يكون له قشر ايؤكل فقال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فيذهب قشره
١ ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكله باب الجراد علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن اكل
٢ الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا ع قال ان السمك والجراد اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد
٣ تكون ايضا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي فكلوه فاما ما
هلك في البحر فلا تاكله محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء او في الماء ايؤكل قال لا تاكله قال و
سالته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران (باب صيد)

في حكم أصناف الطيور الأهلية وغيرها

١ **باب** صيد الطيور الأهلية **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين ويعرف صاحبه ويجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له
٢ فإن هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً قال هو له **وعنه** عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
٣ ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه **عنه** عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألنا أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام تسوى نصف درهم أو درهماً
قال إذا عرفت صاحبه فرده عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك **وعنه** عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن إسماعيل
٤ بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه فقال يا إسماعيل عاف أم غير عاف قال
٥ قلت وما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن أخذه حلال **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
٦ عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه **وبإسناده** أن أمير
المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء آخر فأخذه فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
١ للعين ما رأت ولليد ما أخذت **باب** الخطاف **علي بن** محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن محمد رفعه عن
داود الرقي أو غيره قال بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله
عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به الأرض ثم قال عليه السلام أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال إن دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليهم وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين
٢ ألا ترونه يقول ولا الضالين **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات خيراً يعني الخطاف فإنهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة إذا مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ أم الكتاب فإذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مدّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله
٣ ولا الضالين **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف أو إيذائهن في الحرم فقال عليه السلام لا تقتلهن فإني كنت مع علي بن الحسين صلى الله عليه فرآني وأنا أوذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئاً **باب** الهدهد والصرد
١ **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن محمد بن سليمان عن أبي أيوب المديني عن سليمان بن
٢ جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية **وعنه** عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
٣ جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو **وعنه** عن علي بن محمد عن أبي أيوب المديني عن
١ سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة **باب**
القنبرة **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن أبي أيوب المديني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
عن أبيه عن جده عليهم السلام قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي
٢ آل محمد صلى الله عليه وعليهم **وبإسناده** قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه
إلا ليتناوله الفقير وذو الحاجة وليتناول منه القنبرة منه خاصة من الطير **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي عبد الله الجاموراني عن سليمان
٣ الجعفري قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فإنها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها لعن
الله مبغضي آل محمد عليهم السلام

الدباء من الجراد اشارت الى ان الدبا فيما فيه قسم هو من الجراد وقسم ليس كذلك وهو منه وقع التصريح بذلك في بعض الاحاديث المنقولة في التهذيب **باب** صيد الطيور الاهلية **الاول** صحيح ولعله مع عدم البينة محمول على الاستحباب وقال في الدروس كل طير عليه اثر الملك كمقصص الجناح لا يملكه الصائد **الثاني** مرسل **الثالث** مجهول **الرابع** مجهول وقال في النهاية العافي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** ضعيف على المشهور **باب** الخطاف **الاول** ضعيف وظاهر النهي عن قتلهن لا يحرمه لحمهن وبالجملة ظاهر الاخبار مرجوحية الفعل لا الاكل بعد القتل كما فهمه الاصحاب وقال في المسالك قد اختلفت الرواية في حل الخطاف وحرمته وبواسطته اختلف فتاوى الاصحاب فذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس الى تحريمه وذهب المتأخرون الى الكراهة وقال في النهاية الدحو رمي اللاعب بالحجر والجوز وغيره **الثاني** ضعيف **الثالث** حسن **باب** الهدهد والصرد **الاول** مجهول ويدل على كراهة الهدهد واحترامه **الثاني** صحيح ويدل على المنع من قتله لا اكل لحمه والمشهور كراهة اكل لحمه **الثالث** مجهول وقال في النهاية فيه انه نهى المحرم عن قتل الصرد وهو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود ومنه حديث ابن عباس انه نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد قال الخطابي انما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه او لضرر فيه كان لتحريم لحمه الا ترى انه نهى عن قتل الحيوان لغير ماكلة ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة والصرد تتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه وقيل انما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل انتهى وفيما عندنا من نسخ التهذيب والكافي والصوام بالعطف ويظهر من حياة الحيوان اتحادهما قال الصرد كرطب كنيته ابو كثير وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير والجمع صردان قال النضر بن شميل هو ابقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه ابيض ونصفه اسود ضخم المنقار له برثن عظيم الى ان قال القرطبي ويقال له الصرد الصوام ثم روى باسناده عن امية بن خلف قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى يدي صرد فقال هذا اول طائر صام عاشوراء وقيل لما خرج ابراهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت كانت السكينة معه والصرد دليله على الموضع الخبر وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد والنهي عن القتل دليل الحرمة والعرب انها تتشاءم بصوته وقيل ان يوكل لشيء وربما يقال الصوام الخشاب لانه لا يطير الا بالليل ويصبح اليوم صائماً وقال العلامة رحمه الله في التحرير انه طائر اغبر اللون طويل الرقبة واكثر ما يبيت في النخل **باب** القنبرة **الاول** مجهول وقال في القاموس يا بادي القنبر كقنفذ وصرد طائر الواحدة بهاء ويقال القنبراء والجمع قنابر ولا تقل القنبرة كقنفذة او لغية ويدل على المنع من اكل لحم القنبرة لبركتها او حمل على الكراهة **الثاني** مجهول **الثالث** ضعيف

(الرابع)

(محمد بن الحسين)

٤ محمد بن الحسن وعلي بن ابراهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه القنزعة
التي على رأس القبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي ما اريد الا ان يخرج الله عز وجل مني نسمة
يذكر به فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق قال لها اني خائف ان يمر بك مار الطريق
ولكني ارى لك ان تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب
فبينما هما كذلك اذ طلع سليمان بن داود عليه السلام في جنوده والطير تظلله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال
لها ان سليمان لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء خبيته لفراخك اذا نقبن قالت نعم جرادة خبأتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن فهل عندك انت شيء قال نعم
عندي تمرة خبأتها منك لفراخي قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت
هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الانثى على اليسار فسألهما
عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة عن رأسهما

كتاب الذبائح

فيما يذبح من الآلات به الذبيحة

١ من مسحة سليمان عليه السلام

باب ما تذكى به الذبيحة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
٢ عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود
والحجر والقصبة فقال قال علي بن ابي طالب
عليه السلام لا يصلح الذبح الا بالحديدة
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح
٤ بحديدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى
الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام

باب آخر منه في حال الاضطرار

١ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا
اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها
٢ بحجر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود
ايذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا
٢ فري الاوداج فلا بأس بذلك ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
٣ عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح
بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر و
بالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا
قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به

باب صفة الذبح والنحر

١ علي بن
٢ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق علي عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر
٣ من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون
٤ لا تأكل الا ما ذبح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل
ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعم فانك
لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد
٥ اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت
ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها (ابو علي الاشعري)

الرابع مرسل وقال الجوهري حضن الطائر بيضه من باب قتل ضمه تحت جناحه **كتاب الذبائح باب**
ما تذكى به الذبيحة **الاول** حسن وقال في المسالك المعتبر عندنا في الآلة التي يذكى بها ان تكون من حديد
فلا يجزي غيره وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص وغيرهما ويجوز مع تعذرها والاضطرار
الى الذكاة بكل ما فري الاوداج من المحددات ولو من خشب وليطة بفتح اللام وهي القشر الظاهر من القصبة او مروة
وهي الحجر الحاد الدقيق يقدح النار او غير ذلك عدا السن والظفر اجماعا وفيهما قولان احدهما العدم ذهب
اليه الشيخ في المبسوط والخلاف وادعى عليه اجماعنا والثاني الجواز ذهب اليه ابن ادريس واكثر المتأخرين
ومنهم من فرق بين المتصلين والمنفصلين **الثاني** حسن **الثالث** حسن **الرابع** موثق **باب**
آخر منه في حال الاضطرار **الاول** مجهول **الثاني** حسن وسنده الثاني صحيح قال في المسالك لا خلاف
في اعتبار قطع الحلقوم في الذبيحة وعليه اقتصر ابن الجنيد ودلت عليه صحيحة زيد الشحام والمشهور اعتبار قطع
الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والودجان وهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان بالحلقوم وقيل انهما يحيطان بالمريء ويقال للحلقوم والمريء معهما الاوداج وقد يستدل له
بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج والمحقق توقف في الحكم نظرا الى عدم التصريح بالاربعة وايضا لا ينافي صحيحة
زيد الا بالمفهوم وايضا الفري لا يقتضي قطعها راسا كما هو المشهور لان الفري الشق وان لم ينقطع قال الهروي
في حديث ابن عباس كلما افرى الاوداج اي شققها واخرج ما فيها من الدم انتهى واورد على الاستدلال
للمذهب المشهور بالخبر زيادة على ما ذكره وحمل الاطلاق الودج على غير العرقين مجازا واولى من اطلاق
الجمع على الاثنين مع تسليم كونه مجازا ولئن سلم فلا يدل مفهوم الخبر الا على حصول البأس عند عدم الفري
وهو اعم من الحرمة ويمكن دفع الاول بان احدا ثالثا لم يقل به احد **الثالث** صحيح **باب**
صفة الذبح والنحر **الاول** حسن ولا خلاف فيه كما انه لا خلاف في اختصاص النحر بالابل **الثاني** صحيح قوله
وما نحر ❁ اي من البقر او مما سوى الابل مطلقا **الثالث** مجهول واستدل به بالآية على ان البقرة مذبوحة لا
منحورة لقوله تعالى فذبحوها اما بانضمام ما هو مسلم عندهم من تباين الوصفين او بان حل الذبيحة انما يكون على الوجه
الذي قرره الشارع والذبح يظهر من الآية والنحر غير معلوم فلا يجوز الاكتفاء به **الرابع** مجهول وقوله والارسال
للطير يحتمل ان يكون من كلام الكل او بعض اصحاب الكتب من الرواة لكن من تأخر عنه جعلوه جزء الخبر ويستفاد منه
امور الاول ارسال الطير بعد الذبح والمنع من الكتف والكتف بحسب اللغة شد اليدين الى الخلف بالكتاف كما ذكره
الفيروزابادي ولعل المراد هنا ادخال احد الجناحين في الآخر وحمل على الاستحباب الثاني المنع من قلب السكين
بالمعنى الذي فسر في الخبر والمشهور الكراهة وحرمه الشيخ في النهاية وابن البراج القاضي **الخامس** صحيح وقال في النهاية في
الحديث لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب اي لا تقطعوا رقبتها ولا تفصلوها قبل ان تسكن حركتها وقال الشهيد الثاني النخع
ان يبلغ بالذبح النخاع وهو ان يبلغ بالسكين النخاع مثلث النون فيقطعه او يقطعه قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط
الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب وجه الكراهة ورود النهي عنه وقيل يحرم وهو اقوى وعلى تقديره

(لا تنخع)

٦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها
٧ يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو
٨ ينظر إليه محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكله **باب** الرجل يريد أن يذبح
١ فيسبقه السكين فيقطع الرأس **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين
٢ فقطع رأسه فقال هو ذكاة وحية لا بأس به وبأكله **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح
٣ شاة فسبقته السكين بحدتها فأبان الرأس فقال إن خرج الدم فكل **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام وسئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس بأكله إذا لم يتعمد ذلك **باب** البعير والثور يمتنعان
١ من الذبح **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا امتنع عليك بعير وأنت
٢ تريد أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمي فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه **علي بن** إبراهيم
٣ عن أبيه عن [illegible] عن [illegible] بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير
المؤمنين عليه السلام فأخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال **أبو** علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا

في حكم ما يمتنع من الذبح

فأتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه
٤ حلال [illegible] عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا
٥ فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها [illegible] زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل
باب الذبيحة [illegible] في غير مذبحها [illegible]
١ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة في غير مذبحها [illegible] لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها [illegible] وأما إذا [illegible]
[illegible]
١ [illegible] عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب وأدركته فذكه
٢ [illegible] عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] الفراء عن الحسن بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك
يقول لك جدي إن رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها إن محمدا أتاني برسالة منك فكره
٣ أن يرسل إليك بالجواب [illegible] إن الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه **الحسين بن** محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد
٤ أدركت ذكاته [illegible] عن [illegible] الحناط عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في حياة شاة ورأيتها
٥ تطرف بعينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال **أبو** علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
٦ محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة [illegible] الطرف والأذن فهو ذكي **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن
رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة [illegible] فذكيته **باب** ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح **علي بن**
١ إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال كل منها فقلت له فإنه لم
٢ يوجهها فقال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها [illegible] إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة **محمد بن** يحيى عن أحمد بن
٣ محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما وكان يحسن
أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح

لا يحرم الذبيحة وإنما يحرم الفعل مع تعمده فلو سبقته به فلا بأس **السادس** صحيح **السابع** موثق وحمله في المشهور على الكراهة وحرمه الشيخ في النهاية **الثامن** مرفوع وقال في المسالك في سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها قولان أصحهما التحريم وذهب إليه الشيخ في النهاية بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضا وتبعه ابن البراج وابن حمزة استنادا إلى مرفوعة محمد بن يحيى والأقوى الكراهة وهو قول الأكثر وذهب الشهيد إلى تحريم الفعل دون الذبيحة **باب** الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس **الأول** حسن **قوله** عليه السلام وحية * في أكثر النسخ بالحاء المهملة والياء المشددة قال في المغرب الوحا بالمد والقصر السرعة ومنه موت وحي وذكاة وحية سريعة والقتل بالسيف وحي أي أسرع وفي بعضها بالجيم والهمز قال في الصحاح وجأته بالسكين ضربته بها والأول أظهر **الثاني** حسن **الثالث** ضعيف **باب** البعير والثور يمتنعان من الذبح **الأول** ضعيف وعليه الأصحاب **الثاني** حسن **الثالث** صحيح **الرابع** مجهول **الخامس** موثق **قوله** فنطعنه بها * أي وإن لم يكن في موضع النحر مع تعذر النحر وخوف الفوت مع انتظار الإخراج كما ذكره الأصحاب **باب** الذبيحة في غير مذبحها **الأول** حسن **قوله** يعني إذا تعمد * الظاهر أنه كلام الكليني وإن احتمل أن يكون كلام ابن أبي عمير وغيره من أصحاب الأصول **باب** ما يدرك به الذكاة **الأول** مجهول ويدل على الاكتفاء بالحركة في إدراك الذكاة واختلف الأصحاب فيما يدرك به الذكاة من الحركة وخروج الدم بعد الذبح فاعتبرهما المفيد وابن الجنيد جميعا الأمرين معا واكتفى الأكثر بأحد الأمرين ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار **الثاني** مجهول والفأس بالهمزة ويقال له بالفارسية (تبر) ويدل على أن المدار على خروج الدم بالجريان لا بالتثاقل والترشح **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي مصع البرق كمنع لمع والدابة بذنبها حركته وضرب به **الخامس** صحيح **السادس** ضعيف على المشهور **باب** ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح **الأول** حسن **قوله** فإنه لم يوجهها * أي عمدا عالما بقرينة ما سبق وقال في المسالك أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر وأنه لو أخل به عامدا حرمت ولو كان ناسيا لم يحرم والجاهل هنا كالناسي والمعتبر استقبال مذبح الذبيحة ومقاديم بدنها ولا يشترط استقبال الذابح وإن كان ظاهر عبارة الخبر يوهم ذلك حيث أن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها انتهى ووجه عدم اعتبار استقبال الذابح أن التعدية بالباء تفيد معنى التعدية بالهمزة كما في قوله تعالى ذهب الله بنورهم أي أذهب نورهم وربما قيل بأن الواجب الاستقبال بالمذبح والمنحر خاصة وليس بشيء ويجب استقبال الذابح انتهى هذا كله مع العلم بجهة القبلة أما لو جهلها سقط اعتبارها

(الثالث)

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي
٤ اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمده قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين
٥ يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر
٦ او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله عز وجل ولا باس به ٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا باس

في حكم ذكاة الجنين وكيفية الذبح ولواحقه

١ ان يذبح الرجل وهو جنب باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح ١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
٢ مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته
ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل ٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما
٣ فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ٣ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل
بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت
عليه الشعر فكل ٤ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
مثله ٥ محمد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الشاة يذبحها وفي
بطنها ولد وقد اشعر فقال ذكاته
ذكاة امه ٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع قال في الجنين اذا
اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر
باب النطيحة والمتردية وما
١ اكل السبع تدرك ذكاتها ١ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال
سمعت ابا الحسن ع يقول في النطيحة والمتردية
وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته
٢ فكل ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة
ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكيه
١ باب الدم يقع في القدر ١ ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
عبد الله ع عن قدر فيها جزور وقع
فيها مقدار اوقية من دم ايؤكل فقال

الثالث حسن قوله ع لا يتهم * بان كان مخالفا واتهم بتركه عمدا لكونه لا يعتقد الوجوب فيدل على انه لو ترك المخالف التسمية لم تحل ذبيحته كما هو المشهور قال في الدروس لو ترك التسمية عمدا فهو ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد نظر وظاهر الاصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويحلل الذبيحة وان تركها عمدا الرابع حسن قوله ع ان كان ناسيا فليسم * على المشهور محمول على الاستحباب واشتراط التسمية عند النحر والذبح موضع وفاق ولو تركها عامدا حرمت ولو نسي لم تحرم والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها لعموم النص خلافا للمختلف الخامس صحيح ويدل على الاكتفاء بمطلق التسمية وقال في المسالك المراد بالتسمية ان يذكر الله كقوله بسم الله او بحمده او يهلله او يكبره او يسبحه او يستغفره لصدق الذكر بذلك كله ولو اقتصر على لفظة الله ففي الاجزاء به قولان وكذا الخلاف لو قال اللهم ارحمني واغفر لي والاقوى الاجزاء هنا ولو قال اللهم صل على محمد وآل محمد فالاقوى الجواز السادس حسن باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح الاول حسن قوله ع الجنين * يمكن ان يكون المراد ان الجنين ايضا داخل في الآية فيكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويمكن ان يكون المراد بالبهيمة الجنين فقط فالاضافة بتقدير من والثاني اظهر من الخبر والاول من تتمة الآية الثاني حسن قوله ع تاما * قال في المسالك ومن تمامها الشعر والوبر ولا فرق بين ان تلج الروح وعدمه على الاصح لاطلاق النصوص وشرط جماعة منهم الشيخ مع تمامه ان لا تلج الروح والا لم يحل بذكاة امه لاطلاق النصوص نعم لو خرج مستقر الحيوة اعتبر تذكيته ولو لم يتسع الزمان لتذكيته فهو في حكم غير مستقر الحيوة على الاقوى الثالث صحيح وسند الاخر ضعيف على المشهور وقال الفيروزابادي الحوار بالضم وقد يكسر ولد الناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن امه الرابع موثق قوله ع ذكاته ذكاة امه * اقول هذا الخبر روته العامة ايضا عن النبي هكذا ذكاة الجنين ذكاة امه واختلفوا في قراءته فمنهم من قرأه برفع ذكاة الثانية لتكون خبرا عن الاولى ومنهم من قرأه بنصبها على المصدر اي ذكاته كذكاة امه فحذف الجار ونصب مفعولا وح يجب تذكيته كتذكيتها وقال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس لامكان كون الجار المحذوف في اي داخلة في ذكاة امه جمعا بين الروايتين مع ان الموافق لرواية اهل البيت ع وهم ادرى بما في البيت وهو في اخبارهم كثير صريح فيه الخامس ضعيف باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع تدرك ذكاتها الاول ضعيف على المشهور والنطيحة هي التي نطحها كبش او غيره فمات بذلك والمتردية هي التي تردى في بئر او نحوها الثاني ضعيف على المشهور والموقوذة هي المضروبة بخشب او حجر ونحو ذلك من الثقيل حتى تموت من قولك وقذته اذا ضربته باب الدم يقع في القدر الاول صحيح وعمل بمضمونها الاصحاب الشيخ في النهاية والمفيد وتبعهما ابن ادريس والمتأخرون على بقاء المرق على نجاسته وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه وهو خلاف الظاهر حيث علل بان النار تاكله ولو كان طاهرا لعلل بطهارته ولو قيل بان الدم الطاهر يحرم اكله فعسى ان استهلاكه في المرق ان كفى في حله لو توقف على النار والاكل يؤثر في حله النار باب الاوقات التي يكره فيها الذبح الاول مجهول وحمل على الكراهة الثاني ضعيف على المشهور ويدل على كراهة الذبح ليلا كما ذكره الاصحاب قوله في نوادر الجمعة لعل المعنى انه هذا الخبر اورده علي بن اسمعيل في باب نوادر الجمعة ولعل هذا كان مكتوبا في الخبر الاول اما في الاصل او على الهامش فاخره النساخ الثالث ضعيف على المشهور وعلي بن اسمعيل هو علي بن السندي ومحمد بن عمرو هو عمرو بن سعيد الزيات والظاهر ان سهل بن زياد روى عن علي بن اسمعيل وليس دأب الكليني الارسال في اول السند الا ان يبني على السند السابق ويترك بعضا من ذلك السند ولعله اكتفى هنا باشتراك محمد بن عمرو وبعد محمد بن علي الذي ذكره في السند السابق مكان علي بن اسمعيل باب آخر الاول حسن والسند الثاني صحيح واختلف الاصحاب في اشتراط ايمان الذابح زيادة على الاسلام فذهب الا

(الى عدم)

١ عليه السلام نعم لان النار تاكل الدم باب الاوقات التي يكره فيها الذبائح ١ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
٢ عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة ٢ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر غلمانه
٣ الا يذبحوا حتى يطلع الفجر وفي نوادر الجمعة ٣ علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين وهو يقول لغلمانه لا
١ تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله عز وجل جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا فقال ع ان خفت الموت فاذبح باب آخر ١ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

٢ عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا اباجعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون
قال فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ❊ باب ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى ❊ عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال ان كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن و
٣ لتذكر اسم الله عز وجل عليها ❊ عليّ بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان
٤ يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها ❊ عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عز وجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها
٥ وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عز وجل عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
٦ اصحابه قال سئل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة فقال لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه ❊ عليّ بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي
٧ وكذلك الاعمى اذا سدد ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخصي
٨ فقال لا بأس ❊ عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح
٩ له اذا اراد ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قال ابو عبدالله
١ عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته ❊ باب ذبائح اهل الكتاب ❊ عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان

في حكم ذبائح الصبي والمرأة والاعمى ومن اهل الكتاب

عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة
٢ الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم ❊ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل و
الطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ و
فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون
في القطيع الف وخمسمائة شاة والف و
ستمائة والف وسبعمائة شاة فتقع الشاة
والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين
يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى
٣ فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن
عليها الا اهل التوحيد ❊ وعنه عن
حنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الحسين
بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة
بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال
انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان
فسألت نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون
٤ اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح ❊ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب
اتؤكل ذبيحتهم فقال كان علي بن الحسين عليه السلام
٥ ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم ❊ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
٦ المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن الحسين بن عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها
٧ فقال هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم ❊ وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبدالله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر
٨ فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبدالله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت ❊ عليّ بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الاحمسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل
٩ من ذبيحته ولا تشتر منه ❊ ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال هو الاسم فلا يؤمن عليه الا المسلم ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
١٠ عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي
والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته فقال ابو عبدالله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له
الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبدالله عليه السلام كان ابي صلوات الله عليه يقول انما هو الحبوب واشباهها
١١ ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة قال ابن سنان قال اسمعيل بن جابر قال ابو عبدالله
عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم (عنه عن ابن سنان)

الى علم الغيب والاكتفاء بالحل باظهارها والشهادتين على وجه يتحقق معه الاسلام بشرط ان لا يعتقد ما يخرجه عنه كالناصبي وبالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير اهل الحق وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا واستثنى ابو الصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته واجاز العلامة ذباحة المخالف غير الناصبي مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسمية والاصح الاول ❊ الثاني حسن وقال في المسالك كما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام لا يلزم السؤال عنه هل ذابحه مسلم ام لا وانه هل سمى واستقبل بذبيحته القبلة ام لا بل ولا يستحب ولو قيل بالكراهة كان وجها للنهي عنه في الخبر الذي تلوناه لكن اثبات الكراهة وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب ❊ باب في ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى ❊ الاول حسن ولا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في حل ما يذبحه الصبي المميز والمرأة فما يفهم من بعض الاخبار من تقييد الحكم بالاضطرار محمول على الاستحباب وفي الآخر العمل بها ❊ الثاني ضعيف ❊ الثالث حسن ❊ الرابع مرسل ❊ الخامس كالحسن ❊ السادس صحيح ❊ السابع حسن ❊ الثامن ضعيف على المشهور ❊ باب في ذبائح اهل الكتاب ❊ الاول ضعيف واتفق الاصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم واختلف الاصحاب في حكم ذبيحة اهل الكتاب فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى والاتباع وابن ادريس وجملة المتأخرين الى تحريمها ايضا وذهب جماعة منهم ابن ابي عقيل و ابن الجنيد والصدوق الى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجوس في ذلك وابن ابي عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوس وخص الحكم باليهود والنصارى ولم يقيده بكونهم اهل ذمة وكلام الآخرين ❊ الثاني حسن او موثق وظاهره حل ذبيحة المخالفين ❊ الثالث موثق ❊ الرابع ضعيف على المشهور ويمكن ان يكون التخصيص بنصارى العرب لكونهم صابئين وهم ملاحدة النصارى او لانهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمة كما روي ان عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية وقال الشهيد الثاني رحمه الله فيما روي عن امير المؤمنين عليه السلام بسند صحيح لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب قال لا دلالة فيهما على تحريم ذبائح اهل الكتاب مطلقا بل ربما دلت على الحل اذ لو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة ووجه تخصيصه نصارى العرب ان غيرهم في الاسلام ولا يقبل منهم ❊ الخامس موثق ❊ السادس مجهول ❊ السابع مجهول ❊ الثامن حسن ❊ التاسع حسن ❊ العاشر صحيح وقال في المسالك لا دلالة فيها على التحريم بل يدل على الحل لان قوله لا تدخل ثمنها مالك يدل على جواز بيعها والا لما صدق الثمن في مقابلتها ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها و عدم ادخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروها والنهي عن اكلها يكون لما ذكرناه ❊ الحادي عشر ضعيف على المشهور

(الثاني عشر) تقريبها مر

١٣ عنه عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن
١٤ محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن معوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى
١٥ وعيسى عليهما السلام **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون
لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم
فأبينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا
١٦ العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألنا اباعبد الله عليه السلام
١٧ عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم **بعض** اصحابنا عن منصور بن
العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال ان لي اخا يسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فما
طيبة به نفس صاحبه قال فقال بلى قال فلا بأس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع القضية فيبيعها مذبوحة ويأخذ
ثمنها وربما ملحها فيأتيه بها مملوحة فقال ان اتاه بثمنها فلا يخالطه بها ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم
الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي عليه السلام كان يقول ذلك
الحبوب وما اشبهها **كتاب الاطعمة** **باب** علل التحريم وهو اول الاطعمة

كتاب الاطعمة من مرآة العقول

١ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت ابي عبد الله عليه السلام اخبرني جعلت فداك لم حرم الله
تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال
ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل
لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهدا
فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم
به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا
منه تبارك وتعالى عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم
فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله
في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه
بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه
لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته
وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما
الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن
الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في
القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده
ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه
واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما
في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان
من الامساخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكي لا ينتفع
الناس بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها
لفعلها ولفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه
الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك
١ والخمر لا يزداد شاربها الا كل سوء **باب** جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد
عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه سئل عما قيل في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكة يوما وليلة يطوف ثم خرج
وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست فتناول رغيفا فصدعه نصفه
ثم نظر الى ادمهم فقال لهم ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده لانظر ما راي الناس فاختلف الناس
فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله جولا
حتى لحقته ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما ان تناول الكسرة نظر الى ادمهم
فقال ما ادمكم قالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من هنا الضب بالطعن
وقالت فرقة اخرى لم يحرمه ولو حرمه لنهانا عن اكله قال ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا
فقال لهم وما في قدوركم فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فكفأها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما فرغ قدوركم حتى لا تعودوا لذبحها وابكم قال ابو سعيد فبعث الي رسول الله صلى الله عليه وآله فلما جئته قال يا ابا سعيد ادع
لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية الا فاتقوا الله عز وجل ولا تأكلوا
من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة امة منهم برا وثلاثمائة بحرا ثم تلا
هذه الآية فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق (علي بن ابرهيم)

الثاني عشر ضعيف على المشهور وظاهر تلك الاخبار انه يحل مع العلم بالتسمية كما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ويمكن ان يقال مع سماع التسمية ايضا لا يؤمن ان يكون قصدهم غير الله من المسيح عليه السلام وغيره **الثالث عشر** ضعيف على المشهور ويدل على نجاستهم ايضا **الرابع عشر** مجهول **قوله عليه السلام** من يكون ✽ اي لا اعني المشركين منهم بل من بقي منهم على دينهم الذي اتى به نبيهم او من لم يرتد عن دينهم كالصابئة **الخامس عشر** حسن او موثق **السادس عشر** حسن **السابع عشر** ضعيف **قوله** فيعطي السن ✽ لعلهم كانوا يبيعون منهم الشاة ثم يشترون منهم بذلك الثمن مثل اسنان تلك الشياه الى اجل وكانوا يشترطون الضمان في عقد لازم او نحو ذلك **كتاب** الاطعمة **باب** علل التحريم وهو اول الاطعمة **الاول** مجهول والثاني ضعيف **قوله عليه السلام** ثم اباحه للمضطر ✽ ظاهره جواز شرب الخمر في حال الضرورة كالميتة وغيرها كما هو مذهب الشيخ في النهاية والمحقق والاكثر خلافا للشيخ في المبسوط وقال الفيروزآبادي البلغة بالضم ما يتبلغ به من العيش والكلب بالتحريك العطش وشبه الجنون ويقال مثل بفلان مثلا ومثلة بالضم نكل والوثوب كناية عن الاجماع **باب** جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها **الاول** ضعيف **قوله** جمجمة العرب ✽ اي محلها ومسكنها وقال في النهاية في حديث عمر ائت الكوفة فان بها جمجمة العرب اي سادتها لان الجمجمة الرأس وهو اشرف الاعضاء وقيل جماجم العرب التي تجمع البطون فينسب اليها دونهم انتهى والتشبيه بالرمح لانه بها يدفع الله البلاء عن العرب وقال في النهاية يطوي اي يطوى من الجوع فهو اي خالي البطن جائع لم يأكل **قوله** جوادا ✽ قال في النهاية في حديث سليمان بن صرد فسرت اليه جوادا اي سريعا كالفرس الجواد ويجوز ان يريد سيرا جوادا كما يقال سرنا عقبة جوادا اي بعيدة قال الجوهري غشيه غشيانا اي جاءه وقال في النهاية فيه فلم اعرج عليه اي لم اقم ولم احتبس وفي القاموس

(فاٰمت)

علي[2] ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام علي[3] ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا علي[4] ابرهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر ع ايحل اكل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل لحوم
الامساخ ولحم ما مثل به في صورها علي[5] ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة
٦ والقردة والخنازير مسوخ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم
٧ الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
٨ ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه كره اكل كل ذي حمة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما
٩ فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع
١٠ قال الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انهما
سألاه عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى رسول الله ص عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت
١١ حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود

في بيان ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل منه

عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان المسلمين
كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في
دوابهم فامرهم رسول الله ص باكفاء
القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك
١٢ ابقاء على الدواب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحوم
الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة
ولحوم الحمر الاهلية فقال في كتاب علي ع انه
١٣ منع اكلها ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال
سألت ابا عبد الله ع عن لحوم الحمير فقال
نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر قال
وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى
رسول الله ص عنها فلا تاكلوها الا ان
١٤ تضطروا اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء
والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ
كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها
والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة
والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في
السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل
لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن
مريم فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في
البر والفارة فهي الفويسقة والعقرب كان
نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما
١٥ يسرق في الميزان محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا ع
عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل وقال
١٦ ومن احل لك الاسود عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن
تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاوسين انثى وذكرا ولا يؤكل لحمه ولا بيضه

باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير وكل ذي
ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله ص هذا تفصيلا وحرم الله عز وجل
ورسوله ص المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب
٢ فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحداة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا تاكل منه ما لم يكن له قانصة علي[3] ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
٣ بن الريان عن زرارة انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر ع قط وذلك اني سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت فالبيض في
الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تاكل

فمست الدابة ولفت الثاني حسن وعليه الاصحاب الثالث حسن الرابع مجهول ويدل على تحريم المسوخ مطلقا كما ذكره الاصحاب الخامس حسن السادس ضعيف على المشهور ويستفاد منه تحريم الجريث مطلقا ويحتمل ان يكون عدم التصريح بالتحريم للتقية لقول بعض العامة بحليته الجزء السابع موثق وقال في النهاية الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج الثامن صحيح واختلف في حل الغراب بانواعه بسبب اختلاف الروايات فيه فذهب الشيخ في الخلاف الى تحريم الجميع محتجا بالاجماع والاخبار وتبعه عليه جماعة منهم العلامة في المختلف وولده وكرهه مطلقا الشيخ في النهاية وكتابي الحديث والقاضي والمحقق في النافع وفصل آخرون منهم الشيخ في المبسوط على الظاهر منه وابن ادريس والعلامة في احد قوليه فحرموا الاسود الكبير والابقع واحلوا الزاغ والغداف وهو الاغبر الرمادي التاسع ضعيف وهو مقطوع به في كلام الاصحاب العاشر حسن ويدل على كراهة لحوم الحمر الاهلية كما هو المشهور من كراهتها وكراهة لحوم الخيل والبغال والمشهور ان الحمار اشد كراهة وقيل اكدها البغل وقال ابو الصلاح بتحريم البغل وبكراهة الابل والجواميس وقال ابن ادريس والعلامة بكراهة حمار الوحش ايضا الحادي عشر ضعيف الثاني عشر مرسل الثالث عشر صحيح وحمل على الكراهة جمعا الرابع عشر مجهول وقال في النهاية الوطواط الخفاش وقيل الخطاف الخامس عشر مجهول وقال في النهاية الابقع ما خالط بياضه لون آخر السادس عشر ضعيف

باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل الاول حسن او موثق قال الفيروزآبادي المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد قوله ع وانما قال ع لعل المعنى ان الناس يقولون ان كل ذي ناب من السبع حرام فاجاب ع بان السبع كله حرام وبين النبي صلى الله عليه وآله كل المحرمات تفصيلا وما ذكرناه بعض ذلك التفصيل وحرم المسوخ ايضا وان لم يكن سبعا ولا ذا ناب والمعنى ان هذا احد التفاصيل والقواعد التي بينها رسول الله ص لبيان تحريم المحرمات وقال الجوهري القانصة للطير بمنزلة المصارين لغيرها اي المعاء قوله ع وكلما صف * هذا احدى القواعد المشهورة ولما كان كل من الدفيف والصفيف قلما لا يندام غالبا اعتبر منه الاغلب وحملته الاخبار عليه فقال الفقهاء ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم والقاعدة الاخرى ما ذكره ان ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه وقال في المسالك كلامهم يدل على ان هذه العلامات انما تعتبر في الطائر المجهول واما ما نص على تحريمه فلا عبرة فيه بوجوده والظاهر ان الامر لا يختلف والذي يظهر من الاخبار انه لا يعتبر في الحل اجتماع هذه العلامات بل يكفي احدها وقد وقع مصرحا في رواية ابن بكير والحوصلة بتشديد اللام وتخفيفها ما يجمع فيه الحب مكان المعدة لغيره والصيصية بكسر اوله بغير همز الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام من بني آدم لانها شوكة ويقال للشوكة الصيصية ايضا الثاني مجهول قوله ع ما لم تكن له قانصة * اي من طير الماء كما يدل عليه بعض الاخبار او مطلقا وعلى التقديرين محمول على ما اذا لم يظهر فيه شيء من العلامات الاخر كما عرفت

(قوله ع)

(علي بن ابرهيم)

٤ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة

٦ بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف فقلت اني اوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة

باب ما يعرف به البيض

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل

٣ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الاجمة فيجد بها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف رأسها من اسفلها فكل وما سوى ذلك فدعه

٤ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفرطح والا فلا تأكل

٥ بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه

باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه

٢ حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت بانه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك من كل شيء امر له ارضعته عناق حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتدى ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما

(محمد بن يحيى)

في بيان ما يعرف به البيض المأكول من غيره

قوله عليه السلام ما استوى طرفاه * حمل على الاشتباه فان البيض تابع للحيوان في الحل والحرمة وانما رجع الى تلك القاعدة مع عدم العلم بحال الحيوان الذي حصل منه وكان ذلك مقطوع به في كلام الاصحاب الرابع ضعيف الخامس ضعيف على المشهور السادس مجهول

باب ما يعرف به البيض الاول ضعيف على المشهور وقد تقدم القول فيه في الباب السابق الثاني مجهول الثالث ضعيف الرابع ضعيف

قوله عليه السلام مفرطح * اي عريض وفي بعض النسخ مفطح بالطاء المشددة المفتوحة من غير راء بمعناه الخامس مجهول

باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة الاول حسن او موثق والمشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم ان من شرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه سبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله وقال في المسالك المراد باشتداده ان ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته والمراد باستبرائه ان يعلف بغيره في المدة المذكورة ولو كان في محل الرضاع ارضع من حيوان محلل كذلك كما ورد في رواية السكوني قوله عليه السلام فهو بمنزلة الجبن * في التهذيب بعد ذلك كل ولا تسأل عنه وقال في مصباح اللغة الجبن المأكول فيه ثلاث لغات اجودها سكون الباء والثانية ضمها للاتباع والثالثة وهي اقلها التثقيل ومنهم من يجعل التثقيل من ضرورة الشعر انتهى والحاصل ان العامة كانوا يتنزهون من اكل الجبن كما هو دأبهم الآن ويقولون ان الانفحة غالبا تتخذ من الميتة والانفحة من الميتة عندنا فيمكن ان يكون كلامه عليه السلام مماشاة مع العامة اي على تقدير نجاستها ايضا لا نعلم ان الانفحة التي في هذا الجبن متخذة من الميتة او باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها او باعتبار ان المجوس كانوا يعملون الجبن ويؤيد الاخير ما ذكره الجوهري حيث قال قال محمد بن الحنفية كل الجبن عرضا قال الاصمعي يعني اعترضه واشتره ممن وجدته ولا تسأل عمن عمله امن اهل الكتاب هو او من عمل المجوس انتهى وهذه الاخبار تدل على ان الحرام المشتبه بالحلال حلال حتى يعرف بعينه كما هو مصرح به في اخبار اخر الثاني موثق الثالث مرفوع الرابع صحيح والعناق كسحاب الانثى من اولاد المعز ذكره الفيروزآبادي وقال في الدروس لو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه انتهى وظاهر الخبر عدم الكراهة الخامس ضعيف على المشهور والكسب بالضم عصارة الدهن

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر الاول صحيح ويدل ظاهرا على تحريم لحوم الجلالة والمشهور انه يحصل الجلل بان يتغذى الحيوان عذرة الانسان لا غير والنصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة وربما قدره بعضهم بان ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءا منه وبعضهم بيوم وليلة كالرضاع وآخرون بان يظهر النتن في لحمه وجلده وهذا اقرب والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها لا مطلق الرائحة الكريهة وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط ان الجلالة هي التي يكون اكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة وقال المحقق رحمه الله هذا التفسير صواب ان قلنا بكراهة الجلال وليس بصواب ان قلنا بالتحريم والحق ابو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات والاشهر الاول ثم اختلف الاصحاب في حكم الجلال فالاكثر على انه محرم وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد الى الكراهة بل قال في المبسوط انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق عليه وقال في المسالك او قيل بالتفصيل كما قال به المحقق كان وجها قوله عليه السلام فاغسله * ظاهره وجوب الازالة كما ذهب اليه الشيخان وابن البراج والصدوق والمشهور بين المتأخرين الكراهة واستحباب الغسل الثاني حسن ويدل على ان حكم اللبن ايضا حكم اللحم كما هو المشهور بين الفريقين الثالث ضعيف على المشهور واختلف الاصحاب في المقادير التي يزول بها الجلل في البعض واتفقوا على البعض فمما اتفقوا عليه استبراء الناقة باربعين يوما ومما اختلفوا فيه البقرة فقيل باربعين وهو قول الشيخ في المبسوط وهو رواية مسمع وقيل بعشرين قاله الشيخ في النهاية والخلاف واختاره المحقق والاكثر وقيل بثلاثين وهو مذهب الصدوق ومنه الشاة فالمشهور انه عشرة وقيل بسبعة وذهب اليه الشيخ في المبسوط وجماعة ادعوا ان به رواية وقيل بخمسة وهو رواية مسمع ومنه البطة والمشهور فيه خمسة واكتفى الصدوق بثلاثة والمشهور في الدجاجة ثلاثة واعتبر ابو الصلاح وابن زهرة خمسة وجعلاه رواية وحكى في المبسوط فيهما سبعة ويوما الى الليل وحكاه في المقنع رواية واعلم ان الموجود في الروايات انها

(تغتدى)

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد الآدمي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة ايام

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به

٩ الحسين بن محمد عن السياري عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاج يحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح

١٠ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تأكله

١١ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما

١٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام

باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها

١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتوني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص شيء منه ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام

٦ سهل بن زياد عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول

باب ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به (محمد بن يحيى)

تغذى هذه المدة من غير تقييد بالعلف الطاهر وقيده جماعة به **الرابع** ضعيف وعمل به الاكثر بحمله على الحرمة وزاد وافيه وجوب غسل اللحم وحكم ابن ادريس بكراهة اللحم خاصة وقال في المسالك هذا اذا ذبحها عقيب الشرب بغير فصل اما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم ونجاسة البواطن حيث لم يتميز فيها عين النجاسة منتفية **الخامس** ضعيف وعمل به الاكثر وانكر ابن ادريس وجوب الغسل ولم يقل باستحبابه ايضا **السادس** ضعيف على المشهور **السابع** مرسل ويدل على ان الجلال انما يحصل اذا لم يغتذ الا بالعذرة المحضة كما مر **الثامن** صحيح والدساكر جمع الدسكرة وهي القرية والارض المستوية وبناء كالقصر حوله بيوت ذكرها الفيروزآبادي **التاسع** ضعيف وعمل به الشهيد ره في الدروس والمشهور استبراؤه يوما الى الليل **قوله** لا يكون الا بالبصرة اي الجلل والاستبراء او هما معا وذلك لان السمك تدخل مع الماء في انهارهم عند المد فيجعلون فيها حظائر من قصب فاذا رجع الماء يبقى السمك في تلك الحظائر وقد تكون فيها العذرة فتأكل منها فيتصور فيها الجلل والاستبراء معا بخلاف السموك التي في سائر الانهار والحصر مبني على الغالب اذ يمكن حصولهما في السموك المحصورة في الحياض ايضا **قوله** عليه السلام والشاة اربعة عشر مخالف للمشهور وبه قال ابن الجنيد **العاشر** مجهول ولعل ايراده في هذا الباب لانه يأكل العذرة ولا يخفى ما فيه **الحادي عشر** ضعيف **الثاني عشر** ضعيف

باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها **الاول** ضعيف وقال المحقق ره المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد والاشبه التحريم لما فيها من الاستخباث واما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهة وقال في المسالك لا خلاف في تحريم الدم من هذه المذكورات وفي معناه الطحال وانما الكلام في غيره انتهى والمثانة بفتح الميم مجمع البول والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم والطحال بكسر الطاء والمرارة بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس **الثاني** مجهول مرفوع وحمل آذان الفؤاد على الكراهة كما صرح به في الدروس والنخاع مثلث النون الخيط الابيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه ويدل على ان اللحم يصدق على الكبد **الثالث** ضعيف على المشهور والعلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالالف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والحياء وهو الفرج ظاهره وباطنه **الرابع** مجهول وحمل العروق على الاستحباب والحدق يعني حبة الحدقة وهو الناظر من العين كله وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبيه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة **الخامس** ضعيف **السادس** ضعيف على المشهور وحمل على الكراهة كما صرح به في الدروس وغيره

باب ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين **الاول** ضعيف على المشهور ويدل على جواز قطع اليات الغنم اذا كان الغرض اصلاح المال وان المقطوع منه حرام وتفصيل القول في هذه المسألة ما ذكره الشهيد الثاني ره في المسالك حيث قال لو رمى الصيد بآلة كالسيف فقطع منه قطعة كعضو منه فان بقي الباقي مقدورا عليه وحيوته مستقرة فلا اشكال في تحريم ما قطع منه وان لم تبق حيوة الباقي مستقرة فمقتضى القواعد حل الجميع لانه مقتول به فكان حلالا ولو قطعه بقطعتين وان كانت مختلفتين في المقدار فان لم تتحركا فهما حلالان ايضا وكذا لو تحركا حركة المذبوح سواء خرج منهما دم معتدل ام من احدهما ام لا وكذا لو تحرك احدهما حركة المذبوح دون الآخر سواء

(لا في ذلك)

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة الحسين بن محمد عن معلى
٣ بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال
اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
٥ في رجل ضرب بغزاله بسيفه حتى ابانه اياكله قال نعم ياكل مما يلي الراس ويدع الذنب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
٦ عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان عمد فكلهما محمد بن
٧ يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس باكلهما ما لم يتحرك احد
النصفين فان تحرك احدهما فلا يؤكل الآخر لانه ميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده
نصفين قال ياكلهما جميعا فان ضربه فابان منه عضوا لم ياكل منه ما ابانه واكل سائره

باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

في بيان ما ينتفع من الميتة وما لا ينتفع منها

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
اذ اقبل رجل فسلم فقال من انت يا عبد الله قلت رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي اتعرف ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت
نعم فما حاجتك اليه قال هيأت له اربعين مسئلة اسئله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له
هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رايت ابا جعفر عليه السلام فاخبرني فما انقطع كلامي معه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسئلونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست حيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك قال له ابو جعفر عليه السلام ويحك اتدري اين انت انت بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة

في ذلك النصف الذي فيه الراس وغيره وان تحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة وذلك لا يكون الا في النصف الذي فيه الراس فان كان قد اثبته بالجراحة الاولى فقد صار مقدورا عليه فتعين الذبح ولا يجزي سائر الجراحات ويحل ذلك القطعة دون المبانة وان لم يثبته بها ولا ادرك ذبحه بل اثبته ثم اخرج فقد حل الصيد دون تلك القطعة وان مات بهما ففي حلهما وجهان اجودهما العدم وان مات بالجراحة الاولى بعد مضي زمان ولم يتمكن من ذبحه حل باقي البدن وفي القطعة المبانة الوجهان وفي المسئلة اقوال منتشرة منها انه مع تحرك النصفين دون الآخر يحل المتحرك خاصة وان حلهما معا مشروط بتساويهما ومع تفاوتهما يؤكل ما فيه الراس اذا كان اكبر ولم يشترط الحركة ولا خروج الدم وهو قول الشيخ في كتابي الفروع ومنها اشتراط الحركة وخروج الدم في كل من النصفين ومتى انفرد احدهما بالشرطين اكل وترك ما لا يجمعهما ولو لم يتحرك واحد منهما حرما وهو قول القاضي ومنها انه يشترط مع تساويهما خروج الدم منهما وان لم يخرج دم فان كان احد الشقين اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وهو قول ابن حمزة **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور ويدل على عدم جواز الاستصباح بها مطلقا كما ذكره الاصحاب وانما يجوز ذلك في الدهن المتنجس تحت السماء **الرابع** موثق وفي بعض النسخ بعد يحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك فالخبر مجهول به **الخامس** مجهول او مرسل قال في القاموس الجدل العضو **السادس** مرفوع قال في القاموس القد القطع المستاصل **السابع** موثق **باب** ما ينتفع من الميتة وما لا ينتفع به منها **الاول** ضعيف ويدل على ان الانفحة والبيضة من الميتة طاهرتان ويجوز اكلهما واستعمالهما اما سائر المستثنيات من الميتة فقال الشهيدان في اللمعة وشرحها تحل من الميتة عشرة اشياء متفق عليها وواحد على خلاف فيه وهي الصوف والشعر والوبر والريش فانه جز فهو طاهر وان قلع غسل اصله المتصل بالميتة لاتصاله برطوبتها والقرن والظلف والسن والعظم وهذه مستثناة من جهة الاستعمال اما الاكل فالطاهر منها يجوز ما لا يضر منها بالبدن للاصل والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب والا كان بحكمها والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة وقد تكسر الفاء قال في القاموس هو شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن واذا اكل الجدي فهو كرش وظاهر اول التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فلو من جملة ما لا تحله الحيوة وفي الصحاح الانفحة كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهي كرش وقريب منه في الجمهرة وعلى هذا فهي مستثناة مما تحله الحيوة وعلى الاول فهو طاهر وان لاصق الجلد الميت للنص وعلى الثاني فما في داخله طاهر قطعا وكذا ظاهره بالاصالة وهل يجب غسله من ملاصقة الميت وجه وفي الذكرى والاولى طاهرها واطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقا نعم يبقى الشك في كون الانفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل ام الكرش بسبب اختلاف اهل اللغة والمتيقن منه ما في داخله لانه متفق عليه واللبن في ضرع الميتة على قول مشهور بين الاصحاب مستند الى روايات صحيح بعضها **قوله** ولا تسئل عنه * لعل هذا الكلام على سبيل التنزل للتوضيح او لرفع ما يتوهم فيه من سائر اسباب التحريم كعمل المجوس له ونحو ذلك **الثاني** مجهول وظاهره طهارة اهل الكتاب **الثالث** مجهول ويدل ظاهرا اما على عدم تنجس الكثير والقليل او على عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كما ذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله وحمل على المشهور على ما اذا لم يصل الشعر الى الماء او على انه لا ينجس البئر ليس بحرام وان كانت بئرا يشرب منها ويتوضا اذا كان المستقي ممن لا يشترط فيه الطهارة كالزرع والدواب

ميتة خرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت
٢ منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين
ولا تسئل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة و
٣ البيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة
والخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسئله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة
الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضا منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن
الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي (وفي رواية)

٣ وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتاً قال وسألته عن البيضة تخرج من
٥ بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف
٦ والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منها بعد أن يموت فاغسله وصل فيه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
٧ يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها. علي بن إبراهيم عن المختار
بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكي فكتب لا
٨ ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال الصوف إن جز والشعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن أبي المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء
فقال لا قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها
قال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله

في حكم اختلاط الميتة بالذكي

صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكى.

باب أنه لا يحل البهيمة التي تنكح

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك لبنها.

باب في لحم الجلال عند اغتلامه

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحم الجلال وفي اغتلامه.

باب اختلاط الميتة بالذكي

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم إن الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به.
٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه.

باب آخر منه

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت.

باب في الفأرة تموت في الطعام والشراب

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك.
٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل فقال أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به.
٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل.
٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حياً فقال لا بأس بأكله.

باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء

١ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال

(علي بن إبراهيم)

ومنى الدواب ونحوهما ولا يخفى بعدهما. **الرابع** مجهول. **الخامس** حسن واللبأ كضلع أول اللبن. **قوله عليه السلام** فاغسله أي إذا أخذته نتفاً لنجاسة موضع الملاقاة. **السادس** موثق. **السابع** مجهول ويظهر من كتب الرجال أن المختار بن هلال المختار روى عن فتح وعلى التقادير مجهول. **قوله عليه السلام** وكل ما كان خبره محذوف * أي ينتفع به. **الثامن** صحيح لأن العلامة وابن داود وثقا علي بن أبي المغيرة وربما يعد مجهولاً لأن الظاهر اشتباههما من كلام النجاشي في ترجمة الحسن ابنه وهو لا يدل إلا على توثيق الابن كما لا يخفى على من راجع إليه. **باب** أنه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح **الأول** ضعيف على المشهور وعليه الفتوى. **باب** في لحم الجلال عند اغتلامه **الأول** ضعيف على المشهور وحمل على الكراهة وقال الفيروزآبادي الغلمة بالضم شهوة الضراب وقد غلم البعير بالكسر غلمة واغتلم إذا هاج من ذلك. **باب** اختلاط الميتة بالذكي **الأول** حسن وقال المحقق في الشرائع إذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسناً إن قصد بيع المذكى حسب قال في المسالك لا إشكال في وجوب الامتناع منه والقول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة والعلامة في المختلف ومال إليه المصنف مع قصده لبيع المذكى والمستند صحيحة الحلبي وحسنته ومنع ابن إدريس من بيعه والانتفاع به مطلقاً لمخالفته لأصول المذهب والمصنف وجه الرواية ببيع المذكى حسب ويشكل بكون المبيع مجهولاً وأجاب في المختلف بأنه ليس بيعاً حقيقة بل هو استنقاذ مال الكافر من يده ويشكل بأن مستحل الميتة أعم ممن يباح ماله والأولى إما العمل بمضمون الرواية لصحتها أو اطراحها لمخالفتها للأصول وقال الشهيد في الدروس إنه يعرض على النار واختباره بالانبساط والانقباض كما سيأتي في اللحم المطروح المشتبه بضعفه مع تسليم الأصل بطلان القياس مع الفارق. **والثاني** صحيح. **باب** آخر منه **الأول** ضعيف وقال في المسالك هذا هو المشهور خصوصاً بين المتقدمين وقال الشهيد الثاني لم أجد أحداً خالف فيه إلا المحقق في الشرائع والفاضل فإنهما ردّاه بلفظة قيل المشعر بالضعف مع أن المحقق وافقهم في النافع وفي المختلف لم يذكرها من مسائل الخلاف ولعله لذلك استدل بعضهم عليه بالإجماع قال الشهيد وهو غير بعيد ويؤيده موافقة ابن إدريس عليه والأصل فيه رواية شعيب وظاهر الرواية أنه لا يحكم بحل اللحم وعدمه باختبار بعضه بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حدة. **باب** الفأرة تموت في الطعام والشراب **الأول** حسن ولا خلاف في جواز الاستصباح بالمتنجس وفي عدم جواز استعمال الدهن المأخوذ من الميتة مطلقاً وهل يختص الجواز بكونه تحت السماء أم يجوز تحت الظلال المشهور هو الأول بل ادعى عليه ابن إدريس الإجماع ولا نعلم لهم دليلاً والأخبار مطلقة ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط إلى جواز الاستصباح به تحت الظلال على كراهية وكذلك أطلق ابن الجنيد وهو أقوى وكذا المشهور جواز بيعه مع إعلام المشتري بنجاسته. **الثاني** صحيح. **الثالث** ضعيف على المشهور وقال في الدروس لو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان إجماعاً ويحرم المرق وهل يحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور نعم سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً وقال القاضي لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر واحتاط بمساواة القليل له ولعله نظر إلى مسألتي الطحال والسمك وليس بذلك البعيد. **الرابع** صحيح وروى الشيخ في التهذيب هذا الخبر عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن الأعرج وليس فيه ذكر الكلب ولعله من سهو النساخ. **باب** في اختلاط الحلال بغيره في الشيء **الأول** موثق قال في الصحاح السفود بالتشديد الحديدة التي يشوى بها اللحم وقال في الدروس روى عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه وعليها ابنا أبي عمير وطرد الحكم في جامعه فيما يحل أكله لما يحرم قال الفاضل الأسترآبادي لم يعتبر علماؤنا ذلك في الجري لظاهر الرواية لضعف السند وقالوا إذا شوي الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوباً أو كان واللحم فوقه فلا بأس وإن كان مثقوباً واللحم تحته حرم ما تحته

(منه رحمه)

علي ٢٠ ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عنبسة قال سئل عن حفظة المجوس عن ذبح عليها شيء الخنزير فان قدروا على غسلها فان لم يقدروا على غسلها ثم يؤكل وقبل شيء حتى تغسل

باب طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئلته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان كان من طعامك فتوضأ فلا بأس

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل رجل اباعبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا أؤاكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال الحبوب والبقول

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا

٨ عدة عن سماعة بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا

٩ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابيعبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد فآكل من آنيتهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير فقلت لا قال لا بأس

باب ذكر الباغي والعادي

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابيعبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل لهم الميتة

باب اكل الطين

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن فيه شفاء

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابيعبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابيعبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابيعبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيعبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه فقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصائد الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف عن قوته التي كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه

٧ محمد بن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس في اكل الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول وذاك المدر

٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه

(علي بن محمد)

ولحم وغيره وقال الصدوق اذا لم يسلم يؤكل الارز كان سفلى ويؤكل الجوذاب هو الخبز انتهى ولعل المراد بالجوذاب هنا الخبز المثرود تحت الطحال واللحم ... الثاني مجهول والظاهر ان قبل كلام يونس باب طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم الاول موثق ويدل على تحريم ذبائح اهل الكتاب الثاني ضعيف ... الثالث صحيح وظاهره طهارة اهل الكتاب والمشهور بين الاصحاب نجاسة الكفار مطلقا ونسب الى ابن الجنيد ... والمفيد في المسائل الغرية والشيخ في النهاية القول بطهارة اهل الكتاب والظاهر ان الاخبار الدالة على طهارتهم محمولة على التقية ... ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذا كان الطعام جامدا ويكون الوضوء محمولا على الاستحباب الرابع حسن وظاهره التقية اي كراهة ان احرم عليكم شيئا هو شائع في بلادكم ... ويمكن حمل هذا الخبر ايضا على الجامد ويكون المنع للتنزيه ... مشاركتهم في الاكل الخامس صحيح السادس ضعيف واستدل بهذه الآية على طهارتهم ... في تحريم الاخبار السابع صحيح والنهي اما عن اصل المعاشرة ... الاحتراز عنهم والحكم بنجاستهم ... الثامن صحيح التاسع صحيح وظاهره الطهارة ويمكن حمله على التقية العاشر مجهول باب ذكر الباغي والعادي الاول ضعيف على المشهور ولا خلاف في ان المضطر اذا لم يجد حلالا يباح له اكل المحرمات من الميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها ولا يرخص للباغي والعادي واختلف في المراد منهم فذهب المحقق وجماعة الى ان الباغي هو الخارج على الامام والعادي قاطع الطريق وقيل الباغي الذي يبغي الميتة اي يرغب في اكلها والعادي الذي يعدو شبعه وقيل الباغي الذي يبغي الصيد ... وقال الطبرسي رحمه الله الباغي للذة والعادي سد الجوعة والعادي بالمعصية والباغي في الافراط والعادي في التقصير باب اكل الطين الاول مجهول مرسل وقال في المسالك اكل الطين والمراد به ما يشمل التراب والمدر ... وهي تربة الحسين عليه السلام ... السابع موثق ... ظاهر الخبر ان الحرام من الطين المبلول دون المدر وهذا لم يقل به احد ... ان المحرم انما هو المبلول والمدر ... فالحصر اضافي بالنسبة الى ما ذكرنا والمراد بالمدر ما يشمل التراب ... الثامن ضعيف

(علي المشهور)

٩ بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك

٦ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون

باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر

باب كراهية كثرة الاكل

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد

٤ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكلة واقرب ما يكون العبد من الله جل وعز اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا امتلأ بطنه

(علي بن ابراهيم)

في حكم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة **الاول** ضعيف ويدل على المنع من الاكل في آنية الذهب والفضة وتفصيل القول في ذلك ما قال السيد في المدارك حيث قال اجمع الاصحاب على تحريم اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما وقال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة والظاهر ان مراده التحريم والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب من الطرفين مستفيضة والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال ايضا واستقرب العلامة في التذكرة الجواز ولا يحرم المأكول والمشروب فيها وحكي عن المفيد تحريمه واختلف في بطلان الوضوء والغسل بها واستوجه في المنتهى البطلان والاقرب عدم تحريم اتخاذ غير الاواني من الذهب والفضة اذا كان فيه غرض صحيح كالميل والصفائح في قائم السيف وربط الاسنان بالذهب وفي اتخاذ الانف منه وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية من ذلك تردد منشأه التردد في اطلاق اسم الاناء عليها وكذا الكلام في القنديل واما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فقال الشيخ في الخلاف انه لا نص في تحريمها والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك وهو اولى انتهى ملخصا **الثاني** صحيح ابن بزيع **قوله** فقال لا الظاهر ان هذا الانكار بكسره عليه السلام القضيب لغاية الزهد والتنزه ولا دلالة فيه على الحرمة قال شيخنا البهائي رحمه الله يمكن ان يستنبط من مبالغته عليه السلام في الانكار لتلك الرواية تحريم تلبيس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضة وربما يظهر من ذلك تحريمه ولعل وجهه ان ذلك اللباس بمنزلة الظرف والآنية لتلك الشيء واذا كان ذلك حكم التلبيس بالفضة فبالذهب بطريق اولى انتهى وقال الفيروزآبادي عذر الغلام ختنه **الثالث** حسن قال السيد اختلف الاصحاب في الاواني المفضضة وقال الشيخ في الخلاف ان حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة وقال في المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتأخرين وقال في المعتبر يستحب العزل وهو حسن والاصح ان الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** موثق كالصحيح **السادس** ضعيف والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الاصل على حديدة عريضة تسمر في الباب والمراد بها هنا صفيحة رقيقة من الفضة تسمر في القدح من الخشب ونحوها اما لمحض الزينة او لجبر كسر **السابع** ضعيف على المشهور ويشمل باطلاقه جميع انواع الانتفاع

باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر **الاول** صحيح وآخره مرسل وظاهره حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وكلام الكليني في العنوان لا ينافي التحريم كما هو مصطلح القدماء تبعا للروايات قال الشهيد الثاني بعض الروايات تضمنت تحريم الجلوس عليها سواء اكل ام لا وبعضها دلت على تحريم الاكل منها سواء كان جالسا ام لا والاعتماد على الاولى لصحتها وعداه العلامة الى الاجتماع على الفساد واللهو وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه لم نقف على مأخذه والقياس باطل **الثاني** مجهول

باب كراهية كثرة الاكل **الاول** ضعيف وقال في النهاية فيه ان المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء هذا مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا ولهذا قيل الرغب شوم لانه يحمل صاحبه على اقتحام النار وقيل هو تخصيص للمؤمن على قلة الاكل وتحامي ما يجره الشبع من القسوة وطاعة الشهوة ووصف الكافر بكثرة الاكل اغلاظ على المؤمن وتأكيد لما رسم له وقيل هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيرا فاسلم فقل اكله انتهى وقيل كناية عن ان المؤمن لا يأكل الا من حلال ويتوقى الحرام والشبهة والكافر لا يبالي من اين اكل وما اكل وكيف اكل وقال بعض الافاضل قد صح المؤمن يأكل في معى واحد وهو بكسر الميم المقصور مقصورا والكافر يأكل في سبعة امعاء وليس تخصيص العدد مرادا وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير والمعنى ان المؤمن من شأنه التقلل من الاكل لاشتغاله باسباب العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما سد الجوع ويعين على العبادة ولخشيته ايضا عن حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك وعند اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة دقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها غلاظ **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور وقال في النهاية في حديث ابي الدرداء بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب النخيب الجبان الذي لا فؤاد له وقيل الفاسد العقل وقال في حديث ابي مسلم الخولاني انعظ امرء عامر يقال انعظ الذكر اذا انتشر وانعظ الرجل اذا اشتهى الجماع والانعاظ الشبق يعني انه مرشد وقال في القاموس الرغب بالضم وبالضمتين كثرة الاكل وشدة النهم فعله ككرم فهو رغيب كامير **الرابع**

(وقال في)

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة او قال يوم القيمة

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن النعمان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص

٨ عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض كثرة الاكل

١٠ وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شبع البطن طغى

و وعنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملو

باب من مشى الى طعام لم يدع اليه

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن عمه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار

باب الاكل متكئا

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه وكان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مرت امرأة بدوية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو ياكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتأكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ويحك اي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا التي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابها داء حتى فارقت الدنيا

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياكل متكئا فقال لا ولا منبطحا

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسماعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله عليه السلام ياكل فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط

٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الله عن ... عن محمد بن سنان عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان ياكل على الحضيض وينام على الحضيض

٧ الحسين بن محمد عن ... بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سأل بشير الدهان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال له هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل

٨ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل

٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن شعبة قال اخبرني ابن ابي يعفور ان ابا عبد الله عليه السلام كان ياكل متربعا قال ورأيت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا ثم ذكر نحوه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط

(محمد بن يحيى)

وقال في الدروس يكره كثرة الاكل وربما حرم اذا ادى الى الضرر كما روي ان الاكل على الشبع يورث البرص **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** ضعيف على المشهور وقال في الدروس يكره رفع الجشاء الى السماء **السابع** ضعيف **الثامن** ضعيف **التاسع** ضعيف **العاشر** مرسل كالموثق **الحادي عشر** ضعيف

باب من مشى الى طعام لم يدع اليه

الاول ضعيف على المشهور **قوله** اكل حراما اي الولد ويحتمل الوالد فيكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة او على ما اذا ظن انه لا يرضى باكله مع كون ولده معه وعلى اي حال العلة محمولة على ما اذا لم يعلم رضاه بذلك كما سيأتي في باب اكل الرجل في منزل اخيه وقال في الدروس يكره استتباع المدعو الى طعام ولده ويحرم اكل طعام لم يدع اليه الا مع العلم برضاه وقيل يكره انتهى ولا يخفى ما فيه **الثاني** مجهول

باب الاكل متكئا

الاول ضعيف على المشهور ويدل على كراهة الاتكاء عند اكل الطعام كما هو المشهور وعلى استحباب الاكل على الارض عنده اي من غير خوان يوضع للطعام فانه من التواضع كما فسر اكلة العبد به وعلى استحباب الجثو على الركبتين عند الاكل ومطلقا كما فسر جلسة العبد به واما الاتكاء فقد يطلق على الجلوس متمكنا على الوطاء وعلى اسناد الظهر الى الوسادة ونحوها وعلى الاضطجاع على احد الشقين وعلى الميل على احدهما مطلقا ليشمل الاتكاء على اليد وظاهر كلام اكثر الاصحاب انهم فسروه بالمعنى الاخير وظاهر اكثر اللغويين ويظهر الاطلاق الثاني من كثير من اخبارنا كما ورد كثيرا انه عليه السلام كان متكئا فاستوى جالسا ويبعد من آدابهم الاضطجاع على احد الشقين بحضرة الناس بل الظاهر انه عليه السلام كان اسند ظهره الى وسادة فاستوى جالسا كما هو الشائع عند الاهتمام ببيان امر او عروض غضب فالظاهر ان ما نهي عنه عند الاكل هو اما الجلوس متمكنا على الوطاء تكبرا او الاعم منهما ومن الاضطجاع على احد الشقين بل المستحب الاقبال على نعمة الله والاكباب عليها فلا يكره الاتكاء على اليد وقال في النهاية فيه لا آكل متكئا المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كأنه اوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعنى الحديث اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل بلغة فيكون قعودي له مستوفزا ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به انتهى **الثاني** مجهول وقال في النهاية في الحديث فجاءته هدية فلم يجد لها موضعا يضعها عليه فقال ضعه بالحضيض فانما انا عبد آكل كما ياكل العبد الحضيض قرار الارض واسفل الجبل **الثالث** صحيح **الرابع** موثق وقال الفيروزآبادي بطح كمنع القاه على وجهه فانبطح **الخامس** مجهول ويؤيد ما ذكرنا من تفسير الاتكاء **السادس** ضعيف **السابع** ضعيف على المشهور **الثامن** مختلف فيه **التاسع** حسن ويمكن ان يكون اتكاؤه عليه السلام وما رووا انه لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله باحد المعاني التي ذكرناها لكنه بعيد والاظهر انه اما لبيان الجواز او لما ذكر في الخبر السابق من التقية ومن العرف وقال في الدروس يكره الاكل متكئا والرواية بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان الجواز ولهذا قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام وان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه مع انه في رواية اخرى لم يفعله والجمع بينهما انه لم ينه عنه لفظا وان كان يتركه فعلا وكذا يكره التربع في حالة الاكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى وقال الوالد العلامة رحمه الله التربع يطلق على ثلاثة معان ان يجلس على القدمين والاليتين وهو المستحب في صلاة القاعد في حال القراءة والجلوس المعروف بالمربع وان يجلس هكذا ويضع احدى رجليه على الاخرى فالاكل على الحالة الاولى لا بأس به وعلى الثانية خلاف المستحب والثالث مكروه

١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة
١ العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها **باب الاكل متكئا** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب بها او يتناول بها
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسار وانت تستطيع عدة من اصحابنا عن احمد
٣ بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله او يشرب بها فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها
١ شيئا **باب الاكل لما يشتهيه آكله** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في
٢ اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك **باب اجتماع الايدي على الطعام** محمد بن
١ يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام
٢ الثلاثة يكفي الاربعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام اذا جمع اربع خصال فقد
١ تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله عز وجل في آخره **باب حرمة الطعام** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عذب الله عز وجل قوما قط وهم يأكلون ان الله عز وجل اكرم من ان يرزقهم
١ شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه **باب اجابة دعوة المسلم** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم

في آداب الاكل وتحبب الغرض عليه

الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته
وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا
دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان ذلك من
الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين
٢ وطعامهم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
الحناط عن اسحاق بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٣ ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه ...
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن
المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الحقوق
٤ الواجبات للمؤمن ان تجاب دعوته ...
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي
الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم
٥ ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
٦ عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الحق
الواجب على المؤمن اجابة دعوته علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
في الوليمة والختان ولا يجيب في خفض الجواري
١ **باب في يدعى عن غير دعوة** عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن
سليمان بن معاذ عن ... بن داود بن عبد الله

العاشر ضعيف **باب الاكل باليسار** **الاول** مجهول وقال في الدروس يكره الاكل باليسار
والشرب بها وتناول بها شيئا الا مع الضرورة **الثاني** ضعيف **الثالث** موثق **باب الاكل**
ماشيا **الاول** ضعيف على المشهور وقال في الدروس يكره الاكل ماشيا وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في كسرة
مغموسة بلبن لبيان جوازه او للضرورة **الثاني** مرسل **باب اجتماع الايدي على الطعام** **الاول**
موثق **الثاني** ضعيف على المشهور **باب حرمة الطعام** **الاول** مرسل **باب اجابة دعوة**
المسلم **الاول** مجهول وقال الزمخشري في الفائق اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله عياض بن حمار قبل ان يسلم فرده
وقال انا لا نقبل زبد المشركين الزبد بسكون الباء الرفد والعطاء **الثاني** مجهول **الثالث** مختلف
فيه **الرابع** ضعيف **الخامس** مجهول مختلف فيه **السادس** ضعيف على المشهور ويدل على كراهة الاجابة
في خفض الجواري كما صرح في الدروس **باب** المرض **الاول** مجهول **قوله عليه السلام** فيطعمونهم اي يشتد
عليه لوم فيهم جعفر بهذا الفعل اي لو كان جعفر فيكم لما فعلتم ذلك اولما ذا شديد فيكون تنبيها لخصوص جعفر
اي لينبغي له ان يفعل جعفر مع كرمه وجلالته مثل هذا الفعل والاول اظهر وقال في مصباح اللغة
عز علي ان تفعل كذا وعز من باب ضرب اي اشتد كما يعز علي الامر عنه **الثاني** مرفوع **قوله عليه السلام** فعرض
عليه الوضوء ... **باب** نزل الرجل في منزل اخيه **الاول**
ضعيف على المشهور **الثاني** حسن وقال في المغرب يقال احتشمه اذا انقبض عنه واستحيا **الثالث** مجهول
على الظاهر **الرابع** ضعيف **قوله عليه السلام** ولا تتكلف لي شيئا اي مما ليس في بيتك بقرينة ما سيأتي
وروى البرقي في المحاسن بسند آخر هكذا على شرط ان لا تدخر عني شيئا مما في بيتك ولا تتكلف مما وراء
بابك **الخامس** صحيح **قوله عليه السلام** هلك بالضم على صيغة المصدر او بالتحريك على صيغة الفعل والباء
للتعدية وفي بعض النسخ بهالك **السادس** حسن **باب** اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه **الاول**
صحيح وقال في المسالك قد استثني من تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه الاكل من بيوت من تضمنته
الآية وهي قوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم
او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم
مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين والمراد بالآباء

(ما يتصل)

محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا واثنوا وقالوا لولا
انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاقرؤه منا السلام ومضوا فانفتل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم
٢ الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض
عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء **باب** نزل الرجل في منزل اخيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
١ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا احب المتكلفين علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من اخيه ولا يدري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له
٢ او المتكلف لاخيه محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء فقلت نعم فبعثت
٣ ابني واعطيته درهما يشتري به خبزا وبيضا فقال لي اين ارسلت ابنك فخبرته فقال رده رده عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرؤ
احتقر لاخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر من اخيه ما قدم اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عمن رفعه قال ان الحارث الاعور اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا
٤ امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تأكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث ان معي دراهم
٥ واظهرها فاذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك
٦ اخوك المسلم فانظر ما عندك للضيف علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك اخوك فأته بما عندك واذا دعوته فتكلف له **باب** اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه ابو علي
١ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن عمرو بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هؤلاء ٣
الذين سمّى الله عز وجل في هذه الآية فأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا عدّة ٣
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وان تتصدّق وللصديق ان يأكل في منزل اخيه
ويتصدّق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ٥
ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الآية قال ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ٦
عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه ١
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدّينا وتغدّى معنا وكنت احدث القوم سنّاً فجعلت
اقصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انه تعرف مودّة الرجل لاخيه باكله من طعامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن ٢
الحجّاج قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذّر فقال ما صنعتم شيئاً ان اشدّكم حبّاً لنا احسنكم اكلاً عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة
المائدة فاكلت فقال نعم الآن وانشأ يحدّثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر
رضي الله عنهم فجعلوا يعذّرون في الاكل فقال ما صنعتم شيئاً اشدّكم حبّاً لنا احسنكم اكلاً عندنا فجعلوا يأكلون اكلاً جيّداً ثم قال ٣
ابو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي عنهم وصلى عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الله
بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يديّ الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حبّ الرجل باكله من طعام

في بيان من يجوز الاكل من منزله بغير اذنه

اخيه علي عن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله ٤
عن عدّة من اصحابه عن يونس بن يعقوب عن عبد الله
بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقدّم الينا طعاماً فيه شواء واشياء بعده ثم
جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال كُل قلت
قد اكلت فقال كُل فانه يعتبر حبّ الرجل لاخيه بانبساطه
في طعامه ثم حاز لي حوزاً باصبعه من القصعة فقال
لي لتأكلنّ ذا بعدما قد اكلت فاكلت احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن ٥
عميرة عن ابي المعزا العجلي قال حدّثني عبيد بن زرارة
قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج الى مكة
فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا
فقال اشتهيتم انتم ان كان يقال اعتبر حبّ القوم ٦
باكلهم قال فاكلنا ارزه معه الحسين بن ٥
محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي
الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة
وقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون
فقال كلوا فانما يستبين مودّة الرجل لاخيه في
اكله قال فاقبلنا نغصّ انفسنا كما تغصّ الابل

باب

آخر في التقدير وان الطعام لا حساب فيه محمد بن ١
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام ربما
اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت
فقيل له لو دبّرت امرك حتى يعتدل فقال انما نتدبّر
بامر الله عز وجل فاذا وسّع علينا وسّعنا واذا
قتّر علينا قتّرنا عدّة من اصحابنا عن سهل بن ٢
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن
المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنّا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا ٣
عهد بمثله لذاذة وطيباً واتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألنّ عن هذا النعيم الذي تنعّمتم به عند ابن رسول الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
الله عز وجل اكرم واجلّ من ان يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عمّا انعم عليكم بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ٤
بن الحكم عن شهاب بن عبد ربّه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل طعاماً وتنوّق فيه عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي خالد ٥
بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت معه طعاماً ما اكلت طعاماً قطّ انظف منه ولا اطيب فلما فرغنا
من الطعام قال يا ابا خالد كيف رأيت طعامك او قال طعامنا قلت جعلت فداك ما رأيت اطيب منه ولا انظف قطّ ولكنّي ذكرت الآية التي في كتاب الله عز وجل ٦
ثم لتسألنّ يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام لا انما تسألون عمّا انتم عليه من الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربّه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه اصحابك

(علي بن ابراهيم)

فما يشمل الاجداد ويحتمل عدم دخولهم وكذا القول في الامهات ولا فرق في الاخوة والاخوات بين كونهم للابوين او لاحدهما وكذا الاعمام والاخوال والمراد بما ملكتم مفاتحه بيت العبد لان ماله للسيد او من له عليه ولاية وقيل الوكيل لانه لم يذكر بالصريح وملكتم مفاتحه بمعنى التفريق او التوبة الى قبل ما يعده الانسان في داره ولم نعلم به في الرواية انه الرجل يكون له وكيل والمرجع في الصديق الى العرف واشترط بعضهم بقيد بما يخشى فساده وآخرون بالدخول الى البيت باذن المذكورين وآخرون بان لا يعلم منه الكراهة والاحوط عدم الاشتراط الاولين واما الثالث فحسن الثاني ضعيف على المشهور والصدق في الصديق الثالث ضعيف على المشهور والتصدّق في الصديق خلاف مدلول الآية ومشهور ولعله محمول على ما اذا علم او غلب الظن برضا الصديق الرابع مجهول الخامس حسن

باب

الاول حسن الثاني ضعيف وقال في مصباح اللغة عذّر في الامر تعذيراً اذا قصّر ولم يجتهد قوله كسحة المائدة * ذكر الشيخ كسحة المائدة اي اكلت جميع ما بقي من المائدة اي ما يسقط منها او ما يكسح في الجمع وفي بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمة اي دفعت جانباً من المائدة بسرعة الاكل فان الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع وفي المحاسن في رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال عبد الرحمن فمسحت المائدة وكانت في بعض نسخ الكتاب كسحة المائدة اي كالعذاب لشأن ازالة ما يشكون منه ورفعت مجدّداً للتعظيم والتكثير وقال ونصّ صاحب الغريبين ... ثم اسم لقصعة بينهم والنهر وغيره وقيل كسحة ذا تعبّد ... الثالث موثق وقال في مصباح اللغة الشواء بالمدّ فعال بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى مكتوب الرابع مجهول مرسل والحوز الجمع الخامس ضعيف قوله انتم اشتهيتم * اي ابدأكم او سببتم بكثرة الاكل وفي المحاسن اي عن جودة الاكل وهو اظهر السادس ضعيف على المشهور قوله نغصّ قال في النهاية غصصت بالماء اغصّ غصصاً اذا شرقت به او وقف في حلقك فلم تكد تسيغه وفي بعض نسخ الكتاب وفي المحاسن تصفر انفسنا كما تصفر الابل بالصاد المهملة والفاء والزاي وهو اظهر وقال في النهاية يقال صفرت الابل اذا طلعت الشمس وهي اللقاح الكبار الواحدة صفيرة

باب

آخر في التقدير وان الطعام لا حساب فيه الاول مجهول موثق وقال في القاموس الفرني كخبز غليظ مستدير او خبز مصنوع مضموم الجوانب الى الوسط يشوى ثم يروى سمناً ولبناً وسكراً وقال بعضهم يهمج وسطها وفود دأبها الثاني صحيح على المشهور الثالث مجهول الرابع حسن الخامس ضعيف

قوله ثم لتسألنّ يومئذ عن النعيم * قال الطبرسي رحمه الله قال مقاتل يعني كفار مكة كانوا في الخير والنعمة فيسألون يوم القيامة عن شكر ما كانوا فيه اذ لم يشكروا رب النعم حيث عبدوا غيره واشركوا به ثم يعذبون على ترك الشكر وهذا قول الحسن قال لا يسأل عن النعيم الا اهل النار وقال الاكثرون ان المعنى ثم لتسألنّ يا معاشر المكلّفين عن النعيم قال قتادة ان الله سائل كل ذي نعمة عما انعم عليه فيما من النعيم

(في المآكل)

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع اعمل طعاما وتنوّق فيه وادع عليه اصحابك باب الولائم

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال لما اولم ابو الحسن موسى ع وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ع ذلك فقال ما آتى الله عز وجل نبيا من انبيائه شيئا الا وقد آتى محمدا ص مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان ع هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد ص وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

٢ احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب هو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته وفي رواية اخرى والوكير وهو بناء الدار وغيره

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد باسناده ذكره عن ابي ابرهيم ع قال نهى رسول الله ص عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله ع انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او تذبح بقرة او شاة الا بعث الله تبارك وتعالى ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك

٦ علي عن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابرهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نتخذ الطعام ونتجمل فيه ونتنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس يهب ريحه من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال

في احكام الولائم وكراهة التضيف والضيافة واستحباب الضيف واستخدامه

باب ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابان الاحمر باسناده ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم

٢ ابو علي الاشعري عن السيابي عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم

باب ان الضيافة ثلثة ايام

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت ليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ما ادرك

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه ثم قال لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه

في المآكل والمشارب وغيرها من الملاذ عن سعيد بن جبير وقيل النعيم الصحة والفراغ عن عكرمة ويعضده ما رواه ابن عباس عن النبي ص قال نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وقيل هو الامن والصحة عن عبد الله بن مسعود ومجاهد وروي ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل يسأل عن كل نعيم الا ما خصه الحديث وهو قوله ص ثلث لا يسأل عنها العبد خرقة يواري بها عورته او كسرة يسد بها جوعته او بيت يكنه من الحر والبرد وروي ان بعض الصحابة اضاف النبي ص مع جماعة من اصحابه فوجدوا عنده تمرا وماء باردا فاكلوا فلما خرجوا قال هذا من النعيم الذي تسألون عنه وروى العياشي باسناده في حديث طويل قال سأل ابو حنيفة ابا عبد الله ع عن هذه الآية فقال له ما النعيم عندك يا نعمان قال القوت من الطعام والماء البارد فقال لئن اوقفك الله بين يديه يوم القيامة حتى يسألك عن كل اكلة اكلتها او شربة شربتها ليطولن وقوفك بين يديه قال فما النعيم جعلت فداك قال نحن اهل البيت النعيم الذي انعم الله بنا على العباد وبنا ائتلفوا بعد ما كانوا مختلفين وبنا الف الله بين قلوبهم وجعلهم اخوانا بعد ان كانوا اعداء وبنا هداهم الله للاسلام وهو النعمة التي لا تنقطع والله سائلهم عن حق النعيم الذي انعم به عليهم وهو النبي ص وعترته عليهم السلام

السادس حسن **باب الولائم** **الاول** مجهول **قوله** ع ما آتى الله عز وجل ٭ حاصله ان قولنا وفعلنا كقول الرسول ص وفعله وقد امركم الله تعالى بالتسليم لامره وعدم الاعتراض عليه فيما يقوله ويفعله فليس لكم الاعتراض علينا في ذلك وانه تعالى اعطى الرسول ص ما اعطى سليمان وقد قال لسليمان هذا عطاؤنا فامنن اي فاعط او امسك لا حساب عليك في شيء منها فكذا لا حساب علينا في العطاء والمنع واما الآية الاخرى فهو بيان ما اعطاه زائدا على ما اعطى سليمان ويحتمل ان يكون الآية الاخيرة مشتملا على الامرين اي ما اعطاكم من الاموال او بين لكم من الاحكام فخذوه فيكون مشتملا على ما اعطى سليمان وعلى الزيادة ويؤيد الاول اخبار اخر والله يعلم **الثاني** حسن كالصحيح والعرس يشمل العقد والزفاف وفي الآخر اشهر وقال في النهاية الخرسة ما تطعمه المرأة عند ولادها يقال خرست النفساء اي اطعمتها الخرسة واما الخرس بلا هاء فهو الطعام الذي يدعى اليه عند الولادة انتهى والاياب الرجوع من الاسفار ويسمى نقيعة وفي القاموس اعذر الغلام ختنه كعذره ويعذره وللقوم عمل طعام الختان **الثالث** ضعيف على المشهور وآخره مرسل قال في القاموس الوكير الطعام والوكيرة وهي طعام البناء **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** حسن وقال في النهاية يقال دفت الدواء اذا بللته بماء وخلطته ويقال فيه داف يديف بالياء والواو فيه اكثر وفي حديث سلمان انه دعا في مرضه بمسك فقال للمرأة اديفيه في تور **السادس** مجهول **باب ان** الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه **الاول** ضعيف **الثاني** ضعيف **باب ان الضيافة** ثلثة ايام **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** ع حتى يؤثمه ٭ اي يوقعه في الاثم بارتكاب المحرمات لانه يكون نفسه ويفسره باللازم فيكون من باب الافعال من قولهم اثمه اي اوقعه في الاثم او المعنى تنسبه الى الاثم والجرم لعجزه عن الضيافة من قولهم اثمه تأثيما قال له اثمت ويحتمل ان يكون من الواوي من قولهم وثمه يثمه كسره ودقه لثقله على الفقير للمبالغة **باب كراهية استخدام الضيف** **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف وآخره مرسل **الثالث** مجهول **قوله** ع ان من التضعيف ٭ اي من اسباب ان يعده الناس ضعيفا او عد صاحب الحق ضعيفا او جعل نفسه ضعيفا وقال الفيروزآبادي ضعفه تضعيفا وقال النذل والنذيل الخسيس من الناس المحتقر في جميع احواله **باب ان الضيف يأتي رزقه معه** **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف

(على المشهور)

باب كراهية استخدام الضيف

١ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور قال رأيت عند ابي عبد الله ع ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله ص عن ان يستخدم الضيف

٢ الحسين بن محمد عن السياري عن عيسى بن عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا ع ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن ع ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن مسعدة قال قال ابو جعفر ع ان من التضعيف ترك المكافأة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة زودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء

باب ان الضيف يأتي رزقه معه

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره

(علي بن ابرهيم)

وما آتاكم

٤ عليٌّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ذكر اصحابنا قوما فقلت له والله ما اتغدّى ولا اتعشّى الّا ومعي منهم اثنان وثلثة او اقلّ او
اكثر فقال له فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا دخلوا من الله عزّ
وجلّ بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك

باب حقّ الضيف واكرامه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد العزيز وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال مما علم رسول الله ص فاطمة ع ان قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انّ ممّا علّم رسول الله ص عليّا ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص عن ابي ع رفعه قال قال رسول الله ص انّ من حقّ الضيف ان يكرم وان يعدّ له الخلال

باب الاكل مع الضيف

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اكل مع القوم اوّل من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها
٢ ليأكل القوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اكل مع قوم طعاما كان

باب في اكرام الضيف اذا اكل معه

٣ اوّل من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم عدة عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال
٤ سمعته يقول انّ الرجل اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا عدة عن سليمان بن حفص عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انّ رسول الله ص كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف

باب انّ ابن آدم اجوف لا بدّ له من الطعام

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئل الابرش الكلبي عن قول الله عزّ وجلّ يوم تبدّل الارض غير الارض قال تبدّل خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال الابرش الكلبي انّ الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر ع فهم في النار لا يشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف
٢ يشتغلون عنه في الحساب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انّ الله عزّ وجلّ خلق ابن
٣ آدم اجوف محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّما بني الجسد على الخبز
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عزّ وجلّ يوم تبدّل الارض غير الارض قال تبدّل خبزة نقيّة يأكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل انّهم لفي شغل عن الاكل والشرب فقال انّ الله عزّ وجلّ خلق ابن آدم اجوف ولا بدّ له من الطعام والشراب أهم اشدّ شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا والله عزّ وجلّ يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه
٥ بئس الشراب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمّن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول
٦ الله عزّ وجلّ حكاية عن موسى ع ربّ انّي لما انزلت اليّ من خير فقير فقال سأل الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله ص اللّهمّ بارك لنا في الخبز
٧ ولا تفرّق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلّينا ولا ادّينا فرائض ربّنا عزّ وجلّ محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال انّما بني الجسد على الخبز

باب الغداء والعشاء

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنّى عن ابي عبد الله ع قال انّ يعقوب ع كان له مناد ينادي كلّ غداة من منزله على فرسخ
٢ الا من اراد الغداء فليأت الى منزل يعقوب واذا امسى ينادي الا من اراد العشاء فليأت الى منزل يعقوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابن اخي شهاب بن عبد ربّه قال شكوت الى ابي عبد الله ع ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئا
فانّ فيه فساد البدن اما سمعت الله عزّ وجلّ يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيّا

باب فضل العشاء وكراهية تركه

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم
٢ بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عشاء الانبياء بعد العتمة فلا تدعوه فانّ ترك العشاء خراب البدن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اصل خراب البدن ترك العشاء (علي بن ابرهيم)

الثالث مجهول الرابع حسن **باب** حقّ الضيف واكرامه **الاول** ضعيف **الثاني** مجهول **الثالث** ضعيف على المشهور **باب** الاكل مع الضيف **الاول** ضعيف على المشهور **الثاني** موثّق **الثالث** ضعيف **الرابع** صحيح على الظاهر **باب** انّ ابن آدم اجوف لا بدّ له من الطعام **الاول** حسن **قوله تعالى** يوم تبدّل الارض * قال الطبرسي ره قيل فيه قولان احدهما انّ المعنى تبدّل صورة الارض وهيئتها عن ابن عباس فقد روى عنه انّه قال تبدّل آكامها وآجامها وجبالها واشجارها والارض على حالها وتبقى ارضا بيضاء كالفضّة لم يسفك عليها دم ولم يعمل عليها خطيئة وتبدّل السماوات فيذهب بشمسها وقمرها ونجومها وكان ينشد فما الناس بالناس الذين عهدتهم ولا الدار بالدار التي كنت اعرف والآخر انّ المعنى تبدّل الارض وتنشأ ارض غيرها والسماوات كذلك تبدّل بغيرها وكذلك هذه عن الجبائي وجماعة من المفسّرين وفي تفسير اهل البيت بالاسناد عن زرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال تبدّل الارض خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وهو قول سعيد بن جبير ومحمد بن كعب وروى سهل بن سعد الساعدي عن النبي ص قال يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها معلم لاحد وروي عن ابن مسعود انّه قال تبدّل الارض بنار فتصير الارض كلّها نارا يوم القيمة والجنّة من ورائها ترى كواعبها واكوابها ويلجم الناس العرق ولم يبلغ الحساب بعد وقال كعب تصير السماوات جنانا ويصير مكان البحر النار وتبدّل الارض غيرها وروي عن ابي ايّوب الانصاري قال اتى رسول الله ص حبر من اليهود فقال ارايت اذ يقول الله في كتابه يوم تبدّل الارض غير الارض والسماوات فاين الخلق عند ذلك فقال اضياف الله فلن يعجزهم ما لديه وقيل تبدّل الارض لقوم بارض الجنّة ولقوم بارض النار وقال الحسن يحشرون على الارض الساهرة وهي ارض غير هذه وهي ارض الآخرة وفيها تكون جهنّم وتقدير الكلام وتبدّل السماوات غير السماوات الا انّه حذف لدلالة الظاهر عليه **الثاني** حسن **الثالث** ضعيف **الرابع** مجهول **قوله تعالى** وان يستغيثوا * اي من شدّة العطش وحرّ النار والمهل قيل هو شيء ذائب كالنحاس والرصاص والصفر وقيل هو كعكر الزيت اذا قرب اليه سقطت فروة راسه وقيل هو القيح والدم وقيل هو الذي انتهى حرّه وقيل انّه ماء اسود يشوي الوجوه اي ينضجها عند دنوّه منها ويحرقها **الخامس** حسن **قوله تعالى** من خير * قال الطبرسي ره قال ابن عباس سأل نبيّ الله كلة من خبز يقيم بها صلبه وقال امير المؤمنين ع والله ما سأله الا خبزا يأكله لانّه كان يأكل بقلة الارض ولقد كانت خضرة البقل ترى من شفيف صفاق بطنه لهزاله وتشذّب لحمه قال الاخفش يقال فقير اليه وفقير له **السادس** ضعيف **السابع** موثّق **باب** الغداء والعشاء **الاول** ضعيف **الثاني** مجهول **قوله تعالى** بكرة وعشيّا * قال الطبرسي ره قال المفسّرون ليس في الجنّة شمس ولا قمر فيكون لهم بكرة وعشيّ والمراد انّهم يؤتون رزقهم على ما يعرفونه من مقدار الغداء والعشاء وقيل كانت العرب اذا اصاب احدهم الغداء والعشاء اعجب به وكانت تكره الوجبة وهي الاكلة الواحدة في اليوم فاخبر الله تعالى انّ لهم في الجنّة رزقهم بكرة وعشيّا على قدر ذلك الوقت وليس ثمّ ليل فانّما هو ضوء ونور عن قتادة وقيل انّهم يعرفون مقدار الليل بارخاء الحجب وفتح الابواب **باب** فضل العشاء وكراهية تركه **الاول** ضعيف **الثاني** (الثالث)

٣ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسنّ ان لا يبيت الا وجوفه ممتلئ من الطعام

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان يأكل بالليل شيئاً فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة

٥ عليّ بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفاً بل يبيت ممتلئاً خير له

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين

٨ عليّ بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان عن احمد بن الحسين الجلي عن ابيه عن جميل بن درّاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه قوة ولم ترجع اليه اربعين يوماً

٩ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لا يدع العشاء ولو بلقمة

١٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي ما تقول الاطباء في عشاء الليل قلت انهم ينهونا عنه قال لكني آمركم به

١١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل انفع من طعام النهار

١٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا عليه السلام قال ان في الجسد عرقاً يقال له العشاء فان ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظمأك الله كما اظمأتني فلا يدعنّ احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او شربة من ماء

باب الوضوء قبل الطعام وبعده

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده

٢ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر قلت بابي انت وامي يذهبان بالفقر فقال نعم يذهبان به

في فضل التغدي والتعشي وآداب الاكل

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر

٤ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سرّه ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه

٥ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم

باب صفة الوضوء قبل الطعام

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين صاحب البيت حراً كان او عبداً قال وفي حديث آخر يغسل اولاً ربّ البيت يده ثم يبدأ بمن عن يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم

٣ عليّ بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له ابو الحسن عليه السلام دعها واغسلوا ايديكم فيها

باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء

١ عليّ بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد

٢ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل واذا توضأ بعد الطعام مسّ المنديل

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المعزا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصّها او يكون الى جنبه صبي يمصّها

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عقبة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه الرمد فقال لي او تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

١ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفّتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فأدّوا شكر ربهم واذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم جلّ وعزّ

٢ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله

الثالث حسن قوله مهرمة اي مظنة للضعف والهرم وذكره في ... الرابع صحيح وقال في القاموس اكتهل صار كهلاً الخامس مجهول السادس ضعيف على المشهور السابع ضعيف على المشهور الثامن مجهول التاسع حسن العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر مرسل الثاني عشر ضعيف على المشهور وتدل هذه الاخبار على استحباب العشاء لا سيما للشيخ خصوصاً في ليلتي السبت والاحد

باب الوضوء قبل الطعام وبعده

الاول ضعيف على المشهور وقال في الدروس يستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فان البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد ويغسلها بعده ويمسحها الثاني حسن الثالث ضعيف وقال في النهاية الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن الرابع ضعيف على المشهور الخامس مجهول وآخره مرسل

باب صفة الوضوء بعد الطعام

الاول مجهول وآخره مرسل ولا يبعد القول بالتخيير وقال في المسالك يستحب ان يبدأ صاحب الطعام بغسل يده ثم يبدأ بمن على يمينه ثم يدور عليهم في الغسل الاول وفي الثاني يبدأ بمن على يساره كذلك ويكون هو آخر من يغسل يده وعلل تقديمه بغسل يده اولاً برفع الاحتشام عن الجماعة وتأخيره اخيراً بانه اولى بالصبر على الغمر وفي خبر آخر اذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حراً كان او عبداً الثاني ضعيف وقال في الدروس يستحب جمع غسالة الايدي في اناء ويحسن الخلق الثالث مجهول

باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء

الاول مجهول وقال في القاموس المنديل بالكسر والفتح وكمنبر الذي يتمسح به الثاني حسن الثالث موثق الرابع ضعيف على المشهور ويدل على استحباب مسح الوجه بنداوة الوضوء بعد الطعام الخامس مختلف فيه قوله او تريد الطريف اي افيدك شيئاً طريفاً عجيباً

باب التسمية والتحميد والدعاء

الاول ضعيف على المشهور وقال في الدروس يستحب التسمية عند الابتداء وعلى كل لون ويقول بسم الله على اوله وآخره والحمد لله عند الفراغ ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر بسم الله اوله وآخره ورخصة تسمية واحدة عن الباقين وروي ذلك عن الصادق الثاني ضعيف على المشهور

عليّ بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان أبي صلوات الله عليه اتاه اخوه عبد الله بن علي يستأذن لـ ٣
عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال لهم ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم غدونا والله نسأله عما منه فقالوا له يا جعفر
هذا الخوان من الشيء فقال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا ٤
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان
لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت واذا نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد ٥
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكل طعاما فليذكر اسم الله عز وجل عليه فان نسي ثم ذكر اسم الله بعد تقيأ الشيطان لعنه الله
ما كان اكل واستقل الرجل الطعام وبهذا الاسناد قال قال من ذكر اسم الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك ابدا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ٦
عن صفوان عن كليب الاسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده فقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل ٧
له قبل ان تصل اللقمة الى فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة ٨
بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ ٩
عنهم اجمعين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل ١٠
طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام ١١
فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان فاذا سمى بعد ما يأكل وقال ١٢
بسم الله على اوله وآخره قاء الشيطان ما كان اكل عدة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن المطلب عن

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام
في آداب الأكل واستحباب

أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك
وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم واجعلنا
من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا
من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا عنه عن ابيه عن ١٣
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذكروا اسم الله عز وجل على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد
لله الذي يطعم ولا يطعم عنه عن ابيه عن حماد عن عبد الرحمن العرزمي ١٤
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله عز وجل عند
طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ١٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم بن مهزم عن رجل
عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت
واطبت وباركت فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم علي بن ١٦
ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان ابي عليه السلام يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين واروانا في ظامئين
وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين ١٧
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال اكلت مع أبي عبد الله عليه السلام طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي
جعلني اشتهيه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ١٨
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن يسمي على طعامه ان لا يشتكي
منه فقال له ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه
وآذاني فقال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ١٩
احمد بن محمد عن أبي عبد الله عن ابي طالب عن ابيه عن مسمع قال شكوت ما
القى من اذى الطعام الى أبي عبد الله عليه السلام اذا اكلت فقال لم تسم قلت اني لاسمي
واني ليضرني فقال لي اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي

الشرح الثالث ضعيف الرابع ضعيف الخامس موثق قوله عليه السلام و
استقل الرجل الطعام * اي قام من الطعام عن محمد بن ابي نصر والطعام الذي لا يشترك الشيطان
ويجد قلته فكل اللهم فانه ما ينبغي انما يدخل في طعامه السادس موثق
السابع حسن الثامن ضعيف على المشهور التاسع صحيح العاشر
ضعيف على المشهور ويحتمل البقاء والاخبار الطيب صاحب البيت الحادي عشر
مرسل قوله عليه السلام بسم الله في اوله ظرف للقول * اي يسم في اوله او متعلق بالظرف
فيكون جزء للتسمية الثاني عشر ضعيف قوله عليه السلام ورب محتاج * اي
رب شيء يحتاج اليه رزقتناه والضمير راجع الى الطعام الحاضر اي رب شخص
محتاج الى هذا الطعام فلا يجده فيكون رزقت كلاما مستأنفا ولعله اظهر الثالث
عشر صحيح الرابع عشر مجهول الخامس عشر مجهول السادس عشر
حسن قوله عليه السلام في ضاحين * قال شيخنا البهائي قده بالضاد المعجمة والحاء المهملة
اي اسكننا في المساكن بين جماعة ضاحين اي ليس بينهم وبين ضحوة الشمس ستر يحفظهم
من حرها واخدمنا في عانين اي جعل لنا من يخدمنا ونحن بين عانين من العناء وهو
التعب المشقة السابع عشر موثق الثامن عشر موثق التاسع عشر
صحيح العشرون صحيح الحادي والعشرون ضعيف الثاني و
العشرون ضعيف الثالث والعشرون ضعيف و قال الفيروزآبادي
اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه الرابع والعشرون ضعيف
على المشهور الخامس والعشرون ضعيف على المشهور باب
نوادر الاول موثق و قال في النهاية الثريد فعيل بمعنى مفعول يقال ثردت
الخبز ثردا من باب قتل وهو ان تفته ثم تبله بمرق الثاني ضعيف على المشهور

بلا على

الا قال فمن ههنا يضرك ما لو اتيت ذا صدقة الى الطعام بسميت ما اضرك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت له ٢٠
كيف اسمي على الطعام قال فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام ٢١
عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة وقت العشاء فذهبت اقوم فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما
فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا ٢٢
فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله عليه السلام اللهم هذا منك ومن محمد رسولك اللهم لك الحمد صل على محمد وآل محمد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن ٢٣
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده عدة ٢٤
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن المدائني عن عبد الله بن بكير عن رجل قال ادخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقدم الينا بعد فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في الما
افضل من النعمة على القدرة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن الاصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمي ويسمون في ٢٥
اول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخر فترفع المائدة حتى يغفر لهم باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما سرحت ١
لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها ٢
وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه ٤ حميد بن زياد عن الحسن عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع قصعته فكانما تصدق بمثلها ٥ علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً قال الهرت ان يأكل باصابعه جميعاً ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل احدهم باصبعيه ٧ محمد بن يحيى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم طعاماً فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك ٨ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوماً فاكهة ولم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان اناساً لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه ٩ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان تفوتك فتبدأ بالصلاة ١٠ عنه عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعاً قالا قال لنا ابو الحسن عليه السلام ان قمت على رؤوسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له هم يأكلون فيقول دعهم حتى يفرغوا ١١ وعنه عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه ١٢ وعنه عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الاخرى ويناولني ١٣ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام ربما اتي بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول ان كانت يده نظيفة فلا بأس من ان يأكل من غير ان يغسل يده ١٤ احمد عن يحيى بن ابرهيم عن جده يحيى عن ابن ابي البلاد عن بزيع بن عمر بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال لي ادن يا بزيع فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت البقية ١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن معمر بن خلاد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجاً فليتركه للطير والسبع ١٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اولم اسماعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد ١٧ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل يرفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه ١٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض للشيطان ١٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ٢٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثم يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا الا اعطي ما سأل ٢١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت شيئاً فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى

باب اكل ما يسقط من الخوان

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي به ٢ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله عز وجل وقال هذا عشائي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تقمم ما سقط منه ثم القاه الى فيه ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت ذلك فذهب عني قال ابرهيم قد كنت وجدت ذلك في الجانب الايمن والايسر فأخذت ذلك فانتفعت به ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد ٥ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة ٦ وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فأخذها فأكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم ٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابرهيم بن مهزم عن ابي الحسن عليه السلام قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة فقال له ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان ٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجاً فليتركه للطير والسبع (منه)

في استحباب اكل ما يسقط من الخوان

يدل على ان الاصل التذكية فيما يشترط فيه وقد دلت عليه اخبار كثيرة والمشهور بين الاصحاب بخلافه و قال في الدروس كل عين لا بقاء لها كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم تعريفها الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف الخامس مرفوع ويدل على استحباب الاكل بجميع الاصابع ويمكن حمل الثلاث اصابع على مراتب الفضل او هذا على المطبوخات وذاك على التمر واشباهه واما الاكل باقل من ثلاث اصابع فيكره مطلقاً قال في الدروس يستحب الاكل بجميع الاصابع وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل بثلاث اصابع ويكره الاكل باصبعين وقال الفيروزآبادي الهرت الطعن والطبخ البالغ والتمزيق يهرت ويهرت والهريت الواسع وقد هرت كفرح وفي النهاية هرت الشدق سعته السادس مختلف فيه السابع ضعيف ويدل على استحباب مص الاصابع كما ذكره الاصحاب الثامن مجهول التاسع مجهول كالموثق وقال في الدروس واذا حضر الطعام والصلاة فالافضل ان يبدأ بها مع سعة وقتها الا ان ينتظره غيره ويجب مع ضيقه مطلقاً العاشر مجهول الحادي عشر مرسل الثاني عشر مرسل والجوزينج معرب جوزينة وهي ما يعمل من السكر والجوز الثالث عشر كالصحيح الرابع عشر مجهول وقال في الدروس لا بأس بكتابة سورة التوحيد في القصعة وقال الفيروزآبادي حساه كدعاه شربه شيئاً بعد شيء الخامس عشر صحيح السادس عشر حسن قوله عليه السلام وما يبدئ الباطل اي اطعام الاغنياء للاغراض الدنيوية باطل والباطل لا ينفع في الدنيا والآخرة وقال الطبرسي رحمه الله في تفسير الآية اي ذهب الباطل ذهاباً لم يبق منه ابداء ولا اعادة ولا اقبال ولا ادبار لان الحق اذا جاء لا يبقى للباطل بقية وقيل ان الباطل ابليس لا يبدئ الخلق ولا يعيدهم وقيل ما يبدئ الباطل لاهله خيراً في الدنيا ولا يعيد جزاء في الآخرة وقال الزجاج يجوز ان يكون ما استفهاماً في موضع نصب على معنى واي شيء يبدئ الباطل واي شيء يعيد السابع عشر مرفوع الثامن عشر مرفوع التاسع عشر ضعيف على المشهور وقال في مصباح اللغة الطرفة ما يستطرف اي يستملح واطرف اطرافاً جاء بطرفة العشرون ضعيف على المشهور قوله عليه السلام الا اعطي اي ما قال ذلك الا اعطي الحادي والعشرون ضعيف على المشهور وقال في الدروس يستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف باب اكل ما يسقط من الخوان الاول ضعيف الثاني مجهول الثالث مجهول الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف السادس ضعيف السابع ضعيف الثامن صحيح

(التاسع)

٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيته يتتبع مثل السمسم من الطعام
١ ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء

باب فضل الخبز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي من الادم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من التجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له كأنك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فأسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان
٢ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء والامهات فقال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر كسرة ليعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فاوحى الله عز وجل الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يلبث الا قليلا حتى بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله عز وجل من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى نأكل انا وانت اليوم ولدي واذا كان غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما ان جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصما الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله واشد قال فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر واضرابه لنعمتك قال فامر الله عز وجل السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير

في فضل الخبز وسويق الحنطة

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة
٤ الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز قيل يا رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر به غيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع
٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله عز وجل له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم
٧ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة ... يعقوب بن يقطين رأيت ابا الحسن عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق
٨ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي علي بن راشد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين
٩ السياري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين
١٠ علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان لا يكون تحتها وقال للغلام اخرج الرغيف من تحت القصعة
١١ احمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة
١٢ احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم
١٣ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم

باب خبز الشعير

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله تعالى ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا

باب خبز الارز

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز
٢ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المبطون شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري عن يحيى بن ابي رافع ... يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ... يبقى في الجوف من غدوة الى الليل الا خبز الارز

باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ... عن ابي همام عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا اهضم طعامك
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام السويق فقال انما عمل بالوحي
٣ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم
٤ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين
٥ عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن جعفر عن ... بن جندب عن ... عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول انما انزل السويق بالوحي من السماء

(عدة من اصحابنا)

التاسع ضعيف. باب فضل الخبز الاول ضعيف. والتجشع من الجشع وهو اشد الحرص والتجشع التحرص ذكره الفيروزآبادي وقال الثرثار نهر وواد كبير بين سنجار وتكريت. قوله هجا * اي ما يحالف الجوع او فعلوا ذلك بعد ان لا يجدون ويكون تصحيف هجا اي خبزا جيادا كما روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال هذا جناي ... وقال الفيروزآبادي هجا جوعه كمنع هجا وهجوا سكن وذهب والطعام اكله وبطنه ملأه وهجى كفرح التهب جوعه والهجاء ككتف الاحمق. قوله عليه السلام ينجون * يقال نجا الرجل اذا تغوط ونجا الغائط اذا خرج ولعله استعمل هنا بمعنى الاستنجاء وفي تفسير علي بن ابراهيم ينجون وهو الصواب. الثاني ضعيف. الثالث صحيح وفي بعض النسخ مكان الحلبي المثنى فالخبر موثق وحمل على الكراهة. الرابع ضعيف. الخامس مرفوع وآخره مرسل. قوله عليه السلام ولا يقطع * اي بالسكين وحمل على الكراهة كما ذكر في الدروس. السادس ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام ان تشموا * اي للامتحان. السابع صحيح. الثامن ضعيف. قوله عليه السلام قطع الخبز بالسكين * اذ يصير شبيها بالادام فتقنع النفس به ولعله يختص بخبر التاسع. التاسع ضعيف. العاشر كالموثق. الحادي عشر كالموثق. الثاني عشر ضعيف. قوله عليه السلام خالفوا العجم * اي في القطع بالسكين وفي الاتيان به صحيحا او فيهما ويحتمل ان يكون الكسر لتأكيد عدم القطع بالسكين لا لمرجوحية الاتيان به صحيحا كما يدل عليه الخبر الآتي. الثالث عشر صحيح.

باب خبز الشعير الاول صحيح. باب خبز الارز الاول صحيح. الثاني ضعيف والسل انتزاعك الشيء واخراجه في رفق ذكره الفيروزآبادي. الثالث ضعيف.

باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة الاول صحيح. قوله عليه السلام امسك * اي من الجوع وقال في الدروس ... ونفعه ... ذكره الكليني بسويق الحنطة. الثاني مرسل. الثالث صحيح. الرابع مجهول. الخامس ...

(الثامن)

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال السويق الجاف يذهب بالبياض علي محمد بن بندار
٧ وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شرب
٨ السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ثلاث
٩ راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا عنه عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي ع السويق اذا غسل
١٠ سبع مرات وقلب من اناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي
١١ عبد الله ع قال السويق يهضم الرؤس علي محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله ع قال السويق يجرد المرة والبلغم
١٢ من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء عنه عن ابيه عن ابي عبد الله ع البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله ع من شرب السويق اربعين
١٣ صباحا امتلا كتفاه قوة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن ع من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر الثاني
١٤ السويق بالسكر فانه ردي للرجال وفي رواية السياري عن عبيد انه يكره للرجال فانه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على ابي عبد الله ع فاعلمته فقال لي اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض
١ قال فما سقيناه السويق الا مرتين او ثلاثا حتى عوفي صاحبنا باب سويق العدس محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله ع قال سويق العدس
يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفي الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر لا يفارقه وكان يقول اذا هاج الدم باحد
٢ من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفي الحرارة وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية
لنا اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر ع ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت
٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن ابراهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا ع وهو

في بيان فضل سويق العدس واكل اللحم

عندنا بطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث
الينا ان السويق اذا شرب على الريق وهو جاف اطفأ الحرارة
وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك باب فضل اللحم
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سألنا ابا عبد الله ع عن سيد الادام في الدنيا والآخرة
٢ فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله
العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اللحم سيد
٣ الطعام في الدنيا والآخرة وعنه عن علي بن الريان رفعه الى ابي
٤ عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيد ادام الجنة اللحم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع
٥ قال سيد الادام اللحم علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي
عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي
عندنا عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى يبغض
البيت اللحم فقال له كذبوا انما قال رسول الله ص البيت الذي يغتابون
فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم
٦ مات وفي كم ام ولده ثلاثون درهما للحم وعنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ان رجلا قال له ان من قبلنا
يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث
ذهبوا ان الله عز وجل يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس
٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص لحما يحب اللحم
٨ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن
بن هرون عن ابي عبد الله ع قال ترك ابو جعفر ع ثلاثين درهما

السادس ضعيف على المشهور والبياض البرص السابع ضعيف الثامن صحيح التاسع
مجهول قوله اذا غسل الخ اي قبل الدق لتصفيته عما يتولد او بعده فانه مع القلب
من اناء الى آخر يعني درديه العاشر صحيح الحادي عشر مجهول وقال الفيروزآبادي
جرده قشره والجلد نزع شعره وزيدا من ثوبه عراه والقطن حلجه الثاني عشر ضعيف
الثالث عشر ضعيف الرابع عشر مجهول وقال البرسام بالكسر علة يهذى فيها
برسم بالضم فهو مبرسم باب سويق العدس الاول مجهول مرفوع والحشم بالتحريك
الاهل والعيال والقرابة والخدم الثاني صحيح الثالث ضعيف قوله ملتوت
اي مخلوط بالسمن او الزيت ونحوهما وقال الفيروزآبادي لت فلان بفلان لزبه وقرن
معه باب فضل اللحم الاول صحيح قوله اما سمعت الاستشهاد من جهة انه تعالى
خص من بين سائر الادام اللحم بالذكر فهو سيد ادام الآخرة فاما الفاكهة فلا تعد من الادام
عرفا او الغرض بيان كونه سيدا بالنسبة الى غير الفاكهة الثاني ضعيف الثالث
مرفوع الرابع مرسل الخامس ضعيف قال الفيروزآبادي اللحم ككتف الكثير اكل اللحم
كاللحيم والاكول للحم القرم اليه وفعلهما كرم وعلم والبيت يغتاب فيه الناس كثيرا ومنه
ان الله يبغض البيت اللحم وقال في الفائق عن سفيان الثوري انه سئل عن اللحمين اهم الذين
يكثرون اكل اللحم فقال هم الذين يكثرون اكل لحوم الناس السادس موثق السابع حسن كالصحيح
الثامن مجهول التاسع ضعيف على المشهور باب ان من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه الاول
حسن وقال في الدروس يكره ادمان اللحم وان له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه اربعين
يوما وانه يستحب في كل ثلاثة ايام ولو داوم عليه سبوعين ونحوها لعلة او في الصوم فلا بأس ويكره
اكله في اليوم مرتين الثاني مجهول قوله ع وذلك ففي مثل هذا الزمان يتغير البدن
تغيرا تاما الثالث ضعيف قوله ع على الله اي متوكلا على الله او بحال كون
ادائه لازما على الله باب فضل لحم الضأن على المعز الاول ضعيف قوله ع
مضغة اي لحما من شأنه ان يمضغ الثاني صحيح الثالث مجهول قوله وهكذا
جاء في الحديث من كلام الكليني ولما كان الخبران السابقان يدلان على كون الذبيح
(اسماعيل)

٩ للحم يوم توفي وكان رجلا لحما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا معاشر قريش
١ قوم لحمون باب ان من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم ينبت اللحم و
٢ من ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه فاذا ساء خلقه فأذنوا في اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا ع ان الناس
يقولون ان من لم يأكل اللحم ثلاثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما علي
٣ محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى
١ عليه اربعون يوما ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله باب فضل لحم الضأن على المعز علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه
اظنه محمد بن اسماعيل قال ذكرنا اللحمان عند ابي الحسن الرضا ع فقلت ما لحم اطيب من لحم الماعز فقال ابو الحسن ع لو خلق الله عز وجل مضغة هي اطيب من الضأن لفدى بها
٢ اسماعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال فقال ولم قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء
٣ والصداع والاوجاع فقال لي يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله عز وجل شيئا اكرم من الضأن لفدى به اسماعيل بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد
قال قلت لابي الحسن الرضا ع ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون الضأن قال ولم قلت يقولون انه يهيج المرة فقال لو علم الله عز وجل خيرا من الضأن لفدى به اسماعيل وهكذا جاء في الخبر (باب)

٣

باب لحم البقر وشحومها
١ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن أبي الورد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى ع ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق
٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال لحوم البقر بالسلق يذهب بالبياض
٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله ع قال ألبان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء
٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن ع يقول اللحم ينبت اللحم ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء
٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله ع قال من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء
٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه بلغ به زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك الشحم الذي يخرج مثلها من الداء أي شحم هو قال هو شحم البقر وما سألني عنها أحد قبلك
٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن أبي إبراهيم ع قال السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح

باب لحم الجزور والبخت
١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن لحوم البخت وألبانها فقال لا بأس
٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهى عن أكل البخت وعن أكل لحوم الحمام المسرولة فقال أبو عبد الله ع لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل لحوم الحمام المسرول

في أقسام اللحوم وبيان ما يحسن أكله

باب لحوم الطير
١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال أمير المؤمنين ع الأوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير وأين أنت عن فرخين ناهضين ربيتهما امرأة من بعض فضل قوتها
٢ عن السياري رفعه قال إنه ذكر اللحمان بين يدي عمر فقال إن أطيب اللحمان لحم الدجاج فقال أمير المؤمنين ع كلا إن ذلك خنازير الطير وإن أطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض
٣ السياري عمن رواه عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج
٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن موسى قال حدثنا علي بن سليمان عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن الأول ع قال أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوي الساقين ويطرد الحمى طرداً
٥ عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع أبي جعفر ع فأتي بقطاة فقال إنه مبارك وكان أبي ع يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه
٦ عنه عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول ع يقول لا أرى بأكل الحبارى بأساً وإنه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع

باب لحوم الحمر الوحشية
١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن نصر بن محمد قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب يجوز أكله لوحشيته وتركه عندي أفضل

باب لحوم الجواميس
١ علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً عن علي بن الحسن التيمي عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت أبا الحسن ع يقول لا بأس بلحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها
٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سألت أبا الحسن ع عن لحوم الجواميس وألبانها فقال لا بأس بها

باب كراهية أكل لحم الغريض يعني النيء
١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع أن رسول الله ص نهى أن يؤكل اللحم غريضاً وقال إنما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس أو النار
٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله ع عن أكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع

باب القديد
١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية أخي أبي المعزا قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أصحاب المغيرة ينهوني عن أكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا بأس بأكله

(عنه وفعه)

إسمعيل ع وهذا الخبر دل على أنه إسحاق استدرك ذلك وقال هكذا جاء في الحديث وظاهره في هذا المقام أن ابنه عنده إسمعيل وقد تقدم في كتاب الحج ما يوهم خلاف ذلك فتذكر **باب لحم البقر وشحومها الأول** مجهول **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** حسن **السادس** مرسل **السابع** مجهول والوضح البرص **باب لحم الجزور والبخت الأول** صحيح على الظاهر وقال في الدروس قال الحلبي يكره لحم الإبل والجواميس وقال في القاموس البخت بالضم الإبل الخراسانية وقال في النهاية هي جمال طوال الأعناق **الثاني** صحيح ولعله إنما أجاب عن أكل لحم البخت لاستلزام جواز شرب اللبن جواز أكل اللحم **باب لحوم الطير الأول** مرفوع قال في الصحاح الوز لغة في الإوز وهو من طير الماء وفي حياة الحيوان والإوز بكسر الهمزة وفتح الواو البط وهو يحب السباحة وفرخه يخرج من البيضة يسبح في الحال انتهى ولعله إنما شبه بالجاموس لأنسه بالحمأة وأكله منها وفيه إيماء إلى كراهة الجاموس أيضاً وإنما شبه الدجاج بالخنزير لأكله العذرة وفي الخبر دلالة على كراهة الحيوانات الثلاثة واستحباب فرخ الحمامة ولعل وجه التخصيص بالتربية لأن فرخ بيتهم أحسن وبجودة تربيتهم لها كما يومي إليه **الثاني** ضعيف ويدل على مدح لحم الدراج ولعله بتلك الفائدة المخصوصة فلا ينافي الكراهة المستنبطة من الخبر السابق **الرابع** مجهول والقبج معرب كبك وقال في حياة الحيوان القبج بفتح القاف وإسكان الباء الموحدة والجيم الحجل والقبجة تقع على الذكر والأنثى وقيل فارسي معرب لأن القاف والجيم والقاف والكاف لا يجتمعان في كلام العرب ومن عجيب ما حكاه القزويني أنها إذا قصدها الصياد خبأت رأسها تحت الثلج وتحسب أن الصياد لا يراها وهذا النوع كثير حب الغناء والأشياء الطيبة وربما وقعت من أوكارها عند سماع ذلك فيأخذها الصياد وقال الجوهري الحجل طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهو صنفان نجدي وتهامي فالنجدي أحمر الرجلين والتهامي فيه بياض وخضرة **الخامس** صحيح والقطاة طائر معروف يقال لها بالفارسية سنگ خوره وقال في حياة الحيوان وسميت القطا لحكاية صوتها فإنها تقول ذلك فلذلك تصفها العرب بالصدق **السادس** مجهول وقال في حياة الحيوان الحبارى طائر معروف يقع على الذكر والأنثى واحده وجمعه سواء وإذا شئت قلت في الجمع حباريات وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول لحمه بين لحم الدجاج ولحم البط لأنه بري وسلاحه سلاحها انتهى ويقال له بالفارسية هوبره **باب لحوم الظباء والحمر الوحشية** ولعل ذكر الظباء في العنوان لدلالة الخبر من حيث التعليل عليه فإنه يدل مع كراهة إذا خرجت الوحشية عنها ففي الظباء بطريق أولى وفيه تكلف **الأول** ضعيف على المشهور **قوله** لوحشيته * أي ليس كالحمار الأهلي فإنه خرج وحشياً عن الكراهة الشديدة ولكن تركه أفضل قال الشهيد الثاني ره في الدروس قال ابن إدريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي والذي في الكافي عن أبي الحسن ع تركه أفضل **باب لحوم الجواميس الأول** موثق ويدل على عدم كراهة لحوم الجواميس وألبانها وربما يقال عدم البأس لا ينافي الكراهة بل يؤيدها وهو كذلك لو كان على الكراهة دليل وضعف ما يومي إلى الكراهة وإن جبر فالأولى بقاؤها **الثاني** صحيح **باب أكل اللحم الغريض يعني النيء الأول** حسن وقال في الدروس يكره أكل اللحم الغريض يعني نياً أي غير نضيج وهو بكسر النون والهمز وفي الصحاح الغريض الطري **الثاني** صحيح وفي القاموس وناء اللحم ينيء فهو نيء بين النيوء والنيوءة لم ينضج ونيأته **باب القديد الأول** مجهول وفي

(وجله)

٢ عنه رفعه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اللحم يتخذ ويتعطب الملح ويجفف في الظل فقال لا بأس بأكله ان الملح قد غيره محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن
٣ محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث ع قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد عنه عن ابي الحسن ع انه كان يقول
٤ القديد لحم سوء لانه مسترخ في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله
٥ عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوفا واحدا فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان
والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد قال وروي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على
٦ البطنة ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحاق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع ثلاث يؤكلن
٧ ويهزلن وثلاث يؤكلن ويسمن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن
استشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجوز والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران
من شيء فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا
١ يضران فقال اما علمت ان الهزال من المضرة

باب فضل الذراع على سائر الاعضاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله ع لم كان رسول الله ص يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال ع لان
ادم ع قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم

في سائر ما يكره من اللحوم وما لا يكره

٢ كان ع يحبها ويشتهيها ويفضلها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله
٣ صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال سمت اليهودية النبي ص في ذراع وكان
النبي ص يحب الذراع والكتف ويكره الورك

١ لقربها من المبال

باب الطبيخ

علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم باللبن مرق
٢ الانبياء ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع اذا ضعف المسلم
٣ فليأكل اللحم باللبن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تغديت
مع ابي عبد الله ع بلحم بلبن فقال هذا مرق
٤ الانبياء ع عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكا نبي من
الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل
له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم فقلت
هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ان
احب الطعام كان الى رسول الله ص النارباجة
٦ محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع بقدير فيها نارباج فاكل منها وقال اجعلوا فيها على فاني بها مشتهيا وثلثا ثم ان الغلام صب فيها
٧ بماء فاتاه بها فقال له ويحك افسدتها ق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله ع يعجبه الزبيبة
٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الالوان يعظمن البطن ويخدرن الاليتين

باب الثريد

علي بن محمد بن
١ بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله ع فاتي بلون فقال كل من هذا
٢ فاما انا فما شيء احب الي من الثريد ولوددت ان الاسفناجات حرمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص
٣ اول من لون ابراهيم ع واول من هشم الثريد هاشم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال
٤ قال النبي ع اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
٥ ابي عبد الله ع قال الثريد طعام العرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع عليك
٦ بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على
ابي عبد الله ع وهو يأكل سكباجا بلحم البقر (علي بن محمد بن)

رجالي الشيخ اخو ابي العوام ويدل على جواز اكل القديد ولا ينافي الكراهة المستفادة من الاخبار الآتية
الثاني مرفوع ويدل على ان مع عدم الملح فيه ايضا كراهة الثالث صحيح على الظاهر قوله ع ابقى *
اي في المعدة ويدل على كراهة القديد ويمكن ان يقال لا يدل على الكراهة اذ ليس في ثلاث الاخبار نهي عن الاكل
وانما فيهما بيان المضرة لكن الظاهر الكراهة المستعملة في تلك الامور ويراد بها ما يشمل ذلك الرابع صحيح
على الظاهر الخامس مرفوع السادس مرسل وفي بعض النسخ في القاموس غب اللحم واغب فهو غاب ومغب
اذا انتن السابع مرفوع قوله ع الجوز كذا في المحاسن وفي بعض النسخ الخرء بتقديم الجيم وهو معروف وفي بعضها
بالخاء المعجمة وهو محتمل ظهر الجمل والكسب بالضم عصارة الدهن باب فضل الذراع على سائر الاعضاء
الاول مرفوع الثاني موثق الثالث ضعيف على المشهور باب الطبيخ الاول حسن قوله ع
اللحم باللبن * لعل المراد بالمناسبة ان اللبن الحليب فانه يطلق عليهما والشائع في الاكل هو الاول لكن
سياق التصريح بالثاني الثاني ضعيف الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف قال
الجوهري مضر اللبن يمضر مضورا اي صار ماضرا وهو الذي يحذي اللسان قيل ان يروب والمضيرة طبيخ
يتخذ من اللبن الماضر الخامس ضعيف على المشهور والنارباجة معرب بمعنى مرق الرمان السادس
ضعيف السابع صحيح وظاهره عدم حرمة عصير الزبيب بالغليان كما هو المشهور فتفطن الثامن ضعيف
على المشهور قوله ع الالوان * اي اكل الوان الطعام قوله ع ويخدرن * اي يضعفن و
يفترن ويمكن ان يكون كناية عن الكسل قال الجزري فيه انه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر اي ضعف
وفتر كما يصيب الشارب قبل التكر انتهى وفي بعض النسخ بالحاء المهملة اي يسمن قال الجزري حدر الجلد يحدر
حدرا اذا ورم وفيه غلام احدر شيء اي اسمن واغلظ يقال حدر حدرا فهو حادر والاحدر هو الممتلئ الفخذ
والعجز الدقيق الاعلى باب الثريد الاول ضعيف قوله بلون * في المحاسن بلون وهو الالوان
قوله ع الاسفناجات * الاسفناج مرق ابيض لا يزاد فيه شيء وفي بعض النسخ القشفارجات و
الاظهر الفيشفارجات قال في النهاية في حديث علي ع الفيشفارجات تعظم البطن قيل اراد به ما يقدم الى الضيف
قبل الطعام وهي معربة ويقال لها الفيشفارجات بقافين الثاني ضعيف على المشهور قوله ع اول من
لون * اي اتى بالوان الطعام اي ادخل في الطعام الالوان والانواع المختلفة وفي المحاسن عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال اول من ثرد الثريد ابراهيم واول من هشم الثريد هاشم وقال
في الفائق هاشم هو عمرو بن عبد مناف ولقب بذلك لان قومه اصابتهم مجاعة فبعث عيرا الى الشام وحملها
كعكا ونحر جزورا وطبخها واطعم الناس الثريد وقال الجوهري الهشم كسر اليابس يقال هشم الثريد وبه سمي هاشم الثالث
ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي ثرد الخبز فته كثرده الرابع ضعيف على المشهور الخامس حسن السادس صحيح

٧ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن سماعة بن مهران قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثريد ودعا بزيت حصته على اللحم فاكلت معه وهو واضع يده ...

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم

٩ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

باب الشواء والكباب والرؤوس

١ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابراهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم

٢ الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء فتغدّ معنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها فاتيت

٣ ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرئت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال لي ابو الحسن يعني الاول عليه السلام ما لي اراك مصفرا فقلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلته ثم رآني بعد جمعة وانا على حالي مصفر فقال لي الم آمرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال وكيف تاكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة واذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي الآن نعم

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال اكل الكباب يذهب بالحمى

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس من الشاة فقال الرأس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى

باب الهريسة

١ محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الغفار عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله

في بيان ما يحسن اكله من الادام

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله شكا الى ربه عز وجل وجع الظهر فامره باكل الحب باللحم يعني الهريسة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه صلى الله عليه وآله

باب المثلثة والاحساء

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء يطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه امرأ شيء في الجسد يعني المثلثة قال واخبرني بعض اصحابنا ان يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلا او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الاصابع العرق من الجبين

٣ وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن وكررها ثلاثا وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب الحلواء

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاكلت عنده واكثر من الحلواء فقلت ما اكثر هذا الحلواء فقال انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلو

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد من الحلو اراد الشراب احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام يوما فاتي بدجاجة محشوة

٣ خبيصا ففككناها واكلناها ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام مثل الخبر الاول

٤ ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا بالمدينة فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة

باب الطعام الحار

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار

٢ والبركة في البارد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار غير ذي بركة

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار فقال ان الله عز وجل لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد

٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله عليه السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بقصعة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيها ورفعها وهو يقول استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار وهذا ما لا نقوى عليه فكيف النار وهذا ما لا نطيقه فكيف النار قال فكان يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلت معه (باب مثله)

قوله في المكارم السكباج معرب ومعناه مرق الخل النبي مجهول وآخر مرفوع كالشيخ من موثق التاسع ضعيف

باب الشواء والكباب والرؤوس الاول مجهول الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور والوعك الحمى الرابع ضعيف الخامس ضعيف

باب الهريسة الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف وآخر مرفوع الثالث ضعيف على المشهور وقال الجوهري فرك السنبل بيده افركه فركا وافرك السنبل اي صار فريكا وهو حين يصلح ان يفرك فيؤكل وتقول للبنت اول ما تطلع حبّ ثم فرخ وقصب ثم اعصف ثم سنبل ثم سنبل الحب والتبن ثم اسفى ثم افرك ثم احصد وقال الفيروزآبادي البضع بالضم الفرج والجماع

باب المثلثة والاحساء الاول صحيح الثاني ضعيف وقال في النهاية فيه التلبينة مجمة لفؤاد المريض التلبينة والتلبين حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل سميت تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وقال في القاموس التلبين وبهاء حساء يتخذ من نخالة ولبن وعسل وفي الحساء زيد المرق شربة شيئا بعد شيء الثالث مرسل وآخر ضعيف على المشهور وقال في النهاية الحسو بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسو بالفتح المرة وغير ذكر الحساء وهو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى

باب الحلواء الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف على المشهور الثالث والسند ان مجهولان وربما يعدان من الحسان قال الفيروزآبادي خبصه يخبصه خلطه ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن الرابع موثق

باب الطعام الحار الاول ضعيف الثاني ضعيف على المشهور الثالث حسن الرابع موثق الخامس موثق

(باب مثله)

١ باب نهك العظام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأى رجلا ينهك عظما فصاح به فقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين ع يقول لا تنهكوا العظام فان فيها للجن نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك

١ باب السمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله ع قال دعا بتمر فاكل ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات وعسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن معتب عن ابي عبد الله ع او قال عن ابي الحسن ع قال قال يوما يا معتب اطلب لنا حيتانا ناكل منها فاني اريد ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال لي يا معتب يكبب لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدى منها وتعشى ابو الحسن ع

٤ علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن ع يقول عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزأك وان اكلته بخبز امرأك

٦ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد

٧ علي بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اكل الحيتان يذيب الجسم

٨ سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال السمك الطري يذيب شحم العينين

٩ محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد ع يشكوا الدم والصفراء فقال اذا احتجمت فاحتجم على الصفرا واذا اخرجت الحجامة اضر بي الدم فما ترى في ذلك فكتب احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه المسألة بعينها فكتب احتجم وكل على اثر الحجامة

١٠ سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذاي

١ باب بيض الدجاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله ع البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم قال ورواه محمد بن اسماعيل بن بزيع

٢ عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم انه زاد فيه وليست له غائلة اللحم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن ع قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل البيض بالبصل

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكا نبي من الانبياء ع الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض

في بيان كراهة المبالغة في اكل العظام

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول كثرة اكل البيض يزيد في الولد

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده قيس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال البيض والباذنجان يزيد في الباه

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديك فما تقول في اكل ذلك البيض

٧ فقال لي ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال

علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاة والبقرة ربما درت اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديك قال فقال ع كل هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال

١ باب فضل الملح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لامير المؤمنين ع يا علي افتتح بالملح في طعامك واختم بالملح فانه من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجذام

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ان في الملح شفاء من سبعين داء او قال سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به

باب باب نهك العظام الاول ضعيف وقال الفيروزآبادي نهك من الطعام بالغ في اكله قوله ينهك • اي يخرج مخه او يستأصل لحمه والاعم والظاهر ان الجن يتمون العظم فاذا استوفى لا يبقى شيء لا ستشمامهم فيسرقون من البيت باب السمك الاول مجهول الثاني مرسل الثالث ضعيف بسنديه وفيه دلالة على ان محمد بن علي الذي روى عنه البرقي مرارا هو ابو سمينة المضعف قوله سكبج * اي اعمل منه سكباجا الرابع حسن الخامس ضعيف وفي بعض النسخ مسعدة بن اليسع وهو الموافق لما في كتب الرجال وفي الفهرست له كتاب روى عنه هارون بن مسلم انتهى ويحتمل ان يكون هو ابن صدقة نسب الى جده السادس مجهول كالصحيح السابع ضعيف على المشهور الثامن مرفوع التاسع ضعيف على المشهور العاشر صحيح باب بيض الدجاج الاول ضعيف بسنديه والقرم محركة شدة شهوة اللحم ذكره الفيروزآبادي وقال الغائلة الشر والفساد الثاني ضعيف الثالث ضعيف الرابع ضعيف على المشهور الخامس مجهول وقال الفيروزآبادي المح بالضم خالص كل شيء وصفرة البيض كالمحة او ما في البيض كله السادس مجهول ولعله انما جوز للخلط بين الكناسة وغيرها فلا يكون جلالة ويؤيده الخبر الآتي السابع مرسل باب فضل الملح الاول موثق كالصحيح الثاني حسن الثالث مجهول الرابع ضعيف وقال الفيروزآبادي الدرداء مشددة والدرداء والدداء فتكسرهما وتفتحان الزيادة والخير الخامس ضعيف وقال في مصباح اللغة الخصب النماء والبركة السادس مجهول السابع صحيح قوله ع احرى • وفي بعض النسخ امرى وهو الاصوب لما ذكره ع انه لا يمرئ شيء الا به وعلى نسخة احرى لعل المعنى احرى بالافتتاح به الثامن مرفوع وقال الفيروزآبادي النمش محركة نقط بيض وسود او بقع تقع في الجلد تخالف لونه التاسع حسن وقال الفيروزآبادي هدأ كمنع سكن ولا اهدأه الله اي لا اسكن عناءه ونصبه العاشر صحيح

(باب الخل)

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ابدؤا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول ع قال لا يخصب خوان لا ملح عليه واصح للبدن ان يبدأ به في اول الطعام

٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن فروة عن ابي جعفر ع قال اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران ع ان مر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير قال قال لنا الرضا ع اي الادام اجزى فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا

٩ عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله ع من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان الاقرع لسعت رسول الله ص فنال العقرب لعنك الله فما تبالين مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما ابتغوا معه درياقا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم جميعا عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لدغت رسول الله ص عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصر بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى درياق (باب

١ باب الخل والزيت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابي عبد الله ع ومع ابي الحسن الاول ع
٢ في شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان اول ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة عنه عن عثمان بن عيسى عن حماد بن
عثمان عن سلامة القلانسي قال دخلت على ابي عبد الله ع فلما تكلمت قال لي ما لي اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط فمي فكأنه شق عليه ذلك قال فاي
٣ شيء تأكل قلت آكل ما كان في البيت فقال عليك بالثريد فانه صالح فان لم تقدر فالخل والزيت عنه عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن
٤ الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع اشبه الناس طعمة برسول الله ص كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيدة الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع ابي عبد الله ع بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل
٥ هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت
٦ مع ابي عبد الله ع فقال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
كان احب الاصباغ الى رسول الله ص الخل والزيت وقال في طعام الانبياء وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ما افقر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت
٧ وذلك ادم الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الطعام
٨ فقال عليك بالخل والزيت فانه مري فان عليا ع كان يكثر اكله واني اكثر اكله وانه مري عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب
٩ سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع يأكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته باب الخل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
١ عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دخل رسول الله ص على ام سلمة رضي الله عنها فقربت اليه كسرة فقال هل عندك ادام فقالت لا
٢ يا رسول الله ما عندي الا خل فقال ص نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال الخل يشد العقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما
٣ افقر بيت فيه خل وقاله رسول الله ص قبل ذلك علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا
٤ بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح ع بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا
٥ مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل علي بن

في استحباب اكل الخل والزيت

محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسماعيل بن
٦ جابر عن ابي عبد الله ع قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤن بالملح
عندكم فان الخل ليشد العقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
٧ السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان احب الاصباغ الى رسول الله ص
الخل علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع نعم
٨ الادام الخل يكسر المرة ويطفئ الصفراء ويحيي القلب علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده خل الخمر فقال
٩ انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال خل الخمر يشد اللثة و
١٠ يقتل دواب البطن ويشد العقل محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم
الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن ابيهما رفعه الى ابي
١١ عبد الله ع قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط
١٢ عن ابي عبد الله ع انه قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في
جوفك دابة الا قتلها محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن
سليمان بن راشد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون
١ به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل باب المري محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود رفعه عن
ابي عبد الله ع قال ان نوحا ع لما كان ايام الطوفان شكا الى ربه عز وجل

باب الخل والزيت الاول صحيح الثاني مجهول الثالث مجهول الرابع
مجهول وقال الفيروزابادي الثريد بالضم ما فت ثم ابتل بمرق [illegible]
مجهول على المشهور وربما يعد حسنا السادس ضعيف على المشهور السابع ضعيف
على المشهور قوله ع ما افتقر * كذا في اكثر النسخ وفي بعضها ما اقفر بالقاف قبل
الفاء وهو الصواب قال الجوهري اقفر فلان اذا لم يبق عنده ادم وفي الحديث ما
اقفر بيت فيه خل قال في النهاية فيه ما اقفر بيت فيه خل اي ما خلا من الادام ولا عدم
اهله الادام والقفار الطعام بلا ادم واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده الثامن
مرسل التاسع ضعيف على المشهور باب الخل الاول ضعيف على المشهور
الثاني حسن الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف الخامس مجهول
السادس ضعيف على المشهور والصبغ ما يصطبغ به من الادام السابع ضعيف
الثامن حسن او موثق التاسع موثق العاشر مجهول مرفوع الحادي عشر
مجهول الثاني عشر ضعيف باب المري الاول مجهول مرفوع والمري هو
الذي كالمري وقال الفيروزابادي المري كدري ادام كالكامخ قال الجوهري المري الذي
يؤتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه باب الزيت والزيتون الاول
ضعيف على المشهور وآخره موثق الثاني مجهول الرابع ضعيف قوله ع مسحت بالقدس
مرتين * اي في موضعين من القرآن في سورة النور وسورة التين او في الملل الا
وفي هذه الملة او المراد محض التكرار من غير خصوصية عدد الاثنين ونظائره كثيرة
واما قوله ع مقبلة ومدبرة فلعل المعنى بطنه وخارجه او صحيحه ومعصره منها الاد
او سواء كانت موافقة للمزاج او غير موافقة او الغرض تعميم الاحوال الخامس
السادس ضعيف على المشهور السابع مرفوع باب العسل الاول ضعيف على المشهور
(الثاني)

اكل الخبز وحده وسأل اداما يأتدم به فقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان يأخذ الخبز ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مريا يجعل بالله
١ بره باب الزيت والزيتون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
٢ كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه من شجرة مباركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن ابي عبد الله عن الاشعري
٣ عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال كان مما اوصى به آدم الى هبة الله ابنه ان كل
٤ الزيتون فانه من شجرة مباركة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن [illegible] قال
قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون ان الزيتون يطرد الرياح عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واصل عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي
٥ داود المنقري عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة و
٦ بوركت مدبرة لا يضر معها داء منصور بن العباس عن ابراهيم بن محمد الزارع البصري عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا عنده الزيتون فقال رجل ان الزيتون يجلب
٧ الرياح فقال لا بل يطرد الرياح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن الجريري عن عبد المؤمن الانصاري عن [illegible] قال قال رسول الله ص الزيت
دهن الابرار وادام الاخيار بوركت فيه مقبلا وبوركت فيه مدبرا انغمس بالقدس مرتين محمد بن يحيى عن عبد الله بن [illegible] عن عبد الله [illegible]
١ باب العسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ما استشفى الناس بمثل العسل

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل

٤ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل

باب السكر

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال انّي رجل فقال ابن هو عن المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر جعلت فداك قال سليمانيكم هذا

٤ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام وبعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا

٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال لي اذا آويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلام هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال كان المائدة يتعشى ابو عبد الله عليه السلام قال لي اذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا الى رجل الوباء فقال له واين انت عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك فقال سليمانيكم هذا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليهما السلام

٨ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيد الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا

٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم فقال بهذه الادوية المرار فقال لا اذا مرض احدكم فخذ

في اكل السكر عند النوم والاستشفاء بالعسل

السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرارة قادر ان يجعله في الحلاوة

١٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف له المتطببون الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فمرثها بيدك واسقه فاذا كانت الليلة الثانية فصير فيها سكرتين ونصفا ونجمها كما فعلت واسقه واذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفا ونجمها مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا

باب التمر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صوموا العيد... شفاء عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام التمر دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفي مثله

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام التمر

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من التمر

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ من اهل العراق فقال له ما لي ارى كلامك متغيرا فقال له سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام وانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس الي الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية فبأي شيء تأكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال لي عليك بالثريد فانه صالح واجتنب التمر فانه لا يلائم الشيخ

٥ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر ما دخل جوفي مثله واني لاكرهه للشيخ

باب الالبان

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه

٢ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبد الله بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه

٤ الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما يضر لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان ذلك من اللبن

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين

٧ علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم

٨ عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل

٩ عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور وظننت انه من بيته فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت جعلت فداك لبن فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا

الثاني ضعيف واللبان الكندر الثالث حسن الرابع مجهول الخامس ضعيف على المشهور باب السكر الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف الثالث مرفوع الرابع مجهول وقال الفيروزآبادي الطبرزد السكر معرب كأنه نحت نواحيه بالفأس الخامس مرسل السادس مجهول السابع مرفوع الثامن ضعيف على المشهور التاسع مرسل مجهول العاشر ضعيف الحادي عشر مجهول والغافث من الحشائش الشائكة ولم ورق كورق الشهدانج او ورق النطافلي وزهر كالبنلوفر وهو المستعمل او عصارته قوله عليه السلام من المر شفاء لعل المعنى انه لم يجعل الشفاء منحصرا في المر اولم يجعل فيه الشفاء الكامل قوله عليه السلام ونجمها اي صنعها بارزة تحت النجوم باب التمر الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف على المشهور الثالث صحيح الرابع حسن الخامس صحيح السادس مجهول باب الالبان الاول مجهول الثاني ضعيف الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف او مجهول وقال الجوهري غصصت بالماء اذا وقف في حلقك فلم تكد تسيغه السادس مجهول السابع الثامن مرسل التاسع ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي العس بالضم القدح العظيم قوله عليه السلام انها الفطرة في صحيح المسلم ان النبي صلى الله عليه وآله اتي ليلة اسري به بايليا بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذي

(هداك)

باب ألبان البقر عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ألبان البقر دواء عدة من اصحابنا ١ ٢
عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جدّه قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال لي ما يمنعك من شرب ألبان البقر فقال
لي أشربتها قطّ فقلت له نعم مراراً فقال كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي لو كانت ايامه لخرجت انا ٣
وانت الى ينبع حتى نشرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بألبان البقر ١
فانها تخلط من كل الشجر باب ألبان الشاة محمد بن يحيى رفعه الى ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل الماست ولا يضرّه فليصبّ عليه الهاضوم قلت له وما الهاضوم ١
قال النانخواه باب ألبان الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من ألبانها ٢
ويجعل الله عز وجل الشفاء في ألبانها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ١
اشياخنا يقولون ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب البطن ابوالها باب ألبان الأتن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغدّيت معه فقال لي أتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا فان ٢
احببت ان تأكل منه فكل احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فأتينا بسكرجات فاشار
بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الأتن اتخذناه لعليل عندنا ومن شاء فليأكل ومن شاء فليدع عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ٣
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن فقال اشربها عدة من اصحابنا عن احمد بن ٢
ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب ألبان الأتن فقال ١

في اقسام الالبان وما يحسن كله

لا بأس بها باب الجبن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي لقد سألتني عن
طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال
يا غلام ابتع لنا جبنة ودعا بالغداء فتغدينا
معه واتي بالجبن فأكل وأكلنا فلما فرغنا من الغداء
قلت له ما تقول في الجبن فقال لي أولم ترني اكلته
قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال
سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن ٢
محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء
لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك
ان فيه ميتة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي ٣
عن محمد بن الفضيل النيسابوري عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل عن الجبن فقال
داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل
على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى الجبن على الخوان فقال
جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت
لي انه الداء الذي لا دواء له والساعة اراه على
الخوان قال فقال لي هو ضارّ بالغداة نافع بالعشي
ويزيد في ماء الظهر وروي ان مضرة الجبن في ٤
باب الجبن والجوز عليّ بن ابراهيم عن ابيه ١
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

هذا للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك قال الشارح قوله ايليا هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر
ويقال بالياء الاول وفي هذه الرواية محذوف تقديره اتي بقدحين فقيل له اختر ايهما شئت فالهمه الله تعالى
اختيار اللبن لما اراد سبحانه من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة وقول جبرئيل عليه السلام اصبت الفطرة
قيل في معناه اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبرئيل عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر
كان كذا واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة
وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة
لانواع الشر في الحال والمآل انتهى اقول ويحتمل ان يكون المراد ما يستحسن ان يفطر عليه او المراد مدح ذلك اللبن
المخصوص بانه حلب في تلك الساعة قال الفيروزآبادي الفطر شيء من فصل اللبن يحلب ساعتئذ والفطرة بالضم
ما اظهر من اللبن على احليل الضرع والأظهر انه اشارة الى ما ورد في الخبر كما عرفت وانه ما اغتذى به في
اول ما اكل الغداء فكانه فطر عليه في خلقه والله يعلم باب ألبان البقر الاول ضعيف على المشهور
الثاني مجهول وقال الجوهري ذربت معدته ذربا فسدت الثالث موثق كالصحيح قوله عليه السلام من الشجر
فتكسب فوائدها تأكل من النبات باب الماست الاول مرفوع باب ألبان الابل الاول
ضعيف الثاني مرسل موقوف واللقاح ككتاب جمع اللقوح وهي الناقة الحلوب باب ألبان الأتن
الاول صحيح وقال الفيروزآبادي الشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه انتهى والمعنى هو الذي اشتد وغلظ سواء
حمض كالماست او كالجبن الرطب وقال في الدروس يكره لبن الأتن جامدا ومائعا الثاني مجهول وقال
في نهاية السكرجة بضم السين والكاف والتشديد اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم وهي فارسية واكثر
ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها وقيل هو معرب سكره اي صغار الثالث حسن الرابع مجهول
باب الجبن الاول مجهول الثاني ضعيف على المشهور وفي بعض النسخ احمد بن محمد النهدي فالخبر
مجهول ويدل على ان امثال هذه من قبيل الشهادة لا الرواية وقد اختلف الاصحاب فيه الثالث
مجهول وآخره مرسل باب الجبن والجوز الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف
الثالث مجهول ابواب باب الحبوب باب الارز الاول
موثق قوله عليه السلام وطبيخ * وقال الفيروزآبادي الطبيخ ضرب من المنصّف وقال
المنصّف كمعظّم الشراب طبخ حتى ذهب نصفه انتهى اقول لعل المراد هنا ما لم يغلظ
كثيرا بل اكتفي فيه بذهاب ثلثيه الثاني مجهول كالحسن الثالث مجهول

(الرابع)

قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح في الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ٢
محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء ابواب الحبوب
باب الارز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما تأكلون من اجنابكم شيئا احب ١
الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف ومنه طبيخ فشفاني
الله عز وجل عني بذلك الوجع عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رأيت داية ابي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز ٢
وتضربه عليه فغمّني ما رأيته فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي احسبك غمّك ما رأيت من داية ابي الحسن عليه السلام قلت له نعم جعلت فداك فقال لي نعم الطعام الارز
يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق بأكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ٣
عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعة او
خمسة واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكبّ عليها قصعة اخرى ثم
حرّكها تحريكا شديدا واضبطها لا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه (صحم)

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الأرز وإنا لنتداوى به لمرضانا ٥ عنه عن يحيى بن عيسى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الأرز وإنا لنداوي به مرضانا ٦ عنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ الأرز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضّه وخذ منه في كل غداة ملء راحتك وزاد فيه إسحاق الجريري تقليه قليلاً وزن أوقية واشربه ٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع البطن فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق فأكله فبرئ

باب الحمص

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده
٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن العدس بارك عليه سبعون نبياً فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس
٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك وتعالى لما ابتلى أيوب نظر إلى بني إسرائيل فلما ازدرعت فرفع طرفه إلى السماء وقال إلهي وسيدي عبدك أيوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئاً وهذا لبني إسرائيل زرع فأوحى الله عز وجل إليه يا أيوب خذ من سبحتك كفاً فابذره وكانت سبحته فيها ملح فأخذ أيوب كفاً منها فبذره فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس
٤ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده

باب العدس

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل العدس يرق القلب ويكثر الدمعة
٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن فرات بن أحنف أن بعض بني إسرائيل شكا إلى الله عز وجل قسوة القلب وقلة الدمعة فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه وجرت دمعته
٣ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الله بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة

في بيان الحبوب وما يحسن من الأكل منها وما لا يحسن

٤ عنه عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت جعلت فداك إن هؤلاء يقولون إن العدس قدس عليه ثمانون نبياً فقال كذبوا لا والله ولا عشرون نبياً ولكنه يرق القلب ويسرع الدمعة

باب الباقلا واللوبيا

١ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الباقلا يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري
٢ عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال أكل الباقلا يمخ الساقين ويولد الدم الطري
٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الباقلا بقشره فإنه يدبغ المعدة
٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة

باب الماش

١ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن الجلال عن بعض أصحابنا قال شكا إلى أبي الحسن عليه السلام رجل البهق فأمره أن يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه

باب الجاورس

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح قال حدثني من أكل مع أبي الحسن الأول عليه السلام هريسة بالجاورس وقال أما إنه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وإنه أعجبني فأمرت أن يتخذ لي وهو باللبن أنفع وألين في المعدة
٢ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي أبو عبد الله عليه السلام وأمرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمون ففعلت فأمسك بطني وعوفيت

الرابع مرسل الخامس مجهول مرسل السادس مجهول السابع ضعيف على المشهور

باب الحمص الأول مجهول الثاني حسن الثالث صحيح وقال الفيروزآبادي ازدرع كمنع طرح البذر كازدرع وأصله ازترع أبدلوها دالاً لتوافق الزاي قوله تعالى خذ من سبحتك في أكثر النسخ بالحاء المهملة وهي خرزات للتسبيح تعد فقوله فيها ملح لعل المعنى أنها كانت قد خلطت في الموضع الذي وضعها فيه بملح وكون بعض الخرزات من الملح وهو بياض مخلوط بسواد أي كان بعض الخرزات كذلك وفي بعض النسخ سنجتك بالجيم المعجمة ولعله أظهر وإن لم يساعده أكثر النسخ الرابع صحيح

باب العدس الأول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف الثالث ضعيف الرابع مجهول وآخره مرسل

باب الباقلا واللوبيا الأول مجهول الثاني صحيح الثالث ضعيف الرابع ضعيف على المشهور

باب الماش الأول مجهول

باب الجاورس الأول ضعيف والكمون هو الذي يقال له بالفارسية زيره قال في الفوائد العبائية هو أصناف كرماني وشامي وفارسي ونبطي والكرماني أسود اللون والفارسي أصفر اللون وهو أقوى من الشامي والنبطي هو الموجود في سائر المواضع ومن الجميع بستاني وبري والبري أشد حرافة وصنف منه يشبه بزره بزر الشونيز مادة في الثانية يابس في الثالثة محلل مقطع مجفف مطرد للرياح وفيه قبض

باب التمر الأول مجهول الثاني ضعيف على المشهور الثالث حسن أو موثق الرابع مرسل مجهول الخامس مجهول وآخره مرسل وقال في القاموس البرني تمر معروف معرب أصله برنيك أي الحمل الجيد وقال في النهاية قدم على النبي صلى الله عليه وآله وفد عبد القيس فجعل يسمي لهم تمران بلدهم فقال لرجل منهم أطعمنا من بقية القوس الذي في نوطك فأتاهم بالبرني فقال النبي صلى الله عليه وآله أما إنه دواء لا داء فيه القوس بقية التمر في أسفل الغرارة أو الجلة كأنها شبهت بقوس البعير وهي جانحته والنوط الجلة الصغيرة السادس ضعيف على المشهور وقال الجوهري نارجيل من نار ونار لا دخان لها السابع مجهول الثامن ضعيف وقال في الصحاح العجوة من أجود التمر بالمدينة ونخلتها تسمى لينة وقال (في النهاية)

باب التمر

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إبراهيم بن عقبة عن مبشر عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل فلينظر أيها أزكى طعاماً قال أزكى طعاماً التمر
٢ عنه عن أبيه عن ابن سنان عن إبراهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر
٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه أن يرى الرجل تمرياً لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر
٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن بعض أصحابنا عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فأسند تمر فأكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني أحب الرجل أو قال يعجبني الرجل إذا كان تمرياً
٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالإعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة وفي رواية أخرى يهنئ ويمرئ ويذهب بالإعياء ويشبع
٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل الرازي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجد في أكله يأكله بشهوة فقال لي يا سليمان ادن فكل قال فدنوت منه فأكلت معه وأنا أقول له جعلت فداك إني أراك تأكل هذا التمر بشهوة فقال نعم إني لأحبه قال قلت ولم ذاك قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمرياً وكان علي عليه السلام تمرياً وكان الحسن عليه السلام تمرياً وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام تمرياً وكان زين العابدين عليه السلام تمرياً وكان أبو جعفر عليه السلام تمرياً وكان أبو عبد الله عليه السلام تمرياً وكان أبي عليه السلام تمرياً وأنا تمري وشيعتنا يحبون التمر لأنهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لأنهم خلقوا من مارج من نار
٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة
٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن خطاب الحلال عن علان بن رزين قال قال لي أبو عبد الله

بالعالية ويقال إن العجوة من غرس النبي صلى الله عليه وآله ... ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وآله وفي النهاية العجوة من ... (عنه)

٩ عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن أبي جعفر ع قال أنزل الله عز وجل العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل

١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله عز وجل لآدم ع من الجنة

١١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال العجوة أم التمر وهي التي أنزلها الله عز وجل من الجنة لآدم ع وهو قول الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها قال يعني العجوة

١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا ع قال كانت نخلة مريم ع العجوة ونزلت في كانون ونزل مع آدم ع العتيق والعجوة ومنها تفرق أنواع النخل

١٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال أخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر

في بيان ابتداء التمر ونزولها من الجنة على آدم ع

١٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال الصرفان سيد تموركم

١٥ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال لما قدم أبو عبد الله ع الحيرة ركب دابته ومضى إلى الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له أسود فرأى رجلا من أهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد ع فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر إلى السابري فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال هذا عندنا أم جرذان ونظر إلى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء

١٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال ذكرنا التمر عنده فقال الواحد عندكم الطيب من ألوان عندنا والجمع عندنا الطيب من الجمع عندكم

١٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن أبي سليمان الحمار قال كنا عند أبي عبد الله ع فجاءنا بمضيرة وطعام بعدها ثم أتى بقناع من رطب عليه ألوان فجعل يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول أي شيء تسمون هذا فنقول كذا وكذا حتى أخذ واحدة فقال ما تسمون هذا فقلنا المشان فقال نحن نسميها أم جرذان إن رسول الله ص أتي بشيء منها فأكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل أحمل منها

١٨ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع أبي عبد الله ع فأتي بخبيص فجعل يأكل منه وشرب الماء وناولني الإناء فكرهت أن أرده فشربت حتى فعل ذلك مرارا فقلت إني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجاج فقال لك نخل في بستان قلت نعم فقال انعته علي فنعته حتى بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تنام ولا تشرب الماء ففعلت فكنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك فشكوت ذلك إليه فقال اشرب الماء قليلا وأمسك حتى يعتدل طبعك

١٩ فقال أبو عبد الله ع أما أنا فلولا الماء ما باليت أن لا أذوقه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن ... عن حفص بن البختري عن ... بن منصور عن ... حفص

٢٠ بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن

٢١ مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان من بطنه

باب الفواكه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بكر بن ... عن أحمد بن سليمان عن أحمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال خمس من فواكه الجنة في الدنيا الرمان الإمليسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان

في النهاية وفيه العجوة من الجنة قد تكرر ذكرها في الحديث وهو نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد من غرس النبي ص التاسع حسن قوله ع والعتيق كذا في النسخ التي رأيناها وفي بعضها ضبط بالفاء والنون قال ابن الأثير في النهاية في حديث عمير بن أفصى ذكر الفنيق هو الفحل المكرم من الإبل الذي لا يركب ولا يهان لكرامته عليهم وقال الجوهري الفنيق الفحل المكرم وقال أبو زيد هو اسم من أسمائه انتهى كلام الجوهري وفي القاموس الفنيق كأمير الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يركب أما العتيق فقد قال في القاموس العتيق خيار من كل شيء والتمر علم له واللبن والخيار من كل شيء وقال في الصحاح العتيق الكريم من كل شيء والخيار من كل شيء التمر والماء والبازي والشحم ... وأقول العتيق أظهر أي نزل للتمر عتيق مكان الفحل وعجوة مكان الأنثى لاحتياجها إليهما كالإنسان العاشر مختلف فيه الحادي عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر صحيح الثالث عشر مختلف فيه وقال الفيروزآبادي الهيرون كزيتون ضرب من التمر وقال تمر شهريز بالضم وبالكسر والنعت وبالإضافة موضع معروف ذكره في السين المهملة وفي الشين المعجمة أيضا وقال الجوهري تمر شهريز وشهريز بالشين والسين جميعا الضرب من التمر وإن شئت أضفت مثل ثوب خز وثوب خز وقال الصرفان أيضا جنس من التمر وقال الفيروزآبادي الصرفان محركة تمر رزين صلب المضاغ يعلفها ذوو العيال والأجراء والعبيد لجزائها وهو الصيحاني وأمثالهم صرفانة ربعية تصرم بالصيف وتؤكل بالشتية الرابع عشر حسن الخامس عشر مجهول وفي القاموس السابري تمر طيب وقال في الصحاح السابري ضرب من التمر يقال أجود تمر الكوفة البرني والسابري وقال المشان نوع من التمر وفي المثل بعلة الورشان تأكل رطب المشان بالإضافة ولا تقل الرطب المشان وقال في القاموس الموشان وكغراب كتاب من أطيب الرطب وقال الورشان محركة طائر وهو ساق حر لحمه أخف من الحمام وفي المثل بعلة الورشان تأكل رطب المشان يضرب لمن يظهر شيئا والمراد منه شيء آخر وفي النهاية في الحديث ذكر أم جرذان هو نوع من التمر كبار قيل إن نخله يجمع تحته الفأر وهو الذي يسمى بالكوفة الموشان يعنون الفأر بالفارسية والجرذان جمع جرذ وهو الذكر الكبير من الفار السادس عشر حسن السابع عشر صحيح وقال في القاموس المضيرة طبيخ من اللبن الماضر وقال في النهاية في حديث الربيع بنت معوذ قالت أتيته بقناع من رطب القناع الطبق الذي يؤكل عليه ويقال له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه وقال في القاموس القناع بالكسر الطبق من عسيب النخل وقال العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف الثامن عشر موثق التاسع عشر ضعيف وفي صحيح مسلم قوله ص من تصبح سبع تمرات من بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الأخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الأخرى أن في عجوة العالية شفاء أو أنها ترياق أول البكرة وقال الشارح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها الفتح أفصح والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق أيضا كله فصيح وقوله ع أول البكرة بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها العشرون موثق باب الفواكه الأول مجهول مرسل قوله ع الرمان الملاسي وفي بعض النسخ الإمليسي وفي القاموس الإمليس وبهاء الفلاة ليس بها نبات الجمع أماليس وأماليس شاذ والرمان الإمليسي كأنه منسوب إليه قوله ع والتفاح الشيسقان وفي بعض النسخ الشيشقان ولم أجدهما في كتب اللغة وفي أمالي الشيخ العنبري

(التفاح لها)

(محمد بن يحيى)

1 (باب الاترج) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشاء جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله عليه السلام واذا انا بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت اني اكلت قبل ان آتيك اترجا بعسل وانا اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بشيء من الذي يحرق رغيفا يابس من الذي يجففه في التنور فاتي به فقال لي كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلته ثم مضيت فكأني لم آكل شيئا

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال باي شيء يامركم اطباؤكم في الاترج فقلت يامروننا ان ناكله قبل الطعام فقال لكني آمركم به بعد الطعام

3 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك

4 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الخبز اليابس يهضم الاترج

5 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير واجود

6 علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر

باب الموز

1 عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وابو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر له موزا ويطعمه

2 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقرب الي موزا فاكلته

3 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعم ابا جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه

باب الغبيراء

1 محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول الغبيراء لحمها ينبت اللحم وجلدها ينبت الجلد وعظمها ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام

في فضل الاترج والبطيخ والبقول والهندباء

باب البطيخ

1 علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الرطب بالخربز

3 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل البطيخ بالتمر

4 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز

5 عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل النبي صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر واكل عليه السلام البطيخ بالرطب

باب البقول

1 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هارون عن موفق المدني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاجلسني للغداء فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتني بالخضرة فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده عليه السلام حينئذ واكل

2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك فقال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى اشكالها

باب ما جاء في الهندباء

دوي يدوي وقال في الصحاح الدوى مقصور المرض تقول منه دوي بالكسر اي مرض

باب الاترج الاول ضعيف على المشهور وقال في النهاية الحرف في الاصل الطرف والجانب الثاني ضعيف الثالث ضعيف الرابع ضعيف على المشهور الخامس صحيح السادس ضعيف باب الموز الاول مجهول الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور قوله عليه السلام الذي لم يولد اي في هذا الزمان او بالاضافة الى غير سائر الائمة عليهم السلام او المراد نوع من البركة يختص به عليه السلام من بين سائرهم كتولده بعد ياس الناس او غير ذلك من جوده عليه السلام وغيره باب الغبيراء الاول ضعيف

باب البطيخ الاول مجهول الثاني مرسل الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف باب البقول الاول ضعيف الثاني حسن او موثق قوله عليه السلام لان قلوب المؤمنين اي بنور الخضرة او كناية عن كونها معمورة بالحكم والمعارف فيكون لتلك الخضرة الصورية مناسبة معها لا نعرفها او ان قلوب المؤمنين لما كانت معمورة بمزارع الحكمة فهي تميل الى ما كان له بهجة وحسن ونفع وهذا منه

باب ما جاء في الهندباء الاول حسن الثاني مجهول الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف السادس مرسل السابع مجهول الثامن ضعيف التاسع ضعيف على المشهور العاشر ضعيف باب الباذروج وقال في الاختيارات (باذروج نوعي از ريحان كوهيست كه در دامن كوهها ميباشد) الاول ضعيف على المشهور الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف وقال في القاموس

(الحوك)

1 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله

2 عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء

3 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده فليكثر اكل الهندباء

4 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم البقل الهندباء وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان ابي ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه

5 علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهندباء سيد البقول

6 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة

7 عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء الجبلي عن محمد بن الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انكم تزعمون ان الهندباء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس

8 عنه عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندباء فما من صباح الا وينزل عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي ينهى عن نفضه اذا اكلناه

9 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سماك قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اكل الهندباء شفاء من كل داء وما من داء في جوف ابن آدم الا قمعه الهندباء قال ودعا به يوما لبعض الحشم كان ياخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ويصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويوضع على جبينه ثم قال انه يذهب بالحمى

10 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهندباء بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله والهندباء بقلة امير المؤمنين عليه السلام والباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ

باب الباذروج

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه من البقول الحوك

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج

3 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج وقال اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورايته يتتبع ورقه على المائدة وياكله ويناولني منه ويقول اختم طعامك به فانه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة

4 محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن اشكيب بن عبدة الهمداني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله (باب الكراث)

١ باب الكراث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه
٢ فقعد الدم ثم برئ عنه قال حدثني من رأى ابا الحسن عليه السلام يأكل الكراث في المشارة ويغسله بالماء ويأكله سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
٣ يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء ويأكله علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله
٤ فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي او غيره عن
٥ عبد الرحمن بن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام او قال الادام الشك
٦ من محمد بن يعقوب عنه عن داود بن ابي داود عن رجل رأى ابا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير
٧ عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لي يا حنان لم لا تأكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية في
٨ الهندباء فقال وما الذي جاء عنا قلت انه قيل عنكم انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال فعلى الكراث اذن سبع قطرات قلت فكيف آكله قال
١ اقطع اصوله واقذف برؤوسه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش باب الكرفس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
٢ عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون عنه عن
نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن عن علي بن يقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرفس فقال انتم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك

في فضيلة الكراث وبعض البقول وذم بعضها

١ به باب الكزبرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
١ اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان باب الفرفخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله بني امية هم سموها
بقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة لفاطمة عليها السلام علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصاب
رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة
الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها
١ ويقول من بقلة ما اباركها باب الحرف عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عن
ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالحرف فانه جيد
١ الدم باب السذاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عيسى عن يعقوب بن تمام عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام
٢ قال السذاب يزيد في العقل عنه عن محمد بن موسى عن
علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن ابرهيم عن ابي جعفر
او ابي الحسن عليهما السلام [illegible] قال ذكرت السذاب
فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ
غير انه ينتن ماء الظهر وذكروا انه جيد لوجع الاذن باب
١ الجرجير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى وغيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن
حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما تضلع الرجل من
الجرجير بعد ان يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة
٢ الا ونفسه تنازعه الى الجذام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل الجرجير بالليل
٣ ضرب عليه عرق الجذام من انفه وبات ينزف الدم محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان رفعه الى ابي بصير
قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن البقل الهندباء والباذروج
والجرجير فقال الهندباء لنا والباذروج لنا والجرجير لبني امية
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى ابي عبد الله عليه السلام عن موفق
مولى ابي الحسن عليه السلام قال كان مولاي ابو الحسن عليه السلام اذا امر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله
١ عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل باب السلق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
٢ قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق عنه
٣ عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله
٤ سبحانه وتعالى فاوحى الله اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال اطعموا مرضاكم السلق يعني
٥ ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء عنه عن محمد بن عيسى عن بعض [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام ان السلق
١ يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق باب الكمأة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي [illegible]
عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت اتاني امير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكمأة فاكل وقد
٢ كان يحب الكمأة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة من المن والمن
من الجنة وماؤها شفاء للعين (باب القرع)

باب الكراث الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف على المشهور وقال في القاموس المشارة الدبرة في المزرعة الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف الخامس مجهول السادس مرسل وقال في الصحاح تسميد الارض ان يجعل فيها السماد وهو سرجين ورماد السابع مرسل الثامن مرفوع وقال في القاموس جرش الشيء اذا لم ينعم دقه فهو جريش باب الكرفس الاول مجهول الثاني مجهول قوله وهي تحتك به * لعل المراد ان الدواب ايضا يعرفن نفعها فيستلذون بها او [illegible] النبات السموم تحتك بها [illegible] من السم والاول اظهر باب الكزبرة الاول ضعيف باب الفرفخ الاول ضعيف الثاني حسن باب الحرف الاول مجهول باب السذاب الاول مجهول الثاني ضعيف باب الجرجير الاول مجهول وقال في النهاية في حديث زمزم فشرب حتى تضلع اي اكثر من الشرب حتى تمدد جنبه واضلاعه الثاني ضعيف على المشهور وقال في القاموس نزف دمه كعني اذا سال حتى يفرط فهو منزوف ونزيف الثالث مجهول الرابع مجهول باب السلق الاول مرفوع الثاني صحيح الثالث مجهول الرابع صحيح الخامس مجهول باب الكمأة الاول مجهول الثاني ضعيف وعند العامة عن ابي هريرة روى في المشكوة عنه انه قال ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة جدري الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم قال ابو هريرة فاخذت ثلثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءها في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء فبرأت رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وقال النووي في شرح مسلم شبهها بالجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري من باطن الجلد واراد بذلك ذمها ومدحها صلى الله عليه وآله بانها من المن وكونها من المن معناه انها من من الله تعالى وفضله على عباده وقيل شبهت بالمن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج كذلك الكمأة يحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع ويبذر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ وقوله وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت انا وغيري في زمننا من كان عمي

(فذهب)

١ **باب القرع** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين ع سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه
٢ ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله **وباسنادنا** عن ابي عبد الله قال كان النبي ص يعجبه الدبا في القدور وهو القرع **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
٣ عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
٤ عبد الله بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظلة عن احدهما ع قال الدباء يزيد في الدماغ **عنه** عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول الدباء
٥ يزيد في العقل **الحسين** بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي ص يعجبه الدباء وكان يامر نساءه اذا طبخن قدرا فاكثرن فيها من الدباء وهو القرع **عدة** من
٦ اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كان فيما اوصى به رسول الله ص عليا عليه السلام انه قال له يا علي عليك بالدباء
٧ فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل **باب الكرفس** **علي بن** محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال سمعت ابا عبد الله ع وكنت معه على المائدة
١ فناولني كرفسة وقال يا حنان ان كل الكرفس فان فيه ثلاث خصال ...
٢ السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله ع قال الكرفس اصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول **باب**
١ **الجزر** **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر **محمد بن يحيى** عن محمد بن موسى
٢ عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع
٣ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن ع يقول اكل الجزر يسخن الكليتين
وينصب الذكر قلت له جعلت فداك كيف اكله وليس لي اسنان قال فقال لي مر الجارية تسلقه وكله **باب الشلجم**

في فضيلة بعض البقول بعضها الفرع وبعض ودمه

١ **محمد بن** يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح ع عليك باللفت فكله يعني الشلجم
٢ فانه ليس من احد الا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي
رفعه الى ابي عبد الله ع قال ما من احد الا وبه عرق من الجذام
٣ فاذيبوه بالشلجم **عنه** عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن زيد
عن ابي الحسن ع وقال عن ابي عبد الله ع قال ما من احد الا وفيه
٤ عرق من جذام فاذيبوه باكل الشلجم **عنه** عن الحسن بن الجهم
عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالشلجم
فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه
عرق من الجذام فاذيبوه باكله **باب القثاء** **عدة**
١ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الجمال عمن ذكره عن ابي عبد الله
٢ عليه السلام قال كان رسول الله ص ياكل القثاء بالملح **محمد بن**
يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم
١ لبركته **باب الباذنجان** **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن
جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال كلوا الباذنجان
٢ فانه يذهب الداء ولا داء له **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بعض اصحابنا قال قال ابو الحسن الثالث ع لبعض
قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت
الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها
٣ جيد على كل حال **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام
و عبد الله القاسم عن عبد الرحمن الهمداني قال قال بعض
مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال
له لم منعتها؟ البادنجان جامع الطعم منفي الداء صالح للحبيبة
منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة **باب البصل** **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
١ زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله ع البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم
٢ ويزيد في الجماع **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله ع البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في
٣ الماء ويذهب بالحمى **علي بن** محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسائي عن مبارك مولى الرضا وكان خادما له قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلوا البصل
٤ فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع **عنه** عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي عثمان عن درست
٥ عن ابي عبد الله ع قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة **محمد بن** اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
قال قال رسول الله ص اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها **باب الثوم** **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
١ قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد
٢ عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن
اذا اكل ذلك احدكم فلا يخرج الى المسجد (صامن)

باب القرع الاول فذهب بصره وحقيقة فكحل عينيه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره
ضعيف على المشهور وقال الفيروزابادي واستهوته الشياطين ذهبت بهواه وعقله او استهامته وحيرته
او زينت له هواه **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ... وروى مسلم في صحيحه
حديث انس ان خياطا دعا رسول الله ص فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول
الله يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء ... قال انس فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا
جعلت لقبلة ... وفي رواية قال انس فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا
وقال بعض شراحه فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء
وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ص يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يجب
لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام واما قوله يتتبع الدباء من حوالي
الصحفة فيحتمل وجهين احدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد امر
بالاكل مما يلي الانسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله
لا يتقذره احد بل يتبركون بآثاره ص فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب
بعضهم بوله وبعضهم دمه مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره التي يخالفه فيها غيره و
الدبا هو اليقطين وهو بالمد **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس**
ضعيف **السابع** مهمل **باب** الكرفس **الاول** ضعيف **الثاني** ضعيف **باب**
الجزر **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف **الثالث** ضعيف على المشهور وفي الصحاح والقاموس
سلق الشيء اغلاه بالنار وسلقت البقل اذا اغليته بالنار اغلاءة خفيفة **باب** الشلجم
قال الفيروزابادي الشلجم بقل معروف ولا تقل ثلجم ولا شلغم او لغية **الاول** صحيح **الثاني**
مرفوع **الثالث** مجهول **الرابع** ضعيف على المشهور **باب** القثاء **الاول** مرسل
الثاني ضعيف **باب** الباذنجان **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف على المشهور
وفي النهاية القهرمان الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس **الثالث**
ضعيف على المشهور **باب** البصل **الاول** ضعيف على المشهور **الثاني** ضعيف قوله يزيد
ويزيد في الخطا اي يزيد في قوة المشي **الثالث** ضعيف **الرابع** ضعيف **الخامس**
ضعيف **باب** الثوم **الاول** حسن **الثاني** صحيح

(الثالث)

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر ع فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن مشيت الى ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال انى اكلت من هذه البقلة يعنى الثوم فاردت ٣
ان اتنحى عن مسجد رسول الله ص **باب** التمر **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن الاول ع قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلام ١
التمر وكان يقول انه بصير للمعدة خذ الجمل الغطيفة **وعنه** عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمان عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن ع انه شكا اليه رطوبة فامره ٢
ان يستف التمر على الريق **باب** الخلال **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص نزل ١
جبرئيل ع على بالخلال **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال لي ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص بالسواك والخلال والحجامة ٢ ٣
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص كان يتخلل وهو يطيب الفم **محمد بن** ٤
يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم الحذاء عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ناول النبي ص جعفر بن ابي طالب ع خلالا فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة ٥
للفم او قال للثة ومجلبة للرزق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ ٦
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ٧
عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن اخبرنا بالحسن ع انى بخلال من الاخلة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمى الباقي **علي بن** ٨
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام **علي** عن محمد بن عيسى عن يونس ٩
عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان ١٠
يتخلل بالقصب والريحان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ١١
كان النبي ص يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب **عدة** عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن التخلل بالرمان ١٢
والآس والقصب وقال انهن يحركن عرق الاكلة **باب** ما يجمع من بين الاسنان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ١
عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال سئلت ابا عبد الله ع عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدمها فكله

في فضل الخلال وما يخرج بالخلال من الاسنان

وما كان في الاضراس فاطرحه **عنه** عن ابن محبوب عن ٢
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اما ما يكون على اللثة فكله و
ازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به **عنه** عن ابيه عن ٣
عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى
عندي ابو الحسن ع فلما ان فرغ من الطعام اتى بالخلال فقلت
جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي
في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته فاخرجه
بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال ٤
لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه يكون منه الدبيلة **باب**
الاشنان والسعد **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن الحسين بن ١
سعيد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الاول ع قال اكل الاشنان
يبخر الفم **لبعض** اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن ٢
سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع انا نأكل الاشنان فقال
كان ابو الحسن ع اذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال مكروهة انه يورث
السل ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين قال فقلت فالطين
فقال كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ما خلا طين
الحائر قبر الحسين ع فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه
وفيه امان من كل خوف **محمد بن يحيى** عن علي بن الحسن بن علي ٣
عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابي

> **الثالث** مجهول **باب** التمر وقال في الصحاح التمر نبت وبعضهم يكتبه بالصاد لئلا
> يلتبس بالشعير **الاول** موثق وقال في القاموس الجمل حب لطيفة ونحوها **الثاني** مجهول **باب** الخلال **الاول** حسن **الثاني** ضعيف **الثالث** صحيح **الرابع** مجهول
> **الخامس** ضعيف على المشهور وقال في الصحاح الناجذ آخر الاضراس وللانسان اربعة نواجذ في اقصى الاسنان
> بعد الارحاء ويسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل **السادس** ضعيف على المشهور
> **السابع** مرسل وقال في الصحاح الشظية الفلقة من العصا ونحوها **الثامن** حسن او موثق **التاسع**
> مرسل **العاشر** ضعيف على المشهور **الحادي عشر** ضعيف **الثاني عشر** مرسل **باب**
> ما يجمع من بين الاسنان **الاول** موثق **الثاني** صحيح **الثالث** موثق **الرابع** مرفوع
> وقال في النهاية الدبيلة خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا **باب**
> الاشنان والسعد وقال في القاموس السعد بالضم طيب معروف **الاول** مجهول **الثاني**
> مجهول **قوله ع** ضم شفتيه * اى كان عليه السلام اذا غسل يده وفمه بعد الطعام بالاشنان
> ضم شفتيه لئلا يدخل الفم شيء منه **الثالث** مجهول **الرابع** مجهول **الخامس** مرسل موقوف
> وقال في القاموس وجأه باليد والسكين ضربه وقال الزمخشري عرقت الريح الشجرة ونحوها اوكل
> تحريك شديد **السادس** صحيح **كتاب** الاشربة **باب** فضل الماء
> **الاول** ضعيف السند الاخرائي **الثاني** موثق **الثالث** مجهول **الرابع** مرفوع
> **الخامس** ضعيف **السادس** مرسل **قوله ع** من لذة * يمكن ان يكون المراد باللذة ما نالها في الدنيا من
> الملذ والشكر عليه وشربه بالثاني وبثلثة انفاس ليكون الالتذاذ اى ادراك لذة الماء مع اكرامه
> مجهول **باب** آخر منه **الاول** ضعيف على المشهور وفي النهاية في الحديث الكباد من العب وهو شرب الماء من غير مص

(وجع الكبد)

الحسن الاول ع قال ان استيك بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من رياح البواسير **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ٤
الخزرج الحسن بن الزبرقان عن الفضل بن عثمان عن ابي عمر المرادي وهو خال الحي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتخذوا في اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع **محمد بن** ٥
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال دخلت على العباس بن موسى وامرأته تجرع فشكوت اليه وجعا في اسناني فلا اقدر امضغ الطعام فرايت في المنام ومعه شيخ
لا اعرفه فقال له النبي ص سلم عليه فقلت يا ابن من هو فقال ابو شيبة الخراساني قال فسلمت عليه فقال لي ما لي اراك هكذا قال فقلت ان الفاسد للعباس بن موسى اربع فوجع
في فزعت اسناني فقال لي شدها بالسعد فاصبحت فمضمضت بالسعد فسكنت اسناني **عنه** عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال رايت ابا الحسن ع في الحجر وهو قاعد ٦
علا من اهل بيته فسمعته يقول ضربت على اسناني فاخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكنت عني **كتاب** الاشربة **باب**

فضل الماء **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع الماء سيد الشراب في الدنيا ١
والآخرة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن جعفر بن عبد الله باسناده مثله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن ٢ ٣
محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر رسول الله ص فقال اللهم انك تعلم انه احب الناس الينا
من الآباء والامهات والماء البارد **محمد بن يحيى** عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اول ما يسأل العبد عنه الصمدان قوله او لم نرزقه ٤
من طيب الرزق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان بن الصلت قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص سيد شراب الجنة الماء **عنه** عن محمد بن علي عن جعفر بن ٥
يعقوب عن علي عن جده قال قال امير المؤمنين ع الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال من تلذذ ٦
بالماء في الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة **احمد بن** ابي عبد الله الكوفي عن علي بن ابي ابرهيم عن علي عن عبد الله عن الحسن بن علي قال مثل ما ابا عبد الله ع عن طعم الماء ٧
فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة **باب** آخر منه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد

٢ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن ابن ابي طيفور المتطبب قال دخلت على ابي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة
١ ويكسر الغضب ويزيد في اللب ويطفي المرار **با** الحيتان محمد عن المعلى بن محمد البصري عن ابي داود المسترق عن بشير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فاكل واقبل
٢ يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما آكل التمر لاستطيب عليه الماء **علي** محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال ابو الحسن عليه السلام عجبا لمن
اكل مثل ذا واشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته **باب** كثرة شرب الماء **علي** ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن
١ عليه السلام ان شرب الماء البارد واكثر ذلك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلا فقال
٢ له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء **علي** ابن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام
٣ ولا تكثر منه على غيره وقال ارايتلو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع بيديه كلتيهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق معدته **عدة** من اصحابنا
٤ عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء **باب** شرب الماء من قيام
١ والشرب في نفس واحد **علي** ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن **علي** محمد عن محمد بن
٢ احمد بن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
٣ محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام امير المؤمنين عليه السلام الى اداوة فشرب منها وهو قائم **علي** ابن ابراهيم
٤ ابن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك
القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قال فاشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال فاسجد ويدي
٥ في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام انا وابي فاتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم

باب في شرب الماء وكيفيته واستحبابه تقليله والقول عند شربه

ثم ناوله ابي فشرب منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه
٦ وانا قائم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن
العرزمي عن حاتم بن اسماعيل المدني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه
قائما ثم التفت الى الحسين عليه السلام ثم قال يا بني رايت جدك
٧ رسول الله يصنع هكذا **علي** ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في
٨ الشرب افضل من نفس واحد **ابو** علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس افضل من نفس
٩ واحد **محمد** بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن
شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب
الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى فقال وهل اللذة الا
ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم فقال كذبوا انما
شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه **باب**
١ القول على شرب الماء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل
بها الجنة قلت وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال ان الرجل
ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله
عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك
٢ الجنة **محمد** بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا **عدة** من اصحابنا
٣ عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن بنت عمر بن يزيد عن ابيها عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال
٤ الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج **علي** بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء
بالليل ... الماء ... وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرئانك السلام **باب** الاواني **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد
١ عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
٢ عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٣ لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة **عنه** عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاستسقى ماء فاتي بقدح من
٤ صفر فقال له رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرجل الا سألته أذهب هو ام فضة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
٥ ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشرب الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
٦ بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي لعمرو بن عبيد وبشر الرحال وواصل في حديث لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان
٧ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله
٨ اشربوا بايديكم فانها خير آنيتكم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب في الاناء الشامي وكان يقول
هو انظف آنيتكم (على بن)

وجع الكبد العطش وشرب الماء من غير مرض **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام يهدي الطعام اي يمكن
ان يكون المراد الادارة حقيقة اي يجعل اعلاه اسفله ليحسن الهضم وان يكون المعنى تقلبه في الاحوال
كناية عن سرعة الهضم **باب** **الاول** ضعيف على المشهور **الثاني** مرسل **قوله** عليه السلام واشار
بيده الاشارة بالكف لبيان قلة الطعام اي عدم شرب الماء بعد الطعام مضر وان كان
الطعام قليلا وروى البرقي في المحاسن عن ياسر عن الرضا عليه السلام انه قال لا بأس بكثرة شرب الماء على
الطعام وان لا يكثر منه وقال ارايت لو ان رجلا اكل مثل ذا طعاما وجمع بيديه كلتيهما لم يضمهما او
يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء اليس كانت تنشق معدته فبعد هذا الخبر يحتمل ان يكون المراد ان الضرر
انما هو غالبا بكثرة الاكل لا بكثرة الشرب **باب** كثرة شرب الماء **الاول** حسن كالصحيح **الثاني**
ضعيف على المشهور **الثالث** مجهول **الرابع** ضعيف على المشهور **باب** شرب الماء
من قيام والشرب في نفس واحد **الاول** ضعيف على المشهور **الثاني** مرفوع **الثالث** ضعيف
الرابع حسن كالصحيح **الخامس** ضعيف **السادس** ضعيف **السابع** حسن **الثامن** مختلف
فيه **التاسع** مرسل وقال في الصحاح قوله تعالى فشاربون شرب الهيم هي الابل العطاش وقال الرمل كما
قال الاخفش **باب** القول عند شرب الماء **الاول** صحيح **الثاني** ضعيف على المشهور
قوله عليه السلام ولم يؤاخذنا بان يجعل الماء ملحا اجاجا او يسلبه عنا **الثالث** مجهول **الرابع**
مرفوع وقال في الصحاح فلان يقرا عليك السلام واقراك السلام بمعنى **باب** الاواني **الاول**
ضعيف على المشهور **الثاني** ضعيف **الثالث** موثق ونقل الاجماع على تحريم اواني الذهب
والفضة ولا يتفاوت الاكل والشرب انما الخلاف في الاتخاذ بدون الاستعمال وظاهر هذا الخبر الكراهة
ويمكن حمله على الحرمة لما نقل من الاجماع لكن وردت اخبار كثيرة بلفظ الكراهة **الرابع** ضعيف
الخامس موثق وقال في القاموس الثلمة بالضم فرجة المكسور **السادس** مختلف فيه وقال في القاموس
الاذن بالضم وبضمتين معروف ومن المقبض من كل شيء **السابع** ضعيف على المشهور **الثامن** ضعيف على

(المشهور)

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي ص لا تأكلوا في فخارها ولا
تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة

باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عمن ذكره عن ابيعبد الله ع قال كانت زمزم اشد بياضاً من اللبن واحلى من الشهد وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله عز وجل واجرى عليها عيناً من صبر
٢ باسناده قال ذكرت زمزم عند ابيعبد الله ع فقال اجرى اليها عين من تحت الحجر فغلب عليها العين عذب ماء زمزم ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيعبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده
٤ هام الكفار بالليل ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال
٥ كائناً ما كان ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيعبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص ماء زمزم دواء
٦ مما شرب له ٦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابيعبد الله جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن مصادف قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت اباعبد الله ع في الطريق فقال يا مصادف ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك
فقال اما لو كنت مكانك لسقيته من ماء الميزاب فطلبناه عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من
في المسجد فاعطيته درهماً واخذت قدحه ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه ولم ابرح من عنده حتى شرب سويقاً وصلح وبرأ بعد ذلك

باب ماء السماء

في فضل ماء زمزم وماء الميزاب وماء الفرات

١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن
محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر ع يقول قال رسول الله ص في قوله تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركاً قال ليس من ماء في الارض الا
٢ وقد خالطه ماء السماء ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابيعبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن
ويدفع الاسقام قال الله عز وجل وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على
٣ قلوبكم ويثبت به الاقدام ٣ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن
علي بن اسباط عن ابيه عن ابيعبد الله ع قال البرد لا يؤكل لان
الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء

باب فضل ماء الفرات

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن
محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابيعبد الله ع قال ما اظن احداً يحنك
بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال ما سقي اهل الكوفة
ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابيعبد الله ع قال قال يدفق في الفرات كل يوم
٣ دفقات من الجنة ٣ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابي ...
عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين ع نهركم هذا
يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال وقال
ابو عبد الله ع لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به
٤ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كم بينكم وبين ماء الفرات فاخبرته فقال لو كنت
٥ عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار ٥ الحسين بن محمد و
محمد بن يحيى جميعاً عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عمرو ابي حذيفة رفعه
الى امير المؤمنين ع قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم
٦ بماء الفرات لكانوا شيعة لنا ٦ الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا
عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن
جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين ع يقول ان ملكاً يهبط
من السماء في كل ليلة معه ثلث مثاقيل مسكاً من مسك الجنة
فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه

باب المياه المنهي عنها

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
٢ عن ابيعبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها روائح الكبريت وقيل انها من فيح جهنم ٢ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله ع قال ان نوحاً ع لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء
٣ المر فلعنهما ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى عن زكريا وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابيعبد الله عن ابيه جميعاً عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا بني رسول الله ص افسدتما الازارين فقالا لي
يا ابا سعيد فسادنا للازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلاً وسكاناً كسكان الارض ثم قالا الى اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد دواءه اشرب من هذا
٤ المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله جل وعز جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذاك فقالا لان الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم
نوح ع فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحاً اجاجاً وفي رواية حمدان بن سليمان انهما ع قالا يا ابا سعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا
٥ كل يوم ثلث مرات ان الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مراً او ملحاً اجاجاً ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابيعبد الله ع قال كان ابي ع يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحاً ع لما كان الطوفان دعا المياه
فاجابته كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما

(باب النوادر)

المشهور **التاسع** حسن او موثق **باب** فضل ماء زمزم وماء الميزاب **الاول** مرسل **قوله** ع
فبغت على المياه * وفي بعض النسخ المياه وهو اصوب لانهم لم يذكروا في جمع الماء الامواه و
مياه ويمكن ان يكون المراد ببغيها بغي اهلها او يكون كناية عن انها لما كانت لشرافتها مفضلة على سائر
المياه فنقص من طعمها للمعادلة ولا يبعد ان يكون للجمادات نوع من الشعور لا نعرفه كما قال الله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم **الثاني** مرسل **الثالث** ضعيف على المشهور وقال
في الصحاح قال الاصمعي برهوت على مثال رهبوت بئر بحضرموت يقال فيها ارواح الكفار وفي الحديث
خير بئر في الارض زمزم وشر بئر في الارض برهوت ويقال برهوت مثال سبروت وقال في النهاية
في حديث علي ع شر بئر في الارض برهوت هي بفتح الباء والراء بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع
النزول الى قعرها ويقال برهوت بضم الباء وسكون الراء فيكون تاؤها على الاول زائدة وعلى الثاني
اصلية **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** مجهول **باب**
ماء السماء **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف **قوله** تعالى وينزل عليكم * المشهور انها نزلت
في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء وناموا فاحتلم اكثرهم
فمطروا الليلة حتى ثبتت عليه الاقدام فذهب عنهم رجز الشيطان وهو الجنابة وربط على قلوبهم
بالوثوق على لطف الله **الثالث** مجهول **قوله** تعالى يصيب به * اي يضره في زرعه وثمرته **باب**
فضل ماء الفرات **الاول** مرسل وقال في النهاية حنك الشيء طعمه وتعوله في مستقبله احنك بكسر اللام
ويضم في لغة والكسر افصح والقياس الفتح **قوله** ع الا لامر ما * اي رسوخ الولاية في قلوب اهلها
الثاني مرسل كالموثق قال الجوهري دفقت الماء ادفقه دفقاً صببته فهو ماء دافق اي مدفوق
الثالث مرفوع **الرابع** مرفوع **الخامس** مجهول مرفوع **السادس** مجهول **باب** المياه المنهي
عنها **الاول** ضعيف وقال في النهاية فيه مثل العالم مثل الحمة الحمة عين ماء حار يستشفي به المرضى
قال الجزري شدة الحر من فوح جهنم اي شدة غليانها وحرها ويروى بالباء **الثاني** ضعيف **الثالث**
ضعيف وآخره مرسل **قوله** ع لما آسفه * اشارة الى قوله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم قال الجوهري
آسفه اغضبه **قوله** ع فاستعصت * يمكن ان يقال الردع الله فيها في تلك الحال ما تفهم به الخطاب ثم امرها ويمكن ان
يكون استعارة تمثيلية لبيان عدم قابليتها لترتب خير عليها لرداءة اصلها ومنبعها **الرابع** ضعيف

(المشهور)

١ باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تفجرت العيون من تحت الكعبة محمد بن يحيى عن محمد بن علي
٢ عن ذكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشترك فيه الجن والانس و
لا يشترك فيه الا الانس قال فتعجبت من قوله وقلت من اين علم هذا قال ثم قلت لابي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل فقال لي ان ذلك رجل من الجن اراد ارشادك محمد بن
٣ يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلوب عنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي
٤ عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون قال
٥ يعني ماء العقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابراهيم المدائني عن ابي الحسن عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر
٦ واما الكافران فدجلة ونهر بلخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام واهل
بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيامة
ثلج الفؤاد

ابواب الانبذة

في حكم الانبذة وتحريم الخمر وبيان مبدئهما

باب ما يتخذ منه الخمر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن جعفر بن اسحاق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر

باب اصل تحريم الخمر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال له آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون فقال له ابليس انهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه آدم عليه السلام قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس لعنه الله وما بقي فلك يا آدم الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

٢ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك ائذن لي آكل منها شيئا فابى آدم عليه السلام ان يدعه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم عليه السلام وقال لحواء انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حواء فما الذي تريد قال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت حواء ان آدم عليه السلام عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تأكل منه شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه جذبته حواء من فيه فاوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحواء فلو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني
٣ من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنب والتمرة اشد رائحة وازكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء على عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله ابليس لعنه الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثم ان نوحا عليه السلام عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح عليه السلام لابليس لعنه الله ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا قال فجعل له منها الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى وابى نوح عليه السلام ان يزيده فقال جبرئيل عليه السلام لنوح يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح عليه السلام انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان

(ابواب)

باب النوادر الاول موثق قوله عليه السلام تفجرت العيون ※ اي كلها او عيون مكة او عيون بئر زمزم كما مر الثاني ضعيف ولعله اشار اولا الى الحوض وثانيا الى البئر اي اشرب من الدلاء قبل الصب في الحوض فان الحوض ينتفع به الجن ايضا كالانس فيه نهي كثير او لوجه آخر ويحتمل ان يكون ناشئا اولا الى دلو مخصوص قد علم مشاركة الجن فيه وثانيا الى دلو آخر والاول اظهر الثالث مرفوع الرابع مجهول ولعل المراد وادي العقيق وانما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل اي مثله من المواضع التي ليس فيهما ماء وانما فيها برك وغدر يجمع فيهما ماء السماء وقال بعض ذلك الموضع لاحتياجهم فيه الى الماء للدين بمنعه والدين او وقوع غسل الاحرام فيه او يقال كان اولا نزول الاية لهذا الموضع بسبب من الاسباب لا نعرفه واما حمله على ماء قصر العقيق فلا يخفى بعده الخامس مجهول وفي النهاية فيه نهران مؤمنان ونهران كافران اما المؤمنان فالنيل والفرات واما الكافران فدجلة ونهر بلخ جعلهما مؤمنين على التشبيه لانهما يفيضان على الارض فيسقيان الحرث بلا مؤنة وجعل الآخرين كافرين لانهما لا يسقيان ولا ينتفع بهما الا بمؤنة وكلفة فهذان في الخير والنفع كالمؤمنين وهذان في قلة النفع كالكافرين السادس ضعيف قال الجوهري يقال ثلجت نفسي بثلج ثلوجا اطمأنت ابواب الانبذة باب ما يتخذ منه الخمر الاول حسن كالصحيح على الظاهر اذ الظاهر الحجاج مكان الجمال كما في بعض النسخ وقال الفيروزآبادي البتع بكسر الباء وسكون التاء نبيذ يتخذ من العسل باليمن وقال المزر بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة الثاني مجهول وسند الثاني مجهول ايضا الثالث مجهول باب اصل تحريم الخمر الاول مجهول بسنديه الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام من ثم يختمر العنب اي يغلي وينتن ويصير مسكرا لان الماء اختمر في التخلل ※ اي غلا وتغير وانتن من رائحة بول عدو الله قال الفيروزآبادي الخمر بالتحريك التغير عما كان عليه وقال اختمار الخمر ادراكها وغليانها انتهى ويحتمل ان يكون المراد باختمار العنب والتمر تغطيتهما اي يتغطيان بالمصير خمرا وكذا اختمار الماء المراد به احتباسه في الشجرة لكنه بعيد الثالث حسن او موثق قوله عليه السلام فيما غرس الحبلة ※ وفي بعض النسخ الحبلة في الموضعين وقال في النهاية فيه

(لا تقولوا)

... في الحنطة والكرمة من ... بول عدو الله ...

أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبليس لعنه الله نازع نوحاً في الكرم فأتاه جبرئيل فقال إن له حقاً فأعطه فأعطاه
٤ الثلث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال

باب أن الخمر لم تزل محرمة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله عز وجل أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً إن الدين إنما يحول من خصلة إلى أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله تبارك وتعالى أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً إنما الدين يحول من خصلة إلى أخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله عز وجل أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال أبو جعفر عليه السلام ليس أحد أرفق من الله عز وجل فمن رفقه تبارك وتعالى أنه نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا

باب شارب الخمر

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية والأوثان وقال أقسم ربي لا يشرب عبد لي في الدنيا خمراً إلا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم معذباً أو مغفوراً له ولا يسقيها عبد لي صبياً صغيراً أو مملوكاً إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذباً أو مغفوراً له

٢ ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له أجر ولا خلف

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عثمان عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يؤتى بشارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل أن يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة

في أن الخمر كانت محرمة في تمام الملل والأديان

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا تعودوه إذا مرض ولا تشهدوا له جنازة ولا تزكوه إذا شهد ولا تزوجوه إذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة

٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تحضروه وإن شهد فلا تزكوه وإن خطب فلا تزوجوه وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه

٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن بشير الهذلي عن عجلان أبي صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولوداً خمراً أو قال مسكراً سقاه الله عز وجل من الحميم وإن غفر له

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعاً عن عجلان أبي صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل من شرب مسكراً أو سقاه صبياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذباً أو مغفوراً له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسوداً وجهه مائلاً شقه مدلعاً لسانه ينادي العطش العطش

٩ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد أن حرمها الله تعالى على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل أن يأجره ولا أن يخلف عليه وقال أبو عبد الله عليه السلام إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له إني أريد أن أستبضع فلاناً بضاعة فقال لي أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فإن الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله عز وجل أن يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله أن يأجرني فقال يا بني مه ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال لي إن الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر قال ثم قال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عز وجل عنه سرباله وكان وليه وأخوه إبليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كل ضلال ويصرفه عن كل خير

١٠ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه

١١ الحسين بن محمد عن جعفر بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار ومن شربه على أنه حرام عذب في النار

١٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي عن منصور بن العباس عن درست الواسطي عن زرارة وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه

١٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد المنقري عن ... بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلاً مائلاً شدقه سائلاً لعابه يدعو بالويل والثبور

١٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن أبان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب مسكراً كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا

١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن خلف بن حماد عن حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا أصلي على غريق خمر

١٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الكلبي النسابة عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا يونس بن ظبيان أبلغ عطية عني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون فإن شربها حتى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة فإذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقالت له يا عبد الله كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك ... قال أبو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة كأنكم ... الجليل جل اسمه ساعة ... من عذاب ... قال ...

لا تقولوا للعنب الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحاء والباء وربما سكنت ... من شجر الأعناب **الرابع** موثق.

باب أن الخمر لم تزل محرمة **الأول** حسن **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** حسن.

باب شارب الخمر **الأول** ... وفي القاموس المعازف الملاهي كالعود والطنبور انتهى قوله صبياً مفعول ثان للمستثنى **الثاني** مجهول **الثالث** ضعيف على المشهور وقال في القاموس دلع لسانه أخرجه كأدلعه ... الصديد الدم والقيح الذي يسيل من الجسد **الرابع** حسن **الخامس** مرسل **السادس** مجهول **السابع** حسن كالصحيح على نظام **الثامن** مرسل **التاسع** مجهول ويدل على حجية خبر ... إذا كان المخبر مؤمناً ولعل نهيه كان إرشاداً فليس في مخالفته ما ينافي العصمة وقال في النهاية السربال القميص وقد يطلق على الدرع **العاشر** ... وقال في القاموس عصر العنب ونحوه يعصره فهو معصور وعصير ... واعتصره استخرج ما فيه ... **الحادي عشر** مجهول **الثاني عشر** ضعيف على المشهور قوله عليه السلام لا عصمة بيننا أي لا حفظ ... **الثالث عشر** مجهول وقال في القاموس الخبل ... الثبور الهلاك **الرابع عشر** ضعيف على المشهور والبغايا الزواني ... وقال في النهاية في حديث ... أنه مات غرقاً في الخمر أي متناهياً في شربها والإكثار منه مستعار من الغرق **السادس عشر** ضعيف على المشهور

١٧ ابيما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال ان ابو نسم ملعون ملعون من نزل امر الله عز وجل ان اخذ بجرأة غرقه يغضب لغضب الجليل عز اسمه علي
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابيعبد الله عليه السلام قال ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون
١٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابيعبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو ان رجلا كحل عينيه بميل من خمر كان حقيقا على الله ان يكحله بميل من نار علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته ولا يرد علي
١ الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله **باب** آخر منه **الحسين بن** محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيعبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله
٢ عليه **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابيعبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين
٣ يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
٤ عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين يوما وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
٥ ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابيعبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
٦ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد
مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا
٧ لم يحسب له صلوته اربعين يوما فان مات فيها مات ميتة جاهلية **احمد بن** محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال لما احتضر ابي
٨ عليه السلام قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين ليلة
٩ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعنا اباعبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلوة
١٠ سبعا ومن سكر لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلوة اربعين صباحا
١١ **علي** عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابيعبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم

وفي ذم الخمر وانها ام كل اثم وشر

١٢ يقبل الله منه صلوة اربعين يوما **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب له صلوته اربعين يوما قال فقال صدقوا قلت وكيف لا تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله عز وجل قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما **باب** ان الخمر راس كل اثم وشر

١ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن بشار عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئل رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذلك

٢ قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابيعبد الله عليهما السلام قال الا ان

قوله ابيما ثقفوا * اي وجدوا ولعل الاستشهاد لبيان ان من صار ملعونا يلعن الله تعالى ترتفع عنه ذمة الله وامانه لقوله تعالى ابيما ثقفوا اخذوا **قوله** دمر به * اي اهلكه **السابع عشر** ضعيف على المشهور وسند الثاني مجهول وقال في القاموس الري بالكسر خلاف العطش **الثامن عشر** حسن **باب** آخر منه **الاول** ضعيف على المشهور **الثاني** موثق **الثالث** مجهول **الرابع** صحيح **الخامس** حسن **السادس** مجهول **السابع** صحيح **الثامن** موثق **التاسع** ضعيف **العاشر** موثق **الحادي عشر** حسن **الثاني عشر** مجهول وهذا منبه لكون التغيير الكامل في بدن الانسان من حال الى حال لا يكون في اقل من اربعين يوما فقلع بقية الشراب عن البدن لا يكون في اقل منه وقال في القاموس المشاش كغراب النفس والطبيعة والاصل وقال في الصحاح المشاش رؤس العظام اللينة التي يمكن مضغها **باب** ان الخمر راس كل اثم **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف **الخامس** مرسل **السادس** صحيح **السابع** مجهول **الثامن** مرفوع **التاسع** مرفوع **باب** مدمن الخمر **الاول** حسن **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** صحيح **الرابع** حسن او موثق على الظاهر **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** حسن **السابع** ضعيف **الثامن** موثق

(التاسع)

٣ الخمر راس كل اثم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة الفضل وزيد الشحام عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخمر راس كل اثم **عدة** عن
٤ محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابيعبد الله عليه السلام قال الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب
٥ الله حرم حرامه **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل
٦ اقفال مفاتيح تلك الاقفال الشراب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
٧ قال ان الله عز وجل جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه واخته وابنته وهو
٨ لا يعقل **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة قال نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب
٩ الخمر اذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة **محمد بن** يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن ابيعبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر **باب**
١ مدمن الخمر **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر حتى يموت عمره كان كمن عبد الاوثان ومن تركه
٢ مخافة من الله عز وجل ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال
٣ رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد
٤ وثن **علي** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
٥ عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافر **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابيعبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله
٦ تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن **ابو علي** الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابيعبد الله عليهما السلام انهما قالا
٧ مدمن الخمر كعابد وثن **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن الاثمان وهو من عليه يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن
٨

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و يعقوب بن يزيد جميعاً عن ... بندويه قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن شارب المسكر قال فكتب ع شارب الخمر كافر علي بن ابرهيم عن ابيه ٩
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر كعابد وثن **باب** آخر منه **علي** بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد ١٠
قال سمعت اباعبد الله ع يقول حدثني ابي عن ابيه ع ان رسول الله ص قال مدمن الخمر كعابد وثن قال فقلت له وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها **محمد** بن جعفر عن محمد بن ١
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير و ابن ابي يعفور قالا سمعنا اباعبد الله ع يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي ٢
يوطّن نفسه انه اذا وجدها شربها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن غالب عن نعيم البصري عن ابي عبد الله ع ٣
قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه **باب** تحريم الخمر في الكتاب **ابو** علي الاشعري عن بعض اصحابنا و علي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن علي بن حمزة
عن ابيه عن علي بن يقطين قال سأل المهدي ابا الحسن ع عن الخمر هل هي محرّمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو ١
الحسن ع بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله عز
وجل وما بطن يعني ما نكح من الآباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي ص اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل
ذلك واما الاثم فانها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي
الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى قال فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال قلت له صدقت يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا
العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي **بعض** اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسئلونك عن الخمر ٢
والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية احس القوم بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه

في ان الخمر محرّمة قليلها كما انها محرّمة كثيرها

ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله عز وجل آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الآية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية
واشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر
الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي
لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة
مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال عز وجل
في الآية الاولى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
ثم قال في الآية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن و
الاثم فخبر عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله عز وجل
اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم
عليها ويسكنوا الى امر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز
وجل على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم
منها **باب** ان رسول الله ص حرم كل مسكر قليله وكثيره **علي** ١
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت اباعبد الله ع
يقول خطب رسول الله ص فقال في خطبته كل مسكر حرام **علي** بن ابرهيم عن ابيه ٢
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها
حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر
وما حرمه رسول الله ص فقد حرمه الله عز وجل **حميد** بن زياد عن الحسن بن ٣
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر
خمر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت ٤
لابي عبد الله ع ان رجلاً من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ فاصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام فما
اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان
عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله ص من الاشربة كل مسكر **عدة** من اصحابنا عن محمد بن ٥
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سألت اباعبد الله ع عن النبيذ فقال ان رسول الله ص خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر ٦
حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ٧
اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت
السقاية انما السقاية زمزم افتدري اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه
بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله ص كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في ٨
النبيذ الخميرة وهي العكرة **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله عليه السلام فقال لي يوماً من غير ان اسأله قال
رسول الله ص كل مسكر حرام قال قلت اصلحك الله كله قال نعم الجرعة منه حرام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن اسماعيل جميعاً عن ٩
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع حرم الله الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي ص من الاشربة المسكر ١٠
وما حرم النبي ص فقد حرمه الله عز وجل وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام

التاسع ضعيف على المشهور وفي بعض النسخ و يعقوب فالخبر مجهول قال ابن حجر في التقريب بندويه بالدال المهملة والالف بعدها والذال المعجمة بعدها الواو والياء بعدها الهاء **العاشر** مجهول **باب** آخر منه **الاول** صحيح على الظاهر **الثاني** مجهول كالصحيح **الثالث** ضعيف على المشهور **باب** تحريم الخمر في الكتاب **الاول** ضعيف **قوله** ع الاثم فانها الخمرة * المراد بالاثم ما يوجبه وحاصله الاستدلال انه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الاثم حراما وحكم في الآية الاخرى بكون الخمر والميسر مما يوجب الاثم فثبت بمقتضاهما تحريمهما فيقول الخمر مما يوجب الاثم وكلما يوجب الاثم فهو محرم فالخمر محرم **الثاني** مرسل **قوله** ع ولا يحمل الله * اي لا يوبخهم ولا يضيق الامر عليهم **باب** ان رسول الله ص حرم كل مسكر قليله وكثيره **الاول** حسن **الثاني** مجهول **قوله** عليه السلام الخمر بعينها * اي خمر العنب قال في القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر سميت لانها تخمر العقل وتستره او لانها تركت حتى ادركت واختمرت او لانها تخامر العقل اي تخالطه **الثالث** مجهول **الرابع** صحيح **الخامس** مجهول **السادس** حسن **السابع** صحيح **الثامن** موثق **قوله** ع لا يصلح * اي خلط العكرة به بنبيذ مسكر او اذا صار فيها عكر و غلظ يصير مسكرا فلا يصلح والاول اظهر وقال في القاموس الخمرة بالضم عكر النبيذ وقال العكر محركة دردي كل شيء عكر الماء والنبيذ كفرح وعكره تعكيرا واعكره جعله عكرا وجعل فيه العكر **التاسع** حسن **العاشر** مجهول

(الحادي عشر)

(علي بن ابرهيم)

١١ حدثنا ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله ع فسئله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سئلتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله ص انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله ع ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله ع لا وما للماء ان يحلل الحرام اتق الله عز وجل ولا تشربه

١٢ علي ابرهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله عز وجل ان اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله ص كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام

١٣ علي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا

١٤ زياد عن علي بن معبد عن الحسن بن علي عن ابي خداش عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله ع القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت فالحد فيهما سواء فقال سواء

١٥ علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب

باب ... المسكر والخمر في الحكم

١٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن زيد ... خليفة وهو رجل من بني الحارث بن كعب قال سمعته يقول اتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستاذنت على ابي عبد الله ع فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت لابي عبد الله ع اني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي وكيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجون اربعة وهم يتداعون كل جمعة لتقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا منهم قال لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقرأه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة فاقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد ع حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله ص قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا

١٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله ع فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحله لهم فقال وكيف كان يحل آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال ع صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا

الحادي عشر حسن الثاني عشر حسن او موثق الثالث عشر ضعيف على المشهور وقال الوالد العلامة قده الظ ان سؤاله ثانيا كان عاما لا في حال التقية والا فلا فائدة في الجواب بكسره بالماء ويمكن ان يكون الجواب الآخر كناية عن النهي عن الجلوس معهم الرابع عشر ضعيف على المشهور الخامس عشر حسن كالصحيح العادية الطغيان وظاهره نجاسة الخمر فان الحرام لو لم يكن نجسا اذا وقع قطرة منه في الحب ويضمحل فيه لا يحكم ظاهرا بالاهراق الا ان يقال هذا من خصائص المسكر السادس عشر ضعيف كالموثق السابع عشر حسن باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر الاول ضعيف على المشهور الثاني صحيح الثالث مجهول الرابع ضعيف على المشهور قوله ع ما زاد على الترك قبل ما قبله اي ما زاد تركه او ما على تركه الآخر من حيث الجودة والحاصل ان احد التركين لم يترجح على الآخر فعلى هذا النبيذ ايضا خمر والظاهر ان يكون مأمورا ويكون على كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي الذي زاد جودة بسبب الترك فهو في حكم الخمر لانه اذا صار نبيذا مسكرا كلما ترك يزيد جودة واسكارا باب من اضطر الى الخمر لدواء او لعطش او لتقية الاول مجهول ويدل على نجاسة الخمر والنبيذ وانفعال القليل بالملاقاة وعلى ان الكراهة في الخبر وعلى عدم جواز التداوي بالخمر والنبيذ وقد اختلفت الاخبار والاقوال فيه قال المحقق في الشرائع ولو لم يوجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو اشبه وقال لا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا او شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين وقال في المسالك هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع وفي الخلاف واطلق ابن البراج جواز التداوي به اذا لم يكن له عنه مندوحة وجعل الاحوط تركه وكذا اطلق في الدروس جوازه للعلاج كالترياق والاقوى الجواز مع خوف التلف بدونه وتحريمه بدون ذلك وهو اختيار العلامة في المختلف ويحمل الروايات على تناول الدواء ولو لطلب العافية جمعا بين الادلة واما التداوي بها للعين فقد اختلف الرواية فيه فروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به وبهذه اخذ المصنف والاكثر ومنع ابن ادريس منه مطلقا لاطلاق النص والاجماع بتحريمه الشامل لموضع النزاع والاصح الاول الثاني حسن

(الثالث)

باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

١ علي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر

٣ علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سئلت ابا جعفر ع عن النبيذ اخمر هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر

باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية

١ محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسئلك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد ع امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هيهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا

٢ علي ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان بي جعلت فداك ارياح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ
فقال له ما لك ولما حرم الله عز وجل ورسوله يقول له ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال له هذا
٤ ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام فقال نعم قليله وكثيره حرام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
٥ عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان
اناسا ليتداوون به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن عبد الحميد عن عمر بن ابي
قال دخلت على ابي عبد الله ع ايام قدم العراق فقال ادخل على اسماعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت من عنده فدخلت
٦ على اسماعيل فسألته عن وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسماعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
٧ عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله ع ما جعل الله عز وجل فيما حرم شفاء
٨ عنه عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
٩ سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك المسمعي عن قائد بن طلحة انه سأل ابا عبد الله ع عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا ينبغي لاحد
ان يستشفي بالحرام علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ
١٠ أيصلح ذلك فقال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن دواء يعجن بالخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا
١١ ١٢ اشمه فكيف اتداوى به ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ليس في شرب النبيذ تقية علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابي جعفر ع في المسح على الخفين تقية فقال لا يتقى في ثلث قلنا وما هن قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح
١ على الخفين ومتعة الحج

باب في جواز شرب النبيذ يعني الماء المنبوذ فيه التمر صباحا في العشاء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله ع ما تقول
في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر
قال ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال
له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي ع فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل
فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله او اربعة ماء
ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل
٢ الاناء في كل ثلاثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل ومحمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن
خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل
ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال لا بأس به فقال له انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله ع
بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا
٣ قال فقال ابو عبد الله ع افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط
عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال
قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال
قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي ص تغير الماء وفساد
طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه
في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي كان يلقي فيه قال ما يحمل الكف
قلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن
٤ فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك قال فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن غير واحد حضر معه قال
كنت عند ابي جعفر ع فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت انهم يجعلون
٥ فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت ثفل التمر قال يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب فقال هذا حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر ابن الرضا ع فقلت اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ها هنا يا ابا اسماعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والزقت
بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الي معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته
فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي ص يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام وسائر نهاري فاذا
كان الليل اخرجته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي
٦ قال وما الداذي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذاك حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله ع فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله ع
٧ قال رسول الله ص كل مسكر حرام محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال قدم على رسول الله ص من اليمن قوم فسألوه عن
معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله ص عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله ص فقالوا
يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله ص وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ويوقد تحته حتى
ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله ص يا هذا قد اكثرت
افيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله ص فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله ص حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه
سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله ص صفوه لي فوصفوه له كما وصف اصحابهم فقال
رسول الله ص افيسكر فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال افتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار (باب الظروف)

الثالث ضعيف على المشهور وقال في النهاية وفيه هبت ارواح النصر
الارواح جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا
وقال في الصحاح مرس التمر بالماء نقعه والمريس التمر الممروس الرابع صحيح
الخامس مجهول السادس صحيح ويدل على عدم جواز الاكتحال بالخمر و
القول بالنفي [illegible] الثامن مجهول التاسع مرسل كالموثق
العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر موثق الثاني عشر حسن
باب في النبيذ الاول موثق وقال الفيروزآبادي اغتلم اي هاج
واضطرب والاغتلام مجاوزة الحد الثاني مجهول قوله ع افسد لبطنك
اي من جهة الشقاوة والبعد من رحمة الله في الدنيا والعذاب في الآخرة
الثالث ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي الشن القربة الخلق
الرابع مجهول وقال الفيروزآبادي الداذي شراب للفساق وقال
الثفل بالضم ما استقر تحت الشيء من كدر وقال الضري اللطخ وقال الجوهري
هدر الشراب يهدر هدرا وتهدارا اي غلى قال الاخطل يصف خمرا كمتت
ثلاثة احوال لطينتها حتى اذا صرحت من بعدها الهدر الخامس ضعيف
على المشهور السادس حسن السابع ضعيف وقال في النهاية
(دوية)

١ باب الظروف عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها

٢ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن أن يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها

في حكم العصير قبل الغليان وبعده

باب العصير

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة أيام قال ابن أبي عمير معناه ما لم يغل

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه قلت جعلت فداك أي شيء الغليان قال القلب

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا نش العصير أو غلى حرم

باب العصير الذي قد مسته النار

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه فقال إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

باب الطلاء

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطلاء فقال إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال

٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا فقال إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وإن كان ممن لا يستحل شربه فاقبله أو قال اشربه

٥ ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يخضب الإناء فاشربه

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال إن كان حلوا يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم

٨ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ولو كان يصف ما تصفون

٩ بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام

باب الظروف الأول صحيح وتدل على عدم جواز استعمال بعض الظروف إذا كان فيها الخمر أو النبيذ وقد اختلف الأصحاب فيه فقال في الشرائع أواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخليصها والأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا وقال في النهاية يستعمل من أواني الخمر ما كان مقيرا أو مدهونا بعد غسله وقال في المسالك القول بالمنع مطلقا للشيخ في النهاية لرواية أبي الربيع وصحيحة محمد بن مسلم وكان القول بطهارة الإناء المذكور من الخمر إذا غسل ونفذ الماء إلى ما نفذ الخمر فيه أقوى وقال في المدارك المراد بالدهن الذي يقويه ويمنع نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الأخضر والحكم بطهارة ما هذا شأنه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المائع والجامد ثابت بإجماع العلماء وقال في النهاية فيه أنه نهى عن الدباء والحنتم الدباء القرع واحدها دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثم نسخ وهو المذهب وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم والحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وإنما نهي عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها والأول الوجه انتهى ويمكن حمل الحنتم هنا على المدهون وفيما سيأتي في خبر أبي الربيع على غيره للجمع بينهما لكن الظاهر من هذا الخبر غير المدهون ومن خبر أبي الربيع المدهون والنهي عن المزفت أيضا خلاف المشهور ويمكن حمل الخبر على الكراهة أو التقية وقال في القاموس الغضارة الطين اللازب الأخضر كالغضار قوله عن الجرار الأخضر * لعل هذا محمول على ما دهن باطنها وما تقدم على ما دهن ظاهرها الثاني مجهول وقال في النهاية فيه أنه نهى عن النقير والمزفت النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير وهو فعيل بمعنى مفعول الثالث مجهول

باب العصير الأول حسن وقال في المسالك لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عصير العنب إذا غلا بأن صار أسفله أعلاه واختلفوا في نجاسته ويستفاد منها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وأكثر المتأخرين على نجاسته لكن قيدوها بالاشتداد مع الغليان والمراد به أن يصير له قوام وإن قل كما نبه عليه من أثبته والنصوص خالية عن الدلالة على النجاسة وعن القيد وعرب الشهيد في الذكرى بجعل الاشتداد الذي هو سبب النجاسة ما هو مسبب عن مجرد الغليان فجعل التحريم والنجاسة متلازمين وفصل ابن حمزة فحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه وتحريمه خاصة إن غلا بالنار وبالجملة نجاسته من المشاهير بغير أصل الثاني مجهول الثالث مجهول الرابع موثق كالصحيح وقال في الصحاح في حديث النبيذ إذا نش أي إذا غلا

باب العصير الذي قد مسته النار الأول حسن وقال في المسالك لا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه بين أن يصير دبسا وعدمه في التحريم ويحتمل الاكتفاء به ولا فرق في ذهاب ثلثيه بين ذهابهما بالغليان والشمس والهواء فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملبن في الشمس فجف بها وبالهواء وذهب ثلثاه حل وكذا يطهر بذلك لو قيل بنجاسته فلا يقدح فيه نجاسة الأجسام الموضوعة فيها قبل ذهاب الثلثين فإنها تطهر أيضا بالتبع الثاني مرسل

باب الطلاء الأول ضعيف على المشهور وقال في النهاية الطلاء بالمد والكسر الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وفي الحديث سيشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلاء تحرجا من أن يسموه خمرا الثاني حسن الثالث صحيح الرابع حسن وقال في النهاية البختج العصير المطبوخ وأصله بالفارسية (مي پخته) وقال في الدروس يقبل قول ذي اليد في ذهاب ثلثيه بشرط أن لا يستحله قبله وقيل يقبل على كراهية الخامس حسن السادس صحيح السابع موثق الثامن صحيح قوله ما تصفون * أي في الإمامة أو في وجوب ذهاب الثلثين وحرمة الأنبذة التاسع صحيح قوله إذا زاد الطلاء ◆ أي زاد

(على الثلث)

١٠ عدة من أصحابنا عن أحمد بن زياد عن محمد بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ
١١ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً ماء وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال أيصلح شرب ذلك أم لا فقال ما طبخ على ثلثه
فهو حلال

باب المسكر يقطر منه في الطعام

١ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذمة أو الكلاب واللحم فاغسله وكله قلت فإن قطر فيها الدم فقال الدم تأكله النار إن شاء الله قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم فإنهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي

باب في حكم الفقاع وأنه خمر استصغره الناس

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي أو الحكم لقتلت بائعه ولجلدت شاربه

٢ وعنه عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فإنه من الخمر

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها

٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه

٦ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله المتوكلي عن زاذان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع

٧ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عمن ذكره عن أبي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد فبينا أنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له ألا تصلي يا أبا محمد فقال ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله

٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعاً قالا سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي أبو الحسن الأخير عليه السلام لو أن الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه وقال أبو الحسن الأخير حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس

١٠ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما إنه يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه

١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكره كراهة شديدة أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن محمد بن إسماعيل مثله

١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن أبي يحيى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال لا تشربه فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه

على الثلث بعد ذا وفيه وهي سبعة مثاقيل أو أربعون درهماً وهذا إما كناية عن القلة أو مبني على أنه إذا كان أقل من ذا فيه يذهب بالهواء ويمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلاً فإن الرطل أحد وتسعون مثقالاً أو نصف سدسه سبعة ونصف ونصف سدس وقد ورد في بعض الأخبار أن نصف السدس يذهب بالهواء كما رواه الشيخ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ونصف السدس على هذا الوجه قريب من الأول بالمعنى الأول وفيه بعد إشكال. **العاشر** ضعيف على المشهور وقال في المسالك الحكم بوجوب ذهاب الثلثين مختص بعصير العنب فلا يتعدى إلى عصير الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه بالشمس وحرمه بعض علمائنا استناداً إلى مفهوم رواية علي بن جعفر وهذه الرواية مع أن في طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه وإنما نفي البأس عن هذا العمل الموصوف وإبقاء الشراب عنده يشرب منه وتخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه وإنما تظهر فائدة التقييد به لئلا يذهب ما فيه فيصلح للمكث عند المدة المذكورة. **الحادي عشر** مجهول ولا يبعد مضمونه من أصول الأصحاب وإن لم أر الآن مصرحاً به.

باب المسكر يقطر منه في الطعام **الأول** مجهول أو ضعيف ويدل على الأحكام الأول أنه إذا قطر في القدر خمر أو نبيذ لا يجوز الانتفاع بالمرق ولا يطهر بالغليان ولا خلاف فيه بين الأصحاب الثاني أنه يجوز إطعامه لأهل الذمة وقال بعض الأصحاب ومنع الأكثر للمعاونة على الإثم الثالث أنه يجوز إطعام النجس والحرام الحيوانات ولا خلاف في جوازه الرابع أنه يحل أكل الجوامد كاللحم والتوابل بعد الغسل وهو المشهور بين الأصحاب وقال القاضي لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر واحتاط بعدم أكل القليل له الخامس أن الدم إذا قطر في القدر يطهر بالغليان وهو قول بعض الأصحاب قال في الدروس لو وقع دم نجس في قدر يغلي على النار غسل الجامد وحرم المائع عند الحليين وقال الشيخان يحل المائع إذا علم زوال عينه بالنار وشرط الشيخ قلة الدم ويدل للشيخ روايتان لم يثبت صحة سندهما مع مخالفتهما للأصل انتهى وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه وقال في المسالك هو خلاف ظاهر الرواية حيث فرق بين المسكر والدم وعلل بأن الدم تأكله النار ولو كان طاهراً لعلل بطهارته ولو قيل إن الدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم وإن لم يكن نجساً فيه أن استهلاكه بالمرق إن كفى في حله لم يتوقف على النار وإلا لم تؤثر النار في حله انتهى أقول يمكن أن يكون أكل النار لرفع الكراهة واستقذار النفس أو أن الاستهلاك لا يذهب بخباثته بناء على أن الخبيث مطلقاً حرام كما هو المشهور وإن لم يثبت عندي السادس أنه إذا قطر خمر أو دم في عجين يفسد بذلك إما لنجاستهما أو لحرمتهما ولا يطهر ولا يحل بالخبز كما هو المشهور وربما يقال بطهارته بالطبخ للاستحالة لبعض الروايات وقد عرفت القول فيه السابع أن الحرام بالاستهلاك والطبخ لا يصير حلالاً لأنه يقال إن المعجون المشتمل على الخمر تذهب صورة الذائب وتفيض عليه صورة نوعية أخرى كلام سخيف إذ ليس بناء الشرع على هذه الدقائق وإلا يلزم طهارة الماء النجس إذا أخذت منه قطرة بناء على القول بالهيولى ولم يقل به أحد الثامن جواز بيع النجس والحرام من مستحليهما من الكفار واختلف فيه الأصحاب وربما يقال إنه ليس ببيع بل هو استنقاذ لمال الكافر والمسألة قوية الإشكال وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوة التاسع قال في المسالك في الرواية تصريح بكراهة الفقاع دون أن يكون محرماً أو نجساً لكنها محمولة على غيرها بما سبق لأن الكراهة بعض أسماء الحرام.

باب الفقاع **الأول** ضعيف على المشهور. **قوله** أو الحكم: الترديد من الراوي ويدل على قتل بائع الخمر والنبيذ وهو خلاف المشهور ولو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بأن الفقاع تحريمه ليس بضروري للمسلمين ويمكن أن يقال لو كان لقادة يصير ضرورياً قال المحقق من باع الخمر مستحلاً استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن لم يكن مستحلاً عزر وما سواه لا يقتل وإن لم يستحل. **الثاني** ضعيف ونقل الأصحاب الإجماع على تحريم الفقاع وإن لم يكن مسكراً. **الثالث** ضعيف على المشهور. **الرابع** ضعيف على المشهور. **الخامس** موثق كالصحيح. **السادس** مجهول. **السابع** مجهول. **الثامن** ضعيف على المشهور. **التاسع** صحيح. **العاشر** مجهول. **الحادي عشر** صحيح والسند الثاني موثق كالصحيح. **الثاني عشر**

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر ١٣ محمد بن ١٤
يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام ١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر

باب ٥ صفة الشراب الحلال

١ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن
رجل عن علي بن الحسين بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال
عليه السلام لي خذ ربعا من زبيب ونقه وصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم انقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا
ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصب عليه الماء الاول ثم تكيله كله
فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تطبخه فيه وتضبط بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء
ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل
فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه
بشيء من زعفران او بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه وان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه ٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب

في صفة الشراب الحلال المصنوع بالتركيب من التمر والعسل

كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وان شئت ان تطيبه بزنجبيل فقليلا قال هذا قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الآخر ثم تحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٣ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال تأخذ صاعا من زبيب فتنقي حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها

باب ١٠ الخامس عشر موثق كالصحيح قوله وكل مخمر اي المغطي للعقل الرابع عشر مجهول او ضعيف الثالث عشر موثق

باب ٥ صفة الشراب الحلال الاول مرسل قوله ربعا اي ربع رطل وقال في الصحاح سجرت التنور سجرا اذا احميته واستدل بهذه الاخبار على تحريم عصير الزبيب بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين وفي الاخبار ضعف ولكن الشهرة ويمكن حملها على ان المعنى كيف يصنع حتى يصير حلالا اي يبقى على الحلية ولا يصير نبيذا حراما كما قال في خبر الآخر حتى يشرب حلالا وقال في الخبر الاخير هو شراب طيب لا يتغير اذا بقي قوله يغمره ماء ظاهره انه يطرح الزبيب ايضا في القدر وظاهر الخبر الآتي خلافه وقوله ثم تغلي الثلث الاخير لعل المراد انه بعد تقدير كل ثلث بالعود يغليه حتى يذهب الثلث الذي صب آخرا ويصير فوق القدر ثم يغليه حتى يذهب الثلث الآخر مثل هذا التوقيت ليس ببعيد عن حد شعار كما لا يخفى على المتتبع قوله ثم تضربه بعود اي بما يخلط بالعصير كما سيأتي وقال في الصحاح راق الشراب يروق روقا اي صفا وخلص وروقته انا ترويقا

الثاني موثق وقال في الصحاح سلافة كل شيء عصرة اوله الثالث ضعيف وقال في القاموس المصطكاء بالفتح والضم ويمد في الفتح فقط علك رومي الرابع ضعيف

باب ٦ في الاشربة الاول ضعيف على المشهور الثاني مجهول الثالث مجهول وقال في القاموس الميبة شيء من الادوية معربة انتهى ولعله معرب مي به اي المعمول من العصير والسفرجل وقال ابن ... الافواه التوابل ونوافج الطيب والوان النور وضروبه وما النثر والواحد الواحدة فوه كسوف وجمع الجمع افاويه

باب ٧ الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل او يشرب بها الاول موثق وقال في المسالك للمعنى القول بطهارة ظروف الخمر بالغسل اطلاق النص والفتوى يقتضي ثبوت الطهارة بالماء الكثير والقليل وتحققها بهما فيما لا يتشرب واضح واما فيه فبالكثير اذا نفع فيه حتى نفذ في باطنه على حد ما نفذت فيه الخمر واعتبار المحقق وغيره في طهارته ثلاث مرات وسبع قرات صريح في طهره بالقليل ايضا لان الكثير لا يعتبر فيه العدد واختلف في العدد فالشيخ تارة اعتبر ثلاثا واخرى سبعا ومستند القولين رواية عمار ويمكن حمل الروايتين على الاستحباب لاطلاق الرواية عن عمار بالغسل في اولها الصادق بمسماه وكذا اطلاق غيرها من النصوص الصحيحة وهذا هو الذي اختاره العلامة وجماعة وفيه قوة ويؤيد الاستحباب اعتبار لذلك وهو غير واجب اتفاقا

باب ٨ الخمر يجعل خلا الاول موثق الثاني مجهول ويدل على اعتبار غلبة الخمر على ما يصنع فيها بحيث لا يستهلك فيه فلا يعلم الانقلاب قال في الدروس يحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج او غيره سواء كان ما عولج به عينا قائمة او لا على الاقرب وكذا يطهر اناؤه ويكره علاجها اما لو عولج بنجس او كان قد نجس بنجاسة اخرى لم يطهر بالخلية وكذا لو القي الخل في الخمر حتى استهلك بالخل وان بقي من الخمر بقية فخللت لم يطهر بذلك على الاقرب خلافا للنهاية ثانيا ولا بأس لرواية ابي بصير ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه ابو بصير ايضا غني عن التأويل وقال ابن الجنيد يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم الى التحليل فلم يعتبر التنقيت ولا انقلابا

(وهما بعيدان)

وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ
مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلا وخولنجانا ودار صيني والزعفران وقرنفلا ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية
٤ ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحاق بن عمار
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت ان الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال اليس حلوا قلت بلى قال
ولم يخبره

باب ٦ الاشربة

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... بن جعفر الجعفري قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال
٢ ... بن سليمان عن علي بن الحسن بن جعفر ... قال كتبت الى ابي الحسن قلت قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف
٣ وهي ... فكتب لا بأس بها ... محمد بن ... عن ابراهيم ... قال كتبت الى ابي الحسن جعلت فداك اصف لك المبية ... مقشر ... ماء ثم تغلي العصير فتطبخه
... فكتب ذلك المتعرض ... هذا ... بلا ... ولا ... مالم يتغير

باب ٧ الاواني

١ يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل او يشرب بها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ
او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه
٢ بيده ويغسله ثلاث مرات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ... احمد جميعا عن ... عن ... قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم

باب ٨ الخمر يجعل خلا

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ... خالد عن بكر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به (علي بن ابراهيم)

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً قال لا بأس ٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ٣
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس ٤ عنه عن فضالة ٤
بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلاً قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها

باب نوادر

١ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح فأمر به فأهريق في البالوعة ٢ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة ٢
إذا شرب عليها الخمر أو مسكر فقال عليه السلام حرمت المائدة وسئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق أحداً ممن عليها بعد فقال لا تحرم ٣
حتى يشرب عليها وإن وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فإنها مائدة أخرى يعني كل الفالوذج ٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم إمام أهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم إليه بعضكم يسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا عم ما أكبر الكبائر قال شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد إليه فعاد إليه فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم ٤
الله وفي الشرك بالله وأفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر ٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها والآكل ثمنها

في حكم الأكل ومائدة يشرب عليها الخمر

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد رفعه عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني آخذ الركوة فيقال إنه إذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب لها فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج فقال لا بأس ٥
٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عند أبي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم [illegible] وقال الآخرون ما أسكر كثيره حرام فردوا الأمر إلى أبي فقال أبي لو نتم القسط لولا ما يطرح فيه أولاً إذن يحل وكذلك القدح الآخر لولا الأول ما أسكر قال ثم قال إن رسول الله قال من دخل عرقه واحد من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذبه الله بذلك العرق ثلثمائة وستين نوعاً من أنواع العذاب ٦
٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كان ينهى عن الدواء بالخمر ٧
٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله من الرحيق المختوم فقلت لغير الله قال نعم صيانة لنفسه ٨
٩ علي بن محمد بن بندار عن [illegible] عبد الله بن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم ٩

وهما بعيدان وسأل أبو بصير عن الصادق عليه السلام عن الخمر يوضع فيه الشيء حتى يحمض فقال إذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس وعمل منه الشيخ إن غلبته الموضوع فيها عليه فنبهها إلى الشذوذ ويمكن حمله على العكس فلا يشكل **الثاني** حسن **الثالث** موثق **الرابع** موثق **قوله** عليه السلام ما يغلبها * كالعسل الذي يستهلكها

باب نوادر **الأول** مجهول وقال في النهاية النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضح الرشح شبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروي بالخاء المعجمة انتهى والظاهر أنه كان مسكراً أو عصيراً يجعل فيه بعض الطيب كما يشعر به ما رواه الشيخ عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن وفي بعض النسخ الضياح بالضاد المعجمة والياء المثناة من تحت وهو اللبن الرقيق الممزوج بالماء وفي بعضها بالصاد المهملة وهو كتان عطر أو غسل وهو ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط وهو أظهر **الثاني** موثق وقد مر حكمه في باب مفرد **الثالث** مجهول **الرابع** ضعيف **الخامس** مرفوع مجهول **قوله** عليه السلام آخذ الركوة * وفي بعض النسخ الزكوة قال في القاموس الركوة بالضم زق للخمر والخل وقال الخضخضة تحريك الماء والسويق ونحوه انتهى ويحمل على ما بعد الغسل **السادس** ضعيف على المشهور وقال في القاموس القسط الميزان سمي به من القسط العدل انتهى والحاصل أن ما شأنه الإسكار وله مدخل فيه فهو حرام **السابع** موثق وحمل على الكراهة وقال القاضي بالتحريم **الثامن** حسن وقال في النهاية الرحيق من أسماء الخمر يريد خمر الجنة والمختوم المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه **التاسع** ضعيف

باب الغناء **الأول** ضعيف على المشهور **قوله** تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان * قال الطبرسي ره من هنا للتبيين والتقدير فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان وروى أصحابنا أن اللعب بالشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار من ذلك وقيل إنهم كانوا يلطخون الأوثان بدماء قرابينهم فسمي ذلك رجساً واجتنبوا قول الزور يعني الكذب وقيل هو تلبية المشركين لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك وروى أصحابنا أنه يدخل فيها الغناء وسائر الأقوال الملهية **الثاني** ضعيف **الثالث** ضعيف قال في القاموس المعازف الملاهي كالعود والطنبور **الرابع** حسن ويدل على أن الغناء من الكبائر **قوله** تعالى ومن الناس * قال الطبرسي ره نزلت في النضر بن الحرث كان يتجر فيخرج إلى فارس فيشتري أخبار الأعاجم ويحدث بها قريشاً ويقول لهم إن محمداً يحدثكم بحديث عاد وثمود وأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار وأخبار الأكاسرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن عن الكلبي وقيل نزلت في رجل اشترى جارية تغنيه ليلاً ونهاراً عن ابن عباس وأكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء وهو قول ابن عباس وابن مسعود وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام **قوله** تعالى ويتخذها * أي آيات الله أو السبيل فإنه يذكر ويؤنث **الخامس** مجهول **السادس** صحيح **السابع** ضعيف على المشهور وفي الصحاح الزفن الرقص وقال في القاموس الكوبة بالضم النرد والشطرنج والطبل الصغير المخصر والفهر والبربط وقال الكرماني الطبل وقال في المسالك الآلات اللهو من الأوتار كالعود وغيره والزمر والطنابير والرباب حتى القصب حرام بغير خلاف وقد استثنى من ذلك الدف الغير المشتمل على الصنج عند النكاح والختان ومنع منه ابن إدريس مطلقاً ورجحه في التذكرة **الثامن** ضعيف على المشهور

باب الغناء

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء ١
٢ عنه عن محمد بن علي عن ابن جبلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق ٢
٣ عنه عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما مات آدم شمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك ٣
٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الآية ٤
٥ ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو مما قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ٥
٦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي أيوب الخزاز عن [illegible] عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغناء ٦
٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات ٧
٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ٨

(سهل بن)

٩ سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم قول الله عز وجل في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما

١٠ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من اعجمي ولا عربي لا جرم انني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا

١١ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها

١٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس

١٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء

في حرمة النرد والشطرنج

١٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار

١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك

١٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

١٧ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى [illegible] او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربطا اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه

١٨ سهل عن ابراهيم بن محمد المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها

١٩ عنه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه

٢٠ عنه عن علي بن معبد عن الحسين بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن

٢١ عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوت العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا يقدس الله

٢٢ امة فيها بربط يقعقع ونائحة تفجع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اكنت في مكان وظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على اهلك ومالك

٢٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع

٢٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابراهيم الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان

٢٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن يونس قال سألت الخراساني عليه السلام وقلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت

باب النرد والشطرنج

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر

(محمد بن يحيى)

التاسع ضعيف على المشهور وقال في الصحاح قال ابو عمرو كل عبد هو عند العرب قين والامة قينة وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصة وقال الطبرسي ره والذين لا يشهدون الزور اي لا يحضرون مجالس الباطل ويدخل فيها مجالس الغناء والفحش والخناء وقيل الزور الشرك وقيل الكذب وقيل هو الغناء وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل يعني شهادة الزور واذا مروا باللغو مروا كراما اللغو المعاصي كلها اي مروا به مر الكرماء الذين لا يرضون باللغو لانهم يجلون عن الدخول فيه والاختلاط باهله العاشر حسن قوله عليه السلام لله انت * اي فاق والطاف كقولهم لله ابوك اي نرهان تكون لله ومواضع الرضا تعالى ويتكلم بهذا الكلام الحادي عشر ضعيف قوله عليه السلام ومن اصيب * فانها ايضا نعمة خفية الثاني عشر كالحسن قوله حيونا * يحتمل ان يكون حيونا نحييكم والاستدلال بالآية من حيث ان الله تعالى عبر عن اللهو بالباطل والغناء من اللهو والرسول لم يكن يجوز الباطل وفيما عندنا من القرآن السماء بلفظ المفرد ولعله من النساخ ويحتمل ان يكون في قراءة اهل البيت عليهم السلام بلفظ الجمع قال البيضاوي وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين وانما خلقناها مشحونة بضروب البدائع تبصرة للنظار ... لو اردنا ان نتخذ لهوا ما يتلهى به ويلعب لاتخذناه من لدنا من جهة قدرتنا او من عندنا مما يليق بحضرتنا من المجردات لا من الاجسام المرفوعة والاجرام المبسوطة كعادتكم في رفع السقوف وتزويقها وتسوية الفروش وتزيينها وقيل اللهو الولد بلغة اليمن وقيل الزوجة والمراد الرد على النصارى بل نقذف بالحق على الباطل ... من عادته اللهو فيدمغه اي يهلكه انتهى وقوله رجل بيان لفلان الثالث عشر حسن الرابع عشر موثق وقال في القاموس القفندر كسمندر القبيح المنظر الخامس عشر صحيح وقال في المسالك الغناء عند الاصحاب محرم سواء وقع بمجرد الصوت ام انضم اليه آلة من الآلات والمراد بالغناء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب كما فسره به المحقق وجماعة والاولى الرجوع فيه الى العرف فما يسمى فيه غناء يحرم لعدم ورود الشرع بما يضبطه ولا فرق فيه بين وقوعه بشعر او بقرآن وغيرهما وكما يحرم فعله يحرم استماعه كما يحرم استماع غيره من الملاهي اما الحداء وهو الشعر الذي يحث به الابل على الاسراع في السير وسماعه فمباحان لما فيه من ايقاظ النوم وتنشيط الابل للسير السادس عشر حسن السابع عشر ضعيف على المشهور الثامن عشر ضعيف على المشهور التاسع عشر ضعيف على المشهور العشرون ضعيف على المشهور الحادي والعشرون ضعيف على المشهور قوله يقعقع * اي يصوت الثاني والعشرون ضعيف على المشهور الثالث والعشرون ضعيف على المشهور الرابع والعشرون ضعيف الخامس والعشرون ضعيف على المشهور قوله قد حكمت * اي بالحق او على نفسك باب النرد والشطرنج الاول صحيح وقال في المسالك مذهب الاصحاب تحريم اللعب بآلات القمار كلها من الشطرنج والنرد والاربعة عشر وغيرها ووافقهم على ذلك جماعة من العامة منهم ابو حنيفة ومالك وبعض الشافعية وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي رواية اخرى انه من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه

(عشرين ايضا)

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس
٣ من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله
٤ عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الشطرنج والنرد هما الميسر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله قال الشطرنج من الباطل ابن
٥ أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال إن لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين قال قلت و
٦ أي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب
٧ التي يقال لها لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث فقال أرأيتك إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما تكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
٨ عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله في قول الله تبارك وتعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبد الله فقال إدريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال أبو عبد الله هي الشطرنج
قال فقلت إنهم يقولون إنها النرد قال والنرد أيضاً عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي بن إسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت إلى السدر فقال إذا ميز الله بين الحق والباطل مع
١٠ أيهما تكون قلت مع الباطل قال وما لك وللباطل سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله
١١ قال يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلاثة صاحب مسكر وصاحب شاهين ومشاحن عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
١٢ أبي أيوب عن عبد الله بن جندب عمن أخبره عن أبي عبد الله قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال

في تفسير قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور

دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول فقال له جعلت
فداك إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن
١٣ أنظر فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله علي بن إبراهيم عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله أنه سئل
١٤ عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لأهلها لعنها الله محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن
جعفر عن الرضا قال جاء رجل إلى أبي جعفر فقال يا أبا جعفر
ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال أخبرني أبي
علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين قال قال
رسول الله من كان قائماً فكان منطقه لغير ذكر الله عز
وجل كان لاغياً ومن كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله
١٥ كان ساهياً ثم سكت فقام الرجل وانصرف عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال
دخلت على أبي عبد الله فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج
١٦ قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال يغسل يده سهل بن
زياد عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا
١٧ عليه السلام قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار علي بن
إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله عن
اللعب بالشطرنج والنرد

تمت

كتاب الزي والتجمل والمروة باب

التجمل وإظهار النعمة
١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير قال أمير المؤمنين إن
٢ الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده علي بن
محمد رفعه عن أبي عبد الله قال إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت
٣ عليه سمي حبيب الله محدثاً بنعمة الله وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر
عليه سمي بغيض الله مكذباً بنعمة الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن سلمة بن محمد بياع القلانس قال رأى أبو عبد الله على رجل قد اشتد صوته على رجل
٤ يقتضيه شيئاً يسيراً فقال بكم تطالبه فقال بكذا وكذا قال أبو عبد الله أما بلغك أنه كان يقال لا دين لمن لا مروة له عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن رجل رواه
٥ عن أبي عبد الله قال إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يراها عليه لأنه جميل يحب الجمال سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي
٦ عبد الله قال أبصر رسول الله رجلاً شعثاً شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله من الدين المتعة وإظهار النعمة وبهذا الإسناد قال قال رسول الله بئس
٧ العبد القاذورة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن معاوية بن وهب قال رآني أبو عبد الله وأنا أحمل بقلاً فقال إنه يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني
٨ فيجترأ عليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله إن الناس يروون أن لك مالاً
كثيراً فقال ما يسوءني ذاك إن أمير المؤمنين مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا أصبح علي لا مال له فسمعها أمير المؤمنين فأمر الذي يلي صدقته
أن يجمع تمره ولا يبعث إلى إنسان شيئاً وأن يوفره ثم قال نعم الأول فالأول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه إذا
دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث إلى رجل منهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينظر بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا
يا أبا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم أمر بذلك المال فقال انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ما له وابعثوا إليه

(علي بن إبراهيم)

عشر يا بها قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر ويجعل في الحفر حصا صغار يلعب بها الثاني ضعيف
الثالث ضعيف على المشهور الرابع مرسل الخامس مجهول وقال في النهاية في الحديث يغفر الله
لكل بشر ما خلا مشركاً أو مشاحناً هو المبتدع الذي يشاحن أهل الإسلام أي يعاديهم السادس
موثق السابع حسن الثامن ضعيف على المشهور التاسع ضعيف على المشهور وقال في النهاية
في حديث بعضهم فإذا رأيت أبا هريرة يلعب بالسدر السدر لعبة يقامر بها وتكسر سينها وتفتح وهي فارسية
معربة عن ثلاثة أبواب وقال في القاموس السدر كسكر لعبة للصبيان العاشر ضعيف على المشهور وقال
في النهاية فيه أو مشاحناً المشاحن المعادي والشحناء العداوة وقال الأوزاعي أراد بالمشاحن ههنا
صاحب البدعة المفارق لجماعة الأمة الحادي عشر ضعيف الثاني عشر حسن الثالث عشر
صحيح على الظاهر الرابع عشر صحيح الخامس عشر ضعيف على المشهور قوله
كالمقلب أي بقصد الأكل السادس عشر ضعيف
على المشهور السابع عشر ضعيف
على المشهور

كتاب الزي والتجمل والمروة واللباس باب التجمل وإظهار النعمة الأول

ضعيف وفي القاموس الجمال الحسن في الخلق والخلق وتجمل تزين وجمله تجميلاً زينه وقال في النهاية الجمال يقع على
الصور والمعاني ومنه الحديث إن الله جميل يحب الجمال أي حسن الأفعال كامل الأوصاف الثاني
مرفوع الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف على المشهور وقال في القاموس
التمتع بالشيء الانتفاع به والاسم المتعة السادس ضعيف على المشهور وقال في الذكرى يستحب إظهار النعمة
ونظافة الثوب فبئس العبد القاذورة قلت الظاهر أنه هنا الذي لا يتنزه عن الأقذار وفي اللغة يقال على
المبالغ في التنزه وعلى الذي لا يخالط الناس لسوء خلقه انتهى وحمل المؤلف على أن المراد به من لا يدفع عن نفسه
الأقذار والروائح الكريهة ويؤيده الأخبار ويحتمل أن يكون المراد من يتعذر نعم الله ويتكتم عنها قال الجزري
القاذورة الذي يتقذر الأشياء وقال القاذورة من الرجال الذي لا يبالي ما قال وما صنع وفي القاموس
البادي الفحش والمتنزه عن الأقذار ورجل قذر وقذر وقاذورة والقاذورة من الخلق السيئ
ومن الإبل التي تبرك ناحية والرجل يتقذر الشيء فلا يأكله انتهى السابع حسن وقال في القاموس
السرو المروة في شرف سرو ككرم ودعا ورضي سراوة وسرواً وسرى سراء فهو سري الجمع
أسرياء وسرواء وسري والسراة اسم جمع الثامن ضعيف وقال في القاموس الكبس الطم

(التاسع)

٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها ١٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى
١١ عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة ١١ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن فضال الجعفي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين ع ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا
غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما
١٢ مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا ١٢ عدة من اصحابنا عن ابن فضال او ابن محبوب عن يونس بن يعقوب او ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن ع
مال فبعث الحسن ع الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن ع بهذه من تلقاء نفسه الا وله مال
١٣ عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين ع اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين
١٤ الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي ١٤ عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس ١٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سلم عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله
١٥ عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رئي عبيد الا في احسن زي قومه حتى
مات

باب اللباس

(في استحباب التجمل وتحسين الهيئة بالملابس واستحباب ...)

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط
٢ قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الثوب النقي يكبت العدو ٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
٣ شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لبس رسول الله ص الطاق والساج والخمايص ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ ثوبا فلينظفه
٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم
قلت عشرون قال نعم قلت ثلاثون قال نعم ليس هذا من السرف
٥ انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك ٥ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت
الرضا ع يقول كان علي بن الحسين ع يلبس ثوبين في الصيف
٦ يشتريان بخمسمائة درهم ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع عبد الله بن
العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة
فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت
تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال خذوا
٧ زينتكم عند كل مسجد ٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم قال دخلت
على ابي عبد الله ع وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت
جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان خز هذا ما تقول فيه فقال
وما باس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم فقد
اصيب الحسين ع وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن عباس
لما بعثه امير المؤمنين ع الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب
بافضل طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس
بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا
عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال
٨ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله ع وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه
ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله ما لبس رسول الله ص مثل هذا اللباس ولا علي ع ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله ع كان رسول الله ص في زمان قتر مقتر وكان ياخذ
لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ونحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله
٩ غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسترها ٩ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الريان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينا انا في الطواف واذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع
١٠ المكان الذي انت فيه من علي ع فقلت ثوب فرقبي اشتريته بدينار وكان علي ع في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس
هذا مراء مثل عباد ١٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عشرة اقمصة ايراوح
١١ بينها قال لا باس ١١ وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي ثلاثة اقمصة قال لا باس فقلت اربعة فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال اليس يوقع
١٢ بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان اقل بقاء قال لا باس ١٢ عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون
له الثياب الكثيرة والقمص الكثيرة يصون بعضها ببعض يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته

التاسع حسن العاشر ضعيف وقال في الذكرى يستحب التزين للصاحب كالغريب والتجمل لثيابه وجاد بها فلا سرف في ثلاثين ثوبا ولا في نفاسة الثوب فيما نقل عن نقيصة من ضعف غلته للافتقار او تبعا للزمان نعم يستحب استشعار الغليظ ويجتنب الثوب الذي فيه شهرة والافضل القطن الحادي عشر موثق الثاني عشر موثق ويدل على جواز التورية للمصلحة الثالث عشر ضعيف الرابع عشر مجهول وقال في النهاية البؤس الخضوع والفقر ومنه الحديث كان يكره البؤس والتباؤس يعني عند الناس ويجوز التبؤس بالقصر والتشديد وقال في القاموس التباؤس التفاقر وان يرى تخشع الفقراء اخباتا وتضرعا الخامس عشر ضعيف باب اللباس الاول مجهول وقال في النهاية كبت الله فلانا اذله واصرفه الثاني ضعيف وقال في القاموس الطاق ضرب من الثياب والطيلسان او الاخضر وقال الساج الطيلسان الاخضر او الاسود وقال في الصحاح الساج الطيلسان الاخضر وقال الخميصة كساء اسود مربع له علم وقال في النهاية قد تكرر ذكر الخميصة في الحديث وهي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكان من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف على المشهور السادس مجهول السابع ضعيف على المشهور قال الفيروزآبادي الموافقة ان تقف معه ويقف معك في حرب وخصومة الثامن ضعيف وقال الجوهري قتر على عياله يقتر ويقتر قترا اذا ضيق عليهم في النفقة وكذلك التقتير والاقتار ثلاث لغات قوله ع وكان ياخذ اي ياخذ من نفقته فلا يوسع لفقر الزمان ليوسع على الناس قوله ع عزاليها العزالي جمع العزلاء وهو فم المزادة الاسفل ويشبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزادة قال في النهاية ومنه الحديث فارسلت السماء عزاليها وقال في القاموس العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها الجمع عزالي وعزالى التاسع ضعيف على المشهور وقال في ... الفرقبي ثوب مصري ابيض من كتان ويروى بقافين منسوب الى قرقوب مع حذف الواو في النسب ... العاشر موثق الحادي عشر موثق وقال في القاموس ودعه كوضعه وودعه بمعنى ودعه اي تركه وودع الثوب بالثوب كوضع صانه وتودعه صانه في ميدع وقوله صلى الله عليه وآله اذا رأيت امتي تهاب الظالم ان تقول انك ظالم فقد تودع منهم اي استريح منهم وخذلوا وخلي بينهم وبين المعاصي او تحفظ منهم وتوقي كما يتوقى من شرار الناس الثاني عشر مرسل

(الثالث عشر)

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح قال كان أبو عبد الله عليه السلام متكئاً علي أو قال على أبي فلقيه عباد بن كثير البصري
١٣ وعليه ثياب مروية حسان فقال يا أبا عبد الله إنك من أهل بيت النبوة وكان أبوك وكان فما لهذه الثياب المزينة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له أبو
عبد الله عليه السلام ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق إن الله تبارك وتعالى إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يراها عليه
ليس بها بأس ويلك يا عباد إنما أنا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطويين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
١٤ عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه النظيف من الثياب
يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضراً لأبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل أصلحك
١٥ الله ذكرت أن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد فقال له
إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا عليه السلام
١٦ إذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرة علي عليه السلام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن
يكون للرجل عشرون قميصاً باب كراهية الشهرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله سلام الله عليه قال إن الله
١ تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن أبي عبد الله
٢ عليه السلام قال كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابة تشهره عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
٣ عمن ذكره عن أبي عبد الله سلام الله عليه قال الشهرة خيرها وشرها في النار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
٤ عن أبي الجارود عن أبي سعيد عن الحسين عليه السلام قال من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار

باب لبس البياض والقطن

في استحباب لبس البياض من الثياب وكراهة لبس السواد

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم
٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ... الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم
٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه عن صفوان الجمال قال حملت أبا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها فلما أشرف على الهاشمية مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياب بياض وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له أبو جعفر لقد تشبهت بالأنبياء فقال أبو عبد الله عليه السلام وأنى تبعدني من أبناء الأنبياء فقال لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذلك يا أمير المؤمنين فقال رفع إلي أن مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال والله ما كان فقال لا أرضى منك إلا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال أبالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف إنه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال أتتفقه علي فقال وأنى تذهب بي من الفقه وأنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فإني أجمع بينك وبين من سعى بك قال فافعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له أبو عبد الله يا هذا فقال نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له أبو عبد الله سلام الله عليه ويلك تبجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته وألجأت إلى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتاً فقال له أبو جعفر لا أصدق بعدها عليك أبداً وأحسن جائزته ورده

الثالث عشر ضعيف على المشهور قوله وكان أبوك ... ومدحه أو ذكرهما ... ولبسه الخشن
... علي عليه السلام ... الكثير ... الأكثر ...
... ومنها ... الخز ...
الرابع عشر ضعيف الخامس عشر موثق السادس عشر ضعيف على المشهور باب
كراهية الشهرة الأول حسن قوله ... بتغير الحال والرفع ...
قوله لو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به ... أن يكون المراد ما ... فيشتهر به ... الإثم ولما
... منتشر وقد ورد ... من لبس ثوباً ... شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة
قال الطيبي في شرح المشكاة أراد ما لا يحل لبسه أو ما يقصد به التفاخر والتكبر أو ما يتخذه المساخر ...
... بالتوسع عن العمل والتأول ... هذا كله في شرح جامع الأصول
... ما لبسه أحد افتخر به واشتهر والمراد ما لا يحل لبسه من لباس الرجال وقال شارح الشفاء هو من الشهرة
... من ... الرفع ... الثاني ... الثالث ...
... خير الشيء في شرها في النار ...
... الرابع ضعيف على المشهور وفي النهاية من لبس ثوب شهرة
ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ... الناس باب لبس البياض والقطن
الأول موثق الثاني ضعيف على المشهور الثالث مرسل وقال في القاموس ... الكوفة
... وهو ... السفاح ... الشهباء هي التي يغلب بياضها السواد
... الكمة القلنسوة المدورة ... وقال في النهاية ... الى ...
... الرابع ضعيف باب لبس المعصفر الأول ضعيف وفي النهاية التنجيد
... وقال ... البيت من بسط
وفرش ووسائد قوله عليه السلام قميص رطب أي لين ... من الصبغ ... الأظهر أن المراد اللين الناعم وقال
... الرطب من الغصن والريش ... الناعم ... وقال في القاموس ...
... وقال في الذكرى لا بأس بالمعصفر ... وإن كره ... وهو ...
... من الثياب ... ولا ... عن لبس ... والشهرة ...
... الثاني ضعيف على المشهور الثالث ... الرابع ضعيف
على المشهور

حتى وقع ميتاً فقال له أبو جعفر لا أصدق بعدها عليك أبداً وأحسن جائزته ورده محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي
٤ عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام البسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا باب لبس المعصفر محمد بن
١ يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر
الصبغ على عاتقه فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر إلى هيئته فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك وأما عندنا فإنما يفعله الشاب
المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا مما أخرج الله لعباده من الرزق فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت
٢ المرأة وأنا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم
٣ عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بلبس المعصفر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة قال رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوباً
٤ معصفراً فقال إني تزوجت امرأة من قريش عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا أقول نهاكم عن لباس المعصفر المفدم

5 عَلِيُّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يكره المفدم الا للعروس

6 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي جعفر ع قال انا لنلبس المعصفرات والمضرجات

7 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد بن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرء من علي ع فلم يسعني ان امسكها وهي تبرء منه

8 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر ع يلبس المعصفر والمنير

9 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال ابو جعفر ع كنا نلبس المعصفر في البيت

10 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران

11 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رايت على ابي الحسن ع طيلسانا ازرق

12 محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رايت على ابي الحسن ع ثوبا وشيا

13 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر ع انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فأتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل في قلبي شيء فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق في ما قلت

في كراهة لبس السواد واستحباب لبس الكتان

باب لبس السواد

1 عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء

2 ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي جعفر الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار

3 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن راشد عن ابيه قال رايت علي بن الحسين ع وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق

باب الكتان

1 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم

باب لبس الصوف والشعر والوبر

1 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علة

2 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين عليه السلام قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله ص ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة

3 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر قال البس منها ما اكل وضمن

4 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليه السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك

5 علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا عليه السلام عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش

باب لبس الخز

1 علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر ع يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر

2 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا

3 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا باس

4 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق

(ابو علي الاشعري)

على المشهور وفي القاموس المفدم الثوب المشبع حمرة او ما حمر غير شديدة **الخامس** حسن وقال في [illegible] العروس الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما **السادس** ضعيف على المشهور وفي القاموس [illegible] الثوب صبغه بالحمرة وقال في النهاية ريطة مضرجة اي ليس صبغها بالمشبع **السابع** مجهول **الثامن** ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي النير بالكسر علم الثوب [illegible] ونير الثوب [illegible] جعلت له نيرا وقال ثوب منير كمعظم منسوج على نيرين فارسيته (دوپود) **التاسع** ضعيف على المشهور وقال في النهاية الورس نبت اصفر يصبغ به وقال في القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا وورسه توريسا صبغه به وقال الردع اثر الطيب في الجسد **العاشر** موثق وقال في القاموس البهرم كجعفر العصفر كالبهرمان والحناء **الحادي عشر** ضعيف على المشهور **الثاني عشر** ضعيف **الثالث عشر** مجهول وقال في القاموس حف راسه [illegible] وشاربه احفاهما انتهى وسيجيء في باب اللحية والشارب بلفظ خفف

باب لبس السواد **الاول** مرفوع **الثاني** ضعيف على المشهور وقال في الصحاح الممطر ما يلبس في المطر يتوقى به **الثالث** ضعيف على المشهور وقال السيوطي في الاحاديث الحسان في فضل الطيلسان الطيلسان بفتح الطاء واللام على الاشهر وحكي كسر اللام وضمها قال ابن قرقول في مطالع الانوار الطيلسان شبه الاردية يوضع على الراس والكتفين والظهر وقال ابن دريد في الجمهرة وزنه فيعلان قال وربما سمي طيلسا وقال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي في حديث عبد الله بن زيد انه صلى وعليه خميصة [illegible] والاستسقاء وما نصه الرداء الثوب الذي يطرح على الاكتاف يلقى فوق الثياب وهو مثل الطيلسان الا ان الطيلسان يكون على الراس والاكتاف وربما ترك في بعض الاوقات على الراس متى يرداء كما يسمى الرداء طيلسانا انتهى

باب الكتان **الاول** حسن او موثق

باب لبس الصوف والشعر والوبر **الاول** ضعيف **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** وضمن على بناء المجهول اي ضمن بايعه كونه مما يؤكل لحمه اما حقيقة او حكما بان اخذه من مسلم او ضمن تذكيته بان يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر **الرابع** مجهول وقال في الذكرى قلت هذا اما للمبالغة في الستر وعدم الشف والوصف واما للتواضع لله تعالى مع انه قد روى استحباب التجمل في الصلوة وذكره ابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس **الخامس** مجهول كالصحيح

باب لبس الخز **الاول** حسن **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** صحيح **الرابع** ضعيف على المشهور وقال في القاموس شتا بالبلد اقام به شتاء كشتى وتشتى

رقال

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا فقال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال

٦ وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء محمد عن احمد عن ابن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر ع قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة عنه عن ابيه عن سعد بن سعد

٧ قال سالت الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى

٨ ابي الحسن الرضا ع اسئله عن الدابة التي يحل الخز من وبرها اسبايع هو ام كلبة فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جد جده ع السلام ابو علي الاشعري عن محمد بن

٩ سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قتل الحسين ع وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح

١٠ او رمية بالسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر بياع المؤذن عن علي بن مغيرة قال رايت على ابي عبد الله ع وهو يطوف في الروضة جبة خز سفر جلية

في حرمة لبس الحرير للرجال الا في الحرب

١ باب لبس الوشي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال وسهل بن زياد

٢ عن محمد بن عيسى جميعا عن يوسف قال لي ابو الحسن ع اشتر لي منه جبة خز او شقة ثوب افقال الكن اوشيء فقال ندم ما الوشي قلت ما لم يكن

٣ فيه قش يقولون انه حرام فقال ليس به فيه تطريز عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسن بن ابي سارة قال سالت اباعبد الله ع عن لبس الوشي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يحيى عن يونس بن يعقوب قال قال ع من الثوب ما يرى عليه ابو الحسن حرمة الوشي

١ باب لبس الحرير والديباج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

٢ قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله ع ان

٣ رسول الله ص كسى اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك علي

٤ من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

٥ ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لا يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي

٦ اخرج لعباده والطيبات من الرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة

٧ الحمراء فانها مثيرة ابليس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما

٨ فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه

٩ ١٠ قال سالته عن الابريسم والقز قال هما سواء عنه عن ابيه عن القاسم بن يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الاماء يلبس القز اذا كان سداه

١١ او لحمته مع القطن او الكتان عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى

١٢ فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جبات كذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة

١٣ ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة واما في الحر والبرد فلا باس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام

١٤ قال سئل ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها الابريسم يلبسها وكان وجد البرد فامرني ان يلبسها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن

١ ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس باب تشمير الثياب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر قال فشمر (التمثيل)

دوقال المطرزي كلكه روا ومن خز من ذوا علاه الخامس مجهول السادس موثق صحيح منه وقال في الصحاح اليمنة برد من برود اليمن السابع صحيح الثامن حسن انتهى التاسع ضعيف وفي القاموس والخز دابة التي الخز ومن العاشر ضعيف على المشهور باب الاول صحيح على المشهور وفي القاموس الوشي نقش الثوب ويكون من كل لون الثاني ضعيف الثالث كالموثق باب

الاول مرسل ويدل على عدم جواز لبس الحرير والديباج للرجال الا في الحرب مطلقا وعليه فتوى الاصحاب واستدل على انه يجوز لبسه وفتح اصحابنا بجوازه لدفعه وزعمه الفرد ونه والمحرم وقال في بعض الاخبار واختلف علمائنا في بعض الاحكام مرتضى ذهب العلامة الثاني ضعيف الثالث موثق الرابع مجهول الخامس ضعيف على المشهور وفي النهاية الجشب هو الغليظ الخشن من الطعام وقيل غير المادوم ينقل في شرحه يوسف لبس الحرير والذهب ولا يجوز ان يكون فعل ذلك لضرورته السادس مجهول والمشهور جواز لبس الثوب المكفوف بالحرير ويفهم من ابن البراج المنع منه والقناع بالقوي وجمع بين الخبرين ولعل المراد من مصر منه الثياب الحسنة وقد يكسر هو المعرب وقال في القاموس وفي النهاية فيه انه نهى عن لبس القسي هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم السابع كالموثق الثامن مرسل التاسع ضعيف العاشر مجهول وقال في القاموس السداة من الثوب ما مد منه كالاسدي خلاف لحمته الحادي عشر صحيح الثاني عشر موثق الثالث عشر مجهول الرابع عشر مرسل كالموثق باب تشمير الثياب وقال في النهاية شمرت ازاره تشميرا رفعته الاول حسن وقوله فشمر اي ارفعه عن الارض ان كان طويلا او قصره او الاعم منهما قال في الذكرى يستحب قصر الثوب فالقميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء الى الاليين ولا يجر الثوب الطويل ولا يجر وقال في مجمع البيان اي ثيابك الملبوسة فطهرها من النجاسة للصلوة وقيل معناه ونفسك فطهر من الذنوب والثياب عبارة عن النفس عن قتادة ومجاهد وعلى هذا يكون التقدير وذا ثيابك فطهر فحذف المضاف ومما يؤيد هذا القول قول عنترة فشككت بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم وقيل معناه طهر ثيابك من لبسها على معصية او غدرة كما قال سلامة بن غيلان الثقفي واني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة اتقنع قال الزجاج معناه لا تكن غادرا فيدنس الغادر دنس الثياب وقيل معناه وعملك فاصلح قال السدي يقال للرجل اذا كان صالحا انه لطاهر الثياب واذا كان فاجرا انه لخبيث الثياب وقيل معناه وثيابك فقصر عن ابن عباس وروي ذلك عن ابي عبد الله ع قال الزجاج لان تقصير الثوب ابعد من النجاسة فانه اذا انجر على الارض لم يؤمن ان يصيبه ما ينجسه وقيل معناه وثيابك فاغسلها من النجاسة بالماء لان المشركين كانوا لا يتطهرون عن ابن زيد وابن سيرين وقيل لا تكن ثيابك التي تلبسها من مكسب حرام عن ابن عباس وقيل معناه وازواجك فطهرهن من الكفر والمعاصي

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان عندكم فاتى بني
ديوان واشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله
٣ على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله ع ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا
لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله ع ان اشتري له ازارا فاتيته به ... سبب ... ثم قال الا ترى قال ... ما
٤ جاوز الكعبين ففي النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان عن رجل
٥ من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن ع ايام حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن ع ان الله تعالى قال لنبيه ص وثيابك فطهر وكان ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ان النبي ص اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله
٦ لا يحب المخيلة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين ع الى فتى مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك
٧ فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يمد يده فاذا طلع على
٨ اطراف الاصابع قطعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ... قال قال لي ابو عبد الله ع ... هو قميص كرابيس ... السنبلاني
... عليه السلام الذي ضرب به وارى به دمه قال قلت نعم فدعا به وهو في سفط فاخرجه ونشره فاذا ... فاذا موضع الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف فقال هذا قميص ... ضرب ... هذا الاثر ... فسبرته
٩ فاذا هو ثلاثة اشبار وشبر اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة ... عن زرارة بن اعين قال رايت
قميص علي ع الذي قتل فيه عند ابي جعفر ع فاذا اسفله اثنا عشر
١٠ شبرا وبدنه ثلاثة اشبار ورايت ... عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن رجل عن ... بياع
القلانس قال كنت عند ابي جعفر ع اذ دخل عليه ابو عبد الله ع
فقال ابو جعفر ع يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد
اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا الله فداك ما لقميصه
فقال كان قميصه طويلا وامرته ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك
١١ فطهر الحسين بن محمد عن ابيه عن الحسن بن ... عن عباس
الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل
قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر
١٢ عنه عن معلى بن محمد عن ... عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
١٣ في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء عنه عن سهل عن
محمد بن سنان عن ... بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله ع
فدعا باثواب فذرعها ... ثم قطعها ثم شبرها
سبعة اشبار ... ثم قال شدوا واصنعوا وهدبوا طرفيه

والعامة ... في بيان الثياب ... قال امير المؤمنين ... وهو طهور للصلوة ... قال
وثيابك فطهر ... الثاني ضعيف ... والثالث ضعيف على المشهور والسند الثاني موثق
الرابع ... مجهول ... اي ... الخامس ... السادس
على المشهور الثامن ضعيف على المشهور ... في الصحاح ... ملبوس ... ملبله
بالرداء قوله موضع الجيب الى الارض ... النهاية ... او ... ونطعا
ذلك الموضع الى الارض وقال الفيروزابادي ... جيبه ... الجبة ... المكسر المنقطع
او الموضع كجلد اي كان جيبه مفتوقا الى الذيل ... في بعض النسخ
موضع الجيب والثوب اي ... الذي هو معهود في لباس ... باب الذيل وقال في الصحاح
شطب السيف طرائقه التي في متنه الواحدة شطبة مثل صبرة وصبر وكذلك شطب السيف ... الطاء
وسيف مشطب وثوب مشطب ... وشبر ... المراد بالكلاب
ما بين الكعبين التاسع ... ضعيف ... العاشر ... الحادي عشر ... الثاني عشر ... الثالث عشر ضعيف
على المشهور قوله شدوا واصنعوا ... اي خيطوها شديدا وهدبوا طرفيه اي اجعلوا لهما ذوي هدب او
اقطعوا الهدب ... بالدال المهملة وقال ... الثوب ... وصنعه ... بكسرها
ايجابه ... الذي لا هدب له والذي فيه الهدب ... الثوب هدب ... وقال في
النهاية هدب الثوب وهدبته ... طرف الثوب ... باب القول عند لبس الجديد الاول
صحيح الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف الخامس حسن السادس
مجهول وقال الجوهري ... الثوب ... وقال الفيروزابادي ... الكسر
باب لبس الخلقان وقال في القاموس الخلق محركة البالي الجمع الخلقان الاول موثق الثاني
ضعيف الثالث ضعيف على المشهور وقال في ... ما يدخل في جيب القميص من الرقاع باب
العمائم الاول حسن الثاني صحيح الثالث صحيح الرابع مجهول الخامس ضعيف
على المشهور

باب القول عند لبس الجديد
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن
وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء
٢ شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في
الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع علمني رسول الله ص اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد
لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة ... في مرضاتك واعمر بها مساجدك قال ... يا علي من قال ذلك لم يتقمص حتى يغفر الله له ... بشيء ...
٣ الحسين بن محمد عن ... عن ... ابي الحسن ع ... موسى ... يقول ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي
٤ كساني ما اواري به عورتي ... علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد ... عن ابي عبد الله ع ... اذا ... جديدا ... اذا لبسه ... ولا ... في ...
٥ ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ... فيه ... انا انزلناه ... قل هو الله احد ... انا انزلناه ثم ... الله
٦ ... في الناس ... لا حول ولا قوة الا بالله ... محمد بن ... عن الحسين ... عن ... بن زياد ...
... عن ابي عبد الله ع ... فلبسه ... فقال ... الحمد لله ...
... اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله ... باب لبس الخلقان
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابي عبد الله ع قال البسوا ... والبسوا ...
٢ ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... عن ابي عبد الله ع قال ...
٣ ... فقال ... ابو عبد الله ع ... الى هذا الكتاب ... باب العمائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع ...
١ ... العمائم ...
٢ ... محمد بن يحيى ... عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع ... قال كانت على النبي ص عمامة ...
٣ ... عن ... عن ابي عبد الله ع ... رسول الله ص ... عمامة ... من خلفه ...
٤ ... علي ... عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ... العمائم تيجان العرب ... عليهم

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله قال من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله قال من اعتم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه **باب** القلانس

١ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن

٢ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان **حميد بن** زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي

٣ عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن

٤ الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا يكسرها **باب** الاحتذاء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

١ عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهارة **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

٢ عن ابي عبد الله قال اول من اتخذ النعلين ابرهيم وبعد الاثنا قال قال رسول الله من اتخذ نعلاً فليستجدها **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله

٣ قال قال امير المؤمنين لا تحتذوا الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه رأى على رجل لا اراه

٤ النعلين **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن حنان قال كنت عند ابي عبد الله وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرفنا فاخذ

٥ سكيناً فخصرها بها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصاري قال حدثني ابن ... الحذاء قال ارسل الي ابو عبد الله وقال ائتني

٦ بنعل وهات كفك قال فاتيته في مجلسه فسلمت عليه فرد علي ودعا لي الى ان اجلس فجلست ثم تناول نعلاً جديداً فرمى بها الي فقلت اردت انه

٧ فقد جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل وكنت احذو عليها فرمى الي بالفرد الآخر فقال واحذ اي شيء تنفعك قال وكانت معقبة مخصرة من

٨ وسطها لها قبالان وليس لها ذؤابة فقال هذا حذو النبي **محمد بن**

في كيفية لبس القلانس والاحتذاء

قال حدثني داود بن اسحق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن تيم الرباط قال سمعت ابا عبد الله يقول اني لامقت الرجل اري في رجله نعلاً غير مخصرة اما انها اول من عمل رسول الله فلان ثم قال فما تقولون في هذا

٩ الحذو ذلك المسوح قال هذا المسوح **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن وعلي نعل ... ممسوحان فاخذهما وقبلهما ثم قال لي اتريد ان تهود قال

١٠ جعلت فداك انما وهبهما لي انسان قال فلا باس **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ... انه كره عقد شراك النعل

١١ احذو مثل احدهم وحل شراكها **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله قال كان يتقبل ... نعليه

١٢ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ... عن ابي اسماعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله انه نظر الى

١٣ نعل شراكها معقودة فتناولها ابو عبد الله فحلها ثم قال لا تعقد **الحسين بن** محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعاً فاصلحت به نعله ثم ضربت بيدي على كتفه الايمن وقال يا عبد الرحمن من حمل مؤمناً على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة

١٤ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناولها ابا عبد الله فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله ثم قال الا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها

١٥ فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه **احمد بن** محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله فدخل على رجل فخلع

١ نعليه ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان **باب** الوان النعال **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل

٢ سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن

٣ علي الحذاء عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم قال فقلت فما البس من النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتدفع الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين **محمد بن** يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي الخزرج ...

٤ الخواص ... الفضل ... عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذا النعل اما علمت انها على علم ... فقال من دخل السوق فاشترى نعلاً بيضاء لم تبل حتى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب ... ابو ... اخبرني ... ابل تلك النعال حتى اكتسبت ... دينار من حيث لا احتسب **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ... عن ابي ... محمد القاضي عن عبيد

٥ ... قال رأى ابو عبد الله وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال ترخي الذكر ... مع ... البصر وهي اغلى ثمنا ... وما اتى الرجل اسود ... ملك

٦ الا اهلكه ولده فبيعه الله حياته **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال من لبس نعلاً صفراء ... عن بعض اصحابنا المذكور عن جابر الجعفي

٧ عن ابي جعفر قال من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد ... عن ... الدهاقين ... المدائني

محمد بن ... اللؤلؤي قال من اراد لبس النعل فوضعت ... الى ... ما دامت الا وولدت ... سوداء ... **باب** ... **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ...
... ابي خديجة عن ابي عبد الله قال لبس الخف ... ابي عبد الله ... عن ... ان ابي ... في ... سابقي ... قال ... لبس الخف امان ...

على المشهور **السادس** مرسل **السابع** ضعيف على المشهور **باب** القلانس **الاول** ضعيف على المشهور وقال في الصحاح ضرب الخياط المضربة اذا خاطها وقال في النهاية البرنس كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او ممطر او غيره وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام **الثاني** حسن **الثالث** موثق **الرابع** موثق **قوله** لا تجعلها مصبغة اي واسعة طويلة يحتاج الى كسر طرفها فان الاصباغ لغة في الاسباغ وفي بعض النسخ مصبغة او لا تكسرها النصب بعد الكسر مضبغة ولعلهم بعد الكسر ايضا كانوا يحطون **باب** الاحتذاء **الاول** ضعيف على المشهور ويدل على استجادة الحذاء كما ذكره في الدروس **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف **قوله** الملس في بعض النسخ للملس من الملاسة اي ما يساوي وسطه وطرفاه ولا يكون مخصراً وفي بعضها الملسن بالنون فان في بعض الاخبار انه نهى ان تكون ملسنة وفسرت على شكل اللسان وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها الهنة الناشزة في مقدمها انتهى والشهيد عبر عنه على الاول وقال في القاموس الملسنة من النعال كعظم ما فيها طول ولطافة كهيئة اللسان وقال في الدروس يكره النعال الملس والممسوح بل ينبغي المخصرة ولا يترك تعقيب النعل **الخامس** حسن **قوله** معقبة النعلين اي لهما نوع من عقب من جهة الفوق او من جهة التحت ويكون لا زما للمخصرة وان المخصر يحتمل ان يكون المراد به ما خصر من جانبيه لا من تحته بل هو الظهر لفظا لكن بعض الاخبار يؤيد الاول وقال في الفائق فيه ان نعله كانت معقبة مخصرة ملسنة اي مصيرها عقب مستدقة الخصر وهو وسطها مخروطة الصدر مستدقة من اعلاه على شكل اللسان **السادس** مجهول **السابع** مجهول وقال في القاموس كتف الراعي وعاؤه الذي يجعل فيه آلته وقال في النهاية فيه كان لنعله قبالان القبال زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين **الثامن** مجهول **التاسع** مرسل **العاشر** حسن **قوله** عليه السلام كره في بل المراد عقد الشراك قبل اللبس وقيل عقده في ظهر القدم بل يعقد خلف القدم وهما بعيدان ويحتمل ان يكون في زمانهم شراك لا يحتاج الى العقد كما هو الموجود الآن ايضا او المراد تعقد التي تكون في اصل الشراك شؤماً تعهد عند اللبس هو الظهر وقال في الدروس يكره عقد الشراك وينبغي ارخاؤه الان وقال في النهاية الشراك احد سيور النعل التي تكون على وجهها **الحادي عشر** موثق **الثاني عشر** مرسل **الثالث عشر** ضعيف على المشهور وفي القاموس ناقة دمكاء صلبة او سريعة المر او عظيمة يسبق بها على الناقة **الرابع عشر** صحيح **الخامس عشر** موثق ويدل على استحباب خلع النعل عند الجلوس كما صرح به في الدروس **باب** الوان النعال **الاول** مرسل ويدل على كراهة النعل السوداء كما ذكره في الدروس **الثاني** ضعيف على المشهور ويدل على استحباب النعل الصفراء كما ذكره في الدروس **الثالث** ضعيف ويدل على استحباب النعل البيضاء **الرابع** مجهول **الخامس** ضعيف **السادس** مرسل **السابع** مجهول **باب** الخف **الاول** ضعيف على المشهور ويدل كالثاني على استحباب لبس الخف كما ذكره الاصحاب **الثاني** مجهول ولا كلام

بالكسر

٣ عنه عن جناح عن ابيه عن مبارك غلام العقرقوفي عن ابيعبدالله قال ادمان لبس الخف امان من السل عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابيعبدالله الى ينبع فلما
۴ خرج ابن عليه خفا احمر فقال له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك فقال خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها قال اما في السفر
۵ فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابيجعفر وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي
۶ اراه عليك قلت خف اتخذته فقال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن ابي الحسن الضرير عن ابي سلمة السراج عن ابيعبدالله قال ادمان لبس الخف جنة من السل

باب في السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
٢ عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابيعبدالله قال اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
٣ عبدالله قال كان يقول اذا انتعل احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى محمد بن يحيى عن

باب في لبسه في كيفية خلع الخف

لاحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن
۴ ابيعبدالله قال لا تمش في حذاء واحد قلت ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال
۵ عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
۶ السكوني عن ابيعبدالله عن علي ع انه كان يمشي في نعل واحدة و
يصلح الاخرى وكان لا يرى بذلك بأسا

باب في الخواتيم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابيعبد
٢ الله قال كان خاتم رسول الله من ورق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ومعوية بن وهب عن ابيعبدالله قال كان
خاتم رسول الله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا
٣ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين
بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابيعبدالله من السنة لبس الخاتم
۴ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
۵ قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد
الرحيم عن ابيعبدالله قال قال رسول الله لامير المؤمنين لا تختم بالذهب
۶ فانه زينتك في الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابيعبدالله قال قال امير المؤمنين
لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله قال ما طهرت كف فيها خاتم
٧ حديد احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابيعبدالله قال لا تجعل في يدك خاتما
٨ من ذهب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابيعبدالله انه سئل عن التختم في اليمين وقلت
اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره
٩ وكان افضلهم وافقههم عنه عن محمد بن علي عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن الخاتم يلبس في اليمين فقال
١٠ ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن علي بن عطية عن ابيعبدالله قال لما تختم رسول الله لا يلبسه
١١ حتى تركه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
١٢ عن ابن القداح عن ابيعبدالله ان النبي ص كان يتختم في يمينه وبعده الا
قال كان علي والحسن والحسين عليهم السلام يتختمون في ايسارهم
١٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم
بن اسمعيل عن ابيعبدالله قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما
١۴ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
١۵ ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابيعبدالله قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابيعبدالله ان علي بن
١۶ الحسين كان يتختم في يمينه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن ابيعبدالله قال كان امير المؤمنين يتختم في يمينه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان
١٧ عن ابي الحسن الرضا قال قوموا خاتم ابي عبدالله فاخذه ابي مني بسبعة قال قلت بسبعة دراهم قال بسبعة دنانير

باب العقيق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد
١ ٢ ابو نصر عن الرضا ع قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا ع قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر عنه عن محمد بن علي
٣ عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوخي عن ابيعبدالله قال قال رسول الله ص تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى عنه عن بعض
۴ اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمن عن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين فص عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله من تختم بالعقيق قضيت
۵ حوائجه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبدالله ع العقيق امان في السفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبدالله
۶ ٧ يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضيل
٨ عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابيعبدالله عليه السلام فقال ابعثوا اليه بخاتم عقيق فلم ير مكروها عنه عن محمد بن احمد رفعه قال
شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء

باب الياقوت والزمرد

(علي بن)

بالكسر والضم وجه تحدث في الزبد الثالث مرسل مجهول ويدل على كراهة لبس الخف الابيض المقشور كما ذكره في الدروس الرابع ضعيف على المشهور ويدل على كراهة لبس الخف الاحمر في غير السفر واستحبابه فيه وعلى استحباب لبس الخف الاسود واستثناؤه من كراهة لبس السود كالعمامة والكساء الخامس ضعيف على المشهور السادس ضعيف ثم الظاهر ان عليا البغدادي هو ابن خليد الملقب بابي الحسن باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما الاول صحيح وقال في الدروس يستحب البداءة باليمنى جالسا والخلع باليسار الثاني موثق الثالث ضعيف على المشهور الرابع موثق كالصحيح وقال في الذكرى يكره المشي في نعل واحدة وبه اخبار كثيرة في الصحاح وفي طرقها الاصحاب وفي بعضها الاستلاء الآخر مع الرواية عن النبي ص اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الآخر حتى يصلحها الخامس موثق كالصحيح السادس ضعيف على المشهور ويدل على انه لا بأس به مع الضرورة فالاخبار السابقة محمولة على غيرها والاظهر انه محمول على التقية لورود روايات المخالفين ويؤيده ان الراوي عامي باب في الخواتيم الاول حسن وقال في الدروس يستحب التختم بالورق في اليمين ويكره في اليسار ولكن الفص مما يلي الكف ويكره التختم بالحديد الثاني صحيح الثالث ضعيف الرابع مختلف فيه الخامس موثق ويدل على تحريم التختم بالذهب ولا يبعد عدم بطلان الصلوة فيه وقال في الذكرى الصلوة في الذهب حرام على الرجال فلو موه به ثوبا وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه بطلت صلوته قاله الفاضل وقوى في المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب ولو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز السادس ضعيف السابع مجهول الثامن مجهول والاظهر ان التختم باليسار محمول على التقية لما قد ورد في الروايات انه من بدع بني امية ويمكن حمله على انهم كانوا يتختمون باليسار ايضا احيانا لبيان الجواز او كانوا يحولونها عند الاستنجاء ويؤيد الاول ما رواه محمد بن شهر آشوب في كتاب المناقب من عدة كتب ان النبي ص يتختم في يمينه والخلفاء الاربعة بعده فنقلها معوية الى اليسار واخذ الناس بذلك فبقي كذلك ايام المروانية فنقلها السفاح الى اليمين فبقي الى ايام الرشيد فنقلها الى اليسار واخذ الناس بذلك واشتهر ان عمرو بن العاص عند التحكيم سلها من يده اليمنى وقال خلعت الخلافة من علي كخلعي خاتمي هذا من يميني وجعلتها في معوية كما جعلت هذا في يساري فهذا هو السبب في ابتداع معوية لعنه الله ذلك وسيأتي ما يؤيده في الابواب الآتية التاسع ضعيف وقال في الذكرى يستحب التختم بالورق ويكره في اليمنى ويكره في اليسار وفي رواية رخص في اليسار وقد روى العامة عن انس انه رأى النبي ص يتختم في خنصر يساره والمشهور في رواياتهم ان يمينه سن ذلك وفي صحاح العامة كراهة التختم في الوسطى والبنصر عن علي ع عن النبي ص ويستحب جعل الفص مما يلي الكف رووه في الصحاح ورويناه العاشر حسن قوله حتى تركه لعل المراد الترك الى الموت ويؤيده ما في بعض النسخ بدله حتى مات الحادي عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر ضعيف على المشهور الثالث عشر ضعيف على المشهور الرابع عشر مجهول الخامس عشر مجهول السادس عشر ضعيف السابع عشر ضعيف على المشهور باب العقيق الاول صحيح الثاني صحيح والمراد بالمساهمة القرعة الثالث ضعيف الرابع ضعيف الخامس مرفوع السادس مجهول السابع مجهول الثامن مرفوع باب الياقوت والزمرد الاول مجهول

١ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا قال كان ابو عبد الله يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي

٣ الحسن عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن فضال عن

٤ سجاح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا الاتراك قال كان يقوم بعض امور ابي الحسن ع قال قال لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه ٥ سهل بن زياد عن الدهقان عن الحسين

٥ بن خالد عن ابي الحسن قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال يستحب التختم بالياقوت باب

١ الفيروزج ١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله ع قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه ٢ علي بن محمد بن زياد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران

٢ قال دخلت على ابي الحسن موسى ع وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك قال فادمنت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه فقلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين ع خاتم فصه فيروزج نقشه

الله الملك فقال اتعرفه قلت لا فقال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله ص فوهبه رسول الله ص لامير المؤمنين ع اتدري ما اسمه قلت فيروزج

١ قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر باب الجزع اليماني والبلور ١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد

٢ بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين ٢ محمد بن يحيى عن

محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهب العبكري وهي قرية من قرى عبد واسط رفعه الى ابي عبد الله قال قال نعم الفص البلور

كتاب باب فيما يتختم به والتختم بالفيروزج

١ باب نقش الخواتيم ١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم النبي

محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين الله الملك وكان نقش

٢ خاتم ابي الله العزة لله ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قالا قلنا جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رأيته بعيني العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن

٣ والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال اشتريت معه خاتما فقلت له اي شيء هذا فقال خاتم ابي عبد الله فاخذته لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر

٤ خلقك ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا ع فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن وكان على خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن

٥ حسبي الله وبرد فيه وهلال في اعلاه ٥ علي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عن نقش خاتمه وخاتم ابيه فقال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي

٦ الله وهو الذي كنت اختم به ٦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن قال كان على خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين

٧ بن علي ٧ سهل عن بعض اصحابه عن واصل عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه واخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب

٨ سطران محمد رسول الله قال ثم قال ان فص النبي اسود ٨ سهل عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم تتختمون في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم آدم ع فقلت لا

٩ فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر جده

الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا ٩ محمد بن يحيى عن

١٠ احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ باب الحلي

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة ٢ عدة من اصحابنا عن احمد عن الوشاء والحجال جميعا

٢ عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عن الذهب يحلى به الصبيان فقال انه كان ابي يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا بأس ٣ محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله

٣ عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان نعل سيف رسول الله وقائمته فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله فكنت اسحبها وفيها

٤ حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة ٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم

٥ بن اسماعيل عن ابي عبد الله ان حلية سيف رسول الله كانت فضة كلها قائمته وقباعه ٧ عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة

٦ بأس ٨ محمد بن يحيى عن محمد بن خشن عن محمد بن سماعة عن وهيب عن احمد بن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا بأس ان يشد اسنانه بالذهب ٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله ٩ عدة من اصحابنا عن

٧ سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع

٨ البيت فرمى به ١٠ سهل عن ... محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله مثله ١٠ عدة من اصحابنا عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان

١٠ عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن آنية الذهب والفضة فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس باب العرش (عدة

الاول مجهول الثاني مجهول الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس حسن او موثق باب الفيروزج الاول ضعيف على المشهور قوله ع لم يفتقر في النسخ بتقديم الفاء على القاف ويحتمل العكس الثاني ضعيف باب الجزع اليماني والبلور الاول ضعيف وقال في القاموس الجزع بكسر الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض تشبه به العين والتختم به يورث الهم والحزن والاحلام المفزعة ومخاصمة الناس انتهى ورأيت في بعض الكتب قال ارسطو هو حجر ذو الوان كثيرة يؤتى به من اليمن او الصين وقال في الذكرى الجزع بسكون الزاي بعد الجيم المفتوحة خرز وفي اليماني خرز فيها بياض وسواد الثاني مجهول وقال في القاموس البلور كتنور وسنور معروف انتهى ويحكى عن ارسطو انه صنف من الزجاج الا انه اصلب ويجمع الجسم في المعدن بخلاف الزجاج فانه منقوش الجسم والبلور يصنع بالوان الياقوت فيشبه الياقوت والملوك يتخذون منه اواني على اصنافها لان للشرب فيها فوائد واذا قوبل بالشمس فيقرب منه خرقة او خرقة سوداء احترقت بها النار وقال بعضهم ان البلور الاحمر اذا علق على من يشتكي وجع الضرس يسكن باذن الله باب نقش الخواتيم الاول صحيح الثاني حسن او موثق الثالث موثق الرابع صحيح الخامس صحيح السادس مجهول السابع ضعيف على المشهور الثامن ضعيف على المشهور قوله عليه السلام وابو الحسن الثاني يعني نفسه ع وقد عبر الراوي هكذا فلعل المعنى انه ع كان يتختم بخاتم ابيه وكان له ايضا خاتم يختص به نقشه هكذا وحمل ابي الحسن الاول على امير المؤمنين ع بعيد لما ذكرنا ايضا ويؤيده ما روى الصدوق في عيون اخبار الرضا ع هذه الرواية بسند آخر عن الحسين بن خالد وليس فيه تلك الزيادة وفيه هكذا وكان نقش خاتم موسى بن جعفر ع حسبي الله قال الحسين بن خالد وبسط ابو الحسن الرضا ع كفه وخاتم ابيه ع في اصبعه حتى اراني النقش التاسع ضعيف باب الحلي الاول صحيح ويدل على جواز تحلية الصبيان بالذهب كما قطع به في الذكرى وان اختلفوا في جواز تمكين الصبيان من لبس الحرير الثاني صحيح الثالث صحيح الرابع ضعيف على المشهور وقال في القاموس النعل حديدة في اسفل غمد السيف وقال قائم السيف مقبضه كقائمته الخامس حسن السادس ضعيف على المشهور وقال في النهاية فيه كانت قبيعة سيف رسول الله من فضة هي التي تكون على رأس قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف وقال في القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد وقال في التذكرة ولا بأس بقبيعة السيف ونعله من الفضة وضبة الاناء وحلقة القصعة وتحلية المرأة بها وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة والاقرب تحريم المكحلة منها وظرف الغالية اما الميل فلا وقال في الذكرى بعد ذكر تحلية السيوف والمصاحف بالذهب ويرجح الجواز وفي التذكرة يجوز ان يشد الاسنان بالذهب السابع ضعيف على المشهور الثامن كالموثق والسند الثاني مجهول التاسع ضعيف على المشهور والسند الثاني ضعيف العاشر ضعيف على المشهور باب العرش

الاولى

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن أبي خالد الزبالي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء
نكرهها وإذا في منزله بسط ونمارق فقال إنا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء
٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن أبي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطاً ووسائد وأنماطاً ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة
٣ عدة من أصحابنا عن سهل عن علي بن الحكم عن داود بن الحصين عن الفضل بن العباس قال قلت لأبي جعفر قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل
الشجر وشبهه
٤ علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها
٥ عدة من أصحابنا عن أحمد
ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على أبي جعفر في بيت منجد ثم عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلا حصير وعليه قميص غليظ فقال الذي
٦ رأيت ليس بيتي إنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن علي بن إسماعيل الميثمي عن أبي الجارود قال دخلت على أبي جعفر وهو جالس على متاع
فجعلت ألمس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه أرمني فقلت له وما أنت والأرمني فقال هذا متاع جاءت به أم علي امرأة له فلما كان من قابل دخلت
عليه فجعلت ألتمس ما تحتي فقال كأنك تريد أن تنظر إلى ما تحتك فقلت لا ولكن الأعمى يعبث فقال لي إن ذلك المتاع كان لأم علي وكانت
٧ ترى رأي الخوارج فأدرتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتولى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت علي فلما أصبحت طلقتها
عدة من أصحابنا

في تفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل

عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن عبد الله بن أبي نجران
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال قائل لأبي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط
٨ فيه تماثيل فقال الأعاجم تعظمه وإنا لنمتهنه
محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن عن فراش الحرير
ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل
النوم عليه والتكأة والصلاة فقال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد
عليه

باب نوادر

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح قال
سألني شهاب بن عبد ربه أن أستأذن له على أبي عبد الله فأعلمت ذلك
أبا عبد الله فقال قل له يأتينا إذا شاء فأدخلته عليه ليلاً وشهاب
مقنع الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبد الله
٢ ألق القناع يا شهاب فإن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار
علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين
٣ إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول طي الثياب
٤ راحتها وهو أبقى لها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي
وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فرأيت امرأة عجوزاً ومعها
جاريتان فقلت يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن
لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لأن إحداهما مغنية والأخرى
زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني وأجلسني في مجلسي فلما
خرجت من عنده قال لأصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى
٥ الذي يزعم أهل العراق أنه مفروض الطاعة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله أنه كره لباس البرطلة
٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر أبو عبد الله إلى
فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لأهله وفراش لضيفه
٧ وفراش للشيطان
أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه عن محمد الطيالسي
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لبس السراويل من قعود وقي
٨ وجع الخاصرة
الحسين بن محمد عن معلى عن منصور عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن شمر عن أبي عبد الله قال سعة الجربان ونبات الشعر في الأنف أمان من الجذام ثم قال أما سمعت قول الشاعر
٩ ولا ترى قميصي إلا واسع الجيب واليد
الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال أبو الحسن من مروة الرجل أن يكون دوابه سماناً قال وسمعته يقول ثلاثة من المروة فراهة الدابة وحسن
١١ المملوك والفرش السري
عدة من أصحابنا عن سهل عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله قال قال رسول الله لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه
سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن
حدثه عن أبي عبد الله قال اطووا ثيابكم بالليل فإنها إذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل
١٢ سهل عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة الكناني قال استقبلني أبو الحسن وقد علقت سمكة في يدي فقال
اقذفها إني لأكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال إنكم قوم أعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة إنكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه

باب الخضاب

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن وقد اختضب بالسواد فقلت أراك قد اختضبت بالسواد فقال إن في الخضاب أجراً والخضاب والتهيئة مما يزيد الله في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن
٢ لهن التهيئة قال قلت بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب قال أي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سكين عن أبي الحكم عن رجل عن أبي عبد الله قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في لحيته
٣ فقال النبي نور ثم قال من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي فلما رأى الخضاب قال نور وإسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى نسائكم
٤ وبغضة في قلوب عدوكم
أحمد عن العباس بن موسى الوراق عن أبي الحسن قال دخل قوم على أبي جعفر فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه فقال إني رجل أحب النساء وأنا أتصنع لهن
أحمد عن محمد بن سعيد بن جناح عن أبي خالد
الزيدي? عن أبي جعفر قال دخل قوم على الحسين عليه السلام فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده إلى لحيته ثم قال أمر رسول الله في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين (طه)

الأول ضعيف الثاني مجهول وقال في القاموس المرفقة كمكنسة المخدة الثالث ضعيف على المشهور
قوله تعالى من محاريب قال الطبرسي ره هي بيوت الشريعة وقيل هي القصور والمساجد يتعبد فيها عن قتادة والجبائي
قال وكان مما عملوه بيت المقدس وتماثيل يعني صوراً من نحاس وشبه وزجاج ورخام كانت الجن يعملها ثم اختلفوا
فقال بعضهم كانت صور الحيوانات وقال آخرون كانوا يعملون صور السباع والبهائم على كرسيه ليكون أهيب له
قال الحسن ولم يكن يومئذ التصاوير محرمة وهي محظورة في شريعة نبينا صلى الله عليه وآله قال فإنه لعن الله المصورين ويجوز أن يكره
ذلك في زمن دون زمن داود وقد بين الله سبحانه أن المسيح عليه السلام كان يعمل بأمر الله من الطين كهيئة الطير وقال ابن
عباس كانوا يعملون صور الأنبياء والعباد في المساجد ليقتدى بهم وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال والله ما هي تماثيل
النساء والرجال ولكنها الشجر وما أشبهه وجفان كالجواب أي صحاف كالحياض التي يجبى فيها الماء أي يجمع وكان سليمان
عليه السلام يصلح طعام جيشه في مثل هذه الجفان فإنه لم يمكنه أن يطعمهم في مثل قصع الناس لكثرتهم وقيل إنه كان
يجتمع على كل جفنة ألف رجل يأكلون بين يديه الرابع مجهول الخامس مجهول السادس ضعيف وقال في الصحاح
أرمينية بالكسر كورة بناحية الروم والنسبة إليها أرمني بفتح الميم السابع صحيح قوله عليه السلام الأعاجم تعظمه أي أن
الأعاجم يستعملونه على وجه التعظيم ونحن نستعمله على وجه التحقير والتحقير كناية عن ترك الاستعمال وفي بعض النسخ نعظمه
وهو ظاهر وقال في الصحاح امتهنت الشيء ابتذلته وامتهنه استخدمه ورجل مهين أي حقير الثامن صحيح وقال في الذكرى
يجوز افتراش الحرير والصلاة عليه والتكأة للرواية عن علي بن جعفر وتردد فيه المحقق قال العموم تحريمه على الرجال قلت الخاص
مقدم على العام مع اشتهار الرواية مع أن أكثر الأحاديث يتضمن اللبس باب نوادر الأول صحيح ويدل على
كراهة القناع مطلقاً وقال في الذكرى يستحب القناع بالليل ويكره بالنهار انتهى فلو كان ما ذكره للرواية فيمكن حملها على
الضرورة لأن الضرورة فالبا تكون بالليل الثاني ضعيف على المشهور ويحتمل أن يكون القلانس المتركة مأخوذاً من الترك
الذي يطلق في لغة الأعاجم أي ما يكون عليه أعلام محيطة كالمعروف عندنا بالبكتاشي ونحوه أو من الترك بالمعنى العربي
أي يكون فيه ذوائب متروكة فوق الرأس وهو معروف عندنا بالشرواني وهي القلانس الطويلة العريضة التي يكسر بعضها
فوق الرأس وبعضها من جهة الوجه أو بمعنى المتركة بهذا المعنى أيضاً فإنها منسوبة إليهم أو من التركة بمعنى البيضة من
الحديد أي ما يشبهها من القلانس الثالث ضعيف الرابع صحيح الخامس حسن وقال الشهيد الثاني في الروضة
البرطلة بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً وروي أنها
من زي اليهود السادس ضعيف ويحتمل أن يكون المراد بفراش الضيف ما يكفي لهم أعم من الواحد والمتعدد السابع
مرسل مجهول وقال في ق وجربان بالكسر والضم جيبه وقال في الصحاح وجربان القميص أيضاً لبنته فارسي معرب الثامن
ضعيف على المشهور التاسع ضعيف على المشهور العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر ضعيف على المشهور
باب الخضاب الأول موثق كالصحيح والتهيئة التزين وإصلاح الهيئة والشيب بياض الشعر والمراد
أنه نفى ما زعم السائل من زيادة الشيب بسبب الخضاب ونفى ما يحصل منه بسبب الشيب هو الكبر
والشيخوخة والأول أظهر لفظاً والثاني معنى الثاني مجهول الثالث صحيح الرابع مجهول
الخامس

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن حفص الأعور قال سألت أبا عبد الله عن خضاب اللحية والرأس أمن السنة فقال نعم قلت إن أمير المؤمنين لم يختضب قال إنما منعه قول رسول الله إن هذه ستخضب من هذه

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سعيد عن عيص بن [illegible] جميعاً عن [illegible]

٧ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن قال في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب ومحبة إلى النساء ويزيد في الباه

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن خضاب الشعر فقال قد خضب الحسين وعلي والحسن بن علي وأبو جعفر بالكتم

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال خضب النبي ولم يمنع علياً إلا قول النبي تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وأبو جعفر

١٠ أبو العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن أبي شيبة الأسدي قال سألت أبا عبد الله عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وأبو جعفر بالحناء والكتم

١١ محمد بن يحيى عن أحمد عن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا جعفر يختضب بالحناء خضاباً قانياً

١٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال أبو عبد الله ما [illegible] وضع الخضاب فإن ذلك [illegible]

١٣ علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم الأحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران [illegible] رفعه قال النفقة في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله إن فيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير

باب السواد والوسمة

(في استحباب الخضاب بالحناء ... السواد والوسمة)

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال كنت مع علقمة والحارث بن المغيرة وأبو حسان عند أبي عبد الله وعلقمة مختضب بالحناء والحارث مختضب بالوسمة وأبو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله وأشار إلى لحيته فقال أبو عبد الله ما أحسنه قالوا كان أبو جعفر مختضباً بالوسمة قال نعم [illegible] نقصت أخذ بجواريه

٢ عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عن الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير

٣ ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر يمضغ علكاً فقال يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدها قال وكانت أضراسه قد تحركت فشدها بالذهب

٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر نحن نخضب بالحناء والكتم

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال أبو عبد الله قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة

٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن محمد الجوهري عن حسين بن عمرو عن أبيه عن أبي عبد الله قال [illegible]

باب الخضاب بالحناء

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال الحناء يذهب بالزهومة ويكثر ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر الحناء بعد النورة أمان من الجذام والبرص

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا جعفر يختضب بالحناء خضاباً قانياً

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إبراهيم البغدادي يرفعه إلى أبي عبد الله قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد

٦ عدة من أصحابنا عن سهل عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن أشيم عن إسماعيل بن بزيع قال [illegible] والحسن [illegible] فقال الحسن بخ بخ [illegible]

باب جز الشعر وحلقه

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن خالد عن أبي الحسن [illegible] جز الشعر [illegible]

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال [illegible] استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية أخرى ويستريح بدنك

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان أبو الحسن إذا قضى مناسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله إن الناس يقولون حلق الرأس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لأعدائنا

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن مسلم قال الحجامة من موضع النقرة قال أبو الحسن فقال إنه هذا إذهب فاحلق رأسك قال فذهبت وحلقت

٦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في إطالة الشعر فقال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم

٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إني لأحلق كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية

٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غماً شديداً قال فقال لي يا إسحاق أما علمت أن حلق القفا يذهب بالغم

باب اتخاذ الشعر والفرق

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أيوب بن الحسين عن القاسم العنبري قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها أو يدعها

٢ فقال يفرقها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أيوب بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه

(الحاشية)

الخامس حسن قوله هذه أي اللحية المباركة ستخضب من هذه أي من دم الرأس ... [illegible] قوله ثلاث خصال ... السادس حسن ... السابع حسن قال في الصحاح الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويختضب به ... الثامن صحيح التاسع مجهول العاشر صحيح ... الحادي عشر صحيح قوله قانياً أي شديد الحمرة ... الثاني عشر ضعيف ... الثالث عشر ضعيف ... قوله يجلو البصر ... [illegible]

باب السواد والوسمة الأول حسن ... الثاني صحيح الثالث صحيح ... [illegible] الرابع موثق كالصحيح الخامس ضعيف السادس حسن السابع ضعيف

باب الخضاب بالحناء الأول حسن الثاني صحيح الثالث حسن الرابع مجهول الخامس مجهول ... [illegible]

باب جز الشعر وحلقه الأول صحيح والمراد بالجز ... الثاني حسن أو موثق قوله استأصل شعرك ... الثالث ضعيف على المشهور الرابع مرفوع ... [illegible] ... الخامس مجهول ... السادس صحيح ... [illegible] ... السابع مجهول ... الثامن ضعيف على المشهور

باب اتخاذ الشعر والفرق الأول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف الثالث مجهول ... [illegible] عليه السلام

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إنهم يروون أن الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الأنبياء تمسك الشعر

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أصاب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا فلا قلت له كيف ذلك قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله سيفي له بما أراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله تعالى فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله

باب اللحية والشارب

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن إسحاق بن سعد ويونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته

٥ عنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال دورها

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار

٧ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قص الشارب أمن السنة قال نعم

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الأخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة

٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن عبد الله بن عثمان أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما زاد عن القبضة ففي النار يعني اللحية

١١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به

١٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا

باب أخذ الشعر من الأنف

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن حمزة الأشعري رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه

باب المشط

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الأضراس

في استحباب الشعر الأنف والشارب الأخذ من نف الشارب

٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن إسحاق عن عمار النوفلي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن الجهم عن أبيه قال دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج قال ولم فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوباء

٤ علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له

٥ الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج فقال لا بأس به وإن لي منه لمشطا

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن إسحاق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الرأس تذهب بالوباء وتجلب الرزق وتزيد في الجماع

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة

٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن صباح عن يونس عمن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوباء

٩ عنه عن أبيه قال كثرة المشط تقلل البلغم

١٠ عدة من أصحابنا عن سهل عن الحسن بن عطية عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوما

١١ محمد بن يحيى عن أحمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن القاسم بن الوليد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها قال لا بأس بها

باب قص الأظفار

١ محمد بن يحيى عن أحمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدر الرزق

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وإن لم تحتج فحكها حكا

٣ محمد بن يحيى عن أحمد عن الحسين بن علي عن الحسين بن مسلم عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك وأظفارك في كل جمعة فإن لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص

٤ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كل جمعة أمان من البرص والجنون

٥ عدة من أصحابنا عن سهل عن محمد بن أبي نصر عن ابن حفصة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من السنة تقليم الأظفار

٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن ذكره عن أبي أيوب الخزاز عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما قصت الأظفار لأنها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان

٧ عنه عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أستر وأخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن تحت الأظافير

٨ عنه عن محمد بن علي عن علي الحناط عن علي بن أبي حمزة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ثواب من أخذ من شاربه وقلم أظفاره في كل جمعة [illegible]

٩ [illegible] عن أبي جعفر الجرجاني عن أبي الخصيب الربيع بن بكر الأزدي عن عبد الرحيم القصير قال قال أبو جعفر عليه السلام من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن طلحة قال قال أبو عبد الله عليه السلام تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق

١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن [illegible] قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أنجح في طلب الرزق من الضرب في الأرض فأخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال ألا أعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة

عليه السلام ما فرق النبي صلى الله عليه وآله أي في غالب الأوقات أو لما سيأتي. **الرابع** ضعيف على المشهور. **الخامس** موثق أو ضعيف.

باب اللحية والشارب **الأول** مجهول وقال في النهاية في حديث النخعي كان يبطن لحيته أي يأخذ الشعر من تحت الذقن. **الثاني** ضعيف على المشهور. **الثالث** مرسل. **الرابع** مجهول. **الخامس** مرسل. **السادس** ضعيف على المشهور وقال في النهاية في حديث عمر بن عبد العزيز يقص الشارب حتى يبدو الإطار يعني حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة. **السابع** صحيح. **الثامن** مرسل. **التاسع** ضعيف وقال في القاموس عسيب الذنب منبته من الجلد والعظم. **العاشر** مرسل. **الحادي عشر** ضعيف على المشهور. **الثاني عشر** ضعيف على المشهور.

باب أخذ الشعر من الأنف **الأول** مرفوع.

باب المشط **الأول** مجهول والبؤس الفقر وسوء الحال. **الثاني** مجهول. **الثالث** مجهول قوله عليه السلام بالوباء قال في الذكرى بالوباء محركة مقصورة والهمزة ويروى بالموحدة بالنون والقصر وهو الضعف. **الرابع** ضعيف على المشهور. **الخامس** ضعيف على المشهور. **السادس** مرفوع. **السابع** حسن. **الثامن** ضعيف. **التاسع** مرسل. **العاشر** ضعيف على المشهور. **الحادي عشر** مجهول.

باب قص الأظفار **الأول** ضعيف. **الثاني** حسن. **الثالث** مجهول. **الرابع** موثق كالصحيح. **الخامس** ضعيف على المشهور. **السادس** مرسل قوله عليه السلام مقيل الشيطان أي محل قيلولته [illegible] أي من ترك القص أو من قيلولة الشيطان. **السابع** ضعيف. **الثامن** ضعيف على المشهور قوله عليه السلام [illegible] في القاموس قلامة الظفر [illegible] ما سقط منه [illegible] والجزاز والجزازة ما جز منه [illegible] وأصل التخلف في بعض الموارد للإخلال ببعض الآداب كالإخلاص والتقوى وغيرهما أو للآفات يبطلها من المعاصي. **العاشر** مجهول. **الحادي عشر** مجهول قوله عليه السلام

فإنه أنجح

(منه)

١٢٥ عنه عن ابن فضال عن محمد بن علي عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اللهم نوّل امري وغيرك ضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام فقال الا ادلك

١٣ على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن من خلفه قال ذاني ابو الحسن عليه السلام وانا

١٣ اشكو منه فقال الدالك على شئ ان حفظته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك عنه عن

١٤ عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر قال من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم

١٥ وللنساء اتركن فانه ازين لكن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظفار تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن

١٦ ١٧ القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتبس الوحي عن النبي فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم باب جز الشيب ونتفه عدة

١ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال

٢ لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين كان لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه وبهذا الاسناد قال اول

٣ اول من شاب ابراهيم فقال يا رب ما هذا قال نور ونور فقال رب زدني منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس

٤ لا يشيبون فابصر ابراهيم شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال يا رب زدني وقارا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي ايوب

٥ عن بشير الجعفري عن الرضا عن ابيه قال قال النبي مقدم الرجل بين العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شؤم باب في استحباب دفن الشعر والظفر عدة من اصحابنا

١ عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله الم نجعل الارض كفاتا احياء

١ وامواتا قال دفن الشعر والظفر باب الكحل علي بن ابراهيم عن

ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى

٢ فراشه وترا وترا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان

٣ لابي الحسن فاكتحل به فاكتحلت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل

٤ ينفع العين وهو بالنهار زينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه عمن ذكره قال قال ابو جعفر الاكتحال بالاثمد

٥ يطيب النكهة ويشد اشفار العين عنه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يعذب الفم عنه عن ابيه عن خلف بن حماد

٦ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن

٧ عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب بالدمعة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل

٨ يزيد في المباضعة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه

٩ عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

١٠ محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي

١١ عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا بأس

١٢ عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى

١ باب السواك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

٢ عن علي بن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد جميعا عن القاسم بن عروة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السواك من سنن المرسلين حماد بن عيسى

قوله انجم قال في القاموس نجم الوعظ والخطاب فيه دخل فاثر كانجم والنجعة بالضم طلب الكلاء في موضعه ورد بعض النسخ بنجم من النجح وهو الظفر بالمطلوب الثاني عشر حسن او موثق الثالث عشر مجهول الرابع عشر مجهول الخامس عشر حسن موثق السادس عشر ضعيف على المشهور وقال في النهاية فيه لا تنقون رواجبكم هي ما بين العقد الاصابع وقال في القاموس الرواجب مفاصل اصول الاصابع او بواطن مفاصلها او هي قصب الاصابع او مفاصلها او ظهور السلاميات او ما بين البراجم من السلاميات او المفاصل التي تلي الانامل باب جز الشيب ونتفه الاول صحيح الثاني مرسل وقال في القاموس الشمط محركة بياض الرأس يخالطه سواد الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس حسن السادس مجهول قوله في مقدم الرأس يحتمل ان يكون المراد ابتداء محل الشعر قوله وفي القفا شؤم يدل على نحوسة صاحبه او على انه يصيبه بلاء والاخبار الظاهر باب دفن الشعر والظفر الاول ضعيف على المشهور قوله كفاتا قال في مجمع البيان اي تضمهم احياء على ظهورها في دورهم ومنازلهم وتكفتهم امواتا في بطنها اي تحوزهم وتضمهم قوله دفن الشعر والظفر يمكن ان يكون ما ذكره تفسير الكل من قوله احياء وقوله امواتا ولعل الاخير اظهر وكلا منا في التفسير المشهور اذ المراد انه يشمل هذا ايضا او ورد ما هو المشهور في اخبارنا ايضا قال علي بن ابراهيم في تفسيره الكفات المساكن وقال نظر امير المؤمنين في رجوعه من صفين الى المقابر فقال هذه كفات الاموات اي مساكنهم ثم نظر الى بيوت الكوفة فقال هذه كفات الاحياء ثم تلا هذه الآية وروى الصدوق في معاني الاخبار نحوه عن ابي عبد الله باب الكحل الاول مرسل الثاني موثق كالصحيح الثالث صحيح الرابع مجهول وقال في القاموس الاثمد بالكسر حجر الكحل الخامس موثق كالصحيح السادس مرسل ولعل المراد بالشعر الاشفار التاسع مرسل الثامن مرسل التاسع مجهول وقال في القاموس المسك بالكسر طيب معروف في دواء ممسك خلط بمسك كانه طيب به العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر موثق قوله ومن فعل اي الاكتحال وترا الثاني عشر صحيح يدل على ان المراد بقولهم وترا كون عدد ما يكتحل في العينين معا وترا لكن تكرير وترا كما مر في الخبر يأبى ذلك ويمكن القول بالتخيير ويمكن حمل كون كل عين وترا على الفضل اذ اكثر ما ورد انه كان يكتحل في كل عين ثلاثا قال الشهيد في الذكرى يستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا بالمشهور في البيان ان اربع في اليمنى وثلث في اليسرى انتهى باب السواك الاول حسن او موثق الثاني مجهول الثالث ضعيف على المشهور وقال في النهاية فيه لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني اي يذهب باسناني والدرد سقوط الاسنان وفيه لزمت السواك حتى كدت احفي فمي اي استقصي على اسناني فاذهبها بالتسوك الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف على المشهور وقال في القاموس الحفر بالتحريك سلاق في اصول الاسنان او صفرة تعلوها السادس ضعيف السابع موثق كالصحيح الثامن حسن التاسع مجهول وقال في القلح محركة صفرة تعلو الاسنان ووسخ يركبها العاشر ضعيف باب الحمام الاول ضعيف الثاني صحيح الثالث حسن

(الرابع)

٣ عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفى وبهذا الاسناد قال قال النبي السواك

٤ مطهرة للفم مرضاة للرب سهل بن زياد عن محمد بن علي عن الحسين بن عمر بن مصعب الاشعري قال سمعت ابا عبد الله يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة

٥ ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم

٦ مجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح الملائكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي

٧ عن ابي عبد الله عليه السلام قال السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على اسناني محمد بن يحيى عن احمد بن

٩ محمد بن عيسى عن الحكم عن المرزبان بن النعمان قال قال رسول الله ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون احمد بن محمد بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر في وصية رسول الله لامير المؤمنين عليه

١٠ بالسواك لكل صلاة باب الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله قال امير المؤمنين نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن

١ وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال ونسب الناس قول امير المؤمنين الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين عنه عن محمد بن علي الحكم وعلي بن سنان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن قال الحمام يوم

٢ ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر

٣ (محمد)

3 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال أيسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبّاً فانه يعود اليك لحمك

5 وإياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل [illegible] عن [illegible] الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو اقوى

6 للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام [illegible] الحكم [illegible] اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على

7 الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفئ المرارة ويسكن حرارة الجوف [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان النورة سترة

8 علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث الى ابي كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام وهو لا يختضب قال فنكس راسه وتصابّ عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي

9 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لأسأله عنه فقلت قد رأيته انا فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك قد اطليت وطليت ابطيك بالنورة قال

10 نعم يا ابا محمد نتف الابطين يضعف المنكبين اطل يا ابا محمد قال فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور

باب [illegible] في [illegible] والاتزار(؟) [illegible] النجاسة [illegible] الناصب

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد احببت ان يطول مجلسي منك اسألك عن اشياء فقال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد

11 الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم

12 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن [illegible] قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت [illegible] ثم يمسح بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا

13 باس [illegible] وعن عبد الله [illegible] في الرجل [illegible] فيتدلك بالدقيق

14 ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف

15 المال واضر بالبدن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به

16 علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به

17 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة [illegible] ابي عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس بعمة فقال لي اذا خرجت من [illegible] قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا

18 صيف [illegible] ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال

19 سألته عن الرجل [illegible] قال لا باس محمد بن يحيى عن

علي بن الحسين التيمي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين يقول الا ابلغن مدمن في الحمام [illegible] الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام

20 محمد بن يحيى [illegible] قال اتينا حماما من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا

21 معه [illegible] قال طهركم الله [illegible] محمد بن [illegible] بندار عن ابراهيم [illegible] مريم الانصاري [illegible] خرج من الحمام

انا [illegible] فقال [illegible] ما تصنع [illegible] فقال طاب حمامك [illegible] الحميم العرق [illegible] حمام [illegible]

22 ما طهر منك [illegible] عن سهل [illegible] اسماعيل [illegible] عثمان [illegible] عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم فامر [illegible] الحمام ثم دخل

23 [illegible] بازار وغطى ركبتيه [illegible] ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل [illegible] قال ابو جعفر [illegible] اسم الحمام [illegible]

الرابع صحيح الخامس حسن وقال في القاموس طفئت النار كسمع طفوءاً ذهب لهبها السادس مرسل السابع ضعيف على المشهور ويدل على ان تنور الرجل سوءاته لا غيره وعلى ان الواجب ستر اللون لا الحجم ويمكن ان يكون مراده [illegible] اظهر واصوب وانسب [illegible] الراوي غير معلوم الحال ولعل المصنف [illegible] الثامن حسن او موثق وقال في مجمع البحار مرحبا اي لقيت رحبا وسعة [illegible] في الشعار ما يلي الجسد من الثياب والدثار [illegible] والعرب [illegible] والحرمة [illegible] الكرباس [illegible] القطن الابيض معرب [illegible] قوله وتصابّ عرقا [illegible] يختضب [illegible] قوله بعلي سنة اي طريقة موافقة [illegible] وهو اظهر وقال الصدوق [illegible] لا يكره هذا الخبر [illegible] الحمام دون من [illegible] معصوم وصغره وكبره لا يمنع منه النظر الى عورة في حمام ولا عبرة بقول العلامة في المنتهى في هذا الخبر [illegible] الامر بالمعروف [illegible] التاسع [illegible] تحريم النظر الى عورة المؤمن [illegible] الامر بالخضاب [illegible] جواز دخول الرجل وابنه الحمام [illegible] النوع في [illegible] الائمة [illegible] عن [illegible] الحمام مختص بما اذا كان [illegible] ما ذكره الصدوق [illegible] دخول [illegible] اباه وجده الحمام ولم يكونوا معصومين الا ان يقال [illegible] على الكراهة [illegible] كونه مكروها التاسع ضعيف على المشهور العاشر مجهول ويدل ظاهرا على نجاسة سؤر الناصب كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى نجاسة ولد الزنا كما حكي عن المرتضى واما غسالة [illegible] من الزنا [illegible] الغسالة وكونه من الزنا علاوة [illegible] وكونه من الزنا علاوة ويمكن ابتناؤه على نجاسة عرق الجنب من الحرام والوجهان الاولان جاريان في ولد الزنا على المشهور من طهارته اذا اظهر الاسلام الحادي عشر مجهول الثاني عشر حسن كالصحيح الثالث عشر ضعيف وقال في القاموس النقي كغني الحواري وفي الصحاح الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق الرابع عشر حسن كالصحيح الخامس عشر ضعيف السادس عشر صحيح السابع عشر حسن الثامن عشر موثق التاسع عشر مرفوع قوله انقى الله غسلكم بتثليث الغين قال في القاموس غسله يغسله غسلا ويضم وبالفتح مصدر وبالضم اسم والغسل بالضم والغسيل والغسلة بكسرهما ما يغسل به كصبور وتنور الماء يغتسل به العشرون ضعيف وفي القاموس اللكع كصرد اللئيم والاحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره قوله بالاسنان [illegible] الطلب [illegible] بعد الخروج من الحمام مع [illegible] بمعناه الاخر وقال في الصحاح الحميم الماء الحار والحميم العرق وقد استحم اي عرق قوله طهر اي طهرك الله من ما طاب منك [illegible] العلائق [illegible] عن المعاصي وما طهر منك بالغسل الحادي والعشرون ضعيف على المشهور الثاني والعشرون ضعيف على المشهور الثالث والعشرون ضعيف

(الرابع والعشرين)

(طبع [illegible])

٢٤ علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن [illegible] رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه [illegible]

٢٥ بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قال رسول الله (ص) لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر

٢٦ فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن (ع) قال [illegible]

٢٧ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال النظر الى عورة من

٢٨ ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله (ع) [illegible] الرجل عند صب الماء [illegible]

٢٩ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

٣١ [illegible] علي بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن (ع) اقرأ القرآن في الحمام [illegible]

٣٢ قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] قال سألت ابا جعفر (ع) كان امير المؤمنين ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما

٣٣ اذا كان عليه ازار فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته [illegible]

٣٥ [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible]

[illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحليلة الحمام [illegible]

٣٦ [illegible] الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال قال

٣٧ رسول الله (ص) [illegible] الحمام [illegible] الى عورة الوالد [illegible] الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر الحسين

٣٨ محمد بن احمد [illegible] الحمام [illegible]

استحباب غسل الرأس بالخطمي والنورة في كل خمسة عشر يوما

[illegible]

[illegible] ما يذهب به [illegible] المسقط والمرتو واللبان

١ باب غسل الرأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان [illegible] عن ابي عبد الله (ع) [illegible] غسل

٢ الرأس بالخطمي [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال غسل الرأس بالخطمي

٣ [illegible] احمد بن محمد القاسم [illegible]

[illegible] قال امير المؤمنين (ع) غسل [illegible] محمد بن يحيى عن محمد الحسين [illegible]

[illegible] غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة [illegible]

٤ [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال غسل الرأس بالخطمي [illegible]

[illegible] الطهارة المعنوية للعبادات [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] المسنون [illegible] باب النورة علي بن ابراهيم [illegible]

١ [illegible]

٢ [illegible] الحمام فقال يا عبد الرحمن [illegible]

٣ [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible] محمد بن يحيى [illegible]

٦ [illegible] يا ابا بصير [illegible]

٧ احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) النورة نشرة وطهور للجسد احمد بن محمد عن القاسم [illegible]

٨ [illegible] خمسة عشر يوما [illegible] عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله (ع) [illegible]

٩ [illegible] عشرين يوما [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) [illegible]

١٠ [illegible] يوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر [illegible] اربعين يوما

١١ ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء [illegible] عن ابي عبد الله (ع) [illegible]

١٢ [illegible] علي بن محمد بن بندار [illegible] قال ابو عبد الله (ع) [illegible] بالنورة [illegible]

١٣ [illegible] عدة من اصحابنا [illegible] كان رسول الله (ص) يطلي العانة [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

١٤ [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر منى وطهر ما طاب منى [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٥١

٢ باب الاطلاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن

٣ بكر بن محمد قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن الحكم عن حفص البختري

٤ عن ابي عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت

٥ فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتفه يضعفه احلقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي

عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة

٦ نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور محمد بن يحيى عن احمد

٧ بن محمد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا اطلى الرجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا

١ عبد الله عليه السلام ربما يدخل الحمام متعمدا يطلي ابطيه وحده باب الحناء بعد النورة علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن موسى بن جعفر اذا اراد دخول الحمام

امر ان يوقد عليه ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء

فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء فقال ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا

٢ له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحكم بن مسكين عن ابي بكر الحضرمي عن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا

٣ حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء عدة من اصحابنا

٤ عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... حتى خرج من الحمام وهو في

٥ الوقت مثل الوردة من اثر الحناء ... عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن ... مع رجل عنده فنظر اليه وفي يده

الحناء من يده فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف احسن الحناء ... ثم التفت الي فقال

١ من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص باب الطيب عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن احمد بن محمد ... عن الحسن ... قال الطيب من

٢ اخلاق الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن

٣ يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ... عن ... قال ... اصحاب

... ابي بصير ... قال ...

٤ الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

معمر بن خلاد عن ابي الحسن ... لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم

٥ فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين الطيب في الشارب من اخلاق

٦ النبيين وكرامة للكاتبين الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله الطيب يشد القلب

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين

٨ صلاة يصليها غير متعطر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن

علي عن العباس بن ... قال ... يقول العطر من سنن المرسلين

٩ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال

١٠ ثلاث اعطين الانبياء العطر والازواج والسواك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى ... عن ... قال ... يقول ... ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب

١١ في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ... وكان رسول الله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه الحسين بن

١٢ محمد عن معلى بن محمد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله بطيب ريحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... قال قال

١٣ رسول الله قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا تترك له علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ينفق في الطيب اكثر مما

١٤ يوم الجمعة ولو من ... امراته عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ... عن ابي عبد الله قال ان عثمان بن مظعون ... اراد ان يدع الطيب

١٥ ... فقال رسول الله لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن

١٦ شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين عدة عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن ... قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

١٨ السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن ... عن ... العطار عن ابي عبد الله قال كان

١ رسول الله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام باب كراهية رد الطيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي

٢ له ان يرد الكرامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا

وجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضا فمكثت في يدي شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك ففعلت ثم قال ان امير المؤمنين لا يابى الكرامة الا الحمار قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة

٤ وعد اشياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ان النبي كان لا يرد الطيب والحلواء باب انواع الطيب محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن يوسف بن

١ عمر بن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود باب اصل الطيب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله

قال لما اهبط آدم من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي فحلت عقيصتها فانتشر

من مشطها الذي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند

فلذا ... المستور باللون ... قوله لا تعجبني اي الشعر ... باب ... الاطلاء الاول ضعيف على المشهور الثاني ... الثالث ... الرابع ... الخامس ضعيف على المشهور ...

الباب ... السابع موثق الثامن ضعيف على المشهور باب الحناء بعد النورة الاول ضعيف الثاني ضعيف

الثالث مرفوع الرابع ضعيف الخامس ضعيف قوله ... الحناء ... الحناء ...

... اللون قوله ... الاخر ... المعلوم ... في هذا الخضاب من الفوائد

ما ... الجهلة من الاخبار ... والجوهري ... فقال

... باب الطيب الاول ضعيف على

المشهور الثاني ... الثالث ضعيف على المشهور الرابع صحيح الخامس

ضعيف السادس مجهول السابع مرفوع الثامن ضعيف التاسع ضعيف على المشهور ... الحادي عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر مجهول ... في بعض النسخ

... الثالث عشر ضعيف على المشهور الرابع عشر مرفوع الخامس عشر

ضعيف على المشهور السادس عشر ضعيف السابع عشر ... على المشهور الثامن عشر مجهول

باب كراهية رد الطيب الاول موثق الثاني ضعيف على المشهور الثالث موثق ... قوله ...

اي نفسك بالطيب او خذ منه قليلا ... الرابع ضعيف ... في القاموس الحلواء ... معروف ...

الحلواء باب انواع الطيب الاول مجهول باب اصل الطيب الاول ضعيف على المشهور والسند ...

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] الطيب [illegible] في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك عدة من ٣
اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي بن القصير [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن اصل الطيب من اي شيء هو فقال ما يقول الناس فيه [illegible] ان آدم هبط من الجنة وعلى رأسه اكليل فقال
فلما كان [illegible] فاشتغل من ان يكون على رأسه اكليل [illegible] الجنة طيب من طيب الجنة قبل [illegible] الخطيئة فلما اهبط الى الارض [illegible] فارسل الله على ما كان فيه
[illegible] في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك علي بن محمد بن صالح عن ابي حاتم [illegible] عن ابي عبد الله قال ان آدم لما اهبط آدم طفق يخصف من ورق الجنة فطار ٤
[illegible] كان عليه من حلل الجنة [illegible] شجرة [illegible] طيب [illegible] ورق [illegible] الهند [illegible] الارض من [illegible] الورق [illegible] الجنة فمن هنا
الطيب بالهند [illegible] الورق [illegible] الجنوب [illegible] الى الغرب [illegible] الورق في الجو فلما ركدت الريح بالهند [illegible] وكان اول بهيمة [illegible] من ذلك الورد
ظبي المسك فمن هناك [illegible] المسك في سرة الظبي لانه جرى [illegible] البدن [illegible] في عروق [illegible] سرة الظبي باب المسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد ١
قال سمعت ابا عبد الله يقول كان لعلي بن الحسين [illegible] مسك [illegible] من [illegible] فيها مسك [illegible] واراد ان يخرج لبس ثيابه [illegible] واخرج منها فتمسح به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ٢
[illegible] البختري عن ابي عبد الله ان رسول الله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كانت لرسول الله ٣
ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن مخزنة فيها مسك من عنبر ٤
فيها [illegible] كلها مما يتخذه النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض الطالبيين [illegible] عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سألت ابا عبد الله عن المسك هل يجوز استعماله فقال انا لنشمه ٥
عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] كانت لعلي بن الحسين [illegible] اذا دخل الصلاة اخذ ٦
منه [illegible] عنه عن نوح [illegible] بعض اصحابنا عن ابي الحسن قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله محمد بن يحيى العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن ٧
المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنع المسك في الدهن [illegible] باس [illegible] لا بأس [illegible] المسك في الطعام باب الغالية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ١
عبد الله [illegible] الناس [illegible] ان يرى [illegible] فاتخذ الغالية فقال يا اسحاق انه [illegible] من الغالية [illegible] ما سواه من اتخذ من الغالية فليلا [illegible] اجزيه ذلك فقال
اسحاق انا اشتري منها في السنة بعشرة [illegible] معاوية [illegible] ثابت [illegible] الدهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] قال [illegible] ابو الحسن الرضا [illegible] ٢
[illegible] الكرسي وآخر الكتاب المؤمن [illegible] فقال [illegible] ثم [illegible]

في استحباب استعمال الطيب

انظر اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله من محمد بن علي عن [illegible] لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين ليلة وعليه جبة خز وكساء ٣
خز [illegible] بالغالية فقالوا [illegible] في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله في هذه الليلة سهل بن ٤
زياد عن علي [illegible] عن [illegible] هاشم بن محمد عن جعفر [illegible] ٥
عن ابي القاسم الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت
لابي جعفر الثاني ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك
في بان بسبعمائة درهم [illegible] الفضل بن سهل [illegible] ان الناس يعيبون
ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج
مزردا بالذهب [illegible] على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته
شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم عدة من اصحابنا ٦
عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ان علي بن
الحسين [illegible] ليلة [illegible] وعليه جبة خز ومطرف خز و
عمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه
الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله
اخطب الحور العين الى الله باب الخلوق محمد بن يحيى عن احمد بن ١
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن
الخلوق [illegible] فقال لا بأس ولكن [illegible] ابو علي ٢
الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال لا بأس ان يمس الخلوق في الحمام ويمسح به يده من
الشقاق [illegible] لا بأس ان يتخلق الرجل
[illegible] ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال ٣

ضعيف الثاني مجهول الثالث ضعيف [illegible] الطيب [illegible] العرب [illegible] الهند [illegible]
الريح [illegible] الى بلاد المغرب [illegible] الطيب فيها [illegible] الريح [illegible] اكثرها في الهند
فلذا [illegible] منها اكثر باب المسك الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف [illegible] في النهاية الوبيص البريق وقد [illegible]
[illegible] الطيب في مفارق رسول الله [illegible] الثالث صحيح الرابع موثق [illegible] في القاموس [illegible]
يكون فيها الطيب [illegible] والعروس الخامس مجهول [illegible] في كتب الرجال السادس مجهول السابع مرسل الثامن
صحيح باب الغالية الاول موثق وفي النهاية الغالية ضرب من الطيب مركب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان الثاني مجهول
[illegible] النهاية [illegible] القرآن وهي الآيات التي من قرأها امن من شر الشيطان كآية الكرسي ونحوها [illegible]
[illegible] الرجل بالغالية [illegible] الثالث ضعيف الرابع ضعيف وفي البان شجر [illegible]
الخامس مجهول باب الخلوق الاول موثق وفي المغرب الخلوق ضرب من الطيب مائع فيه صفرة الثاني
مرسل الثالث حسن الرابع ضعيف على المشهور الخامس مرسل السادس مجهول باب الحناء الاول مجهول
[illegible] النهاية [illegible] الالوية [illegible] الطيب [illegible] كالعنبر
المسك والكافور [illegible] الثاني ضعيف على المشهور الثالث موثق الرابع حسن
الخامس مجهول [illegible] في القاموس [illegible] باب الادهان الاول
ضعيف [illegible] الثاني مجهول الثالث ضعيف على
المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس [illegible] السادس مجهول [illegible]
[illegible] في الخلوق السابع ضعيف على المشهور باب ٩ كراهة ادمان الدهن
(الاول)

لا بأس ان يمس الخلوق في الحمام ويمسح به يده من الشقاق [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول انه ليعجبني الخلوق محمد بن زياد عن الحسن بن محمد ٤
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل [illegible] عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يتخلق الرجل [illegible] ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابراهيم [illegible] صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر قال ٥
بأس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا باب الحناء محمد بن يحيى [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] البلاد [illegible] المطر [illegible] ٦
الحسن [illegible] محمد بن علي [illegible] عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال [illegible] بان يعجن شيئا اذا كان يعلمه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن القاسم [illegible] عن الحسن ١
فالخرج الي ابو الحسن [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال دخلت مع ابي الحسن الحمام فلما خرج الى المسلخ [illegible] ٢
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] الريان بن احمد [illegible] خلف [illegible] ٣
[illegible] من [illegible] الحناء [illegible] العنز [illegible] الطيب [illegible] ٤
[illegible] باب الادهان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري ١
[illegible] اللون علي بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله قال الدهن يذهب بالبؤس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي ٢
عبد الله قال الدهن يظهر الغنى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى [illegible] عن عبد الرحمن بن شعيب [illegible] عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ [illegible] ٣
ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف ويحسن اللون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر في الدهن [illegible] ٤
[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] الدهن [illegible] ٥
[illegible] الشتاء [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل [illegible] صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله قال [illegible] ٦

[illegible] كراهة ادمان الدهن [illegible]

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالزيت للرجل كل يوم ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ...

ان الناس يقولون ان الدهن بالبنفسج ... فقلت يوما بيوم فقال لي يوما ويوما لا فقال الجعفري يوما ويوما ...

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم ادهن قال في كل جمعة ... فقال كل شهر ...

باب دهن البنفسج

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنفسج سيد ادهانكم ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد ... عن صالح بن عقبة عن ابيه قال ...

فالبعث الي ابو عبد الله عليه السلام ... فقال ... اعطوه بنفسجا فاسعط بالبنفسج ... ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد

٣ ... احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ...

٤ ... فضل البنفسج على الادهان كفضلنا على الناس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ... فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا

٦ ... البنفسج ...

٧ ... فقال لنا مطببنا بالكوفة ...

٨ ... البنفسج ... محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

(مجهول)

١ ... باب دهن الزنبق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ... بن جعفر عن ابيه ... قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما لبس شيء خيرا للجسد من هذا الزنبق ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ...

٢ عن العباس بن معروف عن ابي ... عن محمد بن علي عن ... عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن عليه السلام يستعط بالشليثا والزنبق الشديد ... وكان الرضا عليه السلام يستعط

به فقلت لعلي بن جعفر ... ذلك فقال ... ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع

باب دهن الجلجلان

١ محمد بن يحيى عن ... عن ... الخشاب عن ... بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابن ... عن سعد ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي كان يعجبه ان يستعط بدهن السمسم

باب الرياحين

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي اذا اتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتى احدكم بنرجس ... ابن محبوب

٢ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتى احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة ٣ محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الريحان ... الاسو

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان ٥ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي

هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها

ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد وآل محمد الائمة كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك

باب سعة المنزل

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل بن الفضل ... شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى

دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدثت هذه الدار لابي فقال ابو الحسن ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد ومحمد بن يحيى عن احمد جميعا عن ... جناح عن ... مولى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال للشقاء للمؤمن ... ضيق المنزل ...

٤ ... صالح ... الدنيا والآخرة ... عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... العيش في سعة المنزل ...

عنه عن منصور بن العباس عن سليمان بن حفص ... عن محمد بن سهل عن فضل بن عثمن المنير قال سعة المنزل وكثرة المحبين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع رفعه الى ابي عبد الله ... ١

... معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن يقول ... علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وبهذا الاسناد قال شكا رجل من الانصار ٢

الى النبي صلى الله عليه وآله ... فقال النبي ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك **باب** تزويق البيوت **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل **ابو علي**

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال

فيه **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل **علي** بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ... قال ... **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كره الصورة في البيوت **عدة** من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس بها تكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس به **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد

عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه **علي** ٨

بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك **محمد بن يحيى** عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر ٩

عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن

... عن ابن مسكان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين ...

باب في كراهية ان يبيت الانسان وحده ... **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ١٠

... **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد ... عن ابان بن عثمن عن عمرو بن خالد عن زيد ...

... **ابو علي** الاشعري عن محمد بن ...

باب تزويق البيوت والتصاوير

[illegible]

الاول ... الثاني ... الثالث ... الرابع ... الخامس ... السادس ... السابع ... الثامن ... التاسع ... العاشر ...

... الخامس ... السادس ... السابع ... الرابع ... الاول ... الثاني ... الثالث ... الرابع ... لكن لا نفهمه لشبهها ... المشركون ... بالنظر

... انتهى

... عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ... كان ... قال ... فاخبرني انه لا ... علي بن ابرهيم ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ... الا ... **باب** ... **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ... النوفلي عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله تعالى ملكا ... تعلى بن ... **علي** ... بن ابرهيم عن ابيه عن ... هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ... سبعة اذرع فقال ... فوق السطح ... وقال بعضهم ... **علي** بن ابرهيم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الاسناد ... عن ... اهل الارض ... ثم ... آية الكرسي ... فان كان بيت ... **علي** بن ابرهيم عن ابيه ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال ... البيت ... زاد على ثمانية ... **عدة** ... عن احمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن ...

... فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا ... **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ...

... قال ابو عبد الله عليه السلام ... سبعة اذرع فما كان فوق ذلك ... الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض وانما تسكن الهواء ١

عن علي بن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي **باب** **الطلوع** **علي** بن ... ١

... **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ٢

... **عنه** عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة ... ٣

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه سواء **علي** بن ابرهيم ... ٤

... عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح ... **عنه** عن ... صفوان بن يحيى ... ٥

... سال ... عن ... عليه ... قال ... لا ... الحائط ... **باب** ... **عدة** ١

من اصحابنا عن سهل بن زياد ... **علي** بن ابرهيم ... ٢

... **عدة** من اصحابنا عن سهل ٣

بن زياد عن ... عبد الله ... الاربعة ...

... عن محمد بن احمد ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ... [illegible]

... الشياطين ... عدة من اصحابنا ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

... علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال ... [illegible]

... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

... ابو علي الاشعري ... عن ابي عبد الله قال كان النبي ... [illegible]

... محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

باب كراهية البيتوتة وحده في الأمكنة المعدة لها

١ ... [illegible]

٢ ... [illegible]

... [illegible]

باب الدواجن

١ ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

٢ ... عن محمد بن يحيى ... [illegible]

٣ ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... [illegible]

... [illegible]

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... [illegible]

٥ ... سهل ... [illegible]

٦ ... علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ... [illegible]

٧ ... علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

... [illegible]

... علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ... [illegible]

... [illegible]

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] قال [illegible] ... [illegible] فقال لبعض الناس [illegible]

٣ [illegible] اللهم ارزقني مطية [illegible] من العلف [illegible] من الماء ولا يكلفه فوق طاقته [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] قال [illegible] الحجر [illegible] فقلت جعلت فداك ما الغضباء قال [illegible]

الانفاج [illegible] فلما [illegible] هذه الصفة [illegible] فلما [illegible] هذه البغلة

لو [illegible] قال لا [illegible] هذه الصفة التي [illegible] فقلت جعلت فداك [illegible] فقال [illegible] الله مالك وولدك قال [illegible]

٤ [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله

٥ قال [illegible] لا تسموها في وجوهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت [illegible]

٦ [illegible] محمد بن يحيى عن احمد [illegible] ابراهيم [illegible] عن [illegible] تعسا [illegible] لسها [illegible]

٧ [illegible] على [illegible] ولا تضربوها على العثار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

باب ارتباط الدواب ومراسة الدواب في ركوبها وحفظها

٨ [illegible] فقال [illegible] البهائم [illegible]

٩ [illegible] من الذكر [illegible] علي بن ابراهيم [illegible]

١١ [illegible] في وجوهها [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible]

[illegible]

(قوله) [illegible]

[illegible]

١٨ [illegible] الحمد لله الذي هدانا [illegible] سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين [illegible]

[illegible]

١٩ فقال له ابو الحسن [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible]

باب الادب في ركوب الدواب

١ علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا [illegible] ثلاثة على [illegible] فان احدهم ملعون [illegible] بن [illegible] يعقوب بن سالم [illegible] امير المؤمنين [illegible]

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن عثمان بن عيسى [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] ركوبها [illegible] المسرج [illegible]

٣ محمد بن يحيى عن [illegible] علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن [illegible] عن السرج واللجام فيه الفضة [illegible] فقال [illegible]

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابراهيم عن [illegible] حنان بن سدير [illegible] ابا عبد الله يقول [illegible]

٥ من اصحابنا عن [illegible] عن محمد [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن [illegible] عبد الملك [illegible]

باب نجائب الابل

علي بن ابراهيم [illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible] الحسن [illegible] ابو علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله [illegible] (مجهول)

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله تعالى علي بن
٥ ابراهيم عن ابيه عن هشام ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن سليمان ... الرجال عن عبد
٦ الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... فقال ... بحمل على الضعيف والقوي عنه
٧ عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... شيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ... عن
... عن ابيه ... فقال ... للابل ... اكثر ... المصائب قال ابن ... بها
٨ اكرمها ... الكوفة ... الذين ... ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم عدة من اصحابنا عن احمد
٩ ... عن الجمال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان ... جمالا ... فقال ... حديث اخر ... السوء
الشام فانها اطول شيء اعمارا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال خرج ... ابي جعفر ... عمرو بن دينار ... من
... ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها
١٠ واذكروا اسم الله عليها ... محمد بن يحيى عن ... عن ابن ابي منصور عن ابي جعفر قال سمعته يقول
١١ ... الابل ... الحسين ... عن ... قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل الناقة ...
١٢ ... وباب الحسين بن محمد ... محمد بن يحيى عن ... عن الحكم ... الابل ... قال ابو عبد الله ... الغنم ...
... ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي ... عن هشام ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

في كراهة اتخاذ الابل واستحباب اتخاذ الغنم

٤ ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم ... وارتحل الفقر عنهم مرحلة فان اتخذ
٥ شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلاثة اتاهم الله ... وارتحل الفقر عنهم ... علي

قوله عليه السلام ... الضعيف ... الثالث ... الرابع ... الخامس ... السادس ... السابع ... الثامن ... التاسع ضعيف على المشهور ... العاشر ... الحادي عشر ضعيف ... باب الاول ... الثاني ... الثالث صحيح ... الرابع ... الخامس ... السادس ... السابع ... باب الاول ... الثاني ... الثالث ... الرابع ضعيف ... الخامس ضعيف على المشهور ... السادس ... السابع ضعيف ... الثامن ضعيف على المشهور ... التاسع ضعيف على المشهور ... العاشر ... الحادي عشر ضعيف ...

ابراهيم ... عن ابيه ... عن عبد الله ... عن ... عن ... قال ...
... عن ابي عبد الله ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ... قال ... ابا عبد الله يقول ...
... علي ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
٩ ... عدة من اصحابنا عن ... عن ابي عبد الله ...
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... يعقوب قال ...
٢ ... احمد ... عن ابي عبد الله ...

(ضعيف)

٣ ... الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ... عن ابي عبد الله ... يقول
١ ... علي بن ابراهيم ... عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ... ابراهيم ... سبحانه ان
٢ ... علي بن محمد ... صالح ... عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله يقول هذا الحمام ... اسماعيل بن ابراهيم
٤ كانت ... علي بن محمد ... والحسين بن محمد عن معلى ... جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي عبد الله ...
٥ ... علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ... عن ابي عبد الله ... قال رسول الله ... الوحشة ...
٧ ... عدة من اصحابنا عن سهل ... عن ابي عبد الله ... الحمام عند ابي عبد الله فقال ...
٨ ... الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ... قال ابو عبد الله الحمام ... الانبياء
كانوا ... الحمام ... البيت ... في بيوت ... ابو عبد الله ...
٩ اسماعيل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... يعقوب ... جعفر قال ... الا ...
١٠ من ... اهل الارض عنه عن ... في بيت ابي عبد الله ...
١١ فقال ... في منازلكم عنه عن محمد بن علي عن رجل ... قال سمعت ابا عبد الله يقول
١٢ ان ... الحمام ... عدة من اصحابنا عن ... ابو عبد الله ... ان الله يدفع بالحمام هذه الدار (علي بن ابراهيم)

١٣ [illegible] عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي ولعن الله قاتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة

١٤ عن عثمن الاصبهاني قال استهدى مني اسمعيل بن ابي عبد الله فاهديت له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله فقال الحملوا هذا الطير الراعبي معوفي البيت يخفق قال ودخلت على ابي عبد الله وفي بيته

١٥ حمام فقال لهم خذوا عنه عن بكر بن صالح عن الحسن بن شعيث بن ابي المتابع عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله فرايت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك

١٦ هولاء الحمام يقذرن الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله حمام احمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن

١٧ ابي عبد الله البرقي عن ابن محبوب عن محمد بن عمر وعن ابي هيثم التستري عن يحيى بن يزيد قال قال ابو عبد الله يستحب [illegible] فاخبرته بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكن او لا تكن معها اليمام ثم قال

١٨ ابو عبد الله احب اجنحتها انظر اليها عنه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله فقال الرجل بالعراق عمر راى حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر شيطان يعدو تحته شيطان

١٩ فقال ابو عبد الله ما كان اسمعيل [illegible] فقال ارسلته حمام الحرم عدة من اصحابنا عن سهل ولحمد محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال سئل رجل الرضا عن الزوج من الحمام

١ عنده [illegible] وابنه فقال لا باس [illegible] باب ارسال الطير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن محمد قال سئلت ابا عبد الله عن الطير يرسل

٢ [illegible] ثلثين فرسخا عليه معرفة وحيته فاذا زدت على ثلثين فرسخا جاءت الى اربابها عدة من اصحابنا عن سهل عن بعضهم قال

٣ [illegible] اكثر من ذلك فقال الاكل محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق قال قلت لابي عبد الله الطير يجيء من المكان البعيد قال انما يجوز

٤ الحسين بن محمد [illegible] عن علي بن [illegible] الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فيجيء من المكان القريب بالحاني فقال اذا انقطع كان ولا تاتي

٥ باب الديك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ان لله ديكا رجلاه في الارض السابعة ورأسه تحت العرش عدة من اصحابه

[illegible] علي بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] رجلاه في الارض السابعة [illegible] من حام [illegible]

٣ [illegible] عدة من اصحابنا [illegible] ذكر عند ابي الحسن الطاوس فقال لا يرتاب [illegible] الديك الابيض [illegible]

باب في استحباب اتخاذ الحمام في البيت

٤ الديك [illegible] وأعظم [illegible] الصلوة وانما يدعو الطاوس بالويل لخطيئته التي ابتلي بها عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال

٥ ابو عبد الله الديك الابيض صديقي [illegible] كل مؤمن عنه عن بعض اصحابنا عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن قال الديك شعار من خصال الانبياء السخاء والشجاعة

٦ والمعرفة [illegible] والغيرة عنه وعدة من اصحابنا عن سهل جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال

امير المؤمنين [illegible] الديك صلوته وضربه بجناحه ركوعه وسجوده

١ باب الورشان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن سيف [illegible]

ابي عبد الله قال من [illegible] ورشانا [illegible]

٢ ذكر الله واكثر تسبيحا وهو طير يحبنا [illegible] عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني [illegible] اسمعيل ابن ابي عبد الله طيرا من طيور العراق [illegible] ابو عبد الله فقال ان الورشان يقول [illegible]

٣ عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال لابنه اسمعيل [illegible]

كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله [illegible]

١ باب الفاختة والصلصل [illegible] حفص البختري عن ابي عبد الله قال كانت في دار ابي جعفر فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال

٢ لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت عدة من اصحابنا عن احمد بن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال اهدى الى اسمعيل ابن ابي عبد الله صلصلا فدخل ابو عبد الله فلما رآه

ضعيف على المشهور [illegible] عشر ضعيف السادس مرسل السابع [illegible] الثامن [illegible] باب [illegible] ابن عيسى قوله فانها [illegible] باب [illegible] الاكل [illegible] الرابع ضعيف على المشهور باب الديك الاول [illegible] الثاني ضعيف على المشهور [illegible] الثالث [illegible] الرابع مرسل الخامس [illegible] فالمراد كثرة الجماع السادس مجهول [illegible] الفاختة [illegible] الحمام [illegible] الثاني ضعيف الثالث ضعيف باب [illegible] الصلصل [illegible] الفاختة [illegible] باب الكلاب الاول حسن الثاني [illegible] الثالث [illegible] الخامس [illegible] موثق الثامن مجهول التاسع ضعيف على المشهور [illegible] عشر حسن باب التحريش بين البهائم الاول [illegible] الكلاب بعضها ببعض

٣ قال هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله فقال لي يا محمد هيئنا الى اسمعيل [illegible] وكان شاكيا [illegible] فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال ابو عبد الله يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت انها مشومة

١ او ما تدري ما تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوه باب الكلاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اكره ان يكون في دار الرجل

٢ المسلم الكلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة [illegible]

٣ ٤ مسكنه الدار قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

٥ خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال لا يمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن

٦ كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما قال الكلاب السود

٧ ٨ البهم من الجن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله فيما بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود فقال ما لك

٩ قبحك الله ما اشد مسارعتك واذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة وهو طائر ينعاه في كل بلدة عدة من اصحابنا عن سهل

بن الحسن [illegible] عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء

١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله قال سئل عن الكلاب فقال كل ابقع بهيم وكل اهم بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن

١١ ١٢ وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان رسول الله رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن

١ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك باب التحريش بين البهائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله قال سئلته عن

٢ التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن سمع قال سئلت ابا عبد الله عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك كله الا الكلاب تم

ذات الذي جعل [illegible] على يد العبد المذنب الاثيم والرذل اللوم والعشيم المحتاج الى غفران ربه الكريم ابن المرحوم الاخوند ملا اديسنا ابو القاسم النوري الكرهي [illegible]

١ كتاب الوصايا باب الوصية وما أمر بها حدثنا علي بن إبراهيم عن علي بن إسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وأن الدين كما وصفت وأن الإسلام كما شرعت وأن القول كما حدثت وأن القرآن كما أنزلت وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمداً خير الجزاء وحيا محمداً وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً فإنك إن تكلني إلى نفسي طرفة عين أقرب من الشر وأبعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً فهذا

٢ عهد الميت والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال أمير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له أعين فاشتكى أياماً ثم برئ ثم مات فأخذت متاعه وما كان له فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته أنه اشتكى أياماً ثم برئ ثم مات قال تلك راحة الموت أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية

٣ أخذ أو ترك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما أن كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق في مرضه ذلك اليوم فقال أبو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله تعالى عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها

٤ راحة الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال

٥ هي حق على كل مسلم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي

باب الإشهاد على الوصية

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران قلت

٢ ذوا عدل منكم فقال مسلمان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال نعم إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب

٣ حق أحد محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن أبي جعفر [illegible] عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى أو آخران من غيركم فقال إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت

٤ شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال

٥ يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في وصية لم يشهدها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة

٦ في الربع من الوصية بحساب شهادتها محمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين قال وذلك إذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تعالى ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم (علي)

في أحكام الإشهاد على الوصية

كتاب الوصايا باب الوصية وما أمر بها الأول مجهول قوله والقدر حق أي تقدير الله تعالى للأشياء خلافاً للمفوضة ويحتمل أن يكون المراد هنا المجازاة بقدر العمل قوله منشوراً إما حال عن فاعل ألقاك أو صفة للعهد أي اجعل لي هذا العهد [illegible] منشوراً قوله إلا من اتخذ قال البيضاوي الضمير فيه للعباد أي إلا من تحلى بما يستعد به ويستأهل أن يشفع للعصاة من الإيمان والعمل الصالح [illegible] والمعنى لا يملكون الشفاعة فيهم إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً يستعد به أن يشفع له بالإسلام الثاني ضعيف على المشهور الثالث حسن الرابع مجهول قوله هي حق أي لازم وجوباً إذا كانت ذمته مشغولة وإلا [illegible] نعم الآية وأمثالها مؤيد له [illegible] من الخيرات والمبرات الخامس مجهول باب الإشهاد على الوصية الأول مجهول قوله حين الوصية قيل بدل من إذا حضر وظرف حضر والحاصل أن الإشهاد الذي شرع بينكم وأمرتم به [illegible] اثنان خبر للشهادة أو فاعل ساد مسد الخبر على حذف المضاف على التقديرين وقال البيضاوي أي فيما أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الإشهاد والوصية قوله عليه السلام هما كافران بشرط فقد المسلمين على قول العلامة في التذكرة رجالاً أو بشرط فقد عدول المسلمين على قول آخر الثاني حسن وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح [illegible] لا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذمياً ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصح خلافاً للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمة لملتهم وعليهم استناداً إلى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملة كاليهودي على النصراني ولا تقبل شهادة غير الذمي إجماعاً ولا شهادة الذمي على المسلم إجماعاً إلا في الوصية عند عدم عدول المسلمين الثالث حسن كالصحيح الرابع مجهول كالصحيح ويدل على أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الوصية كما ذكره الأصحاب فقال في الدروس في سياق أنواع الشهادات ومنها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال فيثبت ربع الوصية وربع الميراث وبالمرأتين النصف وبالثلاث ثلاثة الأرباع وبالأربع الجميع كل ذلك بغير يمين وقال في المسالك هذا موضع وفاق بين الأصحاب في الأموال [illegible] النساء واعتبر العلامة توقف الحكم في جميع الأقسام على اليمين كما في شهادة الواحد ولا يخفى ما فيه ولو شهد رجل واحد فهل يثبت النصف بشهادته ويثبت باليمين أو الربع خاصة أو سقوط شهادته أصلاً أوجه أوسطها الوسط والخنثى كالمرأة على الأقوى ولا يشترط في قبول شهادة المرأة هنا تعذر الرجال عملاً بالعموم خلافاً لابن إدريس وابن الجنيد الخامس مجهول السادس مجهول قوله عليه السلام إذا مات الرجل ظاهره اشتراط السفر في قبول شهادتهم ولم يعتبره الأكثر وجعلوه خارجاً مخرج الغالب والحلف [illegible] العلامة بعد العصر بصورة الآية وفي المسالك هو حسن لعدم المسقط قوله تعالى بعد الصلاة قال الأكثر صلاة العصر لأنه وقت اجتماع الناس وقيل مطلق الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم أي إن ارتاب الوارث في صدقهما [illegible] لا نشتري به ثمناً أي [illegible] أو بالقسم عرضاً من الدنيا فإن كل ما في الدنيا قليل بالنسبة إلى الآخرة وعقابه ولو كان ذا قربى [illegible] كاذباً ولو كان المحلوف له قريباً منا ولا نكتم شهادة الله أي الشهادة التي أمر الله بإقامتها [illegible] الحكم الذي تقدم [illegible] الشاهدين أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أي على نحو ما حملوها من غير تحريف وخيانة فيها أو يخافوا أي أقرب إلى أن يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم أن تكرر اليمين على المدعين بعد أيمانهم فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة

(السابع)

علي بن ابراهيم رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال اهل تميم لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قليلة قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فاطلق الله شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فان اصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين [illegible] فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدي وابن ابي مارية وردهما الى اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب جواز رد الوصية في حياة الموصي وعدمه بعد موته

1 محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى رجل بوصيته فيابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال [illegible]

[illegible]

1 [illegible] الرجل يوصى اليه [illegible] ان شاء قبل وان شاء لم يقبل [illegible]

[illegible]

3 [illegible] عن الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

4 [illegible]

5 [illegible]

6 [illegible]

[illegible]

13 [illegible] احمد بن محمد [illegible] عن علي بن الحكم [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال ان الوصية [illegible] عمرو بن سعيد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] قال [illegible] اوصي [illegible] فجعلت [illegible] الثلث [illegible] الثلثين [illegible] قال نعم قلت [illegible]

4 [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يزيد بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت

5 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث

[illegible] عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث

2 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت

8 علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دام الروح في بدنه

9 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال

10 هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له

1 الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته [illegible]

باب الوصية للوارث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز (علّه)

٢ سنة ثلاث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

٣ يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الوصية للوارث لا بأس بها الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن

٥ مسلم قال سألته يعني ابا عبد الله عن الوصية للوارث فقال تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا

٤ هذه الآية ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه باب

١ ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله

٢ بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه تلقاء النبي الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن الحسن اكتب الى ابي الحسن دره بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصاً في مواضع واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي الى سيدنا فان

هو امر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله قال فكتب بخطه ليس يجب لها من تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم

٣ الورثة كان جائزاً لكم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ... سعد بن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له

٤ ثلث ماله والمرأة ايضاً عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين

يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقضى امير المؤمنين

باب ما يجوز للانسان ان يوصي به وما يستحب له

في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي

٥ احب الي من ان اوصي بالربع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية

٦ بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين الا من اوصى بثلث ماله ... داخل في وصيته

باب

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال ... في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله مثله

باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي

٣ عبد الله قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قضى امير المؤمنين ان المدبر من الثلث وان للرجل ان

٤ ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه و

يعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت

باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي او مات قبل ان يقبضها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهداً كان او غائباً فتوفي

٢ الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الباهلي قال سألت

٣ ابا جعفر عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عماً له في كل سنة شيئاً فمات العم فكتب اليه ... محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل اوصى له

بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقباً قال اطلب له وارثاً او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له ولياً قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك

الجد فتصدق بها

باب انفاذ الوصية على جهتها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى

به له وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه (محمد بن)

الثاني صحيح الثالث مجهول كالصحيح والسند الآخر مجهول كالموثق الرابع موثق الخامس ضعيف على المشهور والآية هكذا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين قوله تعالى كتب قيل اي فرض واثبت وفرض عليكم حضر احدكم الموت اي اماراته وقوعه وقيل المراد ان يقول حال الصحة اذا حضرنا الموت افعلوا كذا وكذا ويعد واضح ان ترك خيراً اي هو المال قليلاً كان او كثيراً وقيل الف درهم الى خمسمائة درهم وعن ابن عباس ثمانمائة درهم وروي عن علي انه دخل على مولى له في مرضه ... سبعمائة درهم او ستمائة قال الا اوصي فقال لا انما قال الله سبحانه ان ترك خيراً وليس لك كثير مال قال الراوندي بعد ما نقله عن مجمع البيان ... هو المال الذي يعتد به الآن قوله حقه وكان ملخصه قول ابن عباس الوصية مرفوع بكتب بالمعروف متعلق بالوصية او بمقدر حال منها وقيل المراد به المعلوم فلا يتوهم وقيل بالعدل بان لا يزيد على الثلث ويفضل بالقرب الفقر والصلاح وان يقلل الوصية ... الوارث غنياً حقاً نصب على المصدر تقديره احق ذلك حقاً او على الحال وقيل مصدر كتب من غير لفظه على المتقين اي حقاً ثابتاً على المتقين بعذاب الله او سنا صية المتقين صحيح

باب ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له

الاول حسن كالصحيح الثاني صحيح الثالث صحيح الرابع حسن كالصحيح قوله فلم يترك قال في المغرب في لفظ علي من اوصى بالثلث فما ترك وهو من قولهم فعل فما ترك واترك افتعل من الترك غير معدى الى مفعول وعلى انه قد جاء في الشعر معدى فالمعنى انه من اوصى بالثلث لم يترك مما اذن له فيه شيئاً فسر فيه قوله من اوصى بالثلث لم يترك شيئاً بالتخفيف صح شيئاً او بالتشديد ... وهكذا اللفظ على من اوصى بالثلث ما اترك افتعل من الترك غير معدى الى مفعول والمعنى من اوصى بالثلث لم يترك مما اذن له فيه شيئاً انتهى وفي المسالك الاكثر علوا بمضمون هذا الخبر مطلقاً وفصل ابن حمزة فقال ان كانت الورثة اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فالخمس والحسن ما فصله العلامة في التذكرة فقال لا يبعد عندي التقدير بانه متى كان الترك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية ثم يختلف الحال باختلاف الورثة وقلتهم وكثرتهم وغناهم ولا يتقدر المال الخامس صحيح السادس حسن السابع ضعيف على المشهور وافتى الاصحاب

باب

الاول حسن والسند الثاني صحيح وذكر الاصحاب ان اجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوفاة سواء كان في حال حيوة الموصي او بعد موته وقال المفيد وابن ادريس لا تصح الاجازة الا بعد الوفاة لعدم استحقاق الوارث المال قبله والاول اقوى

باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

الاول حسن او موثق قوله ان كان اي الوصية يحتمل الرجوع ... ولا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيته ما دام حياً الثاني موثق الثالث صحيح الرابع مرسل

باب

من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي او مات قبل ان يقبضها الاول حسن هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب جماعة الى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل الموصي سواء مات في حيوة الموصي او بعده وفصل بعض الاصحاب فخص البطلان بما اذا مات الموصى له قبل الموصي الثاني مجهول قوله اعط ... الظاهر ارجاع الضمير الى الموصى له ويحتمل ارجاعه الى الموصي ثم اعلم ان الرواية مجملة في كون موت الموصى له بعد القبول او قبله والاصحاب فرضوا المسألة قبل القبول ... الثالث صحيح وقال في المسالك فيه دلالة على جواز التصدق بالمال الذي لا يصل الى مالكه

باب انفاذ الوصية على جهتها

الاول حسن وقال في الروضة يشترط في الموصى له كونه غير حربي فتبطل الوصية للحربي وان كان رحماً الا ان يكون الموصي من قبيله ... ويعتبر في الوصية له مع كونه غير حربي ... واما الذمي فكالوقف وقد منع القاضي من الوصية للكافر مطلقاً وفي رواية محمد بن مسلم اعطه وان كان يهودياً او نصرانياً لقوله تعالى فمن بدله الآية وفيه للرد من غير فطرة لا لعنها الآن بقول بملك الكتابي

(الوافي)

٢ محمد بن يعقوب ... عن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٣ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذا لما اوصى
ابواكما وبرا منكما ... بعده ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها ... قال الله تبارك وتعالى فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ٤ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ... ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى
عند الموت ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه ٥ محمد بن الحسن ... عن احمد بن محمد ... عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت انه اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج

باب ٢٧ ...

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد
قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت ... ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
... لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه ... ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة ...
٢ ... جعفر الرزاز ... عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ... بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال ... شيعتنا

باب ٢٨ في وجوب انفاذ الوصية على وجهها

١ ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله ...
٢ ... ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ...

[illegible]

١٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت اليّ امرأة من اهل بيتي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل
اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت اليّ بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ
١٥ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان
قيمة المماليك الخمسة التي امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان
١٦ في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية
له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهد ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا
١٧ بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة
١٨ فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث
انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق فهو يجري على ولدها

باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله قال ان الله اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله تعالى فمن خاف
٢ من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عن قول الله
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني
الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير

باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن زياد عن عبد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الله السري عن علي بن فرقد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه
٣ في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت
ابا عبد الله عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصي من ماله ستمائة
درهم ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت من نسمة

باب ان المدبر من الثلث

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال المدبر من الثلث
٢ عنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية
٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها

باب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الكفن من جميع المال
٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضى ما عليه مما ترك
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث

باب من اوصى وعليه دين

١ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز وجل
٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن رجل قال سألت

تدل على اجزاء الناقصة وان امكنت المطابقة لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة ام لا الا ان الاصحاب نزلوها على الشراء بالغالب ولا بأس بذلك مع اليأس من التمام بمقتضى الوصية لوجوب تنفيذها بحسب الامكان واعطاء القيمة الزائدة من له في وجوه البر **الرابع عشر** حسن **الخامس عشر** ضعيف على المشهور **السادس عشر** موثق وبه افتى الاكثر واختلفوا في المنع من التصرف فيها على الحرمة او الكراهة قال في المختلف قال الشيخ في النهاية لو اشهد رجل عبدين على نفسه بالاقرار لوارث فردت شهادتهما وحاز الميراث غير المقر له فاعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث على من كان اخذه ورجعا عبيدا فان ذكرا ان مولاهما اعتقهما حال ما اشهدهما لم يجز للمقر له ان يردهما في الرق لانهما احييا حقه وتبعه ابن البراج والشيخ استدل على الحكم بصحيحة الحلبي وهذا يدل على ما اختاره من قبول شهادة العبد لسيده والمنع من شهادته على سيده والا لم يكن لعتق العبد فائدة **السابع عشر** مجهول ويدل على انه اوصى بعتق مماليكه يدخل فيها الحصة المشتركة ويعتق نصيبه منها واما تقويم حصة الشركاء عليه فقد قال الشيخ به في النهاية وتبعه بعض المتأخرين ونصره في المختلف وذهب اكثر المتأخرين الى انه لا يعتق منها الا الحصة منها لضعف الرواية **الثامن عشر** مجهول ولعله محمول على ما اذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لا يسري العتق فتستسعى في بقية ثمنها وتزوج الوصي اما لشبهة الاباحة او باذن الورثة وعلى التقديرين يكون الولد حرا ويلزمه على الاول قيمة الامة والولد واما انه لم يلزمه قيمتها لتعلق الاستسعاء بها سابقا وبالجملة تطبيق الخبر على قواعد الاصحاب لا يخلو من اشكال

باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق **الاول** مرسل قوله تعالى فمن خاف قيل اي علم من موص جنفا اي جورا وعدم مشروع في الوصية خطأ او اثما يعني يفعل ذلك عمدا فاصلح بينهم اي بين الموصى لهم من الوالدين والاقربين في الوصية المذكورة ويحتمل ان يكون المراد من يتوقع ويظن حيف وصية الموصي انه يجوز في الوصية فاصلح **الثاني** صحيح ولعل المراد بالنسخ معناه اللغوي وان يريد التخصيص هنا

باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن **الاول** مجهول ويدل على انه مع اطلاق الوصية ينصرف الى الحج من البلد مع التعذر من الميقات ومع الفضل عن ابنه بتصدق وهو احد القولين واظهرهما ويرد الى الوارث **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** صحيح

باب ان المدبر من الثلث **الاول** حسن **الثاني** حسن كالصحيح **الثالث** صحيح **الرابع** حسن كالصحيح

باب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية **الاول** صحيح **الثاني** صحيح قوله الا ان يتجر قال الزمخشري في الفائق فاما ما روي ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلاته فقال من يتجر فيقوم فيصلي معه فوجهه ان صحت الرواية ان يكون من التجارة لانه يشتري بعمله المثوبة بعد ذكر انه لا يجوز ان يكون من الاجرة لان الهمزة لا تدغم في التاء وقال ابن الاثير في النهاية ان الهروي قد اجاز في كتابه واستشهد بهذا الحديث **الثالث** ضعيف على المشهور

باب من اوصى وعليه دين **الاول** حسن كالصحيح قوله ان اول القضاء استشهاد لتقديم الوصية والدين على الميراث بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين **الثاني** ضعيف على المشهور وحمله الاصحاب

(عليها)

١٦ اباعبد

ابا عبد الله عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين فقال يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة [illegible] اوصى من الدين ممن يوخذ الدين امن الورثة قال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن كرام بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جائت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسئله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضى الدين وانما ترك الف درهم وله من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي [illegible]

باب ان الكفن مقدم على الدين والوصية والدين مقدم عليها

٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك يضمن عنهم رضاهم [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]

[illegible]

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى [illegible]

[illegible]

علوم اذا وزع الى الغرماء ويؤيده ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله في الحديث ورواه ابان بن عثمان ايضا ونحوه ولو كان ادعيه فلا يحتاج الى تكلفه لكنه ضعيف **الحديث الثالث** [illegible] في كتاب المواريث باب اقرار بعض الورثة بدين عن زكريا بن يحيى الشعيري قوله اقرت بثلث [illegible] يمكن ان يكون المراد بثلث ما في يديها ثلث صداقها اذ باقرارها ينقص ثلث خمسمائة ويمكن ان يكون اقرت [illegible] ويكون حاصل المعنى اعطيت ثلث الالف في الحصة [illegible] في كتاب المواريث [illegible]

[illegible]

الحديث الرابع مرسل كالحسن [illegible] المبتدء [illegible]

الحديث الخامس صحيح **السابع** موثق

[illegible]

باب من اعتق وعليه دين **الاول** صحيح قوله وكان [illegible] قوله اما انا فانهاك استفهام للانكار [illegible]

[illegible]

والثاني حسن [illegible] اوصى بعتق مملوكه [illegible] كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به وان فضل وان قل [illegible]

(ما بعض)

[illegible] ابن ابي ليلى [illegible] فقال ابو عبد الله [illegible]

وكان [illegible] ابن شبرمة [illegible]

فقال [illegible]

وعليه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت [illegible]

بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت اليس [illegible] بالثلث من المائة [illegible] العبد الا وصية [illegible]

[illegible] فقال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ستمائة درهم

٢ [illegible] الى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء [illegible]

وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس علي بن ابراهيم عن ابيه عن جميل بن دراج [illegible]

عليه [illegible] في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله فاعتقه والا لم يجز (كذا)

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابن الجهم قال سمعت ابا الحسن يقول في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة درهم ويقضي منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وله السدس من الجميع

باب الوصية للمكاتب

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز

٢ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

٣ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في الوصية للمماليك والمكاتب وغيره

٤ [illegible] عن ابن سماعة عن [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته

قال اذا بلغ الغلام عشر سنين [illegible] في ثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته

باب الوصية لامهات الاولاد

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب [illegible] احمد بن محمد عن [illegible] عن [illegible] الحسن [illegible] نوفل [illegible] ولده [illegible] مالها هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها اذا مات عنها [illegible] عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية

٢ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن [illegible] عن ابي الحسن الماضي قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به [illegible] وغيره [illegible]

٣ الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية

٤ محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك [illegible]

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئاً ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وهذا يدخل في الصداق والهبة

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئاً ان يرجع فيه

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله

٦ علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا

ما بقي من الثلث فيسعى في باقي قيمته هذا هو الذي يقتضيه القواعد لكن وردت روايات صحيحة في انه يعتبر قيمة العبد الذي اعتق في مرض الموت فان كان بقدر الدين مرتين اعتق العبد وسعى في خمسة اسداس قيمته لان نصفه ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق ويبقى منه ثلثه اسداس المعتق منها سدس هو ثلث التركة بعد الدين وللورثة سدسان وان كانت قيمة العبد اقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه وعمل بمضمونها المحقق وجماعة والشيخ وجماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية الى الوصية بالعتق في المكاتب واقتصر المحقق على الحكم في المنجز واكثر المتأخرين [illegible] القواعد [illegible] لغيرها من الروايات الصحيحة ولعله اولى الثالث موثق كالصحيح

باب الوصية للمكاتب

الاول حسن [illegible] هذا هو المشهور للمكاتب [illegible] مولاه [illegible] قبل سنة جميع ما اوصى له مطلقاً لانقطاع سلطنة المولى عنه وفيه الوصية الا نسبة واما اذا اوصى له المولى فيعتق منه ويعطى ما يفضل عن قيمته

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز

الاول [illegible] المشهور وقال في المسالك اختلف الاصحاب في صحة وصية الصبي الذي لم يبلغ باحد الامور الثلثة المعتبرة في التكليف فذهب [illegible] المتأخرين الى جواز وصية من بلغ عشراً مميزاً في المعروف بل اخبار كثيرة واضاف الشيخ الى الوصية الصدقة والهبة [illegible] زرارة وفي قول بعضهم [illegible] غيرهم اشارة الى الخلاف مما ذكر في بعض الاخبار من العرف كصحيحة محمد بن مسلم ورواها [illegible] عمل بها والقائل بالاكتفاء في صحة الوصية ببلوغ الثمان ابن الجنيد اكتفى في الانثى بسبع اسنادا الى رواية [illegible] مع ضعف سندها شاذة مخالفة لاجماع المسلمين من اثباتها في الاحكام غير الوصية لكن ابن الجنيد اقتصر منها [illegible] ابن ادريس سد الباب واشترط في جواز الوصية البلوغ كغيرها ونسبه الشهيد في الدروس الى التفرد بذلك الثاني صحيح على الظاهر الثالث ضعيف على المشهور الرابع موثق

باب الوصية لامهات الاولاد

الاول صحيح قوله تعتق من الثلث لعل المعنى انها تعتق من الوصية الى الثلث كما ذهب اليه بعض الاصحاب وبالجملة الاستدلال به على كل من القولين لا يخلو من اشكال ظاهره انها تعتق مع وفاء الثلث والا فبقدر الثلث ثم تعطى جميع الوصية وهو غير معمول به لشيء من القولين المشهورين ثم نقل الشهيد في شرح الارشاد قولاً مطابقاً لظاهر الرواية ونسبه الى الصدوق الثاني مجهول الثالث مرسل الرابع صحيح وقال في المسالك لا خلاف في صحة وصية الانسان لام ولده فانها تعتق من نصيب ولدها اذا مات سيدها ولم يوص لها بشيء واما اذا اوصى لها بشيء فهل تعتق منه او من نصيب ولدها ويعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها وتعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب اصحابنا بقيمتها قولان معتبران وامنال على القول الثاني برواية ابي عبيدة ولا يخفى ان الاستدلال بمجرد وجوده في كتاب ابي العباس لا يتم وان صح السند برواية ابي عبيدة مشكلة على ظاهره فيها لانها اذا اعطيت الوصية لا وجه لعتقها من ثلثه لانها تعتق من نصيب ولدها وربما حملت على ما لو كان نصيب ولدها بقدر الثلث [illegible] اذا اعتقها المولى فاوصى لها بوصية وكلاهما بعيدان لان الحكم فيها باعطائها الوصية كاف في المطلوب وعتقها من نصيب ولدها مستفاد من دليل خارج

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك [illegible] لولده وغيره

الاول حسن والمقطوع به بين الاصحاب اشتراط القربة في الصدقة وعدم صحتها بدونها ولعل المراد نفي اجزائها في الواجب وترتب الثواب في المستحب والاحكام المختصة بها فيهما الاعم حصول الملك وان امكن القول بان وقع بلفظ الصدقة ومن بعد الثاني [illegible] الثالث صحيح وظاهر هذا الخبر وامثاله ان الصدقة لا يجوز الرجوع فيها قبل القبض ايضاً والمشهور جوازه قبله ونقل جوازه [illegible] وجوز الشيخ في بعض كتبه الرجوع في الصدقة في كل ما يجوز الرجوع فيه اذا كانت هبة ويمكن حمل هذه الاخبار على كراهة الرجوع قبل القبض ولم احد فرقاً بين الهبة والنحلة في اللغة وكلام الاصحاب ويمكن ان يكون المراد بالنحلة الهدية او عطية لاقارب او الوقف وفي هذا الخبر ايضاً [illegible] يحتجون فيهما [illegible] بعض الاصحاب والمشهور بين المتأخرين الكراهة ولا الرابع موثق كالصحيح قوله [illegible] وهو على الكراهة [illegible] وفي التهذيب شيئاً لله عز وجل وهو اصوب الخامس حسن قوله [illegible] ما لم يقبض [illegible] ان يكون المراد بالصدقة شيء لم يقسم المالك مع شريكه او اشتراه ولم يقبضه بعد فحكم بجوازه وانه ليس مثل بيع ما لم يقبض [illegible] المراد بالنحل الصدقة فانه ذهب بعض المخالفين الى عدم جوازه قبل القبض ويحتمل ان يكون

(المراد)

٧ [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره [illegible]

٨ [illegible] اذا تصدق بها وجهه تعالى فقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه [illegible]

٩ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله [illegible]

١٠ [illegible] لا بأس [illegible] عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم [illegible]

[illegible]

١١ [illegible] علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع [illegible]

١٢ [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فاذنت له امرأته [illegible] فقال هو عليه [illegible]

١٣ [illegible] محمد باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن [illegible] معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا

١٤ [illegible] عن احمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتصدق [illegible] بصدقة على حميم [illegible] اله ان يرجع فيها قال لا [illegible] ما تصدق [illegible] الحسين [illegible] محمد [illegible]

المراد بالصدقة الوقف ايضا كما سبق [illegible] من جواز الصدقة المنكر [illegible] وفي النهاية الحل [illegible] من غير عوض [illegible] فيه جائز [illegible] والناس [illegible] انه مثل [illegible] في جواز الرجوع [illegible] قبل القبض [illegible] يمكن حمله على الاكراه **السابع** صحيح قوله هو الذي [illegible] ظاهره عدم اشتراط [illegible] القبض [illegible] يكون المراد بالصدقة في هذا الخبر [illegible] الوقف [illegible] على ان الوقف الذي لا يجوز [illegible] ظاهر على اشتراط القربة في الوقف كما ذهب اليه بعض الاصحاب [illegible] بالصدقة [illegible] المعروف [illegible] ظاهر في اشتراطها بالقربة [illegible] ظاهر [illegible] جواز الرجوع [illegible] انها جائزة مطلقا ما لم يعوض عنها [illegible] مشهور [illegible] جواز رجوع [illegible] الاجماع على [illegible] الرحم [illegible] المسالك [illegible] الارحام [illegible] المرتضى [illegible] المنسوب للمرتضى [illegible] **التاسع** مجهول كالصحيح قوله لا بأس [illegible] الوقف [illegible] فالمشهور انه جائز سواء وقف على [illegible] ذهب الشيخ في النهاية [illegible] القاضي [illegible] على الموجودين والمشهور [illegible] بجواز رجوع [illegible] **العاشر** [illegible] **الحادي عشر** [illegible] **الثاني عشر** صحيح وظاهره [illegible] المسالك [illegible] مسألتان [illegible] الثاني [illegible] **الثالث عشر** [illegible] **الرابع عشر** موثق [illegible] **الخامس عشر** [illegible] **السادس عشر** [illegible] **السابع عشر** [illegible] **الثامن عشر** [illegible] **التاسع عشر** حسن ولا خلاف بين الاصحاب [illegible] المعوضة لا يرجع فيها [illegible] **العشرون** [illegible] اللزوم اذا كان قبل القبض [illegible] **الحادي والعشرون** مرسل [illegible] المسالك [illegible] العمرى [illegible] **الثاني والعشرون** مجهول [illegible] **الثالث والعشرون** صحيح [illegible] السكنى [illegible] صفوان [illegible] المدبر [illegible] **الرابع والعشرون** موثق [illegible] **الخامس والعشرون** حسن [illegible] المسالك المشهور في السكنى [illegible] العقد [illegible]

(انكاح)

[illegible] ان يرجع [illegible] زرارة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل [illegible] قال [illegible]

١٥ [illegible]

١٦ [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible] بالصدقة [illegible]

١٧ [illegible] علي [illegible] عبد الله بن [illegible] صفوان بن يحيى [illegible] الحسن [illegible]

١٨ [illegible] محمد [illegible]

١٩ [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا [illegible]

٢٠ [illegible] صاحبها [illegible] زرارة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

٢١ [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] السكنى والعمرى [illegible]

٢٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال [illegible]

٢٣ [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] يعقوب بن شعيب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]

٢٤ [illegible]

٢٥ [illegible]

٢٧ **احمد بن محمد** العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن الرجل [illegible] ابن ابي ليلى [illegible]

ابن ابي ليلى فقضوا [illegible] رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له [illegible] فقال ابن ابي ليلى [illegible] صاحبها فقال محمد

بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام [illegible] ابن ابي ليلى فهذا عندك

٢٨ في كتاب قال نعم [illegible] وانني [illegible] محمد بن مسلم على ان لا ينظر في الكتاب الا في ذلك الحديث [illegible] من اصحابنا عن محمد بن عيسى

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان [illegible] [illegible] الوقف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

امر بانفاذ الحبيس [illegible] الوارث [illegible] ابنه [illegible] جعفر محمد [illegible] ابن ابي ليلى [illegible]

٢٩ او يبيك **عدة** من اصحابنا عن سهل واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب [illegible] عن بعض [illegible] قال سألت [illegible] عن رجل وقف

غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة [illegible] ثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته

ابيه وقرابته من امه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة تلك الارض [illegible] الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى

الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا

٣٠ كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلاناً اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي ان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف

٣١ الاموال والنفوس **علي** بن مهزيار قال قلت روي بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا وكتب ابراهيم بن محمد الهمداني اليه ميت

٣٢ اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف **محمد** بن [illegible] جعفر [illegible] عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين

٣٣ عليه السلام **محمد** بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى **محمد** بن [illegible]

امكاناً وبعد الانتقال الى من بعده [illegible] وبنى على ذلك المحقق الشيخ علي واحتج له بروايتي [illegible] وهي دالة على [illegible] **السابع** [illegible]

موثق ويدل على جواز [illegible] والوقف [illegible] المشاع [illegible] [illegible]

مرفوعاً على ورثته ويبطل الحبس [illegible] وهو مقطوع به في كلام الاصحاب **الثامن** [illegible]

على ان المراد بالعقب الوارث [illegible] من ان يكون ولداً وغيره وقوله لقرابة الميت [illegible] الوالد [illegible]

الميت يعقبها واخرج منها شيئاً وجعل الباقي بين الورثة فاذا انقطع القريب [illegible] ولا يخرج من الوقف [illegible]

البيع على بيع تلك الحصة لانها غير [illegible] المفلس لاختلافهما باختلاف السنين في القيمة ويمكن [illegible]

لم يكن [illegible] على ما [illegible] القريب [illegible] الاجماع [illegible] عليه شواهد [illegible] المسألة [illegible]

للاكثر [illegible] صحيحاً [illegible] الروايات [illegible] اختلف اقوال المجوزين فمنهم من شرط في جوازه [illegible] الاحتياج

ونحو الخراب ومنهم من [illegible] احدهما [illegible] ظاهر من جواز بيعه [illegible] الخراب [illegible]

فلا يعتبر الا [illegible] الرواية [illegible] انما يجوز بيعه مع كون بيعه انفع للموقوف عليهم وان لم يكن [illegible]

جعفر بن حنان ومال الى العمل بمضمونها [illegible] الشهيد في شرح الارشاد [illegible]

فالعمل بخبره فيما خالف الاصل والاجماع في غاية الضعف **الثاني** صحيح وقوله عليه السلام امره ببيع [illegible] الخمس [illegible]

او وقف التابل [illegible] لم يقبضه [illegible] بيعه [illegible] الا على نفسه [illegible] ان يكون [illegible]

لم يحصل القبض بعد [illegible] وقفاً حتى يحصل القبض [illegible] بطلان الوقف [illegible]

يتفاقم قال في الصحاح تفاقم الامر عظم [illegible] البال [illegible] على ما اذا لم يقبض [illegible] الموقوف [illegible]

اليهم وحاصل السؤال [illegible] الاختلاف [illegible]

لامر آخر [illegible] موقوفاً [illegible] المحل [illegible]

المؤدي الى تلف النفوس والاموال [illegible]

عنها [illegible] الخبر [illegible] على [illegible]

[illegible] بطل الوقف [illegible] الورثة [illegible]

بيعه [illegible] الوقف [illegible]

على [illegible] ورثة الواقف [illegible] الى ورثة الموقوف [illegible] الوقف [illegible]

يوقف [illegible] على الورثة [illegible] ان يكون حبساً ان كان [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] يكون [illegible] المصلي [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] ما بقي [illegible] قوله

بانفاذ ثلثه [illegible] الثلث [illegible] ثلثه [illegible] الثلث

او يوصي [illegible] الثلث [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] يكون [illegible]

ووقف [illegible] الوصي الثلث [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] للوصي [illegible]

الثالث والثلاثون مجهول قوله [illegible] المقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط [illegible] صحة الوقف فلو وقف على نفسه بطل

وكذا لو شرط [illegible] الاخذ منه ومنع ابن ادريس منه مطلقاً

وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة [illegible] ان يكون [illegible] النفع [illegible] الا [illegible] عليه قوله وان تصدقت اي

وامسكت

٣٤ محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك اشتريت ارضاً الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا
تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها رباً قال تصدق بغلتها ٣٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئاً فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها
لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كباراً لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ٣٦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن
عمرو بن سعيد عن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد
فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائباً ٣٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل داره
سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع
السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما
شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس

في ان الوقف على قبيل ينقسم على من حضر منهم البلد

٣٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات صاحب الدار فاراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا
٣٩ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن ابي صالح قال املى ابو الحسن عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان تصدق بدار... لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين
٤٠ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
٤١ ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على قرابته خدمته ان شاء

باب من اوصى بجزء من ماله

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي فقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلان فسألت عن
ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئاً ما ادري ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابراهيم
فقال اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال عشرة
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من
عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة

باب من اوصى بشيء من ماله

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله
فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال وعن جميل عن ابان عن علي بن الحسين قال سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة

باب من اوصى بسهم من ماله

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن احمد بن محمد
واحمد بن محمد قالا سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما
سمعنا اصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحداً من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله قلت جعلت فداك اني لاقرأه
ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية
قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية

باب المريض يقر لوارث بدين

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان ملياً

واسكن لنفسه ما يكون لغوناً ويجعل البقية وقفاً. الرابع والثلاثون مجهول. الخامس والثلاثون مجهول وفي الفقيه صحيح ويدل على وجوب القبض
الى ان يحكم المصنف حسنه ولعل الاولى باصول الاصحاب التعريف ثم التخيير بين الصدقة والهبة والوصية به الآن بحصر الوقف بهذا الحكم والفرق بينه
وبين غيره ظاهر ولعل النص الصحيح غير موجه. السادس والثلاثون صحيح قوله وقد شرط ولايتها لهم اختلف الاصحاب في انه هل يشترط في القبض من الولي
ان يكون كونه في يده والاشهر ذلك والخبر يدل ظاهراً على الاول لانه اعتبر شرط على مذهب الجمهور اي شرط الله وشرع ولا يبعد ثم اعلم انه لا خلاف في الاكتفاء بقبض
الاب والجد مع ابنه وفي الوصي خلاف قوله حتى يحوزونها اي يجبره الاولاد على القبض ثم يسلمها اليهم بالاختيار ولا ولاية له عليهم حتى يكفي
قبضه عنهم فله الرجوع. السابع والثلاثون مجهول وما يتضمنه الخبر هو المشهور بين الاصحاب في الوقف على غير المنحصر لكن قالوا بجواز التتبع في غير البلد
ايضاً ثم ان المتولي فيمن وجد منهم في البلد فقيل يجب الاستيعاب وقيل يجزي الانقضاء على ثلاثة وقيل على اثنين وقيل على واحد وظاهر الخبر هو الاول
الثامن والثلاثون حسن اذ الظاهر ان الحسين هو ابن نعيم الصحاف ولكن لم ينقل روايته عن الكاظم والمشهور بين الاصحاب انه لا يبطل العمرى والسكنى
بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له لهذه الحسنة واختلف كلام العلامة ففي الارشاد قطع بجواز البيع وفي غيره استشكل مع جهالة مدة انتفاع
وفي القواعد اختلف وفي التذكرة استشكل الحكم والاوجه العمل بهذه الرواية المعتبرة لا الاشكال. التاسع والثلاثون مجهول قوله حتى ينقضي
ذلك فيجوز اي صحته والمراد بقضاء الاجل والظاهر ان الراوي اخطأ في النقل وفي التهذيب ما تضمن هذا الخبر من قوله
بعد فيما لا يجعل رجلاً جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح
اذا كان قد جعل السكنى مدة حياته فحينئذ ينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول الحديث لما
كان ... حيث كان ... بطلت السكنى ولا يحتج ... باعتباره بالثلث ... بهذا التفصيل ... الى ... بل
الاكثر ... الشهيد الثاني ... نعم لو وقع ... المال الثالث المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار ...
على ان المتكلف بان يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها ... قوله فلهم ان يخرجوه اي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعتها.
الاربعون ضعيف على المشهور والسند الثاني ... الحادي والاربعون ضعيف قوله فان شاء سكن اي برضاهم والحاصل انه لا يمكن
السكنى معهم كما يكره الشراء منهم ... ذو القرابة لكنه بعيد وكذا القول في الخادم. باب من اوصى بجزء من ماله
الاول صحيح قوله وجزء من ... ثم على انه ذهب المحقق وجماعة الى ان الجزء هو العشر استناداً
الى ... كما اختاره الكليني وذهب اكثر المتأخرين الى انه السبع ... الصحيحة البزنطي وغيرها ... علت بقوله
لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وجمع الشيخ بينها بحمل اخبار السبع على انه يستحب للورثة ان يعطوا السبع ...
ولذلك ... الثاني موثق ... الثالث حسن. باب من اوصى بشيء من ماله الاول ضعيف وعليه الفتوى ولا يعلم
خلاف الثاني مرسل. باب من اوصى بسهم من ماله الاول ضعيف على المشهور ... على ان السهم ينصرف الى الثمن كما هو المشهور بين
الاصحاب وذهب الشيخ في احد قوليه الى انه السدس ... لما ذكر الله تعالى هذه الاصناف الثمانية وجعل لكل منهم حصة واشهر
في ... السهم عند الاطلاق الى الثمن فلا يرد ان السهم غير مذكور في الآية فاي وجه
للاستشهاد بها. الثاني حسن ... باب المريض يقر لوارث بدين الاول حسن قوله اذا كان ملياً
الوارث الذي اقر له ... او المقر ... المراد الصدق والامانة مجازاً او في الثلث ... بعد الاقرار
بالثلث ... واختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في اقرار المريض اذا مات في مرضه فقيل ... من الاصل مطلقاً وقيل ...

(١ جامعة)

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى

اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ان ما لها قبلك شيء أفيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر

على ما كان فانما لها من مالها ثلثه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث

٦ ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز باب ...

٧ ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك

٨ غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ... في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته

في حكم من مات وعليه دين اكثر من ماله وله عيال

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين ...

[illegible]

٣ ... فيما بينها وبينه ... الذي اوصى له ... عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل

٤ قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ... عدة من اصحابنا عن ... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

اوصى ... فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له باب من لا يجوز وصيته من البالغين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث

حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته باب من اوصى لقرابته وموالي ...

١ عدة من اصحابنا عن سهل ... كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين

فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله ... كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل له ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون

فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء

او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى على ما اوصى ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم ... عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في

رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث باب من اوصى وله اولاد صغار ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... علي بن جعفر عن اخيه

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او

[illegible]

١ باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل مات وأوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقّع عليه السلام لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود بن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال إن رجلاً مات وأوصى إليّ وإلى آخر أو إلى رجلين فقال أحدهما خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له

١ باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال لا إنما كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال أم إبراهيم والمبيت والبرقة

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب ٣ عدة من

٤ أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن يحيى المدني عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المبيت هو الذي كانت عليه سلمان فإنه الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله وهو في صدقتها محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال هي لنا حلال وقال إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب

٥ [illegible] عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام ألا أقرئك وصية فاطمة عليها السلام قال قلت بلى قال فأخرج حقاً أو سفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله

[illegible] محمد صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال أم

إبراهيم إلى علي [illegible] فإن مضى الحسن فإلى الحسين [illegible] فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي شهد الله على ذلك و

٦ المقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب علي [illegible] أبطالة [illegible] حميد [illegible] بذكر حقاً أو سفطاً أو

٧ إلى الأكبر من ولدي دون ولدك و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ألا أقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى قال فأخرج حقاً أو سفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وإن مات فإلى الحسن فإن مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدي شهدت على ذلك الدلال والعواف والمبيت والبرقة والحسنى والصافية ومال أم إبراهيم شهد الله عز وجل على والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام

٨ أحمد بن محمد الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أن ما كان لي من مال بينبع يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة وأهلها صدقة غير أن زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وإن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حياً أنا أو ميتاً ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه

ذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء ولا حرج عليه فيه وإن شاء جعله سري الملك وإن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبع إن شاء لا حرج عليه فيه وإن باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله ويجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب وإنه يضعه فيهم حيث يريه الله وإن حدث بحسن حدث وحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي وإن حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وإن لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وإني إنما جعلت القيام بذلك إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي فإن وجد فيهم من يرضى

باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة [illegible] الحديث الأول [illegible] إلى آخره [illegible] صحيح المشهور بين الأصحاب أنه لو أوصى إلى اثنين [illegible] فإن كان لا يجوز لأحدهما التفرد [illegible] بعض الشيخ [illegible] قوله ومن تبعه الجواز [illegible] استند إلى هذه الرواية [illegible] وإن يعملا [illegible] على ما في الكتابة الظاهر [illegible] ثم أن يعملا ثم اعلم أن الخبر [illegible] يحتمل أن يكون المراد أن أمرهما بالتشريك [illegible] العمل بما فيه [illegible] الإطلاق [illegible] التشريك [illegible] القوم [illegible] ثم أن [illegible] الحديث الثاني في السند [illegible] في هذا الحديث [illegible] الحديث [illegible] حمله [illegible] الواجب هذا قول الأخير [illegible] وقال الشهيد في المهذب [illegible] لا ينبغي صريح [illegible] ذلك المطالب الذي طلب [illegible] بعض التركة وليس يمتنع أن يكون [illegible] فيكون [illegible] الذي [illegible] وقال الشهيد [illegible] لا ادجعها [illegible] لأنه لا ينبغي في هذه ما يدل على وجوب الاجتماع لأن لفظة لا ينبغي ظاهرة في الكراهة لا التحريم [illegible] على جواز [illegible] مؤيدة لها كما فهمه الشيخ في فتوى النهاية فإنه [illegible] وفي المهذب [illegible] المنع من الانفراد واستشنع [illegible] الرواية الأخرى على ما ذكره الشيخ وربما يجمع [illegible] الإشارة [illegible] على النسخة [illegible] يمكن أن يستدل لهم من الرواية [illegible] قولهم [illegible] وأن يعملا على حسب ما أمرهما [illegible] على الأمر بالاجتماع [illegible] على تحريم [illegible] وهذا أحوط [illegible] باب [illegible] النبي وفاطمة والأئمة ووصاياهم الحديث الأول صحيح قوله عليه السلام والتابعة [illegible] ولعلها تصحيف [illegible] وهو [illegible] في الفريقين [illegible] بالنون وهو الأنسب قوله عليه السلام جاء العباس [illegible] دعواه [illegible] هذا [illegible] كونه مرضياً الآن [illegible] والمبيت [illegible] مثلثة بعد الباء [illegible] وفي القاموس المبيت بكسر الميم [illegible] وفي المدينة [illegible] صدقاته [illegible] كما الأرض [illegible] من الأرض [illegible] وجبل كان فيه [illegible] هو بفتح الباء وسكون الراء موضع بالمدينة [illegible] رسول الله منها الحديث الثاني حسن [illegible] في ترجمة سلمان الفارسي [illegible] المبيت هو الذي كانت عليه سلمان [illegible] سلام الله عليها انتهى الحديث الرابع حسن [illegible] الحديث الخامس حسن [illegible] المبيت [illegible] عندهم [illegible] الحديث السادس حسن الحديث السابع حسن الحديث الثامن صحيح قال في القاموس [illegible] قوله عليه السلام [illegible] في التهذيب [illegible] مثل ما كتبت لأصحابه قوله عليه السلام والفقيرين [illegible] وفي بعضها الفقيرين [illegible] في تاريخ المدينة موضعين بالمدينة [illegible] الفقيرين [illegible] قرب [illegible] من صدقة علي بن أبي طالب [illegible] الفقير [illegible] قد علمتم صدقة في سبيل الله [illegible] أهل المدينة اليوم [illegible] وفي القاموس [illegible] الملك الذي [illegible] في بعض النسخ [illegible] جواز اشتراط بيع الوقف [illegible] بعض كلام الأصحاب [illegible] إنما وهبها [illegible] في الدروس لو شرط بيعه متى شاء أو هبة أو نقله

(بوجه)

فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين **وكانت الوصية الاخرى مع الاولى** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي اوصى بهم ما زال رسول الله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلوة الصلوة الصلوة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه

وصية مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب

بوصيه من يجوز التصرف له بطل قوله فانه يجعله اليه ان شاء في بعض نسخ التهذيب بعد ذلك وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله الى ثقة فان وجد بعضهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء قوله الى عتقاء ليست كلمة الى في التهذيب وفي الصحاح مسكن بكسر الكاف موضع من ارض الكوفة على شاطئ الفرات قال ابن حجر في التقريب في حرف الشين المعجمة ابو شمر بكسر اوله وسكون الميم الضبعي المصري قوله ليظهره اي الدين والرسول وقال الزمخشري في الفائق فيه دب اليكم داء الامم البغضاء هي قطيعة الرحم والتظالم لانها تجتاح الناس وتهلكهم كما يحلق الشعر يقال وقعت فيهم حالقة لا تدع شيئا الا اهلكته وقال في النهاية الحالقة الخصلة التي من شأنها ان تحلق اي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر قوله الله الله اي اتقوا الله او اذكروا قوله فلا تغبوا افواههم في اكثر نسخ نهج البلاغة فلا تغبوا افواههم قال ابن ابي الحديد فلا تجيعوهم بان تطعموهم يوما وتتركوا يوما وفلا تغيروا افواههم والمعنى واحد فان الجائع يتغير فمه قوله فلا يخلو منكم وفي نهج البلاغة لا تخلوه ما بقيتم قال ابن ميثم والنهي عن الترك ... [illegible] ... وهو ما يستلزم تركه من عدم مناظرة الله لهم ... [illegible] ... علي ... بالاجماع على بيت الله والمحافظة عليه ... الحانق للعدو ... انصرف القلوب عنهم ومن كثرتهم ومناظرتهم وقال في النهاية في حديث المدينة من احدث حدثا او آوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه وقال فيه لا تقاطعوا ولا تدابروا اي لا يعطي كل واحد منكم اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قوله وحفظ فيكم نبيكم اي جعل لنا ... [illegible] ... نبيكم او حفظ سنن نبيكم واطوار فيكم او يحفظكم لانتسابكم الى النبي وما اشتمل الخبر من تاريخ شهادته ع مخالف لسائر الاخبار ولما هو المشهور بين الخاصة والعامة ولعله من اشتباه الرواة **التاسع** صحيح قوله وان كان دين يدان به لعل ... [illegible] ... المشغل اي ان ما ذكرته من اصلاح ذات البين كان دينا يتعبدون الله به لكن ينبغي ان يكون دينا بالنصب ويمكن ان يقرأ بضم الدال اي كان على دين يعمل به ويؤدي ويقرأ بعد قال في القاموس الرفع موضع وقال المطهر ما ارتفع من الارض والمصعد فقال غاض الماء قل ونقص والغيض بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء وقال في المغرب المرافق الدار المتوضأ والمطبخ ونحو ذلك والواحد مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وقال في الشعب المسيل في الرمل وما صغر من التلعة وما عظم من سواقي الاودية والشعب الطريق بكسر الشين اقول يحتمل ان يكون المراد بالمشعب الفضاء قال ابن العام الخراب قوله

(لا مثنوية)

ودفن في ثلث الليل الاول من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن ع بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسماعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك نحيى وعليه نموت وعليه نبعث حيا ان شاء الله وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبيسا بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئا منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض وما عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم نبي الله الفيء فاصاب عليا عليه السلام ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

١١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك ما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال اتريدين على ان لا اكون من الذين قال الله الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم

١٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله

١٣ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد وغيره عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم عنه عبد الله بن جبلة وغيره عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته

باب ما يلحق الميت بعد موته

فى بيان ما ينتفع به الميت من اجر عمله

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث وسنة هدى يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له

٣ محمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وولد صالح يستغفر له

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او عمرة بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له محمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي كهمس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته قال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلي عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده

لا مثنوية فيها اي الاستثناء بالمشية العاشر صحيح الحادي عشر موثق الثاني عشر صحيح الثالث عشر مجهول الرابع عشر موثق الخامس عشر ضعيف على المشهور باب ما يلحق الميت بعد موته الاول موثق على الظ الثاني حسن الثالث مجهول كالصحيح الرابع حسن او موثق الخامس مجهول كالصحيح السادس مجهول باب النوادر الاول موثق كالصحيح وقال في الشرايع لو كان الوصيان على التشريك جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وقال في المسالك القول الاول للشيخ في النهاية ويمكن الاستدلال له بموثقة بريد بن معوية والقول بالجواز مطلقا لابن ادريس وهو الاقوى والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها انها مفروضة في استيفاء احد الوصيين عن الاجتماع بدون اذن الآخر ونحن نقول بموجبه فان احد الوصيين كذلك بمنزلة الاجنبي ليس له الاستيفاء الا باذن الآخر كما في التصرف وليس للآخر تمكينه منه بدون اثباته والكلام هنا في الوصي المستقل وقد نبه عليه في آخر الرواية بان هذا ليس مثل هذا اي هذا ياخذه باطلاع الوصي الآخر وليس له تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من ياخذه على جهة المقاصة حيث لا يطلع عليه احد الثاني حسن قوله وشيخ قال الوالد العلامة اي لا تقع فيهم موقعا حسنا اي لا ينفع جميعهم لو بسط عليهم وهذه قرينة على ان الموصي لم يرد الجميع بل الجنس اذا اصرف وهي تقع من هذا الرجل موقعا حسنا او المراد انه يوقعها في يد احد يتصدق مع ان له عيالا وعيال الأمر يرتب الجمع ويحتمل ان يكون ذكر العيال للترجيح الثالث مجهول قال الوالد العلامة النهي اما للتقية او لعدم اهلية الراوي للوكالة وان كان ثقة في الرواية الرابع مرفوع قوله احتسب اي لو كان تصرفه محسوبا من ذلك منها الخامس ضعيف على المشهور والمشهور بين الاصحاب انه في الصورة المفروضة لو اقاما بينة او نكلا عن اليمين معا يقسم بينهما نصفين السادس ضعيف السابع ضعيف على المشهور قوله يجعلها في البر هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن ادريس الى انه يعود ميراثا الثامن مرسل ولعله محمول على عدم الاقباض التاسع مجهول قوله يجعلها الى آخر الا ان يكون كتب كتابا بان يكون وقفا عليهم او ملكهم او جعل نذرا لله اي يجوز الرجوع فيما اراد المعنى انه كتب كتابا بان يكون حجة عليه عند القضاة لا يقبل منه الرجوع وان جاز له واقعا العاشر مجهول قوله اذا اشترى صحيحا لعل المراد

(بمرعاية)

باب النوادر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له

٤ محمد بن يحيى بعضهم قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية يجعلها في البر

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعد ذلك ولي من بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا وكذا في كل سنة ثم بدا له في كل ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاول ورأيي ان ارجع فيها واصيرها فيما صيرت لغيرهم او انقصهم او ادخل معهم غيرهم ان اردت ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد فيزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا

(١ محمد بن)

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد عن صاحب العسكرى ع قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشى فيقال هذا كان لابى جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابى

١٢ جعفر ع بسبب الامامة فهو لى وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ع عنه عن محمد بن الحسين قال كتب اليه رجل مات وجعل كل شى له فى حياتك لك ولم يكن له ولد

١٣ ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة آلاف درهم وقد بعث اليك بالف درهم فان رأيت جعلنى الله فداك ان تعلمنى فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابى الحسن ع اعلمه يا سيدى ان ابن اخ لى توفى فاوصى لسيدى بضيعة واوصى ان يدفع كل شى فى داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدى واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فراى سيدى فوقع ع يقتصر

١٤ من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سئلت الرضا ع عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغى فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن فى حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما فى ايديهما

١٥ ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اى الوجوه كان فانك ماجور لعل ذلك يحل بابنه ابو على الاشعرى عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا ومحمد بن يحيى عن [illegible] على بن [illegible] قال قلت لابى الحسن ع ان على بن السرى توفى فاوصى الى فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرنى ان اخرجه من الميراث فقال لى اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمنى الى ابى يوسف القاضى فقال له اصلحك الله انا جعفر بن على بن السرى وهذا وصى ابى فمره فليدفع الى ميراثى من ابى فقال ابو يوسف القاضى لى ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن على بن السرى وانا وصى على بن السرى قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن الى فدنوت حيث لا يسمع احد كلامى فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرنى ابوه واوصى الى ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسئلته فامرنى ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم قال فاستحلفنى ثلثا ثم قال لى انفذ ما امرك به ابو الحسن فالقول قوله قال الوصى فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن

١٦ على الوشا رايته بعد ذلك وقد اصابه الخبل على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكر الطويل قال دعانى

فى حكم من اوصى بحرمان بعض الورثة

ابى حين حضرته الوفاة فقال يا بنى اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتنى ام ولد لابى بعد وفاة ابى الى ابن ابى ليلى فقالت له ان هذا ياكل اموال ولدى قال فقصصت عليه ما امرنى به ابى فقال ابن ابى ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد على ابن ابى ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابى عبد الله ع بعد فقصصت عليه قصتى ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابى ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان

١٧ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن [illegible] قال قلت لابى عبد الله ع ان ابى حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابنى يعنى عمر فما صنع فهو جائز فقال له ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر ان ابذل من ماله كذا وكذا فقال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة

١٨ فقد اجزأت عنه على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اوصى ولم يحف ولم يضار

١٩ كان كمن تصدق به فى حيوته احمد بن

محمد عن على بن الحسن عن على بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية

٢٠ ان يعمل بالمال ويكون الربح فيما بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له فى ذلك وهو حى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابى جعفر ع فى عبد لقوم ماذون له فى التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عنى وحج عنى بالباقى ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقى فى الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالى ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا فى الالف درهم فقال موالى المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالى العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت

٢١ بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد فى الرق لموالى ابيه واى الفريقين اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قلت رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعنى الموصى فقال يجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته

بين رعاية الغبطة **الحادى عشر** صحيح قوله ع اطلق لهم اى لو كان جعل ماله ع بالوصية فاطلاق الثلثين لعدم نفوذ الوصية او لكونهم ايتاما ولو كان بالهبة فاما تبرعا او لعدم تحقق الاقباض **الثالث عشر** صحيح ويحمل على عدم الترتيب بين الوصايا **الرابع عشر** مجهول قوله ع فلم يكفهما اى ابن العم قوله وقد اشترطا عليه اى على ابن العم كفاية الابن قوله ع لعل ذلك اى الرفق يحل بالابن ويحتمل [illegible] فيه بسبب فعلك له فيطيعك ويحتمل ارجاع اسم الاشارة الى الموت بقرينة المقام **الخامس عشر** ضعيف على المشهور واختلف الاصحاب فيمن اوصى باخراج بعض ولده من ارثه هل يصح ويختص الارث بغيره من الورثة ان خرج من الثلث او يصح فى ثلثه ان زاد ام لا فذهب الاكثر على الثانى لانه مخالف للكتاب والسنة والقول الاول يحكيه العلامة ومعنى هذا القول انه يحرم هنا الوارث من قدر حصته ان لم يكن زائدة عن الثلث والا فيحرم من الثلث ويشارك مع باقى الورثة فى بقية المال واما هذا الخبر فيمكن حمله على انه لو كان عالما بانتفاء الولد عنه وانما حكم بذلك قال الشهيد الثانى فى كتابى الاخبار بعد نقل الحديث هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى الى غيرها وقال عقيب هذه الرواية من اوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصى انفاذ وصيته فى ذلك وهذا يدل على انهما عاملان بمضمونها نقل ذلك اما الشيخ فكلامه صريح فيه واما ابن بابويه فلانه وان لم يصرح به الا انه قد نص فى اول كتابه على ان ما يذكره فيه يفتى به ويعمل عليه فيكون حكما بمضمونه وما ذكره من نفيه عمن لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته الى غيره والا فهو كالمستغنى عنه انتهى اقول يمكن حمل الكلام الشيخ على ما ذكره فلا ينقل **السادس عشر** مجهول وقال فى المسالك جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الاصحاب ومستندهم رواية خالد الطويل ورواية محمد بن مسلم ومقتضاهما كون الاولاد صغارا والمحقق واكثر الجماعة اطلقوا الصحة فى الورثة الشامل للمكلفين ويشمل اطلاقهم واطلاق الروايتين ما اذا كان الربح بقدر اجرة المثل او ازيد بقدر الثلث واكثر من حيث انه ترك الاستفصال وهو دليل العموم عند جميع الاصوليين وذهب ابن ادريس الى ان الصحة مشروطة بكون المال بقدر الثلث فما دون وبعض المتأخرين الى ان المحاباة فى الحصة من الربح بالنسبة الى اجرة المثل تحتسب من الثلث ولكل منهما وجه والذى يختار فى هذه المسئلة ان الوارث ان كان مولى عليه من الموصى كالولد الصغير فالوصية بالمضاربة بماله صحيحة مطلقا ويصح ما دام مولى عليه فاذا كمل كان له فسخ المضاربة ولا فرق بينهما بزيادة الحصة عن اجرة المثل وعدمها ولا بين كون المال بقدر الثلث او ازيد ولا بين كون الربح بقدر الثلث او زيد وان كان يصح للوارث ما له فسخها **السابع عشر** حسن قوله فى النهاية يقال هذا ولد رشدة اذا كان النكاح صحيحا كما يقال فى ضده ولد زنية بالكسر فيهما انتهى ويستفاد منه عدم كون ولد الزنا مؤمنا كما ذهب اليه بعض الاصحاب ويقال ان الاولى حمل كونها لغير رشدة على كونها ناصبية لا لزومها الكثرة بعيد فان الشارع لو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصى **الثامن عشر** ضعيف على المشهور **التاسع عشر** حسن **العشرون** مجهول وقال فى الدروس بعد ايراد الرواية وعليها الشيخ وقد الحلبيون حكمها فى المأذون لقوة اليد وضعف السند وحملها على انكار مولى الاب البيع بناء فى منطوقها دون المنافى يحكم بامضاء ما فعل المأذون وهو قوى اذا اقر بذلك لانه فى معنى الوكيل الآن فيه طرحا للرواية المشهورة وقد يقال ان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وتصادم الدعاوى المتكافئة ترجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتوى هم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وهذا واضح غبار عليه **الحادى والعشرون** صحيح

٢٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى [illegible] قال قلت له [illegible] وصت بثلث مالها ثلث في سبيل والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ
ما قالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعل ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا
فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله ولم تكن حجت المرأة فسألت ابا عبد الله فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي فاجعل بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فقدمت
فدخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي ابدأ بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال لي
خيرا ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال ابو حنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها قال قلت هو بالله كان كذا وكذا فقالوا هو اخبرنا هذا ٢٣ محمد بن يحيى عن محمد بن
عن محمد بن اسماعيل عن الاحوص عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه
اليه يصنع به حيث شاء فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث شاء اذا لم يأمره ٢٤ وعنه عن رجل اوصى الى رجل
ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة أيجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم
ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخذتم [illegible] عن رجل وصى بوصايا بالقرابة دون الوارث فقال للوصي ان يعطي ايضا بقدر
٢٥ ما يخرج منه وصايا باده اذا [illegible] ولا يدخل هذه الارض في منهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين عن سعد انه كتب
٢٦ له ابن [illegible] واخو [illegible] من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال [illegible] بالشهادة لا يدفعه الوصي شيء قد علمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن جبلة
عن [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كان لرجل عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني
رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان له عندي شيئا فقال ارى ان تصدق
٢٧ منها بعشرة دنانير كما قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن اسماعيل [illegible] بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال سألته عن رجل كان

باب في حكم بيع اموال من مات بلا وصية وله اولاد صغار

فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه من [illegible] ايهم [illegible] الى وارثه مما هو فيها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا البيع ولم يتباعوا
٢٨ فيه وقال عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان اصاب [illegible] الامر بعد ذلك مما عرضوا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابراهيم بن مهزيار عن عيسى العابد قال [illegible] لا [illegible] وصى فقال [illegible] وقدم زاد له ولكن وصى [illegible] ولا نقل لغيرك
٢٩ يبعث اليك بما يصلحك علي عن رجل من
اصحابنا عن [illegible] زياد [illegible]
محمد جميعا عن [illegible] قال [illegible] الى
ابي جعفر اعلمك ان اسحق بن ابراهيم وقف
ضيعة على الحج وام ولده وما فضل
عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني
على نفسه بمال يفرق على اخواننا و
ان في بني هاشم من يعرف حقه يقول
بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف
ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة
لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب
عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت
من وقف اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما
ذلك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما
عينه من ايصال الله [illegible] ذلك الصرف
ونقول من بني هاشم من ترجو [illegible]
[illegible] ان ذلك اليهم [illegible] الله ما
ان [illegible] والى هذه الخلة احق من
[illegible] لان [illegible]
٣٠ [illegible] الى [illegible] عن محمد بن عبد

الثاني والعشرون موثق كالصحيح الثالث والعشرون مجهول قوله يضعه حيث شاء اي هو مال المقر يضعه حيث شاء اذ قال
اقراره لغيره اقرار بالملك فيعمل به ويحتمل جواز تصرفه ولا يلزم عليه لسبب الملك ويحتمل ان يكون المراد انه وحول اليه تعيين هذا المال الى
مصرف شاء فهو مخير في المصرف فيه مطلقا او في وجوه البر الرابع والعشرون مجهول قوله علي من اوصى لهم اي هل يلزم الموصي ان يؤدي
ما استقرضه لاصلاح القرية فاجابه بالتخيير بين ان يعطيهم ما قرر لهم قبل ان يخرج من القرية وبين ان يأخذ تمام ما ينفق على
القرية وبعد حصول النماء يعطي ما اخذ منهم مع ما يختص بهم من حاصل القرية ثم الظاهر ان الاعطاء اولا على سبيل القرض من مال
استحقاقهم وبعد الظاهر ان الاجراء بعدما ينفق على القرية قوله فقال الموصي [illegible] الخامس والعشرون صحيح
السادس والعشرون مرسل والعمل بخبر الواحد [illegible] لحصول العلم بالقرائن المنضمة الى الخبر
ويمكن ان يقال انما حكم به لان الوارث [illegible] لعلمه بما [illegible] ما كان عليه اي من مال السلطان
قوله ما كان فهو اي [illegible] السابع والعشرون صحيح الثامن [illegible] قوله معنى بانه رجع بعوضها ثم البائع فالو
فهم اخوته [illegible] شراءهم وقرابتهم من اهل البيت [illegible] ذلك الطريق انهم [illegible] ولا [illegible]
جواز صرف الاوقاف والصدقات المندوبة في بني هاشم كما هو المشهور التاسع والعشرون صحيح قوله اذا كان الحجة الامام [illegible] المال [illegible]
بل الوصول اليها ولكن [illegible] صغيرهم [illegible] الولاية عليهم [illegible] الاخير [illegible] [illegible]
صغير [illegible] عليه الثلاثون صحيح قوله [illegible] [illegible] ان [illegible] فان [illegible] المسألة علم ان الاولى
المنتقل الى الولاية اما ان يكون ما لهما لا او وصيا او حقوقيا [illegible] فان [illegible] بالولاية [illegible]
على ترتيب الولاية للاقرب منهم الى الميت [illegible] الحاكم [illegible] للوصي ثم للحاكم والمراد بالسلطان
النائب له والنائب الخاص والعام مع تعذر الاول وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل فان تعذر الجميع هل يجوز ان يتولى النظر في
تركة الميت من يوثق به من المؤمنين فيكون احدهما المنع [illegible] والثاني وهو مختار الاكثر منهم الشيخ الجواز لقوله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض [illegible] رواية سماعة [illegible] الحادي والثلاثون ضعيف على المشهور الثالث موثق وفي [illegible]

(العدلية)

الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن [illegible] ابي عبد الله في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما افضل الملك ليكون ذخرا لابنتي فلانة ثم بدا [illegible] [illegible]
خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابنته ثم لم اشعر بها [illegible] الجارية بين [illegible] وبين الغلام او احدهما فقال انه [illegible] [illegible]
لك من مال الذي دفع الى فلان فاشتريت منه هذه الجارية فاتكها حراما لا يحل لك فاسأل الفتوى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال ليس للرجل الذي دفع المال ان يطأها
هو حل الغلام وهو [illegible] الجارية قلت بلى قال فعل [illegible] اذا كان الجارية هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه [illegible] [illegible]
٣١ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا واناثا وغلمانا صغارا وترك جواري
ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار أيجوز ان يدفع
متاعه ودوابه الى ولده الكبار او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا
ادرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي
بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك
٣٢ محمد عن سهل عن ابن محبوب عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
يتخذها ام ولد فقال لا بأس بذلك اذا انفذ ذلك القيم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ٣٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس

1 باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا
2 عن وصي أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن حازم
3 عن أبي عبد الله قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض
أصحابنا عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن
4 له الغلام في ذلك فقال لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان
5 عن أبي عبد الله مثل ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط والحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله قال سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها
6 قال إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته إن كانت قد تزوجت فقال إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها وعنه عن الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر قال
7 لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين وعنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة
8 سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنها تحيض لتسع سنين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل
9 شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي محمد المدائني عن علي بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين
يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشرة وينتهي طوله لإحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين إلا التجارب محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى عن رجل رواه عن أبي عبد الله في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له رد علي مالي لأتزوج فأبى عليه
فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج تم كتاب الوصايا بالحمد
لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب المواريث من الكافي والحمد لله رب العالمين

كتاب المواريث

العدة لتسع عشر والجمع عقد باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ
الأول مجهول الثاني صحيح على الظاهر الثالث مجهول الرابع موثق والسند الثاني أيضاً موثق الخامس مختلف فيه
على المشهور السادس موثق السابع صحيح والمشهور بين الأصحاب أن بلوغ الصبي بتمام خمسة عشر سنة وقيل بتمام أربع عشرة
المحقق في الشرائع وفي أخرى إذا بلغ عشراً وكان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتص منه وأقيمت عليه الحدود كاملة
الشهيد الثاني وفي رواية أخرى أن الأحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وإن لم يحتلم وليس فيها تصريح بالبلوغ
علم صحة سندها والمشهور في الأنثى أنها تبلغ بتسع وقال الشيخ في المبسوط وبعض ابن حمزة أنها تبلغ بعشر وذهب ابن الجنيد إلى
من كلامه على أن الحجر لا يرتفع عنها إلا بالتزويج وهما نادران الثامن مجهول قوله الثنايا قد كانوا يسمون
الصبي الصلاة إذا اثغر الاثغار سقوط سن الصبي ونباتها قال إذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر فهو
مثغور فإذا نبتت بعد السقوط قيل اثغر واثغر بالثاء المثلثة والتاء المثناة والتشديد
اثغر فيهم من قلب التاء الأصلية ثاء ويدغمها في التاء التاسع مرسل

تم كتاب الوصايا بعون الملك العطايا في عشر الثالث من شهر
رمضان المبارك من سنة أربع وعشرين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة
النبوية عليه آلاف الثناء والتحية بيد أقل الخليقة ابن
المرحوم المغفور الآخوند ملا رضا أبو القاسم
النوري اللهم اغفر لوالدي كاتبه
وبانيه دشته(؟)
١٣٢٤

للكوفي ان اخبار الباب عشرة في الشرح لمعان

كتاب المواريث باب وجوه الفرائض قوله

إلا ما اختص الله به فإنهم أجمعوا على أن أولاد الأولاد مع فقد الأولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الأبوين ولا نعلم فيه خلافاً إلا
من الصدوق فإنه شرط في توريثهم عدم الأبوين فلو بقي أحدهما وابن ابن فالأمر لهما قوله وقد يسقطون في مواضع وهي التي
لم يجتمع فيها الشرط المذكور قوله الأمن كان في مثل معناه وهم الأجداد لأنهم أيضاً يتقربون بالأب قوله الذين
هم أبعد أي الأعمام والأخوال وأولادهم فإنهم يتقربون بالجد والجدة يتقرب بالأب والأم باب بيان الفرائض في

(الكتاب)

كتاب المواريث باب وجوه الفرائض قال إن الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على أربعة أصناف وجعل مخارجها من ستة أسهم فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الأقربون وبأنفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث أبداً ولا يرث معهم أحد غيرهم إلا الزوج والزوجة فإن حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله عز وجل وإن حضر بعضهم فكذلك وإن لم يحضر منهم إلا واحد فالمال كله له ولا يرث معه أحد غيره إذا كان غيره لا يتقرب

بنفسه وإنما يتقرب بغيره إلا ما اختص الله به من طريق الإجماع أن ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الإخوة يقومون مقام الإخوة إذا لم يكن ولد الصلب
ولا إخوة وهذا من أمر الولد مجمع عليه ولا أعلم بين الأمة في ذلك اختلافاً فهؤلاء أحد الأصناف الأربعة وأما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فإن الله عز وجل
ثنى بذكرهم بعد ذكر الولد والوالدين فلهم السهم المسمى لهم ويرثون مع كل أحد ولا يسقطون من الميراث أبداً وأما الصنف الثالث فهم الكلالة وهم الإخوة والأخوات
إذا لم يكن ولد ولا الوالدان لأنهم لا يتقربون بأنفسهم وإنما يتقربون بالوالدين فمن يتقرب بنفسه كان أولى بالميراث ممن يتقرب بغيره وإن كان للميت ولد أو والدان
أو واحد منهم لم تكن الإخوة والأخوات كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
يعني الأخ إن لم يكن لها ولد وإنما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون شيئاً وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث
أبداً فإن لم يحضر ولد ولا والدان فللكلالة سهامهم المسماة لهم لا يرث معهم أحد غيرهم إذا لم يكن ولد إلا من كان في مثل معناهم وأما الصنف الرابع فهم أولو الأرحام
الذين هم أبعد من الكلالة وإذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لأولي الأرحام منهم الأقرب منهم فالأقرب يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث
أولو الأرحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئاً وإنما يرث أولو الأرحام بالرحم فأقربهم إلى الميت أحقهم بالميراث وإذا استووا في البطون فلقرابة الأم الثلث
ولقرابة الأب الثلثان وإذا كان أحد الفريقين أبعد فالميراث للأقرب على ما نحن ذاكروه إن شاء الله تعالى باب بيان الفرائض في الكتاب (قوله)

فلان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعة وذلك انه عز وجل قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين [illegible] اراد بهذا القول الميراث [illegible] المال كله بهذا القول ثم فضل الانثى من الذكر [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين لكان
اجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للذكر والانثى فيه سواء فلما ان قال للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] تفضيل الذكر على الانثى في القسمة وتفضيل
الذكر على الانثى [illegible] المال كله [illegible] مثل حظ الانثيين [illegible] عز وجل اراد بهذا القول [illegible]
كان [illegible] المال [illegible] فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد [illegible]

[illegible]

حاصله [illegible] ١

الثالث [illegible] ابراهيم [illegible] عن جعفر [illegible] قال [illegible] يا ابا عبد الله المال لمن هو للاقرب والعصبة [illegible] في فيه التراب

٢ [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لابيه قال

٣ ومن عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه [illegible]

عن حميد عن ابن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليه

باب [illegible]

١ باب ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وغير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز

٢ عن ابي عبد الله قال ان في كتاب علي ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال كان

٣ امير المؤمنين يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله قال قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام

١ كل واحد منهم مقام قريبه باب ان الفرائض لا تقام الا بالسيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا

٢ بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي هيثم محمد بن اسماعيل بن دوست بن ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر قال لا تقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف علي بن ابراهيم عن

٣ محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عن النساء هل يرثن الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا

١ فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف باب نادر ابو علي الاشعري عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن رجل من اصحابنا قال لما

امير المؤمنين بعجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه الصحيفة فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك و

ان شئت ان نقيلك اقلناك فقال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي لله ولا طاش سهم

من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

النهدي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة

بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في

حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين

١ ظلموا اي منقلب ينقلبون باب في ابطال العول في بطلان العول والتعصيب عند الامامية الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري عن

١ ابي جعفر قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة

عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين

٢ يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد

الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء

والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر

الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي

حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر الله فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان

١ امره على الورع فامضى امرا ومضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان باب اخر في ابطال العول وان السهام لا تزيد على ستة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

٢ شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر قال السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة علي بن ابراهيم عن

٣ محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر

٤ ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

٥ محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال السهام لا تعول وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر ابا عبد الله فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما

٦ فيها على ستة اسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

٨ عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله فرائض علي فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام

١ الذين ذكروا في الكتاب باب معرفة الغاء العول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان

٢ على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن

جبلة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن موسى بن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج

والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن (علي بن ابراهيم)

لابنائه ولهم كابنائه ولا الوالدين ولكل نوع جعلناهم موالي حظا مما ترك الوالدان والاقربون من ان جعلنا موالي دل (الرحم) البيت حذف دعائه فالجملة من مبتدا وخبره وفي الصحاح الرحم رحم الانثى وهي مؤنثة والرحم ايضا القرابة باب ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له الاول مجهول الثاني مجهول الثالث مرسل باب ان الفرائض لا تقام الا بالسيف الاول حسن الثاني ضعيف الثالث صحيف وفي الرباع جمع ربع وهي الدار والمنزل فهذا الخبر في موضعه باب نادر الاول مجهول قوله لو قدمتم من قدم الله اي في الامامة او في الميراث قوله ما عال ولي لله اي ما مال عن الحق الى الباطل وما احتاج الى العول في الفرائض لعلمه بما انزل الله وعلى هذا الانسب عال قوله لما عال بمعنى فقر وفي الصحاح طاش السهم عن الهدف اي عدل الثاني موثق وقال الشهيد الثاني في الروضة العول انما يكون بدخول النقص على الورثة وهو عند من لا يقول به بل يدخل النقص على البعض على ما علم انه منهم منقصا سهامهم او من عال الرجل اذا جار لغلبة عول السهام بالنقص وقوع الثلث الناقص عنها ان رفعها لا ارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام باب في ابطال العول الاول ضعيف على المشهور الثاني موثق الثالث ضعيف قوله نصفا ونصفا وثلثا اي فيما اذا تركت زوجا واختين او اخوة لاب وفي الفريضة نصف لكل منهم وللاخوة من الام الثلث سهمين وللاخت من الاب النصف ثلثة اسهم فيكون ستة فنقول النصف بثلثان يقول فكان احدهما نصيب عاد وعندنا للاخت من الاب ما بقي وقوله كل فريضة لم يهبطها الله لا يجوز كلالة الام كما لا يجوز ان لو بقي شيء قال لا للاخوة من قدمهم من تقدم من حازوا والاوفق لا يبقى الا لا يكون بعضهم شيء باب اخر في ابطال العول الاول حسن الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور الرابع صحيح الخامس حسن او موثق كالاذا اجتمعت بنت مع احد الابوين الفريضة السدس ولا يكون ستة وتعصيب ربعه من الاربعة السادس ضعيف على المشهور السابع ضعيف على المشهور الثامن مجهول باب معرفة الغاء العول الاول حسن موقوف الثاني مجهول

٣ ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رزين
ابي منصور عن ابي العلاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما
١ من الربع والثمن **باب** انه لا يرث مع الولد والوالد الا الزوج او الزوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج او الزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً اذا لم يكن
٢ ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى **علي** بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحداً من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع
١ الابنة احد خلقه الله عز وجل غير زوج او زوجة **باب** العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة وهو من كلام يونس **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة في وضع السهام على
ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث لان الوجوه التي منها سهام المواريث ستة جهات لكل جهة سهم فاول جهاتها سهم الولد والثاني سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم كلالة الاب
والخامس سهم كلالة الام والسادس سهم الزوج والزوجة فخمسة اسهم من هذه الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج او الزوجة من جهة البينة والشهود فهذه

في بيان ان السهام لا تكون اكثر من ستة

علة مجاري السهام واجريها من ستة اسهم لم يجز ان يزيد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد لانه لا حاجة الى زيادة فيها لان السهام قد استغرقها
سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله عز وجل لهم سهماً فصارت سهام المواريث مجموعة في ستة اسهم مخرج كل ميراث منها فاذا اجتمعت السهام التي
سمى الله لهم سهماً فكان لكل صنف اسم سهم على جهة ما سمي له فكان في استغراقهم سهامهم استغراق جميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون
جميع السهام الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض الله لهم
وهو ابنين وابوين فكان للابنين اربعة اسهم وكان
للابوين سهمان فاستغرقوا السهام كلها ولم يجز ان يزاد في سهامها
ولا ينقص في هذا الموضع اذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء
وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقون سهامهم
باستغراقهم تمام السهام واذا تمت سهامهم وورثتهم لم يجز ان
يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة التي
بني عليها المواريث فاذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر
من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام
على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم لانه لا وارث
٢ معهم في هذا الوقت غيرهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على
خلقة الانسان لان الله عز وجل بحكمته خلق الانسان من
ستة اشياء فوضع المواريث على ستة اسهم وهو قوله عز وجل
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة وفي
العلقة دية فخلقنا العلقة مضغة وفيها دية ثم خلقنا
المضغة عظاماً وفيها دية فكسونا العظام لحماً وفيه دية
اخرى ثم انشأناه خلقاً آخر وفيه دية اخرى فهذا ذكر
آخر المخلوق **باب** علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى
١ سهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا قال قلت له جعلت فداك
كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث
النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل
حيلة فقال لان الله عز وجل فضل الرجال على النساء
بدرجة ولان النساء يرجعن عيالاً على الرجال
٢ **علي** بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن اسحاق بن محمد
النخعي قال سأل الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة
الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل
٣ ابا عبد الله عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد علي فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحداً جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا
وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله وامير المؤمنين فضلهما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً
ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر ذلك بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم واحد وللرجل سهمين
١ **باب** ما يرث الكبير من الولد دون غيره **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به
٢ ٣ حدث فللاكبر منهم **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابنا عن احدهما ان الرجل اذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم **محمد** بن اسماعيل عن الفضل
٤ بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
١ شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور **باب** ميراث الولد **علي** بن ابراهيم
٢ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة تركته **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
الحسن عن عبد الملك عن حمران قال قلت له من ورث رسول الله فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له (علي)

الثالث حسن او موثق **الرابع** ضعيف [illegible] **باب** انه لا يرث مع الولد والوالدين الا الزوج او الزوجة **الاول** صحيح **الثاني**
صحيح **باب** العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة [illegible] **الاول** صحيح موقوف قوله لعلة [illegible] جعل السهام
لئلا يؤخذ منها فرائض الوارث اولاً [illegible] الزوج والزوجة [illegible] بوجهين الاول
ان الفرائض التي يرثون بنص الكتاب بالفرائض ست [illegible] علمائهم المحض المناسبة
بين العدد الثاني ان الفروض ستة خمس منها يرثون بالقرابة [illegible] بالسبب [illegible] بالقرابة هم اولى بالرعاية ولذا
اولاً عدد يكون مخرجاً لسهامهم من غير كسر [illegible] مخرج السدس [illegible] النصف والثلثين وهذه سهام [illegible] الفرائض
الربع والثمن فيهما الاستحقاق بالسبب والوجه الاول [illegible] **الثاني** مجهول موقوف **باب** علة كيف صار
للذكر سهمان وللانثى سهم **الاول** مجهول والعلة [illegible] على الرجال
المرأة وقد تضمنها قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم [illegible]
الاخير عن الشارح [illegible] **الثاني** ضعيف [illegible] **الثالث** حسن
باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره **الاول** حسن [illegible] فللاكبر منه [illegible]
ويمكن ارجاع الضمير الى الرجل [illegible] المسالك المراد بالحبوة [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] هل هذا التخصيص على الوجوب او الاستحباب الاكثر على الاول [illegible]
المختلف الثاني [illegible] هل هذا التخصيص [illegible] الاكثر على الاول [illegible]
التخصيص والمشهور ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه [illegible] باب مختلفة
صحيحه ربعي ذكر سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ولم يذكر الثياب [illegible] الرجل
لم يقل بدخول جملة هذه [illegible] الاقتصار على [illegible]
بعضها على ذكر السيف والرحل وثياب الجلد وهذا الاختلاف يؤيد الاستحباب [illegible]
ويظهر من بعضهم التأمل فيما اذا كان الذكر واحداً ولو تعدد الاكبر اشتركوا [illegible] اشتراط البلوغ
والاصح العدم وكذا القول في اشتراط عقله [illegible] الصلوة والصوم وفي استحقاق الحبوة
العدم والمراد بثياب البدن ما كان يلبسها [illegible] اللبس [illegible]
دون الوسط [illegible] وكذا لا يدخل القلنسوة [illegible] والاظهر دخوله ولو تعددت هذه الاجناس [illegible]
منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل الجميع وما كان بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف [illegible]
وان تساوت [illegible] الوارث [illegible] الاول [illegible]
عن الثلث [illegible] الثاني كالحسن **الثالث** مجهول
كالصحيح **الرابع** صحيح [illegible] الاناث **باب** ميراث الولد **الاول** حسن **الثاني**
(مجهول)

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن يونس جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له

٦ رجل مات وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وليس للعم مع الابنة شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حمران عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنته وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء

٩ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني

١٠ خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى الابنة فان الله سيؤدي عنك

في بيان ميراث الولد والابوين

باب ميراث ولد الولد

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن

٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم تكن للميت بنات

٤ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب لا يرثهم الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث في الحكم وفي ذلك ذكر نحن فيه الحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث فان ترك ثلث بنين او بنات بعضهم اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس لمن دونه شيء لانه اقرب ببطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان اسفل منهم ببطن غلام فالمال كله لمن هو اعلى وليس لمن سفل شيء لان من هو اقرب ببطن احق بالمال من الابعد مثل ذلك ان ترك ابن الابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابن الابنة لانه اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة الابنة لانها اقرب ببطن ولذلك ان ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال لابنة ابن الابنة لانها اقرب ببطن وان ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي فبين ابن الابنة وبنت الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر سهما وان ترك زوجا وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وهي من اثني عشر سهما للزوج ثلاثة اسهم ولابن الابنة ستة ولابنة الابنة ثلاثة اسهم وان ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن لابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي ايضا من اثني عشر سهما وان ترك زوجا وابنة ابنة فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم فللابوين سهمان ولابنة الابنة ثلاثة اسهم وان ترك ابن ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف كما كان يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة اسهم فان ترك ابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم قال الفضل هذا ابين دليل على خطاء القوم في ميراث ولد البنات لانهم لو ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على ذلك وقالوا لا يحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا ان رجلا لو طلق امرأة له فلا يحل له ان يدخل بها لم يتزوجها ابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فكيف صار الرجل هيهنا ابا لابن ابنته ولم يصر ابا في الميراث وكذلك قالوا لا يجوز على الرجل ان يتزوج امرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابيه او شهد لابن ابنته لم تجز شهادته واشباه هذا في احكام كثيرة اذا جاؤوا الى الميراث قالوا الى الابن ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بل اقتداء منهم بالاسلاف الذين ارادوا ابطال حق الحسن والحسين عليهما السلام بسبب انهما ابنا ابنته وكلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية آدم ومن ذرية نوح وهو ابن ابنته لانه لا اب له فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بل لو اراد الانصاف والحق والله الموفق

باب ميراث الابوين

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا كان يعطي المال الاقرب

الثالث مجهول وقال في النهاية النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع انباط ونبيط ومنه الحديث ... النبط خوف ... وقال في النهاية ايضا الارمن بالتحريك ... والحديث ... الشام الرابع ضعيف الخامس صحيح السادس مجهول السابع مجهول الثامن مجهول التاسع مجهول قوله سيؤدي عنك اي ان اعطيت النصف للموالي فاغرم للابنة فان الله سيعوضك عنه او المعنى يدفع ضررهم عنك واخبارا بان الله يوفقك لذلك او دعاء له بالتوفيق واخبارا بانه ما وصلت يد الولد عنه من ... الرب بفعل الله ذلك لولايتك

باب ميراث ولد الولد الاول صحيح واستدل الصدوق رحمه الله بقوله عليه السلام ولا وارث غيرهن على انه يشترط في توريث ولد الاولاد فقد الابوين ولم يعمل بظاهره الوالدان لا غير وقال الشيخ في المبسوط اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيرها من ولد ولا والد ... ولا يخفى انه يلزم ان يكون ... ايضا تخصيص الاخبار بالزوج والزوجة ويحتمل ان يكون المال بالشرط المذكور الثاني موثق الثالث صحيح الرابع مجهول كالصحيح قوله فالمال بينهما هذا ذكر اوضح في حدود الاخبار كل منهما نصيبه وقال في المسالك المشهور بين الاصحاب ان اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في الميراث فلكل نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى فلولد الابن نصيب الابن وان كان انثى ولولد البنت نصيب البنت وان كان ذكرا وقال المرتضى رحمه الله وجماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس ان اولاد الاولاد يقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به فلو ترك ابن ابنة وبنت ابن للذكر مثل حظ الانثيين القسمة بين اولاد البنات للذكر مثل حظ الانثيين وهو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن البراج وجماعة الى قسمته بالسوية نظرا الى تقربهم بالانثى كالاخوة للام قوله من الدليل يريد به الرد على العامة حيث ذهبوا الى ان اولاد البنات في احكام المواريث فلا يحجبون الام كونهم من السدس ولا كون سهام الزوجين النصيب الاسفل بل لا يورثونهم مع الابوين

باب ميراث الابوين الاول صحيح ... لهم تمام ... اي مع عدم الحاجب الثاني ضعيف على المشهور

٣ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سكين عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه قال هو من ثلاثة اسهم [illegible] **باب** ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة والاخوات لام **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] يعرضونها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت [illegible] حدثني رجل عن احدهما ع في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب [illegible] فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها فانه لم يورث كلالة

٢ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن

٣ **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس البقباق قال سئلت ابا عبد الله ع عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم

٤ **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات

٥ **محمد** بن يحيى [illegible] عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب

٦ **و**عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث

٧ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال [illegible] انما عنى الله الاخوة من الاب والام او الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث

١ **باب** ميراث الولد مع الابوين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب [illegible] عن عمر بن اذينة [illegible] عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم [illegible]

في بيان عجيب لابن الاكبر على ثالثة وشريطة

الثالث مجهول **باب** ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة والاخوات لام **الاول** صحيح [illegible] انما كانت [illegible] لانه قد يقع قبل التعيين الامر بل ما علمت انه لا نقص فيه فما هو حق [illegible] يمكن ان يكون هذا [illegible] لما سيأتي وخبر زرارة ان يعتقوا او اعتدوا عليه العمل لا يرى ما رواه في كتاب الفرائض [illegible] باذن [illegible] يحجب الاخوات [illegible] الاصحاب وحجب الاخوين والاخ مع الاختين واربع اخوات [illegible] في اشتراط كونهم من الاب والام او الاب [illegible] في اشتراط [illegible] الاجماع على اشتراط عدد كونهم قائلين [illegible] الكلام [illegible] الصدوق [illegible] وابن ابي عقيل [illegible] حياة الاب في حجب الاخوة هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعض الاصحاب الى عدم اشتراطه [illegible] وهو الظاهر من كلام الصدوق وقوله [illegible] كلالة [illegible] من يكون كلا على الاب في نفقته وانهم لا يرثون لان حكم الكلالة في الابن مخصوص بما اذا لم يكن ولد [illegible] للمحقق بان يقال هذا نوع استدلال رد عليه بان الكلالة مشتق من الكل وهو الثقل وهو اما الاخوة كل على الاب [illegible] الام عن الزائد عن السدس [illegible] العلة الاب لانهم كل على الاب لانهم يرثون مع عدم كونهم من الابوين [illegible] هيهنا الاحاجة الى [illegible] لكان الام او [illegible] لم يورث كلالة مع الام في نص [illegible] **الثاني** حسن [illegible] ليس المراد بصيغة الجمع كما يوهم ظاهر بل المعنى ان الاخوة الذين ذكرهم الله في الاية يشمل الاثنين ايضا **الثالث** [illegible] **الرابع** مجهول **الخامس** موثق **السادس** موثق **السابع** ضعيف **باب** ميراث الولد مع الابوين **الاول** صحيح [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الرد على البنتين والابوين [illegible] ولم يخالف فيه الا ابن الجنيد [illegible] الاخيرة بالبنتين وقوله [illegible] فللابوين [illegible] الحاجب [illegible] الرد على الاب والبنت [illegible] على المشهور وذهب الشيخ [illegible] الى ان الرد ايضا [illegible] سهمان [illegible] الام [illegible] حجب الام للتوفير على الاب **الثاني** [illegible] على المشهور **الثالث** صحيح وقوله ثم قام لبنام [illegible] على عدم كراهة النوم بين الطلوعين بل على استحبابه والظاهر انه [illegible]

٢ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب [illegible] عن محمد بن مسلم قال [illegible] الابوين [illegible] للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس [illegible]

٣ [illegible] عن عمر بن اذينة عن زرارة قال [illegible]

(في الصلوة)

[illegible] ابا جعفر ع فقال [illegible] صحيفة الفرائض ثم قام لبنام فبقيت انا وحدي فنظرت الى صحيفة مثل فخذ البعير [illegible] حتى قرأتها [illegible] فضلت على ما قرأت منها احدا لما [illegible] علم نقل حق [illegible] اصحابك [illegible] بالفرائض والوصايا [illegible] الطلب [illegible] الفرائض والوصايا [illegible] يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف [illegible] وفاته [illegible] واستقام راي وقلت انا اقرأه باطل حتى [illegible] على اخره ثم [illegible] فلما اصبحت لقيت ابا جعفر ع [illegible] الفرائض [illegible] قال [illegible] يقول لك الشيخ [illegible] املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده [illegible] يا زرارة لا تشكن [illegible] وافطن [illegible] ثم ذلك [illegible] في الفرائض [illegible] فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق [illegible] والاب والام والابنة [illegible] والابوين فقال هو والله الحق [illegible] للابنة النصف وللابوين [illegible] وما بقي رد عليهما [illegible] من [illegible] ابوين [illegible] السدسان [illegible] الابوين [illegible] لا يعرف [illegible] فلا يعتبر فيه [illegible] وان ترك بنتا وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم [illegible] احدهما الاخر وجعل للنساء نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوى في هذه الفريضة بين الاب والام وان ترك ابنتين وابوين فللبنتين الثلثان وللابوين السدسان [illegible] بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان [illegible] ابوين وابنا وبنتا فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين (باب ميراث الولد)

١ باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا
يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير
خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفضل
٢ لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وحميد
بن زياد عن الحسن بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما
وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد
٣ من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه
موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج
الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما او ابا وامرأة وابنة فان الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام الابنة واحد الابوين
على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمرأة

في ميراث الولد مع الزوج والزوجة والابوين

الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب
سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللابنة النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما
ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا
فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون
ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث
البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر
وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد
الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب باب ميراث الابوين
١ مع الزوج والزوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث
وللاب ما بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام
٢ الثلث وما بقي فللاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف
٣ وللام الثلث وما بقي فللاب وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة
الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي عليه السلام بيده
فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وابويها فللزوج
النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب
٤ السدس سهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير

في التسلولة كما يظهر من كلام بعض اللغويين قوله من الصلة اي صلة القرابة بالتعصيب ويحتمل ان يكون بيانا للخلاف او كان فيه
صلة الاقربين والرد عليهم خلافا لما يفعله الناس فيكون بيانا لما يعتقده وفق الروايات لا وفق الفرائض وهذه الاشياء
كانت في بدء امر زرارة قبل رسوخه في الدين فلا ينافي جلالته وعلو شانه باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين
الاول حسن الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور قوله ولا تزاد المرأة اي لا ينتقض هذا بما اذا اجتمع الزوج مع
الابوين ولم يكن حاجب فانه حينئذ يكون نصيب الام اكثر لانه لو كان مكانها رجل وهو الاب في كون نصيبه لا ينقص
مع الاجتماع اكثر على انه يمكن ان يكون المراد بخصوص الاولاد قوله فولد البنين يدل على ما ترجم مذهب السيد وابن ادريس من
ان اولاد الاولاد يقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من يتقربون به قوله ويحجبون يدل على حجب اولاد الاولاد الابوين عن
الاكثر من السدس كما هو المشهور خلافا للصدوق حيث قال مع الابوين لا يرث اولاد الاولاد كما مر واما منعهم الزوجين من
نصيبهما الاعلى فلا خلاف فيه باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة الاول مجهول الثاني حسن الثالث
صحيح الرابع حسن الخامس موثق قوله فلامه الثلث قال الفاضل الاسترابادي في تفسير آيات الاحكام اي مما ترك
ما تقدم ذكره فلها ثلث جميع ما ترك لا ثلث ما بقي بعد حصة الزوجين كما هو رأي الجمهور وكان ما ذكرناه
لا خلاف فيه بين اصحابنا وقال في مجمع البيان هو مذهب ابن عباس وائمتنا عليهم السلام وهو الظاهر من الآية
وعند الجمهور وورثه ابواه بحسب ظاهر اللفظ وحينئذ يكون لها الثلث من جميع ما ترك واما اذا كان معها وارث آخر
مثل الزوج فلها ح ثلث ما بقي بعد حصته كما قال في الكشاف والبيضاوي وذلك بعيد لما قلنا ولان التقييد خلاف الظاهر
واما ثانيا فلانه ما كان يحتاج حينئذ الى قوله فان لم يكن له ولد واما ثالثا فلانه لم يفهم حينئذ ثبوت فرضها
مع وجود وارث غير الولد فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الاصل باب الكلالة الاول صحيح
الثاني مجهول الثالث حسن كالصحيح باب الاخوة والاخوات مع الولد الاول مجهول الثاني مجهول

(قوله حلال)

عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا
٥ فقل هذا حق ولا ترويه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله
بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم
قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة ومن الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للام السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث
ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة
الربع وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب لان الله تعالى قد سمى في هذه الفريضتين وفي اللتين قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا وانما قال وورثه
١ ابواه فلامه الثلث وكان ما بقي بعد هذا للاب فاما ما يرث الاب فما بقي باب الكلالة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل ابا او اما او ابنا او ابنة اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة
٢ فليس هم الذين عنى الله عز وجل قل الله يفتيكم في الكلالة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن الكلالة
٣ فقال ما لم يكن ولد ولا والد علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة
١ ما لم يكن ولد ولا والد باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد الاشعري قال وقع بين رجلين من بني
عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليك في ذلك لتصدر عن رأيك فكتبنا اليك جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها فقلت جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت
٢ زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت
لابي عبد الله رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت فانا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته
مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة [illegible]

[illegible]

٤ [illegible]

[illegible]

٥ [illegible]

في ان الاخوة لا يرثون مع الاولاد

[illegible]

الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible] السابع [illegible] الثامن [illegible]

التاسع [illegible]

العاشر [illegible]

٦ [illegible]

٧ [illegible]

٨ [illegible]

٩ [illegible]

١٠ [illegible]

والاخوى ان يكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفا وهي اقرب من الاخت واحرى ان تكون عصبة من الاخت كما ان الابن مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا يجعلون ابنا لها الثلث حتى كانها ابنة مع ابنتين كما جعلوا للاخت النصف كانها اخت مع الابنة عليهم في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا اجماع وابنة الابن كانت احق ان تفضل على الاخت اذ كانت ابنة الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام والله المستعان قال فالاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوات لاب وام يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه فان مات رجل وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك لها اخا لاب وام فانها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها لانها اقرب الارحام وهو ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن لانهن ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اخوة واخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة ولا اخوات لاب وام وان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت للاب والام ويسقط الاخ للاب لانه لا يرث الاخوة من الاب مع الاخوة للاب والام ذكورا كانوا او اناثا وان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي اقرب اولي الارحام لان النبي صلى الله عليه وآله قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه من قولهم وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ للام السدس وما بقي فللاخ للاب والام والاخوة من الاب يقومون مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام ولد من الخ... اخوات لاب معهم واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين

في ارث الاخوة
(الا يرثون مع الولد)

وان ترك اختا لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت للام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وان ترك اخوة لام واخا لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب وام واخا لام او اختا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم وان ترك اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي يرد عليهن على قدر انصبائهن ويسقط ابن الاخ للاب والام وان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا اخا لام وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته وان ترك ثلاث بني اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام ويسقط الباقون وبنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو اخوة واخوات لاب وام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب ابيه وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة الاخت من الام وبنت الاخت من الاب والام يقوم كل واحد منهما مقام امها وترث ميراثها وان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه يقوم مقام ابيه وان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس ولابنة الاخ من الاب والام النصف وما بقي يرد عليهما على قدر ميراث ابيهما وان ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب

لها الثلث لا يخفى ان هذا لا يستقيم على ما رايناه من مذاهبهم الا ان يكون التعبير في الاول ولم يجعلوا لابنة الابنة وفي هذا الموضع السدس مكان الثلث فانهم لا يعطون ابنة الابنة مع البنت شيئا ويعطون ابنة الابن السدس تكملة نصيب البنتين البنات وفي بعض النسخ هنا مع ابن بنت وهو لا يستقيم لانهم لا يعطون اولاد البنات شيئا وظاهر التشبيه والتعليل ان يكون مع بنت ابن لكن لا يستقيم الثلث فانهم يعطون ابن الابن بقية المال بعد فرض البنت في البنتين ويمكن ان يكون وجه تخصيصه الثلث لانه جعلها بمنزلة البنت للصلب وهي مع بنت اخرى لها الثلث فالتشبيه في اصل اعطاء النصيب لا في قدره وعلى اي وجه لا يخلو من تكلف قوله اعيان بني الام قال في النهاية في حديث علي عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الاعيان الاخوة لاب وام واحدة ماخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه وبنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات شتى وقال في القاموس العلة الضرة وبنو العلات بنو امهات شتى من رجل وقال في الصحاح بنو العلات هم اولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك لان الذي تزوجها على اولى قد كانت قبلها ناهل ثم عل من هذه والعلل الشرب الثاني يقال علل بعد نهل قوله وما بقي يرد عليهما اختلف الاصحاب فيما اذا اجتمعت كلالة الام مع كلالة الابوين وزادت التركة عن نصيبهما هل يختص الزيادة بالمتقرب بالابوين او يرد عليهما بنسبة سهامهما فالمشهور بين الاصحاب تخصيص المتقرب بالابوين بالفاضل بل ادعى عليه جماعة الاجماع وقال ابن ابي عقيل والفضل الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام ولو كان مكان المتقرب بالابوين المتقرب بالاب فقط فاختلفوا فيه فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج وابو الصلاح واكثر المتاخرين الى الاختصاص هنا ايضا لرواية محمد بن مسلم وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق الى انه يرد عليهما والاول اقوى قوله لان قرابتهما من جهتين لم يتعرض على هذا القول لاحد عنه قوله فللاخ من الام السدس قال الصدوق ره في الفقيه فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام ويسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام سهم ما يستحق له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي لا يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام فان مستحق هذا الكتاب وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان وقال في التذكرة لا ميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام ولا لابن ابن الاخ من الابوين مع ابن اخ لام خلافا للفضل في المسألتين لاجتماع السببين ويستحق بتفاوت الدرجتين قوله وما بقي يرد عليهما الظاهر ان هذا سهو منه لان الاخ للاب والام ليس بذي سهم والابنة تقوم مقامه فلها ما بقي من المال ولا سهم لها حتى يرد عليها ما بقي ولو كانت ذات سهم لكان يجب على قاعدة الفضل ان يرد عليها ما لبقي حتى كانت ذات سهم لكان وعلى الاخ على نسبة سهامهما قوله فالمال بينهما هذا انما يستقيم اذا كان ابوهما واحدا والا فالمال بينهما نصفان قوله فلابنة الاخ الثلثان هذا اذا كان الاخ والاخت للاب او للابوين فان كانا للام فالمال بينهما نصفان قوله ولابن الاخت الثلثان كان يجب على قاعدته ان يعطي ابن الاخت النصف ويرد

(السدس خامسا)

فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب بالسوية كل واحد منهما حصته من قبل ابيه وكذلك ان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب وان ترك ابنة اخيه وابن اخته فلابنة اخيه الثلثان نصيب الاخ ولابن اخته الثلث نصيب الاخت وان ترك اخت الام وابن اخت لاب وام فللاخت للام السدس ولابن الاخت للاب والام النصف وما بقي يرد عليهما على قدر سهامهما فان ترك اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان وكذلك ان ترك اخا لام وبني اخوات لاب وام فللاخت للام السدس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي يرد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع ما يرث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لاب ولا يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما هو من قبل سبب الارحام ولا يشبهون امر الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت بنت الاخ وابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ للاب والام الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والام وان ترك ابن ابنة اخت وابن ابنة اخت فالمال بينهما على الثلث لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث ان كانت الام واحدة فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام وابن ابن اخت اخرى لاب وام فان كانت ابنة الاخت وابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط ابن ابن الاخت الاخرى وان كانت ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخت فالمال بينهما نصفان (باب)

باب الجد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن فريضة الجد فقال ما اعلم احداً من الناس قال فيها الا بالرأي
٢ الا علياً فانه قال فيها بقول رسول الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن احدهما ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك
جده واخاه لابيه واخاه لابيه وامه فقال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين
٣ فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجداً فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة
٤ هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت
٥ ابا جعفر يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال
٦ هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن شعيب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول في ستة اخوة
٧ وجد قال للجد السبع وعنه عن ... عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل ترك خمسة اخوة وجداً قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم
٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما
نصفان ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين

في ميراث الاجداد والاخوة

١٠ فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان
١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر قال سمعته يقول الجد
١٢ يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

باب الاخوة من الام مع الجد

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد
٣ وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ... بن عمارة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجداً قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء
٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ... قال قال ابو جعفر اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ... عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ان الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد
٦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام نصيبهم الثلث مع الجد
٧ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد

باب ابن اخ وجد

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي واملاء رسول الله
٢ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن ابي عبد الله قال ان عليا كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال حدثني جابر عن رسول الله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد
٤ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال سألته عن ابن اخ وجد فقال المال بينهما نصفان
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر اما انه املاء رسول الله وخط علي من فيه بيده
٦ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ... عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ... ابا جعفر او ابا عبد الله عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين
٧ الفضل بن شاذان عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في بنات اخت وجد فقال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ

(محمد بن يحيى)

السند الخامس كالسابق مجهول قوله لا يشبه هذا الظاهر ان غرضه بيان الفرق بين اولاد الاولاد واولاد الاخوة في منع الاقرب الابعد في الاول دون الثاني كما نعم لا يخفى ما في بيانه من الخبط والتشويش وعدم الدلالة على مقصوده ولعل المعنى ان الاولاد واولادهم انما يرثون بسبب واحد هو كونهم اولاداً فلما كان السبب في توريثهم واحداً يمنع الاقرب الابعد ههنا ليس كذلك لان اولاد الاخوة ليسوا باخوة ولذا لا يحجبون ما يحجب الاخوة ولو كانوا اخوة لحجبوا فظاهر ... انما هو لا يرثون في كل موضع ارث الاخوة ومعناه ان اولاد الاخوة للاب والام لا يرثون مع الابوين انما يرثون مع الاخوة للام ويرث عليهم اولاد الاولاد ايضاً كذلك لا يرثون مع الاولاد الا ان يقال غرضه انه لم يعلم بنوته بشيء الاخوة كلية بل انما علم مع اختلاف الجهة ويمكن ان يقال غرضه تصحيح بيان هذه الفروق بين اولاد الاولاد واولاد الاخوة من جهة الحكم وعلى اي حال لم نفهم لكلامه معنى محصلاً

باب الجد الاول صحيح والسند الثاني ضعيف على المشهور الثاني حسن وتلك الاخبار محمولة على اتحاد الجهة بان كان الجد للاب مع الاخوة للابوين او للاب او كان الجد للام مع الاخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث وان كان يمكن تعميم قوله مثل واحد من الاخوة بحيث يشمل صورة الاختلاف ايضاً لانه يصدق انه مثل واحد من الاخوة لكن لا من الاخوة الموجودين بل لو كانت اخوة من تلك الجهة لكنه بعيد جداً اذ في الدروس للجد المنفرد المال كله لاب كان او لام وكذا الجدات ولو اجتمعا من طرف واحدة فقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام الثالث ضعيف على المشهور الرابع صحيح الخامس موثق السادس موثق السابع موثق كالصحيح الثامن صحيح التاسع صحيح العاشر حسن الحادي عشر صحيح

باب الاخوة من الام مع الجد الاول صحيح الثاني مجهول الثالث مجهول الرابع ضعيف على المشهور الخامس صحيح قوله نصيبهم الثلث مع الجد يحتمل وجوهاً الاول ان يكون المراد ان الاخوة من الام مع الجد من قبلها للجميع الثلث والباقي لكلالة الابوين او الاب من الاخوة والاجداد ان كانوا والا يرد عليهم الثاني ان الاخوة من الام اذا كانوا اكثر من واحد واجتمعوا مع الجد للاب فلهم الثلث وللجد الثلثان وهو ظاهر في اكثر اخبار الباب الثالث ان الاخوة من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث اذا اجتمعوا مع الجد للاب وعلى الاولين يكون ذكر الجد ثانياً للتاكيد السادس ضعيف السابع مجهول كالصحيح

باب ابن اخ وجد الاول حسن قوله المال بينهما نصفان محمول على ما اذا كانا من جهة واحدة ولا يمنع هنا ابعد الاخ لاختلاف الجهة فان في المسالك لا يمنع الجد ان قرب ابن الاخ وان بعد لا ترتيب من صنفه حتى يراعى فيهم تقديم الاقرب فالاقرب كذا لا يمنع الاخ الجد الابعد الثاني مجهول قوله يورث ابن الاخ اي سواء كان من جهته او من جهة اخرى الثالث حسن الرابع موثق الخامس صحيح السادس مجهول كالموثق السابع مجهول قوله لبنات الاخت الثلث محمول على

(ما اذا كان)

٨ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سئلت ابا عبد الله عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء

١٠ وعنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف يقسم ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي فللابوين وفي حديث آخر ان النبي اطعم الجد والجدة السدس

١١ وعنه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ان رسول الله اطعم الجد السدس طعمة

١٢ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ان رسول الله اطعم الجد السدس

١٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ان رسول الله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية واطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي ولم يعطهما شيئا

احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول ان نبي الله اطعم الجد السدس طعمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان لا ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله سبحان الله اعطها السدس

الحادي عشر عن احمد بن محمد عن عمن عن حدثه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الام وثنتين من قبل الاب طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربع اجداد اسقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ يجوز ان تكون هذه الاخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله اطعم الجد السدس مع الاب لم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة قال يونس ان الجد بمنزلة الاخ يتقرب به بالقرابة التي يتقرب بها الاخ ولسنا وانه اباه في موضع قرابته من الميت لذلك لم يكن له تسمية سهم حاجز مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم منزلته بمنزلة الذكر منهم ما بلغوا اذ سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب ان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله عز وجل ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجدة لانه يحرز ميراثه ونظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته

في ان الجد الادنى اولى بالميراث من الجد الاعلى

الى الميت بالاب بنصفها اذ اسم الى الابنة بالاب بنفسها فقرابتهما الى الميت من جهة واحدة ولذلك استويا في الميراث ولذا استوى ابن الاخ والجد في الميراث سواء انه لم يكن غيرهما وكيف استوى الميراث لان العلة في استواء الاخ والجد في الميراث في استواء الجد والاخ في الميراث من جهة استواء قرابتهما سواء واستواء الجد وابن الاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله سمى للاب سهما مسمى ويرث ابن الاخ ميراث الاخ لانه سمى له سهما مسمى فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ مع الجد من جهة تسمية سهام الاخ والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من جهة القرابة وليس بذاك اقرب منه الى من سمى الله له سهما فانهم لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهما وقال الفضل بن شاذان ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى الميت بالاب والابن كذلك الجد يتقرب الى الميت بالاب والابن فلما استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان ميراثهما وحكمهما واحدا فان قال قائل فلم لا تحجب الام بالجد والاخ او بالجدين كما تحجب بالاخوين قيل له لانه لا يكون من الجد من هو مقام الاخوين لاب وام في الميراث لان الجد اما لام بمنزلة الاخ لام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما حجب الله بالاخوة لان كلهم على الاب موفر على الاب لما يلزمه من مؤنتهم وليس كل الجد على الاب من اجل ذلك لانه ان ذكر هذا الاماء فقال يعقبهن بنصف ما على المحصنات من العذاب ثم بذكر الحد على العبيد كان العبيد في معنا من في الآية ثم العبيد من ذلك ما لزم الاماء اذا كانت علتها وعلتهم واحدة واستغنى بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد كذلك الجد لما ان كان في معنى الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الاخ غنى عن ذكر الجد وكذا لو على فرضه اذا كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غنى عن ذكر العبيد في الحد وبا لله التوفيق فان مات رجل وترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا اخوة وجدا فالمال بينهما بالسوية والجد كواحد من الاخوة والاخوة من الام فرضهم المسمى لهم مع الجد فان ترك جدا واختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك جدا ولخوات لاب وام او اخوات لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واخا لام او اختا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين واخوين اخوة واخوات لام وجدا فللاخوة والاخوات من الام فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد وان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن اذا لم يكن ابن وهذا اصل يجمع عليه فالجدة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط الاخت حكمها في ذلك حكم الجد سواء والجد من قبل الام وهو ابو الام بمنزلة الاخ للام والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب والام على هذا يجري مواريثهم في كل موضع فاذا اجتمع ثلاث جدات او اربع جدات لم يرث منهن الا جدتان ام الاب وام الام ويسقط الباقيات فان ترك جدة ام ابيه وجدة ام امه فلام الام السدس ولام الاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما لان هذا مثل من ترك اختا لاب وام واختا لام وهذا الباب كله على مثال ما بيناه من الاخوة والاخوات فان ترك ثلث جدات ام امه وجدة ام ابيه وام ام ابيه فالثلث بينهن بالسوية ولا شيء لام ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية

ما اذا كان الجد من جهة الام او من جهة الاب كما لا يخفى الثامن ضعيف على المشهور التاسع ضعيف على المشهور العاشر مجهول واخره مرسل ورواه الشيخ عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وقال في المسالك عدم ارث الجد مع الابوين او احدهما هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا الا ابن الجنيد فانه جعل الفاضل عن سهما البنت والابوين للجدين او الجدتين لكن على المشهور يستحب للابوين او احدهما ان يطعم سدس الاصل للجد والجدة من قبله اذا زاد نصيبه من السدس وشرط زيادة نصيب المطعم عن السدس احد الابوين وكون الطعمة ممن يتقرب به من الابوين دون من يتقرب بالاخر فلو لم يحصل لاحد الابوين سوى السدس لم يستحب له الطعمة ولو زاد نصيب احدهما دون الاخر اختص بالطعمة الحادي عشر حسن الثاني عشر حسن قوله وابنها حي قال في الشرايع لا طعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها الثالث عشر موثق كالصحيح الرابع عشر ضعيف على المشهور وقال في المسالك ظاهر الاخبار انه متى زاد نصيب احد الابوين عن السدس استحب له طعمة السدس وان بقي للمطعم اقل من السدس في التدرس فيه الاستحباب اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس وربما قيل باستحباب طعمة اقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه ووجهها من النص غير واضح الخامس عشر حسن السادس عشر مرسل وقال الشيخ في الاستبصار اما هذا الخبر وخبر ابن مثل هذين الخبرين مرسلان ومع كونهما فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينهم ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد منه فينبغي ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون مذهب العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك قوله اذا اجتمع اربع جدات قال الفاضل الاسترابادي كان المراد اجتماع هذه الجماعة مع الابوين والسدس المقسوم عليهم من باب الطعمة لا من باب الارث قوله اخبار صحيحة قال الفاضل الاسترابادي اقول قوله الاخبار صحيحة موافق لما تقدم في صدر الكتاب من ان احاديثه كلها صحيحة وتوضيح كلامه ان القاعدة المجمع عليها البيت كلية وجعل في كتاب الفقيه القاعدة هكذا مع الاخ حكمه حكم الاخ لا مطلقا قوله والاخ في الميراث واستواء قال الفاضل الاسترابادي من هنا الى قوله وابن ليس في بعض النسخ وفيه هكذا عبر علة استواء الجد والاخ من جهة ان كل اخ موجود في بعضها مكتوب عليها اشارة الى انه زائد قوله قال الفضل بن شاذان قال الفاضل الاسترابادي واعلم انه فرغ من الوجه الذي ذكره يونس شرع في نقل الوجه الذي ذكره الفضل قوله ليس كل الجد لا يخفى ان الجد مع فقره نفقته على الابن كما ان الوالد مع فقره ليس نفقته على الاب فالفرق الآن مبني على الغالب من حاجة الولد الى الوالد بدون العكس قوله والجدة بمنزلة الاخت المشهور بين الاصحاب انه مع اجتماع الاجداد والجدات فلمن يتقرب بالاب منهم الثلثان ولمن يتقرب منهم بالام الثلث وفي المسالك في المسئلة اقوال نادرة منها قول ابن ابي عقيل والفضل انه اذا اجتمع جدة ام ام وجدة ام اب فلام الام

(السادس)

ولو ترك اختا لاب ولها جدة ابا ابيه جدة ام امه فللجدة ام الام السدس لانها بمنزلة الاخت للام وما بقى بين الاخت [illegible] ولو ترك اختا لابيه لها ولدا
واختا لابيه جدة ام ابيه جدة ام امه فان للجدة ام الام السدس وما بقى فبين الاختين للاب والام والجدة ام الاب بينهم ما بقى وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لابيه جدة ام
للجدة السدس فانها بمنزلة الاخت للام وللاخت للاب والام النصف وما بقى رد عليهما على قدر انصبائهما فان ترك اما وامرأة واخا وجدة فللمرأة الربع وللام الثلث وما بقى رد على الام لانها اقرب
الارحام فان ترك اما واخا لاب وام واخا لاب جدا فالمال كله للام وان ترك جدا لام واخا لاب وام وجدة وهي الاكبر فللزوج النصف وما بقى للام وسقط الباقون لان الام لا يرث معها
الام فان ترك جدة ام امه وابنة ابنه فالمال لابنة ابنه لان الجدة ام الام بمنزلة الاخت للام والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع الولد شيئا فان ترك جدة ام ابيه وعمه وخاله فالمال للجدة وجعل
يونس المال بينهم فان الفضل غلط فيهما في موضعين اسدهما انه جعل للخالة والعمة مع الجدة ام الام ضيئا والثاني انه سوى بين الجدة والعمة والعمة انما تتقرب بالجد فان ترك ابن ابن جده ابا
قال يونس المال كله للجد قال الفضل غلط فيه لان الجد لا يرث مع الولد لانه مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن الابن وانه يدخل الاب وولد الجد انما هو كالاخ ولا خلاف ان ابن ابن الابن اولى
١ بالميراث من الاخ **باب** ميراث ذوي الارحام **محمد** [illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد و[illegible] يحيى عن احمد بن محمد و[illegible] عن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن [illegible] وابي
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] من الفرائض فقال له الاخر [illegible] علي [illegible] ان كتاب علي [illegible] فاذا كان [illegible]
٢ ترك عمه وخالته فقال للعم الثلثان وللخالة الثلث **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] قال الخال والخالة [illegible] اذا لم يكن معهما احد [illegible] ولا الارحام
٣ [illegible] **حميد** [illegible] جعفر قال [illegible] الخال والخالة [illegible] اذا لم يكن معهما احد [illegible]
٤ [illegible] **محمد** بن يحيى [illegible] محمد بن [illegible] احمد [illegible] جعفر [illegible]
٥ قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث [illegible] **حميد** [illegible] الحسن [illegible] عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام **حميد** [illegible]
٧ و[illegible] ابي بصير [illegible] [illegible] للعمة الثلثان وللخالة الثلث **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] مسلم قال
ابا عبد الله عن الرجل يموت ويترك خالته وخالة [illegible]
[illegible] وابنه وابنته واخاه واخته فقال [illegible]
[illegible] اذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان
٨ وللخالة الثلث **حميد** بن زياد عن [illegible] محمد بن [illegible]
عن الحسن [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
خالته [illegible] بين الاعمام [illegible]
٩ بين الخال [illegible] **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]
[illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
[illegible]

الثلث [illegible] الاب بالنصف [illegible] الابن والاخ للاب [illegible] الابوين
للاب الاخ ومنها قول الشيخ وابن زهرة والشيخ الكيدري [illegible] الثلث بالسوية ولم نقف على ما عندهم [illegible]
الالحاق الاجداد بكلالة الام وضعفه ظاهر [illegible] المشهور ثلثا كما عرفت قوله فما بقى فبين الاختين كان [illegible]
على ما عند ابن برة الفاضل تلى الثلثين على الجميع على قدر سهامهم [illegible] الجد بمنزلة الاخ فنصيبهم الثلثان ولست ادري
فى عد عيبهما قوله وجعل يونس [illegible] الدر [illegible] عن يونس [illegible] الجدة والجد وانه جعل العمة [illegible]
غلط في ذلك [illegible] المال [illegible] الشيخ يونس بن عبد
الجد والاب [illegible] عن ابن الابن وهو شاذ **باب** ميراث ذوي الارحام **الاول** مجهول وعليه المشهور بين الاصحاب
من انه لو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان [illegible] ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وان كان [illegible] واحدا ذكرا كان
او انثى وذهب جماعة منهم ابن ابي عقيل والمعين [illegible] الكيدري ومعين الدين المصري [illegible] الخؤولة والعمومة منزلة [illegible]
فللواحد من الخؤولة السدس وللاكثر الثلث والباقي للاعمام **الثاني** صحيح **الثالث** موثق **الرابع** مجهول والسند الثاني
او موثق **الخامس** موثق **السادس** موثق **السابع** حسن قوله كل [illegible] اي على الانفراد لا بجمعهن [illegible]
مجهول **التاسع** ضعيف [illegible] يونس [illegible] في بعض النسخ [illegible]
اقرب الى الميت اما من العمومة لانه [illegible] فلان [illegible]
[illegible] وفي بعض النسخ ابعد [illegible] بان يرجع ضمير منه الى الاخ اي وان كان الاخ هذا الابن
ابعد منه فتدبر قوله احدهما اخ [illegible] من اخر [illegible] ولابنة العم [illegible]
انه لا خلاف بين الاصحاب في هذه [illegible] بالابوين او بالاب [illegible] الا انه [illegible]
كما صرح الفضل ايضا هنا بالاجماع [illegible] اتحاد الاب قوله وان ترك ابن ابن عم [illegible]
الاجماع لا يجري في الاولاد [illegible] قوله فالمال بينهما نصفان هذا هو المشهور وقيل [illegible]

(الثلث)

الثلث فكذلك بنو الاعمام وبنو [illegible] مثال [illegible] وابن الخ [illegible] المال للابن الاخ لا [illegible] الاخوة [illegible]
مقام الجد [illegible] الاخ [illegible] ان ابن [illegible] لا يرث مع الاخ [illegible] الاخوة [illegible] ابن اخ فالمال لابن الاخ [illegible]
بينهما نصفان وغلط في [illegible] ابن العم [illegible] ابن الاخ [illegible] جميعا [illegible] المال بينهما [illegible]
لانه وان كانا جميعا [illegible] الاخ من ولد الاب [illegible] ولد الاب [illegible] ولد الجد [illegible] ابن الاخ [illegible] ابن الابن [illegible]
الاب وللميت اخوة [illegible] كانا في البطون سواء [illegible] ابن ابن اخ [illegible] من الاخ وان كان الاخ [illegible] لان هذا من ولد الميت [illegible] من ولده
ولد الاب [illegible] من كانت قرابته من قبل الاب [illegible] ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام [illegible] ميراث الام وكذلك كل من تقرب بالابن [illegible]
ميراث الابن [illegible] ميراث لابن [illegible] في الام [illegible] وان ترك الميت عما لام وعما لاب وام فللعم للام السدس وما بقى فللعم للاب والام [illegible]
[illegible] من ولد الاب [illegible] وان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ للام لان الاخ للام انما يتقرب
ببطن [illegible] ابن عم لاب [illegible] فالمال لابن العم الذي هو اخ لام [illegible] مع الاخ للام وان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام [illegible]
الام السدس [illegible] وكذلك ابن خال [illegible] فلابنة الخال للام السدس وما بقى فلابن الخال للاب والام وان ترك خالا لاب وام واخوالا لاب [illegible]
فللاخوال للام السدس وما بقى فللخال للاب والام ويسقط الاخوال للاب [illegible] خالة للاب والام [illegible] الثلث وما بقى فللعم [illegible] وابن عمة [illegible]
الثلثان [illegible] الثلث وان ترك بنات عم وبني عم [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنات خال [illegible] فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء [illegible]
لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام [illegible] فالمال لابن العم للاب [illegible] احدهما اخته لامه فالمال للتي هي اخته [illegible]
ابن ابن عم لاب وام وابن عم للاب فالمال لابن العم للاب [illegible] احدهما اخته لامه فالمال للتي هي اخته لامه [illegible] فالمال للخالة لانها اقرب [illegible]
[illegible] وخالة [illegible] استويا في البطون وهما جميعا من طرف الام المال بينهما نصفان وان ترك جدا ابا الام وخالا [illegible] للجد ابي الام [illegible] وخال الام [illegible] بينهما
نصفان وان ترك خالته وابن اخته وابنة اخته فالمال لابن اخته وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام [illegible] بنت [illegible] ابنة اخ لاب [illegible] [illegible] واحد

لكل واحد منهما السدس من قبل ان احدهما هو ابن الاخ للام فله السدس من هذه الجهة والاخرى هي بنت اخت للام فلها ايضا السدس من هذه الجهة ويبقى الثلثان فلابن الاخت من ذلك الثلث ولابنة الاخ من ذلك الثلثان اصل حسابها من ستة يذهب منها السدسان يبقى اربعة فلها ثلث الاربعة لا ينقسم عليه فتضرب ثلاثة في ستة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الاخ فتصير في يد ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر وتصير في يد بنت الاخ احد عشر من ثمانية عشر فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لام وامرأة فللمرأة الربع ولابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخت للاب والام النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وسقطت الاخرى وهي من اثني عشر سهما للمرأة الربع ثلاثة ولابنة الاخت للام السدس سهمان ولابنة الاخت للاب والام النصف ستة اسهم ويبقى سهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئا فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين وهي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالة الثلث سهمان وبقي سهم واحد للعمة فان تركت زوجها وجدها ابا امها وخالا فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي يرد عليه سقط الخال وان ترك عما لاب وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام والباقي للعم لانه نصيب الاب فان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك ابن عمه وبنت عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لام فلابن العم للام السدس وما بقي فلابن العم للاب والام لان هذا كان الاب هكذا وان ترك اخا لام واختا لاب وام فهما بمنزلتهما فان ترك ابن خال وابنة خالة فالمال لابن خاله وابن خالته فان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وان ترك خالة لام وعمة لاب فللخالة الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك ابنة عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك عمة لاب وخالة لاب وام فلخالة الاب والام الثلث وللعمة الثلثان فان ترك ابن عم وابنة عم وابن عمة وابنة عمة وابن خال وابنة خال وابن خالة وابنة خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والثلثان الباقيان لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين ... واصل حسابها من ... لانه يؤخذ اقل ... ثلث ... ثلاثة ...

في ميراث الزوج ... التي لا وارث لها

الثالث للعمة الثلثان قوله هو ابن اخت كان يتزوج ام زيد بعد مفارقة ابيه برجل فولدت منه ولدا وكان لابيه ولد من غيرها فحصل التزويج بينهما فالولد الحاصل منهما ولد الاخ للاب والاخت للام او بالعكس قوله وما بقي يرد عليهما هذا على ما عليه الشيخ كما عرفت قوله فالمال بينهما هذا مع اتحاد الام والاب السوية قوله واختا الاب للاب والام فصنف اوكان ابنة عمة الاب لام فيما سبق في الموضعين فيكون من ... الاعمام بميراث الاخوة ... منهم باخذ نصيب من يتقرب به قوله ونصفها ... وان ... ابنة العم ... من هنا ... الاب ... وارث الاب بخلاف ... لم يرد ... النصف هنا على ... الام لان العم ... كالاخت من الاب ... قوله يقسم بينهم بالسوية ... بالسوية هو الذي ... باب الشيخ في الخلاف ... الاخوة للابوين وللاب ... للذكر ضعف الانثى نظرا الى ... في الجملة وهو ... بالخؤولة بالام ... باب الزوج يموت ولا يترك الا زوجها

الاول صحيح وعليه ... يرد على الزوج مع عدم الوارث الآخر ... جميع المال له تسمية وردا وهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى الاجماع فيه ... الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها هل يرد عليها ام لا والمشهور عدم الرد مطلقا وهو ظاهر ... في المقنعة ... وذهب الصدوق والشيخ ... الى انه يرد عليها مع غيبة الامام لا مع حضوره والى ... جماعة من المتأخرين ... الثاني ... الثالث موثق والسند الآخر ضعيف على المشهور الرابع ... على المشهور الخامس حسن السادس صحيح السابع ضعيف على المشهور باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته الاول ... الثاني موثق الثالث موثق الرابع صحيح ... الخامس ضعيف على المشهور ... الربع الذي بعينها ... باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا الاول ... مجهول ... العقار ... الارض ... في المسالك اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على ان ... الزوجة في الجملة من شيء من اعيان التركة واختلفوا في ... على اقوال احدها ... الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بزرع وشجر وغيرها عينا وقيمة ... ذهب اليه الشيخ في النهاية وابن ... القاضي وابن حمزة وقبلهم ابو الصلاح والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة وثانيها ... من جميع ذلك ... الابنية ... في القواعد والشهيد ... اكثر المتأخرين ... المشهور ... من الارض ... دون ... والمساكن ... ابن الجنيد ...

(جامع)

ثلثه لا ينقسم ... الاخوال ... اربعة ... فيكون ستة وثلاثين ... ثلاثة اثنا عشر وثلث ... ثمانية ... العمة ... فيبقى ... ستة وثلاثين ... ثمانية ... اثنا عشر ... العمة ... ثمانية ... ستة عشر

باب الزوجة تموت ولا تترك الا زوجها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ... عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد قال الميراث لزوجها
٢ ... عن محمد بن عيسى ... عن ... عن ابي بصير عن ابي جعفر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ... فاذا فيها امرأة
٣ هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال المال كله له ... حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا
٤ لم يكن لها وارث غيره ... عن ابن ... عن جميل بن ... عن ابي جعفر ... مثل ذلك ... بن ... عن ... عبد الرحمن الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن
٥ لها وارث غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له امرأة ماتت وتركت زوجها
٦ قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن امرأة
٧ تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له امرأة

١ هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال
٢ مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا عنه عن الحسن بن محمد بن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن مسكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت
٣ زوجها قال المال كله للزوج ورجل توفي وترك امرأة قال للمرأة الربع وما بقي فللامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر في رجل
٤ توفي وترك امرأة قال للمرأة الربع وما بقي فللامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر مولاك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما احداهما فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن
٥ له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع وندفع الباقي الى الامام باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
١ بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا (عدة من اصحابنا)

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور و
٣ السلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما ان المرأة لا ترث من تركة زوجها
٤ من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن
٥ مسلم عن ابي جعفر قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ترث المرأة من الطوب ولا ترث من
الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الاصل شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل
٦ بسببها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها
٧ قال وانما ذاك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب
٨ لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عن النساء هل
٩ يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن
١٠ محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون
بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال
لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما

في بيان احكام اختلاف الزوج والزوجة في متاع البيت

الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيها قال قلت فالثياب قال الثياب لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضايا فقال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة

باب نادر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان غير مدركين

وجماعة ورواية بناء حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف وابن الجنيد منع من كل وحكم بارثها من كل شيء كغيرها من الوراث واما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه ايضا والمشهور خصوصا بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع الى ان هذا المنع عام في كل زوجة عملا باطلاق الاخبار وعمومها **الثاني** صحيح قوله والسلاح والدواب قال في المسالك ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب والسلاح منفي بالاجماع وحمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف فانها لا ترث منه شيئا وعلى ما اوصى به من الدواب لبعضهم وعمل بهما بمنع من ارث ولا يخفى انه خلاف الظاهر الا ان فيه جمعا بين الاخبار وهو خير من طرحها راسا وقال في مصباح اللغة النقض مثل قفل بمعنى المنقوض وانقض الازهري على الضم قال النقض اسم البناء المنقوض اذا هدم وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم والجمع نقوض **الثالث** حسن الطوب بالضم الاجر بلغة اهل مصر ذكره الجوهري **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** حسن **السابع** ضعيف على المشهور ولا يخفى ان ظواهر الاخبار والتعليلات الواردة فيها شاملة لذات الولد ايضا وظاهر الكليني انه ايضا قال بعمومها والصدوق في الفقيه خصها بغير ذات الولد لموثقة ابن اذينة وجمع جماعة من الاصحاب بين حمل تلك الرواية على الاستحباب وانما دعاهم الى العمل بها كونها اوفق بعموم الآية فان الشيخ بعد ايراد رواية تدل على حرمانها مطلقا هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصل الا قيمتها ويصدق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع **الثامن** ضعيف **التاسع** ضعيف الظاهر من هذا السند مغايرة جعفر بن سماعة لجعفر بن محمد بن سماعة واكثر الشيخ عد جعفر بن سماعة واقفي غير موثق وظن اكثر المحققين من المتأخرين اتحادهما وجعفر بن محمد ثقة فهو موثق **العاشر** ضعيف **الحادي عشر** ضعيف على المشهور

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت **الاول** حسن كالصحيح قوله رجع الى ان قال بقول ابراهيم لا يخفى ان قول ابراهيم الذي نقله لم يكن هذا الا ان يقال ان ابراهيم قال بهذا القول ايضا وان لم يشتهر عنه سابقا والاصوب زيادة قوله ان قال بقول ابراهيم النخعي ان يكون هكذا رجع الى ان جعل البيت للرجل كما رواه في كتاب القضاء من التهذيب وان كان ذكره في المواريث موافقا لما في الكتاب والله يعلم وقال في الدروس لو تداعى الزوجان متاع البيت فهو بينهما وقال في الخلاف لها ما للنساء ويقسم بينهما ما يصلح لهما وعليها الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه للمرأة وعليها الاستبصار ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقا وفي المبسوط يقسم بينهما على الاطلاق سواء كانت الدار لهما او لا وسواء كانت الزوجية باقية او لا وسواء كانت بينهما او بين الوارث والعمل على الاول

باب نادر **الاول** صحيح قوله وعليها العدة قوله في التهذيب في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الاسناد وفيه وليس عليها العدة وهو الصواب ولعله سقط هنا من الرواة او من النساخ لان انتهاء تزويج الخامسة بعد انقضاء العدة فليس عليها بعد الموت عدة الوفاة الا ان يقال المراد بها عدة الطلاق في حياة الزوج ولا يخفى بعده فوقع تقسيم الاربع نسوة قال في المسالك هذا هو المشهور ولم يخالف فيه الا ابن ادريس حيث قال بالقرعة بينهم كما عن المفيد بالتلاف ومنع من الارث وحكم بالتنصيف لها فان التسوية وعلى المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنين او ثلث خاصة او في جملة الخمس وجهان

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير
مدركين فقال النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك
عليه إن هو رضي قلت فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ
الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك قال لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو
٢ الذي زوجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
٣ عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه إن مات ولا يرثها لأن لها الخيار ولا خيار عليها محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت يجوز طلاق
١ الأب قال لا

باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها

في ميراث غير البالغ من الزوج والزوجة

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
٢ عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته فقال إن كان فرض لها مهرا فلها النصف وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها
٣ مهرا فلا مهر لها وهو يرثها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته المرأة لم يدخل بها قال لها
٣ نصف المهر ولها الميراث كاملا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا أو طلقها قبل أن
يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها

باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

١ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا
طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليها
فإنها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من
التطليقتين الأوليين فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من
٢ زوجها شيئا ولا يرث منها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن الرجل يطلق
٣ المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق
الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو
يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها
٤ رجعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة
٥ وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي العباس عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام
في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قلت له
٦ فإن طال به المرض قال ما بينه وبين سنة الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الحلبي وأبي بصير
وأبي العباس جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ترثه ولا يرثها إذا انقضت
٧ العدة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق
امرأته وهو مريض قال إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة
عليه لم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت
بالذي صنع ولا ميراث لها

باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

١ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الرحمن عن [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن عليا عليه السلام لم
يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان
٢ يدفع إلى قرابته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث إلى الخالة
٣ ولم يعط المولى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا
٤ ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن أبي الحمراء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء للموالي من الميراث قال ليس لهم شيء إلا الترب يعني التراب أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله يقول كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض

وهما غير مدركين **الأول** صحيح وقال في المسالك لا إشكال في صحة عقد الصغير إذا زوجه أبوه أو جده لأبيه وتثبت أحكامه التي من جملتها الإرث وإذا زوجهما غير الولي فهو موقوف صحته على إجازة الولي أو إجازتهما بعد الكمال فإن أجاز الولي فذاك والأمر تعريضهما للحين الكمال فإن مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضا كما لو مات الكبير المعقود له فضولا قبل الإجازة وإن بلغ أحدهما ورشد الآخر حتى عرض عليه الإجازة فإن أجاز لزم من جهته وبقي موقوفا على إجازة الآخر بعد كماله فإن مات قبلها بطل أيضا وإن مات المجيز ولم يكمل الآخر فإن رد العقد بطل أيضا وهذا كله لا إشكال فيه وإن أجازه فقد روى أبو عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام أنه يحلف أنه لم يدعه إلى الإجازة الرغبة في الميراث ويعزل نصيبه من الميراث وعليها عمل الأصحاب ومورده الصغيران كما ذكر ولو زوج أحدهما الولي وكان أحدهما بالغا رشيدا وزوج الآخر فضولي فمات الأول وأجاز الثاني فضميمة اليمين أو أحلف بعد بلوغه كذلك وهذا وإن لم يكن منصوصا إلا أنه ثابت به بطريق أولى نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضوليان ففي تعدي الحكم إليهما نظر **الثاني** مجهول قوله ترثه أي بعد الحلف على المشهور ويدل على خصوص هذه المسألة ما رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قال فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها والشهيد الثاني رحمه الله غفل عنه حيث حكم بكونه غير منصوص وقال في الدروس قال ابن الجنيد لو زوج الأب ابنه بنتا في حجره فمات الابن ورثته ولو ماتت لم يرثها الابن إلا أن يكون قد رضي بالعقد بعد بلوغه ويشكل بأن العقد إن صح توارثا وإلا فلا ورضى الوارث لا عبرة به إذا لم يكن فيه الخيار شرعا **الثالث** مجهول

باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها **الأول** مرسل قوله لها نصف الصداق عمل به بعض الأصحاب وذهب جماعة إلى لزوم كل الصداق **الثاني** ضعيف على المشهور وعليه الأصحاب **الثالث** صحيح **الرابع** مجهول كالموثق

باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض **الأول** حسن قوله من حيضتها الثانية كذا في التهذيب أيضا وفي سائر الأخبار الثالثة وهو الظاهر موافقا للأخبار الدالة على أن العدة ثلاث ... ويمكن أن يتكلف في هذا الخبر بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة وهو مستمر إلى رؤية الدم من الحيضة الثالثة وبالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الأخبار الأخر **الثاني** موثق كالصحيح **الثالث** حسن ويدل على اعتبار العدة بالأقراء **الرابع** مرسل وقال في الدروس لو طلق رجعيا ومات في العدة أو ماتت توارثا ولو كان بائنا فلا إرث وإن مات في العدة إلا أن يكون الطلاق في المرض فترثه إلى سنة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه ولو كان لسؤالها فوجهان مبنيان على تعليق الحكم بالطلاق في المرض أو باعتبار التهمة وكذا لو كانت أمة فأعتقت أو كافرة فأسلمت أو فسخ نكاحها ببيعها ففي إجراء الحكم وجه بعيد **الخامس** حسن **السادس** ضعيف على المشهور ويدل على اختصاص الإرث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة وذهب الشيخ وجماعة إلى أن الزوج أيضا يرثها في المرض المذكور وهو مخالف للخبر **السابع** مرسل

باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي **الأول** موثق **الثاني** حسن قوله وأولوا الأرحام قال البيضاوي أي وذوو القرابات بعضهم أولى ببعض في التوارث وهو نسخ لما كان في صدر الإسلام بالهجرة والموالاة في الدين في كتاب الله في اللوح أو فيما نزل وهو هذه الآية أو آية المواريث أو فيما فرض الله من المؤمنين والمهاجرين بيان لأولي الأرحام أو صلة لأولى أي أولوا الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحق الدين والمهاجرين بحق الهجرة إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا استثناء من أعم ما يقدر الأولوية فيه من النفع والمراد بفعل المعروف التوصية أو منقطع **الثالث** موثق على الظاهر **الرابع** مجهول وقال الجوهري الترب التراب وفيه لغات تراب وترب وتربة وترباء والترباء الأرض نفسها **الخامس**

(صحيح)

٦ أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن اسلم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن رجل مات وترك ابنة اخته وترك موالي
٧ الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرفعت عنك مصنفا فاعطيتها الاثنين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت لم يعلم بها احد قلت لا قال فاعطها ما فضل فقلت فلا احمد
نباد عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فكان
٨ يدفع ماله اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن ابي ابيه عن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب توفي ولم تعلم له فقال انظروا هل تجدون له وارثا فضل له ابنا
٩ بالبمامة مملوكان فاشتراها من مال الميت ثم دفع اليها بقية المال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله
باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم
١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه فقال
٢ يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام
٣ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت
فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت جاريتين لو ان احدهما مولى والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في سفينة
٤ فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن جميعا عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل

في حكم ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

وامرأته سقط عليهما البيت فماتا قال يورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى مولى الذي ليس له شيء فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى مولى الذي ليس له شيء لم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار ... وبقي صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر
٦ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئا
٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأته ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل على المرأة ورجله على رجلها قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل
٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن ابرهيم عن ابن محبوب عن جابر عن ابي عيسى ...

(هذا)

صحيح السادس ضعيف على المشهور السابع موثق الثامن مجهول وظاهره ان الوارث النسبي وان كان بعيدا مقدم على المعتق والمشهور بين الاصحاب انه لا يشترى المملوك من الميراث اذا كان له وارث غيره ولو كان معتقا او ضامن جريرة ويمكن حمله على انه تبرع بذلك من عنده ثم اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في تقديم الوارث ... واختلف في انه هل يختص الفك بالابوين كما ذهب اليه المفيد وجماعة او باضافة الاولاد ... كما ذهب اليه ابن الجنيد وجماعة او باضافة الاقارب ايضا الى الزوج والزوجة كما هو قول الشيخ في النهاية ... وكذا الخلاف فيما لو قصر المال عن الثمن فقيل ... والميراث للامام وقيل يفك بما وجد ... فانما يعتق بعضه ... والتاسع للاقارب بالبعيد وان لم يكن وارث غيره اشترى ... التاسع مجهول
باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم الاول صحيح قال في المسالك من شرائط التوارث تحقق موت المورث وحياة الوارث بعده ... ولو اشتبه الحال ... فالحكم فيهما بالنص والاجماع وهو ما لو كان موتهما بالغرق والهدم واشتبه الحال فانه يرث كل واحد منهما من الاخر ... والمشهور ان كلا منهما يرث من صلب ماله الاخر لا مما ورث منه ... الثاني يرث من الاخر ... ويقدم في التوريث الاضعف ... بان يفرض موت الاقوى اولا ... والمشهور ... على مذهب المفيد ... ولا خلاف في ... عدم التوريث ... فاما لو ماتا بسبب غير الهدم والغرق كالحرق والقتل واشتبه الحال ففي توارثهما كالغرق قولان احدهما ... والثاني وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابي الصلاح تعميم الحكم ... الثالث في صحيح ... الرابع السند الاول صحيح والثاني موثق ... الخامس حسن ... السادس صحيح السابع مرفوع ... الثامن موثق
باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث الاول مجهول ... الثاني صحيح الثالث صحيح الرابع صحيح الخامس موثق السادس مجهول ...

محبوب عن جابر بن عيسى ... عن الحسن ... ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت
٢ وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا
٣ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا
٤ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا حميد
٥ بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فياخذ اولياؤه الدية اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت له لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء قال لا

باب ميراث القاتل

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه

٢ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه قال سمعت أبي يقول أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل

٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها إلى أبيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه قال لا لأنها قتلته فلا ترثه

٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطأ

في حكم ميراث القاتل وتوريث أهل الملل

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه

٩ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها وهل للزوج من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن كان خطأ لم يقتل به ولم يرثه

١١ الفضل بن شاذان قال لو أن رجلا ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لأن ذلك للأب لأنه مأمور بتأديب ولده لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدا على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى الإمام قاتلا وإن ضرب ضربا مسرفا لم يرثه الأب فإن كان بالابن جرح أو خراج فبطه الأب فمات من ذلك فإن هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولو أن رجلا كان راكبا على دابة فأوطأت الدابة أباه أو أخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت الدابة أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو أنه حفر بئرا في غير حقه أو أخرج كنيفا أو ظلة فأصاب شيء منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لأن هذا ليس بقاتل ألا ترى أنه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فإخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وإنما ألزم الدية في ذلك إذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولكيلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل يحجب وإن لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئا لأنه إن قتل عمدا فقد أجمعوا على أنه لا يرث وإن قتل خطاء فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية وإنما منع القاتل من الميراث احتياطا لما ذكرنا للمسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم بعضا طمعا في المواريث

باب ميراث أهل الملل

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وهشام بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يتوارث أهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزده في حقه إلا شدة

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني

٣ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم

٤ علي بن إبراهيم عن موسى بن بكر عن عبد الله بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه قال فقال نعم إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه

باب آخر في ميراث أهل الملل

(علي بن إبراهيم)

هذا هو المشهور وقيل لا يصرف منها في الدين شيء لتأخر استحقاقها عن الحياة وهو شاذ (السابع) ضعيف على المشهور

باب ميراث القاتل (الأول) ضعيف على المشهور قوله لا يتوارث كان نفي التوارث من الجانبين المتحقق في ضمن حرمان القاتل فقط فإن المقتول يرث من القاتل إن مات القاتل قبله (الثاني) مجهول (الثالث) حسن كالصحيح (الرابع) صحيح (الخامس) صحيح (السادس) صحيح وقال في القاموس الغرة بالضم العبد والأمة (السابع) ضعيف على المشهور وقال في المسالك إن كان القتل عمدا ظلما فلا خلاف في منعه الإرث وإن كان بحق لم يمنع اتفاقا سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أم لا كرجم المحصن وإن كان خطأ ففي منعه مطلقا أو عدمه مطلقا أو منعه من الدية خاصة أقوال (الثامن) حسن (التاسع) ضعيف على المشهور واتفق الأصحاب على أن الزوجين لا يرثان القصاص من الدية (العاشر) حسن قوله لو أن رجلا ضرب ابنه قال في المسالك ظاهرهم الاتفاق على أن تأديب الولد مشروط بالسلامة وأنه مضمون ما يجني عليه بسببه وإنما الخلاف في تأديب الزوجة لشبهة وجاء عن بعضهم أن الحكم فيهما كذلك وبه قطع في القواعد ومن القتل يمنع القاتل من الإرث إذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وإن كان خطأ فالمشهور منعه من الدية خاصة وقال ابن أبي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وإن كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكالخطاء عند سلار وقال الفضل لو ضرب ابنه تأديبا غير عنيف فمات ورثه لأنه ضرب سائغ ولو أسرف لم يرث ولو بط جرحا أو خراجا فمات ورثه وكذا لو تلف بدابة يسوقها أو يقودها ولا يرثه لو ركب دابة فوطأت أباه ولو أخرج كنيفا أو ظلة أو حفر بئرا في غير حقه فمات فيه مورثه ورثه ولو قتل الصبي والمجنون فرسهم ورثه ونقله الكليني والصدوق ساكتين عليه وقال بعض الأصحاب لفعل بالتسبيب نعم وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولا يحجب المتقرب بالقاتل قوله بمنزلة الإمام قال في الشرائع من قتله الحد أو التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والأول مروي قوله وينظر الأب قال في القاموس بط الجرح شقه وقال في الشرائع من به سلعة فأمر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع إن كان وليا كالأب والجد للأب وإن كان أجنبيا ففي القود تردد والأشبه الدية في ماله لا القود لأنه لم يقصد القتل قوله لم تلزمه الكفارة قال في المسالك مذهب الأصحاب أن الكفارة في الخطاء لا تجب إلا مع مباشرة القتل دون التسبيب لظاهر النص ومقتضى عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلفا وغيره فيجب على الصبي والمجنون فيخرج العتق والإطعام من مالهما ولا يصام عنهما فإذا كملا خوطبا به ولو ماتا أخرجت الأجرة من مالهما وفي المسألة وجه بعدم وجوبها عليهما قوله والقاتل يحجب المشهور بين الأصحاب أن القاتل لا يحجب بل ادعى بعضهم عليه الإجماع

باب ميراث أهل الملل (الأول) حسن وقال في المسالك اتفق المسلمون على أنه لا يرث كافر مسلما واتفق أصحابنا وبعض العامة على أنه يرث المسلم الكافر وذهب أكثر العامة على أنه لا يرث المسلم الكافر وذهب أكثر العامة إلى نفي التوارث من الطرفين محتجا بقول النبي صلى الله عليه وآله لا يتوارث أهل ملتين وأجيب بأنه مع تسليمه محمول على نفي التوارث من الجانبين وقد ورد هذا الجواب مصرحا في رواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام والمشهور بين الأصحاب أن المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في النحل وخالف أبو الصلاح فقال يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار وقال أيضا المجبر والمشبه وجاحد الإمامة لا يرثون المسلم وعن المفيد رحمه الله يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا (الثاني) حسن (الثالث) موثق (الرابع) ضعيف على المشهور (الخامس) ضعيف (السادس) حسن

باب آخر في ميراث أهل الملل

(الأول)

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك

٢ ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له

في ذكر توريث اهل الملل على كتاب الله

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث

باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ان عليا كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه

٣ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التي يجوز في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج امه واخته وابنته فانهم يورثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة الانساب المعوجة وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته

حديث ميراث اهل الملل **الاول** حسن وقوله وابن اخت مسلم اذ كانا الابن والاخ اولاد الاب قوله يدفع ما ترك ابوهم قد تقرر ان الولد يتبع ابوية في الكفر كما يتبعهم في الاسلام وان من اسلم من الاقارب الكفار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث ومن اسلم قبله شارك او اختص لكن اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين منهم كالشيخين والصدوق والاتباع على استثناء صورة واحدة وهي ما اذا خلف الكافر اولادا صغارا غير تابعين في الاسلام لاحد وابن اخ وابن اخت مسلمين فاوجبوا على الوارثين المذكورين ان ينفقا على الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة الى ان يبلغ الاولاد فان اسلموا دفعت اليهم التركة والا استقر ملك المسلمين عليها واستندوا في ذلك الى صحيحة مالك بن اعين وقد نفى ابن ادريس هذه الرواية لكونها معتبرة الاسناد على طريق اربع اوليها انها من الاتباع ان الكفر هو منفرد في الاولاد وهو ضعيف لان المانع عدم الاسلام وهو حاصل بل الكفر ايضا حاصل بالتبعية وثانيها تنزيلها على ان الاولاد اظهروا الاسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان اسلاما مجازيا ملحقا بعضهم بصحة اسلام الصغير وثالثها تنزيلها على ان المال لم يقسم حتى بلغوا واسلموا سبق منهم الاسلام في حال الطفولية ثم لا ريب ان الرواية ظاهرة في حصول القسمة ورابعها وهو مختار المختلف تنزيلها على الاستحباب وهو اولى واقرب وان نفى ذلك جماعة من المتأخرين لما فيها من الاشكال ثم قال والحق ان الرواية ليست من الصحيح وان وصفها به جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما لان مالك بن اعين لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق بل ولا مدح صحيح ثم نقل اقوالا فيه يحتمل القول باطراحها او حملها على الاستحباب انتهى واقول لكن الاحتياط بالعمل بالتفصيل المذكور لعدم الخلاف الا من الشهيد الثاني في المسالك اذ الخبر يدل على انه مع عدم اظهار الاولاد الاسلام المال للوارثين لكن يجب عليهم الانفاق على الاولاد الى ان يبلغوا وليس فيه انهم اذا اظهروا الاسلام يؤدون اليهم المال بل مع اظهارهم الاسلام في صغرهم لا يدفع الامام المال اليهما بل ياخذ المال وينتظر بلوغهم فان ثبتوا على اسلامهم دفع اليهم المال والا دفع اليهما فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغي ان لا يتعدوا مفاده والله يعلم **الثاني** صحيح **الثالث** حسن **الرابع** حسن او موثق وقال في الدروس من اسلم على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا والنماء كالاصل ولو اقتسموا البعض فالوجه ان لا ولي ... ولو لم يكن الا الامام فالوارث الواحد واعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث الوارث مطلقا اوجه ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الامام انما هو دون الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وفي النهاية ...

باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه **الاول** صحيح وهذا الخبر والخبر الآتي يحتملان وجوها منها ان المراد اذا احدى الورثة او اكثر قبل القسمة فانه يشاركهم ولو كان امرأة ردا على بعض العامة انه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الاخبار ومنها ان يكون المراد انهم اذا اسلموا وكان لم يقسم بينهم على قانون الاسلام وليس لهم ان يقولوا ان المال انتقل الينا بموته على القانون السابق على الاسلام فنقسمه عليه والظاهر من العنوان ان الكليني حمله على احد الاخيرين **الثاني** حسن قوله حظوظهن منه فان اهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء من الميراث وكذا في التهذيب وفي الاستبصار للنساء والرجال كالخبر الاول **الثالث** صحيح موقوف وقال في المسالك لما كان المجوس يستحلون نكاح المحرمات في شرع الاسلام حصل لهم بواسطته سبب فاسد يترتب عليه ونسب فاسد فاختلف الاصحاب في توريثهم بهما بعد اتفاقهم على توريثهم بالصحيح منهما على اقوال ثلاثة احدها الاقتصار على الصحيح منهما وهو مذهب يونس بن عبد الرحمن واختاره ابو الصلاح وابن ادريس والعلامة في المختلف وثانيها انهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة وهو قول الفضل بن شاذان ونقله المحقق عن المفيد وثالثها انهم يورثون بالصحيح والفاسد منهما وهو اختيار الشيخ في النهاية كما في الاخبار وابنا بابويه وسلار

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون **الاول** مرفوع وظاهر هذا الخبر والذي بعده ان الاولاد غير المسلمين يرثون كما ذهب اليه بعض العامة ولعل الكليني رجح الحمل على الاولاد المسلمين **الثاني** ضعيف وقال الشيخ في التهذيب معنى قوله عليه السلام على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين

تتمة

وهي امرأته فالمال لها من قبل انها امه وليس لها من قبل انها اخته وانها زوجته شيء فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخته شيء لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك اخته وهي امرأته فان هذه اخته لامه فلها السدس من قبل انها اخت ولا من قبل انها زوجة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع احد الوالدين شيء

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون

١ احمد بن محمد بن علي عن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

(باب ميراث المماليك)

١ باب ميراث المماليك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٢ كان امير المؤمنين يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
٣ يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن ابي بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا
٤ مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
٥ يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول
في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك
اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك ويقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة
٧ قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من بعده من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال
٨ قضى امير المؤمنين في رجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ابن سنان عن ابن سكرة (؟) عن ابي عبد الله قال قلت له اخبرني ما تقول في رجل مات وله ام مملوكة وله مال فقال انظروا هل له من يرثه ... فيرجع الى ولاته يباع لم يكن له ... مملوكين
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال قال ان اسحاق كان ... ابو مولى الملك ان
ليس له ان يمنع ... لانه لا يرثه ... بنقص من نصيبنا ... فيرثان المال
قال ... رجل ينكره الرجل ان ... واحد منهما ... ان لا يصير منهما ومات العبد

في بيان ميراث المماليك وعدم ارث العبد مع الحر

... وعطف ... عن الفساد ... ان الضمير ... بيعه ... عليه ...

باب ميراث المماليك الاول صحيح كان الميراث للمسلمين ... ولو جعلنا ... لكان مجهولا على ... تنقيح ... الكلام في ذلك الاسناد في باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي الثاني صحيح الثالث مرسل الرابع حسن الخامس مجهول كالصحيح السادس مجهول قوله واختا مملوكة ... السابع ...
ولهم سهام في الكتاب اي من السهام المخصوصة ... بآية اولي الارحام الثامن مجهول قوله فوقفه ...
اي القيمة او المال الموروث قوله ثم يدفع اليهما ... لا يكفي ... قوله فيلزمه ...
فضل المال عن قيمته لم يفك من الاطلاق وقال الاصحاب تولا بالفك ... الفضل بن شاذان ...
المال عن ... جزءا من قيمته فلا يفك احد امرا عند المشهور ... ان الامام ... يحتمل ...
عند الكليني ... ووجهه ... المال للمعتق على السعي ... المدبر والمكاتب كالقن ... المدبر ...
وكذا ام الولد كالقن ولم نجد بذلك ظاهرا ... يجتمع ... لا يمنع ...
البيع لان ... المانع الكسر ... لعل المراد ان العبد المعتق ...
مولاه كانت ... المشهور ... المولى ... ويجعل نفسه اياها باب انه لا يتوارث الحر والعبد الاول
صحيح على المشهور قال الشيخ ... في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان
المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال الثاني مجهول قوله
... بالطليق المطلقة ... والعبد المعتق مجازا قال الجوهري الطليق الاسير الذي اطلق عنه اساره باب آخر
... واحدهما حر والآخر مملوك الاول مجهول باب الاول صحيح ... ان ...
... والمهر ... لا اشتراط ... في العتق فانه يجوز اشتراط المال في العتق على الاشهر ... الثاني حسن ...
موافق لما هو المشهور بين الاصحاب من عدم جواز بيع الولاء ... وفي الشرايع ان شرط عليه ...
كان له الولاء دون غيره ... الثاني ... لان الخبر السابق كان فيه اشتراط مال لغيره وهذا
اشتراط مال المعتق لغيره فتامل باب ميراث المكاتب الاول صحيح وقال في الشرايع اذا مات المكاتب وكان
مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رق وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا لمولاه
ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة

(لم يكن له مال)

... فان شئت ... نكرت ... ان يعتقها او يجعل مهرها عتقها ... لا يخرج من ملكه ثم يدفع اليهما ... فان قال ... قيمتها ... والثلث والربع ... فان شاء صاحبهما ان ... وان شاء ان ... ما بقي منها ... كان قيمتها ... الف درهم ... الا يبلغ قيمة المملوك اكثر من ... الذي هو بيت المال ... اكثر من ذلك ... منها ... وان كان اقل ... ثم يباع ... وكان جزء او كسر ... الكسر ... الزكاة ... ثم لا يجب ... متى كان ... ان يجعل ... جزء من ... ان الله يقول في كتابه يسألونك عن الاهلة ... الشهور ... وجل الناس ... اوصى له بجزء
من ماله ومات ولم يبين ... بجعل له جزء من ثلثين جزء ... وانما هذا من طريق العلم ... فلما ان كان
اصل العلة ... الاجزاء ... فهو تكرار ... عشرة ... عشر ... نكرار ...
... الوصية ... من عشرة ... ثلث ... من طرق الروايات
... المشهور ... المال ...
... المملوك ... باب انه يتوارث الحر والعبد
١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ... عن حمران عن ابي عبد الله قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير ... عن حمران عن ابي عبد الله
٢ ... عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يتوارث الحر والمملوك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة ... عن احمد بن ...
٣ ... باب ... محمد بن يحيى ... مملوك ... عن ابي عبد الله ...
٤ ... باب آخر ... عن ... ابن محبوب ...
...
...
... علي بن ابرهيم عن ابيه ... عن بعض اصحابه ...
... باب ميراث المكاتب ... الحلبي ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب ... يورث على قدر ما ادى

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية فقال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق
٣ فابنه مملوك والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع في رجل مكاتب كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه وجحد الآخر فقال البراءة يرث ولا يحجب ويحسب له ما اعتق منه كما يرث بعتق ولا يرث بحساب ما اعتق منه
٤ او بالاستسعاء في ثمنه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله عدة من اصحابنا عن سهل
ومحمد بن يحيى عن احمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالاً وولداً فقال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن
نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان لمولاه قبل المكاتبة وان كان كاتبه ولم يشترط عليه فان ابنه حر يؤدي عن ابيه ما
٥ بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حراً ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي
٧ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولد من حرة فقال ان كان اشترط عليه انه كان يقول يجعل ماله
٨ بينهم بالحصص علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من

باب في حد ميراث المرتد والمفقود والمستهل

١ يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجريرته يرثه المسلمون باب ميراث المرتد عن الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
٢ زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد جميعاً عن
٣ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه فقال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل ابن
محبوب عن سهل بن عمير [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام [illegible] امرأته كما تعتد
المطلقة وان قتل او مات قبل [illegible] فعدتها اربعة
٤ ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد
فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد
صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم
١ ما ترك على ولده باب ميراث المفقود علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور
ابا ابراهيم ع وانا جالس قال انه كان لابي اجير وكان له عنده
شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع
قال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت اني ضقت بذلك ذرعاً قال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
١ بن هشام بن سالم [illegible]
[illegible]
كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري
احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً قال
٢ اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس
عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع قد
وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق
ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها
وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً فكتب اعمل فيها واخرجها
٤ صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج يونس عن الهيثم ابي روح صاحب
الخان قال كتبت الى عبد صالح ع اني اتقبل الفنادق

لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى
بعضها بان ما خلف من اصل التركة وتحرر الاولاد وما بقي فلهم والاقل اشهر الثاني حسن الثالث صحيح ولم يعرض لحكم
الوصية فقيل انه حصل بعتق الوصية والمشهور انه كالميراث الرابع صحيح الخامس مجهول قال هو مراده لو كان مكاتباً مطلقاً
يحرر اولاده الذين كانوا له قبل الكتابة وهو خلاف المشهور الا ان يحمل على انهم كانوا مع ابيهم السادس مجهول وحمل على المشهور على
يؤدي ما جرى على ابنه مما يخصه من ماله الا من الجميع السابع مجهول الثامن مجهول قوله الضامن لجريرته المسلمين اي الامام
باب ميراث المرتد عن الاسلام الاول مرسل وقال في الدروس المرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب
وقال الاسكافي لو ارتد من ملة فان ورثته الكافر وفي النهاية روى ذلك وتبعه ابن الجنيد عن ابن سنان وابن بجير عن
الثاني مجهول الثالث حسن الرابع صحيح قوله فلا توبة له حمل على الفطري باب ميراث المفقود الاول
صحيح وقال في الشرائع من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي
به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به على قول وقال في المسالك القول
للشيخ وجماعة وتوقف المصنف والعلامة في كثير من كتبه لعدم النص على الصدقة ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم جوازها
ولا شبهة في جوازه انما الكلام في تعينه الثاني مجهول الثالث مجهول وقال في القاموس الفندق كقنفذ الخان للسبيل
وقال في مجمع اللغة رضا في بالامر رغا ضاق عليه الامر ضاق فيه ذرعاً اي طاقته دونه وانسد يعدل الى الشخص او
الذرع على النفس الرابع مجهول الخامس موثق وفي الشرائع المفقود يتربص بماله حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها
وهو رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد
وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع في بيع قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ ان دفع الى
الحاضرين وتكفلوا به جاز وهي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء رده عليه
وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال الشيخ في الخلاف يحتمل حتى تمضي مدة لا يعيش مثله النهاية
العادة وهذا اولى السادس ضعيف على المشهور وقال في القاموس الشقص بالكسر الجزء من الشيء والنصيب السابع
موثق والسند الآخر ضعيف على المشهور الثامن موثق التاسع موثق باب ميراث المستهل الاول حسن
كالصحيح وقال في الدروس يرث الحمل بشرط الآن ينفصل حياً ولو سقط ميتاً لم يرث لقوله السقط لا يرث ولا يورث
ولا يشترط حيوته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حياً ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية
جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج بعضه فمات لم يرث
ولا يشترط

٥ فينزل عندك الرجل فيموت فجأة لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله يونس عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن ع المفقود
٦ يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت
المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا
يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال
٧ نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب
٨ من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي
٩ نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته
عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعزل ذلك المال زكوة قال لا حتى
١٠ يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه محمد بن
١١ يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة
وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين باب ميراث المستهل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس علي بن ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المنفوس اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

٢ يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث محمد بن

٤ يحيى عن الحسين عن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

١ عن ابن مسكان عن بعضهم قال سمعته يقول لا يرث من الدية شيء حتى يستهل ويسمع صوته

باب ميراث الخنثى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن بكير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر

٢ وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يسبق بوله

٣ فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء

في حكم ميراث الخنثى المشكل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول منه ان بال من موضع الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للذكر ولا له ما للانثى الا ثقب يخرج منه البول قال يورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فانهما استدرا جميعا قال فمن ابعدهما

١ ## باب واخر منه

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله يقول فساهم فكان من المدحضين

٢ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام... سهل عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع له يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت

٣ له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب

٤ الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال علي بن محمد عن محمد بن سعيد الازدي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها وقال اخبرني عن الخنثى وقول امير المؤمنين عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان تكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا ما لا يحل فاجابه ابو الحسن عليه السلام اما قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة

١ ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة [illegible] باب اخر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن القاسم محمد الجوهري عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام ... امير المؤمنين ... ميراث اثنين ... حتى ... ثم صاح ... كانهم بيته واحدة ... ميراث اثنين ... من ذكر ... محمد بن القاسم محمد الجوهري عن جعفر بن عبد الله ... (عنه)

ثلاثة ... في شهادة القابلة قد يكون ... مع قوتها برواية عبد الله بن سنان باشتراط استماع صوته محمولة على التفصيل **الثاني** موثق ... خلاف بين الاصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية وكذا شهادة المرأتين في النصف والثلاث في ثلاثة الارباع واختلف في ثبوت النصف بشهادة الرجل الواحد المشهور الثبوت وقيل بثبوت الربع فيه وقيل بعدم الثبوت اصلا **الرابع** صحيح **الخامس** موثق على الظاهر **السادس** مجهول

باب ميراث الخنثى **الاول** صحيح وقال في المسالك من علامات الخنثى البول فان بال من احد المخرجين دون الاخر حكم بانه اصلي اجماعا فان بال منهما معا اعتبر الذي يخرج منه البول اولا اجماعا فان اتفقا في الابتداء فالمشهور انه ان انقطع من احدهما اولا اخيرا فهو الاصلي وقال ابن البراج الاصلي ما سبق منه الانقطاع كالابتداء وهو شاذ وذهب جماعة منهم الصدوق وابن الجنيد والمرتضى الى عدم اعتبار الانقطاع اصلا ثم اختلفوا بعد ذلك فذهب الشيخ في الخلاف الى القرعة وادعى عليه الاجماع وذهب في المبسوط والنهاية والايجاز وتبعه اكثر المتأخرين الى انه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وذهب المرتضى والمفيد الى ... علامة ... الاجماع الى الرجوع الى عد الاضلاع لرواية شريح **الثاني** كالموثق **الثالث** حسن كالصحيح قوله فمن حيث ينبعث ... بل الظاهر ان المراد به انه ينظر الى ما اشتد ... قوله ... قوله في الرواية الآتية فمن ايهما استدر ... الشرايع لو اجتمع مع الخنثى ذكر ... يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ... وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين ... المشهور هو الثاني ولا يخفى ان الاخبار الا ... **الرابع** مرسل كالموثق واخره مرسل قوله فمن ابعدهما اي زمانا ... باعتبار تأخر الانقطاع لكن سبق عنه الاستدرار ... مكانا ... الانبعاث والاستدرار والله يعلم

باب اخر منه **الاول** مجهول وفي كتب الرجال اسحاق ... في القاموس ... الحجة مدحوضة باطلة وقال في المسالك ... اما بان يفقد او يخرج الفضلة من دبره او يفقد الدبر ايضا ويخرج من ثقبة بينهما او يكون له لحمة رابية يخرج منها ... بان يتقيأ ما ياكله ... نقل وقوع ذلك ... المشهور انه يورث بالقرعة للاخبار الكثيرة منها صحيحة الفضيل ... في الاخبار غالبه من المتقدمين ... ولو حمل على الاستحباب امكن ... الفرد من عمال القرعة وفي مرسلة ابن بكير في مولود ليس له ما للرجال الخ وعمل بها ابن الجنيد ويظهر من الشيخ جواز العمل بها وان كانت القرعة احوط لانه لما ذكرها مع تلك الاخبار ... بينها الا انه يحمل على ما اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر او انثى ... الشرع فاما اذا امكن على ما تضمنه الرواية الاخيرة فلا ... العمل عليهما ... الاول احوط واوفق ... اعتبار القرعة لما ذكرناه من صحة الرواية وكثرتها ... الاخرى بالارسال والقطع ضعف ... **الثاني** صحيح **الثالث** مرسل **الرابع** مجهول وظاهر ان الرؤية بالانطباع وان امكن ان يقال ... انهم يرون شبحا ... بحسب ما يتخيل ... ماهو المتعارف منها كما يشهد به العرف ... على جواز رؤية ما يحرم النظر اليه في المرآة والماء ونحوهما الآن ... انما جوز هذا ... هذا الفرد من الرؤية لانه اقل شناعة وابعد من الريبة ولا ... في كونه محرما ... الاخبار لكنه بعيد والمسألة في غاية الاشكال

باب اخر منه **الاول** ضعيف بسنده وقيل ... القاسم الجوهري ... نقله الشيخ والاظهر انه ... في الاسانيد ... وينبغي حمل الخبر على ان يكون ... احدهما كان

(بعض)

١ عنه عن احمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بخارى امراة لاعنها زوجها وصالحته في حقوقها ... [illegible] ... كذلك

جميعا على حق واحد

باب ميراث ابن الملاعنة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... [illegible] ... عن منصور عن ابي عبد الله قال كان علي يقول اذا مات ابن الملاعنة ... [illegible]

٢ **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ... [illegible] ... ابن الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله

٣ بحي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ... **محمد بن** ... [illegible] ... عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان رد ... [illegible]

٤ ... ان ابي لا عن ولم يحل له ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ... [illegible] ... ولم يرثه الابن **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد

٥ عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن ابن الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

٦ ابن محبوب عن ... الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وادعى ولدها هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد عليه

٧ ولا يدعى ابنه ... **قال** وسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب

٨ ولا يرث الاب الابن **محمد بن** اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله قال كان علي يقول اذا مات ابن الملاعنة

٩ اخوته فهم ... **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألته ... [illegible]

١٠ حبلى فلما وضعت ادعى ولدها واقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ... [illegible]

في حكم ميراث ابن الملاعنة

بعنى ... ولذا لم يذكر الاصحاب الفسخ بل قالوا ... وقال في القاموس الحنو بفتح الحاء ... معقد الازار عند الحصر **الثاني** ضعيف ... وقال في الصحاح قال الاصمعي الحجزة ... وهو الحشبة التي ... للنسبة ابو سعيد ... **باب** ميراث ابن الملاعنة **الاول** حسن **الثاني** ضعيف على المشهور

[illegible]

الثالث حسن ... **الخامس** ضعيف على المشهور ... **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** موثق **العاشر** موثق **الحادي عشر** صحيح ...

باب آخر في ابن الملاعنة **الاول** صحيح ... **الثاني** ... **باب** ميراث ولد الزنا **الاول** حسن ...

[illegible]

يلحق

فلما ابينهم على سهام الله عز وجل وان ترك الام فالمال لها وان ترك اخوة فعلى ما بينا من سهام الاخوة للام فان ترك خالا او خالة فالمال بينهما ... وان ترك اخوة وجدا

فالمال بين الاخوة والجد بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخيه وجده فالمال للجد ... ولا يشبه هذا ابن الاخ

للاب والام مع الجد وان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امه وجده ... فللمراة الربع ... وان ترك

جدته واخته فالمال بينهما نصفان ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها وابن ابنها وجدتها الزوج النصف وما بقي فللجدة لانها كانها لو تركت اما ... لام فالمال للاخ

١ **باب** آخر في ابن الملاعنة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال ابن الملاعنة ترثه

٢ امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام **باب** ... **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال لعن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله

عن رجل لاعن امرأته ... [illegible] ... ورفعت الى عصبة الرجال

انقرضوا فلما ... [illegible]

عصبة النساء وعصبة الرجال ... [illegible] **باب**

٣ ميراث ولد الزنا **محمد بن** يحيى ... ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها ثم ادعى ولدها ... [illegible]

فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده

اذا كان من امراته او وليدته (محمد بن يحيى)

محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن سالم عن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث. علي بن إبراهيم عن ... يونس ... ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة.

باب آخر منه

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام ... فولدت منه غلاما فأقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ... محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ... محمد بن إسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب عن حنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة.

باب ...

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ... جارية ... وإنه كان يبعثها في حوائجه وإنه اتهمها وبلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له شيئا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وإنه لم يكن يبعثها في حوائجه وإنه اتهمها وحبلت فقال إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ... فقال له رجل إن لي جارية كنت أطأها فوجدتها ... وخرجت في حاجة لي ... منها وليست ... فرجعت إلى المنزل لأخذها فوجدت غلاما على بطنها فعزلت ... بعد أشهر ... قال لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ... وأنفق عليها من مالك ... ثم أوص عند موتك أن ينفق عليه من مالك حتى يجعل الله له مخرجا.

في حكم ميراث ولد الزنا

باب ... الحميل

علي بن إبراهيم عن أبيه ... ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ... وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عن الحميل ... أي شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هذا ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ... ليس لهم بينة إلا قولهم قال فقال ما يقول فيهم الناس عندكم قلت لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وإنما هي ولادة في الشرك فقال سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها ولم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه أنت أخي فعرفا بذلك ثم أعتقا ومكثا مقرين بالإخاء ثم إن أحدهما مات فقال الميراث للأخ يصدقان. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينة إنما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها معها لم تزل مقرة وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض.

باب الإقرار بوارث آخر

قال الفضل بن شاذان إن مات رجل وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ له فإنه إنما أقر على نفسه ولا على غيره وإنما يجوز إقراره على نفسه ولا يجوز إقراره على غيره ولا على إخوته وأخواته فيلزمه في حصته الذي أقر به نصف سدس من جميع المال وإن ترك ثلاث بنات فأقرت إحداهن بأخت دفعت إلى التي أقرت لها ربع ما في يديها وإن ترك أربع بنات وأقرت واحدة منهن بأخ دفعت إلى الذي أقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال وإن ترك ابنين وادعى أحدهما أخا وأنكر الآخر فإنه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يده وإن مات ... لم يورث لأن الدعوى إنما كانت على أبيه لم يثبت نسب المدعى به ونحو هذا على أبيه.

باب إقرار بعض الورثة بدين على الميت

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ابن ... عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب أبي جعفر ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت أيكم أبو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسليه فقالت إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينما أنا أحسبها إذ خرج أبو جعفر فقال ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر أقرت له بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت أحدا أفهم من أبي جعفر قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك أن الذي على الزوج ألف وخمسمائة درهم للرجل الألف ولها خمسمائة درهم ... إنما جاز إقرارها في حصتها فلها ... للرجل الثلثان ... لها ثلث ما في يديها ... الثلث ... الملك ... لا يجوز إقرارها على غيرها.

بلحق به إن كان في الواقع ولد زنا الثاني مجهول وفي القاموس لغية ويكسر ... الثالث مجهول الرابع ضعيف على المشهور إلى أمر ... موقوف قال الشيخ ره في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها انتهى وقال في الدروس الزنا يقطع النسب من الأبوين فلا يرث ولد الزنا ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما وإنما يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الإمام وروى إسحاق عن ... أنه يرثه أمه وإخوته منها وعصبتها وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي ونسب الشيخ الأولى إلى توهم الراوي أنه ولد الملاعنة والثانية إلى الشذوذ مع أنها مقطوعة وروى حنان عن الصادق إذا أقر به الأب ورثه وهي مطرحة.

باب آخر منه الأول مجهول لعله والخبر الآتي محمولان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة في الوطي. الثاني موثق قوله من اليهودية أي لولده الحاصل من اليهودية ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية والأول أظهر وقال الشيخ ره في التهذيب هاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى وهو أنه إذا كان الرجل يعزل الولد ويلحقه به مسلما كان أو نصرانيا فإنه يلزمه نسبه ... حيث ما تضمنه الخبر فأما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له على حال.

باب الأول ضعيف قوله وليست هذه مثل تلك أي في الصورة الأولى يوصي له بالدار فقط لقوة التهمة بخلاف ... من الدار وفي الثانية يوصي له بالدار والمال معا لضعف التهمة. الثاني صحيح وقال في الشرائع لو وطئ أمته ووطئها آخر فجورا ألحق الولد بالمولى ولو حصل مع ذلك أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه عنه بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد ... انتهى وما ذكره هو قول الشيخ وأكثر الأصحاب.

باب الحميل الأول حسن كالصحيح وقال في النهاية فيه الحميل لا يورث إلا ببينة هو الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى دار الإسلام وقيل هو المحمول النسب وذلك أن يقول الرجل لإنسان هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه فلا يصدق إلا ببينة وقال في الصحاح الحميل الدعي والحميل الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الإسلام انتهى وذهب أصحابنا إلى أن نسب الولد الصغير يثبت بإقرار الأب ولا يشترط تصديق الولد وفي الأم خلاف وفي غير الولد يشترط تصديق المقر له ويثبت التوارث بينهما ... إلا مع البينة وفي البالغ خلاف والمشهور اعتبار التصديق. الثاني صحيح. الثالث صحيح.

باب الإقرار بوارث آخر وقال الشيخ في شرح النافع إذا أقر الوارث ظاهرا بوارث أولى منه دفع إليه المال وإن أقر بوارث مشارك له في الميراث دفع إليه بنسبة نصيبه من الأصل فلو ... ابنا فأقر بآخر شاركه ولم يثبت نسبه ... ولو أقر بثالث ... عدلين ثبت نسبه ... ولو أقر الثالث أحدهما أخذ المنكر نصف التركة وللمقر ثلثها ... وقيل إن النصف يقسم بين المقر والثالث بالسوية.

باب إقرار بعض الورثة بدين على الميت الأول ... قوله بثلث ما في يديها كذا في أكثر الكتب وقد مر هكذا في كتاب الوصايا وفي الفقيه وبعض نسخ التهذيب بثلثي ما في يديها ولعله كان هكذا في رواية الفضل فتفسيرها ... وحمل قوله أقرت بثلث ما في يديها على أن المعنى أقرت بأن لها ثلث ما في يديها ... على البناء للمجهول أي يعتبر الورثة على الثلث ويرد منها الباقي ثم اعلم أن ... الكتاب ظاهرا موافق للمشهور بين الأصحاب من حكم بناء الأمر على الإشاعة وأن كل من أقر بوارث ... ما فضل عما كان نصيبه لو كان ... والوارث ففي هذا المثال لما كان الدين زائدا

(على التركة)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبيدا ... [illegible]

نادر عن حماد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا ... [illegible]

[illegible]

باب ... وارث لاوارث له

[illegible]

على الزكوة فيلزم فيه التركة بينهم بالحصص فاخذ كل غريم بقدر دينه فنصيب المرئة ثلث الالف وهو ثلثا الخمسة من الف مسلم وهو ثلث الخمسا والتسعة الاخرى موافقة لما ذهب اليه بعض الاصحاب من بناء الاقرار على الاشاعة فعند اقرت المرئة للغريم من كل ما ترك الميت ... [illegible]

رواية الشيخ عن علي بن الحسن عن ... فضالة عن محمد بن الحسن ... [illegible]

تكن له بينة فاقرت له المرئة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث ما لها ... [illegible]

البينة الثاني ... باب الاول منهم ... [illegible]

[illegible]

٦ ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين

٧ ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين

٩ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك

٢ عدة عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان مكاتبا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته ان ياخذه كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانت احق بشرطك

تم كتاب المواريث ويتلوه كتاب الحدود

كتاب الحدود

كتاب الحدود باب التحديد

١ محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها

٢ احمد بن مهران عن محمد بن علي عن يحيى بن سعد عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين

٥ عدة عن ابن ابي الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحد نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد

٧ ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابن ابي عمير ... قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمرو ان الله ارسل رسوله وانزل عليه كتابا وانزل فيه كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت وكيف لمن جاوز الحد حدا قال ان الله حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة امام عدل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا

٩ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن سليمن بن خالد اخو حنان العطار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله خلق للحد ثلاثة اثلاث ...

١٠ ... وما كان من الطرفين فهو من الطرفين وما كان من الدد فهو من الدد حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة

١١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حدا

١٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا

١٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل

باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك

١ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد

٢ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم

٣ يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في ...

في التدعوه ويبرئ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على قول قوي ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في ثبوته وعليه يحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الامر بالاشهاد فظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط الصحة **السادس** مجهول **السابع** صحيح وقال في الدروس يثبت الولاء على المدبر اجماعا والموصى بعتقه وفي ام الولد قولان وكذا في عتق القريب واثبت الشيخ الولاء على المكاتب مع الشرط وعلى المشتري بعتقه مع الشرط ومن تبرع بالعتق عن الغير حيا او ميتا فالولاء للمعتق عن المعتق عنه احداث ولاء لعبد غيره فامتنع كما امتنع الحاق نسب بغيره وانه لو لاء النسب سمعه ابن حمزة واثبته على المنكل به وينتفي الولاء عن المعتق في الكفارة صرح به الشيخ في مواضع وهو في صحيحة بريد بن معوية عن الصادق عليه السلام وفيها ان العتق الواجب لا ولاء فيه وان الولاء للمنكل والعتق عن ابيه بعد موته **الثامن** مجهول **التاسع** صحيح قوله فاذا ضمن جريرته

باب آخر منه **الاول** موثق ومحمول على عدم تحقق شرائط السراية **الثاني** حسن او موثق وقال في المسالك المشهور بين الاصحاب عدم اجبار المولى على القبول كما دل عليه الخبر وابن الجنيد اوجب على المولى قبوله قبل الاجل فيما اذا كان المكاتب مريضا واوصى بوصايا او اقر بديون وبذل المولى المال فابي له الامتناع لان في امتناعه ابطال اقراره ووصيته وبعض العامة قوى اجبار المولى على القبول حيث لا ضرر عليه

تم كتاب المواريث ويتلوه كتاب الحدود

كتاب الحدود باب التحديد الاول حسن او موثق قوله ازكى اي انمى واطهر **الثاني** ضعيف قوله ليس يحييها بالقطر لعل المراد ليس هذا فقط **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** صحيح قوله مستورا اي حكم المستور يجب عليهم ستره **الخامس** صحيح **السادس** موثق **السابع** ضعيف **الثامن** مرفوع **التاسع** ضعيف على المشهور **العاشر** مرسل **الحادي عشر** ضعيف **الثاني عشر** ... هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم والنجاة من القود بالحكم الظاهر ... **الثالث عشر** صحيح

باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك **الاول** صحيح ويدل على عدم اجتماع الجلد مع الرجم كما هو المشهور وعن الشيخ والشيخة وقيل باجتماعهما في المحصن مطلقا شيخا كان او شابا **الثاني** موثق **الثالث** صحيح ...

(مما)

٣-٥ يونس عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال رجم
٩ رسول الله ولم يجلد وذكروا ان عليا رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين جلد ورجم في ذنب واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
١٠ محبوب عن فضالة عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد
املكا ولم يدخل بها

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن رجل اذا
هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت
٢ عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما
٣ هو على الشيء الدائم عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث قال سألت ابا عبد الله عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب
حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد
٤-٥ مائة جلدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز قال سألت ابا عبد الله عن المحصن فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
٦ عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل علي
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الرجل تكون له الجارية اتحصنه فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة
المتعة فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها

في معنى المحصن ومن يجب عليه الرجم وغير المحصن

٧ عنه عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه
٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا
٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول
١٠ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن
١١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر وافطر
١٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال نعم قال ويضرب حد الزاني في الحجر ولا امرأة حرة في بيته

مما يشعر بالاولوية دون حكمها وورد بعبارات اخر ايضا وعلى اي حال هي مخصصة بالمحصن منهما على طريقة الاصحاب ويحتمل التعميم
كما هو الظاهر **الرابع** مرسل ولا خلاف بين الاصحاب في انه يجب على البكر الجلد والتغريب مضافا الى اخر عاما من البلد وجز راسه واختلف
في تفسير البكر فقيل من املك اي عقد على امرأة دواما ولم يدخل بها كما يدل عليه الخبر وذهب اليه الشيخ في النهاية وابنا بابويه واختاره العلامة
في المختلف والخبر يدل عليه كثير من الروايات وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن ادريس واكثر المتاخرين الى ان المراد بالبكر غير المحصن ملكا
كان او غير مملك لرواية عبد الله بن طلحة **الخامس** موثق ثم اعلم انه يظهر من كلام يونس في بعض ما مر حمل الشيخ امثال هذا الخبر على التقية
لشهرة عند الجمهور العامة وان كان الخلاف واقعا بينهم ايضا ويؤيده ما سنورده في الجمع الى علوم والله يعلم **السادس** ضعيف على المشهور
لكن الخبر من الاخبار خالية عن ذكر الجز ولذا لم يقل به بعضهم **السابع** حسن ويدل على اشتراط التغريب بين الرجل والمرأة كما ذهب اليه
بعض واو جعله المشهور بين الاصحاب يعني الشيخ في الخلاف الاجماع على اختصاصه بالرجل وقال الشيخ في المهذب ليس يمنع ان لم يكن
لاجماع انه مما لا خلاف فيه وجوبه على المحصن ذكر الجلد الذي يختص بالجاهل على الرجم وقصر عليه وتعلم الطالب بوجوه الجمع بينهما على
انه يحتمل ان يكون الرواية مخصوصة على انه اذا كان غير محصن لا انه يرى انه قال بعده ذلك وقضى في المحصن الرجم للمحصن مع علمه سواء كان شيخا او
شابا **باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن** **الاول** موثق وقال في المسالك لا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحصان
بين الحرة والامة عندنا واحترز بالدائم عن المنقطع فانه لا يحصن عند جماعة من اصحابنا منهم ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار الى ان ملك
اليمين لا يحصن لصحيحة محمد بن مسلم ورواية الحلبي قوله لا يصدق المشهور انه يقبل قوله في عدم الدخول الا ان يحمل على انه يدعي انه لا يطأها بالفعل
ما كان متمكنا منها **الثاني** مرسل **الثالث** مجهول وربما يعد حسنا اذ ورد في بعضها ان له اصلا وقال في المسالك من شرائط الاحصان
ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح بمعنى القدرة عليه اي متى اراده تمكن منه الغدو والرواح كناية عن تحصيل الاستمتاع
بمعنى التمكن **الرابع** مجهول **الخامس** حسن وقال في القاموس المغيب والمغيبة من غاب عنها زوجها **السادس** موثق **السابع** حسن
الثامن صحيح **التاسع** صحيح ويدل على انه لا يكون في احصان الوطء حال الرق وهو المقطوع به في كلامهم وقال في الشرائع لو راجع المخالع
لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر **العاشر** ضعيف على المشهور **الحادي عشر** مرفوع **الثاني عشر**
حسن **الثالث عشر** مجهول وقال في الشرائع لا تخرج بالاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد
الدائم او الرق ويتمكن منه معه فلو زنى وقد تزوج وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير **باب المرأة البالغة يفجر بها الصبي والرجل يفجر بالصبية**
الاول مجهول ويدل على انه لو زنى غير البالغ بالمحصنة لا ترجم وذهب اليه الشيخ وجماعة من المتاخرين وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابو الصلاح
وابن ادريس وهو ظاهر المفيد الى وجوب الحد على الكامل منهما كاملا بالرجم ان كان محصنا ولو زنى البالغ بالطفلة حد البالغ منهما وهو محمول
على الحد المعهود عليه بحسب حاله من الاحصان وعدمه وكذا الكلام في وطء المجنون واما المجنون فاختلف في حكمه فذهب الشيخان وجماعة
الى ثبوت الحد كاملا حتى لو كان محصنا رجم وذهب الشيخ في كتابي الفروع واكثر المتاخرين الى عدمه ولا يتوجه الحد على المجنون لعدم التكليف وقال في الشرائع
لو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها تاما وفي ثبوته
في طرف المجنون تردد والاشهر ثبوته **الثاني** موثق كالصحيح **الثالث** ضعيف على المشهور **باب ما يوجب الجلد الاول**

١١ وهو لا يصل الى اهله في السجن قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل
يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس
بمحصن

باب المرأة البالغة يفجر بها الصبي والرجل يفجر بالصبية

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها
ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله في غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء
يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ٣ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله قال لا يحد المجنون اذا وقع على امرأة ويحد الرجل اذا فجر بالمجنونة **باب ما يوجب الجلد** ١
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي عبد الله ... في الجلد يجلدان حدا في لحاف واحد

لو اخذ في لحاف واحد الجلد مرتين ان كانا ادركا الحد في لحاف واحد

2 علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير سوط 3 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

4 محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد محمد بن

يحيى عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا

5 عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله

6 يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله

7 في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت

8 ابا عبد الله يقول كان علي اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان

عن زياد عن ابي جعفر قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة

9 لارمينه بالحجارة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئلته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان

10 مائة جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال كان علي اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما

فيما يوجب
الجلد و صفة حد الزاني

حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة

11 جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي اذا اخذهما ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد عليه ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث

باب صفة حد الزاني

1 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير

2 علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه

3 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق قال سألت ابا ابرهيم عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت فوق الثياب فقال بل يجرد

باب الرجم

1 علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج

2 علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن

وقال في المسالك اختلف الاصحاب والروايات في الذكرين المجتمعين تحت ازار واحد ونحوه فذهب الشيخ وابن ادريس والمحقق واكثر المتاخرين الى انهما يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين وقال الصدوق وابن الجنيد انهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد به اخبار كثيرة واجاب المختلف عنها بحمل الحد على التعزير واخبار الحد منها بانه نقص سوطا عن الحد وهو مائة سوط غير سوط وفيه نظر لان هذه الروايات اكثر واجود سندا وليس فيه القيد بعد الرجم بينهما الا ان الحمل عليه لايجوز الاجماع المذكور ولم يؤكد التعزير الثاني ضعيف وقال في المسالك اختلف الاصحاب والروايات في حكم المجتمعين تحت ازار واحد ما اشبهه الاستمتاع بما دون الفرج فقال الشيخ في النهاية يجب به التعزير واطلق وقال في الخلاف روى اصحابنا في الرجل اذا وجد مع امرأة اجنبية يقبلها او يعانقها في فراش واحد ان عليهما مائة جلدة روى ذلك عن علي وقد روى ان عليهما اقل من الحد وقريب منه قوله في المبسوط وقال المفيد ان شهد عليهما عاينوه من جماع في ازار واحد جميعهم ما اشبه ذلك بشبهة عليه بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المرأة والرجل التعزير حسب ما يراه الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام والمعتمد ثبوت التعزير مطلقا وهو اختيار المحقق والمتاخرين **الثالث** حسن **الرابع** موثق كالصحيح **الخامس** مجهول **السادس** مجهول **السابع** حسن كالصحيح **الثامن** موثق كالصحيح **التاسع** ضعيف على المشهور **العاشر** حسن **الحادي عشر** حسن والظاهر في الجمع بين الاخبار مع قطع النظر عن المشهور بين الاصحاب ان يؤخذ بالاخبار الدالة على الحد بان يقال لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة ويحمل الاخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرجم كما هو الظاهر من اكثرها ويحمل الاخبار الدالة على ما نقص عن الحد على التقية لموافقتها لمذاهبهم ويؤيده خبر عبد الرحمن بن الحجاج ايضا ولعل الكليني ايضا فهم الخبر لذلك حيث ذكره في سياق الاخبار الدالة على تمام الحد ويمكن الجمع بين الاخبار بتخيير الامام ايضا واما ضعيف المغيرة فان المشهود شهد بها بالمعاينة كما هو المشهور **باب صفة حد الزنا** **الاول** موثق كالصحيح ويدل على ما ذكره جماعة من المنكر على خلاف القياس ولعله انما جمع لشموله للخصيتين تغليبا او لما حوله ايضا قال المطرزي في المغرب ونبه قطع مذاكيره اي اصله ذكره وانما جمع على ما حوله كقولهم شابت مفارقه واستشهد قال في الشرائع يجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها **الثاني** موثق **الثالث** موثق **باب ما يوجب الرجم** **الاول** صحيح لا خلاف بين الاصحاب في انه لابد في شهادة شهود الزنا من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة واما الاخراج الذي دل عليه بعض الروايات فلم يتعرض له اكثر المتاخرين فيمكن ان يكون ذكره مبنيا على الغالب من كون مشاهدتهما معا على انه لا استبعاد في اشتراط مشاهدته ايضا فان هذا الحكم مخالف لسائر الاحكام في الشهادة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد وبعض القدماء قال ابن الجنيد على ما حكي عنه ليس تتم الشهادة بالزنا حتى يكونوا اربعة عدول ليس فيهم خصم لاحد المشهود عليهما ويقولوا انا رأيناه يولج ذلك منه ويخرجه كالمرود في المكحلة الى غير ذلك والله يعلم **الثاني** صحيح **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** موثق **الخامس** ضعيف على المشهور **باب صفة الرجم** **الاول** موثق قوله الى وسطها وقال اكثر الاصحاب يدفن الى حقويه والمرأة الى صدرها وقال في المسالك الظاهر ان ذلك على الوجوب ووجه التاسي لكن في كثير من الروايات ان المرأة تدفن الى وسطها من غير تقييد بالصدر ويحتمل الاستحباب بل ايكال الامر الى الامام قوله يكاد ربعا قال في الروضة ينبغي كون الحجارة صغارا لئلا يسرع تلفه بالكبار وليكن مما يطلق عليه اسم الحجر فلا يقتصر على الحصا لئلا يطول تعذيبه ايضا **الثاني** موثق **الثالث** مرسل وبهذا التفصيل حكم المحقق وغيره وقال في المسالك مستند التفصيل مرسلة صفوان وفي كثير من الاخبار بداءة الامام ويحتمل حمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند ونظيره من كلام الشيخ عدم وجوب بداءة الشهود لانه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم **الرابع** موثق وهو ايضا يدل على دفن المرأة الى وسطها وهو مخالف للمشهور ايضا كما عرفت ونفي عنه في المختلف الباس واختاره في دخول الغائبين في العقاب **الخامس**

(مجهول)

3 ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

4 علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة انهم قد رأوه يجامعها علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله لا يرجم الرجل

5 والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب

عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال في الزاني ... اذا شهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج باب صفة الرجم علي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ... تدفن المرأة الى وسطها اذا رجمت ... ثم يرمي الامام ثم الناس بعد بالحجارة صغار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله

3 تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس بالحجارة صغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله قال اذا اقر الزاني المحصن

4 كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله

قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس بحجارة صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه (علي بن ابرهيم)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان ... قال قلت له ... هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال إن كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه إذا هرب يذهب فإنما هو الذي أقر على نفسه وقال لهم أما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال إني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله إني زنيت وإن عذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم فحفروا له حفيرة فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال أتت امرأة مجح أمير المؤمنين فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما أطهرك فقالت إني زنيت فقال لها أو ذات بعل أنت أم غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل فقال لها أفحاضرا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتني أطهرك فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنها شهادة فلم يلبث أن أتته فقالت إني وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال أطهرك يا أمة الله مماذا فقالت إني زنيت فطهرني فقال وذات بعل إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان زوجك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنهما شهادتان قال فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها وقال أطهرك مماذا فقالت إني زنيت فطهرني قال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر

بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك فقالت إني أتيت أمير المؤمنين فسألته أن يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال أفغائبا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضرا فقالت بل حاضرا قال فرفع رأسه إلى السماء وقال اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك

مجهول والمشهور بين الأصحاب أن المرجوم إن فر ... بالبينة كما ذكره الأصحاب وإن ثبت بالإقرار ... [illegible] ... وقال الشيخ في النهاية ... الحجارة ... وفي القاموس ... [illegible] ... على أن الزنا لا يثبت على المقر ... أربع مرات ... [illegible] ... الأول ضعيف على المشهور والسند الثاني صحيح ... [illegible] ... وفي النهاية ... المرأة الحامل المقرب التي دنا ولادها ... [illegible] ... الشهيد الثاني ... [illegible] ... في القاموس ... [illegible] ... وقال الوالد العلامة ... الصلاة جامعة ... [illegible] ... الثاني ... الثالث ... وقال في القاموس الجبان ... بالتشديد الصحراء والمشهور بين الأصحاب وجوب تغسيل المرجوم ... [illegible]

فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا أمير المؤمنين إنني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذ كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال ثم نزل فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله إلي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن أمير المؤمنين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ... عن ابي عبيدة ... قال ... ثم ذكر نحوه

علي بن ابراهيم ... قال أتى رجل أمير المؤمنين بالكوفة فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال ممن أنت قال من مزينة قال أتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فأجاد فقال أبك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال ألك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم قال فأمره أمير المؤمنين فذهب وقال حتى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلما أقر قال أمير المؤمنين لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد ثم أخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبان فقال يا أمير المؤمنين أنظرني أصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معاشر المسلمين إن هذا حق من حقوق الله عز وجل فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فأخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن

١ باب الرجل يغتصب المرأة فرجها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل

٢ محصناً كان او غير محصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت

٣ ٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر

٥ الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغتصب

المرأة نفسها قال يقتل

باب من زنى بذات محرم

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها

٢ ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تبعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه

٣ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال تضرب عنقه او قال تضرب رقبته

يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابداً حتى يموت

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز

٥ عن بكير بمثله علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب

٦ قال رقبته عدة من اصحابنا عن سهل عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت

في حكم الزنا بذات محرم

٧ منه ما اخذت سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال تضرب رقبته

باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب المجنون والمجنونة يزنيان

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها ليس عليها شيء

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها الاول صحيح الثاني ضعيف ظاهر الرواية تركه انه لم يقتل العتريرة وهو خلاف المشهور قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة القتل للزاني ولا يعتبر الاحصان هنا ويجمع له بين الجلد والقتل على الاقوى جمعاً بين الادلة الآية والروايات ... ثم يقتل او يرجم جمعاً بين الادلة وما اختاره المستعد ضعيف الثالث حسن الرابع صحيح الخامس صحيح باب من زنى بذات محرم الاول حسن قال في المسالك لا خلاف في ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبية ... وظاهر النص الدال على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب عنقه سواء في ذلك المحصن وغيره والحر والعبد المسلم والكافر وذهب ابن ادريس الى وجوب الجمع بين قتله وما وجب عليه اولا بذلك فان كان غير محصن جلد ثم قتل ... ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنباً وقال الشيخ عقيب هذا الخبر فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو ... الثاني مجهول الثالث ضعيف ... الرابع مرسل وسند الثاني حسن موثق الخامس مجهول السادس ضعيف على المشهور السابع ضعيف على المشهور باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة الاول موثق وقال في المسالك اختلف الاصحاب على اقوال احدها انه يقتل في الثالثة وهو قول الصدوقين وابن ادريس واشهرها انه يقتل في الرابعة اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد ... والاتباع والعلامة واغربها انه يقتل في الخامسة ذكره الشيخ في الخلاف الثاني صحيح وحمله الشيخ في الاستبصار على غير الزنا لكثرة الخبر باب المجنون والمجنونة يزنيان الاول حسن وقوله مثل السائبة قال في القاموس السائبة المهملة والعبد يعتق على ان لا ولاء عليه اقول لعله المعنى انها كالحيوان السائبة ... الثاني صحيح الثالث مجهول وقال في النهاية المعتوه المجنون المصاب بعقله وقال الشهيد الثاني في الروضة لا يجب الحد على المجنونة اجماعاً والاقرب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف ولا فرق فيه بين المطبق وغيره اذا وقع الفعل منه حال الجنون ... وذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج الى ثبوت الحد عليه كالعاقل من جلد او رجم لرواية ابان بن تغلب وهي مع عدم سلامة سندها مشعرة بالجنون ... انما يكون الجنون بعض ... كما يدل عليه التعليل ... باب حد المرأة التي لها زوج فتتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج الاول صحيح وقال في المسالك يسقط الحد مع الشبهة ... كما اذا كان مقيمين في بادية بعيدة عن معالم الشرع او قريبي العهد بالاسلام ونحو ذلك ولو تزوج المرتجعة بعد الزوج فكتزويج المطلقة رجعياً واولى بالحد الثاني صحيح قال في الشرايع لا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاماً وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالماً حد حداً تاماً

(مرآة العقول)

جلد الحد وان كان محصناً رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما

١ تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها باب حد المرأة التي لها زوج فتتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج المرأة ذات زوج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

حديد عن جميل عن صالح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان

عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائباً عنها او كان مقيماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت

من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان قلت فان كانت جاهلة بما

صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت

٢ ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذاً لتعطلت الحدود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني

غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت أرأيت ان

كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم

ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم

علي بن ابرهيم

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم

٤ وكفارته ان يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج
غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها
وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في عدتها فاستبان له ذلك ... انظر الحد

باب الرجل يأتي الجارية وله فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اصاب جارية من الفيء قبل ان تقسم فقال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل

٣ يونس عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعي هي في الباقي

٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الجارية فافتضها من يومها قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعي في الباقي

٦ احمد بن محمد الكوفي عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة

٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عبادا البصري يقول كان جعفر عليه السلام يقول يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة

باب المرأة المستكرهة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله امير المؤمنين عليه السلام

باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا

باب الرجل يتزوج امرأة ثم يقع عليها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم وقع عليها قال يضرب الحد

باب نفي الزاني

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة

٢ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل يجلد وينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه

٢ يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى أينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها

١ ... عن بعض اصحابنا عن مهران ... عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزانيين اذا جلدا الحد قال ينفيان من الارض الى بلدة يكونان فيها سنة

باب حد الغلام والجارية الذي يجب ...

في حكم من زنى بالجارية المشتركة بينه وبين غيره

دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ... الثالث مجهول وحمل على ... المقصر
في التفتيش وعلى ما اذا ظن ان لها زوجا واحتمل ... قال في التذكرة ... لو تزوج في العدة ... العدة
وكفر بخمسة اصوع تصدقا وقال الشيخ في ... الرابع
موثق قوله وان مادته اي نفقته وانما ذكر ... المسالك مع علمها ... وان كان زوج
انتهى اقول لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين ... الخامس حسن ... قال الشيخ ... ابو
محمد بن بابويه يقول في هذا الحديث انما ضرب الحد لانه كان وطئها ... لانها خرجت من العدة ...
ما في بطنها وهذا الذي ذكره يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما ... فانها اذا كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل ...
العدة بل تحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام ... انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها
والوجهان جميعا محتملان باب الرجل يأتي الجارية وله فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته الاول مجهول وقال ...
احد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ... ضرب الشرائع ... يوم ... ويسقط عنها
بقدر نصيبه ... الشيخ في المسالك ...
نفس الوطء ... الثاني مرسل ... وقال في المختلف
قال الشيخ في النهاية من وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم ... بمقدار ما يصيبه منها ... من المسلمين ...
عليه الحد بدأ عنه بمقدار ما كان له منها ... وابن الجنيد قال المفيد ... الامام ... عليه
... الباقي بين المسلمين وقال ابن ادريس ... ادعى الشبهة ... الحد ... ان نقول ان وطئ مع الشبهة
فلا حد ... الثالث مجهول ويمكن حمله على ... الربع ... ان لم تكن ادت شيئا فليس عليه
... الصدوق في المقنع اذا وقع الرجل على مكاتبته فان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه
شيء ... اذا كانت المكاتبة مطلقة ... الملك ...
... الرابع صحيح في التهذيب ... النصف الباقي ... ان كانت بكرا ...
... بالتحريم ... الاصحاب ... شرائط السراية بان يكون المولى معسرا ...
ان يلزم ... الحد ... الخامس مجهول او حسن السادس
ضعيف السابع موثق الثامن ضعيف باب المرأة المستكرهة الاول صحيح باب الرجل يزني في يوم مرارا كثيرة الاول
موثق او ضعيف ... ابن الجنيد والصدوق في المقنع والمشهور بين الاصحاب ... الحد ... باب
الرجل يتزوج امرأة ثم يقع عليها الاول حسن ... شبهة الملكية لا تدفع الحد ... الشيخ في النهاية ...
غيره باب نفي الزاني الاول حسن الثاني مرسل الثالث موثق الرابع ضعيف على المشهور باب حد الغلام
والجارية

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال إذا خرج عنه اليتم وأدرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم

باب الحد في اللواط

١ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال إن كان قد أحصن رجم وإلا جلد

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلاً قال إن كان محصناً فعليه القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك بثقبك

في حد اللواط وكيفيته

٥ محمد بن يحيى عن أحمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم أن يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر فضربت عنقه ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى قالوا وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار قال ثم قال إن لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لأنها منكوسة في أدبارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا

٦ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا أبا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال مه إنه قد بقي من حدوده شيء قال أي شيء بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين فأحرق به

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني

٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قبل غلاماً بشهوة قال مائة سوط

١٠ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلاً قال عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن

١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فإن أدغم أحدهما على صاحبه ضرب الذي أدغم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والذي يدغم عليه يحرق بالنار

١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم

باب آخر منه

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك فلما كان من غد عاد إليه فقال له يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت قال وما هن يا أمير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو إهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار قال يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي قال الإحراق بالنار قال فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين فقال خذ لذلك أهبتك فقال نعم قال فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإني تخوفت من ذلك فأتيت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب اللهم فإني قد اخترت أشدهن اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى أمير المؤمنين وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك

والجارية التي يجب عليها الحد نامة الحديث الأول ضعيف قوله إذا تزوجت لعل المراد أنها الزوج الحديث الثاني صحيح على الظاهر ويحتمل الجهالة للاشتباه في الكناسي

باب الحد في اللواط الحديث الأول ضعيف على المشهور وقال في المسالك مذهب الأصحاب أن حد اللائط الموقب القتل والإمام مخير في جهة قتله بين أن يقتله بالسيف وإن شاء ألقاه من شاهق وإن شاء أحرقه بالنار وإن شاء رجمه وروي أنه إن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد ولم يعمل بها أحد الحديث الثاني ضعيف على المشهور الحديث الثالث ضعيف على المشهور الحديث الرابع ضعيف على المشهور وقال في الشرائع موجب الإيقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط بالصبي موقباً قتل البالغ وأدب الصبي وكذا لو لاط المجنون الحديث الخامس مجهول وفي القاموس الطن بالضم حزمة القصب وقال الغدة طاعون الإبل ولا يكون الغدة إلا في البطن والغدة السلعة وما بين الشحم والسنام وقال الشهيد الثاني في اللمعة وشرحها وقتله إما بالسيف أو الإحراق بالنار أو الرجم بالحجارة وإن لم يكن بصفة الزاني المستحق للرجم أو بإلقاء جدار عليه أو بإلقائه من شاهق كجدار [illegible] يقتل مثله ويجوز الجمع بين اثنين منها أي من هذه الخمسة بحيث يكون أحدهما الحرق والآخر أحد الأربعة بأن يقتل بالسيف [illegible] أو يرجم أو يلقى عليه ثم تحرق زيادة في الردع الحديث السادس صحيح الحديث السابع ضعيف قوله هو ذاك أي هو القتل ولا بد من أن يقتل به فإن قوله أخذ السيف منه ما أخذ أي موضع وقع عليه السيف والمعنى أن الحد هو ما ذكرت لك بأنه يضرب ضربة سواء قتل بها أم لا أو قوله مذهبي صحاح وسائر الأخبار [illegible] وقال في المسالك كان اللواط دون الإيقاب بأن فعل بين الأليتين أو بين الفخذين فقد اختلف الأصحاب في حكمه والمشهور الجلد لكل منهما ذهب إلى ذلك المرتضى وابن أبي عقيل وسلار وأبو الصلاح وابن إدريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في كتابي الأخبار والنهاية وتبعه القاضي وجماعة يرجم إن كان محصناً وإلا جلد مائة جمعاً بين الروايات وظاهر الصدوقين وابن الجنيد وجوب القتل مطلقاً لأنهم فرضوه في غير الموقب وجعلوا الإيقاب هو الكفر بالله تعالى [illegible] حمل على المبالغة في الذنب وعلى المستحل الحديث الثامن موثق كالصحيح وقال في القاموس لاط عمل عمل قوم لوط كلاوط وتلوط الحديث التاسع مجهول والمشهور بين الأصحاب وجوب التعزير بالتقبيل مطلقاً من غير فرق بين المحرم وغيره وقال الشيخ في النهاية ومن قبل غلاماً ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فإن فعل ذلك وهو محرم غلظ تأديبه كي ينزجر عن مثله في المستقبل انتهى ولم أر قائلاً بمضمون الخبر الحديث العاشر ضعيف على المشهور وقد تقدم الخبر بعينه متناً وسنداً في صدر الباب الحادي عشر ضعيف قوله فإن أدغم في بعض النسخ بالعين المهملة وفي بعضها بالمعجمة قال في القاموس دعمه كمنعه [illegible] دعم المرأة جامعها وطعن فيها [illegible] وقال أدغم الفرس اللجام أدخله فيه قوله مقتله أي قتله أو موضع قتله الثاني عشر صحيح وقد مر الكلام فيه في باب ما يوجب الجلد

باب آخر منه الأول حسن قال الفيروزآبادي الملأ كجبل الجماعة قوله مراراً يطلق المرة على الصفراء والسوداء قوله أو إهداء أي إلقاء مسقطاً من جبل من قولهم هداه [illegible] وفي التهذيب أي إهداداً [illegible] والظاهر منه أنه تصحيف [illegible] أو دهداه يقال دهداه [illegible] فتدهدى [illegible] والمشهور بين الأصحاب أنه لو أقر ثم تاب كان الإمام مخيراً [illegible] مرجوماً كان أو محدوداً وقيده ابن إدريس بكون [illegible] الحد

باب الحد في اللواط ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ... وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ... قال قلت رجل اتى رجلا ... [illegible]

فقال ... ان كان محصنا ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يوجد ان في لحاف واحد ...

واحد منهما مائة جلدة ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله

قال الحد ... ان نجدهما في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلا نهيناهما عن ذلك فان وجدناهما مع النهي جلدنا كل واحد منهما حدا حدا فان وجدناهما في لحاف

فان وجدنا الثالثة قتلناهما

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان ... عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام يقولان

بينا الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها

فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير

المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق

فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم

من عند الحسن فلقوا امير المؤمنين فقالوا ما قلتم لابي محمد ... قال لو انني المسئول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني ...

باب في حد من اتى بهيمة

باب الحد في السحق الاول ... والمشهور بين الاصحاب ان الحد فيه ... مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة ... ترجم مع الاحصان ...

وقال في المسالك ... والمشهور ... [illegible]

الثاني موثق الثالث موثق الرابع صحيح

... الاجنبيتان اذا وجدتا في لحاف ... كل واحدة دون الحد ... فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة ...

باب آخر منه الاول صحيح ... وقال في الشرائع ... على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ...

[illegible]

الثاني موثق ... الثالث ... ضعيف على المشهور ...

باب حد القاذف الاول حسن ... الثاني موثق ... الثالث ضعيف على المشهور ...

(صحيح)

... فان مات اخرجت من البلد ... وضرب ... خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني ... وان كانت مما لا يؤكل لحمها ... عدة من اصحابنا ... 4

باب حد القاذف ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله ... 1

... 2

... عدة من اصحابنا عن احمد ... عن ابي عبد الله ... 3

... 4

۴ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد

۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة

۶ ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عن امرأة زنت فأتت بولد واقرت عند امام المسلمين بأنها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فأقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت له كيف صار هكذا فقال انه اذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية

۹ جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله قال سئل عن ابن المغتصبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال

۱۰ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت

في بيان حد القاذف وكيفيته

۱۱ المرأة انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها الزوج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة

۱۲ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد امير المؤمنين رجلان متواخيان في الله فمات احدهما واوصى الى الآخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده في اللطف والاكرام والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امرأته في الصبية فأطال السفر حتى اذا ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كن امسكنها لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فألح عليها بالدعاء كل ذلك تأبى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امرأته دعها فانها تستحيي ان تأتيك من ذكر شيء لم تقل لها قال لها ما هو فرمتها بالفجور واسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت اعدك الا كبعض ولدي او اخواتي وان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال فأخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين واخبره بالقصة كلها واقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين اقض فيها فقال الحسن نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها اياها قال فقال له امير المؤمنين صدقت ثم قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل

۱۳ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل جميعا عن ابن محبوب

۱۴ عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله قال يجلد قاذف الملاعنة ابن محبوب عن نعيم عن ابي هشيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل

۱۵ عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان

۱۶ قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله قال سمعته

۱۷ يقول كان علي يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول لو اتيت برجل قد

۱۸ قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها

۱۹ بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل قلت أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن

۲۰ ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة عدة عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اذا سأل الفاجرة من فجر بك فقالت

۲۱ فلان فان عليها حدين حدا من فجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيجلد

۲۲ فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او

صحيح الخامس مجهول السادس موثق ويدل على انه اذا قال يا ابن الزانية او يا ابن الفاعلة كان المقذوف الام وهي المطالبة بالحد كما ذكره الاصحاب قوله ضرب المفتري ح كان المطالب بالحد وارثها وحد القذف موروث السابع مجهول وقال في المختلف قال الشيخ من قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد يا ابن الزانية يا ولد الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان كانت قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما واطلق وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد كذا: لا يجب الحد على من قذف من ولد من غير نكاح واري فيه الحد واللقيط و ابن المحدودة اذا جاءت تائبة ومقرة فاقيم عليها الحد فهو وجيه لانها اقرت واظهرت التوبة واقام الحد عليها بسببه برئت منها وبذلك فالحق بالثاني ولا منافاة في الحقيقة ولا خلاف بين الكلامين وقال في الشرائع لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب الحد وبعد التوبة يثبت الحد وقال في المسالك يدل عليه حسنة اسمعيل بن الفضل الهاشمي انتهى واقول يرد عليه اولا انها ليست بحسنة بل مجهولة لان الفضل ابنه غير مذكور في الرجال وثانيا ان الجلد والتعزير كليهما في الرواية وردا في صورة واحدة فحمل احدهما على صورة التوبة والاخرى على غيرها بعيد بل ظاهر الرواية ان الفرق انما هو في لفظ القذف فانه في الاول قال يا ولد الزنا فلم ينسب اليها الا الزنا السابق الذي اقرت به فلذا يعزر وفي الثاني قال يا ابن الزانية وظاهره كونها حين القذف ايضا متصفة بها فلذا حكم فيه بالحد وهذا وجه متين لم يتعرض له احد الثامن حسن التاسع حسن العاشر حسن الحادي عشر حسن او موثق وفقد الخبر ثقة وسند مع اضافة سند آخر في اول السند الثاني عشر مرفوع وقال الجوهري فرعت البكر افتضضتها قوله اما لو كلف لعل المراد ان من كلف امرا يأتي منه يقوى عليه يفعله فيشبه ذلك الحسن بانه يأتي منه الحكم بين الناس لكنه لم يأت به ولو كلف لفعل ويحتمل ان يكون تمثيلا كما ان اضطر الجارية فيما فعل بها والاول اظهر الثالث عشر مجهول الرابع عشر مجهول الخامس عشر صحيح وقال في الشرائع لو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا الاكثر السادس عشر موثق وفي القاموس عفج جاريته جامعها السابع عشر ضعيف ويدل على ما هو المشهور من اشتراط الحرية بالمقذوف في وجوب الحد كاملا بل لا خلاف فيه بين الاصحاب الثامن عشر مجهول وقال الشيخ ره في التهذيب محمول على انه كان اعتق منه ايضا لانه بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون استحق الاربعين بما عتق منه وما زاد على ذلك يكون التعزير لان من قذف عبدا يستحق التعزير التاسع عشر مرسل العشرون ضعيف على المشهور الحادي والعشرون ضعيف على المشهور قوله لان المسلم حصنها ظاهره ان الحد انما هو لحرمة زوجها لا ولدها كما فهمه الاصحاب الا ان يقال المراد انه بسبب التزوج المسلم صار الولد في حكم المسلم فلذا يجلد لحرمة الولد ولا يخفى بعده بل الاظهر ان ذلك لحرمة الزوج لانها حرمته وقال في الشرائع لو قال يا ابن الزانية وامه ذمية او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير وقال في المسالك الشيخ استند الى رواية عبد الرحمن ونحوها في المسألة الدالة ووافق الشيخ على ذلك جماعة وقبله ابن الجنيد وذكر انه مروي عن الباقر قال وروى الطبري ان الامر لم يزل على ذلك الى ان اشار عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزيز بان لا يحد المسلم بكافر فترك ذلك والاقوى الاول الثاني والعشرون مرسل وقد عرفت سند

(آخر)

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتصب الصبية بجلده قال لا حتى تبلغ باب الرجل يفجر بجماعة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] باب في نحو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابن محبوب عن ابرهيم بن عبد الحميد [illegible] قال سئلت ابا جعفر عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم على بن ابرهيم عن ابيه عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل شهد عليه ثلاثة انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين [illegible] باب الرجل يقذف امرأته وولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] جعفر في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد [illegible] بك فلا حد عليه الآن يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه [illegible] يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد [illegible] على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible]

في حكم من يقذف جماعة ومن يقذف امرأته وابنه

نعم الثالث والعشرون صحيح باب الرجل يقذف جماعة الاول [illegible] في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل

قوله جماعة اما حال عن القوم اي حال كونهم مجتمعين او صفة له او صفة لمصدر محذوف اي قذفا مجتمعا في اللفظ او متعددا في مجلس واحد والظاهر الاول الظاهر والثالث [illegible] الشارح اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل [illegible] ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وفاقا في المسالك [illegible] هو المشهور ومستنده صحيحة جميل وانما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع انه اعم جمعا بينه وبين رواية الحسن العطار [illegible] بلفظ واحد والثانية على ما لو جاؤا به مجتمعين وابن الجنيد عكس الامر فجعل القذف بلفظ واحد موجبا للاتحاد مطلقا وبلفظ متعدد موجبا للتعدد ان جاؤا به مجتمعين [illegible] انجاؤا به متفرقين ونفى عنه في المختلف البأس [illegible] الخبر الاول عليه هو واضح طريقها وانما [illegible] جعلنا جماعة [illegible] صفة مؤكدة للقوم شمل القذف المتحد والمتعدد [illegible] الثاني موثق كالصحيح الثالث مجهول [illegible]

باب في نحوه الاول مجهول [illegible] لم يكمل شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا غير مستجمعين للشرائط كالفساق ولو كان [illegible] ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر [illegible] الثاني حسن الثالث موثق [illegible] الرابع ضعيف على المشهور

باب الرجل يقذف امرأته وولده الاول صحيح [illegible]

[illegible]

الثالث مجهول [illegible] الرابع صحيح [illegible] الخامس [illegible] الثالث عشر [illegible] الرابع عشر [illegible]

[illegible]

١ باب صفة حد القاذف عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل يفتري كيف ينبغي للإمام أن يضربه قال جلد بين الجلدين علي بن

٢ إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن

٣ أبي الحسن عليه السلام قال يجلد المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الزاني أشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر

أشد ضربا من القاذف والقاذف أشد ضربا من التعزير

١ باب ما يجب فيه الحد في الشراب علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة؟ عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام

٢ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال

ويزيد كلما أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ابن بكير؟

٥ معوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على

٦ ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الوليد بن عقبة حين شهد

٧ عليه بشرب الخمر قال عثمن لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون أنه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة علي بن إبراهيم عن

في كيفية حد القاذف وحد الشارب

محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى

٨ فاجلدوه حد المفتري محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم

٩ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت ما بال اليهودي والنصراني فقال إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار

١٠ لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر إن شرب منها قليلا أو كثيرا قال ثم قال أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلام لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ثم قال علي عليه السلام إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما

١١ يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن بريد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في كتاب علي عليه السلام

١٢ يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين جلدة

١٣ محمد بن يحيى عن أحمد عن حماد عن ربعي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن أبي نجران؟ عن ابن مسكان عن أبي بصير

١٤ قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فأما الحد

١٥ في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم؟ عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي مريم قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه

١٦ ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له أشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة فقال له الرجل إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم

يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول في أمر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها إلا أبو الحسن فقال أبو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى

الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا

عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد

(باب الاوقات)

باب صفة حد القاذف الأول موثق وقال في الشرائع الحد ثمانون جلدة حرا كان أو عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا الثاني ضعيف على المشهور الثالث موثق الرابع موثق الخامس ضعيف على المشهور باب

ما يجب فيه الحد في الشراب الأول موثق وقال في النهاية فيه ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسو مرة واحدة الثاني صحيح قوله يزيد لعل المراد أنه صلى الله عليه وآله كان يزيد بسبب كثرة الشاربين فكانهم زادوه لا قرضا وأيا ما كان الثالث

موثق كالصحيح وقال في النهاية النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره أقول ويظهر منه ومما سيأتي الاكتفاء بالأربعين إذا كان

السوط ذا شعبتين أو مثنيا ولم يعتبره الأصحاب ولعل هذا منشأ توهم جماعة من العامة حيث ذهبوا إلى الاكتفاء بالأربعين منهم ويمكن أن يكون

إنما فعله تقية ضرب بذي الشعبتين ليكونا قريبا إلى الحكم الواقعي إذ لا خلاف بين الأصحاب في أن حد شرب الخمر ثمانون في الحر والمشهور

في العبد أيضا ذلك وذهب الصدوق رحمه الله إلى أن حده أربعون الرابع حسن ولا خلاف بيننا في عدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات في لزوم

كمال الحد الخامس حسن السادس ضعيف على المشهور قوله وإذا سكر هذى إما بيان لعلة الحكم واقعا أو إلزام على المخالفين كما يظهر

من كتبهم حيث ذكروا أن الصحابة رضوا بذلك فقبلوا منه السابع موثق وقال في الشرائع الحد ثمانون جلدة رجلا كان الشارب أو امرأة

حرا كان أو عبدا وفي رواية يحد العبد أربعين وهي متروكة وأما الكافر فإن تظاهر به حد وإن استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا

على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق الثامن موثق التاسع صحيح ولعل المراد أنه قيد الحكم بالإيمان و

الأعمال الصالحة فمن شرب محرما لا يكون داخلا فيه فالمراد بعدم الجناح أنهم لا يحاسبون يوم القيامة على ما تصرفوا فيه من الحلال والمراد

أن ما أحل الله للعباد لا يجعله حلالا إلا على الصلحاء والله يعلم وقال في مجمع البيان لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصحابة يا رسول الله

ما تقول في إخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فأنزل الله هذه الآية وقيل إنها نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم

اللحوم وسلكوا طريق الترهب كعثمان بن مظعون وغيره والمعنى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح أي إثم وحرج فيما طعموا من الحلال

وهذه اللفظة صالحة للأكل والشرب جميعا إذا ما اتقوا الشرك بعد تحريم وآمنوا بالله وعملوا الصالحات أي الطاعات العاشر

ضعيف على المشهور الحادي عشر حسن الثاني عشر حسن الثالث عشر صحيح الرابع عشر صحيح الخامس عشر ضعيف وقال

في التحرير لو شرب المسكر في رمضان أو موضع شريف أقيم عليه الحد وأدب بعد ذلك بما يراه الإمام السادس عشر حسن أو موثق

وقال في النهاية العضل المنع والشدة يقال أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل ومنه حديث عمر أعوذ بالله من كل معضلة ليس

لها أبو الحسن وروي معضلة أراد المسألة الصعبة أو الخطة الضيقة المخارج من الإعضال والتعضيل ويريد بأبي الحسن علي بن أبي طالب

قوله يؤتى الحكم بالضم أو بالتحريك والأخير أظهر وهو مثل سائر قال الجوهري الحكم بالتحريك الحاكم وفي المثل في بيته يؤتى الحكم وقال

الميداني في مجمع الأمثال وشارح اللباب وغيرهما هذا مما زعمت العرب عن ألسن البهائم قالوا إن الأرنب التقطت تمرة فاختلسها الثعلب

فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب فقالت الأرنب يا أبا الحسل فقال سميعا دعوت قالت أتيناك لنختصم إليك قال عادلا حكما قالت فاخرج

إلينا قال في بيته يؤتى الحكم قالت وجدت تمرة قال حلوة فكليها قالت فاختلسها الثعلب قال لنفسه بغى الخير قالت فلطمته قال بحقك أخذت

قالت فلطمني قال حر انتصر قالت فاقض بيننا قال قد قضيت فذهبت أقواله كلها أمثالا انتهى وقال في الشرائع من

شرب الخمر مستحلا استتيب فإن تاب أقيم عليه الحد وإن امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي أما سائر المسكرات فلا

(منها)

باب الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق قال حدثني بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد وإذا رجل يضرب بالسوط فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت وللضرب حد فقال نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن أحمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في مثل هذه الساعة إنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء أن يحد في حر النهار ولمن يحد في الصيف أن يحد في برد النهار

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقام على أحد حد بأرض العدو

باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة

١ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتي بشارب الخمر ضربه ثم إن أتي به ثانية ضربه ثم إن أتي به ثالثة ضرب عنقه

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة فاقتلوه

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة قال جميل وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة قال ابن أبي عمير كأن المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... عن ... أو بعض أصحابه ... فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو قال أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن رجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد قلت أرأيت إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه فقال لا ولكن كنت ضاربه الحد

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن ... عن ابن ... عن ... بن ثابت عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه

٩ ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطلبه بحقه

باب فيما يقطع فيه السارق

١ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو أدنى حد السارق فسكت

٢ عدة ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار

مستحلا لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما وقال في المسالك القول باستتابة المستحل منهما من غير نظر إلى الفطري وغيره نظرا إلى إمكان عروض الشبهة والأصح ما اختاره المصنف والمتأخرون ومنهم ابن إدريس من كونه مرتدا فينقسم إلى الفطري والملي كغيره من المرتدين لأن تحريم الخمر مما قد علم ضرورة من دين الإسلام هذا إذا لم يمكن الشبهة في حقه لقرب عهده بالإسلام ونحوه وإلا اتجه قول الشيخين هذا حكم الخمر وأما غيرها من المسكرات والأشربة كالفقاع فلا يقتل مستحلها مطلقا ولا فرق بين كون الشارب لها ممن يعتقد إباحتها كالحنفي وغيره فيحد عليها ولا يكفر

باب الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد الأول ضعيف على المشهور وقال في المسالك لا يقام الحد في الحر والبرد المفرطين خشية الهلاك بتعاون الجلد والهواء ولكن يؤخر إلى اعتدال الهواء وذلك وسط نهار الشتاء وطرفي نهار الصيف ونحو ذلك مما يراعى فيه السلامة وظاهر النص والفتوى أن الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب طولا فصلا لكن ذلك مخصوص بالضرب الثاني مجهول الثالث ضعيف على المشهور الرابع حسن أو موثق وقال في المسالك يكره إقامة الحد في أرض العدو وهم الكفار مخافة أن يلحق المحدود الحمية فيلحق بهم ويدخل الشيطان والعلة مخصوصة بجلد لا بموجب الحد

باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة الأول صحيح على الظاهر والمشهور بين الأصحاب أن الشارب يقتل في الثالثة وقال الشيخ في المبسوط والخلاف والصدوق في المقنع يقتل في الرابعة ولا يخفى ما فيه من ترك الأخبار الصحيحة الصريحة بلا معارض يصلح لذلك والله يعلم الثاني صحيح الثالث صحيح الرابع صحيح قوله إنما يؤتى به لعل المعنى أنه لم يؤت به إلى الإمام في الثالثة وأتى به في الرابعة أو من في الثالثة فأتي به في الرابعة يقتل في الرابعة فقوله يقتل في الرابعة يتعلق بيؤتى به ويقتل على التنازع الخامس موثق السادس صحيح

باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد الأول حسن كالصحيح وقال في الشرائع لو أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الزيادة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز أن يريد بالحد التعزير الثاني ضعيف قوله حتى يقر بالسرقة مرتين هذا هو المشهور وذهب الصدوق إلى ثبوت الحد في السرقة بالإقرار مرة ونقله بعض المتأخرين قوله فإن رجع أي بعد الإقرار مرتين وعليه الفتوى الثالث حسن هذا الخبر وما بمضمونه من الأخبار الآتية محمول على أنه يحد بعد الإقرار فإنه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود ويكون الحد المذكور في بعض الأخبار محمولا على التعزير إذ ظاهر كلامهم عدم سقوط الرجم لا يثبت الجلد تماما والله يعلم وقال في الشرائع لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم ولو أقر بحد غير الرجم لم يسقط بالإنكار ولو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيرا في إقامته رجما كان أو حدا وقال في المسالك تخيير الإمام بعد توبة المقر هو المشهور وقيد ابن إدريس بكون الحد رجما والمعتمد المشهور الرابع حسن كالصحيح قال في الشرائع يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الإقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الإمام في الإقامة والعفو على رواية فيها ضعف وقال في المسالك الأصح تحتم الحد كالبينة الخامس حسن السادس مرسل ولعل المراد ما يوجب القتل من الحدود السابع صحيح الثامن حسن التاسع صحيح

باب فيما يقطع فيه السارق الأول موثق وقال في المسالك لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع واختلفوا في قدره فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة أو ما قيمته ربع دينار واعتبر ابن أبي عقيل دينارا فصاعدا وقال الصدوق يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك ويظهر من ابن الجنيد الميل إليه والمذهب هو الأول الثاني صحيح

(الحدود والجنايات)

٣ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي في بيضة حديد

٤ قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين

باب حد القطع وكيفيته

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع

٣ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال كان علي لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسئل ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين

في باب ما يقطع فيه يد السارق

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله من سارق بعد يده ورجله

٥ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن سماعة قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل

الجزو والمجنة ... الثالث ضعيف على المشهور الرابع حسن كالصحيح وهذا الخبر والخبر الذي بعده ... وابن الجنيد ... ولكون الاخبار الواردة ... في التهذيب ... اهل العلم ... الخامس مرسل السادس ... باب حد القطع وكيفيته الحديث الاول ... الثاني ضعيف على المشهور الثالث ... الرابع حسن كالصحيح الخامس مجهول السادس ... السابع حسن كالصحيح ... الحادي عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر ...

(مثل)

٨ ... عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا سرق السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ... قال نعم ولكن لو اخذ ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب

٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع

١٠ ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار

١١ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له وكيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ... عن ابي ابراهيم قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله اتي امير المؤمنين برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذين بانت من اجسادكم قد وصلوا الى النار فان تبتم ... وان لم تتوبوا جروكم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله اذا مر بي ... قطعت يده ... محمد بن يحيى عن احمد

11 بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله قلت له من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية

في بيان حد السارق والطرار والمختلس

باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد

ابو علي ... والمختلس ... عن صفوان ... من يحيى ... احدهما قال سمعته يقول ... لا اقطع في الدغارة المعلنة وهو الخلسة ولكن اعزره

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي

3 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال البر على الذي يسلب الشيء ... الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل ... عدة

4 من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا

5 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته

6 علي بن ... عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا اقطع على الخائن ولا على الغلول ... سرق من الغنيمة وسرقة الاجير ... انها خيانة

7 وفيها الاسناد ... قال ... في الدغارة المعلنة فقه ومسة ... عدة

8 من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اتي بطرار قد طر من رجل من ... فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه

1 باب الاجير والضيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل ... اجير ... قد عرف فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ان فلانا بعثني اليك لتعطيه كذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له لم ابعثه اليك ولم آمره ... البينة بانه ... وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه ... فان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ... فقد اقر على نفسه انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال ... قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عن رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ... ثوبا ...

3 قال ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ... عن سليمان ... قال ... يقطع يده فقال هذا مؤتمن ليس ... خيانة

مثل به ثم ويؤيده رواية بكير ويتوقف ايضا بعض المحققين في ذلك ولعله مبني على الاحتياط **الثالث عشر** موثق **الرابع عشر** موثق **الخامس عشر** صحيح **السادس عشر** صحيح وقال في الشرائع يقطع الاصابع وجوبا اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاءين قطعت اليمين على التقديرين وقال في المسالك ما ذكره من قطع اليمين وان كانت شلاء مذهب الشيخ والاكثر وجماعة اخذا بعموم الادلة وخصوص صحيحة ابن سنان وقال في المبسوط ان قال اهل العلم بالطب ان الشلاء متى قطعت بقيت افواه العروق مفتحة كانت كالمعدوم وان قالوا ابدمل قطعت الشلاء ووافقه القاضي والعلامة في المختلف واما اذا كانت اليسار شلاء واليمين صحيحة فقطع اليمين هو مقتضى الادلة وقال ابن الجنيد ان كانت اليسار شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وكذا لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص وغيره لم يقطع يمينه وحبس في جميع الاحوال وانفق عليه من بيت المال ان كان لا مال له لرواية المفضل بن صالح ومنه يظهر حكم القطع لو كانتا شلاءين بطريق الاولى **السابع عشر** مجهول وقال الوالد العلامة الظاهر ان الغرض انه اذا قطعنا من جانبه احد من الاربعة يحصل الميل من جانب الى ... او المراد ما اشتهر في كتب الطب من ان ... اذا اراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح فاذا حصل الميل مثل هذا الضعف واراد القيام ويعتمد على الايسر يسقط عليها وهو كذلك في الغالب مع انه انما يحكم بهما على قدر عقلنا

باب فيما يجب على الطرار والمختلس **الاول** موثق وقال في النهاية في حديث علي لا قطع في الدغرة قيل هي الخلسة وهي من الدفع لان المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه انتهى وقال في الدروس لا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز ولا المستلب وهو الذي يأخذه جهرا ويهرب مع كونه غير محارب ولا المحتال على اخذ الاموال بالرسائل الكاذبة ونحوها بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم لانه فعل محرم لم ينص الشارع على حده **الثاني** حسن كالصحيح **الثالث** موثق وفي الصحاح الطر الشق والقطع ومنه الطرار **الرابع** موثق وقال في النهاية في الحديث ليس في النهبة ولا في الخلسة قطع اي ما يؤخذ سلبا ومكابرة **الخامس** ضعيف على المشهور وقال الشهيد في الشرح هنا الجيب والكم الباطنان وحد الظاهران والمراد بالظاهر ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن ما كان في باطنه او في ثوب اخر تحته واما الكم الظاهر فقيل المراد به ما كان معقودا في خارجه ليسهل قطع السارق له فيسقط ما في داخله ولو في وسطه وبالباطن ما كان معقودا من داخل الكم او الثوب الذي تحته مطلقا وقال الشيخ في الخلاف المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص اخر وكذا الكم سواء شده في الكم من داخل او من خارج وفي المبسوط اختار في الكم عكس ما ذكرناه فنقل عن قوم انه ان جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع وان جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع وقال وهو الذي يقتضيه مذهبنا والاخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الاعلى والاسفل فيقطع في الثاني دون الاول وهو موافق للخلاف ومال الى المختلف وجعله المشهور وهو في الكم حسن اما في الجيب فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب اخر بل يتحقق بدونه بما كان في باطن الثوب الاعلى **السادس** ضعيف على المشهور قوله والغلول ومن سرق من الغنيمة يمكن ان يكون المراد بالغلول مطلق الخيانة او السرقة قبل الحيازة وبما بعده السرقة بعدها قال في النهاية الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل انتهى ثم اعلم انه يمكن حمل بعض اخبار عدم القطع على ما اذا لم يكن محرزا كما هو الغالب فيها واخبار القطع على ما اذا نقلت الى الحرز والله يعلم وقد تقدم القول فيه **السابع** ضعيف على المشهور **الثامن** ضعيف على المشهور وفي الصحاح الردن بالضم اصل الكم

باب الاجير والضيف **الاول** حسن وينسب في المختلف القول بمضمونه الى الصدوق واجاب بانه محمول على ما اذا اعتاد ذلك فان للامام ان يعزره ويؤدبه بما يراه رادعا له ولغيره فجاز ان يكون للامام ان يقطعه جمعا بين الادلة وقوله ومعنى ذلك لعله من كلام الكليني او غيره بين الخبر لتفتح شهادة النفي وهو غير منحصر فيما ذكره اذ يمكن ان يكون ادعى ارسال وقت مخصوص يمكن للشاهد الاطلاع على نفيه ولعله ذكره على سبيل التمثيل وقال الشهيد الثاني في الروضة حمل الشيخ هذه الرواية على قطعه حدا للافساد لا للسرقة مع ان الرواية صريحة في قطعه للسرقة انتهى وفيه كلام لا يخفى **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** صحيح وقال في الشرائع يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حال الاستيمان وقال في المسالك القول بعدم قطع الاجير مطلقا هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في النهاية

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال الضيف إذا سرق لم يقطع وإذا أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سماعة قال سألته عن رجل استأجر أجيرا فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهما حد السرقة

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فإن سرق من منزل أبيه فقال لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن وكذلك إن سرق من منزل أخيه أو أخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول

باب حد النباش

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت أبا عبد الله يقول حد النباش حد السارق

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر إن حرمة الميت كحرمة الحي حده أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال أتي أمير المؤمنين بنباش فأخذ أمير المؤمنين بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتى مات

٤ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن الوليد عن عمر بن ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء

٥ عدة من أصحابنا عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن زيد الشحام عن أبي عبد الله قال أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون قالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن أبي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى

٦ محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس

باب حد من سرق حرا فباعه

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها أربعة حدود أما أولها فسارق تقطع يده والثانية إن كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى إن كان وطئها وقد علم إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد الحد وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها وإن كانت أطاعته جلدت الحد

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله أن أمير المؤمنين أتي برجل قد باع حرا فقطع يده

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس قال تقطع أيديهما لأنهما سارقا أنفسهما وأموال الناس

لا قطع عليه سندا إلى رواية سليمان وحسنة الحلبي والمصنف وغيره من الأصحاب حملوا الرواية بأن تخلى المال وكان المستأجر قد استأمنه على المال ولم يحرزه عنه وفي المسالك بأن بهاء الله بلا في رواية الحلبي تصريح به **الرابع** حسن كالصحيح قوله الضيف قولان أحدهما عدم القطع مطلقا كما هو ظاهر الرواية وذهب إليه الشيخ في النهاية وابن الجنيد والصدوق وابن إدريس محتجا عليه بالإجماع والقول الآخر القطع إذا أحرز من دونه وعليه المتأخرون لعموم الآية وحملوا الرواية على ما لم يحرز المال عنه قال في المسالك ويبقى على الحكم بقطع ضيف الضيف لأن المالك لم يأمنه **الخامس** موثق **السادس** حسن والحكم بعدم القطع لعدم الإحراز عنهم لا لخصوص القرابة فلو أحرز عنهم فسرقوا وجب القطع إلا في الوالد إذا أخذ من مال الولد إجماعا على قول أبي الصلاح والله يعلم **باب حد النباش الأول** حسن كالصحيح **الثاني** ضعيف وقال في المسالك للأصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال أحدها أنه يقطع مطلقا بناء على أن القبر حرز للكفن والكفن لا يعتبر بلوغه نصابا للإطلاق في الأخبار وثانيها اشتراط بلوغه نصابا لعموم أخبار الاشتراط ويؤيده قوله في صحيحة حفص حد النباش حد السارق وقوله كما يقطع سارق الأحياء فظاهر التشبيه المساواة في الاشتراط وثالثها أنه يشترط بلوغ النصاب في المرة الأولى ورابعها أنه يقطع مع اعتياده الكفن مطلقا أو اعتياده النبش وإن لم يأخذ الكفن وهو قول الشيخ في الاستبصار وقال العلامة في النكت وهو جيد الآن الأحوط اعتبار النصاب في كل مرة وخامسها عدم قطعه مطلقا إلا مع النبش مرارا وهو قول الصدوق وهو مقتضى الأصح عند الفريقين النصاب وعدمه في كثير من الأخبار دلالة عليه وقال في الشرائع وطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الإثم والحد واعتبار الإحصان وعدمه وهنا الجناية أفحش فتغلظ العقوبة بزيادة عن الحد بما يراه الإمام فلو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة **الثالث** حسن وقال في النهاية الوطء في الأصل الدوس بالقدم وقال الشيخ في التهذيب الرواية محمولة على أنه إذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات أقيم عليهم الحد فإنه يجب عليه القتل كما يجب على السارق والإمام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه أردع **الرابع** ضعيف **الخامس** مجهول **السادس** صحيح على الظاهر **باب حد من سرق حرا فباعه الأول** مجهول وقال في المسالك ثبوت القطع بسرقة المملوك الصغير واضح ويشترط فيه شروط السرقة التي من جملتها كونه محرزا وكون قيمته بقدر النصاب ولو كان كبيرا مميزا فلا قطع بسرقته وأما الحر فاختلف في حكم سرقته فقيل لا يقطع لأنه ليس بمال وذهب الشيخ وجماعة إلى أنه يقطع لا من حيث سرقته المال بل من جهة كونه مفسدا في الأرض ويؤيده رواية السكوني ورواية عبد الله بن طلحة وظاهر الروايتين بل صريح الثانية عدم اشتراط صغر الحر المبيع وكذلك أطلق الشيخ في النهاية وجماعة وقيده في المبسوط بالصغير وتبعه الأكثر **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** مجهول **باب نفي السارق الأول** صحيح ولم أر أحدا تعرض للنفي في السارق وظاهر المصنف أنه قال به **باب ما لا يقطع فيه السارق الأول** ضعيف على المشهور وحمل على ما لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه أو على عدم بلوغ النصاب **الثاني** ضعيف على المشهور وفي الصحاح الرخام حجر أبيض رخو وقال في الشرائع وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة **الثالث** ضعيف على المشهور ولم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما أعلم وقال العلامة يمكن أن يكون المراد أنه ما أكل وما حمل لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل **الرابع** موثق **الخامس** ضعيف على المشهور وقال في الشرائع فيما ليس بحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل إذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد **السادس** ضعيف على المشهور ولعل حكم بيت المال حكم الغنيمة كما عرفت **السابع** ضعيف على المشهور وقال في النهاية فيه لا قطع في ثمر ولا كثر الكثر بفتحتين جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة وقال في الشرائع لا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع بعد إحرازها وقال في المسالك هذا هو المشهور وورد في الأخبار الكثيرة وظاهرها عدم الفرق مع كون الثمرة على الشجرة بين أن تكون محرزة بغلق ونحوه وغيرها وهو مطلق إطلاقها مخالف للأصول المقررة في الباب مع كثرة الروايات وهي مشتركة في ضعف السند ومن ثم ذهب العلامة وولده إلى التفصيل في الشجر كالثمرة بالقطع مع إحرازها وعدمه مع عدمه ولكن **باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة الأول** مرسل وهذا هو المشهور بين الأصحاب قال في المسالك المراد بالمأكول الصالح للأكل

(فعلا)

باب نفي السارق

١ محمد بن يحيى عن أحمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى

باب ما لا يقطع فيه السارق

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين لا قطع في ريش يعني الطير كله

٢ وبهذا الإسناد قال قال النبي لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك

٣ وبهذا الإسناد قال قضى النبي فيمن سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن محمد عن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله قال أتي علي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا أقطع في الطير

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والأرحية

٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله أن عليا أتي برجل قد سرق من بيت المال فقال لا يقطع فإن له فيه نصيبا

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل

باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة

١ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عمن ذكره عن أبي عبد الله قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك

(على ن)

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم

١ عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين لا يقطع السارق في ايام المجاعة باب حد الصبيان في السرقة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن

٢ سنان قال سألت ابا عبد الله عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي الاشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان

٣ عاد قطع اسفل من ذلك عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الصبيان اذا اتي بهم علي قطع انامله من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي

٥ بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اتي علي بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى

في بيان حد الصبيان والمماليك اذا سرقوا

٧ فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول

٨ اتي علي بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله وانا ابان عن عبد الرحمن بن ابي

٩ عبد الله قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف انامله قال وقال علي لم يصنعه الا رسول الله وانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الصبي يسرق قال اذا كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد

١٠ من حدود الله عز وجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول اتي علي بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها قال ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله وانا

١١ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن ابي عمير [illegible] من اصحابنا عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله قال كنت [illegible] الى [illegible] ابنة [illegible] فسألت ابا عبد الله عنه [illegible] حيث سرق [illegible] عليه القطع فعفونا عنه قال [illegible] فلانا تعفونه فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فكل من فعله قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اتعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء [illegible] الاسرق [illegible]

باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فانه زنى قال يجلد خمسين

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب

٥ عن الحارث بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي

٦ نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

٧ محمد بن مسلم عن احدهما في قول الله عز وجل فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت فان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible]

عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها

الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثمان مرات رجمت في التاسعة

٨ قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم

٩ عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله كانت لي جارية فزنت احدها قال نعم ولكن يكون ذلك في ستر لحال السلطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله قال

[illegible] قال يجلد خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات فان زنى ثمان مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال علي بن ابرهيم [illegible]

عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في مملوك [illegible] ثم جامعها [illegible] حسين

عن [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله في المكاتب [illegible] يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عدة من اصحابنا [illegible]

فلا او نوه كالخبز واللحم والحبوب ومقتضى اطلاق كغيره عدم الفرق بين المضطر وغيره فلا يقطع السارق في ذلك العام مطلقا عملا بالـ

النصوص والعام عمومه فيها مشهور لا ارادة الثاني ضعيف على المشهور الثالث مرسل باب حد الصبيان في السرقة الاول

صحيح وقال في الشرائع لو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى

تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات وقال في المسالك ما اختاره هو المشهور بين المتاخرين

نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف لكثرة الاخبار الواردة به وفيه مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة و

ينبغي حملها على كون انواع التاديب منوطا بنظر الامام لا حد الثاني صحيح الثالث موثق الرابع حسن ويمكن حمل قطع الانامل

الاصابع ومثله على قطع لحمها كما ورد في غيره من الاخبار ويمكن الحمل على التخيير ايضا كما يومي اليه خبر ابن سنان ويحتمل الحمل على

اختلاف السن والاظهر انه منوط بنظر الامام الخامس ضعيف على المشهور السادس صحيح السابع مرسل كالموثق قوله

فطرف اصابعه اي قطع اطرافها او خضبتها بالدم كما يدل عليه حكها فان العرف والعادة طرف المرأة بنانها خضبتها الثامن مرسل

كالموثق قوله وقال اي امير المؤمنين بقرينة السابق واللاحق والظاهر انه سقط من الخبر شيء التاسع مرسل وحمله الشيخ

اولا على ما اذا تكرر منه الفعل ثانيا على [illegible] في السرقة [illegible] لم يكن [illegible] كذلك

جاز للامام ان يقطعه العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر مجهول باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد

الاول حسن وهذا هو المشهور بين الاصحاب قال الشيخ في المبسوط والصدوق يجلد اربعين للرقية واستند الى خبر حملها على التقية

اظهر الثاني موثق الثالث مجهول الرابع مجهول وعليه الاصحاب قال في الشرائع المملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير

محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب الخامس حسن كالصحيح وقال في الشرائع لا يقطع عبد الانسان بسرقة مال

[illegible]

السادس صحيح السابع مجهول واختلف الاصحاب في ان المملوك هل يقتل في التاسعة او الثامنة فذهب الصدوق والمرتضى

ابنا بابويه وابن ادريس وجماعة انه يقتل في الثامنة وذهب الشيخ في النهاية وجماعة والقاضي واختاره العلامة انه يقتل في التاسعة

وجمع الراوندي بين الروايتين بحمل الثامنة على ما اذا قامت البينة والتاسعة على الاقرار قوله ان يدفع ثمنه قال في المسالك اختار

بعض الاصحاب [illegible] الشهيد في الشرح البعد الثامن ضعيف ووصف ابن مصعب بالعابد غريب انما المشهور بهذا الوصف

هو ابن بشار [illegible] عند المسبدا قامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو اولى

[illegible] التعزير التاسع ضعيف على المشهور قوله بحقها اي انما العبرة في الحرية والرقية بحال المقذوف لا القاذف فانه

العاشر حسن الحادي عشر حسن ومحمول على ما اذا كانت المرأة ايضا مملوكة الثاني عشر حسن الثالث عشر موثق

الرابع عشر حسن الخامس عشر صحيح وقال في اللمعة من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار بقدر ما فيه من الحرية ومن حد

(١) العبيد

١٤ [illegible] ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجلد الكاتب على [illegible] وليس [illegible] يجلد ببعض الحد ولا يجلد بكله **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يوسف

١٥ عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين [illegible] الحد كما [illegible] ويكون فيه حد الامرو قال [illegible]

اعتق منها الثلث او باع [illegible] فجلد ثلث الحد [illegible] خمسون من الاثني عشر سوطا [illegible] فذلك عشر

١٦ [illegible] جلدة ونصف [illegible] او ان [illegible] **علي بن** ابرهيم عن [illegible] عن يونس عن ابن [illegible] جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر مثله

الا انه [illegible] الاقل والاكثر **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن [illegible] عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم

١٨ قال يضرب حد الحر [illegible] من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين **محمد بن**

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب [illegible] عن ابي جعفر قال العبد اذا [illegible] عند الامام [illegible] قطع والامة اذا [illegible] عند الامام بالسرقة

١٩ قطعها **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال [illegible] عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما

٢٠ ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى [illegible] التي [illegible] نصف الحد **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

٢١ عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عبد اذا سرق لم اقطعه [illegible] وعبد الامارة اذا سرق [illegible] **علي بن** ابرهيم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن

ابي عبد الله انه سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها [illegible] علي حساب ذلك فقال [illegible] نعم قال [illegible] من مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك

فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت [illegible]

٢٢ في الحد ضرب مثل ما يضرب **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال المملوك اذا سرق [illegible]

٢٣ فاذا سرق من غير مواليه قطع **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في [illegible]

باب حد الذمة

الاماء اذا زنى احدهن ان يجلد خمسين جلدة [illegible]

مسلما او كافرا او نصرانيا او لا برجم [illegible] **باب**

١ ما يجب على اهل الذمة من الحد [illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] خالد عن [illegible] سماعة قال

كان امير المؤمنين يجلد الحر والعبد اليهودي والنصراني

في الخمر والمسكر والنبيذ ثمانين [illegible] بالكوفة

والنصراني قال اذا اظهروا ذلك في مصر من [illegible]

٢ لا [illegible] ان يظهروه **محمد بن** يحيى عن محمد بن

احمد عن جعفر بن رزق الله [illegible] وجل عن جعفر [illegible]

الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة

مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد [illegible] فقال يحيى بن

اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب

ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا [illegible]

المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث وسؤاله عن

ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت [illegible]

يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا

يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب

ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد

انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق

به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت

السابع عشر صحيح الثامن عشر صحيح التاسع عشر حسن الحادي عشر صحيح وروى الشيخ في التهذيب [illegible] العبد بعد التوبة [illegible]

عن الفضيل عن ابي عبد الله قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ثم روى هذا الخبر [illegible]

الوجه فيه ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمنه الخبر الاول وقال

الشهيد الثاني ره في شرح الشرائع يمكن حمله على ما اذا صادق المولى عليها فانه يقطع حينئذ لانتفاء المانع من نفوذ اقراره

كما في كل اقرار على الغير اذا صادق فيه ذلك الغير التاسع عشر حسن العشرون ضعيف على المشهور الحادي والعشرون

مجهول وكان المراد بالحسين بن خالد هو ابن ابي العلاء الخفاف وقال في المختلف قال الصدوق في المقنع اذا وقع الرجل على مكاتبة

فان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء وقال الشيخ في النهاية [illegible] مطلقة جلد المولى بقدر ما تحرر منها الا ان شبهة الملك

ممكنة ولرواية الحسين بن خالد واحتج الصدوق بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع

جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فلا شيء عليه والجواب المنع من الحكم بالموجب فانه لم يذكر في الرواية كمية الجلد وامامه

فيحمل على ما اذا ادت جميع مال الكتابة الثاني والعشرون مجهول الثالث والعشرون حسن **باب** ما يجب على اهل الذمة

من الحدود **الاول** موثق ولا خلاف في ان حد شرب المسكر في الحد الحر ثمانون والمشهور في العبد ايضا ذلك وذهب الصدوق

الى ان حده اربعون **الثاني** مجهول ولا خلاف في ثبوت القتل بزنا الذمي بالمسلمة **الثالث** موثق **الرابع** صحيح **الخامس**

موثق **السادس** موثق ولم ار من تعرض للحد في كلامهم قوله حتى يصير اي الآن يجب قطع التكرير بين المسلمين فهو ايضا

يحد عليه **باب** كراهية قذف من ليس على الاسلام **الاول** صحيح **الثاني** حسن **الثالث** مجهول **باب**

ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود **الاول** موثق ويدل على ان اقل التعزير عشرة واكثره عشرون وهو خلاف ما ذكره

الاصحاب من انه لا يبلغ حد الحر ان كان المعزر حرا وحد المملوك ان كان مملوكا وينافيه بعض ما مر من الاخبار ويمكن

تخصيصه ببعض انواع التعزير او حمله على التاديب كتاديب العبد والصبي **الثاني** صحيح وبمضمونه افتى الاصحاب **الثالث** صحيح

الرابع موثق وعليه فتوى الاصحاب **الخامس** ضعيف على المشهور ولعله على المشهور محمول على تعزير المملوك وظاهره

(العتق)

فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك

٣ الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات **محمد بن** يحيى [illegible] الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل **علي بن** ابرهيم عن محمد

٥ يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم **يونس** عن سماعة قال سألته

٦ اليهودي والنصراني [illegible] على حد اليهودي [illegible] المسلم قال يجلد الحد **محمد بن** يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عن نصراني قذف مسلما فقال

٧ له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام [illegible] **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن

حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم

يعرض لهم اذا شربوا في منازلهم وكنائسهم حتى [illegible] بين المسلمين **باب** كراهية قذف من ليس على الاسلام **علي بن** ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي

٢ عبد الله انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه نهى عن قذف

٣ من كان على غير الاسلام الا ان تكون قد اطلعت على ذلك منه **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله [illegible] رجل [illegible] فقلت [illegible]

١ فقطع الي ابو عبد الله نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس [illegible] **باب** ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد

٢ الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين **علي بن** ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت

٣ ابا عبد الله عن جارية [illegible] كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران **عدة** عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد

٤ قال عليه تعزير **حميد بن** زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الفضل قال سألت ابا عبد الله عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر

٥ **الحسين بن** محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكن ما دون الاربعين فانه حد المملوك قال

٦٧ قلت وكم ذلك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني

عن ابي عبد الله قال اذا قال الرجل للرجل انك خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة (علي بن ابرهيم)

٧ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حداً ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عزّ وجلّ
٨ ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حين يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن
صالح بن سعيد عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سئلته عن رجل تزوج نصرانية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثني عشر سوطاً ونصف ثمن
٩ حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
١٠ المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
١١ انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه حد علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله
انه قال قضى امير المؤمنين في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود
١٢ السوط فجلده نكالاً ينكل بهما علي بن ابراهيم عن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة قال
ان كان قد استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً
١٣ وضربت خمسة وعشرين سوطاً علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا الحسن عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه
١٤ ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحاً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله يقول اتي امير المؤمنين
١٥ برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سئلت ابا
١٦ عبد الله عن رجلين افتريا كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ذلك
١٧ الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد الحسين
١٨ بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في رجل سب رجلاً بغير قذف فعرض به هل عليه حد قال عليه تعزير الحميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد

في بيان حد المريض ومن به القروح

في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر
١٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي مريم عن ابي جعفر في قضية
٢٠ امير المؤمنين في الهجاء التعزير علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني لانه اتى سفاحاً

باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب وعن ابيه عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك عنها فقال ابو عبد الله ان رسول الله اتي برجل احبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه قد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله

الخامس مجهول السابع موثق الثامن مجهول ورواه الشيخ الخبر بهذا الاسناد بعينه وذكر فيه سئلته عن رجل تزوج امرأة
مسلمة الا انه لم يشعره في التهذيب بمضمونه والظاهر انه اخذه من الكافي وفيما رأينا من نسخه زمنية مكان امة ولعله اظهر في مقابلة
المسلمة وقال الشهيد في اللمعة وشرحها من تزوج امة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن من الحرة واجازتها عقد الامة فعليه
ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطاً ونصف بان يقبض في النصف على نصفه وقيل ان يضرب ضرباً بين ضربين التاسع ضعيف يومي الى ان الا
الكبائر يقتلون في الثالثة العاشر ضعيف يومي الى ان ذلك الاقتال ليس من الكبائر الحادي عشر مجهول وقال في التحرير كل من فعل
شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمه كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا كان مرتداً فان كان مولوداً على الفطرة قتل والا استتيب فان تاب والا
قتل وان فعل شيئاً من ذلك مستحلاً له كان عليه التعزير فان عاد به الى ذلك عزر وتغلظ عقابه فان تكرر منه فعل به كما فعل اولاً
تغليظاً ويادة في ذلك فان ارتكبه قتل الثاني عشر ضعيف وعليه الفتوى الثالث عشر مجهول الرابع عشر صحيح الخامس عشر
ضعيف السادس عشر موثق السابع عشر ضعيف على المشهور الثامن عشر موثق التاسع عشر حسن او موثق
العشرون موثق باب الرجل يجب عليه الحد وهو المريض او به قروح الاول مجهول قوله احبن في بعض النسخ احبن ومؤيدا
وفي النهاية فيه ان رجلاً احبن اصاب امرأة فجلد باثكول النخل الاحبن المستسقي من الحبن بالتحريك وهو عظم البطن وقال في الفائق الشمراخ
هو ما عليه البسر من عيدان الكباسة وهو في النخلة بمنزلة العنقود في الكرم وقال في القاموس الضغث بالكسر قبضة حشيش مختلطة الرطب
باليابس وقال الحنث بالكسر الاثم والخلف في اليمين وقال في المسالك المشهور ان الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقاً وان كان الواجب الجلد وكان
المرض مما يرجى زواله اخر الى ان يبرأ ولو رأى الحاكم صلاحاً في تعجيله في المرض ضرب بحسب ما يحتمله من الضرب بالضغث وغيره وان
كان المرض مما لا يرجى برؤه ولا يؤخر اذ لا غاية ينتظر ولا يضرب بالسياط لئلا يهلك بل يضرب بالضغث وقال بعضهم ما يسمى ضرباً
فلا يكفي وضعها عليه بل ينبغي ان يشد الشماريخ او يكبس بعضها على بعض ليناله الالم الثاني مجهول وقال في التحرير يجب الحد على الاعمى
فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال وقال في المسالك القول بعدم القبول للشيخين وابن البراج وسلار والاظهر القبول لعموا
وقيد ابن ادريس قبول دعواه بشهادة الحال بما ادعاه وربما قيد بعضهم قبول قوله بكونه عدلاً والوجه القبول مطلقاً الثالث ضعيف على المشهور
وفي الصحاح مكان القرحة انكاها اذا قشرتها الرابع موثق قوله زمهم وفي النهاية الغفر الفصر ويعجل وجل دميم وفي بعض
النسخ ذميم بالذال المعجمة اي زمانة قوله وقد درت الدرة كثرة اللبن وامتلاء الضرع منه وظاهره المرأة وحمل على الاربع الخامس
ضعيف على المشهور باب حد المحارب قال في الشرائع المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلاً او نهاراً في مصر وغيره
وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه
عن الاخافة تردد واشبهه الثبوت ويجتزي بقصده الاول موثق على الشهور بل الظاهر ان ابا صالح هو عجلان الثاني ضعيف
على المشهور

بعد ان نحو من شهرين فقص به الرحل ضربة وضربت به ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرء هذه الاية وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن
٢ يونس عن حنان بن سدير عن ابي جعفر قال يسئل احدهما عن جلد الاخرى اصمّ ولا يؤمن عنا عليه الحد اذا يعقلون ما يأتون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
٣ قال اتي امير المؤمنين برجل اصاب حداً وبه قروح في جسد كثيرة فقال امير المؤمنين اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله قال
٤ اتي رسول الله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله ازنيت فقال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله بصره وخفضه
٥ ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه علي بن محمد بن بنان عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اتي برجل اصاب حداً وبه مرض
واشتكاه فقال امير المؤمنين اخروه حتى يبرأ لا ننكؤها عليه فتقتلوه ولكن اذا برئ حددناه باب حد المحارب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن ابي يزيد عن ابي صالح
١ عن ابي عبد الله قال قدم على رسول الله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث
٢ من اصحابه جميعاً عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برؤوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله الخبر فبعث اليهم علياً وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريباً من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله فنزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل
فيستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت
٣ دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى قال ذلك الى الامام ان شاء قطع
٤ وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام
٥ في قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
٦ عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
٧ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة عنه عن سهل عن النوفلي عن السكوني
٨ عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن ابي
الحسن الرضا قال سئل عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع
فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب
الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل
ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت
٩ فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن
اسحق عن ابي الحسن مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل
١٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل انما جزاء الله الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

في بيان حد المحارب وفرعها بجهالة

في الارض فسادا الآية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم به الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب
١١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد الله بن بشير الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض
١٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان

عن المشهور ويمكن ان يعد موثقا ومحمول على المحارب بل هو الظاهر **الثالث** حسن قوله الى الامام اختلف الاصحاب في عقوبة
المحارب هل هي على وجه التخيير او الترتيب فذهب المفيد وسلار وجماعة الى الاول لظاهر الآية وصحيحة جميل وصحيحة بريد وذهب الشيخ و
اتباعه الى ان ذلك على الترتيب لرواية عبيد الله بن اسحق ومحمد بن مسلم وغيرهما وهي كلها ضعيفة الاسناد مضطربة المتن وما ذكره
الشيخ من انه يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة
نفي لا غير لا يستفاد من كل واحدة من الروايات وانما يجمع منها على خلاف فيها وقال في الشرائع يصلب المحارب حيا على القول
بالتخيير ومقتولا على القول الآخر وقال لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر فلا نزاع **الرابع** حسن او موثق
الخامس صحيح ولا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير اذ مفاده ان الامام مخير فيما يعلم صلاحا بحسب جنايته لا بما يشتهي وبه يمكن الجمع
بين الاخبار المختلفة **السادس** ضعيف على المشهور **السابع** ضعيف قوله الا ان يكون محمول على ما اذا شهر السلاح وبه استند
من قال باشتراط كون المحارب من اهل الريبة ويمكن ان يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الاخافة **الثامن** ضعيف على المشهور وقال
في الشرائع لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولعل عدم ذكر الغسل والتكفين
لاجل انه يغتسل قبله **التاسع** مجهول وبه عمل الاصحاب الا انهم يقيدوا النفي بالسنة وفي المسالك نقل عن الاكثر عدم تحديده بمدة
بل ينفى دائما الى ان يتوب ثم نقل في الرواية كونه سنة وحمل على التوبة في الاثناء وهو بعيد **العاشر** ضعيف **الحادي عشر**
مجهول قوله لو كان النفي لعل هذا استفهام انكار اي لو كان يجزي الاخراج من بلد الى آخر كيف يكون معادلا للقتل والصلب
بل لا بد ان يكون على هذا الوجه المتضمن للقتل حتى يكون معادلا لهما ولم يقل بها احد من الاصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه
حيث قال وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر **الثاني عشر** صحيح وفي التهذيب عن ابي جعفر
الثالث عشر ضعيف على المشهور **باب** من زنى او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة **الاول**
صحيح **الثاني** حسن **الثالث** كالحسن **الرابع** ضعيف على المشهور **باب** من وجب عليه حدان احدهما
(القتل)

شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك
الله ارأيت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه الهم
١٣ ذلك قال لا عليه القتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته عن المحارب فقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء
قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع واذا هو فر ولم
يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع

باب من زنى او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر رجل دعوناه الى جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه البينة انه قد كان
٢ اقر بتحريمها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله
٣ الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما في رجل دخل في الاسلام وشرب خمرا وهو جاهل قال لم يكن يقم عليه الحد اذا كان جاهلا
٤ ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقيم عليه الحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اقضي امير المؤمنين بقضية ما قضى بها احد كان قبله
كان اول قضية قضى بها بعد رسول الله وذلك انه لما قبض رسول الله وافضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال
انني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام اجتنبتها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر
يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار
من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي لقد ارشدتهم فقال
علي انما اردت ان اجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون **باب** من وجب عليه حدان احدهما القتل ١ محمد

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا ٢ علي بن
٣ ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
٤ ابي بصير عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله ٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان وابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك باب من تاب قبل ان يقام عليه الحد حتى تاب ١ محمد بن
١ يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف
منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود وروي ذلك عن بعض اصحابنا عن
٢ احدهما ٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان
١ وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه باب العفو عن الحدود ١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اخذ سارقا فعفا عنه فذاك له فان رفعه الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل
٢ والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه ٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه
فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال
نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ياخذ اللص يرفعه
٣ ام يتركه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله

في بيان العفو عن الحد وانه لا شفاعة في الحد

فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب له فقال له رسول الله الا كان ذلك قبل ان ينتهي الى الامام قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس بان يعفى عنه دون الامام
٥ ٥ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام
٦ ٦ ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يفتري على الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد

الحديث الاول صحيح وفي التحرير اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والشرب والقتل بدئ بالجلد ثم القطع ولا يسقط ما دون القتل
بالقتل ولو اسقط مستحق الطرف حده استوفي الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود لله تعالى بدئ بما لا يفوت معه الآخر الثاني حسن الثالث
موثق الرابع حسن باب من تاب قبل ان يقام عليه الحد الحديث الاول مرسل كالصحيح ويدل على انه يسقط
الحد بالتوبة قبل ثبوته وهو موضع وفاق ويدل على انه يتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قبل تخيير وقيل يتخير الامام في الاقامة
والعفو واختاره في المسالك الاول وقوله لو كان خمسة اشهر لعله على سبيل المثال وعلى ما قال بالتفصيل بحسب ما يظهر من المصنف باب
العفو عن الحدود الحديث الاول موثق وقال في التحرير يثبت من البينة بالسرقة من غير مرافعة المالك السارق يقطع وانما القطع موقوف على
مطالبة المالك ولو وهبه المسروق سقط الحد ولو عفى عن القطع فقال بعد المرافعة لم يسقط بهبة ولا عفو الثاني حسن وقال
في المسالك لا شبهة في ان المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزا واما مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه
الى كونه محرزا بذلك ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن امية من المسجد في الرواية ويرد بطرق كثيرة وفي الاستدلال بها القول
بان المراعاة حرز نظر بين لان المفهوم منها ومن صريح كثير ان المراد بها النظر الى المال وكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المال
فائتا عنه وفي بعض الروايات ان صفوان نام فاخذ من عنده والكلام فيها كما سبق وان كان النوم عليه فقريب من المراعاة مع الغيبة وفي
المبسوط فرع المسألة عليها بالتقدير وادعى في حرز الثوب بالنوم عليه والاتكاء عليه وتوسده وهذا وجه الثالث حسن الرابع حسن
كالصحيح الخامس صحيح السادس موثق وقال في الشرائع اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضهم بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد
ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد وللمستحق ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض
عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولا مرولها الاول مجهول
الثاني موثق باب انه لا حد لمن لا حد عليه الاول حسن او موثق وقوله وتفسيره لعله من اسحاق او ابن محبوب والمقطوع بين
كلام الاصحاب اشتراط الكمال بالعقل في القاذف والمقذوف الثاني حسن باب انه لا يشفع في حد الاول مجهول
وقال في الشرائع لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثاني كالصحيح الثالث
ضعيف على المشهور وقوله فانه يملكه لعل المعنى انه ملزم عليه ولا يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعة عنده ولا يبعد ان يكون لا يملكه صفة لكل
من الشافع والمشفع لكن فانه لا يملكه مما يشفع فيه بعد ما يبلغ الامام فانه يملكه وهو الظاهر في النهاية كما مر الرابع ضعيف

(الشهيق)

العفو قلت ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد
ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة وللابن ١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
٢ عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو ٢ علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رجلا قال للرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لاب
وام فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده أكان ذلك له قال اليس امه هي ام الذي عفا قلت نعم ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما
١ في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو باب انه لا حد لمن لا حد عليه ١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ٢ ابن
١ محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا
١ قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد باب انه لا يشفع في حد ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله قال كان
اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول الله لا يشفع في حد ٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال كانت لام سلمة زوج النبي امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي فكلمته
ام سلمة فيها فقال النبي يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا
٤ يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا
غيره الا باذنه ٤ عدة من اصحابنا عن سهل عن ابي عبد الله بن محمد عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد (ما المحالة)

١ باب انه لا كفالة في حد — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا كفالة في حد. باب ان الحد لا يورث — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
١ عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق
٢ له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال الحد لا يورث. باب انه لا يمين في حد — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اتى رجل امير المؤمنين برجل
١ فقال هذا قذفني ولم تكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم. باب حد المرتد — علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل جميعا عن
١ ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه
٢ امرأته ويقسم ما ترك على ولده. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ان رجلا من المسلمين تنصر فأتي به امير المؤمنين فاستتابه
٣ فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوه يا عباد الله فوطئ حتى مات. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله في المرتد يستتاب فان
٤ تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك
٥ اذا كان احد ابويه نصرانيا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما في رجل رجع عن الاسلام
قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قلت فما تقول ان تاب ثم

في بيان ان الحد لا يكفل ولا يورث وحد المرتد

رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وقال روى اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة.
٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اتي بزنديق فضرب علاوته.
٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام.
٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اتى قوم امير المؤمنين فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا.
٩ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد

باب انه لا كفالة في حد الاول ضعيف على المشهور. باب ان الحد لا يورث الاول موثق قوله رجلا اي امرء مسلما ثم قوله وللمقذوف اخ وفي بعض النسخ اخوان كما في التهذيب وهو الاظهر مما في الاصل وقال في الشرائع حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة وقال في المسالك المراد من كونه موروثا للمذكورين انه لاقارب المقذوف الذين يرثون ماله ان يطالبوا به وكذا لكل واحد مع عفو الباقين وليس ذلك على حد ارث المال فيرث كل واحد حصته منه بل هو حق تام لكل منهم على الاستيفاء فلو اسقط الجماعة الا واحدا فله المطالبة بتمام الحد وبهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثا وما ورد من الاخبار بكونه غير موروث بمعنى انه لا يورث على ما يورث المال على الوجه الاول في الزوجان ولم يكن للواحد المطالبة الا بقدر حصته منه. الثاني ضعيف على المشهور. باب انه لا يمين في حد الاول ضعيف على المشهور. باب حد المرتد الاول حسن كالصحيح وقال في المسالك المشهور بين الاصحاب ان الارتداد على قسمين فطري وملي فالاول ارتداد من ولد على الاسلام بان انعقد حال اسلام احد ابويه وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع اليه بحسب الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى فقبول توبته هو الوجه حذرا من تكليف ما لا يطاق لو لم يقبل [illegible] وبين الله تعالى [illegible] عباداته ومعاملاته ولكن لا يخلص [illegible] ويظهر من ابن الجنيد ان الارتداد قسم واحد وانه يستتاب فان تاب والا قتل وهو مذهب العامة على خلاف بينهم في مدة امهاله وعموم الادلة المعتبرة تدل عليه [illegible] وروايته علي بن جعفر [illegible] في التفصيل الا ان المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور. الثاني ضعيف على المشهور. الثالث حسن وقال في الدروس ومن اسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب [illegible] ثلاثة ايام [illegible] والمرأة لا تقتل مطلقا بل تضرب اوقات الصلوات ويدام عليها السجن حتى تتوب او تموت ولو لحقت بدار الحرب. الرابع مجهول قوله نصرانيا اي والآخر مسلما. الخامس ضعيف وقال في الدروس ان تكررت منه الردة [illegible] الاستتابة في الرابعة والثالثة على الخلاف. السادس ضعيف على المشهور وقال في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المرأة وقال في [illegible] الزنديق وهو الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع وقال في الصحاح العلاوة رأس الانسان ما دام في عنقه يقال ضرب علاوته اي رأسه. السابع مرسل وظاهره عدم قتل الفطري ابتداء ويمكن حمله على المراهق البلوغ. الثامن ضعيف ولعل القتل على تقدير التكذيب بناء على عدم توبته مع ثبوت ارتداده بالشهود وفيه اشكال وكذا في قوله لم اقبل منك رجوعا ويمكن تأويله بان عدم قبول الرجوع لا يدل على القتل فلعله كان يعزره [illegible] ان الظاهر في المقامين انه [illegible] توبته. التاسع صحيح. العاشر موثق وظاهره اختصاص الحكم بمن كان ابواه مسلمين فلا يشمل من كان احد ابويه مسلما والمشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون احدهما مسلما ولعله ورد على سبيل المثال وقال في الدروس وقاتل المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان فانه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر وقال الفاضل يجوز قتله لكل من سمعه وهو بعيد. الحادي عشر صحيح. الثاني عشر موثق ويدل على [illegible] من ادعى النبوة [illegible] وكذا من صدقه [illegible] وكذا من قال لا ادري محمد عبد الله صادق ام لا وكان على ظاهر الاسلام. الثالث عشر مجهول قوله انه لو قبل اي بعد اسلامه. الرابع عشر ضعيف على المشهور. الخامس عشر ضعيف على المشهور. السادس عشر ضعيف على المشهور. السابع عشر حسن

الثامن عشر

كذبت الشهود لضربت عنقك وقد
١٠ قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا
١١ يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه
١٢ وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن ابي
١٣ عبد الله قال [illegible] شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام ثلاثا قتل في الثالثة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ان بزيعا يزعم
١٤ انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكنني ذلك. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن [illegible] عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
ارأيت لو ان رجلا اتى النبي فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق ابدا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
١٥ عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته
١٦ ولزوجته. بعض الاصحاب ان امير المؤمنين كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم

وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ١٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
١٩ قال اتى قوم امير المؤمنين فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عن [illegible] من مواليه ثم سرق ايقطع
٢٠ هو ابن لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان
٢١ هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله انه سئل عمن شتم رسول الله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى
٢٢ الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني
٢٣ ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله وابي جعفر قالا لما فرغ امير المؤمنين من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم القيت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا

باب حد الساحر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان
٢ جماعة عن ابي الحسين محمد بن عبد الحميد العطار عن ابن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على راسه

باب النوادر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر قال ان امير المؤمنين امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلظ قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي من قنبر ثلاثة اسواط
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ابغض الناس الى الله رجل جرد ظهر مسلم بغير حق
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله عن الادب عند الغضب
٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال امر بعض الطلحيين ان [illegible] لا يزال العبد [illegible]
٥ عدة من اصحابنا عن [illegible] في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه

[في باب حد الساحر]

الثامن عشر صحيح ولم ار احدا من الاصحاب قال بظاهر الخبر غير المصنف والصدوق ورواه في كتابيهما ويمكن ان يحمل على ما اذا ارتد بعد الامام
التاسع عشر صحيح وفي الصحاح نهكه السلطان بالغ في عقوبته العشرون حسن الحادي والعشرون حسن وفي التهذيب
سابّ النبي او احد الائمة يجب قتله ويحل دمه لكل سامع مع الامن [illegible] الثاني والعشرون موثق كالصحيح ومكرر [illegible]
الثالث والعشرون ضعيف وفي القاموس الزط بالضم جيل من الهند معرب جت بالفتح [illegible] معرب ايضا
باب حد الساحر الاول ضعيف على المشهور وقال في الشرائع من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الثاني مجهول
باب النوادر الاول ضعيف الثاني ضعيف على المشهور الثالث مرسل الرابع مجهول الخامس مجهول ويمكن ان يعد
[illegible] الجواب فيه نظر [illegible] الحسن الثالث [illegible] مرة مرة [illegible]
[illegible] بن الحسن [illegible] على الكراهة [illegible]
الحد السادس ضعيف السابع ضعيف [illegible]
[illegible] الثامن ضعيف على المشهور التاسع مرفوع
جلد الحد [illegible] في اللعان [illegible] العلامة [illegible]
خمسين جلدة ان كان من حرة [illegible] كان عليه الحد [illegible]
[illegible] العاشر مجهول وقال في الشرائع [illegible] الرجال والرجال [illegible]
[illegible] الاقرار مرتين مع بلوغ المقر [illegible] شاهدين [illegible] سبعين جلدة [illegible]
[illegible] والعبد المسلم والكافر [illegible] الاول مروي واما الثاني
[illegible] الحكمان مقطوع بهما في كلام الاصحاب الحادي عشر مختلف فيه ويمكن
حمل الخمسين على التعزير [illegible]
[illegible] الثاني عشر ضعيف [illegible]
[illegible] الثالث عشر مجهول [illegible] اختصاص الحد بامرأة [illegible]
وكذا [illegible] الرابع عشر ضعيف
على المشهور [illegible] الخامس عشر مجهول وفي القاموس [illegible] وقال في الشرائع يجب على الحاكم [illegible] حد الزنا

(١٤٥)

٦ [illegible] علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال [illegible]
٧ عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سألته عن [illegible]
٨ [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] عن السكوني عن ابي عبد الله قال [illegible]
٩ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
١٠ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
١١ [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن احمد [illegible]
١٢ [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] محمد بن احمد [illegible]
١٣ [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم [illegible] علي بن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] (محمد)

١٦ ١٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد

١٨ بن ابي حمزة ... الحسن بن محبوب عن ابي ... سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي

١٩ فقال يا رسول الله اني سرقت ... تطهرني ... الحسين ... من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال

٢٠ ... الرجل على عهد امير المؤمنين ... فقال ان هذا افترى على ابي فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين في العدل ان شئت

٢١ اقمناك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية اخرى ضربه ضربا وجيعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن

٢١ ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين ... في المسجد فضربه بالدرة ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان امير المؤمنين لا يرى الحبس الا في ثلاث رجل اكل مال

٢٢ اليتيم او غصبه ورجل اؤتمن على امانة فذهب بها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعد الله بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حضيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا

هو اقطع فقلت له من قطعك قال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامرنا فقطعت اصابعنا

من الراحة وخليت الابهام ثم امرنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امرنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم

٢٣ الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي ... عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى

في قصة السارق الجليس الذي قطع يده امير المؤمنين

امير المؤمنين في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ما قطع يدي

ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما

ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين من يدلني على هذين انكلهما

٢٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي ... عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه

٢٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ... عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين برجل ... فضرب يده حتى احمرت ثم رده

٢٦ ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... الوليد عن محمد بن الفرات يرفعه عن

اما خوف الناس فيخفف فانها على المطالبة حدا كان او تعزيرا وقال في المسالك المختار ان يحكم بعلمه مطلقا لانه اقوى من البينة ... الحد ثم ان كان لله تعالى فهو المطالب به والمستوفي له وان كان من حقوق الناس كحد القذف توقف فانها على مطالبة المستحق فاذا طالب به حكم بعلمه فيها الا ان الحكم ... الادمي ... يتوقف على المطالبة ... ويؤيد هذا التفصيل رواية الحسين بن خالد **السابع عشر** مرفوع **السابع عشر** صحيح فقال الشيخ ظاهر ... من الخبر فقال ... الاغنام ... كان ... كلام مع عدم ... والمشهور الاستحباب **الثامن عشر** موثق ولعل التعزير لانهما كلاهما القول بالحلم ويحتمل ان يكون للاستحباب ... الامور الدينية والاول اظهر **التاسع عشر** موثق واخره مرسل وقال الشيخ في النهاية ... كل كلام يؤذي المسلمين يجب على قائله التعزير ثم ذكر هذه الرواية ثم قال ... ذلك ... بعد ... قول الشيخ ... التعزير انتهى **العشرون** حسن ... ويحتمل ان يكون ... الكاذبة مع انه لا ... في المسجد ... **الحادي والعشرون** مرفوع ... **الثاني والعشرون** ضعيف على المشهور **الثالث والعشرون** حسن وقال في القاموس ... وقال ... بالكسر ... قال في الصحاح الغمرة الزحمة من الناس ... وغمار الناس ... **الرابع والعشرون** حسن ... **الخامس والعشرون** ضعيف على المشهور وفي ... الشرايع ... منوط بنظر الامام ... **السادس والعشرون** مرفوع **السابع والعشرون** حسن او موثق **الثامن والعشرون** مرسل ولعل المراد ... بوجيب الحد كالسرقة والزنا وغيرها ويحتمل ان يكون المراد البول والغائط ... والله يعلم **التاسع والعشرون** ضعيف على المشهور وفي بعض النسخ هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... بين ابراهيم بن هاشم والنوفلي ... وفي كثير من النسخ علي بن ابراهيم ... الصحاح ... شهوة اللحم ... شعر الكلب ... **الثلثون** ضعيف على المشهور ... **الحادي والثلثون** ضعيف على المشهور **الثاني والثلثون**

(ضعيف)

الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمس حدود ليس منها شيء يشبه الآخر فقال علي اما الاول فكان ذميا خرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع

٢٧ فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في

٢٨ ٢٩ الآخرة فقال الله اكرم من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال من احدث في الكعبة حدثا قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي وعلي بن محمد عن عبد الله بن ... عن

السكوني عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين برجل ... كان اسلم ... فقال الرجل مرضت ... فقال ... وكان

٣٠ خلفا منه ثم قال ... عليك الحد ... الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ... رجل على

جعفر بن محمد ... فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء مورد فاجلسه في صدر المجلس واستأمره في الانكار وقال له ما ترى فقال له ابو عبد الله

٣١ ابن الحسن ... فقال العامل ... فقال ابو عبد الله سبحان الله ... من اصحابه عدة من اصحابنا عن سهل

عن محمد ... عن ... ابي جعفر قال اتي امير المؤمنين بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج

فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برءوا فدعاهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما

٣٢ انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة

قال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين

يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى فذكر النبي فقال له والي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب

ويحبس قال فقال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء

يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله اخبرني ابي ان رسول الله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان

٣٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله فبلغ ذلك النبي فقال من لهذا فقام رجلان من الأنصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من أنتما وما اسمكما فقالا له أنت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا وضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لأبي جعفر أرأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي أيقتل قال إن لم تخف على نفسك فاقتله

٣٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله جعلت فداك ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فأعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه فقال واحد فقلت والله لو علم أني لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده فقال فاثنين فقلت هذا هو هلاكي قال فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا إسحاق [illegible]

٣٥ [illegible] الحسين بن محمد عن معلى [illegible] قال قلت لأبي عبد الله في أدب الصبي والمملوك فقال خمسة أو ستة وارفق

٣٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين [illegible]

٣٧ [illegible] وبهذا الإسناد قال قال رسول الله من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين

باب [illegible]

[illegible]

٣٨ وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين [illegible]

٣٩ [illegible]

٤٠ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه [illegible]

٤١ [illegible] الحسين بن محمد عن الأشعري [illegible]

ضعيف على المشهور وقال الطريحي وادي القرى اسم حصن [illegible] كان يسكنه اليهود [illegible] إلى المدينة [illegible]

[illegible] الثالث والثلاثون [illegible]

[illegible] الرابع والثلاثون [illegible]

[illegible] الخامس والثلاثون ضعيف على المشهور [illegible]

السادس والثلاثون ضعيف على المشهور السابع والثلاثون ضعيف على المشهور [illegible]

الثامن والثلاثون ضعيف على المشهور [illegible] الأربعون ضعيف على المشهور [illegible]

[illegible] الثاني والأربعون [illegible]

[illegible] الثالث والأربعون [illegible]

[illegible] الرابع والأربعون [illegible]

[illegible] والفضل من الله تعالى [illegible]

١٣٢٢

٤٢ [illegible] فلما فرغ ضرب رأسه بالدرة [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible]

[illegible]

تم كتاب الحدود من الكافي ويتلوه كتاب الديات والقصاص

١٣٢٢

كتاب الديات والقصاص

1 باب القتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف فكانما قتل الناس جميعا وانما قتل واحدا قال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قلت فان قتل آخر قال يضاعف عليه

2 علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا

3 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل بالجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته

4 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار

5 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت

6 علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد

7 محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة

8 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم

9 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا

10 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم فيقال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه

11 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميمة

12 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا

باب آخر منه

1 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا

2 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه

3 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن ... عن سهل بن زياد جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل

4 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسحق ... ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال لي تدري ما يعني

كتاب الديات والقصاص

باب القتل

الحديث الأول: حسن. قوله تعالى بغير نفس اي بغير قتل نفس يوجب القصاص او فساد في الارض او بغير فساد فيها كالشرك او قطع الطريق فكانما قتل الناس جميعا من حيث انه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه او من حيث ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم وقال في مجمع البيان قيل فيه تأويلات اقوال احدها ان معناه هو ان الناس كلهم خصماؤه في قتل ذلك الانسان وثانيها ان معناه من قتل نبيا او اماما عادلا فكانما قتل الناس جميعا قوله عليه السلام يوضع في موضع فالتشبيه باعتبار الاتحاد في المكان فلا ينافي زيادة كيفية العذاب **الثاني**: ضعيف. قوله حتى يأتي متعلق باول الكلام وفي النهاية فيه يبعث الشهيد يوم القيمة وجرحه يثعب دما الثعب السيلان قوله يقول انت اي الرب سبحانه **الثالث**: ضعيف **الرابع**: حسن او موثق وقال في النهاية فيه فلا يغرنكم رحب الذراع اي واسع القوة عند الشدائد **الخامس**: ضعيف على المشهور **السادس**: حسن كالصحيح **السابع**: مجهول قوله عليه السلام في فسحة من دينه اي في سعة من تيسيره وحفظه له بسبب نيته فان دينه الحق يدفع شر الذنوب عنه فاذا اصاب دما حراما اما لعظم الذنب ولصعوبة التوبة فانها تتوقف على تمكين ولي الدم على القتل وهو صعب لا يوفق للتوبة كما سيأتي وعدم توفيقه اما غالبا او المراد الكامل منها قوله عليه السلام متعمدا اي لايمانه او مطلقا **الثامن**: حسن او موثق **التاسع**: مجهول قوله عليه السلام مؤمنا اي لايمانه او يموت كموتهم وان كان ينجو بعد من العذاب **العاشر**: صحيح **الحادي عشر**: ضعيف على المشهور وحمل على مستحليها او لا يدخل الجنة ابتداء بل يعذب بها او جنة مخصوصة من الجنان او في البرزخ **الثاني عشر**: حسن قوله مناسكه وفي بعض النسخ مناسكها على التذكير راجع الى الحج والى منى بتأويل وعلى التأنيث الى ... قوله كحرمة يومكم اي كما يجب احترام الدماء والاموال وان الدم ومال الغير محرمان عليكم كحرمة محرم وقع في هذا اليوم ولا يخفى بعد الاخير والضمير في قوله تلقونه راجع الى الله بقرينة المقام قوله الا بطيبة نفسه الاستثناء من المال فقط قوله ولا تظلموا انفسكم اي بمخالفة الله تعالى فيما امركم به ونهاكم عنه في هذه الخطبة او مطلقا او لا يظلم بعضكم بعضا فان المسلم بمنزلة نفس المسلم

باب آخر منه

الحديث **الأول**: ضعيف على المشهور قوله ان اعتى الناس مشتق من العتو وهو التكبر والتجبر والطغيان قوله غير قاتله اي من يريد قتله ... وقال في النهاية في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او آوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه وقال فيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قد تكررت هاتان اللفظتان في الحديث فالصرف التوبة وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة **الثاني**: حسن **الثالث**: ضعيف على المشهور **الرابع**: مجهول وقال في مصباح اللغة الذؤابة بالضم مهموز الضفيرة من الشعر اذا كانت مرسلة فان كانت ملوية فهي عقيصة والذؤابة ايضا طرف العمامة والذؤابة ... ولعل المراد بالذؤابة هنا ما يعلق عليه ويجعل فيه بعض الضروريات كالملح وغيره وقال الجوهري الذؤابة الجلدة التي تعلق على آخرة الرحل قوله ومن تولى غير مواليه يعني اهل الدين فسرت العامة الولاء بما يوجب الارث من ولاء العتق وضمان الجريرة او النسب ايضا فرتبوا عليهم بان المراد بولاء ائمة الدين وقد ورد في امالي الشيخ ومعاني الاخبار ما هو مصرح به ويمكن ان يحمل على ان المراد التولي الى غير الموالي بما يجره اذا كانوا مسلمين والاول اظهر واوفق بسائر الاخبار وقد روى الشيخ في المجالس باسناده الى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين قال خطبنا رسول الله

(يوما)

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن نعيم (؟) عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم فقال اي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا

٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال القتل

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... يونس ... وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله

باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم

باب وجوه القتل

١ علي بن ابراهيم قال وجوه قتل العمد على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود او الدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما لا يجب فيه القود والكفارة فاما ما يجب فيه النار فرجل قتل رجلا مؤمنا من اولياء الله فيقتله متعمدا فقد وجبت له النار حتما ليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك من قتل نبيا من انبياء الله عز وجل او حجة من حجج الله على بريته او ما يقرب من منزلة الائمة فليس له توبة لانه لا يكون من ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به ويكون عدله فانه لا يقتل نبي نبيا ولا امام اماما ولا رجل مؤمن عالم رجلا مؤمنا عالما على دينه فيقاد نبي بنبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على تعمد منه فمن هنا ليس له الى التوبة سبيل فاما ما يجب فيه القود او الدية فرجل يقصد رجلا على غير دين ولكنه بسبب من اسباب الدنيا فيضربه حتى يقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء الدية ويتوب بعد ذلك بندم واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل ذبح رجلا او وكزه او دكله او ما اشبه ذلك على جهة الغضب فانه على نفسه يجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد فقد نفت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حيا او العزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطاء فعلى ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية قبل الكفارة بعد هو قول الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فيقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله ايما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين قوم من المشركين من اهل الحرب بينهم وبين الرسول والامام ميثاق وعهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجب عليه الدية والكفارة واما قتل الخطاء الذي يجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او غيره خطأ فاصاب رجلا من المسلمين فقد وجب عليه الكفارة والدية · باب قتل العمد

يوما فقال له يا علي انطلق حتى تأتي مسجدي ثم تصعد منبري ثم تقول ايها الناس اني رسول الله اليكم وهو يقول لكم ان لعنة الله ولعنة ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين ولعنتي على من انتمى الى غير ابيه او ادعى الى غير مواليه او ظلم اجيرا اجره فعل ... الحسن بعد حين كلاما غير منتشر فرجعت الى النبوة فاخبرته بقول عمر فقال له ارجع الى مسجدي وقل الا واني انا مولاكم الا وان انا ابوكم ... عمر ... خسرناه وفعلنا منه موضع الحاجة **الخامس** موثق **السادس** صحيح **السابع** حسن **باب** ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة **الاول** موثق

قوله تعالى متعمدا قال المحقق الاردبيلي اي قاصدا الى قتله عالما بايمانه وحرمته فقتله وعصمة دمه فيحتمل ان يكون الخلود كناية عن كثرة المدة وشدة العذاب او يكون مخصوصا بعدم العفو والتوبة او مستحلا لذلك او قاتلا لايمانه فيكون كافرا فلا يحتاج الى التأويل ... وقال علي بن ابراهيم في تفسيره فاما قول الصادق عليه السلام ليست له توبة فانه عنى من قتل نبيا او وصيا فليست له توبة فانه لا يقاد احد بالانبياء الا الانبياء وبالاوصياء الا الاوصياء والانبياء والاوصياء لا يقتل بعضهم بعضا وغير النبي والوصي لا يكون مثل النبي والوصي فيقاد به فلهذا لا يوفق للتوبة انتهى والمصنف فيما سيأتي تبعه العالم عنهما ولعله اخذه من تفسيره **الثاني** صحيح وقال الوالد العلامة قدس سره في الخبر يقبل توبة القاتل وان كان عمدا فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن عباس لا يقبل توبته لان قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ نزلت بعد قوله والذين لا يدعون مع الله الى قوله الا من تاب بستة اشهر ولم يدخلها النسخ والتخصيص ما قلناه ثم ذكر آيات التوبة والاخبار ثم قال والآية مخصوصة بمن لم يتب لانه هذا جزاء القاتل فان شاء الله تعالى استوفاه وان شاء غفر له والنسخ وان لم يدخل الآية لكن يدخلها التخصيص وابن ... ذكره سلف عبد الله بن سنان وابن بكير فقال في هذا الحديث والاخبار منها ان القاتل لا يقتل لايمانه فلا توبة له لانه يكون فارا ... لا يكون الا على ... فيها المتعمد لا يقبل توبة المرتد عن فطرة ومنها ان حد التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه ومنها ان كفارة القتل العمد هي كفارة الجمع اذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى وهو يسقط بالاستغفار وعلى حق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه او الدية وعفو الورثة عنه وحق المقتول وهو الآلام التي ادخلها عليه وذلك لا يقع فيه التوبة بل لا بد من القصاص في الآخرة ولعل قول ابن عباس اشارة الى هذا وقال في المختلف تصح التوبة من قاتل العمد فيسقط حق الله تعالى دون حق المقتول هي الآلام التي يخلقها عليه بقتله فان ذلك لا تصح التوبة منها سواء قتل مؤمنا متعمدا على ايمانه او للامور الدنياوية وهو اختيار الشيخ في المبسوط لقوله تعالى الا من تاب وقوله يغفر الذنوب جميعا وقوله غافر الذنب ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا انه لا تقبل توبته ولا يختار التوبة ولا يوفق للتوبة معتمدا على اخبار الآحاد في نقصه انه لا تصح توبته بطلقا حتى من حق الله تعالى فليس بجيد ان قصد انه لا تصح توبته في حق ... وانحو **الثالث** صحيح **الرابع** ضعيف

قوله عليه السلام فليعطهم الدية اي بان يوصل اليهم على سبيل الهدية والصرر جمع الصرة والتقييد بمواقيت الصلوات لوقوع مرور هم عليها لارادتهم للطهارة والذهاب الى المساجد اما غير ذلك الوقت فيمكن ان يصيبها غيرهم وفيه دلالة على انه ولي الدم ان لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل اعلامه وتمكينه بل يجب ان يوصل اليه الدية وهو خلاف ما هو المشهور من الحكم في ذلك الى ... المجوز عليه الى والله يعلم

باب وجوه القتل **الاول** موقوف وقال في القاموس الوكز كالوعد الدفع والطعن والضرب بجمع الكف قوله او دكله وفي بعض النسخ وكله الوكل ضرب الفرس برجليه لبعدو والضرب برجل واحدة قال الجزري بادى وفي الدابة مد كلا مرغها قوله ما دام حيا لعله على الافضلية والاستحباب قوله ومنه ما يجب فيه الدية بل هذا الفرد لا يظهر من الآية ولا من كلامه قوله تعالى الا ان يصدقوا قال في مجمع البيان يعني الا ان يتصدق اولياء القتيل بالدية على عاقلة القاتل ويتركوها عليهم فان كان من قوم عدو لكم اي فان كان القتيل من جملة قوم هم ينابذونكم الحرب وهو في نفسه مؤمن ولم يعلم قاتله ايمانه فقتله ... ذلك كفارة وليس فيه دية عن ابن عباس وقيل ان معناه

(اذا كان)

باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ... عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره وقال إذا أقر على نفسه بالقتل قتل وإن لم يكن عليه بينة

٢ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وسعدان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك على ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال إن من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريد الشيء

في بيان موضوع قتل العمد وشبه الخطأ

٤ فيصيب غيره علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله فقال نعم قلت رمى شاة فأصاب إنساناً قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة

٦ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن رجلاً ضربه رجل بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات كان عمداً

٨ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده

يتعمده ... يونس

إذا كان القتيل في عداد قوم أعداء وهو مؤمن بين أظهرهم ولم يهاجر فمن قتله فلا دية له لأن الدية ميراث وأهله كفار لا يرثونه عن ابن عباس أيضاً قوله تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال في مجمع البيان أي عهد وذمة وليسوا أهل حرب لكم فدية مسلمة إلى أهله تلزم قاتله وتحرير رقبة مؤمنة تلزم قاتله كفارة لقتله وهو المروي عن الصادق واختلف في صفة هذا القتيل أهو مؤمن أو كافر فقيل أنه كافر إلا أنه يلزم قاتله ديته بسبب العهد عن ابن عباس وقيل بل هو مؤمن يلزم قاتله الدية يؤديها إلى قومه المشركين لأنهم أهل ذمة عن الحسن وإبراهيم ورواه أصحابنا أيضاً إلا أنهم قالوا تعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفار ولفظ الميثاق يقع على الذمة والعهد جميعاً قوله فلا دية له قال المحقق في الشرائع لو ظنه كافراً فلا دية وعليه الكفارة ولو كان أسيراً قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لأنه لا قدرة للأسير على التخلص وفيه تردد وقال في المسالك ينبغي أن يكون الدية في بيت المال وقال في التحرير قال الشيخ في الخلاف إذا قتل مسلماً في دار الحرب قاصداً لقتله ولم يعلم بعينه وإنما ظنه كافراً فلا دية عليه أكثر من الكفارة وقال ابن إدريس الذي يقوى في نفسي ويقتضيه أصول مذهبنا أن عليه الدية والكفارة معاً والوجه الأول لنا قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة دل الاقتصار بمفهومه على سقوط الدية وخصوصاً مفهوم الشرط فإن الاقتصار في الجزاء يدل على الاكتفاء به وقد يؤكد ذلك أنه تعالى ذكر الدية في موضعين قبل هذه وبعده فلو وجبت الدية لذكرها الإمام في المسائل الثلث لأنه تعالى خالف بينها قوله فإن كان المؤمن ... لأنها نفسير ... إلا في هذه الكفارة لعله كان رجلاً بالضرورة ويؤيده ما ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره الآن ... أي ... فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس له دية يعني إن قتل رجل من المؤمنين وهو نازل في دار الحرب فلا دية للمقتول على القاتل وتحرير رقبة ... يقول ... من نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة ثم قال وإن كان من قوم بينكم يعني إن كان المؤمن نازلاً ... بينهم ... المشرك وبين الرسول والإمام عهد ومدة ثم قتل ذلك المؤمن وهو بينهم ... القاتل دية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة انتهى قوله إنما قتل الخطأ أي في الآية الأولى

باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ **الأول** مرسل كالصحيح اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا قصد الفعل بما يقتل نادراً بل غالباً يحتمل الأمرين فقيل أنه عمد أيضاً والثاني ما إذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالباً ولا قصد القتل به ولكن قصد الفعل كالضرب بالعصا والعود الخفيف فعن الحلبي بالعمد ويجوز القود وقولان فالأشهر ... في المبسوط لحيجة القود وهذا الخبر يدل على وجوب القود في الصورتين الأولين ... الأخبار الآتية ثم أن ظاهر ... الآن ... الشيخ في النهاية وابن إدريس ... [illegible] ... الآن يحمل على أن المراد بالعمد هنا مقابل الخطاء المحض فيشمل شبه العمد ... [illegible] ... فإذا قصد القتل يحصل ... [illegible] ... الشهيد في اللمعة وشرحها الضابط في العمد ... العمد هو أن يتعمد الفعل والقصد ... بأن يقصد قتل الشخص المعين وفي حكمه تعمد الفعل دون القصد إذا كان الفعل مما يقتل غالباً والخطاء المحض ... أن يخطئ فيهما ... الفعل في غيره والخطاء الشبيه بالعمد أن يتعمد الفعل ويقصد إيقاعه بالشخص المعين ويخطئ في القصد إلى القتل أي لا يقصده مع أن الفعل لا يقتل غالباً **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح وقال في القاموس الكز ... اليبس والانقباض والكزاز كغراب ... داء يحصل من شدة البرد والرعدة منها وتدكر بالغم فهو مكزوز انتهى والكلام في هذا الخبر الكلام فيما مر وفيه إشكال آخر من حيث أنه إنما فعل ذلك للدفع عن نفسه فكان هدراً ويمكن أن يقال لعله كان يمكن الدفع بأقل من ذلك فلما تعدى لزمه القود ويقال لم يبين فيه خطأ هؤلاء لعل الحاضر البعد إنما بين خطأهم حيث ظنوا أن القتل لا يكون إلا بالحديد وأنه لإمام محمول على التقية وقوله إن من عندنا أي علماء أهل البيت وفي هذا التعبير نوع تقية **الرابع** سنده الأول حسن والثاني مجهول **الخامس** ضعيف على المشهور ويدل على خلاف ما مر من مختار المبسوط وقوله عليه الدية على العاقلة لكن اختلفوا في أنه هل يرجع العاقلة على الجاني أم لا والثاني هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع ونسب الأول إلى المفيد وسلار ويمكن تأييد قولهما بظاهر هذا الخبر على المشهور ويمكن حمله على ما إذا لم تكن عاقلة فإن الدية حينئذ على الجاني على الأشهر أو يقال الكلمة على تغليب والضمير راجع إلى قتل الخطاء وقوله الذي لا شك فيه أي لا شبه العمد ولا اختلاف فيه **السادس** ضعيف على المشهور قوله يتلذذ به أي يمثل به ويعذبه قبل قتله لزيادة التشفي ويقال أجاز عليه أي أجهز وأسرع في قتله وصحح الجوهري واثبت غيره التخيير أيضاً بينه والمشهور بين الأصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني وإن كانت جنايته تمثيلاً ويقتص بالتغريق والتحريق والمثقل والرضخ في جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها وقال الشهيد الثاني فيه وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه قوله والخبر يدل على المنع **السابع** ضعيف على المشهور وفيه رد على العامة في اشتراطهم في العمد كونه بالحديد وهو أيضاً يدل بظاهره على مختار المبسوط وحمل على ما إذا كان الفعل مما يقتل أو قصد القتل ويمكن حمل العمد على الأعم كما عرفت **الثامن** مختلف فيه والإطلاع عن الأمر الكف عنه ويمكن أن يكون المراد بالخطاء الخطأ المحض فيكون شبه العمد فيه مسكوتاً عنه أو يحمل على أن المراد ما يشمل شبه العمد بالتجوز

٩ يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر ثم مات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وإن علاه وألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد

١٠ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت أرمي الشاة فأصيب رجلاً قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله

باب الدية في قتل العمد والخطأ

في حكم دية قتل العمد والخطأ

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف درهم لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وقال سألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ومن الإبل مائة على أسنانها ومن البقر مائتان

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة

(١٠٦ [illegible])

منه لا بتعمد طبعاً إلى خصوص القتل أي قتل الشخص المخصوص وانتفاء ذلك يكون بعدم قصد خصوص الشخص وبعدم قصد الفعل أصلاً وإن قصد شخصاً معيناً **التاسع** مرسل والحكم بأن الأول شبه العمد مبني على ما هو الغالب من عدم كون هذا الضرب مرة قاتلاً وعدم قصد القتل به أيضاً والحكم الأخير أيضاً على هذا ظاهر والتفصيل مع اتحاد الحكم لزيادة التوضيح واعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا ضرب بشيء لا يقتل عادة فأعقبه مرضاً فمات به فذهب بعضهم إلى لزوم القود وبه صرح العلامة في القواعد والمحقق [illegible] كلام المحقق في الشرائع واستشكل الشهيد الثاني هذا الحكم وهو في محله وظاهر الخبر أيضاً يدل على خلافه وإن أمكن توجيهه [illegible] **العاشر** موثق وهذا موافق للمشهور والرمي للتمثيل أو ما لا يقتل غالباً كالنسب بمثل هذا

باب الدية في قتل العمد والخطأ

الأول صحيح قوله على أهل البقر اختلف الأصحاب في أن ثلاث الأصول المذكورة في الدية هل هي على التخيير بالنسبة إلى كل أحد [illegible] فذهب الأكثر إلى الأول والشيخان وجماعة إلى الثاني محتجين بهذا الخبر وغيره ويمكن حملها على الاستحباب جمعاً ويمكن [illegible] أن أصحاب الحلل مثلاً إذا أرادوا أن يعطوا الحلل لكونها أسهل عليهم يجب على الولي القبول ولا يكلفهم [illegible] وكذا الحال في قوله مائتي حلة كذا في الفقيه أيضاً وفي التهذيب مائتا حلة والأصحاب عملوا بما في التهذيب مع أن نسخ الكافي [illegible] الباعث لهم على ذلك أن المشهور بين العامة القائلين بالحلل هو المائتان ويمكن الجمع بين النسختين بحمل الحلة في نسخ التهذيب على الثوب الواحد مجازاً ثم إن الحلة بالمعنى المخصوص لم أرها إلا في هذا الخبر وإنما ذكرها [illegible] ابن أبي ليلى وهو من [illegible] العامة [illegible] الحلة إن لم يكن [illegible] فالاعتماد عليه مشكل لا سيما مع اختلاف النسخ [illegible] تدل على أن الأصل في الدية الدنانير وإنما جعلت الدراهم [illegible] ويمكن الجمع بين أخبار الدراهم [illegible] ويمكن حمل على أنه إنما قرر في زمن النبوة هكذا لأنه كان قيمة الدنانير كذلك لئلا يختلف بعد ذلك **الثاني** ضعيف على المشهور قوله إذا لم يرد الرجل بل أراد غيره فأخطأ ثم اعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أن في دية العمد مائة من مسان الإبل وهو ما كمل له [illegible] في بعض إلى بازل عامها أو مائتا بقرة أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم وأما دية شبه العمد فمثلها وفي أسنان الإبل فذهب جماعة من المتأخرين كالمحقق والشهيد إلى أنها ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ثنية وستها خمس سنين فصاعداً مع كونها حوامل ولم أر في الأخبار ما يدل عليه [illegible] الشهيد الثاني [illegible] لهذا القول [illegible] برواية أبي بصير والعلاء بن الفضيل وقال في المقنعة في الخطأ شبه العمد مائة من الإبل منها ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وبه قال [illegible] وذهب إليه بعض العامة ورووه عن علي عليه السلام وفيما رووه وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة وقال ابن الجنيد أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وبه [illegible] صحيحة ابن سنان وقال به جماعة من المتأخرين واختلف أيضاً في أسنان الإبل في الخطأ المحض فذهب الأكثر إلى أن عشرين منها بنت مخاض وعشرين منها ابن لبون وثلاثون منها بنت لبون وثلاثون منها حقة ومستندهم صحيحة ابن سنان وقال ابن حمزة يجب أرباعاً من الجذاع والحقاق وبنات اللبون وبنات المخاض وبه قال جماعة من العامة ويدل عليه خبر العلاء بن الفضيل وغيره وفيها قول آخر [illegible] الأخبار ذكرناها في بعض تعليقاتنا على التهذيب قوله طروقة الفحل ظاهر الخبر وكلام المقنعة اشتراط كون الجميع حوامل ويحتمل أن يكون المراد طروق الفحل وإن لم يصرن حوامل بل هو الظاهر [illegible] المتأخرين أنهم جعلوه في الثنية فقط وحملوه على تحقق الحمل قوله وسألته لعل السؤال كان عن غير [illegible] قوله والغنم أي الشاة على أسنانها ثلاثاً [illegible] اختلاف أسنان الشاة أيضاً معتبر ولم يقل به أحد مع أنه لم يبين الأسنان وفيما عندنا من نسخ التهذيب نقل ذلك [illegible] ولعل المراد محض الاختلاف في الأسنان على ثلاثة أقسام بحسب ما هو المتعارف في أسنان الغنم على نظير أسنان الإبل ويمكن أن يتكلف بإرجاع ضمير أسنانها إلى الإبل أي الألف من الشاة موافق لأسنان الإبل أثلاثاً في القيمة غالباً والله يعلم **الثالث** مرسل ورواه في التهذيب بسند صحيح أيضاً قوله بالسوط والعصا ذكرهما لبيان ما لا يقتل عادة قوله أربعون خلفة الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والواحدة بهاء وقال الشهيد الثاني المراد ببازل عامها ما فطر نابها أي انشق في سنة وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ويدل الخبر على مذهب ابن الجنيد في شبه العمد وعلى المشهور في الخطاء واستغرب الشهيد الثاني ره عمل أكثر الأصحاب في الخطأ بهذا الخبر وترك العمل به في شبه العمد قال والله أعلم بالوجه في ذلك قوله وقيمة كل بعير أي إذا أراد الجاني أن يعطي من الذهب فيلزم أن يعطي مكان كل إبل عشرة دنانير وظاهره موافق لما ذهب إليه الشافعي وجماعة من العامة أن الأصل في الدية الإبل فإذا أعوزت يجب قيمتها ثم في هذا الخبر مخالفتان أخريان أحدهما في تقدير الغنم بالألفين وهو مخالف لقول الأصحاب وأكثر الأخبار والأظهر حمله على التقية إذ القائلون بتقدير الغنم في الدية من العامة [illegible] على أنها ألفان وعليه [illegible] وذكر الشيخ في تأويله وجهين أحدهما أن الإبل إنما يلزم على أهل البوادي فمن امتنع من إعطاء الإبل [illegible] الولي فيه كل إبل عشرين من حولة الغنم لأن الامتناع من جهتهم فأما إذا لم يكن معهم إبل وكان معهم غنم [illegible] فليس عليه أكثر من ألف شاة وثانيهما أن يكون مخصوصاً بالعبد إذا قتل حراً عمداً فحينئذ يلزمه ذلك الثاني في تقدير الدراهم باثني عشر ألف درهم يمكن حمله أيضاً على التقية لكونه أشهر في روايات المخالفين وأقوالهم وحمله الشيخ على أنه مبني على اختلاف الدراهم إذ كانت في زمن النبي

ستة دوانيق

٤ علي بن ... عن ... بن حميد عن ... في الدية قال الدية ... عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الإبل الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب البقر البقر

٥ علي بن ... عن ... عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال الدية ... ألف درهم أو ألف دينار قال جميل قال أبو عبد الله الدية مائة من الإبل **عنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدي

٦ قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث **عنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله أنه قال في قتل الخطاء مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كان الإبل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وإن كان من الغنم فألف كبش والعمد هو القود أو رضا ولي المقتول

٧ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعا عن جميل بن دراج في الدية قال ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الإبل الإبل ... قال هي مائة من الإبل ليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن أبي عمير فقلت لجميل هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة إلى بازل عامها قال وروى ذلك بعض أصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه أن ذلك في الخطاء قال قلت لجميل فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم قال

٩ مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤا من غير ذلك **علي بن** إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله أنه قال من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا أيدوا وقال الدية عشرة آلاف درهم أو

١٠ ألف دينار أو مائة من الإبل **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله قال كان علي يقول تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة

في حكم القصاص عن جماعة قتلوا واحدا

سنة وابنة لبون ثم نقص ... وابنة مخاض كل عشرة من القديم على وزن اثني عشر من الجديد وروى هذا الوجه عن الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى فقد ترد الأخبار الدالة على ذلك في أبواب الزكوة أيضا **الرابع** حسن **الخامس** حسن **السادس** حسن وهذا موضع وفاق والحق الشيخان وجماعة به الجناية في الحرم ولم أر به نصا **السابع** مختلف فيه وبدل في الخطاء على ما ذهب إليه ابن حمزة وفي شبه العمد على ما ذهب إليه المفيد وعلى شبه العمد هو أن لا يقصد القتل ولا يكون الفعل مما يقتل غالبا ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الواجب بالأصالة في قتل العمد إنما هو القود والدية إنما تثبت صلحا برضا القاتل وقال ابن الجنيد لولي المقتول عمدا الخيار بين أن يستقيد أو يأخذ الدية أو يعفو عن الجناية ولو هرب القاتل فشاء الولي أخذ الدية من ماله حكم بها له وكذلك القول في جراح العمد فليس عفو الولي والمجني عليه عن القود مسقطا حقه من الدية واستدل بهذا الخبر وحمل على ما إذا رضي الجاني كما هو الغالب **الثامن** صحيح وآخره مرسل قوله وإن تراجعوا أي ثم قاموا أن بعد العفو يجوز لهم الرجوع وهو خلاف ما يفهم من كلام الأصحاب ويمكن حمله على أن المراد إن رجع أولياء الدم بعد العفو إلى القصاص ... منهم أو على عدم رضا البعض فإذا رضي البعض بالدية ولم يرض واحد فله القصاص بعد أداء حصص من عفا من الدية وفي التهذيب وإن لم يتراضوا فهذا وهو أظهر **العاشر** صحيح وهذا هو المشهور وذهب الأكثر إلى أن دية شبه العمد تستأدى في سنتين واعترف جماعة بعدم نص يدل عليه

باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد **الأول** صحيح **الثاني** صحيح ولا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب من جواز قتل الجميع ورد ما فضل عن الدية الواحدة ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه يرد الولي على المقتول ما زاد عما يخصه منها ويأخذه من أولياء وظاهر أكثر الأصحاب رد الأولياء المقتص منه مطلقا سواء في ذلك من لم يقتص منه لا من الولي **الثالث** صحيح **الرابع** حسن أو موثق **الخامس** صحيح وقال في الشرايع روى محمد بن قيس عن أبي جعفر في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل أن يكون علي اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم وقال في المسالك الرواية الأولى مع ضعف طريقها عمل بمضمونها كثير من الأصحاب وقال ابن إدريس مقتضى أصولنا أن القاتلين يقتلان بالمقتولين فإن اصطلح الجميع على أخذ الدية أخذت كملا لأن في إبطال القود إبطال القولين وأما في نقصان الدية فذلك عند من خير بين القصاص وأخذ الدية وذلك مخالف لمذهب أهل البيت **السادس** ضعيف على المشهور وقال في الروضة ضعيفة وفي قضيتها مخالفة لأصول المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم أن الشاهدين إن كان مع عدم التهمة قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة وإن كانت الدعوى على الجميع لم تقبل شهادة أحدهم مطلقا ويكون ذلك لوثا يمكن إثباته بالقسامة **السابع** صحيح قوله ربع الدية أي دية الإنسان فإنه نصف دية اليد الواحدة وقال في الشرايع يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من أحدهم ويرد الباقون دية جناياتهم ويتحقق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما وكذا لو جعل أحدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع في اليد على أحدهما **الثامن** مرسل وقال في المسالك في طريق الرواية ضعف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشرعية وقال في الشرايع لو دفع عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة أعشار الدية وفي النهاية إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن الآخران ديته لأن كل واحد ضامن لصاحبه في الرواية بعد والأشبه الأول **التاسع** مجهول كالموثق ويمكن حمله على التقية لقول بعضهم بأنه لا يجوز قتل أكثر من واحد وعلى الاستحباب وحمله الشيخ على

(ما إذا لم)

اختيار القتل واحد ثم يودي الدية ... **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله في رجلين قتلا رجلا قال إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما

٣ **عنه** عن ابن مسكان عن أبي عبد الله قال إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فإن أراد أولياؤه قتلهم ترادوا فضل الديات وإلا أخذوا دية صاحبهم

٤ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عشرة قتلوا رجلا فقال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وإن شاؤا تخيروا واحدا فقتلوه وأدى التسعة الباقون إلى أهل

٥ المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم إن الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم **علي بن** إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة

٦ وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال رفع إلى أمير المؤمنين ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه

٧ فقضى بالدية أخماسا ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد فاقتسما ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منهما دية يد قال وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية

٨ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قضى أمير المؤمنين في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد جنى على رجل خطأ فقال إن شاء فليبعه وإن شاء فليدفعه إليه فإن هو أعتقه فهو ضامن لجناية العبد

باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال أمير المؤمنين وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن

باب الرجل يقتله الرجلان أو أكثر علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان أو أكثر من ذلك الرجل قتلوا به عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام هلموا أقضي بينكم فقضى أن للأول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أمير المؤمنين فأجازه وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في أربعة اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث والثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول فريسة الأسد

في حكم من يأمر بالقتل أو يباشره بنفسه

وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة

العاشر ضعيف ولا ينافي التقييد المذكور في الأخبار السابقة ... [illegible] ... قال في النهاية للأولياء أن يقتلوهما ويؤدوا إلى سيد العبد ثمنه أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد ... درهم ويسلم العبد إليهم أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والأشبه أن لهم قتلهما يؤدون إلى الحر نصف ديته ... والأكثر على ما ذكره الأصحاب ... باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل

الأول صحيح والحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب الثاني موثق وحمله المشهور على ما إذا كان العبد مميزا ... الثالث ضعيف على المشهور وقال في المسالك أما المميز البالغ إذا كان مملوكا ... والأشبه في النهاية وقيل إن كان صغيرا أو مجنونا ... بين المميز وغيره وقيل إن كان صغيرا غير مميز ... وهو اختيار الشيخ في المبسوط ... وخلد العبد الحبس إن كان ... باب الرجل يقتله الرجلان

الأول مرسل ولا خلاف في أصل الحكم ... الثاني ضعيف على المشهور والرواية الأخيرة مخالفة للأصل قال في الروضة ... الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة ... ووقوع الباقين ... لكن الرابع من فعله ... وإن جمعها فازدحم الناس عليها ينظرون ... الثالث مرسل قال في الروضة وعمل بها أكثر الأصحاب لكن توجيهها على الأصول مشكل ... العمل بمضمونها مطلقا ... فاستحق منها بحسب ما جنى عليه والثالث ... تعليل بموضع النزاع ... جميعا في سببيته ... إلى ذلك ... على الأولين ... الظاهر انتهى وأقول ... ولو لم يجذب لأمكن أن يتخلص ... باب الرجل يمسك

من يحب عليه القود الأول صحيح والمشهور بين الأصحاب ... باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر الأول صحيح ... الثاني موثق الثالث صحيح وقال في الصحاح ... [illegible]

انتهى كلامه

يموت فيه لأنه أمسكه على الموت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن حريز ... [illegible] ... وهو يموت ويقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين ... وأنا ... صلوة العصر في هذا المكان ... فقال له ... علينا الآن ... فقضى بينهم ... مرّ إلى ... والله ما أدري ... من طرفي ... فقال فأنا ابن رسول الله يا غلام ... السجن ويضرب على رأسه ... وفي كل سنة خمسين جلدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية أن تسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل (باب الرجل يقع)

[Margin commentary:] الثاني وأنسب ... الثالث ... أما الرابع ... باب الرجل يأمر ... محمد بن يحيى ... باب ... علي ...

١ باب الرجل يقع على الرجل فيقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله فقال
٢ ليس عليه شيء ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع
٣ المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء باب نادر
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ
٢ سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد
في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه
به فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه انا
قتلته فقال امير المؤمنين للاول ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد

في حكم من وقع على احد فقتله بغير اختياره

شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم فيهما فذهبوا الى الحسن وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لامير المؤمنين ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من
٣ بيت المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الدية الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت ان ارادوا ان ياخذوا الدية
قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر على نفسه نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر
على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ صاحبه
١ ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه باب من لا دية له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له وقال
ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى
٢ فاعتدي عليه فلا قود له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل اراد امرأة
على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه

(علي بن ابرهيم)

فهو له ضامن حتى يرجع اليه وان هلك فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا او غيره فقتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان هلك البينة ففي القود تردد والاصح لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن وقال في المسالك قال الشيخ يقتل مطلقا ما لم يدع قتله على غيره فيجب الدية والمصنف حكم بالدية فيمكن حمل الخبر على الاقرار والمصنف تردد فيما لو وجد ميتا عدم الضمان وهو جيد وابن ادريس وقال في الصحاح وجاءني بالسكين ضرب بيده وقال الشهيد الثاني جاز اسناد الحكم بالقتل في الثانية الى اقراره وامر العلامة ايضا بل لا استخراج ما صلاه يهدد بدا او حمله على الاقرار الصحيح انتهى قوله ووقع على راس رجل بشدة الفاء اي حكم عليه وهذا شائع بينا لكن هذا على راس وما ذكره من التعريف كل مستند الى على الحبس لم يذكره غيره من الاخبار ولم يتعرض له الاصحاب فيما رأينا ولعله من خصوصيات تلك الواقعة والله يعلم الرابع ضعيف على المشهور وفي القاموس سل عينه فقأها باب الرجل يقع على الرجل فيقتله الاول ضعيف على المشهور ويدل على ما اذا كان الوقوع بغير اختياره قال الشهيد الثاني ره اذا وقع من علو على غيره فقتله فاما ان يقصد الوقوع عليه او لا يقصده او يقصد اليه سهوا ونحوه وعلى التقادير اما ان يكون الوقوع مما يقتل غالبا او قصد القتل فهو عامد يقاد بالمقتول ان سلم ويؤخذ الدية من تركته ان مات ايضا بناء على اخذها من مال العامد اذا مات وان قصد الوقوع دون القتل ولم يكن مما يقتل غالبا فاتفق به فهو شبيه العمد تثبت فيه الدية في ماله وان لم يقصده بان قصد الوقوع على غيره فهو خطأ محض ضمانه على عاقلته وان اضطر الى الوقوع كما لو القاه الهواء او زلق لم يكن القتل من فعله اصلا فلا ضمان عليه ولا على عاقلته وعلى جميع هذه التقديرات فالواقع هدر لان قتله لم يستند الى احد يحال عليه الضمان ولو كان ذلك بدفع غيره ممن يحال عليه فالقول في ضمان المدفوع كما مر ويقتل به الدافع ان قصده وكان مما يقتل غالبا او قصد القتل ويلزمه ديته في ماله ان لم يكن كذلك مع قصده الى الفعل والا كان خطأ محضا هذا حكم المدفوع واما الاسفل ففيمن يضمنه منهما قولان احدهما وهو الذي اختاره العلامة وجماعة انه الدافع ايضا لانه السبب القوي والمباشر ضعيف والثاني قول الشيخ في النهاية ان دية الاسفل على الذي وقع عليه ويرجع بها على الذي دفعه ومستنده صحيح ابن سنان الثاني صحيح على المشهور الثالث ضعيف على المشهور باب نادر الاول ضعيف وعليه فتوى الاصحاب الثاني مرفوع وقال في المسالك بمضمون هذه الرواية عمل اكثر الاصحاب مع انها مرسلة مخالفة للاصول والاولى تخيير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال اشكل درء القصاص عنهما واذهاب حق المقر له مع ان مقتضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم ايضا والمختار التخيير مطلقا الثالث صحيح قوله فلم يريموا اي لم يبرحوا في اكثر النسخ والاظهر لم يبرحوا كما في بعضها لم يريموا بالياء المثناة الفوقانية قال في القاموس الريم البراح ما رمت اصل وما رمت المكان ما برحت وقال بعضهم بفتح الياء وما دام يتكلم ما تكلم وما زال دائما مقيما وقال في التحرير لو شهد اثنان على زيد بانه قتل عمدا واقر آخر انه الذي قتل دون المشهود عليه تخير الولي في الاخذ بقول البينة والمقر قال الشيخ ره فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد للانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين ودل على ذلك رواية زرارة عن الباقر ع ومنع ابن ادريس من قتلهما معا والزامهما بالدية الا ان يشهد البينة بالتشريك وبعد المقر بالقتل اما مع الشهادة بالتفرد ذا قرار بالاشتراك والاقرب تخيير الولي في الزام ايهما شاء وليس له على الآخر سبيل ولا يرد احدهما على الآخر الا ان الرواية مشهورة بين الاصحاب باب من لا دية له الاول حسن قوله ع ايما رجل قتله هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال المفيد من جلده امام المسلمين حدا في حق من حقوق الله فمات لم يكن له دية وان جلده حدا او ادبا في حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته ومن قتله القصاص من غير تعد منه فلا دية له وظاهر المفيد ان الدية في مال الامام وقال الشيخ في الاستبصار ان الدية في بيت المال وقال في الشرائع لا يضمن المقتص سراية القصاص قوله ع فلا شيء عليه عليه الفتوى والاولى الاكتفاء باقل ما يمكن معه الدفع قوله ع فلا دية له وقال في الشرائع من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر جاز رميه بما يندفع به فلو ادى الى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو اصر والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان في النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع قوله ع من بدأ فاعتدى اي حمله على ما اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعد الثاني صحيح قوله ع فاصاب اي فاصاب الحجر من الرجل موضعا كان محل قتله اي قتله به ويدل على جواز الدفع عن البضع ولو انجر الى القتل وحمل على انه لم يمكن الدفع باقل منه على المشهور بين الاصحاب قوله ع اهدر دمه اي بعد الثبوت او العلم

(بالواقع)

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد

فلا دية له ٤ عدة عن محمد ... عن ... بن الفضيل قال قال ابو عبد الله اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه ٥ ... عن ...

... عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر اليهم من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ...

٦ ... ابان بن عثمان عن ابي عبد الله في رجل ضرب رجلا

٧ ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال كان صبيان في زمن علي يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم الآخر ... فرفع ذلك الى امير المؤمنين فاقام الرامي البينة انه قال حذار ... ثم قال قد اعذر من حذر

٨ ... عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ... ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

قال سمعت ابا عبد الله يقول اطلع رجل على النبي ...

باب في رجل يقتل زاني ... ومن قتل

٩ ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول ...

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ... صالح ...

بالواضح والاول اظهر قوله اذا اراد رجل وقال ... يجب للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع وقال في المسالك لا اشكال في اصل الجواز مع القدرة ... وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان ... الاستسلام ...

[illegible]

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله
فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه

باب الرجل يقتل فلم تقم الشهادة عليه حتى خولط

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن [illegible] عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم

باب في القاتل يريد التوبة

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثنا حصين بن عثمن الاحول عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسئلت علي بن الحسين عليه السلام بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهدهم قال ففعلت فابوا فاشهدت عليهم ورجعت الى علي بن الحسين فاخبرته فقال خذ الدية فصرها صررا ثم انظر اباني الصلاة وقت الظهر والفجر فالقها في الدار فما كان شيئا فهو يحسب لك في التبعات وقت الظهر والعصر ساعة يخرج منها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين لهلكت قال

في حكم الصحيح اذا قتل المجنون

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد عن بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا فمات من ضربه فخرج رجلا وفرح قالوا كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم واخرجه اهله لعله اذا راى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين ما لك قال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلاة فالقها في دارهم

باب قتل اللص

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن احمد بن محمد ابو نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد قلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا لو كنت لم اقاتل

٣ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تحاورنا ذكر اللصوص فقال

فلا قود ولكن لا يقاد منه استدل به الشهيد الثاني ره على ما ذهب اليه ابو الصلاح خلافا للمشهور من ان البالغ اذا قتل الصبي لم يقتل به فبما على المجنون فقال يمكن الاستدلال له بهذا العموم فلا يكون منافيا لكن يخصص عموم الكتاب بمثل هذا مشكل الثاني مجهول وربما يعد حسنا الممدح ضعيف في ابي الورد وقال في التحرير لو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به ويثبت الدية على القاتل ان كان القتل عمدا او شبيه العمد وان كان خطاء فالدية على العاقلة ولو قصد القاتل دفعه ولو لم يندفع الا بالقتل كان هدرا وروي ان الدية في بيت المال انتهى وقوله ذكره المجنون ايضا روايته ولم ار من افتى به الا ابن الجنيد سعيد في جامعه

باب الرجل يقتل فلم يقم الشهادة عليه حتى خولط الاول مجهول في الشرايع فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا او مجنونا ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وقوله ومن مال القاتل هذا خلاف ما ذهب اليه الاصحاب من ان جناية المجنون خطاء يلزم العاقلة وذلك عليه اخبار اخرى يمكن ان يحمل هذا الخبر على ما اذا لم يشهد واعلى نوعه في حال الجنون ايضا بل شهدوا به نوعه منه من غير علم منهم بكونه في حال العقل او حال الجنون

باب في القاتل يريد التوبة الاول ضعيف الثاني مجهول الثالث حسن كان في المستدرك وسنا لا تعد لقاء هؤلاء على بن الحسين او امثاله الا بان يكون القاتل ايضا الشيعة

باب قتل اللص الاول مرسل وقال في المسالك اللص ان شهر سلاحا فهو في معنى المحارب بل يريد اختلاس المال والهرب فهو في معنى المحارب في جواز دفعه ولو بالقتل اذا توقف الدفع عليه وانما عدلنا ترجمة الباب على ما ذكرنا من التفصيل لقصورها سندا عن افادة الحكم مطلقا فيرجع الى القواعد المقررة ثم ان كان غرضه اخذ المال لم يجب دفعه وان جاز وينبغي تقييد ذلك بما لا يضره فواته والا اتجه الوجوب مع ظن السلامة وان طلب العرض وجب دفعه مع ظن العطب ان طلب النفس وجب دفعه مطلقا لوجوب حفظ النفس وغايته العطب وهو غاية ما يحمل المفسد فيكون الدفاع اوجب نعم لو امكن السلامة بالهرب كان احد سببي حفظ النفس فيجب ايضا ان توقف عليه مخيرا ان امكن به وبغيره الثاني ضعيف على المشهور وقوله بمنزلة شهيد اي في الثواب لا في جميع الاحكام والخبر يدل على استحباب تركه من يريد المال ولعله محمول على ما اذا خاف على النفس الثالث مرسل الرابع صحيح ولعل المراد بالاكراد اللصوص منهم فان الغالب فيهم ذلك كذا فهمه الكليني الخامس ضعيف

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه وامه الاول حسن وعدم قتل الرجل بولده اجماعي والمشهور الحاق الاجداد في ذلك بالاب وفيه اشكال الثاني ضعيف على المشهور وحمل على رد نصف الدية الثالث ضعيف على المشهور الرابع حسن الخامس مختلف فيه وذهب الاكثر الى ان القاتل خطاء لا يرث من الدية ويرث من غيرها ويمكن حمل الخبر عليه وقيل لا يرث من شيء كما هو ظاهر هذا الخبر وقيل يرث مطلقا وقد مر القول فيه

باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات الاول صحيح وهذا الخبر الذي بعده يدلان على احكام الاول جواز قتل الرجل قصاصا عن المرأة وهو موضع وفاق الثاني وجوب رد نصف الدية ولا خلاف فيه ايضا الثالث ان دية المرأة نصف دية الرجل وهذا ايضا متفق عليه الرابع انه تقتل المرأة بالرجل من غير اخذ شيء والظاهر انه لا خلاف فيه وان اشعر المحقق بالخلاف لرواية ابي مريم الثاني حسن ويدل على انه يقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الرجل ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ولا خلاف فيه بين

٤ عبيد الله بن علي مرجع هذا او هي الى احمد بن اسحق انه كتب الى ابي محمد يسئل عنهم فكتب اليه اقتلهم وعنه عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسئله عن الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحد السيف

٥ احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او الهيثم بن براء عن ابي جعفر قال قلت له اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت اصلحك الله فابن علانة هذا الامر فقال ارى بالصبح مخففا قال قلت لا قال فانزل بين الصبح فانا امرنا اذا كان كان ابين من فلق الصبح قال ثم قال ان الى الجبل بظهر اهون من ان لم يملكه ابغض اليكم فاتقوا الله ولا تقتلوا انفسكم للظلمة

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه وامه

١ محمد بن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حمران عن احدهما قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سئلت ابا جعفر عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة له ولا يرثها

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا

٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ

باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود اقتلوا اذا ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وفي الجراح ان الرجل والمرأة سواء الى الثلث فاذا بلغ الثلث اضعفت على الرجل على دية المرأة

الحديث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء
اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال ان قتل رجل امرأة عمدا واراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه
وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل قتل امرأته
متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها
قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ٦ ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال عليه الدية خمسة
آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله
يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا
حكم رسول الله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ٨ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت
الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة ٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن جراحات الرجال
والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص سواء في السن والشجة والاصبع والموضحة سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية ١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زكريا عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر قال اتي رسول الله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه ١١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق عن ابي بصير عن احدهما قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ١٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال جراحات المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين ١٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل قتل امرأة فقال ان شاؤوا ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا ان ياخذوا نصف الدية وقال في امرأة قتلت رجلا قال ان شاؤوا قتلوها والا اخذوا من عنده ١٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل

في بيان من كان عمده خطاء ومن كان خطاؤه عمدا

الشيخ اعتبر تجاوز الثلث لم يكتف بالبلوغ والخبر حجة عليه والله يعلم **الثالث** ضعيف على المشهور قوله ثلث الدية سواء كأنه ثلث الدية او ما ساوى ثلث الدية من غير نقص ويمكن تطبيقه على مذهب الشيخ ره بان يكون المعنى حال كون الثلث سواء بين الرجل والمرأة لكنه بعيد وقد يوجد هذا المعنى ايضا ويمكن حمله على ان المراد المساواة قبل البلوغ فتامل قوله وسن الرجل اي السن الواحد او الاسنان المتعددة التي لا تبلغ ديتها الثلث لا جميع الاسنان **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح قوله او اربعون دينارا خلاف ما عليه الاصحاب حمله الشيخ تارة على التقية واخرى على ما اذا كان علقة وسيأتي القول فيه **السادس** حسن كالصحيح قوله مهلا اي سكن وانظر حتى اجيبك ويدل على عدم حجية القياس بالطريق الاولى ايضا فلا تغفل **السابع** حسن **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** صحيح وهذا الخبر وما تقدمه يدلان على ما هو المشهور وما يدل على ان الخيار في العفو والدية الى اولياء المقتول كما ذهب اليه ابن الجنيد الآن باقل مما قدمنا فيمكن ان يكون مبنيا على ما هو الغالب من رضا الجاني بالدية ويجوز ان يكون في خصوص تلك الصورة الحكم كذلك لاشتمالها على الرد من الولي كما ذكره العلامة ره في القواعد لو امتنع الولي وكان فقيرا فانه له المطالبة بالدية اذ لا سبيل الى طل الدم انتهى والقول به في خصوص هذه الصورة قوي لدلالة الاخبار الكثيرة عليه **العاشر** موثق **الحادي عشر** حسن او موثق ويدل على مذهب الشيخ ويمكن ارجاع ذلك الى ما دون الثلث **الثاني عشر** حسن **الثالث عشر** صحيح **الرابع عشر** موثق

باب من خطاؤه عمد ومن عمده خطاء **الاول** صحيح قوله ان خطا المرأة والغلام عمد لا يعمل بظاهره ولعله مخالف للمشهور بل الاجماع ويحتمل ان يكون المراد بخطائهما ما صدر عنهما ناقصا عقلهما لا الخطاء المصطلح والمراد بالغلام من لم يصل شأنه يبلغ كمال العقل مع كونه بالغا قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد الروايتين على عكس ما في الكتاب قوله في الخبر الاول ان خطا المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطاء المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله تعالى حكم في قتل الخطا الدية دون القود ولا يجوز ان يكون العمد خطاء الا مع ليس بكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء ايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطا سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ وتحمل الدية على عاقلته فكيف يجوز ان يكون خطاؤه عمدا واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم يمتنع ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بان يجعل الخطا عمدا على انه يشبه ان يكون الوجه فيهما ان خطأهما عمد هو ما يعتقده بعض مخالفينا انه خطاء لان منهم من يقول كل من يقتل بغير حديدة فانه قتل خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصد كان عمدا ويكون القولان قوله غلام لم يدرك حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه انتهى ثم اعلم انه مع حمل الغلام على البالغ يبقى فيه مخالفتان للمشهور احدهما في قوله وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية فانه موافق لما اختاره الشيخ في تهذيبه ونبعه تلميذه القاضي والمشهور انها ترد على ورثة الرجل منهما كاملة نصف دية الرجل وثانيهما في قوله ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية فان المقطوع به في كلامهم انه حينئذ لا يرد على اولياء المقتول نصف الدية من الغلام واما قوله ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم فهو موافق للمشهور ويرد ما ذهب اليه المفيد حيث ذهب الى ان المردود على نقدير قتلهما بعضهم اثلاثا ثلثه لاولياء المرأة وثلثاه لاولياء الرجل والله يعلم **الثاني** صحيح وهذه الاحكام كلها موافقة للمشهور بين الاصحاب قال المحقق على ما مر في الشرائع لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على صاحب العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل فان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا **الثالث** موثق وقال في المسالك مذهب الشيخ في النهاية الى آخره

عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل ١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
الكرخي عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث الدية فاذا جاز الثلث كان في الرجال الضعف **باب من خطاؤه عمد**
ومن عمده خطأ ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطا
المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويؤدوا الى اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة الى اولياء الغلام ربع الدية
وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام الى اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف
الدية ٢ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطا المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان
يقتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا الى سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة وياخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف
درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وياخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ٣ ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن اعمى فقأ عين صحيح فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق

١ بَابٌ نادر عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ

١ اقْتُصَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنَكِّلُ بِهِ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ

٢ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَتُوبُ إِلَى اللهِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ

٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّداً قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ تَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ

فِي حُكْمِ مَنْ قَتَلَ عَبْداً أَوْ نَكَّلَ بِهِ

٤ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكاً لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَتُوبُ إِلَى اللهِ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَأَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً

٥ وَأَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمَّالِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدِّبَ وَحُبِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ

٦ بِهِ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالاً وَحَبَسَهُ سَنَةً وَأَغْرَمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَأُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَيُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ قَطَعَ سَيِّدُهَا ... فَأَعْتَقَهَا ... أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاهَا عَلَيْهَا وَقَضَى فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ

بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ وَالْمَمْلُوكِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَيُغَرَّمُ ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَلَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وَضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْداً وَلَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً وَقَالَ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ دِيَةُ الْعَبْدِ

٥ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَ نَفِيساً فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَلَا يُجَاوَزُ بِهِ دِيَةُ الْحُرِّ يُونُسُ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ

٦ وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَعْبَدُوهُ يَكُونُ عَبْداً لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرَقُّوهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

٧ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمْداً فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ رِقّاً إِنْ

٨ شَاؤُوا بَاعُوهُ وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرَقُّوهُ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ

٩ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرّاً لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَيُسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ

١٠ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ

إلى أن عمد الأعمى وخطاءه سواء يجب فيه الدية على عاقلته وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد وابني بابويه والسيد وابن الحلبي وابن الصلاح وقال الأكثر ... ابن إدريس ... ما لم يؤخذ بها في ثلث سنين في كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه الدية في ماله وذهب ابن إدريس وجملة المتأخرين إلى أن الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده ... وهما مشتركان في الضعف مختلفان في الحكم وشافعان للأصول

الحديث الأول ضعيف على المشهور وقال الشيخ في النهاية يقتل الصبي ...
بالغ ... إذا بلغ عشر سنين ... ويقام عليه الحدود والوجه أن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة ... المسالك مضمونها ... في النهاية والحق أنها مع ضعفها شاذة مخالفة للأصول وما أجمع عليه المسلمون الآن فلا يلتفت إليها

باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به الحديث الأول موثق بسنده
والمشهور بين الأصحاب وجوب كفارة الجمع بالقتل عمداً سواء كان المقتول حراً أو عبداً مملوكاً للقاتل وغيره صغيراً كان أو كبيراً وقال في المختلف قال المفيد السيد إذا قتل عبده عمداً كان عليه كفارة عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً ... بعض الأخبار ... المفيد بالأكفاء ... بعض الأخبار ... في حسنة الحلبي لكن يشكل تخصيص الأخبار المطلقة وتأويل الأخبار الخاصة بمفهوم هذه الأخبار وأما الأعجاب فيمكن أن يكون لنا خبر التوبة عن تخصيصها لا لنفسها

الثاني حسن الثالث صحيح الرابع مجهول الخامس ضعيف على المشهور ويدل الخبر على أحكام الأول وجوب ضرب ... الدية ... وأما ما ذكره الأصحاب من التعزير مع نصهم بأن التعزير يجب أن لا يبلغ الحد لكن مستندهم ظاهر هذا الخبر الثاني الحبس سنة ولم أجد من تعرض له منهم الثالث وجوب التصدق بقيمته وقد قطع به الأكثر وتردد فيه ابن الجنيد والعلامة في بعض كتبه والشهيد الثاني رحمهم الله تعالى

السادس مجهول والمشهور بين الأصحاب التصدق بها كما مر ويمكن الجمع بالتخيير السابع حسن ويدل على أن التنكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور بين الأصحاب ... ويحتمل أن يكون ضمير إنها بما في ضمن راجعاً إلى من أحب

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه الحديث الأول صحيح قوله لا يقتل حر بعبد ... وتخصيص الآية ... وما هو ... العبد أيضاً بالحر ... بالأخبار والإجماع وكذا الذكر والأنثى من الجانبين ولا خلاف بين الأصحاب في عدم قتل الحر بالعبد ... معتاد القتل وأما مع الاعتياد فيقتل مطلقاً سواء كان عبده أو عبد غيره ... على الأول ففي قتله قصاصاً ... الأخبار فلا يرد عليه شيء ... ومذهب أكثر القائلين به إلى الثاني وهو الظاهر من الأخبار الدالة عليه الثاني موثق والحكم إجماعي الثالث حسن الرابع ضعيف على المشهور الخامس صحيح ولا خلاف فيه بين الأصحاب إلا ابن حمزة حيث قال وإن قتل عبد غيره ... لزمه قيمته ما لم يتجاوز ... ولا يعلم مستنده والروايات إنما تدل على عدم الزيادة السادس مرسل ويدل هذا الخبر والخبر الآتي على أن الوارث في العمد مخير بين القتل والاسترقاق ولا خلاف في تسلط الولي على قتله وأما إذا أراد استرقاقه فهل يتوقف على رضا المولى فالأشهر بين الأصحاب ظاهر الأخبار العدم ... لأن القتل عمداً يوجب القصاص ولا يثبت المال عوضاً عنه إلا بالتراضي ولا يخفى ضعفه في مقابلة النصوص السابع حسن الثامن صحيح واعلم أن المشهور في كلام الأصحاب هو أن المدبر إذا قتل عمداً قتل به وإن شاء الولي استرقه وبطل تدبيره وأما لو قتل خطأ فإن فكه مولاه بأرش الجناية أو أقل الأمرين على القولين لم يبطل التدبير وإن سلمه فاختلفوا فيه في موضعين الأول أنه ... بموت مولاه الذي دبره أم يبطل التدبير فذهب الشيخان إلى الأول وابن إدريس وأكثر المتأخرين إلى الثاني كما هو ظاهر هذا الخبر وغيره والثاني أنه على القول بعدم بطلان التدبير والحكم بعتقه بعد موت المولى هل يسعى في شيء ولأولياء المقتول ... الرواية ... قال الشيخ ... المقتول ... إن كان عبداً وقال الصدوق يسعى في قيمته ... بين الأدلة وقال الشهيد الأولى في الموضعين أنه ... بالفعل قبل موت المولى يبطل التدبير والأعتق بموت مولاه ويسعى في ... بأقل الأمرين من قيمته ودية الجناية وأرش الجناية إن لم تكن الجناية موجبة لقتله حراً ويمكن الجمع بين الأخبار بذلك أيضاً انتهى ولا يخفى قوته ومتانته التاسع حسن ولعله مرسل وحمل على أقل الأمرين أو أرش الجناية العاشر مجهول ولا خلاف في عدم اعتبار إقرار المملوك بالجناية ...

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار [illegible]

وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى

في حكم العبد اذا قتل الحر والحر يقتل عبد الغير

ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة [illegible] عن ابي عبد الله في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل [illegible] من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل [illegible] فقال الحر الذي قطعت يده [illegible] وواخذ العبد ان شاء اخذ قيمة [illegible]

بما يوجب المال فيمنع مما اذا تحرر [illegible] محجور عليه [illegible] ان عمدا او لا [illegible] عندنا مركب للغفر وانما يقال [illegible] **الثاني عشر** يضعف على المشهور **الثالث عشر** [illegible] كالصحيح بدلا على احكام الاولان [illegible] العبد [illegible] الى المجروح [illegible] ارش الجناية كما هو المشهور بين الاصحاب [illegible] بقدر ارش الجناية كما هو الاشهر وعمل بظاهره ابن الجنيد [illegible] المجني عليه شريكا في رقبة العبد بقدر ارش الجناية [illegible] اخذ من سيده قيمته الثالث انه مع عدم رضا المولى بالفداء [illegible] الجناية [illegible] الرابع [illegible] باخذه بارشه وهو القادر [illegible] في الشرائع [illegible] الطاهر [illegible] المجني عليه اذا رضي المولى بالبيع او علم [illegible] **الثالث عشر** يضعف [illegible] عشر قيمته لان في الموضحة خمسا من الابل وهي نصف عشر تمام الدية ففي العبد نصف عشر قيمته [illegible] ان المملوك **الرابع عشر** ضعيف [illegible] شلل الشلل بالحرية [illegible] والضعف [illegible] او حذف مضاف اي ودية شلل والاظهر انه كان شللا [illegible] فصحح [illegible] من الجراح [illegible] تساوي دية الاصابع كما هو الاشهر [illegible] الثاني كون دية العضو الاشل ثلث دية الصحيح كما هو المقطوع به [illegible] بالشلاء وان كان الجاني عبدا والمجني عليه حرا [illegible] وهو الظاهر [illegible] الاصحاب الرابع ان شلل الاصابع وصحتها [illegible] حكمها الى جميع الكف [illegible] الخامس [illegible] المولى مع استيعاب الجناية بين الفداء ودفع العبد [illegible] **الخامس عشر** مجهول [illegible] راجع الى المجني عليه المعلوم بقرينة المقام او الى الجارح [illegible] بالنظر [illegible] على مذهب من قال بثبوت ارش الجناية مطلقا [illegible] اشارة الى ما ذكره الاصحاب من ان ارش الجناية الواقعة على الحر [illegible] متطبقا على [illegible] مشكل [illegible] الجرح في الحر [illegible]

السادس عشر [illegible] ضعيف على المشهور [illegible] المدبر [illegible] ان يستسعى في الدية [illegible] المولى [illegible] امرئ مسلم وذلك لانا في هذه الاخبار [illegible] لا شيء عليه [illegible] وانه يجب عليه ان يسعى [illegible] **السابع عشر** مجهول [illegible] القول بذلك الى الشيخ [illegible] والشيخين بين الاصحاب [illegible] وان شاء دفعها الى [illegible] عليه هذا في الخطاء واما في العمد [illegible] الشهيد في الدروس بعد نقل مضمون الرواية ويمكن حملها [illegible] **الثامن عشر** [illegible] على المشهور [illegible] او حكما [illegible] ولا يمنع [illegible] على الاسبق [illegible] برقبته على الدين المتعلق بكسبه او ذمته ويجوز للمجني عليه [illegible] في الخطاء [illegible]

التاسع عشر موثق [illegible] خلاف [illegible] بين الاصحاب في كونه مخيرا بين العفو والقود [illegible] كما ذهب اليه جماعة لا سيما اذا كان مملوكه [illegible] على المبادرة بدون اذن الحاكم **العشرون** مجهول [illegible] ملقى في يده او القاء [illegible] وقال في حديث [illegible] والا دفع اليه [illegible] الرقبة [illegible] بشدتها الاسير [illegible] الى القصاص [illegible] بالحبل الذي [illegible] ثم استعمل [illegible] الشيء [illegible] على انه انما يستسعى في قيمته [illegible] كما هو المشهور [illegible] بين الاسير [illegible] الى الموت [illegible] استسعائه [illegible]

الحادي والعشرون حسن وموثق [illegible] كلام الاصحاب حيث [illegible] بانه اذا جنى [illegible] العبد [illegible] دية [illegible] بين ما [illegible] لئلا يجمع بين العوض والمعوض [illegible] الجاني [illegible] عليه بين اخذ العوض والمعوض [illegible] فيما [illegible] موضع الوفاق **باب المكاتب** [illegible] والحر [illegible] المكاتب [illegible] **الاول** صحيح وحسن [illegible] الاصحاب لم يخالف [illegible] الشيخ في الاستبصار حيث قال [illegible]

نعم

[illegible] قال قلت له [illegible] عن ابي عبد الله انه قال [illegible] [illegible] ان اعلى [illegible] قتل رجلا [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] [illegible] ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] العبد [illegible] باب المكاتب [illegible] والحر [illegible] علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر [illegible]

الصحيحين والثلاث اصابع الشلل [illegible] وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف [illegible] درهم وفي الثلاث الاصابع الشلاء [illegible] [illegible] الصحيح قال ان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث [illegible] الشلل [illegible] العبد [illegible] **علي** بن ابراهيم عن [illegible] قال قال [illegible] حر [illegible] على [illegible] **علي** [illegible] يونس عن [illegible] عبد الله [illegible] ان شاء مولاه ان يؤدي [illegible] والاربعة [illegible] يونس [illegible] **علي** [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الناس [illegible] [illegible] الرجل [illegible] **علي** [illegible] عن [illegible] امير المؤمنين [illegible] **ابو علي** الاشعري [illegible] عن صفوان [illegible] عبد الله [illegible] **علي** بن ابراهيم عن [illegible]

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جني على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيء اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد فقال على مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه رقّ

3 العبد به او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنّه فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو ردّ في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى ولي المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه فقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته

في حكم المسلم اذا قتل الذمي

باب دية الذمي والمسلم اذا قتل المسلم

بحسب ويؤدي منه بحساب الحرية فما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى فكذلك حكمه حكم الاحرار وقال الصدوق فاذا فقأ حر عين مكاتب او كسر سنه فان كان ادى نصف مكاتبته فقأ عين الحر او اخذ ديته ان كان خطأ فانه بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوّم فادى بقدر ما عتق منه انتهى ومستندهما غير واضح بالجملة الثاني صحيح واعلم ان المكاتب اذا لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا قد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلق الجناية بما فيه من الرقية متحصّنه فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرقية الآن يفكه المولى فيبقى على مكاتبته وان قتل خطأ فتعلق الجناية برقبته مبعضة فما في نصيب الحرية يكون على الامام وما في نصيب الرقية ان فداه المولى فالكتابة بحالها والا فدفع اولياء المقتول ويبطل الكتابة في ذلك البعض هذا هو المشهور وفيه اقوال اخر احدها انه مع اداء نصف ما عليه يصير بمنزلة الحر فيستسعى في الحكم يجب على الامام اداء نصيب الحرية في الخطاء نسب الى الشيخ في الاستبصار والى الصدوق وقد عرفت ما نقلنا عنهما وثانيها ان على الامام ان يؤدي بقدر ما عتق من المكاتب وما لم يؤد فلمولى الذي ان يستخدم او يبيعه مدة حياته وليس لهم بيعه كله ذهب الى الطلبة سلار ونسب الى الصدوق ايضا وثالثها ان على مولاه ما قابل نصيب الرقية وعلى الامام ما قابل الحرية ذهب اليه الشيخ في النهاية وابن ادريس فاذا عرفت هذا ففي هذا الخبر اشكال من حيث ان الحكم المذكور فيه هو حكم غير المشروط وقد صرح فيه بانه حكم المشروط الا ان يسقط حكم الشروط من البين ويحمل المعنى على شرط ان يكون جنايته عليه لا يخفى بعده وفي الفقيه هكذا سألت ابا عبد الله عن مكاتب جنى على رجل جناية الخ وهو اظهر فقوله عرم في جنايته لعله محمول على شبه العمد فلعل ما اخذ ذلك من مال المولى يمكن حمله على الاستحباب او على ان المولى استرده بحصته الرقية وسقط ما بجعله من نصيب الحرية قوله على مثل ذلك يدفع ان في جنابة العبد القود الى مولاه من المفضل السابق قوله ويغرم المولى اي اما بتسليمه او بفكه بان في كل منهما غرامة على المولى الثالث صحيح ويدل على مذهب الصدوق في الخطاء ولعل مرتهم خصوص الخطاء وقد صرح الصدوق في كلامه بذلك ويمكن حمله على ان المراد ليس لهم ان يبيعوا جميعه او يعلى كراهة البيع الرابع مجهول وهذا مخالف للاقوال والاخبار السالفة ويمكن الحمل والجمع بحمله على شبه العمد فانه يلزم الجاني في ماله اذا كان حرا وان عجز فعلى عاقلته على ما ذهب اليه جماعة وعلى الامام هنا الامام وحمل الخبر السابق على الخطا المحض ويحمل قوله وعلى مولاه ما بقي على ان المراد ان ضرره على المولى لانه يلزمه اما فكه او تسليمه ليسترق على المشهور او ليستسعى على الخبر السابق بقوت مال المولى الخامس ضعيف باب المسلم يقتل الذمي او عبده الذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم من بعض الاول مجهول وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد فاما اهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله ولم يغيروا ما اشترط عليهم فدية الرجل منهم اربعمائة دينار او اربعة آلاف درهم واما الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنوا عليهم فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم وفيه اقوال اخر الثاني صحيح وعمل به الشيخ مع حمله على الاعتياد الثالث موثق قوله لا يحمل الناس اي لا يمكن بيان الحكم الواضح فيه وهو ثمانمائة درهم اذ لا يحتمله الاعتقاد الفاسد للعامة او المراد ان حكم شديد يصعب على الخلق قبوله اذ تابى الطباع عن مساواة دية الذمي والمسلم والمعنى ان اعتبار قتل اهل الذمة شديد لا يحتمله الناس ويوجب الفساد في الارض الرابع مجهول بسنده يشتمل جماعة من الاصحاب على ان المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا ذميا كان او غيره اذا لم يكن معتادا لقتلهم اما اذا اعتاد المسلم قتل اهل الذمة ظلما ففي قتله اقوال احدها انه يقتل قصاصا بعد ان يرد اولياء المقتول فاضل دية المسلم على دية الذمي ذهب اليه الشيخ في النهاية واتباعه وثانيها انه يقتل حدا لا قصاصا لافساده في الارض فلا يرد عليهم هو قول ابن الجنيد والصلاح وثالثها انه لا يقتل مطلقا وهو قول اكثر المتأخرين الخامس صحيح السادس ضعيف على المشهور السابع حسن كالصحيح ويدل على ان الذمي اذا قتل المسلم ثم اسلم لا يسقط عنه القود ويدل ايضا على ما ذكره الاصحاب وعلى انه اذا لم يسلم يدفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه والعفو عنه بما يخالف فيه احد الا ابن ادريس فانه لم يجز اخذ المال بعد استرقاقه فرجع الى قتلهم بملك ماله واما حكم اولاده الصغار فقد ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد وسلار الى انهم يسترقون وقال ابن ادريس واختاره جمع من المتأخرين والخبر لا يدل عليه والاولى الاقتصار على ما دل عليه الثامن صحيح على الظاهر وربما يعد مجهولا لاشتراك ابن ... التاسع صحيح العاشر مجهول الحادي عشر موثق الثاني عشر ضعيف على المشهور بين الاصحاب

من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فاق على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما ادى وليس لهم ان يبيعوه

4 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ... عن ... عن ابي عبد الله قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امامه

5 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ... عن ابي عبد الله في عبد ... المكاتب ... فقتل عبدا ... في المسلم يقتل الذمي ... يقتل ... ... المسلم ...

6 ... باب دية الذمي ... مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم

2 ... مسكان عن ... عن ابي عبد الله ... ان ... المسلم ... يهودي او نصراني او مجوسي ... ثمانمائة ... دية ...

3 ... لا ... ذلك ... اهل الذمة ...

4 ... فقلت ... لهم ... المسلم ...

1 ... عن ... عن ... ابا عبد الله ... عن ... ويقتلهم ... لا ... من اهل ... الذمة ...

وسئل عن المسلم ما يفعل به اذا ...

5 واهل الكتاب اذا قتل لم فان الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن القداح عن ابي الحسن الرضا قال سألته ... ابو علي الاشعري عن محمد

6 بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ... عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

7 ان امير المؤمنين كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي

8 ولاد عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ... نصرانيا فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء

9 عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا قتل ... النصارى فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ... عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي

10 جعفر قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عن رجل

11 مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم جميعا

12 سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معتادا

لقتلهم فيقتل وهو صاغر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه (باب)

باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

١ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن عدة من أصحابنا عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible] كتاب الديات فكان فيه في نفس السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغنة ... ألف دينار ... [illegible] إذا استوصل الأنف ... ألف دينار والظهر إذا حدب ألف دينار ... [illegible]

في بيان ما يوجب الدية وما يوجب نصفها وما يوجب ثلثها

٢ علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن ... عن ... [illegible] ... عن عبد الله قال نصف الدية ... [illegible]

٣ علي بن إبراهيم عن ... [illegible] ... وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها ... وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي الأذنين الدية وفي إحداهما نصف الدية ... [illegible]

أن فيه جنين الذمي عشر دية أمه ... في هذا الخبر وخبر آخر ... [illegible] ... الإثر وحمله العلامة ... إذا كانت أمه مسلمة ثم إنهم اختلفوا في دية الجنين ... مثل ولوج الروح هل يتساوى فيها الذكر والأنثى أم لا ... [illegible] ... عشر ديته وفي الأنثى عشر ديتها ... [illegible] ... يمكن حملها على الأنثى والله يعلم

باب ٩ ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

الأول مجهول بسنده الثاني حسن أو موثق ولا خلاف في أنه يلزم في ذهاب السمع كله ... [illegible] وكذا في الصوت كله والغنن هو أن يتكلم من قبل الخيشوم ... [illegible] ... لكن يسمع صوته من خيشومه ... [illegible] ... إذا حصلت هاتان الصفتان مع تمام الحروف في كلامه ففيه الأرش على طريقة الأصحاب وأما ... في اليدين والرجلين فهو خلاف المشهور بل المشهور منهما أن في شلل كل عضو ثلثي ديته فيلزم في شلل اليدين ثلثا الدية ... وكذا الرجلان ... [illegible] ... إلى الروايات ويمكن حمله على ما إذا سقطتا بعد كونهما أشلين ... [illegible] ... هو المشهور بل ادعي فيه الإجماع وكذا الحكم في ... الظهر ونحو الصدر والبطن وكذا الاختلاف في حكم الذكر والبيضتين وأما الصلح ... [illegible] ... فيها كان ... [illegible] ... والله يعلم ... [illegible] ... ولو صالح على ثلث الدية هذا هو المشهور ... [illegible]

الثاني صحيح قوله عن اليد أي الواحدة سواء كان من الزند أو دونها الثالث حسن قوله وفي الذكر ... [illegible] ... المستأصل الأول والحشفة وما زاد الدية للشيخ ... [illegible] ... في بعض الحشفة بحسابها منسوبا إلى مجموعها خاصة قوله وفي الأنف قال في الروضة في الأنف الدية سواء قطع مستأصلا أو قطع مارنه خاصة وهو ما لان منه ... الأسفل ... [illegible] ... حتى لو قطع المارن والقصبة معا فعليه دية ... [illegible]

الرابع صحيح قوله وفي العين أي الواحدة الخامس ضعيف قوله وفي الشفتين فالمشهور في كل من الشفتين نصف الدية للخبر العام ... [illegible] ... لكنه مقطوع ... وقيل في السفلى الثلثان ... [illegible] ... والشراب ... [illegible] ... وقيل النصف ... [illegible]

السادس مجهول قوله في اليد ... [illegible] ... قال في المسالك إذا قطعت اليد من المنكب ... [illegible]

السابع موثق قوله ... [illegible] ... قال في الروضة وفي الأذنين الدية وفي كل واحدة النصف ... [illegible]

... [illegible] ... على المشهور ... [illegible] ... الأول وما هو ... [illegible] ... قوله وفي الظهر ... [illegible]

الثامن حسن التاسع مختلف فيه قوله وفي ... [illegible] العاشر ضعيف ... في القاموس ... [illegible] ... قال في الروضة ... [illegible]

... على المشهور ... [illegible] ... كتاب ظريف قوله ... [illegible]

الحادي عشر صحيح ... قال في الروضة ... [illegible]

... [illegible] ... قال في الروضة ... [illegible]

الثاني عشر ضعيف على المشهور ... [illegible] ... وفي المسألة إشكال الثالث عشر حسن الرابع عشر مجهول ... [illegible]

(بقية)

... [illegible] ... وفي فتق ثلث الدية ... [illegible]

١٠ علي بن محمد ... عن يونس عن صالح ... [illegible]

١١ ... [illegible] ... عن أبي عبد الله ... [illegible]

١٣ ... [illegible] ... علي بن إبراهيم ... [illegible] ... في ذكر الصبي الدية ... [illegible]

ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر قال في ذكر الغلام الدية كاملة ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله قال ان في كتاب علي لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كانت والا استحلفت وغرم ضاربها ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها

17 ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية

18 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معوية عن ابي جعفر في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق

في حكم زيادة ونقصان الخلقة

19 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله في اللسان اذا قطع الدية كاملة وقال رسول الله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية

20 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول قضى امير المؤمنين في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة

21 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سئل رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية

22 علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين قال فقلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى

23 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية

24 سهل بن زياد عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة

يثبت في المفضي بين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ... وفي رواية ... عن ابي عبد الله ... لم تؤد ديتها قطعت لها فرجه وهو مذهب ... الخامس عشر حسن ... الى ... الحكومة ... وخلاف المشهور قال في ... من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع ... فالحكومة ... فحكمت ... بها السادس عشر حسن ولا خلاف بين الاصحاب ... وفي كل من ثديي المرأة نصف ديتها وفيهما كل ديتها والمشهور في حلمتي المرأة ايضا ذلك ... بل فيهما الحكومة وانما علمنا ان فيهما الدية ... في المبسوط والخلاف ... الصدوق وابن حمزة فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن ... الحكم السابع عشر مجهول ... قوله ... لم يعلم احد هذا ... الدية ... وقال به احد ولعل المراد سقوط الدية والانفاق وهذا يعلم قوله ولها تسع سنين فلا شيء ... فان المحقق الاردبيلي رحمه الله ... بقوله فلا شيء ... الدية والنفقة والمصاحبة ... المهر والنفقة ... الدية والمهر والنفقة وان فارقها ... الى ان قال ... الزوجية وجنبه لو وطئ قبل تسع سنين الدية ... وحرمت عليه ابدا ... المهر والانفاق عليها حتى يموت احدهما فان اصابها الزوج بالوطي بعد البلوغ فلا شيء عليه لانه ... شرعا وقد ... ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها وجبر الزوج على امساكها ... الزوج فالدية خاصة ... بشرط عدم البلوغ ... نظرا ... العقد سواء كان ... باكراه ... الثامن عشر ضعيف قوله ... هذا من الحكومة ... خلاف في ان ... اللسان الدية ... في الصعر الدية ... الصعر في الكاملة ... المايل العنق ... ومسمع ... عن امير المؤمنين ... قال رسول الله ... في الصعر ... الصعران يثني عنقه فيصير في ناحية ... ولا يصعر خدك للناس ... الوجه الى العنق ما يمنع الازدراد ... والانقاذ ناقة او ابتلاع الماء ... في حكومة ... التاسع عشر حسن او موثق ... العشرون ... فقطع بوله ... الحكومة ... يمر الى الليل ... موجودة في التهذيب ... من الرواة او الناسخ ... الى آخر النهار ... حكم الاستمساك الى الليل ... في مسلوس البول ... لضعف الثلث ... الدية على المشهور والمستند رواية غياث بن ابرهيم ... الى الزوال ... الثلثان ... ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية لرواية اسحق بن عمار ... الاولى ... المعيشة ... في كل يوم ... الحادي والعشرون ... قوله فيها الدية كذا فيما وجدنا من نسخ الكافي وفي التهذيب ففيها ثلثا الدية واكثر الاصحاب ذكروها ... سند لما ... مذهب الشيخ ... وفي المقنعة عن يحيى الواسطي يرفعه الى ابي عبد الله قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية ... معا الدية وفي كل واحدة نصف الخبر ... والشيخ في الخلاف واتباعه والعلامة في المختلف ... الثلثان عبد الله بن سنان وغيرها ... الولد يكون من اليسرى ... في المنفعة المناسب لتفاوت الدية ... بالبعض القوة الباطنة والضعيف ... الولد عنها لم يثبت وخبره مرسل وقد انكره بعض الاطباء الثاني والعشرون ضعيف ... في المسالك المشهور بين الاصحاب في شعر الراس اذا لم ينبت الدية وكذا في شعر اللحية اذا كان لرجل ... وقال المفيد في كل منهما ... مائة دينار وذكر ... ولم يثبت واما اذا نبت كل منهما ... احدهما وهو الذي اختاره المحقق ... ان في اللحية ثلث الدية وفي شعر الراس مائة دينار وهو قول الشيخ في النهاية ولو كان المقطوع شعر الراس ... فكالرجل ... ففيه ... على المشهور وابن الجنيد ... بين شعر ... وبين اللحية في وجوب ثلث الدية مع عود الشعر الثالث والعشرون ضعيف على المشهور وقال في الصحاح شعر اي سقط منه

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص ... الاول حسن وقال في الشرائع لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهو رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع انتهى وربما يظهر من كلام بعض الاصحاب جواز القصاص من غير رد مطلقا قوله وان كان اخذ دية ... ليس هذا في التهذيب ... والظاهر ... اليد التي اخذ ديتها وفي العبارة حزازة

باب نادر

1 باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها او كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ بها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال هكذا وجدنا في كتاب علي (باب)

باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني قال قال ابو جعفر الاول لعبد الله بن عباس يا ابا عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث اليهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله تعالى

باب دية عين الاعمى ولسان الاخرس وعين الاعور والاشل والاعرج والاعمى

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الاعور [illegible]

علي بن ابراهيم [illegible] عن [illegible]

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

الاعور الدية كاملة [illegible]

محمد بن يحيى عن [illegible]

ابن خالد عن [illegible] في رجل قطع يده الشلاء [illegible]

٥ عليه ثلث الدية محمد بن يحيى [illegible]

العشرة محمد بن عبد الحميد [illegible]

عبد الله بن [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

فاتم [illegible]

[illegible]

عن ابيه [illegible]

عن [illegible]

لسان الاخرس [illegible]

٧ [illegible] علي بن ابراهيم

ابن محمد [illegible] احمد بن محمد جميعا عن ابن

محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي

جعفر قال سئل عن رجل [illegible]

قطع لسان رجل [illegible] فقال ان كان [illegible]

امه وهو اخرس [illegible] ثلث الدية وان كان

لسانه [illegible]

يتكلم [illegible] قطع لسانه ثلث

دية لسانه [illegible]

والجوارح [illegible]

٨ علي بن [illegible] عن ابيه عن [illegible]

[illegible] مفضل [illegible]

عن [illegible] سليمان [illegible]

فقال [illegible] رجل [illegible]

عليه [illegible] العين باب [illegible]

قصاص [illegible] ابراهيم عن ابيه عن

ابن [illegible] عن سليمان الدهان عن رفاعة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من

قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء

فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا

فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل

بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين

فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا

يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس

اريد الا القصاص قال فدعا علي بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع يد الرجل ورجله في القصاص علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر اعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه [illegible] عن هشام بن سالم [illegible]

باب نادر الاول ضعيف فانه في المسالك في طريق الرواية ضعف مع ان ما اشتملت عليه من الحكم كالشيخ واتباعه وابن ادريس اوجب الحكومة في الكف ونقل عن ابن الجنيد التحقيق ... بعث ذوي عدل يحكموا في الارش والاختلاف بينه وبين الاختلاف المنقوص منه في الارش والمخالفة حيث ذو عدل للمصالحة ... باب دية عين الاعمى ... الاول صحيح وفي المسالك

قال الشيخ في الخلاف ... ان الامر من الله تعالى فلا خلاف بين اصحابنا في ثبوت الدية الكاملة في عين الاعور الصحيحة ... الدية او فيما ان الواجب احد الامرين ... جماعة تخير المجني عليه بين اخذ الدية تامة والقصاص ورد نصف الدية ... انه يرد على الاعور ... في النهاية ... الروضة في عين ذي الواحدة كمال الدية اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه او من غيره حيث لا يستحق عليه ارشا كما لو جنى عليه جان ... ولو استحق ديتها ... اما الاول فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة واما الثاني ... مقتضى الاصل في دية العين الواحدة ... نصف الدية ... وجعله الاظهر في المذهب وهو الثاني ضعيف على المشهور

الثالث حسن الرابع مجهول وعليه الفتوى الخامس ضعيف وفي المسالك اما العوراء التي لا تبصر ففي الجناية عليها ثلث ديتها صحيحة ... وهذا مذهب الاكثر منهم الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة والثانية رواية عبد الله بن سليمان ... ويعضدها رواية ... هذا الراوي وروى ايضا بهذا الاسناد عن عبد الله بن جعفر نصف الدية ولم يعمل بمضمونها احد ... وانما التفصيل في صحيحه كما تقدم ونقل ابن ادريس ... في العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت بآفة من الله تعالى وان كانت قد ذهبت ... واستحق الدية وان لم ياخذها كان فيها ثلث الدية وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في المبسوط ... والاول الذي اخترناه وهو الاظهر ... وكذلك في العين العوراء التي اخذت ديتها على ما بيناه ... ابو جعفر في نهايته ... اذا قلع العين العوراء التي اخذت ديتها او استحقها ولم ياخذ ... نصف الدية ... فان خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها والاولى ... في القلع والخسف ثلث ديتها اما اذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف بين اصحابنا ان فيها دية كاملة ... كلام الشيخ ... اراد بالعين العوراء الصحيحة التي قد ذهبت اختها ... في العين العوراء الدية ... اطلقوا عليها اسم العور مع كونها صحيحة ... الاخرى ... السادس حسن قوله في لسان الاخرس عليه الفتوى قوله وذكر الخصي وانثيبه المشهور بين الاصحاب ... ذكر الخصي كاملة بخلاف ذكر العنين فانهم حكموا فيها بثلث الدية ... لان الخاص ... على العام واما قوله وانثييه ... والمقطوع الذكر ... الى الخصي بهذا المعنى على سبيل الاستخدام فان الخصي ... على مقطوع الذكر ... البيضتين فان الخصيين ... كما صرح به الجوهري ... المراد بالانثيين ... الخصي كما قال الصدوق في المقنع ... الخصي الحر وانثييه ثلث الدية على الرواية السابع مجهول قوله ... كذا في التهذيب ايضا فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما اذا كان ... المشهور بين الاصحاب في الفقه ... الاول ... الثلث ... التفصيل ... الثامن ضعيف

باب ان الجروح قصاص الاول مجهول قوله ثم جعله على اشفار عينيه قال الشيخ في النهاية لئلا يحترق اشفاره ... ثم استقبل بعينه ... ظاهره انه يجعل الرجل مواجه الشمس ... وظاهر بعضهم جعل المرآة مواجهة الشمس ... قال في الروضة ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل في الاقتصاص منه طرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس بان يكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية رفاعة وانما حكاه قولا للتنبيه على عدم دليل يفيد تخصيص الاستيفاء فيه بل يجوز بما حصل الغرض من ازالة البصر وابقاء الحدقة باي وجه اتفق مع ان في طريق الرواية ضعفا ... الثاني موثق حسن وفي المسالك المماثلة معتبرة في القصاص واستثنى ... اذا قطع يمينه ولم يكن للقاطع يمين فانه يقطع يساره فان لم يكن له يسار قطعت رجله ومستند الحكم رواية حبيب السجستاني ... وهو غير صحيحه ولكن عمل بمضمونها الشيخ والاكثر ... وحكم بالدية بعد قطع اليدين ... وهو اولى لان قطع الرجل باليد على خلاف الاصل فلا بد له من دليل صالح وهو منتف ... المماثلة ... للبد ... الثالث حسن او موثق الرابع ضعيف على المشهور

(بين الاصحاب)

عن حبيب السجستاني قال سئلت ابا جعفر عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له واما يجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئلته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير لم يرو فيه شيئا معلوما

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله قال ان عليا قضى في عين اعور اصيبت عينه فقال نصف الدية قلت فيكون اعمى قال الحق اعماه

باب في كيفية امتحان السمع والبصر اذا ادعي انتقاصهما في النفع لتعيين مقدار النقص

ما يمتحن به من يصاب في سمعه وبصره او غير ذلك من جوارحه وما يجب فيه ذلك

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها

٢ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا

٣ عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا احلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله تعالى رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال فقال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه ثم يضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم تعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم تعلم مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك

٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرء ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك

٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الوليد عن محمد الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق

(تم)

بين الاصحاب انه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التغرير بالنفس وعدم الوثوق باستيفاء المثل ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر اذ يمكن ان يكون المراد به عدم القصاص مع برء الخامس صحيح ويدل على ثبوت القصاص في كسر العظم ولم يعمل به احد الا ان يحمل على العظم مجازا واما السن فحكموا بالقصاص فيه مع الشاة ... واختلفوا فيه فذهب بعضهم الى ثبوته اذا امكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقي والجرح ... قال في الشرايع وفي سن الصبي ينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة وان لم تعد كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا السادس مرسل كالصحيح ولعله لم يكن وصل الى جميل في ذلك رواية فلم يحكم بشيء ولو كان لم يحكم بالبعير ايضا كان اولى ومنها حكم العلامة السابع مرسل وبمضمونه افتى الاصحاب

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه او بصره الاول صحيح والمشهور بين الاصحاب اعتبار لسان الفصيح بحروف المعجم وانها ثمانية وعشرون حرفا وفي هذا الخبر وغيره ... وفي رواية السكوني تسعة وعشرون وفي رواية السكوني تسعة والرواية المتضمنة لكونها تسعة وعشرين هي صحيحة ابن سنان ولم يبينها والظاهر انه جعل الالف حرفا والهمزة حرفا آخر كما ذكره بعض اهل العربية وبما جعلها القوم مطرحة لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة وعرفا ونبه المحقق بقوله وبسط الدية على الحروف بالسوية على رد ما روي في بعض الاخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف واحدا والباء اثنين وهكذا وهي مع ضعفها لا تنافي الدية لانه ان اريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الدية وان اريد الدنانير يزيد على الدية اضعافا مضاعفة الثاني حسن كالصحيح وهي تسعة وعشرون كذا في التهذيب في الفقيه ثمانية وعشرون الثالث صحيح وقال في الروضة في السمع الدية اذا ذهب من الاذنين معا مع الياس من عوده من اهل الخبرة ولو بعد مدة انتظر فان لم يعد فالدية كاملة وان عاد فالارش لنقصه من قوته ولو تنازعا في ذهابه فادعاه المجني عليه وانكره الجاني او قال لا اعلم صدقه وحصل الشك في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند تغفله فان تحقق الامر بالذهاب او عدمه حكم بموجبه والا احلف القسامة وحكم له قوله عليه السلام لم ار عليه شيئا الرواية تدل على ان بعد الياس من الرجوع واخذ الدية اذا عاد السمع لا يعاد الدية ولم يتعرض له الاصحاب لكن ذكروا ذلك في امثاله من الشم وذهاب العقل والخبر الصحيح يدل عليه ولا نعلم له معارضا الرابع ضعيف على المشهور وقال في الشرايع ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر الصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وقال في المسالك هي رواية ابي بصير وفي طريقها ضعف والاولى الاكتفاء بما يفيد معه صدقه وربما حصل بتكرار الامتحان الخامس حسن السادس مجهول وعليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الاربع بل اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه وقال لو ادعى نقصانهما قيسا الى ابناء سنه السابع مرفوع وفي بعض النسخ هكذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل فالسند ضعيف قوله يدنى منه الحراق قال في الروضة في ابطال الشم من المنخرين الدية ومن احدهما نصفها ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة والحادة فان تبين حاله حكم به ثم احلف القسامة

(انتهى)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اى شى يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعى انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهى بصر عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعليه نحو من ذلك غير انه يضرب له بشى حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فيخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقر نوما يصيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعطى قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله وعن علي بن فضال عن الحسن الرضا عرضته على ابي الحسن الرضا فقال لي هو حق قال نعم صحيح ثم ذكر مثل الحكم يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض بصره ... حتى يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال يتبصر بطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار في الشق الايسر فينظر ما بين نفسه ونفسه ثم يحتسب فيؤخذ بحساب ذلك منه

باب ان الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره ويذهب عقله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حبيب عن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئلت ابا جعفر عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية وان كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن ابرهيم عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات

باب آخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه

ان لم يظهر بالامتحان وقضى له ودي تقريب الحرافي بضم وتخفيف الراء وتشديدها من لحن العامة قال الجوهري هو ما يقع فيه النار عند القدح فان دمعت عيناه ونحى انفه فكاذب الاقتصار وضعفها يمنع من العمل بها واثبات الدية بذلك مع اصالة البراءة ولو ادعى نقصه قيل يحلف ويوجب له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده قوله فانه يقابل قال في الروضة ولو عدم الشهود قبل الضرب مما يحتمل زوال النظر معه حلف المجني عليه القسامة اذا كانت العين قائمة وقضى له وقيل يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب للرواية وفيها ضعف قوله فانه يقضى عمل به بعض الاصحاب وذهب الاكثر الى القسامة

الثامن صحيح التاسع مجهول السند الا ان ابا ما ولعلها ضعيف على المشهور وكتاب ظاهر الخبر اجتماع القسامة مع الاعتبار فيكون الاعتبار لوثا وظاهر اكثر الاصحاب عدم الاجتماع ولعل ما هو مدلول الخبر اقوى بالاصول ذكره اما يختلف الحواس في الادراك لا سيما اذا قيل الى ابناء سنه كما ذكره المحقق وخصوص هذا الشق والشيخ في النهاية يعطى وكذا يحيى بن سعيد في الجامع قوله وان كان اربعة اخماس لعله كان الانسب خمسة اسداس بصره كما في موضع من التهذيب لكن سائر نسخ الحديث كلها متفقة وفي ذلك فيحتمل ان يكون الغرض بيان ان في الكسور يلزم اليمين الكامل فان اربعة اخماس اكثر من الثلثين ولم يبلغ خمسة اسداس مع انه حكم فيه بما يلزم في خمسة اسداس فتامل قال في الروضة المشهور ان القسامة في الاعضاء الموجبة للدية ستة كما في النفس وفيما يوجب الدية بحسابه قيل قسامة الاعضاء الموجبة للدية ستة ايمان وما نقص عنها فبحسابه بالنسبة قوله فقاس رجله ظاهر الاكثر في ذلك انه اذا بلغ حد الشلل ففيه ثلثا دية العضو والا ففيه الارش وقال يحيى بن سعيد في الجامع بعد ما يقيس من العضد والفخذ بالصحيحين منظومه

العاشر ضعيف ولعل المراد انه في اول اليوم يكون التنفس في الشق الايمن من الانف اكثر ولعله هذا انما يكون اذا استقلا ... بمعونة عليه ولم ار من عمل به سوى الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع حيث قال ويعرف نقص النفس بالساعات لانه من طلوع الفجر يكون في الشق الايمن من الانف ثم بعد ساعة في الشق الايسر فينظر ما بين نفسه وبينه ثم يحسب ويؤخذ بحساب ذلك وقال ... في التحرير في انقطاع النفس الدية وفي بعضه بحسبه على راى الامام انتهى

باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله

الاول صحيح وقال في الشرايع العقل فيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وروى رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وروى انه لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهو حسن وقال في المسالك المشهور بين الاصحاب ان الجناية على الطرف والمنفعة لا تتداخلان سواء كان بضربة واحدة ام ازيد والتفصيل هو مختار ابي عبيدة وهو الرواية التي اشار اليها ثانيا بالانتظار به سنة عمل بموجبها الشيخ وابن البراج وابن ادريس والتفت الى الانتظار بالمجني عليه سنة قال الشهيد ما ولعل فيها مخالفة

الثاني حسن ولعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس او انه لا يستمسك عنها بطنه ولا بوله ويحتمل ان يكون في المثانة بيان لذهاب منفعة الذكر والكلام معا فيكون قوله وانقطع جماعه عطف تفسير ويحمل على بعد ان يكون بالحاء المهملة محركة اي صار بحيث يكون دائما خائفا فيكون بمعنى ذهاب العقل كما قيل لكن مع بعده لا ينفع اذ العرف بينه وبين العقل مشكل والاول اظهر

باب آخر

الاول حسن وقال في الروضة ولا يجوز التمثيل بالجاني ولو كانت جنايته تمثيلا او وقعت بالتغريق والتحريق والمثقل بل يستوفى في جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها القوله تعالى فمثل ما اعتدى عليكم وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه نعم قال الشيخ في النهاية والمتأخرين انه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شى من اعضائه وقتله يقتص لو يؤمنه في الطرف ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة لو كان بضربة فيقتل ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا ذهب اليه الشيخ في المبسوط

في دية الشجاج والجراحات

١ باب دية الجراحات والشجاج عدة من أصحابنا عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمساً من الإبل وفي الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة
٢ أبعرة وقضى في السمحاق أربعة من الإبل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن
عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي
٣ الموضحة خمس من الإبل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع
٤ من الإبل والباضعة ثلاث من الإبل والمأمومة ثلث وثلاثون من الإبل والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل والمنقلة خمس عشرة من الإبل محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس
٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام وعنه عن أبيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فإن ديته معلومة فإن أوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل العظام نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والإصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار
٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة
٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص
٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلاً موضحة ثم تطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها إذا كان في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام

(علة)

في المبسوط والخلاف وروي عن الباقر عليه السلام والأقرب الأول باب دية الجراحات والشجاج الأول ضعيف والمشهور بين الأصحاب في ديات الشجاج أن الخارصة وهي القاشرة للجلد فيها بعير والدامية وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً وفيها بعيران والباضعة وهي الآخذة كثيراً في اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة أبعرة وهي المتلاحمة على الأشهر وقيل إن الدامية هي الخارصة وإن الباضعة مغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق واتفق القائلان على أن الأربعة الألفاظ موضوعة لثلاثة معان وإن كان منها ما رتبه في الأخبار مختلفة أيضاً والنزاع لفظي والسمحاق بكسر السين المهملة وإسكان الميم هي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها وفيها أربعة أبعرة والموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وتقشر السمحاق وفيها خمسة أبعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم أي تكسره وفيها عشرة من الإبل والمنقلة بتشديد القاف المكسورة وهي التي تحوج إلى نقل العظم إما بأن ينتقل عن محله إلى آخر أو يسقط وفيها خمسة عشر بعيراً وذهب ابن أبي عقيل إلى أن في المنقلة عشرين من الإبل ووجهه غير معلوم والمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس أعني الخريطة التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً على صحيحة الحلبي وغيره في كثير من الأخبار ومنها صحيحة معاوية بن وهب فيها ثلث الدية وربما جمع بينها بأن المراد بالثلث ما أسقط منه الثلث ولو ضمها من غير الإبل لزم إكمال الثلث تحرزاً والأقوى وجوب الثلث الثاني في السند الأول مجهول والثاني ضعيف الثالث حسن قوله في الجائفة ثلث وثلاثون نقل الشهيد الثاني فيه اتفاق الأصحاب على أن في الجائفة ثلث الدية كاملاً أي ثلث وثلاثون بعيراً وثلث بعير وقال إنما الخلاف في المأمومة فبعض الأصحاب أوجبها بالثلث كملاً لوروده بلفظه في كثير من الأخبار ومنهم من أسقط ثلث البعير تبعاً لبعض الروايات المصرحة فيها بالعدد وهذا الخبر وغيره يدل على إسقاط الثلث في الجائفة أيضاً وربما يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضاً ذلك حيث شبهوها بالمأمومة الرابع ضعيف قال في الروضة دية الشجاج في الوجه والرأس سواء وفي البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس ففي خارصة اليد نصف بعير وفي أنملة إبهامها نصف عشره وهكذا الخامس السند الأول صحيح والثاني حسن أو موثق وفي القاموس بط الجرح شقه قوله يكون في شيء من ذلك جملة حالية عن كل واحد من المذكورات قال في النهاية يقال عثمت يده إذا جبرت على غير استواء وبقي فيها شيء لم يحكم قوله ونقل عظام اعلم أن هذا الخبر من كتاب ظريف وما يشتمل من ديات الأجزاء يدل على أن دية منقلة كل عضو نصف دية كسره وعلى طريقة الأصحاب يلزمهم أن يكون أكثر من ذلك فإن في كسر العضو خمس دية العضو على ما ذكروا وفي النقل يلزم العشر على ما في الخبر مع أنهم ذكروا في المنقلة وغيرها أنه يقاس بالرأس والمنقلة بالرأس خمس عشرة من الإبل وهي بالنسبة إلى دية الكل عشر ونصف عشر مع أنهم استندوا في أكثر ذلك إلى كتاب ظريف وأكثر أحكامهم يخالفه وهذا منهم غريب قال في الروضة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه ولو صلح بعيب فحكومة فالظاهر استحقاقها دية وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه ولو لم يتعطل فالحكومة هذا هو المشهور والمستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير قوله فما وارت الثياب أي غير أجزاء البدن حكم ولقصبتي الساعد والإصبع أيضاً حكم ... تقصياً وفي بعض النسخ الفقيه والتهذيب ما وارت فلعل المراد أن ما ذكرنا حكم ما وارت الثياب سوى الساعد والإصبع فإنها أيضاً داخلة فيما ذكرنا واستثني الوجه والعنق والرقبة وعلى أي حال لا يخلو من إشكال قوله وفي قرحة لم تبرأ وفي كلام الأصحاب قوله ثلث دية ذلك العظم أي ثلث دية كسره كما سيأتي قوله وفي النافذة قال في الروضة وفي النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار على قول الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده وهو مع ذلك مشكل بما لو كانت الطرف ينقص عن المائة كالأنملة وربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الدية وخصصهم الحكم بالرجل يقتضي أن المرأة ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها إلى الأرش وحكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين ديناراً على النصف في بعض فتاوى المصنفات الأخر كالذكر انتهى وأكثر كلامه مبني على الغفلة عن وروده بعينه في الخبر السادس ضعيف على المشهور السابع حسن أو موثق والمشهور نصف عشر كما مر ولم أر قائلاً به إلا أن يحمل على ما إذا رضيا به صلحاً الثامن مرسل قوله هو ضامن قال في المسالك إذا قطع عضواً من غيره كيد وإصبع فعفى المجني عليه عن موجب الجناية قوداً أو أرشاً فللجناية أحوال أحدها أن يقف ولا يتعدى محلها ويندمل فلا قصاص ولا دية أيضاً الثانية أن يسري القطع إلى عضو آخر كما إذا كان قطع الإصبع فتأكلت باقي اليد ثم اندمل فلا قصاص في الإصبع ولا دية وتجب دية الكف خارجاً منه الإصبع لأنه عفى عن موجب الجناية الحاصلة في الحال فينقص أثره عليه الثالثة أن يسري القطع إلى النفس فيثبت القصاص فيها عندنا بعد رد دية ما عفى عنه كما لو عفى أحد الأولياء هذا إذا نص على العفو عن الجناية أما لو أضاف إليها ما يحدث منها ففي صحة فيما يحدث قولان أصحهما أن صيغة الألفاظ لا تعتبر ويلزم منها ضمان ما يحدث قوله وفي السمحاق قال في المختلف قال الصدوق في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم فإذا كانت بالوجه فالدية على قدر الشين والمعتمد ما تقدم من أن في السمحاق سواء كانت في الرأس أو في الوجه أربعة أبعر فيها أربعون ديناراً أو أربعمائة درهم أما الموضحة فإن فيها خمسمائة درهم انتهى ثم إن الخبر يدل على أن الدية فيها ثلث الدية كالمأمومة ولم يتعرض له الأكثر لمنافاته بقاء الجوف معه قال أكثر من تعرض له إن سلم نقيد بحكومة على المأمومة

(قال الشهيد)

9 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سئلت اباعبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند
قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك
10 الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيعبد الله ع في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسئلته
عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسئلته عن الاسنان فقال ديتهن سواء
11 **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير
12 **عدة** من اصحابنا عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابيعبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان السن يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو

باب تفسير الجراحات والشجاج

اولها الحارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم فتصير في المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ

باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الاسنان والاصابع

1 **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى يذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ست عشرة سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي ع قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت له ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها
2 **ابن** محبوب عن ابن رئاب عن الحكم بن عتيبة قال سئلت اباجعفر ع عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وعشرة اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح

باب آخر منه

1 **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال والحسن بن محبوب وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا قال عرضت كتاب الفرائض عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن الرضا ع
2 **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه عن عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابيعبد الله ع قال افتى امير المؤمنين ع فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين ع الى امرائه ورؤس اجناده فمما كان فيه
ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك

قال الشهيد في المعتزل وشارحه واما الدامعة وهي التي تخسف الخريطة الجامعة للدماغ ومفرد معها السلامة من الموت فان بقى بها فالدية وان فرض انه سلم قبل ان يندمل حكومة على المأمومة لوجوب الثلث في المأمومة فلا بد لقطع الخريطة من حق آخر وهو حكومة فالحكومة وهو حسن وقال يحيى بن سعيد بعد ذكر ان في المأمومة ثلث الدية ثم الدامغة وهي التي تخرق الصفاق ام الراس وبهما وفى قبلها انتهى والله يعلم **التاسع** حسن كالصحيح **العاشر** حسن قوله ع او شلت هذا خلاف ما عليه الاصحاب من ان في الشلل ثلثي الدية وجاء في الاستبصار على ما اذا سقطت بعد الشلل او ظاهره ان في الدية فان في الاربعة عشرة وفي الاصبع عشر الدية ليدل كانت ام لرجل ابهاما كانت ام غيرها على الاقوى وصحيحة عبد الله بن سنان ومرها اوفي الابهام ثلث دية اليد وفي الاخرى سواء في الاشتين وسنة على سائر الاصابع وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شللها تلثا ديتها وفي قطع المشلاة الثلث الباقي او الاظهر انه يجب او ثمانا ثم عشرة دنانير ولو قلنا بعشر تجب دنانير بل في المشهور والمستند رواية ضعيفة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير وحملت على ما لو عاد اسود بعد هو غريب وفي المبسوط قول آخر وهو وجوب عشرة دنانير ان لم يعد وان خرج منه قسحه اسود فتلثا دية لانه في معنى الشلل وهو حسن **الحادي عشر** صحيح **الثاني عشر** ضعيف قوله ع في السنة ثلث وفي اكثر النسخ هكذا وفي بعضها السن الفاسدة كما في التهذيب ولم اطلع على شيء من النسخ يوافق ما عليه الاصحاب وسائر الاخبار كما عرفت ويمكن حمله على ما اذا سقط منها حظ بسائر الاخبار على عدم جما مع قطع النظر عن اقوال الاصحاب **باب** تفسير الجراحات والشجاج الشجاج بكسر الشين جمع شجة وهي الجرح المختص بالرأس والوجه قوله ع ثم المنقلة في الروضة المنقلة بتشديد القاف المكسورة هي التي تحوج الى نقل العظم اما بان ينتقل عن محله الى آخر او يسقط قال المبرد المنقلة ما يخرج منها عظام صغار وهو اخذ من النقل بالعريك وهي الحجارة الصغار وقال الجوهري هي التي تنقل العظم اي تكسره حتى تخرج منها فراش العظام بفتح الفاء وهي عظام رقاق تلي القحف **باب** الخلقة التي تقسم عليها الدية في الاسنان والاصابع **الاول** ضعيف قوله ع فعلى هذا قسمت دية الاسنان اقول هذا التقسيم هو المشهور بين الاصحاب وقال في المسالك لا خلاف في ثبوت الدية لجملة الاسنان سواء زادت ام نقصت واما قسمتها على ثمانية وعشرين وتفصيلها على الوجه الذي ذكره هو المعروف في المذهب وبه رواية ضعيفة مجبورة بالشهرة مع انه روى في الصحيح عن عبد الله بن سنان وفي كتاب ظريف ايضا المساواة في الجميع قوله ع فلا دية له المشهور بين الاصحاب ان الزائدة ان قلعت منضمة الى الاصلية فلا دية لها وان قلعت منفردة ففيها ثلث الدية وقيل ان فيها منفردة الارش وقال في المختلف الحق وجوب الارش فيها ان قلعت منفردة او منضمة وظاهر هذه الرواية انه لا دية لها الا ان يحملها الصدوق في الفقيه وغيره على ما اذا قلعت منضمة مع الاصلية ويمكن حملها على ان المراد نفي الدية الكاملة فلا ينافي ثبوت الثلث والارش قوله ع ما حال عليه الحول هذا خلاف المشهور والاخبار السابقة ولم ار قائلا به **الثاني** ضعيف وقال في الفرج في اصابع اليدين العشر الدية وكذا في العشر من الرجلين اجماعا واختلف في تقدير كل اصبع من اصابع اليد عشر الدية مائة دينار وكذا في اصابع الرجلين وقيل في الابهام ثلث دية اليد وكذا في ابهام الرجل ثلث ديتها بان الثلثين يقسم على الاصابع الاربع والاول اقوى لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابيعبد الله ع وغيرها من الروايات ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فانها تقسم على اثنين بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل اصبع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة او بجناية جان قوله ع فلا دية له اي كاملة **باب** آخر منه **الاول** مجهول **الثاني** ضعيف قوله ع ان اصيب شفر العين الاعلى ابن الشكة العينين وقال في الصحاح الشفر بالضم واحد اشفار العين وهي حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب وقال في القاموس الشتر القطع وبالتحريك الانقلاب في جفن العين من اعلى واسفل وانشقاقه او استرخاؤه اسفله وقال في المسالك اختلف الاصحاب في دية الاجفان على اقوال ثلثة احدها ان فيها الدية وفي كل واحد ربع الدية وثانيها ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف وهو مذهب ابن الجنيد والمفيد والشيخ في النهاية ومستنده رواية ظريف وثالثها ان في الاعلى ثلثي الدية وفي الاسفل الثلث وقال في الشرايع في الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه على الحساب

افاد في المسالك

٣ الانف [٣] فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار وما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز
بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون
٤ دينارا وثلثا دينار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
١ قضى في خرم الانف ثلث دية الانف في باب الشفتين وبالاسنان الاول ... واذا انقطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها

في دية الانف والشفتين

خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها
ثم دوويت فبرئت والتأمت فديتها
مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا
قطعت واستوصلت فما قطع منها
فبحساب ذلك فان شترت فشينت شينا
قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى
اذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة
ستة وستون دينارا وثلثا دينار
فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت
حتى تبدو الاسنان منها ثم برئت والتأمت
فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها
ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وذلك نصف ديتها وفي رواية
ظريف بن ناصح قال سألت ابا عبد الله
عن ذلك فقال بعثنا ان امير المؤمنين
فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان
فلذلك فضلها في حكومته ... في الخد
وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف
الفم فديتها مائتا دينار فان دووي
والتأم وبه اثر بين وشتر فاحش فديته
خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين
كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف
دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية
بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك
فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون
دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم
تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة
في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان
كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته
فان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في
الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في
الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان
سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان
قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون
دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون
دينارا اذا كانت في الخد وفي موضحة الراس
خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها
مائة وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في
الراس فتلك المأمومة ديتها ثلث الدية ثلثمائة
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
(على بن)

قال في المسالك هذا هو المشهور بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع وسنده غير معلوم والاجماع ممنوع وظاهره عدم الفرق بين ان
تثبت وعدمه وحينئذ فيفرق بينها مع النبات الحكومة ومع عدمه الاصح وقيل ربع الدية ويظهر من المبسوط ان حكمها حكم شعر الراس واللحية في
وجوب الدية فيها كاملة وفي كل منهما سدسها وفي رواية ظريف بن ناصح ... دينار والتي ... فقال في كتاب ظريف وهو مستند الاصحاب
قوله فما اصيب منه على حساب ذلك فيهما خمسمائة دينار باب وفي بعض النسخ الانف قوله فان قطع روثة الانف قال الشيخ
يحيى بن سعيد في جامعه في روثة الانف وهو الحاجز بين المنخرين نصف الدية خمسمائة دينار وفي النافذة في الانف ثلث ديته فان
عولجت فالتأمت فخمس ديته فان كان في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فالتأمت فمائة دينار عشر الدية وفي حسابه الى
فكل واحد ثلث الدية قلت قال الجوهري الحاجز الحاجب بالكسر الذي يحجز عليه ... قال في الشرايع الانف فيه الدية كاملة اذا
استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه ولو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز
بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه عن ظريف المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وقال في المسالك المشهور ان دية الروثة
نصف الدية والمستند كتاب ظريف وفيه قول آخر انه الثلث ولم يقف على مستنده وعلل بان في المارن الدية وهو مشتمل
على ثلاثة اجزاء المنخرين والروثة فتقسم الدية عليها واختلفوا في تفسير الروثة ففي كتاب ظريف ان روثة الانف طرفه وهو الموافق
لكلام اهل اللغة قال في الصحاح الروثة طرف الارنبة قوله وان كانت نافذة لا يخفى ان الاصحاب في حكم النافذة في الانف
استندوا الى هذا الخبر ثم يتشاف مدلوله لاحد منهم فان ما ذهب المحقق في الشرايع والعلامة وغيرهما فان ظاهر الخبر ان
دية النافذة مع عدم الالتيام الخمس وانفذت في جميع الروثة وهي مركبة من المنخرين والحاجز بينهما فخمس دية الروثة مائة دينار فاذا
نفذت في احد المنخرين ولم يصل الى الحاجز فديته الثلث وان نفذت في احد المنخرين ووصلت الى الحاجز فنصفها لكن لم يتجاوزه
فحينئذ يكون ديته نصف الدية النافذة خمسون دينارا لا انه نفذ في النصف وهو احد المنخرين ونصف الحاجز فان تجاوزه عنه
يصل الى المنخر الآخر ففيه ثلثا المائة لنفوذه في ثلثي الروثة فما قاله مدلول الخبر وكلام القوم يظهر انه عمل به وقال في التحرير فان نفذت
في الانف نافذة لا تنسد ففيها ثلث دية النفس فان صلحت فالخمس مائتا دينار ولو كانت النافذة في احد المنخرين فالسدس ان لم يكن له
دان برئ فالعشر فان قطع بعض الانف ففيه بقدره من الدية وقال في الشرايع دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية
مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الاول ضعيف ولم يذكر الاصحاب فيما رأينا حكم خرم الانف وانما ذكر
في خرم الاذن ثلث دية الاذن الا يحيى بن سعيد حيث قال في جامعه في خرم الانف ثلث ديته وقال ابن حمزة في الوسيلة ان شق الانف
كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الراس باب الشفتين قوله فان انشقت قال في التحرير فان شق الشفتين حتى بدت الاسنان
وجب عليه ثلث الدية فان برأ وصلح فخمس الدية ولو كان ذلك في احدهما كان فيه ثلث ديتها فان برأت فخمس ديتها قوله فشينت على
بناء المجهول كبيعت اي عيبت وفي الفقيه والتهذيب فديتها مائتا دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وهو اصح واوفق باقوال
الاصحاب وساير اجزاء الخبر لانه ثلث دية الشفة العليا ولعله من النساخ قوله فما ئة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اقول هو خمس دية الشفة
السفلى ولا يوافق ما ذكره الاصحاب من الثلث وكأنه من خصوصيات الشفة السفلى او من سهو الرواة قوله في حكومته في اصل الدية
فما يلزم في الانشقاق حيث كان في العليا الثلث وفي السفلى النصف كما عرفت باب وفي بعض النسخ الخد قوله فديتها مائتا
دينار اي اذا كان في الخدين وبرأ والتأم وفيها مائة دينار ضعف الخمسين الذي كان في الخد الواحد وذلك نصف دية المائتين
اللتين كانت فيما يرى منها الفم فلو بعثت المقيسان كان فيهما اربعمائة دينار قوله فان كانت نافذة قال في التحرير في النافذة
في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي كتاب ظريف في الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وان دووي
برء والتأم وبه اثر بين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي
يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة
ولم تنفذ فديتها مائة دينار قوله مع دية موضحته في الفقيه والتهذيب ربع دية موضحته وهو اظهر ولم يتعرض الاصحاب لاكثر
تلك الاحكام الا ابن حمزة والجناية على الوجه على ستة اضرب اما جرح ولم يوضح ثم برئ وفي الخدين اثر ديته عشرة دنانير او سقط
منه مزعة لحم مع ما ذكرنا وفيه ثلاثة وثلاثون دينارا او حصل منه صدع وديته ثلاثون دينارا او اوضح العظم ولم ينفذ الى الجوف
وديته خمسون دينارا وان يرى الجوف دون الظاهر ففيه مائة دينار قوله وكان في الخدين في الفقيه والتهذيب وكان في
الخدين اثر وهو اظهر ولم ار من تعرض له قوله في الوجه صدع الصدع الشق وكان مقتضى القواعد ان يكون فيه مائتا دينار وفيه
عشرة من الابل الا ان يحمل على ما اذا اصلح من غير عثم ولا عيب فان فيه او بعد احماس دية الكسر لكن لا سبيل في هذه الرواية ان حكم الصدع
غير حكم الكسر وان في الصدع اربعة اخماس دية الكسر ولم يتعرض له الاصحاب وقال في الصحاح الجذمة القطعة من الحبل وغيره قوله
عليه السلام اذا كانت في الخد يدل على ان موضحة الوجه حكمها حكم موضحة الراس وهو مخالف للمشهور كما مر وفي الفقيه والتهذيب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف [illegible]

ان عليا قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن و [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله [illegible] بالاسنان [illegible] في الاذن اذا قطعت [illegible]

باب الاذن

الاسنان

فالدية في الاسنان في كل سن خمسون دينارا وفي الناب [illegible] ثلثون دينارا وفي الضرس [illegible] دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسين دينارا وفي الرباعية خمسة وعشرين دينارا واذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الاثني عشر دينارا ونصف

في دية الاسنان وكسر المنكب والترقوة

1 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال الاسنان كلها سواء [illegible]

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن الحكم بن عتيبة [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] الاسنان [illegible] دية السن [illegible]

3 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب [illegible]

4 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال السن اذا ضربت [illegible] خمسة وعشرون دينارا [illegible]

5 علي عن [illegible] عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله قال في [illegible]

باب الترقوة

[illegible] في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا [illegible]

باب المنكب

[illegible] المنكب اذا كسر [illegible] مائة دينار [illegible] ثمانون دينارا [illegible]

اذا كانت في الجسد هو ايضا مخالف للمشهور [illegible] الاول [illegible] وهو موافق للمشهور [illegible] على النصف [illegible] في شرح اللمعة [illegible] الدامية [illegible] الارش [illegible] مطلقا ضعيف [illegible]

باب في بعض نسخ الاذن الاول ضعيف

[illegible] الاذن [illegible] في بعضها [illegible] الشهرة [illegible]

باب في بعض نسخ الاسنان

[illegible] الاسنان [illegible] خلفاء الجور [illegible] ذكرها [illegible] التبيين [illegible] المشهور [illegible] للمشهور [illegible] من الشاكرين [illegible] المسودة [illegible] [illegible]

الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس

[illegible] المشهور [illegible]

باب في بعض النسخ الترقوة

[illegible] الترقوة [illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] بالحكومة [illegible] الاصحاب [illegible]

باب في بعض النسخ المنكب

[illegible] المنكب [illegible] الاصحاب [illegible] الاحكام [illegible] المنكب [illegible] الترقوة [illegible] المنكب [illegible] الصدر [illegible] [illegible] عليه السلام دية النفس [illegible] الاصحاب [illegible] ثلث دية اليد وهو ثلث دية النفس [illegible] المشهور [illegible]

باب في [illegible] قال ابو حمزة

[illegible] جبر على غير عثم [illegible] المشهور [illegible] الكسر [illegible]

(موافق لما سبق)

وفي دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا لموضحتها فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رضت فعثمت فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينارا

العضد

وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا (للرفق والطرف)

المرفق وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار [illegible] ثمانون دينارا فإن نقل منه العظام فديته [illegible]
دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار [illegible] خمسة وعشرون [illegible] فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فإن
رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس [illegible] وثلث دينار فإن كان فك فديته ثلاثون دينارا **(الساعد)** وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا [illegible] القصبتين [illegible] خمس دية اليد مائة دينار
فإن كسرت قصبتا الساعد [illegible] خمس دية اليد مائة دينار وفي [illegible] مائة دينار [illegible]
القصبتين ففيها [illegible] خمسة وعشرون دينارا [illegible]
ففيها نصف دية موضحتها [illegible]

في دية المرفق والكف والأصابع

الساعد ثلاثمائة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس [illegible]
الرسغ وفي الرسغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار **الكف** وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب [illegible]

اموافق لما سيأتي [illegible] في بعض النسخ المرفق وفي بعض النسخ الساعد والساعد مركب من قصبتين فلو كسرهما كان فيه خمس دية اليد [illegible] القصبتين [illegible] يحتمل ان يكون المراد القصبتين [illegible] ويحتمل ان يكون المراد طرفه الذي يلي اليد [illegible] خمسة وعشرون دينارا لا يخفى ان هذا يخالف ما مر من ان في نقل العظام نصف دية الكسر الا ان يحمل على ان يكون نقل العظام نصف دية الكسر [illegible] القصبتين [illegible] خمسون دينارا [illegible] وهي قوله ودية نقل عظامها مائة دينار [illegible] فالمراد بالنافذة [illegible] القصبتين [illegible] النافذة لكن الاشكال [illegible] ولعله لخصوص هذا العضو [illegible] النافذة فيمكن ان يكون المراد ما كانت في احدى القصبتين [illegible] في بعض النسخ الرسغ قوله ودية الرسغ [illegible] الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف [illegible] الرسغ (كردن دست) [illegible] والجمع ارساغ [illegible] الظاهر ان هاهنا سقطا [illegible] ثلث دية العضو [illegible] في بعض النسخ [illegible] قوله [illegible] ثلث دية العضو [illegible] على الابهام والثلثين على الاربع [illegible] الكسر كما كانت القاعدة في الصدع لكن [illegible] قوله ودية موضحتها [illegible] الابهام [illegible] الابهام لما كانت الابهام مشتملة على مفصلين جعل في كل مفصل نصف ما مر [illegible] الكسر [illegible] في بعض النسخ الاصابع قوله ودية [illegible] الاصابع اي القصبات التي في الكف والظاهر ان المراد [illegible] الابهام [illegible] الكسر [illegible] ديه الاصابع [illegible] القاعدة الكلية [illegible] الاصابع [illegible] كسر كل مفصل [illegible] الكسر [illegible] في نقل عظامها [illegible]

الأصابع وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار [illegible] اصابع الكف [illegible] الابهام [illegible]
[illegible] من المفصل [illegible] دية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع [illegible] الكف [illegible]
[illegible] وثلث دينار [illegible] ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامه [illegible]
[illegible] المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار [illegible]
[illegible] دينار وفي نقل عظامه [illegible] دينار [illegible]
[illegible] المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع [illegible] دينار [illegible]
[illegible] كل اصبع منها [illegible] في الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا [illegible]
[illegible] خمسة وعشرون دينارا [illegible] دية نقل عظامها [illegible] دينارا [illegible] ربع دية كسرها
[illegible] محمد بن احمد [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة (انتهى)

في دية الصدر والاضلاع والورك والفخذ والركبة

الصدر ودية الاثنا الاولى فالحقوا نصا كان اذا رض فشق شيء كلها فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انشق مائتان وخمسون دينارا واذا انشق الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انشق احد شقي الصدر واحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار فان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا **الاضلاع** وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره وفيما خالط وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره دينار ونصف فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار **الورك** وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وان صدع الورك فديته مائة وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان ارفض فديته ... دينارا ودية نقل عظامه ... حمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا لموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار **الفخذ** وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع كسرها خمسون دينارا **الركبة** وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار ... ثلثة وثلاثون دينارا و... ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ... ثلث دينار ... خمسون دينارا ... فان ... ثلاثة اجزاء ... دينار

ودية نصف دية الكسر كما تقدم ودية الموضحة ان فيه ربع دية الكسر في الكتف خمسة مما في الابهام قوله خمسة وعشرون دينارا اذ يقطع يسير منفصلا فيه دية ملتحم وعلى القاعدة ينبغي ان يزاد على ما ذكر بنصف دينار وفي الكسر المناسب لما ذكر اثنا عشر دينارا وخمس دينار ... مما ذكرنا وخمس ثلث دينار وخمس ثمن دينار وفي التسع المناسب لما ذكر ... خمسة دنانير ... دينار ... ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار واربعة اخماس خمس ثلث دينار وفي الموضحة المناسب فكره دينار وخمسة اسداس دينار وللقاعدة ديناران وسبعة اتساع دينار وفي المناقلة المناسب لما ذكره خمسة دنانير وثلث دينار وللقاعدة خمسة دنانير وخمسة اتساع دينار والنافذة مثل الموضحة وفي النقل كان ينبغي على ما سبق ان يكون فيه ثلثا خمسة دنانير ... وثلث قوله سبعة وعشرون لا يخفى ان مقتضى الحساب سبعة دنانير وسبعة اتساع دينار وما ذكره في الكسر ايضا على ما يقتضيه الحساب وعلى ما ذكرنا فيه خمسة دنانير وخمسة اتساع دينار وفي التسع على ما ذكرنا بعضه دنانير واربعة اخماس دينار وخمس خمس دينار وعلى ما ذكرنا اربعة دنانير وسبعة اتساع دينار وفي الموضحة المناسب لما ذكره دينار ... وربع خمس ... دينار وثلث دينار ... وهو اقرب وفي النقل المناسب لما ذكره ديناران ... ديناران وسبعة اتساع دينار وفي النقب ... وخمس دينار ... والنافذة مثل الموضحة وفي الفك كان ينبغي على ما سبق ان يكون فيه ثلث خمسة دنانير ... دينار وثلثي دينار وفي نسخة دينار واربعة اخماس دينار وهو اقرب والله يعلم قوله وفي ظفر كل اصبع من الكف ... الابهام ... الفقاد برخلاف مشهور كما عرفت قوله وفي الكف اذا كسرت لا ادري الوجه في اعادة ذكر الكف مخالفا لما سبق في الاحكام ... يمكن حملها على اليمنى وهذا على اليسرى او الاول على مطلق اليد وهذا على الراحة ولا يخفى بعدهما ولعل فيه تصحيفا لكن نسخه متفقة على هذا ولا يخفى ان النسبة بين المقادير غير ايضا مخالفة للقاعدة ولا يبعد ان يكون هذا حكم الكف ... قوله ودية موضحتها كان المناسب عشرة دنانير قوله وخمسة دنانير للنصف لم يعمل بالقاعدة قوله ... وعليه الموسى

باب في بعض نسخ الحديث قوله شيء يتعلم بتمرين اكثر الاصحاب في الاحكام على الخصوص وقال ابن حمزة ... السكر فان يمنع لحمه ففيه نصف دية ... خمسة وعشرون دينارا فان ... نصف الدية وفي الواحد ربع الدية واذا انثنى الصدر والكتفان معا نصف الدية كاملة وان لحقه صعر لم يمكنه معه الالتفات نصف الدية وفي ما تقدم ثلث الدية انتهى قوله وان انكسر الصلب اقول قد سبق الا ... الرواية مقتضى حمله قوله من الفخذين معا يحتمل ان يكون المراد في كل منهما وكلام الاصحاب ايضا يحتمل ذلك فان ... ولو ... فال في ... الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمة الرجل ففي ... بالخلاف فيهما الدية وقال ... ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا كذا ذكره الشيخ في المفيد ... الدية ... وقول المحققين والشهيد الثاني رحمهما الله فيهما الحكومة

باب في بعض نسخ الاضلاع قوله اذا كسر منها ضلع قال في المسالك في الاضلاع فيما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير ومستنده هذا التفصيل كتاب ظريف والمراد بمخالطة القلب بعده كونه من الجانب الذي فيه القلب كما ان ... ذلك فالضلع الواحد ان كسر من جهة القلب ففيه اعلى الديتين وان كسر من الجهة الاخرى ففيه ادناهما ... جميع الاضلاع ... ظاهر الخبر وكلام اكثر الاصحاب باي من جهة القصير للا ظهر ... المراد بمخالطة كونه مجاورا للقلب من الجانبين وبما يلي العضدين ما يكون فوق ذلك الى الابط من كل جانب ... ولا ... لاشا عشر المناسب لكلك المقادير ان يكون في الكسر خمسة عشر ... التصدع ... قوله سبعة دنانير المناسب ثمانية فان نفذت اختلف الاصحاب فيما اذا نفذت الجائفة من الجانبين فقيل انه دية جائفة لانها جائفة واحدة وهو الاشهر الذي ... عليه ... دية جائفتين ... ثلث الدية ... ثلاثمائة وثلاثون دينارا وثلث دينار

باب في بعض النسخ الورك قوله وفي الورك اذا كسر الظاهر ان المراد الوركان وكذا في الصدع والموضحة والنافذة تذكر فيه حكم احدى الوركين واما الفك والرض فلا ... بما سبق حملهما على ما اذا كانتا في احدهما فيكون الحكم ... الرض ... في حكم الشلل ... بما ذكره الاصحاب حملها على الوركين

باب في بعض ... الفخذ قوله في الفخذ اذا كسرت الظاهر هنا ايضا ان المراد الفخذ ... العثم ... الاشهر ... والنافذة ... قوله ... دينارا ... من النسخ ... في نقضها ... الفخذ ... هو الصواب

باب في بعض النسخ الركبة قوله ... ودية نقل عظامها ... في كل واحدة منهما قوله ... خلاف ما مر في المنافذة كما ... النافذة ... فيهما ...

الساق وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة منها لا تبرأ ثلث ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار **الكعب** وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار **القدم** وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا **الابهام والقصب التي في القدم والاصابع** دية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار

في دية الساق والكعب والقدم والابهام والاصابع

وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع في كل اصبع منها سدس دية الرجل ثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية كسره وصدع كل قصبة اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته دينار واربعة اخماس دينار ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار

ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي كل ظفر من اظفار اصابع القدم عشرة دنانير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي
1 عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين في الظفر اذا قلع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير رجع الى الاسناد الاول قال وفي كل موضحة في الاصابع ثلث دية
الاصبع فان اصيب رجل فادرت خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منه الظهر
فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية الجرح اذا كانت في العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت الصفاق
1 فصارت ادرة في احد البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية باب دية الجنين وبهذا الاسناد عن امير المؤمنين قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل
الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء
ثم يكسى لحما ثم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا
وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار
وان قتلت امرأة وهي حبلى فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك
ستة اجزاء من الجنين وافتى ع في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب
المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار (الى آخره)

(الى بعد بيز)

الظاهر يمكن حمله على ان المراد ان النافذة في احد بهما ربع دية كسر الجميع لكنه بعيد قوله ثلاثة اجزاء من عشرة من جزء لما كان
منها واحد من عشرة لم يجزء اذا كان المراد احدهما **باب** وفي بعض النسخ الساق قوله وفي بعضها هذا مخالف لما مر وحمله على
ان المراد في نقب احدهما نصف دية موضحتهما بعيد وكذا نقل العظام مخالف للقاعدة ويجري فيه ما ذكرنا من التوجيه وعليهما
في البواقي قوله وفي نزعها اي فيهما او في احدهما **باب** وفي بعض النسخ الكف قوله وفي الكعب اذا رض الظاهر ان
المراد بالكعب هنا العظمان الناتيان عن طرفي القدم ولعل المراد هنا دية كعوب الرجلين **باب** وفي بعض النسخ القدم
قوله وفي القدم اي فيهما **باب** وفي بعض النسخ الاصابع قوله دية الابهام اي الابهامين قوله كسر قصبة الابهام
اي قصبتي الابهامين واما جعل خمس دية الابهام لان كسر تلك القصبة يسري ضرره في جميع الابهام قوله وفي نقل عظامها
لعل المراد نقل العظام من واحدة منهما ويكون نصفه دية الكسر كذا سائر الفقرات ولكن الصواب في نقل العظام ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وانما في الكتاب فلا يستقيم دية كسر الابهامين ولا الابهام الواحدة كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرنا ما مر في اليد قوله
عليه السلام وفي فكها اي فكهما او فك واحدة منهما بحملهما قوله ودية المفصل الاعلى اي دية كسره في كل ابهام كما مر في اليد قوله وفي
لم يقل به احد وفي الفقيه سقطها وفي التهذيب كما هنا قوله ودية قصبة الاصابع اي القصبات التي في القدم متصلة بالاصابع وفي كل
منها خمس دية الاصبع اي في كسرها وهذا يؤيد الاشتباه فيما مر من اصابع اليد قوله ودية كسر كل مفصل الى قوله وثلث دينار كذا
في نسخ الكتاب وفي الفقيه والتهذيب والصواب ثلثا دينار كما مر آنفا وفي اصابع الكف ايضا قوله ودية موضحة كل قصبة لا تخفى
ما ذكرنا فيهما للقاعدة ولما ذكر في اصابع الكف مع ان حكمهما واحد وقد بينا ما هو مقتضى القاعدة فيما سبق فلا نعيده **الاول**
ضعيف قوله في الظفر اذا قلع قال في الشرائع في الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير
في الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير قوله في موضحة الاصابع لا يخفى انه مناف لما
مر مرارا وليس في الفقيه والتهذيب ولعل المراد بها ثلث دية الاصبع فالمراد ثلث دية كسر الاصبع كما مر قوله فادرت خصيتاه قال في الشرائع في
الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تضمنت عدولا عن الروايات
المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستندها كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيدها وقال
في المسالك الادرة بضم الهمزة وسكون الدال انتفاخ الخصية يقال رجل ادر اذا كان كذلك والفحج تباعد اعقاب الرجلين وتقارب
صدور القدمين قال الجوهري الفحج بالتسكين مشية الافحج وفحج في مشيه فتلك المشية وقال ابن حمزة في الوسيلة في الادرة صارت الانثيان
وان صار فحجا بحيث لا يقدر على المشي او لا ينتفع به فاربعة اخماس الدية العامة اذا خرق فيهما فصار فيه ادرة فخمس اربعة اخماس الدية وفي
في النهاية الاحدب الذي ارتفع ظهره وطلب ذلك الحرج تعقد في السرة وفي الصحاح قال الاصمعي الصفاق الجلد الاسفل الذي تحت
الجلد الذي عليه الشعر قوله مائتا دينار في الفقيه ولكل وجه ولعل ما في الكتاب اظهر **باب** دية الجنين **الاول** صحيح
وقال في المسالك المشهور بين الاصحاب ان دية الجنين الحر المسلم بعد تمام خلقته وقبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا كان او انثى

باب دية الجنين والنطفة والعلقة والمضغة

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان [illegible] وللمضغة ثلاثة اخماس ستون
٢ دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار [illegible] ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة
٤ محمد بن [illegible] عن محمد [illegible] الحكم عن [illegible] ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى [illegible] ما في بطنها [illegible] عليه غرة [illegible]
٥ [illegible] انها ابنها محمد بن [illegible] عن [illegible] جميعا عن [illegible] عن [illegible] بن ابراهيم عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في رجل قتل امرأة [illegible] فقال ان كان [illegible] ضربها [illegible] كان ضربها [illegible]
٦ [illegible] ابن محبوب [illegible] سعيد [illegible] اشهر [illegible] فالسقطة [illegible] نشأ [illegible] اللحم [illegible] عيونا دية تسلموا [illegible] فلت [illegible] الا [illegible]
٧ علي بن ابراهيم [illegible] النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله [illegible] قضى [illegible] جنين [illegible] عبد او امة
٨ علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي جعفر [illegible] النطفة [illegible] عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا وان كان عظما فعليه [illegible]
٩ محمد بن [illegible] محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في النطفة [illegible] دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم [illegible] دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار [illegible]
١٠ الحسين بن محمد عن محمد [illegible] عن [illegible] [illegible] جعفر [illegible] ابن [illegible]

الى دية الجنين مطلقا غرة عبد او امة قيمتها نصف عشر الدية وهو مذهب الجمهور وبه وردت روايات من الشيعة ومنها ان من اتى [illegible] من قبل ومنها احدهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بغرة عبد او امة وقال بعضهم [illegible] لا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من اخوان الكهان [illegible] دواه الاسجاع عن [illegible] التقية [illegible] بذلك وحملها الشيخ على ما [illegible] خلقته [illegible] في بعضها [illegible] في هذا الخبر [illegible] بالنصب عبد او امة [illegible] غرة عبد او امة على الاضافة [illegible] وبه صرح الشيخ في الخلاف [illegible] في المبسوط [illegible] الذكر عشر ديته وفي الانثى عشر ديتها [illegible] من العبد الذي يكون ثمنه عشر الدية وهو مناسب للمشهور [illegible] ذكره في المبسوط وفي [illegible] خلاف [illegible] الاخر وهو الاشهر [illegible] على مراتب [illegible] عظم ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون [illegible] بالتخيير بين العزة [illegible] نصف دية الانثى هذا هو المشهور [illegible] البادي [illegible] الرحم [illegible] فقرشه [illegible] الوصل [illegible] ولا يزيد [illegible] المعقول [illegible] لا يزيد ذلك وفي العقد وهو لا يزيد ذلك [illegible] وفي التهذيب [illegible] الثاني [illegible] في الرحم [illegible]

الثاني مرسل قوله دية الجنين [illegible] في الروضة في النطفة اذا استقرت في الرحم [illegible] للتو عشرون دينارا [illegible] العشرين مجرد الالقاء في الرحم [illegible] لاستقرار [illegible] هو المؤنة [illegible] بين الزوجين اثلاثا ولو كان المفرغ [illegible] ولو انعكس [illegible] قلنا بوجوب الدية عليه مع [illegible] على [illegible] في الروضة ومع استيفاء [illegible] عشرة [illegible] اعضاء الجنين [illegible] نصف دية [illegible] خمسون دينارا [illegible] دينار وهكذا ولو لم يكن للجناية مقدر [illegible] الارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا [illegible]

الثالث حسن وفي النهاية استعدت الامير على الظالم طلبت منه النصر [illegible] فسقطت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] هكذا يروى [illegible] الحاق وقال [illegible] التسجيع الكلام المقفى [illegible] الكلام على روي [illegible] بكلام [illegible] وسجاع [illegible] وروي [illegible] عبد الله بن رواحة [illegible] كلمات [illegible] كان [illegible] الرجل [illegible] ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك بطل

الرابع ضعيف على المشهور وفي النهاية [illegible] الجنين [illegible] العبد [illegible] نفسه والامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس [illegible] وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء فلا يقبل في الدية [illegible] شرط عند الفقهاء وانما الغرة عندهم [illegible] من العبيد والاماء وانما تجب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا [illegible] سقط حيا [illegible] الدية كاملة

الخامس مجهول قوله [illegible] ظاهره [illegible] الجنين [illegible] الروح [illegible] هذه [illegible] خلاف المشهور [illegible] ابن الجنيد [illegible] عشر [illegible] المشهور [illegible]

السادس صحيح قوله [illegible] الجنين [illegible] الكاملة مع ولوج الروح [illegible] على العلقة [illegible] التخيير

السابع [illegible] على المشهور

الثامن مرسل قوله [illegible] دية الجنين [illegible] وعلى ما في الخبر المراد [illegible] من الاخبار

التاسع [illegible] على المشهور [illegible] الى ان الجنين ما لم [illegible] الدية الكاملة ويمكن حمله على [illegible] الاستهلال بولوج الروح

العاشر [illegible] قال في [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] بين كل مرتبة [illegible] ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل [illegible] في الكلب بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] العشرون [illegible]

[illegible] النطفة [illegible] عشرون [illegible] العلقة [illegible] طرح المضغة [illegible] قضى امير المؤمنين [illegible] فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها [illegible] باربعين يوما [illegible] خلقة العلقة التي تعرف بها [illegible] قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي [illegible] لحمة [illegible]

([illegible])

١١ وَمُسلِم بن عبد الله عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فإن قطرت قطرتين قال أربعة و
عشرون دينارا قلت فإن قطرت ثلاث قال فستة وعشرون دينارا قلت فأربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير
علقة فإذا صارت علقة ففيها أربعون فقال له أبو شبل وأخبرنا أبو شبل قال حضرت يونس وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فإن النطفة خرجت متخضخضة بالدم
قال فقال لي فقد علقت إن كان دما صافيا ففيها أربعون دينارا وإن كان دما أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك
من الجوف قال أبو شبل فإن العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان وأربعون العشر قال قلت فإن عشر أربعين أربعة قال لا إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها
فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فإن رأيت في المضغة مثل العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم كذلك أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة
١٢ دنانير فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك إذا اكتسى العظم لحما قال كذلك قلت فإذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى أحي كان أم لا قال هيهات يا أبا شبل إذا
مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية ١٢ صه (؟) فقال أبو شبل حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات
ثم سأل أبو شبل وكان أشد مبالغة في مخاطبته حتى استنطق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
١٣ إن الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
١٤ عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة
١٥ لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي فقال يجوز لها ما وهبت له علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

باب في حكم الجناية على الميت وقطع رأسه

محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه
عن سعيد بن المسيب قال سألت علي
بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا
برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال
إن كان نطفة فإن عليه عشرين دينارا
قلت فما حد النطفة فقال هي التي إذا وقعت
في الرحم فاستقرت فيه أربعين
يوما قال وإن طرحته وهو علقة فإن
عليه أربعين دينارا قلت فما حد العلقة
فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت
فيه ثمانين يوما قال وإن طرحته وهو
نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ
فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة
قلت له أرأيت تحوله في بطنها إلى حال أبروح
كان ذلك أو بغير روح قال بروح غذاء
الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال
وأرحام النساء ولولا أنه كان فيه روح
غذاء الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم
وما كان إذا على من يقتله دية وهو في تلك
الحال علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب
عن أبي شعبة (؟) عن أبي عبد الله عليه السلام في الغرة قال
وتنقص ولكن قيمتها أربعون دينارا ١ باب
الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون
فيه اجتياح نفس الحي علي بن إبراهيم عن

إن التفاوت في الدية مبني على الأيام غاية الأمر الاحتمال وليس كل يوم دينارا مع أنه يحتمل أن يكون الإشارة بذلك إلى ما رواه
يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام أن لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم زاد دينارين وهذه الأخبار
وإن توقف فيها للاضطراب في النقل ولضعف السائل فكذا نتوقف عن التفسير الذي يرتجيه ذلك القائل وقال الجوهري تخضخض تحرك
الماء ونحوه قوله عليه السلام فقد علقت هو جزاء الشرط وقوله ففيها تفريع وليس بجزاء قوله عليه السلام إنما هو عشر المضغة أي عشر التفاوت الذي بين
العلقة والمضغة قوله عليه السلام بخمسة أشهر اعتبر في العظم الخمس العشر ثم هذا خلاف ما هو المشهور من ولوج الروح بعد أربعة أشهر ولعل
المراد أنه قد تكون كذلك وفي الصحاح الوكز كالوعد الدفع والطعن والضرب بجمع الكف **الحادي عشر** ضعيف وفي النهاية فيه
استنطق الشيء إذا أخذه كله ومنه حديث الزهري فقلت له أن تستنطق ما عنده واستغنيت عنه **الثاني عشر** حسن
الثالث عشر موثق **الرابع عشر** مجهول قوله عليه السلام مزيل الجوارح وفي بعض النسخ مزيل الجوارح أي متمايزها ومتفرقها كما
قال تعالى (فزيلنا بينهم) وفي بعض النسخ مزيل بالراء المهملة والباء الموحدة قال الجوهري تزبلت المرأة كتمتها قوله روح
غذاء الحياة القديم وفي بعض النسخ بروح عذاب بالنون والذال المعجمتين فالمراد إما روح الوالدين والقوة النامية وفي بعضها عذاب
بالمهملتين فالمراد أنه تحوله بروح غير الروح الذي كان قبل خلق الأجساد الأنه لم يتعلق به بعد فالمراد بالروح الأول القوة النباتية
أو روح الوالدين والمراد بالقديم ما تقادم زمانه لأنه خلق قبل خلق الأجساد **الخامس عشر** حسن أو موثق وحمل على العلقة

باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي وفي القاموس الاجتياح الإهلاك و
الاستيصال **الأول** ضعيف وقال في القاموس استشاط عليه التهب غضبا وقال في الروضة في قطع رأس الميت المسلم
الحر مائة دينار سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير وفي شجاجه وجراحه بنسبته وإن لم يكن قطع الرأس بل قطع ما لو كان حيا
لم يعش مثله والظاهر وجوب عشر ديته ديناريا أيضا عملا بظاهر الأخبار وهل يعتبر فيها بين العمد والخطأ كغيره يحتمل لإطلاق الفصل
في الجناية على الآدمي وإن لم يكن فيها تنبيهين وعدمه بل يجب على الجاني مطلقا وقوفا فيما خالف الأصل على موضع اليقين
بإطلاق الأخبار والفتوى **الثاني** حسن قوله عليه السلام استوى في العقوبة الأخير **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع**
مجهول وقال في المسالك إطلاق هذه الرواية وغيرها يدل على عدم الفرق في ذلك بين الصغير والكبير والذكر والأنثى ومقتضى
آخرها أن الحكم لا يأتي عليه من الدية وإن كان إطلاقها الأول يقتضي عدم الفرق أيضا بين العمد وغيره ولو ثبتت الأخبار هذا
الحكم على خلاف الأصل ينبغي أن يقتصر فيه على موضع اليقين وهو ما يوجب الدية على العاقلة والحكم مختص بالمسلم
فلو كان ذميا احتمل عدم وجوب شيء ووجوب عشر ديته كما ينبه ... الجنين التام ولو كان عبدا فعشر قيمته وديته

الرواية

عن الحسين بن موسى عن محمد الصباح عن بعض أصحابنا قال أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط
وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا ويقول أقتله أم لا فقالوا ما عندنا في هذا
شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد علم شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب إليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك
أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال له أبو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم
فيه شيء قال فرده إليه فقال أسألك إلا أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له أبو عبد الله عليه السلام حتى أفرغ مما أنا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة
دينار قال فأبلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم أنشأناه خلقا آخر
وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنينا قال فأخبره فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك وقالوا ارجع إليه فسله الدنانير لمن هي لورثته أم لا فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها
٢ شيء إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل أنهم ردوا الرسول إليه فأجاب فيها أبو عبد الله عليه السلام بست وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر
٣ هذا الجواب علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع
٤ رأسه قال عليه الدية لأن حرمته ميتا كحرمته وهو حي علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال إن الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا
فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح
نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما فقال إن الجنين أمر
مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر
له ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه فقال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي

باب في ضمان حافر البئر في الطريق لمن يقع فيها من المارة

١ باب ما يلزم من حفر بئرا فيقع فيها انسان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيه

٢ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible]

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن

٤ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال ما كان حفر في داره او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها

٥ وبهذا الاسناد [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible]

٦ ابن ابي نصر [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حفر بئرا في غير ملكه [illegible]

٧ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]

٨ [illegible]

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible]

٢ [illegible]

٣ ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قاد بها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية [illegible] ثمن بختيه

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع [illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قوله فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله ص يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين

(الشرح) [illegible] الرواية ايضا على ضمان الدية في وجوه البئر [illegible] ولو كان له دين [illegible]

باب ما يلزم من حفر بئرا فيقع فيها انسان الاول موثق [illegible]

الثاني حسن [illegible] الثالث صحيح [illegible] الرابع موثق [illegible] الخامس ضعيف على المشهور [illegible] السادس حسن [illegible] السابع [illegible]

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك الاول [illegible] الثاني ضعيف على المشهور [illegible]

الثالث حسن [illegible] الرابع صحيح [illegible] الخامس مرسل [illegible] السادس مجهول [illegible]

٧ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال اتي رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال له ائت ابا بكر فسله فاتاه فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عمر فسله فاتاه فسأله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي
٨ فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عليا عليه السلام فسله فاتاه فسأله فقال علي عليه السلام ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء **علي بن** ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
٩ عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة عند علي عليه السلام ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من
اليمن الى رسول الله فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي
من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه وقوله ولا يرد حكمه وقوله الا كافر ولا يرضى بحكمه وقوله
الا مؤمن وعلي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم
٩ عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفره عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لديته وحكم الامؤمن فيما سمع اليمانيون قول رسول ... فما قالوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

ابواب في حكم المقتول الذي لا يعلم قاتله

١٠ ضامن لدية ما ينكسر منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها
١١ انسان **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا مر بين يديك بعير فاندر بقائدها فنفحتها فما اصابت برجلها فلا ضمان عليك وان ضربتها فعليك ... ان فرمحت فنفحت فاصاب البعيرة بطلب ... عن ... ليس عليك ذلك **محمد** عن اصحابنا
١٢ عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه
١٣ فاذا ثنى ضمن صاحبه **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان
١٤ عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا **محمد** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب **باب**
١ المقتول لا يدرى من قتله **محمد بن يحيى** عن احمد **علي بن** ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين

مرسل كما السابع مجهول الثامن مرسل وفي النهاية نفحت الدابة ضربت برجلها وقال في الصحاح اذا افلتت دابة من صاحبها
فرعت نسانا فضلته او كسرت شيئا من اعضائه او اتلفت شيئا من ماله لم يكن على صاحبها ضمان وهي وضيعة على عليه الصلاة و
السلام **التاسع** حسن وقال في القواعد ولو صاح الصبي فمات او سقط من سطح ضمن الدية وفي القضاء من نظر **العاشر** حسن
او موثق وهذا الخبر يدل على تفصيل آخر غير المشهور ويمكن حمله على المشهور بان يكون المراد ما يطأ عليه باليدين والرجلين
ويكون الضمان باعتبار اليدين وقوله الا ان يضربها الاستثناء منقطع اي يضمن الضارب **الحادي عشر** مرسل
وقوله ليس عليك ذلك الخطاب للمؤمن اي تدارك ... لم يكن عليك لانه ما ضربها بسبب الخطاب لصاحب البعير
او لقائد ... المرء ذلك فليس عليه **الثاني عشر** ضعيف وقوله يضمن ... لم يكن عالما بحاله ويمكن ان
يعلم ... الخلاف الثاني فلا يخالف المشهور **الثالث عشر** ضعيف على المشهور **الرابع عشر** ضعيف على المشهور ويدل
بالرجل الاخير ... في المشهور **باب** المقتول لا يدرى من قتله **الاول** صحيح وقال في الروضة وجد قتيل في
جامع عظيم او شارع يطرقه غير محصور او في فلاة او في زحام على قنطرة او جسر او بئر او مصنع غير مختص بمحصور فديته على بيت
المال قوله يكون ديته ظاهره ان ديته على الامام ولما صرح سائر الاخبار بكونها في بيت المال فينبغي ان يحمل عليه لان بيت المال
في حكم ماله والبيه الضعف فالمراد ان عليه ان يؤديه من بيت المال **الثاني** ضعيف **الثالث** حسن او موثق وعليه
فتوى الاصحاب سواء كان في مال لا يمكن استرجاعه او تشاح مع عدم تعين **الرابع** ضعيف وقال في التحرير في الغنيمة
قتيل الزحام في ابواب الجوامع وعلى القناطر والجسور والاسواق وعلى الحجر الاسود وفي الكعبة وزيارات قبور الائمة عليهم السلام
لا قود له ويجب ان يدفع الدية الى اولياءه من بيت مال المسلمين فان لم يكن ولي يأخذ ديته فلا دية له على بيت المال ومن
وجد قتيلا في ارض بين قريتين ولم يعرف قاتله كان ديته على اهل اقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه فان كان
وسطا ليس يقرب الى احد من القريتين الا كما يقرب من الاخرى كانت على اهل القريتين بالسوية واذا وجد قتيلا في قبيلة قوم او دارهم
ولم يعرف قاتل بعينه كانت ديته على اهل القبيلة او الدار دون من يبعد منهم الا ان يبعدوا ولياءه عن التهمة فيسقط عن القوم فاذا
وجد قتيل في مواضع متفرقة فوجد في جسده فيها ولم يعرف قاتله كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره الا
ان يتهم اولياء المقتول اهل موضع آخر فيكون الشبهة فيهم فانه يقسم على ذلك ويكون الحكم في القسامة ما ذكرناه ونحوه قال
الشيخ في النهاية وقال في الاستبصار الوجه في هذه الاخبار انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين
بالقتل وامتنعوا من القسامة فاذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى ديته من بيت المال قال ابن ادريس والى
هذا القول اذهب وبه افتي وبرأ ان يكون بينهم لوث فيقسم اولياؤه مع اللوث وقواه الشيخ لا باس **الخامس** حسن **السادس** ضعيف
على المشهور وقال في التحرير قال الشيخ في النهاية واذا وجد قتيل في القبيلة فوجد فيهم قتيل او جريح لم يكن فيهم ضامن ولا ارش
وكانت ديته على بيت المال وجعله ابن ادريس ... فقال لهذا ... بينهم يوم فيه ولا يكون ثم لوث ولا باس بهذا القيد انتهى
ويمكن حمل الخبر على انه لا دية على الجماعة بل على بيت المال وقال في القاموس الهوش العدد الكثير والهوشة الفتنة والهيج والاضطراب
والهوشة الجماعة المختلطة وجاء بالهوش الهابش والكثرة والهبش الافساد والهوك والهيج والهيشة الهوشة والجماعة المختلطة والفتنة

وليس في الهيشات

في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك
٢ تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين **محمد بن يحيى** عن احمد عن
ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوادة عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق تفزعت منهم فطرحت ما في بطنها
حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم
ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث دية
الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميت الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت
٣ قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين انما احتمل القصاص في دم او قطع فعلى بيت مال
٤ المسلمين **محمد** عن اصحابنا عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او
٥ على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى
٦ اهله من بيت مال المسلمين **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل
والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال ابو عبد الله في حديث آخر رفع الى امير المؤمنين فوداه من بيت المال (باب ...)

باب آخر منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريب من قرية ولم يوجد بينة
٢ على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات
موسهم او رجل وجد في فيلاة او على باب دار قوم فادّعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

باب في حكم عفو بعض الاولياء عن القود واخذ الاخر منه الدية

١ باب آخر منه علي عن ابيه عن ... عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين ... محمد عن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
٢ قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية ويعفو بعضهم ويريد القتل
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله
٣ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية
٤ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتله اله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء

مع عدم العلم بقتل الاولى ... باب آخر منه الاول مرسل ... الثاني موثق وقد تقدم ولا يبطل دم امرئ مسلم ... الثالث ضعيف على المشهور باب آخر منه الاول موثق والثاني حسن وعليه العمل ... باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل الاول مرفوع وهذا هو المشهور بين الاصحاب وما تضمنه مقطوع به في كلامهم الثاني صحيح ونقل القول في ذلك ان الاولياء اذا ارادوا القود واحد منهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم فالمشهور انه لا يسقط القود وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه وورد روايات بسقوط القود بعفو البعض لم يعمل بها ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القصاص ان يقتص بعد ان يرد نصيب شريكه ولو عفا الاولياء لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد ان يردوا نصيب من عفا على القاتل كما ذهب اليه الاصحاب وذهب جماعة من العامة الى ان عفو البعض يسقط القصاص وان لم يعف بقية صحبه من الدية وورد بعد رواية من ذكر الثالث صحيح قوله عليه السلام كان لهم ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب بعض العامة ويمكن ان يقال الجواز اخذ الدية لا ينافي جواز القود مع انه يمكن حمله على غير العمد وقال في الشرايع اذا كان الولي اولياء كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحدهما الاستيفاء حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون واستشكاله في الاول الرابع صحيح ولم ار من قال بمضمونه الخامس ضعيف وقال في الشرايع يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد وخطأ وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وهو الاشهر السادس حسن وموثق السابع ضعيف قوله عليه السلام وديتهما القتل موافق لما نسب الى بعض العامة وكذا الخبر الذي بعده قال الشهيد الثاني واستشكل بعد ايراد هذه الروايات والوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى اولياء القاتل مقدار ما عفي عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال انتهى اقول ويمكن حمله على التقية ايضا والمسألة لا تخلو من اشكال الثامن صحيح باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يفتك بعد العفو فيقتل قوله عليه السلام من تصدق اي من تصدق بالقصاص بان يعفو عنه مطلقا فالتصدق في كلامه المتصدق يكفر الله به ذنوبه قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال المحقق الاردبيلي ره قيل المراد بمن القاتل وبالاخ المقتول وقيل ولي الدم ... الذي هو ولي الدم سماه الله اخا للقاتل ... عليه بان يقبل الدية او يعفو بالكلية فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اي فعل العافي اتباع بالمعروف بان لا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسرا ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المعفو له الاداء اليه اي الى الولي الدفع عند الامكان من غير مطل وهو المروي عن ابي عبد الله وقيل المراد به على المعفو عنه الاتباع والاداء ذلك اشارة الى جميع ما تقدم تخفيف من ربكم ورحمة فانه جعل القصاص والدية والعفو والتخيير بينها تخفيف من الله ورحمة لكم فمن اعتدى بعد ذلك بان قتل بعد قبول الدية او العفو وهو المروي عن ابي عبد الله وقيل بان قتل غير القاتل سواء قتل ايضا ام لا او طلب اكثر مما وجب له من الدية وقيل بان يجاوز الحد بعدما بين له كيفية القصاص فقيل يجب الحمل على العموم فله عذاب اليم في الآخرة كما قاله او يحمل كون العذاب في الدنيا ايضا بالتعزير وكذا يمكن حمل الاعتداء على الاتم من المذكورات بان لا يتبع بالمعروف ولا يؤدي باحسان ولا يسلم القاتل نفسه للقصاص وغير ذلك وقال في القاموس عسر الغريم يعسره ويعسره طلب منه على عسرة كاعسره قوله عليه السلام هو الرجل لم يذكر في الخبر جواز القصاص وظاهر الاصحاب ثبوته الاول ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي المطل التسويف بالعدة والدين الثاني ضعيف على المشهور

٥ ... قال اما الميراث فله حظه من ميراثه
٦ احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال ليس للنساء عفو ولا قود
٧ علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا
٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حمد بن جميل عن زرارة عن ابي جعفر في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا وقال عفو كل ذي سهم جائز
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعفوا وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا

١ باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يفتك بعد العفو فيقتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي
٢ له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه من جراح او غيره قال وسألته عن قول الله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله في قول الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم فقال الرجل يعفو أو يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم

٤ أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر قلت أرأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثل أو يقتل فوعده الله عذابا أليما

باب

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت فإن عفا عنه الإمام قال فقال إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو

باب

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما قال أتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرئ فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على أمير المؤمنين فأخبره خبره فقال لا تعجل حتى أخرج إليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا

باب في القسامة ومؤداها وكيفيتها

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وإنما القسامة نجاة للناس

٢ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتا فقال أصحابه لرسول الله إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أخينا وهم قوم كفار قال فاحلفوا أنتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد فوداه النبي من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال أما إنها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وإنما القسامة حوط يحاط به الناس

٣ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عن القسامة هل جرت فيها سنة قال نعم فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار إن فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله للطالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله من عنده وقال إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون

٥ ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن القسامة فقال هي حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله قال زرارة قال أبو عبد الله إنما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل

٦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إن الله حكم

٧ في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم أن البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن أحمد عن

٨ ... قال قال أبو عبد الله سألني ابن شبرمة ما تقولون في القسامة في الدم فأجبته بما صنع النبي فقال أرأيت لو لم يصنع النبي هكذا كيف كان القول فيه قال فقلت له أما ما صنع النبي فقد أخبرتك به وأما ما لم يصنع فلا علم لي به محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الأنصار إلى رسول الله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله أنقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال إن الله تعالى حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم بالدم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم (ملا ين)

على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف **باب الأول** صحيح قوله عليه السلام أن يعرض قال الوالد العلامة قده الظاهر أنه على الندب قبل أن يعفو أو في الإسلام والأمر لإرادة ولعل ذكر بيت المال للتقية إذ ظاهر الأخبار أنه ماله عليه السلام والظاهر أنه ليس له العفو أيضا كما صرح به وإن كان هو المشهور وقال في الشرائع إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي وليس له العفو وقال في المسالك هذا هو المشهور بين الأصحاب والمستند صحيحة أبي ولاد وهو شامل للعمد والخطأ وذهب ابن إدريس إلى جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من الأولياء بل هو أولى بالعفو ولرد خبر الواحد إلا أن صحة الرواية وذهاب معظم الأصحاب إلى العمل بمضمونها مع عدم المعارض يعين العمل بها **باب الأول** مرسل وقال في المسالك الرواية ضعيفة بالإرسال وإن كان عمل بمضمونها الشيخ في النهاية وأتباعه ولذلك اختار المحقق التفصيل بأنه إن كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصا لم يكن له الاقتصاص حتى يقتص منه الجاني أو الدية وإن كان قد ضربه بما له ضربه به كالسيف كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح لأنه استحق عليه إزهاق نفسه وما فعله من الجرح مباح له إذ لا حرج عليه فيما له فعله والمباح لا يستعقب الضمان ويمكن حمل الرواية عليه **باب القسامة الأول** حسن وقال في النهاية القسامة بالفتح اليمين وقال في الروضة فهي القسامة خمسون يمينا بالله تعالى في العمد إجماعا والخطأ على الأشهر وقيل خمس وعشرون لصحيحة ابن سنان والأول أحوط يحلفها المدعي مع اللوث إن لم يكن له قوم فإن كان له قوم والمراد بهم أقاربه وإن لم يكونوا وارثين حلف كل منهم يمينا إن كانوا خمسين ولو زادوا اقتصر على خمسين والمدعي من جملتهم ويتخير في تعيين الحالف منهم ولو نقصوا كررت عليهم أو على بعضهم إلى أن يبلغ خمسين وكذا لو امتنع بعضهم كررت على الباذل ويثبت القسامة في الأعضاء بالنسبة إلى النفس في الدية وقيل قسامة الأعضاء الموجبة للدية ستة أيمان وما نقص عنها فبالنسبة والأول أولى فلو لم يكن له قسامة وأبى عن الحلف أحلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءته فإن امتنع ألزم الدعوى وإن بذلها فوجهان وقيل في المبسوط ترد اليمين على المدعي كغيره من المنكرين فيكفي حينئذ اليمين الواحدة وهو ضعيف وقال في القاموس حاطه حوطا وحيطا وحياطة حفظه وصانه وتعهده **الثالث** صحيح **الرابع** حسن وقال في النهاية الرمة بالضم قطعة من حبل وبكسر دفع رجل إليهم بعيرا بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئا بجملته أعطاه برمته انتهى وظاهر الخبر أنه مع نكول المدعى عليه يثبت الدية لا القود وحمل على ما إذا ادعوا الخطأ **الخامس** حسن وفي القاموس غاله أهلكه كاغتاله وأخذه من حيث لم يدر **السادس** موثق **السابع** موثق كالصحيح **الثامن** ضعيف على المشهور وقال في النهاية وداه أي أعطى ديته قوله الذين وجد فيهم أي استحبابا ولعله سقط والأوكا هو

موجود

٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى

باب في معنى العاقلة وبيان الدية التي عليهم

١٠ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم ان يحلفوا بالله

باب ضمان الطبيب والبيطار

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن

باب العاقلة

١ محمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر

٢ ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال أتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال فمن اي اهل البلدان انت فقال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين

٣ ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلاً فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه

٤ والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم [illegible] ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً [illegible]

(على بن ابرهيم)

موجود في خبر ربما الآن يكون حلفهم على نفي العلم لا مطلقاً الحديث التاسع ضعيف على المشهور قوله والقسامة في النفس اي القسامة الموجبة لكل الدية انما تكون في النفس وفي هذه الاجزاء الستة وفي غيرها فبقدر نسبتها من اجزاء الرجل فقوله هذا اشارة الى ما عدا النفس وله تفسير ذلك كلام المؤلف قوله اربعة اخماس بصره فقد مر الكلام فيه في باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه الحديث العاشر عشر مجهول

باب ضمان الطبيب والبيطار الحديث الاول ضعيف على المشهور وقال في الروضة الطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفساً وطرفاً وان احتاط واجتهد واذن المريض وقال ابن ادريس لا يضمن مع العلم والاجتهاد للاصل ولسقوطه باذنه [illegible] على الاول يعني ضمان الاجماع [illegible] ولو ابرأه المعالج من الجناية قبل وقوعها فالاقرب الصحة لمسيس الحاجة [illegible] ذكره لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار [illegible] ويمكن تكلف ادخاله في الولي [illegible] وذهب ابن ادريس الى عدم صحتها قبله وهو حسن

باب العاقلة وقال في الروضة العاقلة التي تحمل دية الخطأ سميت بذلك اما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقالاً لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول المستحق للدية او لتحملهم العقل وهو الدية وسميت الدية بذلك لانها تعقل لسان ولي المقتول او من العقل وهو المنع لان العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال الحديث الاول صحيح وقال في الروضة عاقلة الذمي نفسه دون عصبته وان عجز عن الدية فالامام لانه يؤدي اليه الجزية كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه [illegible] الحديث الثاني ضعيف وقال في الروضة العاقلة هم من يتقرب بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال [illegible] مع وجود [illegible] القائل من العصبة [illegible] الاخوة للام [illegible] واختاره المصنف [illegible] وقيل هم [illegible] ولا يعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند المطالبة وان كان عصبة او عاقلاً [illegible] من المتبرء [illegible] في العقل الآباء والاولاد وان علوا وسفلوا لانهم اخص القوم واقربهم [illegible] المشهور [illegible] مع عدم القرابة فالمعتق للجاني فان لم يكن فعصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته [illegible] الاكبر [illegible] ثم ضامن الجريرة ثم الامام من بيت المال [illegible] التعدد [illegible] الاقرب فالاقرب ولا يتعدى الى البعيد [illegible] الا مع عجز القريب [illegible] ثم باولادهم ثم الاعمام ثم اولادهم على ترتيب الارث وقال في الشرايع لا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة [illegible] وهو مطروح الثالث موثق وآخره مرسل وقال في المسالك [illegible] على ان الواجب [illegible] هو القود لا غير كما هو المشهور [illegible] ابن الجنيد وابن ابي عقيل [illegible] في وجوب الدية [illegible] جماعة منهم الشيخ في المبسوط وابن ادريس مدعياً الاجماع والقاضي وابو الصلاح الى وجوب الدية [illegible] عليه السلام ورواية ابي بصير عن الصادق [illegible] ويمكن ان يختص الحكم بموضع الفرض [illegible] بعض البدل [illegible] الا انه مطلق [illegible] وان كان بعضهم [illegible] ثبوت الدية في مال الجاني [illegible] في مال الاقرب [illegible] الحديث الرابع حسن او موثق [illegible] بعد ذلك الى [illegible] فقبل او بعيرها للابل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون ... ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ... باب

1 ... عن عبد الرحمن بن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قضى في اربعة شهدوا على رجل انه زنى ... فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا

2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل

3 ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته ... فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية

باب في دية قاتل ... وفيما البهائم وكيفية ... تغليظها

(الشرح)

... احوط ... الشارح ... اشهر الخامس ضعيف على المشهور ... الاول ضعيف ... الثاني مجهول ... الثالث مجهول ... الرابع مجهول ... باب الاول حسن والمشهور بين الاصحاب لزوم الارش في الجناية على اعضاء الحيوان ... الثاني ضعيف ... الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف ... الخامس موثق ... السادس موثق السابع ضعيف على المشهور ... الثامن ضعيف على المشهور التاسع ضعيف على المشهور ... العاشر مجهول ...

4 ... اوليائه ... المقتول ... ثلاثة ارباع ...

باب ... مما يصاب من البهائم وغيرها

1 علي بن ابراهيم ...

2 محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله ... امير المؤمنين ... في عين ...

3 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ان عليا قضى في عين فرس فقئت ربع ثمنها

3 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها

4 ... عن ابيه ... ان النبي قضى في عين دابة بربع الثمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها

5 محمد بن يحيى ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين رفع اليه رجل عذب عصفورا فقتله ...

6 ... فاطلق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح

7 عن ابي عبد الله قال في دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله ان يديه لبني جذيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب

8 السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين

9 فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر قيمتها

10 محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى قال قضى امير المؤمنين في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت (باب النوادر)

١ باب النوادر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي الحسن الثاني عليه السلام وعن محمد بن أسلم عن محمد بن سليمان عن يونس
بن ظبيان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل
ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم
الذين استغاثوا به فلما انصرف إلى أهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قالوا له أشعرت أن فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال أنا والله طرحته
قيل وكيف ذلك فقال إني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم أرد ذلك
فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم أما إنه لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدية
عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك أن سليمان بن داود عليه السلام أتته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله إني كنت قائمة على سطح لي وإن الريح طرحتني من السطح فكسرت
يدي فأعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله إن رب العزة جل وعز بعثني إلى سفينة بني
فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سنني وعجلتي إلى ما أمرني الله به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم
أردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان يا رب بما أحكم على الريح فأوحى الله عز وجل إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على
أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق فإنه لا يظلم لدي أحد من العالمين

في حكم ضمان الظئر إذا انقلبت على الطفل فقتلته

٢ عنه عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظائرت طلب العز والفخر وإن كانت إنما ظائرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزا بأعظم مما صنع فقال ويلك هو مولى لي وإن حريزا شهر السيف وليس مني من شهر السيف

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه رفعه قال كانت في زمن أمير المؤمنين امرأة صدق يقال لها أم قيان فأتاها رجل من أصحاب أمير المؤمنين فسلم عليها قال فرآها مهتمة فقال لها ما لي أراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين فدخلت على أمير المؤمنين فأخبرته فقال إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله ثم قال أما إنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت قال فأتيت أم قيان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور

٥ علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله

باب النوادر. الأول: ضعيف. قوله عليه السلام: ديته على القوم الذين استنجدوا [illegible] والروايات [illegible] وفي القاموس [illegible] المراد بالريح الملك الموكل بها مجازا ويحتمل أن يكون [illegible] الريح ولا يبعد أن يكون الله تعالى أعطى الريح [illegible] شعورا [illegible] طريقة واحدة. الثاني: [illegible] للضرورة [illegible] العاقلة مطلقا [illegible]. الثالث: [illegible] فلم يأذن له [illegible] فقال ويحك [illegible] لعله إنما جعله للعقبة من خوف الجور [illegible] الرابع: مرفوع. الخامس: ضعيف على المشهور [illegible] رواية السكوني [illegible] المذكورة وإطلاق الدم يشمل الجرح والقتل [illegible] الحبس مع وجود التهمة [illegible] السادس: مرسل كالحسن. السابع: ضعيف. قوله: فلا يسرف في القتل [illegible] يجاوز [illegible] في المثلة ثم القصاص ونحو ذلك [illegible] وطريق القتل [illegible] المظلوم لأن الله تعالى [illegible] في الآخرة [illegible]. الثامن: [illegible] على المشهور. قوله: هكذا تحكم [illegible] اشتراط [illegible] في القضاء [illegible] كان يمكنه [illegible] شيئا [illegible] وقال في القاموس الشرطة بالضم [illegible] منهما المعونة

ذو أحد

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام [illegible] المقتول [illegible] مقامه لم [illegible]

٧ علي بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا فما هذا الإسراف الذي نهى الله عز وجل عنه قال نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله إنه كان منصورا قال وأي نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل أمير المؤمنين المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ما أبكاك فقال يا أمير المؤمنين إن شريحا قضى علي بقضية ما أدري ما هي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين ارجعوا فرجعوا والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فحلفوا فقال أمير المؤمنين هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا أمير المؤمنين فكيف فقال أمير المؤمنين والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر إلى وجوههم فقال ماذا تقولون أتقولون إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذا لجاهل

ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات
صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين في مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه
ثم قال لعبيد الله بن ابي رافع اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا
قال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال
في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره
فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وينطلق به الى السجن ثم دعا بآخر
فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر
بالقتل واخذ المال ثم رد الذي امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف حكم داود النبي فقال ان داود النبي مر بغلمة يلعبون
وينادون بعضهم بيا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود فقال يا غلام ما اسمك قال مات الدين فقال له داود من سماك بهذا الاسم
فقال امي فانطلق داود الى امه فقال لها يا ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا قالت ابوه قال وكيف
كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات

في قضية قضاها امير المؤمنين في الشاب الذي قتل ابوه في السفر

فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته قال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ امير المؤمنين خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب

٩ علي بن ابراهيم عن ... عن ابراهيم الكرخي قال حدثنا خالد النوفلي عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين بقضية ما سمعت باعجب منها ولا مثلها قبل وما ذلك قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما رأى امير المؤمنين قال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي قضية ما ادري ما هي فقال له امير المؤمنين ما هي فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلي يقول اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني
قضاؤك يا شريح ثم قال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم احد قبلي الا داود النبي يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال فدعا شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى
وجوههم ثم ذكر مثل حديث الاول الى قوله سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل
الآن واقل واكثر ولهؤلاء قول ولهذا قول قال فاني آخذ خاتمه وخواتيمهم والقيها في مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم
١٠ الله لا يخيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبد الله فلما ان كان في الاعوص نام الرجل فاخذ
فشدخا رأسه واخذا ما في يديه فاخذ ... خالد وحنا وليا المقتول فسألوا ان يقيدهم فكره ان يفعل فسئل ابا عبد الله عن ذلك فقال لعبد الرحمن فظننت انه كره ان يحبس الغلام
عنده فلما ان دعاهم ليقيدهم اسود وجه غلام ابي عبد الله حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله فقالوا اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه كان يكره
١١ ما الله جهره ... احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن يعقوب عن ابي عبد الله قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر بها ان
يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه
يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي

ووا حد من اعوان الولاة وقال الخميس الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساق وقال في الصحاح الاجالة الا
يقال في الميسر اجل السهام قوله لانه سهم الله اي القرعة ... ولعله حكم في واقعة لا ... وعلى المشهور بين الاصحاب ليس هذا
موضع القرعة بل عندهم ان القول قول المنكر مع اليمين **التاسع** مجهول قوله اوردها سعد هذا مثل ضربه صلوات الله عليه لما
ان شريحا اتى من القضاء ... ولا يحسن والاشتمال بالثوب اداره على الجسد كله واراد الابل احضارها الماء لتشرب قال
الميداني في مجمع الامثال في شرح هذا البيت هذا سعد زيد بن مناة اخو مالك بن زيد ومالك هذا هو سبط تميم بن مر وكان يحمق
الا انه كان آبل اهل زمانه ثم انه تزوج وبنى بامرأته فاورد الابل اخوه سعد ولم يحسن القيام عليها والرفق بها فقال مالك
(اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل) ويروى يا سعد لا تروى بهذاك الابل فقال سعد مجيبا
له (تظل يوم وردها مزعفرا وهي خناطيل تجوس الخضرا) قالوا يضرب لمن ادرك المراد بلا تعب والصواب ان يقال يضرب
لمن قصر في طلب الامر انتهى كلامه يقال فلان آبل الناس اي اعلمهم برعي الابل والمزعفر المصبوغ بالزعفران والاسد والخناطيل
القطعان من البقر وتجوس تطلب اي يصير ذلك يوم ورودها على الماء كالاسد وكجماعة البقر تطلب الخضر في المراعي لقوتها وقيل
معناه اورد الابل الماء للسقي من دون احتياط منه في ايرادها الماء حتى زاحمت ونزع منها ما علق عليها الذي يقال له
الشمال فقوله سعد مشتمل اشارة الى هذا وقال الفيروزآبادي الشمال ككتاب شيء كمخلاة يغطى بها ضرع الشاة اذا ثقل و
شملها يشملها علق عليها الشمال وشده انتهى وفي روايات العامة انه قال بعد هذا البيت ان اهون السقي التشريع
في النهاية الشريعة ... فانه ادخل في شريعة الماء ومنه حديث علي ان اهون السقي التشريع هو ايراد اصحاب الابل ابلهم شريعة لا
يحتاج معها الى الاستسقاء من البئر وقيل معناه ان سقي الابل هو ان تورد شريعة الماء اولا ثم يستقى لها يقول فاذا اقتصر
على ان يوصلها الى الشريعة ويتركها ولا يستقي لها فان هذا اهون السقي واسهله مقدور عليه لكل احد وانما السقي التام
ان ترويها انتهى وقال الميداني ايضا اهون هنا من الهون والهوينا بمعنى التهوين والتشريع ان تورد الابل ماء لا تحتاج
الى نزعه بل تشرع فيه الابل شروعا يضرب لمن يأخذ الامر بالهوينا ولا يستقصي يقال فقد رجل فاتهم اهله اصحابه فرفعوهم الى
شريح فسألهم البينة فلم تكن فرفعوا الى علي واخبروه بقول شريح فقال علي اوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى
بهذا الابل ثم قال اهون السقي التشريع ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم اقروا بقتله انتهى **العاشر** حسن وفي القاموس
الاعوص موضع قرب المدينة ... وفي النهاية الشدخ كسر الشيء الاجوف تقول شدخت رأسه فانشدخ **الحادي عشر** موثق
على الظاهر اذ الظاهر ان الميثمي هو ابن الفضال التيمي قوله ... تؤتى اي يأتيها الرجال قوله وما هذا قاله على سبيل التحير قوله لئن
كنتم اجتهدتم اي استنبطتم من النصوص ما اصبتم في الاستنباط وان قلتم بمحض الرأي والاستحسانات العقلية فقد اخطأتم وانما
امرتم بالتدبير مع ان خطأ الولاة وما يترتب على احكامهم على بيت المال لانه لم يكن اهلا للحكم وكان قاصيا ولانه اخطأ في
طلبها على وجه روعها مع انه يحتمل ان يكون المراد ان عليك دية الصبي من بيت المال وقال العلامة في المختلف لو ذكرت
امرأة عند الحاكم بسوء فارسل اليها فاسقطت ما في بطنها فزعا منه فخرج الجنين ميتا فعلى الحاكم الضمان لما روي من بعث عمر
... دليل يكون

١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible]

١٣ كانا مؤمنين فإن أمتهما [illegible] محمد [illegible] عن ابن

١٤ محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل [illegible]

١٥ إمام عادل ظاهر [illegible] محمد بن

يحيى عن أحمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب [illegible]

فقتل رجلا [illegible]

[illegible]

يا عبد الله ما تقول [illegible]

في قصة النبي مع سعد بن عبادة حين [illegible] أفضى بقتل الزاني مع امرأة الرجل

[illegible] الثاني عشر [illegible] الثالث عشر [illegible] الرابع عشر [illegible]

[illegible] الخامس عشر [illegible] السادس عشر [illegible] السابع عشر [illegible] الثامن عشر [illegible] التاسع عشر [illegible] العشرون [illegible]

١٦ علي بن إبراهيم [illegible]

١١ [illegible] محمد بن يحيى [illegible] علي بن إبراهيم [illegible]

[illegible]

١٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه فهو قتيل القرآن ٢٠ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ٢١ وبهذا الاسناد

قال رفع الى امير المؤمنين رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية هذا آخر كتاب الديات ويتلوه كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

باب اول صك كتب في الارض

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني خرجت يوما من الحيرة فخرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سالني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سالني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقت له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا خرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه

٢ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن مهران رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله عليه السلام كان اول صك كتب في الدنيا

باب الرجل يدعى الى الشهادة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما

[Commentary box:]

ضيقها ويخرج شيئا ويقع فيها فيموت وقال الجوهري الجبار الهدر يقال ذهب دمه جبارا وفي الحديث المعدن جبار اي اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستاجره انتهى قوله لعل المعنى ان الدابة في الزرع اذا جنى فلا شيء على مالكها وكذا الدابة التي انفلتت من غير تفريط من مالكها كما مر والمراد بالبئر اما البئر الذي حفرها في ملك مباح لو وقع فيها انسان او من استاجر احدا لعمل في بئر فانهار عليه وكذا المعدن قال العلامة في التحرير اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها وان جنت نهارا لم يضمن وعليه دلت رواية السكوني وهو ضعيف والوجه اشتراط التفريط في الضمان سواء كان ليلا او نهارا ولو انفلتت البهيمة عن الزرع لم يضمن مالكها ما اتلفته الا ان يكون يده عليها سواء كان ليلا او نهارا وفي المعالجة الآن سواء جرحها فجرحت سلكه البئر او البيع لما ءاتلفت الاجير بذلك لم يضمن المستاجر لقول النبي البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار. الحادي والعشرون
ضعيف على المشهور وقال في التحرير من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يفتدي ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف منهم وقال في المسالك لا ضعف سند الحكم لضعف السند وهو الوجه هذا آخر كتاب الديات ويتلوه ان شاء الله كتاب الشهادات
كتاب الشهادات باب اول صك كتب في الارض وفي الصحاح الصك كتاب وهو فارسي معرب
الاول مجهول قوله بالحيرة بالكسر مدينة بقرب الكوفة قوله عرض العين اي بحيث راهم بالعين وفي الصحاح الذر جمع ذرة وهي صغار النمل قوله في هذا الخبر اشكال من وجهين احدهما الاختلاف الوارد في هذه القصة في المدة التي وهبها فمن بعضها ستون وبعضها اربعون وفي بعضها خمسون وثانيهما مخالفة الاصول الشيعة من جواز السهو على الانبياء وان قلنا بعد النسيان فيلزم الانكار والجحد مع العلم وهو اشكل الا ان يقال انه لم ينسه ولم يجحده وانما سال ذلك رجاء ان يكون له ما قرر له لا على العمد مع ان الاسهاء فيجوزه الصدوق رحمه الله عليهم وكلا يبعد حمله على التقية لاشتهارها بين العامة رواه الترمذي وغيره من
الثاني مجهول باب الرجل يدعى الى الشهادة الاول موثق قوله اذا ما دعوا قيل المراد اداء الشهادة وقيل التحملها فيه مجاز مشارفة وعلى الاخير دلت الروايات الكثيرة ويدل على وجوب التحمل وحمل الاكثر على الوجوب الكفائي وذهب ابن ادريس وجماعة الى عدم الوجوب وظاهر كلام اكثر القائلين بالوجوب وجوب الاجابة وان احتاجت الى سفر مع تحمل مؤنة السفر والله يعلم الثاني مجهول والسند الثاني حسن الثالث مجهول قوله لم يتبع ظاهره الاستحباب ولا ينافي الوجوب الكفائي وفي القاموس تقاعس عنه وتقعس تاخر الرابع حسن الخامس مجهول قوله اذا دعيت اي لتحملها ويحمل الاداء والاثم والاول اظهر السادس ضعيف على المشهور باب كتمان الشهادة الاول ضعيف وفي الصحاح اهل السلطان دعاه اي بعثه واباحه قوله او ليزوى وان كان حقا ايضا كان سببا لتضييع دم مسلم وما لا يبعد ان يكون اللام فيهما للعاقبة بل هو الظاهر وفي النهاية زويت عنه اي صرفته عنه وقبضته قوله مد البصر اي مسافة الى حيث يبلغ مد البصر ومعرفة الخلايق اما بسبب الكدوح بان يكون مكتوبا عليها اسمه ونسبه او بوجه آخر كان ينادي عليه ملك انه فلان بن فلان وكذا اما جاء وفي النهاية الكدوح الخدوش وكل اثر من خدش او عض فهو كدح قوله واقيموا الشهادة لله اما الوجوب الاقامة مطلقا او لوجوبها لله فاذا اقتضى اتلاف مال المسلم ودمه او يكون المقصود ذلك لا يكون لله الثاني حسن قوله آثم قلبه قال في مجمع البيان اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان فعله لان العزم على الكتمان انما يقع بالقلب ولان اسناد الاثم الى القلب ابلغ في الذم كما ان اسناد الايمان الى القلب ابلغ في المدح الثالث ضعيف على المشهور وسنده الثاني ضعيف قوله ولو على نفسك اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فيدل على الابن على ما ذهب اليه المرتضى وجماعة من سماع شهادة الولد على الوالد وحمله على وجوب شهادته وان لم

[ينبغي بعد]

٣ دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة ٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشهداء ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب

باب كتمان الشهادة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ٢ ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله في قول الله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن قال كتب ابي في رسالته الي وسالته عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد النهدي عن اسماعيل بن مهران مثله (باب)

تعرف احمد بن عيسى

أبواب الشهادات — في أحكام الشهادات وحكم الرجوع عنها

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت وقال إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له إلا أن يشهد

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فإن شهد شهد بحق قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة أو لا تجب الشهادة علي حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب أو لم يكن فكتب لا تشهد

٣ أحمد بن محمد عن [illegible] عن الحسين [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب من شهد بالزور

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكا إلى النار

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار

٣ علي بن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك [illegible]

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أحدهما عليهما السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعدما قتل الرجل قال إن قال الرابع أوهمت ضرب الحد وغرم الدية وإن قال تعمدت قتل

٥ ابن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل

٧ ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر

باب شهادة الواحد ويمين المدعي

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي

[illegible] وشبهها القول فيه وكرة فيما بينك أي في الأمر الذي بينك [illegible] بعلم لا بعلم غيركم وفي القاموس القسم الظلم

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها **الأول** حسن قال الشهيد [illegible] من علم شيئا من الأشياء ولم يكن قد أشهد عليه ثم دعي إلى أن يشهد كان بالخيار في إقامتها وفي الامتناع منها إلا أن يعلم أنه إن لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه إقامة الشهادة [illegible] كلام ابن الجنيد [illegible] مطلقا موافقا لظاهر أكثر الأخبار [illegible] أكثر على [illegible] الخلاف بين الشيخ [illegible] إلى اللفظ لا أثر على المشهور إذا كان هناك من الشهود ما يثبت به المدعى [illegible] لأن وجوبها كان [illegible] هذه الأخبار على هذه الصورة ولا يخفى [illegible] حملوا الأوجه للفرق بين الاستشهاد [illegible] إلا أن يحمل على [illegible] الاستشهاد [illegible] استحباب الأداء

الثاني صحيح **الثالث** موثق قوله من الظالم أي [illegible] **الرابع** صحيح **الخامس** مجهول

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة **الأول** صحيح [illegible] الظاهر [illegible] من كلام الشيخ في النهاية والصدوق وابن الجنيد جواز الشهادة إذا عرف خطه ويشهد معه ثقة وإن لم يذكر الشهادة [illegible] أن يكون صاحب الحق ثقة [illegible] من الشيخ [illegible] إنه يجوز إذا غلب على ظنه [illegible] وشهادة الشاهد [illegible] بين المتأخرين عدم جواز الإقامة إلا مع العلم [illegible] حصول العلم برؤية الخط وشهادة الثقة بالمدعي [illegible] كلام الأصحاب [illegible] عليه لكن الظاهر من بعض الأخبار عدم جواز الشهادة [illegible] **الثاني** صحيح **الثالث** ضعيف قوله [illegible] كما تعرف كفك [illegible] **الرابع** ضعيف على المشهور

باب من شهد بالزور **الأول** مجهول [illegible] مكانه [illegible] **الثاني** حسن **الثالث** ضعيف [illegible]

باب من شهد ثم رجع عن شهادته **الأول** حسن [illegible] إذا رجع الشاهد عن شهادته فإن كان قبل الحكم لم يحكم وإن كان بعد الحكم فإن كان مالا [illegible] الشهود [illegible] بالقيمة [illegible] وإنما [illegible] مع بقائه [illegible] شهدوا [illegible] ثم لو [illegible] بعد القضاء فإن كان قبل الاستيفاء فإن كان [illegible] **الثاني** صحيح [illegible] وتشهد [illegible] على الذين [illegible] والأخبار [illegible] الأكثر [illegible]

الثالث صحيح وحمل على المشهور [illegible] إذا علم الحاكم [illegible] بالشهادة [illegible] **الرابع** مرسل [illegible] **الخامس** مجهول **السادس** حسن **السابع** حسن [illegible] ويمكن حمل هذا الخبر أيضا على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبهما [illegible] لا يشكل الحكم بالحد [illegible] الزوج [illegible] الأصحاب [illegible] هذه المسألة في هذه صورة الرجوع عن الشهادة وأكثرهم حملوا الحد على التعزير فيما إذا علم التزويج ثم [illegible] الحكم قال الشيخ في النهاية [illegible] إلى الأول [illegible] أبو الصلاح وقال في الخلاف إن كان بعد الدخول فلا [illegible] وإن كان قبل الدخول [illegible] وحملوا هذا الخبر على [illegible] بسماع البينة من غير حكم الحاكم ومنهم من [illegible] بعد الدخول [illegible] بالجملة المسألة محل إشكال والأول [illegible]

الثامن حسن [illegible] الأصابع [illegible] الكلام فيه [illegible]

باب شهادة الواحد ويمين المدعي **الأول** ضعيف على المشهور أجمع [illegible] رضوان الله عليهم على القضاء في الجملة بالشاهد مع اليمين والبينة [illegible] [illegible]

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال
٣ سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ابو علي الاشعري عن محمد
٤ بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
٥ عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف
القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا تقبلوا
شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله
بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة
فاتاه الحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد فلا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام فقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات
قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا
٦ بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز
٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق
٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل

باب

١ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه
قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
٢ لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث
غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه
٣ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل من اخواني يكون لي عنده شهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن
٤ وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث
في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال
نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا اذا كلفناه
ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه

باب في الشهادة لاهل الدين

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه
٢ بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر
عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا
عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه

(باب شهادة الصبيان)

الشهادات
في بيان ما يجوز

العامة وخالف فيه بعضهم والمشهور القضاء بذلك في كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال وفي النكاح والوقف خلاف والمشهور انه في حكم الشاهد الواحد هنا المرأتان فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت بما سيجيء من الاخبار ومنع ابن ادريس من قبول شهادتهن مع اليمين لعدم حجية خبر الواحد عنده وكذا العلامة في موضع من القواعد والاشهر اظهر **الثاني** حسن **الثالث** موثق **الرابع** صحيح **الخامس** حسن قوله عليه السلام هو ان لا تقبلوا وهو الصواب وفي بعض النسخ هؤلاء تقبلوا وهو تصحيف لا اعرف له معنى محصلا وهو استفهام انكار اي لا يستلزم الامر باشهاد عدلين عدم قبول شهادة الواحد مع اليمين وفي بعض نسخ التهذيب هؤلاء يقبلون ولعل المعنى ان خواص اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله كانوا يقبلون ذلك ولو كان القرآن دالا على خلافه لما قبلوه فتأمل قوله عليه السلام حيثما وجد غلول لعله محمول على ما اذا كان معروفا مشهورا بين الناس او عند الامام والا فالحكم به مطلقا لا يخلو من اشكال قوله عليه السلام اعظم من هذا اي لا يحتاج الى البينة من الامام مع علمه ويجوز لاحد ان يحكم عليه **السادس** مرسل **السابع** حسن **الثامن** صحيح وعليه الفتوى **باب الاول** ضعيف ولا خلاف في جواز الشهادة بالملك بالاستفاضة وهو خبر جماعة يفيد الظن الغالب اذا اقترنت باليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وغيرها من غير معارض واختلف في الاستفاضة بدون اليد المتصرفة والاشهر الاكتفاء بها ثم اختلف في التصرف فقط بدونها والمشهور الاكتفاء به ايضا ثم القائلون بالاكتفاء بالتصرف اختلفوا في الاكتفاء باليد بدون التصرف واختار العلامة واكثر المتأخرين الاكتفاء بها وهذا الخبر حجة لهم قوله عليه السلام الى من صار ملكه الضمير في ملكه اما راجع الى الشيء او الى الموصول والاول اظهر **الثاني** حسن ويدل على ان من الشهادة عند قضاة الجور **الثالث** مرسل قوله عليه السلام فصححها كما يكون لامرأة من جهة مهر المتعة شيء ويشهد رجل واذا اخبر بانه من جهة المتعة لا يجيزها العامة فيغيرها ويقول انه من جهة النكاح او يقول لها عليه هذا المبلغ ولا يسمي شيئا او كان من جهة الرد فهم لا يجيزونها بل يحكمون به للعصبة فيشهد بان له عليهم دين كذا وكذا وهكذا في سائر ما هو مخالف لرأي العامة ومن الافاضل من عمم الخبر بحيث يشمل حكم العدل كما اذا اشهدت امرأة بوصية عشرة دراهم لرجل والحاكم يحكم بربعه فيشهد باربعين درهما ليصل اليه ما اوصى له وفيه اشكال والله يعلم **الرابع** مجهول قوله عليه السلام لم تشهد عليه الاظهر انه استفهام انكاري ويحتمل ان يكون عليه السلام فرق بين ما اذا غاب الرجل وكان ماله في يده وتصرفه ولم يعلم ما احدث وبين ما اذا خرج المال عن يده وصار في يد غيره فيكون اليد اللاحقة اقوى ونقل عن الشهيد الاول انه قال بهذا الخبر يحتج على جواز الشهادة بالاستصحاب وحمله بعضهم على ما اذا لم يمكن تطرق ما ذكر بل الشك ايضا في محل الشك **باب في الشهادة لاهل الدين** **الاول** مرسل قوله عليه السلام لعلة التدليس وفي بعض النسخ التدنيس بالنون اي يتدنس الناس بالاثم ويتهمهم عليه بشهادة الزور او يصير متهما عند الناس بذلك **الثاني** صحيح قوله عليه السلام لا يجوز لعله اجاب عن الثاني لظهور حكم الاول بطريق اولى وقوله عليه السلام ولا ينوي اما بالبناء للمجهول اي لا ينوي الشهود ظلم المعسر او بالبناء للفاعل ويكون ضمير الفاعل راجعا الى المعسر اي لا ينوي المعسر ظلم صاحب

الحق بل ينوي

في حكم شهادة الصبيان والمماليك والنساء

باب شهادة الصبيان

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز قال سئلت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه

٣ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني

باب شهادة المماليك

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسئلته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق

٥ ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس

٦ معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا

٧ تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سئلته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفساء يونس عن ... بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال (هذه من ...)

الحق بل لنفي الاداء عند الاباء ويحتمل ان تكون الجملة حالية اي لا تزال ينزل الظلم ايضا لا يجوز الشهادة لانه مخالف ولذلك والاعتبار معا وهو بعيد ويحتمل ارجاع الضمير الى جنس الشاهد وهو ايضا بعيد ويحتمل الاول ويلد ولا يتوى بالتاء المثناة الفوقانية بتراما فيكون ظلمه منصوبا ويحتمل ان يكون مفعولا له والتوى الهلاك اي لا يهلك مال المؤمن المديون لاجل ظلم صاحب المال المخالف ولا يمحق بابه من العسف **باب** شهادة الصبيان **الاول** صحيح ولعل ذكره لهذا القول المبني على القياس من معضل البيان لعدم ثقة الامام **الثاني** حسن وذكر الشهيد الثاني في المسالك وشرحها ان الشاهد شرطها البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد حينئذ ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد والاثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض المشهود لبعض وغيرها ولكن يدعى هنا الاخذ بالاول وقولهم لو اختلف والتبرع على الدعا في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية وما موة الاجمال والمزوك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه **الثالث** مجهول **الرابع** صحيح **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** ضعيف على المشهور **باب** شهادة المماليك **الاول** حسن واختلف اصحابنا رحمهم الله في قبول شهادة المملوك لاختلاف الاخبار على اقوال فقيل تقبل مطلقا وبه قال من المتقدمين ابن الجنيد وعمده وقيل لا تقبل مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل واكثر العامة وقيل تقبل مطلقا الا على مولاه وهو الاشهر بين اصحابنا وقيل الا لمولاه وقيل بقبولها على مثله وعلى الكافر وبعدم قبولها على الحر المسلم نسب الى ابن الجنيد وقيل بقبول الاولاء واليه ذهب ابو الصلاح والمسئلة في غاية الاشكال وان كان في الاول قوة والله يعلم **الثاني** مجهول قوله ان اقمت الشهادة اي على مولاه بان يكون شهادته على المولى فلذا منع عمر من قبول شهادة العبد لما راى انهم يخافون من مواليهم في اداء منها في بعض الاخبار فيكون قوله نكال تغليبا لرد عمر شهادة المملوك ويحتمل ان يكون خوفه من عمر لانه كان يعلم انه يرد شهادة المملوك ويغضب من شهادتهم فيكون قوله ذلك استشهادا بعدم القضية على ان عمر كان يرد شهادة العبد **الثالث** مجهول **باب** ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز **الاول** حسن وحمله الشيخ في التهذيب على ان شهادتهن تثبت الدية دون القود واليه ذهب ابو الصلاح كما عرفت والمشهور عدم القبول **الثاني** حسن والمشهور بين الاصحاب عدم ثبوت الطلاق بشهادة النساء الا منضمات ولا منفردات وقوى الشيخ في المبسوط قبول شهادتهن فيه مع الرجال واليه ذهب جماعة منهم واختلف ايضا في النكاح هل يثبت برجل وامرأتين ام لا والاكثر من الاخبار والاصحاب على القبول ولعل من لم يعمل بها حملها على الاخبار وبانها يجوز عندنا العامة الا بيان الحكم وكذا اختلف الاخبار والاقوال في ثبوت موجب القصاص برجل وامرأتين والاشهر الثبوت ويحمل ما يدل على عدمه عليها اذا كن منفردات واما شهادتهن منفردات فلا خلاف في عدم قبول شهادتهن فيها الا قول ابي الصلاح حيث حكم بقبول شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح والمرأة الواحدة في الربع ثم ان ظاهر كلام الاكثر من قال بعدم القصاص بالقبول لثبوت القود ونصب بعضهم منهم الشيخ في النهاية الى ثبوت الدية دون القود وهذا وجه جمع بين الاخبار **الثالث** حسن **الرابع** ضعيف على المشهور والمشهور سماع شهادة ثلثة رجال وامرأتين في الرجم وشهادة رجلين واربع نسوة فكذا بثبت الجلد دون الرجم وان كان محصنا واستدلوا بالاخبار وهي مع كثرتها ليس فيها تصريح بثبوت الجلد برجلين واربع نسوة والشيخ وجماعة استندوا في ثبوته الى رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال يجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال وحيث انتفى الرجم بالاخبار الكثيرة ثبت الجلد ولضعف المستند ذهب جماعة منهم الصدوق وابو الصلاح الى عدم ثبوت الجلد ايضا كذا ذكره الشهيد الثاني ره ولعله غفل عما رواه الصدوق والشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني ثم ان الصدوق وابن الجنيد عديا الحكم من الزنا الى اللواط والسحق والمشهور العدم وذهب الشيخ في الخلاف الى ثبوت الجلد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء وهو خلاف المشهور **الخامس** ضعيف **السادس** صحيح

(السابع موثق)

٨ عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة

١٠ ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم

١٢ ابن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام

١٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

في حكم شهادة المرأة لزوجها وعكسها وشهادة الاقرباء بعضهم لبعض

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته

باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه والاخ يشهد لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه

باب شهادة الشريك والاجير والوصي

١ ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم

٣ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير

باب ما يرد من الشهود

١ محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين (عشر)

السابع موثق كالصحيح. الثامن صحيح. قوله عليه السلام في المنفوس اي في ربع ميراث المستهل. التاسع ضعيف على المشهور. العاشر ضعيف على المشهور وظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية ويمكن حمله على انه لا تقبل شهادتها في تحقق الموت او في سائر ما اشتملت عليها الوصية. الحادي عشر مجهول. الثاني عشر صحيح وعليه الفتوى وقالوا يثبت النصف بشهادة اثنتين والثلاثة ارباع بشهادة ثلاث والكل بشهادة اربع واستدلوا على الجميع بهذا الخبر وغيره وورد الجميع في رواية مرسلة رواها الصدوق رحمه الله والاشتات في حجيتها ولعل هذه الامور مع الشهرة التامة بين الاصحاب تكفي في ثبوت الحكم. الثالث عشر ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام صاح او لم يصح اي تجوز شهادتهن في انه صاح فيورث او لم يصح فلا يورث والمراد انهن اذا شهدن بالحيوة بعد الولادة يورث سواء شهدن بالاستهلال ام لا اذ قد يحصل العلم بالحركة وغيرها ايضا.

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة. الاول صحيح. وقال الشهيد الثاني رحمه الله في بعض كتبه باشتراط انضمام عدل آخر مع الوالد اذا شهد لولده او عليه وكذا في الاخ لاخيه وعليه والزوج لامرأته وعليها وكذا العكس وبعضهم كابن البراج وابن حمزة والمشهور عدم التقييد. وقوله عليه السلام اذا كان معها غيرها لعل المعنى ان شهادتها انما تقبل في شهادة واحد اذا كان معها غيرها. الثاني صحيح.

باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه. الاول موثق. الثاني حسن. الثالث صحيح. وقال في المسالك لا خلاف في قبول شهادة الاقرباء بعضهم لبعض وعلى بعض الا شهادة الولد على والده فان اكثر الاصحاب ذهبوا الى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الاجماع وقد خالف في ذلك المرتضى لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وغيرها من الآيات والاخبار واليه ذهب الشهيد في الدروس وعلى الاول هل يتعدى الحكم الى من علا من الآباء ويسفل من الاولاد وجهان.

باب شهادة الشريك والاجير والوصي. الاول موثق. ولا خلاف في عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه. الثاني مجهول. ولا خلاف في عدم قبول شهادة كل منهم فيما اخذ منه ولا في قبول شهادته فيما لم يؤخذ منه شيء وفي قبول شهادته في حق الشركاء اذا اخذ منه ايضا خلاف والاشهر عدم القبول والخبر يدل عليه. الثالث صحيح. قوله عليه السلام فعلى المدعي يمين اي لا يثبت بشهادة الوصي ومع وجود شاهد آخر يثبت الحق به وبيمين الوارث. قوله عليه السلام ينبغي للوصي هذا لا ينافي عدم قبول شهادته في حق الصغير كما هو المشهور من عدم قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه وذهب ابن الجنيد الى قبولها كما يوهمه الخبر. قوله عليه السلام نعم من بعد يمين يدل مع صحته على ثبوت اليمين الاستظهاري اذا كان الدعوى على الميت ولا مانع من قبول شهادة الوصي على الميت وانما الاشكال اذا كانت له ولم يتعرض الاكثر لهذا الخبر في هذا الباب مع صحته وانما استدلوا في ذلك برواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا تكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق. وفي الرواية على المشهور جهالة. وقال في المسالك واعلم ان مع العمل بمضمون الخبر يجب الاقتصار على ما دل عليه من كون الحلف على المدعي مع دعواه الدين على الميت كما دل عليه قوله لعله قد وفاه فلو كانت الدعوى عينا في يده بعارية او غصب دفع اليه مع البينة من غير يمين انتهى. ولا يخفى ان اطلاق هذا الخبر الصحيح شامل للعين ايضا وان كان المخصص موردا خاصا اذا العلة المستنبطة مع اشكال. الرابع مجهول او ضعيف. واختلف الاصحاب في قبول شهادة الاجير فذهب الشيخ في النهاية وابو الصلاح وجماعة الى عدم قبول شهادته ما دام اجيرا لكثير من الروايات الدالة بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم عليه والمشهور بين المتأخرين قبولها فمنهم من قدح في طريق الروايات ومنهم من حملها على الكراهة ولعل مرادهم كراهة الاشهاد والا فلا معنى لها ومنهم من حملها على ما اذا كان هناك تهمة بجلب نفع او دفع ضرر كما لو شهد لمن استأجره لقصارة الثوب او خياطته.

باب ما يرد من الشهود. الاول صحيح. قوله عليه السلام الظنين اي الذي يظن به السوء والمتهم من يجر بشهادته نفعا كالوصي فيما هو وصي فيه واشباهه.

عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين

٣ علي عن أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته فقال لا فقلت إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وإنه لذكر لك ولقومك

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه

٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن [illegible] عن يحيى بن [illegible] عن العلاء بن سيابة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشطرنج من يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وما مات وقتل

١٠ وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام يقول لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء

١١ وفي رواية أخرى سألت أبا جعفر [illegible] فإنه لا تقبل [illegible] من يصلي على الدواب والصلاة الأخرى

١٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يجيز شهادة سابق الحاج

١٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال أبو جعفر عليه السلام لأنه لا يؤمن على الشهادة وذلك لأنه إن أعطي رضي وإن منع سخط

١٤ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان أبي لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه

باب شهادة القاذف والمحدود

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم

٢ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيرا تجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبدا فقال بئس ما قالوا كان أبي يقول إذا تاب ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته

٤ وعنه عن [illegible] قال [illegible] لم [illegible] أحد [illegible] يتوب الآخاب شهادته

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء ويكذب نفسه عند الإمام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب أتقبل شهادته فقال إذا تاب وتوبته أن يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك

باب شهادة أهل الملل

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين

٢ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال فقال لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد

(علي بن إبراهيم)

وقال في النهاية [illegible] لا يجوز [illegible] الثاني صحيح [illegible] وجه الخصم ظاهر [illegible] ومن التهمة [illegible] شهادة العدو [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] على المشهور [illegible] الخامس مجهول السادس [illegible] السابع [illegible] ولد الزنا والفاسق [illegible] موثق الثامن مجهول [illegible] الاستخفاف [illegible] التاسع [illegible] العاشر مجهول قوله سابق الحاج [illegible] العلامة [illegible] الموثق عن الوليد بن صبيح [illegible] أبا حنيفة [illegible] [illegible] صلوة [illegible] الحادي عشر [illegible] الثاني عشر ضعيف الثالث عشر موثق [illegible] الرابع عشر مجهول باب شهادة القاذف الأول [illegible] إن كان زوجا فيتبين قذفه بالشهود أو اللعان أو الإقرار وإن كان أجنبيا فيثبت بالبينة أو الإقرار [illegible] ردت شهادته وإن لم يتبين وجب الحد [illegible] شهادته سواء جلد أو لم يجلد وحد التوبة أن يكذب نفسه [illegible] الثاني مجهول [illegible] الفاسقون [illegible] الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس مجهول السادس صحيح باب شهادة أهل الملل الأول حسن كالصحيح الثاني موثق [illegible] لا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذميا [illegible] على الأصح خلافا للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمة لملتهم [illegible]

(على ملتهم)

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم
٤ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال نعم
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته
٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية
٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سماعة الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته
٨ ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما

باب

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما
٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما

باب شهادة الاعمى والاصم

حكم شهادة الاعمى والاصم وشهادتهما على الشيء الغير المرئي

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى يجوز شهادته قال نعم اذا اثبت
٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني

باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر الى وجهها

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها

باب النوادر

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي ما بعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله صلى الله عليه وآله يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام ومع النبي صلى الله عليه وآله اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا وقال النبي صلى الله عليه وآله اشهدتنا فقال
٢ لا يا رسول الله ولكني علمت انك قد اشتريت افأصدقك بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين
٢ محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الله عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمر بن الخطاب امر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقئ الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه
٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن الحكم بن ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح لي ذلك ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا تؤثروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيرا له وكذلك مال المسلم
٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجل الشهود اشهدوا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله

عليه لهم وان نقل انهم في الملة كاليهود والنصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادة الذمي على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يراد باشتراط فقد المسلمين ... مطلقا بناء على تقديم المستور ... في التذكرة ... غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر ... وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر ... ظاهر الآية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن ... ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين الثالث ضعيف على المشهور ... الرابع صحيح الخامس مجهول السادس حسن السابع صحيح الثامن صحيح باب الاول صحيح قوله لم اشهده اي لم اعلم ... ولا اعلم الآن ... ويمكن ان يكون من باب ... واما الحكم فالشيخ في النهاية وجماعة عملوا بمدلول الخبرين وقالوا لو كذب الفرع الاصل عمل بشهادة اعدلهما فان تساويا طرح الفرع والاشهر بين المتأخرين هو انه ان كان قبل حكم الحاكم لا عبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الاصل وان كان بعد حكم الحاكم فلا عبرة بقول الاصل ويحملون هذين الخبرين على ما اذا انكر الاصل قبل حكم الحاكم ... مطلقا ومنهم من قال ... بعد الحكم ويبطل شهادة الفرع قبل مطلقا والاول اقوى لصحة الخبر الثاني ضعيف على المشهور باب شهادة الاعمى والاصم الاول ضعيف على المشهور وقال في الدروس يقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية ولو تحمل الشهادة مبصرا ثم عمي جازت اقامتها ان كانت مما لا يفتقر الى البصر والا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه ونسبه ... عدلان او معروفا ... وكذا في تحمل الشهادة على ما يحتاج الى البصر يفتقر الى احد الثلاثة ... عند الحاكم والاصم ... في المبسوط ... رواية جميل ... فلو شهد بالقتل اخذ باول قوله لا بثانيه وعليها الشيخ واتباعه ... والاكثر على الاطلاق ... وهو الاصح وفي طريق الرواية سهل بن زياد ... الثاني صحيح على الظاهر الثالث ضعيف على المشهور باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها الاول مجهول وعليه الفتوى باب النوادر الاول صحيح قوله البلاط بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها الثاني ضعيف على الظاهر ... قال الشهيد ... الثالث ضعيف على المشهور ... الرابع صحيح ...

مع علم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ٥
ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين ٦
بالفسق علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك
لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له وكيف علمت انها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها
بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت
شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفا وضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه
بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك انت متهم في دعواك وان كنت صادقا فانت في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال
وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات لمكان اربعة شهداء مكان كل شاهد يمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن ... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ٧
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل ... عن ابي جعفر ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا ٨
اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان
ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا حنيفة ... فقلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد

كتاب القضاء والاحكام

قال فقال ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول
الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن حدثه عن ابن ابي يعفور ... شهادة فشهد عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ... وانت ... من عليك الاسلام فاطلب الليل ولكن تلك الصلاة ... فمضى ابن ابي يعفور حتى ... ثم قال يا ابا يوسف ... اليوم ... لا اكون منهم قال ٩
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ١٠
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام ... شهادات ... فامر النساء فنظرن اليها ... فقال ما كنت ... عليها ١١

مع علمه العلم بالحد ... ومفصلا مع العلم بها ... وسائر الاخبار ... او بحكم اذا علم
المشتري ان البيع ... هذا الفرض ... لعله قيل انه لما كان البيع واقعا على البعض في الصورة المفروضة
وعلم شهادة اهل الفرض ... ذلك البعض ... ان يشهد على بيع ذلك البعض ... من الثمن او يحكم على الاحتمالين فاجتماعا
عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة قوله عليه السلام ... اذا علم المشتري ما في البيت لم يعلم انه شاهد او مع جهالته ... المشتري ايضا لكونه ابدال
المعلوم مع انضمامه الى المعلوم والله يعلم **الخامس** مجهول واختلف الاصحاب في شهادة من عرف ايمانه ولم يعلم منه فسق ولا عدالة فذهب الشيخ
في الخلاف مدعيا عليه اجماع الفرقة وابن الجنيد والمفيد الى ان الاصل فيهم العدالة وهذا الخبر يدل على مختارهم والاشهر بين المتأخرين
عدم الاكتفاء بذلك بل يلزم المعاشرة الباطنية او الشهادة على ذلك ومذهب الشيخ اقوى من جهة **السادس** مجهول والسند الثاني
ضعيف **السابع** ضعيف **الثامن** ضعيف قوله ... لم يعلم مراده . **التاسع** ضعيف وحمل على ما اذا لم يتعارض الشهادة
بان يشهدا على زمان واحد **العاشر** ضعيف على المشهور وحمل على ما اذا لم يصرح الشهود بكونها في العذرة مع الاطلاق اشكال قال
في الشرائع اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد
الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه
الحادي عشر مختلف فيه قوله عليه السلام علي بها اي ما علمت به تم كتاب الشهادات
ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب القضايا والاحكام

كتاب القضاء والاحكام

باب ان الحكومة انما هي للامام عليه السلام **الاول** ضعيف على المشهور ولا يخفى ان هذه الاخبار يدل بظواهرها على عدم جواز
القضاء لغير المعصوم ولا ريب انهم عليهم السلام كان يبعثون القضاة الى البلاد فلا بد من حملها على ان القضاء بالاصالة لهم فلا يجوز
لغيرهم بغير اذنهم وكذا في زمان الغيبة لا يجوز الا باذنهم والحاصل ان الحصر اضافي بالنسبة الى من جلس فيها بغير اذنهم
ونصبهم عليهم السلام **الثاني** ضعيف ويحتمل ان يكون الغرض بيان ان الحكومة لغير المعصوم انما يستلزم الشقاء ويمكن
ان يكون من التورية الى هذا الزمان ما حصل في الاكثر ... الاكثر ويؤيده ما في بعض ما جعل **الثالث** حسن **باب**
اصناف القضاة **الاول** مرفوع قوله عليه السلام فمن اخطأ ... بلا دليل ... او مع علمه ببطلانه فلا ينافي كون المجتهد المخطئ ... معذورا
... بان يكون الحكم مطابقا للواقع لا يسمع ... وكونه حقا ... لا بد من ... مأخذ شرعي ... باحكام
فهو حكم بحكم الجاهلية وان كان مطابقا للواقع **الثاني** موثق ... قال ... العلامة ... رحمه الله ...
الآية حكم الجاهلية ... ان الظاهر ... **باب** من حكم بغير ما انزل الله عز وجل **الاول** مجهول **الثاني**
مجهول

حاكم من الله وكان يجيز شهادة النساء ... محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام ... بلي ... الاسلام ... ١
ما ... داود ... رجل الى الايمان ... ٢
... فقال ... بالله ما يعلمون ... ما ... بالله ما يعلمون منه الا خيرا ...
بالله ما يعلمون منه الا خيرا فاوحى الله تعالى الى داود ... فلما ... داود ...
فشهد قوم من الاحياء والاموات ما يعلمون منه الا خيرا فاجيزت شهادتهم عليه ... تم كتاب الشهادات ويتلوه كتاب القضاء والاحكام

كتاب القضاء والاحكام

باب ان الحكومة انما هي للامام عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ١
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ٢
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ٣

باب اصناف القضاة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ١
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية ٢

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ... عن ابي جعفر عليه السلام ... ١
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم (منه) ٢

٣ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فاذا رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه.

٤ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء.

٥ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم قال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فبأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفرّ وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا

باب ان المفتي ضامن

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد عليه المسألة فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال له ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن.

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه.

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت.

٢ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله.

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال هو الرشا في الحكم.

باب من حاف في الحكم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه.

٢ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض وكان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق.

باب كراهية الجلوس الى قضاة الجور

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليهما من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس.

باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم.

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية (مجلسي)

في حرمة الارتشاء وبعض احكام القضاء

الثالث مجهول. **الرابع** مرفوع ضعيف قوله سقط اي من درجة قربه وكماله ودرجاته في الجنة او يلحقه الضرر في الآخرة مثل ما يلحق الهوي من سقط من السماء. **الخامس** مجهول قوله لا اكلمك لعله قال ذلك غضبا وغيظا على سعيد حيث جاء به اليه او انه ندم من الصحبة والحكم وقال الا في امثاله يبقى بعد ذلك والاول اظهر.

باب ان المفتي ضامن ولا شك في ضمانه في الآخرة واما في الدنيا ففيه اشكال الا ان يكون حاكما. **الاول** صحيح. **الثاني** صحيح قوله بغير علم يمكن ان يكون المراد بالعلم ما يكون للمعصوم وبالهدى ما يكون لغيرهم ممن يأخذ منهم او بالعكس او بالعلم القطعي وبالهدى الظن الشرعي ويحتمل ان يكون التأكيد.

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم. **الاول** حسن وحمل على الاجرة والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال قال في المسالك ان تعين عليه بتعيين الامام او بعدم قيام احد غيره حرم عليه اخذ الاجرة عليه وان لم يتعين عليه فان كان له غنى عنه لم يجز ايضا والا جاز وقيل يجوز مع عدم التعين مطلقا وقيل يجوز مع الحاجة مطلقا ومن الاصحاب من جوز اخذ الاجرة عليه مطلقا والاصح المنع مطلقا الا من بيت المال على جهة الارتزاق فيتقيد بنظر الحاكم. **الثاني** موثق. **الثالث** ضعيف على المشهور قوله عن السحت كذا في نسخ الكتاب والبخس النقص والظلم ويحتمل ان يكون السؤال عن البخس الذي ذكره الله تعالى في آية المداينة حيث قال وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فيكون موافقا لما ذهب اليه بعض المفسرين من ان الضمير في قوله وليتق الله وفي قوله ولا يبخس راجع الى الكاتب فالمعنى لا يأخذ الكاتب الرشوة في الكتابة فينقص من المال لما اخذ وبسببه ويحتمل ان يكون تفسيرا لقوله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين والاول اظهر وفي نسخ التهذيب عن السحت وهو ظاهر والمعنى انه فرد منه.

باب من حاف في الحكم. **الاول** ضعيف على المشهور وقال في النهاية فيه رفرفت الرحمة فوق رأسه يقال رفرف الطائر بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط على الشيء يحوم عليه ليقع فوقه. **الثاني** حسن كالصحيح.

باب كراهية الجلوس الى قضاة الجور. **الاول** مرسل ويدل على تحريم مجالسة حكام الجور لا سيما القضاة كما قيل قال في الدروس حرم الحلبي مجالسة حكام الجور لرواية محمد بن مسلم.

باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور. **الاول** صحيح. **الثاني** صحيح على الظاهر قوله تعالى الم تر روي انه كان في زمن النبوة بين يهودي ومنافق خصومة فدعا اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وآله والمنافق الى كعب بن الاشرف وهو من اليهود فنزلت الآية قال المحقق الاردبيلي قوله تعالى الم تر تعجيب عن صنع هؤلاء الذين يزعمون انهم مؤمنون بما انزل اليك من القرآن وبما انزل من قبلك من الكتب مثل التوراة والانجيل ومع ذلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امرهم ان يكفروا به كما في قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت الآية في مجمع البيان روى اصحابنا عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام ان المعنى بالطاغوت كل من يتحاكم اليه ممن يحكم بغير الحق والآية تدل على تحريم التحاكم بل كفره وكانه يريد مع اعتقاد الحقية والعلم بتحريمه الى حكام الجور الذين لا يجوز لهم الحكم سواء كان جاهلا او عالما فاسقا مؤمنا ام لا وتدل عليه الاخبار ايضا ولا يبعد كون اخذ الحق وغيره بمعونة الظالم القادر مثل التحاكم الى الطاغوت ولا يكون مخصوصا باثبات الحكم لوجود المعنى وان كانت الآية مخصوصة به وله مزيد قبح وانه يرى انه يأخذ بامر نائب الرسول وانه حق والظاهر ان تلك المبالغة مخصوصة به وقد استثنى اكثر الاصحاب من ذلك صورة التعذر بان يكون الحق ثابتا بينه وبين الله ولا يمكن اخذه الا بالحاكم الى الطاغوت وكانه للشهرة ودليل العقل والرواية ولكن الاحتياط في عدم ذلك للخلاف وعدم حجية الشهرة وعدم استقلال العقل وظهور الرواية واحتمال الاختصاص في ذلك بعدم الحاكم بالحق مع امكان الاثبات اذ كان كما يشعر به بعض العبارات واما اذا كان الحاكم موجودا بعيدا او قريبا ولا يمكن الاثبات لعدم البينة ونحو ذلك ويكون منكرا فلا والا انتهى فايدة التحاكم الى الحق وعند الحاكم فيكون لكل ذي حق ان يأخذ حقه على اي وجه امكنه بنفسه او بالظالم وهو مشكل اذا كان امرا كليا انه لو كان عينا موجودة يمكن جواز اخذها لانه ملكه بغير مفسدة ويجري ما هو الاقل مفسدة وبالجملة لا يخرج عن ظاهر الآية الا في الحجة وقال في القاموس الطاغوت اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل رأس ضلال والاصنام وكل ما عبد من دون الله

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته
الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى
٥ اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او
ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ

في باب ان القضاء بالبينات والايمان

بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله

باب ادب الحكم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي الهيثم عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا

٢ صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق
٣ المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من بلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وبهذا الاسناد
٤ قال امير المؤمنين من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين فقال له اخصم
انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان
قال وقال ابو عبد الله لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك محمد بن احمد عن محمد بن احمد المحاملي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول
١ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه **باب ان القضاء بالبينات والايمان** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
٢ سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
٣ محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال له ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن
ابي عبد الله قال في كتاب علي ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق
كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي
فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون
٤ به عنه عن النضر بن سويد عن ... عن ابي عبد الله قال في كتاب علي ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله اليه
احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة

باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

(علي بن ابراهيم)

من دون الله **الثالث** ضعيف قوله وتدلوا ولا تأكلوا اموالكم اي ولا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يبحه الله والادلاء الالقاء اي ولا تلقوا حكومتها الى الحكام لتأكلوا بالتحاكم طائفة من اموال الناس بما يوجب اثما كشهادة الزور واليمين الكاذبة او ملتبسين بالاثم وانتم تعلمون انكم مبطلون **الرابع** ضعيف على المشهور واستدل به على جواز التجزي في الاجتهاد وفيه نظر من وجهين احدهما ان ما سمع الراوي مشافهة من المعصوم ليس من الاجتهاد في شيء ولم يكونوا يحتاجون في ذلك الزمان الى الاجتهاد وثانيهما ان من لم يجوز التجزي يقول لا يحصل العلم المعتبر الا بالاحاطة بجميع مدارك الاحكام بحسب الطاقة ولا يقول بوجوب تتبع جميع المسائل بالفعل **الخامس** موثق **باب** ادب الحكام **الاول** ضعيف والمعك والمطل التسويف بالعدة والدين قوله ورد اليمين وزعم في بعض النسخ ان المهملة قال في النهاية وزعم كثير ومنعه قوله ورد اليمين على المدعي ربما يحمل هذا على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة او على خصوص الحكم بشريح لعدم استيهاله للقضاء او على ما اذا كان الدعوى على الميت او مع الشاهد الواحد او مع دعوى الرد قال في المسالك الاصل في المدعي ان لا يكلف اليمين خصوصا اذا قام البينة ولكن تخلف عنه الحكم بدليل من خارج في مواضع منها رده عليه اجماعا ومع نكول المنكر عن اليمين على خلاف وبقي الكلام فيما اذا قام بينة بحقه فان كانت دعواه على مكلف حاضر فلا يمين عليه اجماعا ولكن ورد في رواية من طرق العامة توجيه اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت للقضاء وهو ضعيف وربما حمل على ما اذا ادعى المشهود عليه الوفاء او الابراء والتمس احلافه على بقاء الاستحقاق فانه يجاب اليه لانقلاب المنكر مدعيا وهذا الحكم لا اشكال فيه الا ان اطلاق الوصية بعيد عنه فان ظاهرها كون ذلك لمحض وجه الاستظهار وكيف كان فالاتفاق على ترك العمل بها على الاطلاق قوله واجعل الى اخر العلامة الظاهر ان هذا فيما اذا اثبت المدعي بالشهود ثم ادعى المدعى عليه الاداء او الابراء والا فالمدعي بالخيار في الدعوى الا انه بان اذا طلب المنكر مكررا ولم يثبت يحيل الحاكم امدا بينهما لئلا يؤذي المنكر بالطلب **الثاني** ضعيف على المشهور وقال في الشرايع ويكره ان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس **الثالث** ضعيف على المشهور وقال في المسالك من وظيفة الحاكم ان يسوي بين الخصمين في السلام عليهما ورد جوابهما والقيام لهما والنظر والاستماع والكلام وطلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام ولا يخص احدهما بشيء من ذلك هذا اذا كانا مسلمين او كافرين اما لو كان احدهما مسلما والاخر كافرا جاز ان يرفع المسلم في المجلس ثم التسوية بينهما في العدل في الحكم اجماعا وانما الخلاف في تلك الامور هل هو واجب ام مستحب الاكثرون على الوجوب وقيل ان ذلك مستحب واختاره العلامة في بعض كتبه لضعف المستند واما عليه ان يسوي بينهما في الافعال الظاهرة واما التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل الى احدهما فغير مؤاخذ به **الرابع** ضعيف على المشهور وقال في الشرايع يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه **الخامس** مرفوع قوله فان كان له اي فان كان انقلب له بان لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم فيتكلم وان كان عليه بان كان غضبان او جائعا او مثله امسك عن الكلام او المعونة ينبغي له ان يتفكر فيما يتكلم به فان كان له بان يكون صوابا تكلم والا امسك ولعل الاول اظهر **السادس** مرسل وكلمة الا بالفتح للتحضيض **باب** ان القضاء بالبينات وبالايمان **الاول** مجهول على ما في اكثر النسخ من سعد وهشام وفي بعضها وهشام وهو اصوب فالخبر حسن كالصحيح وقال في النهاية فيه انكم لتختصمون الي وعسى ان يكون بعضكم الحن بحجته من الاخر فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق واراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره **الثاني** مرسل وفي القاموس يضعف الخبر الجائز **الثالث** مرسل **الرابع** مجهول **الخامس** صحيح **باب** ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

١ عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ... عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه

٢ عن صفوان بن يحيى عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم

باب من ادعى على ميت

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ ع خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بما له قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له الحق

في حكم المدعي على الميت ورد اليمين على المدعي

باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ... عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن ... عن ... عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له

٣ محمد بن يحيى عن ... قال اسئلوا عن ... بالبينة ... فان لم يكن شاهدا فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ... فان لم يحلف فلا حق له

الحديث الاول حسن الثاني موثق **باب** من ادعى على ميت **الاول** مجهول ويدل على ما هو المشهور من انه لو كانت للمدعي على الميت بينة يستحلف المدعي مع البينة على بقاء الحق في ذمة الميت ولا يظهر في ذلك مخالف من الاصحاب ولم ينكر الاكثر هذا الخبر مع انه رواه في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع او تقبل شهادة الوصي للميت مع شاهد آخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين وفي حكم المسألة ما شاركها في المعنى كالدعوى على الطفل والغائب والمجنون قولان ومذهب الاكثر ذلك نظرا الى مشاركتهم للميت في العلة المومى اليها في الخبر الاول فيكون من باب منصوص العلة ومن باب اتحاد طريق المسألتين وفيه ان العلة المذكورة في الخبر احتمال توفية الميت قبل الموت وهو غير حاصل في محل البحث وان حصل مثله اذ مورد النص هو الحق الماضي ... مطلقا وذهب جماعة منهم المحقق الى العدم قصرا للحكم على مورد النص وهو غير بعيد قال في المسالك واعلم ان مع العمل بمضمون الخبر يجب الاقتصار على ما دل عليه لان الحامل على المدعي مع دعواه الدين على الميت كما يدل عليه قوله وان حقه لعليه ... فلو كانت الدعوى عينا في يده بعارية او غصب دفعت اليه مع البينة من غير يمين ... وبالجملة المسألة محل اشكال ولو اقر له قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادة ففي وجوب ضم اليمين الى البينة وجهان ... كما قواه الشهيد الثاني لعدم جريان التعليل المذكور في الخبر فيها ... ان لم يحلف فعليه اي فعلى المدعى عليه ان يسلم الحق ويحتمل ان يكون القسم الى المدعي اي عليه اليمين كما ضم اليه واجب اليه فيشكل الاستدلال وقال في المسالك اذا نكل المدعى عليه عن اليمين بمعنى انه امتنع منها ورددناها على المدعي فللحاكم ثلث عبارات ... وان حلف فذاك وان امتنع ... فقولان احدهما انه يقضي عليه بمجرد نكوله ويدل عليه رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله ... ان ترد اليمين على المدعي عليه اكثر المتأخرين ولا ريب ان الرد اولى **باب** من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين **الاول** صحيح وقال في المسالك اذا اراد المنكر اليمين على المدعي فله ذلك الا في مواضع منها دعوى التهمة ومنها دعوى الوصي لليتيم مالا على آخر فانكر لان الوصي لا يتوجه عليه اليمين ومنها الوارث عن الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بخمس او زكاة ونحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فانكر الوارث فانه يلزم باليمين ... الا فرد ولو كان بينهما اخر حتى يبلغ وحيث يتوجه للمنكر ردها على المدعي فان حلف استحق الدعوى وان امتنع سقطت ... فان لم يعلل ... قال لا ... هذا نكول يسقط حقه من اليمين ... محمد بن مسلم ... ولذا ... في مجلس آخر ... وان ذكر المدعي لامتناعه سببا ... او ابتداء بالبينة او اسأل الفقهاء او اعرض الحساب ونحو ذلك ... لم يبطل حقه من اليمين ... الاول مرسل الثاني مجهول الثالث مرسل الرابع مجهول الخامس حسن **باب** ان من حلف فلا دعوى له ... **الاول** مجهول **الثاني** مجهول ... وقال الثالث مرسل كالحسن **باب** ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة **الاول** مجهول وقال في المسالك ... [illegible] ... الاخبار الكثيرة ... ولو اقام بعد الحلف بينة بالحق ... [illegible] ... **الثالث** مجهول ... **باب** ... **الاول** صحيح في القاموس ... وفي المسالك اذا تعارضت البينتان ... [illegible]

١ عنه ... عن ابن ابي نصر عن ... عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له

باب ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه

باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها من ابيه ولا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقام هؤلاء البينة انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان اباهذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما ٣
علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما
نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله عن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام ٣
قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ايهم كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذي
تصير اليه اليمين اذا حلف وعنه عن علي بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم
فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ٤
بينهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن ٥
في يده جعلتها بينهما نصفين ٦

باب ١٣ [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن منصور(؟) الحناط عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما ١
وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن داود ٢
بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل
الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها

باب ١٤ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ١
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة
له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق

بد بينهما بحكم بينهما نصفين وهل يلزم كلا منهما اليمين لحلف الآخر [illegible] فوائد الترجيح [illegible] الحادي مطلقا
ذهب اليه الصدوق [illegible] وابن زهرة وابن ادريس والشيخ [illegible] تقديم [illegible] البينة مع التساوي [illegible]
الثاني ترجيح [illegible] والبينة مطلقا وهو قول الشيخ في الخلاف الثالث [illegible] اذا شهدتا بسبب [illegible] شهدت بينة الخارج
براءمنا وتقديم الخارج ان شهدتا بالملك المطلق [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] والاسكافي والقاضي وجماعة
الرابع ترجيح الاعدل من البينتين او الاكثر عددا مع تساويهما في العدالة مع اليمين ومع التساوي [illegible] الخارج وهو قول المفيد [illegible]
[illegible] الترجيح بها بين الصنفين عمل بها المتأخرون على تقدير كون العين في يد ثالث [illegible] والحكم للاعدل [illegible]
فان تساويا فالاكثر [illegible] التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له فان نكلا قضي
بينهما بالسوية وقال الشيخ في المبسوط يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد [illegible]
بالتقييد قضي بها دون الاخرى وذهب جماعة من المتقدمين الى الترجيح بالعدالة والكثرة في جميع الاقسام [illegible] الثاني
حسن او موثق الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس موثق السادس موثق باب ١٣ [illegible]
الاول مرسل والعمل بمحمول على ما اذا كانت الشهادتان على واقعة خاصة لم يمكن الجمع بينهما الثاني [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] المقسمة [illegible] في موضع يمكن [illegible] الاموال وان كان لا يجامع [illegible] كالعدة والعصبة المراد [illegible]
منها [illegible] وان كان النصف [illegible] فان الحكم [illegible] القرعة [illegible]
باب ١٤ الحديث الاول حسن وقال في المسالك [illegible] الحرية [illegible]
[illegible] الملك فلو ادعى الحرية لا يقبل الا بالبينة واما لو وجد في يده وادعى رقيته ولم يعلم شراؤه ولا بيعه فان كان [illegible] وصدقه فكذلك
وان كذبه لم يقبل دعواه الا بالبينة عملا باصالة الحرية وان سكت [illegible] وجهان [illegible] العمل باصالة الحرية
[illegible] باب ١٥ النوادر الاول حسن كالصحيح [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] الثاني ضعيف وقال في المسالك هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ومستندهم رواية [illegible]
[illegible] الشيخ وجماعة وفصل العلامة فقال ان امكن بيعهما منفردين [illegible] ثوب [illegible]
[illegible] لصاحبه [illegible] على الغالب ان امكن [illegible] الا [illegible] كالمال المشترك
[illegible] القرعة [illegible] وحكم بالقرعة وهو اوجه
[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible]
على موضع [illegible] المثل على هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك [illegible]

(وادعاه احد)

[illegible]

او بمضروم عزيزا اجابك الله دعوتك واعطاك ما سألت يا داود ان اول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما اصبح داود جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب
ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل
ذلك فاوحى الله اليه يا داود اني ان كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله
وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومر ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله ففزع من ذلك داود وجمع اليه علماء ٣
اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله اليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ابضع مع رجل ثمانية عشر درهما في ثوب وبعث الآخر ٣
[illegible] ثم خلطه فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثه اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصف محمد بن احمد [illegible] ٤
عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز قال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير [illegible] ابي عبدالله عليه السلام قال ان عمر بن الخطاب اتي بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى
عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين
يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك ٥
البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اثنا عشر كانوا جلوسا وسطهم كبس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكبس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه (علي بن ابراهيم)

٥ عم: ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن ... ابو عيسى يوسف بن محمد ... عن سعيد الاعرابي قال حدثنا سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك قال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي ع ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا لعلي امرا فبيناهم كذلك اذ اقبل علي فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي ع يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي ع لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي ع لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر

قضية المرأة التي انكرت ولدها عند عمر واخذ امير المؤمنين ع

٧ كا: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال ان عمر اتي بامرأة قد تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي ع فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي ع وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه

٨ كا: ... عن ابي عبد الله ع ان رجلا اقبل على عهد علي ع من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين ع فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين ع قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلفا فقال لقنبر اخرج رأسك من هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام رأسه مبادرا فقال علي ع للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الآخر في الثقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين ع ودفعه اليه

٩ كا: ... عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا ع وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج علي ع السيف من غمده فطرحه بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان علي فقال لها امير المؤمنين ع فاصدقي فقالت لا والله الا انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي ع الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي فالزمهن علي ع حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي ع المهر فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال علي ع ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا فقال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال بموضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما

بيان: ... وفي القاموس ترعرع الصبي تحرك ونشأ وقال ... السقيفة كسفينة الصفة ... الغشم الظلم قوله احتجب بالنور لعل المراد انه تعالى احتجب بنوره وكثرة ظهوره صار سببا لخفائه على العقول والابصار او ان تجرده صار سببا لان لا تدركه الحواس الظاهرة او المعنى انه احتجب عن عباده بظهوره من خلق الانوار ... فيشهدن قوله امري فيكم لعله قال ذلك ... وقال الجوهري لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وقال الفيروزآبادي الهجين من الناس والخيل من ابوه عتيق دون امه انتهى والمراد هنا الذي ليس له نسب. السابع ضعيف قوله ع فلما قال الوالد العلامة ره اي يلعب مع القرناء من الصبيان وغيرها ويكون في سقوط الحد شبهة في هذا الواقع كان ع يعلم الواقع بالعلم وانما يظهر بامثال هذه الحيل لشيوعها وفي القاموس الترب بالكسر السن ومن ولد معك. الثامن ضعيف قوله فتوثق له قال الوالد العلامة ره اي اخذ من مولاه العهد باليمين ان لا يضربه بعد ذلك او المولى بان يكتب انه عبد لئلا ينكر بعد ذلك والاول اظهر ... فاخذ امير المؤمنين وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولاك فيمكن ان يكون التوثق بالعتق ويحتمل ان يكون العتق بعد الدفع باذن الابن او بالقيمة ويمكن ان يكون العتق بالضرب الذي وقع سابقا وفي القاموس العقر بالكسر ... وفي النهاية العقر المهر ... وفي القاموس ما يعطى المرأة ... التاسع ضعيف

مكان كذا وكذا

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن قال اخبرني ابن ابي ليلى قال قدم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فأتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال أليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة قالا نعم قال أليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال أليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال أليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة ارغفة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف درهما

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة فيه

١٢ الحسين بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة

في قضية تقسيم امير المؤمنين عطية الضيف على الخمسة

١٣ ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن عقبة بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو رأيت غيلان بن جامع واستأذن علي فأذنت له وقد بلغني انه كان يدخل الى بني هاشم فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها قال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت ومن تقضي قال من قضاء عمر ومن قضاء ابن مسعود وقضاء ابن عباس واقضي من قضاء امير المؤمنين عليه السلام بالشيء قلت يا غيلان ألستم تزعمون وتروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم قال نعم قلت فكيف تقضي من قضاء علي بالشيء ... قال اقضي ... قلت ... يا غيلان ... ما ... شهر كذا ... ثم ... يا غيلان هذا الحكم من القضاء ... فمصيبة ... اتق الله ... بحبل ... ثم قلت ايها الرجل ... ثم قدمت الكوفة مكثت ما شاء الله ثم ان رجلا من الحي ... وكان من ... ابن هبيرة ... فقال ... غيلان بن جامع ادخل فقال ... ثم قال له ما حال الناس ... ثم ... ابا جعفر ... فقال اخبرني ... الذي كان ... فابيت ... اعطيته ما طلب منك ... امرهم اما والله لو فعلت ... ثم قال ... والله ... واستاذنا عليه الحجاج بن عاصم

العاشر صحيح

واما عدم لزوم الغرامة عليهم لانها كانت على جهة الرهان وانما هو محرم واما في مثل ما اكلوا فلا يلزمهم لان الاذن اباح لهم ذلك

الحادي عشر مجهول

والظاهر ان جعله على الاثنين مكان على لاثنين الذي ... كتاب ابراهيم يروي عنه الحسين كما يظهر من كتب الرجال قوله هذه الوديعة عندي لعل المراد عندي علمها او فرضها انها عندك فلا يجوز دفعها الا مع حضوركما وانما ورية للمصلحة ويدل على جواز التورية لاثبات المصالح

الثالث عشر مجهول

قوله لو رأيت جواب لو محذوف اي لرأيت عجبا او للتمني قوله فاقسم ما منعه التكلم ... القسم ان لا يرتكب القضاء ... ويبكي على نفسه وقال في القاموس ... المساء ... كالتعجب ... قوله اقضى ... الجوهري ... المسامرة وهو الحديث بالليل قوله لو اضطرب جبل في بعض النسخ ... ولعله كناية عن وقوع امر عظيم وداهية كبرى وقضية صعبة يحرك لها الجبل من كان لا يفتيها ... وهو ... ان تحركت جماعة من الناس يطلبون اماما ... قوله ما نالت منها ... الضمير راجع الى القضاء او ... العضلة ومن السنبة ... فلك كنت سببها ... وارجاع الضمير الى ... في القاموس ... بالضم ... من كل شيء قوله حاجة ... او ما حاجتك قال ... فلم يقل ... والمراد ... الاول ... المعنى ... عرفت ... وعلى الثاني ايضا يرجع الى هذا المعنى ... القضاء من الصادق عليه السلام ... وفي بعض النسخ علويا مكان علميا واما ... من بعض ... الفاء ... سريعا ... في الغرائب ... الجوهري ... والله يعلم

الثالث عشر ضعيف

ويدل على جواز التقاص مع الحلف كما هو المشهور وقد مر

الرابع عشر مرسل

ويدل على ... هذه الامور على ظاهر الحال والاسلام ولا يسئل عن بواطن ... الولايات ... الامام الامارة والقضاء من كان ظاهره مأمونا وكذا ولي الطفل والوصي وكذا ... من كان على ظاهر الاسلام وكذا ... وتقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه

الخامس عشر موثق

وقال في ... محمل هذه الرواية ... الاول ... واما ... ضعف ... في المزج ... الوالد العلامة ... الظاهر ... كان ... هؤلاء ... فرجع عليه يرجع هو على الجماعة الذين اخذوا منه ظلما ... الرجوع ... ومثل ... يرجع عليهم ... هذا الخبر

السادس عشر صحيح

على الظاهر

السابع عشر مجهول

ولعل الفرق ... اذا علم كونها

١٤ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام

١٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه

١٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ... ابي جعفر عليه السلام ... الى ابي جعفر ... بالدين ... وما ... بعد ... اولئك ... يرجع عليه ... فقال ابو جعفر ... يرجع هو على اولئك بما اخذ

١٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن اجيره على ... يحمل ... فوضع الاجير على ... الرجل فعثر فاستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير ... (بقيه در صفحه بعد)

١٨ محمّد بن جعفر الكوفي عن محمّد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السّلام جعلت فداك المرأة تموت فيدّعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه بلا بيّنة ام لا تقبل دعواه الا ببيّنة فكتب اليه يجوز بلا بيّنة قال وكتبت اليه ان ادّعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادّعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا

١٩ محمّد بن يحيى عن احمد عن حمّاد عن ابي عبد الله عليه السّلام ان امير المؤمنين او عبد الله قال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه

٢٠ الحسين بن سعيد عن علي بن محمّد عن احمد بن محمّد عن عبد الله عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي ادريس عن الحسين بن ابي حمزة عن ابيه عن جدّه قال قال امير المؤمنين احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنّة ماضية من ائمة الهدى

٢١ محمّد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن داود بن فرقد عن سماعة عن ابي جعفر قال اختصم رجلان الى داود في بقرة فجاء هذا ببيّنة على انها له وجاء هذا ببيّنة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا ربّ انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجّت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببيّنة وجاء هذا ببيّنة وكان احقّهم باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا ربّ قد ضجّت بنو اسرائيل ممّا حكمت به فاوحى اليه ربّه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسئلني ان احكم حتى الحساب

٢٢ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب الحدّاد انه قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل رجلا ان يجعل له من عشرة ... مات عشرة دراهم ...

٢٣ ... الاثنان الثامن والثلثون ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين

في رجل ... على صاحبه شاهد ... ثم احضرها على ... صاحب الشاهد سيجيء ... الشهود ... الشاهد ... ثم هذا آخر كتاب القضاء والاحكام ويتلوه كتاب الايمان والنذور والكفارات

اذا علم كون ما سلكه الاب ... كما هو الغالب ... ونقل قول الاب لا شركان ملكه والاصل عدم الانتقال ... على الظاهر ... على الاستفهام ... والاسطلوح ... وعلى ... ذلك بغير بيّنة ... الحديث ... الثامن ... عشر ... التاسع عشر ... الشاهد واليمين ... ولم يبين ... الدعوى ... مثل الشاهد مع اليمين ... امير المؤمنين ... الحادي والعشرون ... الثاني والعشرون ... ضعيف على المشهور ... باشتراكهم ... التسبيح ... والاحكام ويتلوه كتاب الايمان والنذور والكفارات

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب كراهة اليمين قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قيل العرضة ... المنع من كثرة الحلف اي لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم حتى في الحلف فقوله تعالى ان تبرّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس علّة للنهي ... اي ارادة برّكم وتقويكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ على الله والمجترئ لا يكون بارّا ولا متقيا ولا مصلحا بين الناس وقيل المعنى لا تجعلوا الله حاجزا لما حلفتم عليه من البرّ والتقوى والاصلاح ذات البين فتكون الايمان بمعنى المحلوف عليه وان تبرّوا بيانا له والمراد ... بالبين على الامر المرجوح وهذا الخبر يؤيّد المعنى الاول ... في الاخبار ما يؤيّد الثاني ... من الآية لاشتمالها على البطون والله يعلم الاول ضعيف على المشهور الثاني حسن الثالث مجهول قوله كفر اي هو مرتكب ... خارج عن الايمان المعتبر ... ترك الكبائر والاثم ... على المشهور ... بالكراهة الشديدة والله يعلم الرابع ضعيف على المشهور ... النهاية ... من حلف على يمين ... الخامس مرسل ... الشرايع ... كلها مكروهة ... وفي المسالك المراد ... من المال ثلثون درهما ... باب اليمين الكاذبة الاول موثق ... الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف ... في النهاية ... اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع ... الرابع ... الخامس ... السادس مجهول السابع ضعيف وقال في النهاية اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سمّيت غموسا لانها

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب كراهية اليمين

١ من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزّاز قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عزّ وجلّ يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اجلّ الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا ممّا ذهب منه

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اجتمع الحواريون الى عيسى فقالوا له يا معلّم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبيّ الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين

٤ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبّد انه سمع ابا عبد الله يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عزّ وجلّ يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم

٥ محمّد بن يحيى عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله قال ابو جعفر انه كانت عنده امرأة من الخوارج ... قال ...

لانها

٦ ... ابو جعفر ... فقضى لابي جعفر ... فبعثت عليه ... ان يحلف ... ثم ... محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا ادّعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة

١ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن سنان عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله عزّ وجلّ

٢ محمّد بن يحيى عن احمد عن ... اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الاشعري عن ابن القدّاح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع

٣ علي عن ... عن محمّد ... خال ابي ... عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر قال قال رسول الله ايّاكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن ... بن ابي بكر ... قال قال ابو عبد الله اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول

٥ الله صلّى الله عليه وآله ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا ... يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله عزّ وجلّ اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا

٦ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن علي بن ... عن ... بن سالم عن ابي عبد الله قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ابو علي الاشعري

٧ ... عن محمّد بن علي عن علي عن حمّاد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة (عنه عن محمّد بن علي)

۸ ... عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

۹ محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنغل الرحم يعني انقطاع النسل محمد بن

۱۰ ابراهيم عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال ان اليمين الصبر الفاجرة تترك الديار بلاقع ... قلت ما معنى تنغل في الرحم قال تقطع النسل علي بن ابراهيم عن ابيه ... اسماعيل بن الفضل ... شاذان جميعا

۱۱ عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر قال ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء ... ولا يحلف بي كاذبا

۱ من يعرف ما تقول **باب** ... [illegible]

۲ [illegible]

۳ [illegible]

۱ **باب** انه لا يحلف الا بالله ... [illegible]

۲ [illegible]

۱ **باب** ... [illegible]

۲ [illegible]

في عدم انعقاد ... الا بالله

[illegible]

۱ **باب** ... [illegible]

۲ [illegible]

[illegible]

١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع رجل قال [illegible]

١٣ [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل يمين لا يراد بها وجه الله [illegible]

١٥ [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible]

١٧ [illegible] ان الله [illegible] فأما [illegible] في الاكراه [illegible] السلطان ويكون الاكراه [illegible]

١٨ [illegible] بين الاكراه والاجبار [illegible] من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة [illegible] والام والاب [illegible]

في بيان [illegible] من الايمان والنذور

[illegible]

الرابع عشر [illegible] الخامس عشر [illegible] السادس عشر [illegible]

السابع عشر [illegible] باب ٦ في اللغو الاول ضعيف [illegible]

[illegible] باب ٧ [illegible] الاول [illegible] الثاني ضعيف [illegible] الثالث [illegible]

الرابع [illegible] الخامس حسن باب ٨ [illegible] الاول ضعيف [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] باب ٩ [illegible]

الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الرابع حسن باب ١٠ [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

٣ [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين [illegible]

٤ [illegible] فان ذلك كفارة يمينه وله حسنة [illegible]

٥ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف على [illegible]

[illegible] باب ١١ [illegible] اليمين علي بن ابراهيم [illegible]

١ [illegible] في موضع [illegible]

٢ [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] الاشعري عن ابي الحسن [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى [illegible]

٣ [illegible] باب ١٢ انه لا يحلف الرجل الا على علمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن [illegible]

١ عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف الرجل الا على علمه [illegible]

٢ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف الرجل

٣ الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم [illegible] باب ١٣ اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل

٤ يمين حلفت عليها [illegible] الكفارة [illegible] فيما حلفت عليه [illegible] ان لا تفعله ثم تفعله [illegible] عن ابن محبوب عن عبد

١ [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول [illegible] كل يمين [illegible] كفارة [illegible] اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله

٢ ثم فعلته فان عليك فيها الكفارة [illegible] عن حمزة بن حمران [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقال ما حلفت عليه مما

٣ [illegible] ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه معصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء

(علي بن ابراهيم)

٢٧٦

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح [illegible] عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء

اذا فعلته وما لم يكن عليك واجباً ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمران بن اعين [illegible] زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا

رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء

٦ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان [illegible] عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء

والذي حلف عليه ايتاؤه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن [illegible] القاسم بن محمد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه [illegible] فان جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه

ولكن اذا كانت يمين في معصية فليس بشيء

في اليمين الموجبة للكفارة وحنثه

٨ علة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه [illegible] ثم فعله فقد وجبت عليه الكفارة فيه

١ احمد [illegible] [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء [illegible]

وظاهره عدم انعقاد اليمين على المباح وحمل على ما اذا كان مرجوحاً او يحمل على الخلاف [illegible] الاحوط في انعقاد اليمين على [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible] منسوب على المشهور ويدل على وجوب العمل بما شاء الله كما هو مذهب المشهور السابع [illegible] الثامن [illegible] التاسع [illegible] العاشر مجهول

باب الاستثناء في اليمين

الاول [illegible] ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله [illegible] وذكروا ان [illegible] الاستثناء ثم تذكرت [illegible] انشاء الله [illegible] ويمكن ان يكون الوجه [illegible] الاستثناء [illegible] وابطال الحنث [illegible] الثاني [illegible] الثالث مجهول الرابع [illegible] الخامس ضعيف على المشهور السادس [illegible]

[illegible]

على ما اذا كان المقصود بالاستثناء [illegible] الاستثناء انما ينفع باللفظ [illegible] واجيب عنه بالحمل على ما اذا استثنى بالنية [illegible] الاستثناء [illegible] عن ابن عباس انه كان يقول بجواز تأخير الاستثناء [illegible]

السابع ضعيف على المشهور [illegible] الثامن مجهول

باب

الاول [illegible] الثاني حسن [illegible] قال الجوهري قولهم لا اب لشانئك اي لمبغضك قال ابن السكيت وهي كناية عن قولهم لا اباك [illegible] للادب فالمراد [illegible] شانئك ومبغضك ان لم يكن كذا واما قوله يا هناه اي يا فلان [illegible] ذلك بانه ليس اعني به الحلف بل هو نائب مناب الاسم [illegible] قال في النهاية وفي حديث الاول قلت لها يا هنتاه اي يا هذه وتفتح النون وتسكن وتضم الهاء الاخيرة [illegible] وفي المذكر هن وهنان وهنون [illegible] الهاء فتقول يا هناه [illegible] قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء [illegible] وقال السيد في شرح النافع [illegible] عليه محمد الحلبي والعمر بالضم [illegible] والله اعلم

[illegible]

[illegible] ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله [illegible]

٣ [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن [illegible] عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع [illegible]

٤ [illegible] محمد [illegible] الحسين [illegible]

٥ وبعض اصحابه عن ابي عبد الله ع [illegible] علي بن ابرهيم [illegible]

٦ [illegible] علي بن ابرهيم [illegible]

٧ [illegible]

٨ [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه [illegible]

٩ [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]

[illegible]

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا أب لشانئك فإنما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله

٤ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم قال كان أهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم قال عظم أمر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا أو جائيا وإن كان قتل أباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعيرا أو غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا قال سألته عن قول الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم قال أعظم إثم من يحلف بها قال وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد أن يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله

في حكم استحلاف أهل الكتاب

باب استحلاف أهل الكتاب

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلا بالله

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما أنزل الله عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل

باب كفارة اليمين

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ما حد من لم يجد وإن الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات أو إطعام عشرة مساكين مدا مدا

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فما حد الكسوة قال ثوب يواري به عورته

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم والوسط الخل والزيت وأرفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

وهو بعيد أي لحق في الجزاء لعن الله فيه أو الشتم به وقال الجوهري ماء الشنئة قد شتم بها يقال لا أبا لك ... والله ... من الواو وإن شئت حذفت الألف التي بعد الهاء وإن شئت أبقيتها. **الثالث** ضعيف على المشهور. **الرابع** ضعيف على المشهور وقال الوالد العلامة الظاهر أن المراد أنه تعالى لم يحلف بمواقع النجوم ومغاربها كما أن أهل الجاهلية لم يكونوا يحلفون بها لعظمها عندهم ولهذا قال تعالى وإنه لقسم لو تعلمون عظيم أي مثل أنه قسم بغير الله ولكن لا أنكم تعلمون عظم إثم الحلف بغير الله لذلك تقسمون بغيره تعالى ويمكن أن تكون لا زائدة كما ذكره المفسرون فالمراد أن إثم هذا القسم عظيم لو أنكم تعلمون ويكون أنهم كانوا يعظمون الحرم وغيره من الأشهر الحرم وكانوا لا يحلفون بها ولو حلفوا لوفوا به وكذلك نحن كما قال الله تعالى لا أقسم بهذا البلد مع عظمه والحال أن حرمته صارت أعظم باعتبار أنك حال فيه والمراد بالوالد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وبما ولد الأئمة وكانوا يعظمون الحرم ولم يعرفوا حق الوالد وما ولد فقتلوا أولاد رسول الله فيه ولم يرعوا حرمة الحرم والشهر مع أن حرمة الشهر والبلد لحرمتهم وقال الفاضل الأسترآبادي الظاهر من هذه الروايات أن لا في الآيتين للنفي خلاف ما اشتهر في التفاسير من أنها للتأكيد وأن فلا أقسم تعريض على الجاهلية كأن الله تعالى قال لا أقسم كما تقسمون وأن لا أقسم حكاية قولهم كأنه تعالى قال يقولون لا أقسم بالحرم لحرمته ما لكون النبي صلى الله عليه وآله حلالا فيه والمراد بالحل ضد الحرم وقال في مجمع البيان وقيل مواقع النجوم هي الأنواء التي كان أهل الجاهلية إذا أمطروا قالوا مطرنا بنوء كذا فيكون المعنى فلا أقسم بها وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن مواقع النجوم رجومها للشياطين وكان المشركون يقسمون بها فقال سبحانه فلا أقسم بها وقال البيضاوي فلا أقسم إذ الأمر أوضح من أن يحتاج إلى قسم أو فأقسم ولا مزيدة للتأكيد كما في لئلا يعلم أو فلأنا أقسم فحذف المبتدأ وأشبع فتحة لام الابتداء ويدل عليه أنه قرئ فلأقسم أو فلا رد لكلام يخالف المقسم عليه بمواقع النجوم بمغاربها وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال أثرها والدلالة على وجود مؤثر لا يزول تأثيره أو بمنازلها ومجاريها وقيل النجوم نجوم القرآن ومواقعها أوقات نزولها وإنه لقسم لو تعلمون عظيم لما في المقسم به من الدلالة على عظم القدرة وكمال الحكمة وفرط الرحمة ومن مقتضيات رحمته أن لا يترك عباده سدى وقال في مجمع البيان وقيل معناه لا أقسم بهذا البلد وأنت حل فيه منتهك الحرمة مستباح العرض لا تحترم فلم يبق للبلد حرمة حيث انتهكت حرمتك عن أبي مسلم وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تعظم البلد وتستحل محمدا فيه فقال لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد يريد أنهم استحلوك فيه فكذبوك وشتموك وكانوا لا يأخذ الرجل منهم فيه قاتل أبيه ويتقلدون لحاء شجر الحرم فيأمنون بتقليدهم إياه فاستحلوا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يستحلوا من غيره فعاب الله ذلك عليهم وقال البيضاوي لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد أقسم سبحانه بالبلد الحرام وقيده بحلول الرسول صلى الله عليه وآله فيه إظهارا لمزيد فضله وإشعارا بأن شرف المكان بشرف أهله وقيل حل مستحل تعرضك فيه كما يستحل تعرض الصيد في غيره أو حلال لك أن تفعل فيه ما تريد ساعة من النهار فهو وعد بما أحل له عام الفتح ووالد عطف على هذا البلد والوالد آدم أو إبراهيم عليهما السلام وما ولد ذريته أو محمد صلى الله عليه وآله والتنكير للتعظيم. **الخامس** مجهول.

باب استحلاف أهل الكتاب. **الأول** حسن. **الثاني** موثق ولعله في اليهود المراد به غير كتابي كما قال بعضهم أنه اجتهاد. **الثالث** ضعيف على المشهور وقال في التهذيب الوجه فيه أن الإمام يجوز له أن يحلف الكتابي بكتابه إذا علم أن ذلك أردع لهم وإنما لا يجوز أن يحلف أحد إلا من أهل الكتاب ولا غيرهم إلا بالله ولا تنافي بين الأخبار وقال في المسالك مقتضى النصوص عدم جواز الإحلاف إلا بالله سواء كان الحالف مسلما أم كافرا وسواء كان حلفه بغيره أردع أم لا وفي بعضها تصريح بالنهي عن الإحلاف بغير الله لكن استثنى المحقق والشيخ في النهاية وجماعة ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من الحلف بالله فيجوز تحليفه بذلك والمستند رواية السكوني ولا يخلو من إشكال. **الرابع** صحيح. **الخامس** مجهول.

باب كفارة اليمين. **الأول** صحيح ولم يعتبر الظاهر ضم الحفنة مع الحنطة والدقيق معا لأجرة خبزها وغيره كما سيأتي في خبر هشام ويحتمل تعلقه بالدقيق فقط لتأدية كيل الدقيق والحنطة كما هو المعروف وقوله ثوبان قال السيد في شرح النافع قال الشيخ في النهاية من لم يقدر على الثوبين جاز أن يقتصر على ثوب واحد وأطلق المفيد وجماعة اعتبار الثوبين وقال علي بن بابويه والشيخ في المبسوط وابن إدريس الواجب في الكسوة ثوب واحد وإليه ذهب المحقق وأكثر من تأخر عنه ومنشأ الخلاف الأخبار ظاهرا والأولى حمل الثوبين على الاستحباب ويعتبر في الثوب أن يكون مما يتحقق به الكسوة عرفا كالجبة والقميص والقباء واكتفى الشهيدان بالإزار والسراويل وهو مشكل وحكى الشيخ في المبسوط قولا بأن السراويل لا يجزي لأنه لا يصدق عليه اسم الكسوة وهو متجه وذكر الشهيد في الدروس أنه تجزي كسوة الصغير ولو كانوا منفردين وهو مطابق لإطلاق الآية. **الثاني** حسن أو موثق. **الثالث** ضعيف على المشهور متواليات وعليه الفتوى. **الرابع** حسن وقال في التهذيب قال محمد بن الحسن هذه الأخبار التي ذكرنا أن الإجزاء في الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الأخبار الأولة لأن الكسوة ثوبان لمن قدر على أن يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر إلا على ثوب لم يلزمه أكثر منه ويمكن حمل الثوبين على ما إذا لم يواره أحدهما عورته والواحد على ما إذا واراها أو الواحد على الفضل والثوبين على الاستحباب وآخر

صعيف

عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى [illegible] قال سألت ابا جعفر عن رجل جعل عليه الكسوة [illegible] ٤

٧ عمرو بن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] يكون اكثر من ان يكون في البيت من اكل اكثر من المد [illegible]

٨ [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد [illegible] عن حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عن قوله [illegible]

٩ ابو عبد الله كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين مد مد دقيق او حنطة [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله

١٠ في كفارة اليمين [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان لم يجد في الكفارة الا الرجل

١١ او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير [illegible] عن ابي جعفر [illegible] عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام [illegible] عشرة مساكين [illegible] قال فليستغفر الله ولا يعود [illegible] كفارة [illegible]

١٢ [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابراهيم عن ابي عبد الله قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير

١٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم [illegible] عن ابي خالد [illegible] انه سمع ابا عبد الله يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين [illegible]

١٤ ثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر

في كيفية النذر وما يصح منه وما لا يصح

عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به اهليكم من اوسط ذلك [illegible] ذلك فما الفضل قال الخبز والتمر والخل [illegible]

[illegible] في كفارة اليمين [illegible] كالحنطة والشعير [illegible] وقيل يجب في كفارة اليمين [illegible] الاطعام [illegible] اوسط [illegible] وجميع الكفارات [illegible] الاشباع [illegible] السابع [illegible] الثامن [illegible] العاشر [illegible] شرح النافع [illegible] الاجزاء [illegible]

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيت الله [illegible]

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] [illegible] الثاني عشر [illegible] الثالث عشر [illegible] الرابع عشر [illegible] باب [illegible]

٣ [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible] السابع [illegible] الثامن [illegible]

٤ [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن صالح قال كانت [illegible] التاسع [illegible]

٥ [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] العاشر [illegible]

لا [illegible] عليه [illegible] الاجماع [illegible]

٥ [illegible] علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible]

٦ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان [illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible]

٨ [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول للشيء يبيعه [illegible]

٩ [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ابو علي الاشعري

١٠ [illegible]

[illegible]

باب جواز تغيير النذر عما نذر عليه

11 وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصيّر الدراهم ذهبا ووجهها اليك أيجوز ذلك أو

12 يعيد فقال يعيد محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام

التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء

13 الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة

14 اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤي عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحول على نفسه ولا يسمي شيئا قال كفارة يمين

15 يرغلظ عليه وشدد عليه محمد بن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صيام ... فلا يصوم يسأل ... يتصدق

16 بصدقة عن كل يوم بمد من ... عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما وأراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك

17 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كل من عجز

18 عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بأبي انت وامي اني جعلت على نفسي شيئا الى بيت الله فقال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به

19 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب

20 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطيع قال يحج راكبا

21 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع

22 قال فليحج راكبا علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر

23 ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة من خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت عليه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك (علي بن ابراهيم)

ايضا والصدوق في المقنع مضمون الخبر فذكر عشرة مكان سبعة وكذا في المقنع على ما نقل عنه وهو الظاهر موافق للاخبار الدالة على الكفارة الصغرى والله يعلم **الحادي عشر** صحيح وسنده الثاني مجهول ويدل على انه لو نذر التصدق بالدراهم فاعطى ذهبا بقيمتها لم يجز كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب **الثاني عشر** مجهول وقال في النافع لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر افطر وقضى وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست وقال السيد في شرحه اما وجوب الافطار فلا ريب فيه واما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الاصحاب ولم نقف له على مستند سوى رواية علي بن مهزيار وهي مشتملة على ما اجمع الاصحاب على بطلانه من سقوط الصوم في يوم الجمعة فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل والمسألة محل اشكال وجوب القضاء في جميع ذلك ان لم يكن الوجوب اجماعيا انتهى ولعل مراده لم يرجع الى الكافي فانه ليس فيه يوم الجمعة قوله يصوم يوما بدل يوم يدل على وجوب القضاء اذا اتفق النذر في الايام المحرمة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة وذهب الاكثر الى عدم الوجوب **الثالث عشر** ضعيف ولعله على المشهور محمول على الاستحباب وعلى ما اذا نوى الناقة واما الجزور فلا اشعار فيه بكونه كذا ومن نذر جزورا نحر حيث شاء وفي التهذيب والاستبصار ومن نذر بدنة فلا يبعد القول بظاهره لان البدنة عند حفيفة عرفية في الهدي ولا يبعد ان الحمل على اللغوية ايضا في الصحاح البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم انتهى ويمكن حمل بعض الخصوصيات كالتعريف على الاستحباب ثم اعلم انه رواه في الاستبصار عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني الى آخر هذا السند بعينه وفي التهذيب عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار فيقوي السند وان كان فيه بعض الشك وقال في التذكرة لو نذر الهدي مطلقا فانه يذبحه في مكة ولو نوى منى لزم ويلزم تفرقة اللحم بهما على الاقوى وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام الا بمنى ويفرقه بها **الرابع عشر** موثق وقوله ولا يسمي شيئا لعل المراد انه لم يسم مبتدأ مخصوصا ولكن سمى قربة وطاعة ما كما هو المشهور او يحمل على الاستحباب لئلا ينافي الخبر السابق وقال في الشرايع لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء صلى ركعتين وان شاء تصدق بشيء ويجزيه ركعة قوله يغلظ على بناء المجهول اي سواء عليه الحكم او شدد الا يجب عليه اكثر من ذلك ويحتمل ان يكونا على بناء الفاعل والضميران راجعين الى الرجل اي سواء غلظ على نفسه في النذر او شدد لا يلزمه اكثر من ذلك **الخامس عشر** مجهول ولا يخفى ان ظاهر الخبرين المدين جزء لمن يصوم نيابة عنه ولم يقل به احد الا ان يتكلف بان يقال قوله من صوم فاعل لقوله يعطي اي من يلزمه الصوم وقوله عنه متعلق بالاعطاء والضمير راجع الى الصوم او يقال ان الموصول مفعول والظرف لم يتعلق بالصوم بل بما ذكرنا ويكون المدين للصائم على الاستحباب وقال في الشرايع اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا انه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وقال في المسالك حيث يتحقق العجز يسقط عنه فرض النذر اداء وقضاء على الاصح وقيل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس والمراد بها عن كل يوم مدان من طعام كما في رواية اسحاق وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية والمصنف في باب الكفارات وهنا ذكر انه مرسل ونسبه الى الرواية وهي رواية محمد بن منصور من الوضاع ولا بأس بحمله على الاستحباب **السادس عشر** مجهول **السابع عشر** حسن ولعله محمول على الاستحباب الا ان يحمل العجز على الترك للمشقة **الثامن عشر** صحيح وقوله كفر عن يمينك لعل الكفارة محمولة على الاستحباب لدلالة آخر الخبر على عدم افرازه باسم الله ويحتمل ان يكون على بناء المجهول اي يمينك مكفرة لا بأس عليك به مما لفعله **التاسع عشر** حسن وظاهره عدم انعقاد النذر في الحفاء لعدم رجحانه بل يجب عليه المشي على اي وجه كان لرجحانه ويحتمل على بعد ان يكون المراد فليمش حافيا والاول اوفق لما فهمه الاصحاب وقال في الدروس لا ينعقد نذر الحفاء في المشي **العشرون** صحيح وقال في المسالك اذا عجز ناذر المشي عنه فحج راكبا وقع حجه عن النذر وهل يجب عليه شيء فيه اقوال احدها عدم وجوبه ذهب اليه المحقق وابن الجنيد واكثر المتأخرين الثاني انه يسوق بدنة وجوبا ذهب اليه الشيخ في النهاية والخلاف الثالث انه ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا سقط الحج اصلا وهو اختيار ابن ادريس والعلامة في القواعد **الحادي والعشرون** حسن **الثاني والعشرون** ضعيف **الثالث والعشرون** حسن او موثق وقال السيد في شرح النافع اذا نذر ان يتصدق بجميع ما يملك فان كان ذلك مما لا يضر بحاله في الدين والدنيا انعقد نذره قطعا وان كان ذلك مضرا بحاله فمقتضى القواعد من عدم انعقاد نذر المرجوح انه يلزم فيما لا يضر بحاله وما اضر بحاله كان نذر الصدقة به اولى لم ينعقد نذره وهو مشكل لان الواقع نذر واحد والمنذور مرجوح فلا وجه لانعقاده في البعض وذكر المحقق وغيره ان من هذا شأنه اذا شق عليه الصدقة بماله قوّمه وتصرف عنه وضمن قيمته في ذمته وتصدق بها شيئا

مشيئا

٢٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب [illegible] ... فكانت ... عليها نذر ... لله عزوجل ... [illegible]

[illegible]

٢٥ [illegible] ... ما ذكره ... [illegible]

باب نوادر النذر

باب نوادر الاخبار

١ [illegible]

[illegible] ... الرابع والعشرون ... [illegible]

[illegible] ... الخامس والعشرون ... [illegible]

باب النوادر ... الاول ... [illegible]

[illegible] ... الثاني ... [illegible]

[illegible] ... الثالث ... [illegible]

[illegible] ... الرابع ... الخامس ... [illegible]

[illegible] ... السادس ... [illegible]

[illegible] ... السابع ... [illegible]

[illegible] ... الثامن ... التاسع ... [illegible]

[illegible] ... العاشر ... الحادي عشر ... [illegible]

[illegible]

باب النذور

12 حدثنا محمد بن ... عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله قال سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه

13 محمد بن ... عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه

14 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... بن أبي بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله أي شيء لا نذر فيه [illegible] قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك

15 [illegible] إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل [illegible] يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإن الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث

16 وعنه عن [illegible] عن أحمد عن [illegible] عن محمد بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن [illegible] عن أبي عبد الله في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فأعتق أشل أو أعرج قال إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى

17 [illegible] إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما في رجل حلف [illegible] قال [illegible] عليه في ذلك [illegible] بيمينك فإنه لم [illegible] شيئا فلا [illegible]

(٦٢)

معطوف على المنفي أي لا يضيع الأمر على ما كان وإن تلف [illegible] وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية من أودع عند إنسان مالا وذكر أنه لإنسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبون بالوديعة فإن كان الموصي ثقة عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة إلى صاحبها وإن لم يكن ثقة عنده وجب أن يرد الوديعة على ورثته وقال ابن إدريس يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة إلى صاحبها الذي أقر المودع بأنها له سواء كان المودع ثقة أو غير ثقة والحق ما قاله الشيخ لأن قول الموصي يبطل إذ العقول على سبيل الوصية والإقرار في المرض وقد بينا فيما تقدم الحق في ذلك **الثاني عشر** [illegible] **الثالث عشر** صحيح ويمكن حمله على المشهور على استحباب التصدق بالدينار أو نصفه على سبعة لكن الظاهر استحباب الكفارة والتخيير بين ذلك التصدق بالمروي ثم إن الخبر يدل على عدم الكفارة في آخر الحيض وهذا أيضا مما يؤيد الاستحباب ويمكن حمل إدبار الدم على انقطاعه وعدم كونه بصفة الحيض كما أن [illegible] أو أريد به إذا كان بصفة الحيض [illegible] **الرابع عشر** حسن أو موثق حسن [illegible] قال في الصحاح الحنث الإثم والذنب وبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة انتهى وقال في المسالك اتفق العلماء على اشتراط الإيمان في المملوك الذي يعتق في كفارة القتل واختلفوا فيما في الكفارات فالأكثر على الاشتراط والمراد بالإيمان هنا الإسلام وربما قيل باشتراط الإيمان الخاص ولا فرق بين الصغير والكبير وورد رواية معمر والحسين بن سعيد بعدم إجزاء الصغير في كفارة القتل منه قال ابن الجنيد وهو قول موجه إلا أن المختار الأول هو **الخامس عشر** موثق وقد يدل على [illegible] مما يباع بأن لا يكون مقعدا ولا يكون ممن مثل به المولى قاله في الدروس ولو نذر عتق رقبة أجزأ المعيب والصغير والمؤمنة والكافرة إن جوزنا عتق الكافر مطلقا القول الشيخ في المبسوط والخلاف **السادس عشر** [illegible] **السابع عشر** ضعيف [illegible]

18 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ان المؤمن ... من بعده

19 ... فان ... عدة من اصحابنا عن ... عن ابراهيم ... عن ...

عن السلام ... فانه ... والله ...

20 ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... علي بن الحكم ...

عن ... عن ابي عبد الله ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...

21 علي بن ابراهيم ...

... الثاني عشر ... اثنا عشر ...

... العشرين ...

... كثير ... الهادي عليه السلام مع المتوكل ...

او دينار وقال ... المطلق ... والمعتمد ...

النوع ... بعشر ... من كتاب ... العقول ... شرح ...

الاول ... في عشر ... شهر ... ثمان عشر

وثلاثمائة ... لا ... الف ... والحجة

... الحنفية ...

... ابو القاسم

... والحمد لله اولا

وآخرا وظاهرا

وباطنا

...

... المتوكل ... جعفر بن محمود ... الحسن علي بن محمد ...

... هذه ... ابو الحسن ... الله في

مواطن كثيرة ... تلك المواطن ...

هذا آخر كتاب الايمان والكفر ... من فروع الكافي تأليف ابي جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني ثقة الاسلام جزاه الله خيرا

عن الاسلام والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله ... العالمين ... ابو القاسم ...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الروضة محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسئلوا ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فانه لابد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا ابتليتم بذلك منهم فانهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا ان الله يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم ابداً ولا يحبونكم غير ان الله اكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من اهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء

مرآة العقول شرح كتاب الروضة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد والعترة الورى **اما بعد** فهذا هو المجلد الثاني عشر من كتاب مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول تاليف افقر عباد الله الى عفو ربه الغني **محمد باقر بن** محمد تقي عفي عنهما بالنبي وآله الطاهرين **كتاب** الروضة **قوله** محمد بن يعقوب كلام احد رواة الكليني النعماني او الصفواني وغيرهما **الاول** رواه بثلثة اسانيد اولها مجهول وثانيها ضعيف عند القوم بابن سنان وعندي معتبر وقوله محمد بن اسمعيل معطوف على ابن فضال لان ابراهيم بن هاشم يروي عنه والثالث ضعيف وقائل حدثني فيه ابراهيم والمجموع في قوة مجهول كالحسن **قوله** عليه السلام وعليكم بالدعة الدعة الخفض والسكون والراحة وترك الحركات والاعمال التي توجب الشر والوقار الحلم والسكينة السكون الجوارح وترك الشرع والعجلة في الامور وسكون القلب بالايمان وعدم تزلزله بعصيان الفتن والوقار ايضا بهذا المعنى **قوله** وعليكم بمجاملة في بعض النسخ بالجيم اي المعاملة بالجميل وفي بعضها بالحاء المهملة ولعله بمعنى الحمل بمشقة وتكلف كالتحمل والضيم الظلم والمماظة المنازعة **قوله** بالتقية متعلق بقوله دينوا اي اعملوا بالتقية واعبدوا الله بعبادة التقية اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم فان ترك التقية يحملكم على ترك مخالطتهم **قوله** وحيلهم وسواس لعل المراد ان حيلكم في دفع شرهم المجاملة والصبر على اذاهم والتقية وهم لا يقدرون على الصبر ولا على صدكم عن الحق فليس لهم حيلة الا وسوسة بعضهم الى بعض في ايذائكم والاغراء عليكم ثم اعلم ان نظم بعض النسخ المصححة في النسخ المختلفة هذا الحديث وترتيبه يختلف بتقديم بعض الورقات وتأخير بعضها ومنها قوله ولا صبر لهم على شيء متصل بقوله فيما بعد من اموركم هكذا ولا صبر لهم على شيء من اموركم تدفعون انتم السيئة الى آخرها سيأتي وهو الصواب وسيظهر لك مما سنشير اليه في كل موضع من مواضع الاختلاف صحة تلك النسخة واختلاف النسخ المشهورة **قوله** واياكم ان تذلقوا بالذال المعجمة في وان تذلقوا كفرح وبصرة وفلانا اذا كان اذلق وفي بعض النسخ بالدال المهملة ولا وجه لها اللسان ذربه وحدته وطلاقته والاول اظهر وقول الزور الكذب **قوله** مرداة بغير همز مفعلة من الردى بمعنى الهلاك قوله فهم لا يرجعون في بعض النسخ لا يعقلون وكلاهما في سورة البقرة والتفسير بالاول انسب اي لا يرجعون الى النطق والكلام وقال البيضاوي اي لا يعودون الى الهدى الذي باعوه وضيعوه او عن الضلالة التي اشتروها او فهم متحيرون لا يدرون ايتقدمون ام يتأخرون والى حيث ابتدأوا منه كيف يرجعون قوله والتقديس هو والتسبيح مترادفان وتشعبان ويمكن حمل التسبيح على قول سبحان الله والتقديس على قول الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وسائرها يدل على تنزيهه تعالى عن ان يكون له شريك في الكبرياء او في العظمة او في القوة والحول والثناء يشمل الحمد لله وغيره قوله لا يقدر على البناء للمجهول او المعلوم على التنازع اي لا يعلم احد غيره ولا يوصف حق وصفه ولا يبلغ الى وصفه شأنه كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمراد نعيم الآخرة او الاعم منه ومن درجات القرب والكمال **قوله** فاشغلوا في شغلكم شغلا وشغلا بغيبة او قليلة اورديئة **قوله** ولم ينزع عنها في القاموس نزع عن الامر نزوعا انتهى عنها **قوله** الى ما دعاكم اليه اي الدعاء وتحمل التعميم قوله واياكم ان تشره في شره كفرح غلب حرصه **قوله** فان من انتهك في بعض النسخ انتهكوا اي بالغوا في خرق محارم الشرع واتيانها **قوله** بئس الحظ الخ في القاموس خطر بباله وعليه يخطر ويخطر خطورا ذكره بعد نسيان واخطره الله تعالى والخطر بالفتح وبحركة الشرف وبالتحريك الاشراف على الهلاك والسبق يتراهن عليه وقد الرجل ومثله من يراهنه وخاطر بنفسه اشفاها على خطر هلك او نيل ملك وفي النهاية فيه لقيد الرحمن خطر اي حظ ونصيب ومنه حديث النعمان بن مقرن فاليوم نهار ونداء هؤلاء يعني المجوس فخذوا لكم ديتوهم ما يعا واخطرتهم لهم الاسلام فتأخوا مرة بينكم الرشاد وذي المتاع يعني انهم قد جعلوا لكم ذلك وجعلوه رهنا من جانبهم وجعلتم رهنا منكم دينكم اراد انهم لم يعرضوا للهلاك الا متاعا يهون عليهم وانتم عرضتم لهم اعظم الاشياء

فيه وهو

تدفعون انتم السيئة ... حيلهم وسواس بعضهم الى بعض فان اعداء الله ان استطاعوا صدوكم عن الحق فيعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السنتكم الا من خير واياكم ان تذلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم من ان تذلقوا السنتكم به فان ذلق اللسان فيما يكره الله وفيما ينهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصمم وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيامة فتصيروا كما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون واياكم وما نهاكم الله عنه ان تركبوه وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويأجركم عليه واكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلودا في النار من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسئلة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم اليه لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله واياكم ان تشره انفسكم الى شيء مما حرم الله عليكم فانه من انتهك ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابد الابدين

واعلموا انه بئس الحظ الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار ان ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن اهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة اهلها ويل لاولئك ما اخيب حظهم (واخسر كرتهم)

[illegible] اسحق ... الله ان يخبركم فى شأنه ... بيعهما السلام ولا قوة الا بالله ... ايها العصابة ... [illegible]

... [illegible] ... اذ الله ... حتى ... منكم ... [illegible]

... [illegible] ... الاخرة ... الشديد ... الذى ... [illegible]

... [illegible] ... كتاب الله الذى انزله ... [illegible]

رسالة أبي عبد الله الى أصحابه

... [illegible] ...

فلذا ... [illegible] ... الرب تعالى والتسبيح [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **قوله** واحسر كرهم الكرة الرجوع والمراد الرجوع ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** استجيروا لله ... [illegible]

والابصار اى استجيروا بالله وفى بعض النسخ ان يجيركم ... [illegible]

تعالى ... [illegible] ... فانه لا يجيرهم من عذاب الآخرة ... فى الدنيا وفى بعض النسخ ... [illegible] ... استجيروا بالله

لان يجيركم ... [illegible] ... تكونوا ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... الا بالله ... [illegible]

وذلك اكثر ما امر ان ندعو الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين بالاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم به في الجنة فاكثروا ذكر الله
ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم
الاجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن وباطنه فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وقوله الحق فذروا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا
ان ما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا آثار رسول الله صلعم وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم وآراءكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله واحسنوا الى
انفسكم ما استطعتم فان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم واياكم وسب اعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا
الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم ان تعلموا حد سبهم لله كيف هو انه من سب اولياء الله فقد انتهك سب الله ومن اظلم عند الله ممن استسب لله ولاولياء الله فمهلا
مهلا فاتبعوا امر الله ولا حول ولا قوة الا بالله وقال ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل
بيت رسول الله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وقد

رسالة ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه

قال ابونا رسول الله المداومة على العمل في اتباع
الآثار والسنن وان قل ارضى لله وانفع
عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع
الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع
بغير هدى من الله ضلال وكل ضلالة بدعة
وكل بدعة في النار ولن ينال شيء من الخير
عند الله الا بطاعته والصبر والرضا لان الصبر
والرضا من طاعة الله واعلموا انه لن يؤمن
عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع
الله اليه وصنع به على ما احب وكره ولن يصنع
الله بمن صبر ورضي عن الله الا ما هو اهله
وهو خير له مما احب وكره وعليكم بالمحافظة على
الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
كما امر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم واياكم
وعليكم بحب المساكين المسلمين فانه من حقرهم
وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له
حاقر ماقت وقد قال ابونا رسول الله امرني
ربي بحب المساكين المسلمين واعلموا انه من
حقر احدا من المسلمين القى الله عليه المقت
منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله له اشد
مقتا فاتقوا الله في اخوانكم المسلمين المساكين
فان لهم عليكم حقا ان تحبوهم فان الله امر رسوله
صلعم بحبهم فمن لم يحب من امر الله بحبه فقد
عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله
ومات على ذلك مات وهو من الغاوين
واياكم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله
عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله و
اذله يوم القيمة واياكم ان يبغي بعضكم على
بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه من
بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة
الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب واصاب
الظفر من الله واياكم ان يحسد بعضكم بعضا
فان الكفر اصله الحسد واياكم ان تعينوا على
مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له
فيكم فان ابانا رسول الله صلعم كان يقول
ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن

بذلك فيعز به **قوله** من عباده المؤمنين اي من عالمهم **قوله** الا ذكره بخير اي بعزة ونعمة او توفيق او مذكره في الملأ الاعلى وتثني عليه وبشارة وفي بعض النسخ بخير بغير ضمير **قوله** ظاهر الاثم ظاهر الاثم ما سره انتر فسر ظاهر الاثم بما يظهر منه من ظاهر الزنا وباطنه بما يستتر منه من باطنه فالاثم يشمل ما يعلن ويستتر وما بالجوارح وما بالقلب وقيل الزنا في الحوانيت واتخاذ الاخدان ثم اعلم ان ما في القرآن هو وذروا ظاهر الاثم كما في بعض نسخ الكتاب وفي اكثرها فاجتنبوا فهو اما نقل لمضمون الآية او في قراءتهم كان كذلك واعلموا ان ما امر الله ظاهره ان اوامر القرآن للوجوب خصوصا ما كان بلفظ الاجتناب كذا قوله للحرمة **قوله** فان احسنتم بيان لمعنى الاحسان الى النفس بان المراد فعل الحسنات ويحتمل ان يكون المراد بقوله احسنوا الى انفسكم الاحسان الى الغير كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تسلموا على انفسكم فالمعنى فليحسن كل منكم الى اخيه فان من احسن الى غيره فقد احسن لنفسه والاول اظهر **قوله** تجمعوا مع ذلك جواب للامر اي اذا جاملتم تجمعوا ... مع الامر بعدم حمل الناس على رقابكم العمل بطاعة ربكم فيما امركم به من التقية وفي بعض النسخ تجمعوا فيكون حالا ... اجمعوا طاعة الله مع المجاملة لا بان تتابعوهم في المعاصي وتشاركوهم في دينهم بل بالعمل بالتقية فيما امركم الله فيه بالتقية **قوله** حيث يسمعونكم بفتح الياء اي بحيث يسمعون سبكم ومن سبوا اعداء الله في الخلوات وفي مجامع المؤمنين ويحتمل ان يقرأ بضم الياء من باب الافعال اي بحيث تسمعوهم لا تسبوا ائمتهم فانهم يسبون ائمتكم ثم فسره بمعنى سب الله بانهم لا يسبون الله بل المراد سب الله سب اولياء الله فان من سبهم فقد سب الله ومن اظلم ممن فعل فعلا يعلم انه يصير سببا لسب الله وسب اوليائه مهلا مهلا اي اسكنوا سكونا واخروا تاخيرا واتركوا هذه الامور الى ظهور دولة الحق **قوله** ارضى لله هذا من قبيل المماشاة مع الخصم لترجيح الحجة اي لو كان نفع البدع وجه الرجحان بحسب الفرض المحال كان اتباع السنة انفع وارضى وان قل **قوله** وكل ضلال بدعة الغرض بيان التلازم والتساوي بين المفهومين ويظهر منه ان قسمة البدع بحسب انقسام الاحكام الخمسة كما فعلها جماعة من الاصحاب تبعا للمخالفين ليس على ما ينبغي اذ البدعة ما لم يرد في الشرع لا خصوصا ولا في ضمن عام وما ذكروه من البدع الواجبة والمستحبة والمكروهة والمباحة هو داخل في ضمن العمومات ولتحقيق ذلك مقام آخر قوله من طاعة الله اي من شرائط قبول طاعة الله ويمكن ان يكون المراد انهما من جملة الطاعات بضم اليه مقدمة خارجة وهي ان قبول بعض الطاعات مشروط بالاتيان بسائرها كما قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين وعلى التوجيه يتم التعليل ويمكن ان يوجه اول الكلام بان المراد لا ينال شيء من الخير عند الله كما ينبغي وعلى وجه الكمال الا بالاتيان بجميع طاعاته ومن جملتها الصبر والرضا فهو من قبيل التخصيص بعد التعميم وحينئذ يصح التعليل ايضا لانه تعبد **قوله** فيما صنع الله اليه وفي بعض النسخ صنع اليه ... بالضم وصنع به صنيعا قبيحا فعله ... فقوله على ما احب ذكره على سبيل اللف والنشر وفي الاخيرين احب اظهر كما في بعض النسخ احب كالا يخفى قوله تعالى وقوموا لله قانتين قيل المراد القنوت بالمعنى المصطلح وقيل اي خاشعين وخاضعين **قوله** من حقرهم بالتشديد ... انا لا ادل والمحقرة بفتح الميم والقاف الذلة قوله ان تحبوهم بيان للحق قوله وهو من الغاوين اي في ضل الحق الخيبة والضلال **قوله** فان الكبر رداء قال الجزري في الحديث قال الله تعالى العظمة ازاري والكبرياء ردائي ضرب الرداء والازار مثلا في انفراده بصفة العظمة والكبرياء اي ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة وشبههما بالازار والرداء لان المتصف بهما يشتملانه كما يشتمل الرداء الانسان ولانه لا يشركه في ازاره وردائه احد فكذلك الله تعالى لا ينبغي ان يشركه فيهما احد **قوله** قصمه اي كسره **قوله** واياكم ان يبغي في القاموس بغى عليه بغيا علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب **قوله** عليه السلام فان الكفر اصله الحسد لان اكفر الناس ابليس وكان باعثه عليه الحسد ايضا كما انه اول الكفر ... من حسد من فضله الله واوجب تعظيمه **قوله** ان تعينوا على مسلم بهالكما ... واعان عليه اي انتصر واعان على ضرره **قوله** واياكم واعسار في القاموس عسر الغريم يعسره طلب منه على عسرته كاعسره **قوله** اظله الله بظله اي يظله عرشه وظل رحمته مجازا قوله وان استطعتم جزاء الشرط محذوف اي فافعلوا ولا يبعد ان يكون في الاصل فما استطعتم ولعله هو الصواب **قوله** محرج الامام في بعض النسخ محرج الامام في القاموس حرج اليه الجأه وضيق ... الوالي اذا شيء بغير علم ... عنده اقول الظاهر ان المراد لا تكونوا محرج الامام اي بان تجعلوه مضطرا الى شيء لا يرضى ثم بين ... بان المحرج هو الذي ينم اهل الصلاح عند الامام ويشهد عليهم بغيا وهو كاذب في ذلك فيثبت ذلك ظاهرا بحكم الشرع عند الامام فيلزم الامام ان يلعنهم ... العقوبة وهم غير مستحقين لذلك فيصير اللعنة عليهم رحمة ويرجع اللعنة الى الواشي لكاذب الذي الجأ الامام الى ذلك والجأه

بعضكم بعضا فان ابانا رسول الله صلعم كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام واياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشيء
يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صلعم كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله واياكم ايتها العصابة المرحومة المفضلة على من
سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل والآجل وانه من اخر
حقوق الله قبله كان الله اقدر على تاخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا الى الله حق ما رزقكم يطيب لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته
لكم الاضعاف الكثيرة التي لا يعلم عددها ولا كنه فضلها الا الله رب العالمين وقال اتقوا الله ايتها العصابة وان استطعتم ان لا يكون منكم محرج الامام فان محرج الامام
هو الذي يسعى باهل الصلاح من اتباع الامام المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته واعلموا انه من نزل بذلك المنزل عند الامام فهو محرج الامام فاذا

رسالة ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه

... عند الامام ... مخرج الامام ... ان يبلغ ... من ... المسلمين ... حضر ... الامام ...

... بما ... من الله ... وسلم على ... واعلموا ايتها العصابة ... قد جرت في ... وقال من سره ان يلقى الله وهو مؤمن حقاً حقاً

... الله ورسوله والذين امنوا وليبرأ الى الله من عدوهم ... لان ... بلغ ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك الم يسمعوا ما ذكر الله من فضل

اتباع الائمة الهداة وهم المؤمنون قال اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فكيف بهم

... ومن سره ان ... حتى يكون مؤمناً حقاً حقاً فليتق الله ... التي اشترطها على المؤمنين فانه قد اشترط مع ... ولاية ... الائمة المؤمنين ...

... الصلوة واتاء الزكوة ... ولم ... منها ... اوجب ... فمن ... الله ...

... فهو عند الله في حزب الغالبين وهو من المؤمنين حقاً واياكم والاصرار على شيء مما حرم الله

في ظهر القران وبطنه ... ودم ... الى ... قاسم بن الربيع ... المؤمنين ... اذا ... شيئاً مما اشترط الله في

كتابه ... فقد عصوا في تركهم ذلك حتى

فاستغفروا ولم يعودوا الى تركه فذلك معنى

قول الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون

واعلموا انما امر ونهى ليطاع فيما امر به

ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه

وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته

عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على

معصيته اكبه الله على وجهه في النار واعلموا

انه ليس بين الله وبين احد من خلقه ملك

مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من

خلقه كلهم الا طاعتهم له فجدوا في طاعة الله

ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقاً حقاً ولا قوة

الا بالله وقال ... عليكم بطاعة ربكم ما استطعتم

فان الله ربكم واعلموا ان الاسلام هو التسليم

والتسليم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم

ومن لم يسلم فلا اسلام له ومن سره ان يبلغ

الى نفسه في الاحسان فليطع الله فانه من اطاع

الله فقد ابلغ الى نفسه في الاحسان واياكم

ومعاصي الله ان تركبوها فانه من انتهك معاصي

الله فركبها فقد ابلغ في الاساءة الى نفسه

وليس بين الاحسان والاساءة منزلة فلاهل

الاحسان عند ربهم الجنة ولاهل الاساءة

عند ربهم النار فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا

معاصيه واعلموا انه ليس يغني عنكم من الله احد

من خلقه شيئاً لا ملك مقرب ولا نبي مرسل

ولا من دون ذلك فمن سره ان تنفعه شفاعة

الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى

عنه واعلموا ان احداً من خلق الله لم يصب رضا

الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة

ولاة امره من آل محمد صلوات الله عليهم

ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلا

عظم ولا صغر واعلموا ان المنكرين هم

المكذبون وان المكذبين هم المنافقون وان الله

قال للمنافقين وقوله الحق ان المنافقين في الدرك

الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً ولا يفرقن احدكم الزم الله ... من احد من الناس ... من صفة الحق ... من اهل ... من اهل صفة الحق ... وسلط عليهم شياطين الانس والجن

شياطين الانس حيلة ومكراً وخدايع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون ان استطاعوا ان يردوا اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس من اهله ارادة ان يستوي اعداء الله

واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله في كتابه ... ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ... بالتي هي احسن ... الذي اكرمكم الله من جبلة شياطين الانس ومكرهم من

امورهم ... ادفعوا بالتي هي احسن فيما بينكم وبينهم ... بطاعة ... ان يظهرهم على ... دين الله فانهم ان سمعوا منكم فيه شيئاً عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجهدوا

على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصف منهم في دول الفجار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين اهل الباطل فانه لا ينبغي لاهل الحق ان ينزلوا انفسهم منزلة اهل الباطل لان الله لم يجعل اهل الحق عنده بمنزلة اهل

الباطل الم يعرفوا وجه قول الله في كتابه اذ يقول ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار اكرموا انفسكم عن اهل الباطل فلا تجعلوا الله تبارك وتعالى وله المثل الاعلى وامامكم

ودينكم الذي تدينون به عرضة لاهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلاً مهلاً يا اهل الصلاح لا تتركوا امر الله وامر من امركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمة احبوا في الله من وصف صفتكم

وابغضوا في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم ولا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم وعاداكم عليها ... (وعاداكم)

الى ان ... الى اهل الصلاح عند الائمة ... الامام ... ان يبلغ من ...

... ويحتمل ان يكون المراد ان مخرج الامام هو من يسعى باهل الصلاح الى ائمة الجور ويحتمل ... عند ائمة الجور وبالتسبيع ... ائمة الحق

... اهل الصلاح ان ... ائمة الجور معاً ... المراد ... ائمة الجور **قوله** ... عند الامام ... من الوجوه التي خطرت بالبال ... **قوله** في اصحاب

... الصالحين ... **قوله**

في ... العواحش ... واجتناب الفواحش ... اجتناب جميع المحرمات **قوله** ... الله ... فيما بينه وبين ربه

اي ... ولا ينظر الى ... ولا يلتفت الى من سواه **قوله** ... الصنم ...

... ملك مقرب يمكن ان يكون بدلاً من الخلق وهو الاظهر ... ملك مقرب ولا نبي مرسل ...

بين الخالق وبين الله ... الطاعة ... **قوله** فان الله ربكم ... والله

الظاهر المستجمع لجميع صفات الكمال المستحق لاشرف العبادات ... في ... قوله هو التسليم اي ... الله في

اوامره ونواهيه والتسليم لائمة الحق ... **قوله** ...

... الاحسان ...

هو الظاهر ... المعنى ...

النساخ ويحتمل ان يكون الابلاغ بمعنى الايصال ... في الاحسان ... الامام ...

من ... يبلغ ... الكمال ... **قوله** ليس يغني عنكم ...

عنكم من الله شيئاً قوله فليطلب الى الله ... **قوله** ان المنكرين هم المكذبون يحتمل ان يكون المراد بالانكار عدم

الاقرار والمعرفة ... وهم له منكرون ... المعرفة ... ان يكون المراد ان انكار الائمة داخل في التكذيب

الذي ذكره الله تعالى في القرآن وحكم بكفر من ... **قوله** ولا يفرقن ... من باب التفعيل ... اي لا يعرف احد منكم نفسه

احداً من الناس ... يجعلوا انفسكم معروفين عند العامة ... والمراد لا تعرفوهم دين الحق ...

شياطين لا ينفعهم ذلك ويحصل ضررهم ... من المعرفة ... لا تعرفونهم فضلاً عن ...

... وعلى هذا يحتمل ان يكون ... اي لا تعرفوا ... شيئاً ... وفي بعض النسخ

... لا يفرقن من الفرق بمعنى الخوف اي لا تخافوهم فانهم ... ان كيد الشيطان كان ضعيفاً قوله ...

الاول ان تكون جملة ... تكون من زائدة لتأكيد النفي وقوله من امورهم ... بالمكر ...

... والثاني ان يكون ... شياطين الجن والانس ...

حاصل لكم ... الحق الذي ... الله ... شياطين الانس ...

... وعلى هذا ... والوجه الاول ...

... التي ... النسخ المشهورة ...

من جملة شياطين الانس ومكرهم ... بعضهم الى بعض وهو الصواب ... **قوله** ... في بعض

النسخ **قوله** ورفعوه عليكم ... الرفع الى السلطان ويحتمل ان يكون المراد ...

... **قوله**

عرضة ... للناس ... **قوله** من وصف صفتكم اي ... قوله وابذلوا مودتكم

ومعالم الفواضل هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه ولا تنبذوه وراء ظهوركم ما وافق هداكم اخذتم به وما وافق هواكم طرحتموه ولم تأخذوا به واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم يبتل بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم من التجبر على الله ولا قوة لنا ولكم الا بالله وقال عليه السلام ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل اصل الخلق مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويباعده عنه ومن كره الله اليه الشر وباعده عنه عافاه الله من الكبر ان يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الاسلام وسكينته وتخشعه وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من اهلها في شيء وان العبد اذا كان الله خلقه في الاصل اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب اليه الشر ويقربه منه فاذا حبب اليه الشر وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها وركب معاصي الله وابغض طاعته واهلها فبعد ما بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبوها اليه ولا حول ولا قوة الا بالله صبروا النفس على البلاء في الدنيا فان تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله وولايته وولاية من امر بولايته خير عاقبة عند الله في الآخرة من ملك الدنيا وان طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته فان الله امر بولاية الائمة الذين سماهم في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم الذين امر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم ائمة الضلالة الذين قضى الله ان يكون لهم دول في الدنيا على اولياء الله الائمة من آل محمد يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله ليحق عليهم كلمة العذاب وليتم ان تكونوا مع نبي الله محمد صلى الله عليه وآله والرسل من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به انبياءه واتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله ان يعطيكم الصبر على البلاء في السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذي اعطاهم واياكم ومماظة اهل الباطل وعليكم بهدي الصالحين ووقارهم وسكينتهم وحلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله اذا اراد بعبد خيرا شرح صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم له اسلامه وكان عند الله ان مات على ذلك الحال من المسلمين حقا واذا لم يرد الله بعبد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فان جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله العمل به فاذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله وسلوه ان يشرح صدوركم للاسلام وان يجعل السنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وانتم على ذلك وان يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله عز وجل لنبيه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد ابدا الا ادخل الله عليه في طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد ابدا الا احبه الله ولا والله لا يدع احد اتباعنا ابدا الا ابغضنا ولا والله لا يبغضنا احد ابدا الا عصى الله ومن مات عاصيا لله اخزاه الله واكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين

رسالة ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه

قوله ع ومعالم الفواضل العوامل الذي هي علامة لكمال البلايا و المحن والمكاره قوله ع اخذتم به اي صورة الجبر اي جعلتموه وجعل ان يكون اسم الاشارة في قوله هذا ادبنا راجعا الى هذا الكلام ويحمل الى ما مر من المواعظ والآداب قوله ع الآخر على دين الله لعل المراد ان التجبر على الله عز وجل ما ورد في الدين بجرأة على الله وهو المراد بالتجبر على الله والترك لائمة الحق وترك اوامره تعالى والمراد بالتجبر على دين الله والخروج من الدين قوله ع والجبرية بكسر الجيم والراء وسكون الباء وبكسر الباء ايضا وبفتح الجيم وسكون الباء والعريكة الطبيعة قوله ع خلقه في الاصل اي في عالم الذر وتحبيب الشر اليه عبارة عن منع اللطف عنه بما فعل من الشرور التي استحق بها ذلك قوله ع بعد بالضم او بفتح الباء وعلى الثاني اما بالتنوين او بالاضافة ... اي تتابع ... وزهرتها زهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها والغضارة بالفتح النعمة والسعة والخصب قوله ع والذين نهى الله ... قوله ع ليحق اي ليثبت ويجب عليهم كلمة العذاب اي حكم الله عليهم بالشقاوة ... قوله ع وليتم ان تكونوا ... فالمراد الائمة عليهم السلام ... من الجور والظلم ... قوله ع بهدي الصالحين ... قوله ع وان يجعل منقلبكم الانقلاب الرجوع والمنقلب ... الرجوع الى الله تعالى ... اي يجعل رجوعكم كرجوع الصالحين قبلكم

صحيفة علي بن الحسين عليهما السلام وكلامه في الزهد الثاني ضج قوله ع حطامها الهامد الحطام ما تكسر من اليبس ... والهامد ... الهالك ... البائد ... قوله ع ومثلاتها ... قوله ع الخميل ... قوله ع تثبط ... قوله ع وسلك طريق القصد ... قوله ع وشنأ الحياة ... قوله ع بعين نيرة ... والانهماك التمادي في الشيء واللجاج فيه ... على تجنب الغواة وعدم الاعتماد على ملوكهم

[...] المعقول

والله لا يبغضنا احد ابدا الا عصى الله ومن مات عاصيا لله اخزاه الله واكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين

صحيفة علي بن الحسين عليهما السلام وكلامه في الزهد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ما سمعت باحد من الناس كان ازهد من علي بن الحسين الا ما بلغني من علي بن ابي طالب قال ابو حمزة كان علي بن الحسين اذا تكلم في الزهد ووعظ ابكى من بحضرته قال ابو حمزة وقرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين وكتبت ما فيها ثم اتيت علي بن الحسين فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا المائلون اليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد وهشيمها البائد غدا واحذروا ما حذركم الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان والله ان لكم مما فيها عليها لدليلا وتنبيها من تصريف ايامها وتغير انقلابها ومثلاتها وتلاعبها باهلها انها لترفع الخميل وتضع الشريف وتورد اقواما الى النار غدا ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمنتبه ان الامور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من مظلمات الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة السلطان ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبهها وتذهلها عن موجود الهدى ومعرفة اهل الحق الا قليلا ممن عصم الله فليس يعرف تصرف ايامها وتقلب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها الا من عصم الله ونهج سبيل الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر فازدجر وزهد في عاجل بهجة الدنيا وتجافى عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها وراقب الموت وشنأ الحياة مع القوم الظالمين نظر الى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة النظر وابصر حوادث الفتن وضلال البدع وجور الملوك الظلمة فلقد لعمري استدبرتم الامور الماضية في الايام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون به على تجنب الغواة واهل البدع والبغي والفساد في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا الى طاعة الله وطاعة من هو اولى بالطاعة (ممن [...])

ممن تبع فاطيع فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة والقدوم على الله والوقوف بين يديه وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله الا الى عذابه وما آثر قوم قط الدنيا على الآخرة الا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم بالله والعمل الا الفان مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وان ارباب العلم واتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا اليه وقد قال الله انما يخشى الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئاً مما في هذه الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة الله واغتنموا ايامها واسعوا لما فيه نجاتكم غداً من عذاب الله فان ذلك اقل للتبعة وادنى من العذر وارجى للنجاة وقدموا امر الله وطاعة من اوجب طاعته بين يدي الامور كلها ولا تقدموا الامور الواردة عليكم

صحيفة علي بن الحسين عليهما السلام في الزهد

من طاعة الطواغيت من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة اولي الامر منكم واعلموا انكم عبيد الله ونحن معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غداً وهو موقفكم ومسائلكم فاعدوا الجواب قبل الوقوف والمسائلة والعرض على رب العالمين يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه واعلموا ان الله لا يصدق يومئذ كاذباً ولا يكذب صادقاً ولا يرد عذر مستحق ولا يعذر غير معذور له الحجة على خلقه بالرسل والاوصياء بعد الرسل فاتقوا عباد الله واستقبلوا من اصلاح انفسكم وطاعة الله وطاعة من تولونه فيها لعل نادماً قد ندم فيما فرط بالامس في جنب الله وضيع من حقوق الله واستغفروا الله وتوبوا اليه فانه يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون واياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم واعلموا انه من خالف اولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بامره دون امر ولي الله كان في نار تلتهب تأكل ابداناً قد غابت عنها ارواحها وغلبت عليها شقوتها فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا احياء لوجدوا مضض حر النار واعتبروا يا اولي الابصار واحمدوا الله على ما هداكم واعلموا انكم لا تخرجون من قدرة الله الى غير قدرته وسيرى الله عملكم ثم اليه تحشرون فانتفعوا بالعظة وتأدبوا بآداب الصالحين

احمد بن محمد الكوفي وهو العاصمي عن عبد الواحد الصواف عن محمد بن اسمعيل الهمداني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان امير المؤمنين يوصي اصحابه ويقول اوصيكم بتقوى الله فانها غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب اللاجي واستشعروا التقوى شعاراً باطناً واذكروا الله ذكراً خالصاً تحيوا به افضل الحيوة وتسلكوا به طرق النجاة انظروا في الدنيا نظر الزاهد المفارق لها فانها تزيل الثاوي الساكن وتفجع المترف الآمن لا يرجى منها ما تولى فادبر ولا يدرى ما هو آت منها فينتظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها الى الفناء فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فيها الى الضعف والوهن فهي كروضة اعتم مرعاها واعجبت من يراها عذب شربها طيب تربها تمج عروقها الثرى وتنطف فروعها الندى حتى اذا بلغ العشب ابانه واستوى بنانه هاج ريح تحت الورق وتفرق ما اتسق فاصبحت كما قال الله هشيماً تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدراً انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام وهي خطبة الوسيلة

محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله قد ارمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر الم اقفك على معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا قلت بلى يا ابن رسول الله قال فلا تختلف اذا اختلفوا يا جابر ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله في ايامه يا جابر اسمع وع قلت اذا شئت قال اسمع وع وبلغ حيث انتهت بك راحلتك ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتأليفه فقال الحمد لله الذي منع الاوهام ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل ([illegible])

وفي بعض النسخ الاتمام لها مما يسئلون وهو الصواب **قوله عليه السلام** فمن تبع فاطيع اي من كان اطاعة الناس له بجهة ان جماعة من اهل الباطل اتبعوه وبايعوه كخلفاء الجور **قوله عليه السلام** ما صدر قوم اي كان رجوعهم الى الآخرة في حال اشتغالهم بالمعاصي **قوله عليه السلام** الفان بكسر الهمزة وسكون اللام وعلى وزن فاعل **قوله عليه السلام** الذين عرفوا الله في جواب **قوله عليه السلام** من طاعة مبتدأ خبره قوله من زهرة ومن تبعيضية اي لا تقدموا على طاعة الله الامور التي يحصل لكم بسبب طاعة الطواغيت من الامور التي هي زهرات الدنيا اي بهجتها ونضارتها وحسنها **قوله عليه السلام** عذر مستحق اي للعذر **قوله عليه السلام** ولا يعذر كيضرب اي لا يقبل عذر غير معذور **قوله عليه السلام** استقبلوا في اصلاح وفي بعض النسخ من اصلاح لعل المراد استقبلوا واستأنفوا العمل في اصلاح انفسكم ويحتمل ان يكون في بمعنى الى اي ابتدئوا الى اصلاح انفسكم وقوله لعل نادماً على سبيل المماشاة اي يمكن ان يندم نادم يوم القيمة على ما قصر بالامس اي في الدنيا في جنب الله اي في قربه وجواره او في امره وطاعته او في جنبه خاصة وهم الائمة عليهم السلام وطاعتهم كما ورد في الاخبار الكثيرة والحاصل ان امكان وقوع ذلك الندم كاف في الحذر فكيف مع تحققه والآن بالنسبة الى كل احد غير محقق وفي بعض النسخ من اصلاح انفسكم وطاعة الله وطاعة من تولونه فيها لعل نادماً وهو اظهر **قوله عليه السلام** واستبد اي انفرد في حديث علي عليه السلام كنا نرى ان لنا في هذا الامر حقاً فاستبددتم علينا بذلك استبد بالامر يستبد به استبداداً اذا انفرد به دون غيره **قوله عليه السلام** في نار تلتهب الظاهر ان المراد انهم في الدنيا في نار الحرمان والتحير والخذلان لكنهم لما كانوا بمنزلة الاموات لهلاك العلم والعقل لا يشعرون الم هذه النار ولم يدركوها كما قال تعالى وان جهنم لمحيطة بالكافرين وفي الاموات مجاز لكن لا يشعرون ويحتمل ان يكون المراد بالنار استاد حولها تسمية للسبب باسم المسبب والمضض بالتحريك الالم والثاني ببعض الادراك وقولها **الثالث مجهول** **قوله عليه السلام** فانها غبطة قال الفيروزآبادي الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة والغبط والحسد كالمصدر وقد غبطه كضربه وسمعه تمنى نعمة على ان لا تتحول عن صاحبها انتهى والمعنى ان الطالب لثواب الله الراجي لرحمته يغبط ويتمنى بطلب التقوى والهارب من عذاب الله اللاجي الى الله انما يثق بالتقوى لا بالاماني **قوله عليه السلام** واستشعروا التقوى استعار [illegible] ما يحتك الدثار من البدن وهو ما يلي شعر الجسد استشعر لبسه وهو كناية عن غاية الملابسة والملازمة وكونها باطناً لصدقه بحيث من الخلل لا يتوهمه رياء كما ان الشعار يكون غالباً مستوراً بالدثار واشعره بقوله شعاراً باطناً **قوله عليه السلام** تحيوا به افضل الحيوة او حيوة القلوب والارواح بذكر الله وفي بعض النسخ بالباء الموحدة فيهما من الحبوة وهو العطية **قوله عليه السلام** فانها تزيل الثاوي يقال ثوى بالمكان اذا اقام فيه **قوله عليه السلام** وتفجع الخ قال الفيروزآبادي فجعه كمنعه اوجعه كفجعه والفجيعة الرزية تفجع الانسان بشيء يكرم عليه فيعدمه قال الراوندي المترف المنعم والمترف كمكرم المتروك يصنع ما يشاء لا يمنع والمتنعم لا يمنع من تنعمه والجبار **قوله عليه السلام** لا يرجى منها ما تولى اي لا يرجى عوده فادبر مبالغة وتنبيه او عرض وانقضى وما مر فادبر والحاصل ان ما ذهب منها من العمر والقوة والشباب والعزة وغيرها لا يرجى رجوعها ولا يدري ولا يعلم اي شيء يأتي بعد ذلك فينتظره دفعه وقوله وصل على المجهول او ان الضعف اي بدل ومنتهى البقاء **قوله عليه السلام** اعتم مرعاها اعتم بشدة الميم قال اعتم النبات اي تم طوله وظهر نوره **قوله عليه السلام** تمج عروقها الثرى قال في مصباح اللغة مج الرجل الماء من فيه مجاً من باب قتل رمى به وقال الثرى وزان الحصا الندى الارض والثرى ايضاً التراب الندى انتهى اقول اذا حملت الثرى على الندى فالمعنى ظاهر اي يترشح من عروقها الماء لكثرة طراوتها وارتوائها واذا حملت على التراب الندى فالمعنى تقذف عروقها الماء في الثرى ولو المراد ان عروقها لقوتها وكثرتها تقذف التراب فتدفعها الى فوق وترفعها **قوله عليه السلام** وتنطف فروعها الندى تنطف كتضرب وتنصر اي تقطر والمعنى كما مر وابان الشيء بكسر الهمزة وتشديد الباء حينه اي اوانه وقوله تحت بفتح التاء اي بسقط قوله هشيماً اي مهشوماً مكسوراً تذروه الرياح اي تفرقه **خطبة** لامير المؤمنين عليه السلام وهي خطبة الوسيلة **الرابع** ضعيف لكن هذه الاخبار قوية [illegible] وبعض مضامينها قد صححناها لا يحتاج الى سند مع ان هذه الخطبة من الخطب المشهورة عنه صلوات الله عليه وقوله ارمضني اي احرقني **قوله عليه السلام** الم اقفك بدلا على التركات او تفسيراً على سبيل الاختلاف **قوله** قلت اذا شئت اي اذا شئت ان اسمع فقل او فاسمع واذن بالتنوين وشئت على صيغة المتكلم قوله منع الاوهام الظاهر ان المراد بها ما يشمل العقول ايضاً اي منع شدة [illegible] وعلو شأنه من ان يصل العقول الى غير الاذعان بوجوده من معرفة كنه ذاته وصفاته فقال وحجب العقول ان تتخيل ذاته اي كنه ذاته ثم ان المراد بالتخيل الادراك [illegible] كما هو المصطلح فالمراد بالتعليل ان التخيل انما يكون في المحسوسات والماديات فلو كان تعالى متخيلاً كان شبيهاً بها مع [illegible] لها مشاركاً معها في الصفات الامكانية وهو تعالى منزه عن ذلك ولو كان المراد الارتسام في العقل كما هو الاظهر فالمراد انه تعالى لا يشبه شيئاً

بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته ولا يتبعض بتجزئة العدد في كماله فارق الاشياء لا على اختلاف الاماكن ويكون فيها لا على وجه الممازجة وعلمها لا باداة لا يكون العلم الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان عالما بمعلومه ان قيل كان فعلى تأويل ازلية الوجود وان قيل لم يزل فعلى تأويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد

خطبة امير المؤمنين عليه السلام الوسيلة

سواه واتخذ الها غيره علوا كبيرا نحمده بالحمد الذي ارتضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على الصراط وبالشهادة تدخلون الجنة وبالصلوة تنالون الرحمة اكثروا بالصلوة على نبيكم ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليه وآله وسلم تسليما ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح التعب والاحتكار مطية النصب والحسد آفة الدين والحرص داع الى التقحم في الذنوب وهو داعي الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع لمساوي العيوب رب طمع خائب وامل كاذب ورجاء يؤدي الى الحرمان وتجارة تؤول الى الخسران الا ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفضحات النوائب وبئست القلادة الذنب للمؤمن ايها الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق الله لم يأسف على ما في يد غيره ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته ومن نسي زلله استعظم زلل غيره ومن اعجب برأيه ضل ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس شتم (ومن خالط)

شيئا حتى يكون له ما به الاشتراك وما به الامتياز حتى يتميز بهما اوانه لا يشبه شيئا من الممكنات وهذه الصورة الحاصلة في العقل لافتقارها الى الطرفين ... حصولها بعد ممكنة فكيف يكون عين حقيقته تعالى او نقول اذا كان متعقلا كان في كونه متعقلا شبيها بما يعقل من المحدثات وانه لا بد من مناسبة بين العاقل والمعقول لامكان التعقل ولا مناسبة ولا مشابهة بينه وبين خلقه **قوله** بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته اي ليس بذي اجزاء متفاوتة مختلفة لا خارجية ولا عقلية كالجنس والفصل ويحتمل ان يكون المراد نفي اختلاف العوارض والتفضل يستلزم ذلك **قوله** ولا يتبعض بتجزئة العدد في كماله اشارة الى نفي زيادة الصفات الموجودة **قوله** لا على اختلاف الاماكن وبان يكون هو في مكان والاشياء في مكان آخر **قوله** وعلمها اي علم الاشياء لا باداة بل بذاته تعالى اذ الافتقار الى الآلة يوجب الامكان **قوله** علم غيره يحتمل الاضافة والتوصيف فعلى الاول فالمراد انه لا يتوسط بينه وبين معلومه علم عالم آخر به اي بعلم ذلك العالم ويعلمه كان الله تعالى عالما بمعلومه ويحتمل ان يكون المراد نفي ما ذهب اليه جماعة من الحكماء بان علمه تعالى بحصول الصور في العقول والنفوس الفلكية وحضورها عنده تعالى وعلى الثاني فالمراد ان ذاته المقدسة كافية للعلم ولا يحتاج الى علم زائد على ذاته ... تعالى بصفة الصورة العلمية ... عالما بمعلومه كما في الممكنات **قوله** ان قيل كان ... موجودا في الازل ... للزمان ... بل يعني انه ليس لوجوده ابتداء او انه تعالى ليس بزماني ... بل معنى كونه ازليا ... وفي الفقرة الثانية نفي العدم ... ان يكون المراد ... من قبيل كون المكنات ... في العرف ... من الكون الحادث بل معناه ازلية وجوده تعالى وان قيل لم يزل فليس ... المكنات ... هو كذلك ... من الكون على هذا الحال مدة ... طويلة بل معناه ... والمعنى انه اذا قيل في المكنات لم يزل ... مع طريان ... العدم ... والتغير ... تعالى نفي جميع انحاء العدم والتغير عنه ... في الخبر ويحتمل ايضا ان يكون ... في المقامين نفي ... وجوده تعالى ... نفي العدم ... والله اعلم بحقيقة ... عليه السلام **قوله** ... القول اي ... من الاعمال ... ويحتمل ان يكون المراد شهادة ... معرفة بالشرايط ... القول ... والصلوة اي على النبي وآله **قوله** ... اعز من التقوى ... **قوله** ولا معقل ... الحياة ... في الآخرة **قوله** ولا شفيع انجح ... والنجاة ... **قوله** ولا لباس اجمل ... والسلامة من ... او ... **قوله** ... في شرح البلاغة ... **قوله** ولا كنز ... **قوله** ... الكفاف ... **قوله** ... الراحة ... **قوله** والاحتكار مطية النصب ... **قوله** الى التقحم في الذنوب ... والخسران **قوله** ... العقل والاستعمال ... **قوله** ولا حسب ابلغ اي ... الانتساب بالآباء ... الادب ... الاعمال **قوله** ولا نصب اوضع ... الغضب الذي ... على الناس ... **قوله** من نظر في عيب

ومن خالط الانذال حقر ومن جهل شيئا عابه ومن حمل ما لا يطيق عجز ايها الناس انه لا مال اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا عبادة كالتفكر ولا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا ورع كالكف عن المحارم ولا اخلاق كالصبر والتقوى لعمري ان في الاخبار حشرا من الظلم لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب ونطق يرد به الجواب وشافع يدرك به الحاجة وواصف يعرف به الاشياء وامير يامر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح ومعز تسكن به الاحزان وحاضر تجلى به الضغائن ومونق تلتذ به الاسماع ايها الناس انه لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لم يملك لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن لا يتحلم لا يحلم ومن لا يرتدع

خطبة لمولانا امير المؤمنين علي عليه السلام

لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن لا يوقر يتوبخ ومن يكتسب الا من جهده يصير في عجزه ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن يعط في عقله فاشاء من طلب العز بغير حق يذل ومن يغلب بالجور يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد ايها الناس ان المنية قبل الدنية والتجلد قبل التبلد والحساب قبل العقاب والقبر خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم عليك فاذا كان لك فلا تبطر واذا كان عليك فاصبر فكلاهما يختبر وفي نسخة وكلاهما سيختبر ايها الناس اعجب ما في الانسان قلبه وله مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه الياس قتله الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ (الخ)

اشتغل عن عيب غيره اما لكثرة ما يصير عليه من عيوب نفسه ويخزيه ذلك او تشغله بدفعها فلا يتوجه الى عيوب غيره او لانه يظهر عليه من عيوب نفسه ما هو اشنع مما يرى في غيره فلا نظر عنده عيب غيره ولا يعيبهم عليها لما يرى في نفسه **قوله** ومن خالط الانذال اى السفلة الخسيس من الناس المحتقر في جميع احواله وذوى الاخلاق الدنية **قوله** اعود اى انفع **قوله** ولا وحدة لعل المراد ان من يعجب الناس ولا يعاشرهم ويامرهم بما يصلحهم ويعظهم بما يعظ غيره فذلك واعظه ومن يعظ رجلا فلم يقبل منه والسامع لم يبالغ في ذلك ولم يطل الكلام ومن لم يكن عرضه النصح لا يؤثر كثيرا وان اكثر واطنب فيما يناسب المقام **قوله** ولا عقل كالتدبير اى النظر في عواقب الامور ومطلوبها في الآخرة وعلى تدبير امر المعاش والاقتصاد فيه والمظاهرة المعاونة **قوله** ولا وحدة اشد من العجب اعجاب المرء بنفسه وفضائله واعماله وهو موجب لتحقير الناس وتنفرهم عن المرء لما منهم لذلك وموجب للتطاول عليهم وبصيرته سببا لوحشة الناس عنه وايضا يستلزم عدم اصلاح معايبه وتدارك ما فات منه فتنقطع عنه مواد رحمة الله ولطفه وهدايته فيبعد عن ربه وعن الخلق فلا وحشة اوحش منه **قوله** ولا ورع الخ هذا البيان ان الورع عن المحارم مقدم على الورع عن الشبهات والمكروهات فان اكثر الناس يتنزهون عن كثير من المكروهات لاظهار الورع ولا يبالون بارتكاب اكثر المحرمات **قوله** ولا حلم بضم الحاء بمعنى العقل ويحتمل الكسر ايضا وفي بعض النسخ ولا اعلى ولا احكم **قوله** يفصل بين الخطاب بمنزلة الحاكم يقطع مرادها قولا ومعين للمعرفة بمعنى التسلية **قوله** وحاضر يجلى به الضغائن الصحيحة الحضرة كذا فيما عندنا من النسخ ولعل المراد انه حاضر دائم الحضور يجلي به الضغائن عن الصدور يدفع به الحضور ولا يحتاج الى عدة وصحة بخلاف سائر ما يجلي به الضغائن من المحاربات والمعاتبات ويمكن ان يكون المراد دفع ضغينة الخصم بلين الكلام واللطف ويحتمل ان يكون المراد بالحاضر القوم والجماعة كما قال في النهاية وفي حديث عمرو بن سلمة الجرمي كنا بحاضر يمر بنا الناس الحاضر القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه وقال في المغرب الحاضر والحاضرة الذين حضروا الدار التي بها مجتمعهم وفي بعض العقول وحامد **قوله** ولا يعلم يجهل الذي لم يعلم على صيغة المجهول فيمكن ان يقرأ الفعلان على المعلوم والمراد بالجهل مقابل العقل اي من لا يكون عاقلا والمراد بالعلم اكتساب ما يحتاج اليه دون كان العلم من الجهل ويمكن ان يقرأ يجهل على المجهول اي العلم سبب لرفعة الذكر ومن لا يعلم يكون خاملا ويمكن ان يقرأ يعلم من باب التفعيل اما على صيغة المعلوم اي يعلم الناس يعلم سبب للرفعة وكثرة الذكر وعلى المجهول ... العلماء الذين قد يكون جاهلا والله يعلم **قوله** ومن لا يتحلم لا يحلم اي لا يحصل له الحلم الا بالتحلم اي تكلف الحلم مشقة **قوله** ومن لا يرتدع لا يعقل اي من لا يرتدع عن القبائح بنصح الناصحين لا يكون عاقلا ... ان كذلك يهينه الناس ومن يهن لا يوقر ... **قوله** ومن يتوبخ ... **قوله** ومن لا يدع وهو محمود اي من لا يترك الشيء اختيارا في وقت ... يترك ... اضطرارا وهو مذموم ... **قوله** ... ان المنية ... ويحتمل وجوها الاول ان يكون المراد ... اقل الناس مع عدم السؤال لم يسئلوا ... الثاني ان يقرأ الفعلان على صيغة المعلوم اي من لم يعط السؤال والمحتاجين في حال الكثرة ... يسئلونه ... يضطر الى سؤال غيره ... الثالث ان يكون ... قول الاعطاء ... يعط في هذا رسما محتاجا الى سؤال الناس مع الحرمان ... **قوله** ومن تكبر ... عن طلب ... الامر **قوله** عليه السلام ان المنية قبل الدنية اي الموت خير من الذل وقد يخفف المنية والحالة الخسيسة اي ينبغي تحمل الموت والمنية قبل ان تنتهي الحال الى الدنية كما اذا اراد العدو قتله ... فيصبر على القتل ... ولا يسلم ... المراد انه ... قبل الموت الاضطراري ... يقولون النار ولا العار وقيل المراد ان المنية ينبغي ان يكون قبل الموت ... من قرء المنية بالتخفيف بمعنى الامنية اي ينبغي ان تكون المنى قبل الهوى ... **قوله** والتجلد قبل التبلد التبلد التردد والتحير اي ينبغي ان يكون السعي في الطلب ... والعجز ... ان يكون في الدنيا ان محاسبة النفس قبل حلول العقاب في الآخرة **قوله** والقبر خير من الفقر ... الى الافتقار ... **قوله** وغض البصر ... **قوله** ولا تبطر ... **قوله** ... فان مراتب المجلسي ... الامور التي عددها شرحا للكلام المتقدم ... عقله فليس فيها شيء من باب الحكمة ... ان كل شيء مما يتعلق بالنفس ... ولا يخفى بعضها على الظاهر انه شرح ... وجهين احدهما ان يكون المراد مواد الحكمة ... والتوسط في الامور الذي هو الكمال ... الاضداد التي هي من الرذائل ... الاسف ... الحكمة هو الوسط

خطبة

بينهما فان الاشياء انما تعرف باضدادها والثاني ان يحمل في كل منهما احد المذكورين على ما هو الكمال والاحق نحو فرائض المذموم
نحو الاول الرجاء انما يصح في النفس ليرجو الانسان من فضل ربه ما في يد الاخرين من دنياه ولاحرمه فاذا سنح له الرجاء يخرجه الى الافراط
فيطمع فيما لا حاجة اليه في دنياه ومن لا ينبغي الطمع منه من المخلوقين العاجزين بحيث يجيء الحرص وقد يزيد الرجاء واما
فينتهي الى الياس من روح الله يموت اسفا على ما فات منه لفقدان ما يتدارك من فضل ربه تعالى يحمل الاول الرجاء هو الاصل
الباطل منه وعلى الثاني المراد الوسط الممدوح والثاني هنا اظهر **قوله** وان اسعده الرضا وفي نهج البلاغة ان اسعده الرضا
وعلى الاول لكون الملكة المحمودة الحالة الوسط التي هي عدم الافراط في الرضا وعدم التفريط بالغضب هي المسماة بالعدالة
الحق في الامور بان لا يدعو برضاه من اجله والسخط من اخر الى الخروج عن الحق والعدالة فان سعده الرضا الذي هو المطلوب
فلو ان يحفظ ويربط نفسه على الحق مطيعا ويصنعه مما خير في الدين والدنيا وقرابته وصحبه الى ان يرتكب خلاف الحق ويبطله ولذا انخفض
عن حال الحق واخرجه الى ما هو الحق والعدالة والعصبية وعلى الثاني كون العزيز بان الرضا والغضب المذكورين
في سائر الفقرات **قوله** شغله الحذر اي شغله شدة الخوف عن العمل لرفع ما يخاف منه حتى الى الياس او المراد
الخوف هو مخاوف الدنيا والمراد شغله الحذر عن مخاوف الدنيا عن العمل للاخرة ولعل الاظهر الغرة والاغترار والغفلة
الغرة النكرة والغلبة على الثاني يروى فولو نا اخذته العزة بالاثم **قوله** وان عضته يعني لصقت بالانسان وفي بعض النسخ
بالقاف المعجمة وعض الزمان والحرب شدتهما وفي المعجم بالضاد وهو الظاهر **قوله** كظته البطنة في الصحاح كظه الاكل يكظه
الانسان من الامتلاء من الطعام يقال كظه كذا اذا كربه هذا الامر اي جهده من الكرب فاذا **قوله** ومن جاد ساد
في الحسنات والجود في كل ما هو كمال اما في الاخرة او في الدنيا فهو نبيل ومن عز ذل **قوله** ومن كثر ماله
اي هو نبيه بالعموم **قوله** ومن كثر علمه نبل اي الفضل والشرف والفضل **قوله** ومن فكر في ذات الله تزندق
ويفكر فيه ويتفكر في ذات الله تزندق او جحد او ثبتا ويطلق الزنديق على المشرك والمنكر
سبيلا في الجود يحفظ بعض عمله وسعيه ايضا وهو مصدر وقال سيبويه هو مصدر وكان ينبغي الفصل
مفعول البشر وبنا قول المفعول ويفون كانه عقل له شيئا اي جلس وابذ وشدد **قوله** امثل وقال قال الغير زادي الهول
الجبر والقال والقيل والنهار اسمان الشر والقول مصدر والقال والقيل اسمان له والقال الابتداء والقيل بالكسر الجواب
قوله لوان الموت يشترى الخ الابلج الوجه مشرقه والابلج هو الذي قد وضح ما بين حاجبيه فلم يقترنا وهذه من جملة ما يمدح
والكريم في المشهور والملهوج اي في الملغز واللهج بالشيء الولوع به وهو لازم من حل الجوهري شواء ملهوج لم ينضج المبرم
منع ماله والواو لم ينضج وهو لا يناسب المقام الا بتكلف والظاهر ان المراد به الحريص ويمكن توجيه حاصل هذا الكلام
بوجوه الاول ان يكون المراد انه لو كان الموت مما يمكن ان يشترى لاشتراه الكريم لشدة حرصه في الكرم وذلك مما هو
الغالب في امثال الكرم فلا يجد ما يجود به وهو يحزن دائما لذلك ويتمنى الموت ويشتريه ان وجده واللئيم لا يشتريه لانه
لما هو مقتضى حرصه وقد يفسر مما لا يشتري بالضرورة وهو يخالف ليحتمل ويرى الناس في عز فيحسدهم عليها
لانه لا يبلغ منها بدون الموت فيتمناه الثاني ان يكون المراد انه يشتري الكريم انه لتخلص منه الناس واللئيم لانه حريص على
جمع جميع الاشياء حتى الموت الثالث ان يقال انه يشتري الكريم ليرفع الموت من بين الخلق واللئيم ليميت جميعهم ويستبد بماولهم
قوله من هلك جيفة قال الجوهري المدجن المذهب والمسلك والحاصل ان للقلوب شواهد مما ينبغي عليها من انوار حكمة الله
او مما جعلها الله عليه من معرفة الحق او مما يشاهده ويعتبر به في عالم الخلق تجري تلك الشواهد وتخرج الانفس من ميل التقصير
في العبادة الى منازل المتعبدين ودرجات المقربين **قوله** وفطنة الفهم يحتمل ان يكون مبتداء وخبره قوله بما يدعو بان يكون ما
موصولة او يكون مع خبره معطوفا ومنفيا والمعنى ان فطنة الفهم هي ما يدعو النفس الى الحذر من مخالفة الاخرة تجري تلهيها
مع ترك العمل بها ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله شواهد اي ان للقلوب فطنة الفهم للمواعظ ما دام يدعو النفس ويصدها
النفس الخالي والله اعلم **قوله** والعقد نزجر ونهي عن خواطر الهوى **قوله** ما نكره من غيرك وفي نهج البلاغة اجتناب ما تكره
وهو المراد او المعنى كما انك مما ينفسك ما تحفظ مما تكره من غيرك والتامل فيها **قوله** مثل الذي دلت عليه اي ينبغي ان
ما تامل وترجو منه **قوله** لشد ما الطرفي الاخذ الافراط يقصر وهو مراد مما هنا في الجوهري الخطر الاشراف على الهلاك فيما
خاطر بنفسه **قوله** والتدبر قبل العمل اي يجب ان يكون التدبر قبل العمل يؤمن من الندامة بعد **قوله** من استقبل وجوه الاراء
اي استشار الناس واقبل نحو آرائهم وتفكر فيها ولا يبادر بقبول ولا يغفل عنها كل من يميل اليه الآراء والاذكياء **قوله** عدل ابتدائه
العقول اي حكم العقول بعد الراي وصوابه **قوله** اعتصم بوصم بالتقى اي من يوصم من شر او بالمدلة من يريد توعده وتوسله
ابنا او نال الحاجة التي يوم حصولنا فاطلاق اللسان **قوله** وليس في البرية الناطقة ان امال المراد انه لا يفعل ما يفرح به

وان اسعده الرضا نسي التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر وان اتسع له الامن استلبته العزة وفي نسخة اخذته العزة وان جددت له نعمة اخذته العزة وان افاد مالا اطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله البلاء وفي نسخة جهده البكاء وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان اجهده الجوع قعد به الضعف وان افرط به الشبع كظته البطنة فكل تقصير به مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس من قل ذل ومن جاد ساد ومن كثر ماله رأس ومن كثر حلمه نبل ومن فكر في ذات الله تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذي معقول من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس لو ان الموت يشترى لاشتراه من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج ايها الناس ان للقلوب شواهد تجري الانفس عن مدرجة اهل التفريط وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس الى الحذر من الخطر وللقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر وتنهى وفي التجارب علم مستأنف والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما تكرهه لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل الذي لك عليه لقد خاطر من استغنى برأيه والتدبر قبل العمل فانه يؤمنك من الندم ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء ومن امسك عن الفضول عدلت رأيه العقول ومن حصر شهوته فقد صان قدره ومن امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام توضح لك السرائر الكامنة وليس في البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف بالحكمة لحظته العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك المنى والصبر

من العلوم النادرة كالبرق الخاطف بل ينبغي ان تواظب على سماع المواعظ وتستضيء دائماً بانوار الحكم لتخرجك من ظلم الجهالات، ويحتمل ان يكون المراد لا ينفع سماع العلم مع الانغماس في ظلمات المعاصي والذنوب قوله والصبر اي على الفقر او مطلقا **قوله** جلباب المسكنة قال الفيروزابادي الجلباب بكسر الجيم وسكون اللام القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة او ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة او هو الخمار **قوله** قريبة مستفادة اي يستفاد بها المودة **قوله** ووصول معدم اي من يصل الناس بحسن الخلق والمودة مع فقره خير ممن يكثر في العطاء وهو جاف اي سيء الخلق غليظ وفي القاموس مكان مكثر مثرٍ بمعنى ذا ثروة من المال فالمعنى ان الفقير المتودد خير من الغني المثري وعبارة الكتاب ايضاً يحتمل ذلك قوله ومن اطلق طرفه الطرف بسكون الراء العين وبالتحريك اللسان والجزء يحتملهما كما لا يخفى **قوله** وقد اوجب الدهر شكره اي يجب شكر المنعم سواء كان هو سبحانه او غيره ويحتمل ان يكون كناية عن قوله لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله **قوله** وقلما ينصفك اللسان اي اذا مدحت احداً لا ينصفك اللسان بل يطري ويتجاوز عن حده واذا سخطت على احد تذمه اكثر مما هو فيه والزيد مما يستحقه او انه في مدح الناس شكرهم يقصر وفي ذمهم يفرط والاول اظهر **قوله** من نال استطال اي يصيبه التطاول في القاموس جل نال الجواد وكثر النائل ونال ينال نائلاً ونيلاً ونالاً اصابه فالمعنى من اصاب ملكاً او عزاً او مالاً وعلماً او غيرها من اسباب الشرف يلزمه غالباً الفخر والاستطالة وحذف المفعول للابهام والتعميم او المراد ان الجود والكرم غالباً يوجبان الفخر والمن والاستطالة **قوله** وقلما تصدقك على المجرد اي في الغالب مبتلٍ كاذبه فيما تصدقه **قوله** عليه السلام كم من عاكف الخ اي ينبغي الحذر عن الذنوب في جميع الاوقات لاحتمال كل وقت ان يكون آخر عمره وهو لا يعلم **قوله** واتّخذ القصد اي القصد الوسط المعتدل من القول وما بين التعدي والافراط والتفريط ليخف عليك المؤن في الحوزة اوارمر امرًا حلالاً تثبت عليه لامر بعد امكان اتيانه **قوله** وان مع كل جرعة شرقاً الشرق والغصص اعتراض الشيء في الحلق وهو سبب الغصص والاول يطلق في المشروبات والثاني في الماكول لانه غالباً **قوله** لا تنال نعمة الا بزوال اخرى قال ابن ميثم فان نعمها لا تجتمع اشخاصها كلها ولا يتداخل انواعها كالاكل والشرب والجماع مثلاً او لا ظاهر ان عادة الدنيا ان نعمها متناوبة فان من يلبس لها مالاً يكون امناً منها فاتك اذا حصل الغنى يكون خائفاً او مريضاً لا ينتفع بماله بل كل حالة من جهة نعمة ومن جهة بلاء كالمرض فانه نعمة لتكفير التبعات واذا ورد عليه نعمة الصحة زالت تلك النعمة الحاصلة بالبلاء **قوله** ولكل ذي رمق قوت اي بعض النعم ولكل من الرمق محركة بقية الحياة ولكل ذي حياة قوت مقدر فاكل ذي الحياة قوت مقدر فلا يسعى لحرص في طلبه لا ينبغي ارتكاب الاثم في تحصيله ولكل حبة آكل قدره الله تعالى ان ياكلها فان قدر ان تاكلها تصل اليك بلا تعب وان قدر ان ياكلها غيرك فلا ينفع سعيك في تحصيلها مع انك قوت الموت ويموت البدن فلا اي شيء يجمع لا تحتاج اليه **قوله** متسارعان اي كانهما يسرعان بعضهما او في النهايات في هدم الاعمار ويبتدران فيه يريد كل منهما ان يسبق صاحبه في ذلك **قوله** كفر النعمة لؤم اللؤم بالضم مهموز ضد الكرم اللوم بالفتح غير مهموز العذل والملامة والعبارة تحتملهما وان كان الاول انسب والشوم بالضم مهموز ضد اليمن **قوله** ان من الكرم اي الجود او الكرامة **قوله** ومن العبادة اظهار اللسان في اكثر النسخ بالمعجمة بالاضافة الى المفعول او الفاعل والمراد ما يظهره اللسان من المواعظ والنصائح والمداراة مع الخلق ولين الكلام معهم وفي بعضها بالطاء المهملة اي تطهير اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة والفحش وامثالها **قوله** ليس كل طالب يصيب الغرض نهى عن الحرص وفي طلب الامور الدنيوية فانه ليس كلما تطلب يدرك ولا كل غائب يرجع اليك **قوله** لا ترغب فيمن زهد فيك اي لا تطلب صحبة من لا يريد صحبتك ويتنفر عنك من ابناء الدنيا ويمكن ان يكون المراد ترك الدنيا فانها تفر عن كل من رغب اليها **قوله** رب بعيد هو اقرب من قريب اذ كثير من الامور التي يعدها الانسان بعيداً عنه كالموت والمصائب بل بعض النعم ايضاً قريب منه وهو لا يعلم حتى ترد عليه وكذا رب امر يظنه قريباً منه ولا يأتيه وان بذل جهده في تحصيله **قوله** ادرك المقيل اي النوم والاستراحة في القائلة حتى وهي نصف النهار فكذا من اسرع في سفر الآخرة يدرك الراحة بعد انتهاء السفر **قوله** استر عورة اخيك اي عيوبه كما تعلمها فيك وتسترها على نفسك وتبغض من يشيعها عليك ولعل هتكك ستراخيك يوجب هتك سترك **قوله** من لم يرع بالمهملة من رعى يرعى اي حفظ الرعاية في الكلام يوجب اظهار الفخر ويمكن ان يكون بضم الراء من الروع بمعنى الخوف وفي بعض النسخ بالمعجمة يقال كلام مرغ اذا لم يتضح من المعنى فالمراد ان انتظام الكلام والفصاحة فيه اظهار للفخر والكمال فيكون مدحاً لا ذماً وفي الطبعة التي عندنا من لم يرع في كلامه اظهر هجره والهجر الفحش وكثرة الكلام في الكلام فيما لا ينبغي ويعلله الظهر **قوله** اضاعة الزاد اي الاسراف فيه وصرفه في غير مصارفه مع عظم الفاقة هنا اي في القيمة الى اجر المصيبة **قوله** وما ناساكم اي ليس شاكرتم رب ناصحكم الا الذنوب اذ لا مناصح لكم في اطلاعها ويحتمل برائه بالذنوب الاخلاق الذميمة التي هي ذنوب القلب تورث الشاكر كالحسد والكبر والحقد وحب الدنيا ويحتمل ان يكون المراد شاكر الجهل بالحق وتقصير نشأ عنه قال الفيروزابادي تناكر تجاهل والقوم تعادوا وتناكره جهله **قوله** ما اقرب الراحة اي في الذنوب والمعاصي من صحبة [illegible] والمراد سرعة تقلب احوال الدنيا **قوله** كلا يعمد دون الجنة اي مع

والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة قرابة مستفادة ووصول معدم خير من جاف مكثر والموعظة كهف لمن وعاها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد اوجب الدهر شكره على من نال سوله وقل ما ينصفك اللسان من نشر قبيح واحسان ومن ضاق خلقه مله اهله ومن نال استطال وقل ما تصدقك الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق كم من عاكف على ذنبه في آخر ايام عمره ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه وانح القصد من القول فان من تحرى القصد خفت عليه المؤن وفي خلاف النفس رشدك من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد الا وان مع كل جرعة شرقاً وان في كل اكلة غصصاً لا تنال نعمة الا بزوال اخرى ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يتنازعان وفي نسخة اخرى يتسارعان في هدم الاعمار يا ايها الناس كفر النعمة لؤم وصحبة الجاهل شؤم ان من الكرم لين الكلام ومن العبادة اظهار اللسان وافشاء السلام اياك والخديعة فانها من خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤوب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب من قريب سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع في المسير ادرك المقيل استر عورة اخيك كما تعلمها فيك اغتفر زلة صديقك ليوم يركبك عدوك من غضب على من لا يقدر على ضره طال حزنه وعذب نفسه من خاف ربه كف ظلمه وفي نسخة من خاف ربه كفى عذابه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان من الفساد اضاعة الزاد ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غداً هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية

(وعند)

شرح خطبة الوسيلة

من منتخبات

وعند تسميح الصفائح بشيد الكبائر ضيعة الحمل الشديد من العمل وخلص البشر من لهيب الشديد على الصافين من طول الجهاد وهيهات لولا التوكلت اذ هي العرب لبئها الناس ان الله عز وجل وعد نبيه محمد صلى الوسيلة ووعده الحق ولن يخلف الله وعده الا وان الوسيلة اعلى درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الامنية لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد مائة عام وهو ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة لؤلؤة الى مرقاة ياقوتة الى مرقاة زمردة الى مرقاة مرجانة الى مرقاة كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج الى مرقاة ذهب الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام الى مرقاة هواء الى مرقاة نور فقد انافت على كل الجنان ورسول الله صلى يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله عليه تاج النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلى ريطتان ريطة من ارجوان النور وريطة من كافور والرسل والانبياء قد وقفوا على المراقي واعلام الازمنة وحجج الدهور عن ايماننا قد تجللهم حلل النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا بهت بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول صلى غمامة بسطة البصر يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي العربي ومن كفر فالنار موعده وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول صلى ظلة يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي والذي له الملك الاعلى لا فاز احد ولا نال الروح والجنة الا من لقي خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن الله عز ذكره ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من رسول سلف ولا نبي مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده ومبشرا برسول الله صلى وموصيا قومه باتباعه ومحليه عند قومه ليعرفوه بصفته وليتبعوه على شريعته ولئلا يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك وضل بعد وقوع الاعذار والانذار عن بينة وتعيين حجة فكانت الامم في رجاء من الرسل وورود من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبي بعد نبي على عظم مصائبهم وفجائعها بهم فقد كانت على سعة من الامل ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى لان الله ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا به ولا قربة اليه الا بطاعته وقال في محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته فكان ذلك دليلا على ما فوض اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم فقال تبارك وتعالى في التحريض على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه صلى محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز ووجوب الجنة وفي التولي عنه والاعراض محادة الله وغضبه وسخطه والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني الجحود به والعصيان له فان الله تبارك اسمه امتحن بي عباده وقتل بيدي اضداده وافنى بسيفي جحاده وجعلني زلفة للمؤمنين وحياض موت على الجبارين وسيفه على المجرمين وشد بي ازر رسوله واكرمني بنصره وشرفني بعلمه وحباني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته في امته فقال صلى وقد حشده المهاجرون والانصار وانغصت بهم المحافل ايها الناس ان عليا مني كهارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ عرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هارون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت نبيا فاقتضى نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا لي كما استخلف موسى هارون حيث يقول اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله صلى حين تكلمت طائفة فقالت نحن موالي رسول الله صلى فخرج رسول الله صلى الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم فامر فاصلح له شبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدي حتى رأي بياض ابطيه رافعا صوته قائلا في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فكانت على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي عداوة الله وانزل الله في ذلك اليوم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فكانت ولايتي كمال الدين ورضا الرب تعالى وانزل الله تعالى اختصاصا لي وتكرما نحلنيه واعظاما وتفضيلا من رسول الله صلى الله عليه وآله منحنيه وهو قوله ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين

(فقنا قب)

قوله وعند تسميح الصفائح بشيد الكبائر اي اراد الانسان تسميح صفيحة من الصفائح اما سدها او صندها اي بالقبضة اليها وكذا في النسخة الثانية والاخلاق الذميمة بدلها لذا العيوب الكبيرة العظيمة الكامنة في النفس والاخلاق الذميمة الجليلة التي خفيت عليه وعن ابصار الغفلات **قوله** من طول الجهاد اي الجاهدة مع الاعادي لظاهرة او النفوس في الطاعات **قوله** ذات ذهن العرب الذهن الفكر وجودة الرأي والمراد هنا الفكر والحيل الباطلة **قوله** وذروة ذوائب الزلفة في الجوهري ذروة كل شيء بالضم اعلاه الواحد ذروة وذروة ايضا بالضم وهو اعلى السنام وقال الفيروزآبادي الذؤابة الناصية او منبتها من الرأس وشعرة في اعلى ناصية الفرس ومن العز والشرف من كل شيء اعلاه انتهى ولعل المراد اعلى درجات القرب والغاية النهاية وقد تطلق على المسافة اي منتهى ما يرجى ما بيان الاماني التي ينتهي اليها اماني الخلق ومنتهى مسافتها المسافة الطويلة المدعو والحضر بالضم العدو اي مائة عام يعدو عدو الفرس الجواد اي النجيب الكثير العدو **قوله** ما بين مرقاة درة الى الؤلؤة العظيمة ولعل المراد منها نوع من اللؤلؤة نوع آخر ولست الدرة في رواية ابن شهر آشوب ورواية ابي سعيد الخدري في وصف الوسيلة كما ذكرها الصدوق رحمه والمراد بالجوهر نوع آخر غير ما ذكر كالبلور ومثله والبلنجوج عود البخور **قوله** فقد انافت اي ارتفعت واشرفت **قوله** مرتد بريطتين الريطة بفتح الراء كل ثوب رقيق لين والاكليل شبه عصابة تزين بالجواهر ويقال للتاج والمراد بتاج النبوة التاج الذي يكسى لاجل النبوة او هو علامة النبوة وكذا اكليل الرسالة **قوله** من ارجوان النور هو معرب ارغوان ويطلق على كل لون يشبهه **قوله** واعلام الازمنة الاوصياء وسائر الائمة صلوات الله عليهم **قوله** بهت اي تحير من العجب **قوله** بسطة البصر اي قدر مد البصر **قوله** طوبى لمن احب الوصي قال الجزري فيه فطوبى للغرباء طوبى اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها واصلها فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا وفيه طوبى للشام المراد بها فعلى من الطيب انتهى وقد ورد في اخبارنا المتواترة ان طوبى شجرة في الجنة اصلها في دار النبي والائمة عليهم السلام وفي دار كل مؤمن منها غصن منها **قوله** ظلة وفي بعض النسخ ظلة وهي بالضم السحاب وما اظلك من شجر وغيرها **قوله** ولا نال الروح الروح بالفتح الراحة او وجه **قوله** والاقتداء بنجومهما اي الائمة من اولادهما او آثارهما وعلومهما **قوله** ومحليه اي يذكر حليته وصفته وفضائله بالحلاء كلمة اي نعته ووصفه **قوله** عن بينة اي بعد بينة فمن تكون بمعنى بعد او معرضا عن بينة **قوله** لان الله ختم اي قطع وفي بعض النسخ ختم قوله ومهيمنه اي شاهده قوله تعالى فما ارسلناك عليهم حفيظا اي تحفظ عليهم اعمالهم وتحاسبهم عليها انما عليك البلاغ وعلينا الحساب او حفيظا تسئل عن اعمالهم وتعاقب عليها بل انما عليك البلاغ المبين **قوله** فكان ذلك اي ما بين في هذه الآية من وجوب طاعته **قوله** وشاهدا اي حجة وبرهانا **قوله** ورضاه معطوف على محبة الله وغفران الذنوب معطوف عليه ان له او بدلا اي اتباعه موجب رضى الله الذي هو غفران الذنوب او رضاه مبتداء وضميره راجع الى الرسول وغفران الذنوب خبره والاخير اظهر **قوله** محادة الله المحادة المخالفة والمنازعة **قوله** والبعد هو مبتداء ومسكن النار على صيغة اسم الفاعل خبره **قوله** وجعلني زلفة الزلفة بالضم القرب والمنزلة اي جعلني وسيلة قرب المؤمنين **قوله** وشد ازر رسوله قال الجوهري الازر القوة وقوله تعالى اشدد به ازري اي ظهري **قوله** وحباني باحكامه في النهاية حباه كذا وبكذا اذا اعطاه والحباء العطية **قوله** وقد حشده يقال حشد القوم اي اجتمعوا وكان فيه حذفا وايصالا اي حشدوا عنده او معه **قوله** وانغصت بهم المحافل اي تضيقت بهم قال الفيروزآبادي منزل غاص بالقوم ممتلئ وانغص عليه الارض منتفها وقال المحفل كمجلس المجتمع **قوله** عن الله الظاهر تعلقه بقوله عقل اي فهموا من الله تعالى بتوسط الرسول وبتوفيقه ويحتمل تعلقه بنطق وهو بعيد ومثل من الله شائع في الاخبار **قوله** فاقتضى على صيغة المتكلم او الغائب اي فاقتضى كلام النبي نبوة **قوله** فاصلح وفي بعض النسخ فاصطلح بمعناه ولعله تصحيف **قوله** وانزل الله الخ يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد ان الآية السابقة فالمراد بقوله وهو قوله ان المولى الذي اثبت لي رسول الله صلى هو بالمعنى الذي اثبته الله لنفسه في قوله مولاهم الحق اي السيد المطاع والاولى بالتصرف والثاني ان يكونا

بيان لبعض فقرات خطبة الوسيلة

ثبت فان يكون المراد ان الآية الا احقية بان يكون مولاهم مبتدأ والحق خبره ويكون المراد بالمولى امير المؤمنين عليه السلام كما ورد به بعض الاخبار في تفسيرها ويكون في قراءة اهل البيت الحق بالرفع ويمكن توجيهه على القراءة المشهورة التي هي بالجر ايضا بهذا المعنى بان يكون مولاهم بدل اشتمال للجلالة والرد اليه تعالى يكون على المجاز والمعنى الرد الى حججه للحساب وقد شاع ان الملوك ينسبون الى انفسهم ما يرتكبه خدمهم كما ورد في تفسير قوله تعالى ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم انهم عليهم السلام قالوا الينا اياب الخلق وعلينا حسابهم ونحو ذلك الباطل والتناسب اي متفعل هو بمعنى المحو **قوله** في رباب متعلق باقبل الكلام اي قالا ثم في مجلسه هذا في جملة مناقبه ويمكن ان يقرأ بالنسب بعد مناقب بالقسم بان يكون مبتدأ والظرف خبره **قوله** ولئن تقمصها تقمص القميص اي لبسه والتقمص ان خلافة اي لبسوها كالقميص **قوله** واعتنقاها اي حفظاها وشداها على انفسهما او اعتقداها وظنا انهما لهما قال الجوهري تعنقد سبعة ومعنى لكونه اعتقاها واعتقد كذا بنفسه **قوله** يتلاعنان في دورهما اي في نار البرزخ وفي الخلد اول ظاهره ان العقوبات هذه الخطبة كانت بعد انقضاء دولتهم ووصولهما الى عذاب الله وهو ينافي ما ترجح من اول الخبر انها كانت بعد سبعة ايام من وفاة الرسول صلى الله عليه وآله ويحمل على انها اخبار عما يكون من حالهما بعد هلاكهما الى عذاب الله يقول لقرينه اي ابو بكر لعمر والمنقول هو عمر والمزوح زوج ابنة وصلى الله عليه وآله وقد ورد في الاخبار ان المراد بفلان في الآية ابو بكر والذكر هو ولاية علي عليه السلام **قوله** والحطام الحطام المتكسر من الحشيش والنبات ويشبه به الدنيا لعدم ثباتها وكونها مشوبة بآفاتها **قوله** لما في موضع جزاء الشرط واللام لجواب القسم المقدر **قوله** في احسن الورود الورود جمع الوارد والمراد هنا الثاني **قوله** والعتر هو ردك الظاهر ان العتر هنا مشتق من العتو والمعتو على خلاف القياس ثم فعل واشهرها عرف اي يدخلون في قوم مورود عليهم هم اكثر الناس استحقاقا للعن ويحتمل ان يكون مشتقا من العتر بمعنى القطع اي لقوم الذين هم يردون عليهم ويلعنونهم اشد اللعن **قوله** ويتناعقان النعيق صوت الغراب والصوت الذي يزجر به الغنم وقد شاع في عرف العرب والعجم تشبيه الصوت الذي يصدر عند غاية الشدة بصوت البهائم **قوله** من سدنة خدام السدنة وغيرهم **قوله** وسدنة اوثان قال الجوهري السادن خادم الكعبة وبيت الاصنام والجمع السدنة **قوله** يبنون لها المناسك اي المذابح والقرابين ويحتمل مناسك الحج ومنابر العبادات ايضا **قوله** وينصبون لها العتائر في النهاية هو جمع على كل مسلم اضحاة وعتيرة كان الرجل من العرب ينذر النذر يقول اذا كان كذا وكذا او بلغ شاؤه كذا فعليه ان يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا وكانوا يسمونها العتائر وقد عتر يعتر عترا اذا ذبح العتيرة وهكذا كان في صدر الاسلام واوله ثم نسخ وقد تكرر ذكرها في الحديث قال الخطابي العتيرة تفسيرها في الحديث انها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام فيصب دمها على رأسها **قوله** ويجعلون لها البحيرة قال الشيخ الطبرسي رحمه الله البحيرة الناقة اذا نتجت خمسة ابطن فان كان آخرها ذكرا بحروا اذنها اي شقوها وحرموا ركوبها ولا تطرد عن ماء ولا مرعى ولو لقيها المعيي لم يركبها والسائبة ما كانوا يسيبونه كان الرجل يقول اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة فكانت كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها وكان الرجل اذا اعتق عبدا قال هو سائبة ولا عقل بينهما ولا ميراث وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ولسدنة الآلهة والوصيلة في الغنم كانت الشاة اذا ولدت انثى فهي لهم واذا ولدت ذكرا ذبحوه لآلهتهم فان ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوا الذكر لاجلها والحامي هو الفحل اذا نتجت من صلبه عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى انتهى وقد ذكر المفسرون واللغويون لكل منها معاني اخرى لا طائل في ذكرها **قوله** ويستقسمون بالازلام قال الشيخ الطبرسي رحمه الله هي قداح كانت لهم مكتوب على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضها غفل ومعنى الاستقسام بالازلام طلب معرفة ما يقسم له بالازلام مما لم يقسم له بالازلام وقيل هو الميسر وقسمهم الجزور على القداح العشرة فالفذ له سهم والتوام له سهمان والمسبل له ثلاثة اسهم والنافس له اربعة اسهم والحلس له خمسة اسهم والرقيب له ستة اسهم والمعلى له سبعة اسهم والسفيح والمنيح والوغد لا انصباء لها وكانوا يدفعون القداح الى رجل يقسمها وكان ثمن الجزور على من لم يخرج له من هذه الثلاثة التي لا انصباء لها وهو القمار الذي حرمه الله تعالى وقيل هو الشطرنج والنرد **قوله** عامهين عن الله قال الجزري العمه في البصيرة كالعمى في البصر **قوله** مهطعين الى البعاد قال اهطع في عدوه اي اسرع اي مسرعين الى ما يبعدهم عن الله وعن الحق والرشاد **قوله** قد استحوذ قال الجوهري استحوذ عليه الشيطان اي غلب وهذا جاء بالواو على اصله كما جاء استروح واستصوب وقال ابو زيد هذا الباب كله يجوز ان يتكلم به على الاصل تقول العرب استصاب واستصوب واستجاب واستجوب وهو قياس مطرد عندهم **قوله** وغمرتهم سوداء الجاهلية امثال من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الجاهلية السوداء ويشبه الجهل والكفر والضلال بالظلمة ويحتمل ان يكون السوداء كناية عن البدع المظلمة او الملل الباطلة مضافة الى الجاهلية **قوله** ورضعوها جهالة وانفطموها ضلالة اي كانوا في صغرهم وكبرهم في الجهالة والضلالة او تمكنت الضلالة والجهالة فيهم كانهما كانتا غذاءهم الذي اشتد عليه عظمهم ونبت عليه لحمهم او انهم جاهلون في كل امر شرع او منها حتى الآن عند فطامهم عنه اي صبي كل من هم على الجهل والضلال حتى بعد

الفطم وانفطموها

في مناقب تذكرونها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دوني الاشقيان ونازعاني فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا يتلاعنان في دورهما ويتبرأ كل واحد منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه الاشقى على وثوبه يا ليتني لم اتخذك خليلا لقد اضللتني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكر الذي عنه ضل والسبيل الذي عنه مال والايمان الذي به كفر والقرآن الذي اياه هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب ولئن رتعا في الحطام المنصرم والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شر ورود في اخيب وفود والعن مورود يتصارخان باللعنة ويتناعقان بالحسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان يقيمون لها المناسك وينصبون لها العتائر ويتخذون لها القربان ويجعلون لها البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ويستقسمون بالازلام عامهين عن الله عز وجل حائرين عن الرشاد ومهطعين الى البعاد قد استحوذ عليهم الشيطان وغمرتهم سوداء الجاهلية ورضعوها جهالة وانفطموها ضلالة فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا عليهم رأفة

(واسفر بنا)

سدنب عن بحبوبة الحرافنبت فضلا للمن يعمر وفا ببدنكم صدقهم فتبوّا العز بعد الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب والابصار واذعنت لهم الجبابرة وطوايفها وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة ميسورة وامن بعد خوف وجمع بعد كون واضائت بنا مفاخر معد بن عدنان وادخلناهم باب الهدى وادخلناهم دار السلام واشملناهم ثوب الايمان وفلجوا بنا في العالمين وابدعت لهم ايام الرسول آثار الصالحين من حام مجاهد ومصلٍ قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة ويأتون المثابة حتى اذا دعا الله عزّ وجلّ نبيّه ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا كلمحة من خفقة او وميض من برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا الكتائب وردموا الباب وفلّوا الديار وغيّروا آثار رسول الله ورغبوا عن احكامه وبعدوا من انواره واستبدلوا بمستخلفه بديلا اتخذوه وكانوا ظالمين

تتميم شرح خطبة الوسيلة

وزعموا ان من اختاروا من آل ابي قحافة اولى بمقام رسول الله ممن اختار الرسول لمقامه وان مهاجر آل ابي قحافة خير من المهاجري الانصاري الرباني ناموس هاشم بن عبد مناف الا وان اول شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك وقالوا ان رسول الله قضى ولم يستخلف فكان رسول الله الطيب المبارك اول مشهود عليه بالزور في الاسلام وعن قليل يجدون غبّ ما يعملون وسيجد التالون غبّ ما اسسه الاولون ولئن كانوا في مندوحة من المهل وشفاء من الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون من الحال وادراك من الامل فقد امهل الله تعالى شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وامدّهم بالاموال والاعمار واتتهم الارض ببركاتها ليذكروا آلاء الله وليعرفوا الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة واستتموا الاكلة اخذهم الله عزّ وجلّ واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلة ومنهم من اودته الرجفة ومنهم من اردته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا بلغ الكتاب اجله لو كشف لك عمّا هوى اليه الظالمون وآل اليه الاخسرون لهربت الى الله عزّ وجلّ ممّا هم عليه مقيمون واليه صائرون الا واني فيكم ايها الناس كهارون في آل فرعون وكباب حطة في بني اسرائيل وكسفينة نوح في قوم نوح واني النبأ العظيم والصدّيق الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هي الا كلعقة الآكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان ثم تلزمهم المعرّات خزيا في الدنيا ويوم القيامة يردّون الى اشد العذاب وما الله بغافل عمّا يعملون فما جزاء من تنكب محجته وانكر حجته وخالف هداته وحاد عن نوره واقتحم في ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز الشقاء وبالسراء الضراء وبالسعة الضنك الا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون ثم تأتي الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج انا نحن نحيي ونميت والينا المصير يوم تشقق الارض عنهم سراعا الى آخر السورة

ونعله تصحيف

النسخ واتطوا فيها ضلالة فالضمير راجع الى الجهالة اي اتطوا مع الجهالة في سلكها والضمير مبهم يفسّره قوله ضلالة اي صاروا ضلالة ولعله تصحيف **قوله** وامتزنا من تيسع الحق الى الظهر اي ما كان شأنه من حجب الغيب التي احاطت بنا نورا مقبولا للاشياء والمراد ان ظهر بكل منا نورا والمراد بالنور ذواتهم عليهم السلام على سبيل التجريد ويحتمل ان يكون بدلا من الاول او علومهم وبركاتهم وآثارهم ويحتمل ان يكون المراد بالنور الرسول وعلى الاخير يحتمل ان يكون الباء للمعية ويحتمل ان تكون الباء للتعدية اذ الغالب ان الاسفار يستعمل بمعنى الاضاءة ويحتمل بدلا حال او تمييزا فرد للاشعار بانهم نور واحد انترنا الجميع مثل تحضروا حد **قوله** فتبوّءوا العز بعد الذلة اي سكنوا واستقروا في العز **قوله** اهل نعمة مذكورة اي يذكرها الناس على وجه التعظيم **قوله** وكرامة ميسورة اي حصلت لهم بالتيسير **قوله** بعد كون اي تفرق وتقطع قال الفيروزآبادي كوّف الاديم قطعه **قوله** معد بن عدنان هو ابو العرب اي ظهر بنا فخر العرب وعزهم **قوله** وادخلناهم اي ادخلناهم دار السلام اي الجنة لسلامة من يدخلها من الآفات او بيت السلامة والامن في الدنيا **قوله** واشملناهم اي البسناهم واعطيناهم **قوله** وفلجوا الفلج الظفر والفوز **قوله** من حام اي من يحمي الدين بالجهاد **قوله** ويأتون المثابة اي الكعبة لقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس اي مرجعا لهم او محلا لتحصيل الثواب **قوله** الا كلمحة من خفقة اللمح سرعة الابصار والخفقة النعسة والاضطراب وخفق السراب اي اضطرب ولمع والحاصل المبالغة في سرعة ارتدادهم عن الدين بعد فوت النبي صلى الله عليه وآله ووميض البرق لمعانه **قوله** وانتكصوا اي رجعوا القهقرى **قوله** وطلبوا بالاوتار الاوتار جمع وتر بالكسر وهي الجناية اي فطلبوا دماء من قتل من الكفار بسيف امير المؤمنين وسائر المؤمنين وطلبوا لذلك ما وصل من الرسول الى عشايرهم واهل بيته **قوله** واظهروا الكتائب جمع كتيبة بمعنى الجيش اي رتبوا الجيوش لغزو اهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله ان خالفوهم **قوله** وردموا الباب والردم السد وسدوا باب بيت الرسول صلى الله عليه وآله كناية عن منع ابواب الناس له باب بيته ورجوعهم الى اهل بيته **قوله** وفلوا الديار والفلّ الثلم والكسر والاشارة الى ما فعله منقذ بامر عمر او كناية عن السعي في تزلزل بنيانهم وبذل الجهد في خذلانهم وفي بعض النسخ بالقاف اي ابغضوا داره واظهروا عداوة صاحب البيت **قوله** وبعدوا من انواره اي علومه واحكامه او الائمة المنتجبين من ذريته **قوله** من المهاجري الانصاري اي المنسوب الى طائفة المهاجرين الداخل في الانصار لنصرة الرسول صلى الله عليه وآله معهم وفي بعض النسخ من مهاجر الانصار فيكون بفتح الجيم مصدرا في الموضعين وهو الظهر **قوله** ناموس هاشم اي صاحب سرّ الله واسرار الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم قال الجزري في حديث المبعث ان الناموس صاحب السرّ المطلع على امرك او صاحب سرّ الخير وجبرئيل والحاذق ومن يلطف مدخله وقال الجزري في حديث المبعث انه ليأتيه الناموس الاكبر الناموس صاحب سرّ الملك وقيل الناموس صاحب سرّ الخير والجاسوس صاحب سرّ الشرّ واراد به جبرئيل لان الله تعالى خصّه بالوحي والغيب اللذين لا يطلع عليهما غيره **قوله** الا وان اول شهادة زور اي لم يرد عوامهم النص عليه بكونه هذا الخبر وهو عربي **قوله** غبّ اي يجدون عقب ما يعملون غبّها بمعنى بعد كما صرح به الفيروزآبادي والغبّ بالكسر عاقبة الشيء **قوله** ولئن كانوا في مندوحة من المهل اي سعة من المهلة **قوله** وسعة من المنقلب اي قليل توله وسعة من المنقلب اي الانقلاب والرجوع الى الله بالموت **قوله** وثمود بن عبود كتنور وثمود اسم قوم صالح النبي عليه السلام **قوله** وليعرفوا الاهابة لله الاهابة اهلها بمعنى الهيبة والمخافة وما وجدته فيما عندي من كتب اللغة **قوله** فلما بلغوا المدة اي آخرها **قوله** واستتموا الاكلة اي الرزق المقدر لهم **قوله** فمنهم من حصب على البناء للمفعول من الحصب اي رمي بالحصباء وهي الحصا من السماء والظلة السحاب وفي بعض النسخ الظلمة **قوله** ومنهم من اودته الرجفة اي اهلكته الزلزلة **قوله** ومنهم من اردته الخسفة اي اهلكته الخسف والسوخ في الارض كقارون **قوله** الا ان لكل اجل كتابا اي مكتوب كتب فيه ذلك الاجل فاذا بلغ الكتاب اجله يحتمل ان يكون بعكس من الكتاب اي اذا بلغ اجل الكتاب وان يكون الكتاب مفعولا اي اذا بلغ الاجل والعمر الحد الذي كتب في الكتاب ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب الكتاب الذي فيه جميع ما قدر للشخص فتحقق جميع ما قدر عليه وبلغ الاجل الذي هو آخر المقادير **قوله** فلو كشف لك عمّا هوى اي نزل اليه الظالمون بعد انقضاء آجالهم وموتهم **قوله** وهل هي اي دنياهم وما يتمتعون فيها في سرعة انقضائها ونقد تمتعهم بها الا كلعقة لعقها آكل باصبعه مرة او كشربة شربها جرعة او كنعسة نعسها وسنان اي النائم الذي لم يستغرق في النوم والمعرة الاثم والاذى والغرم والدية والجناية وتلزمهم على باب الافعال والمعرات فاعله وخزيا اوجزاء على اختلاف النسخ مفعوله ويحتمل ان يكون على بناء المجرد ويكون جزاء مفعولا لاجله **قوله** من تنكب محجته اي عدله عن طريقها الواضح **قوله** وحاد اي مال **قوله** واقتحم الاقتحام الدخول في الامر من غير روية **قوله** الا جزاء استثناء من النفي المفهوم من قوله فما جزاء

الخامس خطبة الطالوتية

ضعيف على مصطلح القوم لكن بلاغة الكلام وغرابة الاسلوب والنظام تأبى عن صدوره من غير الامام عليه السلام وانما سميت بالطالوتية لذكره فيها **قوله** كان حيا بلا كيف اي بلا حيوة زائدة متكيف بها ولا كيفية من الكيفيات التي تتبع الحيوة في المخلوقين بل حيوته علمه وقدرته وهما عين ذاته بل عين ذاته **قوله** ولم يكن له كان

(الظاهر)

خطبة الطالوتية

محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي قال حدثنا عبد الله بن ايوب الاشعري عن عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن سلمة بن كهيل عن ابي الهيثم بن التيهان ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة فقال الحمد لله الذي لا اله الا هو كان حيا بلا كيف ولم يكن له كان (ولا كان لكانه)

شرح الخطبة التي ... الطالوتية لامير المؤمنين عليه السلام

الظاهر انه كان اسم لم يكن لا فعلا ناقصا قاله كان اوهم العبارة نعتا تنوهم ذلك بانه كان بلا زمان او لان الكون مبتدأ ومنه الحدث
عرفا ويخرج الوهم للكون مبدأ ونوهم ذلك بان وجوده تعالى زماني لا يمكن ان يقال حدث في ذلك الزمان فالمراد بكان حصول الشيء
ما يفهم ويتبادر او يتوهم منه **قوله** ولا كان لكانه يحتمل ان يكون المراد لكونه ويكون القلب على لغة ابي الحرث بن كعب حيث
جوز قلب الواو والياء الساكنين ايضا مع انفتاح ما قبلهما الفا اي ليس له وجود زائد يتكيف به الذات وليس وجوده كوجود
الممكنات مقرونا بالكيفيات ويؤيده ما رواه في كتاب التوحيد في خبر شبيه بسند هذه الخطبة عن ابي جعفر ع كان لم يزل حيا بلا
كيف ولم يكن له كان ولا كان لكونه كون كيف ولا كان له اين ولا كان في شيء ولا كان على شيء ولا ابتدع لمكانه مكانا الى آخر الخبر
ويحتمل ان يكون من الافعال الناقصة والمعنى انه ليس زمانيا وليس وجوده مقرونا بالكيفيات المتغيرة الزائدة او دخال اللام
بتأويل الجملة مفردا اي هذا اللفظ كقولك لزيد قائم معنى **قوله** ولا كان له اين اي مكان ولا كان في شيء لا كون الجزئي في الكلي
ولا كون الجزء في الكل ولا كون الحال في المحل ولا كون المتمكن في المكان **قوله** ولا كان على شيء هو نفي المكان العرفي كالسرير
انما الاول كان لنفي المكان الذي هو مصطلح المتكلمين والحكماء **قوله** ولا ابتدع لكانه مكانا يجري فيه ما ذكرنا من الوجهين
فيما نقلنا من الخبر ايضا لمكانه اي ليكون مكانا له او لمنزلته ولمكانه بالتنوين **قوله** ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه الملك بالضم
والكسر يكون بمعنى السلطنة والمالكية والعظمة وبمعنى ما يملك والضم في الاول اشهر ويحتمل ان يكون المراد عند ذكره وعند ارجاع
الضمير اليه معا هو الاول اي كان سلطانا عظيما قبل خلق السلاطين وسلطنتهم وعظمتهم ويحتمل ان يكون المراد عند ذكره
المعنى الاول وعند ارجاع الضمير اليه المعنى الثاني على طريقة الاستخدام وهو اظهر معنى ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الله
بالاضافة الى الفاعل اي قبل انشائه الاشياء لكنه لا يناسب الفقرة الثانية كما لا يخفى والحاصل على التقادير ان سلطنته تعالى
ليس لخلق الاشياء لفنائها منها وعدم تقويه بها بل يقدر على خلقها وخلق اضعافها بعد فنائها وهذه الملكة لا انفكاك عنه تعالى وفيه رد على
القائلين بالعقل ودلالة هذه الفقرات على الحدث ظاهرة **قوله** بلا حيوة اي زائدة على ذاته **قوله** ولا حد اي من الحد الجسماني او صفة
ويعرف بها او من الحد العقلية المركبة من الجنس والفصل ليعرف به اذ كنه الاشياء يعرف بحدودها كما هو المشهور ففيه استدلال على عدم
امكان معرفة كنهه تعالى والاول اظهر **قوله** ولا يصعق في بعض النسخ ولا يصعق قال الجوهري صعق الرجل اي غشي عليه والذعر بالضم
الخوف وبالتحريك الدهش **قوله** قوي بغير قوة من خلقه اي بان يتقوى بمخلوقاته كما يتقوى الملوك بجيوشهم وحرسهم او بغير قوة زائدة فانه
به وهذه القوة تكون مخلوقة له فيكون محتاجا الى مخلوق ممكن وهو ينافي وجوب الوجود **قوله** حدق الناظرين قال الجوهري حدقة
العين سوادها الاعظم والجمع حدق وحداق **قوله** ولا يحيط بسمعه ... سمعا ... العقول او المعنى انه تعالى ليس من المسموعات
كما ان الفقرة السابقة دلت على انه ليس من المبصرات ويمكن ان يراد انه لا يحيط سمع جميع السامعين بمسموعاته **قوله** ولا مظاهرة
اي معاونة ولد ولا مخابرة المخابرة في اللغة المزارعة على النصف ولعل المراد نفي المشاركة اي لم يشاركه احد في الخلق ويحتمل ان يكون
مشتقا من الخبر بمعنى العلم او الاختبار **قوله** ارسله بالهدى اي الحجج والبينات والدلائل والبراهين ودين الحق وهو الاسلام وما
تضمنه من الشرائع ليظهره على الدين كله والضمير في ليظهره للدين الحق اي ليعلي دين الاسلام على جميع الاديان بالحجة والغلبة والقهر لها
او للرسول ان يجعله غالبا على جميع اهل الاديان وورد في اخبارنا انه يكون تمام هذه الوعد عند قيام القائم ع **قوله** وانهج الدلالة
اي اوضحها **قوله** وضربت في عشواء غوايتها وفي بعض النسخ غوايتها وهو اصوب والضرب في الارض السير فيها والعشواء بالفتح
والمد الظلمة والناقة التي لا تبصر امامها فهي تخبط بيديها كل شيء وركب فلان العشواء اذا خبط امره ويقال ايضا خبط خبط عشواء
والظاهر ان المراد هنا الظلمة اي سارت الامة في ظلمة غوايتها وضلالتها وان كان بالمعنى الثاني يحتمل ان يكون في بمعنى على اي سارت
راكبا على عشواء غوايتها **قوله** فصدت وفي بعض النسخ فصكت والصك المنع ويقال صدع منه او صرفه **قوله** فلق الحبة اي شقها
واخرج منها انواع النبات وبرأ النسمة اي خلق ذوات الارواح والتخصيص بهذين لانهما اعجب المخلوقات المحسوسة المشاهدة
واظهر آثار الصنع فيهما اكثر من غيرهما **قوله** لو اقتبستم العلم من معدنه يقال اقتبست النار والعلم اي استفدته وشربتم الماء
بعذوبته العلم والايمان باناءه لكونهما سببين للحياة المعنوية وعذوبته خلوصه من الشبهات والبدع والجهالات **قوله**
وسلكتم من الحق نهجه قال الفيروزابادي النهج الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج وانهج وضح واوضح ونهج كمنع وضح واوضح والطريق سلكه
واستنهج الطريق صار نهجا كانهج ففي بعض النسخ لنهجت بكم السبل اي وضحت لكم او سلكتم السبل هدايتكم وفي بعضها لتبهجت و
هو قريب مما سبق اي انفتحت وفي بعضها لابتهجت من الابتهاج السرور اي كانت سبل الحق راضية عنكم مسرورة بكم حيث سلكتموها
كما **قوله** واضاء يتعدى ولا يتعدى وكلاهما مناسب **قوله** فاكلتم رغدا قال الجوهري عيشة رغد ورغيد اي واسعة طيبة
قوله وما عال يقال عال يعيل عيلا وعيولا اذا افتقر **قوله** ولا معاهد اي من هو في عهده وامانه كاهل الذمة
قوله برحبها اي مع سعتها فاظلمت دنياكم فاعل اظلمت والرحب بالضم السعة اي مع سعتها **قوله** فكيف وقد تركتموه اي كيف ينفعكم هذا

الاقرار والاذعان

ولا كان لكانه كيف ولا كان له اين ولا كان في
شيء ولا كان على شيء ولا ابتدع لكانه مكانا
ولا قوي بعدما كون شيئا ولا كان ضعيفا
قبل ان يكون شيئا ولا كان خلوا من الملك
قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه
كان الها حيا بلا حياة ومالكا قبل ان ينشئ
شيئا ومالكا بعد انشائه للكون وليس
يكون لله كيف ولا اين ولا حد يعرف
ولا شيء يشبهه ولا يهرم لطول بقائه ولا يصعق
[illegible] كما تخاف خليقته من شيء
ولكن سميع بغير سمع وبصير بغير بصر و
قوي بغير قوة من خلقه لا تدركه حدق
الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع السامعين
اذا اراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة
ولا مخابرة ولا يسأل احدا عن شيء من خلقه
اراده لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
فبلغ الرسالة وانهج الدلالة ايها الامة
التي خدعت فانخدعت وعرفت خديعة
من خدعها فاصرت على ما عرفت واتبعت
اهواءها وضربت في عشواء غوايتها وقد استبان
لها الحق فصدت عنه والطريق الواضح فتنكبته
اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم
العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته
وادخرتم الخير من موضعه واخذتم الطريق
من واضحه وسلكتم من الحق نهجه لنهجت
بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم
الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل
ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم
سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم
برحبها وسدت عليكم ابواب العلم فقلتم
باهوائكم واختلفتم في دينكم فافتيتم
في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغوتكم
وتركتم الائمة فتركوكم فاصبحتم تحكمون باهوائكم
اذا ذكر الامر سألتم اهل الذكر فاذا افتوكم
قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد تركتموه
ونبذتموه وخالفتموه رويدا
(عما قليل)

ثم قال يا محمد ان جميع ما تعملون وتجدون وخير ما اخترتم وما اجتنبتم والذي فلق الحبة وبرء النسمة لقد علمتم ان صاحبكم والذي به امرتم واتى بما الكم والذي اطلع بما انكم وقد
نبئتم وخبرتم ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم من قليل معجلا قتل بكم ما وعدتم وما نزل بالامم قبلكم وسيسألكم الله عز وجل عن ائمتكم معهم تحشرون والى الله غدا تصيرون اما
والله لو كان لي عدة اصحاب طالوت او عدة اهل بدر وهم اعدادكم لضربتكم بالسيف حتى تؤولوا الى الحق وتنيبوا للصدق فكان ارتق للفتق واخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين
ثم خرج من المسجد فمر بصيرة فيها نحو من ثلاثين شاة فقال والله لو ان رجالا ينصحون لله عز وجل ولرسوله بعدد هذه الشياه لازلت ابن اكلة الذبان عن ملكه فلما امسى بايعه ثلاث مائة وستون رجلا
على الموت فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام اغدوا بنا الى احجار الزيت محلقين وحلق امير المؤمنين فما وافى من القوم محلقا الا ابو ذر والمقداد وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وجاء سلمان
في آخر القوم فرفع يده الى السماء فقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعفت بنو اسرائيل هارون اللهم فانك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما
والحقني بالصالحين اما والبيت والمفضي الى البيت وفي نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد عهده الي النبي الامي لاوردت المخالفين خليج المنية ولارسلت
٦ عليهم شآبيب صواعق الموت وعن قليل سيعلمون. علي عن بعض اصحابنا عن سهل عن محمد بن سليمان عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل
ابو بصير وقد خفره النفس فلما اخذ مجلسه قال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ما هذا النفس العالي فقال جعلت فداك يا ابن رسول الله كبر سني
ودق عظمي واقترب اجلي مع انني لست ادري ما ارد عليه من امر آخرتي فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد وانك لتقول هذا قال جعلت فداك
وكيف لا اقول هذا فقال يا ابا محمد اما علمت ان الله تعالى يكرم الشباب منكم ويستحيي من الكهول قال قلت جعلت فداك فكيف
يكرم الشباب ويستحيي من الكهول فقال يكرم الله الشباب ان يعذبهم ويستحيي من الكهول ان يحاسبهم قال قلت جعلت فداك هذا
لنا خاصة ام لاهل التوحيد قال فقال لا والله الا لكم خاصة دون العالم قال قلت جعلت فداك فانا قد نبزنا نبزا انكسرت له
ظهورنا وماتت له افئدتنا واستحلت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهاؤهم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام الرافضة قال قلت نعم قال
لا والله ما هم سموكم بل الله سماكم به اما علمت يا ابا محمد ان سبعين رجلا من بني اسرائيل رفضوا فرعون وقوم فرعون اذ استبان لهم ضلالهم فلحقوا بموسى عليه السلام لما استبان لهم
هداه فسموا في عسكر موسى الرافضة لانهم رفضوا فرعون وكانوا اشد اهل ذلك العسكر عبادة واشدهم حبا لموسى وهرون
وذريتهما عليهما السلام فاوحى الله عز وجل الى موسى ان اثبت لهم هذا الاسم في التورية فاني قد سميتهم به ونحلتهم اياه فاثبت موسى عليه السلام الاسم
لهم ثم ذخر الله عز وجل لكم هذا الاسم حتى نحلكموه يا ابا محمد رفضوا الخير ورفضتم الشر افترق الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة فانشعبتم
مع اهل بيت نبيكم صلى الله عليه وآله وذهبتم حيث ذهبوا واخترتم من اختار الله لكم واردتم من اراد الله فابشروا ثم ابشروا فانتم والله المرحومون
المتقبل من محسنكم والمتجاوز عن مسيئكم من لم يأت الله عز وجل بما انتم عليه يوم القيامة لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له
عن سيئة يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد ان لله عز وجل ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما يسقط الريح الورق في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
ويستغفرون للذين آمنوا استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا انكم وفيتم بما اخذ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا وانكم لم تبدلوا بنا غيرنا ولو لم تفعلوا لعيركم الله كما عيرهم حيث يقول جل
ذكره وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال اخوانا على سرر متقابلين والله ما
اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني
فقال يا ابا محمد لقد ذكرنا الله وشيعتنا وعدونا في آية من كتابه فقال عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فنحن الذين يعلمون وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا اولوا الالباب
يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد والله ما استثنى الله عز ذكره باحد من اوصياء الانبياء ولا اتباعهم ما خلا امير المؤمنين وشيعته فقال في كتابه وقوله الحق يوم لا يغني مولى
عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من رحم الله يعني بذلك عليا عليه السلام وشيعته يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال لقد ذكركم الله في كتابه اذ يقول (يا عبادي الذين)

في الاشارة الى مقامات الشيعة وفضائلهم

الا انه هو الا ذهن وقد ذكرتم منا بعد قائله او كيف تقولون هذا مع انه مخالف لاضلالكم والنهي انما امرتم ان ترجعوا الى الامام او الى علمه
وتعبدا اي منقادا قوله ثم قليل اي بعد زمان قليل بعد ما زائدة لتوكيده من القلة او نكرة موصوفة قوله وخبرتم ما اجترحتم فان
في النهاية يقال هذا الامر جرم الغاية اي يقبل ما يذر وللاجترام اكتساب الجرم والذنب والاجتلاب جلب الشيء الى النفس
وفي بعض النسخ اخترتم من الاختيار الخير او بمعنى كسب الخير والخيانة والاخير انسب لكثرتهم بين قوله صاحبكم اي
امامكم الذي به امرتم اي بمتابعته قوله وخيرة بكسر الخاء وفتح الياء وسكونها اي مختار الله من بين سائر الخلق بعد النبي
قوله ولسان نوركم الواسطة بالنور اما الرسول او لهداية العلم او نور الانوار تعالى قوله عدة اصحاب طالوت اي الذين
لم يشربوا الماء وحضروا الجهاد مع طالوت وروي عن الصادق عليه السلام انهم كانوا ثلثمائة وثلثة عشر رجلا عدة اهل بدر فكلمة او بمعنى الواو
للتفسير قوله وهم اعدائكم اي لم يكونوا مثلكم منافقين بل كانوا صابرين على مخالفين لم يكونوا مثلكم وفي بعض النسخ ثم
اعدائكم ولم اعرف له معنى ولعله كان اعدادهم اي اصحاب بدر كانوا بعدد اصحاب طالوت وانما كررت للتوضيح قوله
حتى تؤولوا اي ترجعوا وتنيبوا من الانابة وهي الرجوع وفي بعض النسخ وتنيبوا على البناء للمفعول اي تخبروا بالصدق وتدعوا
اليه قوله فكان ارتق للفتق الفتق الشق والرتق ضده اي كان يسد الخلل والفرج التي حدثت في الدين فكان الاخذ بالرفق والتلطف
للناس اكثر قوله فمر بصيرة الصيرة بالكسر حظيرة الغنم قوله لازلت ابن اكلة الذباب وفي بعض النسخ الذبان بكسر الذال وتشديد
الباء جمع الذباب والمراد به ابو بكر وتعرض بخساسة الى اي الذي اشتهر بها ويحتمل ان يكون كناية عن دناءة اصله ورداءة
نسبه وحسبه قوله على الموت اي على ان يلزموا الموت ويقتلوا في نصرته وقال الفيروزآبادي احجار الزيت موضع بالمدينة
قوله اما والبيت والمفضي الى البيت قال الجوهري الفضاء الساحة وما اتسع من الارض يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء
وافضيت الى فلان سري وافضى الرجل الى امرأته باشرها وافضى بيده الى الارض اذا مسها بباطن راحته في سجوده انتهى ويحتمل ان يكون
المراد القسم بمن يوصل الى الفضاء اي الصحراء متوجها الى البيت اي الحاج والمعتمر او من يفضي بسره الى البيت اي الى رب البيت ويدعو
الله عند البيت او من يفضي الناس الى البيت ويوصلهم اليه وهو الله تعالى او على صيغة المفعول اي الحاج الواصلين الى البيت
او على بناء الفاعل ايضا من الافضاء بمعنى مس الارض بالراحة اي المسلمين باحجار البيت او من يفضي الى الارض بالسجود في الحرم
الارض متوجها الى البيت وقال في النهاية في حديث معاذ لا يفضي الله فاك ومعناه ان لا يجعله فضاء لا سن فيه
والفضاء الخالي الفارغ الواسع من الارض انتهى ويحتمل ان يكون المراد من جعل من دعي جوانب فضاء عن معمورا الى البيت ليبني على
الناس قطعها فيكثر زوارهم وهو الله تعالى قوله والخفاف الى التجمير التجمير رمي الجمار والخفاف جمع الخف وهو خف الانسان او خف البعير
لا جمع الخفاف بل على حذف المراد اثر الخفاف واثر اقدام الماشين الى التجمير او جمع الخفيف اي المسارعين المسرعين الى الجمار وفيه دلالة
على جواز الحلف بغير الله وقد مر الكلام فيه في كتاب الايمان قوله لولا عهد عهده وهو ما ورد في الاخبار المتواترة ان النبي اوصى
اليه ان لم تجد ناصرا فوادعهم وصالحهم حتى تجد اعوانا وايضا نزل كتاب من السماء مختوم بخواتيم بعدد الائمة كان يعمل كل منهم بما يختصه
قوله خليج المنية والخليج شعبة من البحر والنهر والمنية الموت والشآبيب جمع شؤبوب بالضم مهموزا وهو الدفعة من المطر وغيره السابق
منيف قوله وقد حفزه النفس قال الجزري الحفز الحث والاعجال ومنه حديث ابي بكرة انه دب الى الصف وقد حفزه النفس قوله يكرم
الشباب منكم الشباب بالفتح جمع شاب قال الفيروزآبادي الكهل من وخطه الشيب ورأيت له مجالة او من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين
الى احدى وخمسين قوله وقد نبزنا نبزا النبز بالتحريك اللقب والنبز بالتسكين المصدر يقال نبزه ينبزه نبزا اي لقبه قوله فابشروا قال الجوهري
يقال بشرته بمولود فابشر ابشارا اي سر وتقول ابشر بخير بقطع الالف قوله سيئة من تضعيف يتعدى للمدة والوقت يقال تضعه فلا

(تحبه امانات)

يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم والله ما أراد بهذا غيركم فهل سررتك يا أبا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا أبا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال إن عبادي ليس لك عليهم سلطان والله ما أراد بهذا إلا الأئمة عليهم السلام وشيعتهم فهل سررتك يا أبا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا أبا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فرسول الله صلى الله عليه وآله في الآية النبيون ونحن في هذا الموضع الصديقون والشهداء وأنتم الصالحون فتسموا بالصلاح كما سماكم الله يا أبا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا أبا محمد لقد ذكركم الله إذ حكى عن عدوكم في النار بقوله وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الأشرار أتخذناهم سخريا أم زاغت عنهم الأبصار والله ما عنى ولا أراد بهذا غيركم صرتم عند أهل هذا العالم شرار الناس وأنتم والله في الجنة تحبرون وفي النار تطلبون يا أبا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا أبا محمد ما من آية نزلت تقود إلى الجنة ولا تذكر أهلها بخير إلا وهي فينا وفي شيعتنا وما من آية نزلت تذكر أهلها بشر ولا تسوق إلى النار إلا وهي في عدونا ومن خالفنا فهل سررتك يا أبا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا أبا محمد ليس على ملة إبراهيم إلا نحن وشيعتنا وسائر الناس من ذلك براء يا أبا محمد فهل سررتك وفي رواية أخرى فقال حسبي

٧ حديث أبي عبد الله عليه السلام مع المنصور في موكبه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران قال ذكر هؤلاء عند أبي عبد الله عليه السلام وما هم فيه من التوسع في الدنيا فقال إني سرت مع أبي جعفر وهو في موكبه وهو على فرس وبين يديه خيل ومن خلفه خيل وأنا على حمار إلى جانبه فقال لي يا أبا عبد الله قد كان ينبغي لك أن تفرح بما أعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخبر الناس أنك أحق بهذا الأمر منا وأهل بيتك فتغرينا بك وبهم قال فقلت ومن رفع هذا إليك عني فقد كذب فقال لي أتحلف على ما تقول فقلت إن الناس سحرة يعني يحبون أن يفسدوا قلبك علي فلا تمكنهم من سمعك فإنا إليك أحوج منك إلينا فقال لي تذكر يوم سألتك هل لنا ملك فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزالون في مهلة من أمركم وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منا دما حراما في شهر حرام في بلد حرام فعرفت أنه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله عز وجل أن يكفيك فإني لم أخصك بهذا وإنما هو حديث رويته ثم لعل غيرك من أهل بيتك أن يتولى ذلك فسكت عني فلما رجعت إلى منزلي أتاني بعض موالينا فقال جعلت فداك والله لقد رأيتك في موكب أبي جعفر وأنت على حمار وهو على فرس وقد أشرف عليك يكلمك كأنك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة الله على الخلق وصاحب هذا الأمر الذي يقتدى به وهذا الآخر يعمل بالجور ويقتل أولاد الأنبياء ويسفك الدماء في الأرض بما لا يحب الله وهو في موكبه وأنت على حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي قال فقلت لو رأيت من كان حولي وبين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو فيه فقال الآن سكن قلبي ثم قال إلى متى هؤلاء يملكون أو متى الراحة منهم فقلت أليس تعلم أن لكل شيء مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك أن هذا الأمر إذا جاء كان أسرع من طرفة العين إنك لو تعلم حالهم عند الله عز وجل وكيف هي كنت لهم أشد بغضا ولو جهدت أو جهد أهل الأرض أن يدخلوهم في أشد ما هم فيه من الإثم لم يقدروا فلا يستفزنك الشيطان فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ألا تعلم أن من انتظر أمرنا وصبر على ما يرى من الأذى والخوف هو غدا في زمرتنا فإذا رأيت الحق قد مات وذهب أهله ورأيت الجور قد شمل البلاد ورأيت القرآن قد خلق وأحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الأهواء ورأيت الدين قد انكفى كما ينكفي الماء ورأيت أهل الباطل قد استعلوا على أهل الحق ورأيت الشر ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر أصحابه ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورأيت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورأيت الصغير يستحقر بالكبير ورأيت الأرحام قد تقطعت ورأيت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورأيت الغلام يعطي ما تعطي المرأة ورأيت النساء يتزوجن النساء ورأيت الثناء قد كثر ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورأيت الجار يؤذي جاره وليس له مانع ورأيت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن مرحا لما يرى في الأرض من الفساد ورأيت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل ورأيت الآمر بالمعروف ذليلا ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورأيت أصحاب الآيات يحقرون ويحتقر من يحبهم ورأيت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورأيت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله ورأيت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورأيت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر وأظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها وأعطوا الرجال الأموال على فروجهم (مقترض)

قوله عليه السلام: أسرفوا على أنفسهم أي أفرطوا في الجناية عليها بالإسراف في المعاصي. قوله عليه السلام: ليس لك عليهم سلطان بالنسبة إلى الشيعة هكذا سلطانه بمعنى أنه لا يمكنه أن يخرجهم من دينهم الحق ويمكنهم دفعه بالاستعاذة والتوسل به تعالى. قوله عليه السلام: فتسموا في القاموس تسمى بكذا انتسب أي كونوا من أهل الصلاح وانتسبوا إليه. قوله تعالى: وقالوا أي الطاغون ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الأشرار أي الشيعة أتخذناهم صفة أخرى لرجالا وقرأ الحجازيان وابن عامر وعاصم بهمزة الاستفهام على أنه إنكار على أنفسهم وتأنيب لها في الاستسخار منهم وقرأ نافع وحمزة والكسائي سخريا بالضم أم زاغت أي مالت عنهم الأبصار فلا نراهم وأم معادلة لما لنا لا نراهم على أن المراد نفي رؤيتهم لغيبتهم كأنه قيل أليسوا هيهنا أم زاغت عنهم أبصارنا أو لأتخذناهم على القراءة الثانية بمعنى أي الأمرين فعلنا بهم الاستسخار منهم أم تحقيرهم فإن زيغ الأبصار كناية عنه على معنى إنكارهما على أنفسهم أو منقطعة والمراد الدلالة على أن استرذالهم والاستسخار منهم كان لزيغ أبصارهم وقصور أنظارهم على رثاثة حالهم كذا ذكره البيضاوي. قوله عليه السلام: في الجنة تحبرون قال الجوهري قال الله تعالى فهم في روضة يحبرون أي ينعمون ويكرمون ويسرون. قوله عليه السلام: براء بكسر الباء جمع بريء ككرام وفي بعض النسخ براء كفقهاء وكلاهما جمع بريء.

الحديث السابع حديث أبي عبد الله مع المنصور في موكبه حسن. قوله عليه السلام: وهو في موكبه أي جماعة الفرسان. قوله: فتغرينا الإغراء التحريص على الشيء وإغراء الكلب بالصيد. قوله: ومن رفع هذا إليك أي حكاه عني على وجه المرافعة والإضرار. قوله عليه السلام: إن الناس سحرة قال الجزري فيه إن من البيان لسحرا أي منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق والسحر في كلامهم صرف الشيء عن وجهه انتهى وفي بعض النسخ [illegible]. قوله عليه السلام: وفسحة بالضم أي سعة. قوله عليه السلام: حتى تصيبوا منا الخ لعل المراد دم بعض السادات وأولاد الأئمة عند انقضاء دولتهم ويحتمل أن يكون المراد به هذا الملعون خاصة ودولته والمراد بسفك الدم القتل في الشهر الحرام والبلد الحرام مدينة الرسول فإن هذا الملعون على ما روي ولم يبق بعده إلا قليلا. قوله عليه السلام: [illegible]. قوله عليه السلام: إن هذا الأمر أي انقضاء دولتهم أو ظهور دولة الحق. قوله عليه السلام: فلا يستفزنك [illegible] استفزه الخوف أي استخفه. قوله: في زمرتنا الزمرة الجماعة من الناس. قوله: قد انكفى أي انقلب كما ينكفئ الإناء. قوله: ويعذر أصحابه [illegible]. قوله: يمتدح بالفسق أي يفتخر ويطلب المدح قال الفيروزآبادي امتدح تكلف أن يمدح وافتخر وتشبع بما ليس عنده. قوله: مرحا المرح بالتحريك شدة الفرح والنشاط وقد مرح كفرح فهو مرح. قوله: ورأيت أصحاب الآيات أي العلامات والمعجزات وهم الأئمة أو المفسرون والقراء وفي بعض النسخ أصحاب الآثار وهم المحدثون. قوله: ورأيت الرجال يتسمنون أي يستعملون الأغذية والأدوية للتسمن ليعمل معهم [illegible] وفي النهاية فيه يكون في آخر الزمان قوم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وقيل جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن ومنه الحديث الآخر ويظهر فيهم السمن [illegible] أي الأولى يستعمل السمنة وهو دواء يتسمن به النساء انتهى. قوله: وامتشطوا [illegible] الشعر للرجال مستحب [illegible] خضاب اليد للرجال. قوله: وأعطوا الرجال الأموال على فروجهم أي أعطى ولد العباس الناس الأموال ليطؤوهم والمراد أنهم يعطون [illegible] لأجل فروجهم أو فروج نسائهم للدياثة ويمكن أن يقرأ الرجال بالرفع وأعطوا على المجهول [illegible]

تونس فى الرجل ويغار على الرجال وكان صاحب السلطان اخر من المؤمن وكان الربوا ظاهرا لا يعير وكان الزنا يمتدح به النساء ورايت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال ورايت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورايت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا ورايت البدع والزنا قد ظهر ورايت الناس يعتدون بشاهد الزور ورايت الحرام يحلل ورايت الحلال يحرم ورايت الدين بالراى وعطل الكتاب واحكامه ورايت الليل لا يستخفى به من الجراة على الله ورايت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورايت العظيم من المال ينفق فى سخط الله ورايت الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير ورايت الولاة يرتشون فى الحكم ورايت الولاية قبالة لمن زاد ورايت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورايت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويغار على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله ورايت الرجل يعير على اتيان النساء ورايت الرجل ياكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورايت المرأة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهى وتنفق على زوجها ورايت الرجل يكرى امرأته وجاريته ويرضى بالدنى من الطعام والشراب ورايت الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورايت القمار قد ظهر ورايت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع ورايت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورايت الملاهى قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احدا ولا يجترى احد على منعها ورايت الشريف يستذله الذى يخاف سلطانه ورايت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت ورايت من يحبنا يزور ولا يقبل شهادته ورايت الزور من القول يتنافس فيه ورايت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل ورايت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ورايت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورايت المساجد قد زخرفت ورايت اصدق الناس عند الناس المفترى الكذب ورايت الشر قد ظهر والسعى بالنميمة ورايت البغى قد فشا ورايت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس بعضهم بعضا ورايت طلب الحج والجهاد لغير الله ورايت السلطان يذل للكافر المؤمن ورايت الخراب قد اديل من العمران ورايت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان ورايت سفك الدماء يستخف بها ورايت الرجل يطلب الرياسة لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث

شرح حديث ابى عبد الله مع تتمة

اللسان ليتقى ويسند اليه الامور ورايت الصلوة قد استخف بها ورايت الرجل عنده المال الكثير لم يزكه منذ ملكه ورايت الميت ينبش من قبره ويؤذى ويباع اكفانه ورايت الهرج قد كثر ورايت الرجل يمسى نشوان ويصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه ورايت البهائم تنكح ورايت البهائم تفرس بعضها بعضا ورايت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه شئ من ثيابه ورايت قلوب الناس قد قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر عليهم ورايت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورايت المصلى انما يصلى ليراه الناس ورايت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرياسة ورايت الناس مع من غلب ورايت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم ورايت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد ورايت المعازف ظاهرة فى الحرمين ورايت الرجل يتكلم بشئ من الحق ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه فى نفسه فيقول هذا عنك موضوع ورايت الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشرور ورايت مسلك الخير وطريقه خاليا لا يسلكه احد ورايت الميت يهزأ به فلا يفزع له احد ورايت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان ورايت الخلق والمجالس لا يتابعون الا الاغنياء ورايت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله ورايت الآيات فى السماء لا يفزع لها ورايت الناس يتسافدون كما تسافد البهائم لا ينكر احد منكرا تخوفا من الناس ورايت الرجل ينفق الكثير فى غير طاعة الله ويمنع اليسير فى طاعة الله ورايت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من اسوأ الناس حالا عند الولد ويفرح بان يفترى عليهما ورايت النساء قد غلبن على الملك وغلبن على كل امر لا يؤتى الا ما لهن فيه هوى ورايت ابن الرجل يفترى على ابيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورايت الرجل اذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او غشيان حرام او شرب مسكر كئيبا حزينا يحسب ان ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره ورايت السلطان يحتكر الطعام ورايت اموال ذوى القربى تقسم فى الزور ويتقامر بها وتشرب بها الخمور ورايت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى بها ورايت الناس قد استووا فى ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وترك التدين به ورايت رياح المنافقين واهل النفاق دائمة ورياح اهل الحق لا تحرك ورايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر ورايت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها شرب المسكر ورايت السكران يصلى بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر واذا سكر اكرم واتقى وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره ورايت من اكل اموال اليتامى يحدث بصلاحه ورايت القضاة يقضون بخلاف ما امر الله ورايت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورايت الميراث قد وضعته الولاة لاهل الفسوق والجراة على الله ياخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون ورايت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يامر ورايت الصلوة قد استخف باوقاتها ورايت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس ورايت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وما نكحوا ورايت الدنيا مقبلة عليهم ورايت اعلام الحق قد درست فكن على حذر واطلب الى الله النجاة واعلم ان الناس فى سخط الله وانما يمهلهم لامر يراد بهم فكن مترقبا واجتهد ليراك الله تعالى فى خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجراة على الله عز وجل واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين

قوله البراعث والى اولياهم قوله ويتوشح الرجل للنساء فى الرغبة والتشبه لا التزاحم والمنافسة المغالبة على الشئ هو المراد ههنا قوله ورايت المرأة تصانع زوجها المصانعة الرشوة والمداهنة والمراد اما المصانعة لترك الرجال او للاشتغال بامر لتشتغل هى بالنساء او تصانعه لما ترتبها الرجال قوله يعتدون من الاعتداد او الاعتداء قوله ورايت الليل لا يستخفى به اى لا ينتظرون للمعاصى دخول الليل ليستتروا به بل يعملونها فى النهار علانية قوله ورايت الولاية قبالة اى يزيدون المال وياخذون الولايات قال الجزرى فى حديث ابن عباس اياكم والقبالات فانها صغار وفضلها ربا هو ان يتقبل بخراج او جباية اكثر مما اعطى وفى بعض النسخ لمن زاد وفى بعضها المزايدة قوله على الزور اى على الكذب او كثرتها على المجهول او على المعلوم بتقدير قوله يزور اى ينسب الى الزور والكذب قوله والزور من القول قال فى النهاية الزور الكذب والباطل والتهمة قوله ورايت المساجد قد زخرفت الزخرف الذهب المشهور بين الاصحاب الحرمة واطلق جماعة من الاصحاب تحريم النقش مطلقا لان ذلك بدعة وفيه اشكال قوله تستملح قال الفيروزابادى استملحه عده مليحا قوله ويبشر بها الناس كما هو الشائع فى زماننا يقول بعضهم لبعض هنا غيبة مليحة حسنة فيستبشر السامع نعوذ بالله منها قوله ورايت الخراب قد اديل من العمران الادالة الغلبة ويقال اديل لنا على عدونا اى غلبنا عليهم ولعل المراد كثرة الخراب وقلة العمران قوله ويسند اليه اى يوكل اليه الولايات قوله ورايت المتاعل بيع الاكفان بيان للابتداء اى يخرج من قبره لكفنه ويحتمل ان يكون المراد اخراجه وضربه وحرقه لمن له عليه دين مثلا قوله ورايت الهرج اى الفتنة والقتال قوله ورايت الرجل اى السلطان او الامام نشوان اى سكران وقد يطلق على مبدأ السكر قوله وليس عليه شئ من ثيابه لكثرة السارقين والمفلسين قوله ورايت السحت اى المكاسب الحرام قوله ورايت المعازف اى الملاهى كالعود والطنبور ونحوهما قوله كما تسافد البهائم اى يجهرون فى الطرق والشوارع والتسافد نزو الذكر على الانثى قوله ويستعد اى حشرات ونفسر قوله ورايت الخمر يتداوى بها يدل على عدم جواز التداوى بالخمر كما يدل عليه كثير من الاخبار وذهب اليه جماعة من العلماء الاخيار قوله ورايت رياح المنافقين تطلق الريح على الغلبة والقوة والرحمة والنصرة والدولة والنفس والكل يحتمل والاخير اظهر كناية عن كثرة تكلمهم وتنقلهم قوله ولا يشان من شانه اى العيب لا يعاب او من الشأن بالهمز بمعنى القصد اى لا يقصد لان ينهى عنه قوله ورايت الميراث اى ميراث اليتيم بان يتولوا عليها خائنا ياكل بعضها ويعطيهم بعضها ويحكمون لكل ميراث للفاسق من الورثة لما ياخذون منه من الرشوة قوله ورايت الصدقة بالشفاعة اى لا يقصد بها الا من يشفع له شفيع فيعطون لوجه الشفيع لا لوجه الله او يعطون لطلب الناس ابراهيم قوله لا يبالون بما اكلوا اى من حرام او حلال

الثامن

مرفوع مجهول موقوف قوله تعالى كن حلسا من احلاس بيتك الحلس بالكسر كساء يبسط تحت حر الثياب فى البيت قال الجوهرى احلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب وفى الحديث كن حلس بيتك

٨ عن ابى بصير عن عمر عن ابن سيرين عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان موسى عليه السلام ناجاه الله تبارك وتعالى فقال له فى مناجاته يا موسى لا تطول فى الدنيا املك فيقسو لذلك قلبك وقاسى القلب منى بعيد يا موسى كن كمسرتى فيك فان مسرتى ان اطاع فلا اعصى وامت قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفى على اهل الارض وتعرف فى السماء حلس البيوت (مصباح)

مصباح الليل وافنت بين يدي قنوت الصابرين وصح الي من كثرة الذنوب صياح المذنب الهارب من عدوه واستعن بي على ذلك فاني نعم العون ونعم المستعان يا موسى انا الله فوق العباد والعباد دوني وكل لي داخرون فاتّهم نفسك على نفسك ولا تأمن ولدك على دينك الا ان يكون ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسى اغسل واغتسل واقترب من عبادي الصالحين يا موسى كن امامهم في صلواتهم وامامهم فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلته حكماً بيّناً وبرهاناً نيّراً ونوراً ينطق بما كان في الاولين وبما هو كائن في الآخرين اوصيك يا موسى وصية الشفيق المشفق بابن البتول عيسى بن مريم صاحب الاتان والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده بصاحب الجمل الاحمر الطيب الطاهر المطهّر فمثله في كتابك انه مؤمن مهيمن على الكتب كلها وانه راكع ساجد راغب راهب اخوانه المساكين وانصاره قوم آخرون ويكون في زمانه ازل وزلزال وقتل وقلّة من المال اسمه احمد محمد الامين من الباقين من ثلة الاولين الماضين يؤمن بالكتب كلها ويصدّق جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص لجميع النبيين امّته مرحومة مباركة ما بقوا في الدين على حقائقه لهم ساعات موقّتات يؤدّون فيها الصلوات اداء العبد الى سيده نافلته فصدّقه ومناهجه فاتّبعه فانه اخوك يا موسى انه امّي وهو عبد صدق يبارك له فيما وضع يده عليه ويبارك عليه كذلك كان في علمي وكذلك خلقته به افتح الساعة وبامّته اختم مفاتيح الدنيا فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا اسمه ولا يخذلوه وانهم لفاعلون وحبّه لي حسنة فانا معه وانا من حزبه وهو من حزبي وحزبهم الغالبون فتمّت كلماتي لاظهرنّ دينه على الاديان كلها ولاعبدنّ بكل مكان ولانزلنّ عليه قرآناً فرقاناً شفاء لما في الصدور من نفث الشيطان فصلّ عليه يا ابن عمران فاني اصلّي عليه وملائكتي يا موسى انت عبدي وانا الهك لا تستذلّ الحقير الفقير ولا تغبط الغني بشيء يسير وكن عند ذكري خاشعاً وعند تلاوته برحمتي طامعاً واسمعني لذاذة التوراة بصوت خاشع حزين اطمأنّ عند ذكري وذكّر بي من يطمئن اليّ واعبدني ولا تشرك بي شيئاً وتحرّ مسرّتي اني انا السيد الكبير اني خلقتك من نطفة من ماء مهين من طينة اخرجتها من ارض ذليلة ممشوجة فكانت بشراً فانا صانعها خلقاً فتبارك وجهي وتقدّس صنيعي ليس كمثلي شيء وانا الحي الدائم الذي لا ازول يا موسى كن اذا دعوتني خائفاً مشفقاً وجلاً عفّر وجهك لي في التراب واسجد لي بمكارم بدنك واقنت بين يديّ في القيام وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل واحي بتوراتي ايام الحياة وعلّم الجهّال محامدي وذكّرهم آلائي ونعمتي وقل لهم لا يتمادون في غيّ ما هم فيه فانّ اخذي اليم شديد يا موسى اذا انقطع حبلك مني لم يتّصل بحبل غيري فاعبدني وقم بين يديّ مقام العبد الحقير الفقير ذمّ نفسك فهي اولى بالذمّ ولا تتطاول بكتابي على بني اسرائيل فكفى بهذا واعظاً لقلبك ومنيراً وهو كلام رب العالمين جلّ وتعالى يا موسى متى ما دعوتني ورجوتني فاني سأغفر لك على ما كان منك السماء تسبّح لي وجلاً والملائكة من مخافتي مشفقون والارض تسبّح لي طمعاً وكل الخلق يسبّحون لي داخرين ثم عليك بالصلوة الصلوة فانها مني بمكان ولها عندي عهد وثيق والحق بها ما هو منها زكوة القربان من طيّب المال والطعام فاني لا اقبل الا الطيّب يراد به وجهي واقرن مع ذلك صلة الارحام فاني انا الله الرحمن الرحيم والرحم انا خلقتها فضلاً من رحمتي ليتعاطف بها العباد ولها عندي سلطان في معاد الآخرة وانا قاطع من قطعها وواصل من وصلها

في حديث موسى على نبينا وآله وعليه السلام فيما خاطبه الله به

قوله صبح عليها اي لا تبرح وفي القاموس الحلس بالكسر من يلزم بيته قوله تعالى مصباح الليل اي بان تقوم وتنوّر بنور العبادة ليلك كالمصباح قوله تعالى واقنت القنوت الخضوع او الدعاء في الصلوة قوله تعالى واستعن بي على ذلك اي على العدوّ او على الهرب منه قوله تعالى وكل لي داخرون الداخر الصاغر والذليل قوله تعالى فاتّهم نفسك على نفسك فان الانسان كثيراً ما يخدع من نفسه بان لا يرى عيوبها ويرى محاسنها ويكمن فيه كثير من الصفات الذميمة وهو غافل عنها قوله تعالى فيما يتشاجرون التشاجر التنازع والتخالف قوله تعالى وصية الشفيق المشفق الحرص على صلاح المنصوح والشفيق والمشفق مترادفان اتى بهما للتأكيد قوله تعالى بابن البتول البتل القطع وانما سمّيت مريم عليها السلام بالبتول لانقطاعها من الازواج او من الخلق الى الله تعالى صاحب الاتان الاتان بالفتح الحمارة والبرنس بالضم قلنسوة طويلة وكان النسّاك يلبسونها في صدر الاسلام والمراد بالزيتون والزيت الثمرة المعروفة ودهنه لانه كان يأكلهما او من يحرّمهما كما نقل ذلك من التماس او المراد بالزيتون مسجد دمشق او جبال الشام كما ذكره الفيروزابادي اي اعطاه الله بلاد الشام والزيت الدهن الذي يدّعى انه كان في بني اسرائيل وكان خلفاؤها من علامات النبوة ... لزومه وكثرة العبادة فيه قوله تعالى الطيب اي من الذنوب الطاهر من كل دنس وخلق سيء المطهّر من الجهل وكل شين وعيب قوله تعالى فمثله في كتابك التمثيل التحريك التصغير قوله تعالى انه مؤمن اي بجميع الانبياء والكتب كما هو الايمان او يؤمن الناس من ضرره ولا يؤذيهم مهيمن اي شاهد مؤتمن قوله تعالى وانصاره قوم آخرون اي ليسوا من قومه وعشيرته والاول اظهر قوله تعالى من ثلة الاولين الثلة بالضم الجماعة من الناس اي انه من جماعة الانبياء ... قوله تعالى مباركة اي يبارك ويزاد عليهم العلم والرحمة قوله تعالى نافلته اي يؤدّون الصلوة ... وفي بعض النسخ نافلة والنافلة الغنيمة والعطية فالضمير راجع اما الى العبد او الى السيد قوله تعالى انه امّي اي من قوم لا يكتبون ولا يعرفون ... منسوب الى امّ القرى وهو مكّة قوله تعالى يبارك له فيما وضع يده عليه البركة من معجزاته المتواترة وقد وقع ذلك في مواضع لا تحصى حيث وضع يده على ماء قليل وطعام قليل واشبع وروي بها خلقاً كثيراً ومن القليل زاد عليه كثيراً وقد اوردناها في ابواب معجزاته من كتاب بحار الانوار قوله تعالى به افتح الساعة اي البعثة الكبرى والغرض اتصال امتداد دولته ونبوته بقيام الساعة قوله تعالى وبامّته اختم مفاتيح الدنيا هو ما يفتح بها على صاحبها من الدنيا وصنائعها اوقاتها والمراد انقطاع المنافع بانقضاء امته كانها تنغلق في الكبر ختم عليها ويحتمل ان يكون الختم كناية عن التمام والكمال فان الشيء بعد كمال الختم عليه ويمكن ان يكون المراد ان ما فتح لغيرهم يختم بهم قوله تعالى ان لا يدرسوا اسمه بيان درس الرسم ... اي لا يمحوا اسمه قوله تعالى وحبّه لي خالصاً لوجهي حسنة عظيمة قوله تعالى وانا من حزبه اي بنصره واعينه قوله تعالى فتمّت كلماتي اي نفذ مرادي ولا اظهرن بيانه لما قدّمه والمراد بالكلمات الانبياء والحجج اي بهم وبابنائهم تتم حجّتي قوله تعالى ولانزلنّ عليه قرآناً اي كتاباً جامعاً لجميع العلوم فرقاناً اي فارقاً بين الحق والباطل قوله تعالى ولا تغبط الغني بشيء يسير اي لا تتمنّ ما اعطيت الاغنياء من الدنيا وان كان كثيراً فان كل الدنيا قليل يسير حقير قوله تعالى وكن عند ذكري اي تلاوة التوراة او الاعم قوله تعالى واسمعني لذاذة التوراة اي تلذّذها ويلتذّ بها قال الجوهري لذذت الشيء بالكسر لذاذاً ولذاذة اي وجدته لذيذاً قوله تعالى اطمأنّ عند ذكري الاطمئنان السكون والمراد هنا القلب عما يزعجه من الشكوك والشبهات ودواعي الشهوات قوله تعالى وتحرّ التحرّي الطلب قوله تعالى من ماء مهين المهين الحقير والقليل والضعيف قوله تعالى ممشوجة اي مخلوطة من انواع والمراد اني خلقتك من نطفة واصل تلك النطفة حصل من عنصر خلق من طينة الارض وهو ادم عليه السلام واخذت طينته من جميع وجه الارض المشتملة على الوان وانواع مختلفة كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى بعث جبرئيل وميكائيل واسرافيل بقبضة من اديم الارض اي وجهها باربع طينات طينة بيضاء وطينة حمراء وطينة غبراء وطينة سوداء وذلك من سهلها وحزنها وفي خبر ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه سأله عن آدم لم سمّي آدم قال لانه خلق من طين الارض واديمها قال فآدم خلق من الطين كله او من طين واحد قال بل من الطين كله ولو خلق من طين واحد لما عرف الناس بعضهم بعضاً وكانوا على صورة واحدة قال فلهم في الدنيا مثل قال التراب فيه ابيض وفيه اخضر وفيه اشقر وفيه اغبر وفيه احمر وفيه ازرق وفيه عذب وفيه ملح وفيه خشن وفيه لين وفيه اصهب فلذلك صار الناس فيهم لين وفيهم خشن وفيهم ابيض وفيهم اصفر واحمر واصهب واسود على الوان التراب تمام الخبر ويحتمل ان يكون المراد التراب الذي يذرّ في النطفة في الرحم على ما ورد به الاخبار قوله تعالى واحي بتوراتي اي حصل الحياة المعنوية التي هي العلم واليقين بالتوراة وقرائتها والعمل بها او كن ملازماً لها في مدّة الحيوة ويمكن ان يقرأ على باب الافعال قوله تعالى لا يتمادون التمادي بلوغ المدى والغاية والغيّ الضلال اي لا يبالغوا في الغيّ ... ممّا هم فيه من الجهالة ونسبة الصفات الذميمة اليه والنهي بالتمادي لعله لبيان ان الدخول في الغيّ يجرّه الى التمادي فيه او المراد النهي عن مطلق الدخول والمراد الاقلاع عن الغيّ الذي هم فيه وعدم التمادي فيه قوله تعالى اذا انقطع حبلك اي ان قطعت وصلتك مني لم ينفعك التوسّل والتمسك بغيري قوله تعالى ولا تتطاول التطاول الترفّع والاستعلاء قوله تعالى فكفى بهذا راجع الى الخطاب قوله تعالى السماء تسبّح اي تنقاد او تدلّ على عظمته وجلاله والمراد اهل السماء قوله تعالى بمكان اي مكانة ومنزلة رفيعة قوله تعالى ما هو منها اي لاشتراط قبول الصلوة بالزكوة كانها جزء منها قوله تعالى من طيّب المال اي الحلال او من شريف المال قوله تعالى ولها عندي سلطان اي للرحم عندي سلطنة اي انتقم لها ممّن قطعها واصل من وصلها

من ضيع امري يا موسى اكرم السائل اذا اتاك برد جميل او اعطاء يسير فانه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك كيف انت صانع فيما اوليتك وكيف مواساتك فيما خولتك واخشع لي بالتضرع واهتف بولولة الكتاب واعلم اني ادعوك دعاء السيد مملوكه ليبلغ به شرف المنازل وذلك من فضلي عليك وعلى آبائك الاولين يا موسى لا تنسني على كل حال ولا تفرح بكثرة المال فان نسياني يقسي القلوب ومع كثرة المال كثرة الذنوب الارض مطيعة والسماء مطيعة والبحار مطيعة وعصياني شقاء الثقلين وانا الرحمن الرحيم رحمان كل زمان آتي بالشدة بعد الرخاء وبالرخاء بعد الشدة وبالملوك بعد الملوك وملكي دائم قائم لا يزول ولا يخفى علي شيء في الارض ولا في السماء وكيف يخفى علي ما مني مبتداه وكيف لا يكون همك فيما عندي والي ترجع لا محالة يا موسى اجعلني حرزك

في خطابات الله تعالى لموسى على نبينا وآله وعليه السلام

وضع عندي كنزك من الصالحات وخفني ولا تخف غيري الي المصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في الخلق ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب يا موسى ان ابني آدم تواضعا في منزلة لينالا بها من فضلي ورحمتي فقربا قربانا ولا اقبل الا من المتقين فكان من شأنهما ما قد علمت فكيف تثق بالصاحب بعد الاخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر انك ساكن القبر فليمنعك ذلك من الشهوات يا موسى عجل التوبة واخر الذنب وتأن في المكث بين يدي في الصلاة ولا ترج غيري اتخذني جنة للشدائد وحصنا لملمات الامور يا موسى كيف تخشع لي خليقة لا تعرف فضلي عليها وكيف تعرف فضلي عليها وهي لا تنظر فيه وكيف تنظر فيه وهي لا تؤمن به وكيف تؤمن به وهي لا ترجو ثوابا وكيف ترجو ثوابا وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها مأوى وركنت اليها ركون الظالمين يا موسى نافس في الخير اهله فان الخير كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار تغنم ولا تتبع الخطايا فتندم فان الخطايا موعدها النار يا موسى اطب الكلام لاهل الترك للذنوب وكن لهم جليسا واتخذهم لغيبك اخوانا وجد معهم يجدون معك يا موسى الموت لاقيك لا محالة فتزود زاد من هو على ما يتزود وارد يا موسى ما اريد به وجهي فكثير قليله وما اريد به غيري فقليل كثيره وان اصلح ايامك الذي هو امامك فانظر اي يوم هو فاعد له الجواب فانك موقوف ومسؤول وخذ موعظتك من الدهر واهله فان الدهر طويله قصير وقصيره طويل وكل شيء فان فاعمل كانك ترى ثواب عملك لكي يكون اطمع لك في الآخرة لا محالة فان ما بقي من الدنيا كما ولى منها وكل عامل يعمل على بصيرة ومثال فكن مرتادا لنفسك يا ابن عمران لعلك تفوز غدا يوم السؤال فهنالك يخسر المبطلون

ودعلى من ذامها قوله تعالى من ضيع امري كالامر مزادا [illegible] قوله كيف مواساتك فيما خولتك في النهاية المواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق وقال التخويل التمليك قوله بولولة الكتاب الولولة رفع الصوت بالبكاء والصياح قوله وكيف يخفى علي ما مني مبتداه اذ بحكم العقل [illegible] ان خالق شيء عالم به [illegible] قال الحكماء العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول بعينه قوله [illegible] اي في عبادة واحدة [illegible] وكانا بحسب الظاهر في درجة ومنزلة واحدة قوله والوزير فهم يطلقون على الصاحب اي كيف تثق بالصاحب والوزير بعدما صدر مثل هذه الجناية من الاخ الذي هو اقرب منهما قوله تعالى لملمات الامور اي نوازلها قوله تعالى كيف تخشع لي الخ حاصله ان الركون الى الدنيا والميل اليها واتخاذها وطنا ومأوى ينافي الخشوع لله اذ الركون ملزوم لعدم رجاء الآخرة اذ من يرجو الآخرة رجاء صادقا ويعرف حقيقة ما فيها يهجر الدنيا في جنب نعم الآخرة ولا يتوجه اليها وعدم الرجاء ملزوم لعدم الايمان بالله ورسوله وبالدار الآخرة وعدم الايمان ملزوم لعدم النظر في فضل الله تعالى ونعمه عليه وعدم النظر في ذلك ملزوم لعدم الخشوع اذ الخشوع انما يحصل بتذكر نعمه تعالى وتوقع احسانه وفضله وانتظار رحمته واستجلاب نعمه في الدنيا والآخرة بالدعاء والتضرع والبكاء قوله تعالى فان الخير كاسمه الخ لما دل بحسب اصل معناه في اللغة على الافضلية وما يطلق عليه في العرف والشرع من الاعمال الحسنة هي خير الاعمال فالخير كاسمه اي اطلاق هذا الاسم على تلك الامور على الاستحقاق والمعنى انه مطابق للمدلول اللغوي او المراد ان الخير لما كان كل احد يستحسنه اذا سمعه فهو حسن واقعا وحسنه حسن واقعي الحاصل اي ما يحكم به عقول عامة الناس في ذلك مطابق للواقع ويحتمل ان يكون المراد باسمه ذكره بين الناس اي ان الخير ينفع في الآخرة كما يصير سببا لرفعة الذكر في الدنيا قوله تعالى اجعل لسانك من وراء قلبك اي كلما اردت ان تتكلم به فابدأ اولا باستعمال القلب والعقل فيه والتفكر في انه هل ينفعك التكلم ثم تكلم به فيكون اللسان بعد القلب ووراءه ويتم الكلام اولا بالقلب ثم باللسان ويحتمل ان يكون المراد لا تتكلم بما لا تعتقده فلسانك يحتمل الامر قوله واتخذهم لغيبك اخوانا اي اتخذهم اخوانا ليحفظوك في غيبتك بان لا يذكروك في غيبتك بسوء ويدفعوا عنك الغيبة ويكونوا ناصحين لك عند غيبتك عنهم ويحتمل ان يكون المراد بالغيب القلب لغيبته عن الحس وفي بعض النسخ لعيبك بالعين المهملة اي ليستروا عيبك قوله تعالى وجد معهم اي ابذل جهدك غاية السعي في الطاعة وقوله يجدون حال عن الضمير المجرور قوله تعالى طويله قصير اي يسرع انقضاؤه وقصيره طويل لامكان تحصيل السعادات العظيمة في القليل منه قوله تعالى وكل عامل اي كل من يعمل ما هو حق العمل انما يكون عمله على بصيرة ويقين وعلم بكيفية العمل وحقيته وما يحصل له وعلى مثال ينتقش في الذهن من الثمرة المقصودة لعمله او على مثال من سبقه من العاملين والمعرفين ويحتمل ان يكون المراد بالعامل اعم من عمل الحق او الباطل فقوله على بصيرة المراد به اعم مما هو باليقين او ما بالجهل المركب والمراد بالمثال اعم من المتقين على سبيل اهل الحق وطريق اهل الضلال ويحتمل ان يكون الواو في قوله ومثال بمعنى او اي كل عامل اما يعمل على بصيرة في الحق او على مثال من سبق على وجه الضلالة فاختر لنفسك اهمهما احرى واولى والارتياد الطلب المبطلون الذين يتبعون الباطل او يبطلون اعمالهم بترك شرائطها او فعل ما يبطلها قوله تعالى الق كفيك اي [illegible] الى الارض او عند القيام [illegible] قوله من فضلي ورحمتي يطلق الفضل غالبا على النعم الدنيوية والرحمة على المثوبات الاخروية قوله تعالى كيف رغبتك اي رجاؤك وشوقك الى ما تطلبه [illegible] لكل عامل جزاءه ولا ينبغي ان ييأس الكفور ايضا [illegible] قد يجزى بما سعى قوله تعالى طب عن الدنيا اي معرضا عنها او بالاعراض عنها والانطواء منها الاجتناب والاعراض منها [illegible] قوله تعالى ومهما اراه فاصنع اي كل وقت اري [illegible] ما امرك حسنا فاصنع به اي واصل الاوامر التي [illegible] والمراد افعلها في كل وقت فاني اراه في كل حين او كل شيء اراه لك خيرا فاصنع قوله تعالى وتيقظ بها اي كن متيقظا متنبها متذكرا بحقائق التوراة في جميع الساعات او اترك النوم لتلاوتها في ساعات الليل والنهار قوله تعالى ولا تمكن ابناء الدنيا اي لا تحضرهم ببالك ولا تشغل قلبك بالتفكر فيهم وفيما هم فيه من نعيم الدنيا [illegible] ذلك ومكنت للشيطان موضعا فيه يصير صدرك وكرا لذكرهم فلا يمكنك اخراج حب اطوارهم عن صدرك فيصير ذلك سببا لرغبتك الى ما هم فيه [illegible] ويحتمل ان يكون المراد عدم الاصغاء الى كلام المفتونين بالدنيا الذاكرين لها فيجعلون الصدر وكرا لكلامهم الذي يوجب الافتتان بالدنيا قوله تعالى ما يفتر [illegible] وضمير شهوتها [illegible] للآخرة قوله تعالى فادلجته الادلاج السير بالليل وظاهر العبارة انه استعمل هنا متعديا بمعنى التسيير بالليل ولم يأت فيما عندنا من كتب اللغة قال الجزري الادلاج بالتخفيف سير الليل كله والدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلج فان ساروا من آخره فادلجوا بالتشديد انتهى ويمكن ان يكون على الحذف والايصال اي ادلج به الشوق معه وسيره بالاسحار كالراكب الذي يسابق غيره الى الغاية التي يتسابقان اليها والغاية هنا الجنة والقرب او الكرامة والحب والوصال او الموت وهو الظاهر قوله تعالى يظل كئيبا الكآبة الغم وسوء الحال والانكسار من الحزن والمعنى انه يكون في نهاية

منه

يا موسى الق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فانك اذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى سلني من فضلي ورحمتي فانهما بيدي لا يملكهما احد غيري وانظر حين تسألني كيف رغبتك فيما عندي لكل عامل جزاء وقد يجزى الكفور بما سعى يا موسى طب نفسا عن الدنيا وانطو عنها فانها ليست لك ولست لها ما لك ولدار الظالمين الا العامل فيها بالخير فانها له نعم الدار يا موسى ما امرك به فاسمع ومهما اراه فاصنع خذ حقائق التوراة الى صدرك وتيقظ بها في ساعات الليل والنهار ولا تمكن ابناء الدنيا من صدرك فيجعلونه وكرا كوكر الطير يا موسى ابناء الدنيا واهلها فتن بعضهم لبعض فكل مزين له ما هو فيه والمؤمن من زينت له الآخرة فهو ينظر اليها ما يفتر قد حالت شهوتها بينه وبين لذة العيش فادلجته بالاسحار كفعل الراكب السابق الى غايته يظل كئيبا ويمسي حزينا وطوباه لو كشف الغطاء ماذا يعاين من السرور

(يا موسى الدنيا)

باموسى الدنيا نطفة ليست بثواب للمؤمن ولا نقمة من فاجر فالويل الدائم لمن باع ثواب معاده بلعقة لم تبق وبلعنة لم تدم وكذلك فكن كما امرتك وكل امري رشاد باموسى اذا رايت الغني مقبلا فقل ذنب عجلت لي عقوبته واذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا تكن للظالمين قرينا باموسى ما عمر وان طال يذم آخره وما ضرك ما زوي عنك اذا حمدت مغبته باموسى صرح الكتاب اليك صراحا بما انت اليه صائر فكيف ترقد على هذا العيون ام كيف يجد قوم لذة العيش لولا التمادي في الغفلة والاتباع للشقوة والتتابع للشهوة ومن دون هذا يجزع الصديقون باموسى مر عبادي يدعوني على ما كان بعد ان يقروا لي اني ارحم الراحمين مجيب المضطرين واكشف السوء وابدل الزمان واتي بالرخاء واشكر اليسير واثيب الكثير واغني الفقير وانا الدائم العزيز القدير فمن لجأ اليك وانضوى اليك من الخاطئين فقل اهلا وسهلا يا رحب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن لهم كاحدهم ولا تستطل عليهم بما انا اعطيتك فضله وقل لهم فليسئلوني من فضلي ورحمتي فانه لا يملكها احد غيري وانا ذو الفضل العظيم طوبى لك باموسى كهف الخاطئين وجليس المضطرين ومستغفر للمذنبين

شرح تتمة حديث قدسي عليه السلام

مغموما وفي بعض النسخ لتطلب الآخرة ومنافاته من الطاعات ولكن لو كشف له الغطاء حتى يرى ما اعد له في الآخرة يحصل له من السرور ما لا يحصى **قوله** تعالى الدنيا نطفة اي ماء قليل صاف قال في القاموس النطفة بالضم الماء الصافي قل او كثر او قليل ماء يبقى في دلو او قربة اي تشبيه شيء قليل لا يصلح ان يتعلق به الهمم فلا ينبغي ان تكون ثوابا للمؤمن ولا ابلاء بها وشدتها لقلتها ان تكون عذابا وانتقاما من فاجر والمعنية بمعنى ما يلعق بالاصبع او بالملعقة وملء ما ملكت مرة واحدة واللعقة بالفتح المرة والمراد هنا ما يطعم ما سنا من شيء ما كونه مرة واحدة **قوله** تعالى ما عمر ... وان طال يذم آخره وشوط ... وان طال ما يذم آخره ...

[illegible]

9

10

11

12

... تقتسم برسول الله صلى الله عليه وآله وبه اوضح الله للناس دينهم قال قلت والقمر اذا تلاها قال ذلك امير المؤمنين تلا رسول الله صلى الله عليه وآله ونفثه بالعلم نفثا قال قلت والليل اذا يغشاها

قال ذلك ائمة الجور الذين استبدوا بالامر دون آل الرسول وجلسوا مجلسا كان آل الرسول اولى به منهم فغشوا دين الله بالظلم والجور فحكى الله فعلهم فقال والليل اذا يغشاها قال قلت والنهار اذا جليها قال ذلك الامام من ذرية فاطمة عليها السلام يسئل عن دين رسول الله صلى الله عليه وآله فيجليه لمن سأله فحكى الله تعالى قوله فقال والنهار اذا جليها

في تفسير قوله تعالى والشمس وضحيها والقمر اذا تليها

١٣ سهل عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت هل اتاك حديث الغاشية قال يغشاهم القائم بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال خاضعة لا تطيق الامتناع قال قلت عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت ناصبة قال نصبت غير ولاة الامر قال قلت تصلى نارا حامية قال تصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة نار جهنم

١٤ سهل عن محمد عن ابيه عن ابي بصير قال قلت له قول الله تبارك وتعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون قال فقال لي يا ابا بصير ما تقول في هذه الآية قال قلت ان المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يبعث الموتى قال فقال تبا لمن قال هذا سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله ام باللات والعزى قال قلت جعلت فداك فاوجدنيه فقال لي يا ابا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله اليه قوما من شيعتنا قباع سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوما من شيعتنا لم يموتوا فيقولون بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم وهم مع القائم فيبلغ ذلك قوما من عدونا فيقولون يا معشر الشيعة ما اكذبكم هذه دولتكم وانتم تقولون فيها الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون الى يوم القيامة قال فحكى الله قولهم فقال واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت

١٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن سنان عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الاسدي قال سمعت ابا جعفر يقول في قول الله تعالى فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون قال اذا قام القائم وبعث الى بني امية بالشام هربوا الى الروم فيقول لهم الروم لا ندخلكم حتى تتنصروا فيعلقون في اعناقهم الصلبان فيدخلونهم فاذا نزل بحضرتهم اصحاب القائم طلبوا الامان والصلح فيقول اصحاب القائم لا نفعل حتى تدفعوا الينا من قبلكم منا قال فيدفعونهم اليهم فذلك قوله لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون قال يسألهم الكنوز وهو اعلم بها قال فيقولون يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين بالسيف وهو سعيد بن عبد الملك الاموي صاحب نهر سعيد بالرحبة

رسالة ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير

١٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الاشعري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون (ونجت)

ابراهيم هذا الخبر عن ابراهيم عن سليمان الديلمي عن ابي بصير قوله عليه السلام الشمس رسول الله وعلى هذا يكون ضحاها اى ضوؤها او غاية ارتفاعها عبارة عن دينه وعلمه وارتفاع ملته وانتفاع الناس بهداه قوله عليه السلام ونفثه بالعلم نفثا النفث النفخ بالفم والضمير المرفوع راجع الى الرسول والمنصوب الى امير المؤمنين والمراد ما افاض اليه من العلوم ولعله تفسير لبيان سر التشبيه بالقمر اذ نور القمر مستفاد من الشمس فكذلك علوم امير المؤمنين لانها مقتبسة من الرسول قوله والليل اذا يغشاها الضمير راجع الى الشمس وقيل الى الآفاق او الارض المعلومين من سياق الكلام ولما كانت الشمس على هذا التأويل كناية عن الرسول والليل عن ائمة الجور فعلى الاول المراد انهم ستروا وغطوا بظلمة جورهم ضوء شمس الرسالة ودينها وعلومها وعلى الاخير المراد انهم اظلموا الآفاق او الارض بسواد جهلهم وظلمهم ولعل الاول اظهر من الخبر والقسم لعله على سبيل التهكم قوله والنهار اذا جلاها اى جلى الشمس فانها تنجلي اذا انبسط النهار والائمة يجلون ضوء شمس الرسالة وعلومها وآثارها وقال بعض المفسرين ان الضمير راجع الى الظلمة او الدنيا او الارض وان لم يجر ذكرها للعلم بها والاول اظهر من الخبر

الثالث عشر ضعيف ومحمد هو ابن سليمان الديلمي قوله هل اتاك حديث الغاشية قال البيضاوي الداهية التي تغشى الناس بشدائدها يعني يوم القيمة او النار من قوله وتغشى وجوههم النار انتهى والمراد هنا الداهية الحالّة للمخالفين عند قيام القائم قوله وجوه يومئذ خاشعة قال البيضاوي اى ذليلة عاملة ناصبة تعمل ما تتعب فيه كجر السلاسل وخوضها في النار خوض الابل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها ووهادها او عملت ونصبت في اعمال لا تنفعها يومئذ تصلى نارا حامية وقرأ ابو عمرو ويعقوب وابو بكر تصلى من اصلاه الله وقرئ تصلى بالتشديد للمبالغة حامية متناهية في الحر انتهى وتفسيره

الرابع عشر ضعيف قوله تعالى جهد ايمانهم قال البيضاوي جهد الايمان اغلظها وفي الاصل مصدر ونصبه على الحال على تقدير واقسموا بالله يجهدون جهد ايمانهم فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه ولذلك ساغ كونها معرفة او على المصدر لانه بمعنى اقسموا بلى اى يبعثهم وعدا مصدر مؤكد لنفسه وهو ما دل عليه بلى فان يبعث موعد من الله عليه انجازه لامتناع الخلف في وعده او لان البعث مقتضى حكمته حقا صفة اخرى للوعد ولكن اكثر الناس لا يعلمون انهم يبعثون اما لعدم علمهم بانه من مواجب الحكمة التي جرت عادته بمراعاتها واما لقصور نظرهم بالمألوف فيتوهمون امتناعه قوله تبا لمن قال هذا قال الجوهري تقول تبا لفلان تنصبه على المصدر باضمار فعل اى الزمه الله هلاكا وخسرانا قوله فاوجدنيه في القاموس اوجده اياه جعله يجده وفلانا مطلوبه اظفره به قوله قباع سيوفهم على عواتقهم قال الجوهري قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة او حديد وقال العاتق موضع الرداء من المنكب

الخامس عشر مجهول قال البيضاوي فلما احسوا بأسنا فلما ادركوا شدة عذابنا ادراك المشاهد المحسوس اذا هم منها يركضون يهربون مسرعين راكضين دوابهم او مشبهين بهم من فرط اسراعهم لا تركضوا على ارادة القول اى قيل لهم استهزاء لا تركضوا اما بلسان الحال او المقال والقائل ملك او من ثم من المؤمنين وارجعوا الى ما اترفتم فيه من التنعم والتلذذ والاتراف ابطار النعمة ومساكنكم التي كانت لكم لعلكم تسئلون غدا عن اعمالكم او تعذبون فان السؤال من مقدمات العذاب او تقصدون للسؤال والتشاور في المهام والنوازل قالوا يا ويلنا انا كنا ظالمين لما رأوا العذاب ولم يروا وجه النجاة فلذلك لم ينفعهم فما زالت تلك دعواهم فما زالوا يرددون ذلك وانما سماه دعوى لان المولول كانه يدعو الويل ويقول يا ويل تعال فهذا اوانك وكل من تلك ودعواهم يحتمل الاسمية والخبرية حتى جعلناهم حصيدا مثل الحصيد وهو النبت المحصود ولذلك لم يجمع خامدين ميتين من خمدت النار وهو مع حصيدا بمنزلة المفعول الثاني كقولك جعلته حلوا حامضا اذ المعنى وجعلناهم جامعين لمماثلة الحصيد والخمود او صفة له او حال من ضميره قوله يسألهم الكنوز اى الاموال التي كنزوها ودفنوها في الارض مع انه اعلم بتلك الكنوز لكن يسألهم ليكون اشد عليهم قوله وهو سعيد بن عبد الملك الظاهر ان قوله وهو سعيد الخ كان مكتوبا على الهامش لبيان نسب سعد الخير وكان سعدا مصحف لسعيد او كان اسمه سعيدا وسعد الخير لقبه فادخله النساخ في المتن كما سيأتي ذكره من كتاب الاختصاص وعلى تقدير كونه جزء الخبر فالظاهر ان الضمير راجع الى الهارب الى الشام ونسب الهاربين

السادس عشر رسالة ابي جعفر الى سعد الخير السند الاول صحيح على الظاهر لتوثيق العلامة لحمزة بن بزيع وان كان ما يظن ان يكون ما خذه ضعيفا لكن في رواية حمزة عن ابي جعفر الثاني اشكال لان الشيخ في الرجال عده من رجال الرضا ولم يذكر روايته عن الجواد وروى الكشي ما يدل على انه لم يدرك زمانه حيث قال ذكر بين يدي الرضا حمزة بن بزيع فترحم عليه فقيل له كان يقول بموسى فترحم عليه فالخبر يحتمل ان يكون ابو جعفر هو الاول فعلى هذا السند ايضا ويؤيده ما رواه المفيد ره في كتاب الاختصاص باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال دخل سعد بن عبد الملك وكان ابو جعفر يسميه سعد الخير وهو من ولد عبد العزيز بن مروان على ابي جعفر فبينا ينشج كما تنشج النساء قال فقال له ابو جعفر ما يبكيك يا سعد قال وكيف لا ابكي وانا من الشجرة الملعونة في القرآن فقال له لست منهم انت اموي منا اهل البيت اما سمعت قول الله عز وجل يحكي عن ابراهيم فمن تبعني فانه مني والسند الثاني مرسل قوله ما عزب عنه عقله قال الجوهري عزب عني فلان يعزب ويعزب اى بعد

شرح رسالة ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير

وتجنب تلك العصب من المهالك ولهم اخوان على تلك الطريقة فلم يسلكوا تلك الفضيلة ابتدوا الطغيان من الالتذاذ بالشهوات فنابلغهم في الكتاب من مثلات حملة رضاه ردوهم وهو اهل الجحود توافقتهم على ما فرطوا وهم جهل

واعلموا ان الله تبارك وتعالى الحليم العليم انما غضبه على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل منه هداه ثم امكن اهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات دعا عباده في الكتاب الى ذلك بصوت رفيع لم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقا وعدلا فليس يبتدئ العباد بالغضب قبل ان يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه الذين لا يعلمون فاوردوهم الهوى واصدروهم الى الردى وغيروا عرى الدين ثم ورثوه في السفه والصبا فالامة يصدرون عن امر الناس بعد امر الله تبارك وتعالى وعليه يردون فبئس للظالمين بدلا ولاية الناس بعد ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب الله ورضا الناس بعد رضا الله واصبحت الامة كذلك وفيهم المجتهدون في العبادة على تلك الضلالة معجبون مفتونون فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدى بهم وقد كان في الرسل ذكرى للعابدين ان نبيا من الانبياء كان يستكمل الطاعة ثم يعصي الله تبارك وتعالى في الباب الواحد فخرج به من الجنة وينبذ به في بطن الحوت ثم لا ينجيه الا الاعتراف والتوبة فاعرف اشباه الاحبار والرهبان الذين ساروا بكتمان الكتاب وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده فهم مع السادة والكبرة فاذا تفرقت قادة الاهواء كانوا مع اكثرهم دنيا وذلك مبلغهم من العلم لا يزالون كذلك في طبع وطمع لا يزال يسمع صوت ابليس على السنتهم بباطل كثير يصبر منهم العلماء على الاذى والتعنيف ويعيبون على العلماء بالتكليف والعلماء في انفسهم خانة ان كتموا النصيحة ان راوا تائها ضالا لا يهدونه او ميتا لا يحيونه فبئس ما يصنعون لان الله تبارك وتعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان يامروا بالمعروف وبما امروا به وان ينهوا عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان فالعلماء من الجهال في جهد وجهاد ان وعظت قالوا طغت وان علموا الحق الذي تركوا قالوا خالفت وان اعتزلوهم قالوا فارقت وان قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون

(قالوا نافقت)

وقارب قرب من فلان حمله **قوله** وتجنب تلك العصب هي جمع عصبة بالضم وهي من الرجال والخيل والطير ما بين العشرة الى الاربعين **قوله** ولهم اخوان اي في هذه الامة او في هذا الزمان **قوله** من الالتذاذ بالشهوات الظاهر ان لفظة من بيانية وتحتمل الابتداء اي الطغيان الحاصل من الالتذاذ وفي بعض النسخ من الايراد بالشهوات ولعل المراد ايراد النفس على المهالك بسبب الشهوات **قوله** من المثلات بفتح الميم وضم الثاء اي العقوبات قوله رضاه اي ما يرضيه من الطاعات **قوله** من التوبة بتبديل الحسنات الظاهر انها غلبة اي جعل اهل السيئات قادرين على التوبة ممكنين منها لان يبدلوا بها سيئاتهم حسنات او لان يبدل الله سيئاتهم حسنات ويحتمل ان تكون من سببية والباء بمعنى مع اي مكنهم من تبديل سيئاتهم بالتوبة وهو اشارة الى قوله تعالى اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات والتبديل اما بان يمحو سوابق معاصيهم بالتوبة ويثبت مكانها لواحق طاعاتهم او يبدل ملكة المعصية في النفس بملكة الطاعة وقيل بان يوفقه لاضداد ما سلف منه او بان يثبت له مكان كل سيئة حسنة وبعبارة اخرى في بعض عباراته **قوله** لم يمنع دعاء عباده اي يمنعهم من الدعاء **قوله** فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله لعل لعن الجرة المنكرين ما سبق **قوله** وكتب على نفسه الرحمة اي اوجبها على نفسه **قوله** فتمت اي الرحمة اي ثباتها والوعد بها وتقديرها كما قال وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا وقوله تعالى رحمته ووعده **قوله** وذلك من علم اليقين من قبل اضافة الموصوف الى الصفة اي ما سبق من العلم بعدم تعالى وراءه وهو من العلم اليقيني الذي لا شك فيه وهو علم التقوى اي علم يتقى به من عذاب الله او من لم يعمل به فهو كالجاهل وهو الذي يبعث النفس على التقوى او يحصل منه التقوى قوله وكل امة مبتدأ وقوله قد رفع الله خبره **قوله** حين نبذوه اي تركوه والضمير المنصوب في قوله تولوه راجع الى العدو بتأويل ولاء اي جعلوا اولياء وتولاه اي اتخذه وليا اي سلط عليهم عدوهم حين اتخذوه وليا يتولى منه وبينهم كانهم بايعوا بعد النبي ومن الاسلام من ليس باهله ومن هو عدوهم والتجاوا اليه ولكن الله اليهم حلل بذلك بين هؤلاء المضلين وفيه اشارة الى قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى اي نجعله واليا لما تولى من الضلال ونخلي بينه وبين ما اختاره **قوله** ان اقاموا حروفه اي حفظوا الفاظه واحكامه وحرفوا حدوده اي حملوها على غير معانيه بارائهم **قوله** وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه الذين اي جعلوا الكتاب اي العلم به والحاكم به الذين لا يعلمون **قوله** فاوردوهم الهوى اي ما يحكم به اهواؤهم واصدروهم اي رجعوهم الى الردى والهلاك **قوله** وغيروا عرى الدين اي ما يتمسك به من لحكمة الدين وشرايعه **قوله** ثم ورثوه اي جعلوه ميراثا بينهم كل سفيه جاهل وصبي عبد قال الجوهري الصبا الصبوة من الصبا والصبا ان يمحاك تحدث وان اكسرت ضربت **قوله** بعد امر الله اي صدوره والاطلاع عليه او تركه والورود والصدور كناية عن الاتيان للسؤال والاخذ والرجوع بالعمل **قوله** بدلا ولاية الناس هو المخصوص بالذم **قوله** معجبون بفتح الجيم اي يعجبهم اعمالهم **قوله** ثم يعصي الله في ترك الاولى والافضل واطلاق العصيان عليه مجاز للاولوية في درجة كما لهم بمنزلة العصيان **قوله** فاعرف اشباه الاحبار والرهبان اي الذين كانوا يتشبهون بالاحبار والرهبان من الامم السالفة ولم يكونوا منهم بل كانوا اسالفين سندا بين كتموا الكتاب واحكامه وحرفوه واولوه بارائهم **قوله** فهم مع السادة والكبرة بكسر الكاف وسكون الباء والكبر بالضم جمع كبير اي هم مع اهل الرياسة والعظمة والدولة في الدنيا وفي بعض النسخ الكثرة وهو اظهر **قوله** وذلك مبلغهم من العلم اشارة الى قوله تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم اي امر الدنيا او كونها شهية مبلغهم من علم لا يتجاوزه علمهم وما في الخبر يحتمل ان يكون المراد به هذا ما بلغوه بسبب علمهم اي لم يحصل لهم ذلك من العلم **قوله** في طبع قال الجزري الطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والآثام وغيرها من القبائح ومنه الحديث اعوذ بالله من طمع يهدي الى طبع اي يؤدي الى شين وعيب **قوله** يعيبون على العلماء بالتكليف اي بسبب انهم يكلفونهم الطاعات والعدل لعن الباطل او يكلفون الخلق ويدعونهم الى الحق **قوله** والعلماء في انفسهم خانة هو جمع خائن اي والحال ان العلماء العصبة خائنون ان كتموا او تركوا نصيحتهم **قوله** فبئس ما يصنعون الجزاء يحتمل ان يكون جزاؤه فبئس ما يصنعون ويكون مجموع جملة الشرط والجزاء تاكيدا للجملة السابقة وبيانا لها ولعل المراد العالمين منهما ويحتمل ان يكون هذا الشرط بيانا لكتمان النصيحة وتفسيرا له ويكون قوله فبئس ما يصنعون جزاء لشرط محذوف اي ان فعلوا ذلك فبئس ما يصنعون ويحتمل ان يكون ردا وابطالا لقوله ويعيبون على العلماء وتعليلا له ويكون ضمير الفاعل راجعا الى اشباه الاحبار اي انهم يعيبون على العلماء تكليفهم الخلق بالطاعات لكونه خلاف طريقتهم فانهم ان راوا تائها اي متحيرا ضالا من سبيل الحق لا يهدونه والاول اظهر **قوله** فالعلماء من الجهال اي علماء الحق من اشباه الاحبار ومن تابعهم الضالين ويحتمل ان يكون المراد علماء السوء من اتباعهم لكن تطبيق الفقرات عليه يحتاج الى تكلف **قوله** في جهد وجهاد الجهد بالفتح اي مشقة والجهاد بالكسر اي مجاهدة وسعي واهتمام ان وعظت العلماء قالوا طغت وجاوزت الحد في ذلك وبالغوا اكثر مما ينبغي او حصل لهم الطغيان بسبب علمهم وعلمهم يعيبون الناس او يبتغون الرياسة وان علموا الجهال الحق الذي تركه الجهال قالوا خالفت وكبرائنا او ما عليه الناس من شيوع الباطل بينهم

فالولاة منهم وان اطاعوهم فالوا عصوا الله عز وجل بخلاف جهال فيما لا يعلمون امتون فيما يتلون يصدقون بالكتاب عند التعريف ويكذبون به عند التحريف فلا ينكرون

اولئك اشباه الاحبار والرهبان قادة فى الهوى سادة فى الردى وآخرون منهم جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احدى الطائفتين من الاخرى يقولون ما

كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله على البيضاء ليلها من نهارها لم يظهر فيهم بدعة ولم يبدل فيهم سنة

لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشى الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين داع الى الله تبارك وتعالى وداع الى النار فعند ذلك نطق

الشيطان فعلا صوته على لسان اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك فى المال والولد من اشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب والسنة

شرح رسالة اخرى منه عليه السلام الى سعد الخير

ونطق اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك اليوم اهل الحق واهل الباطل وتخاذل وتهادن اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى كانت الجماعة مع فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف آخر فابصرهم عيانا تغنم بهم وألزمهم حتى ترد اهلك فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين الى هيهنا رواية الحسين وفى رواية محمد بن يحيى زيادة لهم علم بالطريق فان كان دونهم بلاء فلا تنظر اليهم فان كان دونهم عسف من اهل العسف وخسف ودونهم بلايا تنقضى ثم تصير الى رخاء ثم اعلم ان اخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان تذهب بك الظنون عنى لجليت لك عن اشياء من الحق غطيتها ولنشرت لك اشياء من الحق كتمتها ولكنى اتقيك واستبقيك وليس الحليم الذى لا يتقى احدا فى مكان التقوى والحلم لباس العالم فلا تعرين منه والسلام

رسالة ايضا منه عليه السلام ١٦

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد جاءنى كتابك تذكر فيه معرفة ما لا ينبغى تركه وطاعة من رضى الله رضاه فقبلت من ذلك لنفسك ما كانت نفسك مرهونة لو تركته تعجب ان رضا الله وطاعته ونصيحته لا تقبل ولا توجد ولا تعرف الا فى عباد غرباء

(اخلاء)

وعلى الاحتمال الثانى المراد انهم علموا التفسير الجهال شيئا من الحق الذى يتركوا انفسهم فالمراد بالجهال الذين خالفت فى قولك فعلك وان اضرلوهم فالوا ما رضى الجاهلون **قوله** فالوا نافقوا اى اظهروا خلاف ما لم يضمروا مختصين ما نحن عليه **قوله** وان اطاعوهم فالوا عصيت الله ينبغى بعض النسخ الصحيحة فالواو للظاهر انه زيد من النساخ والمعنى انه لا يمكنهم اطاعة هؤلاء لانها معصية الله تعالى وعلى نسخة فالوا لعل المراد انهم يقولون دعوت الله رضيت حيث عملت بما لم تعتقده كما ان المخالفين نعتهم الله يشنعون فى التقية علينا وعلى ائمتنا **قوله** امتون بما يتلون اى انهم كالاميين لعدم علمهم بمعانى الكتاب فالامى من لا يحسن الخط والكتابة **قوله** يصدقون بالكتاب اى بالفاظه عند تعريف الخائن الفاظه ويكذبون بالكتاب عند تحريف معانيه او تحريف معناه بتكذيب المعنى المراد به بقوله يصدقون ويكذبون من باب التفعيل على البناء للفاعل وقوله ينكرون على البناء للمفعول اى لا ينكر تكذيبهم عليهم احد ويحتمل العكس بان يقرأ الاولان على البناء للمفعول والثالث على البناء للفاعل اى لا يمكنهم انكار ذلك لظهور تحريفهم وعلى الاحتمال الاول يمكن ان يقرأ الاولان بالتخفيف ايضا والاول اظهر **قوله** يقولون ما كان الناس يعرفون هذا الخ هذا يحتمل وجوها الاول ان يكون هذا اشارة الى الاختلاف الذى حدث بين الامة اى لم يكن هذا الاختلاف بين الامة فى زمن الرسول ما كان الناس يدرون ما هو انما حدث هذا بعده فيعرفون ان الاختلاف ليس بحق لكن لا يعرفون من يتبع الحق فتحيروا فيكون قوله وصدقوا بالتخفيف من كلامه عليه السلام منهم بلا تشديد بما لهم فيما قالوا من ان الاختلاف مبتدع ويحتمل ان يكون ولا يدرون ايضا من كلامه عليه السلام اى لا يدرى هؤلاء المتحيرون الحق ما هو من الاختلاف الذى هذا اعترفوا بكونه مبتدعا الثانى ان يكون هذا اشارة الى ما ابتدعه المخالفون كخلافة ابى بكر مثلا اى يقولون لم يحدث هذه الامور فى عصر الرسول صلى الله عليه وآله وانما ابتدع بعده وعلى هذا الاحتمال يمكن ان يقرأ صدقوا بالتخفيف كما مر وبالتشديد ايضا وعلى الثانى يقول تركهم اما مصدر مفعول للتصديق اى صدقوا ان الرسول تركهم على الامر الواضح واما فعل اى مع اعترافهم بكون هذه الامور بدعة صدقوا بها تصديقا مشوبا بالشك فيكون قوله تركهم كلاما منه عليه السلام للرد عليهم الثالث ان يكون هذا اشارة الى مذهب اهل الحق اى بسبب شدة اطاعتهم للهوى انهم يقولون ان الناس فى الزمان السابق كان اكثرهم على خلاف هذا الراى ولا يدرون حقيته فنحن نتبع لهم كما قال الكفار انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وصدقوا بالتشديد وتركهم على صيغة المصدر فهذا رد عليهم بانهم يصدقون بان الرسول صلى الله عليه وآله اوضح لهم السبيل واقام لهم الخليفة واوضح لهم المحجة ومع ذلك يتبعون اسلافهم فى الضلالة او بيان لاحد طرفى شكهم واحد سببى تحيرهم الرابع ان يكون اسم الاشارة اشارة الى جلسائهم الباطل وبدعهم الفاسدة ويكون الكلام مسوقا على الاستفهام الانكارى اى ان الناس هل كانوا لا يعرفون حقيته هذه الخليفة وكانوا يحسبونه **قوله** وصدقوا يكون ردا عليهم **قوله** على البيضاء اى على الملة البينة الواضحة المنيرة ليلها من نهارها اى باطلها من حقها **قوله** وكثر خيله ورجله الخيل جماعة الفرسان والرجل المشاة اى اعوانه الفوية والضعيفة **قوله** من اشركه اى الشيطان بان يتابعه وعدم الاستعانة منه **قوله** وتخاذل اى تركوا نصرة الحق وفى بعض النسخ تخادن من الخدن وهو الصديق يعنى من المهادنة بمعنى المصالحة وفى بعض النسخ وتهادنوا اى من نصرة الحق وهذا انسب بالتخاذل كما ان التهادن انسب بالتخادن **قوله** مع فلان يعنى ابا بكر **قوله** حتى ترد اهلك اى فى الآخرة من الانبياء والائمة والمؤمنين واشارة بذلك الى بعض خسران اهليهم فى الآية وان المراد خسران مرافقة هؤلاء فى الجنة وفى الجنة وشفاعتهم فان كان دونهم بلاء اى عندهم ابتلاء وامتحان للخلق من مظلوميتهم ومغلوبيتهم فلا تجعل ذلك دليلا على عدم حقيتهم ولا تحيرهم بذلك فان ذلك علامة حقيتهم وانما تليل ينقضى بايام ثم تصير وتنقلب تلك البلايا الى رخاء لا يوصف فى الآخرة او فى الدنيا عند قيام القائم عليه السلام والعسف الظلم والخسف الخمول وعدم الذكر **قوله** ثم اعلم ان اخوان الثقة تحريص على تحصيل الاخوان فى الله الموثوق بهم وبأخوتهم **قوله** ولولا ان تذهب بك الظنون عنى اى بصيرتك التى تحسبها الاخرى ان حتى يعدك اسقائك الى بعد ذلك وكانه عليه السلام كان يعلم انه لا يحتمل صريح الحق وفضلنا وادراكه بعض الحق شيئا فشيئا لئلا ينفر من الحق واهله قوله فى مكان التقوى اى فى محل التقية السابع عشر

رسالة ايضا منه اليه

صحيح على الظاهر **قوله** ما كانت نفسك مرهونة فيها اى مرهونة ولا محبوسة عند الله بما لله عليها من الحقوق والطاعات وترك المعاصى والاعمال بما يجب عليه وترك ما هى عنه فقد فك رهانها والآخرة هذه منها تفتيهما كما ان صاحب الدين يأخذ من الرهن حقه كما قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين فانهم فكوا رهانها **قوله** تعجب اى يكون رضوان الله وطاعته محصورة فى هؤلاء القوم الذين يحقرهم الناس محل للتعجب باستبعاد الناس وقلة بصرانهم وعقولهم الفاسدة الى الاقبال بالدنيا وفى بعض النسخ يعجب بضم الياء وفتح العين فيكون متعلقا بالترك اى انك تركته بسبب الاعجاب بالنفس والتكبر عن قبول الحق والطاعة لاهله قال الجزرى فيه ذا دى العجب بالضم الزهو والكبر وفى بعضها بعجب على صيغة الخطاب وعلى هذا كانه كان يتعجب فى نفسه او اظهر تعجبه فى رسالته فرده عليه السلام عليه ذلك قوله ونصيحته اى نصح عباده او ما نصح به عباده **قوله** فى عباد غرباء الغربة عبارة عن قلة الاعوان وقلة الموافقين لهم فيما هم فيه من دين الحق كما قال النبى صلى الله عليه وآله

رسالة اخرى منه عليه السلام الى سعد الخير

الاسلام بالغريب الطريد المغترب قوله اخلاء من الناس الاخلاء جمع خلو بالكسر وهو الخالي عن الشيء ويكون بمعنى المنفرد ويقال انا خلاء اذا انفرد اي هم اخلاء من اخلاق عامة الناس والعوائد الباطلة او منفردون عن الناس معتزلون عن شرارهم قوله لما يرونه به من المنكرات اي يتهمهم الناس تعزيرا واستهزاء بسبب ما يرونهم به من المنكرات التي هم برآء عنها ومن اشياء يزعمونها من المناكير وليست بمنكرة ويحتمل ان يكون ضمير الفاعل راجعا الى الناس الخبيثين اي انما يتخذون هؤلاء العباد سخرية لانهم ينسبونهم الى المنكرات اي يبيتون ان امثالهم يرونها بانهم منكرة وينهونهم عنها قوله وكان يقال اي يقول النبي واهل هذا البيت عليهم السلام وهذا بدل للتعجب والاستغناء قوله مثل الذي تسابنا اي من اذى الخلق وتعبيرهم واستهزائهم قوله فيجعل فتنة الناس كعذاب الله الفتنة هنا البلية والاذى اي يجعل اذى الناس كعذاب الله في الضرر ويتساوى بينهما فيختار عذاب الله بالرجوع عن الحق للاحتراز عن ضررهم وهو اشارة الى قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا اوذي في الله اي بان صنعه الكفر على الايمان جعل فتنة الناس اي ما يصيبه من اذيتهم في الصرف عن الايمان كعذاب الله في الصرف عن الكفر قوله لقربت جزاء الشرط وهو اما بالتشديد والراء على صيغة المتكلم المعلوم اي لجعلتك قريبا من الحق مع غاية بعدك عنه او على صيغة الخطاب المجهول وتخفيف الراء اما صيغة المتكلم اي لقربت اليك بيان الحق والتصريح به او بصيغة الخطاب اي لصرت قريبا مما اخفي اليك من الحق قوله دون ذلك اي وما يقولك بسبب معاداة الناس قليل حقير بالنظر الى ما تدركه من المنافع الاخروية عن اقدام تقولهم لقلة اللذة والحقارة قوله ذلك ثانيا اشارة اما راجع الى الثواب المعلوم بقرينة المقام او الى ما رجع اليه اسم الاشارة اولا اي يوصف ذلك منه بالكبر قوله لقوم يعلمون اي لا يعلم حقيقة هذه الحقارة وذلك الشرف الا العالمون بضعة الدنيا وما يتزيل بها وحقارتها وثباتها برفعة درجات الآخرة وشرفها قوله ولكل من الرسل اي في امة كل من الرسل ولكل منهم بان يكون في بمعنى اللام قوله يسيرون معهم اي مع الامة وبينهم او مع الرسل قوله دون هلكة العباد اي عند اشرافهم على الهلاك تنالهم بهداية قوله ما حسن اثرهم اي ما يصل منهم الى العباد وآثار التي يبقيهم وما يحصل منه الناس غيرهم قوله ان قبلت شيئا من عقيدة مريم لزهد وعبادة وانزال الناس فيه تلك المنزلة قوله لولا ان يقول فيك الخ اي لولا تخوفي هذا الامر وكون قولي سببا لزيادة الناس في هذا الباطل قوله فغضب الاعرابيان وهما ابو بكر وعمر وهما لم يهاجرا الى الاسلام وكانا على كفرهما وكان اسلامهما نفاقا وهو هاهنا تشنيعا فانهم داخلون في قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا قوله فانزل الله من يتبع ما لح ولسنا ذكرنا في الآية ثم لنرجع الى الخبر ولما ضرب ابن مريم مثلا اي ضربه ابن الزبعري لما جادل رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم او غيره بان قال النصارى اهل كتاب وهم يعبدون عيسى ويزعمون انه ابن الله والملائكة اولى بذلك وفي قوله واسأل من ارسلنا قبلك من رسلنا او ان محمدا يريد ان نعبده كما عبد المسيح اذا قومك قريش منه اي من هذا المثل يصدون يضجون فرحا لظنهم ان الرسول صار ملزما به وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالضم من الصدود اي يصدون عن الحق ويعرضون عنه وقيل انهما لغتان نحو يعكف ويعكف وقالوا أآلهتنا خير ام هو اي آلهتنا خير عندك ام عيسى فان كان في النار فلتكن آلهتنا معه او آلهتنا الملائكة خير ام عيسى فان جاز ان يعبد ويكون ابن الله كانت آلهتنا اولى بذلك او آلهتنا خير ام محمد فنعبده وندع آلهتنا ما ضربوه لك الا جدلا ما ضربوا هذا المثل الا لاجل الجدل والخصومة لا لتمييز الحق من الباطل بل هم قوم خصمون شداد الخصومة حراص على اللجاج ان هو الا عبد انعمنا عليه بالنبوة وجعلناه مثلا لبني اسرائيل امرا عجيبا كالمثل السائر لبني اسرائيل وهو كالجواب المزيح لتلك الشبهة ولو نشاء لجعلنا منكم بالرجال كما ولدنا عيسى من غير اب او لجعلنا بدلكم ملائكة في الارض يخلفون يخلفونكم في الارض والمعنى ان حال عيسى وان كانت عجيبة فالله تعالى قادر على ما هو اعجب من ذلك وان الملائكة مثلكم من حيث انها ذوات ممكنة يحتمل خلقها توليدا كما جاز خلقها ابداعا فمن اين لهم استحقاق الالوهية والانتساب الى الله سبحانه كذا ذكرها البيضاوي وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابي صادق عن ابي الاغر عن سلمان الفارسي قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في اصحابه اذ قال انه يدخل عليكم الساعة شبيه عيسى بن مريم فخرج بعض من كان جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليكون هو الداخل فدخل علي بن ابي طالب فقال الرجل لبعض اصحابه اما رضي محمد ان فضل عليا علينا حتى شبهه بعيسى بن مريم والله لآلهتنا التي كنا نعبدها في الجاهلية افضل منه فانزل الله في ذلك المجلس ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يضجون فحرفوها يصدون وقالوا أآلهتنا خير ام هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل فمحي اسمه عن هذا الموضع ثم ذكر الله خطر امير المؤمنين عليه السلام وانه لعلم للساعة فلا تمترن بها واتبعون هذا صراط مستقيم يعني امير المؤمنين عليه السلام بهذا الخبر الى آخره من تحريفات الآية لو نبذ التفسير الوارد في هذا الخبر ويحتمل ان يكون المراد بقوله ما ضربوه لك تفضيل الالهة على تشبيه مع نفسه وقوله وجعلناه مثلا لبني اسرائيل اي شبيها بعض بني اسرائيل وهو عيسى وقوله ولو نشاء لجعلنا منكم اي من بني هاشم ملائكة اي ائمة كالملائكة في التقديس والتنزه

اخلاء من الناس فيتخذهم الناس سخريا لما يرونهم به من المنكرات وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون ابغض الى الناس من جيفة الحمار ولولا ان يصيبك من البلاء مثل الذي اصابنا فتجعل فتنة الناس كعذاب الله واعيذك بالله واياك من ذلك لقربت على بعد منزلتك واعلم رحمك الله انا لن ننال محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم يعلمون يا اخي ان الله عز وجل جعل في كل من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على الاذى يجيبون داعي الله ويدعون الى الله فاعرفهم رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد ما احسن اثرهم على العباد واقبح آثار العباد عليهم

١٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن سهل عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالسا اذ اقبل امير المؤمنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان فيك شبها من عيسى بن مريم ولولا ان تقول فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك قولا لا تمر بملأ من الناس الا اخذوا التراب من تحت قدميك يلتمسون بذلك البركة قال فغضب الاعرابيان والمغيرة بن شعبة وعدة من قريش معهم فقالوا ما رضي ان يضرب لابن عمه مثلا الا عيسى بن مريم فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله فقال ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير ام هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ولو نشاء لجعلنا منكم يعني من بني هاشم ملائكة في الارض يخلفون

(قال ...)

قال فغضب الحارث بن عمرو الفهري فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك ان بني هاشم يتوارثون هرقلاً بعد هرقل فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فانزل الله عليه مقالة الحارث ونزلت هذه الآية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ثم قال له يا عمرو اما تبت واما رحلت فقال يا محمد بل تجعل لسائر قريش شيئاً مما في يديك فقد ذهبت بنو هاشم بمكرمة العرب والعجم فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك الي ذلك الى الله تبارك وتعالى فقال يا محمد قلبي ما يتابعني على التوبة ولكن ارحل عنك فدعا براحلته فركبها فلما صار بظهر المدينة اتته جندلة فرضخت هامته ثم اتى الوحي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ليس له دافع من الله ذي المعارج قال قلت جعلت فداك انا لا نقرأها هكذا فقال هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله وهكذا هو والله مثبت في مصحف فاطمة عليها السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن حوله من المنافقين انطلقوا الى صاحبكم فقد اتاه ما استفتح به قال الله عز وجل واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد

[illegible]

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة الا ان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وان غداً حساب ولا عمل وانما بدء وقوع الفتن من اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالاً الا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معاً فهنالك يستولي الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كيف انتم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد اتى الناس منكراً ثم تشتد البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب

(وكما تدق)

خطبة امير المؤمنين عليه السلام في ذم اتباع الهوى وطول الامل

الارض يخلفون اي يكونوا خلفاء في الارض ولعل كلمة لو استعمل هنا في التمني ومقام اذا اي متى تعلقت مشيتنا وارادتنا بجعل في الارض منهم خلفاء **قوله** هرقلاً بعد هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف اسم ملك الروم اي ملكاً بعد ملك وكانه عبر عنهم هكذا كفراً وعناداً واظهاراً لبطلانهم قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم يحتمل ان يكون المراد نزول عذاب الاستيصال ببركته صلى الله عليه وآله فلذا نفي ورود هذا العذاب عليه ويحتمل ان يكون المراد بآخر الآية نفي عذاب الاستيصال وبقوله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون نفي العذاب الوارد على الاشخاص فلذا امره بالتوبة لو فعل فلما لم يتب نزل عليه **قوله** جندلة اي حجارة **قوله** فرضخت وفي بعض النسخ فرضخت والرضخ الدق والرضخ الكسر **قوله تعالى** سأل سائل بعذاب واقع اي دعا داع به بمعنى استدعاه ولذلك عدي الفعل بالباء قال البيضاوي السائل نضر بن الحارث فانه قال ان كان هذا هو الحق من عندك او ابو جهل فانه قال فاسقط علينا كسفاً من السماء سأله استهزاء او الرسول صلى الله عليه وآله استعجل بعذابهم قوله تعالى ذي المعارج اي ذي المصاعد وهي الدرجات التي يصعد فيها الكلم الطيب والعمل الصالح او يترقى فيها المؤمنون في سلوكهم او في دار ثوابهم او مراتب الملائكة او السموات فان الملائكة يعرجون فيها **قوله** انا لا نقرؤها هكذا كانه سقط هنا من بين الآيتين شيء وقد روي هذا الخبر في الاصول عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ليس له دافع ثم قال هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله **قوله تعالى** واستفتحوا قال الطبرسي المراد بالاستفتاح استفتاح العذاب وقال البيضاوي اي سألوا من الله الفتح على اعدائهم او القضاء بينهم وبين اعاديهم من الفتاحة كقوله ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق

الحديث التاسع عشر

قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر قال البيضاوي كالجدب والموتان وكثرة الحرق والغرق ومحق البركات وكثرة المضار والضلالة والظلم وقيل المراد بالبحر قرى السواحل وقرى والبحور بما كسبت ايدي الناس بشوم معاصيهم او بكسبهم اياه وقيل ظهر الفساد في البر بقتل قابيل اخاه وفي البحر بان جلندي كان يأخذ كل سفينة غصباً انتهى وقال البغوي اراد بالبر البوادي والمفاوز وبالبحر المدائن والقرى التي على المياه الجارية قال عكرمة تسمي العرب المصر بحراً وقال عطية البر ظهر الارض والبحر هو البحر المعروف وقلة المطر كما تؤثر في البر تؤثر في البحر فتخلو اجواف الاصداف لان الصدف اذا جاء المطر يرتفع الى وجه البحر ويفتح فاه فما وقع فيه من المطر صار لؤلؤاً وقال ابن عباس ومجاهد وضحاك كانت الارض خضرة مونقة لا ياتي ابن آدم شجرة الا وجد عليها ثمرة وكان ماء البحر عذباً وكان لا يقصد الاسد البقر ولا الغنم فلما قتل قابيل هابيل اقشعرت الارض وشاكت الاشجار وصار ماء البحر ملحاً وقصد الحيوان بعضها بعضاً **قوله** حين قالت الانصار الخ لعل المراد غصب الخلافة او قول هذه الكلمة الشنيعة وتركهم خليفة الرسول وصار ترك خليفة الحق سبباً للضلال الساري في البر والبحر اي المحيط بجميع العالم وبسبب عدم استيلاء اهل الحق والعدل فشى الجور في البراري والبحار وظهر الظلم والعصب والنهب بسبب استيلاء اهل الباطل بل منعت بركات السماء والارض عن العباد كما قال امير المؤمنين عليه السلام بنا فتح الله وبنا يختم الله وبنا يمحو ما يشاء وبنا يثبت وبنا يدفع الزمان الكلب وبنا ينزل الغيث فلا يغرنكم بالله الغرور وما انزلت السماء قطرة من ماء منذ حبسه الله عز وجل ولو قد قام قائمنا لانزلت السماء قطرها ولاخرجت الارض نباتها ولذهبت الشحناء من قلوب العباد واصطلحت السباع والبهائم حتى تمشي المراة بين العراق الى الشام لا تضع قدميها الا على النبات وعلى راسها زينتها لا يهيجها سبع ولا تخافه

العشرون

على الظاهر اراد الطاهر ان محمد بن جعفر واخيه محمد بن جعفر يحتمل ان يكون مصحفاً **قوله** كان فاسداً اي بالكفر والجهل والضلال

الحادي والعشرون خطبة لامير المؤمنين عليه السلام

الخبر مختلف فيه بسليم وعلى هذه الطبقة ... اذ لم يعهد رواية ابراهيم بن عثمان وهو ابو ايوب الخزاز عن سليم وقد مر مثل هذا السند عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم ولعله سقط من النساخ فالخبر ضعيف على المشهور لكن عندي معتبر بوجوه ذكرها محمد بن سليمان في كتاب منتخب البصائر وغيره **قوله** ان اخوف مشتق من المبني للمفعول على خلاف القياس كاشهر **قوله** عمل قال ابن ميثم قائم مقام الخبر من قبيل اطلاق اسم المضاف اليه مقام المضاف اي اليوم يوم عمل او وقت عمل **قوله** قد ترحلت فان العمر وقنا بادي ارتحال القوم من المكان انتقلوا والمراد بارتحال الدنيا انقضاء العمر شيئاً فشيئاً وتصرم لذاتها وبارتحال الآخرة قرب الموت يوماً فيوماً برحلتها واقبالها **قوله** انما بدء وقوع الفتن الخ قد مر في كتاب العقل هذا الجزء من الخبر بسند صحيح عن الباقر عليه السلام وفيه ايها الناس انما بدء وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله **قوله** ضغث الضغث ملء الكف من الشجر والحشيش والشماريخ قوله فيجيئان معاً وفي بعض النسخ فيجليان **قوله** فهنالك استحوذ الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى وهو الاظهر وعليها في هذا الخبر لعل المراد بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اي سبقت لهم في علم الله وقضائه ومشيته الخصلة الحسنى وهي السعادة او التوفيق للطاعة او البشرى بالجنة او العاقبة الحسنى **قوله** لبستكم كذا في بعض النسخ وفي بعضها ليستكم وهو ظاهر وفي بعضها لبستكم على بناء المجهول من الافعال وهو الاظهر وفي اكثرها البستكم فيحتمل المعلوم والمجهول بتكلف ما لفظاً ومعنى **قوله** يربو فيها الصغير اي يرتقي ابادي بيادي كهلوا ويربو ويربوا والغرض بيان كثرة امتدادها قوله وقد اتى الناس منكراً لعله ما حل بهم القول ويحتمل ...

وكما تدق الرحا بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا باعمال الآخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله ص متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله ص لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة رسول الله ص ارأيتم لو امرت بمقام ابراهيم ع فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ص ورددت فدك الى ورثة فاطمة ع ورددت صاع رسول الله ص كما كان وامضيت قطائع اقطعها رسول الله ص لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر الى ورثته وهدمتها من المسجد ورددت قضايا من الجور قضي بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت بهن الحكم في الفروج والاحكام وسبيت ذراري بني تغلب ورددت ما قسم من ارض خيبر ومحوت دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله ص يعطي بالسوية ولم اجعلها دولة بين الاغنياء والقيت المساحة وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول كما انزل الله عز وجل وفرضه ورددت مسجد رسول الله ص الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل مع رسول الله ص في مسجده ممن كان رسول الله ص اخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله ص ممن كان رسول الله ص ادخله وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها ورددت الوضوء والغسل والصلاة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ورددت اهل نجران الى مواضعهم ورددت سبايا فارس وسائر الامم الى كتاب الله وسنة نبيه ص اذا لتفرقوا عني والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الامة من الفرقة وطاعة ائمة الضلالة والدعاة الى النار واعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله عز وجل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله ص فقال تعالى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم آل محمد ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم رحمة منه لنا و

حديث بعض [illegible] بعد رسول الله في الناس على [illegible]

قوله وكما تدق الرحا بثفالها في اكثر النسخ بالثاء ولعله تصحيف والظاهر الثفال قال الجزري في حديث علي ع وتدقهم الفتن دق الرحا بثفالها الثفال بالكسر جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق ويسمى الحجر الاسفل ثفالا بها والمعنى انها تدقهم دق الرحا للحب اذا كانت مثفلة ولا تثفل الا عند الطحن وقال الفيروزآبادي وقول زهير بثفالها اي على ثفالها اي حال كونها طاحنة لانهم لا يثفلونها الا اذا طحنت انتهى وعلى ما في اكثر النسخ لعل المراد مع ثقالها اي اذا كانت معها ما يثقلها من الحبوب فيكون ايضا كناية عن كونها طاحنة **قوله** او قليل اي لا يبقى معي الا قليل **قوله** لو امرت بمقام ابراهيم اشارة الى ما فعله عمر من تغيير المقام عن الموضع الذي وضعه فيه رسول الله الى موضع كان فيه في الجاهلية رواه الخاصة والعامة **قوله** ونزعت نساء الخ كالمطلقات ثلثا في مجلس واحد وغيرها مما خالفوا فيه حكم الله **قوله** وسبيت ذراري بني تغلب لان عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا باهل ذمة فيحل سبي ذراريهم كما روي عن الرضا ع انه قال ان بني تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكوة مضاعفا فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك وقال محيي السنة روي ان عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين قالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان ضعف عليهم الصدقة **قوله** ومحوت دواوين العطايا اي التي بنيت على التفضيل بين المسلمين في ازمنة الثلثة **قوله** ولم اجعلها دولة قال الجزري في حديث اشراط الساعة اذا كان المغنم دولا جمع دولة بالضم وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم **قوله** والقيت المساحة اشارة الى ما عده الخاصة والعامة من بدع عمر انه قال ينبغي مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم ناخذها من ارباب الاملاك فبعث الى البلدان من مسح على اهلها فالزمهم الخراج فاخذ من العراق وما يليها ما كان اخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهما واحدا وقفيزا من اصناف الحبوب واخذ من مصر ونواحيها دينارا واردبا عن مساحة جريب كما كان ياخذ منهم ملوك الاسكندرية وقد روى محيي السنة وغيره من علمائهم عن النبي ص انه قال منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها والاردب لاهل مصر اربعة وعشرون صاعا وفسره اكثرهم بانه قد محي ذلك شريعة الاسلام وكان اول بلد مسحه عمر بلد الكوفة وتفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول الى الكتب المبسوطة التي دونها اصحابنا لذلك كالشافي للسيد المرتضى وعسى الله ان يوفقنا لبسط الكلام في بدع اهل الكفر والجور في شرح كتاب الحجة **قوله** وسويت بين المناكح بان يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله ص وزوج بنت عمه مقدادا **قوله** وامرت باحلال المتعتين اي متعة النساء ومتعة الحج اللتين حرمهما عمر **قوله** خمس تكبيرات اي لا اربعا كما ابتدعته العامة **قوله** والزمت الناس الخ يدل ظاهرا على وجوب الجهر بالبسملة مطلقا وان امكن حمله على تاكد الاستحباب **قوله** واخرجت الخ يحتمل ان يكون المراد اخراج جسد الملعونين الذين دفنا في بيته بغير اذنه مع ان النبي ص لم ياذن لهما في الخوخة في مسجده وادخال جسده في طرفة ودفنها عند النبي ص او رفع الجدار بين قبرهما ويحتمل ان يكون المراد ادخال من كان ملازما للمسجد الرسول ص في حجرته كعمار واضرابه واخراج من اخرجه الرسول ص من المطرودين ويمكن ان يكون تاكيدا لما مر من فتح الابواب وسدها **قوله** ورددت اهل نجران الى مواضعهم لم اظفر الى الآن بكيفية اخراجهم وسببه ومن اخرجهم **قوله** ورددت سبايا فارس لعل المراد الاسترداد ممن اصطفاهم واخذ زائدا من حظه **قوله** ما لقيت من كلام مستانف للتعجب **قوله** واعطيت رجوع الى الكلام السابق ولعل التاخير من الرواة **قوله تعالى** ان كنتم آمنتم بالله هذه من تتمة آية الخمس حيث قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير قال البيضاوي اي ان كنتم آمنتم بالله متعلق بمحذوف دل عليه واعلموا اي ان كنتم آمنتم بالله فاعلموا انه جعل الخمس لهؤلاء فسلموه اليهم واقتنعوا بالاخماس الاربعة الباقية فان العلم المتعلق بالعمل اذا امر به لم يرد منه العلم المجرد لانه مقصود بالعرض والمقصود بالذات هو العمل وما انزلنا على عبدنا محمد من الآيات والملائكة والنصر يوم الفرقان يوم بدر فانه فرق فيه بين الحق والباطل يوم التقى الجمعان المسلمون والكفار اقول لعل نزول الخمس كان في غزاة بدر وما انزلنا اشارة اليه كما يظهر من بعض الاخبار وفسر ذي القربى بالائمة ع كما دلت عليه الاخبار المستفيضة وعليه انعقد اجماع الشيعة **قوله تعالى** كيلا يكون دولة هذه تتمة لآية اخرى وردت في فيئهم حيث قال تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون اي الفيء الذي هو حق الامام دولة بين الاغنياء منكم الدولة بالضم ما يتداوله الاغنياء ويدور بينهم كما كان في الجاهلية **قوله** رحمة لنا اي فرض الخمس والفيء لنا رحمة منه لنا وليغنينا بهما عن اوساخ ايدي الناس

الثاني والعشرون ضعيف على الظاهر

لم يقصم جباري دهر الا من بعد تمهيل اي تاخير ورخاء اي نعمة وسعة عيش ولم يجبر كسر عظم من الامم اي بعد غلبة الجبابرة واستيلاء اهل الحق (عليها [illegible])

غنى اغنانا الله به ووصى به نبيه ص ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله ص واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما لقي اهل بيت نبي من امته ما لقينا بعد نبينا ص والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

خطبة لامير المؤمنين ع ٢٢ **احمد** بن محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابي روح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال خطب امير المؤمنين ع بالمدينة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص ثم قال اما بعد فان الله تعالى لم يقصم جباري دهر الا من بعد تمهيل ورخاء ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد ازل وبلاء (ايها الناس)

شرح

خطبة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام

عليهم وفي نهج البلاغة ولم يجبر عظم احد من الامم الا بعد ازل وبلاء والازل الضيق والشدة ايها الناس فيه دون ما استقبلتم من خطب
واستدبرتم من خطب معتبر الخطب الشان والامر ويحتمل ان يكون المراد بما استدبروه ما وقع في زمن الرسول صلى الله عليه وآله من استيلاء الكفرة
اولا على اهل الحق واهله ثانيا وانقضاء دولة الظالمين ونصر الله رسوله على الكافرين والمراد بما استقبلوه ما ورد عليهم بعد
الرسول صلى الله عليه وآله من الفتن واستيلاء اهل الجهالة والضلالة على المسلمين بلا مضي من سنوات [illegible] الظالمين [illegible] ثم في احكام
الدين ثم ما عقباه ولهم وما وقع بينهم من الحروب والفتن كل ذلك يحل للاعتبار ولمن عقل وفهم فيه الحق من الباطل فانه تمام ما
التي ولية صلى الله عليه وآله [illegible] مع المشركين كانت منطبقة على [illegible] امير المؤمنين من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله الى [illegible]
ويحتمل ان يكون المراد بما استقبل وما استدبر شيئا واحدا فان ما يستقبل منها ويرده يستدبر بعد مضيه والمراد التفكر في
انقلاب احوال الدنيا وسرعة زوالها وكثرة الفتن فيها فيحث هذا التفكر [illegible] اللبيب على ترك الاغراض الدنيوية والتوصل بما
يوجب حصول السعادات الاخروية ويحتمل على بعد ان يكون المراد بما يستقبلونه ما امامهم من احوال البرزخ واهوال القيامة وعذاب
الآخرة ومثوباتها وبما استدبروه ما مضى من ايام عمرهم وما ظهر لهم من آثار فناء الدنيا وتغيرها وقلة منافعها وما كل ذي
قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع اي يفهم الحق ويؤثر فيه ويعمل به ولا كل ذي ناظر عين ببصير اي يبصر الحق ويعتبر بما
يرى وينتفع بما يشاهد وليس لفظ عين في نسخ النهج وفي بعض نسخ الكتاب عباد الله احسنوا فيما يعنيكم اي يهمكم وينفعكم وفي
بعض النسخ بعينكم النظر فيه الظاهر ان معناه اشتمال القول فيما يعنيكم ويحتمل ان يكون [illegible] تقوله بعينكم [illegible] النظر [illegible]
الى عرصات فان العرصة [illegible] كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع عرصات [illegible] من قد اقاده الله بعمله فقال فانه
خبلا اي اعطاه ليقودها ولعل المراد [illegible] مكنه الله من الملك بان خلى بينه وبين اختياره ولم يمنعه بجبر عما اراده بعلمه وحكمه ما
بما يقتضيه علمه من عدم اجبارهم على الطاعات [illegible] المنهيات ويحتمل ان يكون من القود والقصاص [illegible] في بعض النسخ
[illegible] بالميم بعد اللام والضم راجع الى الموصول كانوا على سنن [illegible] من آل فرعون من نظائر [illegible]
والطغيان او من الرفاهية والتنعم كانوا اهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم [illegible] على الاول [illegible]
على [illegible] ثم انظروا بما ختم الله لهم [illegible] ثم [illegible]
النضرة والسرور والامر والنهي [illegible] والحسنة [illegible] ولمن صبر منكم العاقبة في الجنان والله مخلدون [illegible]
مخلدون والجملة مبنية ومؤكدة للجملة السابقة [illegible] فيقال لهم والله مخلدون في الجنان ولله عاقبة الامور اي مرجعها
الى حكمه كما قيل وعاقبة الدولة والملك والعزة لله ولمن طلب رضاه كما هو الانسب بالمقام فيا عجبا بغير تنوين واصله [illegible]
ثم قلبوا الياء الفا فان وقف قلت يا عجباه اي يا عجبي اقبل فهذا اوانك او بالتنوين اي يا قوم اعجبوا عجبا او اعجب عجبا والاول
اشهر [illegible] من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها الظرف الاخير متعلق بالاختلاف او بالخطاء
او بهما على التنازع وقوله على اختلاف حججها اي مذاهبها وطرقها او دلائلها على مذاهبهم الباطلة او على الحق مع عدولهم عنها
لا يقتفون اثر نبي وفي بعض النسخ لا يقتصون من قص اثره اي تتبعه ولا يقتدون بعمل وصي [illegible] ولا يؤمنون
بغيب اي بما غاب عن الحس مما اخبر به النبي صلى الله عليه وآله من الجنة والنار وغيرهما ولا يعفون عن عيب بكسر العين وتشديد الفاء من
العفة وبسكون العين وتخفيف الفاء من العفو اي لا يعيبون الناس المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا اي المعروف في
الخير عندهم ما يعرفونه ويعدونه معروفا ويستحسنونه بعقولهم الناقصة وان كان منكرا في نفس الامر والمراد ان المعروف والمنكر
لا [illegible] فما انكروه [illegible] كان هو المنكر بينهم وان كان معروفا في الشريعة وما [illegible]
شهواتهم كان هو المعروف بينهم وان علموا انه منكر في الدين وكل امرئ منهم امام نفسه [illegible] في المعضلات
الى انفسهم [illegible] في المبهمات على آرائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى ثقات [illegible]
[illegible] بما يبدعون من الامور الباطلة واسباب محكمات [illegible] وسائل [illegible] يتوسلون بهم [illegible] الجور فلا يزالون
بجور ولن يزدادوا الا خطأ لا ينالون تقربا الى ربهم ولن يزدادوا الا بعدا من الله [illegible] بعضهم ببعض
[illegible] الثانية [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] اورثت النبي الامي [illegible] كل ذلك [illegible]
والامي [illegible]
والارض [illegible] حسرات [illegible] وكهوف شبهات [illegible]
بها [illegible]
فيا [illegible] الى نفسه [illegible]

بها الساعة دون ما استقبلتم من خطب
واستدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب
بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي
ناظر عين ببصير عباد الله احسنوا فيما يعنيكم
النظر فيه ثم انظروا الى عرصات من قد اقاده
الله بعمله فكانوا على سنة من آل فرعون
اهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم
ثم انظروا بما ختم الله لهم بعد النضرة و
السرور والامر والنهي ولمن صبر منكم
العاقبة في الجنان والله مخلدون و
لله عاقبة الامور فيا عجبا وما لي لا اعجب
من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها
في دينها لا يقتفون اثر نبي ولا يقتدون
بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون
من عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر
عندهم ما انكروا وكل امرئ منهم امام
نفسه آخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات
واسباب محكمات فلا يزالون بجور ولن
يزدادوا الا خطأ لا ينالون تقربا ولن
يزدادوا الا بعدا من الله تعالى انس بعضهم
ببعض وتصديق بعضهم لبعض كل ذلك
وحشة مما ورث النبي الامي صلى الله عليه
وآله ونفورا مما ادي اليهم من
اخبار فاطر السموات والارض اهل
حسرات وكهوف شبهات واهل عشوات
وضلالة وريبة من وكله الله
الى نفسه ورأيه
(فهو)

فى تأسف امير المؤمنين على ما سيحدث منبئا بعده

فهو مأمون عند من يجهله غير المتهم
عند من لا يعرفه فما اشبه هؤلاء بانعام
قد غاب عنها رعاتها واستغاث من
فعلات تشعبن من بعد قرب فخر قها
اليوم كيف يستذل بعضها بعضا
وكيف يقتل بعضها بعضا المتشذب
من الاصل النازلة بالفرع المؤملة الفتح
من غير جهته كل حزب منهم آخذ بغصن
اينما مال الغصن مال معه مع ان الله
وله الحمد سيجمع هؤلاء لشر يوم لبنى امية
كما يجمع قزع الخريف يؤلف الله بينهم ثم
يجعلهم ركاما كركام السحاب ثم يفتح
لهم ابوابا يسيلون من مستثارهم كسيل
الجنتين سيل العرم حيث بعث عليه
فارة فلم تثبت عليه اكمة ولم يرد
سننه رص طود
(يتبعهم)

لاهله فهو مأمون عند من يجهله وغير المتهم عند من لا يعرفه خبر للموصول والغرض بيان ان حسن ظن الناس والعوام بهم انما هو لجهلهم بضلالهم وجهالتهم ويحتمل ان يكون المراد بالموصول ائمة من قد تقدم سابقا لا انفسهم فما اشبه هؤلاء اى هذه الفرق الضالة المختلفة بانعام قد غاب عنها رعاتها ورعاؤها هو جمع الراعى واستغاث من فعلات تشعبن اى من تشعبن اليوم ظاهرا من بعد مودتها اليوم ظرف للقرب كيف يستذل بعضها بعضا كما تفرقوا عن ائمة الحق وتوسلوا بائمة الجور وكيف يقتل بعضها بعضا المتشذب عن الاصل اى وهم الذين يفترقون عن ائمة الحق ولا يبصرون بهم النازلة بالفرع اى يتعلقون بالاغصان والفروع التى لا ينفع التعلق بها بدون التشبث بالاصل كما انهم بعد تفرقهم من الائمة تبعوا كل من ادعى حقا وان لم يكن محقا كمختار وابى مسلم وزيد ويحيى ومحمد وابرهيم وغيرهم المؤملة الفتح من غير جهته اى من غير الجهة التى يرجى منها الفتح اذ صاروا بعد خروجهم مقتولين او من غير الجهة التى امروا بالاستفتاح منها فانه كان خروجهم بغير اذن الائمة مستبدة كل حزب منهم آخذ بغصن اينما مال الغصن مال معه اى لتفرقهم من ائمة الحق صاروا شعبا حتى كل منهم آخذ بغصن من اغصان شجرة الحق بزعمهم ممن يدعى الانتساب الى اهل البيت عليهم السلام مع تركهم الاصل مع ان الله وله الحمد سيجمع هؤلاء اى هؤلاء الاحزاب المتشتتة لشر يوم لبنى امية اشارة الى اجتماعهم على ابى مسلم الخراسانى فى دفع بنى امية وقد ظفروا بذلك لكن دفعوا الفاسد بالافسد وسلطوا اولاد العباس على ائمة الحق كما يجمع قزع الخريف يؤلف الله بينهم ثم يجعلهم ركاما كركام السحاب فى نهج البلاغة كما تجتمع قال الجزرى فى حديث الاستسقاء وما فى السماء قزعة اى قطعة من الغيم وجمعها قزع ومنه حديث على عليه السلام فيجتمعون اليه كما يجتمع قزع الخريف اى قطع السحاب المتفرقة انما خص الخريف لانه اول الشتاء والسحاب يكون فيه متفرقا غير متراكم ولا مطبق ثم يجتمع بعضه الى بعض بعد ذلك وقال الركام السحاب المتراكب بعضه فوق بعض ولعل تشبيه هذا التاليف به لدلالته على انه لم يكن رصانة على سبيل الثبات تشبيها لعدمه عن زوال وتمكينهم من اسبابه وتركهم واختيارهم بتاليفهم وختمهم عليه ومثل هذا كثير فى الآيات والاخبار ثم يفتح لهم ابوابا يسيلون من مستثارهم كسيل الجنتين سيل العرم حيث بعث عليه فارة فلم تثبت عليه اكمة فتح الابواب كناية عما هيئ لهم من اسبابهم وما سخرهم من تدابيرهم المصيبة ومن اجتماعهم وعدم تخاذلهم والمستثار موضع ثورانهم اى هيجانهم ونهوضهم وتشبيهه بسيل ما الجيش عليهم بنوع اعمالهم بما سلط الله على اهل سبا بعد تمام النعمة عليهم لكفرانهم وعصيانهم كما قال تعالى لقد كان لسبأ لاولاد سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان فى مسكنهم فى موضع سكناهم وهو باليمن يقال له مأرب آية علامة دالة على وجود الصانع المختار وانه قادر على ما يشاء جنتان بدل من آية او خبر محذوف تقديره الآية جنتان عن يمين وشمال جماعة عن يمين بلدهم وجماعة عن شمالها كل واحدة منهما فى تقاربها وتضايقها كانها جنة واحدة او بستانا كل رجل منهم عن يمين مسكنه وعن شماله كلوا من رزق ربكم واشكروا له حكاية لما قال لهم نبيهم او لسان الحال او دلالة بانهم كانوا احقاء بان يقال لهم ذلك بلدة طيبة ورب غفور اعرضوا فالدلالة على موجب الشكر فاعرضوا عن الشكر فارسلنا عليهم سيل العرم سيل الامر العرم اى الصعب من عرم الرجل فهو عارم اذا شرس خلقه وصعب او المطر الشديد او الجرذ اضاف اليه لانه نقب عليهم سكرا ضربت لهم بلقيس فى رواه البغوى ان بلقيس لما ملكت سبأ كانوا يقتتلون على ماء واديهم وكان يأتيهم السيل من مسيرة فسكرت ملكتهم ما بين الجبلين بسد فيه ابواب بعضها فوق بعض وجعلت بركة فيها اثنى عشر مخرجا كعدة انهارهم التى يسقون بها بساتينهم واذا استغنوا سدوها فاذا جاء السيل احتبس وراء السد فاخصبت بلادهم وكثرت نعمهم حتى قيل ان المرأة كانت تخرج وعلى رأسها المكتل فتعمل بيدها وتسير بين تلك الشجر فيمتلئ المكتل مما يتساقط فيه من الثمر وكان الرجل يمر ببلدهم فيموت القمل كلها من طيب الهواء وقال وهب بن ابراهيم كانت لهم جنتان عن يمين وشمال مسيرة عشرة ايام فيرتوى لا تقع عليه الشمس من التفافها فلما عملوا بالمعاصى وعتوا عن امر ربهم وقال الصالحون فلم ينتهوا بعث الله على ذلك السد الجرذ وهو الفارة الكبيرة فكانت تقلع الصخرة التى لا يستقلها الرجل وترمى بها فلما راى ذلك قوم منهم هربوا وتركوا البلاد فما زال الجرذ يقلع الحجر حتى خرب ذلك السد فلم يشعروا حتى غشيهم السيل وخرب بلادهم وقلع اشجارهم وقيل العرم اسم المسناة التى عقدت سدا على انه جمع عرمة وهى الحجارة المركومة وقيل اسم واد جاء السيل من قبله وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى اكل خمط اى ثمر بشع فان الخمط كل شجر لا شوك له واثل وشئ من سدر قليل الاثل هو الطرفاء وقيل ما فى الكتاب من قوله حيث بعث عليه فارة اشارة الى ما قد مر وضمير عليه اما راجع الى السيل فعلى بمعنى اللام او الى العرم اذا فسر بالسد وفى بعض النسخ بالنون والقاف والباء الموحدة فقوله فارة مرفوع بالفاعلية وفى نهج البلاغة كسيل الجنتين حيث لم تسلم عليه قارة ولم تثبت له اكمة والقارة الجبل الصغير والاكمة هى الموضع الذى يكون اشد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا او التل من حجارة واحدة او هى دون الجبال والحاصل بيان شدة السيل المشبه به بانه احاط بالجبال وغمرها كالتلال ولم يمنعه شئ ولم يرد سننه رص طود السنن الطريق والرص التصاق الاجزاء بعضها ببعض والطود الجبل اى لم يرد طريقه طود مرصوص اى جبل اشد التصاق اجزائه بعضها ببعض فى التمم بعد ذلك ولا حداب ارض هى جمع حدبة وهو المكان المرتفع

ينبعهم الله في بطون ... ثم يسلكهم ينابيع في الارض ... من قوم حقوق قوم ويمكن من قوم ... في ديار قوم ... لا تفسد ... وايم الله ليذوبن ما في ايديهم بعد العلو والتمكين في البلاد كما تذوب الالية على النار ... ايها الناس لو لم تتخاذلوا عن نصر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يطمع فيكم من ليس مثلكم ولم يقو من قوي عليكم لكنكم تهتم متاه بني اسرائيل ولعمري ليضعفن لكم التيه من بعدي اضعافا ... ولعمري ان لو قد استكملتم من بعدي مدة سلطان بني امية لقد اجتمعتم على سلطان الداعي الى الضلالة واحييتم الباطل وخلفتم الحق وراء ظهوركم وقطعتم الادنى من اهل بدر

(ووصلتم)

بين تشبيه المشبه به واخذ في بيان شدة المشبه فقال ينبعهم الله في بطون اودية الذي مضغوا بالدلائل الحصين والعين المملين للعزو اي يدخلهم الله في السبل منوجهين الى البلاد ثم يسلكهم ينابيع في الارض من الفاظ القرآن اي كما ان الله ينزل الماء من السماء فيسكن في اعماق الارض ثم يظهره ينابيع الى ظاهرها كذلك هؤلاء يفرقهم الله في بطون الاودية وغموض الاغوار ثم يظهرهم بعد الاختفاء كذا ذكره ابن ابي الحديد وهذا لا يخفى ان بيان لاستيلائهم على البلاد وتفرقهم فيها وظهورهم في كل البلاد وحصول اعوانهم من غير انتظار فكما ان مياه الانهار ونورها توجب وجود العيون والآبار فكذلك يظهر اثر هؤلاء في كل البلاد وتمكن اعوانهم في جميع الاقطار وكل ذلك ترشيح لما سبق من التشبيه يأخذ بهم من قوم اي بني امية حقوق قوم اي اهل البيت للائمة ... ويمكن لقوم اي لبني العباس ... قوم اي بني امية وفي بعض النسخ يمكن بهم قوما في ديار قوم ... ويمكن لقوم في ديار قوم والمآل واحد في الكل حيث بنى امية وذلك ان يغصبوا ما اغتصبوا الاثرين الشريفين ... الاغتصاب بمعنى الغصب ولعل المراد ان الغرض من استيلاء هؤلاء ليس الا نقرض بني امية ودفع ظلمهم وتنصيصا لله بهم وكما قال العز وزادني فيضعضع ... حتى الارض اي يهدم الله بهم ركنا ويشق ... اهوا اساس دولة بني امية وينقص بهم طرفا ... من ارم الجنادل جمع جندل وهو ما يقل الرجل من الحجارة اي ينقض الله ويكسر بهم البنيان التي هي بالجنادل ... من بلاد ارم وهي دمشق والشام اذ كان مستقر ملكهم في اكثر الازمان تلك البلاد لا سيما دمشق قال الفيروزابادي وارم ذات العماد دمشق او الاسكندرية او موضع بفارس وفي بعض النسخ من الجنادل ويملأ منهم بطنان الزيتون قال الجوهري بطنان من بطنان العرش اي من وسطه وقيل من اصله وقيل البطنان جمع بطن وهو الغامض من الارض يريد من دواخل العرش وقال الفيروزابادي الزيتون مسجد دمشق وجبال الشام وبلد بالصين والمعنى ان الله يملأ منهم وسط مسجد دمشق او دواخل جبال الشام والغرض من الفقرتين بيان استيلاء هؤلاء القوم على بني امية في وسط ديارهم وظفرهم عليهم في محل استقرارهم وانه لا ينفعهم بناء ولا حصن والذي خلق الجنة فاخرج منها انواع النبات وبرأ النسمة اي الانسان ذوي الحبوة ليكونن ذلك وكاني اسمع صهيل خيلهم ... صوت الفرس وطمطمة رجالهم قال الفيروزابادي رجل طمطم ... بكسرهما ... اي بالعجم وفي لسانه ... وقال الجوهري ... في لسانه عجمة ... طمطماني ... كلام ... من الالفاظ المنكرة بكلام العجم ... ولعل ... في هذا ... اشارة بذلك الى ان اكثر عسكرهم من العجم لانهم ... كان من خراسان وايم الله ليذوبن ما في ايديهم بعد العلو والتمكين في البلاد كما تذوب الالية على النار الظاهر ان هذا من تتمة بيان انقراض سلطنة بني امية ... ويحتمل ان يكون اشارة الى انقراض هؤلاء الغالبين من بني عباس من مات منهم ... يفضي اليهم من درج وفي النسخ بعض بالفاء اي يوصل وبالقاف بمعنى القضاء والمحاكمة والانتهاء ... كاني ... ذلك الامر ودرج الرجل اي مشى ودرج ... بمعنى مات ... درج القوم اي انقرضوا والظاهر ان ... اي من مات منهم ... الله بعده به نعمة ... وبعضه ... اي ... منهم ... ويفضي ... فيهم ... الله عز وجل ... ان ... جميع شيعة ... الانشقاق ... هؤلاء اشارة الى ... العائم ... عن ... الحق ... الامر جميعا ... لا حدان ... عليه السلام ان ... انه ... ما ... من الامور ... في جميع الاشياء ايها الناس لو لم تتخاذلوا ... ولو ... عن نصر الحق اي الحق الذي ... فانه ... في ... عن نصر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل ... لم يطمع فيكم من ليس مثلكم ولم يقو من قوي عليكم ... كسرها ... عن ... لكنكم تهتم متاه بني اسرائيل على عهد موسى اي كما تاهوا وحاروا ... بعض سنين يتيهون ويتحيرون في الارض ليس لهم طريق ... بسبب عصيانهم وتركهم الجهاد فكذا اصحابه ... في ... كما روي عن النبي ... لتركبن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ... ولكنكم تهتم متاه بني اسرائيل ولعمري ليضعفن لكم التيه من بعدي اضعافا بما تاه بنو اسرائيل يحتمل ان يكون المراد بالتشبيه ... قوم موسى ... ويمكن ان يراد ... تحيرهم في الارض في حيوتهم كالسابق وعلى التقديرين المراد بالمضاعفة ... بسبب الشدة وكثرة الحيرة او ... الزمان فان تحيرهم كان اربعين سنة ... الآن متحيرون ... في اديانهم واحكامهم ولعمري ان لو قد استكملتم مدة سلطان بني امية لقد اجتمعتم على سلطان الداعي الى الضلالة اي الداعي الى بني عباس واحييتم الباطل ... وخلفتم الحق وراء ظهوركم اي ... وقطعتم الادنى من اهل بدر اي الادنين ... الرسول ...

شرح خطبة لامير المؤمنين عليه السلام ثالثة عشرين

لسفر غزوة بدر وهي اعز غزوات الاسلام يعني نفسه واولاده صلوات الله عليهم ووصلتم الابعد من ابناء الحرب لرسول الله
اي اولاد العباس فانهم كانوا ابعد نسبا عن الرسول من اهل البيت ع وكان جدهم العباس ممن حارب الرسول ص في غزوة
بدر حتى اسر ولعمري ان لو قد ذاب ما في ايديهم اي لو ذهب ملك بني العباس لدنا التمحيص للجزاء اي قرب قيام القائم والتمحيص
الابتلاء والاختبار اي يبتلي الناس ويختبرون بجبابرة يجزي الكافرين ويعذبهم في الدنيا قبل نزول عذاب الآخرة بهم
ويمكن ان يكون المراد تمحيص جميع الخلق للجزاء ثم في الآخرة ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وقرب الوعد اي وعد الفرج وانقضت
المدة اي قرب انقضاء مدة دولة اهل الباطل وبدا لكم النجم ذو الذنب فهو من علامات ظهور القائم ع ويحتمل ان يكون
اشارة الى ذات ذنب ظهرت في سنة تسع وثلثين وثمانمائة هجرية والشمس في اوائل الميزان بقرب الاكليل الشمالي كان
تطلع وتغيب معه لا تفارقه ثم بعد مدة ظهرت لها حركة خاصة بطيئة فيما بين المغرب والشمال وكان يصغر جرمها ويضعف
ضوئها بالتدريج حتى امحت بعد ثمانية اشهر تقريبا وقد بعدت عن الاكليل في الجهة المذكورة وقد رطاع لكن قوله من قبل المشرق
يأبى عنه الا بتكلف وقد ظهرت في زماننا في سنة خمس وسبعين والف ذو ذنب فيما بين القبلة والمشرق ومكث اشهرا ثم ظهر اول الحال
في جانب المشرق وقد ضعف ثم بعد ايام انمحى وكانت له حركة على التوالي الا على نظام معلوم وتطبيق ما في الخبر عليه يحتاج الى
تكلف آخر ايضا ولاح لكم القمر المنير لعل المراد ظهور قمر آخر او شيء شبيه بالقمر في السماء او كناية عن القائم ع وفي بعض الاخبار ما
رواه المفيد في ارشاده مرسلا عن سعد وغيره واشرق لكم قمركم كالشهر وكليلة ثم فاذا كان ذلك فراجعوا التوبة اي
الى التوبة او الى الله بالتوبة واعلموا انكم ان اتبعتم طالع المشرق اي المهدي ع اذ مكة شرقية بالنسبة الى المدينة او لان اجتماع العساكر
عليه وتوجهه الى فتح البلاد انما يكون من الكوفة وهي شرقية بالنسبة الى الحرمين ولا يبعد ان يكون ذكر المشرق توشيحا للاستعارة
اي القمر الطالع من مشرقه ويحتمل على بعد ان يكون اشارة الى السلطان اسمعيل اناره الله برهانه سلك بكم مناهج الرسول ص
في بعض النسخ منهاج كما في النهج فتداويتم من العمى والصمم والبكم اي ليجعل الله مكانها بصيرة وسمعا بعين نور الايمان على جوارحكم فتسمعون
الحق وتبصرونه وتقبلونه وتنطقون به وكفيتم به مؤنة الطلب والتعسف هنا القتل اي لا تحتاجون في زمانه الى طلب
الرزق والظلم على الناس لاخذ ما في ايديهم ونبذتم الثقل الفادح عن الاعناق يقال فدحه الدين اي اثقله اي طرح الديون المثقلة
ومظالم العباد او اطاعة اهل الجور وظلمهم عليكم عن اعناقكم ولا يبعد الله اي في ذلك الزمان او مطلقا الا من ابى عن طاعته
او طاعة الله وظلم على نفسه او على الناس واعتسف اي مال عن طريق الحق الى الجور او ظلم على غيره واخذ ما ليس له من الاموال
والحقوق والولايات وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون منقلبا لا بهم ووجوههم صيد الموت الى الله **الثالث**
والعشرون حسن **قوله** علا فاستعلى الاستعلاء هنا مبالغة في العلو اي علا عن رتبة المخلوقين فاستعلى عن المشابهة
بصفاتهم او كان عاليا بالذات والصفات فظهر وبين علوه بالايجاد او طلب علوه من العباد بان يخضعوا عنده ويعبدوه
وعلى الاخير يكون الاستفعال للطلب بقدر يراد يجوز **قوله** ودنى فتعالى اي دنا من كل شيء فتعالى ان يكون في مكان
اذ لا يمكن المكاني الدنو من كل شيء او دنوه دنو علم وقدرة وايجاد وتربية وهو عين علوه وشرافته ورفعته فليس دنوه دنو المتنا
للعلو بل مؤيد له ويحتمل في الفقرتين ان يكون الفاء بمعنى الواو اي علا وكثر علاه ودنى وتعالى ان يكون دنوه كدنو المخلوقين
قوله وارتفع فوق كل منظر المنظر النظر والموضع المرتفع وكلما تطرقت اليه فتراه او سارك والمراد انه تعالى ارتفع عن كل محل يمكن ان
ينظر اليه اي ليس بمرئي ولا مكاني او ارتفع عن كل نظر فلا يمكن لبصر الخلق النظر اليه او ارتفع عن مجال النظر والفكر فلا يحصل في وهم
ولا خيال ولا عقل ويحتمل معنى رابعا بان يكون المراد بالارتفاع فوقه الكون عليه والتمكن منه مجازا اي ظهر اثاره في كل ما ينظر
اليه بقدرته وصنعه وحكمته **قوله** خاتم النبيين بفتح التاء وكسرها اي آخرهم **قوله** فان البغي اي الظلم والفساد والاستطالة
قوله وان اول من بغي كانها كانت مقدمة على قابيل **قوله** واول قتيل قتله الله اي بالعذاب **قوله** فجريب لعل المراد
انها كانت تملأ مجموع الجريب بعرضها ومجنها او في تفسير علي بن ابرهيم وكان مجلسها في الارض موضع جريب فيحتمل ان يكون مراد ابن
هشام تفسيره اذ مجلسها من الارض جريبا **قوله** مثل الجبلين الجمل كسرا يا بحسده **قوله** واماتت هامان اي جعل هامان
فرعون يعني المحكر ويحتمل العكس ويدل على ان المراد هذان الاشقيان **قوله** وقد قتل عثمن ويمكن ان يكون قتل علي ابا الهلك
والمجهول والاول اشبع بما تقدم وكلمة الاوان بلينكم اي بلائكم وامتحانكم بالفتن **قوله** لتبلبلن بلبلة البلبلة الاختلاط
وتبلبلت الالسن اي اختلطت وقال ابن هشام وكنى بها عما يوقع بهم بنو امية وغيرهم من امراء الجور من الهموم المزعجة وخلط بعضهم ببعض
ورفع اراذلهم وحط اكابرهم عما يستحق كل من المراتب وقال الجزري يقرء الزلازل والبلابل هي الهموم والاحزان وبلبلة الصدر
وسواسه ومنه الحديث انما عذابها في الدنيا البلابل والفتن يعني هذه الامة ومنه خطبة ع لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة
والاظهر ان المراد اختلاطهم واختلاف احوالهم ودرجاتهم في الدين بحسب ما يعرض لهم من الفتن **قوله** ولتغربلن غربلة

ووصلتم الابعد من ابناء الحرب لرسول
الله ص ولعمري ان لو قد ذات ما في ايديهم
لدنا التمحيص للجزاء وقرب الوعد وانقضت
المدة وبدا لكم النجم ذو الذنب من قبل
المشرق ولاح لكم القمر المنير فاذا كان ذلك
فراجعوا التوبة واعلموا انكم ان اتبعتم
طالع المشرق سلك بكم مناهج الرسول
فتداويتم من العمى والصمم والبكم وكفيتم
مؤنة الطلب والتعسف ونبذتم الثقل
الفادح عن الاعناق ولا يبعد الله الا
من ابى وظلم واعتسف واخذ ما ليس
له وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

٢٣ **خطبة** لامير المؤمنين علي ع
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله
ع ان امير المؤمنين لما بويع بعد مقتل
عثمن صعد المنبر فقال الحمد لله الذي
علا فاستعلى ودنا فتعالى وارتفع فوق
كل منظر واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله خاتم النبيين وحجة الله على
العالمين مصدقا للرسل الاولين
وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فصلى
الله وملئكته عليه وعلى آله اما بعد
ايها الناس فان البغي يقود اصحابه الى
النار وان اول من بغى على الله جل ذكره
عناق بنت آدم واول قتيل قتله الله
عناق وكان مجلسها جريبا من الارض
في جريب وكان لها عشرون اصبعا
في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط
الله عز وجل عليها اسدا كالفيل
وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها
وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم
وآمن ما كانوا وامات هامان واهلك
فرعون وقد قتل عثمن الا وان بليتكم
قد عادت كهيئتها يوم بعث الله نبيه
ص والذي بعثه بالحق لتبلبلن
بلبلة ولتغربلن غربلة
(الى آخر الخطبة)

في حديث النبي صلى الله عليه وآله حين عرضت عليه الخيل

٢٧

حديث النبي صلى الله عليه وآله حين عرضت عليه الخيل
أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن النضر ومحمد
بن يحيى عن محمد بن أبي القاسم عن الحسين بن أبي قتادة
جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لعرض الخيل فمر
بقبر أبي أحيحة فقال أبو بكر لعن الله صاحب
هذا القبر فوالله إن كان ليصد عن سبيل
الله ويكذب رسول الله فقال خالد ابنه
ولعن الله أبا قحافة فوالله ما كان يقري
الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله
أهونهما على العشيرة فقدا فألقى رسول
الله خطام راحلته على غاربها ثم قال
إذا أنتم تناولتم المشركين فعموا ولا تخصوا
فيغضب ولده ثم وقف فعرضت عليه
الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصن
إن من أمر هذا الفرس كيت وكيت فقال
رسول الله ذرنا فأنا أعلم بالخيل
منك فقال عيينة وأنا أعلم بالرجال
منك فغضب رسول الله حتى ظهر الدم
في وجهه فقال له فأي الرجال أفضل
فقال عيينة بن حصن رجال يكونون
بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم و
رماحهم على كواثب خيلهم ثم يضربون
بها قدما قدما فقال رسول الله
كذبت بل رجال أهل اليمن أفضل الإيمان
يماني والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت
امرءا من أهل اليمن الجفاء والقسوة في الفدادين
أصحاب الوبر ربيعة ومضر من حيث يطلع قرن
الشمس ومذحج أكثر قبيل يدخلون الجنة
وحضرموت خير من عامر بن صعصعة وروي
بعضهم خير من الحارث بن معاوية و
بجيلة خير من رعل وذكوان وإن يهلك
لحيان فلا أبالي ثم قال لعن الله الملوك
الأربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وأبضعة
وأختهم العمردة لعن الله المحلل
والمحلل له

ويحتمل أن يكون المراد عدم الفصل في اللعن لا مطلقا مع أنه لا استبعاد في أن يكون بينهما سنين متطاولة بالعشائر **الحديث السابع والعشرون** حديث النبي صلى الله عليه وآله حين عرضت عليه الخيل ضعيف وعلي بن إبراهيم ومحمد بن يحيى كلاهما معطوفان على أبي علي الأشعري قوله أهونهما على العشيرة أي من يكون فقده وموته أهون وأسهل على عشيرته ولا يبالون بموته **قوله** على غاربها الغارب ما بين السنام والعنق وكان ذلك للغضب أو لأن يسير البعير **قوله** على كواثب خيولهم قال الجزري فيه يضعون رماحهم على كواثب خيلهم الكواثب جمع كاثبة وهو من الفرس مجتمع كتفيه قدام السرج **قوله** يضربون بها قدما قدما قال الجزري أي بادين وهو تقدما تقدما أي لم يعرج ولم ينثن **قوله عليه السلام** الإيمان يمان قال الجزري فيه الإيمان يمان والحكمة يمانية إنما قال ذلك لأن الإيمان بدأ من مكة وهي من تهامة وتهامة من أرض اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية وقيل إنه قال هذا القول للأنصار لأنهم يمانون وهم نصروا الإيمان والمؤمنين وآووهم فنسب الإيمان إليهم وقال الجوهري اليمن بلاد للعرب والنسبة إليهم يمني ويمان مخففة والألف عوض من ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد وقال في مجمع البحرين هذا ثناء على أهل اليمن لإسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم إياه **قوله** لولا الهجرة لعل المراد لولا أني هاجرت من مكة لكنت اليوم من أهل اليمن إذ مكة منها أو لأن المدينة كانت ... الهجرة واخترتها بأمر الله لاتخذت اليمن وطنا أو المراد أنه لولا أن الهجرة أشرف لعددت نفسي من الأنصار وبه يشعر ما رواه الطبرسي في مجمع البيان في فضل ... النبوة قال والذي نفسي بيده لو أن الناس سلكوا شعبا لسلكت شعب الأنصار ولولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار إلى آخر الخبر **قوله** إن الجفاء والقسوة قال الجزري فيه إن الجفاء والقسوة في الفدادين الفدادون بالتشديد الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد يقال فد الرجل يفد فديدا إذا اشتد صوته وقيل هم المكثرون من الإبل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان وقيل إنما هو الفدادين مخففا واحدها فدان مشددة وهو البقر الذي يحرث بها وأهلها أهل جفاء وقسوة **قوله** أصحاب الوبر أي أهل البوادي فإن بيوتهم يتخذونها منه قوله من حيث يطلع قرن الشمس قال الجوهري قرن الشمس أعلاها وأول ما يبدو منها في الطلوع لعل المراد أهل البوادي من نجد ... في مطلع الشمس أي في شرقي المدينة وروى في جامع الأصول بإسناده عن عقبة بن عمرو قال أشار رسول الله صلى الله عليه وآله بيده نحو اليمن فقال الإيمان يمان ههنا ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وبإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم وبإسناده عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله يشير إلى المشرق ويقول ألا إن الفتنة ههنا ألا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان وقال النووي قرنا الشيطان قيل المشرق جماعته المتبوعون أو ... بدء الفتن من المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وآله ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن ... انتهى ولا يبعد أن يكون في هذا الخبر أيضا قرن الشيطان فصحفه **قوله** ومذحج كمسجد أبو قبيلة من اليمن قوله حضرموت اسم بلد أيضا وقال عامر بن صعصعة أبو قبيلة وهو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ... وبجيلة كسفينة حي باليمن من معد قال رعل وذكوان قبيلتان من سليم وقال لحيان أبو قبيلة ... الملوك الأربعة الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله ولعن أختهم العمردة وفدوا مع الأشعث فأسلموا ثم ارتدوا فقتلوا يوم النجير فقال قائلهم يا عين بكي للملوك الأربعة **قوله** لعن الله المحلل والمحلل له قال في النهاية فيه لعن الله المحلل والمحلل له وفي رواية المحل والمحل له وفي حديث بعض الصحابة لا أوتى بحال ولا محلل إلا رجمته جعل الزمخشري هذا الأخير حديثا لا أثرا وفي هذه اللفظة ثلاث لغات حللت وأحللت وحللت فعلى الأولى جاء الأول يقال حلل فهو محلل ومحلل له وعلى الثانية جاء الثاني تقول أحل فهو محل ومحل له وعلى الثالثة جاء الثالث تقول حللت فأنا حال وهو محلول له وقيل أراد بقوله لا أوتى بحال أي بذي إحلال مثل قولهم ريح لاقح أي ذات إلقاح والمعنى في الجميع هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطيها لتحل لزوجها الأول وقيل سمي محللا بقصده إلى التحليل كما يسمى مشتريا إذا قصد الشراء انتهى وقال الطيبي ... وإنما لعن لأنه هتك مروة وقلة حمية وخسة نفس وهو بالنسبة إلى المحلل له ظاهر وأما المحلل فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطي لغرض الغير ... مع الاشتراط ذهب أكثر العامة إلى بطلان النكاح ... فسروا التحليل بقصد التحليل ... أيضا ثم اعلم أنه يمكن أن يحمل هذا الكلام على معنى آخر غير ما حملوه عليه بأن يكون المراد النسيء الأشهر ... قال الزمخشري كان جنادة بن عوف الكناني مطاعا في الجاهلية وكان يقوم على جمل في الموسم فيقول بأعلى صوته إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم يقوم في القابل فيقول إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقال الكلبي أول من فعل ذلك رجل من كنانة ... في الموسم فيقول قد أحللت دماء المحلين طي وخثعم في شهر المحرم وأنسأته وحرمت بدله صفر فإذا كان العام المقبل يقول قد أحللت صفر وحرمت بدله شهر المحرم انتهى ... روايات أصحابنا وأصولهم ويحتمل أن يكون

وما [illegible] والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال [illegible] في الاسلام او آوى محدثا ومن [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] ابو بكر فقال [illegible] آباء الرجال الى امهاتهم [illegible] ابو بكر [illegible] ذكوان وعضلا ولحيان والجذ [illegible]

٢٨ [illegible] وغطفان [illegible] ابا سفيان بن حرب [illegible] الا امثال [illegible] مليكة بن جريم ومروان وهوذة وهونة [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال

[illegible] الامير المؤمنين [illegible] الاكثر [illegible] وخرج الى [illegible] [illegible] ما [illegible] الكتب

[illegible] كان اهل [illegible] [illegible]

[illegible] اما رجل [illegible] [illegible]

شرح كلام الامام علي بن الحسين عليهما السلام

٢٩ [illegible] على بنيات [illegible] قال الله [illegible] كلام علي بن الحسين عليه السلام

المراد مطلق تحليل ما حرم الله قوله ومن تولى غير مواليه [illegible] الانتساب الى غير من انتسب اليه من ذي نسب او معتق وبعضهم خصه بولاء العتق [illegible] انسب لعطف من ادعى نسبا عليه وفسر في اخبارنا بالانتساب الى غير ائمة الحق [illegible] واتخاذ غيرهم ائمة قوله يعرف [illegible] للفاعل والمفعول قوله والمتشبهين من الرجال بالنساء بان يلبس الثياب المختصة بهن ويتزين بما يختص بهن [illegible] والعكس والمشهور [illegible] التحريم فيهما قوله [illegible] من احدث حدثا الحدث [illegible] منكرا وورد في بعض الاخبار تفسيره بالقتل قال الجزري [illegible] من احدث فيها حدثا او آوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها [illegible] على الفعل فمن نصره وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه قوله ومن قتل غير قاتله [illegible] هو ولي دم [illegible] قوله او ضرب غير ضاربه [illegible] ومن [illegible] قوله ومن [illegible] ابو بكر [illegible] بكر فانه لعنه الله [illegible] الامر لا بنص كما تقوله [illegible] وعضلا هو بالتحريك ابو قبيلة قوله والجذام بن [illegible] المنسوبين الى الجذيمة [illegible] اسدا وغطفان كلتيهما منسوبتان اليها قال الجوهري جذيمة [illegible] عبد القيس ينسب اليهم جذمي بالتحريك وكذلك الى جذيمة اسد قال الفيروزآبادي وغطفان محركة حي من قيس قوله وشهبلا بالشين المعجمة والباء الموحدة وفي بعض النسخ بالسين المهملة [illegible] المثناة [illegible] وكذا [illegible] ذكر بعده الى آخر الخبر الشامن

والعشرون [illegible] قوله [illegible] سمك هو [illegible] قال الجوهري [illegible] او ما ثبت [illegible] على ظهرك [illegible] وفي بعض النسخ ولا تحملها على ظهرك قوله [illegible] ولا [illegible] التاسع والعشرون كلام علي بن الحسين [illegible] مجهول قوله فتجد كل نفس الخ اشارة الى قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد قال البيضاوي يوم منصوب بتود اي تتمنى كل نفس يوم تجد صحائف اعمالها او جزاء اعمالها من الخير والشر [illegible] بينها وبين ذلك اليوم وهوله امدا بعيدا او بمضمر نحو اذكر وتود حال من الضمير في عملت او خبر لما عملت من سوء وتجد مقصور [illegible] لا تكون ما شرطية لارتفاع تود وقرئ ودت وعلى هذا يصح ان تكون شرطية ولكن الحمل على الخبر اوقع [illegible] حكاية كائن وفي للقراءة المشهورة [illegible] الوجه الاول قوله حثيثا اي سريعا قوله كان قد [illegible] كانه [illegible] من الافعال الناقصة قوله [illegible] قد يطلق على [illegible] من الاعمال ايضا في العرف وقد [illegible] الكلام فيه في كتاب الجنائز قوله فخذ حذرك قال الزمخشري في قوله تعالى خذوا حذركم الحذر والحذر بمعنى كالاثر والاثر يقال اخذ حذره اذا تيقظ واحترز من المخوف كانه جعل الحذر آلته التي يقي بها نفسه [illegible] قوله لقاك الله حجتك اي يرسلها اليك فتنال وجهك كانه من التلقين والالهام [illegible] قوله بالروح قال الفيروزآبادي الروح بالفتح الراحة والرحمة [illegible] قوله تلجلج لسانك [illegible] الجوهري [illegible] الكلام قوله ودحضت حجتك قال الفيروزآبادي دحضت الحجة دحوضا بطلت قوله وعييت [illegible] قوله بنزل من حميم النزل [illegible] للضيف [illegible] على سبيل التهكم والجحيم [illegible] اما باد خال نار البرزخ او [illegible] نار الخلد قوله وذلك يوم مشهود [illegible] يشهد فيه الخلائق [illegible] بما عملوا قوله وتبعثر فيه القبور قال الجوهري بعثرت الحوض [illegible] وجعلت اسفله اعلاه قوله وذلك يوم الآزفة سميت [illegible] اذ القلوب لدى الحناجر [illegible] كانها تلتصق [illegible] كاظمين [illegible] الكظم من افعال العقلاء كقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين قوله ولا تقبل من احد معذرة [illegible] قوله من الذنوب [illegible] بيان للموصول [illegible] قوله تعالى طائف قال البيضاوي [illegible] ولم [illegible] طائف من الخيال [illegible] قوله واشعروا [illegible] الشعار الثوب الملاصق للجسد والشعر [illegible] ملازما لها غير مفارق [illegible] قوله تعالى أفأمن الذين مكروا السيئات اي المكرات السيئات [illegible]

علي بن الحسين عليه السلام [illegible] مجموع [illegible] عن [illegible] من [illegible] عن [illegible] بن طالب [illegible] قال كان علي بن الحسين يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد رسول الله وحفظ عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت في هذه الدنيا من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه ويحك يا ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه ابن آدم ان اجلك اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكان قد اوفيت اجلك وقبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم عليك فيه ملكاك منكر ونكير لمساءلتك وشديد امتحانك الا وان اول ما يسألانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن امامك الذي كنت تتولاه ثم عن عمرك فيما كنت افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك واعد الجواب قبل الامتحان والمسألة والاختبار فان تك مؤمنا عارفا بدينك متبعا للصادقين مواليا لاولياء الله لقاك الله حجتك وانطق لسانك بالصواب واحسنت الجواب وبشرت بالرضوان والجنة من الله واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان وان لم تكن كذلك تلجلج لسانك ودحضت حجتك وعييت عن الجواب وبشرت بالنار واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم واعلم يا ابن آدم ان من وراء هذا اعظم وافظع واوجع للقلوب يوم القيامة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يجمع الله فيه الاولين والآخرين ذلك يوم ينفخ في الصور وتبعثر فيه القبور وذلك يوم الآزفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم لا تقال فيه عثرة ولا يؤخذ من احد فدية ولا تقبل من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء بالحسنات والجزاء بالسيئات فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده ومن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من شر وجده فاحذروا ايها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها في كتابه الصادق والبيان الناطق ولا تأمنوا مكر الله وتحذيره وتهديده عندما يدعوكم الشيطان اللعين اليه من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا فان الله يقول ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واشعروا قلوبكم خوف الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مرجعكم اليه من حسن ثوابه كما قد خوفكم من شديد العقاب فانه من خاف شيئا حذره ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين المائلين الى زهرة الدنيا الذين مكروا السيئات فان الله يقول في محكم كتابه أفأمن الذين مكروا السيئات [illegible]

أن يخسف الله بهم الارض او يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون او يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين او يأخذهم على تخوف فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تأمنوا ان
ينزل بكم بعض ما تواعد به القوم الظالمين في الكتاب والله لقد وعظكم الله في كتابه بغيركم فان السعيد من وعظ بغيره ولقد اسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل القرى
قبلكم حيث قال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانما عنى بالقرية اهلها حيث يقول وانشأنا بعدها قوما آخرين فقال عز وجل فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون يعني
يهربون قال لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون فلما اتاهم العذاب قالوا يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم
حصيدا خامدين وايم الله ان هذه عظة لكم وتخويف ان اتعظتم وخفتم ثم رجع القول من الله في الكتاب على اهل المعاصي والذنوب فقال عز وجل
ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين فان قلتم ايها الناس ان الله انما عنى بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين اعلموا عباد الله
ان اهل الشرك لا تنصب لهم الموازين ولا تنشر لهم الدواوين وانما يحشرون الى جهنم زمرا وانما نصب الموازين ونشر الدواوين لاهل الاسلام فاتقوا الله عباد الله واعلموا ان الله لم يحب زهرة الدنيا وعاجلها لاحد من اوليائه ولم يرغبهم فيها وفي عاجل زهرتها وظاهر بهجتها وانما خلق الدنيا وخلق اهلها ليبلوهم فيها ايهم احسن عملا لآخرته وايم الله لقد ضرب لكم فيها الامثال وصرف الآيات لقوم يعقلون ولا قوة الا بالله فازهدوا فيما زهدكم الله فيه من عاجل الحيوة الدنيا فان الله يقول وقوله الحق انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالامس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون فكونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تركنوا الى الدنيا فان الله قال لمحمد صلى الله عليه وآله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تركنوا الى زهرة الدنيا وما فيها ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان فانها دار بلغة ومنزل قلعة ودار عمل فتزودوا الاعمال الصالحة فيها قبل تفرق ايامها وقبل الاذن من الله في خرابها فكأن قد اخربها الذي عمرها اول مرة وابتدأها وهو ولي ميراثها فأسأل الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد فيها جعلنا الله واياكم من الزاهدين في عاجل زهرة الحيوة الدنيا الراغبين لآجل ثواب الآخرة فانما نحن به وله وصلى الله على محمد النبي وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن معوية بن عمار قال حدثني رجل من اصحابنا عن الحكم بن عتيبة قال بينا انا مع ابي جعفر والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ يتوكأ على عنزة له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابو جعفر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت وقال السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه القوم جميعا وردوا عليه السلام ثم اقبل بوجهه على ابي جعفر ثم قال يا ابن رسول الله ادنني منك جعلني الله فداك فوالله اني لاحبكم واحب من يحبكم ووالله ما احبكم واحب من يحبكم لطمع في دنيا واني لابغض عدوكم وابرأ منه ووالله ما ابغضه وابرأ منه لوتر كان بيني وبينه والله اني لاحل حلالكم واحرم حرامكم وانتظر امركم فهل ترجو لي جعلني الله فداك فقال ابو جعفر الي الي حتى اقعده الى جنبه ثم قال ايها الشيخ ان ابي علي بن الحسين اتاه رجل فسأله عن مثل الذي سألتني عنه فقال له ابي ان تمت ترد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ويثلج قلبك ويبرد فؤادك وتقر عينك وتستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين
لو قد بلغت نفسك ههنا واهوى بيده الى حلقه (وان تعش ترى)

اجنالوا لهلاك الانبياء او الذين مكروا برسول الله وراموا صد اصحابه عن الايمان ان يخسف الله بهم الارض كما خسف بقارون او يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون بغتة من جانب السماء كما فعل بقوم لوط او يأخذهم في تقلبهم اي متقلبين في معايشهم ومتاجرهم فما هم بمعجزين لله تعالى بالهرب او يأخذهم على تخوف على مخافة بان يهلك قوما قبلهم فيتخوفوا فيأتيهم العذاب وهم متخوفون او على ان ينقصهم شيئا بعد شيء في انفسهم واموالهم حتى يهلكوا من تخوفته اذا تنقصته قوله تعالى فلما احسوا بأسنا مر تفسيرها في الحديث الثاني عشر قوله تعالى ولئن مستهم نفحة قال البيضاوي اي ادنى شيء وفيه مبالغات ذكر المس وما في النفحة من معنى القلة فان اصل النفح هبوب رائحة الشيء والبناء الدال على المرة من عذاب ربك من الذي ينذرون به ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين لدعوا على انفسهم بالويل واعترفوا عليها بالظلم قوله تعالى ونضع الموازين القسط قال البيضاوي اي العدل يوزن بها صحائف الاعمال وقيل وضع الموازين تمثيل لارصاد الحساب السوي والجزاء على حسب الاعمال بالعدل وافراد القسط لانه مصدر وصف به للمبالغة ليوم القيمة لجزاء يوم القيمة او لاهله او فيه كقولك جئت لخمس خلون من الشهر فلا تظلم نفس شيئا من حقها او لا تظلم شيئا من الظلم وان كان مثقال حبة من خردل اي وان كان العمل او الظلم مثقال حبة ورفع نافع مثقال على كان التامة اتينا بها احضرناها والضمير للمثقال وتأنيثه لاضافته الى الحبة وكفى بنا حاسبين اذ لا مزيد على علمنا وعدلنا قوله لا تنصب لهم الموازين لانه لا فائدة في معاصيهم على ثبت اعمالهم وكونهم مكلفين بالفروع وان بدء اعلمهم الله بعلمه وانما يوضع الموازين للمسلمين لتبين ما لهم او لانهم لما كانوا مطيعين في اصول الدين وبعضها يوضع لهم الميزان لئلا يزعم زاعم انهم ظلموا في ثوابهم قوله زمرا قال الفيروزابادي الزمرة بالضم الفوج والجماعة في تفرقة والجمع زمر قوله زهرة الدنيا اي بهجتها ونضارتها وحسنها قوله وصرف الآيات قال الفيروزابادي تصريف الآيات تبيينها قوله فان الله يقول الخ قال البيضاوي انما مثل الحيوة الدنيا حالها العجيبة في سرعة تقضيها وذهاب نعيمها بعد اقبالها واغترار الناس بها كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فاشتبك بسببه حتى خالط بعضه بعضا مما يأكل الناس والانعام من الزروع والبقول والحشيش حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت باصناف النبات واشكالها والوانها المختلفة كعروس اخذت من الوان الثياب والزين فتزينت بها وازينت اصله تزينت فادغم وقرئ على الاصل وازينت على افعلت من غير اعلال كاغيلت والمعنى صارت ذات زينة وازيانت كابياضت وظن اهلها انهم قادرون عليها متمكنون من حصدها ورفع غلتها اتاها امرنا ضرب زرعها ما يجتاحه ليلا او نهارا فجعلناها فجعلنا زرعها حصيدا شبيها بما حصد من اصله كأن لم تغن كأن لم يغن زرعها اي لم يلبث والمضاف محذوف في الموضعين للمبالغة وقرئ بالياء على الاصل بالامس فيما قبله وهو مثل في الوقت القريب والممثل به مضمون الحكاية وهو زوال خضرة النبات فجاءة وذهابه حطاما بعدما كان غضا والتف وزين الارض حتى طمع فيه اهله وظنوا انه قد سلم من الجوائح لا الماء وانما وليه حرف التشبيه لانه من التشبيه المركب كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون فانهم المنتفعون به قوله ولا تركنوا قال الفيروزابادي ركن اليه كنصر وعلم ومنع ركونا مال وسكن قوله دار بلغة البلغة بالضم ما يتبلغ به من العيش اي دار ينبغي ان يكتفى فيها بقدر الكفاية او يسعى ان يؤخذ منها ما يبلغ به الى نعيم الآخرة ودرجاتها وقال الجوهري هذا منزل قلعة اي ليس بمستوطن ومجلس قلعة اذا كان صاحبه يحتاج الى ان يقوم مرة بعد مرة ويقال ايضا هم على قلعة اي على رحلة قوله فانما نحن به وله الظاهر ان الضمير راجع الى ثواب الآخرة اي نحن متلبسون به كائنون فيه ولاجله خلقنا وكلفنا لاجله ويحتمل رجوع الضمير الى الله تعالى اي نحن موجودون به وباستعانته تعالى ونبتغي نفائس اعمالنا له تعالى والاول اظهر

الثلثون حديث الشيخ مع الباقر ضعيف قوله والبيت غاص قال الجوهري مكان غاص بالقوم اي ممتلئ بهم قوله عنزة العنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح قوله لوتر الوتر الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل او نهب او سبي قوله الي الي اي اقبل واقرب الي قوله ويثلج قلبك اي يطمئن قلبك ويفرح فؤادك وتقر عينك قال الجزري قرة العين الراحة والفرح والسرور والبرد قال الفيروزابادي ثلجت نفسي كنصر وفرح اطمأنت وقال الجزري فيه وكل حادثة من قولي فاته الحمل الحر كناية عن الشر والشدة والبرد كناية عن الخير والهين وقال الجوهري قرت عينه تقر وتقر نقيض سخنت واقر الله عينه اي اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من هو فوقه ويقال حتى تبرد ولا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن

وإن تعش ترى ما يقر الله به عينك وتكون معنا في السنام الأعلى قال الشيخ كيف قلت يا أبا جعفر فأعاد عليه الكلام فقال الشيخ الله أكبر يا أبا جعفر إن أنا مت أرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين وتقر عيني ويثلج قلبي ويبرد فؤادي وأستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسي هاهنا وإن أعش أرى ما يقر الله به عيني فأكون معكم في السنام الأعلى ثم أقبل الشيخ ينتحب ينشج ها ها ها حتى لصق بالأرض وأقبل أهل البيت ينتحبون وينشجون لما يرون من حال الشيخ وأقبل أبو جعفر عليه السلام يمسح بإصبعه الدموع من حماليق عينيه وينفضها ثم رفع الشيخ رأسه فقال لأبي جعفر عليه السلام يا ابن رسول الله ناولني يدك جعلني الله فداك فناوله يده فقبلها ووضعها على عينيه وخده ثم حسر عن بطنه وصدره فوضع يده على بطنه وصدره ثم قام فقال السلام عليكم وأقبل أبو جعفر عليه السلام ينظر في قفاه وهو مدبر ثم أقبل بوجهه على القوم فقال من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فقال الحكم بن عتيبة لم أر مأتما قط يشبه ذلك المجلس

حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام

٣١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله حبا شديدا كان إذا أراد أن يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قد عرف ذلك منه فإذا جاء تطاول له حتى ينظر إليه حتى إذا كان ذات يوم دخل فتطاول له رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نظر إليه ثم مضى في حاجته فلم يكن بأسرع من أن رجع فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل ذلك أشار إليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال ما لك فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله قبل ذلك فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لغشي قلبي شيء من ذكرك حتى ما استطعت أن أمضي في حاجتي حتى رجعت إليك فدعا له وقال له خيرا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله أياما لا يراه فلما فقده سأل عنه فقيل يا رسول الله ما رأيناه منذ أيام فانتعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانتعل معه أصحابه وانطلق حتى أتوا سوق الزيت فإذا دكان الرجل ليس فيه أحد فسأل عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا أمينا صدوقا إلا أنه قد كان فيه خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله والله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له

٣٢ علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن ميسر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال كيف أصحابك فقلت جعلت فداك لنحن عندهم أشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال كيف قلت قلت والله لنحن عندهم أشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا فقال أما والله لا يدخل النار منكم اثنان لا والله ولا واحد والله إنكم الذين قال الله تعالى وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الأشرار أتخذناهم سخريا أم زاغت عنهم الأبصار ثم قال طلبوكم والله في النار فما وجدوا منكم أحدا

وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام

٣٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم أعنه أما الأولى فالصدق ولا يخرجن من فيك كذبة أبدا والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة أبدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي أما الصلاة فالخمسون ركعة وأما الصيام فثلاثة أيام في الشهر الخميس في أوله والأربعاء في وسطه والخميس في آخره وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ومساوي الأخلاق فاجتنبها فإن لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك

٣٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن إبراهيم بن المغيرة قال حدثني جعفر بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسب المرء دينه ومروته عقله وشرفه جماله وكرمه تقواه

٣٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة وغالب بن عثمان عن بريد بن معاوية قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام في فسطاط له بمنى فنظر إلى زياد الأسود منقطع الرجلين فرثى له فقال له ما لرجليك هكذا قال جئت على بكر لي نضو فكنت أمشي عنه عامة الطريق فرثى له وقال له عند ذلك زياد إني ألم بالذنوب حتى إذا ظننت أني قد هلكت ذكرت حبكم فرجوت النجاة وتجلى عني فقال أبو جعفر عليه السلام وهل الدين إلا الحب قال الله تعالى حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وقال إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال يحبون من هاجر إليهم إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أحب المصلين ولا أصلي وأحب الصوامين ولا أصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أنت مع من أحببت ولك ما اكتسبت وقال ما تبغون وما تريدون أما إنها لو كانت فزعة من السماء فزع كل قوم إلى مأمنهم وفزعنا إلى نبينا وفزعتم إلينا

٣٦ سهل عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحمد لله صارت فرقة مرجئة وصارت فرقة حرورية وصارت فرقة قدرية

(وسميتم)

قوله: وإن تعش ترى ما يقر الله به عينك أي في ظهور دولتهم عليهم السلام. قوله: وتكون معنا في السنام الأعلى أي في أعلى درجات الجنان قال الجزري: سنام كل شيء أعلاه. قوله: ينتحب قال الجوهري: النحيب رفع الصوت بالبكاء والانتحاب مثله، وقال: نشج الباكي ينشج نشيجا إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب. قوله: من حماليق عينيه قال الفيروزآبادي: حملاق العين باطن أجفانها الذي يسوده الكحل أو ما غطته الأجفان من بياض المقلة أو باطن الجفن الأحمر الذي إذا قلب للكحل بدت حمرته أو ما لزق بالعين من موضع الكحل من باطن، جمعه حماليق. قوله: ثم حسر أي كشف الشيخ الثوب عن بطنه وصدره فوضع يده عليهما للتيمن والبركة والتخلص من العذاب. قوله: مأتما أي كثرة بكاء الناس.

الحادي والثلاثون: مرسل. قوله: قد عرف على المعلوم أي الرسول صلى الله عليه وآله أو على المجهول أي صار ذلك معروفا بين الناس. قوله: تطاول له أي إذا جاء هذا الرجل تطاول الرسول صلى الله عليه وآله ورفع رأسه ومد عنقه من بين الناس لرؤية الرجل. قوله: لغشي قال الجوهري: غشيه غشيانا جاءه، أي غطى قلبي شيء من ذكرك وحبك حتى تركت حاجتي ورجعت إليك. قوله: يرهق قال الفيروزآبادي: رهقه كفرح غشيه ولحقه أو دنا منه سواء أخذه أو لم يأخذه، والرهق محركة ركوب الشر والظلم وغشيان المحارم، وكمعظم الموصوف بالتيه ومن يظن به السوء. قوله: لو كان نخاسا لغفر الله له فيه ذم عظيم للنخاس، ولعل المراد من يبيع الأحرار جهلا.

الثاني والثلاثون: موثق على الظاهر، وقد مر تفسيره في خبر أبي بصير.

الثالث والثلاثون: صحيح. قوله: أوصيك في نفسك أي هذه أمور تتعلق بنفسك لا بمعاشرة الناس. قوله: دون دينك أي عند حفظ دينك أو غيره. قوله: فجهدك أي كلما تطيق وتقدر عليه. قوله: وعليك بصلاة الزوال الظاهر أن المراد نافلة الزوال. قوله: وعليك برفع يديك أي في التكبيرات، والمراد بتقليبهما إما ردهما بعد الرفع أو تقليبهما في أحوال الصلاة بأن يضعهما في كل حال على ما ينبغي أن تكونا عليه، ويحتمل أن يكون المراد رفعهما في القنوت وتقليبهما بالتضرع والتبتل والابتهال كما مر في كتاب الدعاء. قوله: وعليك بالسواك عند كل وضوء يدل على أنه من مستحبات الوضوء.

الرابع والثلاثون: ضعيف. قوله: حسب المرء دينه قال الجوهري: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، ويقال حسبه دينه ويقال ماله، انتهى. والحاصل أن الشرف إنما هو بالدين وكماله لا بمفاخر الآباء وشرافة الأجداد. قوله: ومروته عقله المروءة مهموز بضم الميم والراء الإنسانية مشتق من المرء وقد يخفف بالقلب والإدغام، أي الإنسانية والعقل إنما يظهران بالتقوى والشرف، وجماله أي الحسن، والكرم أي الكرامة عند الله إنما تكون بالتقوى، ويحتمل أن يكون الواو في قوله وعقله زيد من النساخ، وفي بعض النسخ وعقله مقدم على قوله ومروته، فيحتمل أن يكون معطوفا على دينه.

الخامس والثلاثون: ضعيف. قوله: منقطع الرجلين أي انقطع بعض أجزائهما من بعض لما كان منقطع الحذاء بالنار. قوله: فرثى قال الجوهري: رثيت له أي رققت له. قوله: على بكر لي نضو قال الجوهري: البكر الفتي من الإبل، وقال: النضو البعير المهزول. قوله: ألم قال الجوهري: الإلمام النزول وقد ألم به أي نزل به، واللمم صغار الذنوب. قوله: وتجلى عني أي ارتفع وانكشف عني الهم الحاصل بسبب ذلك الظن، ولم يذكر لا أصل له، والمراد النوازل.

السادس والثلاثون: ضعيف. قوله: مرجئة الإرجاء التأخير، وقد يطلق المرجئة على كل من أخر أمير المؤمنين عليه السلام عن مرتبته إلى الرابع، وقال الجزري: هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم، والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التأخير. قوله: حرورية قال الجزري:

(الحرورية)

ويرتهم الله أن يعتبر شيعة علي أما والله ما هو إلا الله وحده لا شريك له ورسوله صلى الله عليه وآله وآل رسول الله وشيعتهم آل رسول الله صلى الله عليه وآله وما الناس إلا هم كان علي أفضل الناس بعد رسول الله وأولى الناس بالناس حتى قالها ثلاثا.

عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن أبان الكلبي عن عبد الحميد الواسطي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أصلحك الله لقد تركنا أسواقنا انتظارا لهذا الأمر حتى ليوشك الرجل منا أن يسأل في يده فقال يا عبد الحميد أترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجا بلى والله ليجعلن الله له مخرجا رحم الله عبدا أحيا أمرنا قلت أصلحك الله إن هؤلاء المرجئة يقولون ما علينا أن نكون على الذي نحن عليه حتى إذا جاء ما تقولون كنا نحن وأنتم سواء فقال يا عبد الحميد صدقوا من تاب تاب الله عليه ومن أسر نفاقا فلا يرغم الله إلا بأنفه ومن أظهر أمرنا أهرق الله دمه يذبحهم الله على الإسلام كما يذبح القصاب شاته قال قلت فنحن يومئذ والناس فيه سواء قال لا أنتم يومئذ سنام الأرض وحكامها لا يسعنا في ديننا إلا ذلك قلت فإن مت قبل أن أدرك القائم قال إن القائل منكم إذا قال إن أدركت قائم آل محمد نصرته كالمقارع معه بسيفه والشهادة معه شهادتان.

عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن الوليد الكندي قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام في زمن مروان فقال ممن أنتم فقلنا من أهل الكوفة فقال ما من بلدة من البلدان أكثر محبا لنا من أهل الكوفة ولا سيما هذه العصابة إن الله جل ذكره هداكم لأمر جهله الناس وأحببتمونا وأبغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس فأحياكم الله محيانا وأماتكم مماتنا فأشهد على أبي أنه كان يقول ما بين أحدكم وبين أن يرى ما يقر الله به عينه وأن يغتبط إلا أن تبلغ نفسه هذه وأهوى بيده إلى حلقه وقد قال الله عز وجل في كتابه ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فنحن ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله.

في تفسير ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية

أحمد بن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن عديس عن أبان بن عثمان عن أبي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابن مسعود فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله أعرفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره والكيس الكيس التقي والأحمق الأحمق الفجور وشر الرؤى رؤى الكذب وشر الأمور محدثاتها وأعمى العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة وأعظم الخطايا عند الله لسان الكذاب وشر الكسب كسب الزنا وشر المآكل أكل مال اليتيم وأحسن الزينة زينة الرجل هدي حسن مع إيمان وأملك أمره به وقوام خواتيمه ومن يتبع السمعة يسمع الله به الكذب يكتف

(ومن يتولى)

الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام **قوله عليه السلام** قدرية قد يطلق القدرية على القائلين بتفويض العبد واستقلاله وأن لا مدخل لله في أفعال العباد بوجه وهم أكثر المعتزلة وقد يطلق على الأشاعرة القائلين بضد ذلك وأن أفعال العباد مخلوقة لله ويفعل بقدرته تعالى بلا مدخلية لقدرة العبد فيها والأول أكثر استعمالا في أخبارنا وهما باطلان والواسطة التي هي الأمر بين الأمرين هي الحق وقد مر تحقيق ذلك في كتاب التوحيد **قوله عليه السلام** ما هو إلا الله أي ليس الحق والمعارف بالحق إلا لله ولرسوله والأئمة وشيعتهم **السادس والثلثون** ضعيف **قوله** ولقد تركنا أسواقنا كانوا عليهم السلام أبهموا الأمر على شيعتهم لصلاحهم ووعدهم بأيام فكانوا يرجون أن يكون ظهور الإيمان وغلبة الحق والخروج بالسيف على يد غير الإمام الثاني عشر وكانوا منتظرين لذلك ولعله كان ترك الأسواق إما لتهيئتهم للحرب واشتغالهم بما يوجب محاربتهم في ذلك أو لتقوية رجائهم وتقريبهم هذا الأمر فكانوا تركوا التجارات لظنهم أنهم لا يحتاجون بعد ظهور الحق إلى ذلك أو لاهتمامهم بطلب العلم وهداية الخلق وعدم اعتنائهم بالتجارة رجاء لما ذكر **قوله عليه السلام** على الله أي على طاعة أمر الله أو في طاعته متوكلا عليه ويحتمل أن تكون على بمعنى اللام أي حبس نفسه لله وطاعته **قوله** ومن أظهر أمرنا أي من ترك التقية في هذا الزمان وأظهر التشيع عند المخالفين يمكنهم الله من قتله مع كونه على الإسلام بتركه أمر الله في التقية ويحتمل أن يكون المراد من ادعى الإمامة بغير حق وخرج بغير إذن الإمام **قوله عليه السلام** سنام الأرض السنام المرتفع من كل شيء والمراد رفعتهم ودولتهم وعزهم **قوله** لا يسعنا أي لا يجوز لنا في ديننا الآن تفضيلكم لسبق إيمانكم على غيركم **قوله** كالمقارع معه قال الجوهري قرع رأسه بالعصا ضربه ومقارعة الأبطال قرع بعضهم بعضا **قوله عليه السلام** والشهادة معه شهادتان يحتمل أن يكون المراد أن للمتمني ثواب شهادة واحدة ولمن أدركه ثواب شهادتين ويكون المراد أن للمتمني ثواب الشهادة معه وللشهادة معه ثواب شهادتين مع غيره فللمتمني ثواب شهادتين **الثامن والثلثون** ضعيف **قوله عليه السلام** ولا سيما هذه العصابة لعل المراد بالمحب أعم من الشيعة أي محبنا في الكوفة أكثر من غيرها وتفضيل عدد الشيعة فيها على غيرها أكثر من تفضيل عدد المحب **قوله عليه السلام** وأن يغتبط الاغتباط السرور وحسن الحال والمغتبط ما للحال الحسنة **التاسع والثلثون** مجهول ورواه الصدوق في أماليه بسند حسن هكذا حدثنا أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام أخبرني عن هذا القول قول من هو وذكر هذا الخبر مع زيادات وفي آخره قال فقال لي الصادق جعفر بن محمد هذا قول رسول الله ورواه في الفقيه أيضا بسند حسن هكذا **قوله صلى الله عليه وآله** الشقي من شقي في بطن أمه أي الشقي هو من علم الله أنه يكون في عاقبة أمره شقيا وإن كان بحسب ظاهر أحواله في أكثر عمره عند الناس سعيدا **قوله صلى الله عليه وآله** والكيس الكيس التقي الظاهر أنهما مصدران وإسناد الكيس إلى الكياسة إسناد مجازي ويمكن أن يقرأ الكيس بتشديد الياء وكذا التقي بتشديد الياء على وزن فعيل أي الكيس الكامل التقي والأول أظهر بقرينة الفقرة الثانية **قوله** أحمق الحمق الفجور الظاهر أن أحمق بناء اسم التفضيل من العيوب الظاهرة وهو خلاف القياس وهو مبني على عدم جواز التفضيل كالأعرج وإن بعد فأما الأحمق فيصح بناء التفضيل منه لأنه من العيوب الباطنة **قوله صلى الله عليه وآله** وشر الرؤى رؤى الكذب لعله من الرؤية بمعنى التفكر أو من الرواية أو الري المشرب التام كما ذكره الفيروزآبادي أي شر الأرواء الإرواء من الكذب وكثرة سماعه وفي كتاب الصدوق وشر الرواية رواية الكذب وهو أظهر وفي روايات العامة شر الروايا روايا الكذب قال الجزري في حديث عبد الله شر الروايا روايا الكذب هي جمع روية وهو ما يروي الإنسان في نفسه من القول والفعال أي يزوره ويفكر فيه وأصلها الهمز يقال روأت في الأمر وقيل هي جمع راوية للرجل الكثير الرواية والهاء للمبالغة وقيل هي جمع راوية أي الذين يروون الكذب أي تكثر رواياتهم فيه **قوله** وشر الخطايا بالحاء المهملة والطاء وفي الفقيه وشر الخطائين وهو أظهر **قوله صلى الله عليه وآله** وشر الكسب كسب الزنا وفي الكافي بين الزنا بالزاي المعجمة والربا بالراء المهملة والباء **قوله صلى الله عليه وآله** وأحسن الزينة زينة الرجل الخ قوله زينة الرجل مبتدأ وعطف بيان للزينة والهدي السيرة والطريقة وقوله وأملك أمره به معطوف على أحسن الزينة أي الهدي الحسن أملك الأمور له يفكه عن أسر الشرور والشهوات وهو سبب لقوام خواتيم أموره وصلاحها ويحتمل أن يكون الواو في قوله وقوام زيدت من النساخ وفي الكافي أحسن زينة الرجل السكينة مع إيمان ومن يتبع السمعة يسمع الخ **قوله صلى الله عليه وآله** ومن يتبع السمعة يسمع الله به في أكثر نسخ الفقيه ومن يتبع السمعة يسمع الله به وفي الأمالي كما هنا قال الجزري فيه من سمع الناس بعمله سمع الله به مسامع خلقه وفي رواية أسامع خلقه يقال سمعت بالرجل تسميعا وتسمعة إذا شهرته ونددت به وسامع اسم فاعل من سمع وأسامع جمع أسمع وأسمع جمع قلة لسمع وسمع فلان بعمله إذا أظهره ليسمع فمن رواه سامع خلقه بالرفع جعله من صفة الله تعالى أي سمع الله الذي هو سامع خلقه به الناس ومن رواه أسامع أراد أن الله تعالى يسمع به أسامع خلقه يوم القيامة وقيل أراد من سمع الناس بعمله سمعه الله وأراه ثوابه من غير أن يعطيه وقيل من أراد بعمله الناس سمعه الله الناس وكان ذلك ثوابه وقيل أراد أن من يفعل فعلا صالحا في السر ثم يظهره ليسمعه الناس ويحمد عليه فإن الله تعالى يسمع به ويظهر إلى الناس غرضه وأن عمله لم يكن خالصا وقيل يريد من نسب إلى نفسه عملا صالحا لم يفعله وادعى

خيرا لم

حديث البحر مع الشمس

[illegible]

٤١ حديث ٣١٥ [illegible]

... لا يمكن لاحد تحصيل ما هو مطلوب ... [illegible]

... قوله الاربعون ... [illegible]

... قوله الحادي والاربعون ... [illegible]

... قوله الثاني والاربعون ... [illegible]

٤٢ [illegible]

... قوله الثالث والاربعون ... قوله الرابع والاربعون ... [illegible]

٤٣ [illegible]

٤٤ [illegible]

(محمد يحيى)

٤٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير وثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة عن زرارة عن عبد الملك قال وقع بين ابي جعفر عليه السلام وبين ولد الحسن عليه السلام كلام فبلغني
ذلك فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فذهبت اتكلم فقال لي مه لا تدخل فيما بيننا فانما مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كان في بني اسرائيل كانت له ابنتان فزوج احداهما
رجلا زراعا وزوج الاخرى رجلا فخارا ثم زارهما فبدأ بامرأة الزراع فقال لها كيف حالكم فقالت قد زرع زوجي زرعا كثيرا فان ارسل الله
السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا ثم مضى الى امرأة الفخار فقال لها كيف حالكم فقالت قد عمل زوجي فخارا كثيرا فان امسك الله السماء فنحن
٤٦ احسن بني اسرائيل حالا فانصرف وهو يقول اللهم انت لهما وكذلك نحن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لبعض ولده و
يقول عزمت عليك بابي وبابائي كالذي
ما كنت بالعرينة التي يعرفها على بني
طالب امير المؤمنين ورسول الله صلى الله
على جنبتي وادي الجحفة فاجابوا الا
لما اجيب ... عن ابي
فلان ابن ابي فلان الامة الساهرات عنه
٤٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يتفقد يفقد و
من لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز ومن
قرض الناس قرضوه ومن تركهم لم يتركوه
قيل فاصنع ماذا يا رسول الله قال اقرضهم
٤٨ من عرضك ليوم فقرك علي بن محمد عن
من اخبره عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال
بينا موسى بن عيسى في داره التي في المسعى
يشرف على المسعى اذ رأى ابا الحسن موسى
مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج
رجلا من همدان منقطعا اليه ان يتعلق
بلجامه ويدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام
وادعى البغلة فثنى ابو الحسن رجله فنزل
عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها
اليه فقال والسرج ايضا لي فقال ابو الحسن كذبت
عندنا البينة بانه سرج محمد بن
علي واما البغلة فانا اشتريناها منذ
٤٩ قريب وانت اعلم وما قلت عنه
عن احمد عن محمد بن ... مرازم عن ابيه قال
خرجنا مع ابي عبد الله عليه السلام حيث خرج من عند ابي
جعفر من الحيرة فخرج ساعة اذن له وانتهى
الى السالحين في اول الليل فعرض له عاشر
كان يكون في السالحين في اول الليل
فقال له لا ادعك ان تجوز فالح عليه
وطلب اليه فابى اباء وانا ومصادف
معه فقال له مصادف جعلت فداك انما
هذا كلب قد آذاك واخاف ان يردك
وما ادري ما يكون من امر ابي جعفر وانا
ومرازم اتأذن لنا ان نضرب عنقه ثم
نطرحه في النهر فقال كف يا مصادف فلم
يزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثره
فاذن له فمضى فقال يا مرازم هذا خير ام
الذي قلتماه قلت هذا جعلت فداك فقال
يا مرازم ان الرجل يخرج من الذل الصغير
فيدخله ذلك في الذل الكبير
(منه)

وقيل لا واحد لها كعباديد وشماطيط ترميهم بحجارة وقرئ بالياء على تذكير الطير لانه اسم جمع او اسناده الى ضمير ربك من سجيل من طين متحجر معرب (سنك كل) وقيل من السجل وهو الدلو الكبير او الاسجال وهو الارسال او من السجل ومعناه من جملة العذاب المكتوب المدون **قوله** كان طيرا ساف بالفاء من المضاعف او بتخفيفها من المعتل قال الجزري سف الطائر اذا دنا من الارض وقال الجوهري سفا يسفو سفوا اسرع في المشي وفي الطيران **قوله** كامثال رؤس الرجال اي من الطير بعينه ذكر المقدار **قوله** حتى جدرت اجسامهم قال الفيروزآبادي الجدري خروج الجدري بضم الجيم وفتحها قروح في البدن تنفط وتقيح وقد جدر وجدر كعني وشدد فهو مجدر ومجدور مجدر اقول ظاهر الخبر انها ضربت على كل رجل حجارة كثيرة حتى جدرت اجسامهم وظاهر غيره من الاخبار والتواريخ انما ضربت على كل رجل حصاة واحدة فاتوا بها ويمكن ان يكون تجدر اجسامهم من حصاة واحدة تصيبهم من حرارة حدثت في اجسامهم **قوله** فلذلك سمي حضرموت اي لانه حضر موتهم في ذلك الوادي قال الفيروزآبادي حضرموت وتضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء وان شئت لا تنون الثاني **الخامس والاربعون** حسن او موثق **قوله** فان ارسل الله السماء قال الجوهري السماء المطر قال الشاعر اذا سقط السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا **قوله** وقد عمل زوجي فخارا الفخار في الاول بمعنى الخزف وهنا بمعنى الخزاف قال الفيروزآبادي الفخارة كجبانة الجرة والجمع الفخار وهو الخزف **قوله** انت لهما اي المقدر لهما تختار لكل منهما ما يصلحهما ولا اشفع لاحدهما لانك اعلم بصلاحهما ولا ارجح احدهما على الآخر **قوله** وكذلك نحن اي ليس لكم ان تحكموا بيننا لان الفريقين كليهما من اولاد الرسول ويلزمكم احترامهما لذلك فليس لكم ان تدخلوا بينهم فيما يجري بينهم كما ان ذلك الرجل لم يرجح جانب احدهم بل وكل امرهما الى الله تعالى **السادس والاربعون** صحيح **قوله** عزمت عليك قال الجوهري يقال عزمت عليك بمعنى اقسمت عليك **قوله** كالذي ما كنت لعله خبر مبتدأ محذوف والجملة حالية والظاهر كما ابيا كما في بعض النسخ **قوله** على جزع وادي الجن لعل هذا اشارة الى ما رواه الشيخ المفيد في ارشاده باسناده عن ابن عباس قال لما خرج النبي صلى الله عليه وآله الى بني المصطلق جنب عن الطريق فادركه الليل فنزل بقرب واد وعر فلما كان في آخر الليل هبط جبرئيل عليه السلام يخبره ان طائفة من كفار الجن قد استبطنوا الوادي يريدون كيده وايقاع الشر باصحابه عند سلوكهم اياه فدعا امير المؤمنين عليه السلام فقال له اذهب الى هذا الوادي فيعرض لك من اعداء الله الجن من يريدك فادفعه بالقوة التي اعطاك الله وتحصن منهم باسماء الله عز وجل التي خصك بعلمها وانفذ معه مائة رجل من اخلاط الناس وقال لهم كونوا معه وامتثلوا امره فتوجه امير المؤمنين عليه السلام الى الوادي فلما قرب من شفيره امر المائة الذين صحبوه ان يقفوا بقرب الشفير ولا يحدثوا شيئا حتى يؤذن لهم ثم تقدم فوقف على شفير الوادي وتعوذ بالله من اعدائه وسمى الله عز اسمه واومأ الى القوم الذين تبعوه ان يقربوا منه فقربوا وكان بينهم وبينه فرجة مسافتها غلوة ثم رام الهبوط الى الوادي فاعترضت ريح عاصف كاد ان يقع القوم على وجوههم لشدتها ولم تثبت اقدامهم على الارض من هول الخصم ومن هول ما لحقهم فصاح امير المؤمنين عليه السلام انا علي بن ابي طالب بن عبد المطلب وصي رسول الله وابن عمه اثبتوا ان شئتم فظهر للقوم اشخاص على صور الزط يخيل في ايديهم شعل النيران قد اطمأنوا واطافوا بجنبات الوادي فتوغل امير المؤمنين عليه السلام بطن الوادي وهو يتلو القرآن ويومي بسيفه يمينا وشمالا فما لبثت الاشخاص حتى صارت كالدخان الاسود وكبر امير المؤمنين ثم صعد من حيث هبط فقام مع القوم الذين اتبعوه حتى اسفر الموضع عما اعتراه فقال له اصحاب رسول الله ما لقيت يا ابا الحسن فلقد كدنا ان نهلك خوفا واشفقنا عليك اكثر مما لحقنا فقال عليه السلام لهم انه لما تراءى لي العدو جهرت فيهم باسماء الله فتضاءلوا وعلمت ما حل بهم من الجزع فتوغلت الوادي غير خائف منهم ولو بقوا على هيئاتهم لاتيت على آخرهم وقد كفى الله كيدهم وكفى المؤمنين شرهم وسيسبقني بقيتهم الى النبي صلى الله عليه وآله فيؤمنون به وانصرف امير المؤمنين عليه السلام بمن معه الى رسول الله صلى الله عليه وآله واخبره الخبر فسري عنه ودعا له بخير وقال له قد سبقك يا علي من اخافه الله بك واسلم وقبلت اسلامهم ثم ارتحل بجماعة المسلمين حتى قطعوا الوادي آمنين غير خائفين وهذا الحديث قد رووه العامة كما رووه الخاصة ولم ينكروا منه شيئا انتهى **السابع والاربعون** ضعيف **قوله** من يتفقد يفقد قال الجزري في حديث ابي الدرداء من يتفقد يفقد الصديق **قوله** صلى الله عليه وآله ومن قرض الناس قرضوه قال الفيروزآبادي قرضه يقرضه قطعه وجازاه كما وقال الجزري ومنه حديث ابي الدرداء ان قارضت الناس قارضوك اي ان ساببتهم ونلت منهم سبوك ونالوا منك ومنه حديث الآخر اقرض من عرضك ليوم فقرك اي اذا نال احد من عرضك فلا تجازه ولكن اجعله قرضا في ذمته لتأخذه منه يوم حاجتك اليه يعني يوم القيامة **الثامن والاربعون** صحيح **قوله** منقطعا اليه اي الى هذا الموالي المشهور **قوله** ويدعي البغلة اي كذبا وافتراء لا بذنبه **قوله** فثنى اي عطف والمبدل **قوله** واما البغلة الخ لعله سلم البغلة مع علمه بكذب المدعي اتقاء ... لم يظهر من المنازع الى الوالي اورضا باليمين او علما بانه سوف يسعى به الناس فيما لم يعلموا كذب المدعي احتياطا واستحبابا **التاسع والاربعون** صحيح **قوله** من الحيرة هي بلدة كانت بقرب الكوفة **قوله** الى السالحين رجل صالح معه سلاح **قوله** في السالحين اول الليل الذين بلد بعد في اول الليل من اهل السلاح كذا قيل والاصوب ان السالحين في الموضعين اسم موضع قال في المغرب السالحون موضع

٥٠ عنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن حفص بن ابي عائشة قال بعث ابو عبدالله غلاماً له في حاجة فابطأ فخرج ابو عبدالله على اثره لما ابطأ عليه فوجده نائماً فجلس عند راسه يروحه حتى انتبه فلما انتبه قال له ابو عبدالله يا فلان والله ما ذاك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار

٥١ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله يقول لا تذكروا سرنا بخلاف علانيتنا ولا علانيتنا بخلاف سرنا حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رأيتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد من الناس في خلافنا خيراً ان الله تعالى يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

حديث الطبيب وبيان رؤيا جده التميمية

٥٢ حديث الطبيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبدالله قال قال موسى بن عمران يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب

٥٣ عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله قال انما الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة ... مهم مسارع الى الجسد ينتشر فيه يوم مرضه فيأخذ ... ثم يرد يبس الا الحمى فانها ترد ورودا

٥٤ عنه عن احمد عن محمد بن عبد العزيز المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن زربي قال مرضت بالمدينة مرضاً شديداً فبلغ ذلك ابا عبدالله فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعاً من بر ثم استلق على قفاك وانثره على صدرك كيفما انتثر وقل اللهم اني اسألك باسمك الذي اذا سألك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تعافيني من علتي ثم استو جالساً واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مداً مداً لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت مثل ذلك فكأنما نشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به

٥٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله قال سألته عن الارض على اي شيء هي قال هي على حوت قلت فالحوت على اي شيء هو قال على الماء قلت فالماء على اي شيء هو قال على صخرة قلت فعلى اي شيء الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اي شيء الثور قال على الثرى قلت فعلى اي شيء الثرى فقال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء

٥٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما قال ان الله خلق الارض ثم ارسل عليها الماء المالح اربعين صباحاً والماء العذب اربعين صباحاً حتى اذا التقت واختلطت اخذ بيده قبضة فعركها عركاً شديداً جميعاً ثم فرقها فرقتين فخرج من كل واحد منهما مثل الذر فاخذ عنقاً الى الجنة وعنقاً الى النار

٥٧ حديث الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان بعضهم عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن قال ان الاحلام لم تكن فيما مضى في اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله عز ذكره بعث رسولاً الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالاً ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتم ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد راينا اموتانا صاروا عظاماً ورفاتاً فازدادوا له تكذيباً وبه استخفافاً فاحدث الله عز وجل فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله عز وجل اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان

٥٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله قال رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءاً من اجزاء النبوة محمد بن يحيى ...

موضع على رأس فرسخ من بغداد في المغرب واما السيلحون فهي مدينة باليمن وقال الجوهري سيلحون قرية والعامة يقولون سالحون قوله يطرقونه اي ما يدرى ما يكون من امر ابي جعفر اي ان ردوك الى الخليفة الى متى في هذا الوقت لا ندري ما يصنع بك وانا ذا ملازم معك وتشوش علي ونفر **الخمسون** مجهول ويدل على ان الليل حق للمماليك ينبغي ان لا يتعرض لهم فيه والنهار حق للموالي لا يجوز لهم ترك الخدمة فيه **الحادي والخمسون** مجهول **قوله** لا تذكروا سرنا اي لا تذكروا من احوالنا عند الناس ما نخفيه منهم اما تقية واما لعدم احتمالهم ذلك لضعف عقولهم ولا تقولوا فيها ما لا تثبتوا لنا ما يأبى عنه ظواهر احوالنا كالربوبية **الثاني والخمسون** حديث الطبيب صحيح **قوله** يطيب بانفسهم في بعض النسخ بالباء الموحدة وفي بعضها بالياء المثناة من تحت قال الفيروزآبادي طب تأنى للامور وتلطف اي انما سموا بالطبيب لرفع الهم عن نفوس المرضى بالرفق ولطف التدبير وليس شفاء الا منهم واما على الثاني فليس المراد ان مبدأ اشتقاق الطبيب الطيب وان احدهما من الطيب والآخر من الطب بل المراد انه تسميتهم بالطبيب بسبب انه يداوي الابدان عن الامراض بل النداوي والنفوس عن الهموم ... فيطيب بذلك قال الفيروزآبادي الطبيب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس انتهى على انه يمكن ان يكون هذا مبنياً على الاشتقاق الكبير **الثالث والخمسون** موثق **قوله** الا وهو سارع الى الجسد اي له طريق اليه ... ولعل المراد انه ما من دواء الا وله مادة في الجسد تشتد ذلك حتى يرد عليه بأذن الله تعالى الا الحمى فانها قد ترد بغير مادة بل بالاسباب الخارجية كورود هواء بارد او حار عليه مثلاً **الرابع والخمسون** صحيح **قوله** ونثره على الصدر لعله منه باب التفأل بما لدفع الداء لا ولى ان يبشر وهذه الحدة عند ارادة ذلك وان كان خاص ضعف قوله وانثره على صدرك بالعلة بل يمكن ان يكون ذلك بنفسه **قوله** اذا سألك به المضطر اشارة الى قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض بان ورثكم سكناها والتصرف فيها ممن قبلكم واما جعلهم خلفاء على الخلق كما ورد في التفسير ولعل هذا من حيث ان لكل انسان على اهله وقومه خلافة من الله ومن اعظمها ما روي في ذلك ... وقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن صالح بن عقبة عن ابي عبدالله انه قال نزلت في القائم هو والله المضطر اذا صلى في المقام ركعتين ودعا الله فاجابه ويكشف السوء ويجعله خليفة في الارض وهذا التفسير انسب بالدعاء كما لا يخفى **قوله** نشطت من عقال قال الجزري في حديث السحر كانما انشط من عقال اي حل وقد تكرر في الحديث وكثيراً ما يجيء في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها انتهى والاول لما كان هذا في كلام الراوي لا يحتاج الى تصحيحه وتوجيهه **الخامس والخمسون** صحيح **قوله** على ثور املس اي صحيح الظهر **قوله** على الثرى اي التراب الندي **قوله** عند ذلك ضل علم العلماء لعل المراد انه لم يؤمر ببيانه للخلق **السادس والخمسون** حسن **قوله** اخذ بيده اي بيد امر من الملائكة او بقدرته **قوله** صبعاً اي الطينتين معاً من غير ان يفرقهما مثل العرك والعرك الدلك **قوله** ثم فرقها فرقتين قال الفاضل الاسترابادي يعني امر الله تعالى الطينة التي كانت مبلولة بالماء العذب ان تصير في الجنة والتي كانت مبلولة بالماء المالح ان تصير في النار ... قطعاً صغاراً في هيئة الذر ليكون كل قطعة بدناً لروح مخصوص من الارواح التي قال لها يوم الميثاق بل في جواب قوله الست بربكم ويكون القطع الحاصلة من الحصة المبلولة بالماء العذب ابداناً لارواح تثبت على الايمان في ذلك اليوم والقطع الحاصلة من المبلولة بالماء المالح ابداناً لارواح تثبت معصيتهم في ذلك اليوم وبعضهم من حاد بينهم ثم ارجعها في الابدان في هيئة الذر دفن مرة بعد مرة قبل خلق آدم ثم دفن مرة بعد خلقه انتهى اقول قد اشبعنا الكلام في امثال ذلك الاخبار في كتاب الكفر والايمان **السابع والخمسون** مجهول **قوله** ورفاتاً قال الجزري الرفات كل ما دق وكسر **قوله** وما انكروا من ذلك اي استغربوه من ذلك او ما ... او من عذاب البرزخ والاول اظهر **قوله** هكذا تكون ارواحكم اي كما ان في النوم تنعم ارواحكم بما تراه ... لا يطلع من ينظر اليكم عليه فكذلك تنعم البرزخ وعذابه وقد نقلنا الاحلام فيه في كتاب الجنائز **الثامن والخمسون** حسن **قوله** رأي المؤمن ورؤياه اي في آخر الزمان من الناس بحجتهم ... على ما اعطاهم في الرؤيا في الاستنباط الاحكام الشرعية مع بعد نبيهم ... وقد حجبت عنهم الوحي وجعل اعظامهم الرؤيا الصادقة ... كان لغيرهم ليتم ... الحوادث ... وقيل انما يكون هذا في زمان القائم **قوله** على سبعين جزءاً لعل المراد ان للنبوة اجزاء كثيرة منها ما يري اي الاستنباط الحقيقي الاجتهاد والتظني والرؤيا الصادقة فهذا المعنى الحاصل لاهل آخر الزمان على نحو ... سبعين ... كان في النبي نوى ويحتمل ان يكون المراد على نحو بعض اجزاء السبعين كما ورد في الرؤيا الصادقة جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة وروى العامة انه قال لم يبق من النبوة الا المبشرات ... انه قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة ... فانما كانت جزءاً من النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وقيل انما اجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية او اراد به انها كالنبوة في الحكم بالصحة وهو معنى قوله صدق

النبوة

حديث الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان

النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او يرى له وقيل معناه ان مدة الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله كان ثلاثا وعشرين سنة وكان ستة اشهر منها في اول الامر يوحى اليه في النوم فكان مدة وحيه في النوم جزءا من ستة واربعين جزءا من جملة ايام الوحي ويرد على الجمع النبوي انه قال في آخر الزمان لم يكد رؤيا المؤمن يكذب **التاسع والخمسون** مجهول وروى العامة باسنادهم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة **الحديث الستون** ضعيف **قوله** هي الرؤيا الحسنة وظاهره وابن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله انها هي البشارة عند الموت ولا تنافي بينهما فان كلا منهما بشارة في الدنيا وقيل البشرى في الحياة الدنيا هي ما بشرهم الله تعالى به في القرآن على الاعمال الصالحة وروى محيي السنة باسناده عن عبادة بن الصامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا قال هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او يرى له **الحادي والستون** حسن **قوله** وتحذير من الشيطان اي يحذر ويخوف عن الاعمال الصالحة ويحتمل ان يكون المراد الرؤيا الهائلة المخوفة ويحتمل ان يكون تحزين من الشيطان بالنون فصحف لقوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وروى محيي السنة وباسناده عن ابي هريرة عن النبي انه قال الرؤيا ثلاثة رؤيا بشرى من الله ورؤيا مما يحدث به الرجل نفسه ورؤيا من تحزين الشيطان **قوله** واضغاث احلام الحلم ما يراه النائم في نومه والضغث ما جمع من اخلاط النبات واضغاث الاحلام الرؤيا المختلطة التي تركبها المتخيلة ولا اصل لها ليس من الله ولا من الشيطان **الثاني والستون** ضعيف **قوله** مخرجهما من موضع واحد لعل المراد ارتسامهما في محل واحد وان علتهما معا الارتسام لكن علة الارتسام فيهما مختلفة وقيل يعني ان كليهما امور غيبية يطلعهما الله تعالى في قلب عباده باسباب ودواع منه او شيطانية او طبيعية **قوله** في سلطان المردة والفسقة اي في اول الليل يستولي على الانسان شهوات ما رآه في النهار وكثر في ذهنه الصور الخيالية واختلطت بعضها ببعض وبسبب كثرة مزاولة الامور الدنيوية بعد عهده وغلبت عليه القوى النفسانية والطبيعية فبسبب هذه الامور بعد عنه ملائكة الرحمن واستولى عليه جنود الشيطان فاذا كان وقت السحر سكنت قواه وزالت عنه ما اعتراه من الخيالات الشهوانية فاقبل عليه مولاه بالفضل والاحسان وارسل عليه ملائكته ليدفعوا عنه احزاب الشيطان فلذا امر الله تعالى في ذلك الوقت بعبادته ومناجاته وقال ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا فما يراه في الحالة الاولى فهو من التسويلات والتخيلات الشيطانية ومن الوساوس النفسانية وما يراه في الحالة الثانية فهو من الالهامات الرحمانية ثم ذكر علة تخلف بعض الرؤيا مع كونها في السحر فقال الا انه اما بسبب جنابة او حدث او غفلة عن ذكر الله تعالى فانها توجب البعد عن الله واستيلاء الشيطان ولما كان امر الرؤيا وصدقها وكذبها مما اختلفت فيه آراء وقيل الناس فلا بأس ان نذكر ههنا بعض اقوال المتكلمين والحكماء ثم نبين ما ظهر لنا فيه من اخبار ائمة الانام فاما الحكماء فقد بنوا ذلك على ما استقر من انطباع صور الجزئيات في النفوس المنطبعة الفلكية وصور الكليات في العقول المجردة وقالوا ان النفس في حالة النوم قد يتصل بتلك المبادي العالية فيحصل لها بعض العلوم الحقة الواقعية فهذه هي الرؤيا الصادقة وقد يركب المتخيلة بعض الصور المخزونة في الخيال ببعض فهذه هي الرؤيا الكاذبة وقال بعضهم ان للنفوس الانسانية اطلاعا على الغيب في حال المنام وليس احد من الناس الا وقد جرب ذلك من نفسه تجارب اوجبت التصديق وليس ذلك بسبب الفكر وان الفكر في حال اليقظة التي هو فيها امكن يقصر عن تحصيل مثل ذلك فكيف كان في حال النوم بل بسبب ان النفوس الانسانية لها مناسبة الجنسية الى المبادي العالية المنتقشة بجميع ما كان وما سيكون وما هو كائن في الحال ولها ان تتصل بها اتصالا روحانيا وان تنتقش بما هو مرتسم فيها لان اشتغال النفس ببعض افعالها يمنعها عن الاشتغال بغيره الا قليلا وليس لنا سبيل الى ازالة عوائق النفس بالكلية عن الانتقاش بما في المبادي العالية لان احد العائقين هو اشتغال النفس بالبدن ولا يمكن لنا ازالة هذا العائق بالكلية ما دام البدن صالحا لتدبيرها الا انه قد يسكن اشتغالها في حالة النوم فان الروح ينتشر الى ظاهر البدن بواسطة الشرايين وينصب الى الحواس الظاهرة حالة الانتشار ويحصل الادراك بها وهذه الحالة هي اليقظة فتشتغل النفس بتلك الادراكات فاذا انحبس الروح الى الباطن تعطلت هذه الحواس وهذه الحالة هي النوم وبتعطلها يخف احد شواغل النفس عن الاتصال بالمبادي العالية والانتقاش ببعض ما فيها فيتصل بتلك المبادي اتصالا روحانيا ويرتسم في النفس بعض ما انتقش في تلك المبادي مما استعدت هي لان تكون منتقشة به كالمرايا اذا حوذي بعضها ببعض ما ينتقش لما انتقش في البعض الآخر والقوة المتخيلة جبلت محاكية لما يرد عليها فتحاكي تلك المعاني المنتقشة في النفس بصور جزئية مناسبة لها ثم تنطبع تلك الصور الجزئية في الحس المشترك فتصير مشاهدة وهذه هي الرؤيا الصادقة ثم ان الصور التي تركبها القوة المتخيلة ان كانت شديدة المناسبة لتلك المعاني المنطبعة في النفس حتى لا يكون بين المعاني التي ادركتها النفس وبين الصور التي ركبتها القوة المتخيلة تفاوت الا في الكلية والجزئية كانت الرؤيا غنية عن التعبير وان لم تكن شديدة المناسبة الا انه مع ذلك تكون بينهما مناسبة بوجه ما كانت الرؤيا محتاجة الى التعبير وهو ان يرجع من الصورة التي في الخيال الى المعنى الذي صورته المتخيلة بتلك الصورة واما اذا لم تكن بين المعنى الذي ادركته النفس وبين الصورة التي ركبتها القوة المتخيلة مناسبة اصلا لكثرة انتقالات المتخيلة من صورة الى صورة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال ان رسول الله كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا **محمد** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله في قول الله لهم البشرى في الحياة الدنيا قال هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا على ثلاثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تخلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطئ على صاحبها

(حديث الرياح)

لا تناسب المعنى الذي ادركته النفس فسلا فهذه الرؤيا من قبيل اضغاث الاحلام ولهذا فانه لا اعتماد على رؤيا الشاعر والكاذب كان
قوتيهما المتخيلة قد تعودت الانتقال الى الكاذب والباطل انتهى وقيل لا يخفى ان هذا رجم بالغيب وقول بالظن والريب ولم يستند الى
دليل وبرهان بعد ان يثبت شهود وعيان ولا الى وحي الهي مع ابتنائه على العقول والنفوس الفلكية التي نفتهما الشريعة المقدسة
وقال المازري في شرح قول النبي صلى الله عليه وآله الرؤيا من الله والحلم من الشيطان مذهب اهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب
النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه
جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر ما فيه انه اعتقد
امرا على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله تعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا
والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ونسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة

وخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان

وقال محيي السنة ليس كل ما يراه الانسان صحيحا ويجوز تعبيره الا الصحيح ما كان من الله يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب وما سوى
ذلك اضغاث احلام لا تأويل لها وهي على انواع قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني
ادم كما قال تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له
تأويل وقد يكون من حديث النفس كما يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق يرى معشوقه ونحوه وقد تكون من مزاج
الطبيعة كمن غلب عليه الدم يرى الفصد والحجامة والحمرة والرياحين والمزامير والنشاط ونحوه ومن غلب عليه الصفراء
يرى النار والشمع والسراج والاشياء الصفر والطيران في الهواء ونحوه ومن غلب عليه السوداء يرى الظلمة والسواد والاشياء السود
وصيد الوحش والاهوال والاموات والقبور والمواضع الخربة وكونه في مضيق لا منفذ له او تحت ثقل ونحوه ومن غلب عليه البلغم
يرى البياض والمياه والانداء والثلج والوحل فلا تأويل لشيء منها وقال السيد المرتضى في كتاب الغرر والدرر في جواب مسائل سأله عنها
القول في المنامات صحيحها وباطلها ومن يفعلها وما وجه صحتها في الاكثر وما وجه الانزال عند رؤية المباشرة في المنام و
ان كان فيها صحيح وباطل فما السبيل الى تمييز احدهما من الآخر الجواب اعلم ان النائم غير كامل العقل لان النوم ضرب من السهو والسهو
ينفي العلوم ولهذا يعتقد النائم الاعتقادات الباطلة لنقصان عقله وفقد علومه وجميع المنامات انما هي اعتقادات يبتدئ
النائم في نفسه ولا يجوز ان تكون من فعل غيره فيه لان من عداه من المحدثين سواء كانوا بشرا او ملائكة او جنا اجسام والجسم لا يقدر
ان يفعل في غيره اعتقادا بل ولا شيئا من الاجناس مبتدأ وانما يفعل ذلك في نفسه على سبيل الابتداء و
انما قلنا انه لا يفعل في غيره جنس الاعتقادات متولدا لان الذي يعدي الفعل من محل القدرة الى غيرها من الاجناس انما هو الاعتماد
وليس يولد الاعتماد الاعتقاد ولهذا لو اعتمد احدنا على قلب غيره الدهر الطويل ما تولد فيه شيء من الاعتقادات وقد
بين ذلك وشرح في مواضع كثيرة والقديم تعالى هو القادر ان يفعل في قلوبنا ابتداء من غير سبب اجناس الاعتقادات ولا يجوز ان
يفعل في قلب النائم اعتقادا لان اكثر اعتقادات النائم جهل ويتناول الشيء على خلاف ما هو به لانه يعتقد انه يرى ويمشي وانه
راكب وعلى صفات كثيرة وكل ذلك على خلاف ما هو عليه وهو تعالى لا يفعل الجهل فلم يبق الا ان الاعتقادات كلها من جهة النائم وقد
ذكر في المقالات ان [illegible] صالح قبة كان يذهب الى ان ما يراه النائم في منامه على الحقيقة وهذا جهل منه يضاهي جهل [illegible]
لان النائم يرى ان رأسه مقطوع وانه قد مات وانه قد صعد الى السماء ونحن نعلم ضرورة خلاف ذلك كله واذا جاز عند
صالح هذا ان يعتقد [illegible] وهو على الحقيقة [illegible] من الشبهة
في التمييز والاعتبار [illegible] النائم [illegible] من المعتبر [illegible] النائم انه يراه في المنام [illegible]
ما يكون من غير سبب يقتضيه ولا داع يدعو الى اعتقاده مبتدأ ومنها ما له سبب وهو وساوس الشيطان يفعل في داخل سمعه
كلاما خفيا يتضمن اشياء مخصوصة فيعتقد النائم اذا سمع ذلك الكلام انه يراه فقد نجد كثيرا من النيام يسمعون حديث من يتحدث
بالقرب منهم فيعتقدون انهم يرون ذلك الحديث في منامهم ومنها ما يكون سببه والداعي اليه خاطرا يفعله الله تعالى او يأمر
بعض الملائكة بفعله ومعنى هذا الخاطر ان يكون كلاما يفعل في داخل السمع فيعتقد النائم ايضا انه ما يتضمن ذلك الكلام
والمنامات الداعية الى الخير والصلاح في الدين يجب ان تكون الى هذا الوجه مصروفة كما ان ما يقتضي الشر منها الاولى ان
تكون الى وسواس الشيطان مصروفة وقد يجوز على هذا فيما يراه النائم في منامه ثم يصح ذلك حتى يراه في يقظته على حد ما يراه
في منامه وكل منام يصح تأويله ان يكون سبب صحته ان الله تعالى يفعل كلاما في سمعه لضرب من المصلحة بان شيئا يكون او قد
كان على بعض الصفات فيعتقد النائم ان الذي يسمعه هو يراه فاذا صح تأويله على ما يراه فما ذكرناه ان لم يكن مما يجوز ان يتفق
فيه الصحة اتفاقا فان في المنامات ما يجوز ان يصح بالاتفاق وما يضيق فيه مجال نسبته الى الاتفاق فهذا الذي ذكرناه
يمكن ان يكون وجها فيه فان قيل فقد قال ابو علي الجبائي في بعض كلامه في المنامات ان الطباع لا يجوز فيه ان يكون

في الأقوال المنقولة في حقيقة الرؤيا

شيء بينها لان الطبائع لا يجوز على مذاهب المتكلمين ان تؤثر في شيء وانه غير ممتنع مع ذلك ان يكون بعض الماكل يكثر عنده المنامات بالعادة كما ان شرب امر ما يكثر عنده بالعادة تخيل الانسان وهو مستيقظ ما لا اصل له قلنا قد قال ذلك ابو علي وهو خطأ لان تأثيرات الماكل بمجرى العادة على المذاهب الصحيحة اذا لم تكن مضافا الى الطبائع فهو من فعل الله تعالى فكيف يضاف التخيل الباطل والاعتقادات الفاسدة الى فعل الله تعالى فاما المستيقظ الذي استشهد به فالكلام فيه والكلام في النائم واحد ولا يجوز ان يضاف التخيل الباطل الى فعل الله تعالى في نائم ولا يقظان فاما ما يتخيل من الفاسد وهو نائم فلا بد من ان يكون ناقص العقل في الحال وفاقد التمييز وهو ما يجري مجراه فيبتدئ اعتقادا لا اصل له كما قلناه في النائم فان قيل فما قولكم في منامات الانبياء وما السبب في صحتها حتى عد ما يرونه في المنام مضاهيا لما يسمعونه من الوحي قلنا الاخبار الواردة بهذا الجنس غير مقطوع على صحتها ولا هي مما توجب العلم وقد يمكن ان يكون الله تعالى اعلم النبي بوحي يسمعه من الملك على الوجه الموجب للعلم اني سارك في منامك في وقت كذا ما يجب ان تعمل عليه فيقطع على صحته من هذا الوجه لا بمجرد رؤيته له في المنام وعلى هذا الوجه يحمل منام ابراهيم في ذبح ابنه ولولا ما اشرنا اليه كيف كان يقطع ابراهيم بانه متعبد بذبح ولده فان قيل فما تاويل ما يروى عنه صلى الله عليه وآله من قوله من رآني فقد رآني فان الشيطان لا يتخيل بي وقد علمنا ان المحق والمبطل والمؤمن والكافر قد يرون النبي في النوم ويخبر كل واحد منهم عنه بضد ما يخبر به الآخر فكيف يكون رائيا له في الحقيقة مع هذا قلنا هذا خبر واحد ضعيف من اضعف اخبار الاحاد ولا معول على مثل ذلك على انه يمكن مع تسليم صحته ان يكون المراد به من رآني في اليقظة فقد رآني على الحقيقة لان الشيطان لا يتمثل بي لليقظان فقد قيل ان الشيطان ربما تمثل بصورة البشر وهذا التشبيه اشبه بظاهر الفاظ الخبر لانه قال من رآني فقد رآني فاثبت غيره رائيا له ونفسه مرئية وفي النوم لا رائي له في الحقيقة ولا مرئي وانما ذلك في اليقظة ولو حملناه على النوم لكان تقدير الكلام من اعتقد انه يراني في منامه وان كان غير راء له على الحقيقة فهو في الحكم كانه قد رآني وهذا عدول عن ظاهر لفظ الخبر وتبديل لصيغته وهذا الذي رتبناه في المنامات وقسمناه اشد تحقيقا من كل شيء قيل في اسباب المنامات وما سطر في ذلك معروف غير محصل ولا محقق فاما ما يهذي به الفلاسفة في هذا الباب فهو مما يضحك الثكلى لانهم ينسبون ما صح من المنامات لما اعياهم الحيل في ذكر سببه الى ان النفس اطلعت الى عالمها فاشرفت على ما يكون وهذا الذي يذهبون اليه في حقيقة النفس غير مفهوم ولا مضبوط فكيف اذا اضيف اليه الاطلاع على عالمها وما هذا الاطلاع والى اي شيء يشيرون بعالم النفس ولم يجب ان تعرف الكائنات عند هذا الاطلاع فكل هذا زخرف وتمويه وهذيان لا يتحصل منها شيء وقول صالح قبة مع انه تجاهل محض اقرب الى ان يكون مفهوما من قول الفلاسفة انتهى كلامه قدس سره ولكشف هذه الاقوال لا نشتغل بنقدها وتفصيلها ولا بتزييفها وتحصيلها لان ذلك مما يؤدي الى التطويل الخارج عن المقصود في الكتاب ولنذكر ما ظهر لنا في هذا الباب من الاخبار المنتهية الى الائمة الاخيار عليهم السلام فهو ان الرؤيا تستند الى امور شتى منها ان للروح في حالة النوم حركة الى السماء اما بنفسها بناء على تجسمها كما هو الظاهر من الاخبار او بتعلقها بجسد مثالي ان قلنا به في حال الحياة ايضا بان يكون للروح جسدان اصلي ومثالي يشتد تعلقها في حال اليقظة بهذا الجسد الاصلي ويضعف تعلقها بالآخر وينعكس الامر في حال النوم او بتوجهها وانتباهها الى عالم الارواح بعد ضعف تعلقها بالجسد بنفسها من غير جسد مثالي وعلى تقدير التجسم ايضا يحتمل ذلك كما يومي اليه بعض الاخبار بان يكون حركتها كناية عن اعراضها عن هذا الجسد واقبالها الى عالم آخر وتوجهها الى نشأة اخرى وبعد حركتها باي معنى كانت ترى اشياء في الملكوت الاعلى وتطالع بعض الالواح التي اثبتت فيها التقديرات فان كان لها صفاء ولعينها ضياء يرى الاشياء كما اثبتت فلا يحتاج رؤياه الى تعبير وان استولت على عين قلبها غطية رمد التعلقات الجسمانية والشهوات النفسانية فيرى الاشياء بصور شبيهة لها كما ان ضعيف البصر ومؤوف العين يرى الاشياء على غير ما هي عليه والعارف بعلته يعرف ان هذه الصورة المشتبهة التي اشتبهت عليه صورة لاي شيء فهذا شأن المعبر العارف بداء كل شخص وعلته ويمكن ايضا ان يظهر الله عليه الاشياء في تلك الحالة بصور يناسبها لمصالح كثيرة كما ان الانسان قد يرى المال في نومه بصورة حية وقد يرى الدراهم بصورة عذرة ليعرف انهما يضران وهما مستقذران واقعا فينبغي ان يجتنبهما وقد يرى في الهواء اشياء فهي الرؤيا الكاذبة التي لا حقيقة لها ويحتمل ان يكون المراد بما يراه في الهواء ما التبس به من الامور المالوفة والشهوات والخيالات الباطلة ويدل على هذين النوعين ما رواه الصدوق في اماليه عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم النوفلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المؤمن قد يرى الرؤيا فتكون كما رآها وربما رأى الرؤيا فلا تكون شيئا فقال ان المؤمن اذا نام خرجت من روحه حركة ممدودة صاعدة الى السماء فكلما رآه روح المؤمن في ملكوت السماء في موضع التقدير والتدبير فهو الحق وكلما رآه في الارض فهو اضغاث احلام فقلت له وتصعد روح المؤمن الى السماء قال نعم قلت حتى لا يبقى منها شيء في بدنه فقال لا لو خرجت كلها حتى لا يبقى منها شيء اذا لمات فقلت فكيف يخرج فقال اما ترى الشمس في السماء في موضعها وضوؤها وشعاعها في الارض فكذلك الروح اصلها في البدن وحركتها ممدودة وروى ايضا عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحا

حديث الرياح وبيان موجبها وكيفياتها

حديث الرياح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يذكرون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله جنوداً من رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه ولكل ريح منها ملك مطاع موكل بها فاذا اراد الله ان يعذب قوماً بنوع من العذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد ان يعذبهم بها قال فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب قال ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقوله عز وجل كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر انا ارسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب اليم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال ولله رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته منها ما يهيج السحاب للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله ومنها رياح مما عد الله في الكتاب فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالاً امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث جنوباً امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبوراً امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله من البر والبحر ثم قال ابو جعفر اما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الدبور وريح الصبا انما تضاف الى الملائكة الموكلين بها ثم قال محمد بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر قال ان لله عز وجل رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله ان يجعل الرياح من العذاب رحمة فعل قال ولن يجعل الرحمة من الريح عذاباً قال وذلك انه لم يرحم قوماً قط اطاعوه وكانت طاعتهم اياه وبالاً عليهم الا من بعد تحولهم عن طاعته قال كذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما كان قدر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم وغشيهم وذلك لما آمنوا به وتضرعوا اليه قال واما الريح العقيم فانها ريح عذاب لا تلقح شيئاً من الارحام ولا شيئاً من النبات وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع وما خرجت منها ريح قط الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم قال فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيظاً منها على قوم عاد قال فضج الخزان الى الله من ذلك فقالوا ربنا انها قد عتت عن امرنا انا نخاف ان تهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك قال فبعث الله اليها جبرئيل فاستقبلها بجناحه فردها الى موضعها وقال لها اخرجي على ما امرت به قال فخرجت على ما امرت به واهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم (ح ٦١)

حديث كما في الكافي عن ابن يحيى عن معمر بن عمار عن ابي جعفر قال ان العباد اذا ناموا خرجت ارواحهم الى السماء فما رأت الروح في السماء فهو الحق وما رأت في الهواء فهو الاضغاث الا ان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فاذا كانت الروح في السماء تعارفت وتباغضت فاذا تعارفت في السماء تعارفت في الارض واذا تباغضت في السماء تباغضت في الارض وروى ايضاً عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل ينام فيرى الرؤيا فربما كانت حقاً وربما كانت باطلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ما من عبد ينام الا عرج بروحه الى رب العالمين فما رأى عند رب العالمين فهو حق ثم اذا امر الله العزيز الجبار برد روحه الى جسده فصارت الروح بين السماء والارض فما رأته فهو اضغاث احلام ومنها ما هو بسبب افاضة الله تعالى عليه في منامه اما بتوسط الملائكة او بدونه كما يومي اليه خبر ابي بصير وخبر سعد بن ابي خلف ومنها ما هو بسبب وساوس الشياطين واستيلائهم عليه بسبب المعاصي التي عملها في اليقظة او الطاعات التي تركها او الكثافات والنجاسات الظاهرية والباطنية التي لوث نفسه بها كما رواه الصدوق في امالية عن ابيه باسناده عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سمعته يقول ان لابليس شيطاناً يقال له هزع يملأ المشرق والمغرب في كل ليلة يأتي الناس في المنام وروى البرقي في كتاب المحاسن عن ابيه عن صفوان عن داود عن اخيه عبد الله قال بعثني انسان الى ابي عبد الله زعم انه يفزع في منامه من امرأة تأتيه قال فصحت حتى سمع الجيران فقال ابو عبد الله اذهب فقل انك لا تؤدي الزكاة قال بلى والله اني لأؤديها فقال قل له ان كنت تؤديها لا تؤديها الى اهلها ويدل عليه ايضاً خبر ابي بصير وخبر سعد بن ابي خلف ومنها ما هو بسبب ما بقي في ذهنه من الخيالات الواهية والامور الباطلة ويومي اليه خبر سعد ثم تفصيل الكلام في ذلك يقتضي مقاماً آخر وقد اوردنا الكلام فيه مفصلاً في كتاب بحار الانوار

الثالث والستون قوله الشمال قال الفيروزآبادي الشمال بالفتح ويكسر الريح التي تهب من قبل الحجر او ما استقبلك عن يمينك وانت مستقبل والصحيح انه ما مهبه بين مطلع الشمس وبنات نعش او من مطلع النعش الى مسقط النسر الطائر وتكون اسماً وصفة وقال الجنوب ريح تخالف الشمال مهبه من مطلع سهيل الى مطلع الثريا وقال الصباح مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وقال الدبور ريح تقابل الصبا وقال الشهيد ره في الذكرى الجنوب محلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدالين والصبا محلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي والشمال محلها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال والدبور محلها من مغرب الشمس الى سهيل قوله تعالى ونذر اي انذاراتي لهم بالعذاب قبل نزولها او لمن بعدهم في تعذيبهم انا ارسلنا عليهم ريحاً صرصراً اي بارداً او شديد الهبوب في يوم نحس اي شوم مستمر استمر شومه واستمر عليهم حتى اهلكهم او على جميعهم كبيرهم وصغيرهم فلم يبق منهم احداً او اشتد مرارته واستمر نحوه بعدهم وفسر في بعض الاخبار بيوم الاربعاء لا يدور قوله وقال الريح العقيم اشارة الى قوله تعالى وفي عاد اذ ارسلنا عليهم الريح العقيم وانما سماها عقيماً لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم او لانها لا تتضمن منفعة وهي الدبور او الجنوب او النكباء كما قيل قوله تعالى فاصابها اعصار فان الجوهري الاعصار ريح تثير الغبار الى السماء كانه عمود وقال تعالى فاصابها اعصار فيه نار ويقال هي ريح تثير سحاباً ذات رعد وبرق قوله لواقح اشارة الى قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح قال البيضاوي اي حوامل شبه الريح التي جاءت بخير من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم او ملقحات للشجر والسحاب ونظيره الطوائح بمعنى المطيحات في قوله ومختبط مما تطيح الطوائح قوله بين يدي رحمته اي المطر قوله فتفرقت ريح الشمال لا يتوهم انه يلزم من ذلك ان يكون مهب جميع الرياح جهة القبلة لانه لعظمة الملك وجناحه يمكن ان يحرك واسع جناحه باي موضع اراد ويرسلها باي جهة امر بالارسال اليها وانما امر بالقيام على الكعبة لشرافتها وكونها محل رحمة تعالى ومصليها قوله اما تسمع لقوله اي لقول القائل وكانه استدلال بهذه العبارة الشائعة على ما ذكره من انها اسماء الملائكة اذ الظاهر من الاضافة كونها لامية والبيانية نادرة وان كان القائلون لا يعرفون هذا المعنى لكنهم سمعوا ممن تقدمهم وهكذا الى ان ينتهي الى من يعلم ذلك على وجه المعرفة

الرابع والستون قوله الا من بعد تحولهم لعل المراد انه تعالى انما امر بارسال رياح غضب ثم تحولوا الى طاعته يحول العذاب عليهم رحمة كما فعل بقوم يونس واذا قدر وقضى وامر بهبوب رياح رحمة ثم تحولوا عن طاعته الى معصيته فانه لا يرجع في هبته ولا يقلب تلك الرياح عليهم عذاباً الا ان يأمر بانشاء امر آخر بعد تحولهم وارسال ريح اخرى بعد طغيانهم واما قصة قوم يونس فروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال لي ابو عبد الله ما رد الله العذاب الا عن قوم يونس وكان يونس يدعوهم الى الاسلام فابوا ذلك فهم ان يدعو عليهم وكان فيهم رجلان عابد وعالم وكان اسم احدهما مليخا والآخر اسمه روبيل فكان العابد يشير على يونس بالدعاء عليهم وكان العالم ينهاه ويقول لا تدع عليهم فان الله يستجيب لك ولا يحب هلاك عباده فقبل قول العابد ولم يقبل من العالم فدعا عليهم فاوحى الله اليه يأتيهم العذاب في سنة كذا وكذا في شهر ... وقت ...

اشارة الى قصة يونس وبيان اول ما خلق الله

كذا وكذا في يوم كذا وكذا فلمّا قرب الوقت خرج يونس من بينهم مع العابد وبقي العالم فيها فلمّا كان في ذلك اليوم نزل العذاب فقال
العالم لهم يا قوم افزعوا الى الله فلعلّه يرحمكم فيرد العذاب عنكم فقالوا كيف نصنع قال اخرجوا الى المفازة وفرّقوا بين النساء والاولاد
وبين الابل واولادها وبين البقر واولادها وبين الغنم واولادها ثمّ ابكوا وادعوا فذهبوا وفعلوا ذلك وضجّوا وبكوا فرحمهم الله وصرف
عنهم العذاب وفرّق العذاب على الجبال وقد كان نزل وقرب منهم فاقبل يونس لينظر كيف اهلكهم الله فرأى الزارعون يزرعون
في ارضهم قال لهم ما فعل قوم يونس فقالوا له ولم يعرفوه ان يونس دعا عليهم فاستجاب الله له ونزل العذاب عليهم فاجتمعوا وبكوا
فدعوا فرحمهم الله وصرف ذلك عنهم وفرّق العذاب على الجبال فهم اذاً يطلبون يونس ليؤمنوا به فغضب يونس ومرّ على وجهه
مغاضباً به كما حكى الله حتى انتهى الى ساحل البحر فاذا سفينة قد شحنت وارادوا ان يدفعوها فسألهم يونس ان يحملوه فحملوه فلمّا توسّطوا
البحر بعث الله حوتاً عظيماً فحبس عليهم السفينة فنظر اليه يونس ففزع منه وصار الى مؤخّر السفينة فدار اليه الحوت وفتح فاه فخرج اهل السفينة
فقالوا فينا عاصٍ فتساهموا فخرج سهم يونس وهو قول الله عزّ وجلّ فساهم فكان من المدحضين فاخرجوه فالقوه في البحر فالتقمه الحوت ومرّ
به في الماء وقد اوردنا القصّة بتمامها مع روايات مختلفة في كتاب بحار الانوار **الخامس والستون** ضعيف على المشهور قوله
تعالى ولم يكن له ولي من الذل اي لم يوال احداً من اجل مذلّة به ليدفعها بموالاته قوله وكبّره تكبيراً في الآخرة معطوف على القول والمخاطب
به النبي ويشكل نظمه هنا مع الجمل السابقة اذ تكون معطوفاً على الجمل السابقة بان يكون خبر مبتدأ محذوف فيحتمل ان يكون من مقول
في حقّه او يكون خطاباً عامّاً لكل من يصح منه الخطاب لبيان انه يستحق من كل احد ان يصفه بالكبرياء ويمكن ان يقرأ على صيغة الماضي
اي كبّره كل شيء تكبيراً ولا يبعد ان يكون في الاصل واكبره تكبيراً على صيغة المتكلم فصحّفه النسّاخ ليكون موافقاً للقرآن **السادس
والستون** مجهول قوله انزلت في اهل البيت اقول قد وردت الاخبار المستفيضة في نزول هذه الآية فيهم ع وقد روتها العامة
ايضاً في كتبهم باسانيد وقد اوردت في شرح كتاب الحجة وقال البيضاوي روي انها لما نزلت قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء
قال علي وفاطمة وابناهما **السابع والستون** مجهول **قوله** عن اول ما خلق الله من خلقه اعلم ان الاخبار اختلفت في تعيين اول
المخلوقات والذي يدل على اولية الماء كهذا الخبر والخبر الذي بعده لكن لا يبعد الخبر الآتي على تقدمه على العرش ونقل عن ثاليس
الملطي الاسكندراني وهو من مشاهير الحكماء القدماء انه قال بعد ان وحّد الصانع ونزّهه لكنه ابدع العنصر الذي فيه صور الموجودات
والمعلومات كلّها وهو المبدع الاول وهو الماء ومنه انواع الجواهر كلّها من السماء والارض وما بينهما وذكر ان من جمود الماء
تكوّنت الارض ومن انحلاله تكوّن الهواء ومن صفوته تكوّنت النار ومن الدخان والابخرة تكوّنت السماء وقيل جوهر تكوّن منه الماء
كما نقل انه جاء في السفر الاول من التوراة ان مبدأ الخلق جوهر خلقه الله تعالى ثم نظر اليه نظر الهيبة فذابت اجزاؤه فصارت ماء
فثار من الماء بخار كالدخان فخلق منه السماوات وظهر على وجه الماء مثل زبد البحر فخلق منه الارض ثم ارساها بالجبال وذكر
علي بن ابراهيم في تفسيره قوله تعالى وكان عرشه على الماء قال وذلك في مبدء الخلق ان الرب تبارك وتعالى خلق الهواء ثم خلق القلم فامره ان يجري
فقال يا رب بما اجري فقال بما هو كائن ثم خلق الظلمة من الهواء وخلق النور من الهواء وخلق الماء من الهواء وخلق العرش من
الهواء وخلق العقيم من الهواء وهو الريح الشديد وخلق النار من الهواء وخلق الخلق كلّهم من هذه الستة التي خلقت من الهواء
والظاهر انه اخذه من خبر لكن لا يعارض الاخبار المسندة وعلى تقدير صحته يمكن الجمع بحمل اوّلية الماء على التقدّم الاضافي بالنسبة الى الاجسام
المشاهدة المحسوسة التي يدركها جميع الخلق فان الهواء ليس منها ولذلك انكر طائفة وجوده ويدل على تقدّم خلق الماء على الهواء و
على المخلوقات سوى العرش والملائكة ما رواه الصدوق باسناده عن ابي الصلت الهروي قال سأل المأمون ابا الحسن الرضا ع
عن قول الله عزّ وجلّ وهو الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء ليبلوكم ايكم احسن عملاً فقال ان الله تبارك
وتعالى خلق العرش والماء والملائكة قبل خلق السماوات والارض وكانت الملائكة تستدل بانفسها وبالعرش والماء على الله عزّ وجلّ
ثم جعل عرشه على الماء ليظهر بذلك قدرته للملائكة فتعلم انه على كل شيء قدير ثم رفع العرش بقدرته ونقله فجعله فوق السماوات السبع
ثم خلق السماوات والارض في ستة ايام وهو مستولٍ على عرشه وكان قادراً على ان يخلقها في طرفة عين ولكنه عزّ وجلّ خلقها
في ستة ايام ليظهر للملائكة ما يخلقه منها شيئاً بعد شيء فتستدل بحدوث ما يحدث على الله تعالى ذكره وروى الصدوق في
كتاب عيون اخبار الرضا ع باسناده عن الحسين بن علي عليهما السلام قال كان علي بن ابي طالب ع بالكوفة في الجامع اذ قام اليه
رجل من اهل الشام فقال يا امير المؤمنين اني اسألك عن اشياء فقال اخبرني عن اول ما خلق الله قال النور وروي
في بعض الاخبار عن النبي ص انه قال اول ما خلق الله نوري وفي بعضها اول ما خلق الله روحي وروى الكليني في الصحيح باسناده
عن ابي عبد الله ع ان الله خلق العقل وهو اول خلق من الروحانيين عن يمين العرش من نوره والخبر الاخير لا يدل على تقدّم
العقل على جميع الموجودات بل على خلق الروحانيين ويمكن ان يكون خلقها متأخّراً عن خلق الماء والهواء واما الخبران
الآخران فيمكن حملهما على الاوّلية الاضافية والجمع بينهما ظاهر لجواز اتحادهم ويمكن حمل اخبار الماء على الاولية الاضافية ايضاً

بان يكون

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ظهرت
عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت
همومه فعليه بالاستغفار ومن الحّ عليه
الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ينفي عنه الفقر وقال فقد
النبي ص رجلاً من الانصار فقال ما غيّبك
عنّا فقال الفقر يا رسول الله وطول
السقم فقال له رسول الله ص الا اعلّمك
كلاماً اذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال
بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت
فقل لا حول ولا قوة الا بالله توكّلت على
الحيّ الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتّخذ
ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
وليّ من الذلّ وكبّره تكبيراً فقال الرجل
فوالله ما قلته الا ثلاثة ايام حتى ذهب عنّي ٦٦
الفقر والسقم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ...
بن الحكم عن سعدان عن عبد الخالق قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لابي جعفر الاحول وانا اسمع
اتيت البصرة فقال نعم قال كيف رأيت مسارعة
الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه قال والله
انهم لقليل ولقد فعلوا وان ذلك لقليل
فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى
كل خير ثم قال ما يقول اهل البصرة في هذه
الآية قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة
في القربى قلت جعلت فداك انهم يقولون
انها لاقارب رسول الله ص قال كذبوا انما
نزلت فينا خاصة في اهل البيت في علي و
فاطمة والحسن والحسين اصحاب الكساء ع ٦٧
اهل الشام محمد بن ... عن ... عن محمد
بن سعيد عن ... داود ... عجلان ...
قال جاء رجل الى ابي جعفر ع من اهل الشام من علمائهم
فقال يا ابا جعفر جئت اسألك عن مسألة
قد اعيت عليّ ان اجد احداً يفسّرها وقد سألت
عنها ثلاثة اصناف من الناس فقال كل صنف
منهم شيئاً غير الذي قال الصنف الآخر
فقال له ابو جعفر ع ما ذاك قال فاني اسألك
عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض من
سألته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال
بعضهم الروح فقال ابو جعفر ع ما قالوا شيئاً
اخبرك ان الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره وكان عزيزاً

(ولا احد كان)

في كيفية خلق الارض والسماء

بان يكون خلق اللوح ايضا مقدما على خلق الماء والاوّل اظهر ويؤيّده ما سننقله من خبر الابرش وقد فصّلنا الكلام في هذا المرام
في كتاب بحار الانوار في كتاب السماء والعالم قوله تعالى بعض من شك في ان القلم امر محدث او ملك قديم او انه جوهر
جوهر ويحتمل ان يكون مراده ان القلم واللوح المثبت فيه مقدرات الامور في توحيد الصدوق في القلم وهو مبني على قول
من قال بزيادة صفاته تعالى وانه مخلوق له قوله فقال بعضهم القلم اول وقد ورد ذلك في بعض اخبارنا ايضا رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما كان وما هو
كائن الى يوم القيمة ولعل المراد ان الاولية بالاضافة الى غير الماء او بعض الخلق كما في غيرهم ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم
ايضا عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله قال سألته عن ن والقلم قال ان الله خلق القلم من شجرة في الجنة
يقال لها الخلد ثم قال لنهر في الجنة كن مدادا فجمد الماء وكان اشد بياضا من الثلج واحلى من الشهد ثم قال للقلم اكتب قال يا رب
ما اكتب قال اكتب ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة فكتب القلم في رق اشد بياضا من الفضة واصفى من الياقوت ثم طواه فجعله
في ركن العرش ثم ختم على فم القلم فلم ينطق بعد ولا ينطق ابدا فهو الكتاب المكنون الذي منه النسخ كلها اولستم عربا فكيف لا
تعرفون معنى الكلام واحدكم يقول لصاحبه انسخ ذلك الكتاب اوليس انما ينسخ من كتاب آخر من الاصل وهو قوله انا كنا نستنسخ ما كنتم
تعملون ثم روى الصدوق في كتاب مثل هذا الخبر باسانيد اخر وروى العياشي ايضا ما يقرب منه باسانيد وتحقيق ذلك وتفسيره فيما ينبغي ان تعقد
ونحوه اعتقدت في التوحيد قال بعضهم العلم وهو ايضا مبني على مذهب من قوله لا حد لا حدكم ان يقول قبل ما لم يكن قبل عز احد
او عزة ربّ العزة وهو مبني على انه سبحانه عزيز فلو كان في عزّه زمان لزم ان يكون رب العزة وفي
شيء قد كان عزيزا ولا خير لان كان قبل عز قبل ذلك قوله الخ والحاصل ان المراد انه كان غالبا في كل ذلك بقدرته وعلمه على الازل
متعلقا بهم فاندرجت العزة في صفاته العزة وظهورها مسبوقة بوجوده ولو كان اول ما خلق من جنس الشيء او الي كان كما
يقوله الحكماء كل حادث مسبوق بمادة فلا بد من شيء يكون اقل الاشياء من الحوادث فيلزم وجود قديم سوى الله تعالى وهو محال في
التوحيد ولا خالق ولا مخلوق فاول شيء خلقه من خلقه الشيء الذي جميع الاشياء منه وهو الماء فقال ان الشيء خلقه من
شيء ام من لا شيء فقال خلق الشيء لا من شيء كان قبله ولو خلق الشيء من شيء اذا لم يكن له انقطاع ولعل هذه الزوائد سقطت من نساخ
الكتاب ولا يخفى صراحة هذا الخبر في حدوث العالم بالمعنى الذي اتفق عليه المليون لا بالحدوث الذاتي الذي يقول به الملحدون قوله
فجعل نسب كل شيء الى الماء بان خلق جميعها منه لا بان قال وجعلنا من الماء كل شيء حي لانه لا يختص بذوي الحيوة ولا ينافي
كل شيء قوله ثم يخلق من ذلك التي دار بها بعد ذلك ان الارض تخلق من زبد البحر وقد دلت عليه اخبار كثيرة منها ما رواه
الصدوق وخبر الشامي انه سأل امير المؤمنين ثم خلقت الارض فقال من زبد الماء وروى علي بن ابراهيم في تفسيره وانه قال ابو جعفر عليه السلام
للابرش الكلبي بالاسناد كما وصف نفسه كان عرشه على الماء والماء على الهواء والهواء لا يحد ولم يكن يومئذ خلق غيرهما والماء
يومئذ عذب فرات فلما اراد ان يخلق الارض امر الرياح فضربت الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع
البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته فقال الله تبارك وتعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وفي تفسير علي بن
ابراهيم فسلط الله الريح على الماء فضربته فاكثرت الموج والزبد وجعل يثور دخانا الى الهواء فلما بلغ الوقت الذي اراد قال للزبد احمد
فجمد ثم قال للموج احمد فجمد فجعل الزبد ارضا وجعل الموج جبالا رواسي للارض قوله ثم يثور من الماء دخانا بدل على ان
السماء خلقت من الدخان كما هو ظاهر قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان ويدل عليه خبر الابرش حيث قال له ابو جعفر عليه السلام
ثم مكث الرب تبارك وتعالى ما شاء فلما اراد ان يخلق السماء امر الرياح فضربت البحور حتى ازبدتها فخرج من ذلك الموج والزبد
من وسطه دخان ساطع من غير نار فخلق منه السماء وجعل فيها البروج والنجوم ومنازل الشمس والقمر واجراها في الفلك وكانت
السماء خضراء على لون الماء الاخضر وكانت الارض غبراء على لون الماء العذب وكانتا مرتوقتين ليس لهما ابواب ولم تكن للارض
ابواب وهو النبت ولم تمطر السماء عليها فتنبت ففتق السماء بالمطر والارض بالنبات وذلك قوله عز وجل اولم ير الذين كفروا
ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فقال الابرش والله ما حدثني بمثل هذا الحديث احد قط اعد علي فاعاد عليه
كان الابرش ملحدا فقال وانا اشهد انك ابن نبي الله ثلث مرات ولعل مراده ان قوله من غير نار كون ارتفاع الدخان بعد خمود
النار او المراد انه يرتفع مع الدخان اجزاء نارية قوله تعالى والسماء بناها قال البيضاوي ثم بين البناء فقال رفع سمكها اي جعل
مقدار ارتفاعها من الارض وسمكها الذاهب في العلو رفيعا فسوّيها فعدلها او فجعلها مستوية او فتمّمها بما يتم به كمالها من الكواكب
والتداوير وغيرها من قولهم سوى فلان امره اذا اصلحه واغطش ليلها اظلمه منقول من غطش الليل اذا اظلم وانما اضاف اليها الليل
لانه ظلها واخرج ضحاها وابرز ضوء شمسها كقوله والشمس وضحيها يريد النهار والارض بعد ذلك دحيها بسطها ومهدها
للسكنى قوله ولا شمس ولا قمر اي لم يكن لها في اول خلقها شمس ولا قمر ولا نجوم ولذا قال رفع سمكها فسوّيها واغطش

ولا احد كان قبل عزة وذلك قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان اول ما خلق من خلقه الشيء من الشيء اذا لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء ليس هو يتقدمه ولكنه كان اذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الاشياء منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب كل شيء الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء زبد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا ثقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشققت النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدع ولا ثقب وذلك قوله السماء بناها رفع سمكها فسوّيها واغطش ليلها واخرج ضحيها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض

(تم نسب)

في تفسير قوله تعالى أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما

ثم تنسب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره والارض بعد ذلك دحيها يقول بسطها قال له الشامي يا ابا جعفر قول الله اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فقال له ابو جعفر فلعلك تزعم انهما كانتا رتقا ملتزقتان ملتصقتان ففتقت احداهما من الاخرى فقال نعم فقال ابو جعفر استغفر ربك فان قول الله عز وجل كانتا رتقا يقول كانت السماء رتقا لا تنزل المطر وكانت الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيها من كل دابة فتق السماء بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك من ولد الانبياء وان علمك علمهم

(محمد بن احمد)

ليلها واخرج ضحيها فكان حصول هذه الامور لها بعد خلقها وكانت في بدو خلقها قبل دحوها ووضعها وترتيبها خالية عن جميع ذلك **قوله** ثم تنسب الخليقتين اي رتبهما في الوضع وجعل احديهما فوق الاخرى او بين نسبة خلقهما في كتابه بقوله والارض بعد ذلك دحيها فبين ان دحو الارض بعد رفع السماء ولنذكر هنا وجه الجمع بين الآيات التي وردت في تقدم خلق الارض على السماء وتاخره اذ زعم بعض الملاحدة ان بينها تناقضا فاما الآيات الواردة في ذلك فالاولى منها قوله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضيهن سبع سموات في يومين والثانية قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسويهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم وهاتان الآيتان تدلان على ان خلق الارض قبل السماء والثالثة قوله تعالى ءانتم اشد خلقا ام السماء بنيها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها اخرج منها مائها ومرعيها والجبال ارسيها فدلت على تاخر خلق الارض عن السماء واجيب عن هذا الاشكال بوجهين احدهما ان خلق الارض قبل السماء الا ان دحوها متاخر عن خلق السماء واستشكل بوجهين الاول ان الارض جسم عظيم فامتنع انفكاك خلقها عن التدحية فاذا كانت التدحية متاخرة عن خلق السماء كان خلقها لا محالة ايضا متاخرا عن خلق السماء والثاني ان الآية الثانية تدل على ان خلق الارض وخلق كل ما فيها مقدم على خلق السماء وخلق الاشياء في الارض لا يكون الا بعد ما كانت مدحوة واجيب عن الاول بانا لا نسلم امتناع انفكاك خلق الارض عن دحوها والمنافاة في ان خلق الارض على ايجادها غير مدحوة منافية لعظمة وعن الثاني بان قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها يقتضي تقدم خلق السماء على دحو الارض ولا يقتضي تقدم تسوية السماء على دحو الارض فجاز ان تكون تسوية السماء متاخرة عن دحو الارض فيكون خلق الارض قبل خلق السماء وخلق السماء قبل دحو الارض ودحو الارض قبل تسوية السماء فارتفع التنافي ويرد عليه ان الآية الثالثة تقتضي تقدم تسوية السماء على دحو الارض والثانية تقتضي تقدم خلق الارض بما فيها على تسويتها سبع سموات وخلق ما في الارض قبل دحوها مستبعد ويمكن ان يجاب بان المراد بالخلق في الثانية التقدير وهو شايع في العرف واللغة او بان المراد بخلق ما في الارض خلق مواده كما ان خلق الارض قبل دحوها عبارة عن مثل ذلك فتكون تسوية السماء متقدمة على دحو الارض كما هو ظاهر الآية الثالثة وهذا الخبر او بان يفرق بين تسويتها المذكورة في الثالثة وبين تسويتها سبع سموات كما في الثانية وتكون تسويتها مطلقا متقدمة على دحو الارض وتسويتها سبعا متاخرة عنه ولعل هذا اقوى في الجمع او بان يقال الفاء في قوله تعالى فسويهن بمعنى ثم والمشار اليه بذلك في قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها هو بناء السماء وخلقها لا مجموع ما ذكر قبله او بان يقال كلمة ثم في الثانية للترتيب الذكري وتقديم خلق ما في الارض في معرض الامتنان لمزيد الاختصاص فيكون خلق ما في الارض بعد دحوها كما هو الظاهر وتسوية السماء متقدمة عليه وعلى دحو الارض كما هو ظاهر الآية الثالثة لكن هذا لا يخلو عن نوع منافرة لظاهر الآية الاولى وقد اوردنا بعض التوجيهات لها في شرح الحديث السابع عشر بعد المائة وقال البيضاوي كلمة ثم في آيتي البقرة والسجدة اي الاولى والثانية لتفاوت ما بين الخلقين وفضل خلق السماء على خلق الارض كقوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا لا للتراخي في المدة فانه يخالف ظاهر قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها فانه يدل على تاخر دحو الارض المتقدم على خلق ما فيها عن خلق السماء وتسويتها الا ان تستانف بدحاها مقدرا لنصب الارض فعلا آخر دل عليه ءانتم اشد خلقا مثل تعرف الارض وتدبر امرها بعد ذلك لكنه خلاف الظاهر انتهى والوجه الثاني مما اجيب به عن اصل الاشكال ان يقال كلمة بعد في الآية الثالثة ليست للتاخر الزماني انما هو على جهة تعداد النعم والاذكار لها كما يقول القائل اليس قد اعطيتك وفعلت بك كذا وكذا وبعد ذلك خلطتك وربما يكون بعض ما تقدم في اللفظ متاخرا بحسب الزمان لانه لم يكن الغرض الاخبار عن الاوقات والازمنة بل المراد ذكر النعم والتنبيه عليها وربما اقتضت الحال ايراد الكلام على هذا الوجه قوله تعالى اولم ير الذين كفروا قال البيضاوي اي اولم يعلموا وقرء ابن كثير بغير واو ان السموات والارض كانتا رتقا ذات رتق او مرتوقتين وهو الضم والالتحام اي كانتا شيئا واحدا وحقيقة متحدة ففتقناهما بالتنويع والتميز او كانت السموات واحدة ففتقت بالتحريكات المختلفة حتى صارت افلاكا وكانت الارضون واحدة فجعلت باختلاف كيفياتها واحوالها طبقات واقاليم وقيل كانتا بحيث لا فرجة بينهما ففرج وقيل كانتا رتقا لا تمطر ولا تنبت ففتقناهما بالمطر والنبات فيكون المراد بالسموات سماء الدنيا وجمعها باعتبار الآفاق او السموات باسرها على ان لها مدخلا ما في الامطار والكفرة وان لم يعلموا ذلك فهم متمكنون من العلم به نظرا فان الفتق عارض مفتقر الى مؤثر واجب ابتداء او بواسطة او استفسارا من العلماء ومطالعة الكتب وانما قال كانتا ولم يقل كن لان المراد جماعة السموات وجماعة الارض انتهى اقول ظاهر بعض الاخبار ان المراد بالفتق جعل الفرج بين كل منهما حيث قال ثم فتق ما بين السموات العلى فملأ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله جل وعز الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق السموات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقال الريح انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله الى الريح انت جندي الاكبر

حديث الجنان والنوق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق المدني عن ابي جعفر قال ان رسول الله سئل عن قول الله يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله عز وجل واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال له يا علي اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق والسندس وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط من ابشارهم الشعر وذلك قول الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم يصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحياة فلا يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر والبرد ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضاي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فيسوقهم الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا فيبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله لاوليائه في الجنان فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة وتشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والآدميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي يا رسول الله اخبرنا عن قول الله تعالى غرف مبنية من فوقها غرف بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله وفرش مرفوعة اذا ادخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوما في الاكليل تحت التاج قال والبس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر لولي الله منازله في الجنان استاذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنئه بكرامة الله اياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء والوصائف مكانك فان ولي الله قد اتكأ على اريكته وزوجته الحوراء تهيأ له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها شوقا فتقول له يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله قال فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلائد من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي والي تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنئونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنئه فيقول لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنئوا ولي الله وقد سالوني ان آذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة يهنئون ولي الله فاستاذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم يهنئون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار وذلك قول الله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى آخر الآية قال وذلك قوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل الله ويستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله تعالى تجري من تحتهم الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله تعالى ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولي الله يا ولي الله كلني قبل ان تاكل هذا قبلي قال وليس من مؤمن في الجنة الا وله جنان كثيرة (بقية الحديث)

الموارد من ملكه لكنه ليس بصريح في كونه تفسيرا لهذه الآية **الثامن والستون** قوله ع وخلق الارض من الرماد لعل المراد ان بقية الارض التي حصلت بعد الدحو كانت مادتها الدخان ويحتمل ايضا ان يكون الزبد المذكور في الاخبار الاخر مادة بعيدة للارض بان يكون الرماد حصل من الزبد ومن الرماد تكونت الارض او يكون الرماد احد اجزاء الارض مزج بالزبد فجمد الزبد بذلك المزج وتصلب **التاسع والستون** حديث الجنان والنوق مجهول **قوله** تعالى وفدا اي وافدين عليه كما تفد الوفود على الملوك منتظرين لكرامتهم وانعامهم قوله ع من نوق العز النوق بالضم جمع ناقة اي النوق التي يعز من يركب عليها اي يصير بسببها عزيزا او هي لحسنها ولطف خلقة الله فيها عزيزة في نفسها قوله ع رحائل الذهب كانه جمع رحالة ككتابة وهي سرج من جلود لا خشب فيه يتخذ للركض الشديد قوله ع مكللة اي محفوفة مزينة قوله ع وجلائلها كانه كان جلالها بالكسر جمع جل بالضم كما في تفسير علي بن ابراهيم وجلائل انما هو جمع جليلة بمعنى التمام ويمكن ان جليلة بمعنى الجل ايضا او يكون جمع جمع والاستبرق الديباج الغليظ فارسي معرب والسندس الديباج الرقيق **قوله** ع جدل الارجوان قال الجوهري يقال جدلت الحبل اجدله جدلا اي فتلته فتلا محكما وقال الارجوان صبغ احمر شديد الحمرة قال ابو عبيد وهو الذي يقال له النشاستج قال والبهرمان دونه ويقال ايضا الارجوان معرب وهو بالفارسية ارغوان وكل لون يشبهه فهو ارجوان والخطم جمع خطام بالكسر وهو الزمام اي ازمتها من حبل مفتول ارجوان قوله ع يزفونهم زفا اي يذهبون بهم على غاية الكرامة او يسرعون بهم قوله قال ثم يوقفهم ظاهره انهم يردون اولا باب الجنة ثم الى الموقف ثم يرجعون الى الجنة قوله ع والآدميين يظهر منه سبق دخول النساء على دخول الرجال ولعله ايضا لكرامة الرجال ليهيئن لهم قوله ع غرف مبنية في القرآن المشهور غرف من فوقها غرف مبنية ولعلها كانت في قراءة اهل البيت ع هكذا قوله ع محبوكة قال الفيروزآبادي الحبك الشد والاحكام وتحسين اثر الصنعة في الثوب يحبكه ويحبكه فهو حبيك ومحبوك والتحبيك التوثيق والتخطيط قوله ع وفرش مرفوعة فسرها بعضها فوق بعض كما ذكره اكثر المفسرين وقيل المراد رفعة القدر وقيل هي كناية عن النساء وارتفاعها كونها على الارائك قوله ع بالوان مختلفة قيل كانه اشارة الى ان الفتان يسع كل الغرفة والذي فوقها لا يسع كلها بل يظهر من جوانبها لون التحتاني وعلى هذا القياس قوله ع والياقوت مبتدأ والاكليل بالكسر شبه عصابة تزين بالجواهر قوله اهتز اي تحرك واستبشر **قوله** ع من الوصفاء قال الفيروزآبادي الوصيف كامير الخادم والخادمة والجمع وصفاء كالوصيفة والجمع وصائف قوله مكانك اي الزم مكانك قوله ع على اريكته قال الفيروزآبادي الاريكة كسفينة سرير في حجلة قوله ع تهيأ له على صيغة المضارع بحذف احدى التاءين قوله ع من مسك وعنبر لعل المراد ان اصل تلك الثياب من نوع من المسك والعنبر يمكن نسجها ولبسها او من شيء عطره كالمسك والعنبر لكنها منسوجة بالياقوت واللؤلؤ وفي تفسير علي بن ابراهيم مصبغة بمسك وعنبر قوله ع هو كناية عن العمل قوله تناهت نفسي هو بلوغ النهاية اي بلغت محبتي وشوقي اليك الى النهاية وفي بعض النسخ تاقت في الموضعين اي اشتاقت وعطفه قوله ع وحيا قال ... معطوفة على ما قبلها او عطف على جنة اي وجنة الخ

او بمنزلة

معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه اتي بصحفة ... عند طلب الغذاء من غير ان يشتهي شهوته قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء و اربع نسوة من الآدميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الآدمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض فانه يغشاه شعاع نور وهو على اريكته ويقول لخادمه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول لخادمه قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد قد اشرفت عليك من خيمتها شوقا اليك وقد تعرضت لك واحبت لقاءك فلما ان رأتك متكئا على سريرك تبسمت نحوك شوقا اليك فالشعاع الذي رأيت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته فيقول ولي الله ائذنوا لها فتنزل الي فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن المسك والعنبر والوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا وعرض ما بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله اقبل الخدام بصحاف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونها عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا تمل ولا يمل قال ثم قال ابو جعفر ع اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة المأوى قال وان لله عز وجل جنانا محفوفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف شاء واذا اراد المؤمن شيئا انما دعواه اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه الخدم بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعني الخدام قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عند ما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله عز وجل عند فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فيأتون به اولياء الله قبل ان يسألوهم اياه واما قوله عز وجل فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به

في ذكر بعض ما في الجنان من نعماء الله تعالى

٧٠ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع وانا عنده ان سالم بن ابي حفصة واصحابه يروون عنك انك تكلم على سبعين وجها لك منها المخرج فقال ما يريد سالم مني ايريد ان اجئ بالملائكة والله ما جاءت بهذا النبيون ولقد قال ابراهيم ع اني سقيم وما كان سقيما وما كذب ولقد قال ابراهيم ع بل فعله كبيرهم هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف ع ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سارقين وما كذب (حديث)

دائمة على انهم وعدوا جنتين كقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقرئت بالرفع على انها خبر ظلالها والجملة حال او صفة وذللت قطوفها تذليلا معطوف على ما قبلها او حال من دانية وتذليل القطوف ان يجعل سهل التناول لا تمتنع على قطافها كيف شاؤا وقال الطبرسي ره ودانية عليهم ظلالها يعني ان افياء اشجار تلك الجنة قريبة منهم وقيل ان ظلال الجنة لا تنسخها الشمس كما تنسخ ظلال الدنيا وذللت قطوفها تذليلا اي وقربت وسهل لاخذ ثمارها تذليلا ان قام ارتفعت بقدره وان قعد نزلت عليه حتى ينالها وان اضطجع نزلت حتى ينالها بيده قوله ع ومعروشات اي مرفوعات على ما يحملها وغير معروشات اي ملقيات على وجه الارض قوله ع لعل الجبار لحظني لعل مراده انه اثر من تجلي من انواره تعقد بين الخدام انما يوهم ظاهر كلامه او انه اراد نوعا من اللحظ المعنوي الا بما يناسب قدسه تعالى قوله ع يرى مخ ساقها روي في كتاب الاحتجاج عن هشام بن الحكم انه سأل زنديق ابا عبد الله ع عن مسائل وكان فيما سأل اخبرني عن الحوراء كيف تلبس سبعين حلة ويرى زوجها مخ ساقها من وراء حللها وبدنها قال ع نعم كما يرى احدكم الدراهم اذا القيت في ماء صاف قدره قيد رمح قوله تعالى سبحانك اللهم قال امين الدين الطبرسي يقولون ذلك لا على وجه العبادة لانه ليس هناك تكليف بل يلتذون بالتسبيح وقيل انهم اذا مر بهم الطير في الهواء يشتهونه قالوا سبحانك اللهم فيأتيهم الطير فيقع مشويا بين ايديهم واذا قضوا منه الشهوة قالوا الحمد لله رب العالمين ويطير الطير حيا كما كان فيكون مفتتح كلامهم في كل شئ التسبيح ومختتم كلامهم التحميد يكون التسبيح في الجنة بدل التسمية في الدنيا عن ابن جريج وتحيتهم فيها سلام اي تحيتهم من الله سبحانه في الجنة سلام وقيل معناه تحية بعضهم لبعض فيها او تحية الملائكة لهم فيها سلام يقولون سلام عليكم اي سلمتم من الآفات والمكاره التي ابتلي بها اهل النار وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ليس المراد ان ذلك يكون آخر كلامهم حتى لا يتكلمون بعده بشئ بل المراد انهم يجعلون هذا آخر كلامهم في كل ما ذكروه عن الحسن والجبائي انتهى والدعوى في تفسيره ع بمعنى الدعاء اي طلب ما يشتهون وفسره البيضاوي بالدعاء ايضا لكن لا بهذا المعنى قوله تعالى اولئك لهم رزق معلوم قال البيضاوي اي معلوم خصائصه من الدوام وتمحض اللذة ولذلك فسره بقوله فواكه فان الفاكهة ما يقصد للتلذذ دون التغذي والقوت بالعكس واهل الجنة لما اعيدوا على خلقة محكمة محفوظة عن التحلل كانت ارزاقهم فواكه خالصة وهم مكرمون في نيل ما يصل اليهم من غير تعب وسؤال كما عليه رزق الدنيا انتهى ولا يخفى ان تفسيره ع بالمعلوم اظهر واشد انطباقا على اللفظ **قوله** انك تتكلم **قوله** على سبعين وجها اي على وجه المصلحة والتقية **قوله ع** ما يريد سالم مني الظاهر ان سالما كان يروي هذا على سبيل الذم والانكار فقال ع ما يريد سالم مني فقد اريد المعجزات الباهرات ايريد ان اجئ بالملائكة يشهدون لي حتى يصدقني والله لم يأت النبيون مع كثرة احتياجهم الى ظهور الامر ووفور المعجزات بمثل هذا فلاي شئ لا يصدقني بما اخبره ويصدقني في كل ما اقول ثم اجاب ع عما توهم سالم من كون هذا النوع من الكلام فيه شوب كذب لا يليق بالامام بان مثل هذا صدر عن النبيين وليس هذا بكذب ولا قبيح بل واجب في كثير من المقامات للضرورة والمصلحة قوله اني سقيم قال هذا على جهة المصلحة واراد ... من كلامه والمشهور انه نظر نظرة في النجوم فراعى مواقعها واتصالاتها او علمها وكانتها ولا منع من ان يقصد ابراهيم ... حين سألوه ان يعبد معهم وقال اني سقيم اراد انه استدل بها لانهم كانوا منجمين على انه مشارف للسقم لئلا يخرجوه الى معبدهم فانه كان اغلب اسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى او اراد اني سقيم القلب لكفركم او خارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من يخلو منه او بصدد الموت ومنه المثل كفى بالسلامة داء وكذا **قوله ع** بل فعله كبيرهم وقد قيل فيه وجوه منها انه اسند الفعل اليه تجوزا لان غيظه لما رأى من زيادة تعظيمهم له تسبب لمباشرته اياه او تقرير لنفسه مع الاستهزاء والتبكيت على اسلوب تعريض كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته بخط رشيق انت كتبت هذا فقلت بل كتبته او حكاية لما يلزم من مذهبهم جوازه وقيل انه في المعنى متعلق بقوله ان كانوا ينطقون وما بينهما اعتراض او الى ضمير فتى او ابراهيم وقوله كبيرهم هذا مبتدأ وخبر ولذا وقف على فعله واما قول يوسف ع انكم لسارقون فقال الشيخ الطبرسي وقيل انما قال ذلك بعض من فقد الصاع من قوم يوسف من غير امره ولم يعلم بما امر به يوسف من جعل السقاية في رحالهم عن الجبائي وقيل ان يوسف امر المنادي ان ينادي به ولم يرد به سرقة الصاع وانما عنى به انكم سرقتم يوسف عن ابيه والقيتموه في الجب عن ابي مسلم وقيل ان الكلام يجوز ان يكون خارجا مخرج الاستفهام كانه قال ائنكم لسارقون فاسقطت الهمزة انتهى وقد روى الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى في قصة ابراهيم ع قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون قال ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم ع فقلت وكيف ذلك فقال انما قال ابراهيم ع فاسألوهم ان كانوا ينطقون ان نطقوا فكبيرهم فعل وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا فما نطقوا وما كذب ابراهيم ع فقلت قوله عز وجل في يوسف ع ايتها العير انكم لسارقون قال انهم سرقوا يوسف من ابيه الا ترى انه قال لهم حين قالوا ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولم يقل سرقتم صواع الملك انما عنى سرقتم يوسف من ابيه فقلت قوله اني سقيم قال ما كان ابراهيم سقيما وما كذب انما عنى سقيما في دينه مرتادا وقد روي انه عنى ...

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان عن ابي بصير مع الرواية **أبان** عن ابي بصير قال كنت جالساً عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت علينا ام خالد تستأذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فأذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فاذا امرأة بليغة فسألته عنهما فقال لها توليهما قالت فأقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما وكثير النواء يأمرني بولايتهما فأيهما خير واحب اليك قال هذا والله احب الي من كثير النواء واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون

ذكر بعض فضائل الولاية الائمة ومحبتهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان عن عبد الحميد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان لنا جاراً ينتهك المحارم كلها حتى انه ليترك الصلاة فضلاً عن غيرها فقال سبحان الله واعظم ذلك الا اخبركم بمن هو شر منه قلت بلى قال الناصب لنا شر منه اما انه ليس من عبد يذكر عنده اهل البيت فيرق لذكرنا الا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها الا ان يجيء بذنب يخرجه من الايمان وان الشفاعة لمقبولة وما تقبل في ناصب وان المؤمن ليشفع لجاره وما له حسنة فيقول يا رب جاري كان يكف عني الاذى فيشفع فيه فيقول الله تبارك وتعالى انا ربك وانا احق من كافى عنك فيدخله الجنة وما له من حسنة وان ادنى المؤمنين شفاعة ليشفع لثلاثين انساناً فعند ذلك يقول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنفر عنده وانا حاضر ما لكم تستخفون بنا قال فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله ان نستخف بك او بشيء من امرك فقال بلى انك احد من استخف بي فقال معاذ لوجه الله ان استخف بك فقال له ويحك الم تسمع فلاناً ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك احملني قدر ميل فقد والله اعييت والله ما رفعت به رأساً لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل **الحسين بن** محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله من علينا بان عرفنا توحيده ثم من علينا بان اقررنا بمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ثم اختصنا بحبكم اهل البيت نتولاكم ونتبرأ من عدوكم وانما نريد بذلك خلاص انفسنا من النار قال ورققت فبكيت فقال ابو عبد الله عليه السلام سلني فوالله لا تسألني عن شيء الا اخبرتك به قال فقال له عبد الملك بن اعين ما سمعته قالها لمخلوق قبلك قال قلت خبرني عن الرجلين قال ظلمانا حقنا في كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة صلوات الله عليها ميراثها من ابيها وجرى ظلمهما الى اليوم قال واشار الى خلفه ونبذا كتاب الله وراء ظهورهما **ويهذا** الاسناد عن ابان عن عقبة بن بشير الاسدي عن الكميت بن زيد الاسدي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال لاعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت لن يزال معك روح القدس ما ذببت عنا قال قلت خبرني عن الرجلين قال فاخذ الوسادة فكسرها في صدره ثم قال والله يا كميت ما اهريق محجمة من دم ولا اخذ مال من غير حله ولا قلب حجر عن حجر الا ذاك في اعناقهما **ويهذا** الاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عمر لقي علياً عليه السلام فقال له انت الذي تقرأ هذه الآية بايكم المفتون وتعرض بي وبصاحبي قال افلا اخبرك بآية نزلت في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم وبني عدي وبني امية (وبهذا الاسناد)

ان سفهتم او ساسفهم وكل مسبب سفهم وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله انك ميت وانهم ميتون . وقد روي لنا عن معنى ان سفهتم بما يفعل بالحسين بن علي صلوات الله عليهما **الحادي والسبعون** ضعيف **قوله** على الطنفسة بحوى الجوهري الطنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق **قوله** هذا والله احب الي امرها او لا بولاية ابي بكر وعمر تقية ثم لما بالغت في السؤال اشتبه فيهما كانه بان لم يعرض لقول الرجلين الذين سألت عنهما بل قال لها هذا اي ابو بصير احب الي من كثير لان كلام موجه يقول ان كثيراً النواء يفتي ويحكم بين الناس بغير الحق ويثبت بالآيات كفره وظلمه وفسقه فاشارة في كلامه هذا ضمناً الى كفر الملعونين ووجوب البراءة منهما بوجهين الاول ان محبوبية ابي بصير تستلزم صدقه في امره بالبراءة منهما والثاني ان العلة التي بها كفر النواء مشتركة بينه وبينهما فيها تثبت ايضاً كفرهما وظلمهما وفسقهما وهذا نوع من معاريض الكلام التي اشار ابو جعفر عليه السلام اليها في الخبر السابق ويحتمل ان يكون مراده ان قول هذا احب الي لانه يستدل على كفر ابي بكر وعمر بهذه الآيات ويخاصم في ذلك كثيراً ويغلب عليه ويخصمه لكنه عليه السلام ادى ذلك بعبارة يكون له منها المخرج بالحمل على المعنى الاول عند الضرورة وقال الفاضل الاسترابادي معناه ان ابا بصير يخاصم علماء العامة من جهتنا بهذه الآيات الشريفة وملخص خصومته ان هذه الآيات صريحة في ان من افتى واخبر بغير ما انزل الله بها كافر ظالم فاسق ومعلوم من ذلك ان لله تعالى في الارض دائماً رجلاً عالماً بما انزل الله في كل واقعة ومن المعلوم ان ارباب الاجتهادات الظنية غير عالمين بما انزله الله في كل واقعة ومن ثم تقع بينهم الاختلافات في الفتاوى والاحكام فتعين ان يكون في الارض دائماً رجل لم يكن حكمه من باب الاجتهاد بل يكون من باب الوحي في كل واقعة وباتفاق الخصمين غير الائمة عليهم السلام لم يعلم ما انزله الله في كل واقعة فتعين ان يكون معصومين من عنده تعالى لاجل الافتاء والحكم والحدود وغيرها

الثاني والسبعون مجهول **قوله** ينتهك المحارم الانتهاك المبالغة في اخذ الشيء وابتداء اي يبالغ في خرق محارم الشرع واتيانها **قوله** واعظم ذلك اي جعله فعل هذا الرجل عظيماً وتعجب منه **قوله** وما له حسنة اي شيء يعطاها الجنة ويدل على ثبوت الشفاعة للمؤمنين ايضاً كما دل عليه كثير من الاخبار

الثالث والسبعون ضعيف **قوله** معاذ لوجه الله المعاذ بفتح الميم مصدر بمعنى التعوذ والاستعاذة اي امرنا وشأننا نعوذ بالله من هذا فاللام بمعنى الباء ويحتمل ان يكون في الكلام تقدير اي نتعوذ بالله خالصاً لوجهه من ان نستخف بك **قوله** ما رفعت به رأساً كناية عن عدم التوجه اليه والاعتناء بقوله **قوله** فبنا استخف هذا نوع من الاستخفاف يستلزم مرتكبه الكبائر وترك الفرائض والاخلال بتعظيم ما عظمه الله ولا ينتهي الى حد الكفر بالله

الرابع والسبعون ضعيف **قوله** الا اخبرتك اي لعلمي باخلاصك وصدقك **قوله** فقال له عبد الملك اي قال ابان قال عبد الرحمن عند ما كان يروي لنا الحديث بعد وصوله الى هذا الموضع ما سمعت الصادق عليه السلام قال مثل هذا الكلام لغيرك وانما خصك به تشريفاً واكراماً **قوله** واشار الى خلفه اشار به الى خلفه لبيان كيفية النبذ والطرح وراء ظهورهما وهو كناية عن الاعراض عن الكتاب وترك العمل به

الخامس والسبعون ضعيف **قوله** معك روح القدس يدل على ان روح القدس ينفث احياناً في ارواح غير المعصومين **قوله** ما ذببت عنا اي دفعت عنا استخفاف الجاحدين وفيه اشعار بوجوب حسان عن ذلك كما نقل عنه **قوله** محجمة المحجمة بالكسر ما يحجم به اي قدر ما يملأها من الدم اي كل قليل وكثير اهريق من الدم ظلماً فهو بسبب ظلمهما او لا يقلب الحجر من الحجر كناية عن وضع الاشياء في غير مواضعها وتغيير الاحكام الشرعية واحداث الامور المبتدعة

السادس والسبعون ضعيف **قوله** تعالى بأيكم المفتون اي بأيكم الذي فتن بالجنون والباء مزيدة او بأيكم الجنون على ان المفتون مصدر كالمعقول والمجلود اي بأيكم اي باي الفريقين منكم المجنون ابفريق المؤمنين او بفريق الكافرين اي في ايهما يوجد من يستحق هذا الاسم كذا ذكره البيضاوي اقول تعريضه بهما لان المنزل الآية فيهما حيث نسبا النبي صلى الله عليه وآله الى الجنون حيث قال في امير المؤمنين ما قال كما رواه محمد بن عباس بن علي بن مروان البزاز عن حسن بن محمد عن يوسف بن كليب عن خالد عن جعفر بن عمر عن حنان عن ابي ايوب الانصاري قال لما اخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام فرفعها وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قال الناس انما افتتن بابن عمه ونزلت الآية فستبصر ويبصرون بأيكم المفتون وروى امين الدين الطبرسي عن ابي القاسم الحسكاني باسناده عن الضحاك بن مزاحم قال لما رأت قريش تقديم النبي صلى الله عليه وآله علياً واعظامه له نالوا من علي وقالوا قد افتتن به محمد فانزل الله تعالى ن والقلم الى قوله بمن ضل عن سبيله وهم النفر الذين قالوا ما قالوا وروى الصدوق عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما رأوه رافعاً يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا الآية ويحتمل ان يكون التعريض بانه كان يعرف هذا عليهم ليبان تطير مورد الآية اي سيعلمون بعد موتهم انهم المجانين حيث فعلوا ما يستحقون به مثل هذا الايذاء لنا قوله تعالى

٧٧ وبهذا الإسناد عن أبان بن عثمان عن الحارث النصري قال سألت أبا جعفر عن قول الله تعالى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال ما تقولون في ذلك قلت نقول هم الأفجران من قريش بنو أمية وبنو المغيرة قال ثم قال هي والله قريش قاطبة إن الله تعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله فقال إني فضلت قريشا على العرب وأتممت عليهم نعمتي وبعثت إليهم رسولي فبدلوا نعمتي كفرا وأحلوا قومهم دار البوار

٧٨ وبهذا الإسناد عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال إنا قلنا لا أبا نال الناس بما كذبوا برسول الله صلى الله عليه وآله هم الله تعالى بهلاك أهل الأرض إلا عليا فما سواه بقوله فتول عنهم فما أنت بملوم ثم بدا له فرحم المؤمنين ثم قال لنبيه صلى الله عليه وآله فذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين

في ذكر بعض أحوال يوم القيمة

٧٩ علي عدة من أصحابنا عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء عن ثوير بن أبي فاختة قال سمعت علي بن الحسين يحدث في مسجد رسول الله فقال حدثني أبي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب يحدث الناس قال إذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الناس من حفرهم غرلا مهلا جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد أنفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم أمورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع أصواتهم قال وهو أول هول من أهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار تعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكا من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق أنصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع أولهم قال فتنكسر أصواتهم عند ذلك وتخشع أبصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤوسهم إلى ناحية الصوت مهطعين إلى الداعي قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عز ذكره الحكم العدل عليهم فيقول أنا الله لا إله إلا أنا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم أحكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي أحد اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات وأثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولأحد عنده مظلمة إلا مظلمة يهبها لصاحبها وأثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا أيها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وأنا شاهد لكم عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى أحد له عند أحد مظلمة أو حق إلا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع أصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لأهلها قال ويطلع الله تعالى على جهدهم فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع أولهم يا معاشر الخلائق أنصتوا لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا إن الله تبارك وتعالى يقول لكم أنا الوهاب إن أحببتم أن تواهبوا فتواهبوا وإن لم تواهبوا أخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء أن يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا أعظم من أن نهبها قال فينادي مناد من تلقاء العرش أين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيأمره الله تبارك وتعالى أن يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الآنية والخدم قال فيطلعه عليهم (في حفافه)

قوله تعالى فهل عسيتم أي فهل يتوقع منكم إن توليتم أمور الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم وتوليتم من الإسلام أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم تناجزا على الولاية وتجاذبا لها أو رجوعا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغاور ومقاتلة الأقارب والمعنى أنهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم وهذا على لغة أهل الحجاز فإن بني تميم لا يلحقون الضمير وخبره أن تفسدوا وإن توليتم اعتراض كذا ذكره البيضاوي وقد وردت أخبار كثيرة في نزول تلك الآية في بني أمية وبني العباس وروى محمد بن العباس بإسناده عن ابن عباس أنه قال نزلت هذه الآية في بني هاشم وبني أمية **السابع والسبعون** ضعيف. **قوله** تعالى بدلوا نعمة الله كفرا قال البيضاوي أي شكر نعمته كفرا بأن وضعوه مكانه أو بدلوا نفس النعمة كفرا فإنهم لما كفروها سلبت منهم فصاروا تاركين لها محصلين الكفر بدلها ثم قال كمكة وعن عمر وعلي هم الأفجران من قريش بنو المغيرة وبنو أمية أما بنو المغيرة فكفيتموهم يوم بدر وأما بنو أمية فمتعوا إلى حين وأحلوا قومهم الذين شايعوهم في الكفر دار البوار دار الهلاك بحملهم على الكفر أقول قد ورد في الأخبار الكثيرة أن نعمة الله محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم فإنهم أعظم نعم الله على الخلق دينا ودنيا وبهم وصل جميع النعم الدنيوية والأخروية إليهم والكفرة أعداؤهم فإن منهم نشأ جميع أنواع الكفر والفتن في الأرض فأكثر الأمة اختاروا الكفر بدلا عن الإمامة والنعمة العظمى **قوله** هم الأفجران من قريش روى علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال نزلت في الأفجرين من قريش بني أمية وبني المغيرة فأما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم وأما بنو أمية فمتعوا إلى حين ويمكن الجمع بحمل هذه الرواية على أنها ابتداء نزلت فيهما ثم جرت في غيرهما ممن فعل مثل فعلهما أو أنهما العمدة في ذلك فلا ينافي دخول غيرهم أيضا فيها وبنو المغيرة هم أولاد المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي وقد آذوا رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا لكن أكثرهم قتلوا وأسروا في غزاة بدر وآذى من بقي منهم بعده صلى الله عليه وآله أهل بيته عليهم السلام كخالد بن الوليد وممن قتل منهم فيها أبو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة والعاص بن هاشم بن المغيرة خال عمر وأبو قيس بن الوليد أخو خالد وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة ومسعود بن أبي أمية بن المغيرة وممن أسر منهم في بدر خالد بن هشام بن المغيرة وأمية بن أبي حذيفة بن المغيرة والوليد بن الوليد بن المغيرة **الثامن والسبعون** ضعيف **قوله** فما سواه أي هذا الكون وحكم بهلاكهم أو فما سواه من أهل البيت **قوله** ثم بدا له هذا الخبر يدل على أن آخر الآية ناسخ لأولها والمشهور بين المفسرين أن المراد بالتولي الإعراض عن مجادلتهم ومنعهم بعد تكرر الدعوة عليهم والاقتصار على التذكير والموعظة فإن الذكرى تنفع المؤمنين أي من قدر الله إيمانه أو من آمن فإنه تزداد بصيرة **التاسع والسبعون** ضعيف **قوله** غرلا قال الجزري فيه يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة غرلا الغرل جمع الأغرل وهو الأقلف والغرلة القلفة **قوله** بهما قال الجزري فيه يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة بهما جمع بهيم وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه يعني ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكون في الدنيا كالعمى والعور والعرج وغير ذلك وإنما هي أجساد مصححة لخلود الأبد في الجنة أو النار وقال بعضهم روي في تمام الحديث قيل وما البهم قال ليس معهم شيء يعني من أعراض الدنيا وهذا لا يخالف الأول من حيث المعنى أقول وفي أكثر نسخ الكتاب مهلا ولعل المراد تأنيهم وتأخرهم وحيرتهم والأول أظهر **قوله** جردا مردا قال الجزري في صفة أهل الجنة أنهم جرد مرد الأجرد الذي ليس على بدنه شعر ومنه الحديث أهل الجنة جرد مرد انتهى والمرد بالضم جمع أمرد وهو الشاب الذي لم ينبت لحيته **قوله** يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة يحتمل وجوها الأول أن يكون المراد أن من خلفهم نور يسوقهم لكن مشاءهم في الظلمة أو يحيط بهم الظلمة في مواقفهم ويؤيده ما رواه العامة بإسنادهم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يحشر بهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا وفي أخرى في ذكر أشراط الساعة أنه قال وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس إلى محشرهم والثاني أن يكون المراد بالنور الملائكة أي يسوقهم الملائكة وهم في الظلمة والثالث أن يكون المراد أنه إذا حصل لهم نور يمشون ويسيرون وإذا حاط بهم الظلمة يتحيرون ويقفون **قوله** ويشتد ضجيجهم أي صياحهم وأصواتهم **قوله** في ظلال من الملائكة يمكن أن يكون إشرافه تعالى كناية عن توجهه إلى محاسبتهم فالإشراف في حقه تعالى مجاز وفي الملائكة حقيقة ويحتمل أن يكون في سببية أي يشرف عليهم بسبب إرسال طائفة كثيرة من الملائكة يظلون الناس فوق رؤوسهم ويحتمل أيضا أن يكون المراد بالإشراف أمر الملك بالنداء أي يأمر ملكا في ظلال من الملائكة **قوله** فرائصهم قال الفيروزآبادي الفريص أوداج العنق والفريصة واحدة واللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد **قوله** مهطعين إلى الداعي أي مادين أعناقهم لسماع صوته قال الجوهري أهطع إذا مد عنقه وصوب رأسه وأهطع في عدوه أسرع قوله تعالى وأثيب على الهبات أي أثيب وأجزي من وهب في هذا اليوم مظلمته لمن ظلمه قوله تعالى إلا مظلمة يهبها صاحبها وفي أكثر النسخ لصاحبها ولعله من النساخ وعليه فالمراد بصاحب المظلمة الظالم وضمير إليها على في قوله يهبها راجع إلى الحد وقوله تعالى وأخذ له بها عطف على جملة ولا يجوز أي إن لم يهب أخذ له بها عند الحساب **قوله** أن يطلع من باب الإفعال

في صعيد واحد فيمرّ القضاء الموسى بالحدم قال فينادي مناد من عند الله تعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القضاء قال فيرفعوا رؤسهم فكلّهم يحفظه فان ينادي مناد من عند الله يا معشر الخلائق من هذا لكل من عفى عن مؤمن فليأخذ بحقه كلهم الا الصنف فان يقول الله تعالى لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم ولا احد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب قال ثم يخلّي سبيلهم فينطلقون الى العقبة فيكرد بعضهم بعضاً حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة فيشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم الى سبيله فقال له رجل من قريش يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء يأخذ من الكافر وهو من اهل النار فقال له علي بن الحسين يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذاباً بقدر ما للمسلم قبله من مظلمته قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة لمسلم عند مسلم كيف تؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم حسنات فان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم

باب في توقف قبول الاعمال بالولاية

٨٠ **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي امية يوسف بن ثابت بن ابي سعيدة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم قالوا حين دخلوا عليه انما احببناكم لقرابتكم من رسول الله ولما اوجب الله تعالى من حقكم ما احببناكم للدنيا نصيبها منكم الا لوجه الله والدار الآخرة وليصلح لامرئ منا دينه فقال ابو عبد الله عليه السلام صدقتم صدقتم ثم قال من احبنا كان معنا او جاء معنا يوم القيمة هكذا ثم جمع بين السبابتين ثم قال والله لو ان رجلاً صام النهار وقام الليل ثم لقي الله تعالى بغير ولايتنا اهل البيت للقيه وهو عنه غير راض او ساخط عليه ثم قال وذلك قول الله وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون ثم قال وكذلك الايمان لا يضر معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل ثم قال ان تكونوا وحدانيين فقد كان رسول الله وحده يدعو الناس فلا يستجيبون له وكان اول من استجاب له علي بن ابي طالب وقد قال رسول الله انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي

٨١ **علي** بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال ابو عبد الله للعباس بن كثير البصري الصوفي ويحك يا عباس ان عقيل بطنك وفرجك ان الله يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم اعمالكم انه لا يقبل الله منك شيئاً حتى تقول قولاً عدلاً **يونس** عن ... عن ابي عبد الله قال قال الله تعالى في ... حرمة رسول الله وحرمة آل الرسول وحرمة كتاب الله وحرمة كعبة الله وحرمة المؤمن

اي يظهرونهم **قوله** في صعيد واحد الصعيد اي جوانبه واطرافه قال الجزري وفيه ظلال الله مكان البيت غمامة فكانت حفا فة البيت اي محدقة به وحفا فا الجبل جانباه **قوله** يكرد بعضهم بعضاً الكرد الطرد والدفع **قوله** والجبار تبارك وتعالى على العرش اي على عرش العظمة والجلال او مستو على العرش اي يأتي امره من قبل العرش **الثمانون** موثق **قوله** وليصلح لامرئ اي لكل امرئ **قوله** او جاء معنا الترديد من الراوي **قوله** بين السبابتين يحتمل ان يكون المراد السبابة والوسطى على سبيل التغليب **قوله** او ساخط الترديد من الراوي قوله تعالى وما منعهم قال امين الدين الطبرسي اي ما منع هؤلاء المنافقين ان يثابوا على نفقاتهم الا كفرهم بالله وبرسوله وذلك مما يحبط الاعمال ويمنع من استحقاق الثواب عليها ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى اي متثاقلين والمعنى لم يؤدوها على الوجه الذي امروا ان يؤدوها على ذلك الوجه ولا ينفقون الا وهم كارهون لذلك لانهم انما يصلون وينفقون للرياء والتستر بالاسلام لا لابتغاء مرضات الله تعالى وفي هذا دلالة على ان الكفار مخاطبون بالشرائع لانه سبحانه ذمهم على ترك الصلوة والزكوة ولولا وجوبهما عليهم لم يذموا بتركهما فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله والمراد جميع المؤمنين وقيل لا تعجبك ايها السامع اي لا تأخذ بقلبك ما تراه من كثرة اموال هؤلاء المنافقين وكثرة اولادهم ولا تنظر اليهم بعين الاعجاب انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا قد ذكر في معناه وجوه احدها ان فيه تقديماً وتأخيراً اي لا تسرك اموالهم ولا اولادهم في الحيوة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة عن ابن عباس وقتادة فيكون الظرف على هذا متعلقاً باموالهم واولادهم ومثله قوله تعالى فالقه اليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون والتقدير فالقه اليهم فانظر ماذا يرجعون ثم تول عنهم وثانيها ان معناه انما يريد الله ان يعذبهم بها في الدنيا بالتشديد عليهم في التكليف وامرهم بالانفاق في الزكوة والغزو فيؤدونها على كره منهم ومشقة اذ لا يرجون بها ثواباً في الآخرة فيكون ذلك عذاباً لهم عن الحسن والبلخي وثالثها ان معناه انما يريد الله ليعذبهم في الدنيا بسبي الاولاد وغنيمة الاموال عند تمكن المؤمنين من اخذها وغنمها فيتحسرون عليها ويكون ذلك الجزاء على كفرهم عن الجبائي ورابعها ان المراد يعذبهم بجمعها وحفظها وحبها والبخل بها والحزن عليها وكل هذا عذاب وكذلك خروجهم عنها بالموت لانهم يفارقونها ولا يدرون الى ما ذا يصيرون وخامسها ان معناه انما يريد الله ليعذبهم بحفظها والمصائب فيها مع حرمان المنفعة بها عن ابن زيد واللام في قوله ليعذبهم يحتمل ان تكون لام العاقبة والتقدير انما يريد الله ان يملي لهم فيها ليعذبهم وتزهق انفسهم اي تهلك وتذهب بالموت وهم كافرون جملة في موضع الحال اي حال كونهم كافرين والارادة تعلقت بزهوق انفسهم لا بالكفر وهذا كما تقول اريد ان اضربه وهو عاص فالارادة تعلقت بالضرب لا بالعصيان **قوله** لا يضر معه العمل اي بحيث يصير سبباً للخلود في النار ولعدم استحقاق الشفاعة والرحمة **قوله** لا ينفع معه العمل اي نفعاً يوجب خلاصه من العذاب او استحقاقه للشفاعة والمغفرة ويحتمل ان يكون المراد بالعمل هنا العبادات لاشتراطها بالايمان **قوله** ان تكونوا وحدانيين اي منفردين في هذا الامر لا يشاركم فيه الناس فقد كان رسول الله في كثير من الازمنة منفرداً بالحق وما كان معه الا قليل **قوله** وقد قال اي هذا استجابته في اول الامر **الحادي والثمانون** صحيح ظاهراً لكن فيه شائبة ارسال اذ الظاهر انه يونس بن عبد الرحمن ولم نعهد روايته عن الصادق عليه السلام ويحتمل على بعد ان يكون ابن يعقوب فيكون الخبر موثقاً لكن روايته محمد بن عيسى عنه غير معهودة **قوله** حتى تقول قولاً عدلاً فسره بالقول السديد بالاعتقاد الصحيح لما كان هذا الصوفي المبتدع منحرفاً عن ناحية اهل البيت عليهم السلام غير قائل بامامتهم نبهه على انه لا ينفع اعماله مع تلك العقيدة لان قبول الاعمال مشروط بصحة العقائد **الثاني والثمانون** صحيح والحرمة ما يجب احترامه واكرامه على الخلق لوجه تعالى **الثالث والثمانون** مجهول **قوله** امنه الله من الادواء الثلثة لعل هذا مخصوص ... او مخصوص بالمؤمن الكامل **قوله** فذلك ارذل العمر اي اخسه يعني سن الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة ... وعن بعض المفسرين بخمس وتسعين وبعضهم بخمس وسبعين **الرابع والثمانون** مجهول **قوله** اي سعة من عفو الله ومغفرته **الخامس والثمانون** حسن **قوله** لكان يقينه على وزن فعيلة بالفتح وهي الغين والطبع الذي يظهر للقوم لئلا يبهم عليه ... **قوله** ان يخلو الى اهم قال الجوهري ... الرجل موضعه **السادس والثمانون** مجهول **قوله** التفكر في الرحمة

في الخلق

٨٣ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن القسم عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا بلغ المؤمن اربعين سنة آمنه الله من الادواء الثلاثة البرص والجذام والجنون فاذا بلغ الخمسين خفف الله حسابه فاذا بلغ ستين سنة رزقه الله الانابة فاذا بلغ السبعين احبه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين امر الله باثبات حسناته والقاء سيئاته فاذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب اسير الله في ارضه وفي رواية اخرى فاذا بلغ المائة فذلك ارذل العمر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود عن سيف عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله الى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمراً فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس ان الله يحب ... عن ذلك لمكان بينة كانت بحبال الغدق فوقع فيهم الوباء فخرجوا منه فقال رسول الله الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو امراكزهم **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ... عن ابي مالك الحضرمي عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله قال ثلاث لم يعر منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده

محمد بن يحيى ... عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قال لي إني لموعوك منذ سبعة أشهر ولقد وعك ابني اثني عشر شهرا وهي تضاعف علينا أشعرت أنها لا تأخذ في الجسد كله وربما أخذت في أعلى الجسد ولم تأخذ في أسفله وربما أخذت في أسفله ولم تأخذ في أعلى الجسد كله قلت جعلت فداك إن أذنت لي حدثتك بحديث عن أبي بصير عن جدك أنه كان إذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما ثم ينادي حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدقت قلت جعلت فداك فما وجدتم للحمى عندكم دواء فقال ما وجدنا لها عندنا دواء إلا الدعاء والماء البارد إني اشتكيت فأرسل إلي محمد بن إبراهيم بطبيب له فجاءني بدواء فيه قيء فأبيت أن أشربه لأني إذا قيئت زال كل مفصل مني

في معنى التفكر والوسوسة في الخلق

٨٨ محمد الأشعري عن ... الأشعري عن بكر بن محمد الأزدي قال ... بسم الله ... من كل داء يعنيك ... فلتهنئك ... فلا أقسم بمواقع النجوم ...

٨٩ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثلاث مرات كفاه الله تعالى تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء أيسرهن الخنق

٩٠ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال انهزم الناس يوم أحد عن رسول الله صلى الله عليه وآله فغضب غضبا شديدا قال وكان إذا غضب انحدر عن جبينه مثل اللؤلؤ من العرق قال فنظر فإذا علي عليه السلام إلى جنبه فقال له الحق ببني أبيك مع من انهزم عن رسول الله فقال يا رسول الله لي بك أسوة قال فاكفني هؤلاء فحمل فضرب أول من لقي منهم فقال جبرئيل عليه السلام إن هذه لهي المواساة يا محمد فقال إنه مني وأنا منه فقال جبرئيل وأنا منكما يا محمد فقال أبو عبد الله عليه السلام فنظر رسول الله إلى جبرئيل عليه السلام على كرسي من ذهب بين السماء والأرض وهو يقول لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي

(حميدي)

قوله في التفكر الظاهر أن المراد التفكر فيما يحصل في نفس الإنسان من الوسوسة في خالق الأشياء وكيفية خلقها وخلق أعمال العباد والتفكر في حكمة خلق بعض الأشياء في العالم من غير استقرار في النفس وحصول شك فيه كما رواه المؤلف عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عن الوسوسة فقال لا شيء فيها تقول لا إله إلا الله وروى عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله قال قلت له إنه يقع في قلبي أمر عظيم فقال قل لا إله إلا الله فقال جميل فكلما وقع في قلبي شيء قلت لا إله إلا الله فذهب عني وروى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت فقال له أتاك الخبيث فقال لك من خلقك فقلت الله فقال لك الله من خلقه فقال إي والذي بعثك بالحق لكان كذا فقال رسول الله ذاك والله محض الإيمان قال ابن أبي عمير فحدثت بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فقال حدثني أبو عبد الله أن رسول الله إنما عنى بقوله هذا والله محض الإيمان خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض له ذلك في قلبه وقد روت العامة في صحاحهم أنه سئل النبي عن الوسوسة فقال تلك محض الإيمان وفي رواية أخرى يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته وقيل المراد بالخلق المخلوقات والتفكر فيهم بالوسوسة التفكر وحديث النفس بعيوبهم وتفتيش أحوالهم والأول أصوب كما عرفت لكن يؤيد الثاني ما سننقله عن الجزري قوله والطيرة قال الجوهري الطيرة مثال العنبة هو ما يتشاءم به من الفأل الردي وفي الحديث أنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة وقال الجزري ومنه لا عدوى ولا طيرة الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما فكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع ودفع ضر وقد تكرر ذكرها في الحديث اسما وفعلا ومنه الحديث ثلث لا يسلم منها أحد الطيرة والحسد والظن قيل فما نصنع قال إذا تطيرت فامض وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق انتهى أقول فالمراد بها هيهنا إما انفعال النفس عما يتشاءم به وتأثرها وانفعالها وحصول مقتضاها وتظهر من الأخبار أنها إنما تؤثر مع تأثر النفس بها وعدم التوكل على الله قوله والحسد ظاهره أن الحسد الركوز في الخاطر إذا لم يظهره الإنسان ليس بمعصية وإلا فلا يمكن اتصاف الأنبياء به ويمكن أن يكون المراد به ما يعم الغبطة وقيل المراد أن الناس يحسدونهم وكذا في الأولين وظواهر الأخبار تأبى عنه كما لا يخفى **السابع والثمانون** ضعيف قوله إني لموعوك قال الجزري الوعك الحمى وقيل ألمها وقد وعكه المرض فهو موعوك قوله أشعرت على البناء للمجهول أو على صيغة الخطاب المعلوم مع همزة الاستفهام أي هل أحسست بذلك ولعل المراد أن الحرارة قد تظهر آثارها في أعالي الجسد وقد تظهر في أسافلها قوله ثم ينادي لعل نداءه عليه السلام كان للاستشفاع بفاطمة قوله قيئت على البناء للمجهول من باب التفعيل يقال قاء الرجل وقيأه غيره قوله زال كل مفصل مني أي لكثرة الضعف على القيء أقول هذا الخبر يدل على أن بيان كيفية المرض وشدته ليس بشكاية **الثامن والثمانون** مجهول لكن الظاهر أنه أحمد بن إسحق إذ هو يروي عن بكر بن محمد كثيرا فالخبر صحيح على الظاهر ويؤيده أن الحميري رواه في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحق عن بكر بن محمد قوله بسم الله أرقيك قال في المصباح المنير رقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله قوله بسم الله من كل داء يعنيك أي أعيذك وأرقيك وأشفيك من كل داء قال في المصباح ... وجه قيل تقديره بسم الله أرقيك من كل داء يعنيك أي يقصدك يقال عنيت فلانا عنيا إذا قصدته وقيل معناه من كل داء يشغلك تقول هذا الأمر لا يعنيني أي لا يشغلني ... وفي بعض النسخ يعييك من الإعياء قوله فلتهنئك بفتح التاء وكسر النون ... وضمير الفاعل إما راجع إلى البسملة أو الرقية أو الشفاء وكذا ... وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيء قوله فلا أقسم قيل لا مزيدة للتأكيد ... ثم أقسم بحذف المبتدأ وأشبع فتحة لام الابتداء ويدل عليه أنه قرئ فلأقسم قوله بمواقع النجوم أي بمساقطها وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال أثرها والدلالة على وجود مؤثر لا يزول تأثيره ... وقيل النجوم نجوم القرآن ومواقعها أوقات نزولها ... قال الجزري الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات **التاسع والثمانون** ... الخنق أي الموت بالخناق **التسعون** مجهول قوله لي بك أسوة قال في المصباح الأسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة ... تأسيت به ... ويجوز إبدال الهمزة واوا في لغة اليمن فيقال واسيته قوله ... رواية من المشهورات بين الخاصة والعامة قال ابن أبي الحديد روى أبو عمرو محمد بن عبد الواحد الزاهد اللغوي غلام ثعلب وروى أيضا محمد بن حبيب في أماليه أن رسول الله لما فر معظم أصحابه عنه يوم أحد كثرت عليه كتائب المشركين وقصدته كتيبة من بني كنانة ثم من بني عبد مناة بن كنانة فيها بنو سفيان بن عوف وهم خالد بن سفيان وأبو الشعثاء بن سفيان وأبو الحمراء بن سفيان وغراب بن سفيان فقال رسول الله يا علي اكفني هذه الكتيبة فحمل عليها وإنها لتقارب خمسين فارسا وهو راجل فما زال يضربها بالسيف حتى تتفرق عنه ثم تجتمع عليه هكذا مرارا حتى قتل بني سفيان بن عوف الأربعة وتمام العشرة منها ممن لا يعرف بأسمائهم فقال جبرئيل يا رسول الله إن هذه للمواساة لقد عجبت الملائكة من مواساة هذا الفتى فقال رسول الله وما

حديث زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن النحاطي عن محمد بن زياد بن حبيب بياع الساج عن ابان بن عثمن قال حدثني ضرار بن حجر قال كنت بمكة وخالد بن سلمة امير وكان في المسجد عند زمزم فقال ادعوا الى قتادة قال فجاء شيخ احمر الراس واللحية قد يوث لا اسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب فقال اصلح الله الامير اخبرك باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب واحدة قال خالد ويحك واحدة قال نعم اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر قال وكيف ذا قال ان بدرا اكرم وقعة كانت في العرب بها اكرم الله فيها الاسلام واهله وهي اعز وقعة كانت في العرب بها اعز الله الاسلام واهله وهي اذل وقعة كانت في العرب فلما قتلت قريش يومئذ ذلت العرب فقال له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم ويحك يا قتادة اخبرني ببعض اشعارهم قال خرج ابو جهل يومئذ وقد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب وهو يقول ما تنقم الحرب الشموس مني بازل عامين حديث السن لمثل هذا ولدتني امي فقال كذبت والله ان كان ابن اخي لافرس منه يعني خالد بن الوليد وكانت امه قشيرية ويلك يا قتادة من الذي يقول (اوفي بميعادي واحمي عن حسب) فقال اصلح الله الامير ليس هذا يومئذ

حديث ادريس حتى شجرة طوبى لا الارض

هذا يوم احد خرج طلحة بن ابي طلحة وهو ينادي من يبارز فلم يخرج اليه احد فقال انكم تزعمون انكم تجهزونا باسيافكم الى النار ونحن نجهزكم باسيافنا الى الجنة فليبرزن الي رجل يجهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج اليه علي بن ابي طالب وهو يقول (انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب وهاشم المطعم في العام السغب اوفي بميعادي واحمي عن حسب) فقال خالد لعنه الله كذب لعمري والله ابو تراب ما كان كذلك فقال الشيخ ايها الامير ائذن لي في الانصراف قال فقام الشيخ يفرج الناس بيده وخرج وهو يقول زنديق ورب الكعبة زنديق ورب الكعبة

٩٢ حديث آدم مع الشجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال ان الله عهد الى آدم ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ الوقت الذي كان في علم الله ان ياكل منها نسي فاكل منها وهو قول الله ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما اكل آدم من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل واخته توأم وولد له قابيل واخته توأم ثم ان آدم امر هابيل وقابيل ان يقربا قربانا وكان هابيل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل كبشا من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه ما لم ينق فتقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل وهو قول الله واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر الى آخر الآية وكان

القربان تاكله النار فعمد قابيل الى النار فبنى لها بيتا وهو اول من بنى بيوت النار فقال لاعبدن هذه النار حتى يتقبل مني قرباني ثم ان ابليس لعنه الله اتاه وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق فقال له يا قابيل قد تقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربانك وانك ان تركته يكون له عقب يفتخرون على عقبك ويقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه فاقتله كيلا يكون له عقب يفتخرون على عقبك فقتله فلما رجع قابيل الى آدم قال له يا قابيل اين هابيل فقال اطلبه حيث قربنا القربان فانطلق آدم فوجد هابيل قتيلا فقال آدم لعن من ارض كما قبلت دم هابيل وبكى آدم على هابيل اربعين ليلة ثم ان آدم سال ربه ولدا فولد له غلام فسماه هبة الله لان الله عز وجل وهبه له واخته توأم فلما انقضت نبوة آدم واستكمل ايامه اوحى الله اليه ان يا آدم قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك عند هبة الله فاني لن اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وآثار النبوة من العقب من ذريتك الى يوم القيامة ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بينك وبين نوح وبشر آدم بنوح فقال ان الله باعث نبيا اسمه نوح وانه يدعو الى الله ويكذبه قومه فيهلكهم الله بالطوفان وكان بين آدم وبين نوح عشرة آباء انبياء واوصياء كلهم واوصى آدم الى هبة الله ان من ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه وليصدق به فانه ينجو من الغرق ثم ان آدم مرض المرضة التي مات فيها فارسل هبة الله وقال له ان لقيت جبرئيل او من لقيت من الملائكة فاقرئه مني السلام وقل له يا جبرئيل ان ابي يستهديك من ثمار الجنة فقال له جبرئيل يا هبة الله ان اباك قد قبض وانا نزلنا للصلاة عليه فارجع فرجع فوجد آدم قد قبض فاراه جبرئيل كيف يغسله فغسله حتى اذا بلغ الصلاة عليه قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل ان الله امرنا ان نسجد لابيك آدم وهو في الجنة فليس لنا ان نؤم شيئا من ولده فتقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة (فامر جبرئيل

يقعد وهو مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما قال وسمع ذلك اليوم صوت من قبل السماء لا يرى شخص الصارخ برم ينادي مرارا لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنه فقال هذا جبرئيل قلت وقد روى هذا الخبر جماعة من المحدثين وهو من الاخبار المشهورة وقد وقفت عليه في بعض مغازي محمد بن اسحق ورايت بعضها خاليا عنه وسالت شيخي عبد الوهاب بن سكينة عن هذا الخبر فقال خبر صحيح فقلت له فما بال الصحاح لم تشتمل عليه قال او كلما كان صحيحا تشتمل عليه كتب الصحاح كم قد اهمل جامعوا الصحاح من الاخبار الصحيحة انتهى كلامه **الجاري والمشعوب** ضعيف **قوله** ادعوا الى قتادة هو من اكابر محدثي العامة من تابعي العامة البصرة روى عن انس وابي الطفيل وسعيد بن المسيب والحسن البصري قوله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم لعنه الله حملته الحمية والكفر على ان يتعصب للمشركين بانهم لم يذلوا بقتل هؤلاء بل كان فيهم اعز منهم او عرض الخمسة لابي سفيان وسائر بني امية وخالد بن الوليد فانهم كانوا يومئذ بين المشركين ويحتمل ان يكون مراده ان قتله رسول الله وسيد العرب كان يكون لعزهم ولم يذلوا بفقد هؤلاء قوله وقد اعلم اي جعل لنفسه او لفرسه علامة يعلم بها قال الفيروزابادي اعلم الفرس علق عليه صوفا ملونا في الحرب نفسه وسمها بسيماء الحرب كعلمها وقال الجوهري اعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان فهو معلم **قوله** ما تنقم هو الخ قال الجوهري نقمت على الرجل انقم بالكسر فانا ناقم اذا عتبت عليه يقال ما نقمت منه الا الاحسان وقال الكسائي نقمت بالكسر لغة ونقمت الامر ايضا ونقمته اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه وقال شمس الحرب شموسا وشماسا اي منع ظهره وفرس شموس صعب الخلق وقال الفيروزابادي نقم منه كضرب وعلم وانتقم عاقبه اقول الظاهر ان كلمة ما للاستفهام ويحتمل بعيدا ان تكون نافية ومآلهما واحد اي لا يقدر الحرب التي لا ينقاد عليها بسهولة ولا ينقاد المرء فيما يريد منها ان تنتقم مني اذ اتعب نظهرهم **قوله** بازل عامين حديث السن الظاهر انهما حالان عن الضمير المجرور في قوله مني وقد روى هذا عن امير المؤمنين عليه السلام هكذا قد عرف الحرب العوان اني بازل عامين حديث سني استقبل الحرب بكل جوزي ... معي مجني وصارم يذهب كل ضغن امضيه كل عدو حتى اشربه وقال الجزري وفي حديث علي ... حديث السن البازل من الابل الذي تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين يقول انا مستجمع الشباب مستكمل القوة **قوله** كانت امه قشيرية اي لذلك قال ابن اخي لان خالدا كانت امه من قبيلته والاصوب ما في بعض النسخ قسرية لان خالد بن عبد الله مشهور بالقسري كما مر في صلة الحديث ايضا قوله انكم تجهزونا التجهيز اعداد ما يحتاج اليه المسافر او العروس او الميت ويحتمل ان يكون من قولهم اجهز على الجريح او اثبت قتله واسرع وتمم عليه **قوله** انا ابن ذي الحوضين يعني اللذين صنعهما عبد المطلب عند زمزم لسقاية الحاج **قوله** في العام السغب الشديد بكسر الغين اي عام القحط والمجاعة قال الفيروزابادي سغب كفرح ونصر جاع او لا يكون الا مع تعب فهو ساغب وسغبان وسغب **قوله** اوفي بميعادي اي مع الرسول في نصره **قوله** واحمي عن حسب اي ادفع العار عن احسابي واحساب آبائي ويحتمل ان يقرا بكسر السين اي عن ذي حسب وهو الرسول **الثاني والتسعون حديث** آدم مع الشجرة **قوله** نسي فاكل منها اعلم ان اكثر المخالفين لانبياء الله الظواهر الدالة على عصيان آدم وحملوها على ظواهرها بناء على اصلهم من عدم وجوب عصمة الانبياء عليهم السلام وضبط القول في ذلك ان الاختلاف في هذا الباب يرجع الى اقسام اربعة احدها ما يقع في باب العقائد وثانيها ما يقع في التبليغ وثالثها ما يقع في الاحكام والفتيا ورابعها في افعالهم وسيرهم اما الكفر والضلال في الاعتقاد فقد اجمعت الامة على عصمتهم عنهما قبل النبوة وبعدها غير ان الازارقة من الخوارج جوزوا عليهم الذنب وكل ذنب عندهم كفر فلزمهم تجويز الكفر عليهم بل يحكى عنهم انهم قالوا يجوز ان يبعث الله نبيا علم انه يكفر بعد نبوته

فامر جبرئيل ... [illegible] ... فكان ... يخبر عن اهل بيت نبيه ... ثم ان هبة الله لما دفن اباه اتاه قابيل فقال يا هبة الله ان ابي
آدم قد خصك من العلم بما لم اخص به انا وهو العلم الذي دعا به اخوك هابيل فتقبل قربانه وانما قتلته لكيلا يكون له عقب فيفتخرون على عقبي فيقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه وانتم ابناء
الذي ترك قربانه فانك ان اظهرت من العلم الذي اختصك به ابوك شيئا قتلتك كما قتلت اخاك هابيل فلبث هبة الله والعقب منه مستخفين بما عندهم من العلم والايمان والاسم
الاكبر وميراث النبوة وآثار علم النبوة حتى بعث الله نوحا وظهرت وصية هبة الله حين نظروا في وصية آدم فوجدوا نوحا نبيا قد بشر به آدم فآمنوا به واتبعوه وصدقوه
وقد كان آدم ع وصى هبة الله ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة فيكون يوم عيدهم فيتعاهدون نوحا وزمانه الذي يخرج فيه وكذلك
جاء في وصية كل نبي حتى بعث الله محمدا ص وانما عرفوا نوحا بالعلم الذي عندهم وهو قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه الى آخر الآية وكان
من بين آدم ونوح من الانبياء مستخفين ولذلك خفي ذكرهم في القرآن فلم يسموا كما سمي من استعلن من الانبياء عليهم السلام وهو قول الله عز وجل
ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك يعني لم اسم المستخفين كما سميت المستعلنين من الانبياء فمكث نوح ع في قومه الف سنة الا خمسين عاما لم يشاركه في نبوته احد ولكنه قدم على قوم مكذبين للانبياء الذين كانوا بينه وبين آدم ع وذلك قول الله كذبت قوم نوح المرسلين يعني من كان بينه وبين آدم الى ان انتهى الى قوله عز وجل وان ربك لهو العزيز الرحيم ثم ان نوحا عليه السلام لما انقضت نبوته واستكملت ايامه اوحى الله اليه ان يا نوح قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك فاني لن اقطعها كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء صلوات الله عليهم التي بينك وبين آدم ع ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني وتعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بين قبض النبي الى خروج النبي الآخر وبشر نوح ساما بهود ع وكان فيما بين نوح وهود من الانبياء وقال نوح ان الله باعث نبيا يقال له هود وانه يدعو قومه الى الله فيكذبونه والله مهلكهم بالريح فمن ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه فان الله عز وجل ينجيه من عذاب الريح وامر نوح ع ابنه ساما ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة فيكون يوم عيدهم فيتعاهدون فيه ما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر ومواريث العلم وآثار علم النبوة فوجدوا هودا نبيا وقد بشر به ابوهم نوح ع فآمنوا به واتبعوه وصدقوه فنجوا من عذاب الريح وهو قول الله والى عاد اخاهم هودا وقوله كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود الا تتقون وقال تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقوله ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا لنجعلها في بيته ونوحا هدينا من قبل لنجعلها في
اهل بيته فآمن العقب من ذرية الانبياء من كان قبل ابرهيم لابرهيم فكان بين ابرهيم وهود من الانبياء وهو قول الله وما قوم لوط منكم ببعيد وقوله تعالى فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي
وقوله تعالى وابرهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير لكم فجرى بين كل نبيين عشرة انبياء وتسعة وثمانية انبياء كلهم انبياء وجرى لكل نبي ما جرى لنوح وكما جرى لآدم وهود وصالح
وشعيب وابرهيم حتى انتهت الى يوسف بن يعقوب ثم صارت من بعد يوسف في اسباط اخوته حتى انتهت الى موسى فكان بين يوسف وبين موسى من الانبياء فارسل الله موسى وهارون الى فرعون
وهامان وقارون ثم ارسل الرسل تترى كلما جاء امة رسولها كذبوه فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم احاديث وكانت بنو اسرائيل تقتل نبيا (ولثمان ثمان)

إشارة إلى عصمة الأنبياء وذكر الأقوال فيها

يستخفون. واما النوع الثاني وهو ما يتعلق بالتبليغ فقد اجمعت الأمة بل جميع ارباب الملل والشرائع على وجوب عصمتهم عن الكذب والتحريف فيما يتعلق بالتبليغ عمدا وسهوا الا القاضي ابا بكر فانه جوز ما كان من ذلك على سبيل النسيان وفلتات اللسان واما النوع الثالث وهو ما يتعلق بالفتيا فاجمعوا على انه لا يجوز خطاؤهم فيه عمدا وسهوا الا شرذمة قليلة من العامة واما النوع الرابع وهو ما يقع في افعالهم فقد اختلفوا فيه على خمسة اقوال الاول مذهب اصحابنا الامامية وهو انه لا يصدر عنهم الذنب لا صغيرة ولا كبيرة ولا عمدا ولا نسيانا ولا لخطأ في التأويل ولا للإسهاء من الله تعالى ولم يخالف فيه الا الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد رحمهما الله فانهما جوزا الإسهاء لا السهو الذي يكون من الشيطان وكذا القول في الائمة الطاهرين الثاني انه لا يجوز عليهم الكبائر ويجوز عليهم الصغائر الا الصغائر الخسيسة المنفرة كسرقة حبة ولقمة وكل ما ينسب فاعله الى الدناءة والضعة وهذا قول اكثر المعتزلة الثالث انه لا يجوز ان يأتوا بصغيرة ولا كبيرة على جهة العمد لكن يجوز على جهة التأويل او السهو وهو قول ابي علي الجبائي الرابع انه لا يقع منهم الذنب الا على جهة السهو والخطاء لكنهم مأخوذون بما يقع منهم سهوا وان كان موضوعا عن اممهم لقوة معرفتهم وعلو مرتبتهم وكثرة دلائلهم وانهم يقدرون من التحفظ على ما لا يقدر عليه غيرهم وهو قول النظام وجعفر بن مبشر ومن تبعهما الخامس انه يجوز عليهم الكبائر والصغائر عمدا وسهوا وخطاء وهو قول الحشوية وكثير من اصحاب الحديث من العامة ثم اختلفوا في وقت العصمة على ثلثة اقوال الاول انه من وقت ولادتهم الى ان يلقوا الله سبحانه وهو مذهب اصحابنا الامامية الثاني انه من حين بلوغهم ولا يجوز عليهم الكفر والكبيرة قبل النبوة وهو مذهب كثير من المعتزلة الثالث انه وقت النبوة واما قبله فيجوز صدور المعصية عنهم وهو قول اكثر الاشاعرة ومنهم الفخر الرازي وبه قال ابو الهذيل وابو علي الجبائي من المعتزلة اذا عرفت هذا فاعلم ان العمدة فيما اختاره اصحابنا من تنزيه الانبياء والائمة عليهم السلام من كل ذنب ودناءة ومنقصة قبل النبوة وبعدها قول ائمتنا سلام الله عليهم بذلك المعلوم لنا قطعا باجماع اصحابنا مع تأيده بالنصوص المتظافرة حتى صار ذلك من قبيل الضروريات في مذهب الامامية وقد استدل عليه اصحابنا بالدلائل العقلية وقد اوردنا بعضها في شرح كتاب الحجة ومن اراد تفصيل القول في ذلك فليرجع الى كتاب الشافي وكتاب تنزيه الانبياء وغيرهما من كتب اصحابنا والجواب مجملا عما استدل به المخطئون من اطلاق لفظ العصيان والذنب فيما صدر عن آدم ع هو انه لما قام الدليل على عصمتهم نحمل هذه الالفاظ على ترك المستحب والاولى او فعل المكروه مجازا والنكتة فيه كون ترك الاولى ومخالفة الامر الندبي وارتكاب النهي التنزيهي منهم مما يعظم موقعه لعلو درجتهم وارتفاع شأنهم واما النسيان الوارد في هذه الآية فقد ذكر جماعة من المفسرين ان المراد به الترك وقد ورد في كثير من الاخبار ايضا منها ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع في قول الله ولقد عهدنا الى آدم الآية قال عهد اليه في محمد والائمة من بعده فترك ولم يكن له عزم فيهم انهم هكذا وانما سموا اولي العزم لانه عهد اليهم في محمد والاوصياء من بعده والقائم ع وسيرته فاجمع عزمهم ان ذلك كذلك وفي تفسير الجزري اصل النسيان الترك وقال البيضاوي ولقد عهدنا الى آدم ولقد امرناه يقال تقدم الملك اليه واوعز اليه وعزم عليه وعهد اليه اذا امره واللام جواب قسم محذوف من قبل هذا الزمان فنسي العهد ولم يعن به حتى غفل عنه او ترك ما وصي به من الاحتراز عن الشجرة ولم نجد له عزما تصميم رأي وثبات على الامر اذ لو كان ذا عزيمة وتصلب لم يزله الشيطان ولم يستطع تغريره انتهى قوله تعالى قد قضيت على صيغة الخطاب المعلوم او على صيغة الغيبة المجهول والاول اظهر وكذا الفعل الثاني يجري فيه الاحتمالان قوله تعالى والاسم الاكبر اي الاسماء العظام او كتب الانبياء وعلومهم كما فسر به في خبر تقدم في كتاب الحجة قوله فرقم خمسا وعشرين تكبيرة اي وجوبا او عموم مشروعيته فذلك في ما فعله الرسول ص في بعض الموارد لبعض الخصوصيات ويحتمل ان يكون السبع والتسع للتشريك في الصلاة لجنازة اخرى احضرت بعد الرابعة او بعد الثامنة قوله ان يتعاهد هذه الوصية اي يحفظها ويجدد العهد والمواظبة بها او ليعلم اي لا انكل ولا انسى قوله فيتعاهدون اي المؤمنون بعضهم مع بعض مستخفين من قابيل واتباعه قوله من الانبياء اي كثير منهم او جماعة منهم قوله ان الله يبعث هودا ومن تبعه قوله فيهلكهم في بعض النسخ بصيغة الغيبة وهو الاظهر وفي اكثرها بصيغة المتكلم اي هديناه لنعين الخليفة بعده [illegible] في اهل بيته قوله وامن العقب في بعض النسخ ونحن اي لهود العقب بنقاط الوصية لابرهيم قوله وهو قوله تعالى وما قوم لوط ظاهره انه بيان انه قد كان بين هود وابرهيم انبياء ومنهم لوط وهو مخالف للمشهور من الاخبار الدالة على ان لوطا قد كان بعثته بعد بعثة ابرهيم وكان معاصرا له ويحتمل ان يكون الغرض الاشارة الى الآيات الدالة على بعثة ابرهيم ومن آمن به من الانبياء وغيرهم قوله وجرى لكل نبي ما جرى لنوح اي لوصيته والامر بتعاهدها وكتمانها قوله ثم ارسل الرسل تترى اي متواترين واحدا بعد واحد من الوتر وهو الفرد والتاء بدل من الواو

ونبيان فيشان ويقتلون اثنين واربعة نبياء حتى انه كان ربما قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبيا ويقوم سوقهم في آخر نهارهم فلما نزلت التوراة على موسى بشر بمحمد ص وكان بين يوسف وموسى من الانبياء وكان وصي موسى يوشع بن نون وهو فتاه الذي ذكره الله في كتابه فلم تزل الانبياء تبشر بمحمد حتى بعث الله تعالى المسيح عيسى بن مريم فبشر بمحمد ص وذلك قوله تعالى يجدونه يعني اليهود والنصارى مكتوبا يعني صفة محمد ص عندهم يعني في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو قول الله يخبر عن عيسى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وبشر موسى وعيسى بمحمد كما بشرت الانبياء بعضهم ببعض حتى بلغت محمدا ص فلما قضى محمد ص نبوته واستكملت ايامه اوحى الله تبارك وتعالى يا محمد قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار النبوة في اهل بيتك عند علي بن ابي طالب فاني لم اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة من العقب من ذريتك كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء الذين كانوا بينك وبين ابيك آدم وذلك قول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وان الله تعالى لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبياءه واصفياءه من الانبياء والاخوان والذرية التي بعضها من بعض فذلك قوله تعالى فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فاما الكتاب فهو النبوة واما الحكمة فهم الحكماء من الانبياء من الصفوة واما الملك العظيم فهم الائمة من الصفوة وكل هؤلاء من الذرية التي بعضها من بعض والعلماء الذين جعل الله فيهم البقية وفيهم العاقبة وحفظ الميثاق حتى تنقضي الدنيا والعلماء ولولاة الامر استنباط العلم وللهداة فهذا شأن الفضل من الصفوة والرسل والانبياء والحكماء وائمة الهدى والخلفاء الذين هم ولاة امر الله واستنباط علم الله واهل آثار علم الله من الذرية التي بعضها من بعض من الصفوة بعد الانبياء من الآباء والاخوان والذرية من الانبياء فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف امر الله وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن وصيته وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيامة انما الحجة في آل ابراهيم لقول الله تعالى ولقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة والنبوة وآتيناهم ملكا عظيما فالحجة الانبياء واهل بيوتات الانبياء حتى تقوم الساعة لان كتاب الله ينطق بذلك وصية الله بعضها من بعض التي وضعها على الناس فقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وهي بيوتات الانبياء والرسل والحكماء وائمة الهدى فهذا بيان عروة الايمان التي نجا بها من نجا قبلكم وبها ينجو من يتبع الائمة وقد قال الله في كتابه ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قول الله تعالى ان يكفر بها امتك فقد وكلنا اهل بيتك بالايمان الذي ارسلتك به فلا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء فهذا بيان ما ينتهي اليه امر هذه الامة ان الله تعالى طهر اهل بيت نبيه وسألهم اجر المودة واجرى لهم الولاية وجعلهم اوصياءه واحباءه ثابتة بعده في امته فاعتبروا يا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله تعالى ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا به وتكون لكم الحجة يوم القيامة وطريق ربكم جل وعز لا تصل ولاية الى الله الا بهم فمن فعل ذلك كان حقا على الله ان يكرمه ولا يعذبه ومن يأت الله بغير ما امره كان حقا على الله ان يذله وان يعذبه

في بيان بعث الرسل وترتيبه وكيفية البعثة

كثير والا لقال ثلاثا بنت لان الرسل جماعة قوله تعالى فاتبعنا بعضهم بعضا اي في الاهلاك قوله تعالى وجعلناهم احاديث اي لم يبق منهم الا اخبار يسمر بها وهو اسم جمع للحديث او جمع احدوثة وهو ما يتحدث به تلهيا وتعجبا قوله واثنان فاثنان اي مثنى مثنى ولا ينصرهم نصير اولعله قد تمالأ على ذلك رجلان من القوم وانقاد فلا زجر لعله مبالغة قوله ويقوم سوق قتلهم آخر النهار الظاهر ان سوق قتلهم كما روي في غيره اي كانوا لا يبالون بذلك بحيث كان يقوم بعد قتل سبعين نبيا جميع اسواقهم حتى سوق بقلهم في آخر النهار وعلى ما في اكثر النسخ لعل المراد السوق الذي قتلوا فيه فانه كان آخر نهارهم لعلهم اعتنائهم بذلك او المراد انه ربما كان يمتد زمان قتلهم الى آخر النهار او ربما يحدثون في قتلهم آخر النهار فيقتلون وهذا الزمان القليل مثل هذا العدد الكثير وعلى الاخيرين يكون سوق القتل كناية عن المعركة التي اقاموها لقتلهم ولا يخفى بعدهما قوله يعني في التوراة الظاهر انه حينئذ بدل من النساخ قوله حتى بلغت اي سلسلة الانبياء او النبوة او البشارة قوله وذلك قول الله اي ان ابراهيم هم آل محمد وهم الذرية التي بعضها من بعض وقد وردت به الاخبار المستفيضة عنهم قوله وان الله لم يجعل العلم جهلا اي لم يجعل العلم مبنيا على الجهل بان يكون امر الحجة مجهولا لا يعلمه الناس ولا يبينه لهم او لم يجعل العلم مخلوطا بالجهل بان يكون العالم عالما بكل ما يحتاج اليه الخلق ولا يكون اشتباه ومثل الامة تعالى وقيل المراد ان الله تعالى لم يبن احكامه على ظنون الخلق وذلك لان الظن جهل اذا الظن قد يكون باطلا فيكون جهلا لعدم مطابقته للواقع ومرضية بانه باتباع العلم وهو المتيقن انه من الواقع وقوله ولقد آتينا في القرآن فقد آتينا في سورة النساء من النساخ واما ما سيأتي من قوله ولقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة والنبوة فليس في القرآن اصلا وايضا انما من الرواة وفي زمانهم عليهم السلام كان على هذا الوجه ايضا قوله جعل الله فيهم البقية اي بقية علوم الانبياء وآثارهم ويحتمل ان يكون اشارة الى قوله تعالى بقية الله خير لكم وقد فسرت في الاخبار الكثيرة بالائمة قوله وفيهم العاقبة كما قال تعالى والعاقبة للمتقين قوله والعلماء ولولاة الامر لعل قوله والعلماء معطوف على العاقبة وقوله وللهداة معطوف على قوله ولولاة الامر وفي بعض النسخ والعلماء وهو الظاهر وفي اكمال الدين وغيره هكذا فهم العلماء وولاة الامر واستنباط العلم والهداة وهو اصوب قوله فهذا شأن الفضل بضم الفاء وتشديد الضاد المفتوحة جمع فاضل كطالب وطلب قوله والمتكلفين عطف على الجهال اي جعل المتكلفين ولاة امر الله قوله وصية الله اي هذه الامور المذكورة سابقا وصية من الله اخذ بها كل امام وبين لمن بعده ووجب على الناس قبولها وقوله فقال تعالى بيان لما ينطق به الكتاب وقوله وصية الله مرفوع خبر مبتدأ محذوف ويحتمل ان يكون منصوبا على الاغراء او الاشارة وفي اكمال الدين هكذا ووصية الله جرت بذلك في العقب من البيوت التي رفعها الله تعالى على الناس فقال الى آخر ما في المتن ولعله الصواب قوله فانه وكل بالفضل يحتمل ان يقرأ وكل بالتخفيف ويكون الباء بمعنى في اي وكل الايمان والعلم الى الافاضل من اهل بيته وبالتشديد بمعنى سبيل القلب وبتخفيف الفضل فيكون قوله من اهل بيته مفعولا لقوله وكل اي وكل جماعة من اهل بيته بالفضل وهو العلم والايمان وانما احتجنا الى هذه التكلفات لان ما هنا من كلام معدله لك آمرة وشرائع الدين بالاهل والبناء في قوله بالنبيه اهون بارادة الدليل قوله من اهل بيتك هو مبتدأ وخبره قوله علماء امتك وفي اكمال الدين هكذا وجعلت اهل بيتك بعدك علماء امتك وولاة امري بعدك وسألهم اجر المودة كان جعل هذا وايضا الا اي سأل لهم وفي اكمال الدين جعل لهم اجر المودة فلا يحتاج الى تكلف قوله وطريق ربكم كلمة معطوفة على الحجة او فيه الاخير اي الحجة التي بها الوصول الى الجنة في الآخرة ويحتمل ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هم طريق ربكم وفي اكمال الدين هكذا وتكون لكم به حجة يوم القيامة والفوز فانهم صلة بينكم وبين ربكم ولا تصل الولاية الى الله الا بهم قوله لا تصل ولاية الى الله الا بهم لعل المراد انه لا يصل الولاية ولا يقبل ولا ينتهي الى الله الا بهم ولا يوصل ولاية الى الله الا ان تعلق بهم ولا تصل الا بولايتهم

ثالثة في البعث

قوله وكان نافع بن حجر

ومن حديث وهو قول الله عز وجل عن قرية لقوله تعالى وكذلك نجزي المحسنين

علي بن ابراهيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وابو منصور عن ابي الربيع قال حججنا مع ابي جعفر في السنة التي كان حج فيها هشام بن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب فنظر نافع الى ابي جعفر في ركن البيت وقد اجتمع عليه الناس فقال يا امير المؤمنين من هذا الذي قد تكافأ

فعند ذلك عليه الناس فقال هذا نبي اهل الكوفة وهذا محمد بن علي فقال له اشهد لأسألنه عن مسائل لا يجيبني فيها الا نبي او ابن نبي او وصي نبي قال فاذهب اليه واسأله لعلك تخجله فجاء نافع حتى اتكأ على الناس ثم اشرف على ابي جعفر فقال يا محمد بن علي اني قرأت التورية والانجيل والزبور والفرقان وقد عرفت حلالها وحرامها وقد جئت اسألك عن مسائل لا يجيب فيها الا نبي او وصي نبي او ابن نبي قال فرفع ابو جعفر رأسه فقال سل عما بدا لك فقال اخبرني كم بين عيسى وبين محمد من سنة قال اخبرك بقولي او بقولك قال اخبرني بالقولين جميعا قال اما في قولي فخمسمائة سنة واما في قولك فستمائة سنة قال فاخبرني عن قول الله تعالى لنبيه واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون من الذي سأل محمد وكان بينه وبين

في قصة سؤال نافع ... مع ابي جعفر ع

عيسى خمسمائة سنة قال فتلا ابو جعفر هذه الآية سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا فكان من الآيات التي اراها الله تعالى محمدا حيث اسرى به الى بيت المقدس ان حشر الله الاولين والآخرين من النبيين والمرسلين ثم امر جبرئيل فاذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد فصلى بالقوم فلما انصرف قال لهم على ما تشهدون وما كنتم تعبدون قالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك رسول الله اخذ على ذلك عهودنا ومواثيقنا فقال نافع صدقت يا ابا جعفر فاخبرني عن قول الله اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما قال ان الله تعالى لما اهبط آدم الى الارض وكانت السموات رتقا لا تمطر شيئا وكانت الارض رتقا لا تنبت شيئا فلما ان تاب الله على آدم امر السماء فتقطرت بالغمام ثم امرها فارخت عزاليها ثم امر الارض فانبتت الاشجار واثمرت الثمار وتفهقت بالانهار فكان ذلك رتقها وهذا فتقها قال نافع صدقت يا ابن رسول الله فاخبرني عن قول الله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات اي ارض تبدل يومئذ فقال ابو جعفر ارض تبقى خبزة يأكلون منها حتى يفرغ الله من الحساب فقال نافع انهم عن الاكل لمشغولون فقال ابو جعفر اهم يومئذ اشغل ام اذ هم في النار فقال نافع بل اذ هم في النار قال فوالله ما شغلهم اذ دعوا بالطعام فاطعموا الزقوم ودعوا بالشراب فسقوا الحميم قال صدقت يا ابن رسول الله وقد بقيت مسألة واحدة قال وما هي قال فاخبرني عن الله تبارك وتعالى متى كان قال ويلك متى لم يكن حتى اخبرك متى كان سبحان من لم يزل ولا يزال فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم اتى هشام بن عبد الملك فقال له هشام ما صنعت [illegible]

نافع بن سرجس مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب كان ديلميا وهو من التابعين المدنيين والعامة يروون عنه اخبارا كثيرة ومعظم رواياتهم عن ابن عمر وهو من الثقات عندهم وكان ناصبيا خبيثا معاندا لاهل البيت ويظهر من اخبارنا انه كان يميل الى رأي الخوارج كما يدل عليه هذا الخبر ايضا **قوله ع** فعلك عليه الناس اي ازدحموا **قوله ع** اما في قولي فخمسمائة سنة اقول هذا هو الذي دل عليه اكثر اخبارنا في قدر زمان الفترة وقد روى الصدوق في كتاب اكمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال كان بين عيسى وبين محمد خمسمائة عام [illegible] هو الصحيح وروى عن سعيد عن ابي رافع عن ابيه عن النبوة انه قال كانت الفترة بين عيسى وبين محمد اربعمائة سنة وثمانين سنة وهذا الخبر وان كان عاميا يمكن حمله على انه لم يحسب فيه بعض زمان الفترة منها القريب العهد بعيسى واما العامة فقد اختلفوا فيه على اقوال فقيل ستمائة سنة عن الحسن وقتادة وقيل خمسمائة وستون سنة عن قتادة في رواية اخرى وقيل اربعمائة وبضع وستون سنة عن الضحاك وقيل خمسمائة وشيء عن ابن عباس وقيل كان بين ميلاد عيسى ومحمد خمسمائة وتسع وستون سنة وكان بعد عيسى اربعة من الرسل فكان من تلك المدة مائة واربع وثلثون سنة نبوة وسايرها فترة عن الكلبي قوله تعالى واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا ذكر اكثر المفسرين ان المراد واسأل اممهم وعلماء دينهم ولا يخفى انطباق ما ورد في الخبر منه [illegible] الى التكلف **قوله ع** واقام شفعا يدل على تكرار التهليل في آخر الاقامة كما يدل عليه بعض الاخبار ويمكن حمله على ان المراد كون اكثره شفعا [illegible] **قوله ع** فتقطرت بالغمام النفطر التشقق [illegible] الغمام [illegible] يوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا [illegible] اللغة [illegible] الاصل [illegible] التشبيه [illegible]

قوله ع وتفهقت قال الفيروزآبادي [illegible] الانهار [illegible] **قوله ع** ارض تبقى خبزة [illegible] عن ابي جعفر [illegible] يأكلون منها حتى يفرغ الله من حساب الخلايق [illegible] هذا التفسير [illegible] عن الزهري [illegible] محمد بن علي [illegible] هشام [illegible] الناس يشربون [illegible] يوم القيمة [illegible] يحشر الناس على مثل قرصة النقي [illegible] يأكلون ويشربون حتى يفرغ من الحساب [illegible] هشام [illegible] ولم يشغلهم [illegible] اللهم ان ابن علي بالمدينة [illegible] وافيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله [illegible] في كتاب [illegible] الكافي [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الكتاب [illegible] عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر [illegible] اكل الناس منها حتى يفرغ الناس من الحساب [illegible] الطعام والشراب [illegible] وروى العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] حمزة وروى عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة [illegible] يأكل الناس منها حتى يفرغ [illegible] الطعام [illegible] قال تبدل الارض غير الارض [illegible] الذنوب [illegible] الا ان يحمل هذا الخبر على التقية او على ان هذا بيان حال [illegible] الارض وروى الشيخ في التهذيب عن سعيد بن مسعود عن [illegible] عن داود بن فرقد عن سعيد بن ابي الخطيب ان ابا عبد الله قال لابن ابي ليلى ما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماوات من فضة ثم اخذ رسول الله بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت تمام الخبر ويمكن حمله على انه ع قال ذلك موافقا لما كان يعتقده ابن ابي ليلى الزاما عليه او على ان هذا مخصوص بجماعة من المجرمين بتلك هذا ما ورد في اخبارنا واما العامة فقد رووا عن امير المؤمنين انما تبدل الارض ارضا من فضة وسماء من ذهب وعن ابن مسعود وانس يحشر الناس على ارض بيضاء لم يخط عليها احد خطيئة وعن ابن عباس هي تلك الارض وانما تغير صفاتها وروي عن ابي هريرة عن النبي انه قال تبدل الارض غير الارض فتبسط وتمد مد الاديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا امتا [illegible]

دعني من كلامك هذا والله اعلم الناس حقا حقا وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حقا ويحق لاصحابه ان يتخذوه نبيا (حديث نصراني)

قصة سؤالات العالم النصراني عن الإمام محمد الباقر عليه السلام

حديث نصراني الشام مع الباقر ع ٩٤ عنه عن سهل عن ابن ... عن أبان عن ابن ... بن عبد الله الثقفي قال لما أخرج هشام بن عبد الملك أبا جعفر ع من المدينة إلى الشام أنزله منه وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه إذ نظر إلى النصارى يدخلون في جبل هناك فقال ما لهؤلاء ألهم عيد اليوم فقالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم يأتون عالما لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم فقال أبو جعفر ع وله علم فقالوا هو من أعلم الناس قد أدرك أصحاب الحواريين من أصحاب عيسى ع قال فهل نذهب إليه قالوا ذاك إليك يا ابن رسول الله قال فقنع أبو جعفر ع رأسه بثوبه ومضى هو وأصحابه فاختلطوا بالناس حتى أتوا الجبل فقعد أبو جعفر ع وسط النصارى هو وأصحابه وأخرج النصارى بساطا ثم وضعوا الوسائد ثم دخلوا فأخرجوه ثم ربطوا عينيه فقلب عينيه كأنهما عينا أفعى ثم قصد إلى أبي جعفر ع فقال يا شيخ أمنا أنت أم من الأمة المرحومة فقال أبو جعفر ع بل من الأمة المرحومة فقال أفمن علمائهم أنت أم من جهالهم فقال لست من جهالهم فقال النصراني أسألك أم تسألني فقال أبو جعفر ع سلني فقال النصراني يا معشر النصارى رجل من أمة محمد يقول سلني إن هذا لملي بالمسائل فقال يا عبد الله أخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا من النهار أي ساعة هي فقال أبو جعفر ع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال النصراني فإذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن أي الساعات هي فقال أبو جعفر ع من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا فقال النصراني فأسألك أم تسألني فقال أبو جعفر ع سلني فقال النصراني يا معشر النصارى إن هذا لملي بالمسائل أخبرني عن أهل الجنة كيف صاروا يأكلون ولا يتغوطون أعطني مثلهم في الدنيا فقال أبو جعفر ع هذا الجنين في بطن أمه يأكل مما تأكل أمه ولا يتغوط فقال النصراني ألم تقل ما أنا من علمائهم فقال أبو جعفر ع إنما قلت لك ما أنا من جهالهم فقال النصراني أسألك أو تسألني فقال أبو جعفر ع سلني فقال يا معشر النصارى والله لأسألنه عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل فقال له سل فقال أخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت باثنين حملتهما جميعا في ساعة واحدة وولدتهما في ساعة واحدة وماتا في ساعة واحدة ودفنا في قبر واحد عاش أحدهما خمسين ومائة سنة وعاش الآخر خمسين سنة من هما فقال أبو جعفر ع هما عزير وعزرة كانا حملت أمهما بهما على ما وصفت ووضعتهما على ما وصفت وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة ثم أمات الله تبارك وتعالى عزيرا مائة سنة ثم بعث فعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما في ساعة واحدة فقال النصراني يا معشر النصارى ما رأيت بعيني قط أعلم من هذا الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني قال فردوه إلى كهفه ورجع النصارى مع أبي جعفر ع

أخبرني عن شيء لم يكن الظاهر أن السائل سأل عن ابتداء وجوده تعالى فأجاب ع بأن ابتداء الوجود إنما يكون لمن كان له عدم قبل الوجود والله تعالى أزلي لا يجري عليه العدم أو أنه سأل عن مدة زمان وجوده فأجابه بأنه ليس لوجوده تعالى بداية زمانية ولو كان معدما قبلها قوله ع ما تقول في أصحاب النهروان أراد ع الاحتجاج عليه بما كان يعتقده من رأي الخوارج فقال إن قلت إن الخوارج قتلهم أمير المؤمنين ع بحق فقد ارتددت ورجعت عن مذهبك وإن قلت إن قتلهم كان باطلا فقد نسبت المصلين والعشرة بغير حق إلى علي ع وكفرت بذلك وكان هذا أسهل مأخذا في الاحتجاج وإن كان يثبت بالبرهان عليه كفره بهذه العقيدة فلم يقبل منهم عليه لجهالتهم بالعلم وأنه ع يعلم أنه لا يجيء ويفتضح بذلك أو لأنه كان لا يظهر هذا الرأي لكل أحد كان يخفيه خاف أن يشتهر بذلك ويكفره الناس ويحذرون منه بغير ... الاحتجاج عليه ... جماعة المسلمين يحكمون بكفره بذلك سوى أشذاذ من الخوارج حتى الخبيثة الذين ... عن ... ويحكمون ... فقال الخوارج **الرابع والتسعون** حديث ... مجهول ... ويمكن عده حسنا ... إلى أحمد بن محمد بن خالد ورواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن أبان مثله بأدنى تغيير ورواه السيد بن طاوس في كتاب أمان الأخطار عن كتاب دلائل النبوة لمحمد بن جرير الطبري الإمامي بإسناده عن الصادق ع وهو خبر مشتمل على معجزات كثيرة منه ع وأورده الراوندي أيضا في كتاب الخرائج وزاد وأوردنا هنا جميعا في كتاب بحار الأنوار في أبواب تاريخ الباقر ع قوله ع ... معه أي في بيته والمراد أنه أجلسه معه على سريره ويؤيده أن في التفسير وكان ينزله معه وفي أمان الأخطار فلما دخل عليه قال لي يا محمد اصعد فصعدت ... التسريح وأنا ابن عم ... فلما دنوت من هشام قام إلي ... عن يمينه قوله فقنع أبو جعفر رأسه إنما فعل ذلك لئلا يعرفوه قوله ثم ربطوا حاجبيه وعينيه كان في الخرائج وزاد بأنه شيخ سقط حاجباه على عينيه من الكبر وفي أمان الأخطار فقد شد حاجبيه بحريرة صفراء ويحتمل أن يكون المراد بربط العينين ربط الحاجبين فوقهما لينفتحا أو ربط ثوب شفيف على عينيه بحيث لا يمنع رؤيتهم من تحته لئلا يضره نور الشمس لاعتياده بالظلمة والأول أظهر معنى وإن كان تطبيق اللفظ عليه يحتاج إلى تقدير وتكلف قوله لملي أي جدير بأن يسأل عنه قوله ع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هذا لا ينافي ما نقله العلامة وغيره من إجماع الشيعة على كونها من ساعات النهار لأن الظاهر أن المراد بهذا الخبر أنها ساعة لا تشبه شيئا من ساعات الليل والنهار بل هي شبيهة بساعات الجنة وإنما جعلها الله في الدنيا ليعرفوا بها طيب الجنة ولطافتها واعتدالها على أنه يحتمل أن يكون ع أجاب السائل على ما يوافق غرضه واعتقاده ومصطلحه قوله ع هذا الخمسين سنة أي تتمة الخمسين وفي التفسير كان حمل أمهما ... ووضعتهما على ما وصفت وعاش عزيرة وعزير ثلثين سنة ثم أمات الله عزيرا مائة سنة وبقي عزرة يحيى ثم بعث الله عزيرا فعاش مع عزرة عشرين سنة وفي أمان الأخطار أنه عاش بعد موته خمسا وعشرين سنة وبعده أيضا مثله وكذا في الخرائج بعد ذلك فخر الشيخ مغشيا عليه فقام أبي وخرجنا من الدير فخرج إلينا جماعة من الدير وقالوا يدعوك شيخنا فقال أبي ... وما لي بشيخكم من حاجة فإن كان له عندنا حاجة فليقصدنا فرجعوا ثم جاؤوا به وأجلس بين يدي أبي فقال له ما اسمك قال محمد قال أنت محمد النبي قال لا أنا ابن بنته قال فما اسم أمك قال أمي فاطمة قال من كان أبوك قال اسمه علي قال أنت ابن إليا بالعبرانية وعلي بالعربية قال نعم قال ابن شبر أو شبير قال إني ابن شبير قال الشيخ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله **الخامس والتسعون** ... سنده ... أسانيد في الأول ضعيف والثاني حسن كالصحيح والثالث ضعيف وجهالة لكن مجموع الأسانيد تتقوى بعضها ببعض في قوة الصحيح ورواه الصدوق بسند صحيح قوله ع بعظمته ونوره أبصر قلوب المؤمنين أي بصار قلوب المؤمنين وأدركهم المعارف ... إنما هو بما جعل فيها من نور وأفاض عليها بعظمته ونور تجليها من عظمته قوله ع وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون أي نوره وتمام ظهوره وصار سببا لإنكارهم لأن وجود الشيء يعرف بعدمه وعدم وجوده سبب جعل الناصرين بإسناد ما يعده ... كما أن الشمس لو لم تكن لها غروب لأنكر الجاهل كون نور العالم بالشمس ولما صار الهواء بعد غروبها مظلما حكم بأن النور منها فكذلك شمس عالم الوجود لاستمرار إفاضته وبقاء ذلك النظام المستمر به يقول الجاهل لعل هذا الصنع حدث بلا صانع وهذا النظام قائم بلا مدبر وكذا عظمته ضعف العقول عن الإحاطة به فتحير فيه وأثبتوا له ما لا يليق به ووصفوه بما نفى عنه ويحتمل أن يكون المراد أن كثرة النور منع عن إدراك الناظرين وعدم الظهور يغلب على مدارك العاجزين فكما أن الخفاش لضعف بصره لا ينتفع بنور الشمس فكذا الأذهان القاصرة لضعفها نوره الباهر يغلب عليها فلا يحيط به وبعبارة أخرى لما كان تعالى في غاية الرفعة والنور والعظمة والجلال والجاهلون في نهاية الانحطاط والنقص والعجز فلذا بعدوا عن معرفته لعدم المناسبة فأنكروه وحصل بينهم وبينه بون بعيد فجحدوه فضعف بصيرتهم حجبهم عن أنوار جلاله ومنعهم عن إدراك كماله قوله ع وبعظمته ونوره ابتغى من في السموات الخ وهذه الفقرة تبين المراد من الفقرة السابقة والحاصل أن عظمته ونوره وظهوره دعت العباد إلى الإقبال إلى جنابه لكن لفرط نوره وعظمته وجلاله وفرط جهلهم ونقصهم وعجزهم صاروا أحزابا يبتغون ما يتوسلون به إليه من الأعمال والأديان المتضادة

(تصحيح بشارت)

ومنها ٩٥ أبو علي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد والحسن بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد قال كتبت إلى أبي الحسن موسى ع وهو في الحبس كتابا أسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب علي أشهرا ثم أجابني بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم الذي بعظمته ونوره أبصر قلوب المؤمنين وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون وبعظمته ونوره ابتغى من في السموات ومن في الأرض إليه الوسيلة بالأعمال المختلفة والأديان المتضادة فمصيب ومخطئ وضال ومهتد وسميع وأصم وبصير وأعمى حيران

مكتوب الامام موسى بن جعفر عليهما السلام الى علي بن سويد

فالحمد لله الذي عز وصفه بمنه محمد اما بعد فانك امرؤ انزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصة وحفظ مودة ما استرعاك من دينه وما الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلك اياهم وبردك الامور اليهم كتبت تسئلني عن امور كنت منها في تقية ومن كتمانها في سعة فلما انقضى سلطان الجبابرة وجاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا المذمومة الى اهلها العتاة على خالقهم رأيت ان افسر لك ما سئلتني عنه مخافة ان تدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم فاتق الله عز ذكره وخص بذلك الامر اهله واحذر ان تكون سبب بلية على الاوصياء او حارشا عليهم بافشاء ما استودعتك واظهار ما استكتمتك ولن تفعل ان شاء الله ان اول ما انهي اليك اني انعى اليك نفسي في لياليّ هذه غير جازع ولا نادم ولا شاك فيما هو كائن مما قد قضى الله تعالى وحتم فاستمسك بعروة الدين آل محمد والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي والمسالمة لهم والرضا بما قالوا ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبن دينهم فانهم الخائنون الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم وتدري ما خانوا اماناتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه ودلوا على ولاة الامر منهم فانصرفوا عنهم فاذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وسالت عن رجلين اغتصبا رجلا مالا كان ينفقه على الفقراء والمساكين وابناء السبيل وفي سبيل الله فلما اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتى حملاه اياه كرها فوق رقبته الى منازلهما فلما احرزاه توليا انفاقه ايبلغان بذلك كفرا فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردا على الله عز وجل كلامه وهزئا برسوله وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والله ما دخل قلب احد منهما شيء من الايمان منذ خروجهما من حالتيهما وما ازدادا الا شكا كانا خداعين مرتابين منافقين حتى توفتهما ملائكة العذاب الى محل الخزي في دار المقام وسالت عمن حضر ذلك الرجل وهو يغصب ماله ويوضع على رقبته منهم عارف ومنكر فاولئك اهل الردة الاولى من هذه الامة فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وسالت عن مبلغ علمنا وهو على ثلاثة وجوه ماض وغابر وحادث فاما الماضي فمفسر واما الغابر فمزبور واما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الاسماع وهو افضل علمنا ولا نبي بعد نبينا محمد وسالت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيامة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة واما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه وسالت عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوة فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان وسالت عن الضعفاء فالضعيف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وسئلت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله تعالى ولو على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا وادع الى شرائط الله عز وجل بمعرفتنا من رجوت اجابته ولا تحصن بحصن رياء ووال آل محمد ولا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا باطل وان كنت تعرف منا خلافه فانك لا تدري لما قلناه وعلى اي وجه وصفناه آمن بما اخبرك ولا تفش ما استكتمناك من خبرك ان من واجب حق اخيك ان لا تكتمه شيئا تنفعه به لامر دنياه وآخرته ولا تحقد عليه وان اساء واجب دعوته اذا دعاك ولا تخل بينه وبين عدوه من الناس وان كان اقرب اليه منك وعده في مرضه ليس من اخلاق المؤمنين الغش ولا الاذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخناء ولا الفحش (ولا الامر به)

بجيب برشده ومنهم مخطئ بغيته فكل منهم يطلبونه لكن كثير منهم اخطئوا السبيل وضلوا عن قصد الطريق فهم يسعون على غير جهة الحق عامهين ويتوسلون بما يبعدهم عن المراد جاهلين **قوله** عز وصفه بمنه محمد كذا في بعض النسخ فقوله عز بتخفيف الزاء اي عزت محمدا بمنه وصفه وفي بعض النسخ عز وصفه اي عز هو تعالى ووصف الخلق بمنه محمد وفي بعض النسخ محمدا بالنصب فعزّ بتشديد الزاء والاول اظهر واصوب **قوله** وحفظ مودة كانه معطوف على قوله منزلة اي جعلك بحفظ مودة ما استرعاك وهو دينه ويمكن ان يقرء حفظ على صيغة الماضي ليكون معطوفا على قوله انزلك **قوله** كنت منها على صيغة المتكلم **قوله** وجاء سلطان ذي السلطان اي كنت اتقي هذه الظلمة في ان اكتب جوابك لكن في تلك الايام دنا اجلي وانقضت ايامي ولا يلزم من الآن التقية وجاء سلطان الله فلا اخاف من سلطانهم **قوله** المذمومة الى اهلها لعل المراد انها مذمومة بما يصل منها الى اهلها الذين ركنوا اليها كما يقال استذم اليه اي فعل ما يذم عليه فعله ويحتمل ان تكون الى بمعنى اللام او بمعنى عند اي انما هي لهم بئست الدار واما للصالحين فنعمت الدار فانهم منها يتزودون لدار القرار **قوله** او حارشا عليهم التحريش الاغراء على الضرر والحرش الصيد ويطلق على الخدع والمعنى الاول هنا انسب ولعل الحرش ايضا جاء بهذا المعنى وان لم يذكر فيما عندنا من كتب اللغة **قوله** ولا شاك بالتخفيف من الشك او بالتشديد اي لا اشك في وقوع ما قضى وقدر بل اعلمه يقينا او لا اشك في خبر تيسر **قوله** وسالت عن رجلين يعني ابا بكر وعمر اغتصبا رجلا يعني امير المؤمنين مالا يعني الخلافة وما يتبعها من الاموال والغنائم والولايات والاحكام **قوله** حتى حملاه اياه لعل المراد تكليفه بالبيعة فان معناه ان يحمل الخلافة التي هي حقه على ظهره ويسلمها اليهم في منازلهم ويحتمل ان يكون المراد تكليفهم اياه في حل ما كانوا يعجزون عنه من اعباء الخلافة من حل المشكلات ورد الشبهات وفصل القضايا الواردة عليهم **قوله** ايبلغان بذلك كفرا استفهام من تتمة نقل كلام السائل وقوله فلعمري ابتداء الجواب وفي بعض النسخ ليبلغان باللام المفتوحة اي والله ليكفران بذلك فهذا ابتداء الجواب منذ خروجهما من حالتيهما اي ظاهرا وفي بعض حالتيهما اي خروجهما من حالة الكفر المتشبه الى النفاق الذي هو اشد الكفر والنفاق منهم عارف ومنكر اي ومنهم منكر والمراد بالعارف من علم حقيته وترك نصره كفرا وعنادا وبالمنكر من عند لجهالته فظنهم محقين في ذلك ويحتمل ان يكون المراد بالعارفين العاجزين عن نصره كسلمان وابي ذر والمقداد فقوله فاولئك على هذا راجع الى المنكرين **قوله** اهل الردة الاولى اي هم اول المرتدين من هذه الامة **قوله** ماض اي علم ما مضى من الامور وغابر اي علم ما سيأتي وحادث اي ما يحدث لهم في كل سنة من العلوم الفائضة منه تعالى عليهم بتوسط الملك وبدونه وقد سبق شرحه وتفسيره في كتاب الحجة **قوله** ولا نبي بعد نبينا اي لا يتوهم ان القاء الملك مستلزم للنبوة بل يكون للائمة ولا نبوة بعد نبينا فهم محدثون **قوله** هن عواهر اي زوان في الآن تلك السبايا ما اصيبت بغير اذن الامام فكلهن او خمسهن للامام ولم يرخص الامام لغير الشيعة في وطيهن فوطي المخالفين لهن زنا وهم زناة وهن عواهر **قوله** نكاح بغير ولي اي نكاحهم للاماء نكاح بغير ولي لانا اولياؤهن وملاكهن الائمة ويحتمل ان يكون اخبارا عما كان في زمانهم يفعلون بادعاء الولاية الشرعية من نكاح غير البالغات ولعله اظهر لان السؤال عنه وقع بعد السؤال عن الاماء **قوله** وطلاق بغير عدة اي طلاقهم طلاق في غير الزمان الذي يمكن فيه انشاء العدة اي طهر غير المواقعة مع انه تعالى قال فطلقوهن لعدتهن **قوله** قد احللنا ذلك لكم اي للفقراء الشيعة لا المخالفين وهو موافق المشهور بين الاصحاب وقد سبق القول فيه وبهذا ظاهر على عدم اشتراط العدالة في المستحق ويحتمل ان يكون المراد سقوط الزكوة عند فقدان المستحق من اهل الحق بان يكون السائل سال عنها اذا لم يوجد المستحق من الشيعة ولا جدان يكون المراد بالزكوة الخمس عبر بها عنه تقية **قوله** وسالت عن الضعفاء اي المستضعفين المرجون لامر الله تعالى من لم ترفع اليه حجة اي دليل وبرهان او ما يوجب عليهم حجة وان كان محض العلم بالاختلاف فانه يحكم عقلهم بلزوم التفحص ليظهر عليهم الحق في ذلك فان لم يفعلوا فقد ثبت عليهم الحجة **قوله** ولم يعرف الاختلاف اي اصلا او على وجه الكمال بان عرف ان بين الامة اختلافا لكن ظن ان ذلك اختلاف يسير وكلهم على الحق كما هو شان كثير من ضعفاء المخالفين الذين ليس لهم عصبية في الدين ولا يبغضون المؤمنين ويحبون الائمة ولا يتبرؤن من اعدائهم وقد مر تحقيق ذلك في شرح كتاب الايمان والكفر **قوله** فيما بينك وبينهم لعل المراد انه وان كانت الشهادة فيما بينك وبينهم ولم يعلم بها احد يلزمك ايضا اقامتها وبذلك ظاهرا على جواز اقامة الشهادة عند المخالفين وقضاة الجور وقيل المراد بقوله فيما بينك وبينهم انه لا يلزمك اقامة الشهادة عند قضاتهم بل يلزمك اظهار الحق فيما بينك وبينهم ولا يخفى بعده **قوله** وان خفت على اخيك ضيما اي ظلما بان كان يعلم مثلا ان المدعى عليه معسر ويعلم انه مع شهادته يجبره الحاكم على ادائه فلا يلزم اقامة تلك الشهادة **قوله** وادع الى شرائط الله تعالى بمعرفتنا اي الى الشرائط التي اشترطها الله على الناس بسبب معرفة الائمة من الايمان ومحبتهم واطاعتهم والتبري من اعدائهم ومخالفيهم ويحتمل ان يكون المراد بالشرائط الوعد والوعيد والتاكيد والتهديد الذي ورد في اصل المعرفة وتركها **قوله** ولا تحصن بحصن

امرهم فاذا رايت المستوى الاعرابي في جحفل جرار فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين فاذا انكسفت الشمس فارفع بصرك الى السماء وانظر ما فعل الله بالمجرمين فقد فسرت لك جملا مجملا وصلى الله على محمد وآله الاخيار

٩٤ **حديث** نادر **حديث** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان ابا ذر رسول الله فقال يا رسول الله اني قد اجتويت المدينة افتاذن لي ان اخرج انا وابن اخي الى مزينة فنكون بها فقال اني اخشى ان يغير عليك خيل من العرب فيقتل ابن اخيك فتاتي شعثا فتقوم بين يدي متكئا على عصاك فتقول قتل ابن اخي واخذ السرح فقال يا رسول الله بل لا يكون الا خير ان شاء الله فاذن له رسول الله فخرج هو وابن اخيه وامراته فلم يلبث هناك الا يسيرا حتى غارت خيل لبني فزارة فيها عيينة بن حصن فاخذت السرح وقتل ابن اخيه واخذت امراته من بني غفار واقبل ابو ذر يشتد

قصة اخبار النبي صلى الله عليه وآله ابا ذر بقتل ابن اخيه

حتى وقف بين يدي رسول الله وبه طعنة [illegible] ... فقال له رسول الله صدق الله ورسوله اخذ السرح وقتل ابن اخي وقمت بين يدي على عصاي فصاح فيهم رسول الله في المسلمين فخرجوا في الطلب فردوا السرح وقتلوا نفرا من المشركين

٩٧ **حديث** ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال نزل رسول الله في غزوة ذات الرقاع تحت شجرة على شفير واد فاقبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرآه رجل من المشركين والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل فقال رجل من المشركين لقومه انا اقتل محمدا فجاء وشد على رسول الله بالسيف ثم قال من ينجيك مني يا محمد فقال ربي وربك فنسفه جبرئيل عن فرسه فسقط على ظهره فقام رسول الله فاخذ السيف وجلس على صدره وقال من ينجيك مني يا غورث فقال جودك وكرمك يا محمد فتركه فقام وهو يقول والله لانت خير مني واكرم

٩٨ **حديث** [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المنذر عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله قال قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك ان لا يثني الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله تعالى ان امير المؤمنين كان يقول لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل يتدارك منيته بالتوبة وانى له بالتوبة والله ان لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه عملا الا بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقنا او رجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف مد كل يوم وما يستر به عورته وما اكن به راسه وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ودوا انه حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله عز وجل حيث يقول والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ما الذي آتوا به آتوا والله [illegible] ... خائفون ان لا يقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا ثم قال ان قدرت على ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله تعالى قبل ان يظهر شكرها على لسانه ومن ذهب يرى ان له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين [illegible]

ربا اي لا يخصن من ملاذ الخلق بحصن الاعمال الربانية وفي بعض النسخ ولا يخصر حصين زنا فالمراد به الشيء بجوار تكاب الزنا اما بنفسه فظهر فيه بعدما يمكن ان يقرأ زناء بالمد والتشديد اي هؤلاء المرتكبين للزنا بغصب حقوق اهل البيت وفي بعض النسخ ولا يخصر حصين زناد آل محمد الزناد جمع الزند وهو العود الذي يقدح به النار روزندتين سنگا كذب وغلط وفي حضرنا المعنى لا يحصر حصينا توقد فيه نار الفتنة على اهل البيت ولعل الكل تصحيف **قوله** ان كان اقرب اليه منك لعل المراد بعدوك العدو في الدين من اهل الباطل المضلين ويحتمل الاعم ايضا اي وان كان ذلك العدو اقرب اليه منك في النسب فلا تتكلم اليه ويحتمل ان يكون كان تامة اي وان وجد من هو اقرب اليه منك ويقدر على نصره فلا تكله اليه وانصره بنفسك **قوله** امرهم اي ليس لك من الخلافة المؤمنين لامرهم ان تدفعوها بالتسمية الى الخالفين او امرهم اي فراد الضمير باعتبار رجاء ان تكله الى احد ولعل فيه تصحيفا وفي بعض النسخ ولا امره **قوله** في جحفل هو كجعفر الجيش الكثير ويقال كتيبة جرارة اي ثقيلة السير لكثرتها ويمكن ان يكون المراد بالاعرابي السفياني فانه يخرج من البادية [illegible] ويمكن ان يكون المراد [illegible] **قوله** فاذا انكسفت الشمس اشارة الى الانكساف الذي هو من علامات ظهور القائم

الساتر والتسعون حديث نادر

حسن او موثق كالصحيح **قوله** اجتويت المدينة اي كرهت المقام بها [illegible] **قوله** ابادي اشعث محركة [illegible] **قوله** واخذ السرح بالفتح المال السائم **قوله** [illegible] الا يكون الامر شيئا الا خيرا [illegible] عن الخروج وقد اخبر بوقوع ذلك ويحتمل ان يكون [illegible] في الدنيا والصبر عليها لو كان في بدو [illegible] والاول انسب بعقد شانه **قوله** يشتد [illegible]

السابع والتسعون

حسن او موثق كالصحيح وهو معطوف على السند السابق وهذه القصة من المشهورات بين الخاصة [illegible] في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم [illegible] وعلى الله فليتوكل المؤمنون ان رسول الله غزا جمعا من بني ذبيان ومحارب بذي امر فتحصنوا برؤس الجبال ونزل رسول الله بحيث يراهم فذهب لحاجته فاصابه مطر فبل ثوبه فنشره على شجرة واضطجع تحته والاعراب ينظرون اليه فجاء سيدهم دعثور بن الحرث حتى وقف على راسه بالسيف مشهورا فقال يا محمد من يمنعك مني اليوم فقال الله فدفع جبرئيل في صدره ووقع السيف من يده فاخذه رسول الله وقام على راسه وقال من يمنعك مني اليوم فقال لا احد وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فنزلت الآية وروى ابن شهر آشوب عن الثعالبي نحوا من ذلك وزاد في آخره فسئل بعد انصرافه عن حاله فقال نظرت الى رجل طويل ابيض دفع في صدري فعرفت انه ملك ويقال انه اسلم وجعل يدعو قومه الى الاسلام **قوله** وشد قال الجوهري شد عليه في الحرب يشد شدا اي حمل عليه فنسفه اي قلعه **قوله** يا غورث [illegible] غورث بن الحارث سل سيف النبي ليفتك به فرماه الله تعالى بزلخة بين كتفيه

الثامن والتسعون

قوله ويتدارك منيته المنية الموت والمراد تدارك امر منيته والتهيئة لها ويحتمل ان تكون منيته بنزع الخافض اي بتداركه ذنوبه بتوبته قبل منيته وقد تقدم هذا الخبر من الخبر في كتاب الايمان والكفر وكان فيه يتدارك سيئته [illegible] **قوله** وانى له لعل [illegible] راجع الى المخالفين المعهودين **قوله** الا ومن عرف حقنا كان الخبر محذوف اي هو ناج او نحوه ويحتمل ان يكون قوله ودوا خبرا لكنه بعيد **قوله** وما اكن به راسه اي ستره وصانه عن الحر والبرد **قوله** ودوا انه حظهم اي هم راضون بذلك لعلمهم بالنعمة في المعاد لا يريدون اكثر من ذلك حذرا من ان يصير سببا لطغيانهم **قوله** تعالى يؤتون ما آتوا قال البيضاوي اي يعطون ما اعطوا من الزكوة والصدقة ويفعل اعمال البر كلها وقلوبهم وجلة اي خائفة عن قبول [illegible] وقال الحسين المومن جمع احسانا [illegible] اساءة وامنا وقال ابو عبد الله معناه خائفة ان لا يقبل منهم [illegible] حذفا واضمارا اي وما آتوا وقلوبهم وجلة ان لا يقبل منهم لعلمهم انهم الى ربهم راجعون اي لانهم يوقنون انهم يرجعون الى الله تعالى يخافون ان لا يقبل منهم وانما يخافون ذلك لانهم لا يامنون التفريط **قوله** ان قدرت ان لا تخرج [illegible] لا يلزم الخروج لطلب المعاش واداء الجمعات والجماعات وطلب العلم وتشييع الجنائز وعيادة المرضى مما يقتضيه الجمع بين الاخبار **قوله** في خروجك اي يلزمك عند الخروج كف النفس عن هذه الاشياء لتيسر اسبابها فيه بخلاف الدخول [illegible] لا يتيسر فيه اسبابها لك فلا يلزمك التكلف في تركها **قوله** ولا تتصنع كانه تاكيد لقوله ولا ترائي ويحتمل ان يكون المراد بالتصنع التزين للناس والاسراف في اللباس [illegible] وقال الفيروزآبادي التصنع تكلف حسن السمت [illegible] **قوله** [illegible] معابد النصارى او مطلق المعابد **قوله** ان من عرف نعمة الله اي عرف ان النعمة من الله تعالى فهو شاكر واحامد في قوله تعالى ولئن

تمام

فضلت له انما يرى ان له عليه فضلاً انه لعله قبيح اذا راه مرتكباً للمعاصي فقال هيهات هيهات فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف محاسب اما تلوت قصة سحرة موسى ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج يستر الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه ثم قال اني لارجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلاثة صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن ثم تلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف ثم قال والله ما احب الله من احب الدنيا ووالى غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد احب الله تبارك وتعالى فبكى رجل فقال اتبكي لو ان اهل السماوات والارض كلهم اجتمعوا يتضرعون الى الله ان ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا فيك ثم قال يا حفص كن ذنباً ولا تكن راساً يا حفص قال رسول الله من خاف الله كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران يعظ اصحابه اذ قام رجل فشق قميصه فاوحى الله اليه يا موسى قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك ثم قال مر موسى بن عمران برجل من اصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال له موسى لو كانت حاجتك

99 لقضيتها لك فاوحى الله اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب

كيفية جلوس النبي صلعم على الطعام وبيان حاله في بعض الاوقات

حديث رسول الله صلعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله قال ما كان شيء احب الى رسول الله من ان يظل جائعاً خائفاً في الله تعالى

100 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ذات يوم وهو ياكل متكئاً قال وقد كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى ان رسول الله ما رأته عين ياكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه فقال لا والله ما رأته عين ياكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه ثم قال لا والله ما شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو اراد ان ياكل لاكل ولقد اتاه جبرئيل بمفاتيح خزائن الارض ثلاث مرات يخيره من غير ان ينقصه الله مما اعد الله له يوم القيمة شيئاً فيختار التواضع لربه وما سئل شيئاً قط فيقول لا ان كان اعطى وان لم يكن قال يكون وما اعطى على الله شيئاً قط الا سلم ذلك اليه حتى ان كان ليعطي الرجل الجنة فيسلم الله ذلك له ثم تناولني بيده وقال وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد وياكل اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فياكل الخبز والزيت وان كان ليشتري القميص السنبلاني ثم يخير غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه وما ورد عليه امران قط كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد ولي الناس خمس سنين فما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا اورث بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه اراد ان يبتاع لاهله خادماً وما اطاق احد عمله وان كان علي بن الحسين لينظر في الكتاب من كتب علي فيضرب به الارض ويقول

101 من يطيق هذا. عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني علي بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله يقول ان جبرئيل اتى رسول الله فخيره واشار عليه بالتواضع وكان له ناصحاً فكان رسول الله ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعاً لله تعالى ثم اتاه عند الموت بمفاتيح خزائن الدنيا فقال هذه مفاتيح خزائن الدنيا بعث بها اليك ربك ليكون لك

102 ما اقلت الارض من غير ان ينقصك شيئاً فقال رسول الله في الرفيق الاعلى. سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر قال قال رسول الله عرضت علي بطحاء مكة ذهباً فقلت يا رب لا ولكن اشبع يوماً واجوع يوماً فاذا شبعت حمدتك وشكرتك واذا جعت دعوتك وذكرتك. حديث عيسى ابن مريم عليهما السلام علي بن ابراهيم

103 عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم عليهم السلام قال فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى عليه السلام يا عيسى انا ربك ورب آبائك اسمي واحد وانا الاحد المتفرد بخلق كل شيء وكل شيء من صنعي وكل الي راجعون يا عيسى انت المسيح بامري وانت تخلق من الطين كهيئة الطير باذني وانت تحيي الموتى بكلامي فكن الي راغباً ومني راهباً ولن تجد مني ملجأ الا الي يا عيسى اوصيك وصية المتحنن عليك بالرحمة حتى حقت لك مني الولاية بتحريك مني المسرة فبوركت كبيراً وبوركت صغيراً حيث ما كنت اشهد انك عبدي ابن امتي انزلني من نفسك كهمك واجعل ذكري لمعادك وتقرب الي بالنوافل وتوكل علي اكفك ولا توكل على غيري فاخذلك

شكر نعم الله عليكم فيستوجب المزيد منه تعالى **قوله** بالعافية او من المعاصي **قوله** وكم من مستدرج قال الفيروزآبادي استدرجه خدعه واستدرج الله تعالى العبد انه كلما جدد خطيئة جدد له نعمة وانساه الاستغفار وان ياخذه قليلاً قليلاً ولا يباغته وفي بعض النسخ بستر الله بالباء الموحدة وفي بعضها بالياء **قوله** صاحب سلطان اي سلطنة **قوله** وصاحب هوى اي مبتدع اتبع فيه هواه بغير هدى من الله **قوله** فبكى رجل هو كان مخالفاً غير موال للائمة فلذلك قال انه لا ينفعه شفاعة الشافعين لعدم كونه على دين الحق **قوله** كن ذنباً اي تابعاً لاهل الحق ولا تكن راساً اي متبوعاً لاهل الباطل **قوله** كل لسانه اي عجز عما لا ينفعه **قوله** ولكن اشرح لي عن قلبك الشرح الكشف والفتح اي اظهر لي ما كتمته من المساوي في قلبك بمعرفتها او العرض او بحجز بما ستره من المساوي ويظهر للناس من محاسن الاخلاق والمراد اجعل قلبك طاهراً من الادناس لا ما كتابك **قوله** الى ما احب عما اكره لعل المراد الدين الفاسد ويحتمل الاعمال ايضاً.

التاسع والتسعون حسن **قوله** يظل جائعاً قال الفيروزآبادي ظل نهاره يفعل كذا وليلة سمع في الشعر ظل بالفتح وفي بعض النسخ يعمل من الصلة والاحسان.

المائة ضعيف **قوله** وهو ياكل متكئاً لعله كان فعله اما لبيان الجواز او لعذر وضعف **قوله** ولقد كان يجيز من الجائزة بمعنى العطية **قوله** قال يكون اي يحصل بعد ذلك فنعطيك **قوله** وما اعطى على الله اي معتمداً ومتوكلاً على الله ويحتمل ان تكون على بمعنى من اي عنده ومن قبله تعالى **قوله** ثم تناولني بيده وفي كثير من النسخ من يده وله بيده فلعله بيان وتفسير او بدل لقوله فتلك او الباء السببية فيه مقدرة اي يسلم ذلك له ما يبعث اليه من يعطيه بيده ولعله تصحيف **قوله** وان كان صاحبكم يعني امير المؤمنين وان مخففة **قوله** ليجلس جلسة العبد يظهر من بعض الاخبار ان المراد بها الجثو على الركبتين وباكلة العبد الاكل على الحضيض من غير ان يجلس على فرش مختص به او من غير خوان يضع الطعام عليه **قوله** القميص السنبلاني قال الفيروزآبادي قميص سنبلاني سابغ الطول او منسوب الى بلد بالروم وفي امالي الصدوق في سند آخر عنه القميص السنبلاني الخشن وهو الاظهر **قوله** فاذا جاز اصابعه قطعه الخ لانه كان لا يحب الفضول في الثوب وكانت من علامات الكبر ولا اقطع قطيعة اي لنفسه واهله او مطلقاً بان يكون الاقطاع من ضياع الرسول والاول اظهر في الكتاب من كتب علي اي من كتب سيره ونوادر معجزاته او من كتب اعماله التي كان يعمل بها.

الحادي والمائة ضعيف **قوله** واشار عليه اي جبرئيل **قوله** في الرفيق الاعلى اي احب ان اكون في الرفيق الاعلى قال الجزري في حديث الدعاء والحقني بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى وحسن اولئك رفيقاً وقيل معنى الحقني بالرفيق الاعلى اي بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة وهو فعيل بمعنى فاعل ومنه حديث عائشة تقول سمعته عند موته بل الرفيق الاعلى وذلك انه خير بين البقاء في الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله.

الثاني والمائة ضعيف **قوله** عرضت علي بطحاء مكة ذهباً البطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى اي قيل له ان اردت نجعل لك تلك البطحاء مملوة من الذهب او نجعل ارضها وحصاها ذهباً او جعلت لي جبال كذلك فلما لم يردها دام على ما كان عليه.

الثالث والمائة حديث عيسى بن مريم حسن او موثق الآن الظاهر ان فيه ارسالاً اذ رواه الصدوق في اماليه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله فالخبر موثق على الاظهر وهو يؤيد الارسال بينهما **قوله تعالى** انت المسيح بامري قال الجزري قد تكرر فيه ذكر المسيح وسمي به لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ وقيل لانه كان امسح الرجل لا اخمص له وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحاً بالدهن وقيل لانه كان يمسح الارض اي يقطعها وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالعبرانية مشيحاً فعرب **قوله تعالى** اوصيك وصية المتحنن الترحم والتلطف والحاصل اني اوصيك وقد احسنت اليك برحمتي وربيتك في درجات الكمال بلطفي حتى حقت اي ثبتت ووجبت لك

يا عيسى اصبر على البلاء وارض بالقضاء وكن كمسرتي فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى يا عيسى احي ذكري بلسانك وليكن ودي في قلبك يا عيسى تيقظ في ساعات الغفلة واحكم
لي لطيف الحكمة يا عيسى كن راغبا راهبا وامت قلبك بالخشية يا عيسى احكم في عبادي بنصحي [illegible] قد انزلت عليك شفاء لما في الصدور من مرض الشيطان يا عيسى
لا تكن جليسا لكل مفتون يا عيسى حقا اقول ما آمنت بي خليقة الا خشعت لي ولا خشعت لي الا رجت ثوابي فاشهد انها آمنة من عقابي ما لم تبدل ولا
تغير سنتي يا عيسى ابن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من ودع الاهل وقلى الدنيا وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عند الهه يا عيسى كن مع ذلك تلين
الكلام وتفشي السلام يقظان اذا نامت عيون الابرار حذر المعاد والزلازل الشديدة واهوال يوم القيامة حيث لا ينفع اهل ولا ولد ولا مال يا عيسى

بيان ما اوحى الله تعالى الى عيسى بن مريم من المواعظ

اكحل عينك بميل الحزن اذا ضحك البطالون
يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك ان
نالك ما وعد الصابرون يا عيسى رح
من الدنيا يوما فيوما وذق لما قد
ذهب طعمه حقا اقول ما انت الا بساعتك
ويومك فرح من الدنيا بالبلغة وليكفك
الخشن الجشب فقد رأيت الى ما يصير
ومكتوب ما انفقت [illegible] واتلفت يا
انك مسئول فارحم الضعيف كرحمتي
اياك ولا تقهر اليتيم يا عيسى ابك على
نفسك في الخلوات وانقل قدميك
الى مواقيت الصلوات واسمعني لذاذة
نطقك بذكري فان صنيعي اليك حسن
يا عيسى كم من امة قد اهلكتها بسالف ذنوب
قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف
وارفع طرفك الكليل الى السماء وادعني
فاني منك قريب ولا تدعني الا متضرعا
الي وهمك هما واحدا فانك متى تدعني كذلك
اجبك يا عيسى اني لم ارض بالدنيا ثوابا
لمن كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه
يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني رزقك
وعندي ميقات اجلك والي ايابك وعلي
حسابك فاسألني ولا تسأل غيري فيحسن
منك الدعاء ومني الاجابة يا عيسى ما
اكثر البشر واقل عدد من صبر الاشجار كثيرة
وطيبها قليل فلا يغرنك حسن شجرة حتى
تذوق ثمرها يا عيسى لا يغرنك المتمرد
علي بالعصيان ياكل رزقي ويعبد غيري
ثم يدعوني عند الكرب فاجيبه ثم يرجع
الى ما كان عليه فعلي يتمرد ام لسخطي
يتعرض فبي حلفت لاخذنه اخذة ليس له
منها منجا ولا دوني ملجأ [illegible]
من سمائي وارضي يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل
لا تدعوني والسحت تحت احضانكم والاصنام
في بيوتكم فاني آليت ان اجيب من دعاني
واجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا
يا عيسى كم اطيل النظر واحسن الطلب والقوم
في غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة من افواههم
لا تعيها قلوبهم يتعرضون لمقتي ويتحببون
بي الى المؤمنين يا عيسى ليكن لسانك
في السر والعلانية واحدا وكذلك فليكن
قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك عن
المحارم وكف بصرك عما لا خير فيه فكم من ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به موارد حياض الهلكة يا عيسى كن رحيما مترحما وكن كما تشاء ان تكون العباد لك واكثر ذكرك الموت ومفارقة
الاحبة ولا تله فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فان الغافل مني بعيد واذكرني بالصالحات حتى اذكرك يا عيسى تب الي بعد الذنب وذكر بي الاوابين وآمن بي وتقرب بي الى المؤمنين
ومرهم يدعوني معك واياك ودعوة المظلوم فاني آليت على نفسي ان افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه ولو بعد حين (يا عيسى [illegible])

وكابي مجتنب بسبب انك تطلب مسرتي ولا تفعل الا ما هو موجب لرضاي فتى قوله متى انتفا من بعض الامالي حين [illegible]
فبورك كبيرا البركة النمو والزيادة اي نبدو في علمك وقربك وكمالك في صغرك وكبرك او جعلتك ذا بركة في صغرك [illegible]
عليه السلام كان [illegible] معجزا البركة في يده ولسانه من احياء الموتى وابراء ذوي العاهات وتكثير القليل من الطعام والشراب [illegible]
ازلني من نفسك كهمك اي اجعلني قريبا منك واتخذني قريبا منك كقرب همك وما يخطر ببالك منك واهتم بامري [illegible]
منك قوله واجعل ذكري لمعادك اي اذكرني ليكون ذخيرة لمعادك قوله تعالى ولا تؤمن مكري ولا تتخذ [illegible]
بجعل حبك لغيري خذلانا اي ازلك نصرك قوله وكن كمسرتي فيك اي كن كما يسرني ان تكون عليه قوله [illegible]
الفن لطايف الحكمة وبينها للعلو خالصا لوجهي وفي الامالي واحكم لي لطيف الحكمة اي [illegible] واحكم بين الخلق بها [illegible]
الحكم قوله تعالى واستقبلنا اي شهوات قلبك او قلبك عن الشهوات قوله [illegible]
[illegible] وهو من الشيء النفيس الجديد في نوعه [illegible]
[illegible] ليكون معروفا بالخير حيث توجهت قوله بنصحي [illegible] عليك العلم بينهم [illegible]
ثم قوله بعكمي اي الحكم العدل الذي جعلته لهم قوله فقد انزلت اي العدل والكتاب [illegible]
ورخارفها قوله البتول قال الجزري البتول المنقطعة عن الرجال مريم العذراء وفاطمة بنت سيد المرسلين عليهما السلام
لانقطاعها عن نساء زمانها ودينا الامة فضلا ودينا وحسبا والمنقطعة عن الدنيا الى الله قوله وقلى الدنيا اي ابغضها قوله
فالى كن مع ذلك اي لا يكن زهدك سببا لتفرقك عن الخلق وسوء الخلق معهم بل [illegible] الزهد تلين الكلام مع كل احد وتفشي السلام
الى كل من تلقاه قوله اذا نامت عيون الابرار اي في نصف الليل قوله حذرا بفتح الذال ليكون مفعولا لاجله او بكسر الذال اي كن
حذرا قوله بميل الحزن في بعض النسخ بملمول بضم الميمين بمعناه قوله رح من الدنيا يوما فيوما اي اقطع كل يوم عنك شيئا من
تعلقات الدنيا حتى لا يصعب عليك مفارقتها عند اجلك فان الموت الاختياري اسهل من الموت الاضطراري وانفع قوله وذق
لما قد ذهب طعمه وفي الامالي ما قد ذهب اي لا تتبع اللذات وانتفع بالاشياء التي ذهب طعمه ويحتمل ان يكون كناية عن
فناء الدنيا وعدم بقاءه لذاتها لكنه بعيد قوله ما انت الا بساعتك اي لا تعلم وجودك وبقاءك بعد تلك الساعة وهذا
اليوم فاغتنمها قوله فرح من الدنيا بالبلغة اي اترك الدنيا واكتف بالبلاغ والكفاف كن بحيث اذا فارقت الدنيا لم تكن اخذت
منها سوى البلغة ويحتمل ان يكون المراد بالبلغة ما يبلغ الانسان من زاد الاخرة الى درجاتها الرفيعة قوله وليكفك الخشن الجشب
الجشب من الطعام او من الثياب ايضا قال الجوهري طعام جشب مجشوب اي غليظ وقيل هو الذي لا ادم معه والجشب من
الثياب الغليظ قوله فقد رأيت الى ما يصير اي الثوب والطعام فان مصير الاول الى البلى والثاني الى العذرة والاذى او
بالناس اي بذلك يصير الى البلاء قوله كرحمتي اياك الكاف للتشبيه في اصل الرحمة لا في كيفيتها وكمها او للتعليل اي لرحمتي اياك
قوله الى مواقيت الصلوات او مواضعها وفي الامالي مواضع الصلوات قوله واسمعني لذاذة نطقك اي نطقك اللذيذ
الذي فيه ذكري كما مر في حديث موسى قوله وارفع طرفك الكليل قال الجزري طرف كليل اذا لم يحقق المنظور به اي لا تحدق النظر
الى السماء بل انظر بتخشع ويحتمل ان يكون وصف الطرف بالكلال لبيان عجز نوع المخلوقين قوله وهمك هما واحدا اي اجعل
همك هما واحدا ولا تجعل همك الامور واحدا وفي الامالي هم واحد وهو اظهر قوله واليّ ايابك بكسر الهمزة اي رجوعك قوله حتى تذوق
ثمرها اي لا تغتر بحسن ظواهر الخلق حتى تختبرهم وتظهر لك مكنونات سرائرهم ونياتهم واخلاقهم قوله والسحت تحت احضانكم في
بعض النسخ اقدامكم والحضن ما دون الابط الى الكشح وهو كناية عن ضبط الحرام وحفظه وعدم رده الى اهله قوله والاصنام في بيوتكم
لعل المراد بالاصنام الدنانير والدراهم والتماثيل التي اخرجوها في بيوتهم ولا يؤدون حق الله منها ويتركون طاعة الله فيها لامر
بينها فكانهم عبدوها كما ورد في الخبر ملعون من عبد الدينار والدرهم قوله واجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم اي اجابتي الطلب
فيما يطلبون من امور دنياهم موجبة لبعدهم عن رحمتي واستدراج منها [illegible] هو موجب [illegible] قوله حتى يتفرقوا اي عن الدنيا
او بالموت قوله كم اطيل وفي الامالي كم اجمل قوله لا تعيها اي لا تحفظها ولا تفهمها بالعمل بها قوله يتحببون اي اليها
يتحببون بي الى المؤمنين لهم وفي بعض النسخ يتحببون [illegible] قوله وكذلك فليكن قلبك وبصرك اي لا تظهر من قلبك
وبصرك عند الناس خلاف ما في قلبك وما تفعله في خلواتك قوله وكف بصرك وفي الامالي وغض طرفك بسكون الراء
قوله موارد حياض الهلكة الاضافة اما بيانية اي الموارد التي هي حياض الهلاك او لامية بان يكون المراد بالموارد الطرق التي
الى الحياض وفي الامالي موارد الهلكة قوله كن رحيما مترحما اي رحيما في القلب مترحما اي مظهرا لها وفي الامالي وكن للعباد
كما تشاء قوله ولا تله اي لا ترتكب ما يلهي ويوجب الغفلة عن الله قوله واذكرني بالصالحات اي بالاعمال الصالحة
مستيقنا عن ذكره تعالى وذكره تعالى اثابته او ذكره في الملأ الاعلى قوله وذكر بي الاوابين الاوبة الرجوع اي الذين يرجعون

الى الله

يا عيسى واعلم ان صاحب السوء يعدي وقرين السوء يردي واعلم من تقارن واختر لنفسك اخواناً من المؤمنين يا عيسى تب الي فاني لا يتعاظمني ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين
اعمل لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لا يعمل لها غيرك واعبدني ليوم كالف سنة مما تعدون فيه اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها فامهد لنفسك في مهلة ونافس في
العمل الصالح فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجارون من النار يا عيسى ازهد في الفاني المنقطع وطأ رسوم منازل من كان قبلك فادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد وخذ
موعظتك منهم واعلم انك ستلحقهم في اللاحقين يا عيسى قل لمن تمرد علي بالعصيان وعمل بالادهان ليتوقع عقوبتي وينتظر هلاكه اياه سيصطلم مع الهالكين
طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك ان اخذت بادب الهك الذي يتحنن عليك ترحماً وبدأك بالنعم منه تكرماً وكان لك في الشدائد لا تعصه
يا عيسى فانه لا يحل لك عصيانه قد عهد اليك كما عهد الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين يا عيسى ما اكرمت خليقة بمثل
ديني ولا انعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الي راجع يا عيسى اعطيتك

في ما ناجى الله تعالى عيسى بن مريم عليه السلام من المواعظ

بما انعمت به عليك فيضاً من غير تكدير وطلبت منك قرضاً لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين يا عيسى تزين بالدين وحب المساكين وامش على الارض هوناً وصل على البقاع فكلها طاهر يا عيسى شمر فكل ما هو آت قريب واقرأ كتابي وانت طاهر واسمعني منك صوتاً حزيناً يا عيسى لا خير في لذاذة لا تدوم وعيش من صاحبه يزول يا ابن مريم لو رأت عينك ما اعددت لاوليائي الصالحين ذاب قلبك وزهقت نفسك شوقاً اليه فليس كدار الآخرة دار تجاور فيها الطيبون ويدخل عليهم فيها الملائكة المقربون وهم مما يأتي يوم القيامة من اهوالها آمنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول عن اهلها يا ابن مريم نافس فيها مع المتنافسين فانها امنية المتمنين حسنة المنظر طوبى لك يا ابن مريم ان كنت لها من العاملين مع آبائك آدم وابراهيم في جنات ونعيم لا تبغي بها بدلاً ولا تحويلاً كذلك افعل بالمتقين يا عيسى اهرب الي مع من يهرب من نار ذات لهب ونار ذات اغلال وانكال لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم ابداً قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز ولن ينجو منها من كان من الهالكين هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى بئست الدار لمن ركن اليها وبئس القرار دار الظالمين اني احذرك نفسك فكن بي خبيراً يا عيسى كن حيثما كنت مراقباً لي واشهد علي اني خلقتك وانت عبدي واني صورتك والى الارض اهبطتك يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان يا عيسى لا تستيقظن عاصياً ولا تستنبهن لاهياً وافطم نفسك عن الشهوات الموبقات وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها يا عيسى

واعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن مني على حذر واعلم ان دنياك مؤديتك الي واني آخذك بعلمي وكن ذليل النفس عند ذكري خاشع القلب حين تذكرني يقظاناً عند نوم الغافلين يا عيسى هذه نصيحتي اياك وموعظتي لك فخذها مني واني رب العالمين يا عيسى اذا صبر عبدي في جنبي كان ثواب عمله علي وكان عندي حين يدعوني وكفى بي منتقماً ممن عصاني اين يهرب مني الظالمون يا عيسى اطب الكلام وكن حيثما كنت عالماً متعلماً يا عيسى

قوله تعالى ان صاحب السوء يعدي من باب اسناد الموصوف الى الصفة والسوء بالفتح وقد يضم اي الصاحب الشرير السيء الخلق يعدي اي يؤثر اخلاقه فيمن يصحبه كما ان اعداء الداء بعدوى اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء قوله تعالى وقرين السوء يردي اي يهلك من يقارنه قوله تعالى في مهلة من اجلك اي في زمان جعله الله مهلة واخر فيه اجلك وقد يطلق الاجل على العمر وكلمة من بيانية قبل ان لا يعمل لها اي قبل ان لا تقدر على العمل بعد الموت وفي الامالي قبل ان لا يعمل لها غيرك قوله تعالى وهم مجارون فال الجوهري اجاره الله من العذاب انقذه قوله تعالى وطأ رسوم اي امش على آثار منازل من كان قبلك وادعهم هل تحس منهم من احد اي هل تشعر باحد منهم وتراه او تسمع صوتهم كما قال تعالى وكم اهلكنا قبلهم من قرن هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزاً والركز الصوت الخفي قوله تعالى وعمل بالادهان قال الفيروزابادي المداهنة خلاف ما تضمر كالادهان ولعل المراد هنا المداهنة في الدين وترك النهي عن المنكر قوله تعالى سيصطلم قال الجوهري الاصطلام الاستيصال قوله تعالى ان اخذت بادب الهك اي بالآداب التي امرك بها الهك او تخلقت باخلاقه قوله تعالى ما اكرمت خليقة بمثل ديني ضمير عليها راجع الى الخليقة والماء في قوله تعالى فيضاً الفيروزابادي قوله تعالى قرضاً اي كثيراً واسعاً وفيه استعارة مكنية والتكدير ترشيح او الفيض يطلق على كثرة الماء قوله تعالى لتكون من الهالكين يحتمل ان يكون الخطاب لامته كما ورد في القرآن آيات كثيرة المخاطب بها الرسول والمراد بها امته كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك واضرابها قوله تعالى تزين بالدين اي باظهار اعماله واخلاقه فانها زينة المتقين ومن احسن زينتهم قوله تعالى وحب المساكين اي حبهم والمعاشرة معهم قوله تعالى هوناً قال الجوهري الهون السكينة والوقار وفلان يمشي على الارض هوناً قوله تعالى وصل على البقاع هذا خلاف ما هو المشهور من جواز الصلاة في كل البقاع من خصائص نبينا صلى الله عليه وآله بل كان يلزم الامم السابقة الصلاة في بيعهم وكنائسهم فيمكن ان يكون هذا الحكم فيهم مختصاً بامر بعضها وبعيد من امته قوله تعالى شمر فكل ما هو آت قريب قال الفيروزابادي شمر وانشمر وتشمر مر جاداً او مختالاً وتشمر للامر تهيأ اي جد واجتهد في العبادة فان الموت آت لا محالة وكل ما هو آت قريب قوله تعالى وزهقت نفسك اي هلكت واضمحلت قوله تعالى مع آبائك اي الذين او طوبى لك مع آبائك قوله تعالى وانكال قال الفيروزابادي النكل بالكسر القيد الشديد والجمع انكال او قيد من نار قوله تعالى قطع كقطع الليل المظلم اي لبس لها نور قوله تعالى والعتاة قال الفيروزابادي عتا عتواً استكبر وجاوز الحد فهو عات قوله تعالى فظ الفظ الغليظ الجانب السيء الخلق الخشن الكلام وقال رجل مختال متكبر قوله تعالى بئست الدار اي النار لمن ركن اي مال اليها بارتكاب الفسوق قوله تعالى فكن بي خبيراً بعيوب نفسك او كن عالماً بي وبرحمتي ونعمتي وعقوبتي حتى لا تنسى سخطي ولا تخدعك قوله تعالى مراقباً لي اي تنتظر فضلي واحساني وتخاف عقوبتي وتعلم اني مطلع على سرك وامرك قوله تعالى لا يصلح لسانان في فم واحد اي بان تقول ترجمة القوم كلاماً وفي غيبتهم كلاماً آخر او تمزج القول الحق بالباطل والطاعة من القول بالمعصية قوله تعالى ولا قلبان في صدر واحد اي لا يمكن ان يجتمع حب الله وحب غيره من المال والجاه وزخارف الدنيا وشهواتها في قلب واحد ان لا يمكن الجمع بينهما الآيات كما قال تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه قوله تعالى وكذلك الاذهان اي لا يجتمع شيئان متضادان في ذهن واحد كالتوجه الى الدنيا والتوجه الى الله والتوكل عليه والتوكل على الخلق وشبه ذلك ويحتمل ان يكون ذكر اللسان والقلب تمهيداً لبيان الاخير اي كما لا يمكن ان يكون في فم لسانان وفي صدر قلبان فكذا لا يجوز ان يكون في ذهن واحد حبان لا يجتمعان وانه يصيرا منشأ بين للاسر مختلفين متباينين قوله تعالى لا تستيقظن عاصياً اي لا تتوجه الى يقظة القبر والحال انك عاص بل ابدأ باصلاح نفسك قبل اصطلاح غيرك وكذا الفقرة الثانية هذا اذا ورد الفعلان متعديين لكن اكثر اللغويين ذكروا البناء الاول لازماً ولم يذكروا البناء الثاني فيحتمل ان يكون المراد لا تستيقظ استيقاظاً لا يردعك عن المعاصي ولا تنتبه مخلوطاً باللهو والغفلة او لا يكون استيقاظك وتنبهك عند الموت بعد العصيان واللهو ويحتمل ان يكون الاول لازماً والثاني متعدياً بان يكون المفعول محذوفاً وكذا امثاله قوله تعالى وافطم اي اقطع نفسك عن الشهوات الموبقات اي المهلكات قوله تعالى مؤديتك الي ان تردك الدنيا الي بالموت واعاقبك بما عملت من معاصيك قوله تعالى في جنبي اي في قربي او طاعتي وقال الشيخ الطبرسي في قوله تعالى يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله الجنب القرب اي يا حسرتا على ما فرطت في قرب الله وجواره وفلان في جنب فلان اي في قربه وجواره ومنه قوله تعالى والصاحب بالجنب قال البيضاوي اي في جانبه اي حقه وهو طاعته قال سابق البربري اما تتقين الله في جنب وامق له كبد حرى عليك تقطع وقيل في ذاته على تقدير مضاف

يا عيسى اقض الحسنات التي حتى يكون لك ذكرها عندي ومثلك يوصيني فان فيها شفاء للقلوب يا عيسى لا تأمن اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا ذكري يا عيسى [illegible] نفسك بالرجوع الى حتى تتنجز ثواب ما عمله العاملون اولئك يؤتون اجرهم وانا خير المؤتين يا عيسى [illegible] مكلّمي [illegible] مريم امري من سلالتها [illegible] من المشكون حتى فيت على الارض حبا [illegible] كل ذلك في [illegible] وتطيرك بمن من خلقي [illegible] سابق علمي يا عيسى [illegible] بمنزلة [illegible] عبرة [illegible] اردت بذلك ان يظهر لها سلطاني [illegible] من [illegible] ويتولون عدوي [illegible] الكافرون يا عيسى [illegible]

في بيان ما اوحى الله تعالى الى عيسى بن مريم من المواعظ

كالطاعة [illegible] قوله تعالى واقض من الاقضاء بمعنى الايصال ومن الاقضاء بمعنى الاندفاع [illegible] قوله تعالى بالرجوع اي بسبب ان مرجعك الى قوله ثواب ما عمله العاملون اي مثله قوله حلفتك [illegible] قوله كل ذلك [illegible] سابق علمي اي كان جميع ذلك في علمي السابق [illegible] قوله [illegible] الحياة [illegible] شيخ كبير [illegible] الولد [illegible] قوله [illegible] اردت بذلك ان يظهر لها سلطاني [illegible] قوله [illegible] قوله ونسلهم اي [illegible] قوله [illegible] الذي فضل عليها [illegible] الريح وحشرهما [illegible] [illegible] في تلك الحال ايضا ويحتمل ان يكون المراد [illegible] في الوقت الذي [illegible] الناس [illegible] عليك منزجرا ويحتمل على بعد ان يكون المراد [illegible] قوله فانا سميعك [illegible] وان لم اسمع لاحد فانما هو لعدم الجد والا فانا سميع السامعين والاول اظهر قوله فلا يهلكوا اي ان هلكوا [illegible] واصروا على المعاصي يكون بعد اتمام الحجة عليهم قوله اذكرك في نفسي اي افيض عليك من رحمتي الخاصة من غير ان يطلع عليها غيري قوله اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين الملأ الاشراف [illegible] والجماعة والمراد ملأ الملائكة المقربين والذكر في ذلك الملأ [illegible] الثناء عليه والمباهاة [illegible] ذلك الملأ وفضله على ملأ الآدميين لكون جميعهم معصومين مطهرين [illegible] من الآدميين [illegible] مع انه يحتمل ان يكون المراد [illegible] الآدميين الملأ الذي لم يدخل فيه الانبياء والصديقون قوله [illegible] [illegible] بالحق قوله [illegible] الحرام قوله من ذكر الخناء اي الفحش في القول قوله [illegible] ومنه قولهم [illegible] اي صوت [illegible] [illegible] لا ينظر الى صوركم ولا الى اجسادكم [illegible] ينظر الى قلوبكم [illegible] قوله فانها سنبن اي عيب [illegible] قوله وان لطالب [illegible] قوله [illegible] الصاحب من [illegible] في كل امر ظاهر وباطن فيحتمل ان يكون [illegible] اضافة الموصوف الى [illegible] والشايع في [illegible] [illegible] يكون المراد [illegible] فان الضمير [illegible] السوء [illegible] قوله [illegible] الحكمة [illegible] اسناد البكاء الى الحكمة مجازي [illegible] [illegible] ويمكن ايضا ان [illegible] قوله [illegible] لكلام قوله [illegible] للغابرين الغابر الماضي والباقي والمراد به هنا الثاني [illegible] قوله يوم يلقاني اي يظهر [illegible] في ذلك اليوم [illegible] قوله [illegible] [illegible] على الدخول في دين الله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] فقال اللهم [illegible] شفاعة [illegible] عندي شفاعة وهو اظهر قوله [illegible] قوله [illegible] طيب اي خلق من طينة طيبة [illegible] من النقائص والرذائل قوله [illegible] المعجزة [illegible] في مواضع كثيرة [illegible] قليل [illegible] في مواضع [illegible] قوله [illegible] [illegible] الملكة [illegible]

[illegible]

[illegible] يا عيسى [illegible] بالحكمة [illegible] [illegible] يا ابن مريم البكر البتول لسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد صاحب الجمل الاحمر [illegible] [illegible] وسيد ولد آدم يوم يلقاني اكرم السابقين علي واقرب المرسلين مني العربي الامين [illegible] [illegible] [illegible]

يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته مكية وهو من حزبي وانا معه فطوبى له ثم طوبى له له الكوثر والمقام الأكبر في جنات عدن يعيش أكرم من عاش ويقبض شهيدا له حوض أكبر من بكة الى مطلع الشمس من رحيق مختوم فيه آنية مثل نجوم السماء واكواب مثل مدر الارض عذب فيه من كل شراب وطعم كل ثمار في الجنة من شرب منه شربة لم يظمأ ابدا وذلك من قسمي له وتفضيلي اياه على فترة بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله فعله لا يأمر الناس الا بما يبدأهم به دينه الجهاد في عسر ويسر تنقاد له البلاد ويخضع له صاحب الروم على دين ابراهيم يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم ويصف قدميه في الصلوة

في بيان ما أوحى الله تعالى الى عيسى بن مريم من المواعظ

كما تصف الملائكة اقدامها ويخشع لي قلبه ورأسه النور في صدره والحق على لسانه وهو على الحق حيثما كان اصله يتيم ضال برهة من زمانه عما يراد به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة ويدي فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه اوفيت له بالجنة فمر ظلمة بني اسرائيل الا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته وان يقرؤه السلام فان له في المقام شانا من الشان يا عيسى كلما يقربك مني فقد دللتك عليه وكلما يباعدك مني فقد نهيتك عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها فجانب منها ما حذرتك وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر في نواحي الارض كيف كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفي لك نصيحة وكل قولي لك حق وانا الحق المبين فحقا اقول لئن انت عصيتني بعد ان انبأتك ما لك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى اذل قلبك بالخشية وانظر الى من اسفل منك ولا تنظر الى من فوقك واعلم ان رأس كل خطيئة وذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فاني لا احبها يا عيسى اطب لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي كن في ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك بي شيئا وكن مني على حذر ولا تغتر بالصحة ولا تغبط نفسك فان الدنيا كفيء زائل وما اقبل منها كما ادبر فنافس في الصالحات جهدك وكن مع الحق حيثما كان وان قطعت واحرقت بالنار فلا تكفر بي بعد المعرفة ولا تكونن من الجاهلين فان الشيء يكون مع الشيء يا عيسى صب لي الدموع من عينيك واخشع لي بقلبك يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فاني اغيث المكروبين واجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين (محمد بن)

قوله الناس بها قوله دينه الحنيفية قال الجزري الحنيف هو المائل الى الاسلام الثابت عليه والحنيف عند العرب من كان على دين ابرهيم واصل الحنف الميل ومنه الحديث بعثت بالحنيفية السمحة السهلة انتهى وقيل المراد الملة المائلة عن الشدة الى السهولة قوله وقبلته مكية قال الجزري فيه الايمان يمان والحكمة يمانية انما قال ذلك لان الايمان بدأ من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية قوله ويقبض شهيدا يدل على انه مات شهيدا كما رواه الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال سمت اليهودية النبي في ذراع قال وكان رسول الله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال قال لما اتي بالشواء اكل من الذراع وكان يحبها فاكل ما شاء الله ثم قال الذراع يا رسول الله اني مسموم فتركه وما زال ينتقض به سمه حتى مات وقال ابن شهرآشوب في كتاب المناقب وروي انه اكل من الشاة المسمومة مع النبي بشر بن البراء بن معرور ومات من ساعته وفي خبر عن النبي عند وفاته فما زالت اكلة خيبر تعاودني فالآن قطعت ابهري قوله له حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس اي عرضه اكثر من هذه المسافة البعيدة ويحتمل ان يكون المراد ان يكون المذكور تحديدا له اي له حوض اكبر الحياض عرضه من مكة الى منتهى الارض من جهة المشرق وفي الامالي من بكة الى مطلع الشمس وهو يؤيد المعنى الاول قوله من رحيق مختوم اي من جنسه قال الجوهري الرحيق من اسماء الخمر يريد خمر الجنة والمختوم المصون الذي لم يبتذل لاجل ختامه قوله واكواب قال الجوهري الكوب بالضم كوز لا عروة له والجمع اكواب قوله على دين ابرهيم اي هو على دين ابرهيم او يخضع له الروم لانه على دين ابرهيم قوله بالشعار قال الجزري في الحديث ان شعار اصحاب النبي في الغزو يا منصور امت امت اي علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب انتهى انما شبه الاذان بالشعار لانه ايضا شعار لمحاربة النفس والشيطان وهو الجهاد الاكبر قوله اصله يتيم اي بلا اب او بلا نظير او منفردا عن الخلق قوله ضال برهة اي طائفة من زمانه عما يراد به اي الوحي والبعثة او ضال من بين قوم لا يعرفون نبوته او لا يعرفونه قدره كما قيل ضل عنهم ثم وجدوه كما روى الصدوق باسناده عن الحسن بن الجهم عن الرضا انه قال قال الله تعالى لنبيه محمد الم يجدك يتيما فآوى يقول الم يجدك وحيدا فآوى اليك الناس ووجدك ضالا يعني عند قومك فهدى اي هداهم الى معرفتك ووجدك عائلا فاغنى يقول اغناك بان جعل دعاءك مستجابا وروي في العلل باسناده عن ابن عباس قال سئل عن قول الله الم يجدك يتيما فآوى قال انما سمي يتيما لانه لم يكن له نظير على وجه الارض من الاولين والآخرين فقال الله ممتنا عليه الم يجدك يتيما اي وحيدا لا نظير لك فآوى اليك الناس وعرفهم فضلك حتى عرفوك ووجدك ضالا يقول منسوبا عند قومك الى الضلالة فهداهم بمعرفتك ووجدك عائلا يقول فقيرا عند قومك يقولون لا مال له فاغناك الله بمال خديجة ثم زادك من فضله فجعل دعاءك مستجابا حتى لو دعوت على حجر ان يجعله الله لك ذهبا لنقل عينه الى مرادك واتاك بالطعام حيث لا طعام واتاك بالماء حيث لا ماء واعانك بالملائكة حيث لا مغيث فاظفرك بهم على اعدائك وقد روى علي بن ابرهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن خالد بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي زرارة عن الامامين في قول الله تعالى الم يجدك يتيما فآوى اي فآوى اليك الناس ووجدك ضالا فهدى اي هدى اليك قوما لا يعرفونك حتى عرفوك ووجدك عائلا فاغنى اي وجدك تعول اقواما فاغناهم بعلمك قال علي بن ابرهيم اليتيم الذي لا مثل له ولذلك سميت الدرة اليتيمة لانه لا مثل لها ووجدك عائلا فاغنى بالوحي فلا تسأل عن شيء احدا ووجدك ضالا في قوم لا يعرفون فضل نبوتك فهداهم الله بك قوله فارتد لنفسك اي الارتياد الطلب اي اطلب لنفسك ما هو خير لك قوله عفوا اي فضلا واحسانا او حلالا طيبا فان العفو من كل شيء انه من احل المال واطيبه وخيار الشيء واجوده والفضل والمعروف قوله بمنزلة الرب اي النظر في اعمال غيره ومحاسبتهم شان الرب لا شان العبد قوله كن فيها اي في النظرة في عمل الغير وفي عمل الغير في الدنيا لتفهم بها بعيبته المقام قوله وذنب لعل الترديد من الراوي او منه تعالى بان يكون المراد بالخطيئة الكبيرة وبالذنب الصغيرة قوله اطب لي قلبك اي اجعل قلبك طيبة عن الاخلاق الذميمة والنيات الفاسدة وحب الدنيا وزخارفها لتحبني ومتقيا وخالصا لوجهي وفي الامالي اطب لي قلبك اي لين محبتك لي واصبا عني واجعل قلبك وصيا فيه لطائف نفسه مكنا اي رضيها واحبها قوله ولا تغتر بالصحة اي لا تخدع عن النفس والشيطان بترك النصيحة او لا تغفل بسبب عدم عن تصحيح نفسك او لا تعرض نفسك للمهلكة بترك النصيحة وفي الامالي لا تغتر بالصحة وهو اظهر قوله ولا تغبط نفسك الظاهر انه من باب التفعيل المشددة يقال غبطه اي حمله على الغبطة اي لا تجعل نفسك في امور الدنيا بحيث يغبطها الناس او لا تجعل نفسك بحيث تغبط الناس فيما في ايديهم والاول اظهر ويمكن ان يقرأ بالتخفيف ونفسك بالرفع قوله فان الشيء يكون مع الشيء اي الكل عن جزاء وكل شيء يكون مع مجانسه فلا تجلس مع الجاهلين تكن منهم وليست هذه الفقرة

في الامالي

١٠٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة عن ابي عبد الله ... [illegible] ... فان لا يزيدها الا كيا بعدتهم من الاشرار ... [illegible] ... الدنيا

١٠٥ حديث ابليس لعنه الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب ... [illegible] ... فداك كل قال الله ... [illegible] ... يا يعقوب قال قلت ... [illegible] ... فلم يجيبوه ... [illegible] ... علي بن ابراهيم ... [illegible] ... شغله الذي كان عليه تاما وابقاها تاما ... [illegible]

في سبب نزول قوله تعالى انما النجوى من الشيطان ورؤيا فاطمة ع

١٠٦ ... [illegible] ... من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ... [illegible] ... ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون ... [illegible] ... وعباده ... [illegible] ... من شر الشيطان الرجيم

١٠٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن منصور الصيقل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لفاطمة سلام الله عليها في رؤياها التي رأتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انفلتي عن يسارك ثلاث مرات

١٠٨ حديث محاسبة النفس علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيامة خمسين موقفا كل موقف مقداره الف سنة ثم تلا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون

١٠٩ وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله قال ان كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله الى موضعه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود

١١٠ وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله قال مثل الناس يوم القيامة اذا قاموا لرب العالمين مثل السهم في القرب ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول ههنا ولا ههنا

١١١ وبهذا الاسناد عن حفص قال رأيت ابا عبد الله يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده

البيان ... [illegible]

الرابع والمائة ضعيف وقد مر متنه الخامس والمائة صحيح ومضمونه معلوم السادس والمائة حسن قوله تعالى انما النجوى من الشيطان النجوى السر ويظهر من آخر هذه الآية وهذا المقام وما سننقله عن علي بن ابراهيم ان المراد بالنجوى الرؤيا الهائلة الموحشة ولعله انما سمي بها لانها نجوى ومسارة من الشيطان السابع والمائة مجهول قوله ع في رؤياها التي رأتها اشارة الى ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان سبب نزول هذه الآيات ان فاطمة سلام الله عليها رأت في منامها ان رسول الله هم ان يخرج هو وفاطمة وعلي والحسن والحسين صلوات الله عليهم من المدينة فخرجوا حتى جاوزوا من حيطان المدينة فتعرض لهم طريقان فاخذ رسول الله ذات اليمين حتى انتهى بهم الى موضع فيه نخل وماء فاشترى رسول الله ص شاة ... [illegible] ... فامر بذبحها فلما اكلوا ماتوا في مكانهم فانتبهت فاطمة باكية ذعرة ولم تخبر رسول الله بذلك فلما اصبحت جاء رسول الله ص بحمار فاركب عليه فاطمة وامر ان يخرج امير المؤمنين والحسن والحسين من المدينة كما رأت فاطمة في نومها فلما خرجوا من حيطان المدينة عرض لهم طريقان فاخذ رسول الله ذات اليمين كما رأت فاطمة حتى انتهوا الى موضع فيه نخل وماء فاشترى رسول الله ص شاة كما رأت فاطمة فامر بذبحها فذبحت وشويت فلما ارادوا اكلها قامت فاطمة وتنحت ناحية منهم تبكي مخافة ان يموتوا فطلبها رسول الله حتى وقف عليها وهي تبكي فقال ما شأنك يا بنية قالت يا رسول الله رأيت كذا وكذا في نومي وقد فعلت انت كما رأيته فتنحيت عنكم فلا اراكم تموتون فقام رسول الله فصلى ركعتين ثم ناجى ربه فنزل عليه جبرئيل فقال يا محمد هذا شيطان يقال له الدهان وهو الذي ارى فاطمة هذه الرؤيا ويؤذي المؤمنين في نومهم ما يغتمون به فامر جبرئيل فجاء به الى رسول الله فقال له انت الذي اريت فاطمة هذه الرؤيا فقال نعم يا محمد فبزق عليه ثلاث بزقات فشجه في ثلاث مواضع ثم قال جبرئيل لمحمد قل يا محمد اذا رأيت في منامك شيئا تكرهه او رأى احد من المؤمنين فليقل اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياء الله المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت من رؤياي ويقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد ويتفل عن يساره ثلاث تفلات فانه لا يضره ما رأى وانزل الله على رسوله انما النجوى من الشيطان الآية قوله ع انفلتي عن يسارك الظاهر انه كان ثم انفلتي عن يسارك ثلث مرات كما يدل عليه ما نقلنا آنفا وعلى لعل المراد الانقلاب عن اليمين الى اليسار ثلث مرات بان ينقلب اولا الى اليسار ثم الى اليمين ثم الى اليسار ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول ايضا اي يقول ثلث مرات ثم ينقلب ويحتمل المراد انه ينقلب شيئا فشيئا ... [illegible] ... من اليمين الى اليسار في ثلث دفعات الثامن والمائة ضعيف التاسع والمائة ضعيف العاشر والمائة ضعيف قوله ع في القرب اي قرب كل منهم بالآخر وفي بعض النسخ في القرن فانه في النهاية القرن بالتحريك جعبة من جلود تشق ويجعل فيها النشاب ومنه الحديث الناس يوم القيامة كالنبل في القرن اي يجتمعون مثلها الحادي عشر والمائة ضعيف قوله ع فاحصيت في سجوده اي في كل سجدة وفي جميعها والاول اظهر وهذا الخبر مؤيد لما ورد من الاخبار من ان عيسى ع ولد بشاطئ الفرات وما اشتهر بين المؤرخين من كون سكناها في بيت المقدس لا ينافي ذلك لجواز ان يكون الله اجاءها عند المخاض الى هذا المكان بطي الارض ثم ارجعها الى بيت المقدس الثاني عشر والمائة ضعيف الثالث عشر والمائة مجهول ويدل على جواز الشكاية الى المؤمن وانه لا ينافي الصبر الرابع عشر والمائة صحيح قوله ع فاكلت منساته اي عصاه قوله تبينت الجن روي عن علي بن ابراهيم ان الآية انما نزلت هكذا تبينت الانس ان لو ان الجن يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين وذلك ان الانس كانوا يقولون ان الجن يعلمون الغيب فلما سقط سليمان على وجهه علم الانس ان لو ان الجن يعلمون الغيب لم يعملوا سنة لسليمان وهو ميت وهم يتوهمونه حيا وقال الزمخشري في قراءة ابي تبينت الانس وفي قراءة ابن مسعود تبينت الانس ان الجن لو كانوا يعلمون الغيب واما على القراءة المشهورة فقيل معناه علمت الجن بعد ما التبس عليهم انهم لا يعلمون الغيب وقيل اي علمت عامة الجن وضعفاؤهم ان رؤساءهم لا يعلمون الغيب وقيل المعنى ظهرت الجن وان بما وجيزة بدل منه اي ظهر ان الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين الخامس عشر والمائة حسن قوله تعالى الا انهم يثنون صدورهم لا يخفى ان تفسيره اشد انطباقا على اللفظ مما ذكره اكثر المفسرين قال البيضاوي اي يثنونها عن الحق ويحرفون عنه او يعطفونها على الكفر وعداوة النبي او يولون ظهورهم ليستخفوا منه اي من الله بسرهم فلا يطلع رسوله والمؤمنين عليه قيل انها نزلت ...

طائفة

١١٢ حفص بن غياث ... [illegible] ... ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا

١١٣ محمد عن ... [illegible] ... مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليها واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكا الله الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله تعالى

١١٤ ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال ان الله اوحى الى سليمان بن داود ع ان آية موتك ان شجرة تخرج من بيت المقدس يقال لها الخرنوبة قال فنظر سليمان يوما فاذا الشجرة الخرنوبة قد طلعت من بيت المقدس فقال لها ما اسمك فقالت الخرنوبة ... [illegible] ... متكئا على عصاه فقبض روحه من ساعته فجعلت الجن والانس يخدمونه ويسعون في امره كما كانوا وهم يظنون انه حي لم يمت ... [illegible] ... من عصاه فاكلت منساته فانكسرت وخر سليمان الى الارض افلا تسمع لقوله تعالى فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين

في بيان المراد من قوله ان الله خلق الخير يوم الاحد

طائفة من المشركين قالوا اذا ارخينا ستورنا واستغشينا ثيابنا وطوينا صدورنا على عداوة محمد صلى الله عليه وآله كيف يعلم وقيل نزلت في المنافقين وفيه نظر اذ الآية مكية والنفاق حدث بالمدينة الا حين يستغشون ثيابهم اي الا حين يأوون الى فراشهم و يتغطون بثيابهم يعلم ما يسرون في قلوبهم وما يعلنون بافواههم يستوي في علمه سرهم وعلنهم فكيف يخفى عليه ما عسى يظهرونه الحديث الرابع عشر والمائة مجهول قوله عليه السلام وخلق الطاعة اي قدرها قبل المعصية وتقديرها وكذا في الفقرتين بعدها او بمعنى التقدير مشابه ولعل المراد بخلق الشر خلق ما يترتب عليه شر وان كان بجاده خيرا وصلاحا **السابع عشر والمائة** صحيح قوله عليه السلام وما كان ليخلق الشر قبل الخير الغرض ان ابتداء خلق الجميع يوم الاحد اذ خير تبارك وتعالى تقتضي ان لا يقدم خلق الشر على خلق الخير وابتداء خلق الخير كان يوم الاحد فلم يخلق قبله شيء اول في هذا الخبر فوائد الاولى تفصيل ما ذكره تعالى مجملا في عدة مواضع من خلق السموات والارض في ستة ايام وروى العامة ايضا عن مجاهد ان الله ابتدأ بخلق الارض والسموات يوم الاحد والاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس والجمعة فاجتمع له الخلق في يوم الجمعة فلذلك سمي جمعة ولا شك في انه تعالى كان قادرا على خلقها في لحظة وانما خلقها في ستة ايام تدريجا لمصالح كثيرة لا نعلمها من جملتها وقيل لان ترتيب الحوادث على انشاء شيء بعد شيء ادل على كون فاعله عالما مدبرا يصرفه على اختياره ويجريه على مشيته ويؤيده ما رواه الصدوق في العيون والعلل باسناده عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان الله خلق السموات والارض في ستة ايام وهو مستول على عرشه وكان قادرا على ان يخلقها في طرفة عين ولكنه عز وجل خلقها في ستة ايام ليظهر للملائكة ما يخلقه منها شيئا بعد شيء فتستدل بحدوث ما يحدث على الله تعالى ذكره وقيل انه تعالى علم عباده التثبت والرفق في الامور روي ذلك عن سعيد بن جبير الثانية ان [illegible] ليس بمعنى الحركة الفلك كما زعمه الفلاسفة والاولى معنى التقدير بالايام وجود الفلك والقول بانه يمكن ان يكون ... الكرسي مثلا ويكون خلق السموات السبع والارضين في ستة ايام يخالف اصولهم بوجوه منها لزوم الخلاء ويخالف هذا الخبر وغيره من الاخبار الدالة على اول الموجودات مع ان الظاهر من الاخبار والآيات كون السموات ... والعرش والكرسي من ... الثالثة انهم اختلفوا في انه تعالى اي شيء اراد باليوم مع ان اليوم المصطلح لا يتحقق الا بطلوع الشمس وغروبها ولم تكن في ابتداء الخلق شمس ولا قمر فقيل المراد في ستة اوقات كذا ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره حيث قال في تفسير قوله تعالى في ستة ايام اي في ستة اوقات وقال في قوله تعالى في يومين اي في وقتين ابتداء الخلق وانقضائه وقيل المراد في مقدار ستة ايام وهذا الوجه انسب بلفظ الآية واوفق بهذا الخبر كما لا يخفى الرابعة في تفسير قوله قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين اي في وقتين ابتداء الخلق وانقضائه على تفسير علي بن ابراهيم او في مقدار يومين ... الايام يوم الاحد والاثنين قال البيضاوي اي في مقدار يومين او نوبتين وخلق في كل نوبة ما خلق ... ولعل المراد بالارض ما في جهة السفل من الاجرام البسيطة ومن خلقها في يومين انه خلق لها اصلا مشتركا ... وتجعلون له اندادا ولا يصح ان تكون له ذلك الذي خلق ... حعل فيها رواسي من فوقها ... الآية ... ليظهر للنظار ... الاستعانة ... لتكون منافعها معرضة للطلاب ... انواع النباتات والحيوانات ... اهلها بان عين لكل نوع ما يصلحه ويعيش به ... في تتمة اربعة ايام كقولك ... وكذلك ... الى الكوفة في خمس عشرة ولعله قال ذلك ولم يقل يومين للاشعار باتصالهما باليومين ... على انها كانت اربعة ... الاظهر من هذا الخبر ان المراد بتقدير الاقوات خلق النباتات والثمار والحبوب التي هي اقوات الحيوانات ويحتمل ان يكون المراد في الخبر معنى التقدير اي جعلها مهيأة لان ينبت منها ارزاق العباد سواء اي استوت ... والجملة صفة ايام وتدل عليه قراءة يعقوب بالجر وقيل حال من الضمير في اقواتها او فيها وقرئ بالرفع على ... للسائلين ... هذا الحصر للسائلين ... مدة خلق الارض وما فيها او بقدر اي قدر فيها الاقوات ... ثم استوى الى السماء ... الاستوى هو جهة ... الطول والعرض ... الجنان من فوقها وهي ... اجزاء الصغيرة التي ركبت منها فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات فخلقهن خلقا ابداعيا واتقن امرهن والضمير للسماء على المعنى او مبهم وسبع سموات حال على الاول و تمييز على الثاني في يومين قيل خلق السموات يوم الخميس والشمس والقمر والنجوم يوم الجمعة هذا بعض كلام البيضاوي في تفسير هذه الآية اوردناه ليتضح به معنى الخبر وقد سبق منا بعض الكلام فيها وبعض ما فيها من الاشكال والحق ان مدلول الخبر هنا في خلق

الآية من

ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير عن ابي جعفر قال اخبرني جابر بن عبد الله ان المشركين كانوا اذا مروا برسول الله صلى الله عليه وآله حول البيت طأطأ احدهم ظهره ورأسه هكذا وغطى رأسه بثوبه حتى لا يراه رسول الله فانزل الله الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون ١١٤ ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر قال ان الله خلق الجنة قبل ان يخلق النار وخلق الطاعة قبل ان يخلق المعصية وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر وخلق الارض قبل السماء وخلق الحياة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلمة ١١٥ محمد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله خلق الخير يوم الاحد ١١٦ كان ليخلق الشر قبل الخير وفي يوم الاحد والاثنين خلق الارضين وخلق ... في يوم الثلثاء وخلق السموات يوم الاربعاء ويوم الخميس وخلق اقواتها يوم الجمعة وذلك قوله الله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام

(ابن محبوب)

١١٨ ابن محبوب عن حنان وعلي بن رئاب عن زرارة قال قلت له قوله تعالى لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين قال فقال أبو جعفر يا زرارة إنه إنما صمد لك ولأصحابك فأما الآخرين فقد فرغ منهم

١١٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن يحيى بن الحسين عن سعيد بن جبير عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زيد بن الوليد الخثعمي قال دخل يحيى بن سابور على أبي عبد الله عليه السلام ليودعه فقال أبو عبد الله أما والله إنكم لعلى الحق وإن من خالفكم لعلى غير الحق والله ما أشك لكم في الجنة وإني لأرجو أن يقر الله أعينكم إلى قريب

١٢٠ محمد بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قلت جعلت فداك أرأيت الراد على هذا الأمر فهو كالراد عليكم فقال يا أبا محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله وعلى الله تعالى يا أبا محمد إن الميت على هذا الأمر شهيد قال قلت وإن مات على فراشه قال إي والله وإن مات على فراشه حي عند ربه يرزق

١٢١ يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن حبيب قال سمعت أبا عبد الله يقول أما والله ما أحد من الناس أحب إلي منكم وإن الناس سلكوا سبلاً شتى منهم من أخذ برأيه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الرواية وإنكم أخذتم بأمر له أصل فعليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم في مساجدهم للصلاة أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره

١٢٢ حنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال قال لي يا مالك أما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفوا وتدخلوا الجنة يا مالك إنه ليس من قوم ائتموا بإمام في الدنيا إلا جاء يوم القيامة يلعنهم ويلعنونه إلا أنتم ومن كان على مثل حالكم يا مالك إن الميت والله منكم على هذا الأمر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله

١٢٣ يحيى الحلبي عن بشر الكناسي قال سمعت أبا عبد الله يقول وصلتم وقطع الناس وأحببتم وأبغض الناس وعرفتم وأنكر الناس وهو الحق إن الله اتخذ محمداً عبداً قبل أن يتخذه نبياً وإن علياً كان عبداً ناصحاً لله فنصحه وأحب الله فأحبه إن حقنا في كتاب الله بين لنا صفو الأموال ولنا الأنفال وإنا قوم فرض الله تعالى طاعتنا وإنكم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقال رسول الله من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية عليكم بالطاعة فقد رأيتم أصحاب علي ثم قال إن رسول الله قال في مرضه الذي توفي فيه ادعوا لي خليلي فأرسلتا إلى أبويهما فلما جاءا أعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فأرسلتا إلى أبويهما فلما جاءا أعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فقد أرسلتا فلما جاءا الا أكمانا لو أردنا لكم فأرسلتا إلى علي فلما جاء أكب عليه يحدثه ويحدثه

فلما خرج لقياه فقالا ما حدثك فقال حدثني بألف باب من العلم يفتح كل باب إلى ألف باب

١٢٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن يزيد بن إسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت له المرضاة إن الناس يروون أن رسول الله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال فقال نعم فأنا أفعله كثيراً فافعله ثم قال لي أما إنه أرفق لك

١٢٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسأله عن ذلك فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم لا تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله في كتابه إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم (حديث صلاة الإسلام)

في بيان خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام

الآية من جهتين الأولى أن ظاهر الآية أن خلق أقوات الأرض وتقديرها كان في يومين والخبر يدل على أنه خلق أقوات الأرض في يوم وأقوات السماء في يوم والثانية أن ظاهر الآية تقدم يومي خلق الأقوات على يومي خلق السموات والخبر يدل على تأخر أحد يومي خلق الأقوات عنهما ويمكن أن يجاب عن الأولى بأن المراد بخلق أقوات السماء خلق أسباب أقوات أهل الأرض الكائنة في السماء من المطر والثلج والألواح التي بعثت فيها الأقوات والملائكة الموكلين بها أو يقال إن ليس لأهل السماء قوت وطعام وشراب ففي يوم واحد قدر الأسباب الأرضية لأقوات أهل الأرض وفي يوم آخر قدر الأسباب السماوية لها ونسب الآية نسبهما إلى الأرض لكونهما لأهلها وفي الخبر فصل ذلك لبيان اختلاف نوع التقديرين وعن الثانية بوجوه ما ذكره البيضاوي من أن لا تكون لفظة ثم للترتيب والتراخي في المدة ومن غرائب ما سنح لي أني لما كتبت شرح هذا الخبر اضطجعت فرأيت فيما يرى النائم أني أتفكر في هذه الآية فخطر ببالي في تلك الحالة أنه يحتمل أن يكون المراد بأربعة أيام تمامها لا أتمتها ويكون خلق السموات بعضاً من جملة تقدير أقوات أهل الأرض فإنه من جملة الأسباب بل بعض الأسباب كالملائكة العاملة والألواح المنقوشة والشمس والقمر والنجوم المؤثرة بكيفياتها في الحرارة والبرودة في الثمار والنباتات ويمكن لفظة ثم في قوله تعالى ثم استوى للترتيب في الأخبار التفصيل لذلك الإجمال بأن يوصي من نفسه بعدها كما صرح به في خلق السموات في الآخرين في خلق سائر الأسباب ولولا أنه سنح لي في هذه الحالة لم أجترئ على هذا الاحتمال وإن لم يخص مما ذكره المفسرون وبه يندفع الإشكال أيضاً والله تعالى يعلم حقائق كلامه وحججه عليهم السلام **الثامن عشر والمائة** صحيح **قوله** تعالى لأقعدن لهم قال البيضاوي أي ترصد بهم كما يقعد القطاع للسابلة صراطك المستقيم طريق الإسلام ونصبه على الظرف كقوله لدن بهز الكف يعسل متنه فيه كما عسل الطريق الثعلب وقيل تقديره على صراطك كقولك ضرب زيد الظهر والبطن ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم أي من جميع الجهات الأربع مثل قصده إياهم بالتسويل والإضلال من أي وجه يمكنه بإتيان العدو من الجهات الأربع ولذلك لم يقل من فوقهم ومن تحت أرجلهم وقيل لم يقل من فوقهم لأن الرحمة تنزل منه ولم يقل من تحتهم لأن الإتيان منه يوحش وعن ابن عباس من بين أيديهم من قبل الآخرة ومن خلفهم من قبل الدنيا وعن أيمانهم وعن شمائلهم من جهة حسناتهم وسيئاتهم ويحتمل أن يقال من بين أيديهم من حيث يعلمون ويقدرون على التحرز عنه ومن خلفهم من حيث لا يعلمون ولا يقدرون وعن أيمانهم وعن شمائلهم من حيث يتيسر لهم أن يعلموا ويتحرزوا ولكن لم يفعلوا لعدم تيقظهم واحتياطهم وإنما عدى الفعل إلى الأولين بحرف الابتداء لأنه منهما متوجه إليهم وإلى الآخرين بحرف المجاوزة فإن الآتي منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره قولهم جلست عن يمينه ولا تجد أكثرهم شاكرين مطيعين وإنما قاله ظناً لقوله ولقد صدق عليهم إبليس ظنه لما رأى فيهم مبدأ الشر متعدداً ومبدأ الخير واحداً وقيل سمعه من الملائكة **قوله** إنما صمد لك ولأصحابك أي معظم ترصده إنما هو لمن يتبع دين الحق لعلمه بأنهم ينتفعون بأعمالهم وإيمانهم فيريد أن يضلهم إما عن دينهم وإما عن أعمالهم فأما الآخرون أي المخالفون فلا يترصد لهم لأنه أضلهم عن دينهم فقد فرغ من أمرهم لأنهم لضلالتهم لا ينتفعون بما يعملون من الطاعات بل هو موجب لشدة عذابهم وبغيهم في الدنيا ودوام عذابهم في الآخرة **التاسع عشر والمائة** مجهول **قوله** أن يقر الله أعينكم قال الفيروزآبادي يقال أقر الله عينه وبعينه **قوله** إلى قريب أي عند الموت أو عند قيام القائم **العشرون والمائة** صحيح **قوله** حي عند ربه يرزق أي له من الثواب ما أعد الله للشهداء حيث قال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون الآية **الحادي والعشرون والمائة** مجهول **قوله** أن يعرف جاره حقه أي من العامة أو الأعم **الثاني والعشرون والمائة** حسن **قوله** وتكفوا أي عن المعاصي أو عن الناس بأنفسكم **الثالث والعشرون والمائة** مجهول ويمكن أن يعد حسناً لأن هذا الخبر يدل على مدح بشر **قوله** إن الله اتخذ محمداً عبداً أي عبداً كاملاً في العبودية مطيعاً لله في جميع أموره ولذا لم ينسب الله تعالى بالعبودية أحداً إلى نفسه إلا من قرب جنابه من الأنبياء والأوصياء كما قال سبحان الذي أسرى بعبده وقال عبداً من عبادنا وقال له عبدنا داود ومثله كثير والغرض أن هذا الكمال الذي كان حاصلاً لنبينا قبل بعثته ونبوته قد كان لعلي وكان في جميع الكمالات مشاركاً مع الرسول سوى النبوة فقد أخذتم بولاية من هو هكذا **قوله** لنا صفو المال أي صفايا الغنيمة **قوله** فقد رأيتم أصحاب علي أي المطيعين له أو المخالفين له أو الأعم **قوله** أكب عليه قال الفيروزآبادي أكب عليه أقبل ولزم **قوله** ألف باب أي ألف نوع أو قاعدة من القواعد الكلية التي تستنبط من كل قاعدة منها ألف قاعدة أخرى والأول أظهر **الرابع والعشرون والمائة** ضعيف ويدل على استحباب الرجوع في غير الطريق الذي أخذ فيه وأنه موجب لمزيد الرزق **الخامس والعشرون والمائة** ضعيف **قوله** خمسون قسامة أي خمسون رجلاً يشهدون ويقسمون عليه ولعل هذا مخصوص بما إذا كان

في تفسير قوله تعالى والجبال اوتادا

نها يشعر ان يفسر من عيبه او الازراء به ونحو ذلك فانا انكرها او اعتذار البراءة بلزم منه ان يقبل عذره ولا يؤاخذ بما يلقى عنه ويحمل التهم ايضا فان الثبوت عند الحاكم بعد اليمين او بعد ثبوت واجراء الحد عليه لا يباقى ان يكون عند الحاكم مكلفا باستتار ما ثبت عنده من خبر من الفسق التي كان مستترا بها والاذاعة الافشاء والشين العيب والفاحشة الذنب او ما يشتد قبحه من الذنوب **السادس والعشرون والمائة** حديث من ولد في الاسلام منصف **قوله** من ولد في الاسلام حرا فهو عربي اي الاخبار الواردة في مدح العرب تشمل كل من ولد في الاسلام حرا وكان على دين الحق ولو كان من العجم لورود كثير من الاخبار انهم يحشرون بلسان العرب ان كان على غير دين الحق يحشر بلسان العجم وان كان من العرب **قوله** ومن كان له عهد فخفر فيها اخفر به خفرا وخفورا اي نقض عهده والخفر ايضا الاجارة والمنع وحفظ الامام وعلى النفيذ من انيم على الجزاء هذا معنا مداي من كان له عهد وامان وذمة من قبل احد من المسلمين فرد مى امانه ونقض عهده وامانه جانبه رسول الله اي معتقدا ومنا منه لانه مستحكم يحفظ امانه واعتقه من القتل فهو مولاه حتى ان نقض عهده فقد نقض عهده الله ولرسوله لانه مولاه **قوله** ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجر اي في هذا الزمان الذي ارتفع حكم الهجرة او انه مطلقا في حكم المهاجر في حكم المهاجر في ورود ثوابه ولزوم ... **السابع والعشرون والمائة** منصف **قوله** من اصبح وامسى معافا في بيان الجملة التي يتبدل عنها ... قال الجزري فيه من اصبح امنا في سربه معافا في بدنه يقال فلان امن في سربه بالكسر اي في نفسه وفلان واسع السرب اي رخي البال ... **الثامن والعشرون والمائة** منصف **قوله** تحفظ الكلام تعالى السابق ... الكلام وما افاضه عليه من الحكم والمعارف ... بتفصيل الكلام ودرجاته واتى هذه الجملة الانبياء ببيان المعارف ... **التاسع والعشرون والمائة** ضعيف **قوله** وزخرفت قال الجزري ... زخرفا وزخرفا وتزخرفا ... والوادي ... الحجر او لعله ان تكون هذه الجملة جرت مجرى سبيل الاستعارة التمثيلية لبيان ان ما سوى الحق تعالى مغلوب مقهور عن غيره والله تعالى هو الغالب القاهر لجميع من سواه **قوله** اوتادا من ان يميد بما عليها اشارة الى ما ذكره الله تعالى في مواضع من القران الكريم منها قوله تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم قال المبرد اي منع الارض ان تميد وقيل اي لئلا تميد وقيل اي كراهة ان تميد ومنها قوله تعالى والجبال اوتادا وقال بعض المفسرين الميد الاضطراب بالذهاب في الجهات الثلث وقيل ان الارض كلما كانت تميد وترجف رجوف السقف بالوطي فثقلها الله بالجبال الرواسي ليمنع من رجوفها وروي عن ابن عباس انه قال ان الارض بسطت على الماء فكانت تكفا باهلها كما تكفا السفينة ... تعالى بالجبال ثم انهم اختلفوا في انه لم صارت الجبال سببا لسكون الارض على اقوال وذكروا لذلك وجوها ولنذكر بعضها الاول ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره ان السفينة اذا القيت على وجه الماء فانها تميل من جانب الى جانب وتضطرب فاذا وضعت الاجرام الثقيلة فيها استقرت على وجه الماء فكذلك لما خلق الله تعالى الارض على وجه الماء اضطربت ومادت فخلق الله تعالى عليها هذه الجبال ووتدها بها فاستقرت على وجه الماء بسبب ثقل الجبال ثم قال للقائل ان يقول هذا يشكل من وجوه الاول ان هذا المعلل اما ان يقول بان حركات الاجسام بطباعها او يقول ليست بطباعها بل هو بايجاد الفاعل المختار اما على التقدير الاول فنقول لا شك ان الارض اثقل من الماء والاثقل يغوص في الماء والخشب غير مملوءة فلذلك تميد وتضطرب على وجه الماء فاذا وضعت بالاجسام الثقيلة استقرت وسكنت فظهر الفرق واما على التقدير الثاني وهو ان يقال ليس للارض والماء طبايع توجب الثقل والرسوب والارض انما تنزل لان الله تعالى اجرى عادته بجعلها كذلك وانما صار الماء محيطا بالارض لمجرد اجراء العادة ليس هيهنا طبيعة للارض ولا للماء توجب حالة مخصوصة فنقول على هذا التقدير علة سكون الارض هي ان الله تعالى يخلق فيها السكون وعلة كونها مائدة مضطربة هو ان الله تعالى يخلق فيها ~~السكون وعلة كونها مائدة مضطربة هو ان الله تعالى يخلق فيها~~ الحركة فيفسد القول بان الله خلق الجبال لتبقى الارض ساكنة فثبت ان التعليل مشكل على كلا التقديرين الاشكال الثاني ان ارساء الارض بالجبال انما يعقل لاجل ان تبقى الارض على وجه الماء من غير ان تميد وتميل من جانب الى جانب وهذا انما يعقل اذا كان الذي استقرت الارض على وجهه واقفا فنقول فما المقتضي لسكونه في ذلك الحيز المخصوص فان قلت ان طبيعته توجب وقوفه في ذلك الحيز المعين فح يفسد القول بان الارض انما وقفت بسبب ان الله ارساها بالجبال وان قلت ان المقتضي لسكون الماء في حيزه المعين هو ان الله اسكن الماء بقدرته في ذلك الحيز المخصوص فنقول فلم لا تقول مثله في سكون الارض وح يفسد هذا التعليل ايضا الاشكال الثالث ان مجموع الارض جسم واحد فبتقدير ان يميل بكليته ويضطرب على وجه البحر المحيط لم يظهر ذلك الحالة للناس فان قيل اليس ان الارض يحركها البخارات المحتقنة في داخلها عند الزلازل وتظهر تلك الحركات للناس قلنا تلك البخارات احتقنت في داخل قطعة صغيرة من الارض فلما حصلت الحركة في تلك القطعة ظهرت تلك الحركة فان ظهور الحركة في تلك القطعة المعينة يجري مجرى اختلاج عضو من بدن الانسان اما لو تحركت كلية الارض لم تظهر الا ترى ان الساكن في سفينة لا يحس بحركة كلية السفينة وان كانت على اسرع

الوجوه

126 حديث من ولد في الاسلام سكن ... زياد عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن رافع عن الحباب بن موسى عن ابي جعفر قال من ولد في الاسلام حرا فهو عربي ومن كان له عهد فخفر في عهده فهو مولى لرسول الله ومن دخل في الاسلام طوعا

127 فهو مهاجر **عنه** عن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اصبح وامسى وعنده ثلاث فقد تمت عليه النعمة في الدنيا من اصبح وامسى معافا في بدنه امنا في سربه عنده قوت يومه فان كانت عنده الرابعة فقد تمت عليه النعمة في الدنيا والاخرة

128 وهو الاسلام **عنه** عن هارون بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان الرجل ... كلامه كثيرا ... الرجل ... الكلام ولتستصغرن ... لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة ولكن بعثها بالكلام وانما عرف الله نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام

129 **وبهذا الاسناد** قال قال النبي ما خلق الله تعالى خلقا الا وقد امر عليه آخر يغلبه فيه وذلك ان الله لما خلق البحار السفلى فخرت وزخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الارض فسطحها على ظهرها فذلت ثم قال ان الارض فخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها اوتادا من ان تميد بما عليها فذلت الارض واستقرت ثم ان الجبال فخرت على الارض فشمخت واستطالت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الحديد فقطعها فقرت الجبال وذلت ثم ان الحديد فخر على الجبال وقال اي شيء يغلبني فخلق النار فاذابت الحديد فذل الحديد ثم ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الماء فاطفاها فذلت ثم ان الماء فخر وزخر وقال اي شيء يغلبني فخلق الريح فحركت امواجه واثارت ما في قعره وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت وارخت اذيالها وقالت اي شيء يغلبني فخلق الانسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح ثم ان الانسان طغى وقال من اشد مني قوة فخلق الله له الموت فقهره فذل الانسان ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله تعالى لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين اهل الجنة واهل النار ثم لا احييك ابدا فترجى او تخاف وقال ايضا والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما اشبه هذا مما يغلب غيره (عنه عن هرون)

في الاشكال على ترتب رسو الارض والبحر بالجبال والجواب عنها

الوجوه الثلاثة انتهى كلامه ويمكن ان يجاب عنها اما عن الاشكال الاول فبان نختار انها لما خلقت سبحانه الله تعالى كانت
خفيفة كان الماء يحركها بامواجه حركة مسرية ويزيلها عن مكانها الطبيعي بسهولة فكانت تميد وتضطرب بامواجها وتخرج بعض
منها ولما ارساها الله تعالى بالجبال وثقلها في وسط الماء وامواجها تنقلها فكانت كالاوتاد مثبتة لها ومنه يظهر الجواب عن
الثاني على ان توقف رسو الارض بالجبال على سكون الماء في حيز معين ممنوع واما عن الاشكال الثالث فبان يقال ليس كل
مجرد عدم ظهور حركة الارض حتى يقال انه على تقدير حركتها بكليتها لا يظهر للناس بل بخروج البقاع عن الماء وعدم غرقها بحركة
الارض وميدانها باهلها على ان الظاهر ان الحركة التي لا تحس انما هي اذا كانت في جهة مخصوصة وعلى وضع واحد كحركة وضعية
مستمرة وحركة اينية على جهة واحدة كحركة السفينة عند عدم تلاطم البحر واضطرابه وهذا هو الفرق بين حال الزلزلة وبين حركة
الارض في الظهور وعدمه فانا لو فرضنا قطعة منها سائرة غير مضطربة في سيرها لما احس بها كما لا يحس بحركة كلها بل باضطراب الحركة
وكونها في جهات مختلفة تحس الحركة سواء كان محلها كل الارض او بعضها الوجه الثاني ما ذكره الفاضل المقدم ذكره في تفسيره
اختاره حيث قال والذي عندي في هذا الموضع المشكل ان يقال انه قد ثبت بالدلائل اليقينية ان الارض كرة وان هذه الجبال
على سطح هذه الكرة جارية مجرى خشونات وتضريسات تحصل على هذه الكرة اذا ثبت هذا فنقول اذا فرضنا ان هذه الخشونات
ما كانت حاصلة بل كانت الارض كرة حقيقية خالية عن هذه الخشونات والتضريسات لصارت بحيث تتحرك بالاستدارة بادنى
سبب لان الجرم البسيط المستدير وان لم يجب كونه متحركا بالاستدارة عقلا الا انه بادنى سبب يتحرك على هذا الوجه اما اذا حصل
على سطح كرة الارض هذه الجبال اما بتوجه بطبعه الى مركز العالم وتوجه ذلك الجبل نحو مركز العالم بثقله العظيم وقوته الشديدة يكون
جاريا مجرى الوتد الذي يمنع كرة الارض من الاستدارة فكان تخليق هذه الجبال على الارض كالاوتاد المغروزة في الكرة المانعة لها
من الحركة المستديرة وكانت مانعة للارض من الميد والميل والاضطراب بمعنى انها منعت الارض من الحركة المستديرة فهذا ما وصل
اليه خاطري في هذا الباب والله اعلم انتهى واعترض عليه بعض الاذكياء من المعاصرين بان كلامه لا يخلو من تشويش واضطراب
والذي يظهر من اوائل كلامه هو ان جعل المناط في استقرار الارض الخشونات والتضريسات من حيث انها خشونات وتضريسات
وذلك اما لممانعة الاجزاء المائية الملاصقة لتلك التضريسات لاستلزام حركة الارض زوالها عن مواضعها وح يكون علة
السكون هي الجبال الموجودة في الماء لا ما خلقت في الربع المكشوف من الارض ولعلها خلاف الظاهر في معرض الامتنان بخلق الجبال
وهو خلاف الظاهر من قوله تعالى وجعل فيها رواسي من فوقها والقول بان ما في الماء فوقها فلعل المراد تلك الجبال لا يخلو عن بعد مع
انها ربما كانت معاونة لحركة الارض كما اذا تحركت كرة الماء بتموجها باجمعها او بتموج ابعاضها المقاربة لتلك الخشونات او بما
يمانعها عن الحركة احيانا عند حركة ابعاضها واما لممانعة الاجزاء الهوائية المقاربة للجبال الكائنة على الربع الظاهر فتكون
الاوتاد مثبتة لها في الهواء مانعة عن تحريك الماء بتموجه اياها كما يمانع الجبال المخلوقة في الماء عن تحريك الرياح اياها كما
يكون وجود الجبال في كل منهما معاونا لحركة الارض في بعض الصور معاوقا عنها في بعضها ولا مدخل لثقل الجبال في تسكينها وسكون
الارض واستقرارها والذي يظهر من قوله لان الجرم البسيط الخ هو ان البساطة توجب حركة الارض اما بانفرادها او بمشاركة
الخشونة ولعله استند في ذلك الى ان البسيط تتساوى نسبة اجزائه الى اجزاء المكان وانما الطبيعة تقتضي انطباق مركز
الثقل من الارض على مركز العالم على اي وضع كان والماء لا يقوى على اخراج الكرة عن مكانها ثم تحريكها بالحركة المستديرة بخلاف
المركب فانه ربما كان بعض اجزائه مقتضيا لوضع خاص كمحاذاة احد القطبين مثلا حتى تكون الفائدة تحصيل تركب بعض اجزاء
الارض وان لم يكن هناك جبل وارتفاع فلا يكون الامتنان بخلق الجبل من حيث انه جبل بل من حيث انه مركب الا على تقدير كون
المراد ان المقتضي للسكون هو الحالة المركبة من التركب والتضريس والظاهر انه من وصف الجبال بالشامخات في الاية مدخلية
ارتفاعها في هذا المعنى الا ان يكون الوصف لترتب فوائد اخر عليها وحينئذ لا مدخل لثقل الجبال في سكون الارض كما
يظهر من قوله اخيرا فكل واحد من هذه الجبال انما يتوجه بطبعه الى مركز العالم وتوجه ذلك الجبل نحو مركز العالم بثقله العظيم
وقوته الشديدة يكون جاريا مجرى الوتد الذي يمنع كرة الارض عن الاستدارة ومع ذلك لا ينفع في نفي الحركة المشرقية والمغربية
بل يؤيدها ويمكن ان يكون مراده ان العلة هي المجموع المركب من الامور الثلثة ولعله جعل الطبيعة الارضية كافية في استقرارها
في مكانها وانما احتاج الى المانع من حركتها بالاستدارة حركة وضعية ولذا قال اخيرا وكانت مانعة للارض عن الميد
والاضطراب بمعنى انها منعت الارض عن الحركة المستديرة الوجه الثالث ما يخطر بالبال وهو ان يكون مدخلية الجبال
لعدم اضطراب الارض بسبب شدة اتصالها وارتباط بعضها ببعض في اعماق الارض بحيث يمنعها عن تفتت اجزائها وتفرقها
فهي بمنزلة الاوتاد المغروزة المثبتة في الابواب المركبة من قطع الخشب الكثيرة بحيث تصير سببا لالتصاق بعضها ببعض و
عدم تفرقها وهذا معلوم ظاهر لمن حفر الابار في الارض فانها تنتهي عند المبالغة في حفرها الى الاحجار الصلبة

الوجه الرابع

اذا كانت سائرة من غير اضطراب اما اذا تحركت في جهات مختلفة واضطربت بحيث تحس بها تحس بحركتها الحسية م

بحيث كالخشونات وجبال في كل واحد من هذه الجبال م

في الجواب عن الاشكال الوارد على كون الجبال اوتاد الارض

١٣٠ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله قال ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال له رسول الله فهل انت مستوص ان انا اوصيتك حتى قال له ذلك ثلثاً وفي كلها يقول له الرجل نعم يا رسول الله فقال له رسول الله فاني اوصيك اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشداً فامضه وان يك غياً فانته عنه

١٣١ وبهذا الاسناد ان النبي قال ارحموا عزيزاً ذل وغنياً افتقر وعالماً ضاع في زمان جهال

١٣٢ وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله يقول لاصحابه يوماً لا تطعنوا في عيوب من اقبل اليكم بمودته ولا توقفوه على سيئة يخضع لها فانها ليست من اخلاق رسول الله ولا من اخلاق اوليائه قال وقال ابو عبد الله ان خير ما ورث الآباء لابنائهم الادب لا المال فان المال يذهب والادب يبقى قال مسعدة يعني بالادب العلم قال وقال ابو عبد الله ان اجلت في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له وما تلك الاستعانة قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه قال وكتب ابو عبد الله الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان المنافق لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون والسعيد يتعظ بموعظة التقوى وان كان يراد بالموعظة غيره

١٣٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو جعفر يا ابن مسلم الناس اهل رياء غيركم وذلك انكم اخفيتم ما يحب الله تعالى واظهرتم ما يحب الناس والناس اظهروا ما يسخط الله تعالى واخفوا ما يحبه الله يا ابن مسلم ان الله تعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضكم من الاشربة

(منه)

الوجه الرابع ما ذكره بعض المتعسفين من انه لما كانت فائدة الوتد ان يحفظ الموتود في بعض المواضع عن الحركة والاضطراب حتى يكون قاراً ساكناً وكان من لوازم ذلك السكون في بعض الاشياء صحة الاستقرار على ذلك والتصرف عليه وكان من فوائد وجود الجبال والتضريسات الموجودة في وجه الارض ان لا تكون مغمورة بالماء ليحصل للحيوان الاستقرار والتصرف عليها لاجرم كان بين الاوتاد والجبال الخارجة من الماء في الارض اشتراك في كونهما مستلزمين لصحة الاستقرار فلا جرم حسنت نسبة الايتاد الى الصخور والجبال واما اشعاره بالميدان فلان الحيوان كما يكون صادقاً عليه انه غير مستقر على الارض بسبب انغمارها في الماء لو لم يوجد الجبال كذلك يصدق على الارض انها غير مستقرة تحته ومضطربة بالنسبة اليه فثبت حينئذ انه لولا وجود الجبال في سطح الارض لكانت مضطربة ومايدة بالنسبة الى الحيوان لعدم تمكنه من الاستقرار عليها الوجه الخامس ان يكون المراد بالجبال والرواسي الانبياء والاولياء والعلماء وبالارض الدنيا اما وجه التجوز الجبال عن الانبياء والعلماء فلان الجبال لما كانت على غاية من الثبات والاستقرار ما نعة لما يكون تحتها من الحركة والاضطراب عما لما يلتجئ اليها من الحيوان عما يوجب له الهرب فيسكن بذلك اضطرابه وقلقه اشبهت الاوتاد ومن بعض هذه الجهات ثم لما كانت الانبياء والعلماء هم السبب في انتظام امور الدنيا وعدم اضطراب احوال اهلها كانوا كالاوتاد للارض فلا جرم صح استعارة لفظ الجبال لهم ولذلك في العرف يقال فلان جبل منيع ياوي اليه كل ملهوف اذا كان يرجع اليه في المهمات والحوائج والعلماء اوتاد الله في الارض الوجه السادس ان يكون المقصود من جعل الجبال كالاوتاد في الارض ان يهتدي بها الى طرقها والمقاصد فيها فلا تميد جهاتها المشتبهة باهلها ولا تميل بهم فيتيهون فيها عن طرقهم ومقاصدهم وهذه الوجوه الثلثة ذكرها بعض المتعسفين وهذا دابه في اكثر الآيات والاخبار حيث يأولها بلا ضرورة داعية وعلة ما نفروا عن القول بظاهرها من الآيات ما علمت بطلانه يوم الدين وازاء على حجج رب العالمين الوجه السابع ان يقال المراد بالارض قطعاتها التي هي بقاعها لا مجموع كرة الارض ويكون الجبال اوتاداً لها انها حافظة لها عن الميدان والاضطراب بالزلزلة ونحوها اما لحركة البخارات المحتقنة في داخلها باذن الله تعالى او لغير ذلك من الاسباب التي يعلمها مبدعها ومنشأها وهذا وجه قريب ويؤيده ما ورد في اخبار كثيرة ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله عز وجل الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها واما اطلنا الكلام في هذا المقام وخرجنا عما كنا بصدده من الاختصار التام لانه من مزال الاقدام وقد صار مخبط لكثير من الاعلام قوله زفرت وشهقت بفتح الفاء والقاف قال الجوهري الزفير اغتراق النفس للشدة والزفير اول صوت الحمار والشهيق آخره لان الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه وقد زفر يزفر وقال الفيروزابادي زفير النار سمع لتوقدها صوت قوله ثم ان لما تحرز ونحو لعل المراد بالماء هيهنا المياه التي استكنت في الارض وخلفت على وجهها ولذا قدم الماء في اول الخبر بانها السفلى وعلية الارض بما هي عليها دون المياه الظاهرة فلا ينافي تأخر خلق هذا الماء عن كثير من الاشياء تقدم خلق اصل الماء وعلية عليه على غيره من سائر الاشياء قوله وعصفت اي اشتدت قوله ولوحت اذيالها اي رفعتها وحركتها تبختراً وتكبراً وهذا من احسن الاستعارات قوله فرحه وتجافاك احببك فتكون حيوتك رجاء لاهل النار وخوفاً لاهل الجنة وذبح الموت لعل المراد به ذبح شيء مسمى بهذا الاسم ليعرف الفريقان رفع الموت عنهما على المشاهدة والعيان ان لم نقل بتجسم الاعراض في تلك النشأة لبعده عن طور العقل المتمحن وكما نحن ضعيف قوله فهل انت مستوص اي تقبل وصيتي وتعمل بها الحادي والثلثون والمائة ضعيف الثاني والثلثون والمائة ضعيف قوله لا تطعنوا اي لا تجسسوا عيوب من اقبل عليكم بمودته واظهر محبتكم ولا تفتشوا عنها قال الجزري فيه لا يكون المؤمن طعاناً اي وقاعاً في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه قوله ولا توقفوه اي لا تطلعوه على سيئة اطلعتم عليها منه فتعلمه اطلاعكم عليها فيخضع ويذل لها او لا توقفوه في مقام الجزاء والعقاب والاول اظهر قوله فاجعل احدهما لادبك لعل المراد لعلمك على ما مر تفسيره اي تتعلم في احد اليومين آداب الوصية وتستعملها في اليوم الآخر ويحتمل ان يكون المراد استعمال الآداب الحسنة في الوصية في اليوم الاول والاشتغال بمقدمات الموت في اليوم الثاني الثالث والثلثون والمائة مرسل قوله الناس اهل رياء غيركم لعل مراده بيان الفرق بين ما يفعله الشيعة من اظهار الموافقة مع اهل الباطل تقية وبين ما يفعله المخالفون من انكار حقية ائمة الحق مع علمهم بها لطمع الدنيا بان الشيعة اعتقدوا الحق واظهروا خلافه في مقام التقية اطاعة لامر ائمتهم فلذا عبر عنه بما يحب الناس والمخالفين مع اعتقادهم بالحق انكروه على وجه يوجب سخط الله عناداً وكفراً وطمعاً في الدنيا فلذا عبر عنه بما يسخط الله فيكون الفرق بينهما في جهة الاظهار وكيفيته فقط ويمكن ان يستنبط من العبارة الفرق بين الاخفائين ايضاً بان يكون المراد بقوله اخفيتم ما يحب الله اخفاء شرائع الحق في مقام التقية وبقوله ما يحبه الله ثانياً ما يحب الله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال لي المأمون يا ابا الحسن لو كتبت الى بعض من يطيعك في هذه النواحي التي قد فسدت علينا قال فقلت يا امير المؤمنين ان وفيت لي وفيت لك انما دخلت في هذا الامر الذي دخلت فيه على ان لا آمر ولا انهى ولا اولي ولا اعزل وما زادني هذا الامر الذي دخلت فيه في النعمة عندي شيئاً ولقد كنت بالمدينة وكتابي ينفذ في المشرق والمغرب ولقد كنت اركب حماري وامر في سكك المدينة وما بها اعز مني وما كان بها احد منهم يسألني حاجة يمكنني قضاؤها له الا قضيتها له قال فقال لي افي لك ١٣٤

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله حق على المسلم اذا اراد سفراً ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه

وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله خصلتان كثير من الناس فيهما مفتون الصحة والفراغ ١٣٥

وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده ١٣٦

الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن شاذان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول ان في الجنة نهراً يقال له جعفر على شاطئه الايمن درة بيضاء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لمحمد وآل محمد وعلى شاطئه الايسر درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لابراهيم وآل ابراهيم عليهم السلام ١٣٧

قصة زينب العطارة وسؤالها النبي ص عن عظمة الله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما التقت فئتان قط من اهل الباطل الا كان النصر مع احسنهما بقية على الاسلام ١٣٨

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جبلت القلوب على حب من ينفعها وبغض من اضر بها ١٣٩

محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن عمران عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي عليهما السلام اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين اخذ بيدي وقال يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره ١٤٠ ١٤١

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز ذكره الماء فاضطرم ناراً ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله تعالى السماوات من ذلك الدخان وخلق الله الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر فاوحى الله الى الريح انت جندي الاكبر ١٤٢

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي صلى الله عليه وآله وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال فقالت يا رسول الله ما اتيت بشيء من بيعي وانما اتيت اسألك عن عظمة الله تعالى فقال جل جلال الله سأحدثك عن بعض ذلك ثم قال ان هذه الارض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قي وهاتان بمن فيهما ومن عليهما عند التي تحتهما كحلقة ملقاة في فلاة قي والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الآية خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن والسبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك ١٤٣

كحلقة ملقاة في فلاة قي والديك له جناحان جناح في المشرق وجناح في المغرب ورجلاه في التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة قي والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهواء الذاهب كحلقة ملقاة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء على الثرى كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية له ما في السماوات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى بمن فيه ومن عليه عند السماء الاولى كحلقة في فلاة قي وهذا كله وسماء الدنيا بمن عليها ومن فيها عند التي فوقها كحلقة في فلاة قي وهاتان السماءان ومن فيهما ومن عليهما عند التي فوقهما كحلقة في فلاة قي وهذه الثلاث بمن فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة في فلاة قي حتى انتهى الى السابعة وهن ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عن اهل الارض كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف عند جبال البرد كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية وينزل من السماء من جبال فيها من برد وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه القلوب كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء عند حجب النور كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور عند الكرسي كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية الرحمن على العرش استوى وفي رواية الحسن الحجب امام الهواء الذي تحار فيه القلوب

الظهار اي خفوق في تغير مقام التقية ولذا غير الكلام بايراد الضمير في الثاني وعدم ايراده في الاول [illegible] حقيقة الرضا اي ابتاع العمل بغير الله وتعليم كذلك بخلاف فيها الشيعة خلاف ما يظهرون فانه [illegible] ولا طاعة امره [illegible] عن الاشرار اي كانا تأتم يلتذون بالفراغ والابتداء اليوم يستحلونها وانتم تحرمونها ولا تنتفعون بها [illegible] بها وهم لاعتقادهم حرمتها لا ينتفعون بها يتلذذون بها وفي بعض النسخ بالاسرية بالسين المهملة والياء المثناة من تحت [illegible] اي انكم لفقركم لا تقدرون على التسري فجعل الله لكم المتعة عوضاً عنهن وفي سائر كتب الحديث كما ذكرنا ولا تعرفها الا من وجوه كما لا يخفى

الرابع والثلاثون والمائة ضعيف قوله في هذا الامر الذي دخلت فيه اي ولاية العهد قوله في سكك المدينة اي طرقها

الخامس والثلاثون والمائة ضعيف على المشهور قوله حق اي ثابت ولازم وحمل على الاستحباب

السادس والثلاثون والمائة ضعيف على المشهور قوله فيهما مفتون اي ممتحن من الفتنة بمعنى الاختبار والامتحان اي يمتحن الله تعالى بهما خلقه لير اهم كيف يشكرونه فيهما والفرغ قلة الاشتغال او فراغ البال عن الهموم والاحزان ويحتمل ان يكون من الفتنة بمعنى الضلالة او الاثم او العذاب اي هما سبب كثير من الناس سببهما ضالين وآثمين او معذبين وفي بعض النسخ مغبون من الغبن بمعنى الخسران

السابع والثلاثون والمائة ضعيف على المشهور الثامن والثلاثون والمائة ضعيف قوله على شاطئه الايمن شاطئ النهر بالهمزة جانبه وطرفه

التاسع والثلاثون والمائة صحيح قوله مع احسنهما بقية اي رعاية وحفظاً للاسلام من قولك ابقيت على فلان اذا رعيت عليه ورحمته ومنه قوله تعالى اولو بقية ينهون عن الفساد في الارض والحاصل ان رعاية الدين والاسلام سبب النصرة والغلبة كما قيل ان الملك والملة توأمان

الاربعون والمائة ضعيف قوله جبلت القلوب اي خلقت وطبعت والغرض التحريص على ايصال النفع الى الناس لجلب مودتهم والتحذير عن الاضرار لدفع بغضهم

الحادي والاربعون والمائة مجهول لمحمد بن عبد الله هو محمد بن جعفر بن عون الاسدي كما نظهر من تتبع كتب الرجال وغيرها قوله كنت انت من اهله اي تكون من اهل الخير وتصير بذلك داخلاً فيهم او انت اهل لان تحسن الى كل احد

الثاني والاربعون والمائة صحيح وقد مر بعينه سنداً ومتناً في الثامن والستين

الثالث والاربعون والمائة مجهول قوله زينب العطارة مجهول وسيكن عده في الحسان قوله قي فانه القي اي اقرب الى التقوى وانسب بها قوله عند التي تحتها يظهر منه ان للارض طبقات بعضها فوق بعض ومنهم من جعل الارضين السبع وتعددها باعتبار الاقاليم ومنهم من جعلها باعتبار ثلث طبقات الارض الصرفة البسيطة والطينية والظاهرة التي هي وجه الارض وهي مع كرة الماء كرة واحدة وثلث كرات الهواء وكرة النار ومنهم من جعل الارض كرتين البسيطة وغيرها والماء كرة ومنهم من قسم الهواء بكرتين ومنهم من قسمها باربع كرات ومبنى هذه الوجوه على ان المراد بالارض غير السماء وانه لا يخفى بعدها بعد نزول الآيات والاخبار عليها وورود لذلك وخبر آخر عن الرضا عليه السلام رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الحسين بن خالد عن الرضا قال قلت له اخبرني عن قول الله والسماء ذات الحبك فقال هي محبوكة الى الارض وشبك بين اصابعه فقلت كيف تكون محبوكة الى الارض والله يقول رفع السماوات بغير عمد ترونها فقال سبحان الله اليس يقول بغير عمد ترونها قلت بلى فقال ثم عمد لكن لا ترونها قلت كيف ذلك جعلني الله فداك قال فبسط كفه اليسرى ثم وضع اليمنى عليها فقال هذه ارض الدنيا وسماء الدنيا عليها فوقها قبة والارض الثانية فوق سماء الدنيا وسماء الثانية فوقها قبة والارض الثالثة فوق سماء الثانية وسماء الثالثة فوقها قبة والارض الرابعة فوق سماء الثالثة وسماء الرابعة فوقها قبة والارض الخامسة فوق سماء الرابعة

وسماء الخامسة

قصة من أضاف النبي صلى الله عليه وآله في الطائف قبل الإسلام وبعد الإسلام

١٤٤ حديث النبي صلى الله عليه وآله حين أضاف رسول الله صلى الله عليه وآله بالطائف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان نزل على رجل بالطائف قبل الإسلام فأكرمه فلما أن بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله إلى الناس قيل للرجل أتدري من الذي أرسله الله عز وجل إلى الناس قال لا قالوا له هو محمد بن عبد الله يتيم أبي طالب وهو الذي كان نزل بالطائف يوم كذا وكذا فأكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه وأسلم ثم قال له أتعرفني يا رسول الله قال ومن أنت قال أنا رب المنزل الذي نزلت به بالطائف في الجاهلية يوم كذا وكذا فأكرمتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله مرحبا بك سل حاجتك فقال أسألك مائتي شاة برعاتها فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بما سأل ثم قال لأصحابه ما كان على هذا الرجل أن يسألني سؤال عجوز بني إسرائيل لموسى عليه السلام فقالوا وما سألت عجوز بني إسرائيل لموسى فقال إن الله عز ذكره أوحى إلى موسى أن احمل عظام يوسف من مصر قبل أن تخرج منها إلى الأرض المقدسة بالشام فسأل موسى عن قبر يوسف عليه السلام فجاءه شيخ فقال إن كان أحد يعرف قبره ففلانة فأرسل موسى عليه السلام إليها فلما جاءته قال تعلمين موضع قبر يوسف عليه السلام قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما سألت قالت لا أدلك عليه إلا بحكمي قال فلك الجنة قالت لا إلا بحكمي عليك فأوحى الله تعالى إلى موسى لا يكبر عليك أن تجعل لها حكمها فقال لها موسى فلك حكمك قالت فإن حكمي أن أكون معك في درجتك التي تكون فيها يوم القيامة في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على هذا لو سألني ما سألت عجوز بني إسرائيل

١٤٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كانت امرأة من الأنصار تودنا أهل البيت وتكثر التعاهد لنا وإن عمر بن الخطاب لقيها ذات يوم وهي تريدنا فقال لها أين تذهبين يا عجوز الأنصار فقالت أذهب إلى آل محمد أسلم عليهم وأحدث بهم عهدا وأقضي حقهم فقال لها عمر ويلك ليس لهم اليوم حق عليك ولا علينا إنما كان لهم حق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما اليوم فليس لهم حق فانصرفي فانصرفت حتى أتت أم سلمة فقالت لها أم سلمة ماذا أبطأ بك عنا فقالت إني لقيت عمر بن الخطاب وأخبرتها بما قالت لعمر وما قال لها عمر فقالت لها أم سلمة كذب لا يزال حق آل محمد صلى الله عليه وآله واجبا على المسلمين إلى يوم القيامة

١٤٦ ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال هم والله شيعتنا حين صارت أرواحهم في الجنة واستقبلوا الكرامة من الله علموا واستيقنوا أنهم كانوا على الحق وعلى دين الله تعالى فاستبشروا بمن لم يلحق بهم من إخوانهم من المؤمنين ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون

(عنه)

وسماء الخامسة فوقها قبة والأرض السادسة فوق سماء الخامسة وسماء السادسة فوقها قبة والأرض السابعة فوق سماء السادسة وسماء السابعة فوقها قبة وعرش الرحمن تبارك وتعالى فوق السماء السابعة وهو قول الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن فأما صاحب الأمر فهو رسول الله والوصي بعد رسول الله قائم هو على وجه الأرض فإنما يتنزل الأمر إليه من فوق من بين السماوات والأرضين قلت فما تحتنا إلا أرض واحدة فقال ما تحتنا إلا أرض واحدة وإن الست لهي فوقنا ويحتمل أن يكون المعنيان معا داخلين تحت الآية باعتبار البطون المختلفة التي تكون في كل آية قوله في فلاة في الصحاح الفلاة المفازة والقي بالكسر والتشديد مثل الهواء وهو الأرض القفر الخالية قوله ثم انقطع الجهر عند الشيعة أي لم يؤمروا بالإخبار به قوله من الجو المكفوف عن أهل الأرض أي لا ينزل منه ماء إليهم أو لا يمكنهم النظر إليه قوله وفي رواية الحسن لعله ابن محبوب يعني أن هذا الخبر في كتابه كان كذلك الرابع والأربعون والمائة حسن قوله إلى الأرض المقدسة متعلق بقوله احمل ويقوله أن تخرج أيضا معا على التنازع واعلم أن هذا الخبر بظاهره ينافي ما رواه الصدوق بسند صحيح عن أبي عبد الله أنه قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ويمكن الجمع بوجوه الأول أن يحمل هذا الخبر على أن المراد أكثر الأنبياء أو الذين لم يأذن الله لهم أن ينقلوا من موضع إلى موضع الثاني أن يكون المراد بنقل العظام نقل الصندوق الذي كان فيه جسده في تلك الثلاثة الأيام وتشرفه بمجاورة بدنه الثالث أن يقال لعل الله أنزل عظامه مرة بعد رفعه لهذه المصلحة الرابع أن يقال لعل الرفع في مدة من الزمان ثم يردون إلى قبورهم وإنما يؤتى مواضع آثارهم في تلك المدة ولا يخفى بعده قوله ولك ما سألت هذا ينافي ظاهرا إباءه ثم بعد ذلك عن تحكيمها ولعل المراد ما سألت عن الأمور الدنيوية أو من الأمور التي تناسب حال العباد لا يعظم عليه ضمانها وروى الصدوق في العيون والعلل والخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال احتبس القمر عن بني إسرائيل فأوحى الله جل جلاله إلى موسى أن أخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر إذا أخرج عظامه فسأل موسى عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث إليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها أتعرفين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فأخبريني به قالت لا حتى تعطيني أربع خصال تطلق لي رجلي وتعيد إلي شبابي وتعيد إلي بصري وتجعلني معك في الجنة قال فكبر ذلك على موسى فأوحى الله جل جلاله إليه يا موسى أعطها ما سألت فإنك إنما تعطي علي ففعل فدلته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام الخامس والأربعون والمائة حسن قوله حتى أتت أم سلمة أي بعد زمان طويل وفي هذا الانصراف وجه الثاني لا يكون قولها إني لقيت علة للإبطاء بل يكون استفهاما واستعلاما لما قال لها عمر هل هو حق أم لا ويؤيد الأول ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن صفوان عن أبي عبد الله قال كانت امرأة من الأنصار تدعى حسرة تغشى آل محمد وتحن وأن زفر وحبتر لقياها ذات يوم فقالا أين تذهبين يا حسرة فقالت أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم وأحدث بهم عهدا فقالا ويلك إنه ليس لهم حق إنما كان هذا على عهد رسول الله فانصرفت حسرة ولبثت أياما ثم جاءت فقالت لها أم سلمة زوجة النبي ما أبطأ بك عنا يا حسرة فقالت استقبلني زفر وحبتر فقالا أين تذهبين يا حسرة فقلت أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم الواجب فقالا إنه ليس لهم حق إنما كان هذا على عهد النبي فقالت أم سلمة كذبا لعنهما الله عليهما لا يزال حقهم واجبا على المسلمين إلى يوم القيامة السادس والأربعون والمائة مجهول ويمكن عده في الحسان إذ ورد في الحارث أن له أصلا قوله تعالى ويستبشرون هذه الآيات وردت في فضل الشهداء حيث قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم قال الطبرسي رحمه الله أي يسرون بإخوانهم الذين فارقوهم وهم أحياء في الدنيا على مناهجهم من الإيمان والجهاد لعلمهم بأنهم إذا استشهدوا ولحقوا بهم وصاروا من كرامة الله إلى مثل ما صاروا إليه يقولون إخواننا يقتلون كما قتلنا فيصيبون من النعيم مثل ما أصبنا عن ابن جريج وقتادة وقيل إنه يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من إخوانه فيسر بذلك ويستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا عن السدي وقيل معناه لم يلحقوا بهم في الفضل إلا أن لهم فضلا عظيما بتصديقهم وإيمانهم عن الزجاج ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون أي يستبشرون بأن لا خوف عليهم وذلك لأنه بدل من قوله الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم لأن الذين يلحقون بهم مشتملون على عدم الحزن والاستبشار هنا إنما يقع بعدم خوف هؤلاء اللاحقين ومعناه لا خوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم لأن الله تعالى يتولاهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من أموالهم لأن الله قد أجزل لهم ما عوضهم وقيل معناه لا خوف عليهم فيما يقدمون عليه لأن الله محص ذنوبهم بالشهادة ولا هم يحزنون على مفارقة الدنيا فرحا بالآخرة انتهى كلامه قوله والله شيعتنا أي هم مشاركون مع الشهداء في هذه الكرامة لما مر في الأخبار الكثيرة أن من يموت من الشيعة بمنزلة الشهيد

١٤٧ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عن قول الله تعالى فيهن خيرات حسان قال هن صوالح المؤمنات العارفات قال قلت حور مقصورات في الخيام قال الحور هن البيض المضمومات المخدرات في خيام الدر

١٤٨ والياقوت والمرجان لكل خيمة اربعة ابواب على كل باب سبعون كاعبا حجابا لهن ويأتيهن في كل يوم كرامة من الله ليبشر الله تعالى بهن المؤمنين

في تفسير قوله تعالى فيهن خيرات حسان

علي بن ابراهيم بعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى بن يونس عن بعض الكافرين عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ان للشمس ثلاثمائة وستين برجا كل برج منها مثل جزيرة من جزائر العرب تنزل كل يوم على برج منها فاذا غابت انتهت الى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها

وان وجهها لاهل السماء وقفاها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل الارض لاحترقت الارض ومن عليها من شدة حرها ومعنى سجودها ما قال سبحانه وتعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس

١٤٩ من اصحابنا عن صالح بن عقبة عن ابيه عن جده عن جابر بن يزيد قال حدثني محمد بن علي بسبعين حديثا لم احدث بها احدا قط ولا احدث بها احدا ابدا فلما مضى محمد بن علي ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فاتيت ابا عبد الله فقلت جعلت فداك ان اباك حدثني سبعين حديثا لم يخرج مني شيء منها ولا يخرج شيء منها الى احد وامرني بسترها وقد ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فما تأمرني فقال يا جابر اذا ضاق بك من ذلك شيء فاخرج الى الجبانة واحتفر حفيرة ثم دل راسك فيها وقل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا ثم طمه فان الارض تستر عليك قال جابر ففعلت ذلك فخف عني ما كنت اجده

١٥٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله لآخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم وبي

١٥١ سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله في قول الله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلاثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يأمروا فمسخوا ذرا وصنف لم يأتمروا ولم يأمروا فهلكوا

(تمت)

حجر في وهذا الحكم مختص بشهداء الشيعة والاول اظهر **قوله** في الجنة الظاهر ان المراد الجنة التي خلقها الله في المغرب وجعلها مكانا للسعداء في عالم البرزخ كما مر في كتاب الجنائز **السابع والاربعون والمائة** حسن **قوله تعالى** فيهن خيرات قال البيضاوي اي خيرات حسان فخففت لان خيرا التي بمعنى اخير لا يجمع وقد قرئ على الاصل حسان حسان الخلق والخلق **قوله تعالى** حور قال الفيروزآبادي الحور بالضم جمع احور وحوراء وبالتحريك ان يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها او شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد او اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها **قوله تعالى** مقصورات في الخيام قال الفيروزآبادي امرأة مقصورة محبوسة في البيت لا تترك ان تخرج وقال البيضاوي اي قصرن في خدورهن يقال امرأة قصيرة وقصورة ومقصورة اي مخدرة او مقصورات الطرف على ازواجهن **قوله** المضمومات اي اللاتي ضممن الى خدورهن لا يبارحنه وفي بعض النسخ المضمرات قال الجزري تضمير الخيل هو ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن **قوله** سبعون كاعبا قال الجوهري الكاعب هي الجارية حين يبدو ثديها للنهود اي الارتفاع عن الصدر **قوله** ليبشر الله تعالى بهن المؤمنين اي ذكرهن الله في هذه السورة وفي سائر القرآن قبل دخول الناس الجنة ليبشر بهن المؤمنين في الدنيا ويحتمل ان يكون علة لاتيان الكرامة ايضا كما لا يخفى والاوسط اظهر **الثامن والاربعون والمائة** حسن بل بمنزلة الموثق اذ رواية الكافرين عن الاصبغ بعيد واسطة بعيد **قوله** ثلاثمائة وستين برجا لعل المراد بالبرج الدرجات التي تنتقل اليها بحركتها الخاصة فنزول كل يوم في برج يكون تغليبا او المدارات التي تنتقل الى واحد منها كل يوم فيكون هذا العدد مبنيا على ما هو الشائع بين الناس من تقدير السنة به وان لم يكن مطابقا لشيء من حركتي الشمس والقمر **قوله** مثل جزيرة من جزائر العرب الغرض بيان عظمة تلك الدرجات وسعتها وسرعة حركتها وان كانت بطيئة بالنسبة الى الحركة اليومية قال الفيروزآبادي جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات او ما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا **قوله** فاذا غابت اي بالحركة اليومية **قوله** الى حد بطنان العرش اي وسطه ولعل المراد وصولها الى دائرة نصف النهار من تحت الارض فانها بحذاء اوساط العرش بالنسبة الى اكثر المعمورة لما ورد في الاخبار الكثيرة ان العرش بحذاء الكعبة **قوله** فلم تزل ساجدة اي مطيعة خاضعة منقادة جارية بامره تعالى حتى ترد الى مطلعها قوله ومعنى سجودها يحتمل ان يكون من تتمة الخبر ولعل الاظهر انه من الكليني او من احد الرواة قال البيضاوي الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض يتسخر لقدرته ولا يتأبى عن تدبيره او يدل بذلته على عظمة مدبره ومن يجوز ان يعم اولي العلم وغيرهم على التغليب فيكون قوله والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب افرادها بالذكر لشهرتها واستبعاد ذلك منها وكثير من الناس عطف عليها ان جوز اعمال اللفظ في كل واحد من مفهوميه واسناده باعتبار احدهما الى امر وباعتبار الآخر الى اخر فان تخصيص الكثير يدل على خصوص المعنى المسند اليهم او مبتدأ خبره محذوف يدل عليه خبر قسيمه نحو حق له الثواب او فاعل فعل مضمر اي يسجد كثير من الناس سجود طاعة وكثير حق عليه العذاب بكفره وابائه عن الطاعة ويجوز ان يجعل وكثير تكريرا للاول مبالغة في تكثير المحقوقين بالعذاب وان يعطف على الساجدين بالمعنى العام موصوفا بما بعده انتهى اقول يحتمل ان يكون المراد بالسجود غاية التذلل والخضوع والانقياد التي تتأتى من كل شيء بحسب قابليته ويكون المراد بقوله تعالى من في السموات ومن في الارض الملائكة المسخرين في الامور التكوينية والمطيعين في الاوامر التكليفية ومن لم يعص منهم والشمس والقمر وامثالهما كمال الانقياد في الاوامر التكوينية فلذا ذكرها ايضا في غاية الانقياد واما الناس فلما كانوا قابلين للاوامر التكليفية فالمراد منهم لما لم يحصل منهم غاية ما يمكن منهم من الانقياد في الامرين باعتبار عدم الانقياد في الاوامر التكليفية لخروجهم عن ذلك وقال وكثير من الناس والله يعلم **التاسع والاربعون والمائة** ضعيف بسهل وسنده الذي بعد ذلك ضعيف ويدل على ان لهم علوما لا يحتملها الاخرون واصحابهم وقد ورد به اخبار كثيرة **الخمسون والمائة** ضعيف **قوله** لآخذن البريء منكم اي بترك النهي عن المنكر بان يجتنب ظنا انه بريء من الذنب وبراءته من الذنوب التي يرتكبها غيره **قوله** فيقول هؤلاء شر من هذا اي هؤلاء هم الذين يجالسون هذا الفاسق ولا يزجرونه ولا ينهونه شر منه ومنهم من جعل الاستفهام انكاريا بارجاع هؤلاء الى العامة ومنهم من قرء من اسم موصول بارجاع هؤلاء اليهم ايضا ولا يخفى بعدها **قوله** زبرتموهم قال الجزري يقال زبرته فلا عليك ان تزبره اي تنهره وتغلظ في القول **الحادي والخمسون والمائة** ضعيف **قوله** فلما نسوا ما ذكروا به المشهور بين المفسرين ان النسيان هنا بمعنى الترك اي تركوا ما ذكرهم به صلحاؤهم وهذه الآية وردت في قصة اصحاب السبت وقد صرحت الآية التي بعدها بانهم مسخوا قردة فيمكن الجمع بين الآية والخبر بان الفرقة الثانية مسخوا ذرا اي للاصغار والفرقة الثالثة مسخوا قردة فالمراد بالهلاك مسخهم قردة ويؤيده ما ذكره السيد ابن طاوس في كتاب سعد السعود قال رايت في كتاب انهم كانوا ثلاث فرق فرقة باشرت المنكر وفرقة انكرت عليهم وفرقة داهنت اهل المعاصي فلم تنكر ولم تباشر المعصية فنجى الله الذين انكروا وجعل الفرقة المداهنة ذرا ومسخ الفرقة المباشرة للمنكر قردة ثم قال رحمه الله ولعل مسخ المداهنة ذرا لتصغيرهم عظمة الله وتهوينهم بحرمات الله فصغرهم الله

١٥٢ ... عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كتب ابو عبد الله ع الى الشيعة ليعطفن ذوو السن منكم والنهى على ذوي الجهل وطلاب الرياسة او لتصيبنكم لعنتي اجمعين

١٥٣ ... ومحمد بن الحسين جميعا عن صالح بن ابي حماد عن ابي جعفر الكوفي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى جعل الدين دولتين دولة لآدم ع ودولة لابليس فدولة آدم هي دولة الله فاذا اراد الله ان يعبد علانية اظهر دولة آدم واذا اراد ان يعبد سرا كانت دولة ابليس فالمذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين

١٥٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى الاولين والآخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله ص ودعي امير المؤمنين ع فيكسى رسول الله ص حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي ع مثلها ويكسى رسول الله ص حلة وردية يضيء لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي ع مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين ع فيقامون صفين عند عرش الله حتى نفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة عليا ع فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك الى احد غيره كرامة من الله تعالى وفضلا فضله الله ومن به عليه وهو والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا ابوابها لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه

في بيان ان امير المؤمنين عليه السلام قسيم الجنة والنار

١٥٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول خالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم حب علي وفاطمة ع في السر لم ينفعكم في العلانية

١٥٦ جعفر عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال اياكم وذكر علي وفاطمة سلام الله عليهما فان الناس ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلام

١٥٧ جعفر عن عنبسة عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله اذا اراد فناء دولة قوم امر الفلك فاسرع السير فكانت على مقدار ما يريد

١٥٨ جعفر بن بشير عن عمرو بن عثمان عن ابي شبل قال دخلت انا وسليمان بن خالد على ابي عبد الله ع فقال له سليمان ان الزيدية قوم قد عرفوا وجربوا وشهرهم الناس وما في الارض محمدي احب اليهم منك فان رايت ان تدنيهم وتقربهم منك فافعل فقال يا سليمان بن خالد ان كان هؤلاء السفهاء يريدون ان يصدونا عن علمنا الى جهلهم فلا مرحبا بهم ولا اهلا وان كانوا يسمعون قولنا وينتظرون امرنا فلا باس

١٥٩ عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال انقطع شسع نعل ابي عبد الله ع وهو في جنازة فجاء رجل بشسعه ليناوله فقال امسك عليك شسعك فان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها

١٦٠ سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الحجامة في الراس هي المغيثة تنفع من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال هاهنا

١٦١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال قال اتدري يا رفاعة لم سمي المؤمن مؤمنا قال قلت لا ادري قال لانه يؤمن على الله تعالى فيجيز له امانه

١٦٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن حنان عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول ان الناصب صلى ام زنى وهذه الآية نزلت فيهم عاملة ناصبة تصلى نارا حامية

١٦٣ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم ويزيد بن حماد جميعا عن عبد الله بن سنان فيما اظن عن ابي عبد الله ع انه قال لو ان غير ولي علي ع اتى الفرات وقد اشرف ماؤه على جنبيه وهو يزخ زخيخا فتناول بكفه وقال بسم الله فلما فرغ قال الحمد لله كان دما مسفوحا او لحم خنزير

١٦٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن سليمان بن خالد قال سالني ابو عبد الله ع كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال افلا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله

١٦٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى اذن في هلاك بني امية بعد احراقهم زيدا بسبعة ايام

(سهل بن زياد)

الثاني والخمسون والمائة ضعيف قوله ليعطفن من العطف بمعنى الميل والشفقة اي ليترحموا ويعطفوا على ذوي الجهل بان ينهوهم عما ارتكبوه من المنكرات وفي بعض النسخ عن ذوي الجهل فالمراد هجرانهم واعراضهم عنهم الثالث والخمسون والمائة مرسل ضعيف وحاصل الخبر ان الله قد يظهر في بعض الازمنة حجته ليعبده الناس جهرا وقد يخفي حجته بان لا يمكنهم من الاستيلاء على اهل الجور فبذلك تستولي اهل الجور على اهل الحق واتباع الشيطان على اتباع آدم والانبياء والاوصياء من ولده عليهم السلام ويريد الله من الخلق عند ذلك ان يعبدوه سرا من اهل الباطل فمن اذاع في ذلك الزمان وترك التقية فقد اذاع ما اراد الله ستره وهو مارق اي خارج عن كمال الدين الرابع والخمسون والمائة ضعيف قوله لفصل الخطاب من اضافة الصفة الى الموصوف اي الخطاب الفاصل بين الحق والباطل او الخطاب الذي يفصل بين الناس في الخصام او الخطاب المبين الظاهر الذي يتبين المخاطب على المقصود من غير التباس قوله عندها اي عند حال الاكتساء الخامس والخمسون والمائة ضعيف قوله خالطوا الناس اي بالتقية والمداراة السادس والخمسون والمائة ضعيف قوله اياكم وذكر علي وفاطمة سلام الله عليهما اي عند المخالفين النواصب السابع والخمسون والمائة ضعيف قوله امر الفلك لعل المراد تسبيب اسباب زوال دولتهم على الاستعارة التمثيلية ويحتمل ان يكون لكل دولة فلك سوى الافلاك المعروفة الحركات وقد قدر لدولتهم عدد من الدورات فاذا اراد الله اطالة مدتهم امر بابطائه في الحركة واذا اراد سرعة فنائهم امر باسراعه الثامن والخمسون والمائة مجهول قوله قد عرفوا وجربوا يحتمل ان يكونا على صيغة المعلوم والمجهول اي عرفوا امر الحرب وجربوا ذلك بخروجهم مع زيد وصاروا معروفين مجربين عند الناس بالوفاء وملازمة العهد وعرفهم الناس بذلك وبالشجاعة قوله ان يصدونا عن علمنا اي يريدون ان نتبعهم على جهالتهم بما يرون من الخروج بالسيف في غير اوانه التاسع والخمسون والمائة ضعيف الستون والمائة ضعيف قوله هي المغيثة اي يغيث الانسان من الادواء قوله الا السام اي الموت قوله وشبر من الحاجبين اي من منتهى الحاجبين من يمين الراس وشماله حتى انتهى الشبر الى النقرة خلف الراس او من بين الحاجبين الى حيث انتهت من مقدم الراس كما رواه الصدوق باسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الحجامة على الراس على شبر من طرف الانف وفتر من بين الحاجبين وكان رسول الله ص يسميها بالمنقذة وفي حديث آخر قال كان رسول الله ص يحتجم على راسه ويسميه المغيثة او المنقذة وروى ايضا باسناده عن البرقي رفعه الى ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال احتجم النبي ص في راسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثا سمى واحدة النافعة والاخرى المغيثة والثالثة المنقذة الحادي والستون والمائة مجهول قوله يؤمن على الله اي يشفع لمن يستحق عقابه تعالى فلا يرد شفاعته او يضمن له الجنة فيمضي ضمانه الثاني والستون والمائة ضعيف قوله صلى ام زنى اذ هو معاقب باعماله الباطلة لاخلاله بما هو من اعظم شروطها وهو الولاية فهو كمن صلى بغير وضوء قوله تعالى عاملة ناصبة ظاهر الآية تفسير الناصبة بمنصب العداوة لاهل البيت ع ويحتمل ان يكون ع فسرها بالنصب بمعنى التعب اي يتعب في شأن الاعمال ولا ينفعه قال البيضاوي اي تعمل ما تتعب فيه كجر السلاسل وخوضها في النار خوض الابل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها ووهادها او عملت ونصبت في اعمال لا تنفعها يومئذ تصلى نارا قد تناهى حرها الثالث والستون والمائة ضعيف قوله قد اشرف بيان لوفور الماء وعدم احتياج الناس اليه وعدم توهم منة على احد في شربه ليظهر ان الحرمة عليه ليس الا لعقيدته الفاسدة وقد خلق الله تعالى نعم الدنيا للمؤمنين وهي حرام على الكافرين قوله وهو يزخ زخيخا اي يبرق بريقا لصفائه او لوفوره او يدفع ماءه الى الساحل قال الفيروزآبادي زخه دفعه في وهدة ... والحادي يسير بها عنيفا وزخ الجمر يزخ زخا وزخيخا برق الرابع والستون والمائة مرسل قوله فلما شف الناس اي رقوا ونقصوا قوله في جرف قال الجوهري الجرف والجرف مثل عسر وعسر ما تجرفته السيول واكلت من الارض والخبر يدل على جواز ترك الدفن والتغسيل والالقاء في البحر عند الضرورة الخامس والستون والمائة ضعيف ولعل هذا العمل كان من متممات اسباب زوال ملكهم والعذاب عليهم والآثام فعلوا اشد وافظع من ذلك كقتل الحسين عليه السلام ويدل هذا الخبر كسابقه على كون زيد مشكورا وفي جهاده ماجورا ولم يكن مدعيا للخلافة والامامة بل كان

(عرض طلب)

سهل بن زياد عن منصور بن العباس عمن ذكره عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى ليحفظ من يحفظ صديقه سهل بن زياد عن ابن سنان عن سعدان عن سماعة قال كنت قاعدا ١٦٦ ١٦٧
مع ابي الحسن الاول عليه السلام والناس في الطواف في جوف الليل فقال لي يا سماعة الينا اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان لهم من ذنب بينهم وبين الله عز وجل حتمنا على الله في تركه لنا فاجابنا
الى ذلك وما كان بينهم وبين الناس استوهبناه منهم فاجابوا الى ذلك وعوضهم الله عز وجل سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سليمن المسترق عن صالح الاحول قال سمعت ابا ١٦٨
عبد الله يقول آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين سلمان وابي ذر واشترط على ابي ذر ان لا يعصي سلمان سهل بن زياد عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحرث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله عليه السلام ١٦٩
في طريق المدينة فقال من ذا احارث قلت نعم قال اما لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم ثم مضى فاتيته فاستاذنت عليه فدخلت فقلت لقيتني فقلت لاحملن ذنوب سفهائكم
على علمائكم فدخلني من ذلك امر عظيم فقال نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تاتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا فقلت
له جعلت فداك اذا لا يطيعونا ولا يقبلون منا فقال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب ومحمد بن الوليد وعلي بن اسباط يرفعونه الى امير المؤمنين ١٧٠
قال ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل علي بن ابرهيم عن ابيه ١٧١
عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل خائفا جائعا في الله تعالى علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن ١٧٢
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين اذا اخذ كتاب
علي فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي
من ولده من بعده الا علي بن الحسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله يقول

قصة ليلة العقبة وما فعله المنافقون

ان عليا عليه السلام لا ياكل الا الحلال لان
صاحبه كان كذلك وان ولينا
يا ابي الا ياكل الا حراما الا ان صاحبه
كان كذلك قال ثم عاد الى ذكر علي
فقال والذي ذهب بنفسه ما اكل
من الدنيا حراما قليلا ولا كثيرا حتى
فارقها ولا عرض له امران كلاهما لله رضا
الا اخذ باشدهما على بدنه ولا نزلت
برسول الله شديدة قط الا وجهه فيها
ثقة به ولا اطاق احد من هذه
الامة عمل رسول الله بعده غيره ولقد
كان يعمل عمل رجل كانه ينظر الى الجنة و
النار ولقد اعتق الف مملوك من صلب
ماله كل ذلك تحفى فيه يداه ويعرق
فيه جبينه التماس وجه الله والخلاص
من النار وما كان قوته الا الخل والزيت
وحلواه التمر اذا وجده وملبوسه الكرابيس
فاذا فضل عن ثيابه شيء دعا بالجلم فجزه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ١٧٣
عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن [illegible]
سليمن بن خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد
قال حضرت عشاء جعفر بن محمد في الصيف
فاتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة فيها
ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فوضع يده فيها ووضعت يدي وانا اظنها
حارة ثم رفعها وهو يقول [illegible]
النار [illegible]
وجعل يكرر هذا الكلام حتى امكنت
فوضع يده فيها ووضعنا ايدينا حين
امكنتنا فاكلنا واكلنا معه ثم ان الخوان

الحديث السادس والستون والمائة: ضعيف. قوله: من يحفظ صديقه، اي يرعى حرمته ويحفظه في غيبته ويعينه ويدفع عنه الحق الى مستحقه كما يدل عليه اخبار كثيرة. الحديث السابع والستون والمائة: ضعيف. قوله: الينا اياب هذا الخلق
اي رجوعهم في القيامة ولا ينافي ذلك قوله تعالى ان الينا ايابهم بل هذا تفسير للاية اي الى اولياءنا وحججنا وقد شاع ان الملوك ينسبون
الى انفسهم ما يفعله عبيدهم وبوابه الابرار بضمير الجمع. قوله: حتمنا على الله اي شفعوا شفاعة حتما لا ردا الا ما علم الله قبوله. الحديث
الثامن والستون والمائة: ضعيف ويدل على استحباب المواخاة بين المؤمنين وبين اهل الكمال وعلى فضل سلمان على ابي ذر سلام الله
عليهما. التاسع والستون والمائة: ضعيف ويدل على وجوب النهي عن المنكر وعلى وجوب الهجران عن اهل المعاصي وترك مجالستهم
اذا لم يرتدعوا ولم يتعظوا. السبعون والمائة: ضعيف. قوله: بالعصبية اي التعصب في الباطل. قوله: الدهاقين جمع
دهقان بضم الدال وكسرها اي رئيس القرية معرب دهقان. الحادي والسبعون والمائة: حسن وقد سبق. الثاني و
السبعون والمائة: حسن كالصحيح. الثالث والسبعون والمائة: مجهول. قوله: لا ياكل الا الحلال يعنيهم من ان
من ياكل الحرام فهو ليس من اوليائنا وشيعتنا. قوله: تحفى فيه يداه بفتح الفاء والفاء اي يرق فان الحفا رقة القدم والخف والحافر
او بضم التاء وفتح الفاء من الاحفاء بمعنى الاستقصاء والمبالغة في الاخذ كما ورد في حديث السواك لزمنا السواك حتى كدنا نحفى
اي استقصى على اسناني فذهبها بالتسوك. قوله: بالجلم اي المقراض. الرابع والسبعون والمائة: مجهول. قوله: بخوان قال
الفيروزآبادي الخوان كغراب وكتاب ما يوضع عليه الطعام. قوله: حتى امكنت القصعة اي من وضع اليد عليها بان برد ما فيها
من الطعام. قوله: انه طيب لعله ذكره لئلا يتوهم انهم لم يكن عنده الا بالتمر ايضا فيدخل في الغرباء او الطيب ينبغي ان يستصغر او انه
دون يمين الطيب [illegible] هو جيد. الخامس والسبعون والمائة: صحيح. قوله: وما رايت يكشف اي ان
احتاج لعلة او كشف لتنبيه لم يفعل ذلك عند جليسه حياء منه وفي بعض النسخ ابدا اي لم يكشفهما عند جليسه وعلى
النسخين يحتمل ان يكون المراد انه لم يكن يتقدمهم في الجلوس وان يسبق ركبتاه ركبتيهم. قوله: ويرى فيهم بداء اي يظهر
في تفضيله [illegible] الجرح الذي يكون في ظهر البعير [illegible]
السادس والسبعون والمائة: ضعيف. قوله: فكان وجنتيه فان الجوهري الوجنة ما ارتفع من الخدين. السابع
والسبعون والمائة: ضعيف. قوله: الا صاحبة بغلة سوداء صاحبه لعلها كانت من شدة غضبه [illegible]
وحدة ذهنهم وفهمهم بوصفها بالصفات لبيان خلوه منها [illegible] الا لحبار [illegible] الثامن
والسبعون والمائة: ضعيف. قوله: لما نفر برسول الله ناقته اشارة الى ما فعله المنافقون ليلة العقبة من نحر [illegible]
كانوا [illegible] النبي لما اتى مسجد الخيف [illegible] امير المؤمنين [illegible] يوم الغدير قال اصحابه الذين ارتدوا بعده [illegible]
مسجد الخيف [illegible] فاجتمعوا اربعة عشر نفرا وتوامروا على
رسول الله ووقفوا على العقبة [illegible] من يمين العقبة وسبعة من يسارها [illegible]
رسول الله فلما جن الليل [illegible] رسول الله في تلك الليلة العسكر [illegible] العقبة [illegible]
ان فلانا وفلانا قد قعدوا [illegible] فقال من هذا خلفي فقال حذيفة بن اليمان انا حذيفة بن اليمان يا رسول الله [illegible]

(بقيه)

رفعه فقال يا غلام [illegible]
هذه فقال [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب [illegible] ١٧٥
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولقد ما [illegible] علي [illegible] ١٧٦
[illegible]
[illegible] ١٧٧
[illegible] سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد ١٧٨

١٧٩ علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد جميعاً عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يا أبانا سبأة مثل آل يعقوب حتى يحكم الله بيننا وبين خلقه

١٨٠ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن إسماعيل بن قتيبة عن حفص بن عمر عن إسماعيل بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يقول ليس كل كلام الحكيم أتقبّل إنما أتقبّل هواه وهمّه فإن كان هواه وهمّه في رضاي جعلت همّه تقديساً وتسبيحاً

١٨١ سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله «سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أنه الحق» قال خسف ومسخ وقذف قال قلت حتى يتبيّن لهم قال دع ذا ذاك قيام القائم

قصة ليلة العقبة وما فعله المنافقون

١٨٢ سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن يحيى بن زكريا عن ابن سنان وسماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة علي ذل ومعصيته كفر بالله قيل يا رسول الله وكيف يكون طاعة علي ذلاً ومعصيته كفراً بالله فقال إن علياً يحملكم على الحق فإن أطعتموه ذللتم وإن عصيتموه كفرتم بالله عز وجل

١٨٣ سهل عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار وغيره قال قال أبو عبد الله عليه السلام نحن بنو هاشم وشيعتنا العرب وسائر الناس الأعراب

١٨٤ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن حنان عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام نحن قريش وشيعتنا العرب وسائر الناس علوج الروم

١٨٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لكأني بالقائم عليه السلام على منبر الكوفة عليه قباء فيخرج من وريان قبائه كتاباً مختوماً بخاتم من ذهب فيفكّه فيقرؤه على الناس فيجفلون عنه إجفال الغنم فلم يبق إلا النقباء فيتكلم بكلام فلا يلحقون ملجأ حتى يرجعوا إليه وإني لأعرف الكلام الذي يتكلم به

١٨٦ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال الحكمة ضالة المؤمن فحيثما وجد أحدكم ضالته فليأخذها

١٨٧ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد وغيره عن سليمان كاتب علي بن يقطين عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الأشعث بن قيس شرك في دم أمير المؤمنين عليه السلام وابنته جعدة سمّت الحسن عليه السلام ومحمد ابنه شرك في دم الحسين عليه السلام (عليهم)

ما سمعت إلا بلى قال لا فإنكم ثم دنا رسول الله منهم فناداهم بأسمائهم فلما سمعوا نداء رسول الله فرّوا ودخلوا في غمار الناس وقد كانوا عقلوا رواحلهم فتركوها ولحق الناس برسول الله وطلبوهم وانتهى رسول الله إلى رواحلهم فعرفها فلما نزل قال ما بال أقوام تحالفوا في الكعبة إن أمات الله محمداً أو قتله لا يردّوا هذا الأمر في أهل بيته أبداً فجاؤوا إلى رسول الله فحلفوا أنهم لم يقولوا من ذلك شيئاً ولم يريدوه ولم يهمّوا بشيء من رسول الله فأنزل الله «يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهمّوا بما لم ينالوا» من قتل رسول الله «وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم وإن يتولّوا يعذبهم الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير» ومثله روى السيد ابن طاووس مرة في كتاب إقبال الأعمال وفي تفسير الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام أن الرهط عند العقبة كان في غزوة تبوك أنهم دحرجوا الدباب وأنه لم يضره شيئاً ولم يضر راحلته كما يدل عليه هذا الخبر أيضاً ولا تنافي بينهما لإمكان وقوعهما معاً والخبر الثاني مذكور بطوله في تفسيره عليه السلام وفي كتاب الاحتجاج فمن أراد الاطلاع عليه فليرجع إليهما أو إلى كتاب بحار الأنوار قوله عليه السلام إرباً إرباً بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضواً عضواً **التاسع والسبعون والمائة** مرسل **قوله عليه السلام** يا أبنا سباءة أي يا أبا لنا على الحذف والإيصال أو يا ابن من رضينا سباءة أو يا تستبح البلاد كما سير يوسف عليه السلام من بلد إلى بلد ومكان في جيب فيها ويحتمل أن يكون مبنياً للمثل حال القائم من التستر في الأرض من هجران بعرفه الخلق وفي ذلك يشبه يوسف عليهما السلام **الثمانون والمائة** ضعيف **قوله تعالى** إنما أتقبّل هواه وهمّه أي ما يحبه ويريد عليه من النيات الحسنة والحاصل أن الله تعالى لا يقبل كلام حكيم لا يعتقد قلبه على ما يقرأ بل قد يعمل بما يتكلم به من النية الحسنة ويعتقد الكامل ويكتب له ثواب التسبيح والتقديس وإن لم يأت بهما **الحادي والثمانون والمائة** ضعيف **قوله عليه السلام** خسف ومسخ وقذف يظهر منه أن المراد بالآيات التي تظهر في أنفسهم هي ما يصيب المخالفين عند ظهور القائم عليه السلام من العذاب بالخسف في الأرض والمسخ وقذف الأحجار وغيرها عليهم من السماء حتى يتبين للناس حقيته عليه السلام ويحتمل أن يكون القذف تفسيراً للآيات التي تظهر في الآفاق والأول أظهر فيكون آيات الآفاق ما يظهر في السماء عند خروجه من النداء ونزول عيسى عليه السلام ونزول الملائكة وغيرها **الثاني والثمانون والمائة** ضعيف **قوله** طاعة علي ذل أي سبب لفوت ما يعده الناس عزاً من جمع الأموال المحرمة والظلم على الناس والاستيلاء عليهم أو يذلل بالانقياد للحق **الثالث والثمانون والمائة** ضعيف **قوله عليه السلام** نحن بنو هاشم أي ما ورد في مدح بني هاشم فالمراد أهل البيت عليهم السلام ومن تبعهم على الحق أيضاً لا من خرج من أولاد هاشم عن الحق وكفر بالله بادعاء الإمامة بغير حق كبني عباس وأضرابهم وما ورد في مدح العرب فالمراد به جميع الشيعة وإن كانوا من العجم لأنهم يحشرون بلسان العرب وسائر الناس من المخالفين هم الأعراب الذين قال الله فيهم «الأعراب أشد كفراً ونفاقاً» والأعراب سكان البادية وإنما ذمهم الله لبعدهم عن شرائع الدين وعدم هجرتهم إلى نصرة سيد النبيين والمخالفون مشابهون لهم في تلك الأمور **الرابع والثمانون والمائة** ضعيف **قوله عليه السلام** علوج الروم العلج بالكسر الرجل من كفار العجم أي المخالفون هم من كفار العجم ويحشرون بلسانهم وإن كانوا بلسان العرب كما ورد به الأخبار **الخامس والثمانون والمائة** ضعيف **قوله** من وريان قبائه أي من جيبه كما ذكره المطرزي **قوله** فيجفلون قال الجوهري أجفل القوم أي هربوا مسرعين ولعل الكتاب يشتمل على لعن أئمة المخالفين أو على الأحكام التي يخالف ما عليه عامة الناس **قوله عليه السلام** إلا النقباء قال الجوهري النقيب العريف وهو شاهد القوم وضمينهم والجمع النقباء **السادس والثمانون والمائة** ضعيف **قوله عليه السلام** الحكمة ضالة المؤمن هذه الكلمة قد وردت في كثير من الأخبار الخاصية والعامية واختلف في تفسيرها فقد قيل إن المراد أن المؤمن لا يزال يطلب الحكمة كما يطلب الرجل ضالته قاله في النهاية وقيل إن المراد أن المؤمن يأخذ الحكمة من كل من وجدها عنده وإن كان كافراً أو فاسقاً كما أن صاحب الضالة يأخذها حيث وجدها وهو الظاهر من هذا الخبر وقيل المراد أن من كان عنده حكمة لا يفهمها ولا يستحقها يجب طلبها منه وأخذها ممن يستحقها كما يجب تعريف الضالة وإذا وجد من يستحقها وجب أن لا يبخل في البذل كالضالة **السابع والثمانون والمائة** الأشعث بن قيس الكندي كان من الخوارج وقال الشيخ في رجاله الأشعث بن قيس الكندي أبو محمد سكن الكوفة ارتد بعد النبي صلى الله عليه وآله في ردة أهل ياسر وزوجه أبو بكر أخته أم فروة وكانت عوراء فولدت له محمداً ثم صار خارجياً وقد روي في أخبار كثيرة أن هذا الملعون بايع ضبّاً مع جماعة من الخوارج خارج الكوفة وسمّوه أمير المؤمنين كفراً واستهزاءً به صلوات الله عليه وكذا أعان هذا الكافر على قتله صلوات الله عليه كما ذكره الشيخ المفيد في كتاب الإرشاد وغيره أن ابن ملجم وشبيب بن بجرة ووردان بن مجالد كمنوا الملعنة وجلسوا مقابل السدة التي كان يخرج منها أمير المؤمنين إلى الصلاة وقد كانوا ألقوا ذلك إلى الأشعث بن قيس ما في نفوسهم من العزيمة على قتل أمير المؤمنين عليه السلام وواطأهم على ذلك وحضر الأشعث بن قيس في تلك الليلة لمعونتهم على ما اجتمعوا عليه وكان حجر بن عدي رحمه الله في تلك الليلة بائتاً في المسجد فسمع الأشعث يقول يا ابن ملجم النجا النجا لحاجتك فقد فضحك الصبح فأحسّ حجر بما أراد الأشعث فقال له قتلته يا أعور وخرج مبادراً ليمضي إلى أمير المؤمنين عليه السلام ويخبره

١٨٨ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال زاملت ابا عبد الله عليه السلام قال فقال لي اقرأ قال فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فرق وبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فانه يأتي على القلب تارات او ساعات الشك من صباح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية او العظم النخر يا ابا اسامة اليس ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو قال قلت له بلى انه ليصيبني واراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد قال فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت كفرا قال قلت له جعلت فداك ما غير ذلك جعلت فداك ما هو قال اذا اراد كفرا نكت كفرا

في بيان شركة اشعث بن قيس في قتل امير المؤمنين عليه السلام

١٨٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن المغيرة عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اكاد القاك الا في السنين فاوصني بشيء آخذ به قال اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع معه واياك ان تطمح نفسك الى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا فان خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلق لم يصابوا بمثله صلى الله عليه وآله قط

١٩٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بنا ذات يوم ونحن في نادينا وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه السلام ثم قال ما لي ارى حب الدنيا قد غلب على كثير من الناس حتى كان الموت في هذه الدنيا على غيرهم كتب وكأن الحق في هذه الدنيا على غيرهم وجب وحتى كأن لم يسمعوا ويروا من خبر الاموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر عما قليل اليهم راجعون بيوتهم اجداثهم ويأكلون تراثهم فيظنون انهم مخلدون بعدهم هيهات هيهات اما يتعظ آخرهم باولهم لقد جهلوا ونسوا كل واعظ في كتاب الله وامنوا شر كل عاقبة سوء ولم يخافوا نزول فادحة وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه طوبى لمن تواضع لله عز ذكره وزهد فيما احل الله له من غير رغبة عن سيرتي ورفض زهرة الدنيا من غير تحول عن سنتي واتبع الاخيار من عترتي من بعدي وجانب اهل الخيلاء والتفاخر والرغبة في الدنيا المبتدعين خلاف سنتي العاملين بغير سيرتي طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية فانفقه في غير معصية وعاد به على اهل المسكنة طوبى لمن حسن مع الناس خلقه وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره طوبى لمن انفق القصد وبذل الفضل وامسك قوله عن الفضول وقبيح الفعال

١٩١ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد رفعه عن بعض الحكماء قال ان احق الناس ان يتمنى الغنى للناس اهل البخل لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس ان يتمنى صلاح الناس اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس ان يتمنى حلم الناس اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون فسقهم واصبح اهل الذنوب يتمنون سفههم وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافأة بالذنوب (حلقه)

ويحدّه من النوم وخاف امير المؤمنين عليه السلام في الطريق فدخل المسجد فسبقه ابن ملجم فضربه بالسيف وامر حجر والناس يقولون قتل امير المؤمنين عليه السلام ولعنة الله على من قتله ومن شرك في دمه واما ابنه محمد لعنه الله عليه وعلى ابيه فقد حارب مسلم بن عقيل رضي الله عنه وخذله وروى في الامالي عن الصادق ان ابن زياد بعثه الى حرب الحسين عليه السلام في الف فارس وانه نادى الحسين عليه السلام في يوم شهادته يا حسين بن فاطمة اية حرمة لك من رسول الله ليست لغيرك فتلا الحسين هذه الآية ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض ثم قال والله ان محمدا لمن آل ابراهيم وان العترة الهادية لمن آل محمد من الرجل فقيل محمد بن اشعث بن قيس الكندي فرفع الحسين راسه الى السماء فقال اللهم ار محمد بن الاشعث ذلا في هذا اليوم لا تعزه بعد هذا اليوم ابدا فعرض له عارض فخرج من العسكر يتبرز فسلط الله عليه عقربا فلدغته فمات بادي العورة انتهى واما ابنه الآخر قيس بن الاشعث فعاونه على الحسين واصحابه مشهور في التواريخ وانه كان احد رؤساء العسكر وكان مع رؤس الشهداء حين حملوها الى ابن زياد عليهم جميعا لعائن الله واما قتل ابنته جعدة فهو من المشهورات عليها وعلى ابيها وعلى اخويها لعنة الله ما دامت الارضون والسماوات **الثامن والثمانون والمائة** مجهول **قوله عليه السلام** ارعوا قلوبكم من رعاه اي احفظوها بذكره تعالى من وساوس الشيطان وانكت ما يلقيه الشيطان في القلب من الوساوس والشبهات **قوله** او العظم النخر قال الفيروزآبادي النخر ككتف والناخر البالي المتفتت **قوله عليه السلام** نكت كفرا اي اذا استحق بسوء اعماله منع لطفه تعالى استولى عليه الشيطان فينكت في قلبه ما يشاء واسناد النكت اليه تعالى اسنادا الى السبب مجازا لان منع لطفه تعالى صار سببا لذلك **التاسع والثمانون والمائة** مجهول **قوله عليه السلام** والورع الكف عن المحرمات او عن الشبهات ايضا والاجتهاد السعي وبذل الجهد في الطاعة **قوله** وان تطمح نفسك اي ترفعها الى حال من هو فوقك وتتمنى حاله قال الفيروزآبادي طمح بصره اليه كمنع ارتفع وكل مرتفع طامح والطمح بصره رفعه قوله تعالى فلا تعجبك اي لا تأخذ بقلبك ما ترى من كثرة اموال هؤلاء المنافقين وكثرة اولادهم ولا تنظر اليهم بعين الاعجاب قوله تعالى ولا تمدن عينيك اي نظر عينيك الى ما متعنا به استحسانا له وتمنيا ان يكون لك مثله ازواجا منهم اصنافا من الكفرة ويجوز ان يكون حالا من الضمير والمفعول منهم اي الى الذي متعنا به وهو اصناف بعضهم وناسا منهم زهرة الحياة الدنيا منصوب بمحذوف دل عليه متعنا او به على تضمينه معنى اعطينا او بالبدل من محل به او من ازواجا بتقدير مضاف ودونه او بالذم وهي الزينة والبهجة كذا ذكره البيضاوي وتتمة الآية لنفتنهم فيه اي لنبلوهم ونختبرهم فيه او لنعذبهم في الآخرة بسببه ورزق ربك وما ادخره لك في الآخرة او ما رزقك من الهدى والنبوة خير مما منحهم في الدنيا وابقى فانه لا ينقطع **قوله** شيئا من ذلك اي من عز الدنيا وتحرها وطلب زوائدها **قوله** فاذكر عيش رسول الله فان تذكر المصائب العظام يوجب الرضا بما دونها او اذا اصبت بموت حميم مثلا فاذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبق في الدنيا فلا مطمع في بقاء احد والاول اظهر بل هو المتعين كما لا يخفى **التسعون والمائة** ضعيف وقد ذكر السيد في نهج البلاغة بعض هذا الخبر ونسبها الى امير المؤمنين انه قالها حين تبع جنازة فسمع رجلا يضحك ثم قال كأن الموت فيها على غيرنا كتب الى آخر الكلام الى رسول الله ورواها علي بن ابراهيم ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام **قوله** فيخرج نادينا النادي مجمع القوم **قوله** وكان الحق اي الموت والقيامة وما بعده ويحتمل ان يكون المراد الموت ايضا **قوله** سبيلهم سبيل قوم سفر السفر جمع مسافر ويحتمل ارجاع الضمير في قوله سبيلهم الى الاحياء وفي قوله اليهم الى الاموات اي هؤلاء الاحياء مسافرون يقطعون منازل اعمارهم من السنين والشهور حتى يلحقوا بهؤلاء الاموات ويحتمل العكس في ارجاع الضميرين فالمراد ان سبيل هؤلاء الاموات عند هؤلاء الاحياء لعدم اتعاظهم بموتهم وتفكرهم فيه كانوا ذهبوا الى سفر وعن قريب يرجعون اليهم ويؤيده ما في النهج والتفسير وكأن الذي نرى من الاموات سفر عما قليل الينا راجعون قوله صلى الله عليه وآله بيوتهم اجداثهم الاجداث جمع الجدث وهو القبر اي يرون ان بيوت هؤلاء الاموات اجداثهم ومع ذلك يأكلون تراثهم اي يرون ان تراث هؤلاء قد زال عنهم وبقي في ايديهم ومع ذلك لا يتعظون ويظنون انهم مخلدون بعدهم والتراث ما يخلفه الرجل لورثته والظاهر انه وقع في نسخ الكتاب تصحيف والاظهر ما في النهج نبوئهم اجداثهم ونأكل تراثهم وفي التفسير ننزلهم اجداثهم قوله نزول فادحة اي بلية بثقل تحملها يقال فدحه الدين اي اثقله وامر فادح اذا غاله وبهظه ذكره الجوهري وفي النهج قد نسينا كل واعظة ورمينا بكل جائحة قوله صلى الله عليه وآله وبوائق حادثة البوائق الدواهي قوله صلى الله عليه وآله من غير رغبة عن سيرتي اي من غير ان يترك ما كان يصنع من النبوة من النساء والطيب والنوم وغيرها بل يزهد في الشبهات وزوائد المحللات التي تمنع العبادات قوله صلى الله عليه وآله من غير تحول عن سنتي بان يحرم على نفسه المباحات ويترك السنن ويبتدع في الدين كما هو الشايع بين اهل البدع من الصوفية قوله صلى الله عليه وآله وعاد به من العائدة بمعنى الفضل والاحسان قوله صلى الله عليه وآله لمن انفق القصد اي الوسط من غير اسراف وتقتير **الحادي والتسعون والمائة** ضعيف **قوله** عن بعض الحكماء اي الائمة عليهم السلام او روي الصدوق في الامالي باسناده عن ابي عبد الله مع انه ليس من ...

خطبة
منبر في ذم
لامير المؤمنين عليه السلام الدنيا

الرواية عن غير المعصوم **الثاني والتسعون والمائة** ضعيف ويدل على جواز ذكر الحاجة الى الثنا زلة للاخوان في الله بل رجحانه **الثالث والتسعون والمائة** خطبة لامير المؤمنين ع مجهول **قوله** الخافض الرافع الخفض ضد الرفع اى يخفض الجبابرة والفراعنة ويضعهم ويهينهم ويخفض كل شئ يريد خفضه وهو الرافع يرفع انبيائه ويجيء على درجات القرب والكمال وكذا المؤمنين في مراتب الدين ويلحقهم بالمقربين ويرفع من اراد رفعه في الدنيا بالعزة والتمكين ورفع السماء بغير عمد فكل رفعة وعزة وغلبة منه تعالى **قوله** الضار النافع اى يضر من يشاء بتعذيبه اذا استحق العقاب والبلايا والمحن في الدنيا اما لغضبه عليهم او لتكفير سيئاتهم او لرفع درجاتهم وهذان الاخيران وان كانا عائدين الى النفع لكن يمكن اطلاق الضر عليهما بحسب ظاهر الحال ونفعه تعالى لا يحتاج الى البيان اذ هو منشأ كل جود ورحمة ونعمة واحسان **قوله** الجواد روى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن سليمن قال سئل رجل ابا الحسن وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله تعالى عليه والبخيل من بخل بما افترض الله عليه وان كنت تعني الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطى عبدا اعطاه ما ليس له وان منع منع ما ليس له **قوله ع** الواسع هو مشتق من السعة وهي تستعمل حقيقة باعتبار المكان وهو لا يمكن اطلاقها على الله تعالى بهذا المعنى ومجازا في العلم والانعام والمكنة والمعنى في قوله تعالى وسعت كل شئ رحمة وعلما وقال فلينفق ذو سعة من سعته ولذلك فسر الواسع بالعالم المحيط بجميع المعلومات كليها وجزئيها موجودها ومعدومها وبالجواد الذي عمت نعمته وشملت رحمته كل بر وفاجر ومؤمن وكافر وبالغني التام الغني المتمكن بما يشاء وقيل الواسع الذي لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه **قوله ع** الجليل ثناؤه اى ثناؤه ومدحه اجل من ان يحيط به الواصفون **قوله** احكمها بعلمه تقديرا اى كانت الاقوات مقدرة محدودة في علمه او قدر الاقوات قبل خلق الخلايق واحكمها لعلمه بمصالحهم قبل ايجادهم وقوله تقديرا تميز **قوله ع** فاتقنها بحكمته تدبيرا اى تقن تدبير الاقوات بعد خلق الاشياء المحتاجة اليها على وفق حكمته او لعلمه بالحكم والمصالح **قوله** انه كان خبيرا بصيرا الخبير العليم بنواطن الاشيا من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة والبصير فيه تعالى معناه العالم بالمبصرات **قوله** بجالص حمده اى بحمده الخالص عن النقص والشوب الذي هو مخزون عن اكثر الخلق الا بالنبي والائمة المقربون **قوله** ولا يتقدمه احد اى بالتقدم المعنوى بان يحمد افضل منه او بالتقدم الزماني بان يكون حمد به احد قبل ذلك **قوله** استقصيه بالصاد المهملة من قولهم استقصى في المسئلة وتقصى اذا بلغ الغاية او بالضاد المعجمة كما في بعض النسخ من قولهم استقضى فلان اى طلب البرهان يقضيه **قوله** بخبر اى بسبب طلب الخبر **قوله** ولا قرار اى محل قرار **قوله** كركب عرسوا الركب جمع راكب والتعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة **قوله** ثم استقلوا قال الجوهري استقل القوم مضوا وارتحلوا **قوله** دخلوا خفافا هو جمع خفيف اى دخلوا في الدنيا عند ولادتهم خفافا بلا زاد ولا مال وراحوا عند الموت كذلك ويحتمل ان يكون كناية عن الاسراع **قوله** نزوعا قال الفيروزابادي نزع عن الشئ نزوعا كف واقلع عنه اى لم يقدروا على الكف عن المضي والظرفان متعلقان بالنزوع والرجوع **قوله** جد بهم اى حثوهم على السير فاسرعوا وفيه استعارة تمثيلية شبه سرعة زوال القوى وتشبيب اسباب الموت وكثرة ورود ما يوجب الزوال من الاسباب الخارجة والداخلة برجال يحثون المراكب والاجساد بتلك المراكب والعمر بالمسافة التي يقطعها المسافر والاجل بالمنزل الذي يحل فيه **قوله** بكظلهم قال الفيروزابادي الكظم محركة الحلق والفم ومخرج النفس من الحلق **قوله** وخلصوا الى دار قوم جفت اقلامهم التي كانوا يكتبون بها او جفت اقلام الناس عن كتابة آثارهم لبعد عهدهم ومحو ذكرهم او جفت اقلام اهل السموات عن تقدير امورهم المتعلقة بحيوتهم والاوسط اظهر **قوله** فاصبحتم حلولا جمع حال **قوله** ما اعتبرتم اى ما برحتم **قوله** ما فيه ابن قال الجوهري الابن الاعيا **قوله** ولا نفترة اى لبست تلك الحركة موجبة لفتور تلك المطايا فتسكن عن السير زمانا قال الفيروزابادي فتر يفتر ويفتر فتورا او فتارا سكن بعد حدة ولان بعد شدة وفتر نفتيرا **قوله** نهارا دكم بانفسكم دؤب قال الفيروزابادي دأب فلان دؤوبا في العمل اذا جد وتعب اى نهاركم يسرع ويجد ويتعب بسبب انفسكم ليذهبها ويحتمل ان يكون الباء للتعدية اى نهاركم متعبكم في اعمالكم وحركاتكم وذلك سبب لفناء اجسادكم **قوله** تحكون من حالهم حالا اى احوالكم تحكي وتخبر عن احوالهم لو انتبهتم لها **قوله** وتحتذون من مسلكهم مثالا بمثال احتذى مثاله اى اقتدى به والمسلك بالفتح مصدر بمعنى السلوك اى تقتدون بهم في سلوكهم وفي بعض النسخ مسلكهم **قوله** سفر حلول هما جمعان اى مسافرون حالون بالدنيا قوله نزول بضم النون اى نازل **قوله** تنتضل فيكم منايا انتضال رمي السهام للسبق والمنايا جمع المنية وهي الموت ولعل الضمير راجع الى الدنيا بناء على الدهر او تشبيهها بالرجل الرامي اى ترمي اليكم المنايا في الدنيا سهاما تهلككم والسهام الامراض والبلايا الموجبة للموت ويحتمل ان يكون فاعل تنتضل الضمير الراجع الى الدنيا ويكون المرمي للمنايا والاول اظهر ويمكن ارجاع ضمير منايا الى الموت بان يكون المراد بالمنايا المؤدية اسباب الموت اطلاق المنايا عليها مجازا تسمية للسبب باسم المسبب في نهج البلاغة

عن الجرى كانت على الكتابة حتى جفت اقلامهم مع

في كلام عليه السلام

١٩ ٢ علي من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله يرفعه الى ابي حمزة قال الحسن واشده قال بو محمد الله ما احسن في تواتيلك ثلاثا فلا تذكرها الا في من اهل الخلاف ولكن انذرها لبعض اخوانك فانه لا تعدمك خصلة من خصال اربع اما كفاية او معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة برأي ع خطبة لامير المؤمنين

١٩٣ علي بن ... وغيره عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن ابي الحرث الهمداني عن جابر عن ابي جعفر قال خطب امير المؤمنين ع فقال الحمد لله الخافض الرافع الضار النافع الجواد الواسع الجليل ثناؤه الصادقة اسماؤه المحيط بالغيوب وما يخطر على القلوب الذي جعل الموت بين خلقه عدلا وانعم بالحيوة عليهم فضلا فاحيى وامات وقدر الاقوات احكمها بعلمه تقديرا فاتقنها بحكمته تدبيرا انه كان خبيرا بصيرا هو الدائم بلا فناء والباقي الى غير منتهاء يعلم ما في الارض وما في السموات وما بينهما وما تحت الثرى احمده بخالص حمده المخزون بما حمده به الملئكة والنبيون حمدا لا يحصى له عدد ولا يتقدمه احد ولا يأتي بمثله احد ومن يرد اتوكل عليه واستهديه واستكفيه واستقضيه بخير واسترضيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ايها الناس ان الدنيا ليست لكم بدار ولا قرار انما انتم فيها كركب عرسوا فاناخوا ثم استقلوا فغدوا وراحوا دخلوا خفافا وراحوا خفافا لم يجدوا عن مضي نزوعا ولا الى ما تركوا رجوعا جد بهم فجدوا وركنوا الى الدنيا فما استعدوا حتى اذا اخذ بكظمهم وخلصوا الى دار قوم جفت اقلامهم لم يبق من اكثرهم خبر ولا اثر قل في الدنيا لبثهم وعجل الى الآخرة بعثهم فاصبحتم حلولا في ديارهم ظاعنين على آثارهم والمطايا بكم تسير سيرا ما فيه اين ولا تفتير نهاركم بانفسكم دؤوب وليلكم بارواحكم ذهوب فاصبحتم تحكون من حالهم حالا وتحتذون من مسلكهم مثالا فلا تغرنكم الحيوة الدنيا فانما انتم فيها سفر حلول الموت بكم نزول تنتضل فيكم مناياه

(ويمضي)

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام في ذم الدنيا

في كلام عليه السلام انما انتم في هذه الدنيا غرض تنتضل فيه المنايا **قوله** وتمضي باخباركم مطاياه والاخبار الاعمال يمكن توجيهه
بوجوه الاول ان يكون المراد بالمطايا الاشخاص الذين ينوا عليهم ومضيه باخبار هؤلاء لانهم ان احسنوا اليهم او اساؤا اليهم
يذكرون عند محاسبتهم هؤلاء الموتى ويجازونهم اما بالخير او بالشر والثاني ان يكون المراد بالمطايا عين تلك الاشخاص اي
انتم مطايا الدنيا فتحملت عليكم اعمالكم وتسيركم الى دار الثواب والثالث ان يكون المراد بالمطايا حفظة الاعمال وتسيرهم الى
الدنيا لكون اعمالكم فيها وحفظهم لاعمال اهلها الرابع ان يكون المراد بالمطايا الاعمار اي تمضي بكم مطاياه مع اعمالكم
وافضيتم بهذه الثنوية محافظته وانتظاره وحراسته اي يكون دائماً في ذكره منتظراً لرحمة مولاه خوفاً من عمله منكراً لانه يطلع عليه
دائماً **قوله** وتنكب ثنية اي يجتنب **قوله** ما دكابره واه اي غالبها وخالفها وفي بعض النسخ كابد ما تدل الملمة معانا لكابد
الامراة فاستعت شدته اي بها سوء الشدائد في ترك هواه **قوله** وكذب مناه اي لم يعتمد على ما تمنيته نفسه والشيطان من طول
الامل وعدوك الامال البعيدة ورجاء الامور التي منتهى البطالة ومنافعها **قوله** امرأ بدل من قوله امرأ اول **قوله** دفعها قال
الجوهري قدعت فرسي اي كففته **قوله** طرفها اي جمحه **قوله** عن الدنيا قال الجزري عزب
نفسي عنه اي بعد وابعد **قوله** شاخصاً اي عن الدنيا ومن شخص البصر نشابعه **قوله** كدحاً الكدح السعي في
العمل **قوله** متحفظاً اي عن المحارم **قوله** ودواء اجوائه قال الجوهري الجوى الحرقة من شدة الوجد من عشق او حزن **قوله**
اي من منهج ذوي احواله باحو الاثم **قوله** مدفوع قرنه ذكر المعاد اي جعل على قلبه ذكر المعاد فاكثر من فوائهم او جعل لدا بزاي حصن
حالاً متقبلاً ... يكون من الموت ويكون ذكر المعاد ... للتقوى اي جعل ذكر المعاد فيه ... الشهوات والاهوا
قوله على طريقه ... **قوله** ويتورع مهاده المهاد ... عن محاسب النوم ... **قوله** ...
عطافه ... **قوله** ... بين الوجه والكفين اي يضع جبهته تارة للسجود ويرفع ... ذكر
واحده للاخرى **قوله** ... سيئاته كثير ... ما يصنع ... في
هذا الباب في ... **قوله** شديدة ... الجوهري السبل ... المطر
... **قوله** ...
قوله من امره اي امر معاشه **قوله** يظهر دون ما يكتم اي يظهر للناس من الامر وعباداته ويبين اقل مما يكتم ويحتمل ان يكون
المراد ما يطلع عليه من عيوب الناس **قوله** ويكتفي باقل مما يعلم اي يكتفي من اظهار اعماله واحواله باقل مما يعلم او يكتفي في التنبيه
بامور المبدأ والمعاد ... على العمل باقل مما يعلم منها والغرض انه يتعظ بكل واعظ وينزجر بكل زاجر ويكتفي من امور الدنيا
شيئاً يعلم من مفاسدها ... الاخرة بها **قوله** ودايع الله اي ... الله خلقه ليحفظوهم ويكرموهم ولا يضيعوهم **قوله**
لاهلها اي لاهل التقوى **قوله** ... احسن ثنائها اي ... بان يقولوا سبحانك اللهم **قوله** دعاهم
مولاهم قطع عن ما بعد على الاستينات كانه ... يطلبون هكذا فاجاب بانه لما دعاهم مولاهم الى نعم الجنة ...
في ... هذا النداء جواب لدعوة ربهم واجابتهم ... في خبر وصف الجنة

الرابع والتسعون والمائة

خطبة لامير المؤمنين ... **قوله** ولي اي الاولى به من كل احد ... المولى جميع نعم
والموصوف بجميع الكمالات الحقيقية وكل نعمة واحسان وكمال للغير فهو واجب اليه وماخوذ منه ... والمنتهى للحمد اي هو
الموثق للحمد كل من يحمده **قوله** ومنتهى الحمد اي الحامدية او ... تنتهي اليه كما اشرنا اليهما **قوله** المدعى اي الاذن ...
الجوهري ويحتمل ان يكون فعيلاً بمعنى مفعل كالبديع اي مبدع الاشياء ومنشئها **قوله** البديع قال الجزري هو الخالق
المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل يقال ابدع فهو مبدع انتهى وقيل هو الذي لم يعهد مثله ولا نظير له **قوله**
الاجل اي من ان يبلغ الى كنه ذاته الاعظم اي من ان يدرك احد كنه صفاته الاعز من ان يغلبه شيء الاكرم من ان يحصى نعمه
والاؤه ويحتمل ان يكون مشتقاً من الكرم بمعنى الشرف والمنزلة اي اكرم من كل ذي كرامة **قوله** المتوحد بالكبرياء اي لا نهاية
احد في الكبرياء والعظمة **قوله** والمتفرد بالآلاء اي لم يشركه احد في النعم هو المنعم حقيقة **قوله** القاهر بعزه اي لا موجود الا
وهو مقهور تحت قدرته منقاد لقضائه عاجز في قبضته ... وقهر ظهوره بالاهلاك والتعذيب وقهر العدم فاوجد
الاشياء وقهر الوجود فاخرجها الى العدم والاذلال ... **قوله** الممتنع اي يمتنع من ان يصل اليه سوء او يغلبه
احد **قوله** المهيمن قال الجزري قيل هو الرقيب وقيل الشاهد وقيل المؤتمن وقيل القائم بامور الخلق وقيل اصله مؤيمن
فابدلت الهاء من الهمزة وهو مفيعل من الامانة **قوله** المتعالي مبالغة في العلو **قوله** المسبغ بنعمه الاسباغ الاكمال ...
الباء زائدة او المراد المسبغ جميع نعمه **قوله** وتظاهرها اي تتابعها **قوله** منقادتاً اي على جميع الاشياء ...
او ... باضافته **قوله** متسلطاً قال الجزري ... المتسلط الرقيب الحافظ والمتسلط كالمسيطر اي هو فوقه ...

ومضى باخباركم مطاياه الى دار الثواب والعقاب والجزاء والحساب رحم الله امرءاً راقب ربه وتنكب ذنبه وكابر هواه وكذب مناه امرءاً ازم نفسه من التقوى بزمام والجمها من خشية ربها بلجام فقادها الى الطاعة بزمامها وقدعها عن المعصية بلجامها رافعاً الى المعاد طرفه متوقعاً في كل اوان حتفه دائم الفكر طويل السهر عزوفاً عن الدنيا سأماً كدوحاً لآخرته متحافظاً امرءاً جعل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة وفاته ودواء اجوائه فاعتبر وقاس وترك الدنيا والناس يتعلم للتفقه والسداد وقد وقر قلبه ذكر المعاد وطوى مهاده وهجر وساده منتصب على اطرافه داخل في اعطافه خاشعاً لله يراوح بين الوجه والكفين خشوع في السر لربه لدمعه صبيب ولقلبه وجيب شديدة اسباله ترتعد من خوف الله تعالى اوصاله قد عظمت فيما عند الله رغبته واشتدت منه رهبته راضياً بالكفاف من امره يظهر دون ما يكتم ويكتفي باقل مما يعلم اولئك ودائع الله في بلاده المدفوع بهم عن عباده لو اقسم احدهم على الله عز ذكره لابره او دعا على احد نصره الله يسمع اذا ناجاه ويستجيب له اذا دعاه جعل الله العاقبة للتقوى والجنة لاهلها ماوى دعاؤهم فيها احسن الدعاء سبحانك اللهم دعاهم المولى على ما آتاهم وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

١٩٣ **خطبة** لامير المؤمنين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البدي البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمه نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمداً يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في اوليته متقادماً وفي ديموميته متسيطراً خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته

(وداناه)

ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان ياتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا او نذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام في الوصية بتقوى الله تعالى

اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ بدء الامور بعلمه واليه يصير غدا معادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد زالت قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم واجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله تعالى كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام الآية مع انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيامة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيامة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكبين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا يتهمد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الآمال والهجوم في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق آمين

١٩٥ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لكل مؤمن حافظ وسائب قلت وما الحافظ وما السائب يا ابا جعفر قال الحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من الولاية يحفظ به المؤمن اينما كان واما السائب فبشارة محمد يبشر بها الله تعالى المؤمن اينما كان وحيثما كان (٩٥)

مسلط على جميع خلقه او حافظ رقيب كان عالما بهم وبافعالهم قبل خلقهم وهو مطلع عليهم بعده **قوله** ودانوا اي اقروا وانقادوا لدوام ابديته او اطاعوا وخضعوا وذلوا له لكونه دائم الابدية ولا مناص لهم عن حكمه يقال دان اي ذل وخضع وعبد واطاع امره واعتقد والكل مناسب كما عرفت **قوله** اختاره بعلمه اي باعطاء علمه او بسبب كونه عالما بانه يستحق ذلك **قوله** وانتدبه اي دعاه لامره العظيم وهو الرسالة ولان يضيء به معالم دينه اي احكامه التي بها يعلم شرايع الدين **قوله** ومناهج سبيله المنهج السبيل الواضح اي سبله الواضحة **قوله** ومفتاح وحيه يمكن تقدير فعل اي جعله مثلا ويحتمل عطفه على قوله لخلقه ولعله سقط منه شيء **قوله** على حين فترة الفترة ما بين الرسولين **قوله** وهدأة هي بفتح الهاء وسكون الدال السكون من الحركات **قوله** من بين يديه ومن خلفه اي لا يتطرق اليه الباطل من جهة من الجهات او مما فيه من الاخبار الماضية والامور الآتية تنزيل من حكيم لا يفعل الا ما هو على وفق الحكم والمصالح حميد يحمده كل مخلوق بما ظهر عليه من نعمه او مستحق الحمد من كل احد **قوله** وصرف فيه الآيات كررها **قوله** عذرا او نذرا هما مصدران لعذر اذا محى الاساءة وانذر اذا خوف او جمعا لعذير بمعنى المعذرة ونذير بمعنى الانذار او بمعنى العاذر والمنذر ونصبهما على الاولين بالعلية اي عذرا للمحقين ونذرا للمبطلين وعلى الثالث بالحالية ويمكن قراءتهما بضم الذالين وسكونهما كما قرئ بهما في الآية **قوله** ويكون بلاغا اي كفاية او سبب بلوغ الى البغية وهو اشارة الى قوله تعالى ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين **قوله** حتى اتاه اليقين اي الموت فانه متيقن لحوقه لكل حي مخلوق **قوله** بدء الامور اي اولها **قوله** وتصرم ايامها قال الجوهري التصرم التقطع **قوله** فكان قليل كلمة من هنا بمعنى بعد اي بعد زمان قليل **قوله** فتجافوا عنها اي اتركوها وابعدوا عنها **قوله** لن تعدو الدنيا اي لا تتجاوز اذا انتهت اليها وبلغت النهاية فيها امنية اهلها من تلك الحالة وهي ان تكون كما قال الله تعالى فقوله ان تكون مفعول لقوله لن تعدو وقال الجوهري عداه يعدوه اي جاوزه وقد مر تفسير الآية بتمامها في الجزء الثاني والعشرين **قوله** حبرة الحبرة بالفتح النعمة وسعة العيش والعبرة بالفتح الدمعة وقيل ان تنفس الحزن بلا بكاء ذكرهما الفيروزابادي **قوله** نزول جائحة قال الجوهري الجائحة الشدة التي تجتاح المال من فتنة او فتنة **قوله** وهول المطلع قال الجزري يريد به الموقف يوم القيامة او ما يشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت شبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال **قوله** ليجزي الذين اساؤا تعليل للوقوف اي يوقفهم الحكم ليجزي المسيئين بعقاب ما عملوا او بمثله او بسبب ما عملوا من السوء ويجزي المحسنين بالحسنى اي بالمثوبة الحسنى وهي الجنة او باحسن من اعمالهم او بسبب الاعمال الحسنى واوسط الافراد اظهر لكلا لته على جزاء السيئة بالمثل والحسنة باضعافها **قوله** استعيذ هذه احدى صور الاستعاذة المنقولة في اخبارنا وفي بعضها باضافة ان الله هو السميع العليم وفي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم وفي بعضها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وفي بعضها باضافة واعوذ بالله ان يحضرون وفي بعضها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما هو الاشهر بين القراء والاظهر جواز الكل ثم اعلم ان ذكر الآية في هذا المقام يدل على عدم اختصاصها بقراءة الامام كما ورد في بعض الاخبار فالآية بعمومها تدل على وجوب استماع كل قراءة الا ما اخرجه الدليل وقد تقدم الكلام فيه في شرح كتاب الصلوة **قوله** وتحنن قال الجوهري تحنن عليه ترحم **قوله** وحباء السلام الحباء بالكسر العطاء اي اعطه عطية سلام منك بان يكون سالما عن جميع ما يوجب نقصا او خزيا او اعطه تمكن ان يحيوا السلامة من انواع البلاء والعذاب لمن اراد او اعلمه وامنه تحية السلام من عندك بان يسلم عليهم الملائكة في الجنان رسلا من عندك **قوله** وشفاعة الاسلام اي الشفاعة للمسلمين اي يكون لاهل الاسلام ولا تكون لغيرهم **قوله** ولا ناكبين اي العادلين عن الطريق الحق وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة اي الناقضين للعهد والبيعة **قوله** لعظيم غنائه بالفتح والمد اي نفعه **قوله** وحسن بلائه اي نعمته **قوله** لا يخبو يقال خبت النار اذا طفئت مفتوحا صفة البيت ومدا الرغم فعل النفية يهمد ينبغي ان يكون مفتوحا وعلى الاخرى ان يكون ممدودا والاولى ادخل في بلاغتها كما ان الثانية انسب بقرينتها لفظا **قوله** من سوء كل الريب اي من شر كل شك وشبهة تعتري في الدين **قوله** والهجوم الدخول **قوله** ومشاركة اهل الريب اي الذين يشكون ويرتابون في الدين او الذين يرمون الناس بالتهمة والسوء او يتهمون **قوله** الحافظ والسائب منصوب **قوله** قلت وما الحافظ وفي بعض النسخ واما الحافظ فظاهر معلوم **قوله** من الولاية كلمة من اما تعليلية اي له حافظ من الملائكة بسبب الولاية او حافظ بسبب الولاية لتحرسه وكلانه

وفي بعض النسخ لا يتهمد اي لا ينطفي والهمود الطفو (لئلا تضيع)

١٩٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن الحلبي عن ابي بصير قال ابو عبد الله ع انما خالط الناس تخبرهم ومتى تخبرهم تقلهم ١٩٧ علي بن ابراهيم عن ... بكر بن صالح ... قال الناس معادن كمعادن الذهب و

١٩٧ الفضة فمن كان له في الجاهلية اصل فله في الاسلام اصل ١٩٨ ... بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن معمر بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس ان عرق

(ويجرى بالزوراء منهم لدى الضحى ثمانون الفاً مثل ما تنحر البدن) وروى جبرئيل البزل ثم قال لي تعرف الزوراء قال قلت جعلت فداك يقولون

١٩٨ انها بغداد قال لا ثم قال لي دخلت الري قلت نعم قال اتيت سوق الدواب قلت نعم قال رأيت الجبل الاسود عن يمين الطريق تلك الزوراء

يقتل فيها ثمانون الفاً منهم ثمانون رجلاً من ولد فلان كلهم يصلح للخلافة قلت من يقتلهم جعلت فداك قال يقتلهم اولاد العجم

١٩٩ علي بن محمد عن علي بن العباس عن ... بن محمد بن زياد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً قال مستبصرين ليسوا بشكاك

في تفسير قوله تعالى اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً

٢٠٠ عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول في قول الله عز وجل ولا يؤذن لهم فيعتذرون فقال الله اجل واعدل واعظم من ان يكون لعبده عذر لا يدعه يعتذر به ولكنه فلج فلم يكن له عذر

٢٠١ علي عن علي بن الحسين محمد الكناسي قال حدثنا من رفعه الى ابي عبد الله في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء وليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله لهم مخرجاً ويرزقهم من حيث لا يحتسبون

وفي قول الله تعالى هل اتاك حديث الغاشية قال الذين يغشون الامام الى قوله عز وجل لا يسمن ولا يغني من جوع قال لا ينفعهم ولا يغنيهم لا ينفعهم الدخول ولا يغنيهم القعود (عنه)

لئلا تفتتن وتذهب بتشكيكات اهل الباطل او صلة للحفظ اما بتقدير مضاف اي يحفظ من ضياع الولاية وذهابها او بان يكون المراد كلمة جبرئيل الحق او بيانية اي الحافظ هو الولاية يحفظ عن البلايا والفتن قوله او اما التابع لعله من التتبع بمعنى العطا او بمعنى الجريان اي جارية من الدهور او من المتابعة اي لا مالك لها مخصوص اي بسبب جميع المؤمنين قوله منشارة بمحمد تمام البشارة عند الموت بالسعادة الابدية ويحتمل على بعد ان يكون المراد القرآن او الزيارة الحسنة **السادس والسبعون والمائة** ضعيف **قوله ع** متى تخبرهم تقلهم قال الجزري في حديث ابي الدرداء وجدت الناس اخبر تقله القلى البغض يقال قلاه يقليه قلى وقلى اذا ابغضه وقال الجوهري اذا فتحت مددت ويقلاه لغة طي يقول جرب الناس فانك اذا جربتهم قليتهم وتركتهم لما يظهر لك من بواطن سرائرهم لفظه لفظ الامر ومعناه الخبر اي من جربهم وخبرهم ابغضهم وتركهم والهاء في تقله للسكت ومعنى نظم الحديث وجدت الناس مقولاً فيهم هذا القول انتهى اقول الظاهر ان الامر الوارد في هذا الخبر ايضاً كذلك اي متى خالطت الناس تخبرهم ومتى تخبرهم تقلهم فلا تخالطهم مخالطة شديدة تكون موجبة لذلك لهم **السابع والسبعون والمائة** ضعيف **قوله ع** الناس معادن روت العامة هذا الخبر عن النبي ص هكذا الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ويحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد ان الناس يختلفون بحسب استعداداتهم وقابلياتهم واخلاقهم وعقولهم كاختلاف المعادن فان بعضها ذهب وبعضها فضة فمن كان في الجاهلية خيراً حسن الخلق عاقلاً فهماً ففي الاسلام ايضاً يسرع الى قبول الحق ويتصف بمعالي الاخلاق ويجتنب مساوي الاعمال بعد العلم بها والثاني ان يكون المراد ان الناس يختلفون في شرافة النسب والحسب كاختلاف المعادن فمن كان في الجاهلية من اهل بيت شرف ورفعة فهو في الاسلام ايضاً يصير من اهل الشرف بشرط ان يدين بدين الحق ... اتصافاً بمكارم الاخلاق فتشبيههم عند كونهم في الجاهلية بما يكون في المعدن قبل استخراجه وعند دخولهم في الاسلام بما يظهر من كمال ما يخرج من المعدن وتصفيته بعد العمل فيه **الثامن والتسعون والمائة** ضعيف **قوله ع** وروى جبرئيل البزل هو جمع بازل وهو البعير الذي فطر نابه **قوله** تعرف الزوراء قال الفيروزآبادي الزوراء ما كان لاحيحة والبئر البعيدة القعر واناء من فضة والقوس ودجلة وبغداد لان ابوابها الداخلة جعلت مزورة عن الخارجة وموضع بالمدينة قرب المسجد ودار كانت بالحيرة والبعيدة من الاراضي وارض عند ذي خيم انتهى اقول يحتمل ان يكون الزوراء في الخبر اسماً لموضع بالري وان يكون بالزوراء البغداد الجديد وانما نفى ع البغداد القديم ولعله كان هناك موضع يسمى بها ويكون اشارة الى المقاتلة التي وقعت في زمان مأمون هناك وقتل فيها اكثر من ولد العباس وعلى الاول يكون اشارة الى واقعة تكون في زمن القائم ع او في قرب منه وابن ابي عقيل لعله كان سمع هذا من المعصوم فنظمه **التاسع والتسعون والمائة** ضعيف **قوله تعالى** لم يخروا عليها صماً وعمياناً قال الزمخشري ليس بنفي للخرور وانما هو اثبات له ونفي للصمم والعمى كما تقول لا يلقاني زيد مسلماً هو نفي للسلام لا للقاء والمعنى انهم اذا ذكروا بها اكبوا عليها حرصاً على استماعها واقبلوا على المذكر بها وهم في اكبابهم عليها سامعون بآذان واعية مبصرون بعيون راعية لا كالذين يذكرون بها فتراهم مكبين عليها مقبلين على من يذكر بها مظهرين الحرص الشديد على استماعها وهم كالصم العميان حيث لا يعونها ولا يبصرون ما فيها كالمنافقين واشباههم **قوله ع** مستبصرين اي اكبوا واقبلوا مستبصرين **المائتان** في بعض النسخ عن علي عن معمر ... هو الحجر ضعيف وفي بعضها عن علي بن اسمعيل فهو مجهول **قوله ع** فلج فلم يكن له عذر يقال فلج على اصحابه اذا غلبهم اي صار مغلوباً بالحجة فليس له عذر فالمراد انه ليس لهم عذر حتى يؤذن لهم فيعتذرون قال البيضاوي ... بسلسلة على يؤذن ليدل على نفي الاذن والاعتذار عقيبه مطلقاً ولو جعله جواباً لدل على ان عدم اعتذارهم لعدم الاذن واوهم ذلك ان لهم عذراً لكن لم يؤذن لهم فيه **الحادي والمائتان** مرفوع **قوله تعالى** من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يظن **قوله ع** قوم فوقهم اي في القدرة والمال فيعيه هؤلاء اي الضعفاء والحاصل ان البدن كما يتقوى بالرزق الجسماني وينمو به فكذلك الروح يتقوى ويحيى بالاغذية الروحانية من العلم والايمان والهداية والحكمة وبدونها ميت في لباس الاحياء فظاهر الآية ان كان الآية كما تدل على ان التقوى سبب لتيسر الرزق الجسماني وحصوله من حيث لا يحتسب فكذلك تدل على انها سبب لتيسر الرزق الروحاني الذي هو العلم والحكمة من حيث لا يحتسب وهو يشملهما معاً **قوله تعالى** حديث الغاشية قال البيضاوي الداهية التي تغشى الناس بشدائدها يعني يوم القيمة او النار من قوله تعالى وتغشى وجوههم النار **قوله ع** الذين يغشون الامام فسرها بالجماعة الغاشية الذين يغشون الامام اي يدخلون عليه من المخالفين فلا ينفعهم الدخول عليه ولا يغنيهم القعود لعدم ايمانهم وجحودهم فالمراد بالطعام على هذا البطن الطعام الروحاني اي ليس غذاؤهم الروحاني الا الشكوك والشبهات والآراء الفاسدة التي هي كالضريع في عدم النفع والاضرار بالروح فقوله تعالى لا يسمن لا يكون صفة الضريع بل يكون الضمير راجعاً الى الغشيان وتكون الجملة معطوفة على الاستيناف ويحتمل ان يكون صفة للضريع ايضاً ويكون المراد انه لا يعلمهم الامام لكفرهم وجحودهم

٢٠٢ عنه عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله في قول الله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم قال نزلت هذه الآية في فلان وفلان وابي عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسالم مولى ابي حذيفة والمغيرة بن شعبة حيث كتبوا الكتاب بينهم وتعاهدوا وتوافقوا لئن مضى محمد لا تكون الخلافة في بني هاشم ولا النبوة ابدا فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية قال قلت قوله تعالى ام ابرموا امرا فانا مبرمون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون قال وهاتان الآيتان نزلتا فيهم ذلك اليوم قال ابو عبد الله لعلك ترى انه كان يوم يشبه يوم كتب الكتاب الا يوم قتل الحسين عليه السلام وهكذا كان في سابق علم الله الذي اعلمه رسول الله ان اذا كتب الكتاب قتل الحسين وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كله قلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل قال الفئتان انما جاء تاويل هذه الآية يوم البصرة وهم اهل هذه الآية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله ان لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله فكان الواجب على امير المؤمنين ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله في اهل مكة انما من عليهم وعفا وكذلك صنع امير المؤمنين باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي باهل مكة حذو النعل بالنعل قال قلت قوله تعالى والمؤتفكة اهوى قال هم اهل البصرة هي المؤتفكة قلت والمؤتفكات اتتهم رسلهم بالبينات قال اولئك قوم لوط ائتفكت عليهم انقلبت عليهم

٢٠٣ علي بن ابراهيم عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن حنان قال سمعت ابي يروي عن ابي جعفر قال كان سلمان جالسا مع نفر من قريش في المسجد فاقبلوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى بلغوا سلمان فقال له عمر بن الخطاب اخبرني من انت ومن ابوك وما اصلك فقال انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله عز وجل بمحمد وكنت عائلا فاغناني الله بمحمد وكنت مملوكا فاعتقني الله بمحمد هذا نسبي وهذا حسبي قال فخرج رسول الله وسلمان يكلمهم فقال له سلمان يا رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست معهم فاخذوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى اذا بلغوا الي قال عمر بن الخطاب من انت وما اصلك وما حسبك فقال النبي فما قلت له يا سلمان قال قلت له انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله عز ذكره بمحمد وكنت عائلا فاغناني الله عز ذكره بمحمد وكنت مملوكا فاعتقني الله عز ذكره بمحمد هذا نسبي وهذا حسبي فقال رسول الله يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ومروته خلقه واصله عقله قال الله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقيكم ثم قال النبي لسلمان ليس لاحد من هؤلاء عليك فضل الا بتقوى الله وان كان التقوى لك عليهم فانت افضل

٢٠٤ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لما ولي علي صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني والله لا ارزؤكم من فيئكم درهما ما قام لي عذق بيثرب فليصدقكم انفسكم افتروني مانعا نفسي ويعطيكم قال فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال له والله لتجعلني واسود بالمدينة سواء فقال اجلس اما كان هاهنا احد يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة او بتقوى

٢٠٥ عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال قام رسول الله فقال يا بني هاشم يا بني عبد المطلب اني رسول الله اليكم واني شفيق عليكم وان لي عملي ولكل رجل منكم عمله لا تقولوا ان محمدا منا وسندخل مدخله فلا والله ما اوليائي منكم ولا من غيركم يا بني عبد المطلب الا المتقون الا فلا اعرفكم يوم القيمة تاتون تحملون الدنيا على ظهوركم ويأتون الناس يحملون الآخرة الا واني قد اعذرت اليكم فيما بيني وبينكم وفيما بيني وبين الله عز وجل فيكم

٢٠٦ عدة من اصحابنا عن احمد عن ابيه عن النضر عن الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر قال ان الناس لما كذبوا برسول الله هم الله تبارك وتعالى بهلاك اهل الارض الا عليا فما سواه بقوله فتول عنهم فما انت بملوم ثم بدا له فرحم المؤمنين ثم قال لنبيه وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين

٢٠٧ عنه عن ابيه ومحمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن محمد ابن عبد الحميد عن صالح بن محمد [illegible]

صحيح

وقال الفاضل الامين هو كالصريح فيما يوافق آراءهم فيخبرهم بما اشتملت عليه لحساب ما الصريح في حصرهم لعله استخفى فلما ظهر ذلك ويحتمل ان يكون المراد الذين يعتشرون اي يحيطون بالقائمة من المخالفين والمنافقين فالامام يحكم بينهم بعلمه ويقتلهم ويوصلهم الى جهنم المعنى انهم في النار رمز الضريح ولا ينفعهم الدخول في عسكر الامام عالمهم ولا القعود في بيوتهم لعله تمكنهم انهم

الثاني ومائتان موثق على الاظهر قوله تعالى من نجوى ثلثة قال البيضاوي ما يقع من تناجي ثلثة ويجوز ان يقدر مضاف او يأول نجوى بمتناجين ويجعل ثلثة صفة لها واشتقاقها من النجوة وهي ما ارتفع من الارض فان السر امر مرفوع الى الذهن لا يتيسر لكل احد ان يطلع عليه الا هو رابعهم الا الله يجعلهم اربعة من حيث انه يشاركهم في الاطلاع عليها والاستثناء من اعم الاحوال ولا خمسة الا هو سادسهم وتخصيص العددين اما لخصوص الواقعة فان الآية نزلت في تناجي المنافقين او لان الله وتر يحب الوتر والثلاثة اول الاوتار او لان التشاور لا بد له من اثنين يكونان كالمتنازعين وثالث يتوسط بينهما ولا ادنى من ذلك ولا اكثر كالواحد والاثنين والستة وما فوقها الا هو معهم يعلم ما يجري بينهم اينما كانوا فان علمه بالاشياء ليس لقرب مكاني حتى يتفاوت باختلاف الامكنة ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة تفضيحا لهم وتقريرا لما يستحقونه من الجزاء ان الله بكل شيء عليم لان نسبة ذاته المقتضية للعلم الى الكل على سواء قوله قال الفئتان تفسير للطائفتين قوله لانهم بايعوا بيان لبيان كفرهم وبغيهم على جميع المذاهب فان مذهب المخالفين ان مدار وجوب الاطاعة على البيعة فهم بايعوا غير مكرهين فاذا نكثوا فهم على مذهبهم ايضا من الباغين قوله والمؤتفكة اهوى فسرها المفسرون بالقرى التي ائتفكت باهلها اي انقلبت وهي قرى قوم لوط اهواها اي اسقطها بعد ان رفعها فقلبها وفسرها هنا بالبصرة وقد ورد في اخبار العامة والخاصة انها احدى المؤتفكات وفي تفسير علي بن ابراهيم انها ائتفكت باهلها مرتين وعلى الله تمام الثالثة والثالثة في الرجعة وفي نهج البلاغة في حديث اهل البصرة انها المؤتفكات يعني انها عرفت مرة تشبيه فيها بالمؤتفكات انتهى ولا استبعاد في حملها على الحقيقة

الثالث ومائتان مجهول قوله حسب الرجل دينه اي ما يشرف به ويفتخر ويطلق غالبا على الشرف الحاصل من جهة الآباء قوله ومروته خلقه المروة هي الانسانية مشتقة من المرء وقد تخفف بالتعليل والادغام قوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى اي من آدم وحوا او خلقنا كل واحد منكم من اب وام فالكل سواء في ذلك فلا وجه للتفاخر بالنسب بل هو تقرير للاخوة المانعة عن الاغتياب وجعلناكم شعوبا وقبائل الشعب الجمع العظيم المنتسبون الى اصل واحد وهو يجمع القبائل والقبيلة تجمع العماير والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل لتعارفوا اي ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالآباء والقبائل ان اكرمكم عند الله اتقيكم فان التقوى بها تكمل النفوس وتتفاضل الاشخاص فمن اراد شرفا فليلتمس منها

الرابع ومائتان حسن قوله لا ارزؤكم قال الجوهري ما رزأته ماله وما رزئته ماله اي ما نقصته انتهى والعذق النخلة والعرجون والعذاق ويثرب مدينة الرسول اي ما انقصكم من غنائمكم وخراجكم ما بقي لي عذق بالنخل اي نخلة بالمدينة قوله فليصدقكم انفسكم يقال صدقه الحديث اي قال له صدقا اي ارجعوا الى انفسكم وانصفوا ولتقل انفسكم لكم صدقا في قولك قوله والله بالكسر اي والله قوله الا بسابقة او بتقوى اي بسابقة او تقوى في الايمان او بصفة في الدين حتى تفخر به والمراد ان الفضل لا يكون الا بهما

الخامس ومائتان ضعيف قوله الا فلا اعرفكم استفهام انكاري اي لا اعرفكم كذلك او نهي اي لا تكونوا كذلك حتى اعرفكم في ذلك اليوم هكذا قوله قد اعذرت اي لم يبق لي عذر

السادس والسابع ومائتان صحيح قوله وجعل الناس يتناولونه لعله اشارة الى نقض الحديث بعده صلوات الله عليه لرد رواه عن عبد الله بن عجلان روى الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله ان عبد العزيز وعبد الله بن عجلان من اصحاب القائم مكث بعد ذلك الا يسيرا حتى توفي صلوات الله عليه

السابع والثامن

٢٠٨ علي ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله في قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد علي ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن

٢٠٩ عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقرأها العياشي عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو

٢١٠ انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم وسلموا للامام تسليما او اخرجوا من دياركم رضا له ما فعلوه الا قليل منهم ولو ان اهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا

٢١١ وفي هذه الآية ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت في امر الوالي ويسلموا لله الطاعة تسليما علي ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي جنادة الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي بن جنادة السلولي صاحب رسول الله عن ابي الحسن الاول في قوله اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق

٢١٢ لهم العذاب وقل لهم في انفسهم قولا بليغا علي ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال تلا ابو جعفر اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا في الامر فارجعوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم ثم قال كيف يامر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للمامورين الذين قيل

٢١٣ لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول الحادي عشر والمائتان علي ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال رسول الله سال جبرئيل كيف كان مهلك قوم صالح فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها من دون الله تعالى فلما راى ذلك منهم قال يا قوم بعثت اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت عشرين ومائة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فاسئلوني حتى اسئل الهي فيجيبكم فيما سالتموني الساعة وان شئتم سالت الهتكم فان اجابتني بالذي اسالها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني فقالوا قد انصفت يا صالح فاتعدوا ليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان فقال له صالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح ما له لا يجيب قالوا ادع غيره فدعاها كلها باسمائها فلم يجبه منها شيء فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحا فلم تجب فقالوا تنحوا عنا ودعنا والهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب وطرحوا التراب على رؤوسهم وقالوا لاصنامهم لئن لم تجيبي صالحا اليوم لنفتضحن قال ثم دعوه فقالوا يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا ارى الهتكم يجيبوني فسلوني حتى ادعو الهي فيجيبكم الساعة فانتدب له منهم سبعون رجلا من كبرائهم والمنظور اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسئلك فان اجابك ربك اتبعناك واجبناك ويبايعك جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح سلوني ما شئتم فقالوا تقدم بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم صالح فلما انتهوا الى الجبل قالوا يا صالح ادع لنا

ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل فقال لهم صالح لقد سألتموني شيئا يعظم علي ويهون على ربي تعالى قال فسأل الله تعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك الجبل اضطرابا شديدا كالمرأة اذا اخذها المخاض ثم لم يفجأهم الا راسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج سائر جسدها ثم استوت قائمة على الارض فلما راوا ذلك قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسأل الله تعالى ذلك فرمت به فدب حولها فقال لهم يا قوم ابقي شيء قالوا لا انطلق بنا الى قومنا نخبرهم بما راينا ويؤمنوا بك قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون اليهم حتى ارتد منهم اربعة وستون رجلا وقالوا سحر وكذب قال فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع كذب وسحر قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها قال ابن محبوب فحدثت بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال له سعيد بن يزيد فاخبرني انه راى الجبل الذي خرجت منه بالشام قال فرايت جنبها قد حك الجبل فاثر جنبها فيه وجبل آخر بينه وبين هذا ميل علي عن علي محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قوله كذبت ثمود بالنذر فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه انا اذا لفي ضلال وسعر ءالقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال هذا كان بما كذبوا صالحا وما اهلك الله قوما قط حتى يبعث اليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا عليهم فبعث الله تعالى اليهم صالحا فدعاهم الى الله فلم يجيبوه وعتوا عليه عتوا وقالوا لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون عندها في راس كل سنة ويجتمعون عندها ٦ كما قال)

في تفسير قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

الثامن والمائتان ضعيف ورواه العياشي عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه ولعلهما سقطا في هذا السند في بعض النسخ هكذا وهو الظاهر قوله تعالى على شفا حفرة اي طرفها ومشرفا على السقوط فيها بسبب الكفر والمعاصي التاسع والمائتان ضعيف قوله تعالى لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة حتى تنفقوا مما تحبون كذا فيما روي من القراءات اي من بعض ما تحبون من المال وما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله او المهجة في سبيله وقيل من للتبيين وفي اكثر نسخ الكتاب ما تحبون اي جميع ما تحبون وفي رواية هكذا فاقرأها وهذا يدل على جواز التلاوة على غير القراءات المشهورة والاحوط عدم التعدي عنها لقول نقل عن الائمة امر اصحابهم على القراءات المشهورة وامرهم بقرائتهم كذلك والعمل بها حتى يظهر القائم العاشر والمائتان حسن او موثق قوله تعالى انا اقتلوا انفسكم اي عرضوا انفسكم للقتل بالجهاد او اقتلوها كما قتل بنو اسرائيل وان مصدرية او مفسرة لان كتبنا في معنى امرنا قوله وسلموا ظاهر الخبر انه كان داخلا في الآية في قراءتهم ويحتمل ان يكون من كلامه اضافه للتفسير اي المراد بالقتال القتل الذي يكون في امر التسليم للامام والاحتمالان جاريان فيما يذكر بعد ذلك قوله رضى له اي يكون خروجكم لرضا الامام او على قوله رضا ولو ان اهل الخلاف على الاحتمال الثاني بيان لمرجع ضميرهم في قوله تعالى ولو انهم قوله تعالى واشد تثبيتا اي في دينهم لانه اشد لتحصيل العلم ونفي الشك او مثبتا لثواب اعمالهم ونصبه على التميز قوله الطاعة اي لله او للامام الحادي عشر والمائتان مجهول قوله تعالى اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم اي من النفاق فلا يغني عنهم الكتمان والحلف الكاذب من العقاب فاعرض عنهم اي عن عقابهم لمصلحة في استبقائهم او عن قبول معذرتهم كذا قيل قوله فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء ظاهر الخبر انها تتمة الآية وانهم كانوا داخلين في الآية ويحتمل ان يكون عليه السلام اوردهما للتفسير اي انما امر تعالى بالاعراض عنهم لسبق كلمة الشقاء عليهم اي علمه تعالى بشقاوتهم وسبق تقدير العذاب لهم لعلمه بانهم يصيرون اشقياء بسوء اختيارهم ولعل الامر بالاعراض لعدم المبالغة والاهتمام في دعوتهم والحزن على عدم قبولهم او حرصهم على الاسلام ثم امر تعالى بوعظهم لاتمام الحجة عليهم فقال وعظهم اي بلسانك وكفهم عما هم عليه وترك في الخبر اما من النساخ او للظهور ولعدمه في مصحفهم قوله تعالى وقل لهم في انفسهم اي في معنى انفسهم او خاليا بهم فان النصح في السر انجع قولا بليغا اي يبلغ منهم ويؤثر فيهم الثاني عشر والمائتان حسن قوله فان خفتم تنازعا ظاهره انها هكذا نزلت ويحتمل ان يكون الغرض تفسير الآية بانه ليس المراد تنازع الرعية واولي الامر كما ذهب اليه اكثر المفسرين بل هو خطاب للمامورين الذين قيل لهم اطيعوا الله اي ان اشتبه عليكم امر وحصل فيه تنازع لعدم علمكم به فردوه الى الله والى الرسول والرد الى اولي الامر ايضا داخل في الرد الى الرسول لانهم انما اخذوا علمهم عنه وظاهر كثير من الاخبار ان قوله والى اولي الامر منكم كان مثبتا فيها فاسقط الثالث عشر والمائتان حسن قوله الى ظهرهم اي الى ظاهر بلدهم قوله لكبيرهم اي لكبير الاصنام بناء على زعمهم حيث يعدونها من ذوي العقول قوله فانتدب على البناء للفاعل قال الجوهري ندبه الامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب قوله شقراء اي شديدة الحمرة وبراء اي كثيرة الوبر عشراء اي التي اتى على حملها عشرة اشهر قوله بين جنبيها ميل اي يكون عرضها قدر ميل اي ثلث فرسخ ثم لم يفجأهم اي لم يظهر لهم فجأة شيء الا راسها قوله حتى اجترت الاجترار هو ما يفعل بعض البهائم من اخراج ما في بطنها ومضغه وابتلاعه ثانيا قوله فانتهوا الى الجميع قال الجوهري الجميع ضد المتفرق والجميع الجيش والجميع الحي المجتمع قوله وجبل آخر والحاصل انه راى جبلين بينهما قدر ميل بقدر عرض الناقة وكان في كل من الجبلين اثر جنبيها الرابع عشر والمائتان ضعيف قوله تعالى كذبت ثمود بالنذر قال البيضاوي بالانذارات او المواعظ او الرسل فقالوا ابشرا منا من جنسنا وجملتنا لا فضل له

فقالوا له إن كنت كما تزعم نبياً رسولاً فادع لنا إلهك حتى يخرج لنا من هذه الصخرة الصماء ناقة عشراء فأخرجها الله كما طلبوا منه ثم أوحى الله تبارك وتعالى إليه أن يا صالح قل لهم إن الله قد جعل لهذه الناقة شرب يوم ولكم شرب يوم فكانت الناقة إذا كان يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها فلا يبقى صغير ولا كبير إلا شرب من لبنها يومهم ذلك فإذا كان الليل وأصبحوا غدوا إلى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم فمكثوا بذلك ما شاء الله ثم إنهم عتوا على الله ومشى بعضهم إلى بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها لا نرضى أن يكون لنا شرب يوم ولها شرب يوم ثم قالوا من الذي يلي قتلها ونجعل له جعلاً ما أحب فجاءهم رجل أحمر أشقر أزرق ولد زنا لا يعرف له أب يقال له قدار شقي من الأشقياء مشؤوم عليهم فجعلوا له جعلاً فلما توجهت الناقة إلى الماء الذي كانت ترده تركها حتى شربت الماء وأقبلت راجعة فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف ضربة فلم تعمل شيئاً فضربها ضربة أخرى فقتلها وخرّت إلى الأرض على جنبها وهرب فصيلها حتى صعد إلى الجبل فرغا ثلاث مرات إلى السماء وأقبل قوم صالح فلم يبق أحد إلا شركه في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير إلا أكل منها فلما رأى ذلك صالح أقبل إليهم فقال يا قوم ما دعاكم إلى ما صنعتم أعصيتم ربكم فأوحى الله تبارك وتعالى إلى صالح ع أن قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها الله إليهم حجة عليهم ولم يكن عليهم منها ضرر وكان لهم منها أعظم المنفعة فقل لهم إني مرسل عليكم عذابي إلى ثلاثة أيام فإن هم تابوا ورجعوا قبلت توبتهم وصددت عنهم وإن هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم الثالث فأتاهم صالح ع فقال لهم يا قوم إني رسول ربكم إليكم وهو يقول لكم إن أنتم تبتم ورجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك كانوا أعتى ما كانوا وأخبث وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين فقال لهم يا قوم إنكم تصبحون غداً ووجوهكم مصفرة واليوم الثاني وجوهكم محمرة واليوم الثالث وجوهكم مسودة فلما أن كان أول يوم أصبحوا ووجوههم مصفرة فمشى بعضهم إلى بعض وقالوا قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لا نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وإن كان عظيماً فلما كان اليوم الثاني أصبحت وجوههم محمرة فمشى بعضهم إلى بعض فقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لو أهلكنا جميعاً ما سمعنا قول صالح ولا تركنا آلهتنا التي كان آباؤنا يعبدونها ولم يتوبوا ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث أصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم إلى بعض فقالوا يا قوم أتاكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم قد أتانا ما قال لنا صالح فلما كان نصف الليل أتاهم جبرئيل فصرخ بهم صرخة خرقت تلك الصرخة أسماعهم وفلقت قلوبهم وصدعت أكبادهم وقد كانوا في تلك الثلاثة الأيام قد تحنطوا وتكفنوا وعلموا أن العذاب نازل بهم فماتوا أجمعين في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق منهم ناعقة ولا راغية ولا شيء إلا أهلكه الله فأصبحوا في ديارهم ومضاجعهم موتى أجمعين ثم أرسل الله عليهم مع الصيحة النار من السماء فأحرقتهم أجمعين

قصة نبي الله صالح ع وإخراجه ناقة من الصخرة وعقرهم الناقة

٢١٥ وكانت هذه قصتهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من أصحابه عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن الزبير عن فروة عن أبي جعفر ع قال ذاكرته شيئاً من أمرهما فقال ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة وهم يعلمون أنه كان ظالماً فكيف يا فروة

٢١٦ إذا ذكرتم صنميهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سدير قال كنا عند أبي جعفر ع فذكرنا ما أحدث الناس بعد نبيهم ص واستذلالهم أمير المؤمنين ع فقال رجل من القوم أصلحك الله فأين كان عز بني هاشم وما كانوا فيه من العدد فقال أبو جعفر ع ومن كان بقي من بني هاشم إنما كان جعفر وحمزة فمضيا وبقي معه رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد بالإسلام عباس

٢١٧ وعقيل وكانا من الطلقاء أما والله لو أن حمزة وجعفراً كانا بحضرتهما ما وصلا إلى ما وصلا إليه ولو كانا شاهديهما لأتلفا نفسيهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال من اشتكى الواهنة أو كان به صداع أو غمزه بوله فليضع يده على ذلك الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل

٢١٨ والنهار وهو السميع العليم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر والحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن أبي عبد الله ع قال الحزم في القلب والرحمة والغلظة في الكبد والحياء في الرئة

٢١٩ وفي حديث آخر لأبي جميلة العقل مسكنه في القلب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام إلى أبي الحسن ع فسأل عنه فقيل إن به طحالاً

٢٢٠ فقال أطعموه الكراث ثلاثة أيام فأطعمناه إياه فقعد الدم ثم برأ محمد بن يحيى عن غير واحد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن إبراهيم قال سألت أبا جعفر ع وشكوت إليه ضعف معدتي

٢٢١ فقال اشرب الحزاء بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما أحب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول ع يقول من الريح الشابكة والحام والإبردة في المفاصل تأخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوماً وتغب يوماً حتى تشرب منه تمام أيامك

٢٢٢ قدر قدح روي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن أبي الحسن ع قال من تغير عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل

لا فضل له علينا وانتصابه بفعل يفسره ما بعده واحداً منفرداً لا تبع له من آحادهم دون أشرافهم فنتبعه إنا إذاً لفي ضلال وسعر كأنهم عكسوا عليه ورتبوا على اتباعهم إياه ما رتبه على ترك اتباعهم له وقيل السعر الجنون ومنه ناقة مسعورة أألقي الذكر أأنزل الكتاب والوحي عليه من بيننا وفينا من هو أحق منه بذلك بل هو كذاب أشر حمله بطره على الترفع علينا بادعائه قوله شرب يوم الشرب بالكسر النصيب من الماء قوله أشقر قال الفيروزآبادي الأشقر من الناس من يعلو بياضه حمرة قوله لا يعرف له أب وإنما كان ينسب إلى سالف لأنه ولد على فراشه قوله يقال له قدار قال الجوهري قدار بضم القاف وتخفيف الدال يقال له أحمر ثمود وعاقر ناقة صالح قوله فرغا قال الفيروزآبادي رغا البعير صوت وضج قوله فلم يبق لهم ثاغية ولا راغية قال الجوهري الثغاء صوت الشاة والمعز وما شاكلهما والثاغية الشاة والراغية البعير وما بالدار ثاغ ولا راغ أي أحد وقال قولهم ما له ثاغية ولا راغية أي ما له شاة ولا ناقة وفي بعض النسخ ناعقة ولا راعية والنعيق صوت الراعي بغنمه أي لم يبق جماعة منهم يأتي منهم النعيق والرعي والأول أظهر وهو الموجود في روايات العامة أيضاً في تلك القصة

الخامس عشر والمائتان مجهول قوله من أمرهما أي أبي بكر وعمر قوله ثمانين سنة لعله كان هذا الكلام قرب وفاته ع إذ كان من مقتل عثمان إلى وفاته صلوات الله عليه نحو من ثمانين سنة لأنه كان وفاته ع سنة أربع عشرة ومائة قوله إذا ذكرتم صنميهم أي شيخيهم اللذين يطيعونهما ويعظمونهما كالأصنام

السادس عشر والمائتان حسن قوله وكانا من الطلقاء أي الطلقاء من النبوة وغزاة بدر بعد أسرهما وأخذ الفداء منهما قوله بحضرتهما أي لو كانا حاضرين عند أبي بكر وعمر عند غصبهما الخلافة لم يتيسر لهما ذلك ولقتلاهما

السابع عشر والمائتان ضعيف على المشهور قوله من اشتكى الواهنة قال الفيروزآبادي هي ريح تأخذ في المنكبين أو في العضد أو في الأخدعين عند الكبر والقصيري وفقرة القفا والعضد وعرق يأخذ في المنكب وفي بعض النسخ أو غمزه بوله بالراء المهملة وفي بعضها بالزاي المعجمة يقال غمزه الشيء بشدته وفرحه والغمز بالزاي العصر وعلى النسختين لعل المراد به احتباس البول

الثامن عشر والمائتان ضعيف قوله الحزم في القلب الحزم ضبط الأمر والأخذ فيه بالثقة ونسبته إلى القلب إما لأن المراد بالقلب النفس وكثيراً ما يعبر به عنها والشدة تعلقها به وإما لأن لقوة القلب مدخلاً في حسن التدبير والرحمة والغلظة منسوبتان إلى الأخلاط المتولدة من الكبد فلذا نسبهما إليه ويحتمل أن يكون لبعض صفاته مدخلاً فيهما كما هو المعروف بين الناس

التاسع عشر والمائتان ضعيف قوله فقعد الدم أي سكن ولعله كان طحاله من غليان الدم فقد يكون منه فأدرّا وإنهم ظنوا أنه الطحال فأخطأوا ويحتمل أن يكون المراد أنه انفصل عنه الدم

العشرون والمائتان مجهول قال الفيروزآبادي الحزاء نبت بالبادية يشبه الكرفس إلا أنه أعرض ورقاً منه

الحادي والعشرون والمائتان ضعيف قوله الشابكة لعل المراد الريح التي تحدث في الجلد فتشبك بين اللحم والجلد والحام لم نعرف له معنى ولعله من حام الطير على الشيء أي دوم أي الريح اللازمة وقال الفيروزآبادي الأبردة برد في الجوف وقال الجزري الأبردة بكسر الهمزة والراء علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع

الثاني والعشرون والمائتان ضعيف قوله من تغير عليه ماء الظهر أي لم ينعقد الولد من مائه ويحتمل أن يكون المراد قلة الباه واللبن الحليب هو الذي لم يتغير ولم يصنع منه شيء آخر وإنما وصف به إذ قد يطلق اللبن على

(المناسب)

في فضيلة الاحتجام في يوم الثلثاء

الحديث الثالث والعشرون والمائتان ضعيف قوله ع لم يرقأ دمه اي لم يجف ولم يسكن وهو مهموز ويحتمل ان يكون المراد عدم انقطاع الدم حتى يموت بكثرة سيلانه وان يكون المراد من هذه ورود الموت عليه بسبب ذلك اي يموت في اثناء الحجامة قوله او ما شاء الله اي من بلاء عظيم ومرض يعسر علاجه ثم اعلم ان الاخبار اختلفت في الحجامة يوم الثلثاء فهذا الخبر يدل على لزوم اجتنابه ويؤيده ما روي في طب الائمة عن الرضا ع انه قال الحجامة الاثنين لنا والثلثاء لبني امية لكن روى الصدوق باسناده عن امير المؤمنين ع انه قال يوم الثلثاء يوم حرب ودم ويمكن حمله على ان المراد يوم غليان الدم وروى في الخصال باسناده عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله ص من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة او تسع عشرة او لاحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من ادواء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والاضراس والجنون والجذام والبرص ويمكن حمله على التقية مع ان اكثر رجاله من العامة وفي طب الائمة روي مرسلا عن ابي عبد الله ان اول ثلثاء تدخل في شهر آذار بالرومية الحجامة فيه مصحة سنة بإذن الله وروي فيه مرسلا عنهم عليهم السلام ان الحجامة يوم الثلثاء لسبعة عشر من الهلال مصحة سنة وبالجملة مع تكافؤ الاسانيد يخصص الخبر السابق بهذين الخبرين ويظهر من اكثر الاخبار مرجوحية الاحتجام يوم الاربعاء وعارضها ايضا بعض الاخبار ويوم السبت ويظهر من كثير من الاخبار رجحانه في يوم الخميس والاحد والاثنين وروى الصدوق باسناده عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله انه قال من يوم يحتجمون فقال ما عليكم لو اخرتموه لعشية الاحد فكان يكون انزل لها وروى في طب الائمة مثله عن ... عبد الله بن زيد بن غيرة وروى الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب قال سمعنا ابا عبد الله يقول احتجم رسول الله ص يوم الاثنين واعطى الحجام برا وروى باسناد آخر عنه ع قال كان رسول الله ص يحتجم يوم الاثنين بعد العصر وروى بسند آخر ايضا عنه انه قال الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلا من البدن وروى باسناده عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا قال دخلت على ابي الحسن العسكري يوم الاربعاء وهو يحتجم فقلت له ان اهل الحرمين يروون عن رسول الله انه قال من احتجم يوم الاربعاء فاصابه بياض فلا يلومن الا نفسه فقال كذبوا انما يصيب ذلك من حملته امه في طمث ولا يخفى ان هذا الخبر ايضا يدل على مرجوحيته من جهة اخرى وروى باسناده عن محمد بن احمد الدقاق قال كتبت الى ابي الحسن الثاني ع اسأله عن الحجامة يوم الاربعاء لا تدور فكتب من احتجم في يوم الاربعاء لا تدور خلافا على اهل الطيرة عوفي من كل آفة ووقي من كل عاهة ولم تخضر محاجمه وروى ايضا باسناده عن حذيفة بن منصور قال رأيت ابا عبد الله احتجم يوم الاربعاء بعد العصر ويمكن حمله على الضرورة وروى باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال توقوا الحجامة يوم الاربعاء والنورة فان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم وورد ايضا في خبر مناهي النبي ص انه نهى عن الحجامة يوم الاربعاء وروى في كتاب طب الائمة باسناده عن المفضل بن عمر قال سأل الطلحي بن زيد ابا عبد الله ع عن الحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء وحدثه بالحديث الذي ترويه العامة عن رسول الله ص فانكره وقال الصحيح عن رسول الله انه قال اذا تبيغ باحدكم الدم فليحتجم لا يقتله ثم قال ما علمت احدا من اهل بيتي يرى به بأسا وروى الصدوق باسناده عن معتب بن المبارك قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم خميس وهو يحتجم فقلت له يا ابن رسول الله تحتجم في يوم الخميس قال نعم من كان منكم محتجما فليحتجم يوم الخميس فان كل عشية جمعة يبتدر الدم فرقا من القيامة ولا يرجع الى وكره الى غداة الخميس وقال ابو عبد الله من احتجم في آخر خميس من الشهر في اول النهار سل منه الداء سلا وروى باسناده عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن انه قال اصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وروى في طب الائمة عن طلحة بن زيد قال سألت ابا عبد الله عن الحجامة يوم السبت قال يضعف الحديث الرابع والعشرون والمائتان ضعيف قوله ع انما يخاف ذلك اي البرص مطلقا لا مع الحجامة في ذلك اليوم الحديث الخامس والعشرون والمائتان ضعيف وروى الصدوق باسناده عن محمد بن رباح قال رأيت ابا ابراهيم ع يحتجم يوم الجمعة فقلت جعلت فداك تحتجم يوم الجمعة قال اقرأ آية الكرسي فاذا هاج بك الدم ليلا كان او نهارا فاقرأ آية الكرسي واحتجم وروى عن عبد الرحمن بن عمرو بن اسلم قال رأيت ابا الحسن موسى ع احتجم يوم الاربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى وروى ايضا باسناده عن مفضل بن ... قال رأيت ابا الحسن الرضا ع في يوم جمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم ويحمل على الضرورة وروى عن امير المؤمنين ان في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم احد الا مات الحديث السادس والعشرون والمائتان مجهول قوله ع الدواء اربعة اي معظم الادوية فكان غيرها لقلة نفعها بالنسبة اليها ليس بدواء الحديث السابع والعشرون والمائتان حسن كالصحيح والكاشم الانجدان الرومي الحديث الثامن والعشرون والمائتان مجهول قوله ع صفدا اي عطاء قوله انا نبط الجرح البط شق الدمل والجراح ونحوهما قوله الاسمحيقون اوله بحذف ... والغاريقون الذي في كتب الطب هو اصل نبت وهو حب مسهل للسوداء والبلغم ولعله ... في النسخ تصحيف هذا قوله ليس في حرام شفاء يدل على عدم جواز التداوي بالحرام مطلقا كما هو ظاهر اكثر الاخبار وان كان خلاف المشهور وحمل على ما اذا لم يضطر اليه ولا اضطرار اليه قوله ع فقد اشتكى لعله استشهاد لعدم التداوي بالدواء المر قوله انا اكرم على الله لعله لاستلزام

٢٢٣ الحسين بن محمد عن محمد بن ... عن جمهور قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... قلت له جعلت فداك ان الحجامة يوم الثلثاء اصلح قال فقال لي وما يدريك قلت يزعمون انه يوم الدم قال فقال صدقوا فاحرى ان لا تهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلثاء ساعة من وافقها لم يرقأ دمه حتى يموت او ما شاء الله

٢٢٤ عدة من اصحابنا عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن رجل من الكوفيين عن ابي عروة اخي شعيب او عن شعيب العقرقوفي قال دخلت على ابي الحسن الاول وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجم فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها

٢٢٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ... عن حذيفة بن منصور قال سمعته يقول لا تحتجم في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه

٢٢٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن ... عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله ع قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة

٢٢٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله ع السعال وانا حاضر فقال له خذ في راحتك شيئا من كاشم ومثله من سكر فاستفه يوما او يومين قال ابن اذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته الا مرة حتى ذهب

٢٢٨ محمد بن احمد بن ... بن عبد الجبار عن ... بن يحيى بن عمران شكا الى ابي عبد الله ع البلغم فامره ان يأخذ الهليلج والبليلج والاملج فيعجنه بالسمن ويأخذ منه ... ثم قال ابو عبد الله هو الذي يسمونه عندكم الاطريفل

٢٢٩ محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلاء عن اسمعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا فقال لا بأس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا بأس قلت ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا بأس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء قد اشتكى رسول الله ص فقالت له عائشة بك ذات الجنب فقال انا اكرم على الله عز وجل من ان يبتليني بذات الجنب قال فامر فلد بصبر

علي

في بيان قوله صلى الله عليه وآله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر

٢٢٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب

٢٢٣ احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول ع فرآني اتأوه فقال ما لك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فاعلمته فقال لي ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مزعة عسل قال قلت جعلت فداك ما المزعة عسل قال لعقة عسل

٢٢٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول دواء الضرس تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس مأكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلاث ليال فان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التي تلي ذلك الضرس ليلتين او ثلاث ليال في كل ليلة قطرتين او ثلاث قطرات يبرء باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب رأسها وتدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليانا شديدا ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة او بستوقة فعل وكلما فنى خله اعاد مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله تعالى

٢٢٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت لك الفداء ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة قلت لا قال افتدري كم بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط قال افتدري كم بين السكينة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستون او سبعون دقيقة شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة

(ق لام)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن النضر بن قرواش الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعديها جربها والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله ع ان اعرابيا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول الله ص يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله ص لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك

ذلك المرض اختلال العقل وتشويش الدماغ غالبا قوله فتقشرها قال الفيروزآبادي الذرد كصبور ما يصب بالمسعط من الدواء في احد شقي الفم ونحوه والفعل لده لدا ولده اياه والده ولد به فهو ملدود الثلاثون والمائتان حسن او موثق ويدل على جواز التداوي بالادوية والاعمال الخطيرة الحادي والثلاثون والمائتان مجهول المذكور في كتب الرجال ان حمزة بن الطيار مات في حيوة الصادق ع وترحم عليه فروايته عن ابي الحسن لعلها كانت في حيوة ابيه ع قوله او مزعة عسل بالزاء المعجمة والعين المهملة قال الجوهري المزعة بالضم والكسر القطعة من اللحم يقال ما عليه مزعة لحم وما في الاناء مزعة من الماء اي جرعة انتهى الثاني والثلاثون والمائتان ضعيف قوله فتجعل عليها قالبا من طين اي يطلى حواليها بالطين لئلا تفسدها النار اذا وضعت عليها ولا يخرج منها شيء اذا غلى خزفا او نحوه قوله فتغليها اي تغليها بالعلاج الثالث والثلاثون والمائتان مجهول قوله تحسبون على طالع القمر يظهر منه انه كان مدار احكام هؤلاء على القمر وكانوا لا يلتفتون الى اوضاع الكواكب الاخر قوله كم بين المشتري والزهرة اي بحسب الدرجات والاوضاع الحاصلة من الحركات او بعد فلك احدهما عن فلك الآخر قوله وبين السنبلة وفي بعض النسخ السكينة فتكون اسم كوكب غير معروف ويؤيده انسب بقوله ما سمعته من منجم ولعل تفصيل القول في هذا الخبر يطلب من شرح بعض الروايات الاخر التي سبقت من هذا القبيل الرابع والثلاثون والمائتان مجهول قوله لا عدوى قال الجزري فيه لا عدوى ولا صفر العدوى اسم من الاعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء والاتقاء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك ان يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل اخرى حذار ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الاسلام لانهم كانوا يظنون ان المرض بنفسه يتعدى فاعلمهم النبي ص انه ليس الامر كذلك وانما الله تعالى هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال في بعض الاحاديث فمن اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب انتهى اقول يمكن ان يكون المراد نفي استقلال العدوى بدون مدخلية مشية الله تعالى بل مع الاستعاذة بالله يصرفه عنه فلا ينافي الامر بالفرار من المجذوم وامثاله لعامة الناس الذين لضعف يقينهم لا يستعيذون به تعالى وتتأثر نفوسهم بامثاله وقد روي ان علي بن الحسين ع اكل مع المجذمين بعد دعاهم الى الطعام مع ما شاركهم في الاكل وقيل الجذام مستثنى من هذه الكلية وقال الطيبي العدوى مجاوزة العلة او الخلق الى الغير وهو بزعم الطب في سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية فابطله الشرع اي لا تسري علة الى شخص وقيل بل نفى استقلال تأثيره بل هو متعلق بمشية الله ولذا منع من مقاربته كمقاربة الجدار المائل والسفينة المعيبة واجاب الاولون بان النهي عنها للشفقة خشية ان يعتقد حقيته ان اتفق ما يعاينه وارى هذا القول اولى لما فيه من التوفيق بين الاحاديث والاصول الطبية التي ورد الشرع باعتبارها على وجه لا يناقض اصول التوحيد قوله ولا طيرة هذا ايضا مثل السابق والمراد انه لا يجوز التطير والتشأم بالامور او لا تأثير للطيرة على الاستقلال بل مع قوة النفس وعدم التأثر بها والتوكل على الله تعالى يدفع تأثيرها ويؤيده ما ورد في بعض الاخبار من انه لا علاج لتأثيرها في الجملة وما ورد في بعض الادعية من الاستعاذة منها قال الجزري فيه لا عدوى ولا طيرة الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشأم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما فكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تأثير في جلب نفع ودفع ضر قوله ولا هامة قال الجزري فيه لا عدوى ولا هامة الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل ان العرب كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه وذكره الهروي في الهاء والواو وذكره الجوهري في الهاء والياء انتهى وقيل هي البومة اذا سقطت على دار احدهم رآها ناعية له او لبعض اهله وهو بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها قوله ولا شؤم هو كالتأكيد لما تقدم قوله ولا صفر قال الجزري فيه لا عدوى ولا هامة ولا صفر كانت العرب تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي فابطل الاسلام ذلك وقيل اراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم الى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فابطله انتهى وقيل هو الشهر المعروف فانه اشتهر بكثرة الدواهي والفتن فنفاه الشارع ويحتمل ان يكون المراد هنا النهي عن الصفير بقرينة انه ع لم يذكر الجواب عنه والظاهر ان الراوي نسي ذكر جواب الصفير ويظهر من بعض الاخبار كراهته قوله ولا رضاع بعد فصال اي لا حكم للرضاع بعد الزمان الذي يجب فيه قطع اللبن عن الولد اي بعد الحولين فلا ينشر الحرمة قوله ولا تعرب بعد هجرة اي لا يجوز اللحوق بالاعراب وترك الهجرة بعدها وقد مضى في كثير من الاخبار من الكبائر قوله ولا صمت يوما الى الليل اي لا يجوز للعبد صوم الصمت كان

٢٣٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبدالله الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا

٢٣١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل

٢٣٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابي عبدالله وبعضهم عن ابي جعفر في قول الله تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مدائن الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم وبقي فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجتمع رأيهم جميعا انه اذا وقع الطاعون فيهم واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا بها قال لهم الله عز وجل موتوا جميعا فماتوا جميعا من ساعتهم وصاروا رميما يلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له حزقيل فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب فاحيهم قال فاوحى الله اليه قل كذا وكذا فقال الذي امره الله عز وجل ان يقوله فقال ابو عبدالله وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك الكلام نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبدالله فيهم نزلت هذه الآية

في تفسير قوله تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم

في الامم السابقة فانه منسوخ في هذا الشرع قوله ولا طلاق قبل نكاح كان يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق فلا يحصل هذا الطلاق وكذا قوله لا عتق قبل ملك قوله ولا يتم بعد ادراك اي يرتفع حكم اليتيم من حجره ولاية الولي عليه وهو منع اكل ماله بغير اذن وليه وغيرها بعد بلوغه الخامس والثلثون والمائتان حسن ومنهم من يعده مجهولا لاشتراك عمر بن يزيد على ان تأثير الطيرة ينتفي بعدم الاعتناء به بالتوكل على الله السادس والثلثون والمائتان ضعيف على المشهور قوله كفارة الطيرة اي التوكل على الله يرفع ذنب ما خطر بالبال من التشأم بالاشياء التي هي من التشأم بها او انه يرفع تأثيرها كما يرفع الكفارة تأثير الذنب قال الجزري ومنه الحديث الطيرة شرك وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل هكذا جاء الحديث مقطوعا ولم يذكر المستثنى اي الا قد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع وانما جعل الطيرة من الشرك لانهم كانوا يعتقدون ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع عنهم ضرا اذا عملوا بموجبه فكأنهم اشركوه مع الله في ذلك وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل معناه اذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم اليه ولم يعمل بذلك الخاطر غفر الله تعالى له ولم يؤاخذه به السابع والثلثون والمائتان ضعيف قوله تعالى ألم تر قال الشيخ الطبرسي اي الم تعلم يا ايها السامع او لم ينته علمك الى خبر هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم قيل هم قوم من بني اسرائيل فروا من طاعون وقع بارضهم عن الحسن وقيل فروا من الجهاد وقد كتب عليهم عن الضحاك ومقاتل واحتجا بقوله عقيب الآية وقاتلوا في سبيل الله وقيل هم قوم حزقيل وهو ثالث خلفاء بني اسرائيل بعد موسى وذلك ان القيم بامر بني اسرائيل بعد موسى كان يوشع بن نون ثم كالب بن يوفنا ثم حزقيل وقد كان يقال له ابن العجوز وذلك ان امه كانت عجوزا فسألت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله تعالى لها وقال الحسن هو ذو الكفل وانما سمي حزقيل ذا الكفل لانه كفل سبعين نبيا نجاهم من القتل وقال لهم اذهبوا فاني ان قتلت كان خيرا من ان تقتلوا جميعا فلما جاء اليهود وسألوا حزقيل عن الانبياء السبعين فقال انهم ذهبوا فلا ادري اين هم ومنع الله تعالى ذا الكفل منهم وهم الوف اجمع اهل التفسير على ان المراد بالوف هنا كثرة العدد الا ابن زيد فانه قال معناه خرجوا مؤتلفي القلوب لم يخرجوا عن تباغض فجعله جمع الف مثل قاعد وقعود وشاهد وشهود واختلف من قال المراد به العدد الكثير فقيل كانوا ثلثة آلاف عن عطاء الخراساني وقيل ثمانية آلاف عن مقاتل والكلبي وقيل عشرة آلاف عن ابي روق وقيل بضعة وثلثين الفا عن السدي وقيل اربعين الفا عن ابن عباس وابن جريج وقيل سبعين الفا عن عطاء بن ابي رباح وقيل كانوا عددا كثيرا عن الضحاك والذي يقتضيه الظاهر انهم كانوا اكثر من عشرة آلاف لان بناء فعول للكثرة وهو ما زاد على العشرة وما نقص عنه يقال فيه عشرة آلاف ولا يقال فيه عشرة الوف حذر الموت اي من خوف الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم قيل في معناه قولان احدهما ان معناه اماتهم الله كما يقال قالت السماء فهطلت معناه فهطلت السماء وقلت برأسي كذا وقلت بيدي كذا ومعناه اشرت برأسي وبيدي وذلك لما كان القول في الاكثر استفتاحا للفعل كالقول الذي هو التسمية وما جرى مجراه مما كان يستفتح به الفعل صار معناه قالت السماء فهطلت اي استفتحت بالهطل كذلك معناه هيهنا فاستفتح الله باماتتهم والثاني ان معناه اماتهم بقول سمعته الملائكة لضرب من العبرة ثم احياهم قيل احياهم الله بدعاء نبيهم حزقيل عن ابن عباس وقيل انه شمعون نبي من انبياء بني اسرائيل قوله يلوح اي يظهر للناس عظامهم المندرسة من غير جلد ولحم قوله فاحييتهم وفي بعض النسخ فاحياهم الله فيكون قوله وعمروا الخ نصبا او تفسيرا للاحياء وفي هذه الآية مع الخبر دلالة على مدح التوكل على الله وذم الفرار من قضاء الله وذم الفرار من الطاعون وذلك رد لبعض الاخبار بجوازه ونفي البأس عنه وقد سبق الكلام فيه في شرح كتاب الجنائز الثامن والثلثون والمائتان ضعيف قوله تعالى فتحسسوا التحسس طلب الاحساس اي تعرفوا منهما وتفحصوا عن حالهما قوله فتقبضها مجتمعة لعل السر فيه للاجتماع والتفرق في الاخذ لان الارواح ان كان يجتمعه يمكن ان يحصل من خصوص كل واحد بخلاف ما اذا اخذ وحدة روحا ولا تنازع فيه ومنها مجتمعة يمكن ان تشاء البه بعد مرور الايام ليجتمع عنده كثير منها ولما يحصل مدح يوسف عليه السلام بعد ذلك وهذه المسائل التي تبين ان بسط الارواح من اعوانه واما غيره ويقبض منه وانا لا اخبر الظهر التاسع والثلثون والمائتان مجهول قوله تعالى وحسبوا الا تكون فتنة والمشهور بين المفسرين انها لبيان حال بني اسرائيل اي حسبت بنو اسرائيل ان لا يصيبهم بلاء وعذاب بقتل الانبياء وتكذيبهم وعلى تفسيره عليه السلام المراد الفتنة التي حدثت بعد النبوة من غصب الخلافة وعماهم عن دين الحق وصممهم عن استماعه وقوله الاربعون والمائتان ضعيف قوله على لسان داود المشهور بين المفسرين والموجهين وظاهر الآية الكريمة بل صريحها حيث قال في قصة اصحاب السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين عكس ذلك وقد عده في اكثر رواياتنا ايضا كذلك اي مسخهم قردة كان في زمان داود ومسخهم خنازير في زمان عيسى ولعله من النساخ لكن في تفسير العياشي وعلي بن ابراهيم هذا المقام كما في الكتاب ويمكن توجيهه بوجهين الاول ان لا يكون هذا الخبر اشارة الى قصة اصحاب السبت بل يكون مسخهم في زمان داود مرتين والثاني ان يكونوا مسخوا في زمان النبيين معا قردة وخنازير ويكون المراد في الآية جعل بعضهم قردة وبعضهم خنازير ويؤيده ما قاله البيضاوي وقيل اهل ايلة لما اعتدوا في السبت لعنهم الله على لسان داود فمسخهم قردة وخنازير واصحاب المائدة

ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم

٢٣٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال ان الله تبارك وتعالى يقول ذلك لملك الموت ...

عن الحسن بن سعيد عن محمد بن الحسين عن خالد بن يزيد القمي عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله في قول الله تعالى وحسبوا الا تكون فتنة قال حيث كان النبي صلى الله عليه وآله بين اظهرهم فعموا وصموا حيث قبض رسول الله ثم تاب الله عليهم حيث قام امير المؤمنين قال ثم عموا وصموا الى الساعة

٢٤٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ... عن ابي عبدالله في قول الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى بن مريم

في تفسير قوله تعالى فانهم لا يكذبونك

لما كفروا بما عليهم عيسى ولعنهم فاصبحوا خنازير وكانوا خمسة آلاف رجل وقال الشيخ الطبرسي وقيل في معناه لعنوا على لسان داود فصاروا قردة
خنازير عن الحسن ومجاهد وقتادة وقال ابو جعفر الباقر اما داود فانه لعن اهل ايلة لما اعتدوا في سبتهم وكان اعتداؤهم في
زمانه فقال اللهم البسهم اللعنة مثل الرداء ومثل المنطقة على الحقوين فمسخهم الله قردة واما عيسى فانه لعن الذين انزلت عليهم المائدة
ثم كفروا بعد ذلك وثانيها ما قاله ابن عباس انه يريد في الزبور وفي الانجيل ومعنى هذا ان الله تعالى لعن في الزبور من يكفر من بني اسرائيل
وفي الانجيل كذلك فلذلك قيل على لسان داود وعيسى وثالثها ان يكون عيسى وداود علما ان محمدا نبي مبعوث ولعنا من يكفر
به عن الزجاج والاول اصح **الحادي والاربعون والمائتان صحيح** قوله تعالى فانهم لا يكذبونك قال الشيخ امين الدين
الطبرسي قرأ نافع والكسائي والاعشى عن ابي بكر لا يكذبونك بالتخفيف وهو قراءة علي والمروي عن جعفر الصادق والباقون
يكذبونك بفتح الكاف والتشديد ثم قال من ثقل فهو من فعلته اذا نسبته الى الفعل مثل زنيته وفسقته نسبته الى الزنا و
الفسق وقد جاء في هذا المعنى افعلته قالوا اسقيته اي قلت له سقاك الله فيجوز على هذا ان يكون معنى القراءتين واحدا ويجوز
ان يكون لا يكذبونك لا يصادفونك كاذبا كما تقول احمدته اذا اصبته محمودا قال احمد بن يحيى كان الكسائي يحكي عن العرب اكذبت
الرجل اذا اخبرت انه جاء بكذب وكذبته اذا اخبرت انه كذاب ثم قال واختلف في معناه على وجوه احدها ان معناه لا يكذبونك
بقلوبهم اعتقادا وان كانوا يظهرون بافواههم التكذيب عنادا وهو قول اكثر المفسرين ابي صالح وقتادة والسدي وغيرهم قالوا
يريد انهم يعلمون انك رسول ولكن يجحدون بعد المعرفة ويشهد لهذا الوجه ما روى سلام بن مسكين عن ابي يزيد المدني ان رسول
الله لقي ابا جهل فصافحه ابو جهل فقيل له في ذلك فقال والله اني لاعلم انه صادق ولكنا متى كنا تبعا لعبد مناف فانزل الله تعالى
هذه الآية وقال السدي التقى اخنس بن شريق وابو جهل بن هشام فقال له يا ابا الحكم اخبرني عن محمد اصادق هو ام كاذب فانه
ليس هنا احد غيري وغيرك يسمع كلامنا فقال ابو جهل ويحك والله ان محمدا لصادق وما كذب قط ولكن اذا ذهب بنو قصي باللواء
والحجابة والسقاية والندوة والنبوة فما يكون لسائر قريش وثانيها ان المعنى لا يكذبونك بحجة ولا يتمكنون من ابطال ما جئت به ببرهان
ويدل عليه ما روي عن علي انه كان يقرأ لا يكذبونك ويقول ان المراد بها انهم لا ياتون بحق هو احق من حقك وثالثها ان المراد لا
يصادفونك كاذبا تقول العرب قاتلناكم فما اجبناكم اي ما اصبناكم جبناء ولا يختص هذا الوجه بالقراءة بالتخفيف دون التشديد
لان افعلت وفعلت يجوزان في هذا الموضع وافعلت هو الاصل فيه ثم يشدد تاكيدا مثل اكرمت وكرمت واعظمت وعظمت الا ان التخفيف
اشبه بهذا الوجه ورابعها ان المراد لا ينسبونك الى الكذب فيما اتيت به لانك كنت عندهم امينا صدوقا وانما يدفعون ما اتيت
به ويقصدون التكذيب بآيات الله ويقوي هذا الوجه قوله ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وقوله وكذب به قومك وهو الحق
ولم يقل وكذبك قومك وما روي ان ابا جهل قال للنبي صلعم ما نتهمك ولا نكذبك ولكنا نتهم الذي جئت به ونكذبه
وخامسها ان المراد انهم لا يكذبونك بل يكذبونني فان تكذيبك راجع الي ولست مختصا به لانك رسول فمن رد عليك
فقد رد علي ومن كذبك فقد كذبني وذلك تسلية منه تعالى للنبي وقوله ولكن الظالمين بآيات الله اي بمحمد يتعلق بغير
الجار لان معناه هنا الذين يكذبون بآيات الله وقال ابو علي الباء تتعلق بالظالمين والمعنى ولكن الظالمين ردوا
آيات الله او انكروا آيات الله يجحدون ما عرفوه من صدقك وقوله فانهم لا يكذبونك قال الجوهري قد يكون اكذبه
بمعنى بين كذبه وبمعنى وجده كاذبا **الثاني والاربعون والمائتان صحيح** قوله تعالى ومن اظلم قال الشيخ
الطبرسي اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية فقيل نزلت في مسيلمة حيث ادعى النبوة الى قوله ولم يوح اليه شيء وقوله ومن قال سانزل
مثل ما انزل الله في عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه كان يكتب الوحي للنبوة فكان اذا قال له اكتب عليما حكيما كتب غفورا رحيما واذا
قال له اكتب غفورا رحيما كتب عليما حكيما وارتد ولحق بمكة وقال اني انزل مثل ما انزل الله عن عكرمة وابن عباس ومجاهد والسدي
واليه ذهب الفراء والزجاج والجبائي وهو المروي عن ابي جعفر وقال قوم نزلت في ابن ابي سرح خاصة وقال قوم نزلت في
مسيلمة خاصة ثم قال استفهام فيه معنى الانكار اي لا احد اظلم ممن كذب على الله فادعى انه نبي وليس بنبي او قال اوحي الي ولم يوح
اليه شيء اي يدعي الوحي ولا ياتيه لانه لا يجوز في حكمة الله سبحانه ان يبعث كذابا وهذا وان كان داخلا في الافتراء فانما افرده بالذكر
تعظيما ومن قال سانزل مثل ما انزل الله قال الزجاج هذا جواب لقولهم لو نشاء لقلنا مثل هذا فادعوا ثم لم يفعلوا وبذلوا
النفوس والاموال واستعملوا سائر الحيل في اطفاء نور الله وابى الله الا ان يتم نوره وقيل المراد به عبد الله بن سعد بن ابي
سرح املى عليه رسول الله ذات يوم ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا آخر فجرى على لسان
ابن ابي سرح فتبارك الله احسن الخالقين فاملاه عليه وقال هكذا انزل فارتد عدو الله وقال ان كان محمد صادقا فلقد
اوحي الي كما اوحي اليه ولئن كان كاذبا فلقد قلت كما قال وارتد عن الاسلام وهدر رسول الله دمه فلما كان يوم الفتح جاء به
عثمان وقد اخذ بيده ورسول الله في المسجد فقال يا رسول الله اعف عنه فسكت رسول الله ثم اعاد فقال هو لك فلما

٣٤١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران
بن ميثم عن عباية قال قرأ رجل على
امير المؤمنين فانهم لا يكذبونك ولكن
الظالمين بآيات الله يجحدون فقال
بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب
ولكنها مخففة لا يكذبونك لا يأتون بباطل
يكذبون به حقك

٣٤٢ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن قول الله
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال
اوحي الي ولم يوح اليه شيء قال نزلت
في ابن ابي سرح الذي كان عثمان استعمله
على مصر وهو ممن كان رسول الله صلعم
يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب
لرسول الله صلعم فاذا انزل الله تعالى ان
الله عزيز حكيم كتب ان الله عليم حكيم
فيقول له رسول الله صلعم دعها فان
الله عليم حكيم وكان ابن ابي سرح يقول
للمنافقين اني لاقول من نفسي مثل
ما يجيء به فما يغير علي فانزل الله تعالى
فيه الذي انزل
(علي بن)

٧
يجحدون
بالقرآن والمعجزات
يجحدون بغير حجة سفها
وعنادا ويطلب الباء
في بآيات الله
تم

يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى

[illegible]

قوله الثالث والاربعين والمائتين حسن

[illegible]

قوله الرابع والاربعين والمائتين حسن

[illegible]

حديث ٢٤٣ [illegible]

حديث ٢٤٤ [illegible]

[illegible]

وعضبا كما في نهج البلاغة قال ابن ابي الحديد قال محمد بن اسحاق فلما قدم بالاسارى الى المدينة قال رسول الله افد نفسك يا عباس وابني اخويك
عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو فانك ذو مال فقال العباس يا رسول الله اني كنت
مسلما ولكن القوم استكرهوني فقال (ص) الله اعلم باسلامك ان يكن ما قلت حقا فان الله يجزيك به واما ظاهر امرك فقد كنت
علينا فافد نفسك وقد كان رسول الله اخذ منه عشرين اوقية من ذهب اصابها معه حين اسر فقال العباس يا رسول الله احسبها
لي من فداي فقال (ص) ذلك شيء اعطانا الله منك فقال يا رسول الله فانه ليس لي مال قال فاين المال الذي وضعته بمكة حين
خرجت من عند ام الفضل بنت الحرث وليس معكما احد ثم قلت ان اصبت في سفري هذا فللفضل كذا وكذا ولعبد الله كذا
ولقثم كذا وكذا فقال العباس والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما علم بهذا احد غيري وغيرها واني لاعلم انك رسول الله ففدى
ثم فدى نفسه وابني اخويه وحليفه انتهى وعلى الظاهر انه حلف باللات والعزى فكره التكلم به فعبر عنه بهذا او بالمعنى حلفه وفي الكتاب
انه حلف بالله قوله من الاسارى هكذا قرء ابو جعفر وابو عمرو وقرء الباقون من الاسرى وكلاهما جمع الاسير **الحديث الخامس والاربعون**
والمائتان صحيح **قوله** عز وجل اجعلتم قال الشيخ الطبرسي قيل انها نزلت في علي (ع) وعباس بن عبد المطلب وطلحة بن شيبة
وذلك انهم افتخروا فقال طلحة انا صاحب البيت وبيدي مفتاحه ولو اشاء بت فيه وقال العباس انا صاحب السقاية
والقائم عليها وقال علي (ع) لا ادري ما تقولان لقد صليت الى القبلة ستة اشهر قبل الناس وانا صاحب الجهاد عن الحسن و
الشعبي ومحمد بن كعب القرظي وقيل ان عليا (ع) قال للعباس يا عم الا تهاجر الا تلحق برسول الله فقال الست في افضل من الهجرة اعمر
المسجد الحرام واسقي حاج بيت الله فنزلت اجعلتم سقاية الحاج عن ابن سيرين ومرة الهمداني وروى الحاكم ابو القاسم الحسكاني
باسناده عن ابن بريدة عن ابيه قال بينا شيبة والعباس يتفاخران اذ مر بهما علي بن ابي طالب فقال بما ذا تتفاخران فقال العباس
لقد اوتيت من الفضل ما لم يؤت احد سقاية الحاج وقال شيبة اوتيت عمارة المسجد الحرام فقال علي (ع) استحييت لكما فقد اوتيت
على صغري ما لم تؤتيا فقالا وما اوتيت يا علي قال ضربت خراطيمكما بالسيف حتى آمنتما بالله ورسوله فقام العباس مغضبا
يجر ذيله حتى دخل على رسول الله وقال اما ترى الى ما استقبلني به علي فقال (ص) ادعوا لي عليا فدعي له فقال ما حملك على ما استقبلت
به عمك فقال يا رسول الله صدمته بالحق فمن شاء فليغضب ومن شاء فليرض فنزل جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرء عليك السلام
ويقول اتل عليهم اجعلتم سقاية الحاج الآيات انتهى وقال البيضاوي السقاية والعمارة مصدر اسقى وعمر فلا يشبهان بالجثث بل لا
بد من اضمار تقديره اجعلتم اهل سقاية الحاج كمن آمن او اجعلتم سقاية الحاج كايمان من آمن ويؤيد الاول قراءة من قرء سقاة الحاج و
عمرة المسجد والمعنى انكار ان يشبه المشركون واعمالهم المحبطة بالمؤمنين واعمالهم المثبتة ثم قرر ذلك بقوله تعالى لا يستوون
عند الله وبين عدم تساويهم بقوله والله لا يهدي القوم الظالمين **الحديث السادس والاربعون والمائتان** موثق **قوله**
عز وجل واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه قال البيضاوي لزوال ما ينازع العقل في الدلالة على ان مبدأ الكل منه ثم اذا خوله
اعطاه من الخول وهو التعهد او الخول وهو الافتخار نعمة منه من الله نسي ما كان يدعو اليه اي نسي الضر الذي كان يدعو الله الى كشفه
او ربه الذي كان يتضرع اليه وما مثل الذي في قوله وما خلق الذكر والانثى من قبل النعمة وجعل لله اندادا ليضل عن سبيله
وقرء ابن كثير وابو عمرو ورويس بفتح الياء والضلال والاضلال لما كانا نتيجة جعل صح تعليله بهما وان لم يكونا غرضين قل تمتع
بكفرك قليلا امر تهديد فيه اشعار بان الكفر نوع تشه لا سند له واقناط للكافرين من التمتع في الآخرة ولذلك علله بقوله انك
من اصحاب النار على سبيل الاستيناف للمبالغة امن هو قانت قائم بوظائف الطاعات آناء الليل ساعاته وام متصلة بمحذوف تقديره
الكافر خير ام من هو قانت او منقطعة والمعنى بل امن هو قانت كمن جعل له اندادا ساجدا وقائما حالان من ضمير قانت وقرئا بالرفع على الخبر بعد الخبر والواو للجمع
بين الصفتين يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه في موضع الحال او الاستيناف للتعليل قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول
على سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون انما يتذكر اولوا الالباب بامثال
هذه البيانات **قوله** (ع) في ابي الفصيل كناية عن ابي بكر لان الفصيل ولد الناقة بعد ما فصل من اللبن والبكر الفتي من الابل فهما
متقاربان في المعنى وهذا التعبير اما من الامام (ع) او من احد الرواة تقية وقيل انه كان كنيته قبل اظهار الاسلام وبعده كان يكنى
بابي بكر ويعدون ذلك من مثالبه قال الجوهري ضرب طلاقه لا ملاقاة على ابي فصيل جملا ثم ذكر السيد الشريف في بعض حواشيه
نقلا عن شرح الكشاف للطيبي انه كان يدعى في بعض الروايات بابي فصيل **قوله** (ع) ...
... قوله انه ساحر ... **الحديث السابع والاربعون**
والمائتان حسن **قوله** ...
والتقوى ...

٢٣٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما (ع) في قول الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر نزلت في علي وحمزة وجعفر والعباس وشيبة انهم فخروا بالسقاية والحجابة فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وكان علي وحمزة وجعفر الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله لا يستوون عند الله

٢٣٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه قال نزلت في ابي الفصيل انه كان رسول الله عنده ساحرا فكان اذا مسه الضر يعني السقم دعا ربه منيبا اليه يعني تائبا اليه من قوله في رسول الله ما يقول ثم اذا خوله نعمة منه يعني العافية نسي ما كان يدعو اليه من قبل يعني نسي التوبة الى الله مما كان يقول في رسول الله انه ساحر ولذلك قال الله قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار يعني امرتك على الناس بغير حق من الله ورسوله ثم قال ابو عبد الله (ع) ثم عطف القول من الله في علي (ع) يخبر بحاله وفضله عند الله تبارك وتعالى فقال امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون ان محمدا رسول الله والذين لا يعلمون ان محمدا رسول الله وانه ساحر كذاب انما يتذكر اولوا الالباب قال ثم قال ابو عبد الله (ع) هذا تأويله يا عمار

٢٣٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله (ع) ذوا عدل منكم فقال ذو عدل منكم هذا مما اخطأت فيه الكتاب

في بيان سبب نزول قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء

٣٤٨ عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي جعفر (ع) لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم

٣٤٩ علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال قال لي ابو عبد الله (ع) وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا فقلت انما نعرف ... وتمت كلمة ربك

٣٥٠ وعدلا فقال ان نبيه الحسين (ع) عدة من اصحابنا عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم البطل عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين قال قتل علي بن ابي طالب (ع) وطعن الحسن (ع) ولتعلن علوا كبيرا قال قتل الحسين (ع) فاذا جاء وعد اولاهما فاذا جاء نصر دم الحسين (ع) بعثنا عليكم عبادا لنا اولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم (ع) فلا يدعون وترا لآل محمد الا قتلوه وكان وعدا مفعولا خروج القائم (ع) ثم رددنا لكم الكرة عليهم خروج الحسين (ع) في سبعين من اصحابه عليهم البيض المذهب لكل بيضة وجهان المؤدون الى الناس ان هذا الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه وانه ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم بين اظهرهم فاذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين انه الحسين (ع) جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين (ع) ولا يلي الوصي الا الوصي

٣٥١ سهل بن زياد عن محمد ... عن ابي جعفر (ع) قال ... الى الزيدية ... المؤمنين ... فاذا ... ثوب ... الاعلى ...

بيته وفي لحم الوحش وشبهه بقرة وفي الظبي شاة وقال ابرهيم النخعي يقوم الصيد قيمة عدل ثم يشترى بثمنه مثله من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ذهب المفسرون الى ان المراد انه يحكم في التقويم والمماثلة في الخلقة عدلان لانهما يحتاجان الى نظر واجتهاد هذا مبني على القراءة المشهورة من لفظ التثنية وقد اشتهر بين المفسرين ان قراءة اهل البيت بلفظ المفرد وفي الشواذ قرأ جعفر بن محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق (ع) يحكم به ذو عدل منكم وقال البيضاوي وقرئ ذو عدل على ارادة الجنس او الامام وعلى هذه القراءة المراد بالمماثلة النبي او الامام الموصوفان بالعدل والاستقامة في جميع الاقوال والافعال وقد حكموا بما ورد في اخبارهم من بيان المماثلة وعلى قراءة التثنية ايضا يحتمل ان يكون المعدودان بان يكون المراد النبي والامام عليهما السلام **الثامن والاربعون والمائتان سبعة** قوله ... الزيادة في ... ويحتمل ان يكون ... دره للتفسير اختلف في سبب نزولها فقيل سأل الناس رسول الله (ص) حتى احفوه بالمسألة فقام مغضبا خطيبا فقال سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء الا بينته لكم فقام رجل من بني سهم يقال له عبد الله بن حذافة وكان يطعن في نسبه فقال يا نبي الله من ابي فقال ابوك حذافة بن قيس فقام اليه رجل آخر فقال يا رسول الله اين ابي فقال في النار فقام عمر بن الخطاب فقبل رجل رسول الله (ص) وقال يا رسول الله انا حديثو عهد بجاهلية وشرك فاعف عنا عفا الله عنك فسكن غضبه فقال اما والذي نفسي بيده لقد صورت لي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر ... من سرك ... هذه لا تسألوا ... على ... وكان ... يسأل ... قوم يقول بعضهم ... ويقول الآخر ... فانزل الله تعالى هذه الآية عن ابن عباس وقيل خطب رسول الله (ص) فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام عكاشة بن محصن ويروى سراقة بن مالك فقال افي كل عام يا رسول الله فاعرض عنه حتى عاد مرتين او ثلثا فقال رسول الله (ص) ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه عن علي بن ابي طالب (ع) ... وقيل نزلت حين سألوا رسول الله عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام عن مجاهد **التاسع والاربعون والمائتان** ... والحكمة ... المراد ... والله ... قوله ...
الخمسون والمائتان سبعة قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل اي اعلمناهم واوحينا اليهم وحيا مقضيا مثبوتا في الكتاب في التورية لتفسدن في الارض مرتين ... على الزجر والنصب ... تخريب الصيد ... ولتعلن ... مخالفة احكام التورية وقتل شعيا ... وحبس ارميا وقتل زكريا ويحيى وقصد قتل عيسى ولتعلن علوا كبيرا ولتستكبرن عن طاعة الله او لتظلمن الناس فاذا جاء وعد اولاهما وعد عقاب اوليهما بعثنا عليكم عبادا لنا بختنصر عامل لهراسف على بابل وجنوده وقيل جالوت الجزري وقيل سنحاريب من اهل نينوى اولي بأس شديد ذوي قوة وبطش في الحرب شديد فجاسوا ترددوا لطلبكم وقرئ بالحاء وهما اخوان خلال الديار وسطها للقتل والغارة فقتلوا كبارهم وسبوا صغارهم وحرقوا التورية وخربوا المسجد الاقصى لما عصوا تسلط الله عليهم ... سبب ... وكان وعدا مفعولا وعد عقاب ... ثم رددنا لكم الكرة اي الدولة والغلبة عليهم على الذين بعثوا عليكم وذلك بان القى الله في قلب بهمن بن اسفنديار لما ورث الملك من جده كشتاسف بن لهراسف شفقة عليهم فرد اسراءهم الى الشام وملك دانيال عليهم واستولوا على من كان فيها من اتباع بختنصر او بان سلط داود على جالوت فقتل وامددناكم باموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا مما كنتم والنفير من ينفر مع الرجل من قومه وقيل جمع نفر وهم المجتمعون للذهاب الى العدو قوله قتل علي بن ابي طالب اعلم انه فسر تعالى في كتابه ... ان رسول الله (ص) ... وانه ... بني اسرائيل يقع مثله في هذه الامة حذو النعل بالنعل فكلما ذكر فيه من احوال بني اسرائيل فظاهره فيهم وباطنه في هذه الامة بما سيقع فيهم ... هذه الامة مرتين اشارة الى قتل امير المؤمنين وطعن الحسن (ع) في ساباط المدائن قوله فاذا جاء نصر دم الحسين لعل المراد على هذا وعد اولى الطائفتين التي نصر الله ان تنتقما منهم بسبب قتلهم الحسين قوله ... بالكسر ... اي ... وجنايته على ... قوله خروج القائم ... قوله خروج الحسين على هذا التفسير لعل المخاطب هم عبر الى ... سابقا ... على هذا يكون المخاطب في صدر الآية الشيعة الذين نصروا في زمن ائمة الجور ... وظلموا فسلط الله عليهم من خرج بعد قتل الحسين ... ثم سلم ... الكرة لائمة هؤلاء المخاطبين هم الائمة الطاهرين ... الكرة ههنا بالرجعة قوله لكل بيضة ... لعل المراد انها ... قوله المؤدون اي المؤذنون قوله الحسين بن علي انما ... من بين الائمة يشهد في المعراج ... الغسل ... بعد الرجعة انه **الحادي والخمسون والمائتان سبعة** قوله ... قوله ...

ثم ... غضب ... يا ابا ذر ... نعلم انا نحبك ونحن نعلم انك ... وانت قد حفظت فينا ما ضيّع الناس الا القليل فثوابك على الله ولذلك اخرجك المخرجون وسيّرك
المسيّرون فثوابك على الله فاتق الله واعلم ان استعفاءك البلاء من الجزع واستبطاءك العافية من اليأس فدع اليأس والجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم تكلم الحسن
فقال يا عماه ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى وان الله تعالى بالمنظر الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرجاء ما بعدها واصبر حتى تلقى نبيك صلى الله عليه وآله
وهو عنك راض ان شاء الله ثم تكلم الحسين عليه السلام فقال يا عماه ان الله تعالى قادر ان يغير ما ترى وهو كل يوم في شأن ان القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما اغناك عما منعوك واحوجهم
الى ما منعتهم فعليك بالصبر فان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع لا يغنيك ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال يا ابا ذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك انه والله ما
منع الناس ان يقولوا الحق الا الركون الى الدنيا والحب لها الا انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم اليها ووهبوا
لهم دينهم فخسروا الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابو ذر رضي الله عنه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بابي وامي هذه الوجوه فاني اذا رأيتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله بكم
وما لي بالمدينة شجن ولا سكن غيركم وانه ثقل على عثمن جواري بالمدينة كما ثقل على معوية بالشام فآلى ان يسيّرني الى بلدة وطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة
فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة وآلى بالله ليسيّرني الى بلدة لا ارى بها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني والله ما اريد الا الله تعالى صاحبا

قصة أبي ذر حين نفي الى الربذة

٢٥٢ وما لي مع الله وحشة حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة عن عبد الرحمن بن مسلمة الجريري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يوبخونا ويكذبونا انا نقول
ان صيحتين تكونان يقولون من اين يعرف المحقة
من المبطلة اذا كانتا فماذا تردون عليهم قلت ما
نرد عليهم شيئا قال قولوا يصدق بها اذا كانت من كان
يؤمن بها من قبل ان الله تعالى يقول افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
٢٥٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن داود بن
فرقد قال سمع رجل من العجلية هذا الحديث قوله
ينادي مناد الا ان فلان بن فلان وشيعته هم الفائزون
اول النهار وينادي آخر النهار الا ان عثمن وشيعته
هم الفائزون قال وينادي اول النهار منادي آخر
النهار فقال الرجل فما يدرينا ايما الصادق من الكاذب
فقال يصدقه عليها من كان يؤمن بها قبل ان ينادي
ان الله تعالى يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا
يهدي الا ان يهدى الآية
٢٥٤ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن يعقوب ... عن ... بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ترون ما تحبون حتى يختلف بنو فلان فيما بينهم
فاذا اختلفوا طمع الناس وتفرقت الكلمة وخرج
السفياني
٢٥٥ حديث علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عمن سمعه [illegible]
قال سمعت شيخا يذكر عن سيف بن عميرة قال
كنت عند ابي الدوانيق فسمعته يقول ابتداء
من نفسه يا سيف لا بد من مناد ينادي باسم رجل
من ولد ابي طالب فقلت يا امير المؤمنين اتروي هذا
الحديث قال ما سمعت مثله قط فقال لي يا سيف
اذا كان ذلك فنحن اول من يجيبه اما انه احد بني
عمنا قلت اي بني عمكم قال رجل من ولد فاطمة
ثم قال يا سيف لولا اني سمعت ابا جعفر محمد بن
علي يقوله ثم حدثني به اهل الارض ما قبلته منهم

على البناء للفاعل ويحتمل البناء للمفعول والاول اظهر **قوله** عن الفناء. قال الجوهري فناء الدار بالكسر ما امتد من جوانبها والمراد اما فناء دارهم او دارك او فناء الرسول ص **قوله** بالمنظر الاعلى اي مشرف على جميع الخلق وهو كناية عن علمه بما يصدر عنهم وانه لا يعزب عنه شيء من امورهم **قوله** كل يوم هو في شأن اي في خلق وتقدير وتدبير وقضاء حاجة ودفع كربة ورفع قوم ووضع آخرين ورزق وتربية وسائر ما يتعلق بقدرته وحكمته تعالى والغرض تسليته او تذكيره بانه يمكن ان يتغير الحال **قوله** انما الطاعة مع الجماعة اي اكثر الناس يتبعون الجماعات وان كانوا على الباطل كما يدل عليه الفقرة الثانية ويحتمل ان يكون المراد ان طاعة الله انما يكون مع جماعة اهل الحق والائمة والملك والسلطنة الدنيوية لمن غلب عليه من اهل الباطل **قوله** رضي الله عنه شجن ولا سكن الشجن بالتحريك الحاجة والسكن بالتحريك ما يسكن اليه **قوله** فآلى اي حلف **قوله** ولا اسمع بها حسيسا الحسيس الصوت الخفي **قوله** على اخيه الناس يعني الوليد بن عقبة اخا عثمن لامه وكان عثمن ولاه الكوفة وذكر الزمخشري وغيره انه صلى بالناس وهو سكران صلوة الفجر اربعا ثم قال هل ازيدكم

الثاني والخمسون والمائتان

مجهول **قوله** من كان يؤمن بها قبل اي يصدق بها من علم باخبار اهل البيت ان المنادي الاول هو المحق وذكر الآية لبيان انه لا بد من ان يقتدوا باهل البيت وكل ما يخبرون به لانهم الهادون الى الحق والعالمون بكل ما يحتاج اليه الخلق واعداؤهم الجاهلون ويحتمل ان يكون المراد ان بعد ظهور من ينادي باسمه اي القائم عليه السلام يعلم حقيته بعلمه الكامل كما قال تعالى افمن يهدي والمراد انه يظهر من الآيات للحق ظهورا حسنا في مقام الاحتجاج على الخصم افمن يهدي الى الحق ظاهر لكن بعد

الثالث والخمسون والمائتان

مجهول او موثق **قوله** من العجلية كانها نسبة الى قبيلة ويحتمل ان يكون كناية عن فئة عجل هذه الامة وسامريها على امير المؤمنين **قوله** الا ان فلان ينادي الظاهر ان القائل هو الامام عليه السلام ولعل المراد ان منادي اول النهار ومنادي آخره شبيه الحسب اشرف والمراد ان منادي آخر النهار ينادي ايضا اما موافقا للمنادي الاول وكما ينادي آخر النهار ويحتمل ان يقرأ على البناء للمجهول اي يخبر منادي اول النهار عن منادي آخر النهار ويقول انه شيطان فلا تتبعوه كما ايد **قوله** تعالى يصدقه اي قال الامام عليه السلام والراوي الذي كان يناظر الرجل العجلي

الرابع والخمسون والمائتان

حسن او موثق **قوله** عليه السلام حتى يختلف بنو فلان اي بنو العباس وهذا احد اسباب خروج القائم عليه السلام وان تأخر عنه بكثير قال الفاضل الاسترابادي المراد ان بني العباس لم يتفق الملوك على خليفة وهذا معنى تفرق الكلمة ثم يمضي بعد ذلك مدة مديدة الى خروج السفياني ثم الى ظهور المهدي

الخامس والخمسون والمائتان

ضعيف

السادس والخمسون والمائتان

حسن او موثق على الاظهر **قوله** تعلدوه عنده بالتخفيف اي اظهروا عذره او بالتشديد اي ذكروا في العد اشياء لا حقيقة لها فان العد بالتشديد هو المظهر للعذر اعتلالا لا عن حقيقة او في العذر كما ذكره الجوهري ما بين قطريها اي الارض المعلومة بقرينة المقام **قوله** لا الايام مثليه لعل المراد اصل الكثرة والزيادة لا الضعف الحقيقي كما يقال الف مرة ومرتين وليت ذا كان منكم اضعاف ملك بني امية وفي هذا الابهام حكم كثيرة منها عدم طغيانهم ومنها عدم يأس اهل الحق **قوله** ولتلقفنها قال الجوهري لقفت الشيء بالكسر

٢٥٦ ولكنه محمد بن علي عليهما السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان بن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق
فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان بن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر عليه السلام فقال لهم ابو جعفر عليه السلام ما منع جباركم
ان يأتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطأن الرجال عقبه ثم لتذلن له رقاب الرجال
ثم ليملكن ملكا شديدا فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل له من مدة فقال نعم يا
داود والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان الكرة فقام داود بن علي من عند ابي جعفر عليه السلام فرحا يريد ان
يخبر ابا الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر عليه السلام من خلفه يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما واومى بيده الى صدره
فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر ثم انطلق سليمان بن خالد فاخبر ابا الدوانيق فجاء ابو الدوانيق الى ابي جعفر
فسلم عليه ثم اخبره بما قال له داود بن علي وسليمان بن خالد فقال له نعم يا ابا جعفر دولتكم قبل دولتنا وسلطانكم قبل سلطاننا سلطانكم شديد عسر لا يسر فيه وله مدة طويلة والله
لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها صبيان منكم فضلا عن رجالكم كما تلقف الصبيان الكرة افهمت ثم قال لا تزالون في عنفوان الملك ترغدون
فيه ما لم تصيبوا منا دما حراما فاذا اصبتم ذلك الدم غضب الله عز وجل عليكم فذهب بملككم وسلطانكم وذهب بريحكم وسلط الله عليكم عبدا من عبيده اعور وليس
بأعور من آل ابي سفيان يكون استيصالكم على يديه وايدي اصحابه ثم قطع الكلام (عن)

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل بن مزيد عن ابي عبد الله قال قلت له ايام عبد الله بن علي قد اختلف هؤلاء فيما بينهم فقال دع ذا عنك انما يجيء فساد امرهم من حيث ٢٥٧
بدا صلاحهم ٢٥٨ عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الازدي قال كنت جالساً عند ابي جعفر فقال آيتان تكونان قبل القائم ٢٥٨
لم تكونا منذ هبط آدم الى الارض تنكسف الشمس في النصف من شهر رمضان والقمر في آخره فقال رجل يا ابن رسول الله تنكسف الشمس في آخر الشهر
والقمر في النصف فقال ابو جعفر اني اعلم ما تقول ولكنهما آيتان لم تكونا منذ هبط آدم ٢٥٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ٢٥٩
ابي المقدام قال سمعت ابا عبد الله يقول خرجت انا وابي حتى اذا كنا بين القبر والمنبر اذا هو باناس من الشيعة فسلم عليهم ثم قال اني والله
لاحب رياحكم وارواحكم فاعينوني على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالورع والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل

في وصيّة علي بن الحسين عليهما السلام بالورع وشيعته

بعمله انتم شيعة الله وانتم انصار الله وانتم السابقون الاولون والسابقون الآخرون والسابقون في الدنيا والسابقون في الآخرة الى الجنة قد ضمنا لكم الجنة بضمان الله وضمان رسول الله والله ما على درجة الجنة اكثر ارواحاً منكم فتنافسوا في فضائل الدرجات انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق ولقد قال امير المؤمنين لقنبر يا قنبر ابشر وبشر واستبشر فوالله لقد مات رسول الله وهو على امته ساخط الا الشيعة الا وان لكل شيء عزاً وعز الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء دعامة ودعامة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء ذروة وذروة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء سيداً وسيد المجالس مجالس الشيعة الا وان لكل شيء اماماً وامام الارض ارض تسكنها الشيعة والله لولا ما في الارض منكم ما رأيت بعين عشباً ابداً والله لولا ما في الارض منكم ما انعم الله على اهل خلافكم ولا اصابوا الطيبات ما لهم في الدنيا ولا لهم في الآخرة من نصيب كل ناصب وان تعبد واجتهد منسوب الى هذه الآية عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية فكل ناصب مجتهد فعمله هباء شيعتنا ينطقون بنور الله ومن يخالفهم ينطقون بتفلت والله ما من عبد من شيعتنا ينام الا اصعد الله روحه الى السماء فيبارك عليها فان كان قد اتى عليها اجلها جعلها في كنوز رحمته وفي رياض جنته وفي ظل عرشه وان كان اجلها متأخراً بعث بها مع امنته من الملائكة ليردوها الى الجسد الذي خرجت منه لتسكن فيه والله ان حاجكم وعماركم لخاصة الله وان فقراءكم لاهل الغنى وان اغنياءكم لاهل القناعة وانكم كلكم لاهل دعوته واهل اجابته ٢٦٠ عدة من اصحابنا عن سهل عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله قال قال ابي الا ان لكل شيء جوهراً وجوهر ولد آدم محمد ونحن وشيعتنا بعدنا حبذا شيعتنا ما اقربهم من عرش الله واحسن صنع الله اليهم يوم القيامة والله لولا ان يتعاظم الناس ذلك او يدخلهم زهو لسلمت عليهم الملائكة قبلاً والله ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائماً الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلاته جالساً الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلاة الا وله بكل حرف عشر حسنات وان للصامت من شيعتنا لاجر من قرأ القرآن ممن خالفه انتم والله على فرشكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلاتكم لكم اجر الصافين في سبيله انتم والله الذين قال الله ونزعنا ما في صدورهم من غل اخواناً على سرر متقابلين انما شيعتنا اصحاب الاربعة الاعين عينان في الرأس وعينان في القلب الا والخلائق كلهم كذلك الا ان الله فتح ابصاركم واعمى ابصارهم ٢٦١
محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله يقول اشكو الى الله وحدتي وتقلقلي بين اهل المدينة حتى تقدموا واراكم واسر بكم فليت هذا الطاغية اذن لي فاتخذت قصراً في الطائف فسكنته

بالكسر لقفاً ولقفته ايضاً اي تناولته بسرعة اي تهيؤهم تناوله خلافة بحيث يتيسر لصبيان من جهرهم مانع **قوله** وتفتق الملك بفتح العين والقاف اي اتسع **قوله** قد فرقه بين قتل العيشي هذا واسعة نقيه **قوله** ما لم تصيبوا منا دماً حراماً ولعل المراد قتل اهل البيت وان كان بالسم مجازاً ويكون قتل الائمة سبباً لسرعة زوال ملك كل واحد منهم مثل ذلك او قتل السادة الذين قتلوا في زمان ابي جعفر الدوانيقي وفي زمان الرشيد على ما ذكره الصدوق في عيون اخبار الرضا وكذا ما قتلوا في آخر من السادات ويحتمل ان يكون اشارة الى قتل رجل من العلويين قتلوه مقارناً لانقضاء دولتهم ودولة والا يزال القوم في فسحة ويحتمل ان يكون المراد بهم بني امية وان كان بعيداً **قوله** وتذهب ريحكم قال الجوهري قد تكون الريح بمعنى الغلبة والقوة ومنه قوله تعالى وتذهب ريحكم **قوله** احول اي الذي في الاصل انتشر والخلق وهو اشارة الى هلاكوخان قال الجزري في نهايته اعترض ابو لهب على النبي صلى الله عليه وآله عند اظهاره الدعوة قال له ابو طالب يا اعور ما انت وهذا لم يكن ابو لهب اعور ولكن العرب تقول للذي لم يبق له اخ من ابيه وامه اعور وقيل انهم يقولون للردي من كل شيء من الامور والاخلاق اعور وللمؤنث عوراء **قوله** وليس باعور من آل ابي سفيان اي ليس ذلك الاعور من آل ابي سفيان بل من غيرهم بقرينة المقابلة

السابع والخمسون والمائتان مجهول **قوله** عبد الله بن علي لعل المراد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ثاني خلفاء بني العباس نسب الى الجد **قوله** من حيث بدا صلاحهم اي كما ان ظهور دولتهم على يد رجل جاء من قبل المشرق وهو ابو مسلم المروزي كذلك يكون انقراضهم وزوال ملكهم على يد رجل يخرج من هذه الناحية وهو هلاكو

الثامن والخمسون والمائتان ضعيف **قوله** اني اعلم ما تقول اي انت تقول ان هذا خلاف المعهود وما يحكم به المنجمون ولكن هاتان آيتان من الآيات الغريبة التي لم يعهد وقوعها وعلى مثل هذا حمل الصدوق ما ورد من دخالهما في غير عند الانكساف والانخساف

التاسع والخمسون والمائتان مختلف فيه **قوله** لاحب رياحكم وارواحكم الرياح جمع الريح والمراد هنا الريح الطيب او الغلبة او القوة او النصرة او الدولة والارواح اما جمع الروح بالضم او بالفتح بمعنى نسيم الريح او الراحة **قوله** على ذلك اي على ما هو لازمه من الشفاعة **قوله** انتم شيعة الله اي اتباع دين الله **قوله** وانتم السابقون الاولون اي في صدر الاسلام بعد موت النبي صلى الله عليه وآله من كان منكم من الشيعة الى اتباع الوصي حقاً او في زمن الرسول صلى الله عليه وآله سبقوا الى قبول ما قاله في وصيه ويحتمل ان يكون المراد السبق في الميثاق **قوله** بضمان الله اي بسبب ان الله ضمن لكم الجنة او ضمنا لكم من قبل الله وبأمره ويحتمل ان تكون الباء بمعنى مع **قوله** اكثر ارواحاً لعل الاكثرية بالنسبة الى جماعة ماتوا واستشهدوا في زمن الرسول صلى الله عليه وآله لا يطلق عليهم اسم الشيعة او بالنسبة الى غير الامم او بالنسبة الى المستضعفين من المخالفين **قوله** حوراء عيناء اي في الجنة على صفة الحورية في الحسن والجمال **قوله** يا قنبر ابشر خذ هذه البشارة وبشر اي غيرك واستبشر اي افرح وسر بذلك **قوله** دعامة الدعامة بالكسر عماد البيت **قوله** بتفلت اي يصدر عنهم فلتة من غير تفكر وروية واخذ من صاحب **قوله** لاهل الغنى اي الغنى النفس والاستغناء عن الخلق بتوكلهم على ربهم **قوله** لاهل دعوته اي دعاكم الله الى دينه وطاعته فاجبتموه اليهما

الستون والمائتان ضعيف **قوله** وجوهر ولد آدم اي كما ان الجواهر ممتازة من سائر اجزاء الارض بالحسن والبهاء والنفاسة والندرة فكذلك هم بالنسبة الى سائر ولد آدم **قوله** حبذا قال الجوهري حب فعل ماض لا يتصرف واصله حبب على ما قال الفراء وذا فاعل وهو اسم مبهم من اسماء الاشارة جعلا شيئاً واحداً فصارا بمنزلة اسم يرفع ما بعده وموضعه رفع بالابتداء وزيد خبره ولا يجوز ان يكون بدلاً من ذا لانك تقول حبذا امرأة ولو كان بدلاً لقلت حبذه المرأة **قوله** لولا ان يتعاظم الناس ذلك اي لولا ان يعدوه عظيماً ويصير سبباً لغلوهم فيهم **قوله** زهو اي كبر وفخر **قوله** قبلاً قال الفيروزآبادي رأيته قبلاً محركة وبضمتين وكصرد وكعنب وقبلياً اي عياناً ومقابلة **قوله** ممن خالفه اي اجر القدير اي لو كان له اجر مع قطع النظر عما يتصل به من الشيعة كانه له اجر احد منهما ثابت للساكت من الشيعة **قوله** اجر المجاهدين اي في سائر احوالهم غير حالة الصلاة فمع العبادة **قوله** فتح ابصاركم قلوبكم

الحادي والستون والمائتان ضعيف **قوله** وتقلقلي وفي بعض النسخ وتقلقلي قال الجوهري تقلقل اي تحرك واضطرب وفي القلق الانزعاج **قوله** حتى تقدموا اي من الكوفة وغيرها اليّ فاراكم واسر بكم

الثاني والستون والمائتان ضعيف **قوله** اعلم انه لي مالاً اي جعل الله مجيئها الصنعة لكم قضاء بابه قسطاً سبباً لان لا احطي الهدف واصيب كلما ارمي من هدى حكم وان لم ابال انه يبيت العرب النازع في القوس اذا استوفى مدها ثم استعير لمن بالغ في كل شيء ويقال طاش السهم عن الهدف اي عدل **قوله** لا تقل هكذا لعل غرضه انما نهاه عن ذلك لانها منه بقصير بعدم اعتنا

سمعه الحجرعن محمد الوليد عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميت ابا عبد الله شعرا فقال اخلص الله لي هواي فما اغرق نزعا ولا تطيش سهامي فقال ابو عبد الله
لا تقل فما اغرق نزعا ولكن قل فقد اغرق نزعا ولا تطيش سهامي سهل عن محمد الحسين عن ابي داود المسترق عن سفيان بن مصعب العبدي قال دخلت
... فقال قولوا لام فروة تجيء فتسمع ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت خلف الستر ثم قال انشدها قال فقلت فرو جودي بدمعك
... قال فصاحت وصحن النساء فقال ابو عبد الله الباب الباب فاجتمع اهل المدينة على الباب قال فبعث اليهم ابو عبد الله
صبي لنا غشي عليه فصحن النساء سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن بصير رجال عن ابي عبد الله قال لما حفر رسول الله

في قصة جعفر بن يحيى رفق والله ما قال اهل النقب الحمد

الخندق مروا بكدية فتناول رسول الله المعول من يد امير المؤمنين او من يد سلمان فضرب بها ضربة فتفرقت بثلث فرق فقال رسول الله لقد فتح علي في ضربتي هذه كنوز كسرى وقيصر فقال احدهما لصاحبه يعدنا بكنوز كسرى وقيصر وما يقدر احدنا ان يخرج يتخلى
٢٤٧ محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى رياحا يقال لها الازيب لو ارسل منها مقدار منخر ثور لاثارت ما بين السماء والارض وهي الجنوب
٢٤٨ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزين بياع الانماط عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال اتى قوم رسول الله فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر باعيانهم الى النبي فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا ان يكف السماء عنا فانا كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي وامر الناس ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
٢٥٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ... فقال ما برقت قط في ظلمة ليل ولا نهار الا وهي ماطرة
٢٤٩ ... ابي الحسن عن سعيد بن ... قال امير المؤمنين سئل عن السحاب اين يكون قال يكون على شجر على كثيب على شاطئ البحر ياوي اليه فاذا اراد الله عز وجل ان يرسله ارسل ريحا فاثارته ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرء هذه الاية والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الاية والملك اسمه الرعد
٢٥١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يحيى بن ... حماد و محمد اصحابنا الا قال ابو عبد الله من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره
٢٥٢ محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ... ابي عبد الله قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله يقول الله لابن آدم ان نازعك بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تنظر وان نازعك لسانك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تكلم وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تات حراما

في مدحهم ع وهذا الابيات مقام المدح اولان الاعراق في النزع لا مدخل له في اصابة الهدف بل الامر بالعكس مع ان فيما ذكره معنى لطيفا كاملا وهو انا مادحون اذا بالغوا في مدح ممدحيهم خرجوا عن الحق وكذبوا فيما اثبتوا للممدوح كما ان الرامي اذا اغرق نزعا اخطأ الهدف وانا في مدحكم كلما ابالغ في المدح لا يخرج عن حد الحق والصدق ويكون مطابقا للواقع ويحتمل على بعد ان يكون غرضه ع مدحه بخصيصه بانك لا تقصر في مدحنا بل تبذل جهدك فيه **الثالث والستون والمائتان** ضعيف **قوله ع** قولوا لام فروة هي كنية لام الصادق ع بنت القسم بن محمد بن ابي بكر ولبنته ع ايضا على ما ذكره الشيخ الطبرسي في اعلام الورى لعل المراد هنا الثانية والمراد بجدها الحسين ويحتمل ان يكون المراد بها الاولى وبجدها الحسين والمراد بجدها محمد بن ابي بكر ولا يخفى بعده **قوله** فرو جودي خطاب لام فروة فاحضر من الترخيم وآخره ضمتين و نزعها ويدل على عدم حرمة سماع صوت الرجال على النساء الآن مثل هذه من الضرورات وعلى استحباب الانشاد للحسين وعلى استثناء مراثي الحسين من حرمة الغناء اذ الظاهر انهم كانوا ينشدون بالصوت والترجيع كما هو الشايع لكن يشكل الاستدلال به اذ قد يكون بغير ترجيع ايضا وقد استثناه بعض الاصحاب والمشهور عموم التحريم وعلى جواز التورية عند التقية ولعله خشي على بعض ع من اتباعه في ذلك اليوم او غيره فورية بذكره ذلك في هذا المقام **الرابع والستون والمائتان** ضعيف **قوله** بكدية قال الجزري الكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفاس **قوله** او من يد سلمان الترديد من الراوي ويحتمل ان يكون الامام ع اشار بذلك الى اختلاف روايات العامة وهو بعيد **قوله** فقال احدهما اي ابو بكر وعمر او ل خبر الصخرة من متواترات قد رواه الخاصة والعامة باسانيد كثيرة فقد روى الصدوق باسناده الى البراء بن عازب قال لما امر رسول الله بحفر الخندق عرض له صخرة عظيمة شديدة في عرض الخندق لا تاخذ منها المعاول فجاء رسول الله فلما راها وضع ثوبه واخذ المعول وقال بسم الله وضرب ضربة فكسر ثلثها وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمراء الساعة ثم ضرب الثانية فقال بسم الله فقلع ثلثا آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس والله اني لابصر قصر المداين الابيض ثم ضرب الثالثة فقلع بقية الحجر وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله لابصر ابواب صنعاء مكاني هذا وقال علي بن ابرهيم فلما كان في اليوم الثاني بكروا الى الحفر وقعد رسول الله في مسجد الفتح فبينا المهاجرون يحفرون اذ عرض لهم جبل لم يعمل المعاول فيه فبعثوا جابر بن عبد الله الانصاري الى رسول الله يعلمه ذلك قال جابر فجئت الى المسجد ورسول الله مستلق على قفاه ورداءه تحت راسه وقد شد على بطنه حجرا فقلت يا رسول الله انه قد عرض لنا جبل لا يعمل المعاول فيه فقام مسرعا حتى جاءه ثم دعا بماء في اناء وغسل وجهه وذراعيه ومسح على راسه ورجليه ثم شرب ومج ذلك الماء في فيه ثم صبه على ذلك الحجر ثم اخذ معولا فضرب ضربة فبرقت برقة فنظرنا فيها الى قصور الشام ثم ضرب اخرى فبرقت برقة فنظرنا فيها الى قصور اليمن فقال رسول الله اما انه سيفتح عليكم هذه المواطن التي برقت فيها البرق ثم انهال علينا الجبل كما ينهال الرمل **الخامس والستون والمائتان** مجهول **قوله ع** يقال لها الازيب قال الفيروزآبادي الازيب كالاحمر الجنوب والنكباء تجري بينها وبين الصبا **قوله** مقدار منخر قال الفيروزآبادي المنخر بفتح الميم والخاء وكسرهما وبضمهما وكمجلس الانف **السادس والستون والمائتان** مجهول **قوله** ان يكف السماء اي يمنع المطر عنا **قوله** اللهم حوالينا قال الجزري في حديث الاستسقاء اللهم حوالينا ولا علينا يقال رايت الناس حوله وحواليه اي مطيفين به من جوانبه يريد اللهم انزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الابنية وقال الجوهري يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه وحوليه ولا تقل حواليه بكسر اللام **قوله** حيث يرعى اهل الوبر اي حيث يرعى سكان البادية مواشيهم فانهم يسكنون في خباء الوبر لا يموت المدر ولا يضرهم كثرة المطر **السابع والستون والمائتان** مجهول **قوله ع** ما برقت اي السماء قال الفيروزآبادي برقت السماء بروقا لمعت او جاءت ببرق والبرق بدا والرجل تهدد وتوعد كابرق انتهى والحاصل ان البرق يلزمه المطر وانه لم يمطر في كل موضع يظهر فيه البرق **الثامن والستون والمائتان** مرفوع **قوله ع** تكون على شجرة يحتمل ان يكون نوع من السحاب كذلك وان يكون كناية عن انبعاثها عن البحر وحواليه **قوله ع** بالمخاريق قال الجزري في حديث علي ع البرق مخاريق الملئكة هي جمع مخراق وهو في الاصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا اراد انها آلة تزجر بها الملئكة السحاب وتسوقه ويفسره حديث ابن عباس البرق سوط من نور تزجر بها الملائكة السحاب **التاسع والستون والمائتان** ضعيف **قوله ع** زكى عمله اي البناء للفاعل من النمو اي طهر عمله من الرياء والعجب وساير الآفات لان ثلثها نوع من الكذب او يستلزم ... اعماله ويزيد في ثوابه او على البناء على وزن التفعيل اي مدح الله عمله و يقبل **قوله** ومن حسنت نيته اي تكون اعماله خالصة لله او يكون عزمه على الخيرات وان لم يقدر فيطلق على الغاية البالغة على الفعل وقيل يترتب عليه ثواب **السبعون والمائتان** ضعيف على الظاهر اذ زيد احد بن

٢٧١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن ابي عبد الله قال ثلاث من لم يكن فيه فلا يرجى خيره ابداً من لم يخش الله بالغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب ٢٧١

٢٧٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت له وما الشريف قال قد سألت ابا عبد الله عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت فما الحسيب قال الذي يفعل الافعال الحسنة بماله وغير ماله قلت فما الكرم قال التقوى ٢٧٢

٢٧٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اقصر ما اشتد حزن النساء وابعد فراق الموت واشد من ذلك كله فقر يتملق صاحبه ثم لا يعطى شيئاً ٢٧٣

حديث ياجوج وماجوج

٢٧٤ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل امير المؤمنين عن الخلق فقال خلق الله الفاً ومائتين في البر والفاً ومائتين في البحر واجناس بني آدم سبعون جنساً والناس ولد آدم ما خلا ياجوج وماجوج ٢٧٤

في بيان ان ياجوج وماجوج من ولد آدم

٢٧٥ الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الناس طبقات ثلاث طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون بنا وطبقة ياكل بعضهم بعضاً بنا ٢٧٥

٢٧٦ عنه عن معلى عن الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن عثمان بن مروان عن المفضل بن يسار قال قال ابو جعفر اذا رايت الفاقة والحاجة قد كثرت وانكر الناس بعضهم بعضاً فانتظر امر الله قلت جعلت فداك هذا الفاقة والحاجة قد عرفتها فما انكار الناس بعضهم بعضاً قال ياتي الرجل منكم اخاه فيسأله الحاجة فينظر اليه بغير الوجه الذي كان ينظر اليه ويكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به

٢٧٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] بن محمد عن [illegible] عن [illegible] بن الحسين [illegible] عن [illegible] حدثني ابي عن امير المؤمنين [illegible] ما الخوف [illegible] الحرب [illegible]

٢٧٨ علي بن [illegible] عن [illegible] بن محمد عن عبد الله بن سنان عن يونس بن يعقوب عن [illegible] [illegible] دفع الى انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله فكانت في جوالقه فلما انتهى الى الحفيرة شق جوالقه وذهب بجميع ما فيه ورافق عامل المدينة بها فقال [illegible] فقال اذا قدمت [illegible] لعوضك فلما انتهى الى المدينة دخل على ابي عبد الله فسأله [illegible] فقلت [illegible] ان رسول الله [illegible] فقال [illegible] [illegible] اعطاه خيراً منه

لمحمد بن محمد بن عيسى في آخر السند من النساخ ويحتمل ان يكون رجلاً آخر مجهولاً [illegible] ويحتمل ان يكون المرجعي المستبين ايضاً [illegible] [illegible] الحديث [illegible] من ذلك الحوت بالاحتراز عما يؤدي اليه [illegible] على [illegible] ففي ذلك **الحادي والسبعون والمائتان** مجهول **قوله** [illegible] العيب اي بملتبسة بالغيب [illegible] [illegible] الاول [illegible] الخلق [illegible] [illegible] عند الشيب [illegible] [illegible] ذكر [illegible] من الامور [illegible] **الثاني والسبعون والمائتان** صحيح **قوله** [illegible] **الثالث والسبعون والمائتان** [illegible] [illegible] وبعد فراق الموت اي [illegible] **الرابع والسبعون والمائتان**

حديث ياجوج وماجوج [illegible]

[illegible] علي بن محمد [illegible] [illegible] في الكتاب الكبير [illegible] **الخامس والسبعون والمائتان** ضعيف [illegible] [illegible] بعضهم اموال بعض [illegible] **السادس والسبعون والمائتان** ضعيف [illegible] [illegible] **السابع والسبعون والمائتان** ضعيف [illegible] [illegible] **الثامن والسبعون والمائتان** مجهول **قوله** [illegible] [illegible] **قوله** هذه المعجزة من المعجزات المشهورة [illegible] في ابواب معجزات النبي **قوله** [illegible] طلب **التاسع والسبعون والمائتان** ضعيف **الثمانون والمائتان** ضعيف [illegible] [illegible] **قوله** للقوم [illegible] الف شهر [illegible] رسول الله [illegible] [illegible] ليلة القدر [illegible] [illegible] يوم القيمة [illegible] العالمين [illegible] [illegible] فضلها [illegible] [illegible] افضل منها [illegible] ليلة القدر [illegible] [illegible] وافتدارهم في تلك المدة [illegible] ليلة القدر [illegible]

[illegible]

متى الاوان [illegible] رسول الله [illegible]

٢٧٩ دعاك الله [illegible] سهل بن زياد عن محمد [illegible] [illegible] بعث الله [illegible] انا احب [illegible] الموت واحب [illegible] [illegible] طاعة الله [illegible] معصية الله [illegible] في معصية الله [illegible] احب الي من [illegible] في معصية ٢٧٩

٢٨٠ سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] [illegible] كتب [illegible] يا رسول الله [illegible] [illegible] [illegible] اعطاه الله [illegible] من القرآن [illegible] [illegible] القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر [illegible] ليلة القدر [illegible] خير من الف شهر [illegible] ٢٨٠

٢٨١ سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال فتنة في دينه او جراحة لا ياجره الله عليها ٢٨٢ سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ان شيعتك قد تباغضوا وشنأ بعضهم بعضاً فلو نظرت جعلت فداك في امرهم فقال لو قد هممت ان اكتب كتاباً لا يختلف عليّ منهم اثنان قال فقلت ما كنا قط احوج الى ذلك منا اليوم قال ثم قال اني هذا ومروان وابي ذر فقال فظننت انه قد عنى ذلك قال فنسيه من عنده فدخلت على اسمعيل فقلت يا ابا محمد اني ذكرت لابيك اختلاف شيعتنا وتباغضهم فقال لقد هممت ان اكتب كتاباً لا يختلف عليّ منهم اثنان قال فقال

[illegible]

ما قال مروان وابو ذر قلت بلى قال يا عبد الاعلى ان لكم علينا لحقاً كحقنا عليكم والله ما انتم الينا بحقوق فما اعز منا اليكم ثم قال يا ساء نظر ثم قال يا عبد الاعلى ما على قوم اذا كان امرهم امراً واحداً متوجهين الى رجل واحد يأخذون عنه الا يختلفوا عليه ويسندوا امرهم اليه يا عبد الاعلى انه ليس ينبغي للمؤمن ... [illegible]

٢٨٣ ... [illegible] ... الكامل ... قال ضرب الله ... [illegible] ... فيه شركاء متشاكسون ... [illegible] ... ان بعضهم بعضاً ويبرأ بعضهم من بعض فاما رجل سلم لرجل فانه الحق وشيعته ثم قال ان اليهود تفرقوا من بعد موسى على احدى وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون فرقة في النار وتفرقت النصارى بعد عيسى صلى الله عليه على اثنين وسبعين فرقة فرقة منها في الجنة واحدى وسبعون في النار وتفرقت هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وآله على ثلاث وسبعين فرقة اثنان وسبعون فرقة في النار وفرقة في الجنة ومن الثلاث وسبعين فرقة ثلاث عشرة فرقة تنتحل ولايتنا ومودتنا اثنتا عشرة فرقة منها في النار وفرقة في الجنة وستون فرقة من سائر الناس في النار

بقائها وابديتها خير من جميع الدنيا وما فيها قلنا المراد على هذا ان ثواب ليلة القدر بالنظر الى سائر المثوبات الاخروية اشد كمالاً وعلواً من شوكتهم وملكهم وبالنظر الى ملك الدنيا وعزتها وقد بسطنا الكلام في ذلك في شرح التهذيب فمن اراد تحقيق ذلك فليرجع اليه **الحادي والثمانون والمائتان** ضعيف **قوله** او جراحة اما تصيب الفتنة ايضاً او للعذاب قال الطبرسي ره اي فليحذر الذين يعرضون عن امر الله وانما دخلت عن لهذا المعنى وقيل عن امر النبي ص ان تصيبهم فتنة اي بلية تظهر ما في قلوبهم من النفاق وقيل عقوبة في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم في الآخرة **الثاني والثمانون والمائتان** ضعيف **قوله** اني هذا ومروان وابن ذر اي لا ينفع هذا في دفع منازعة مروان والمراد به احد اصحابه ابو ذر وابن ذر رجل آخر من اصحابه ولعله كان بينهما منازعة شديدة لتفاوت درجتهما واختلاف فهمهما فافاد ان الكتاب لا يرفع النزاع الذي منشاؤه سوء الفهم واختلاف مراتب الفضل ويحتمل ان يكون المراد بابي ذر عمر بن ذر القاضي العامي وقد روي انه دخل على الصادق ع وناظره فالمراد ان هذا لا يرفع النزاع بين الاصحاب والمخالفين بل يصير النزاع بذلك اشد ويصير سبباً لقتل الشيعة بذلك كما ورد في كثير من الاخبار فذلك لبيان سبب اختلاف الاخبار فظن عبد الاعلى عند سماع هذا الكلام انه لا يجيبه الى كتابة هذا الكتاب فانصرف نادم ودخل على اسمعيل ابنه وذكر ما جرى بينه وبين ابيه **قوله** قال فقال اي قال عبد الاعلى فقال الصادق وذكر ما جرى بين مروان وابي ذر من المخاصمة وعطفه الراوي على ذلك وكان ما جرى بينهم ذلك وهذا يحتمل ان يكون في وقت آخر انا هذا وهذا الوقت الذي كان يكلم اسمعيل سمع كلامه فاجابه ويحتمل ان يكون ذلك فقال اسمعيل اي قال عبد الاعلى قال اسمعيل هنده ما ذكرت بعض كلام ابيه مما قال اني هذا ومروان وابن ذر فقال عبد الاعلى بلى قال ابو ذلك فيكون الى آخر الخبر كلام اسمعيل حيث كان سمع من ابيه علة ذلك فاورده وهذا اظهر لفظاً والاول معنى وعلى الاخير يحتمل ان يكون يا عبد الاعلى من كلام الصادق ع لكنه بعيد وفي بعض النسخ وابو ذر في بعضها وابن ذر فيحتمل ان يكون المراد انه مع غلبة اهل الجور والكفر لا ينفع الكتاب انهم لم يسمعوا فقتلوا ابا ذر حيث طردوه مع انه كان من نجيبة الله ورسوله ومروان حيث اواه وكان هو وابوه طريدي رسول الله ص فالخلفاء الاول مثل ذلك ولم يكن يجتمع ويطيعون وقال الفاضل الاسترابادي وبعض النسخ وابو ذر في موضعين وفي العبارة سهو وكان تصدع من كرب الهموم وابو ذر ان المسلمين ليسوا سواء وان درجات اصحابنا ومراتب اذهانهم متفاوتة وكل ميسر لما خلق له فينبغي ان يعمل بما سمعه ولا ينبغي ان يخاصم بعضهم بعضاً في الفتاوى وربما يكون الاصلح في حق بعض ان يعمل بالتقية فافتاه الامام بالتقية دون بعض فافتاه الامام بالحق وربما يصل ذهن بعضهم الى الدقائق الكلامية المسموعة من الامام دون بعض فلا ينبغي ان يحمل على نفسه احد ما لا يطيق عليه **قوله** ما على قوم كلمة ما استفهامية على الانكار اي اي ضرر وقبح يمكن ان يكون على قوم تولوا اماماً ان لا يختلفوا عليه ويعمل كل منهم بما بلغه ولم ينكر على الآخر ما في يده ويسند كل منهم امره الى امامه ولا يتعرض للآخر **قوله** انه ليس ينبغي لعل المراد ان اختلافهم لما كان بسبب اختلاف درجاتهم وهم يكلفون الناس على قدر عقولهم فلا ينبغي للمؤمن الناقص الذي سبقه اخوه الى درجة من الفضل والكمال وقدامه الامام ان يعمل على قدر ما يستحقه ان يجد برجل درجة كماله الى ما هو فيه من النقص ويكلفه بان يعتقد ويعمل على قدر فهمه الناقص فهذا التكليف بمنزلة جذب الآخر عن كماله الى مرتبته ولا ينبغي لهذا الآخر الذي لم يبلغ على البناء للمجهول اي لم يبلغ الى الكمال اخوه بعد التمييز وعلى البناء للمعلوم اي هذا السابق الذي لم يبلغ الى اعلى درجات الكمال ولكن قد سبق الاخ وسبقه اشتغالاً بان تراه ايضاً ناقصاً بالنسبة الى من سبقه فينبغي ان لا يزاحم الناقص عن الوصول اليه ليوفقه للوصول الى من هو فوقه ويحمله على التقدم بل المراد انه لا ينبغي للسابق الى درجة الكمال ان يدفع وضعف الذي لم يلحق به اي يمنعه عن الوصول اليه اما بان لا يهديه الى ما يوجب وصوله الى تلك الدرجة جميعاً او بتكليفه الصعود الى تلك الدرجة قبل ان يمكنه ذلك فيصير ذلك سبباً لانكاره ذلك والانكار يوجب الحرمان وعدم السعي الى تحصيل وكان يترك التكليف في تحمله ومنعه عن الوصول اليه فهذا انسب بالمقام ولكن يسلك البادي يطلب نحوه الآخر ليه بلطف وحسن تدبير لا بالعنف والخرق والمنافرة ويستغفر الله في نفسه مراراً الآخر ونفسه في تلك الدرجة من الكمال عن التقصير بل يعد نفسه مقصراً ويستغفر الله منه وللآخر المسبوق ليصير استغفاره له سبباً لرضا الله **الثالث والثمانون والمائتان** حسن **قوله** تعالى ضرب الله قال الشيخ الطبرسي ره ضرب سبحانه مثلاً للكافر وعبادته الاصنام فقال ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون اي مختلفون سيئوا الاخلاق وانما ضرب هذا المثل لسائر المشركين ولكنه ذكر رجلاً واحداً وصفه بصفة موجودة في سائر المشركين فيكون المثل المضروب له مضروباً لهم جميعاً ويعني بقوله رجلاً فيه شركاء اي يعبد آلهة مختلفة واصناماً كثيرة وهم متشاجرون متعاسرون هذا يامره وهذا ينهاه ويريد كل واحد منهم ان يفرده بالخدمة ثم يكل كل منهم امره الى الآخر ويكل الآخر الى الآخر فيبقى هو خالياً عن المنافع وهذا حال من يخدم جماعة مختلفة الآراء والاهواء هذا مثل الكافر

ثم ضرب

ثم ضرب مثل المؤمن الموحد [illegible] ورجلا سلماً لرجل [illegible] بعضهم لبعض [illegible]

ومن كان بهذه الصفة [illegible] لا سيما [illegible] ابو القاسم الحسكاني بالاسناد

عن علي [illegible] انا ذلك الرجل السلم لرسول الله [illegible]

على حقاً وشيعته **قوله** فلان الاول اي ابو بكر [illegible] ضلالته [illegible] اختلاف المتشاكسين [illegible]

اهواء مختلفة يلعن بعضهم بعضاً ومع ذلك [illegible] من اهل الجنة **قوله** [illegible]

المؤمنين [illegible] فانه الامام الاول حقاً [illegible] الاول ان يكون المراد [illegible] امير المؤمنين [illegible]

الله [illegible] ويؤيده ما [illegible] الحاكم فالمقابلة [illegible] الانباع [illegible]

سلماً للرسول [illegible]

لهم ايضاً سلم للرسول [illegible] والثاني ان يكون المراد [illegible] امير المؤمنين [illegible]

الشيعة لكونهم سلماً للامام [illegible] حقاً [illegible]

الاول والمقابلة [illegible] والاول اظهر [illegible]

[illegible]

٢٨٩ الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن مسلم ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن محمد بن بنان عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قال ابي يوماً وعنده اصحابه من
منكم تطيب نفسه ان ياخذ جمرة في كفه فيمسكها حتى تطفأ قال فكاع الناس كلهم ونكلوا فقمت وقلت يا ابة اتامر ان افعل فقال ليس اياك عنيت انما انت مني وانا منك بل
اياهم اردت وكررها ثلاثاً ثم قال ما اكثر الوصف واقل الفعل ان اهل الفعل قليل الا وانا لنعرف اهل الفعل والوصف معاً وما كان هذا منا تعامياً عليكم بل لنبلو
اخباركم ونكتب آثاركم فقال والله لكأنما مادت بهم الارض حياء مما قال حتى اني لانظر الى الرجل منهم يرفض عرقاً ما يرفع عينيه من الارض فلما رأى ذلك منهم قال رحمكم
الله فما اردت الا خيراً ان الجنة درجات فدرجة اهل الفعل لا يدركها احد من اهل القول ودرجة اهل القول لا يدركها غيرهم قال فوالله لكأنما
٢٩٠ نشطوا من عقال ٢٩٠ وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن عبد الله الصوفي قال حدثني موسى بن بكر الواسطي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام لو ميزت
شيعتي لم اجدهم الا واصفة ولو امتحنتهم لما وجدتهم الا مرتدين ولو تمحصتهم لما خلص من الالف واحد ولو غربلتهم غربلة لم يبق
٢٩١ منهم الا ما كان لي انهم طال ما اتكوا على الارائك فقالوا نحن شيعة علي انما شيعة علي من صدق قوله فعله ٢٩١ حميد بن زياد

في بيان اقامة الحجة على العصاة يوم القيامة

عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تؤتى بالمرأة الحسناء يوم القيامة التي قد افتتنت في حسنها فتقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت ما لقيت فيجاء بمريم عليها السلام فيقال انت احسن او هذه قد حسناها فلم تفتتن ويجاء بالرجل الحسن الذي قد افتتن في حسنه فيقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت من النساء ما لقيت فيجاء بيوسف فيقال انت احسن او هذا قد حسناه فلم يفتتن ويجاء بصاحب البلاء الذي قد اصابته الفتنة في بلائه فيقول يا رب شددت علي البلاء حتى افتتنت فيؤتى بايوب فيقال ابليتك اشد او بلية هذا فقد ابتلي فلم يفتتن

٢٩٢ وبهذا الاسناد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل البصري قال سمعت ابا عبد الله يقول تقعدون في المكان فتحدثون وتقولون ما شئتم وتتبرؤون ممن شئتم وتولون من شئتم قلت نعم قال وهل العيش الا هكذا

٢٩٣ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رحم الله عبداً حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم اما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به اعز وما استطاع احد ان يتعلق عليهم بشيء ولكن احدهم يسمع الكلمة فيحط اليها عشراً

٢٩٤ وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة قال هي شفاعتهم ورجاؤهم يخافون ان ترد عليهم اعمالهم

٢٩٥ ان لم يطيعوا الله عز ذكره ويرجون ان يقبل منهم ٢٩٥ وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد يدعو الى

٢٩٦ ضلالة الا وجد من يتابعه ٢٩٦ محمد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن رجل من اهل بلخ قال كنت مع الرضا ع في سفره الى خراسان فدعا يوماً بمائدة له
فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه ان الرب تبارك وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال ٢٩٧ محمد بن

٢٩٧ يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول طبائع الجسم على اربعة فمنها الهواء الذي لا تحيى النفس الا به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء
وعفونة والارض التي قد تولد اليبس والحرارة والطعام ومنه يتولد الدم الا ترى انه يصير الى المعدة فتغذيه حتى يلين ثم تصفو فتاخذ الطبيعة صفوه دماً ثم ينحدر الثفل والماء وهو يولد البلغم (الحديث)

في دفع الادواء

قوله ع او يؤدي الجزية لعل هذا في اوايل زمانه ع والا فالظاهر من الاخبار انه لا يقبل منهم الا الايمان او القتل كما مر قوله ويشد
على وسطه الهميان الهميان بالكسر التكة والمنطقة وكيس للنفقة والظاهر ان المراد به انه يعطيهم النفقة ليخرجوا من الامصار ويكون
زادهم في الطريق وهو كناية عن الزهاد. التاسع والثمانون والمائتان مجهول والظاهر محمد بن سالم بن
ابي سلمة كما سيأتي في ٢٩٦ وهو ضعيف وقال الشيخ يروي عنه علي بن محمد بن ابي سعيد لكن ذكر الشيخ في الرجال علي بن محمد بن سعد
وقال روى عنه محمد بن الحسن بن الوليد قوله فكاع الناس كلهم قال الفيروزآبادي كعت عنه اذا هبته وجبنت عنه وانما قال
ذلك ليبتليهم في مراتب ايمانهم وطاعتهم في التكاليف الشاقة قوله لنبلو اخباركم اي ما يخبر به عن اعمالكم وايمانكم او نختبر
انتم عن ايمانكم قوله آثاركم اي اعمالكم قوله مادت اي تمايلت وتحركت كناية عن اضطرابهم من شدة حالهم كأن الارض تقلب
عليهم او كأنها تزلزلت بهم قوله يرفض قال الفيروزآبادي ارفض عرقاً اي سال وجرى عرقه قوله كأنما نشطوا من عقال
اي حلت عقالهم. التسعون والمائتان ضعيف وفي بعض النسخ عن محمد بن سليمان وفي بعضها عن محمد بن مسلم ونقله على
بالنظر الى ما مر وقد عرفت ان الظاهر محمد بن سالم وعلى الاول الظاهر انه مكان محمد بن مسلم في المرتبة قوله الا واصفة اي اهل
القول الذين يصفون هذا الدين ويظهرون التدين به من غير ان يعملوا بشرائعه ويطيعوا ائمتهم في اوامرهم ونواهيهم قوله
تمحصتهم كذا في اكثر النسخ والظاهر محصتهم والمحص التصفية والتخليص من الغش قوله غربلتهم اي ميزت بالاختبار والابتلاء قوله
الا ما كان لي اي من اهل البيت او مع خواص الاصحاب قوله على الارائك هي جمع اريكة وهي سرير في حجلة او كل ما يتكأ عليه
بيان غفلتهم وفراغهم وعدم خوفهم واعتنائهم بالاعمال ويحتمل ان يكون الاتكاء على الارائك كناية عن الاتكال على [illegible]
قوله من صدق قوله بالنصب وفعله بالرفع ويحتمل العكس ايضاً على سبيل المبالغة اي كان فعله اصدق قوله. الحادي
والتسعون والمائتان مجهول ويمكن ان يعد في الحسان او الموثقات قوله قد افتتنت في حسنها اي وقعت في الزنا
ونحوها بسبب حسنها ويمكن ان تكون حالاً اي تؤتى بها كائنة على حسنها التي كانت لها في الدنيا وكذا يجري الاحتمالان في
ساير الفقرات. الثاني والتسعون والمائتان موثق اذ الظاهر انه اسماعيل بن الفضل الثقة. الثالث و
التسعون والمائتان موثق قوله لو يروون هذا على مذهب من لا يجزم بلو وان دخلت على المضارع لغلبة دخولها
على الماضي اي لو يسمعون كلامنا ولم يزيدوا فيها لكانوا بذلك اعز عند الناس اما لانهم كانوا يؤدون الكلام على وجه لا
يترتب عليه فساد او لان كلامهم لبلاغته يوجب حب الناس لهم [illegible] الناس بعضهم اذا لم يغيروه يكون قوله وما استطاع
بيان فايدة اخرى لعدم التغيير ويرجع الى المعنى الاول وعلى الاول يكون تفسيراً للسابق قوله فيحط اليها اي ينزل عليها او يضم
بعضها معها عشراً من عند نفسه فيفسد كلامنا ويصير ذلك سبباً لاضرار الناس لهم وفي بعض النسخ لها عشراً وعلى هذا
يحتمل معنى آخر بان يكون الضمير في قوله احدهم راجعاً الى الناس اي العامة اي يسمع احدهم الكلمة التي يرويها اصحابنا من الرواة
الى كلامنا فيصير سبباً لان يحط ويطرح عشراً من كلامنا بسببها ولا يقبلها لانضمام تلك الكلمة اليها. الرابع و
التسعون والمائتان موثق قوله هي شفاعتهم لعل المراد دعاؤهم وتضرعهم كأنهم يشفعون لانفسهم او طلب الشفاعة
من غيرهم فيكون فيه مضافاً ويحتمل ان يكون المراد بالشفاعة عمل صالحاً مضافاً الى عمل قال الفيروزآبادي الشفع خلاف الوتر وهو الزوج
وقد شفعه كمنعه وقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة اي يزد عملاً على عمل والظاهر انه كان شفقتهم اي خوفهم فصحف وقد ذكر
عنهم ع ان المؤمن خائف راج ومضمون الخبر مروي في الدر المنثور عن [illegible] رواه جعفر بن غياث عنه ع وهم مع ذلك خائفون وجلون
امر حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله تعالى حيث يقول والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ما الذي اتوا به اتوا والله بالطاعة
مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون ان لا تقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم
خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا قوله ان لم يطيعوا الله اي لان ويحتمل الكسر. الخامس والتسعون والمائتان
موثق. السادس والتسعون والمائتان مجهول ويدل على استحباب الاكل مع الخدم والموالي والعبيد والجلوس
معهم على المائدة وان الشرف بالتقوى لا بالانساب. السابع والتسعون والمائتان ضعيف قوله طبايع
الجسم على اربعة اي مبنى طبايع جسد الانسان وصلاحها على اربعة اشياء ويحتمل ان يكون المراد بالطبايع ما له مدخل
في قوام البدن وان كان خارجاً عنه فالمراد انها على اربعة اقسام قوله ع ويخرج ما في الجسم يدل على ان لخروج النفس مدخلاً

٢٩٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يزيد النوفلي عن الحسين بن ... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله عن قول الرجل ... [illegible] ... فقال ابو عبد الله
ان الكوثر نهر في الجنة ... [illegible] ... وشيعته ... [illegible] ... واحدة منه خير
مثل ذلك النهر وذلك قوله فيهن خيرات حسان ... [illegible] ... فقال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا ... [illegible] ... التي قد اعدها الله
٢٩٩ وخير من خلقه **علي** عن ... [illegible] ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان في الجنة نهرا ... [illegible]
٣٠٠ فاذا مر المؤمن باحديهن فاعجبته ... [illegible] ... الله عز وجل مكانها **حديث القباب** محمد بن يحيى عن ... [illegible] ... محمد عن الوشا عن ... [illegible]
بن سنان عن ابي حمزة قال قال لي ابو جعفر ... [illegible] ... ليلة وانا عنده ونظر الى السماء فقال يا ابا حمزة ... [illegible] ... آدم ... [illegible] ... تعالى سواه

في بيان ان الخير نهر في الجنة في الكوثر ونشر شيعته

... [illegible] ... **قوله** والارض ... [illegible] ... الارض ... [illegible] ... اليبس ... [illegible] ... والحر
بانعكاس اشعة الشمس ... [illegible] ... الصفراء والسوداء **قوله** لطعام ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible] ... **الثامن والتسعون والمائتان** مجهول **قوله** ان الخير نهر في الجنة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible] ... خيرات ... [illegible]
خيرات **التاسع والتسعون والمائتان** صحيح **الثلثمائة حديث القباب** صحيح **قوله**
... [illegible] ... السموات ... [illegible]
... [illegible] ... **الحادي والثلثمائة** ضعيف ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... الشمس ... [illegible]
الله ... [illegible] ... المغرب ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... **الثاني**
والثلثمائة ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... **الثالث والثلثمائة** ضعيف **قوله**
... [illegible] ... الائمة ... [illegible]
خلق العالم ... [illegible]
... [illegible]
الرابع والثلثمائة ضعيف **قوله** ... [illegible] ... ما بين الخافقين ... [illegible]
... [illegible] ... عن محمد بن الحسين ... [illegible] ... احمد عن ابان بن عثمان
... [illegible] ... المشرق والمغرب في كل
البلاد ... [illegible] ... **الخامس**
والثلثمائة مجهول **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible] ... **السادس والثلثمائة** ضعيف
السابع والثلثمائة ضعيف **الثامن والثلثمائة** ضعيف **قوله** ... [illegible] ... في الجبل
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
اعلم ان هذا الخبر من المعضلات التي تحيرت فيها افهام الناظرين ... [illegible]
والاشكال فيه من وجهين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]

(right column)

... [illegible] ... ما عصو
٣٠١ الله ... [illegible] ... **علي** ... [illegible] ... **محمد**
ابو يحيى ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... آدم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
خلقا ... [illegible]
الله ... [illegible]
... [illegible]
٣٠٢ **علي** ... [illegible]
... [illegible] ... عبد الله بن سنان ... [illegible]
عبد الله ... [illegible]
... [illegible]
٣٠٣ **علي** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
٣٠٤ **علي** ... [illegible]
... [illegible] ... ابان بن عثمان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ما بين الخافقين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **علي** ... [illegible]
... [illegible] ... **علي** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

في الاشكال الوارد على تقصير قامة ابينا آدم ع والجواب عنه

الاشكال رابعاً ويكون قامته ع طويلة جداً بحيث يتجاوز طبقة الزمهرير ويتأذى من تلك الحرارة ونحوه ما روى في بعض الاخبار
العامية في قصة عوج بن عناق انه كان يرفع السمك الى عين الشمس ليشويه بحرارتها والثاني انه لطول قامته كان لا يمكنه الاستظلال
ببناء ولا جبل ولا شجر فكان يتأذى من حرارة الشمس لذلك وبعد قصر قامته ارتفع ذلك وكان يمكنه الاستظلال بالابنية وغيرها
واما الثاني فقد اجيب عنه بوجوه شتى الاول ما ذكره بعض الافاضل من مشايخنا ان استواء الخلقة ليس منحصراً فيما هو معهود
الآن فان الله تعالى قادر على خلق الانسان على هيئات آخر كل منها فيه استواء الخلقة ومن المعلوم ان اعضائنا الآن ليست على نسبة
اعضاء آدم ع وقامتنا ليست كقامته ع فالقادر على خلقنا دونه في القد وعلى تقصير طوله من الاول قادر على ان يجعل بعض
اعضاءه مناسباً للبعض بغير المعهود وذراع آدم ع يمكن ان يكون قصيراً مع طول العضد وجعله ذا مفاصل او لينا بحيث
يحصل الارتفاق به والحركة كيف شاء كما يمكن بهذا الذراع والعضد والثاني ما ذكره الفاضل المذكور ايضاً وهو ان
يكون المراد بالسبعين سبعين قدماً او شبراً وترك ذكر القدم او الشبر لما هو متعارف شايع من كون الانسان غالباً سبعة
اقدام او ان يعرف بقرينة المقام كان يعلم ذلك كما اذا قيل طول الانسان سبعة فيراد منه الاقدام فيكون المراد به انه سبعين قدماً
او شبراً بالاقدام المعهودة في ذلك الزمان كما اذا قيل غلام خماسي فانه يفهم منه كونه خمسة اشبار للتداول مثله واشتهاره
وعلى هذا يكون قوله ذراعاً بدلاً من السبعين بمعنى ان طوله الآن وهو السبعون بعد ذراعه قبل ذلك وفائدة قوله
ذراعاً بذراعه معرفة طوله اولاً فان من كون الذراع سبعين قدماً مع كونه قدمين والقدمان سبعاً القامة يعلم منه طوله الاول
فذكره لهذه الفائدة على ان السؤال الواقع بقول السائل كم كان طول آدم ع حين هبط الى الارض يقتضي جواباً يطابقه وكذا قوله
كم كان طول حوا فلولا قوله ذراعاً بذراعه وذراعاً بذراعها لم يكن الجواب مطابقاً لان قوله دونا فوق السماء مجمل فافادة الجواب
عن السؤال مع افادة ما ذكره معه من كونه هنا هذا القد واما ما ورد في حواء ع فالمعنى انه جعل طول حوا خمسة وثلثين قدماً
بالاقدام المعهودة الآن وهي ذراع بذراعها الاول فبالذراع يظهر انها كانت على النصف من آدم ولا بعد في ذلك فانه ورد
في الحديث ما معناه ان يختار الرجل امرأة دونه في الحسب والمال والقامة لئلا تفتخر المرأة على الزوج بذلك ويعلوا عليه فلا
بعد في كونه اطول منها الثالث ما ذكره الفاضل المذكور ايضاً بان يكون سبعين بضم السين تثنية سبع والمعنى انه صير طوله
بحيث صار سبعي الطول الاول والسبعان ذراع من حيث اعتبار الانسان سبعة اقدام كل قدمين ذراع فيكون الذراع بدلاً
او مفعولاً بفعل يراعى في ذكره ذراعاً بذراعه الفائدة المتقدمة من معرفة طوله اولاً في الجملة فان سؤال السائل عن الطول الاول
فقط واما حوا فالمعنى انه جعل طولها خمسه بضم الخاء اي خمس ذلك الطول وثلثين تثنية ثلث اي ثلثي الخمس فصارت خمساً و
ثلثي خمس ومع التفاوت بينهما قليل لان السبعين في آدم ع اربعة عشر من الخمس وثلثا خمس من حوا خمسة من خمسة عشر فيكون التفاوت
بينهما يسيراً ان كان الطولان الاولان متساويين والا فقد لا يحصل تفاوت والفائدة في قوله ذراعاً بذراعها كما تقدم فان
السؤال وقع بقوله وكم كان طول حوا ويحتمل بعيداً عود ضمير خمسه وثلثيه الى آدم والمعنى انها صارت خمس آدم الاول وثلثيه فتكون
الطول منه او خمسه وثلثيه بعد القصر فتكون اقصر والاول اربط وانسب بما قبله مع مناسبة تقديم الخمس ومناسبة الثلثين
لو يعتبر بالثاني فلزم التفاوت الفاحش على احد الاحتمالين فان قلت ما ذكرت من السبعين من الاذرع والاقدام ينافي ما
روى عن النبي ص انه قال ان اباكم كان طوالاً كالنخلة السحوق ستين ذراعاً قلت يمكن الجواب بان ستين ذراعاً راجع الى
النخلة لا الى آدم ع فانه اقرب لفظاً ومعنى من حيث ان السحوق هي الطويلة ونهاية طولها لا يتجاوز الستين غالباً فقد شبه
طوله بالنخلة التي هي في نهاية الطول ولا ينافي هذا كونه اطول منها فان من التشبيه ان يشبه شيء بشيء بحيث يكون المشبه به مشهوراً
متعالياً في جهة من الجهات فيقال فلان مثل النخلة ويراد به مجرد الطول والاستقامة مع انه اقصر منها وقد يعكس ويحتمل كون المراد
ان آدم صار ستين ذراعاً وهذا التفاوت قد يحصل في الاذرع وهو ما بين الستين والسبعين اولان الذراع كما يطلق ويجمع
على المرفق الى طرف الاصبع الوسطى قد يطلق على الساعد لو مجازاً وعلى تقدير تثنية سبع نسبتهما سواء ويرجع الى آدم ع ام
الى النخلة اقول يرد على الثالث ان الخمس وثلثي الخمس يرجع الى الثلث ونسبة التعبير عن الثلث بهذه العبارة الى افصح الفصحاء بعيد
عن العلماء الرابع ما يروى عن شيخنا البهائي قدس سره في الكلام استخدامها بان يكون المراد بآدم حين ارجاع الضمير اليه آدم
ذلك الزمان من اولاده ع ولا يخفى بعده عن استعمالات العرب ومحاوراتهم مع انه لا يجري في حواء الا بتكلف نعم
يمكن ارجاعهما الى الرجل والمرأة بقرينة المقام لكنه بعيد ايضاً غاية البعد الخامس ما خطر بالبال بان يكون اضافة الذراع
اليهما على التوسع والمجاز بان نسب ذراع جنس آدم ع اليه وجنس حوا اليها وهو قريب مما سبق السادس ما حل بالي ايضاً
وهو ان يكون المراد بذراعه الذراع الذي قرره ع لمساحة الاشياء وهذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون الذراع الذي
عمله آدم ع مخالفاً للذراع الذي عمله حواء ع وثانيهما ان يكون الذراع المعمول في هذا الزمان واحداً لكن نسب في بيان

عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... ثم يجعل امركم ... ٣١٠

الا بعدما تولد العبيد في الاسلام واعتق قال فقال فلينسب الى آبائه العبيد في الاسلام ثم هو بعد من القبيلة التي كان ابوه ... ان كان معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه ابن محبوب ٣١١

عن ابي ايوب عن ابي بصير عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى اعطى المؤمن ثلاث خصال العز في الدنيا والآخرة والفلج في الدنيا والآخرة والمهابة في صدور

الظالمين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث هن فخر المؤمن وزينه في الدنيا والآخرة الصلوة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولاية

الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله قال وثلاثة هم شرار الخلق ابتلى بهم خيار الخلق ابو سفيان احدهم قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وعاداه ومعوية قاتل عليا عليه السلام وعاداه ويزيد بن ٣١٢

معوية لعنه الله عليهما قاتل الحسين بن علي عليهما السلام وعاداه حتى قتله ابن محبوب ٣١٣ عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا حسب

لقرشي ولا لعربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا بالتفقه الا وان ابغض الناس الى الله من يقتدي بسنة

امام ولا يقتدي باعماله ابن محبوب عن ابي يوسف عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان يزيد بن معوية دخل ٣١٣

في رفع الاشكال عن قامة آدم تفسير بينا

المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد اتقر لي انك عبد لي ان شئت بعتك وان شئت استرقيتك فقال له الرجل والله يا يزيد ما انت باكرم مني في قريش حسبا ولا كان ابوك افضل من ابي في الجاهلية والاسلام وما انت بافضل مني في الدين ولا بخير مني فكيف اقر لك بما سألت فقال له يزيد ان لم تقر لي والله قتلتك فقال له الرجل ليس قتلك اياي باعظم من قتلك الحسين بن علي عليهما السلام ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فقتل حديث علي بن الحسين عليه السلام مع يزيد لعنه الله ثم ارسل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له مثل مقالته للقرشي فقال له علي بن الحسين عليهما السلام أرأيت ان لم اقر لك أليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس فقال له يزيد لعنه الله بلى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام قد اقررت لك بما سألت انا عبد مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد لعنه الله اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك ٣١٤ الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان قال حدثني عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي جارين احدهما ناصب والآخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن اعاشر فقال هما سيان من كذب باية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والانبياء والمرسلين ثم قال ان هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا ٣١٥ محمد بن سعيد عن الحكم بن مسكين عن ... عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ... في مجلس ... اجتمع امر الامة ... على الانتفاء ... ... ما من ... ابو ...

طول كل منهما اليه لقرب المرجع السابع ما سنح به قريحتي وان كانت بعيدة عن الافهام وهو ان يكون المراد تعيين حد للعمر لجبرئيل بان يكون المعنى اجعل طول قامته بحيث يكون بعدد تلك الذراع ~~سبعين الافهام وهو ان يكون المراد تعيين الاعضا~~ طول الاول سبعين ذراعا بالذراع الذي حصل له بعد نقص العمر فيكون المراد بطوله طوله الاول ونسبة التصغير اليه باعتبار انكونه سبعين ذراعا انما يكون بعد حلول ذلك الذراع فيكون في الكلام تشبيه قلبيا اي اجعل ذراعه بحيث يكون جزءا من سبعين جزءا من طوله قامته قبل الغم ومثل هذا الكلام قد يكون في المحاورات وليس تكلفه اكثر من بعض الوجوه التي ذكرها الافاضل الكرام ويرد على التشبيه بين القامتين ان طول قامة مستوي الخلقة ثلثة اذرع ونصف تقريبا فاذا كان طول قامته الاولى سبعين بذلك الذراع تكون نسبة القامة الثانية الى الاولى نسبة واحد الى عشرين اي نصف عشر وينطبق الجواب على السؤال لان الظاهر منه ان عرض السائل استعلام طول قامته الاولى فلعله كان يعرف طول قامته الثانية لاشتهاره بين اهل الكتاب والمحدثين من العامة بما رووا عن الرسول صلى الله عليه وآله من ستين ذراعا مع صحة تلك الرواية بعلم بانضمام ما اوردنا في حل الكتاب انه كان طول قامته اولا الفا ومائتي ذراع بالذراع المعروف في زمن الرسول صلى الله عليه وآله او بالذراع الذي كان في زمن آدم عليه السلام ... لكن من ماخطر بالي ايضا ... قوله عليه السلام ... يعني صير طول آدم سبعين ذراعا ... جميع الاعضا داخلة في الطول ... قوله سبعين ذراعا اما ذراع من كان في زمن آدم او من كان في زمان من بعده ... فكان الظاهر على هذا الحال ان يكون ... لنا بيت ... الى ذراعه فقال صيره سبعين ذراعا بهذا الذراع ... بعض النسخ ... ثم اعلم ان الغم يمكن ان يكون باندماج الاجزاء وتداخلها او بالزيادة في العرض او بتحليل بعض الاجزاء بامره تعالى او بالجميع والله يعلم التاسع والثلثمائة حسن قوله اسباب ما ... في الجاهلية ثم ولد منه عبد وهكذا ثم اسلموا او ولد عبيد في الاسلام ايضا و ولد هذا العبد الاخير في الاسلام واعتق فقال انه لا ينبغي له ان ينتسب الى آبائه العبيد في الكفر لا يصلح الانتساب الى الكفار ولعله على سبيل الفضل والاولوية قوله ثم هو بعد من القبيلة التي كان ابوه ... منها اي قبيلة الاصلية التي ... منها اي لا يقطع هذا النسب ... ويرثونه ان كان معروف النسب فيهم العاشر والثلثمائة حسن قوله والفلج اي الظفر والفوز الحادي عشر والثلثمائة حسن الثاني عشر والثلثمائة حسن قوله ولا عمل الا بالنية اي لا يكون العمل معتبرا الا مع الاخلاص في النية ... وقد تحقيقه في شرح كتاب الايمان والكفر ... الثالث عشر والثلثمائة حسن قوله دخل المدينة وهو يريد الحج هذا غريب اذ المعروف بين اهل السير ان هذا الملعون بعد الخلافة لم يات المدينة بل لم يخرج من الشام حتى مات ودخل النار ولعل هذا كان من مسلم بن عقبة ... حيث بعث لقتل اهل المدينة ... وقد نقل انه جرى بينه وبين علي بن الحسين عليهما السلام قريب من ذلك ... قوله لعنه الله اولى لك قال الجوهري قولهم اولى لك تهدد ووعيد وقال الاصمعي معناه قاربه ما يهلكه ... المغرور ... في مقام التهديد ... ويحتمل ان يكون ... هذا اولى لك واحرى ... الرابع عشر والثلثمائة ضعيف ... السيد علي بن محمد بن سعيد ... كما ذكرنا في ٣٨٩ قوله ان هذا ناصب لك ... لا يبغضون اهل البيت ... يبغضون من قال بامامتهم ... الخامس عشر والثلثمائة ضعيف قوله على الانتفاء ... السادس عشر والثلثمائة مجهول قوله فجعل الله

... ابن ... عن ابيه ... ابو عبد الله ... ان اصحاب ... فهموا ... وصنفوا ... ثم ... بعدم ... ما ... الجلد ثم اعاد ذلك ... وان يرضون ان ... الاسلام ... الله تعالى ...

واذوا الامانة فانما عيّر الناس بعد ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما اطعتمونا اليس القضاة والامراء واصحاب المسائل منكم قلت بلى قال فاتقوا الله فانكم
٣١٧ لا تطيقون الناس كلهم ان الناس اخذوا ههنا وههنا وانكم اخذتم حيث اخذ الله ان الله اختار من عباده محمداً صلى الله عليه وآله فاخترتم خيرة الله واتقوا الله
واذوا الامانات الى الاسود والابيض وان كان حرورياً وان كان شامياً عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير قال نظرت الى الموقف والناس فيه كثير فدنوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان اهل الموقف لكثير قال
٣١٨ ضرب ببصره فادارهم فيهم ثم قال ادن مني يا ابا عبد الله غثاء ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله

في بيان ما جرى على علي وفاطمة بعد وفاة النبي عليهم السلام

٣١٩ الا منكم الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالساً عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت عليه ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال اما الآن فأذن لها قال واجلسني على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فاذا امرأة بليغة فسالته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما وكثير النوا يأمرني بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله واصحابه احب الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما
٣٢٠ انزل الله فاولئك هم الفاسقون عنه عن معلى عن الحسن عن ابان عن [illegible] قال لما اخرج بعلي عليه السلام خرجت فاطمة واضعة قميص رسول الله صلى الله عليه وآله على راسها آخذة بيدي ابنيها فقالت ما لي ولك يا ابا بكر تريد ان تؤتم ابني وترملني من زوجي والله لولا ان تكون سيئة لنشرت شعري ولصرخت الى ربي فقال رجل من القوم ما تريد الى هذا ثم اخذت
٣٢١ بيدها فانطلقت به ابان عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال والله لو نشرت شعرها ماتوا طراً

(ابان)

عبادكم مجاباً اي نجيباً اي تحب ان في التوفيق والهداية والرحمة وبما لكم كما انا في الوصول الى السعادة الابدية قوله عم وبين ان يقر الله عينه اي بسروره بقية مكانه في الجنة ومشاهدة النبي والائمة صلوات الله عليهم وسماع البشارات منهم رزقنا الله وسائر المؤمنين ذلك قوله فقد الحلاوة اي حلاوة الحلق قوله عم فاتقوا الله في ترك جميع الاوامر خصوصاً التقية فانكم في هدنة اي صلح مع المخالفين والمنافقين لا يجوز لكم الآن منازعتهم قوله واذوا الامانة اي الى المخالفين ومطلقاً قوله ما اطعتمونا اي ما دمتم مطيعين لنا قوله وان كان حرورياً اي خوارج العراق وان كان شامياً اي نواصب الشام صحيح الثامن عشر والثلثمائة صحيح قوله عم غثاء قال الجزري الغثاء بالضم والمد ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره التاسع عشر والثلثمائة ضعيف وقد مضى بعينه سنداً ومتناً في الحادي والسبعين العشرون والثلثمائة ضعيف قولها [illegible] ان تؤتم ابني المشهور في كتب اللغة ان الايتام نسبة الى الحرام بعد ان الجهت المرأة او صار اولادها يتامى اي تجعله يتيماً قولها عليها السلام وترملني الارملة المرأة التي لا زوج لها قولها سلام الله عليها ان تكون سيئة اي مكافاة السيئة بالسيئة وليست من باب الكرام فتكون اطلاق السيئة عليها مجازاً او [illegible] على الاعم [illegible] ان يكون المراد المعصية اي فيهيب عن ذلك ولا يجوز لي فعله [illegible] قولها عليه السلام ما تريد الى هذا الفعل او تريد ان تنزل عذاب الله على هذه الامة الحادي والعشرون والثلثمائة ضعيف قوله عم ماتوا طراً اي جميعاً وهو منصوب على المصدر او على الحال قوله قصة الفتنة من المشهورات بين الخاصة والعامة مبسوطة وان انكر بعض اجزائها بعض متعصبي اهل الخلاف لتقليل الفضيحة [illegible] العطاء ربما افسد الدهر وليس هذا مقام ذكرها بسبيل تلاف الواقعة الشنيعة والفتنة الغريبة ولعل الله يوفقنا ان نذكرها مفصلاً في كتاب الحجة ولنذكر بعضها بما يناسب المقام ههنا فاما ما رواه الخاصة فمنها ما رواه سليم بن قيس الهلالي فيما عنده من كتابه ورواه الشيخ ابو منصور الطبرسي ايضاً في كتاب الاحتجاج عنه عن سلمان في خبر طويل اخذنا منه موضع الحاجة [illegible] يا علي [illegible] فكان علي عليه السلام يحمل فاطمة على حمار واخذ بيد ابنيه حسن وحسين فلم يدع احداً من اهل بدر من المهاجرين ولا من الانصار الا اتاه في منزله وذكره حقه ودعاه الى نصرته فما استجاب له من جميعهم الا اربعة وعشرون رجلاً فامرهم ان يصبحوا بكرة محلقين رؤسهم معهم سلاحهم قد بايعوه على الموت فاصبح ولم يوافه منهم احد غير اربعة فقلت لسلمان ومن الاربعة فقال انا وابو ذر والمقداد والزبير بن العوام ثم اتاهم من الليل فناشدهم فقالوا نصبحك بكرة فما منهم احد وفى غيرنا ثم الليلة الثالثة فما وفى غيرنا فلما رأى علي غدرهم وقلة وفائهم لزم بيته واقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه فلم يخرج حتى جمعه كله وكتبه على تنزيله والناسخ والمنسوخ فبعث اليه ابو بكر ان اخرج فبايع فبعث اليه اني مشغول فقد آليت بيمين ان لا ارتدي برداء الا للصلوة حتى اؤلف القرآن واجمعه فجمعه في ثوب وختمه ثم خرج الى الناس وهم مجتمعون مع ابي بكر في مسجد رسول الله فنادى علي باعلى صوته يا ايها الناس اني لم ازل منذ قبض رسول الله مشغولاً بغسله ثم بالقرآن حتى جمعته كله في هذا الثوب فلم ينزل الله على نبيه آية من القرآن الا وقد جمعتها وليست منه آية الا وقد اقرأنيها رسول الله وعلمني تأويلها ثم دخل بيته فقال عمر لابي بكر ارسل اليه فليبايع فانا لسنا في شيء حتى يبايع ولو قد بايع امنا فارسل اليه ابو بكر رسولاً ان اجب خليفة رسول الله فاتاه الرسول فقال له ذلك فقال له علي سبحان الله ما اسرع ما كذبتم على رسول الله انه ليعلم ويعلم الذين حوله ان الله ورسوله لم يستخلفا غيري وذهب الرسول فاخبره بما قال له فقال اذهب فقل له اجب امير المؤمنين ابا بكر فاتاه فاخبره بذلك فقال له علي سبحان الله ما طال العهد فينسى فوالله انه ليعلم ان هذا الاسم لا يصلح الا لي ولقد امره رسول الله وهو سابع سبعة فسلموا علي بامرة المؤمنين فاستفهم هو وصاحبه عمر من بين السبعة فقالا احق من الله ومن رسوله فقال لهما رسول الله نعم حقاً من الله ومن رسوله انه امير المؤمنين وسيد المسلمين وصاحب لواء الغر المحجلين يقعده الله يوم القيامة على الصراط فيدخل اولياءه الجنة واعداءه النار فانطلق الرسول فاخبره بما قال فكفوا عنه يومئذ فلما كان الليل حمل فاطمة سلام الله عليها على حمار ثم دعاهم الى نصرته فما استجاب له رجل غير اربعة فانا حلقنا رؤسنا وبذلنا له نصرتنا وكان علي لما رأى خذلان الناس له وتركهم نصرته واجتماع كلمة الناس مع ابي بكر وطاعتهم له وتعظيمهم له جلس في بيته فقال عمر لابي بكر ما منعك ان تبعث اليه فيبايع فانه لم يبق احد الا وقد بايع غيره وغير هؤلاء الاربعة معه وكان ابو بكر ارق الرجلين وارفقهما وادهاهما وابعدهما غوراً والآخر افظهما واغلظهما واجفاهما فقال من نرسل اليه فقال ارسل اليه قنفذاً وكان رجلاً فظاً غليظاً جافياً من الطلقاء احد بني تيم فارسله وارسل معه اعواناً فانطلق فاستاذن فابى علي ان ياذن له فرجع اصحاب قنفذ الى ابي بكر وعمر وهما في المسجد والناس حولهما فقالوا لم ياذن لنا فقال عمر ان هو اذن لكم والا فادخلوا عليه بغير اذن فانطلقوا فاستاذنوا فقالت فاطمة احرج عليكم ان تدخلوا بيتي بغير اذن فرجعوا وثبت قنفذ فقالوا ان فاطمة قالت كذا وكذا فحرجتنا ان ندخل

في بيان ما جرى على الطاهرة بنت [illegible] عليها السلام وعلي بعد وفاة النبي

عليه بغير إذن فغضب عمر فقال ما بالنا وللنساء ثم أمر أناساً حوله فحملوا حطباً وحمل معهم عمر فجعلوه حول منزله وفيه علي وفاطمة
وابناهما عليهم السلام ثم نادى عمر حتى أسمع علياً ع والله لتخرجن ولتبايعن خليفة رسول الله أو لأضرمن عليك بيتك ناراً
ثم رجع قنفذ إلى أبي بكر وهو يتخوف أن يخرج إليه علي ع بسيفه لما يعرف من بأسه وشدته ثم قال لقنفذ إن خرج وإلا فاقتحم
عليه فإن امتنع فأضرم عليهم بيتهم ناراً فانطلق قنفذ فاقتحم هو وأصحابه بغير إذن وثار علي إلى سيفه فسبقوه إليه فتناوله بعض سيوفهم
فكثروا فضبطوه وألقوا في عنقه حبلاً وحالت فاطمة عليها السلام بين زوجها وبينهم عند باب البيت فضربها قنفذ بالسوط على
عضدها فبقي في عضدها مثل الدملوج من ضرب قنفذ إياها فأرسل أبو بكر إلى قنفذ اضربها فألجأها إلى عضادة باب بيتها فدفعها
فكسر ضلعاً من جنبها وألقت جنيناً من بطنها فلم تزل صاحبة فراش حتى ماتت من ذلك شهيدة صلوات الله عليها ثم انطلقوا
بعلي ع ملبباً حتى انتهوا به إلى أبي بكر وعمر قائم بالسيف على رأسه وخالد بن الوليد وأبو عبيدة بن الجراح وسالم والمغيرة بن
شعبة وأسيد بن حضير وبشير بن سعد وسائر الناس قعود حول أبي بكر عليهم السلاح وهو يقول أما والله لو وقع سيفي بيدي لعلمتم أنكم
لن تصلوا إلى هذا مني وبالله ما ألوم نفسي في جهادكم ولو كنت في أربعين رجلاً لفرقت جماعتكم فلعن الله قوماً بايعوني ثم
خذلوني فانتهره عمر فقال بايع فقال له وإن لم أفعل قال إذاً نقتلك ذلاً وصغاراً فقال إذاً تقتلون عبد الله وأخا
رسول الله فقال أبو بكر أما عبد الله فنعم وأما أخا رسول الله فلا نقر لك بها قال أتجحدون أن رسول الله آخى بين نفسه
وبيني فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات ثم أقبل علي ع فقال يا معاشر المهاجرين والأنصار أنشدكم بالله أسمعتم رسول
الله يقول يوم غدير خم كذا وكذا وفي غزوة تبوك كذا وكذا فلم يدع شيئاً قاله فيه علانية للعامة إلا ذكره فقالوا اللهم نعم فلما تخوف
أبو بكر أن ينصروه ويمنعوه بادرهم فقال كلما قلت قد سمعناه بآذاننا ووعته قلوبنا ولكن سمعت رسول الله يقول بعد
هذا إنا أهل بيت اصطفانا الله وأكرمنا واختار لنا الآخرة على الدنيا وإن الله لم يكن ليجمع لنا أهل البيت النبوة و
الخلافة فقال علي ع أما أحد من أصحاب رسول الله شهد هذا معك فقال عمر صدق خليفة رسول الله قد سمعناه هذا منه كما قال
وقال أبو عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل صدق قد سمعنا ذلك من رسول الله فقال لهم لقد وفيتم بصحيفتكم
الملعونة التي تعاقدتم عليها في الكعبة إن قتل الله محمداً أو مات أن تزووا هذا الأمر عنا أهل البيت فقال أبو بكر وما علمك
بذلك ما أطلعناك عليها فقال علي ع يا زبير ويا سلمان وأنت يا مقداد أذكركم الله وبالإسلام أسمعتم رسول الله يقول
ذلك لي إن فلاناً وفلاناً حتى عد هؤلاء الخمسة قد كتبوا بينهم كتاباً وتعاهدوا وتعاقدوا على ما صنعوا فقالوا اللهم نعم قد سمعناه
يقول ذلك لك فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله فما تأمرني أن أفعل إذا كان ذلك فقال لك إن وجدت عليهم أعواناً فجاهدهم و
نابذهم وإن لم تجد أعواناً فبايعهم واحقن دمك فقال علي ع أما والله لو أن أولئك الأربعين رجلاً الذين بايعوني وفوا
لجاهدتك والله أما والله لا ينالها أحد من عقبكم إلى يوم القيامة ثم نادى قبل أن يبايع يا ابن أم إن القوم استضعفوني و
كادوا يقتلونني ثم تناول يد أبي بكر فبايعه كرهاً فقال للزبير بايع فأبى فوثب إليه عمر وخالد بن الوليد والمغيرة بن شعبة في أناس
فانتزعوا سيفه فضربوا به الأرض حتى كسر فقال الزبير وعمر على صدره يا ابن صهاك أما والله لو أن سيفي في يدي لحدت عني ثم بايع
قال سلمان ثم أخذوني فوجؤوا عنقي حتى تركوها مثل السلعة ثم فتلوا يدي فبايعت مكرهاً ثم بايع أبو ذر والمقداد مكرهين و
ما من الأمة أحد بايع مكرهاً غير علي وأربعتنا ولم يكن أحد منا أشد قولاً من الزبير أولاً ثم ذكر احتجاج أمير المؤمنين ع وهؤلاء
الأربعة عليهم وروي عن سلمان أنه قال لما استخرج أمير المؤمنين من منزله خرجت فاطمة ع فما بقيت امرأة هاشمية إلا خرجت
معها حتى انتهت قريباً من القبر فقالت خلوا عن ابن عمي فوالذي بعث محمداً بالحق لئن لم تخلوا عنه لأنشرن شعري ولأضعن قميص رسول
الله على رأسي ولأصرخن إلى الله فما ناقة صالح بأكرم على الله مني ولا الفصيل بأكرم على الله من ولدي قال سلمان
كنت قريباً منها فرأيت والله أساس حيطان مسجد رسول الله تقلعت من أسفلها حتى لو أراد رجل أن ينفذ من تحتها نفذ فدنوت
منها وقلت يا سيدتي ومولاتي إن الله تعالى بعث أباك رحمة فلا تكوني نقمة فرجعت ورجعت الحيطان إلى الأرض حتى سطعت
الغبرة من أسفلها فدخلت في خياشيمنا انتهى وقد روى أصحابنا في ذلك أخباراً كثيرة ليس هذا مقام ذكرها وأما رواة
العامة فقد روى البلاذري في تاريخه أكثر ما نقلناه من طرقنا مبسوطاً وقد اعترف ابن أبي الحديد بجملة منها حاكياً من أصحاب
الحديث وسنذكر ما يدل على ذلك وروى ابن أبي الحديد عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري بإسناد ذكره عن سلمة بن عبد الرحمن
قال لما جلس أبو بكر على المنبر كان علي ع والزبير وأناس من بني هاشم في بيت فاطمة فجاء عمر إليهم فقال والذي نفسي بيده
لتخرجن إلى البيعة أو لأحرقن البيت عليكم فخرج الزبير مصلتاً سيفه فاعتنقه رجل من الأنصار وزياد بن لبيد فدق به فبدر
السيف من يده فصاح به أبو بكر وهو على المنبر اضرب به الحجر قال أبو عمرو بن حماس فلقد رأيت الحجر فيه تلك الضربة ويقال
هذه ضربة سيف الزبير ثم قال أبو بكر دعوهم فسيأتي الله بهم قال فخرجوا إليه بعد ذلك فبايعوه قال أبو بكر وقد روي في رواية

فيما جرى على حضرة سيدة النساء سلام الله عليها بعد وفات النبي صلعم

اخرى ان سعد بن ابي وقاص كان معهم في بيت فاطمة ع والمقداد بن الاسود ايضاً وانهم اجتمعوا على ان يبايعوا علياً ع فاتاهم عمر ليحرق عليهم البيت فخرج اليه الزبير بالسيف وخرجت فاطمة سلام الله عليها تبكي وتصيح الى ان ذكر وروى ايضاً عن احمد بن اسحق عن احمد بن سيار عن سعيد بن كثير الانصاري في اثناء ذكر خبر السقيفة بطوله وذهب عمر ومعه عصابة الى بيت فاطمة منهم اسيد بن حضير وسلمة بن اسلم فقال لهم انطلقوا فبايعوا فابوا عليه وخرج اليهم الزبير بسيفه فقال لهم عمر عليكم الكلب فوثب عليه سلمة بن اسلم فاخذ السيف من يده فضرب به الجدار ثم انطلقوا به وبعلي ومعهما بنو هاشم وعلي يقول انا عبد الله واخو رسوله حتى انتهوا به الى ابي بكر فقيل له بايع فقال انا احق بهذا الامر منكم لا ابايعكم وانتم اولى بالبيعة لي اخذتم هذا الامر من الانصار واحتججتم عليهم بالقرابة من رسول الله ص فاعطوكم وسلموا اليكم الامارة وانا احتج عليكم بمثل ما احتججتم به على الانصار فانصفونا ان كنتم تخافون الله من انفسكم واعرفوا لنا من الامر مثل ما عرفت الانصار لكم والا فبوؤا بالظلم وانتم تعلمون فقال عمر انك لست متروكاً حتى تبايع فقال له علي احلب يا عمر حلباً لك شطره اشدد له اليوم امره ليرده عليك غداً الا والله لا اقبل قولك ولا ابايعه فقال له ابو بكر فان لم تبايعني لم اكرهك فقال له ابو عبيدة يا ابا الحسن انك حديث السن وهؤلاء مشيخة قريش قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالامور ولا ارى ابا بكر الا اقوى على هذا الامر منك واشد احتمالا له واضطلاعاً به فسلم له هذا الامر وارض به فانك ان تعش ويطل عمرك فانت بهذا الامر خليق وبه حقيق في فضلك وقرابتك وسابقتك وجهادك فقال علي يا معشر المهاجرين الله الله لا تخرجوا سلطان محمد عن داره وبيته الى بيوتكم ودوركم ولا تدفعوا اهله عن مقامه في الناس وحقه فوالله يا معشر المهاجرين لنحن اهل البيت احق بهذا الامر منكم اما كان منا القاري لكتاب الله الفقيه في دين الله العالم بالسنة المضطلع بامر الرعية والله انه لفينا فلا تتبعوا الهوى فتزدادوا من الحق بعداً فقال بشير بن سعد لو كان هذا الكلام سمعته منك الانصار يا علي قبل بيعتهم لابي بكر ما اختلف عليك اثنان ولكنهم قد بايعوا وانصرف علي الى منزله ولم يبايع ولزم بيته حتى ماتت فاطمة فبايع وروى ايضاً عن احمد بن عبد العزيز قال اخبرني ابو بكر الباهلي عن اسمعيل بن مجالد عن الشعبي قال قال ابو بكر يا عمر اين خالد بن الوليد قال هو هذا فقال انطلقا اليهما يعني علياً والزبير فاتياني بهما فدخل عمر ووقف خالد على الباب من خارج فقال عمر للزبير ما هذا السيف قال اعددته لابايع علياً قال وكان في البيت ناس كثير منهم المقداد بن الاسود وجمهور الهاشميين فاخترط عمر السيف فضرب به صخرة في البيت فكسره ثم اخذ بيد الزبير فاقامه ثم دفعه فاخرجه وقال يا خالد دونك هذا فامسكه خالد وكان خارج الباب مع خالد جمع كثير من الناس ارسلهم ابو بكر ردءاً لهما ثم دخل عمر فقال لعلي قم فبايع فتلكأ واحتبس فاخذ بيده فقال قم فابى ان يقوم فحمله ودفعه كما دفع الزبير ثم امسكهما خالد وساقهما عمر ومن معه سوقاً عنيفاً واجتمع الناس ينظرون وامتلأت شوارع المدينة بالرجال ورأت فاطمة ما صنع عمر فصرخت وولولت واجتمع معها نساء كثير من الهاشميات وغيرهن فخرجت الى باب حجرتها ونادت يا ابا بكر ما اسرع ما اغرتم على اهل بيت رسول الله والله لا اكلم عمر حتى القى الله قال فلما بايع علي والزبير وهدأت تلك الفورة مشى اليها ابو بكر بعد ذلك فشفع لعمر وطلب اليها فرضيت عنه ثم قال ابن ابي الحديد بعد ذكر بعض الاخبار في ذلك والصحيح عندي انها ماتت وهي واجدة على ابي بكر وعمر وانها اوصت ان لا يصليا عليها وذلك عند اصحابنا من الامور المغفورة لهما وكان الاولى بهما اكرامها واحترام منزلها ثم روى باسناده عن ابن عباس ان عمر قال له اما والله ان صاحبك هذا لاولى الناس بالامر بعد رسول الله ص الا انا خفناه على اثنين على حداثة سنه وحبه بني عبد المطلب وقد اورد ابن قتيبة اكثر هذه الواقعة كثيرة وذكر انه هدد ابو بكر علياً بالقتل ان لم يبايع فاتى قبر النبي ص باكياً وقال يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني اقول نكتفي في هذا المقام بما اوردنا من اخبار المخالفين وان كان قليلا من كثير فلينظر امرؤ فيها ولينصف من نفسه هل يظهر له بغض هؤلاء لاهل البيت ومعاندتهم لهم مع انهم رووا في اخبار كثيرة ان حبهم ايمان وبغضهم كفر ونفاق وهل يتبين له منها معاندة القوم علياً ومعاندتهم اياه وقد رووا باسانيدهم ان علياً مع الحق والحق مع علي حيث ما دار وهل يجوز ذو حجى ان مثل هذه الاهانات واقل منها ايذاء له وقد روى احمد بن حنبل وغيره انه ص قال من اذى علياً فقد اذاني وهل يخفى عليك بعد التفكر فيما سلف ان هذه البيعة من عظماء الصحابة كانت عن عداوة وعناد لعلي وحيز المطر فهل يجوز عاقل ان يكون مثل هذه البيعة سبباً لحصول رياسة الدنيا والدين واماماً لكافة المسلمين وقد اعترف جلهم بل كلهم بان فاطمة ع استشهدت ساخطة عليهما وقد رووا جميعاً ان رسول الله قال لفاطمة يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك وانه قال فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً مهيناً ومن فوض مصالح المسلمين الى هؤلاء المنافقين الكافرين الجاهلين حتى لزمهم مثل هذه التتابع والقبايح لرعاية مصالح المسلمين واية مصلحة للمسلمين كانت في

مثل هذه

ز احمد ط

٣٢٢ ابان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] ٣٢٣ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]

٣٢٤ ابان عن زرارة [illegible] قال [illegible] ابو عبد الله [illegible] ان الورع [illegible] يسمع الحديث [illegible]

في استحباب [illegible] المطر [illegible] الدعاء عند [illegible] القيامة

٣٢٥ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] فقال [illegible] نزل هذه الآية [illegible]

[illegible] هذه المفاسد العظيمة [illegible] كانت اشد من الجحود في حرم اهل البيت [illegible] وكشف سترهم ووجوههم [illegible] والخروج والنظر [illegible] اهل الكفر على اهل البيت [illegible] في المواطن على ما [illegible] هذا معنى [illegible] الكلام [illegible] ومن شفا حفرة النار فانقذهم [illegible] وما ذكرناه [illegible] عذابا اليما [illegible]

الثاني والعشرون والثلثمائة ضعيف.

قوله [illegible] ظاهر [illegible] وحملها على [illegible]

الثالث والعشرون والثلثمائة ضعيف. **قوله** يستمعان الحديث [illegible] بعد الموت [illegible] ان الورع [illegible] يستمع الحديث لانه [illegible]

الرابع والعشرون والثلثمائة ضعيف. **قوله** [illegible] رسول الله [illegible] من المدينة [illegible]

الخامس والعشرون والثلثمائة ضعيف [illegible] **السادس والعشرون والثلثمائة** ضعيف.

قوله [illegible] يطيرون [illegible] اللحن [illegible] واللحن [illegible] **قوله** [illegible] على ان ماء المطر ينزل من السماء كما هو ظاهر الآية [illegible] الطبيعيين [illegible] من الارض [illegible] ان الخبر [illegible] من الاخبار ان المطر [illegible] ما ينزل من السماء [illegible] **قوله** [illegible] كلام الراوي [illegible]

قوله ثم يوحي الله الى الريح [illegible] ما ينزل من السماء [illegible] الجبال [illegible] البحر [illegible] بين الماء [illegible] ماء المطر [illegible]

قوله ماء [illegible] الملائكة **قوله** [illegible] اشارة الى قوله تعالى الم تر ان الله يزجي سحابا ثم يؤلف بينه [illegible] من خلاله [illegible] وينزل من السماء من جبال فيها من برد [illegible] في الارض [illegible] والمشهور [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المطر [illegible] الدعاء والتوسل [illegible]

[illegible]

في فضل الشيعة وفي محبة الأئمة الأعلام عليهم السلام

٣٢٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط رفعه قال كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابن عباس أما بعد فقد يسر المرء ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما لم يكن ليصيبه أبدا وإن جهد فليكن سرورك بما قدمت من عمل صالح أو حكم أو قول وليكن أسفك فيما فرطت فيه من ذلك ودع ما فاتك من الدنيا فلا تكثر عليه حزنا وما أصابك منها فلا تنعم به سرورا وليكن همك فيما بعد الموت والسلام

٣٢٨ سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن كرام عن أبي الصامت عن أبي عبد الله عليه السلام قال مررت أنا وأبو جعفر عليه السلام على الشيعة وهم ما بين القبر والمنبر فقلت لأبي جعفر عليه السلام شيعتك ومواليك جعلني الله فداك قال أين هم فقلت أراهم ما بين القبر والمنبر فقال اذهب بي إليهم فذهب فسلم عليهم ثم قال والله إني لأحب ريحكم وأرواحكم فأعينوا مع ذلك بورع واجتهاد وأنه لا ينال ما عند الله إلا بورع واجتهاد وإذا ائتممتم بعبد فاقتدوا به أما والله إنكم لعلى ديني ودين آبائي إبراهيم وإسماعيل وإن كان هؤلاء على دين أولئك فأعينوا على هذا بورع واجتهاد

٣٢٩ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن أبي الربيع الشامي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن قائمنا إذا قام مد الله لشيعتنا في أسماعهم وأبصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون إليه وهو في مكانه

٣٣٠ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استخار الله راضيا بما صنع الله له خار الله له حتما

٣٣١ سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي بن إسماعيل الميثمي عن رجل عن جويرية بن مسهر قال اشتددت خلف أمير المؤمنين عليه السلام فقال لي يا جويرية إنه لم يهلك هؤلاء الحمقى إلا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك قلت جئت أسألك عن ثلاث عن الشرف وعن المروءة وعن العقل قال أما الشرف فمن شرفه السلطان شرف وأما المروءة فإصلاح المعيشة وأما العقل فمن اتقى الله عقل

٣٣٢ سهل بن زياد عن علي بن حسان عن علي بن أبي النوار عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك لأي شيء صارت الشمس أشد حرارة من القمر فقال إن الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى إذا كانت سبعة أطباق ألبسها لباسا من نار فمن ثم صارت أشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر قال إن الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى إذا كانت سبعة أطباق ألبسها لباسا من ماء فمن ثم صار القمر أبرد من الشمس

٣٣٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن الهيثم عن زيد أبي الحسن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة هامدة حتى يعلم منتهى الغاية ويطلب الحادث من الناطق عن الوارث وبأي شيء جهلتم ما أنكرتم وبأي شيء عرفتم ما أبصرتم إن كنتم مؤمنين ([illegible])

القبلة وارفع يدك إلى الله تعالى وخاطب الهلال.

السابع والعشرون والثلاثمائة: ضعيف. **قوله** عليه السلام: فقد يسر المرء، إشارة إلى قوله تعالى: ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور، ولعل المراد بالأسى والحزن نفي الأسى المانع عن التسليم لأمر الله والفرح الموجب للبطر والاختيال بقرينة ذكر الاختيال والفخر في الآية، ويحتمل أن يكون المراد نفي الحزن الناشئ من توهم أن حصول ذلك بكده وسعيه وتدبيره، وعلى التقديرين يستقيم التعليل والتفريع المستفادان من الآية والخبر، وأما ما ذكره الشيخ الطبرسي والنيسابوري في وجه نفي الأسى والفرح من هذا أن الإنسان إذا علم أن ما فات منها ضمن الله تعالى العوض عليه في الآخرة فلا ينبغي أن يحزن لذلك، وإذا علم أن ما ناله منها كلف الشكر عليه والحقوق الواجبة فيه فلا ينبغي أن يفرح به، وأيضا إذا علم أن شيئا منها لا يبقى فلا ينبغي أن يهتم له بل يجب أن يهتم لأمر الآخرة التي تدوم ولا تبيد، فلا مدخل له في وجه التعليل إلا أن يتكلف في أولهما بأن التقدير يستلزم ضمان العوض وإيجاب الشكر، ولذلك صار علة لعدم الحزن والفرح. **قوله**: أو حكم، أي حكمة أو قضاء حق قضى به على نفسه أو غيره. **قوله**: فلا تنعم به سرورا، أي لا تزد في السرور ولا تبالغ فيه، أو لا تكن مرفه الحال بسبب السرور به، قال الفيروزآبادي: النعم الترفه، والاسم النعمة بالفتح، نعم كسمع ونصر وضرب، والنعمة بالكسر المسرة، ونعم الله بك كسمع ونعمك وأنعم بك عينا أقر بك عين من تحبه أو أقر عينك بمن تحبه، وأنعم الله صباحك من النعومة، انتهى. وحاصل الخبر أنه ينبغي للإنسان أن لا يعتني بالدنيا ولا يكون همه مصروفا في تحصيلها ولا يبالي في ذلك بفقدها، بل يكون همه مصروفا في الآخرة ونعيمها الدائم، وفقنا الله وسائر المؤمنين لذلك.

الثامن والعشرون والثلاثمائة: ضعيف، وقد مر مثله في التاسع والخمسين والمائتين. **قوله** عليه السلام: وإن كان هؤلاء على دين أولئك، لعله لما خصص من بين الآباء إبراهيم وإسماعيل ليبين أن جميع الأنبياء مشاركون لنا في الدين، وكان هذا التخصيص يوهم الحصر لكونهم أفضل من آبائه الأكرمين محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم، استدرك ذلك بأن النبي وأهل بيته هم الأصل في دين الحق وسائر الأنبياء على دينهم ومن أتباعهم، فقوله: هؤلاء إشارة إلى إبراهيم وإسماعيل وغيرهم من الأنبياء الماضين، وأولئك إشارة إلى آبائه الأقربين من النبي والأئمة الطاهرين، ويحتمل أن يكون سقط العاطف من النساخ ويكون في الأصل وإبراهيم فيستقيم من غير تكلف، ويمكن أن يكون هؤلاء إشارة إلى المخالفين وأولئك إلى أئمتهم الغادرين كما أبدى، ويحتمل أيضا أن يكون هؤلاء إشارة إلى المخالفين وأولئك إلى الآباء، ويكون المراد أنهم وإن كانوا يدعون أنهم على دين آبائي لكنهم براء منه وإنهم على دينهم، ويكون الغرض أن دين آبائي دين لا ينكره أحد وكل ذي دين يطلب أن يكون عليه. **قوله**: فأعينوا على هذا الدين، فأعينونا في شفاعتكم ما لكونكم على دين الحق بورع عن المحارم واجتهاد في الطاعات، ويحتمل أن تكون على تعليلية، أي لكونكم على هذا الدين، ويكون مع بمعنى مع.

التاسع والعشرون والثلاثمائة: مجهول. **قوله** عليه السلام: حتى لا يكون بينهم وبين القائم بريد، أي لا يحتاجون إلى بريد، وفي بعض النسخ: لا يكون، فالمراد بالبريد الرسول، أي يكلمهم في المسافات البعيدة بلا رسول وبريد.

الثلاثون والثلاثمائة: ضعيف. **قوله**: من استخار الله، أي طلب في كل أمر يريده ويأخذ فيه أن ييسر الله له ما هو خير له في دنياه وآخرته، ثم يكون راضيا بما صنع الله له بأن الله يخيره البتة، وهذه الاستخارة بالرقاع والقرآن والسبحة وغيرها، وإن احتمل شموله لها.

الحادي والثلاثون والثلاثمائة: ضعيف. **قوله**: اشتددت، الاشتداد والشد العدو. **قوله** عليه السلام: إلا بخفق النعال، أي صوتها، والغرض أن خفق النعال بسبب التبختر والكبر، فيكون الغرض تعليم الناس ترك ذلك وإن كان في شأنه لا يحتمل هذه المفسدة، أو أن أئمة الضلال إنما هلكوا لحصول الفخر والعلو وكثرة الأتباع وخفق النعال خلفهم، وأما أنا فلا [illegible] يمشي خلفي. **قوله**: فمن شرفه السلطان، أي الإمام بالحق أو الأعم منه ومن سلطان الجور، فإن شرف الدنيا لمن شرفه ملوك الدنيا والآخرة لمن شرفه سلطان الحق.

الثاني والثلاثون والثلاثمائة: ضعيف. **قوله**: حتى إذا كانت سبعة أطباق، ويحتمل أن يكون المراد أن الطبقة السابعة منها من نار فيكون حرارتها لجهتين لكون طبقاتها النارية أكثر بواحدة ولكون الطبقة العليا من النار، ويحتمل أن يكون لباسها من نار طبقة ثامنة فيكون الحرارة لجهة ذلك اللباس فقط، وكذا في القمر، والتعبير بأن يكون خلقهما من الماء والنار الحقيقيين من صفوهما ولطفهما، وأن يكون المراد جوهرين لطيفين مشابهين لهما في الكيفية، ولم يثبت امتناع كون العنصريات في الفلكيات ببرهان، وقد دل الشرع على خلافه في مواضع كثيرة.

الثالث والثلاثون والثلاثمائة: مرسل. **قوله** عليه السلام: ومن كانت له حقيقة ثابتة، أي حقيقة من الإيمان وهي خالصه ومحضه، ويمكن أن يقال: أي إيمان ثابت لا يتغير بتغير الشبه، قال الجزري: فيه لا يبلغ المؤمن حقيقة الإيمان حتى لا يعيب مسلما بعيب هو فيه، يعني خالص الإيمان ومحضه وكنهه. **قوله**: لم يقم على شبهة هامدة، أي على أمر مشتبه باطل، ثم توقف فيه بل يطلب اليقين حتى يصل إلى غاية ذلك الأمر أو غاية امتداد ذلك الأمر، والحاصل أن الشبهات تعرض للإنسان في

فی الاشارة الی بعض مقامات الائمة علیهم السلام

سلوک طریق الحق ... [illegible] ... ان ینتفع به ... [illegible] ... نور عقله وصرله ... [illegible] ... المعلوم ... [illegible] ... من النار اذا حدثت والنور [illegible] **قوله** ویذهب الحلاوة ... [illegible] ... وهو وارث علم النبی **قوله** ومای شی جهلتم ... [illegible] ... ویحتمل ان یکون المراد بالانکار ... [illegible] ... انکرتم طریقة المخالفین والعمل بدعوتهم سبیل الرشد ... [illegible] ... ویحتمل ان یکون المراد بالانکار ... [illegible] ... فارجعوا ای فارجعوا الی ... [illegible] ... الاسرار فی هذا الحدیث الشریف ... [illegible] ... فارجعوا ... [illegible] ... وقوله علیه السلام نحن العلماء ... [illegible] ... ومعنی الحدیث انه من کان ... [illegible] ... بالجماعة المعصومین من عند الله ... [illegible] ... العلم ای من اولی حدیث الائمة واما قوله وبای شی ... [illegible] ... ای من طریقة العامة وبای شی عرفتم ما عرفتموه ای من طریقة الخاصة ان کنتم منکرین هذا

الرابع والثلثون والثلثمائة مرفوع **قوله** لاعلی الحق الباطن ای یکون الحق اظهر وابین ... [illegible] ... فی کل شی علی الخلق ... [illegible] ... وانما استعمل ... [illegible] ... وهو الرمی البعید المستلزم لصلابة المرمی والدمغ الذی هو کسر الدماغ بحیث یشق غشاءه المؤدی الی زهوق الروح ... [illegible] ... لانها المروج ... [illegible] ... وذکر ... [illegible]

الخامس والثلثون والثلثمائة مرسل **قوله** ... [illegible] ... ولیجة ... [illegible] ... قال تعالی ام حسبتم ان تترکوا ولما یعلم الله الذین جاهدوا منکم ولم یتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنین ولیجة ای بطانة واولیاء ... [illegible] ... قال الجوهری ولیجة الرجل خاصته وبطانته **قوله** نحن الحجر ... [illegible] ... والجود بالفتح المطر الغزیر **قوله** الا ما انبت ... [illegible] ... من متابعة الائمة فی جمیع الامور بقوله اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم وغیرها

السادس والثلثون والثلثمائة ضعیف **قوله** نحن اصل کل خیر ای جمیع الخیرات والطاعات من فروع شجرة اهل البیت فمن تعلق بالفرع وصل الی الاصل وجمیع الشرور والمعاصی من فروع شجرات اعدائهم فمن تعلق بتلک الفروع توصله لا محالة الی الاصول کما ورد ان المعاصی طریق الی الکفر **قوله** ما ظهر منها وما بطن ای ... [illegible] ... فی الاعلان والسر وما ظهر ... [illegible] ... ولم یطلع الا الخواص ... [illegible] ... او ما ظهر من مفهوم القرآن او من بطنه کما ورد فی الخبر

السابع والثلثون والثلثمائة مجهول **قوله** ما لا ... [illegible] ... کالامور الحالیة وما لم یقدر لک فان ما لم یقدر لک لا یصل الیک وان طلبت اشد الطلب **قوله** ... [illegible] ... ان یطلع علی عیب نفسه ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... **قوله** ولا غلیظ ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ...

... [illegible] ... والعلماء من اتباع الائمة ... [illegible] ... ویحتمل ان یکون المراد ... [illegible] ...

[illegible]

قوله فهو المجیب ... [illegible] ...

... [illegible] ...

قوله ... [illegible] ... نعم الآخرة الباقیة التی لا یمکن ... [illegible] ...

الثامن والثلثون والثلثمائة حسن کالصحیح **قوله** ... [illegible] ... ان یستوجب الزیادة لان ذلک یوجب الشکر ... [illegible] ...

٣٣٩ ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين يقول ان رجلا جاء الى امير المؤمنين فقال اخبرني ان كنت عالما عن الناس وعن اشباه الناس
وعن النسناس فقال امير المؤمنين يا حسين اجب الرجل فقال الحسين ع اما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تعالى ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض الناس
فرسول الله ص الذي افاض بالناس واما قولك اشباه الناس فهم شيعتنا وهم موالينا وهم منا ولذلك قال ابرهيم ع فمن تبعني فانه مني واما قولك
٣٤٠ النسناس فهم السواد الاعظم واشار بيده الى جماعة الناس ثم قال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير
عن ابيه قال سألت ابا جعفر عنهما فقال يا ابا الفضل ما تسألني عنهما فوالله ما مات منا ميت قط الا ساخطا عليهما وما منا

في سائر جواب الحسين ع سائل امير المؤمنين عن معنى الناس والنسناس

اي بالقضاء والقدر او بامور الآخرة او بجميع ما يجب الايمان به وقد اطلق على جميع ذلك في الاخبار واليقين هو العلم الكامل الثابت في القلب الذي ظهرت آثاره على الجوارح وقد مر تحقيقه في كتاب الايمان والكفر قوله ع من تجنب محارم الله اي هذا الورع انفع من ورع من تجنب المكروهات والشبهات ولا يبالي بارتكاب المحرمات قوله ع ولا جهل اضر من العجب فانه ينشأ من الجهل بعيوب النفس وجهالاتها ونقايصها **التاسع والثلثون والثلثمائة** مجهول قوله ع ومن النسناس قال الجزري في النسناس قيل هم يأجوج ومأجوج وقيل خلق على صورة الناس اشبهوهم في شيء وخالفوهم في شيء وليسوا من بني آدم وقيل هم من بني آدم ومنه الحديث ان حيا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله نسناسا لكل رجل منهم يد ورجل من شق واحد ينقزون كما ينقز الطائر ويرعون كما ترعى البهائم ونونها مكسورة وقد تفتح انتهى قوله ع افاض بالناس الظاهر ان المراد بالناس هنا غير ما هو المراد به في الآية على ما هو المشهور بين المفسرين والمراد ان الناس رسول الله واهل بيته لان الله تعالى قال في تلك الآية خطابا لعامة الخلق ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من حيث يفيض منه الناس وهم الذين اطاعوا هذا الامر بان افاضوا مع الرسول فهم الناس حقيقة ويحتمل على بعد ان يكون المراد بالناس هنا وفي الآية اهل البيت ع فيكون تقدم الرسول بالافاضة مع اهل بيته ومن بعده ان اول على نحو ما ذكره جماعة من المفسرين بان يكون المراد بالناس ابرهيم وسائر الانبياء ويكون اسناده الى النبي بان الرسول ص افاض بالناس اي معهم لا معية زمانية بل في اصل الفعل فالمراد ان الناس المطلق هنا هم الانبياء والاوصياء ونحن منهم قوله ع السواد الاعظم قال الفيروزآبادي والسواد من الناس عامتهم قوله تعالى بل هم اضل سبيلا قال ... لان البهائم معذورة لعدم آلة التمييز والشعور وكانت لهم آلات القابلية ضيعوها ونزلوا منزلة البهائم او لان الانعام تعرف منافعها ومضارها وهي لا تفعل ما يضرها وهؤلاء عرفوا طريق الهلاك والنجاة و هلاك انفسهم ومع ذلك تهلك انفسهم او لانها تنقاد لمن يتعهدها وتميز من يحسن اليها ممن يسيء اليها وهؤلاء لا ينقادون لربهم ولا يعرفون احسانه من اساءة الشيطان ولا يطلبون الثواب الذي هو اعظم المنافع ولا يحترزون عن العقاب الذي هو اشد المضار او لانها ان لم تعتقد حقا ولم تكتسب خيرا لم تعتقد باطلا ولم تكتسب شرا بخلاف هؤلاء وايضا جهالتها لا تضر باحد وجهالة هؤلاء تؤدي الى هيجان الفتن وصد الناس عن الحق او لانها تعرف ربها ولها تسبيح وتقديس كما وردت به الاخبار وقيل المراد ان شبه بعضهم بالانعام بل من يشبههم بها اضل منها كالاتباع **الاربعون والثلثمائة** حسن موثق قوله ع بثقا قال الجزري بثق الماء بثقا فتحه بان خرق الشط والسكر وانبثق هو اذا جرى بنفسه من غير فجر والبثق بالفتح والكسر الاسم قوله ع لا يسكر قال الجوهري السكر بالاسكان مصدر سكرت النهر اسكره سكرا اذا سددته قوله ع او يتكلم لعل كلمة او بمعنى الواو كما يدل عليه ذكره ثانيا بالواو ويحتمل ان يكون الترديد من الراوي او يكون المراد بالقائم الامام الثاني عشر كما هو الشائع وبالمتكلم من يتصدى لذلك قبله منهم عليهم السلام قوله ع ما كان يكتم على البناء للمفعول اي من فضائحهما ونكرهما وبدعهما قوله ع ولكتم من امورهما اي اظهر بطلان ما كان العامة من عدلهما وخلافتهما او ان بعض المنافقين اذا اعتقدوا ذلك كتموها ولم يظهروها خوفا منه **الحادي والاربعون والثلثمائة** حسن او موثق قوله ع اهل ردة بالكسر اي ارتداد وقد ... جميع المخالفين وكتب اخبارهم ثم حكوا بارتداد الصحابة كلهم الا قليل وقد روى ... وغيره من كتبهم عن ابن عباس عن النبي ص قال ان اناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فاقول اصيحابي اصيحابي فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم قوله ع ثم عرف اناس بعد يسير اي بعد زمان يسير ان الحق مع علي فرجعوا اليه ويمكن ان يقرأ بعد بالضم ويسير بالرفع اي قليل من الناس قوله ع دارت عليهم الرحا اي رحى الايمان والاسلام ونصرة الحق قوله تعالى انقلبتم استفهام في معنى الانكار كما يظهر من الاخبار **الثاني والاربعون والثلثمائة** حسن او موثق قوله ع قد اذهب عنكم اي رفع من بينكم ونخوة بالفتح ... قوله ع وآدم من طين وكان اصله من طين خليق بالتواضع والمسكنة قوله ع ليست باب والد اي ليست التي هي فخر وكمال بالنسب ولكنها لسان ناطق بالشهادتين وبدين الحق فالعربي من كان على الدين القويم وان كان من العجم كذا قوله ع لم يبلغه حسبه اي الى الكمال وفي بعض النسخ لم يبلغه حسبه ولعله اظهر والمآل واحد قوله ع او احنة قال الفيروزآبادي الاحنة بالكسر الحقد والغضب قوله ع تحت قدمي هذه قال الجزري يقال للامر تبطله وضعته تحت قدمي ومنه الحديث الا ان كل دم ومأثرة تحت قدمي هاتين اراد اخفاءها واعدامها واذلال امر الجاهلية ونقض سنتها انتهى اقول يحتمل ان يكون المراد ان القتل الذي وقع في الجاهلية بطل حكمه بعد اسلامهم ويكون هذا مختصا بصدر الاسلام ويحتمل المراد او المراد ابطال الدماء التي كانت بين القبائل وكانوا يطالبون عليها اعواما كثيرة وكانوا يقتلون لدم واحد الآفاق ولا يقنعون بقتل واحد ولا بالدية **الثالث والاربعون والثلثمائة** حسن او موثق وفيه رد على بعض المخالفين الذين

قالوا

اليوم الا ساخطا عليهما يوصي بذلك
الكبير منا الصغير انهما ظلمانا حقنا و
منعانا فيئنا وكانا اول من ركب اعناقنا
وبثقا علينا بثقا في الاسلام لا يسكر
ابدا حتى يقوم قائمنا او يتكلم متكلمنا
ثم قال اما والله لو قد قام قائمنا او تكلم
متكلمنا لابدى من امورهما ما كان يكتم
ولكتم من امورهما ما كان يظهر والله ما
اسست من بلية ولا قضية تجري
علينا اهل البيت الا هما اسسا اولها
فعليهما لعنة الله والملائكة والناس
٣٤١ اجمعين حنان عن ابيه عن ابي جعفر
قال كان الناس اهل ردة بعد النبي ص
الا ثلاثة فقلت ومن الثلاثة فقال المقداد
بن الاسود وابو ذر الغفاري وسلمان
الفارسي رحمهم الله ثم عرف اناس بعد
يسير فقال هؤلاء الذين دارت عليهم
الرحا وابوا ان يبايعوا حتى جاؤوا بامير
المؤمنين مكرها فبايع وذلك قول
الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على
عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي
٣٤٢ الشاكرين حنان عن ابيه عن
ابي جعفر قال صعد رسول الله المنبر يوم
فتح مكة فقال ايها الناس ان الله قد
اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها
بآبائها الا انكم من آدم ع وآدم من طين
الا ان خير عباد الله عبد اتقاه ان
العربية ليست باب والد ولكنها لسان
ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا
ان كل دم كان في الجاهلية او احنة و
الاحنة الشحناء فهي تحت قدمي هذه
٣٤٣ الى يوم القيامة حنان عن ابيه عن
ابي جعفر قال قلت له ما كان ولد
يعقوب انبياء قال لا ولكنهم كانوا
اسباطا اولاد الانبياء ولم يكونوا يفارقوا
الدنيا الا سعداء تابوا وتذكروا ما
صنعوا وان الشيخين فارقا الدنيا ولم
يتوبا ولم يتذكرا ما صنعا بامير المؤمنين
فعليهما لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين (حنان)

قصة النملة التي رآها سليمان بن داود وإنها لتستسقي

حنان عن ابي الخطاب عن عبد صالح قال ان الناس اصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود فشكوا ذلك اليه وطلبوا اليه ان يستسقي لهم قال فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت فلما صلى الغداة مضى ومضوا فلما ان كان في بعض الطريق اذا هو بنملة رافعة يدها الى السماء واضعة قدميها الى الارض وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم قال فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا في ذلك العام ولم يسقوا مثله قط

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن خلف بن عيسى عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان لله تعالى عبادا ميامين مياسير يعيشون ويعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة القطر ولله عباد ملاعين مناكير لا يعيشون ولا يعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على شيء الا اتوا عليه

الحسين بن محمد عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن الحسن بن شاذان الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اشكو جفاء اهل واسط وحملهم علي وكانت عصابة من العثمانية تؤذيني فوقع بخطه ان الله جل ذكره اخذ ميثاق اوليائنا على الصبر في دولة الباطل فاصبر لحكم ربك فلو قد قام سيد الخلق لقالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي سلمة الجمال عن ابيه عن حبيب بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في فضل معرفة الله عز وجل ما مدوا اعينهم الى ما متع الله به الاعداء من زهرة الحياة الدنيا ونعيمها وكانت دنياهم اقل عندهم مما يطؤونه بارجلهم ولنعموا بمعرفة الله وتلذذوا بها تلذذ من لم يزل في روضات الجنان مع اولياء الله ان معرفة الله آنس من كل وحشة وصاحب من كل وحدة ونور من كل ظلمة وقوة من كل ضعف وشفاء من كل سقم ثم قال قد كان قبلكم قوم يقتلون ويحرقون وينشرون بالمناشير وتضيق عليهم الارض برحبها فما يردهم عما هم عليه شيء مما هم فيه من غير ترة وتروا من فعل ذلك بهم ولا اذى بل ما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد فاسألوا ربكم درجاتهم واصبروا على نوائب دهركم تدركوا سعيهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مما خلق الله عز وجل خلقا اصغر من البعوض والجرجس اصغر من البعوض والذي نسميه نحن الولع اصغر من الجرجس وما في الفيل شيء الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين

محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انكم في زمان هدنة وانتم على ظهر سفر والسير بكم سريع فقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود فاعدوا الجهاز لبعد المجاز

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ... قال فاتقوا الله ... ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قال فقال الورقة السقط والحبة الولد وظلمات الارض الارحام والرطب ما يحيى من الناس واليابس ما يقبض وكل ذلك في امام مبين قال وسألته عن قول الله عز وجل قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم فقال عنى بذلك اي انظروا في القرآن فاعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم وما اخبركم عنه فقال فقلت فقوله عز وجل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون قال تمرون عليهم في القرآن اذا قرأتم القرآن فقرأ ما قص الله عليكم من خبرهم (عنه عن ابن مسكان)

قالوا ابتلوا بهم وما ورد في اخبارنا من انها لم يحملوا على ... **الرابع والاربعون والثلثمائة** ضعيف ويدل ان الحيوانات لها شعور وهو غريب ربها وتضرع لها في الحوائج ولا استبعاد في ذلك وقد نطقت بمثله القرآن الكريم وهو لا يدل على كونها مكلفة كالانس والجن على انه لا استبعاد في ان تكون مكلفة ببعض التكاليف بحسب عقولهم على تركها في الدنيا كما ورد في الطير لا يعتد الا بمن ترك تسبيحها وكثير من متكلمي بعدون استبعادات وهم ما تخالف العادات برهانا وما يكون لذلك الا الاخبار بل يطرحون كثيرا من الاخبار المستفيضة وليس هذا الا لقلة تتبعهم للاخبار وعدم التسليم لائمتهم عليهم السلام

الخامس والاربعون والثلثمائة ضعيف **قوله** ميامين ... **قوله** في اكنافهم قال الجوهري كنف الرجل اكنفاه اي حفظه وصانه واكنفه اي اعانه ... والحاصل ان الناس مختلفون في اليمن والبركة ونفع الخلق ... ومنهم من هو بضد ذلك ملاعين ... **قوله** لا يقعون على شيء ... قال الجوهري ...

السادس والاربعون والثلثمائة مجهول ومنهم من عده ضعيفا **قوله** سيد الخلق اي القائم عليه السلام ... المؤمنون يقولون يا ويلنا ... المراد هو الله تعالى او نسبوه ... قوله تعالى هذا ما وعد الرحمن ... الظاهر ... من كلامهم ويحتمل كونه من تتمة كلام المؤمنين ...

السابع والاربعون والثلثمائة مجهول ... **قوله** عليه السلام ما متع ... **قوله** من غير ترة اي مكروه ... قال الجوهري ... وتروا ... **قوله** الا ان يؤمنوا ... اي ما كرهوا ... وما انكروا من اهل الايمان ... كما قال الجوهري ... قال الجوهري نقمت على الرجل ... منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد

الثامن والاربعون والثلثمائة ... **قوله** والجرجس قال الجوهري الجرجس لغة في القرقس وهو البعوض الصغار ... **قوله** ما خلق الله خلقا اصغر من البعوض ... كما ان الظاهر انه لا بد من حصره بالطيران ... فلا يكون للبعوض انواع صغار ولا يكون شيء من جنسه اصغر منه ... والغرض بيان كمال قدرته تعالى ... من المخلوقين فتبارك الله احسن الخالقين

التاسع والاربعون والثلثمائة ... **قوله** ... الهدنة ... الورقة ... قال ... وقال ابن عباس ... **قوله** في كتاب مبين ... اي في اللوح المحفوظ **قوله** في امام مبين كذا في اكثر النسخ ... السقط اي يعلم الحي من الناس والميت منهم ... ولعل المراد ... بمعنى الثقة كما قال

تعالى وبعاه

في تفسير قوله تعالى الرطب ولا يابس الا في كتاب مبين

٣٥٠ عدة عن ابن مسكان عن رجل من
اهل الجبل لم يسمه قال قال ابو عبد الله
عليك بالتلاد وإياك وكل محدث
لا عهد له ولا امانة ولا ذمة ولا
ميثاق وكن على حذر من اوثق الناس
في نفسك فان الناس اعداء النعم

٣٥١ محمد بن يحيى عن ابن ابي المسمعي عن سليمان
بن خالد قال سألني ابو عبد الله
فقال ما دعاكم الى الموضع الذي
وضعتم فيه زيدا قال قلت خصال
ثلاث اما احديهن فقلة من تخلف
معنا انما كنا ثمانية نفر واما الاخرى
فالذي تخوفنا من الصبح ان يفضحنا
واما الثالثة فانه كان مضجعه الذي
سبق اليه فقال كم الى الفرات من الموضع
الذي وضعتموه فيه قلت قذفة
حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه
حديدا وقذفتموه في الفرات وكان
افضل فقلت جعلت فداك لا والله
ما طقنا لهذا فقال اي شيء كنتم يوم
خرجتم مع زيد فقلت مؤمنين
قال فما كان عدوكم قلت كفارا قال
فاني اجد في كتاب الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد
واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
فابتدأتم انتم بتخلية من اسرتم سبحان
الله ما استطعتم ان تسيروا
بالعدل ساعة
(مجهول)

تعالى وما تغيض الارحام وقال الفيروزآبادي الغيض السقط الذي لم يتم خلقه فيحتمل ان يكون المراد بالسقط ما يسقط قبل حلول الروح او قبل خلق اعضاء البدن ايضا والمراد بالحية ما يكون في علم الله ان يحل فيه الروح وهو ينقسم الى قسمين فاما ان ينزل في اوانه ويعيش خارج الرحم وهو الرطب واما ان ينزل قبل كماله فيموت اما في الرحم او في ما زجها وهو اليابس وروى ايضا العياشي عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عن قول الله ما تسقط من ورقة الا يعلمها الآية فقال الورق السقط يسقط من بطن امه من قبل ان يهل الولد قال فقلت قوله ولا حبة قال يعني الولد في بطن امه اذا اهل ويسقط من قبل الولادة قال قلت قوله ولا رطب قال يعني المضغة اذا استكنت في الرحم قبل ان يتم خلقها وقبل ان ينتقل قال قلت قوله ولا يابس قال الولد التام قال قلت في كتاب مبين قال في امام مبين **قوله** في امام مبين يحتمل ان يكون في مصحفهم عليهم السلام هكذا والظاهر انه ذكر ذلك تفسيرا للكتاب المبين بان يكون المراد بالكتاب المبين امير المؤمنين واولاده المعصومين كما ذكره العامة والخاصة في تفسير قوله تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين ان النبي اشار الى امير المؤمنين عليه السلام بعد نزوله وقال هذا هو الامام المبين ويؤيده ان العياشي روى هذا الخبر عن ابي الربيع وفي آخره وكل ذلك في كتاب مبين وقال خبر الحسين بن خالد ايضا انتهى فسر الكتاب بالامام وان احتمل ان يكون مراده ان الآية نزلت هكذا قوله عز وجل سيروا في الارض اقول ورد هذا المضمون في آيات كثيرة في سورة الانعام وسورة النمل وفي سورة الروم في موضعين واشبهها بما في الخبر لفظا ما في سورة الروم وهو هكذا قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل كان اكثرهم مشركين نعم في موضع آخر في سورة الروم هكذا اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وهي في الآية الخالية عن قوله من قبلكم اما تصحيف من النساخ او موافق لما في مصحفهم والاول اظهر ثم المشهور بين المفسرين انه تعالى امرهم بالمسافرة في الارض على جهة التدبر والتفكر لان ديار المكذبين من الامم السالفة كانت باقية واخبارهم في الخسف والهلاك كانت شايعة فاذا ساروا في الارض وسمعوا اخبارهم وعاينوا آثارهم دعاهم ذلك الى الايمان وزجرهم عن الكفر والطغيان واما على تأويله فالمراد بالسير السير المعنوي ولعل في الكلام تقديرا مضافا اي تفكروا في تفسير اهل الارض واحوالهم وآثارهما في الكتاب قال الشيخ الطبرسي ره روي عن ابن عباس انه قال لمن قرء القرآن وعلمه سار في الارض لان فيه خبر الامم قوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل المشهور بين المفسرين ان هذا خطاب لمشركي العرب اي تمرون في ذهابكم ومجيئكم الى الشام على منازل قوم لوط وقراهم بالنهار وبالليل افلا تعقلون فتعتبرون بهم **قوله** يعني على المجهول اي اذا قرأت القرآن فكان الله قرأ عليك ما قص في كتابه من خبرهم فقوله عليكم متعلق بقرئ ويحتمل على التنازع ويحتمل على بعد ان يكون المراد قراءة الامام وكان بعض مشايخنا يقرء قرء على المعلوم اي قرء القاري منكم ومن عاصرنا كان يقرءها قرأ على صيغة الامر وهو مع عدم استقامته لا يساعده رسم الخط ايضا والصواب ما ذكرنا اولا **الحسن** والثلاثمائة مرسل **قوله** عليك بالتلاد بكسر التاء قال الجوهري التلاد المال القديم الاصلي الذي ولد عندك وهو نقيض الطارف وكذلك التلاد والاتلاد واصل التاء فيه واو اقول الاظهر ان المراد عليك بمصاحبة الصاحب القديم الذي جربته وبينك وبينه ذمم وعهود واحذر من مصاحبة كل صاحب محدث جديد لا عهد له معك ولم تعرف له امانة ولم يحصل بينك وبينه ذمة وعهد وميثاق ويحتمل وجهين آخرين الاول ان يكون المراد بالتلاد كناية عن متابعة ائمة الهدى فان حقهم وحرمتهم وامامتهم ووجوب متابعتهم وعلمهم وكمالهم كلها تالد قديم ورثوا عن آبائهم الكرام الى آدم والمحدث عبارة عن ائمة الجور الذين لم يعهد خلافتهم عن الرسول وانما حدث بعده باتفاق اهل الجهل فلا عهد لهم من الرسول عهدا الى الناس فيهم وليس لهم امانة يصلحون لان يؤتمنوا على اديان المسلمين واحكامهم ولا ذمة اي حرمة ولا يفون بذمام وامان ولا ميثاق اخذ الله لهم على الخلق كما اخذ للائمة الحق او لا يفون بميثاق والثاني ان يكون المراد بالتالد ما وافق من الاديان كل الشرايع والاحكام الكتاب والسنة وبالمحدث كل ما ابتدع من ذلك وتطبيق ساير الفقرات عليه ظاهر بما مر من التقريب **قوله** فان الناس اعداء النعم اي يريدون زوالها عن صاحبها حسدا او يفعلون ما يوجب زوال النعمة وان كان يحبها لهم فلذلك ينبغي ان يكون الانسان على حذر من اوثق الناس عنده اذ لعله تكون هذه السجية الغالبة فيه فيحسدك ويدلك على ما يوجب زوال نعمتك او يعوقك بجهالته عما يوجب رشدك وصلاحك **الحادي والخمسون والثلاثمائة** مجهول ويمكن عده في الحسان لان الظاهر ان ابا المستهل هو الكميت **قوله** سألني ابو عبد الله الخ انما سأله ع ذلك لانه كان خرج مع زيد ولم يخرج من اصحاب ابي جعفر ع غيره ولنذكر بعض اخبار زيد لتتضح مفاد هذا الخبر روي الكشي عن شباب الصيرفي(?) عن زيد بن علي ومحمد بن عمر بن علي بن ابي طالب وداود بن علي بن عبد الله بن العباس دخلوا

قصة زيد بن علي عليه السلام مع هشام

على خالد بن عبد الله القسري [illegible] والى على العراق فاكرمهم واجازهم ورجعوا الى المدينة فلما ولى يوسف بن عمر
[illegible] خالد كتب الى هشام بن عبد الملك [illegible] على خالد [illegible] واشاع ان زيد بن على [illegible]
[illegible] الف دينار ثم رد الارض [illegible] فكتب هشام الى [illegible] المدينة ان يسرحهم اليه ففعل فلما دخلوا عليه سالهم
[illegible] الارض [illegible] فخلفوا [illegible] مكرمين وقال وهب بن منبه [illegible]
بين زيد بن على وبين عبد الله بن الحسن بن الحسن [illegible] الاولاد [illegible] زيد على هشام [illegible]
فقال له هشام بلغنى انك تذكر الخلافة [illegible] لا [illegible] فكان اسمعيل [illegible]
امه [illegible] وذكر ابن سعد عن الواقدى ان زيد بن على قدم على هشام [illegible]
فلم يقض منها شيأ [illegible] هشام [illegible] فخرج من عند هشام [illegible] ثم مضى الى الكوفة
[illegible] يوسف بن عمر عامل هشام [illegible] الف درهم [illegible] هشام [illegible]
كان [illegible] هشام بن عبد الملك [illegible] الكوفة [illegible] يوسف بن عمر [illegible]
زيدا [illegible] اهل الكوفة [illegible] رسول الله [illegible] يوسف
[illegible] بالكوفة [illegible] يوسف بن
[illegible] فجعل منا
[illegible] الكوفة [illegible] سلمة بن كهيل [illegible]
[illegible] ابا بكر وعمر [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فقالوا [illegible]
والخير [illegible] كتاب الله وسنة رسوله [illegible] جهاد الظالمين ونصر المظلوم
[illegible] الناس [illegible] من الهجرة
[illegible] على [illegible]
[illegible] الله
[illegible] الشام [illegible] زيد [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] خراسان [illegible]
[illegible] هشام [illegible] على باب دمشق
[illegible] الكوفة [illegible] هشام بن عبد الملك [illegible] الوليد
[illegible] على [illegible] عبد الله
بن على [illegible] هشام بن عبد الملك [illegible] زيد [illegible] يوم قتل
[illegible] يوم الاثنين [illegible] صفر [illegible] عشرين
[illegible] زيد [illegible] بعضهم [illegible] بعضهم [illegible] كان سنو
[illegible] ان يكون منجحنو [illegible] قوله ما طعنا الذا
[illegible] هذه الاية في سورة محمد [illegible] يا ايها الذين
امنوا [illegible] الذين [illegible] من الشام وان احتمل [illegible] كذلك **قوله**
يخلف من اسرتهم اى كان الحكم ان تقتلوا من اسرتم في قتال الحرب [illegible] ولم تقتلوهم فلا نظفروا [illegible] ما استطعتم ان
[illegible] بالحق [illegible] ان يكون [illegible] لم يكونوا [illegible] كما ورد في نهاية

من ثمان وخمسين وثلثمائة [illegible] **الثالث وخمسين وثلثمائة** [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] عبد الملك **قوله** [illegible] قال الفيروزابادى [illegible] حرب اى [illegible]
محارب وان لم يكن محاربا للذكر [illegible] والواحد **قوله** [illegible] بالاسلام اى [illegible]
[illegible] الحق [illegible] من خالف [illegible] **الرابع وخمسين**
وثلثمائة قوله [illegible]
[illegible] الولد [illegible] ولاده [illegible]

٣٥٢ تحتى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الله [illegible]
ابو جعفر [illegible]
اصلحك الله [illegible]
الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
بالاسلام [illegible]
الا الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
([illegible])

في قصة ابتلاء ايوب عليه السلام وسببه

او ثلث عشرة او سبعا وسبعة اشهر وسبع ساعات وروي ان امرأته ماخير بنت ميشا بن يوسف او رحمة بنت
افرائيم بن يوسف قالت له يوما لو دعوت الله تعالى فقال لها كم كانت مدة الرخاء فقالت ثمانين سنة فقال استحيي
من الله ان ادعوه وما بلغت مدة بلائي مدة رخائي فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر بالشفاء من مرضه وآتيناه
اهله ومثلهم معهم بان ولد له ضعف ما كان او احيى له ولده وولد له منهم نوافل وقال الشيخ الطبرسي قال ابن
عباس وابن مسعود رد الله سبحانه عليه اهله الذين هلكوا باعيانهم واعطاه مثلهم معهم وكذلك رد الله عليه
امواله ومواشيه باعيانها واعطاه مثلها معها وبه قال الحسن وقتادة وهو المروي عن ابي عبد الله وقيل انه خير ايوب
فاختار احياء اهله في الآخرة ومثلهم في الدنيا فاوتي على ما اختار عن عكرمة ومجاهد قال وهب كان له سبع بنات
وثلث بنين وقال ابن يسار سبع بنين وسبع بنات وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بحر عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن بلية ايوب التي ابتلي بها في الدنيا لاي علة كانت قال
لنعمة انعم الله عليه بها في الدنيا وادى شكرها وكان في ذلك الزمان لا يحجب ابليس من دون العرش فلما صعد ورأى
شكر نعمة ايوب حسده ابليس فقال يا رب ان ايوب لم يؤد اليك شكر هذه النعمة الا بما اعطيته من الدنيا ولو حرمته
من دنياه ما ادى اليك شكر نعمة ابدا فقيل له قد سلطتك على ماله وولده قال فانحدر ابليس فلم يبق له مالا ولا ولدا
الا اعطبه فازداد ايوب لله شكرا وحمدا قال فسلطني على زرعه قال قد فعلت فجاء مع شياطينه فنفخ فيه فاحترق فازداد
ايوب لله شكرا وحمدا فقال يا رب سلطني على غنمه فسلطه على غنمه فاهلكها فازداد ايوب لله شكرا وحمدا فقال يا رب
سلطني على بدنه فسلطه على بدنه ما خلا عقله وعينيه فنفخ فيه ابليس فصار قرحة واحدة من قرنه الى قدمه فبقي في ذلك
دهرا يحمد الله ويشكره حتى وقع في بدنه الدود وكانت تخرج من بدنه فيردها ويقول لها ارجعي الى موضعك الذي
خلقك الله منه ونتن حتى اخرجه اهل القرية من القرية والقوه في المزبلة خارج القرية وكانت امرأته رحمة بنت يوسف بن يعقوب
بن اسحق بن ابراهيم عليهم تتصدق من الناس وتأتيه بما تجده قال فلما طال عليه البلاء ورأى ابليس صبره اتى اصحابا له كانوا
رهبانا في الجبال وقال لهم مروا بنا الى هذا العبد المبتلى فنسأله عن بليته فركبوا بغالا شهبا وجاؤا فلما دنوا منه نفرت
بغالهم من نتن ريحه فقرنوا بعضها الى بعض ثم مشوا اليه وكان فيهم شاب حدث السن فقعدوا اليه فقالوا يا ايوب
لو اخبرتنا بذنبك لعل الله كان يهلكنا اذا سألناه وما نرى ابتلاءك بهذا البلاء الذي لم يبتل به احد الا من امر كنت
تستره فقال ايوب وعزة ربي انه ليعلم اني ما اكلت طعاما الا ويتيم او ضعيف ياكل معي وما عرض لي امران كلاهما طاعة
لله الا اخذت باشدهما على بدني فقال الشاب سوءة لكم عمدتم الى نبي الله فعيرتموه حتى اظهر من عبادة ربه ما كان
يسترها فقال ايوب يا رب لو جلست مجلس الحكم منك لادليت بحجتي فبعث الله اليه غمامة فقال يا ايوب ادلني بحجتك
فقد اقعدتك مقعد الحكم وها انا ذا قريب ولم ازل فقال يا رب انك لتعلم انه لم يعرض لي امران قط كلاهما لك طاعة
الا اخذت باشدهما على نفسي الم احمدك الم اشكرك الم اسبحك قال فنودي من الغمامة بعشرة آلاف لسان يا ايوب
من صيرك تعبد الله والناس عنه غافلون وتحمده وتسبحه وتكبره والناس عنه غافلون اتمن على الله بما لله المنة
عليك قال فاخذ التراب فوضعه في فيه ثم قال لك العتبى يا رب انت فعلت ذلك بي قال فانزل الله عليه ملكا فركض
برجله فخرج الماء فغسله بذلك الماء فعاد احسن ما كان واطرأ وانبت الله عليه روضة خضراء ورد عليه اهله وماله
وولده وزرعه وقعد معه الملك يحدثه ويؤنسه فاقبلت امرأته معها الكسر فلما انتهت الى الموضع اذا الموضع متغير
واذا رجلان جالسان فبكت وصاحت وقالت يا ايوب ما دهاك فناداها ايوب فاقبلت فلما رأته وقد رد الله
عليه بدنه ونعمه سجدت لله شكرا قال فرأى ذؤابتها مقطوعة وذلك انها سألت قوما ان يعطوها ما تحمله الى ايوب من الطعام
وكانت حسنة الذوائب فقالوا لها تبيعينا الذؤابة هذه حتى نعطيك فقطعتها ودفعتها اليهم واخذت منهم
طعاما لايوب فلما رآها مقطوعة الشعر غضب وحلف عليها ان يضربها مائة فاخبرته انه كان سببه كيت وكيت
فاغتم ايوب من ذلك فاوحى الله اليه وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فاخذ مائة شمراخ فضربها بها ضربة واحدة
فخرج من يمينه ثم قال ووهبنا له اهله ومثلهم معهم رحمة منا وذكرى لاولي الالباب قال فرد الله عليه اهله الذين ماتوا
قبل البلية ورد عليه اهله الذين ماتوا بعدما اصابهم البلاء كلهم احياهم الله له فعاشوا معه وسئل ايوب بعدما عافاه
الله اي شيء كان اشد عليك مما مر عليك قال شماتة الاعداء قال فامطر الله عليه في داره فراش الذهب وكان
يجمعه فاذا ذهب الريح منه بشيء عدا خلفه فرده فقال له جبرئيل اما تشبع يا ايوب قال ومن يشبع من رزق ربه ولعله
ومنها اي يوم نزلت به البلية

الخامس والخمسون والثلثمائة حسن قوله تعالى كانما اغشيت ذكره الله تعالى

٣٥٥ يحيى ... عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما قال اما ترى البيت اذا كان الليل كان اشد سوادا من خارج فكذلك هم يزدادون سوادا
(الهين)

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن الحرث بن المغيرة قال سمعت عبد الملك بن اعين يسأل ابا عبد الله فلم يزل يسأله حتى قال فهلكت اذا فقال [illegible] يا ابن اعين وهلك الناس اجمعين [illegible] من المشرق ومن المغرب [illegible] ان الله ليهلكوا الا ثلثة [illegible]

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابان بن تغلب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] فقال لا [illegible] حتى يكون الموت احب اليه من حيوته ويكون [illegible] من ذلك [illegible] الموت حيث [illegible] من الحيوة [illegible]

حديث ابي الحسن موسى (ع) ... وانتن المخلصين من شيعتنا

[illegible] في وصفه [illegible] في الآخرة حيث قال والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما وهو بيان لفرط سوادها وظلمتها او مظلما حال من الليل [illegible] اغشيت [illegible] فهو موصوف [illegible] الموصوف [illegible] او معنى الفعل [illegible] من الليل وان كان [illegible] يكون بعض [illegible] كذا من [illegible] بالتشبيه [illegible] تعالى سواد وجوههم [illegible] على قطع من الليل الموصوف [illegible]

السادس والخمسين والثلثمائة: ضعيف. **قوله** [illegible] كانه يجري [illegible] بعد [illegible] فقال عبد الملك فعلى ما نقول هلك الناس جميعا وكثر [illegible] فهلكوا [illegible] السواد على التعميم بانه هلك من في المشرق والمغرب ايضا فقال [illegible] ان اهل المشرق والمغرب كانوا لم يدخلوا بعد في الاسلام ولم [illegible] ذلك واستثنى منه الثلثة [illegible]

السابع والخمسين والثلثمائة: [illegible] **قوله** [illegible]

قوله [illegible] **الثامن والخمسين والثلثمائة**: مجهول. **قوله** [illegible] المراد [illegible] في جميع الاعمال [illegible]

التاسع والخمسين والثلثمائة: ضعيف. **قوله** [illegible]

الستين والثلثمائة: حسن. **قوله** من ان [illegible] اي [illegible] وفي النهاية [illegible] كان يستغلق [illegible]

الحادي والستين والثلثمائة: حسن.

الثاني والستين والثلثمائة: حسن. **قوله** من ينتحل هذا الامر [illegible] من [illegible] **قوله** [illegible] اي هم اعوان الشيطان [illegible]

الثالث والستين والثلثمائة: ضعيف. **قوله** [illegible] من هذا الباب [illegible] وكتب [illegible] ان [illegible] الله [illegible] كل شيء [illegible]

الرابع والستين والثلثمائة: ضعيف. **قوله** ما كان [illegible] لا يفعل ما يعود عليه بالهلاك [illegible] المعنى الاول [illegible] الخصام [illegible] الناس [illegible]

الخامس والستين والثلثمائة: ضعيف. **قوله** [illegible] من طرف الابهام [illegible] بين هذا الخبر وبين الاخبار التي وردت في اسباب اخرى الزلزلة [illegible] الحوت [illegible] الملك الموكل [illegible] وذلك الموضع الذي [illegible] الزلزلة لان هذا احد اسبابها ويمكن ان [illegible] الاخرى ايضا

السادس والستين والثلثمائة: ضعيف. **قوله** [illegible] بالحاء المهملة اي [illegible] وفي بعض النسخ بالجيم [illegible] **قوله** لا [illegible]

[illegible]

[illegible] عن [illegible] عن ابي حمزة قال [illegible] علي بن الحسين [illegible] من باب الفيل [illegible] مسجد الكوفة [illegible] فقال هذا علي بن الحسين [illegible] وهذا المسجد [illegible]

عنه عن صالح عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله [illegible] من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف [illegible] قال نزلت في الحسين [illegible] لو قتل اهل الارض به ما كان سرفا

عنه عن صالح عن بعض اصحابه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله قال ان الحوت الذي يحمل الارض [illegible] انما يحمل الارض بقوته فارسل الله تعالى [illegible] حوتا اصغر من شبر [illegible] فدخل في [illegible] فصعق فمكث بذلك اربعين يوما [illegible] فاذا اراد الله [illegible] الارض [illegible]

٣٤٧ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي المغرا عن أبي شبل قال صفوان ولا أعلم إلا أني قد سمعته من أبي شبل قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحبكم على ما أنتم عليه دخل الجنة وإن لم يقل كما تقولون

٣٤٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام لما انقضت القصة فيما بينه وبين طلحة والزبير وعائشة بالبصرة صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال يا أيها الناس إن الدنيا حلوة خضرة تفتن الناس بالشهوات وتزين لهم بعاجلها وايم الله إنها لتغر من أملها وتخلف من رجاها وستورث أقواما الندامة والحسرة بإقبالهم عليها وتنافسهم فيها وحسدهم وبغيهم على أهل الدين والفضل فيها ظلما وعدوانا وبغيا وأشرا وبطرا وبالله إنه ما عاش قوم قط في غضارة من كرامة نعم الله في معاش دنيا ولا دائم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمه فأزال ذلك عنهم إلا من بعد تغيير من أنفسهم وتحويل عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة وترك مراقبة الله جل وعز وتهاون بشكر نعمة الله لأن الله عز وجل يقول في محكم كتابه إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ولو أن أهل المعاصي وكسبة الذنوب إذا هم حذروا زوال نعم الله وحلول نقمته وتحويل عافيته أيقنوا أن ذلك من الله جل ذكره بما كسبت أيديهم فأقلعوا وتابوا وفزعوا إلى الله جل ذكره بصدق من نياتهم وإقرار منهم بذنوبهم وإساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب وإذا لأقالهم كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم أعاد لهم من صلاح أمرهم ومما كان أنعم به عليهم كل ما زال عنهم وأفسد عليهم فاتقوا الله أيها الناس حق تقاته واستشعروا خوف الله جل ذكره وأخلصوا اليقين وتوبوا إليه من قبيح ما استفزكم الشيطان من قتال ولي الأمر وأهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وما تعاونتم عليه من تفريق الجماعة وتشتت الأمر وفساد صلاح ذات البين إن الله عز وجل يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون

بيان خطبة أمير المؤمنين عليه السلام بالبصرة بعد غزوة

٣٤٩ عدة من أصحابنا عن سهل عن الحسن بن علي بن عثمان قال حدثني أبو عبد الله المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق نجما في الفلك السابع فخلقه من ماء بارد وسائر النجوم الستة الجاريات من ماء حار وهو نجم الأنبياء والأوصياء وهو نجم أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويأمر بافتراش التراب وتوسد اللبن ولباس الخشن وأكل الجشب وما خلق الله نجما أقرب إلى الله منه

٣٥٠ الحسين بن محمد الأشعري عن أحمد بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام رأيت في النوم كأن قفصا فيه سبعة عشر قارورة إذ وقع القفص فتكسرت القوارير فقال إن صدقت رؤياك يخرج رجل من أهل بيتي يملك سبعة عشر يوما ثم يموت فخرج محمد بن إبراهيم بالكوفة مع أبي السرايا فمكث سبعة عشر يوما ثم مات

٣٥١ عنه عن أحمد بن هلال عن محمد بن سنان قال قلت لأبي الحسن عليه السلام في أيام هرون إنك قد شهرت نفسك بهذا الأمر وجلست مجلس أبيك وسيف هرون يقطر الدم فقال جرأني على هذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أخذ أبو جهل من رأسي شعرة فاشهدوا أني لست بنبي وأنا أقول لكم إن أخذ هرون من رأسي شعرة فاشهدوا أني لست بإمام (عنه عن أحمد بن)

العجمة التي ذكرها الله في سورة الزلزال إلا ما بقي عندنا ما أسمعنا ما الملك المتوكل يوشد [illegible] إنها كانت وأما الصدوق في كتاب العلل بإسناده عن هرون بن خارجة رفعه عن فاطمة سلام الله عليها قالت أصاب الناس زلزلة على عهد أبي بكر ففزع الناس إلى أبي بكر وعمر فوجدوهما قد خرجا فزعين إلى علي عليه السلام فتبعهما الناس إلى أن انتهوا إلى باب علي عليه السلام فخرج إليهم علي عليه السلام غير مكترث لما هم فيه فمضى واتبعه الناس حتى انتهى إلى تلعة فقعد عليها وقعدوا حوله وهم ينظرون إلى حيطان المدينة ترتج جائية وذاهبة فقال لهم علي عليه السلام كأنكم قد هالكم ما ترون قالوا وكيف لا يهولنا ولم نر مثلها قط قالت فحرك شفتيه ثم ضرب الأرض بيده ثم قال ما لك اسكني فسكنت فعجبوا من ذلك أكثر من تعجبهم أولا حيث خرج إليهم قال لهم فإنكم قد عجبتم من صنيعي قالوا نعم قال أنا الرجل الذي قال الله إذا زلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها وقال الإنسان ما لها فأنا الإنسان الذي يقول لها ما لك يومئذ تحدث أخبارها إياي تحدث

الحديث السابع والستون والثلثمائة [illegible] في الظاهر [illegible] ابن شبل هو عبد الله بن سعيد الثقة **قوله** ولا أعلم [illegible] **قوله** وإن لم يقل كما تقولون [illegible] على المستضعفين كما هو الظاهر ويكون موافقا لبعض الأخبار الدالة على [illegible] في مرتبة بين الإيمان والكفر ويحتمل أن يكون المراد المستضعفين من الشيعة [illegible] أحبكم [illegible] القول [illegible] المراد [illegible]

الحديث الثامن والستون والثلثمائة مجهول **قوله** [illegible]

الحديث التاسع والستون والثلثمائة ضعيف **قوله** [illegible] **قوله** بأمر بالخروج من الدنيا [illegible]

السبعون والثلثمائة ضعيف [illegible] أحمد بن هلال [illegible]

الحادي والسبعون والثلثمائة ضعيف وعبد الله [illegible]

عنه عن محمد بن يحيى عن ... عمن ... عن ... قال ... رجل من ولد عمر بن الخطاب ... رجل ... فقال ... ان هذا العربي ... قال ... فقال ... داخلته ... شدّ عليه فقتله والقاه في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا ما لصاحبنا كفو لن نقتل به الا جعفر بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبد الله قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال دعهم ... قال فلما جاء ورأوه وثبوا عليه وقالوا ما قتل صاحبنا احد غيرك وما يقتله احد غيرك فقال ليكلمني منهم جماعة فاعتزل قوم منهم فاخذ بايديهم وادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد معاذ الله ان يكون مثله يفعل هذا ولا يأمر به فانصرفوا قال فمضيت معه فقلت جعلت فداك ما كان ارزى رضا بما ... فقال ... الخطاب ... هم من بطن ... فقال نعم دعوتهم فقلت امسكوا فامسكوا فاخرجت السكين فقلت وما هذه الصحيفة ... الزبير جلفة ... الزبير بن عبد المطلب فنظر بها يقتل فقتله فعلمه الزبير فخرج هاربا الى الطائف ... ما نعم ... جاريه ... فتلك ... الشام وخرج الزبير في تجارة له

قصة الصحيفة وبيان جعفر عليه السلام لها

الى الشام فدخل على ملك الروم فقال يا ابا عبد الله لي اليك حاجة قال وما هي ايها الملك فقال رجل من اهلك قد اخذت ولده فاحب ان تردّه عليه فقال الزبير حتى اعرفه فلما ان كان من الغد دخل الى الملك فلما رآه الملك ضحك فقال ما يضحكك ايها الملك قال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما رأيته قد دخل لم يملك استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه ببطون قريش كلها ان يدفع اليه ابنه فابى ثم تحمل عليه بعبد المطلب فقال ما بيني وبينه عمل اما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا انتم اليه فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان ولست آمن ان يترأس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد عليّ على ان احمي له حديدة واخط في وجهه خطوطا واكتب عليه وعلى ابنه ان لا يتصدر في مجلس ولا يتأمر على اولادنا ولا يضرب معنا بسهم قال ففعلوا وخط وجهه خطوطا بالحديدة وكتب عليه الكتاب وعندنا فقلت لهم ان امسكتم والا اخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم فامسكوا وتوفي مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله ولم يخلف وارثا فخاصم فيه ولد العباس ابا عبد الله وكان هشام بن عبد الملك قد حج في تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن علي الولاء لنا وقال ابو عبد الله بل الولاء لي فقال داود بن علي ان اباك قاتل معاوية فقال ان كان ابي قاتل معاوية فقد كان حظ ابيك فيه الاوفر ثم فرّ بخيانته وقال والله لاطوقنك غدا طوق الحمامة فقال له داود بن علي كلامك هذا اهون عليّ من بعرة في وادي الارزق

كان يختلف ... في الفتن ... بما يعلمون مما تخصص من العموم من امكان تسلط جميع الجور عليهم

الثاني والسبعون والثلثمائة مرسل **قوله** نفر اي ادا الفجر معها ومرادفها **قوله** فقال ... اي للعقيلي مولاه **قوله** شدّ عليه اي حمل عليه وقد كان كمن له في الدهليز **قوله** عليه فقيل اي فاستماعه بهت البئر واحرزته بالرافعة **قوله** فسطر وجهه بالمحمية اي حرف بها الكلام وضعفها قال الجزري سطر فلان على فلان اذا زخرف له الاقاويل ونمقها وتلك الاقاويل الاساطير والسطر وفي بعض النسخ بالشين المعجمة قال الفيروزآبادي يقال شطر شطره اي قصد قصده **قوله** عن ملك الروم اي دومة الجندل وهو بالضم حصن بين المدينة وبين الشام ومنهم من يقول الدال **قوله** تحمل عليه بطون قريش اي كلمهم الشفاعة عبد الزبير ليدفع اليه الحطب ثم انه لم يتبين من اتى بتشفعه قريش بعده ذهب الى عبد المطلب ليحمل على الزبير بعبد المطلب مضافا الى بطون قريش فقال عبد المطلب لم نقبل ما بيني وبينه عمل اي معاملة والعداوة اما علمتم انه يعني الزبير ما فعل بابي في ابنه فلان واشار بذلك الى ما سيجيء من قصة العباس في آخر الخبر وقال ولكن امضوا انتم يعني بطون قريش الى الزبير **قوله** ان لا يتصدر اي لا يجلس في صدر المجلس **قوله** ولا يضرب معنا بسهم اي لا نشرك معنا في شيء لا ميراث ولا غيره **قوله** ولا يتأمر على اولادنا لعل الغرض الاشارة الى ان سبب الولاء اولاد البنت وانهم لا يقدمون على اولاد التيم ويحتمل ان يكون لخصوص الواقعة مدخل في الحكم للولاية والامامة وقد مر الكلام فيه وذكرنا الاختلاف في الواقعة فيه وفي كتاب المواريث فقد كان حظ ابيك اي جدك عبد الله بن العباس فيه الاوفر اي خذ حظا وافرا من غنائم ملك العرب وكان من شركائنا واعوانه عليها **قوله** ثم فرّ بخيانته اشارة الى خيانته عبد الله في بيت مال البصرة كما رواه الكشي باسناده عن الزهري قال سمعت الحرث يقول استعمل عليّ على البصرة عبد الله بن عباس فحمل كل مال في بيت المال بالبصرة ولحق بمكة وترك عليا وكان مبلغه الفي الف درهم فصعد علي عليه السلام المنبر حين بلغه ذلك فبكى فقال هذا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله في علمه وقدره يفعل مثل هذا فكيف يؤمن من كان دونه اللهم اني قد مللتهم فارحني منهم واقبضني اليك غير عاجز ولا ملول وقد روي روايات اخرى في تكفيه فيها ضول يشتمل على مزيد الذم في ذلك وما اجاب ابن عباس عنها وهي تشتمل على قدح عظيم فيه والاخبار الدالة على كثرة **قوله** لاطوقنك غدا طوق الحمامة اي طوقا لازما لا ينفك عنك وشنارة كما لا يفارق عنق الحمامة طوقها **قوله** اما انروادلي ... ولا لابيك فيه حق اي والا تعتبت بعرة ذلك الوادي واخذتها ولم تزلها ويحتمل ان يكون اسم الوادي كان بينه وبينه فيه ايضا منازعة فاجابه ... حتى معبد في الحجاج **قوله** فولدها فلانا يعني العباس قال الحرث بن سعيد التغلبي في قصيدته الميمية التي مدح بها اهل البيت عليهم السلام يخاطب بني العباس في جملة ابيات ولا تجدهم مسعاة جدكم ولا تنبلنلم من امامهم امم وام الزبير وعبد الله وابي طالب كانت فاطمة بنت عمرو بن مخزوم وكانت شريفة في قومها وقيل كانت نتيلة بنت كليب مالك بن حباب وكانت بغيا في الجاهلية **قوله** فاخذها عبد المطلب الظاهر انه كان اخذها برضا مولاتها وكان نزاع الزبير معه على سبيل الجهل لان جلالة عبد المطلب تمنع ان ينسب اليه غير ذلك **قوله** فتحمل عليه اي عبد المطلب على الزبير

الثالث والسبعون والثلثمائة مرسل بل ضعيف لانه منقول على المشهور **قوله** فاما ان كان من اصحاب اليمين اي ان كان المتوفى من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين قال الشيخ الطبرسي ~~ان كان المتوفى من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين~~ اي فترى فيهم ما تحب لهم من السلامة ومن المكاره والخوف وقيل معناه فسلام لك ايها الانسان الذي هو من اصحاب اليمين من عذاب الله وسلمت عليك ملائكة الله عن قتاده قال الفراء فسلام لك انك من اصحاب اليمين فحذف انك وقيل معناه فسلام لك منهم في الجنة لانهم يكونون معك ويكون لك بمعنى عليك اول على تفسيره ويحتمل ان يكون ذكر خصوص القتل على سبيل المثال لعلهم الملعون انه ان كان المتوفى من اصحاب اليمين في الظاهر والسعادة لان كان يحب ... اهل بيته من يده ولسانه وكان معاونا لهم فاقيم هذا الجزاء مقامه

الرابع والسبعون والثلثمائة مجهول **قوله** واحد علمائهم علوم اي على الشيعة عند بعضهم له فقوله فاخذها عليهم كلا

الصحيفة

فقال العباس ... ولا لابيك فيه حق ... فقال ... اذا كان غدا جلسنا له فلما ان كان من الغد خرج ابو عبد الله ومعه كتاب في كرباسة وجلس لهم ... فوضع ابو عبد الله الكتاب بين يديه ... فقرأه قال ادعوا الى جندل الخزاعي وعكاشة ... فدعا بهما فقال لهما ... ان كنتما تعرفان هذه الخطوط ... فلان وفلان امر فلان ... من ولد ... فقال الهشام يا ابا عبد الله ارى خطوطا اجد ... فقال ... بالولاء الله ... وهو يقول ... فقلت ... هذا الكتاب ... فانها كانت لام الزبير ولابي طالب وعبد الله ... فقال له الزبير هذه الجارية ... عليه بطون قريش فقال ... على خلال ... ابنك هذا ... معنا بسهم ... هذا الكتاب ... بن محمد ... في قول الله تعالى فاما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... هم شيعتك فسلم ولدك منهم ان يقتلوهم ... محمد بن محمد ... بن الحسين ... عن محمد بن زياد بن عيسى ... قال قال امير المؤمنين ... ان تبايع رسول الله ... وندعوا الى ... الاسلام وكيف ... ان يجمعوا ... فاخذها عليهم ... ([illegible])

٤٠٥ محمّد بن أحمد عن محمّد بن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ حضرموت وراء اليمن واد يقال له وادي برهوت ولا يجاور ذلك الوادي إلّا الحيّات السود والبوم من الطير في ذلك الوادي بئر يقال لها بلهوت يغدى ويراح إليها بأرواح المشركين يسقون من ماء الصديد خلف ذلك الوادي قوم يقال لهم الذريح لمّا أن بعث الله محمّداً صلّى الله عليه وآله صاح عجل لهم فيهم وضرب بذنبه فنادى فيهم يا آل الذريح بصوت فصيح أتى رجل بتهامة يدعو إلى شهادة أن لا إله إلّا الله قالوا لأمر ما أنطق الله هذا العجل قال فنادى فيهم ثانية فعزموا على أن يبنوا سفينة فبنوها ونزل فيها سبعة منهم وحملوا من الزاد ما قذف الله في قلوبهم ثمّ رفعوا شراعها وسيّبوها في البحر فما زالت تسير بهم حتّى رمت بهم بجدّة فأتوا النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال لهم النبيّ صلّى الله عليه وآله أنتم أهل الذريح نادى فيكم العجل قالوا نعم قالوا اعرض علينا يا رسول الله الدين والكتاب فعرض عليهم رسول الله صلّى الله عليه وآله الدين والكتاب والسنن والفرائض والشرائع كما جاء من عند الله وولّى عليهم رجلاً من بني هاشم سيّره معهم فما بينهم اختلاف حتّى الساعة

في بيان أنّ أرواح المشركين في برهوت وادي

٤٠٦ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لمّا أسري برسول الله صلّى الله عليه وآله أصبح فقعد فحدّثهم بذلك فقالوا له صف لنا بيت المقدس قال فوصف لهم وإنّما دخله ليلاً فاشتبه عليه النعت فأتاه جبرئيل فقال انظر ههنا فنظر إلى البيت فوصفه وهو ينظر إليه ثمّ نعت لهم ما كان من عير لهم فيما بينهم وبين الشام ثمّ قال هذه عير بني فلان تقدم مع طلوع الشمس يتقدّمها جمل أورق أو أحمر قال وبعثت قريش رجلاً على فرس ليردّها قال وبلغ مع طلوع الشمس قال قرطة بن عبد عمرو يا لهفاً أن لا أكون لك جذعاً حين تزعم أنّك أتيت بيت المقدس ورجعت من ليلتك

٤٠٧ حميد بن زياد عن محمّد بن أيّوب عن عليّ بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن يوسف بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أقبل يقول لأبي بكر في الغار اسكن فإنّ الله معنا وقد أخذته الرعدة وهو لا يسكن فلمّا رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله حاله قال له تريد أن أريك أصحابي من الأنصار في مجالسهم يتحدّثون وأريك جعفراً وأصحابه في البحر يغوصون قال نعم فمسح رسول الله صلّى الله عليه وآله بيده على وجهه فنظر إلى الأنصار يتحدّثون ونظر إلى جعفر عليه السلام وأصحابه في البحر يغوصون فأضمر تلك الساعة أنّه ساحر

٤٠٨ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا خرج من الغار متوجّهاً إلى المدينة وقد كان قريش جعلت لمن أخذه مائة من الإبل خرج سراقة بن مالك بن جعشم فيمن يطلب فلحق برسول الله صلّى الله عليه وآله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله اللهمّ اكفني شرّ سراقة بما شئت فساخت قوائم فرسه فثنى رجله ثمّ اشتدّ فقال يا محمّد إنّي علمت أنّ الذي أصاب قوائم فرسي إنّما هو من قبلك فادع الله أن يطلق لي فرسي فلعمري إن لم يصبكم منّي خير لم يصبكم منّي شرّ فدعا رسول الله صلّى الله عليه وآله فأطلق الله عزّ وجلّ فرسه فعاد في طلب رسول الله صلّى الله عليه وآله حتّى فعل ذلك ثلاث مرّات كلّ ذلك يدعو رسول الله صلّى الله عليه وآله فتأخذ الأرض قوائم فرسه فلمّا أطلقه في الثالثة قال يا محمّد هذه إبلي بين يديك فيها غلامي وإن احتجت إلى ظهر أو لبن فخذ منه وهذا سهم من كنانتي علامة وأنا أرجع فأردّ عنك الطلب فقال لا حاجة لنا فيما عندك (منه من اصحابنا)

الصادقة أي لنا أيضاً أخذت على شيعتي هذا العهد ولعلّه كان في الأصل قد أخذ عليهم أن يمنعوا فضيّعه لمّا نرى تقوله فاختار من كلام أمير المؤمنين عليه السلام

الحديث الخامس والسبعون والثلاثمائة: ضعيف. **قوله**: يغدى ويراح إليها، أي إذا تأتي بأرواحهم إلى ذلك البئر كلّ صباح ومساء أو أنّها تأتي صباحاً ومساءً وإن كانوا دائماً يكونون في ذلك الوادي. **قوله**: من ماء الصديد، أي من صديد أهل النار وهو ماء الجرح الرقيق أو ماء تلك البئر الشبيه بالصديد والأوّل أظهر. **قوله**: يقال لهم الذريح، في القاموس ذريح أبو حيّ. **قوله**: بصوت فصيح، متعلّق بقوله فنادى ويحتمل أن يكون متعلّقاً بفعل محذوف أي أنزل مثلاً وروى الصفّار بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت بقرة في نخل لبني سالم من الأنصار فقالت يا آل ذريح عمل نجيح صائح يصيح بلسان عربيّ فصيح بأن لا إله إلّا الله ربّ العالمين ومحمّد رسول الله سيّد النبيّين وعليّ وصيّه سيّد الوصيّين. **قوله**: وسيّبوها، أي أجروها.

الحديث السادس والسبعون والثلاثمائة: موثّق ولعلّ في السند سقطاً. **قوله**: هذه عير بني فلان، العير بالكسر الإبل تحمل الميرة ثمّ غلب على كلّ قافلة. **قوله**: جمل أورق، الأورق من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد وقيل هو الذي يضرب لونه إلى الخضرة. **قوله**: وبلغ، أي ذلك الرجل العير مع طلوع الشمس حين قدموا فلم يمكنه ردّها ... العير مكّة وعلى هذا كان الأظهر ملغيّة. **قوله**: يا لهفاً، أصله يا لهفي وهو كلمة يتحسّر بها على فائت. **قوله**: أن لا أكون لك جذعاً، قال الجزري في حديث المبعث: إن يدركني يومك أنصرك ... أي ليتني كنت شابّاً عند ظهورها حتّى أبالغ في نصرتها وحمايتها انتهى. أقول: يحتمل أن يكون كلامه هنا أيضاً على سبيل الاستهزاء ويكون مراده ليتني كنت شابّاً قويّاً حتّى أنصرك حين ظهر كلامك أنّك أتيت بيت المقدس ورجعت من ليلتك ويحتمل أن يكون مراده بالهفاً على أن كذّبت وضعفت ودافعت إصراره حين سمعنا تقول هذا. وروى الصفّار في البصائر عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن ... عن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لمّا أسري برسول الله صلّى الله عليه وآله إلى بيت المقدس حمله جبرئيل على البراق فأتيا بيت المقدس وعرض عليه محاريب الأنبياء وصلّى بها وردّه فمرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله في رجوعه بعير لقريش وإذا لهم ماء في آنية وقد أضلّوا بعيراً لهم وكانوا يطلبونه فشرب رسول الله صلّى الله عليه وآله من ذلك الماء وأهرق باقيه فلمّا أصبح رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لقريش إنّ الله جلّ جلاله قد أسرى بي إلى بيت المقدس وأراني آثار الأنبياء ومنازلهم وإنّي مررت بعير لقريش في موضع كذا وكذا وقد أضلّوا بعيراً لهم فشربت من مائهم وأهرقت باقي ذلك فقال أبو جهل قد أمكنتكم الفرصة منه فاسألوه كم الأساطين فيها والقناديل فقالوا يا محمّد إنّ ههنا من قد دخل بيت المقدس فصف لنا كم أساطينه وقناديله ومحاريبه فجاء جبرئيل فعلّق صورة بيت المقدس تجاه وجهه فجعل يخبرهم بما يسألونه عنه فلمّا أخبرهم قالوا حتّى يجيء العير ونسألهم عمّا قلت فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله تصديق ذلك أنّ العير تطلع عليكم مع طلوع الشمس يقدمها جمل أورق فلمّا كان من الغد أقبلوا ينظرون إلى العقبة ويقولون هذه الشمس تطلع الساعة فبيناهم كذلك إذ طلعت عليهم العير حين طلع القرص يقدمها جمل أورق فسألوهم عمّا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا لقد كان هذا ضلّ جمل لنا في موضع كذا وكذا ووضعنا ماء فأصبحنا وقد أهريق الماء فلم يزدهم ذلك إلّا عتوّاً.

الحديث السابع والسبعون والثلاثمائة: ضعيف. **قوله**: أخذته الرعدة، قال الجوهري يقال رعد فلان وارتعد اضطرب والاسم الرعدة بالكسر. اسم منه أقول لا يخفى دلالة هذه الآية التي يستدلّ بها المخالفون على فضل أبي بكر على سخف رأيه وبغيه وإيضاح حقيقة للرسول صلّى الله عليه وآله لوجوه منها أنّه يظهر أنّه كان خائفاً وجلاً ومنها ذلك الأصعف إيمانه وكان ناشئاً عن هذا الخوف والجبن ولولا ما أنزل الله على رسوله من السكينة اضطراباً به صلّى الله عليه وآله ومنها أنّه يدلّ على أنّه لا نظام له على عدم إيمانه لأنّ الله تعالى كلّما ذكر إنزال السكينة على الرسول صلّى الله عليه وآله ضمّ إليه المؤمنين حيث ذكر في سورة التوبة في قصّة حنين ثمّ أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وهم الذين ثبتوا مع أمير المؤمنين عليه السلام تحت الراية وكان يومئذ يقاتلون رجلاً ولم ينهزموا مع المنهزمين وقد صحّ عند الفريقين أنّ أبا بكر وعمر لم يكونا من الثابتين وكانا من المنهزمين وفي سورة الفتح أيضاً فأنزل سكينته على رسوله وعلى المؤمنين فظهر أنّ تخصيص الرسول صلّى الله عليه وآله هنا بإنزال السكينة إنّما هو لعدم إيمانه ولا يجوز إرجاع الضمير هنا إلى أبي بكر لأنّ الضمائر قبل هذا وبعده تعود إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله بلا خلاف وذلك في قوله إلّا تنصروه فقد نصره الله وفي قوله إذ أخرجه وفي قوله لصاحبه وفي قوله وأيّده فكيف يتخلّلها ضمير يعود إلى غيره ومنها أنّ تفضيلة الرسول الأكثر ذكرها صحبته وخروجه معه وقد سمّى الله تعالى الكافر صاحباً للمؤمن في قوله تعالى قال له صاحبه وهو يحاوره وقد يسمّى الحمار والجماد صاحباً ومنها أنّه أيّ فضيلة لمن هرب خوفاً ولم يبذل نفسه لنصرة الرسول صلّى الله عليه وآله شيئاً ولم يجاهد ولم يقاتل ولم يقعد بنفسه بل بعث عليّاً بل عاقل بين هذا وبين ما صدر من أمير المؤمنين عليه السلام في تلك الواقعة حيث فداه بمهجته ووقاه بنفسه وتفصيل الكلام في ذلك يقتضي مقاماً آخر. **قوله**: ثمّ رسول الله ثمّ يده أوّل هذه من مشهورات معجزاته صلّى الله عليه وآله رواها الخاصّة والعامّة بأسانيدها.

الحديث الثامن والسبعون والثلاثمائة: حسن. **قوله**: فساخت قال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال لا تزالون تنتظرون حتى تكونوا كالمعز المهولة التي لا يبالي الجازر اين يضع يده منها ٣٧٩
ليس لكم شرف ترقونه ولا سناد تسندون اليه امركم ٣٨٠ وعنه عن علي بن الحكم عن ابي سنان عن ابي الجارود مثله قال قلت لعلي بن الحكم ما المهولة من المعز قال التي قد استوت لا يفضل بعضها
على بعض ٣٨١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لانفسكم فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها
الراعي فاذا وجد رجلا هو اعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الذي هو اعلم بغنمه من الذي كان فيها والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب
بها ثم كانت الاخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها ولكن له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فانتم احق ان تختاروا لانفسكم
ان اتاكم آت منا فانظروا على اي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه انما دعاكم
الى الرضا من آل محمد ولو ظهر لوفى بما دعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج منا اليوم الى اي شيء يدعوكم الى الرضا
من آل محمد فنحن نشهدكم انا لسنا نرضى
به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد
وهو اذا كانت الرايات والالوية اجدر
ان لا يسمع منا الا من اجتمعت بنو فاطمة
معه فوالله ما صاحبكم الا من اجتمعوا
عليه اذا كان رجب فاقبلوا على اسم
الله وان احببتم ان تتاخروا الى شعبان
فلا ضير وان احببتم ان تصوموا في اهاليكم
فلعل ذلك ان يكون اقوى لكم وكفاكم
بالسفياني علامة ٣٨٢ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي رفعه عن علي
بن الحسين قال والله لا يخرج واحد منا
قبل خروج القائم الا كان مثله مثل
فرخ طار من وكره قبل ان يستوي
جناحاه فاخذه الصبيان فعبثوا به
٣٨٣ عدة من اصحابنا عن احمد عن عثمان بن
عيسى عن بكر بن محمد عن سدير قال قال
ابو عبد الله يا سدير الزم بيتك وكن حلسا
من احلاسه واسكن ما سكن الليل
والنهار فاذا بلغك ان السفياني قد خرج
فارحل الينا ولو على رجلك ٣٨٤ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كامل عن
محمد بن محمد بن ابراهيم الجعفي قال حدثني
ابي قال دخلت على ابي عبد الله فقال لي
ما لي اراك ساهم الوجه فقلت ان بي
حمى الربع فقال ما يمنعك من المبارك الطيب
اسحق السكر ثم خضه بالماء واشربه على
الريق وعند الحاجة قال ففعلت فما
عادت ٣٨٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن علي بن عمار عن بعض اصحابنا قال
شكوت الى ابي عبد الله الوجع فقال
اذا آويت الى فراشك فكل سكرتين
قال ففعلت فبرئت واخبرت به بعض
المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال
من اين عرف ابو عبد الله هذا
هو من مخزون علمنا اما انه صاحب
كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه ٣٨٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل يا تي شيء يعالج بالجوز قال ادا تم فقال اصلحك الله بهذه الادوية المرة بسقابيج والغافث وما اشبهه فقال سبحان الله الذي يشكل ان يبري بالمر فقد ٣٨٧
ان يبري بالحلو ثم قال اذا تم احدكم فليأخذ اناء نظيفا فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرء عليه ما حضر من القرآن ثم تضعها تحت النجوم وتجعل عليها حديدة فاذا
كان في الغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فاذا كان الليلة الثانية زاده سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كان الليلة الثالثة زاده سكرة اخرى
فصارت ثلث سكرات ونصفا ٣٨٨ احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابي عبد الله قال قال لي كتموا بسم الله
الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فرارا فانزل الله
تعالى في ذلك واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا (منه عفي عبد الرحمن)

في موعظة ابي عبد الله لابن جعفر محمد بن جعفر المجلسي

ف خت قال في النهاية في حديث سرقة رداء صفوان وفيه فما اخطأت الارض يقال ما خت الارض به اي ما غاصت في الارض يقال منه ساخت الارض به تسوخ وتسيخ
اي في هذه ايضا من المعجزات المستفيضة بين الفريقين **التاسع والسبعون والثلثمائة** ضعيف **قوله** حتى تكونوا
كالمعز المهولة المعز بكسر الميم لغة في المعز من الغنم خلاف الضأن **قوله** لا يبالي الجازر قال الفيروزآبادي جزر الناقة يجزرها نحرها وقطعها
وقال ما اعظم طلمه وحشمه والبسر الاسد كالجابر انتهى اي حتى تكونوا في الذلة والضعف واستيلاء الظلمة عليكم كالمعز المهولة التي
لا يبالي الاسد عن فرسها اي عنقها من اي عضو اراد وفي بعض النسخ الجاسر من جسره مبدء اي مسه وفي بعض النسخ اين يضع وفي
بعضها اين يضع والمعاني متقاربة **قوله** ليس لكم شرف ترقونه الشرف محركة العلو والمكان العالي وعلى الاول يكون المراد
لا يكون لكم شرف وعلو بين الناس ينفعون بسببه ويدفعون الاذى عنكم بارتفاعه وكانه تشبيه الشرف والمنزلة بمكان عال يرتقى
عليه للاحتراز من سيول الفتن والحوادث وعلى الثاني المراد انه يكون لكم ما ومعقل **قوله** ولا سناد تسندون اليه
السناد كسر السند المعتمد اي الذي يسند اليه في الدين والمذهب والزعيم **الثامن والثلثمائة** ضعيف **قوله** التي قد استوت لا
يفضل بعضها اي المهولة المونث كسحابة الاروح عنه ولعل مراده به حاصل المعنى اي التشبيه بالمهولة انما هو في انه لا يحترز
بما تريد او ضعف بدنه على التجزير ويحتمل على تفسيره ان يكون التشبيه بمجموع الشيعة بتضعيف مر ضعفاء او بمعرض
فالمراد ان يكون كلهم مستوين في الضعف والعجز فيكون **قوله** ليس لكم شرف كالتفسير لوجه التشبيه فلا تغفل **الحادي
والثمانون والثلثمائة** حسن **قوله** وانظروا لانفسكم اي في امور انفسكم وهدايتها وعدم هلاكها وضلالتها
ومن يجب عليكم متابعته او ارحموا انفسكم ولا تعنوها بقتال الظلمة اي من لم يرد الله **قوله** فيها الراعي المراد ان الامام والوالي
بمنزلة الراعي والرعية بمنزلة الغنم فكما ان الانسان لا يختار لغنمه الا من كان اصلح لها فكذلك لا ينبغي ان يختار لنفسه من يحفظها
ويصلحها في معاشها ومعادها **قوله** ان اتاكم آت منا اي خرج احد منكم اليها شيعتنا والعلويين **قوله** الى الرضا من آل محمد
اي الى ان يعمل بما يرضى به جميع آل محمد او الى المرتضى والمختار منهم **قوله** الى سلطان مجتمع اي قد ذلك لم يظفر **قوله** الا من اجتمعت
اي لا تطيعوا الامر كان ذلك او لا ترضوا الامر كان كذلك **قوله** اذا كان رجب ظاهره ان خروج القائم يكون في رجب
ويحتمل ان يكون المراد انه مبدء ظهور علامات خروجه فاقبلوا الى مكة في ذلك الشهر لتكونوا هناك عند خروجه
ويؤيد ذلك توسعته في التاخير الى شعبان والى رمضان وعلى الاول يدل على عدم وجوب مبادرة اهل الامصار
البعيدة ويحتمل على بعد ان يكون المراد حثهم على الاتيان اليه صلى الله عليه في كل سنة لتعلم المسائل وللفوز بالحج والعمرة مكان
الجهاد الذي كانوا يريدونها لكون نية فان الحج جهاد الضعفاء ولقاء الامام افضل من الجهاد **الثاني والثمانون والثلثمائة**
مرفوع **قوله** فعبثوا به اي لعبوا به **الثالث والثمانون والثلثمائة** حسن وموثق **قوله** وكن حلسا من احلاس
قال الجوهري احلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب وفي الحديث كن حلس بيتك اي لا تبرح **الرابع والثمانون
والثلثمائة** مجهول **قوله** ساهم الوجه قال الجوهري سهم بالضم تغير والتغير وقد سهم وجهه وسهم ايضا بالضم
قوله اسحق السكر السكر معرب شكر والواحدة بهاء والطيب والظاهر هنا الاول بقرينة السحق **قوله** ثم خضه
اي حركه تحريكا شديدا **الخامس والثمانون والثلثمائة** مرسل **قوله** فكل سكرتين تدل على انه كان بالمعهود في
ذلك الزمان مقدار معين معلوم **قوله** وكان افره اهل زماننا قال الجوهري الفارهة الحاذق **السادس والثمانون
والثلثمائة** مجهول مرسل **السابع والثمانون والثلثمائة** الظاهر انه صحيح اذ احمد هو العاصمي الثقة
والظاهر ان علي بن الحسين هو الظاهري الثقة **قوله** كتموا استفهام على التقريع والتوبيخ او اخبار والمراد حثهم بها وتركها
في السر والقول بعدم جزئيتها **قوله** فنعم والله الاسماء كتموها اي نعم الاسماء والله هذه الاسماء التي كتموها وقد مر
تحقيق جزئية البسملة في شرح كتاب الصلاة **الثامن والثمانون والثلثمائة** ضعيف **قوله** يحب اي هذا امر عجيب
غريب وهو انهم بسبب الرسول انقذهم الله من الردى وهم لا يحفظون حرمته في اهل بيته ويحتمل ان يكون المراد ان الله انقذهم
بمحمد صلى الله عليه وآله من الردى لان ينقذوا انفسهم من الردى وهم يتركون ذلك بمخالفة اهل البيت عليهم السلام

٣٨٨ همسة عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن هرون بن المكفوف عن ابي عبد الله قال كان ابو عبد الله اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله قال بابي وامي وقومي وعشيرتي عجب للعرب كيف
٣٨٩ لا تحملنا على رؤسها والله تعالى يقول في كتابه وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فبرسول الله انقذوا **عنه** عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن داود بن فرقد
عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء اليس قد آتى الله بني امية الملك قال
٣٩٠ ليس حيث تذهب ان الله آتانا الملك واخذته بنو امية بمنزلة الرجل يكون له الثوب فياخذه الآخر فليس هو للذي اخذه **محمد بن احمد** القمي عن عبد الله بن الصلت عن يونس
٣٩١ عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله عن قول الله اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها قال العدل بعد الجور **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة
٣٩٢ **حديث** نوح عليه السلام يوم القيامة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن يوسف بن ابي سعيد قال
كنت عند ابي عبد الله ذات يوم فقال لي اذا كان يوم القيامة وجمع الله تبارك وتعالى الخلائق كان نوح اول من يدعى به فيقال له هل بلغت فيقول نعم
فيقال له من يشهد لك فيقول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله قال فيخرج نوح فيتخطى الناس حتى يجيء الى محمد وهو على كثيب المسك ومعه

في تفسير قوله تعالى قل اللهم مالك الملك

علي عليه السلام وهو قول الله فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا فيقول نوح لمحمد صلى الله عليه وآله يا محمد ان الله تبارك وتعالى سالني هل بلغت فقلت نعم فقال من يشهد لك فقلت محمد فيقول يا جعفر يا حمزة اذهبا واشهدا له انه قد بلغ فقال ابو عبد الله فجعفر وحمزة هما الشاهدان للانبياء بما بلغوا فقلت جعلت فداك فعلي اين هو فقال هو اعظم منزلة من ذلك
٣٩٣ **حدثنا** محمد بن يحيى عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لحظاته بين اصحابه ينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية
٣٩٤ **عنه** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم
٣٩٥ **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية قال قلت لابي عبد الله اني رجل من بجيلة وانا ادين الله بانكم موالي وقد يسالني بعض من لا يعرفني فيقول لي ممن الرجل فاقول له انا رجل من العرب ثم من بجيلة فعلي في هذا اثم حيث لم اقل اني مولى لبني هاشم فقال لا اليس قلبك وهواك منعقدا على انك من موالينا فقلت بلى والله فقال ليس عليك في ان تقول انا من العرب انما انت من العرب في النسب والعطاء والعدد والحسب وانت في الدين وما حوى

التاسع والثمانون والثلثمائة مجهول وقد تقدم الخبر **قوله تعالى** قل اللهم مالك الملك اي يملك جنس الملك
فيتصرف فيه تصرف الملاك فيما يملكون والحاصل ان قدرة الخلق في كل ما يقدرون عليه ليس الا باقدار الله تعالى **قوله تعالى** تؤتي
الملك من تشاء اعلم ان الملك هنا اما هو السلطنة الحقة الواقعية كالنبوة والامامة او الاعم منها ومن الرياسات الباطلة
التي تكون للمولاة وخلفاء الضلالة او الاعم منهما ومن ملك النعم والعقل والسخاء والاخلاق الحسنة وملك النفوذ
وملك القلوب ومحبة القلوب من الاموال والاولاد وغير ذلك فذهب جماعة الى الاول كما يدل عليه هذا الخبر
عليه السلام بين ان الله تعالى اعطى الملك اهله من ائمة العدل وهؤلاء غاصبون انتزعوه منهم عدوانا وظلما وقالوا كيف يؤتيه
الملك وقد امر بقهره وازالة ملكه ومن اختار احد من الاخيرين اما ذهب اليه ظاهر اللفظ بحسب اللغة والعرف مع قطع النظر
عن الجبر لا يستقيم عليهما عقلا اذ يحتمل ان يكون المراد بالايتاء اقداره وتمكينه عليه وان كان نهاه عن ركابه كما انه تعالى اقدر
الزاني على الزنا ونهاه عنه واعطى القاتل اليد والسيف ونهاه عن القتل بهما جوابا على انه قد ينسب في كثير من الآيات والاخبار الا
الى الله باعتبار تخليته بين العبد وارادته وعدم صرفه عنها لكن الاول اظهر واسب بسياق الآية وبما روي في سبب النزول انها نزلت
فيما وعد الله النبي من الملك في يوم الخندق او في يوم فتح مكة **قوله تعالى** وتعز من تشاء اي في الدنيا او في الدين او في الآخرة او في الكل
التسعون والثلثمائة ضعيف **قوله** العدل بعد الجور يحتمل ان يكون المراد انها من متشابهات تاويلها الاخبار ايضا **الحادي**
والتسعون والثلثمائة مجهول وفي اكثر النسخ علي بن محمد والظاهر ابن احمد **قوله** نزل به يدل هذا الخبر كغيره من
الاخبار على ان ذا الفقار نزل من السماء ولم يكن من صنع البشر ويدل على جواز كون حلقة السيف على ما في بعض النسخ او حليته
على ما في بعضها من فضة وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الزي والتجمل وكتاب الاطعمة **الثاني والتسعون والثلثمائة**
حديث نوح يوم القيامة ضعيف **قوله** وهو على كثيب المسك الكثيب التل من الرمل **قوله تعالى** راوه زلفة ذكر المفسرون
ان الضمير يرجع الى الوعد في قوله تعالى يقولون متى هذا الوعد اي الموعود ويظهر من تفسيره انه راجع الى امير المؤمنين والزلفة
القرب اي ذا زلفة سيئت وجوه اي ساءت رؤية تلك الزلفة وجوه المنكرين والمخالفين له وظهر عليها الكآبة وسوء الحال **قوله** هما الشاهدان
يظهر منه ومما ورد في الآيات والادعية والاخبار ان هذه الامة شهداء على الخلق **الثالث والتسعون**
والثلثمائة ضعيف **قوله** يقسم لحظاته يظهر منه استحباب التسوية في النظر للعلماء والقضاة والامراء ومن يرجع اليه الناس في امور
دينهم ودنياهم **الرابع والتسعون والثلثمائة** مرسل ويظهر منه انه لا بد ان يحتج على الناس بما لا يبعد عن عقولهم
ولا يقبله احلامهم **الخامس والتسعون والثلثمائة** صحيح **قوله** والعدد اي انت من عددهم او في الاعوان
والاتباع **السادس والتسعون والثلثمائة** مجهول **قوله** ان حواري عيسى قال الجزري فيه حواري من امتي
اي خاصتي من اصحابي وناصري ومنه الحواريون اصحاب عيسى اي خلصائه وانصاره واصله من التحوير التبييض وقيل انهم كانوا قصارين
يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة قال الازهري الحواريون خلصان الانبياء وتاويله
الذين اخلصوا ونقوا من كل عيب **قوله** ويشردون اي التشريد الطرد والتفريق **قوله** ويحثون لهم كناية عن كثرة العطاء
السابع والتسعون والثلثمائة صحيح **قوله تعالى** الم غلبت الروم في ادنى الارض قال البيضاوي اي ادنى ارض العرب منهم

٣٩٦ الذي بما دين الله به من طاعتنا ولايتنا فهو موالينا ومنا والينا **حدثنا** ابن محبوب عن ابي يحيى كوكب الدم عن ابي عبد الله قال ان حواري عيسى كانوا شيعته وان شيعتنا حواريونا
وما كان حواري عيسى باطوع له من حوارينا لنا وانما قال عيسى للحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فلا والله ما نصروه من اليهود ولا قاتلوهم دونه
وشيعتنا والله لم يزالوا منذ قبض الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله ينصرونا ويقاتلون دوننا ويحرقون ويعذبون ويشردون في البلدان جزاهم الله عنا خيرا وقد قال امير المؤمنين والله لو ضربت
٣٩٧ خيشوم محبينا بالسيف ما ابغضونا والله لو ادنيت الى مبغضينا وحثوت لهم من المال ما احبونا **عنه** عن جميل عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عن قول الله تعالى الم غلبت
الروم في ادنى الارض فقال يا ابا عبيدة ان لهذا تاويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد صلى الله عليه وآله ان رسول الله لما هاجر الى المدينة واظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا وبعث به مع رسول يدعوه
الى الاسلام وكتب الى ملك فارس كتابا يدعوه الى الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم فعظم كتاب رسول الله واكرم رسوله واما ملك فارس فانه استخف بكتاب رسول الله ومزقه
واستخف برسوله وكان ملك فارس يومئذ يقاتل ملك الروم وكان المسلمون يهوون ان يغلب ملك الروم ملك فارس وكانوا لناحيته ارجى منهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس
ملك الروم كره ذلك المسلمون واغتموا به فانزل الله بذلك كتابا قرآنا الم غلبت الروم في ادنى الارض يعني غلبتها فارس في ادنى الارض وهي الشامات وما حولها يعني وفارس من بعد
غلبهم الروم سيغلبون يعني يغلبهم المسلمون في بضع سنين لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء فلما غزا المسلمون فارس وافتتحوها فرح المسلمون
بنصر الله تعالى قال قلت اليس الله يقول في بضع سنين وقد مضى للمؤمنين سنون كثيرة مع رسول الله وفي امارة ابي بكر وانما غلب المؤمنون فارس في امارة عمر فقال الم اقل لكم ان
لهذا تاويلا وتفسيرا والقرآن يا ابا عبيدة ناسخ ومنسوخ اما تسمع لقول الله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد يعني اليه المشية في القول ان يؤخر ما قدم ويقدم ما اخر في القول الى يوم
يحتم القضاء بنزول النصر فيه على المؤمنين فذلك قوله عز وجل ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله اي يوم يحتم القضاء بالنصر (ابن محبوب)

سنتهم لانها الارض المعهودة عندهم او في ادنى ارضهم من العرب واللام بدل من الاضافة وهم من بعد غلبهم من اضافة المصدر الى المفعول
سيغلبون في بضع سنين روي ان فارس غزوا الروم فوافوهم باذرعات وبصرى وقيل بالجزيرة وهي ادنى ارض الروم من الفرس فغلبوا
عليهم وبلغ الخبر مكة ففرح المشركون وشمتوا بالمسلمين وقالوا انتم والنصارى اهل كتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم
ولنظهرن عليكم فنزلت فقال لهم ابو بكر لا يقرر الله اعينكم فوالله ليظهرن الروم على فارس بعد بضع سنين فقال له ابي بن خلف كذبت
اجعل بيننا اجلا اناحبك عليه فناحبه على عشر قلائص من كل واحد منهما وجعلا الاجل ثلث سنين فاخبر ابو بكر رسول الله فقال
البضع ما بين الثلث الى التسع فزايده في الخطر ومادّه في الاجل فجعلاها مائة قلوص الى تسع سنين ومات ابي من جرح رسول الله
بعد قفوله من احد فظهرت الروم على فارس يوم الحديبية فاخذ ابو بكر الخطر من ورثة ابي فجاء به الى رسول الله فقال تصدق
به والآية من دلائل النبوة لانها اخبار عن الغيب وقرئ غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم ومعناه ان الروم غلبوا على ريف الشام
والمسلمون سيغلبونهم وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون وفتحوا بعض بلادهم وعلى هذا يكون اضافة الغلب الى
الفاعل لله الامر من قبل ومن بعد من قبل كونهم غالبين وهو وقت كونهم مغلوبين ومن بعد كونهم مغلوبين وهو وقت
كونهم غالبين اي له الامر حين غلبوا وحين يغلبون ليس شيء منهما الا بقضائه ويومئذ ويوم يغلب الروم يفرح المؤمنون
بنصر الله من له كتاب على من لا كتاب له لما فيه من انقلاب التفاؤل وظهور صدقهم فيما اخبروا به المشركين وغلبتهم في رهانهم و
ازدياد يقينهم وثباتهم في دينهم وقيل بنصر الله المؤمنين باظهار صدقهم او بان ولى بعض اعدائهم بعضا حتى تفانوا
ينصر من يشاء فينصر هؤلاء تارة وهؤلاء اخرى انتهى كلام البيضاوي وقال البغوي كان سبب غلبة الروم فارس على ما قال
عكرمة ان شهربراز رئيس جيش كسرى بعد ما غلبت الروم لم يزل يطاهم ويخرب مدائنهم حتى بلغ الخليج فبينا اخوه فرخان
جالس ذات يوم يشرب فقال فرخان لاصحابه لقد رأيت كاني جالس على سرير كسرى فبلغت كلمته كسرى فكتب الى شهر
براز اذا اتاك كتابي فابعث الي براس فرخان فكتب اليه ايها الملك انك لن تجد مثل فرخان ان له نكاية وصوتا في العدو فلا
تفعل فكتب اليه ان في رجال فارس خلفا منه فعجل علي براسه فراجعه فغضب كسرى ولم يجبه وبعث بريدا الى اهل فارس اني
قد نزعت عنكم شهربراز واستعملت عليكم فرخان ثم دفع الى البريد صحيفة صغيرة وامره فيها بقتل شهربراز فقال اذا ولى
فرخان الملك فاعطه هذه فلما قرأ شهربراز الكتاب قال سمعا وطاعة ونزل عن سريره وجلس فرخان ودفع اليه الصحيفة فقال
ائتوني بشهربراز فقدمه ليضرب عنقه فقال لا تعجل واعطاه ثلث صحائف وقال كل هذا راجعت فيك كسرى وانت
اردت ان تقتلني بكتاب واحد فرد الملك الى اخيه وكتب شهربراز الى قيصر ملك الروم ان لي اليك حاجة لا تحملها البرد
ولا تبلغها الصحف فالقني في خمسين روميا فاني القاك في خمسين فارسيا فالتقيا في قبة ديباج ضربت لهما ومع كل واحد
منهما سكين فدعيا بترجمان بينهما فقال شهربراز ان الذين خربوا مدائنك انا واخي بكيدنا وشجاعتنا وان كسرى حسدنا
واراد ان اقتل اخي فابيت ثم امر اخي ان يقتلني فقد خلعناه جميعا فنحن نقاتله معك قال قد اصبتما ثم اشار احدهما الى
صاحبه ان السر اذا جاوز اثنين فشا فقتلا الترجمان معا بسكينيهما فاديلت الروم على فارس عند ذلك فاتبعوهم فقتلوهم
ومات كسرى وجاء الخبر الى رسول الله يوم الحديبية ففرح من معه بذلك **قوله** كتب الى ملك الروم وكان اسمه هرقل
بعث النبي صلعم اليه دحية الكلبي وامره ان يأتي حاكم بصرى ليدفعه الى هرقل وكان هرقل
اتى لزيارة بيت المقدس من الشام فارسل معه رجلا حتى اوصله الى هرقل وقال قطب الدين الراوندي روى ان
دحية الكلبي قال بعثني رسول الله صلعم بكتاب الى قيصر فارسل الى الاسقف فاخبره بمحمد وكتابه فقال هذا النبي الذي
كنا ننتظره بشرنا به عيسى بن مريم وقال الاسقف اما انا فمصدقه ومتبعه فقال قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي ثم
قال قيصر التمسوا من قومه ههنا احدا اسأله عنه وكان ابو سفيان وجماعة من قريش دخلوا الشام تجارا فاحضرهم وقال
ليدن مني اقربكم نسبا به فاتاه ابو سفيان فقال انا سائل عن هذا الرجل الذي يقول انه نبي ثم قال لاصحابه ان كذب فكذبوه
قال ابو سفيان لولا الحياء ان يأثر اصحابي عني الكذب لاخبرته بخلاف ما هو عليه فقال كيف نسبه فيكم قلت ذو نسب قال
هل قال هذا القول منكم احد قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل قلت لا قال فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم
قلت ضعفاؤهم قال فهل يزيدون او ينقصون قلت يزيدون قال هل يرتد احد منهم سخطا لدينه قلت لا قال فهل يغدر
قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف حربكم وحربه قلت دول وسجال يدال علينا مرة وندال عليه قال هذه آية النبوة قال فما
يأمركم قلت يأمرنا ان نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئا وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ويأمرنا بالصلوة والصوم والعفاف
والصدق واداء الامانة والوفاء بالعهد قال هذه صفة نبي وقد كنت اعلم انه يخرج لم اظن انه منكم فيوشك ان يملك
ما تحت قدمي هاتين ولو ارجو ان اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه وان النصارى اجتمعوا على الا

في تفسير قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل

ليقتلوه فقال اذهب الى صاحبك فاقرأ عليه سلامي واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واني مصدّق
انكروا ذلك علي ثم خرج اليهم فقتلوه قال له ورُوي ان هرقل بعث رجلاً من غسان وامره بان يتخبر محمداً وقال له احفظ
لي من امره ثلاثاً انظر على اي شيء تجده جالساً ومن على يمينه وان استطعت ان تنظر الى خاتم النبوة فافعل فخرج الغساني الى
النبي صلعم فوجده جالساً على الارض ووجد علي بن ابي طالب على يمينه وجعل رجليه في ماء يفور فقال من هذا على يمينه فقيل
ابن عمه فكتب ذلك ونسي الثالثة فقال له رسول الله صلعم تعال فانظر الى ما امرك به صاحبك فنظر الى خاتم
النبوة فانصرف الرجل الى هرقل ثم قال ما صنعت قال وجدته جالساً على الارض والماء يفور تحته فقدميه ووجدت
علياً ابن عمه عن يمينه وانسيت ما قال لي في الخاتم فدعاني فقال هلم الى ما امرك به صاحبك فنظرت الى خاتم النبوة فقال هرقل
هذا الذي بشّر به عيسى بن مريم انه يركب البعير فاتبعوه وصدّقوه ثم قال للرسول صلعم اخرج الى اخي فاعرض عليه فانه شريكي في الملك
فقال له فما طاب نفسه عن ذهاب ملكه **قوله** وكتب الى ملك فارس بعثه مع عبد الله بن حذافة اليه قال ابن شهر آشوب
ذكر ابن مهدي المامطيري في مجالسه ان النبي صلعم كتب الى كسرى من محمد رسول الله الى كسرى بن هرمز اما بعد فاسلم تسلم والا
فاذن بحرب من الله ورسوله والسلام على من اتبع الهدى فلما وصل اليه الكتاب مزّقه واستخف به وقال من هذا الذي يدعوني الى
دينه ويبدأ باسمه قبل اسمي وبعث اليه بتراب فقال صلعم مزّق الله ملكه كما مزّق كتابي اما انه ستمزّقون ملكه وبعث الي
بتراب اما انكم ستملكون ارضه فكان كما قال وقال الماوردي في اعلام النبوة ان كسرى بعث في الوقت الى عامله باليمن
باذان ويكنى با مهران ان احمل الي هذا الذي يذكر انه نبي وبدأ باسمه قبل اسمي ودعاني الى غير ديني فبعث اليه فيروز الديلمي
في جماعة مع كتاب يذكر فيه ما كتب به كسرى فاتاه فيروز بمن معه فقال له ان كسرى امرني ان احملك اليه فاستنظره ليلة فلما
كان من الغد حضر فيروز مستحثاً فقال له النبي صلعم اخبرني ربي انه قتل ربك البارحة سلط الله عليه ابنه شيرويه على سبع
ساعات من الليل فامسك حتى ياتيك الخبر فراع ذلك فيروز وهاله وعاد الى باذان فاخبره فقال له باذان كيف وجدت
نفسك حين دخلت عليه فقال والله ما هبت احداً كهيبة هذا الرجل فوصل الخبر بقتله في تلك الليلة من تلك الساعة فاسلما
جميعاً وظهر العنسي وما افتراه من الكذب فارسل رسول الله الى فيروز اقتله قتله الله فقتله وروي عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث الله الى كسرى ملكاً وبعث له حاجزه وقال له يا كسرى تسلم او اكسر هذه العصا فقال بهل
بهل فانصرف عنه فدعا حراسه وقال من ادخل هذا الرجل علي فقالوا ما رأيناه ثم اتاه في العام المقبل وفعله فكان كما كان وقال
ثم اتاه في العام الثالث فقال تسلم او اكسر هذه العصا فقال بهل بهل فكسر العصا ثم خرج فلم يلبث ان وثب عليه ابنه فقتله
قوله قرآناً اما صفة للكتاب اي كتاباً مقروّاً او بدل منه ليظهر منه ان المراد بعض الكتاب **قوله** يعني غلبتها فارس
الظاهر ان اضافة الغلبة الى الضمير اضافة الى المفعول اي مغلوبيتهم من فارس ويمكن ان يقرأ على فعل الماضي
قوله يعني وفارس يفسّر لضميرهم فالظاهر انه كان في قراءتهم عليهم السلام غلبت وسيغلبون كلاهما على المجهول وهو مركّب من
القراءة المشهورة والشاذة التي رواها البيضاوي ويحتمل ان يكون قراءتهم عليهم السلام على وفق الاخيرة بان يكون اضافة
الغلبة الى الضمير اضافة الى الفاعل واضافة غلبهم في الآية الى المفعول اي بعد مغلوبية فارس عن الروم سيغلبون
عن المسلمين ايضاً او الى الفاعل ليكون في الآية اشارة الى غلبة فارس ومغلوبيتهم عن الروم ومن المسلمين جميعاً
ولكنه يحتاج الى تكلّف كما لا يخفى تمام الغلبة على فارس في السابع عشر او آخر السابع عشر لي قوله تعالى البسر لله يقول في
بضع سنين لما كان البضع بكسر الباء بحسب اللغة انما يطلق على ما بين الثلث الى التسع وكان تمام الغلبة على فارس
في السابع عشر او اول السادس عشر من الهجرة وعلى المشهور بين المفسرين من نزول الآية في مكة قبل الهجرة لا بد من ان يكون
بين نزول الآية وبين الفتح ست عشرة سنة وعلى ما هو الظاهر من الخبر من كون نزول الآية بعد صلح الحديبية وكسرى
وكانت على الاشهر في السنة السادسة فيزيد على البضع ايضاً بقليل فلذا اعترض السائل عليه بذلك فاجابه عليه السلام بان
الآية مشعرة باحتمال وقوع البداء حيث قال لله الامر من قبل ومن بعد اي له ان يقدّم الامر قبل البضع ويؤخره بعده
كما هو الظاهر من تفسيره عليه السلام **الثامن والتسعون والثلثمائة** ضعيف **قوله** ليفتننا اي ليختبر ويبتلي قوله
انهم يفسرون على وجه آخر اي يقولون ان هذا الكلام على وجه الاستفهام ولا يدل على وقوع ذلك وكان غرضه عليه السلام انه
تعالى عرّض للقوم بما صدر عنهم بعده صلعم بهذا الكلام وهذا لا ينافي الاستفهام بل ذكر التهديد بعد العقوبة
وبيان ان ارتدادهم لا يضره تعالى ظاهر في انه تعالى انما وبّخهم بما علم صدوره منهم ولما غفل السائل عن هذه الوجوه
ولم يكن متفطناً في الاحتجاج على الخصم اعرض عليه السلام عن ذلك واستدل بآية اخرى وهي قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله

ما اقتتل

٣٩٨ ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان العامة يزعمون ان بيعة ابي بكر حيث اجتمع الناس كانت رضاء لله عز ذكره وما كان الله ليفتن امة محمد صلعم من بعده فقال ابو جعفر عليه السلام او ما يقرؤون كتاب الله اوليس الله يقول وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين قال فقلت له انهم يفسرون على وجه آخر فقال اوليس قد اخبر الله عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات حيث قال وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وفي هذا ما يستدل به على ان اصحاب محمد صلعم قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر

(منه)

عنه عن هشام بن سالم عن عبد الحميد قال دخلت المسجد الحرام فرأيت مولى لابي عبد الله فملت اليه لاسأله عن ابي عبد الله فاذا انا بابي عبد الله ساجدا فانتظرته طويلا ٣٩٩
فطال سجوده علي فقمت وصليت ركعتين وانصرفت وهو بعد ساجد فسالت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تأتينا فلما سمع كلامي رفع راسه ثم قال ابا محمد ادن مني
فدنوت منه فسلمت عليه فسمع صوتا خلفه فقال ما هذه الاصوات المرتفعة فقلت هؤلاء قوم من المرجئة والقدرية والمعتزلة فقال ان القوم يريدوني فقم بنا فقمت معه فلما
ان راوه نهضوا نحوه فقال لهم كفوا انفسكم عني ولا تؤذوني ولا تعرضوني للسلطان فاني لست بمفت لكم ثم اخذ بيدي وتركهم ومضى فلما خرج من المسجد قال لي يا ابا محمد والله لو
ان ابليس سجد لله تعالى بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله ما لم يسجد لآدم كما امره الله ان يسجد له وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها
وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم صلى الله عليه وآله لهم فلن يقبل الله تعالى لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي امروا بولايته ويدخلوا من الباب
الذي فتحه الله ورسوله لهم يا ابا محمد ان الله افترض على امة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام والحج وولايتنا فرخص لهم في اشياء من الفرائض الاربعة
ولم يرخص لاحد من المسلمين في ترك ولايتنا لا والله ما فيها رخصة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي اسحاق الجرجاني ٤٠٠
عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى جعل لمن جعل له سلطانا اجلا ومدة من ليالي وايام وسنين وشهور فان عدلوا في الناس امر الله تعالى
صاحب الفلك ان يبطئ بادارته فطالت ايامهم ولياليهم وسنينهم وشهورهم وان جاروا في الناس ولم يعدلوا امر الله تعالى صاحب

في بيان ان الاعمال تعتبر بالولاية

الفلك فاسرع بادارته فقصرت لياليهم وايامهم وسنينهم وشهورهم وقد وفى لهم عز وجل بعدد الليالي والشهور
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد ٤٠١
بن الفضيل عن العرزمي قال كنت مع ابي عبد الله جالسا في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا واحد منهما يقول لصاحبه والله ما تدري من اين تهب الريح فلما اكثر عليه قال ابو عبد الله هل تدري انت من اين تهب الريح [illegible] مما لا يعقل [illegible] من [illegible] هذا الركن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عدة من اصحابنا [illegible] جميعا عن ابن [illegible] عن ابي عبد الله قال ان [illegible] ان الديك الابيض من [illegible] [illegible] ملك يطوف بالبيت [illegible] وكذلك في كل [illegible] محمد بن [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] [illegible] [illegible]

ما اقتتل الذين من بعدهم الآية ويمكن الاستدلال بها من وجوه الاول ان ضمير الجمع في قوله تعالى من بعدهم راجع الى الرسل فيدل بعمومه على ان جميع الرسل يقع الاختلاف بعدهم فيكون منهم كافر ومؤمن وبينات منهم فيلزم صدق ذلك من امته والثاني ان الآية تدل على وقوع الاختلاف والارتداد بعد عيسى وكثير من الانبياء في اممهم وقد قال تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا وقد قال النبي يكون في امتي ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل فيلزم صدقه للنص في هذه الامة ايضا والثالث ان يكون الغرض دفع الاستبعاد الذي يبدي القائل كلامه عليه بانه اذا جاز وقوع ذلك بعد كثير من الانبياء فلم لا يجوز وقوعه بعد نبينا فيكون سند المنع المقدمة التي ادرجها في دليله وهي ان كان الله لبعض والثاني اظهر الوجوه كما لا يخفى **الحديث التاسع والتسعون والثلثمائة** صحيح **قوله** ولا تعرضوني للسلطان اي تجعلوني عرضة لايذاء الخليفة واضراره باجتماعكم علي وسؤالكم مني **قوله** فرخص لهم في اشياء كقصر الصلوة في السفر وتركها لفاقد الطهورين على القول به والحائض والنفساء وترك كثير من اركانها في حال العذر والخوف والقتال وترك الصيام في السفر والمرض والكبر وكثير [illegible] الزكوة مع عدم الاستطاعة [illegible] لم ترخص في ترك الولاية [illegible] **الاربعمائة** مجهول وقد مر شرحه في [illegible] والخمسين والثلثمائة **الحديث الحادي والاربعمائة** مرسل **قوله** سيبوبه تحت هذا الركن الشامي يحتمل ان يكون كناية عن قيام الملك [illegible] ذلك كما مر **قوله** هذا الركن لعل المراد حركة الثوب المعلق عليه **الحديث الثاني والاربعمائة** حسن كالصحيح **قوله** ويشتك في كل يوم الظاهر ان تكريره في كل يوم وكل ليلة كما يدل عليه الخبر الآخر **الحديث الثالث والاربعمائة** مجهول مرفوع ويدل على عظم الملك كما يدل عليه الآيات [illegible] **الحديث الرابع والاربعمائة** ضعيف **الحديث الخامس والاربعمائة** ضعيف **الحديث السادس والاربعمائة** ضعيف **قوله** [illegible] قدوس قال الجزري بالضم والفتح القدس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد به الطاهر [illegible] من اسماء الله تعالى الحق هو الموجود حقيقة المحقق وجوده [illegible] والحق ضد الباطل **قوله** المبين اي مظهر الاشياء [illegible] باقي صفتها **قوله** تضرب الديكة هو جمع الديك **الحديث السابع والاربعمائة** موثق ادر للعروق اي يملي العروق ويخرج منها الدم [illegible] اذا كان على الريق **الحديث الثامن والاربعمائة** صحيح وضمير فيه راجع الى الحمد ويدل على انه [illegible] تحسن الايام للحجامة بآية الكرسي والسفر بالصدقة **الحديث التاسع والاربعمائة** مجهول **قوله** الا او هوى نفسه ومعالجته **قوله** الا ما يحتاج البدن من الاكل بان يحتمي من الاشياء المضرة ولا ياكل الزائد من الشبع او من المعالجة ومنهما **الحديث العاشر والاربعمائة** مرفوع **قوله** في العرق الظاهر التحريك ويحتمل الكسر بان يكون المراد به الفصد او الاعم منه ومن الحجامة **قوله** والبطن اي شرب المسهل **الحديث الحادي عشر والاربعمائة** ضعيف محمد بن علي هو ابو سمينة **قوله** الغبرة على من اثارها الغبرة بالضم والتحريك الغبار اي يعود ضرر الغبار على من اثاره وهذا تشبيه وتمثيل لبيان ان مثير الفتنة يعود ضررها اليه اكثر من غيره **قوله** هلك المحاضير اي المستعجلون في ظهور دولة الحق قبل اوانها ولعله من الحضر بمعنى العدو يقال فرس محضير او كثير العدو **قوله** اما انهم لن يريدوا الا من عرض لهم اي خلفاء الجور والمخالفون لا يتعرضون للقتل والاذى الا لمن عرض لهم وخرج عليهم او ترك التقية التي امر الله بها **قوله** بجحفة ينقذهم الجحيم اي داهية **قوله** حبسوا انفسهم على الله اي على اطاعة امر الله [illegible] دين الله وترك التعرض لهم

ميسرة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر قال ان في الجنة نهرا يغتمس فيه جبرئيل كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله من كل قطرة تقطر منه ملكا [illegible]
عن زياد القندي عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله قال ان لله تعالى ملكا ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة خمسمائة عام خفقان [illegible]
معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل ديكا رجلاه في الارض السابعة وعنقه مثبتة تحت العرش وجناحاه في الهواء [illegible]
نصف الليل او الثلث الثاني من آخر الليل ضرب بجناحيه وصاح سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين فلا اله غيره رب الملائكة و [illegible]
وضعتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ما يقول من قبلكم في الحجامة [illegible]
افضل منها على الطعام قال لا هي على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال اقرأ [illegible]
يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم قال سمعت عثمان الاحول يقول سمعت ابا الحسن يقول ليس من [illegible]
طبيب شيء في البدن انفع من امساك اليد الا عما يحتاج اليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد رفعه الى ابي عبد الله قال الحمى تخرج في ثلث [illegible]
الفم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن حفص بن عاصم عن سيف التمار عن ابي المرهف عن ابي جعفر قال الغبرة على من اثارها
قلت جعلت فداك وما المحاضير قال المستعجلون اما انهم لن يريدوا الا من يعرض لهم ثم قال يا ابا المرهف اما انهم لن يريدوكم بجحفة الا عرض الله
ابو جعفر [illegible] الارض ثم قال يا ابا المرهف قلت لبيك قال اترى قوما حبسوا انفسهم على الله لا يجعل لهم فرجا بلى والله ليجعلن الله لهم فرجا

٤١٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الفضل الكاتب قال كنت عند ابي عبد الله فاتاه كتاب ابي مسلم فقال ليس لكتابك جواب اخرج عنا فجعلنا يسار بعضنا بعضاً فقال اي شيء تسارون يا فضل ان الله لا يعجل لعجلة العباد ولازالة جبل عن موضعه ايسر من زوال ملك لم ينقض اجله ثم قال ان فلان بن فلان حتى بلغ السابع من ولد فلان قلت فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تبرح الارض يا فضل حتى يخرج السفياني فاذا خرج السفياني فاجيبوا الينا يقولها ثلاثاً وهو من المحتوم

في بيان كون ابليس من الجن ام من الملائكة

٤١٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن ابليس اكان من الملائكة ام كان يلي شيئاً من امر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئاً من امر السماء ولا كرامة فاتيت الطيار فاخبرته بما سمعت فانكره وقال كيف لا يكون من الملائكة والله يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس فدخل عليه الطيار فسأله وانا عنده فقال له جعلت فداك رأيت قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا في غير مكان من مخاطبة المؤمنين أيدخل في هذه المنافقون قال نعم يدخلون في هذه المنافقون والضلال وكل من اقر بالدعوة الظاهرة

٤١٤ عنه عن علي بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله قال ان رجلا اتى رسول الله فقال يا رسول الله اني اوصي فاجعل بعض صلواتي لك فقال ذلك خير لك فقال يا رسول الله فاجعل نصف صلواتي لك فقال ذلك افضل لك فقال يا رسول الله فاني اجعل كل صلواتي لك فقال رسول الله ص اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك ثم قال ابو عبد الله ان الله كلف رسول الله ص ما لم يكلف احداً من خلقه كلفه ان يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه ان لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا احداً من خلقه قبله ولا بعده ثم تلا هذه الآية فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ثم قال وجعل الله له ان يأخذ ما اخذ لنفسه فقال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجعلت الصلوة على رسول الله ص بعشر حسنات

(عنه)

الحديث الثاني عشر والاربعمائة موثق **قوله** كتاب ابي مسلم اي المروزي قوله يسار بعضنا بعضاً الظاهر ان مسارتهم كان اعتراضاً عليه بانه لم لا يقبل ذلك **قوله** حتى بلغ السابع من ولد فلان اي عد سبعة من ولد العباس وبين ان ملك هؤلاء مقدم على خروج قائمنا فكيف نخرج ولم ينقض ملك هؤلاء وهذا يدل على ملكهم **قوله** وهو اي خروج السفياني من المحتوم الذي لا بد منه **الحديث الثالث عشر والاربعمائة** ضعيف **قوله** عن ابليس اكان من الملائكة اعلم ان العلماء اختلفوا في ان ابليس هل كان من الملائكة ام لا فالذي ذهب اليه اكثر المتكلمين لا سيما المعتزلة وكثير من اصحابنا كالشيخ المفيد انه لم يكن من الملائكة بل كان من الجن قال وقد جاءت الاخبار به متواترة عن ائمة الهدى وهو مذهب الامامية وذهب طائفة من المتكلمين وكثير من فقهاء الجمهور الى انه منهم واختاره شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي قدس سره قال وهو المروي عن ابي عبد الله والظاهر في تفاسيرنا ثم اختلف من قال انه كان من الملائكة فمنهم من قال انه كان خازناً على الجنان ومنهم من قال كان له سلطان سماء الدنيا وسلطان الارض ومنهم من قال انه كان يسوس ما بين السماء والارض واحتج الاولون بوجوه احدها قوله تعالى في سورة الكهف الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه قالوا ومتى اطلق لفظ الجن لم يجز ان يعنى به الا الجنس المعروف الذي يقابل بالانس في الكتاب الكريم وثانيها قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فنفى عن الملائكة المعصية نفياً عاماً فوجب ان لا يكون ابليس منهم وثالثها ان ابليس له نسل وذرية كما قال تعالى أفتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو والملائكة لا ذرية لهم لانه ليس فيهم انثى لقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثاً والذرية انما تحصل من الذكر والانثى ورابعها ان الملائكة رسل الله لقوله تعالى جاعل الملائكة رسلاً ورسل الله معصومون لقوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته ولا يجوز على رسل الله الكفر والفسق فلو كان من الملائكة لكان كافراً فاسقاً وقد ذكر وجوه اخر واورد على ما ذكرنا اعتراضات واجيب عنها تركنا ايرادها مخافة الاطناب واحتج القائلون بانه من الملائكة بوجهين الاول ان الله تعالى استثناه من الملائكة والاستثناء يفيد اخراج ما لولاه لدخل وذلك يوجب كونه من الملائكة واجيب بان الاستثناء ههنا منقطع وهو مشهور في كلام العرب كثير في كلامه تعالى وايضاً فلانه كان جنياً واحداً بين الالوف من الملائكة غلبوا عليه في قوله فسجدوا ثم استثنى هو منهم استثناء واحد منهم وقد كان مأموراً بالسجود معهم فلما دخل معهم في الامر جاز اخراجه باستثنائه منهم والثاني انه لو لم يكن من الملائكة لما كان قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا متناولاً له ولو لم يكن متناولاً له لاستحال ان يكون تركه للسجود اباءاً واستكباراً ومعصية ولما استحق الذم والعقاب فعلم ان الخطاب كان متناولاً له ولا يتناوله الخطاب الا اذا كان من الملائكة واجيب بانه وان لم يكن من الملائكة الا انه نشأ معهم وطالت خلطته بهم والتصق بهم فلا جرم تناوله ذلك الخطاب وايضاً يجوز ان يكون مأموراً بالسجود بامر آخر ويكون قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك اشارة الى ذلك الامر اقول هذا الخبر من الاخبار التي تدل على المذهب الاول والاخبار الدالة عليه كثيرة قوله تعالى لعله كان غرضه الاستدلال بانه تعالى لما امر الملائكة بالسجود وعصى ابليس يلزم ان يكون من الملائكة لشمول الامر المتوجه الى الملائكة له ولو لم يكن منهم لم يشمله ذلك الخطاب فذكر ان الخطاب بقوله يا ايها الذين آمنوا لا يشمل المنافقين فاجاب بان كل من اختلط بجماعة ولم يتميز منهم فالخطاب المتوجه اليهم يشمله فالخطاب بقوله يا ايها الذين آمنوا يشمل المنافقين وخطاب الملائكة يشمل ابليس لانه كان مختلطاً بهم ظاهراً غير متميز منهم **الحديث الرابع عشر والاربعمائة** ضعيف **قوله** فاجعل كل صلواتي لك اقول روى العامة باسنادهم عن ابي بن كعب انه قال قلت يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلواتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلواتي كلها قال اذاً تكفى همك ويغفر لك ذنبك وقال الطيبي في شرح المشكوة في قوله كم اجعل لك من صلواتي هي هنا الدعاء والورد يعني لي زمان ادعو فيه لنفسي فكم اصرف من ذلك الزمان في الدعاء لك قوله اجعل لك صلواتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي وفيه ان الصلوة على النبي ص افضل من الدعاء لنفسه لان فيه ذكر الله وتعظيم النبي ص ومن شغله ذكره عن مسألته اعطي افضل ما يعطى السائلين ويدخل فيه كفاية ما يهمه في الدارين انتهى اقول قد مر تفسير ذلك في كتاب الدعاء فيما رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عنه وذكر نحواً مما هنا ثم قال فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلواته له فقال ابو عبد الله لا يسأل الله تعالى شيئاً الا بدأ بالصلوة على محمد وآله وروى هناك باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سأل ما معنى اجعل صلواتي كلها لك فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله تعالى شيئاً حتى يبدأ بالنبي ص فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه فعلى هذا يكون المراد بالصلوة ايضاً الدعاء ويحتمل ان يقصد بها الصلوة عليه لانه لما جعل دعاءه تبعاً للصلوة وعظمه يقصد به ما شاء بالصلوة عليه فكانه جعل دعواته كلها له قوله تعالى لا تكلف الا نفسك

٤١٥ عنه عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن فضيل الصائغ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أنتم والله نور في ظلمات الأرض والله إن أهل السماء لينظرون إليكم في ظلمات
الأرض كما تنظرون أنتم إلى الكوكب الدري في السماء وإن بعضهم ليقول لبعض يا فلان عجباً لفلان كيف أصاب هذا الأمر وهو قول أبي عليه السلام والله ما أعجب
٤١٦ ممن هلك كيف هلك ولكن أعجب ممن نجا كيف نجا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن محمد عن ابن أبي(؟) عن أبيه عن أبي
٤١٧ عبد الله عليه السلام قال من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى عنه عن ابن فضال عن عقبة بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن
محمد بن القاسم أنه سمع عبد الله بن عطاء يقول قال أبو جعفر عليه السلام قم فأسرج دابتين حماراً وبغلاً فأسرجت حماراً وبغلاً فقدمت إليه البغل

في بيان معنى المرجئة

ورأيت أنه أحبهما إليه فقال من أمرك أن تقدم إلي هذا البغل قلت اخترته لك قال وأمرتك أن تختار لي ثم قال إن أحب المطايا إلي الحمر قال فقدمت إليه الحمار وأمسكت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وسار وسرت حتى إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له الصلاة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه الأرض مالحة لا يصلى فيها قال حتى نزل هو من قبل نفسه فقال لي صليت أو تصلي سبحتك قلت هذه صلاة يسميها أهل العراق الزوال فقال أما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي عليه السلام وهي صلاة الأوابين فصلى وصليت ثم أمسكت له بالركاب ثم قال مثل ما قال في بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة فإنهم أعداؤنا في الدنيا والآخرة فقلت له ما ذكرك جعلت فداك المرجئة فقال خطروا على بالي

٤١٨ علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أرادت قريش قتل النبي صلى الله عليه وآله قالت كيف لنا بأبي لهب فقالت أم جميل أنا أكفيكموه أنا أقول له إني أحب أن تقعد اليوم في البيت نصطبح فلما أن كان من الغد وتهيأ المشركون للنبي صلى الله عليه وآله قعد أبو لهب وأم جميل يشربان فدعا أبو طالب علياً عليه السلام فقال له يا بني اذهب إلى عمك أبي لهب فاستفتح عليه فإن فتح لك فادخل وإن لم يفتح لك فتحامل على الباب واكسره وادخل عليه فإذا دخلت عليه فقل له يقول لك أبي إن امرأ عمه عينه في القوم فليس بذليل قال فذهب أمير المؤمنين عليه السلام فوجد الباب مغلقاً فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب فكسره ودخل فلما رآه أبو لهب قال له ما لك

يا ابن أخي فقال له إن أبي يقول لك إن امرأ عمه عينه في القوم ليس بذليل فقال له صدق أبوك فما ذاك يا ابن أخي فقال له يقتل ابن أخيك وأنت تأكل وتشرب فوثب وأخذ سيفه فتعلقته
أم جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمة ففقأ عينها فماتت وهي عوراء وخرج أبو لهب ومعه السيف فلما رأته قريش عرفت الغضب في وجهه فقالت ما لك يا أبا لهب فقال أبايعكم
٤١٩ على ابن أخي ثم تريدون قتله واللات والعزى لقد هممت أن أسلم ثم تنظرون ما أصنع فاعتذروا إليه ورجع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان إبليس يوم بدر يقلل المسلمين
في أعين الكفار ويكثر الكفار في أعين الناس فشد عليه جبرئيل عليه السلام بالسيف فهرب منه وهو يقول يا جبرئيل إني مؤجل إني مؤجل حتى وقع في البحر قال زرارة فقلت لأبي
جعفر عليه السلام لأي شيء كان يخاف وهو مؤجل قال ليقطع بعض أطرافه (علي بن إبراهيم)

قال البيضاوي أي لا تعذر بنفسك لا تضرنا مخالفتهم وتقاعدهم فتقدم إلى الجهاد وإن لم يساعدك أحد فإن الله ناصرك لا بالجنود. قوله: أن يأخذ له المفترى أي يأخذ العهد من الخلق في مضاعفة الأعمال له مثل ما أخذ في المضاعفة لنفسه أو يأخذ العهد بتعظيمه مثل ما أخذ لنفسه. قوله: وجعلت الصلاة يحتمل وجهين الأول أن يكون المراد أنه جعل تعظيمه والصلاة عليه من طاعاته التي يضاعف لها الثواب عشرة أضعافها والثاني أن يكون المراد أنه ضاعف لنفسه الصلاة لكونها عبادة لعشرة أضعاف ثم ضاعفها له لكونها متعلقة به لكل حسنة عشرة أضعاف فهاهنا صار للصلاة مائة حسنة.

الخامس عشر والأربعمائة: ضعيف. **قوله**: نور في ظلمات الأرض النور ما هو سبب لظهور الأشياء ولذا يطلق على العلم والإيمان والسعادات والكمالات ولما كانت تلك الأمور إنما تظهر من الشيعة وبسببهم في الأرض فلذا أطلق عليهم النور. **قوله**: إلى الكوكب الدري قال الجزري فيه كما ترون الكوكب الدري في أفق السماء أي الشديد الإنارة كأنه نسب إلى الدر تشبيهاً بصفائه وقال الفراء الكوكب الدري عند العرب هو العظيم المقدار وقيل هو أحد الكواكب الخمسة السيارة. قوله: كيف أصاب هذا الأمر أي المعرفة والولاية مع أن أكثر الناس في الجهالة والضلالة. **قوله**: ما أعجب ممن هلك لكون أكثر الخلق كذلك لغلبة دواعي الجهل والضلال لكثرة الشبه.

السادس عشر والأربعمائة: مجهول. **قوله**: أو تزوج يحتمل العقد والزفاف والأعم منهما وإن كان الأول أظهر. **قوله**: والقمر في العقرب أي في برجها أو محاذاة كواكبها. **قوله**: لم ير الحسنى أي العاقبة الحسنى ويدل هذا الخبر على رجحان ترك إيقاع هذين الأمرين في تلك الساعة ولا يدل على رجحان رعاية الساعات في جميع الأمور ولا على غير هذه الساعة في هذين الأمرين أيضاً وقد مضى في السفر أنه مع التصدق لا بأس به ... وسيأتي الكلام فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

السابع عشر والأربعمائة: مجهول. **قوله**: وما كنا له مقرنين أي مطيقين من أقرن الشيء إذا أطاقه وأصله وجده قرينه إذ الصعب لا يكون قرينة الضعيف وقوله تعالى لمنقلبون أي راجعون واتصاله بذلك لأن الركوب للتنقل والنقلة العظمى هي الانقلاب إلى الله أو لأنه مخطر فينبغي للراكب أن لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله. قوله: هذا وادي النمل يدل على كراهة الصلاة في الأرض التي تكون فيها قرى النمل كما ذكره الأصحاب وكذا يدل على كراهة الصلاة في الأرض السبخة. قوله: أو تصلي سبحتك الترديد من الراوي والسبحة صلاة النافلة. قوله: الزوال أي صلاة الزوال ويمكن أن يكون قال السائل ذلك لتعظيمها وبيان فضلها والمراد أن هذه صلاة يسميها أهل العراق قريباً من الزوال قبله يعني صلاة الضحى والمراد بالجواب أن من يصليها بعد الزوال كما نحو فهو شيعة علي عليه السلام. **قوله**: اللهم العن المرجئة قال الشهرستاني في كتاب الملل والنحل الإرجاء على معنيين أحدهما التأخير قال تعالى أرجه وأخاه أي أمهله وأخره والثاني إعطاء الرجاء أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد وأما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم كانوا يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وقيل الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان وقيل الإرجاء تأخير علي عليه السلام عن الدرجة الأولى إلى الرابعة انتهى والأظهر أن المراد هنا المعنى الأخير.

الثامن عشر والأربعمائة: صحيح. **قوله**: نصطبح أي نشرب الصبوح. **قوله**: إن امرأ عمه عينه في القوم المراد بالعم إما أبو لهب أو نفسه والأول أظهر إذ الظاهر أن الغرض حمله على الحمية والمراد بالعين السيد أو الرقيب والحافظ والحاصل أن من كان عمه مثلك سيد القوم وزعيمهم لا ينبغي أن يكون ذليلاً بينهم. قوله: على ابن أخي أي على إيذائه وأنتم تعلمون في ذلك أو على محافظته وترك إيذائه والأول أظهر.

التاسع عشر والأربعمائة: موثق كالصحيح. **قوله**: يقلل المؤمنين إما بأن كان يحول بين بعضهم وبين بعضهم أو كان يقول لهم إن هؤلاء شرذمة قليلون وأما تكثير الكفار فالظاهر أنه بما أدخل بينهم من جنوده وعسكره ويحتمل أن يكون بإلقاء الوساوس في قلوب المؤمنين. قال الشيخ الطبرسي اختلف في ظهور الشيطان يوم بدر كيف كان فقيل إن قريشاً لما أجمعت المسير ذكرت الذي بينها وبين بني بكر بن عبد مناة بن كنانة من الحرب فكاد ذلك أن يثنيهم فجاء إبليس في جند من الشياطين فتبدى لهم في صورة سراقة بن مالك بن جعشم الكناني ثم المدلجي وكان من أشراف كنانة فقال لهم لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم أي مجير لكم من كنانة فلما رأى إبليس الملائكة نزلوا من السماء وعلم أنه لا طاقة له بهم نكص على عقبيه عن ابن عباس والسدي والكلبي وغيرهم وقيل إنهم لما التقوا كان إبليس في صف المشركين آخذاً بيد الحارث بن هشام فنكص على عقبيه فقال له الحارث يا سراق إلى أين أتخذلنا على هذه الحالة فقال له إني أرى ما لا ترون فقال والله ما نرى إلا جعاسيس يثرب فدفع في صدر الحارث وانطلق

انهزم

تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله على التل الذي عليه مسجد الفتح في غزوة الاحزاب في ليلة ظلماء قرة فقال من يذهب فيأتينا بخبرهم وله الجنة فلم يقم احد ثم اعادها فلم يقم احد فقال ابو عبد الله عليه السلام بيده وما اراد القوم ارادوا افضل من الجنة ثم قال من هذا فقال حذيفة فقال اما تسمع كلامي منذ الليلة ولا تكلم اقترب فقام حذيفة وهو يقول القر والضر جعلني الله فداك منعني ان اجيبك فقال رسول الله انطلق حتى تسمع كلامهم وتأتيني بخبرهم فلما ذهب قال رسول الله اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى ترده وقال له رسول الله يا حذيفة فلا تحدث شيئا حتى تأتيني فاخذ سيفه وقوسه وحجفته قال حذيفة فخرجت وما بي من ضر ولا قر فمررت على باب الخندق وقد اعتراه المؤمنون والكفار فلما توجه حذيفة قام رسول الله ونادى يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي فنزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله ان الله تعالى قد سمع مقالتك ودعاءك وقد اجابك وكفاك هول عدوك فجثا رسول الله على ركبتيه وبسط يديه وارسل عينيه ثم قال شكرا شكرا كما رحمتني ورحمت اصحابي ثم قال رسول الله قد بعث الله عز وجل عليهم ريحا من سماء الدنيا فيها حصى وريحا من سماء الرابعة فيها جندل قال حذيفة فخرجت فاذا انا بنيران القوم واقبل جند الله الاول ريح فيها حصى فما تركت لهم نارا الا اذرتها ولا خباء الا طرحته ولا رمحا الا القته حتى جعلوا يتترسون من الحصى فجعلنا نسمع وقع الحصى في الاترسة فجلس حذيفة بين رجلين من المشركين فقام ابليس في صورة رجل مطاع في المشركين فقال ايها الناس انكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب الا وانه لن يفوتكم من امره شيء فانه ليس سنة مقام قد هلك الخف والحافر فارجعوا ولينظر كل رجل منكم من جليسه قال حذيفة فنظرت عن يميني فضربت بيدي فقلت من انت فقال معاوية فقلت للذي عن يساري من انت فقال سهيل بن عمرو قال حذيفة واقبل جند الله الاعظم فقام ابو سفيان الى راحلته ثم صاح في قريش النجاء النجاء وقال طلحة الازدي لقد زادكم محمد بشر ثم قام الى راحلته وصاح في بني اشجع النجاء النجاء وفعل عيينة بن حصن مثلها ثم فعل الحارث بن عوف المزني مثلها ثم فعل الاقرع بن حابس مثلها وذهب الاحزاب ورجع حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر وقال ابو عبد الله انه كان ليشبه يوم القيامة

(ع)

في بيان كيفية ظهور ابليس بصور

وانهزم الناس فلما قدموا مكة فقالوا هزم الناس سراقة فقال والله ما شعرت بمسيركم حتى بلغتني هزيمتكم فقالوا انك اتيتنا يوم كذا فحلف لهم فلما اسلموا علموا ان ذلك كان الشيطان عن الكلبي وروي ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل ان ابليس لا يجوز ان يقدر على خلع صورته ولبس صورة سراقة ولكن الله جعل ابليس في صورة سراقة علما لصدق النبي وانما فعل ذلك لانه علم انه لو لم يدع المشركين اذا انتال الى قتال المسلمين فانهم لا يخرجون من ديارهم حتى يقاتلوهم المسلمون لخوفهم من بني كنانة فصوره بصورة سراقة حتى تم المراد في اعزاز الدين عن الجبائي وجماعة وقيل ان ابليس لم يتصور في صورة انسان وانما قال ذلك لهم على وجه الوسوسة عن الحسن واختاره البلخي والاول هو المشهور في التفاسير وروايات وفي كلام الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان انه يجوز ان يقدر الله تعالى الجن ومن جرى مجراهم على ان يتجمعوا ويعتمدوا ببعض جواهرهم على بعض حتى يتمكن الناس من رؤيتهم ويتشبهوا بغيرهم من انواع الحيوان لان اجسامهم من الرقة على ما يمكن ذلك فيه وقد وجدنا الانسان يجمع الهواء ويفرقه ويغير صور الاجسام الرخوة ضروبا من التغيير واعيانها لم تزد ولم تنقص وقد استفاض الخبر بان ابليس تراءى لاهل دار الندوة في صورة شيخ من اهل نجد وحضر يوم بدر في صورة سراقة وان جبرئيل ظهر لاصحاب رسول الله في صورة دحية الكلبي قال وغير محال ايضا ان يغير الله تعالى صورهم ويكثفها في بعض الاحوال فيراهم الناس لضرب من الامتحان

العشرون والاربعمائة مرسل قوله قرة اي باردة قوله فقال ابو عبد الله بيده اي حرك يده على وجه التعجب قوله القر والضر القر بالضم البرد والضر بالضم سوء الحال قوله وحجفته قال الجوهري يقال للترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب حجفة ودرقة قوله يا صريخ المكروبين قال الجوهري الصريخ صوت المستصرخ والصريخ ايضا الصارخ وهو المغيث والمستغيث ايضا قوله وارسل عينيه اي جعلهما ترسلان بالبكاء قوله فيها جندل اي حجارة وهي اكبر من الحصا قوله ريح فيها حصى اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا وقد ذكر قريبا مما ذكر في هذا الخبر جميع اهل السير قوله انه لن يفوتكم من امره شيء اي لا تبالوا بفوته ولا تعجلوا في امره فانه لن يفوتكم من امره في الرجوع واستيفاء الرشى والوقت واسع قوله فلينظر كل رجل منكم من جليسه انما قال ذلك ليعلم بغير القوم بعد التفرق اذ قال بعض الرواة بعينيه فسبقه حذيفة وبادر الى السؤال لكي يظنوا انه منهم ولا يستريبوا به وفي بعض الروايات قال فقلت من انت فقال فلان بن فلان ثم نظر ... فلم يجبه ثم ناداه ثانيا فلم يجبه ثم ناداه ثالثا فقال لبيك يا رسول الله فقال الا تحفظ قال بالرسول الله اني لست قوي من الخوف والبرد فقال ادخل في القوم وائتني باخبارهم ولا تحدثن حدثا حتى ترجع الي فان الله قد اخبرني انه ارسل الرياح على قريش وبعث ... قال حذيفة فمضيت وانا انتفض من البرد فوالله ما كان الا بقدر ما جزت الخندق حتى كاني في حمام فقصدت خباء عظيما فاذا نار تخبو وتوقد واذا خيمة فيها ابو سفيان قد دلى خصيتيه على النار وهو ينتفض من شدة البرد ويقول يا معشر قريش ان كنا نقاتل اهل السماء بزعم محمد فلا طاقة لنا باهل السماء وان كنا نقاتل اهل الارض فنقدر عليهم ثم قال لينظر كل رجل منكم الى جليسه لا يكون لمحمد عين فيما بيننا قال حذيفة فبادرت انا فقلت للذي عن يميني من انت قال انا عمرو بن العاص ثم قلت للذي عن يساري من انت قال انا معاوية وانما بادرت الى ذلك لئلا يسألني احد من انت ثم ركب ابو سفيان راحلته وهي معقولة ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تحدثن حدثا حتى ترجع الي لقدرت ان اقتله ثم قال ابو سفيان لخالد بن الوليد يا ابا سليمان لا بد من ان يكون انا وانت على ضعفاء الناس ثم قال ارتحلوا انا مرتحلون ففروا منهزمين فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه لا تبرحوا فلما طلعت الشمس دخلوا المدينة وبقي رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر يسير قوله النجاء النجاء قال الجزري فيه انا النذير العريان فالنجاء النجاء اي انجوا بانفسكم وهو مصدر منصوب بفعل مضمر اي انجوا النجاء وتكراره للتاكيد وقد تكرر في الحديث والنجاء السرعة يقال نجا ينجو نجاء اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجاه غيره وقال الفيروزآبادي النجاء ك النجاة ويقصران اي اسرع اسرع قوله انه كان ليشبه يوم القيامة اي ليلة الكفار من هبوب الرياح عليهم واضطرابهم وخوفهم وحيرتهم ويحتمل ان يكون الغرض بيان شدة حال المسلمين قبل نزول هذا الظفر من البرد والخوف والجوع

الحادي والعشرون والاربعمائة مجهول على الاظهر

٤٢١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراساني عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالكوفة ايام قدم على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة قال ههنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره بعد زياد بن ابي سفيان فقلت وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح عليه السلام فقال لي نعم يا مفضل وكان منزل نوح وقومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال فكان نوح عليه السلام رجلا نجارا فجعله الله عز وجل نبيا وانتجبه ونوح عليه السلام اول من عمل سفينة تجري على ظهر الماء قال ولبث نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم الى الله تعالى فيهزؤن به ويسخرون منه فلما راى ذلك منهم دعا عليهم فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله تعالى الى نوح ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فاتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع حديث ابي عبد الله عليه السلام عند زوال الشمس فقام ابو عبد الله عليه السلام فصلى الظهر والعصر ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره واشار بيده الى موضع دار الداريين وهو موضع دار ابن حكيم وذاك فرات اليوم فقال لي يا مفضل وههنا نصبت اصنام قوم نوح عليه السلام يغوث ويعوق ونسرا ثم مضى حتى ركب دابته فقلت جعلت فداك في كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها قال في دورين قلت وكم الدورين قال ثمانين سنة قلت وان العامة يقولون عملها في خمسمائة عام فقال كلا كيف والله يقول ووحينا قال قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل حتى اذا جاء امرنا وفار التنور فاين كان موضعه وكيف كان فقال كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد فقلت له فاين ذلك قال موضع زاوية باب الفيل اليوم ثم قلت وكان بدء خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم ان الله عز وجل احب ان يري قوم نوح آية ثم ان الله تبارك وتعالى ارسل عليهم المطر يفيض فيضا وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم الله عز ذكره وانجى نوحا ومن معه في السفينة فقلت له كم لبث نوح ومن معه في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها فقال لبثوا فيها سبعة ايام ولياليها وطافت بالبيت اسبوعا ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة فقلت له ان مسجد الكوفة قديم فقال نعم وهو مصلى الانبياء عليهم السلام ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حين اسري به الى السماء فقال له جبرئيل عليه السلام يا محمد هذا مسجد ابيك آدم عليه السلام ومصلى الانبياء عليهم السلام فانزل فصل فيه فنزل فصلى ثم ان جبرئيل عليه السلام عرج به الى السماء

٤٢٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي رزين الاسدي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان نوحا عليه السلام لما فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في اهلاك قومه ان يفور التنور ففار فقالت امرأته ان التنور قد فار فقام اليه فختمه فقام الماء وادخل من اراد ان يدخل واخرج من اراد ان يخرج ثم جاء الى خاتمه فنزعه يقول الله عز وجل ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وحملناه على ذات الواح ودسر قال وكان نجرها في وسط مسجدكم ولقد نقص عن ذرعه سبعمائة ذراع

٤٢٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة نوح عليه السلام وهو يعمل السفينة فقالت له ان التنور قد خرج منه ماء فقام اليه مسرعا حتى جعل الطبق عليه وختمه بخاتمه فقام الماء فلما فرغ من السفينة جاء الى الخاتم ففضه وكشف الطبق ففار الماء

٤٢٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت شريعة نوح عليه السلام ان يعبد الله بالتوحيد والاخلاص وخلع الانداد وهي الفطرة التي فطر الناس عليها واخذ الله ميثاقه على نوح عليه السلام وعلى النبيين عليهم السلام ان يعبدوا الله تعالى ولا يشركوا به شيئا وامره بالصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام ولم يفرض عليه احكام حدود ولا فرض مواريث فهذه شريعته فلبث فيهم نوح الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم سرا وعلانية فلما ابوا وعتوا قال رب اني مغلوب فانتصر فاوحى الله جل وعز اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون فلذلك قال نوح عليه السلام ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله اليه ان اصنع الفلك

٤٢٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام لما غرس النوى مر عليه قومه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد غراسا حتى اذا طال النخل وكان طوالا قطعه ثم نحته فقالوا قد قعد نجارا ثم الفه فجعله سفينة فمروا عليه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد ملاحا في فلاة من الارض حتى فرغ منها

في قصة نوح وعمله السفينة في مسجد الكوفة

على الاشهر ضعيف على الاشهر **قوله** [illegible] **قوله** الى الكناسة هي بالضم موضع بالكوفة **قوله** [illegible] النعمان اي النعمان بن المنذر [illegible] **قوله** موضع [illegible] الزياتين اي العطارين **قوله** [illegible] وذاك فرات اليوم اي الشعبة التي كانت تجري الى الكوفة من الفرات **قوله** ووحينا [illegible] ذكره الجوهري وغيره [illegible] بهذا المعنى [illegible] وحي [illegible] يكون الوحي ايضا جاء بهذا المعنى ولم يذكره [illegible] المراد [illegible] والمراد [illegible] قوله تعالى وفار التنور [illegible] السفينة [illegible] نوح واختلفوا في مكان [illegible] عمل السفينة في وسط المسجد وقيل بالشام [illegible] اشرف موضع في [illegible] التنور [illegible] عند طلوع الفجر والخامس هو مثل [illegible] من السفينة [illegible] الماء [illegible] والقول الاول هو الصواب انتهى **قوله** وهو فرات الكوفة [illegible] الاختلاف فيه فقيل هو جبل بالموصل وقيل بالشام وقيل بآمل وقيل الجودي اسم لكل جبل [illegible]

الثاني والعشرون والاربعمائة مجهول

قوله تعالى ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر [illegible] وفجرنا الارض عيونا [illegible] ماء السماء وماء الارض [illegible] على امر قد قدر [illegible] وهو هلاك قوم نوح [illegible] وحملناه على ذات الواح ودسر [illegible] **قوله** ولقد نقص عن ذرعه [illegible] في زمن نوح سبعمائة ذراع [illegible]

الثالث والعشرون والاربعمائة مرسل

قوله حتى جعل الطبق عليه اي شيئا ينطبق عليه [illegible] كل شيء والطبق ايضا من كل شيء ما ساواه [illegible]

الرابع والعشرون والاربعمائة حسن او موثق [illegible]

قوله فانتصر [illegible] قوله تعالى فلا تبتئس اي لا تغتم ولا تحزن

الخامس والعشرون والاربعمائة موثق كالصحيح

قوله [illegible]

٤٢٦ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كان طول سفينة نوح ع الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا
٤٢٧ بين الصفا والمروة وطاف بالبيت سبعة اشواط ثم استوى على الجودي محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين عن محمّد بن سنان عن اسمعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد
بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قال حمل نوح ع في السفينة الازواج الثمانية التي قال الله تعالى ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن
البقر اثنين فكان من الضأن اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الضأن التي تكون في الجبال الوحشية احل لهم صيدها ومن المعز
٤٢٨ اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الظباء التي تكون في المفاوز ومن الابل اثنين البخاتي والعراب ومن البقر اثنين زوج
داجنة للناس والزوج الآخر البقر الوحشية وكل طير طيب وحشي وانسي ثم غرقت الارض

في بيان عمر نوح ع والاختلاف فيه

محمّد بن يحيى عن احمد عن الحسن بن علي عن داود بن
ابي يزيد عن ابي عبد الله ع قال ارتفع
الماء على كل جبل وعلى كل سهل خمسة
٤٢٩ عشر ذراعا عدّة من اصحابنا عن احمد بن
محمّد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال عاش نوح الفي سنة وثلثمائة
سنة منها ثمانمائة سنة وخمسين سنة
قبل ان يبعث والف سنة الا خمسين
عاما وهو في قومه يدعوهم وخمسمائة
عام بعد ما نزل من السفينة ونضب
الماء فمصّر الامصار واسكن ولده البلدان
ثم ان ملك الموت جاءه وهو في الشمس
فقال السلام عليك فرد عليه نوح ع
قال ما جاء بك يا ملك الموت قال جئتك
لاقبض روحك قال له تدعني ادخل من
الشمس الى الظل فقال له نعم فتحول ثم
قال يا ملك الموت كل ما مرّ بي من الدنيا
مثل تحويلي من الشمس الى الظل فامض
٤٣٠ لما امرت به فقبض روحه محمّد بن
ابي عبد الله عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن
اسمعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن
ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قال عاش نوح
خمسمائة سنة ثم اتاه جبرئيل فقال يا
نوح قد انقضت نبوتك واستكملت
ايامك فانظر الاسم الاكبر وميراث العلم
وآثار علم النبوة التي معك فادفعها الى
ابنك سام فاني لا اترك الارض الا وفيها
عالم تعرف به طاعتي ويعرف به هداي و
يكون نجاة فيما بين مقبض النبي ومبعث
النبي الآخر ولم اكن اترك الناس بغير حجة
لي وداع اليّ وهاد الى سبيلي وعارف
بامري فاني قد قضيت ان اجعل لكل
قوم هاديا اهدي به السعداء ويكون
حجة لي على الاشقياء قال فدفع نوح ع
الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة
الى سام واما حام ويافث فلم يكن عندهما
علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح بهود
وامرهم باتباعه وامرهم ان يفتحوا الوصية
في كل عام وينظروا فيها ويكون عيدا

٤٣١ لهم عليّ بن محمّد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لي الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم
اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج من هذا فقال لي يا ابا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء ثم قال تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب
على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن لا يزيد حتى ان الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل
الى شيء من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة قلت قوله تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال اما موت في طاعة الله او ادراك ظهور امام ونحن نتربص
بهم مع ما نحن فيه من الشدة ان يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل قال الله تعالى لنبيه قل تربصوا فانا معكم من المتربصين والتربص انتظار وقوع البلاء باعدائهم

بعد ذلك ايضا لعله بمعنى ما نحن فيه لم نجد شغرة حتى نقعد كانهم جزاهم به سارت قوله وكان نجب نجب من النخل ما طال
والطوال بالضم الطويل **السادس والعشرون والاربعمائة** ضعيف قوله وسعت بين الصفا والمروة لا ينافي
السفينة ذلك لما سيجيء من ارتفاع الماء عن الجبلين ويحتمل ايضا ان يكون سعيها بمحاذاتهما بان لا يتجاوز بينهما او بان يدخل موربا
احد جانبي احد الجبلين ويخرج من الجانب الآخر من الجبل الآخر **السابع والعشرون والاربعمائة** ضعيف
على المشهور محمّد بن ابي عبد الله هو محمّد بن جعفر الاسدي كما ذكرنا مرارا قوله الازواج التي قال الله تعالى قلت احمل فيها
من كل زوجين اثنين وقرء حفص من كل بالتنوين والباقون بغير تنوين وفسرها المفسرون بالذكر والانثى وقالوا على القراءة
الثانية معناه احمل اثنين من كل زوجين اي كل صنف ذكر وصنف انثى ولا يخفى ان تفسيره ع ينطبق على القرائتين من غير
تكلف قوله ع داجنة اي مقيمة عند الناس اهلية قال الجزري الداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال شاة
داجنة وقال الجوهري دجن بالمكان دجونا اقام به قوله البخاتي اي الابل الخراسانية **الثامن والعشرون و**
الاربعمائة مرسل قوله ع ارتفع الماء يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد انه ارتفع الماء عن كل مرتفع ومنخفض خمسة
عشر ذراعا بان يكون سطح الماء كسطح الارض غير مستو وثانيهما ان يكون المراد ان اقل ارتفاعه كان هذا المقدار اي
كان ارتفاعه عن ارفع الجبال هذا المقدار ثم بعد انخفاض المواضع كان يزيد الارتفاع **التاسع والعشرون**
والاربعمائة مرسل قوله ع الفي سنة وثلثمائة سنة اعلم ان ارباب السير اختلفوا في عمره فقيل كان الف سنة و
قيل كان الفا واربعمائة وخمسين سنة وقيل كان الفا واربعمائة وسبعين سنة وقيل كان الفا وثلثمائة واختلف اخبارنا
في ذلك فاكثرها تدل على انه عاش الفي سنة وخمسمائة سنة وقد روى الصدوق في كتبه هذا الخبر ايضا هكذا رواه عن
احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال عاش نوح الفي سنة و
خمسمائة سنة منها ثمانمائة سنة وخمسون سنة قبل ان يبعث والف سنة الا خمسين عاما وهو في قومه يدعوهم ومائتا
سنة في عمل السفينة وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة وساق الخبر نحو ما في الكتاب ولعله سقط تلك الزوائد من نسخ
الكتاب ورواه ايضا عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم وروى ايضا
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا مثله وروى عن علي بن احمد عن محمّد بن
جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال سمعت علي بن محمّد العسكري يقول عاش نوح
الفين وخمسمائة سنة وروى عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمّد بن يحيى العطار جميعا عن محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن يوسف
عن الصادق عن آبائه عن النبي ص قال عاش نوح الفي سنة واربعمائة سنة وخمسين سنة والجمع بينه وبين ما مر لا يخلو
من اشكال قوله ع يدعوهم **الثلثون والاربعمائة** ضعيف على المشهور ورواه الصدوق
في كتاب اكمال الدين عن محمّد بن علي ماجيلويه ومحمّد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمّد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن محمّد بن اورمة عن محمّد بن سنان عن اسمعيل وعبد الكريم معا عن عبد الحميد قوله تعالى ويعرف به هداي في بعض النسخ هو
اما اهواء واجب من الطاعات **الحادي والثلثون والاربعمائة** ضعيف قوله يفترون اي عليهم و
يقذفونهم بالزنا فاجابه بانه لا ينبغي لهم ترك التقية لكن لكلامهم محل صدق قوله كيف لي بالمخرج اي بم استدل و
احتج على من انكر هذا قوله يخمس قال الفيروزآبادي خمسهم اخذ خمس اموالهم فيضرب على شيء منه يحتمل ان
يكون من قولهم ضرب عليه خراجا اذا جعله وظيفة اي يضرب خراج على شيء من هذه المأخوذات من الارضين سواء اخذ منها
على وجه الخمس او غيره او من قولهم ضرب بالقداح اذا ساهم بها واخرجها فيكون كناية عن القسمة اي قسم شيء من الخمس بين جماعة
فهو عليهم حرام قوله ع لقد بيع الرجل قال الفاضل الاسترابادي المراد ان ما يؤخذ باسم الخراج او المقاسمة او الخمس او الغنيمة
حرام على آخذه ولو قد ظهر الحق لقد باع الرجل نفسه الكريمة عليه فيمن لا يريد بالراء بدون نقطة وفي ذكر لا هنا مبالغة
وفي نسخة بلفظ بيع من باب التفعيل على باع مبالغة اخرى لطيفة انتهى وقوله وراء الكريمة بالنسب فيكون مفعولا لبيع
والرجل نفسه عطف بيان للكريمة او بدل عنها والاظهر ان يقرأ بيع على بناء المجهول فالرجل مرفوع به والكريمة عليه نفسه
صفة للرجل اي يبيع الامام او من نصبه الامام من اصحاب الخمس والخراج والغنائم المخالف الذي تولد من هذه الاموال مع كونه عزيزا في نفسه
كريما

وبهذا الاسناد عن ابي جعفر في قوله تعالى فزعم مسئلة عنه من جرو ما انا من المتكلفين ان هو الا ذكر قال الذين ذ... امير المؤمنين ولتعلمن نباءه بعد حين قال عند خروج القائم وفي قوله عز وجل ولقد اتينا موسى الكتاب فاختلف فيه قال اختلفوا كما اختلف هذه الامة في الكتاب وسيختلفون في الكتاب ... ياتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم واما قوله تعالى ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم قال ... لولا ما تقدم فيهم من الله ما ابقى القائم منهم واحدا وفي قوله تعالى والذين يصدقون بيوم الدين قال بخروج القائم وقوله تعالى ... وما كانوا مشركين قال يعنون بولاية علي ... وقوله تعالى وقل جاء الحق وزهق الباطل قال اذا قام القائم ذهبت دولة الباطل

في تاويل قوله قل ما اسئلكم عليه من

كريمة او بمنون المن ... ولا يزيد احد على غيره وحق ... عندهم هذا اذا قرئ بالزاء المعجمة كما في اكثر النسخ وبالمهملة ايضا يؤول الى هذا المعنى **قوله** لبعضهم جميعهم ما الذي لبعث من يبد الرب فلا يشتر لهم ذلك الا بعد الامام منه ذلك قوله تعالى هل ينتظرون الا احدى الحسنيين ... ولا احدى الحسنيين كل منهما حسن العواقب وذكر المفسرون ان المراد النصرة والشهادة ولعل الخبر محمول على ان ظاهر الآية متوجه الى هؤلاء وباطنها متوجه الى الشيعة في زمان هذا استيلاء الحق فيهم ايضا من احدى الحسنيين اما موت على دين الحق وفي طاعة الله او ادراك ظهور امام ويحتمل ان يكون المراد ان نظير مورد الآية وشبيهه حاوي حال الشيعة وما يقاسون من الشدائد من المخالفين قوله تعالى ونحن نتربص بكم اي نحن ايضا ننتظر فيكم احدى السوئيين ان يصيبكم الله بعذاب من عنده اي بقارعة نازلة من السماء وعلى تفسيره عليه السلام المسوء او بعذاب بايدينا وهو القتل في زمن استيلاء الحق فتربصوا ما هو عاقبتنا انا معكم متربصون ما هو عاقبتكم

الثاني والثلثون والاربعمائة

منيف **قوله** تعالى ما اسئلكم عليه اي على القرآن او على تبليغ الوحي قوله تعالى وما انا من المتكلفين اي المتصنعين بما لست من اهله على ما عرفتم من حالي فانتحل النبوة والقول القرآن وعلى تفسيره فاقول في امير المؤمنين ما لم يوح الي ان هو اي القرآن وعلى ما فسره امير المؤمنين او ما نزل من القرآن فيه الا ذكر اي مذكر وموعظة للعالمين اي الثقلين ولتعلمن نباءه اي نبأ القرآن وهو ما فيه من الوعد والوعيد وصدقه او نبأ الرسول وصدقه فيما اتى به وعلى تفسيره نبأ امير المؤمنين وصدقه وعلو شانه او نبأ القرآن وصدقه فيما اخبر به من فضله وجلالة شانه بعد حين اي بعد الموت او يوم القيامة او عند ظهور الاسلام وعلى تفسيره عند خروج القائم قوله تعالى ولولا كلمة الفصل قال البيضاوي اي القضاء السابق بتاجيل الجزاء او العدة بان الفصل يكون يوم القيامة لقضي بينهم بين الكافرين والمؤمنين او المشركين وشركائهم **قوله** لولا ما تقدم فيهم اي بانه سيجزيهم يوم القيامة او يولد منهم اولاد مؤمنون لقتلهم القائم اجمعين ويحتمل ان يكون ما ابقى القائم بيانا لما تقدم فيهم اي لولا ان قدر الله ان يكون قتلهم على يد القائم لاهلكهم الله وعذبهم قبل ذلك ولم يمهلهم ولكن لا يخلو من بعد **قوله** بخروج القائم اعلم ان اكثر الآيات الواردة في القيامة الكبرى دالة باطنها على الرجعة الصغرى وما كان في زمن القائم من عقوبة بعض المشركين والمخالفين والمنافقين ويجازون ببعض اعمالهم فلذلك سمي يوم الدين وقد يطلق اليوم على مقدار من الزمان وان كانت اياما كثيرة ويحتمل ان يكون المراد يوم تمام **قوله** ذهبت دولة الباطل فعلى تفسيره التعبير بصيغة الماضي لتأكيد وقوعه وبيان انه لا ريب فيه فكانه قد وقع

الثالث والثلثون والاربعمائة

منيف **قوله** تعالى فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت قرائتها قوله تعالى انه ليس له سلطان ... الاستعاذة انه منه ملزومة الايمان الكامل بالله وقدرته وعلمه وتأثيره والاقرار بعجز نفسه وافتقاره في جميع الامور الى معونته تعالى والتوكل في جميع احواله عليه فلذا ذكر بعد الاستعاذة انه ليس له سلطانه واستيلاء على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ولمستعيذه بالله تعالى في امانه وحفظه واذا راعى شرائط الاستعاذة **قوله** لا يسلط على دينه اي يهلك في اصول عقائده او الاعم منها ومن الاعمال فانه اذا كان حقيقة الاعمال الايمان ان ... ان يكتب باغواء بعض المعاصي يوفقه الله للتوبة والانابة ويصير ذلك سببا لمزيد يقينه في الايمان وبعده عن وساوس الشيطان قوله تعالى على الذين يتولونه اي يطيعونه ويحبونه قوله تعالى والذين هم به مشركون قيل الضمير راجع الى الرب وقيل الى الشيطان اي بسببه والاول اظهر كما فسره

الرابع والثلثون والاربعمائة

منيف **قوله** سخر بهم لعله اشارة الى قوله تعالى سخر الله منهم ويحتمل ان يكون المراد استهزاء المؤمنين بهم في القيامة او انهم لقبح اعمالهم ولضلالتهم مستخفون لانا نسخر منهم كل احد قوله تعالى امن يمشي مكبا على وجهه اهدى قال البيضاوي اي يعثر كل ساعة ويخر على وجهه لوعورة طريقه واختلاف اجزائه ولذلك قابله بقوله امن يمشي سويا قائما سالما من العثار على صراط مستقيم مستوي الاجزاء او الجهة والمراد تمثيل المشرك والموحد بالسالكين والدينين بالمسالكين ولعل الاكتفاء بما في الكتف من الدلالة على حال المسالك اشعارا بان ما عليه المشرك لا يستاهل ان يسمى طريقا كمشي المتعسف في مكان غير مستو وقيل المراد بالمكب الاعمى فانه يعتسف فينكب وبالسوي البصير وقيل من يمشي مكبا هو الذي يحشر على وجهه الى النار ومن يمشي سويا الذي يحشر على قدميه الى الجنة قوله تعالى فلما راوه زلفة اي ذا زلفة وقرب قوله تعالى وقيل هذا الذي كنتم به تدعون قال البيضاوي اي تطلبون وتستعجلون تفتعلون من الدعاء او تدعون ان لا بعث من الدعوى اقول على تفسيره الضمير راجع في المواضع الى امير المؤمنين اي لما راوا امير المؤمنين ذا قرب ومنزلة عند ربه في القيامة ظهر على وجوههم اثر الكآبة والانكسار والحزن فتقول الملئكة لهم مشيرين اليه هذا الذي كنتم

عن علي بن الحسن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فقال يا ابا محمد يسلط والله من المؤمن على بدنه ولا يسلط على دينه قد سلط على ايوب فشوه خلقه ولم يسلط على دينه وقد يسلط الله من المؤمن على ابدانهم ولا يسلط على دينهم قلت قوله تعالى انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون قال الذين هم بالله مشركون يسلط على ابدانهم وعلى اديانهم

٤٣٤ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد عن منصور عن حريز بن عبد الله عن الفضيل قال دخلت مع ابي جعفر المسجد الحرام وهو متكئ علي فنظر الى الناس ونحن على باب بني شيبة فقال يا فضيل هكذا كان يطوفون في الجاهلية لا يعرفون حقا ولا يدينون دينا يا فضيل انظر اليهم مكبين على وجوههم لعنهم الله من خلق مسخور بهم مكبين على وجوههم ثم تلا هذه الآية افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم يعني والله عليا والاوصياء ثم تلا هذه الآية فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون امير المؤمنين يا فضيل لم يتسم بهذا الاسم غير علي الا مفتر كذاب الى يوم الناس هذا اما والله يا فضيل ما لله حاج غيركم ولا يغفر الذنوب الا لكم ولا يتقبل الا منكم وانكم لاهل هذه الآية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يا فضيل اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا السنتكم وتدخلوا الجنة ثم قرأ الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة انتم والله اهل هذه الآية

(حدة)

بسببه

في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا

بسببه تدعون منزلته وتسميتم بامير المؤمنين وقد كان مختصا به قال علي بن ابيطالب اذا كان يوم القيمة ونظر اعداء امير
المؤمنين الى ما اعطاه الله من المنزلة الشريفة العظيمة وبيده لواء الحمد وهو على الحوض يسقي ويمنع تسود وجوه اعدائه فيقال
لهم هذا الذي كنتم به تدعون منزلته وموضعه واسمه **قوله** تسميتم يدل على عدم جواز اطلاق هذا الاسم على غيره من
الائمة وقد دلت عليه اخبار كثيرة اوردناها في كتاب بحار الانوار في ابواب فضائله **قوله** اليوم الناس هذا اي يوم
القيمة او زمان التكلم بهذا الحديث **قوله** انتم والله اهل هذه الآية اي انتم عالمين بمضمونها **الخامس والثلثون**
والاربعمائة ضعيف **قوله** يظلمه وسوء سيرته يحتمل ان يكون داخلا في قرائتهم وان يكون تفسيرا وورد تعريضا
على خلفاء الجور بان الآية نزلت فيهم قال علي بن ابرهيم نزلت في الثاني ويقال في معوية وقال البيضاوي في هذه الآية وما
قبلها وهي قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام نزلت في الاخنس
بن شريق الثقفي وكان حسن المنظر حلو المنطق يوالي رسول الله ويدعي الاسلام وقيل في المنافقين كلهم واذا تولى ادبر
وانصرف عنك وقيل اذا غلب وصار واليا سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل كما فعله الاخنس بثقيف
اذ بيتهم واحرق زرعهم واهلك مواشيهم او كما يفعله ولاة السوء بالقتل والاتلاف او بالظلم حتى يمنع الله بشومه القطر
فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد لا يرتضيه فاحذروا غضبه عليه **السادس والثلثون والاربعمائة**
ضعيف ويدل على عدم موافقة هذا القرآن لما عندهم كالاخبار الآتية **السابع والثلثون والاربعمائة**
ضعيف على المشهور **قوله** وفي نسخة عبد الله كانه كلام رواة الكافي اي لما كان في بعض نسخ الكافي عبد الله وهذا الخبر يدل
على انه قد اسقط من آية الكرسي كلمات وقد ورد في بعض الادعية المأثورة فليكتب آية الكرسي على التنزيل وهو اشارة الى
هذا وقال علي بن ابرهيم في التفسير واما آية الكرسي فانه حدثني ابي عن الحسين بن خالد انه قرء ابو الحسن الرضا الله لا اله الا
هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم اي نعاس له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب
والشهادة هو الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم قال اما ما بين ايديهم فامور الانبياء
وما كان وما خلفهم اي ما لم يكن بعد قوله الا بما شاء اي بما يوحي اليهم ولا يؤده حفظهما اي لا يثقل عليه حفظ ما في السموات
وما في الارض قوله لا اكراه في الدين اي لا يكره احد على دينه الا بعد ان يتبين له قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله وهم الذين غصبوا آل محمد حقهم قوله فقد استمسك بالعروة الوثقى يعني الولاية لا انفصام لها اي حبل لا انقطاع
لها الله ولي الذين آمنوا يعني امير المؤمنين والائمة يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا وهم الظالمون آل محمد
اولياؤهم الطاغوت وهم الذين اتبعوا من غصبهم يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
والحمد لله رب العالمين كذا نزلت **الثامن والثلثون والاربعمائة** مجهول **قوله** وآيتين بعدها
من آية الكرسي فاطلاق آية الكرسي عليها على ارادة الجنس ويكون ثلث آيات كما يدل عليه بعض الاخبار وظهر الفائدة فيما
اوردت مطلقة في الاخبار وقيل المراد انه ذكر آيتين بعد الحمد لله رب العالمين من سورة الحمد وقيل المراد ان العامة
غيروا آيتين بعد آية الكرسي ايضا ولا يخفى بعدهما والاول قد تم الكلام في تحقيق كيفية جمع القرآن وتغييره في كتاب القرآن
التاسع والثلثون والاربعمائة مجهول والظاهر انه كان عن بكر بن محمد فزيد فيه من قوله ابي عن ابي
ويدل على انه سقط من الآية قوله ثم نزلوا **الاربعون والاربعمائة** حسن او موثق على الظاهر **قوله** تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين قال البيضاوي اي اتبعوا كتب السحر التي تقرؤها اي تتبعها الشياطين من الجن والانس او منهما على
ملك سليمن اي عهده وتتلوا حكاية حال ماضية قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب ويلقونها الى
الكهنة وهم يدونونها ويعلمون الناس وفشا ذلك في عهد سليمن حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمن تم
بهذا العلم فانه تسخر به الانس والجن والريح له قوله بولاية الشياطين الظاهر ان هذه الفقرة كانت في الآية فالمراد بالشياطين
او لا شياطين الانس اي الكهنة اي اتبعوا ما كانت الكهنة تتلوه عليهم بسبب استيلاء الشياطين على عهد سليمن و
استراقهم السمع او بسبب استيلائهم على ملكه بعده وافترائهم عليه كما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن
عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لما هلك سليمن وضع ابليس السحر وكتبه في كتاب ثم طواه وكتب على ظهره هذا ما وضع
آصف بن برخيا للملك سليمن بن داود من ذخائر كنوز العلم من اراد كذا وكذا فليعمل كذا وكذا ثم دفنه تحت السرير ثم استثاره لهم فقرأ
فقال الكافرون ما كان سليمن يغلبنا الا بهذا وقال المؤمنون بل هو عبد الله ونبيه فقال الله جل ذكره واتبعوا ما تتلوا الشياطين
الآية فعلى هذا يحتمل ان يكون على امر في نوبه على ملك متعلقا بقوله تتلوا ويقول ويحتمل ايضا ان يكون بولاية
بيانا لما كانوا يتلونه اي تبعوا اعتقدوا ما كان يقوله الشياطين من ان الجن والانس كانوا مسلطين على ملك

٤٣٥ عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن
محبوب عن محمد بن سليمن الازدي عن ابي
الجارود عن ابي اسحق عن امير المؤمنين
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها
ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء
سيرته والله لا يحب الفساد
٤٣٦ عنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران
عن ابي جعفر والذين كفروا اولياؤهم
الطواغيت
٤٣٧ علي بن ابرهيم عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي جرير القمي وهو محمد
بن عبد الله وفي نسخة عبد الله عن ابي
الحسن له ما في السموات وما في الارض
وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه
٤٣٨ محمد بن خالد عن
حمزة بن عبيد عن اسمعيل بن عباد عن
ابي عبد الله ولا يحيطون بشيء من علمه الا
بما شاء واخرها وهو العلي العظيم و
الحمد لله رب العالمين وآيتين بعدها
٤٣٩ محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سيف عن
اخيه عن ابيه عن ابي بكر قال سمعت ابا
عبد الله يقرء وزلزلوا ثم زلزلوا حتى
يقول الرسول
٤٤٠ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله واتبعوا
ما تتلوا الشياطين بولاية الشياطين على ملك سليمن
ويقرء ايضا سل بني اسرائيل كم آتيناهم
من آية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد
ومنهم من اقر ومنهم من بدل ومن
يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان
الله شديد العقاب

(مجلد ١)

محمد بن يحيى عن حمد بن محمد عن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن ... قلت لابي عبد الله يمرض منا مريض ... [illegible] ... الثمر وتتداوى بالتفاح ... [illegible] ... ولم يحتموا من شيء ... [illegible]

عنه عن محمد ... [illegible] ... يقول لا ينفع الحمية لمريض بعد سبعة ايام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... [illegible] ... ان ياكل من شيء ويخفف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... [illegible] ... قال ابو عبد الله ... [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ان رجلا دخل على ابي عبد الله فقال رايت كان الشمس ... [illegible] ... فلو غصت لاعتنبه ولكنها غصت ... [illegible] ... خليفة او ملك ... [illegible]

عدة من اصحابنا ... [illegible] ... الارض ... [illegible] ... ويلمع ... [illegible]

في بيان مخالفة قول امام ابي حنيفة البقال في تعبير الرؤيا

علي عن ابيه عن الحسن علي عن ابي جعفر الصائغ عن محمد بن مسلم ... [illegible] ... وعنده ابو حنيفة فقلت له جعلت فداك ... [illegible]

سلمني وانما كان يستنبط ملكه لتبوءهم ... [illegible] ... على سقوط بعض الفقرات من الابواب الثانية **الحادي والاربعون والاربعمائة** مجهول **الثاني والاربعون والاربعمائة** صحيح **الثالث والاربعون والاربعمائة** ضعيف ويدل على ان الحمية النافعة قلة الاكل لا تركه فالخبر السابق محمول على ترك **الرابع والاربعون والاربعمائة** مرسل **قوله** نكس اي موجب لذلك قال الفيروزآبادي النكس بالضم عود المرض بعد النقه **الخامس والاربعون والاربعمائة** حسن **قوله** تعالى بازغة اي طالعة لعل الاستشهاد بما ان ابراهيم بعد رؤية الشمس واختفائها ... اهتدى او اظهر الاهتداء ... الى التوحيد فطلوع الشمس على راسك علامة لاهتدائك الى الدين القويم او بان الشمس كان في عالم المحسوسات اضوء الانوار حتى ان ابراهيم في الموافقة قومه ... [illegible] ... بالكريم ... [illegible] ... وفي الرؤيا يتمثل الامور المعنوية بالامور المحسوسة المناسبة لها فينبغي ان يكون هذا النور اضوء الانوار المعنوية ... الدين الحق والاول اظهر ... والثاني معنى والله يعلم **قوله** ... [illegible] ... مدان تعبير الرؤيا يختلف باختلاف الاشخاص ... [illegible] ... غير مستقيم في خصوص تلك المادة **السادس والاربعون والاربعمائة** حسن ... [illegible] **السابع والاربعون والاربعمائة** مجهول **قوله** ... [illegible] ... من كلام محمد بن مسلم ... [illegible] **الثامن والاربعون والاربعمائة** مرسل **قوله** ... [illegible] ... لوح ... على بناء التفعيل اي لمع به **قوله** ... [illegible] ... قال الفيروزآبادي ... [illegible] ... **التاسع والاربعون والاربعمائة** حسن **قوله** كزبر الحديد قال الجوهري الزبرة القطعة من الحديد والجمع زبر **قوله** لو قذف بها الجبال لقلعتها الظاهر ارجاع الضمير الى القلوب ويحتمل ان يكون المقذوف القلوب و ... المقذوف اليه الجبال ويكون الغرض بيان شدتها ... [illegible] ... على الجبال لقلعتها عن مكانها ... [illegible] ... ويحتمل ان يكون المقذوف الجبال ... [illegible] ... معنى ... [illegible] ... ولا يخفى بعده **قوله** وشتم ... الارض القائمين بامور الخلق والحكام عليهم في الارض **قوله** وجيرانها ... [illegible] ... قال الفيروزآبادي الجار المجاور والذي اجرته من ان يظلم ... [illegible] ... والناصر والجمع جيران واجوار وجيرة انتهى ... [illegible] ... اي يجعل الامام ضبط اموال المسلمين ... [illegible] **الخمسون والاربعمائة** ضعيف **قوله** ... [illegible] ... تشبيها لضيق الدنيا ... [illegible] ... على المصلحة اي يضيق الامر على في الدنيا ... [illegible] ... كما قال تعالى ان مع العسر يسرا ... [illegible] ... رقي فيها ولا احب ... [illegible] ... في الدنيا لما يستلزمها غالبا من الغفلة ... [illegible] ... يكون المخاطب بهما الدنيا فيكون اخبارا في صورة الانشاء والغرض بيان اختلاف احوال الدنيا ... [illegible]

صباحا ومساء فانه ... [illegible] ... الاموات للاحياء ... [illegible] ... قال امرني بان ... [illegible] ... فان كل من ... [illegible]

ابان بن عثمان عن عبد الله ... [illegible] ... قال قلت لابي عبد الله رجل ... [illegible] ... يا ابن رسول الله ... [illegible] ... خارج من ... الكوفة في موضع ... وكان شبحا من خشب ... [illegible] ... فقال الرجل اشهد انك ... [illegible] ... لما عرفت ... [illegible] ... فقال ابو عبد الله ... [illegible] ... الى الله تعالى واليك ... [illegible] ... يا ابن رسول الله ... [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد ... [illegible] ... عبد الملك بن اعين ... [illegible] ... فبكيت فقال ... [illegible] ... اربعين رجلا وجعلت قلوبهم كزبر الحديد ... [illegible] ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ... [illegible] ... سفيان الحريري ... [illegible]

ذلك ... [illegible]

باب في ترك قتال امير المؤمنين للاولين وسكوته

برجى بعضها بعضا وبعضها في بعض وبعضها بحك بلا ذبها وشدتها والمقصود تسلية الشيعة وترجيتهم للفرج لئلا ييأسوا من
رحمة ربهم ولا يشكوا ويطول امد دولة الباطل فيرجعوا عن دينهم قوله هلكت المحاضير اي المستعجلون للفرج قبل اوانه وقدمر
تفسيره قوله ونجى المقربون بفتح الراء فانهم لا يستعجلون لرضاهم بقضاء ربهم وعلمهم بانه تعالى لا يفعل به الا الاحسن الجميل
ويكسرها اي الذين يرجون الفرج ويقولون الفرج قريب قوله وثبت الحصا على اوتادهم لعل المراد بيانا باستحكام امرهم وشدة
سلطانهم بتيسر اسباب ملكهم لهم فلا ينبغي التعرض لهم فان ثبوت الحصا واستقرارها على الوتد امر نادر اي بعثات نوادر الايام
وصعابها لهم فلا ينفع السعي في ازالة ملكهم ويحتمل ان يكون المراد بثبوت الحصا على اوتادهم دوام دقها بالحصا ليثبت كناية
عن تزايد استحكام ملكهم يوما فيوما وبعضنا عضا اسباب سلطنتهم ساعة فساعة كالوتد الذي لا يرفع الحصا عن دقها و
قيل الاوتاد مجاز عن اشرافهم وعظمائهم اي ثبت وقدر في علمه تعالى تقيد بهم برجم اوتادهم وروسائهم بالحصا حقيقة او مجازا
الحادي والخمسون والاربعمائة حسن على الاظهر **قوله** وبين قرقيسيا كأن في آخر الفتح والقاف فيرقرقيسيا بلد وقد
قال الفيروزآبادي قرقيسياء بالكسر ويقصر بلد على الفرات سمي بقرقيسيا بن طهمورث **قوله** وهذه الفتن تمادي بضم الدال وكراعة
انسحام الذي يمشي اليه القوم اي يكون هذا البلد لكثرة لحوم القتلى فيها مادية للطيور **قوله** يهلك منها نفس اي قبيلة عن قيس
وهي بطن من اسد **قوله** ولا تدعيه لها داعية على بناء المجهول اي من لا يدعوا احد لنصر تلك القبيلة نفسا او فتنة تدعوا الناس الى
نصرهم او تشفع عند القاتلين وتدعوهم الى رفع القتل عنهم ويمكن ان يقرأ مبنيا للفاعل على بناء المعلوم اي لا تدعي بعد
تسلمهم فئة يقوم ويطلب ثارهم وتدعوا الناس الى ذلك **قوله** ملؤا نداء للطيور والسباع **الثاني والخمسون والاربعمائة**
موثق **قوله** طاغوت قال الجوهري الطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس في الضلال قد يكون واحدا كقوله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا قال الله تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وطاغوت وان
جاء على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغى ولاهوت غير مقلوب لانه من لاه بمنزلة الرغبوت والرهبوت والجمع الطواغيت
الثالث والخمسون والاربعمائة صحيح **قوله** بنى عمي اي بنى الحسن او بنى العباس ويحتمل شهاب كلامه عليه
من التقية ويؤيده الثاني لكن ما ذكره من كثرة القتل كان في بني الحسن اظهر وان كان وقع في بني العباس ايضا في اواخر دولتهم
الرابع والخمسون والاربعمائة كالموثق **قوله** الا نظرا للناس اعلم انه قد دلت الادلة العقلية ووردت
الاخبار المتواترة فان الانبياء والائمة صلوات الله عليهم لا يفعلون شيئا من الامور لا سيما امور الدين الا بامر الله ولا يتكلمون
في شيء من امورهم على ما يرونه ان هو الا وحي يوحى وقد مضت الاخبار في كتاب الحجة ان الله انزل صحيفة من السماء مختومة
بخواتيم وكان كل امام يفض الخاتم ويعمل به ويعمل بما تحته وقد ورد في الاخبار المستفيضة مما رواه العامة والخاصة ان
الرسول عهد اليه امره بالامر عنهم حين اجتمعوا بظلمهم فالاعتراض عليهم فيما يصدر عنهم ليس الا من ضعف اليقين وقلة المعرفة باالله
ائمة الدين وقد روى الشيخ ابو طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج ان امير المؤمنين كان جالسا في بعض مجالسه بعد رجوعه
من النهروان فجرى الكلام حتى قيل له لم لا حاربت ابا بكر وعمر كما حاربت طلحة والزبير ومعاوية فقال اني كنت لم ازل
مظلوما مستاثرا على حقي فقام اليه اشعث بن قيس فقال يا امير المؤمنين لم لم تضرب بسيفك وتطلب بحقك فقال
يا اشعث قد قلت قولا فاسمع الجواب وعه واستشعر الحجة ان لي اسوة بستة من الانبياء اولهم نوح حيث قال
اني مغلوب فانتصر فان قال قائل انه قال لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وثانيهم لوط حيث قال لو ان لي بكم قوة
او آوي الى ركن شديد فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وثالثهم ابراهيم خليل الله حيث قال
واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر ورابعهم موسى
حيث قال ففررت منكم لما خفتكم فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وخامسهم اخوه هرون
حيث قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي
اعذر وسادسهم اخي محمد سيد البشر حيث ذهب الى الغار ونومني على فراشه فان قال قائل انه ذهب الى الغار لغير خوف
فقد كفر والا فالوصي اعذر فقام اليه الناس باجمعهم فقالوا يا امير المؤمنين قد علمنا ان القول قولك ونحن المذنبون التائبون
وقد عذرك الله وروى ايضا عن اسحق بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن آبائه قال خطب امير المؤمنين
خطبة بالكوفة فلما كان في آخر كلامه قال اني لاولى الناس بالناس وما زلت مظلوما منذ قبض رسول الله فقام اليه الاشعث
بن قيس لعنه الله فقال يا امير المؤمنين لم تخطبنا خطبة منذ قدمت العراق الا وقلت والله اني لاولى الناس بالناس وما
زلت مظلوما منذ قبض رسول الله ولما ولي تيم وعدي الا ضربت بسيفك دون ظلامتك فقال له امير المؤمنين
يا ابن الخمارة قد قلت قولا فاسمع والله ما منعني الجبن ولا كراهية الموت ولا منعني ذلك الا عهد اخي رسول الله خبرني

يبيان حجيج عن محمد عن فضالة عن يحيى
عن ابيه عن ابي جعفر قال لما
بين كم وبين قرقيسيا لنا فيها
علم بشاطئ الفرات قال اما انه سيكون
بها واقعة لم يكن مثلها منذ خلق الله
السموات والارض لا يكون مثلها ما دامت
السموات والارض مادية الطير تشبع منها
سباع الارض وطيور السماء بها يهلك منها
قيس لا يدعى لها داعية قال وروى غير واحد
زاد فيها وينادي مناد هلموا الى لحوم
الجبارين عدة من اصحابنا عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن عيسى عن ابي عبد الله قال كل
راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت
يعبد من دون الله عز وجل علي عن ابيه عن
عن الحكم عن منصور عن بعض ... قال
ابو عبد الله ... بني عمي يكثر القتل في اهل بيتي
... حتى بدعا الرجل منهم الى الخلافة فيابها
ثم قال يا شهاب ولا تقل اني عنيت بني عمي
هؤلاء قال شهاب اشهد انه قد عناهم
حنان بن سدير عن الحسين بن محمد الكندي عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل
عن زرارة عن ابي جعفر قال ان الناس لما
صنعوا ما صنعوا اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع
امير المؤمنين من ان يدعو الى نفسه الا
نظرا للناس وتخوفا عليهم ان يرتدوا عن
الاسلام فيعبدوا الاوثان ولا يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وكان
الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من
ان يرتدوا عن جميع الاسلام وانما هلك
الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع
ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس
على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين
فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام
فلذلك كتم علي امره وبايع مكرها
حيث لم يجد اعوانا
(حدثنا)

في بيان سبب ترك قتال أمير المؤمنين للأولين من كلامه

وقال يا أبا الحسن إن الأمة ستغدر بك وستنقض عهدك وإنك مني بمنزلة هارون من موسى فقلت يا رسول الله فما تعهد إليّ إذا
كان كذلك فقال إن وجدت أعواناً فبادر إليهم وجاهدهم وإن لم تجد أعواناً فكف يدك واحقن دمك حتى تلحق بي مظلوماً فلما
توفي رسول الله اشتغلت بدفنه والفراغ من شأنه ثم آليت يميناً أني لا أرتدي إلا للصلاة حتى أجمع القرآن ففعلت ثم أخذت بيد
فاطمة وابني الحسن والحسين ثم درت على أهل بدر وأهل السابقة فناشدتهم حقي ودعوتهم إلى نصرتي فما أجابني منهم إلا
أربعة رهط سلمان وعمار والمقداد وأبو ذر وذهب من كنت أعتضد بهم على دين الله من أهل بيتي وبقيت بين خفيرتين قريبي
العهد بجاهلية عقيل والعباس فقال له الأشعث يا أمير المؤمنين كذلك كان عثمان لما لم يجد أعواناً كف يده حتى قتل مظلوماً
فقال أمير المؤمنين يا ابن الخمارة ليس كما قست إن عثمان لما جلس في غير مجلسه وارتدى بغير ردائه وصارع الحق فصرعه الحق والذي
بعث محمداً بالحق لو وجدت يوم بويع أخو تيم أربعين رهطاً لجاهدتهم في الله إلى أن أبلي عذري ثم أيها الناس إن الأشعث
لا يزن عند الله جناح بعوضة وإنه أقل في دين الله من عفطة عنز وروى أيضاً عن أم سلمة زوجة رسول الله أنها قالت
كان عند رسول الله تسع نسوة وكانت ليلتي ويومي من رسول الله فأتيت الباب فقلت أدخل يا رسول الله فقال لا قالت فكبوت
كبوة شديدة مخافة أن يكون ردني من سخطة أو نزل فيّ شيء من السماء ثم لم ألبث أن أتيت الباب ثانية فقلت أدخل يا رسول
الله فقال لا قالت فكبوت كبوة أشد من الأولى ثم لم ألبث أن أتيت الباب ثالثة فقلت أدخل يا رسول الله فقال ادخلي
يا أم سلمة فدخلت وعلي جاثٍ بين يديه وهو يقول فداك أبي وأمي يا رسول الله إذا كان كذا وكذا فما تأمرني قال آمرك
بالصبر ثم أعاد عليه القول ثانية فأمره بالصبر ثم أعاد عليه القول ثالثة فقال له يا علي يا أخي إذا كان ذلك منهم فسل
سيفك وضعه على عاتقك واضرب قدماً قدماً حتى تلقاني وسيفك شاهر يقطر من دمائهم ثم التفت إليّ فقال لي ما
هذه الكآبة يا أم سلمة قلت للذي كان من ردك إياي يا رسول الله فقال لي والله ما رددتك لشيء تكرهينه من الله ورسوله
ولكن أتيتني وجبرئيل يخبرني بالأحداث تكون بعدي وأمرني أن أوصي بذلك علياً يا أم سلمة اسمعي واشهدي هذا علي
بن أبي طالب أخي في الدنيا ووزيري في الآخرة يا أم سلمة اسمعي واشهدي هذا علي بن أبي طالب وصيي وخليفتي من
بعدي وقاضي عداتي والذائد عن حوضي يا أم سلمة اسمعي واشهدي هذا علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين
وقائد الغر المحجلين وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين قلت يا رسول الله من الناكثون قال الذين يبايعونه بالمدينة
وينكثون ويقاتلونه بالبصرة قلت من القاسطون قال معاوية وأصحابه من أهل الشام قلت من المارقون قال أصحاب النهروان
وروى الصدوق في كتاب عيون أخبار الرضا وكتاب علل الشرائع عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي
عن الهيثم بن عبد الله الرماني قال سألت الرضا فقلت له يا ابن رسول الله أخبرني عن علي لم لم يجاهد أعداءه خمساً وعشرين
سنة بعد رسول الله ثم جاهد في أيام ولايته فقال لأنه اقتدى برسول الله في تركه جهاد المشركين بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة
سنة وبالمدينة تسعة عشر شهراً وذلك لقلة أعوانه عليهم وكذلك علي ترك مجاهدة أعدائه لقلة أعوانه عليهم فلما
لم تبطل نبوة رسول الله مع تركه الجهاد ثلاث عشرة سنة وتسعة عشر شهراً كذلك لم تبطل إمامة علي مع تركه الجهاد خمساً
وعشرين سنة إذا كانت العلة المانعة لهما من الجهاد واحدة وروى في إكمال الدين والعلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر
بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله
أو قال له رجل أصلحك الله ألم يكن علي قوياً في دين الله قال بلى قال فكيف ظهر عليه القوم وكيف لم يدفعهم وما منعه من ذلك
قال آية في كتاب الله منعته قال قلت وأي آية قال قوله لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً إنه كان لله تعالى ودائع
مؤمنون في أصلاب قوم كافرين ومنافقين فلم يكن علي ليقتل الآباء حتى تخرج الودائع فلما خرجت الودائع ظهر علي على من
ظهر فقاتله وكذلك قائمنا أهل البيت لن يظهر أبداً حتى تظهر ودائع الله فإذا ظهرت ظهر على من يظهر فيقتله وروى بهذا
الإسناد عن العياشي عن جبرئيل بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله في قول الله لو تزيلوا
لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً لو أخرج الله ما في أصلاب المؤمنين من الكافرين وما في أصلاب الكافرين من المؤمنين
لعذب الذين كفروا وروى في العلل عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه
قال سئل أبو عبد الله ما بال أمير المؤمنين لم يقاتلهم قال للذي سبق في علم الله أن يكون وما كان له أن يقاتلهم وليس
معه إلا ثلاثة رهط من المؤمنين وروى شيخ الطائفة في كتاب الغيبة بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي عن جابر بن عبد الله
وعبد الله بن عباس قال قال رسول الله في وصيته لأمير المؤمنين يا علي إن قريشاً ستظاهر عليك وتجتمع كلمتهم على ظلمك
وقهرك فإن وجدت أعواناً فجاهدهم وإن لم تجد أعواناً فكف يدك واحقن دمك فإن الشهادة من ورائك لعن الله قاتلك
وروى أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن المثنى عن [illegible] قال قلت ما منع أمير المؤمنين أن يدعو الناس [illegible]

في بيان ارتداد الناس بعد وفات النبي ص

نفسه قال تخوفا ان يرتدوا قال على واجب في الحديث ولا يشهدوا ان محمدا رسول الله وروى باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله لم يكف علي ع عن القوم قال مخافة ان يرجعوا كفارا وروى عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن بريد عن ابي جعفر قال ان عليا ع لم يمنعه من ان يدعوا الى نفسه الا انهم ان يكونوا ضلالا لا يرجعون عن الاسلام احب اليه من ان يدعوهم فيابوا عليه فيصيروا كفارا كلهم وروى ابن شهر اشوب في المناقب ان ابا حنيفة سال مؤمن الطاق فقال لم لم يطلب علي ع بحقه بعد وفات الرسول ص ان كان له حق قال خاف ان يقتله الجن كما قتلوا سعد بن عبادة بسهم المغيرة بن شعبة وقيل لعلي بن ميثم لم قعد عن قتالهم كما قعد هرون عن السامري وقد عبدوا العجل فقيل اكان ضعيفا قال كان كهرون حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكنوح اذ قال اني مغلوب فانتصر وكلوط اذ قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد وكموسى وهرون اذ قال موسى رب اني لا املك الا نفسي واخي وقال امير المؤمنين كما رواه عنه في نهج البلاغة فنظرت فاذا ليس لي معين الا اهل بيتي فضننت بهم عن الموت فاغضيت على القذى وشربت على الشجى وصبرت على اخذ الكظم وعلى امر من طعم العلقم وقيل لابن ميثم لم صلى علي ع خلف القوم قال جعلهم بمنزلة السواري قيل فلم ضرب الوليد بن عقبة بين يدي عثمن قال لان الحد له واليه فاذا امكنه اقامه بكل حيلة قيل فلم اشار على ابي بكر وعمر قال طلبا منه ان يحيي احكام الله وان يكون دينه القيم كما اشار يوسف على ملك مصر نظرا منه للخلق ولان الارض والحكم فيها اليه فاذا امكنه ان يظهر مصالح الخلق فعل وان لم يمكنه ذلك بنفسه توصل اليه على يدي من يمكنه طلبا منه لاحياء امر الله اقول الكلام في هذا المطلب طويل لا يحتمله فضاء الوطر منه في هذا المقام وقد بسطناه بعض البسط في كتاب ... والله ولي التوفيق ان يوفقنا الامام هذا الكتاب في شرح كتاب الحجة والله الموفق **قوله** (ان يرتدوا عن الاسلام) اي عن ظاهر الاسلام الذي هو الاقرار بالشهادتين فان بقاءهم على ظاهر الاسلام كان صلاحا للامة ليكون لهم طريق الى قبول الحق والى الدخول في الايمان وهذا لا ينافي ما ورد من الاخبار الكثيرة وقد مضى بعضها وياتي ايضا ان الناس ارتدوا بعد رسول الله الا ثلثة لان المراد بها ارتدادهم عن الدين واقعا وهذا الخبر محمول على بقائهم على صورة الاسلام وظاهره وان كانوا في كثير من الاحكام مشاركين مع الكفار ويحتمل ان من لم يسمع النص على امير المؤمنين ولم يبغضه ولم يعاده فان من فعل شيئا من ذلك فقد انكر قول النبي ص وكفر بها هو ايضا ولم يبق له شيء من احكام الاسلام ووجب قتله وقد مضى تحقيق الاسلام والايمان ووجه ... في شرح كتاب الايمان والكفر فلا نطيل الكلام باعادته **الخامس والخمسون والاربعمائة** **قوله** ... لاختيار الحق او لترك الباطل بل اختاروا باطلا ... والرجز بالتحريك ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات ... وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف ابيات واثلاث قوله انت المرجا بالتشديد من الرجاء قوله وفحلك المرجم اي خصمك مرجوم مطرود ولنذكر بعض اخبار السقيفة من كتب الفريقين ليظهر لك سخافة ما احتج به المخالفون المعاندون من بيعة السقيفة من كتب الفريقين على وجه خفيف فلعلك تعلم انهم لم يكونوا الا غاصبين جائرين مرتدين عن الدين لعنة الله عليهم وعلى من تبعهم في ظلم اهل البيت ع من الاولين والآخرين فقد روى الشيخ ابو طالب الطبرسي باسناده عن ابي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني وقال انه روى باسناده الصحيح عن رجاله ثقة عن ثقة ان النبي ص خرج في مرضه الذي توفي فيه الى الصلوة متوكئا على الفضل بن عباس وغلام له يقال له ثوبان وهي الصلوة التي اراد التخلف عنها لثقله ثم حمل على نفسه وخرج فلما صلى عاد الى منزله فقال لغلامه اجلس على الباب ولا تحجب احدا من الانصار وتجلاه الغشي وجاءت الانصار فاحدقوا بالباب وقالوا استاذن لنا على رسول الله فقال هو مغشي عليه وعنده نساؤه فجعلوا يبكون فسمع رسول الله البكاء فقال من هؤلاء ... قالوا الانصار فقال من ههنا من اهل بيتي قالوا علي والعباس فدعاهما وخرج متوكئا عليهما فاستند الى جذع من ... وكان الجذع جريد نخل فاجتمع الناس وخطب وقال في كلامه انه لم يمت نبي قط الا خلف تركة وقد خلفت فيكم الثقلين كتاب الله واهل بيتي فمن ضيعهم ضيعه الله الا وان الانصار كرشي التي آوي اليها واني اوصيكم بتقوى الله والاحسان اليهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ثم دعا اسامة بن زيد فقال سر على بركة الله والنصر والعافية حيث امرتك بمن امرتك عليه وكان ع قد امره على جماعة من المهاجرين والانصار فيهم ابو بكر وعمر وجماعة من المهاجرين الاولين وامره ان يغير على موتة واد في فلسطين فقال له اسامة بابي انت وامي يا رسول الله ص اتاذن لي في المقام اياما حتى يشفيك الله فاني متى خرجت وانت على هذه الحالة خرجت وفي قلبي منك قرحة فقال ص انفذ يا اسامة فان القعود عن الجهاد لا يجب في حال من الاحوال فبلغ رسول الله ص ان الناس

حديث ٤٥٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يفزعون اذا قلنا ان الناس ارتدوا فقال يا عبد الرحيم ان الناس عادوا بعد ما قبض رسول الله ص اهل جاهلية ان الانصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون سعدا وهم يرتجزون ارتجاز الجاهلية يا سعد انت المرجا وشعرك المرجل وفحلك المرجم (حديث)

قصة اسامة بن زيد وتخلف قوم من المنافقين عن جيشه

طعنوا في عمله فقال رسول الله بلغني انكم طعنتم في عمل اسامة وفي عمل ابيه من قبل وايم الله انه لخليق للامارة وان اباه كان خليقا
لها وانه لمن احب الناس الي فاوصيكم به فلئن قلتم في امارته فقد قلتم في امارة ابيه ثم دخل رسول الله الى بيته و
خرج اسامة من يومه حتى عسكر على راس فرسخ من المدينة ثم نادى منادي رسول الله ان لا يتخلف عن اسامة احد ممن امرته
عليه فلحق الناس به وكان اول من سارع اليه ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح فنزلوا في زقاق واحد مع جملة اهل العسكر
قال وثقل رسول الله فجعل الناس ممن لم يكن في بعث اسامة يدخلون عليه ارسالا وسعد بن عبادة شاك فكان لا يدخل
احد من الانصار على النبي الا انصرف الى سعد يعوده قال فقبض رسول الله وقت الضحى من يوم الاثنين بعد خروج اسامة الى
معسكره بيومين فرجع اهل العسكر والمدينة قد رجفت باهلها فاقبل ابو بكر على ناقة له حتى وقف على باب المسجد فقال
ايها الناس ما لكم تموجون ان كان محمد قد مات فرب محمد لم يمت وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ثم اجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة وجاؤوا به الى سقيفة
بني ساعدة فلما سمع بذلك عمر اخبر بذلك ابا بكر فمضيا مسرعين الى السقيفة ومعهما ابو عبيدة بن الجراح وفي السقيفة خلق
كثير من الانصار وسعد بن عبادة بينهم مريض فتنازعوا الامر بينهم فآل الامر الى ان قال ابو بكر في آخر كلامه للانصار انما
ادعوكم الى ابي عبيدة بن الجراح او عمر وكلاهما قد رضيت لهذا الامر وكلاهما اراه له اهلا فقال عمر وابو عبيدة ما ينبغي
لنا ان نتقدمك يا ابا بكر انت اقدمنا اسلاما وانت صاحب الغار وثاني اثنين وانت احق بهذا الامر واولى به فقالت
الانصار نحذر ان يغلب على هذا الامر من ليس منا ولا منكم فنجعل منا اميرا ومنكم اميرا ونرضى به على انه ان هلك اخترنا آخر من الانصار
فقال ابو بكر بعد ان مدح المهاجرين وانتم يا معشر الانصار ممن لا ينكر فضلهم ولا نعمتهم العظيمة في الاسلام رضيكم الله انصارا
لدينه ولرسوله وجعل اليكم مهاجرته [illegible] فليس احد بعد المهاجرين الاولين عندنا بمنزلتكم فنحن الامراء
وانتم الوزراء فقام الحباب بن المنذر [illegible] املكوا عليكم امركم فان الناس في ظلكم
ولن يجترئ مجترئ على خلافكم ولن يصدر الناس الا عن رأيكم واثنى على الانصار ثم قال فان ابى هؤلاء تأميركم عليهم فلسنا
نؤمرهم علينا ولا نقنع بدون ان يكون منا امير ومنهم امير فقام عمر بن الخطاب فقال هيهات لا يجتمع سيفان في غمد
والله لا ترضى العرب ان تؤمركم ونبيها من غيركم ولكن العرب لا تمتنع ان تولي امرها من كانت النبوة منهم وولي الامور منهم ولنا بذلك على
من خالفنا الحجة الظاهرة والسلطان المبين فمن ينازعنا في سلطان محمد ونحن اولياؤه وعشيرته الا مدل بباطل او متجانف
لاثم او متورط في هلكة [illegible] فقام الحباب بن المنذر ثانية فقال يا معشر الانصار امسكوا على ايديكم ولا تسمعوا
مقالة هذا واصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الامر فان ابوا عليكم [illegible] وتولوا هذا
الامر عليهم [illegible] انا جذيلها المحكك
وعذيقها المرجب [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] الذي
يحييني ثم يكبر في بعد كلام [illegible] رسول الله فيها [illegible] رسول الله عز وجل [illegible]
ان لا [illegible] قال عمر [illegible] ثم قام ابو عبيدة بن الجراح فتكلم بكلام كثير ذكر فيه فضائل الانصار
وكان بشير بن سعد سيدا من سادات الانصار لما رأى اجتماع الانصار على سعد بن عبادة لتأميره حسده وسعى في افساد
امره وتكلم في ذلك [illegible] الانصار [illegible] المهاجرين فقال ابو بكر
هذا عمر وابو عبيدة شيخا قريش فبايعوا ايهما شئتم فقال عمر وابو عبيدة ما نتولى هذا الامر عليك امدد يدك نبايعك
فقال بشير بن سعد وانا ثالثكما وكان سيد الاوس وسعد بن عبادة سيد الخزرج فلما رأت الاوس صنيع سيدها بشير وما
ادعت اليه الخزرج من تأمير سعد اكبوا على ابي بكر بالبيعة وتكاثروا على ذلك وتزاحموا فجعلوا يطؤون سعدا من شدة
الزحمة وهو بينهم على فراشه مريض فقال قتلتموني فقال عمر اقتلوا سعدا قتله الله فوثب قيس بن سعد فاخذ بلحية
عمر وقال والله يا ابن صهاك الجبان في الحروب الفرار الليث في الملاء والامن لو حركت منه شعرة ما رجعت وفي وجهك
واضحة فقال ابو بكر مهلا يا عمر فان الرفق ابلغ وافضل فقال سعد يا ابن صهاك وكانت جدة عمر حبشية اما والله لو
ان لي قوة على النهوض لسمعتها مني في سككها زئيرا ازعجك واصحابك منها ولالحقنكما بقوم كنتما فيهم اذنابا اذلاء تابعين
غير متبوعين لقد اجترأتما يا آل الخزرج احملوني من مكان الفتنة فحملوه فادخلوه منزله فلما كان بعد ذلك بعث اليه
ابو بكر ان قد بايع الناس فبايع فقال لا والله حتى ارميكم بكل سهم في كنانتي واخضب منكم سنان رمحي واضربكم بسيفي ما اقلته
يدي فاقاتلكم بمن تبعني من اهل بيتي وعشيرتي ثم قال والله لو اجتمع الجن والانس علي ما بايعتكما ايها الغاصبان حتى
اعرض على ربي واعلم ما حسابي فلما جاءهم كلامه قال عمر لابد من بيعته فقال بشير بن سعد انه قد ابى ولج وليس

الناس فبايع

قصة سقيفة بني ساعدة وترك بيعة الاول حجتها

فبايع او يقتل فقيل له حتى يقتل معه الخزرج والاوس فاتركوه فليس تركه بضارنا ان يقتلوا قوله وتركوا سعداً فكان سعد
لا يصلي بصلاتهم ولا يقضي بقضائهم ولو وجد اعواناً لصال بهم ولقاتلهم فلم يزل كذلك في ولاية ابي بكر حتى هلك ابو بكر
ثم ولى عمر فكان كذلك فخشي سعد غائلة عمر فخرج الى الشام فمات بحوران في ولاية عمر ولم يبايع احداً وكان سبب موته ان رمي
بسهم في الليل فقتله وزعم ان الجن رموه وقيل ايضاً ان محمد بن سلمة الانصاري تولى ذلك بجعل جعلت له عليه وروي عنه
انه تولى ذلك المغيرة بن شعبة قال وبايع جماعة الانصار ومن حولهم ومن حضر من غيرهم وعلي بن ابي طالب ع مشغول بجهاز رسول الله
فلما فرغ من ذلك وصلى على النبي ص والناس يصلون عليه من بايع ابا بكر ومن لم يبايع جلس في المسجد فاجتمع اليه بنو هاشم
ومعهم الزبير بن العوام واجتمعت بنو امية الى عثمن بن عفان وبنو زهرة الى عبد الرحمن بن عوف فكانوا في المسجد مجتمعين
اذ اقبل ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح فقالوا ما لنا نريكم حلقاً شتى قوموا فبايعوا ابا بكر فقد بايعه الانصار والناس
فقام عثمن وعبد الرحمن بن عوف ومن معهما فبايعوا وانصرف علي وبنو هاشم الى منزل علي ع ومعهم الزبير قال فذهب
اليهم عمر في جماعة ممن بايع فيهم اسيد بن حضير وسلمة بن سلامة فالفوهم مجتمعين فقالوا لهم بايعوا ابا بكر فقد
بايعه الناس فوثب الزبير الى سيفه فقال عمر عليكم الكلب فاكفونا شره فبادر سلمة بن سلامة فانتزع السيف
من يده فاخذه عمر فضرب به الارض فكسره واحدقوا بمن كان هناك من بني هاشم ومضوا بجماعتهم الى ابي بكر فلما
حضروا قالوا بايعوا ابا بكر فقد بايعه الناس وايم الله لئن ابيتم ذلك لنحاكمنكم بالسيف فلما راى ذلك بنو هاشم
اقبل رجل رجل فجعلوا يبايعون حتى لم يبق ممن حضر الا علي بن ابي طالب فقالوا له بايع ابا بكر فقال انا احق بهذا الامر واولى
بالبيعة لي اخذتم هذا الامر من الانصار واحتججتم عليهم بالقرابة من رسول الله وتأخذونه منا اهل البيت غصباً الستم
زعمتم للانصار انكم اولى بهذا الامر منهم لمكانكم من رسول الله فاعطوكم المقادة وسلموا لكم الامارة وانا احتج عليكم بمثل
ما احتججتم به على الانصار انا اولى برسول الله حياً وميتاً وانا وصيه ووزيره ومستودع سره وعلمه وانا الصديق الاكبر
اول من آمن به وصدقه واحسنكم بلاء في جهاد المشركين واعرفكم بالكتاب والسنة وافقهكم في الدين واعلمكم بعواقب
الامور واذربكم لساناً واثبتكم جناناً فعلام تنازعونا هذا الامر انصفونا ان كنتم تخافون الله من انفسكم واعرفوا
لنا من الامر مثل ما عرفته لكم الانصار والا فبوءوا بالظلم وانتم تعلمون فقال عمر اما لك باهل بيتك اسوة فقال علي ع
سلوهم عن ذلك فابتدر القوم الذين بايعوا من بني هاشم فقالوا ما بيعتنا بحجة على علي ع ومعاذ الله ان نقول انا نوازيه
في الهجرة وحسن الجهاد والمحل من رسول الله فقال عمر انك لست متروكاً حتى تبايع طوعاً او كرهاً فقال علي ع احلب حلباً
لك شطره اشدد له اليوم ليرد عليك غداً اذاً والله لا اقبل قولك ولا احفل بمقامك ولا ابايع فقال ابو بكر
مهلاً يا ابا الحسن ما نشدك ولا نكرهك فقام ابو عبيدة الى علي ع فقال يا ابن عم لسنا ندفع قرابتك
ولا سابقتك ولا علمك ولا نصرتك ولكنك حدث السن وكان لعلي ع يومئذ ثلث وثلثون سنة وابو بكر شيخ من
مشايخ قومك وهو احمل لثقل هذا الامر وقد مضى الامر بما فيه فسلم له فان عمرك الله تسلمون هذا الامر اليك ولا يختلف
عليك اثنان بعد هذا الا وانت به خليق وله حقيق ولا تبعث الفتنة في اوان الفتنة فقد عرفت ما في قلوب العرب
وغيرهم عليك فقال امير المؤمنين يا معاشر المهاجرين والانصار الله الله لا تنسوا عهد نبيكم اليكم في امري ولا تخرجوا
سلطان محمد من داره وقعر بيته الى دوركم وقعر بيوتكم وتدفعوا اهله عن حقه ومقامه في الناس فوالله يا معاشر الجمع
ان الله قضى وحكم ونبيه اعلم وانتم تعلمون انا اهل البيت احق بهذا الامر منكم اما كان القاري لكتاب الله الفقيه في دين الله
المضطلع بامر الرعية والله انه لفينا لا فيكم فلا تتبعوا الهوى فتزدادوا من الحق بعداً وتفسدوا قديمكم بشر من حديثكم فقال
بشير بن سعد الانصاري الذي وطأ الارض لابي بكر وقالت جماعة الانصار يا ابا الحسن لو كان هذا الكلام سمعته منك الانصار
قبل الانضمام لابي بكر ما اختلف فيك اثنان فقال علي ع يا هؤلاء اكنت ادع رسول الله مسجى مسبوراً بالثياب لا اواريه و
اخرج انازع في سلطانه والله ما خفت احداً يسمو له وينازعنا اهل البيت فيه ويستحل ما استحللتموه ولا علمت ان رسول
الله ترك يوم غدير خم لاحد حجة ولا لقائل مقالاً فانشد الله رجلاً سمع النبي ص يوم غدير خم يقول من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله ان يشهد بما سمع قال زيد بن ارقم فشهد
اثنا عشر رجلاً بدرياً بذلك وكنت ممن سمع القول من رسول الله ص فكتمت الشهادة يومئذ فذهب بصري قال وكثر
الكلام في هذا المعنى وارتفع الصوت وخشي عمر ان يصغي الناس الى قول علي ع ففسخ المجلس وقال ان الله تعالى يقلب القلوب
ولا تزال يا ابا الحسن ترغب عن الجماعة فانصرفوا يومهم ذلك واما ما رويته العامة في ذلك فقد روى ابن ابي الحديد في
شرح نهج البلاغة عن محمد بن جرير الطبري ان رسول الله لما قبض اجتمعت الانصار في سقيفة بني ساعدة واخرجوا سعد

في بيان ما جرى في سقيفة بني ساعدة

عبادة ليجلوه الخلافة وكان مريضاً فخطبهم ودعاهم الى اعطائه الرياسة والخلافة فاجابوه ثم ترادّوا الكلام فقالوا فان ابى المهاجرون
وقالوا نحن اولياؤه وعترته فقال قوم من الانصار نقول منا امير ومنكم امير فقال سعد فهذا اول الوهن وسمع عمر الخبر فاتى منزل
رسول الله وفيه ابو بكر فارسل اليه ان اخرج الي فارسل اني مشغول فارسل عمر اليه ان اخرج فقد حدث امر لا بد ان
تحضره فخرج فاعلمه الخبر فمضيا مسرعين نحوهم ومعهما ابو عبيدة فتكلم ابو بكر فذكر قرب المهاجرين من رسول الله وانهم
اولياؤه وعترته ثم قال نحن الامراء وانتم الوزراء لا نفتات عليكم بمشورة ولا نقضي دونكم الامور فقام الحباب بن المنذر الجموح فقال يا
معاشر الانصار املكوا عليكم امركم فان الناس في ظلكم ولن يجترئ مجترئ على خلافكم ولا يصدر احد الا عن رأيكم انتم اهل العز
والمنعة واولوا العدد والكثرة وذووا البأس والنجدة وانما ينظر الناس ما تصنعون فلا تختلفوا فتفسد عليكم اموركم فان ابى
هؤلاء الا ما سمعتم فمنا امير ومنهم امير فقال عمر هيهات لا يجتمع سيفان في غمد والله لا ترضى العرب ان تؤمركم ونبيها من غيركم
ولا تمنع العرب ان تولي امرها من كانت النبوة منهم من ينازعنا سلطان محمد ونحن اولياؤه وعشيرته فقال الحباب بن المنذر
يا معشر الانصار املكوا ايديكم ولا تسمعوا مقالة هذا واصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الامر فان ابوا عليكم فاجلوهم من
هذه البلاد فانتم احق بهذا الامر منهم فانه باسيافكم دان الناس بهذا الدين انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب انا
ابو شبل في عرينة الاسد والله ان شئتم لنعيدها جذعة فقال عمر اذن يقتلك الله فقال بل اياك يقتل فقال ابو عبيدة
يا معشر الانصار انكم اول من نصر فلا تكونوا اول من بدل وغير فقام بشير بن سعد والد النعمان فقال يا معشر الانصار الا ان محمداً
من قريش وقومه اولى به وايم الله لا يراني الله انازعهم هذا الامر فقال ابو بكر هذا عمر وابو عبيدة بايعوا ايهما شئتم فقالا والله
لا نتولى هذا الامر عليك وانت افضل المهاجرين وخليفة رسول الله في الصلوة وهي افضل الدين ابسط يدك فلما بسط يده
ليبايعاه سبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه فناداه الحباب بن المنذر يا بشير عققت عقاق انفست على ابن عمك
الامارة فقال اسيد بن حضير رئيس الاوس لاصحابه والله لئن لم تبايعوا ليكونن للخزرج عليكم الفضيلة ابداً فقاموا
فبايعوا ابا بكر فانكسر على سعد بن عبادة والخزرج ما اجمعوا عليه واقبل الناس يبايعون ابا بكر من كل جانب ثم حمل
سعد بن عبادة الى داره فبقي اياماً فارسل اليه ابو بكر ليبايع فقال لا والله حتى ارميكم بما في كنانتي واخضب سنان
رمحي واضرب بسيفي ما اطاعني واقاتلكم باهل بيتي ومن تبعني ولو اجتمع معكم الجن والانس ما بايعتكم حتى اعرض على
ربي فقال عمر لا تدعه حتى يبايع فقال بشير بن سعد انه قد لج وليس يبايع لكم حتى يقتل وليس بمقتول حتى يقتل معه اهله
وطائفة من عشيرته ولا يضركم تركه انما هو رجل واحد فتركوه وجاءت اسلم فبايعت فقوي بهم جانب ابي بكر وبايعه
الناس ثم قال وروى ابو بكر احمد بن عبد العزيز عن حماد بن اسحق بن صالح عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن زيد عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد قال لما توفي النبي اجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة فاتاهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة فقال
الحباب بن المنذر منا امير ومنكم امير انا والله لا ننفس هذا الامر عليكم ايها الرهط ولكنا نخاف ان يليه بعدكم من قتلنا
ابناءهم وآباءهم واخوانهم فقال عمر بن الخطاب اذا كان ذلك فمت ان استطعت فتكلم ابو بكر فقال نحن الامراء وانتم الوزراء
والامر بيننا نصفان كشق الابلمة فبويع وكان اول من بايعه بشير بن سعد والد النعمان بن بشير فلما اجتمع الناس على ابي بكر
قسم قسماً بين نساء المهاجرين والانصار فبعث الى امرأة من بني عدي بن النجار قسمها مع زيد بن ثابت فقالت ما هذا
قال قسم قسمه ابو بكر للنساء قالت اترشوني عن ديني والله لا اقبل منه شيئاً فردته عليه ثم قال ابن ابي الحديد قرأت هذا
الخبر على ابي جعفر يحيى بن محمد العلوي فقال لقد صدقت فراسة الحباب فان الذي خافه وقع يوم الحرة واخذ من الانصار
ثار المشركين يوم بدر ثم قال رحمه الله ومن هذا خاف ايضاً رسول الله على ذريته واهله فانه كان قد وتر الناس
وعلم انه ان مات وترك ابنته وولدها سوقة ورعية تحت ايدي الولاة كانوا بعرض خطر عظيم فما زال يقرر لابن عمه
الامر بعده حفظاً لدمه ودماء اهل بيته فانهم اذا كانوا ولاة الامر كانت دماؤهم اقرب الى الصيانة والعصمة مما اذا
كانوا سوقة تحت يد وال من غيرهم فلم يساعده القضاء والقدر وكان من الامر ما كان ثم افضى امر ذريته فيما بعد الى ما
قد علمت قال وروى احمد بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن شبة عن محمد بن منصور عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال كان
النبي قد بعث ابا سفيان ساعياً فرجع من سعايته وقد مات رسول الله فلقيه قوم فسألهم فقالوا مات رسول الله
فقال من ولي بعده قيل ابو بكر قال ابو فصيل قالوا نعم قال فما فعل المستضعفان علي والعباس اما والذي نفسي بيده
لارفعن لهما من اعضادهما قال ابو بكر احمد بن عبد العزيز وذكر جعفر بن سليمان ان ابا سفيان قال شيئاً آخر لم يحفظه الرواة
فلما قدم المدينة قال اني لارى عجاجة لا يطفئها الا الدم فكلم عمر ابا بكر فقال ان ابا سفيان قد قدم وانا لا نأمن شره
فدفع له ما في يده فتركه ورضي اقول فهذا وامثاله يناقض ما رواه العريفان من ظلمهم اهل البيت وجبرهم على البيعة وغيرها

٤٥٦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابه عن ابان عن يحيى الاحول والفضيل بن يسار عن زكريا النقاض عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الناس
صاروا بعد رسول الله ص بمنزلة من اتبع هارون ع ومن اتبع العجل وان ابا بكر دعا فابى علي ع الا القرآن وان عمر دعا فابى علي ع الا القرآن وان عثمان دعا فابى علي ع الا القرآن
وانه ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الا سيجد من يبايعه ومن رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت

في بيان سبب اسلام سلمان وابي ذر رضي الله عنهما

حديث اسلام ابي ذر رضه
٤٥٧ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الله بن محمد عن سلمة اللؤلؤي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الا اخبركم كيف كان اسلام سلمان وابي ذر فقال
الرجل واخطأ اما اسلام سلمان فقد عرفته فاخبرني باسلام ابي ذر فقال ان ابا ذر كان في بطن مر يرعى غنما له فاتى ذئب عن يمين
غنمه فهش بعصاه على الذئب فجاء الذئب عن شماله فهش عليه ابو ذر ثم قال له ابو ذر ما رأيت ذئبا اخبث منك ولا شرا فقال له الذئب شر
والله مني اهل مكة بعث الله اليهم نبيا
فكذبوه وشتموه فوقع في اذن ابي ذر فقال
لامرأته هلمي مزودي واداوتي وعصاي
ثم خرج على رجليه يريد مكة ليعلم خبر
الذئب وما اتاه به حتى بلغ مكة فدخلها
في ساعة حارة وقد تعب ونصب فاتى زمزم
وقد عطش فاغترف دلوا فخرج لبنا فقال
في نفسه هذا والله يدلني على ان ما خبرني
الذئب وما جئت له حق فشرب وجاء الى
جانب من جوانب المسجد فاذا حلقة من
قريش فجلس اليهم فرآهم يشتمون النبي ص
كما قال الذئب فما زالوا في ذلك من ذكر
النبي ص والشتم له حتى جاء ابو طالب من آخر
النهار فلما رأوه قال بعضهم لبعض كفوا
فقد جاء عمه قال فكفوا فما زال يحدثهم
ويكلمهم حتى كان آخر النهار ثم قام وقمت
على اثره فالتفت الي فقال اذكر حاجتك
فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما
تصنع به فقلت اومن به واصدقه واعرض
عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته
فقال وتفعل فقلت نعم فقال فتعال
غدا في هذا الوقت الي حتى ادفعك
اليه قال فبت تلك الليلة في المسجد
حتى اذا كان الغد جلست معهم فما زالوا
في ذكر النبي وشتمه حتى طلع ابو طالب
فلما رأوه قال بعضهم لبعض امسكوا
فقد جاء عمه فامسكوا فما زال يحدثهم
حتى قام فتبعته فسلمت عليه فقال
اذكر حاجتك فقلت النبي المبعوث
فيكم قال وما تصنع به فقلت اومن به
واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني
بشيء الا اطعته قال وتفعل قلت نعم
قال قم معي فتبعته فدفعني الى بيت فيه
حمزة ع فسلمت عليه وجلست فقال لي
ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث
فيكم فقال وما حاجتك اليه قلت
اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا
يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت قال فدفعني حمزة الى بيت فيه جعفر ع فسلمت عليه وجلست فقال لي جعفر ما حاجتك فقلت هذا النبي
المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال فشهدت
فدفعني الى بيت فيه علي ع فسلمت وجلست فقال ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه رسول الله ص فسلمت وجلست فقال لي رسول الله ص ما حاجتك قلت النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به
واصدقه ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال لي رسول الله ص يا ابا ذر انطلق الى بلادك فانك
تجد ابن عم لك قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله واقم عند اهلك حتى يظهر امرنا قال فرجع ابو ذر فاخذ المال واقام عند اهله حتى ظهر امر رسول الله ص فقال ابو عبد الله ع هذا حديث
ابي ذر واسلامه واما حديث سلمان فقد سمعته فقال جعلت فداك حدثني بحديث سلمان فقال قد سمعته ولم يحدثه لسوء ادبه (علي بن ابراهيم)

في المقامين كما بينا ذلك في مواضعه وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى شرحنا على كتاب الحجة والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم **السادس والخمسون والاربعمائة** مجهول **قوله** وان ابا بكر دعا اي دعا عليا ع الى بيعته او الى موافقته او
جميع الناس له بعد ذلك وبعد عمر وموافقته فلم يقبل امير المؤمنين في زمانه الا بالقرآن ولم يوافقه في بدعة **السابع و
الخمسون والاربعمائة** حديث ابي ذر رضي الله عنه مرسل مجهول **قوله** واخطأ اي في السؤال حيث لم يسأل اولا عن
كيفية اسلام سلمان لسوء الادب وقدمه عن عمر فكيفية اسلام بسبب ذلك كما ذكرنا في آخر الخبر **قوله** في بطن مر بفتح
الميم وتشديد الراء موضع على مرحلة من مكة **قوله** هلمي مزودي قال الجوهري هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال يستوي فيه
الواحد والجمع والمذكر والمؤنث واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما وهلموا وهلمي وقال المزود ما يجعل فيه الزاد واما
كيفية اسلام سلمان فقد روى الصدوق في كتاب اكمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه عمن ذكره عن موسى بن جعفر ع قال قلت يا بن رسول الله الا تخبرنا كيف كان
سبب اسلام سلمان الفارسي قال نعم حدثني ابي ع ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وسلمان الفارسي وابا ذر وجماعة من قريش
كانوا مجتمعين عند قبر النبي ص فقال امير المؤمنين ع لسلمان يا ابا عبد الله الا تخبرنا بمبدء امرك فقال سلمان والله يا
امير المؤمنين لو ان غيرك سألني ما اخبرته انا كنت رجلا من اهل شيراز من ابناء الدهاقين وكنت عزيزا على والدي فبينا
انا سائر مع ابي في عيد لهم اذا انا بصومعة واذا فيها رجل ينادي اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا
حبيب الله فرصف حب محمد في لحمي ودمي فلم يهنئني طعام ولا شراب فقالت لي امي يا بني ما لك اليوم لم تسجد لمطلع الشمس
قال فكابرتها حتى سكتت فلما انصرفت الى منزلي اذا انا بكتاب معلق من السقف فقلت لامي ما هذا الكتاب فقالت
يا روزبه ان هذا الكتاب لما رجعنا من عيدنا رأيناه معلقا فلا تقرب ذلك المكان فانك ان قربته قتلك ابوك قال
فجاهدتها حتى جن الليل ونام ابي وامي فقمت واخذت الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا عهد من الله الى آدم انه خالق من
صلبه نبيا يقال له محمد يأمر بمكارم الاخلاق وينهى عن عبادة الاوثان يا روزبه ائت وصي عيسى وآمن واترك المجوسية قال فصعقت
صعقة وزادني شدة قال فعلم ابي وامي بذلك فاخذوني وجعلوني في بئر عميقة وقالوا لي ان رجعت والا قتلناك فقلت
لهم افعلوا بي ما شئتم حب محمد لا يذهب من صدري قال سلمان والله ما كنت اعرف العربية قبل قراءتي الكتاب ولقد فهمني
الله العربية من ذلك اليوم قال فبقيت في البئر فجعلوا ينزلون الي قرصا صغارا قال فلما طال امري رفعت يدي الى السماء وقلت
يا رب انك حببت محمدا ووصيه الي فبحق وسيلته عجل فرجي وارحني مما انا فيه فاتاني آت عليه ثياب بيض فقال قم يا روزبه
فاخذ بيدي واتى بي الصومعة فانشأت اقول اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فاشرف
علي الديراني فقال انت روزبه فقلت نعم فقال اصعد فصعدت اليه وخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال
اني ميت فقلت له فعلى من تخلفني فقال لا اعرف احدا يقول بمقالتي الا راهبا بانطاكية فاذا لقيته فاقرأه مني السلام
وادفع اليه هذا اللوح وناولني لوحا فلما مات غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح وصرت به الى انطاكية واتيت
الصومعة وانشأت اقول اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله وان محمدا حبيب الله فاشرف علي الديراني فقال
لي انت روزبه فقلت نعم فقال اصعد فصعدت اليه فخدمته حولين كاملين فلما حضرته الوفاة قال لي اني ميت فقلت على من تخلفني
فقال لا اعرف احدا يقول بمقالتي الا راهبا بالاسكندرية فاذا اتيته فاقرأه مني السلام وادفع اليه هذا اللوح فلما توفي
غسلته وكفنته ودفنته واخذت اللوح واتيت الصومعة فانشأت اقول اشهد ان لا اله الا الله وان عيسى روح الله
وان محمدا حبيب الله فاشرف علي الديراني فقال انت روزبه فقلت نعم فقال اصعد فصعدت اليه وخدمته حولين كاملين
فلما حضرته الوفاة قال لي اني ميت فقلت على من تخلفني فقال لا اعرف احدا يقول بمقالتي في الدنيا وان محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب قد حانت ولادته فاذا اتيته فاقرأه مني السلام وادفع اليه هذا اللوح فلما توفي غسلته وكفنته ودفنته
واخذت اللوح وخرجت فصحبت قوما فقلت لهم يا قوم اكفوني الطعام والشراب اكفكم الخدمة قالوا نعم قال فلما كان
ارادوا ان يأكلوا شدوا على شاة فقتلوها بالضرب ثم جعلوا بعضها كبابا وبعضها شواء فامتنعت من الاكل فقالوا

اكل فقلت

في بيان سبب اسلام ثمامة وابي ذر رض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ان ثمامة بن اثال اسره خيل النبي وقد كان رسول الله قال اللهم امكني من ثمامة
فقال له رسول الله ص اني مخيرك واحدة من ثلث اقتلك قال اذا تقتل عظيما او افاديك قال اذا تجدني غاليا او امن عليك قال اذا تجدني شاكرا قال فاني قد
مننت عليك قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله وقد والله علمت انك رسول الله حيث رأيتك وما كنت
لاشهد بها وانا في الوثاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لما ولد النبي ص جاء رجل من
اهل الكتاب الى ملاء من قريش فيهم هشام بن المغيرة والوليد بن المغيرة والعاص بن هشام وابو وجزة بن ابي عمرو بن امية وعتبة
بن ربيعة فقال اولد فيكم مولود الليلة فقالوا لا قال فولد اذا بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة كلون الخز الادكن ويكون هلاك اهل الكتاب واليهود على يديه قد اخطأكم والله يا معشر قريش فتفرقوا وسألوا فاخبروا انه ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام فطلبوا الرجل فلقوه فقالوا انه قد ولد فينا والله غلام قال قبل ان اقول لكم او بعد ما قلت لكم قالوا قبل ان تقول لنا قال فانطلقوا بنا اليه حتى ننظر اليه فانطلقوا حتى اتوا امه فقالوا اخرجي ابنك حتى ننظر اليه فقالت ان ابني والله لقد سقط وما سقط كما يسقط الصبيان لقد اتقى الارض بيديه ورفع راسه الى السماء فنظر اليها ثم خرج منه نور حتى نظرت الى قصور بصرى وسمعت هاتفا في الجو يقول لقد ولدتيه سيد الامة فاذا وضعتيه فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد وسميه محمدا قال الرجل فاخرجيه فاخرجته فنظر اليه ثم قلبه ونظر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا عليه فاخذوا الغلام فادخلوه الى امه وقالوا بارك الله لك فيه فلما خرجوا افاق فقالوا له مالك ويلك قال ذهبت نبوة بني اسرائيل الى يوم القيمة هذا والله مبيرهم ففرحت قريش بذلك فلما رآهم قد فرحوا قال قد فرحتم اما والله ليسطون بكم سطوة يتحدث بها اهل المشرق والمغرب وكان ابو سفيان يقول يسطو بمصره
(حسن)

اكل فقلت اني غلام ديراني وان الديرانيين لا ياكلون اللحم فضربوني وكادوا يقتلونني فقال بعضهم امسكوا عنه حتى ياتيكم
شرابه فانه لا يشرب فلما اتوا بالشراب قالوا اشرب فقلت اني غلام ديراني وان الديرانيين لا يشربون الخمر فشدوا علي وارادوا
قتلي فقلت لهم يا قوم لا تضربوني ولا تقتلوني فاني اقر لكم بالعبودية فاقررت لواحد منهم واخرجني وباعني بثلثمائة درهم من
رجل يهودي فسألني عن قصتي فاخبرته وقلت له ليس لي ذنب الا اني احببت محمدا ووصيه فقال اليهودي واني لابغضك وابغض
محمدا ثم امر بي الى خارج داره واذا رمل كثير على بابه فقال والله يا روزبه لئن اصبحت ولم تنقل هذا الرمل كله من هذا الموضع لاقتلنك
قال فجعلت احمل طول ليلي فلما اجهدني التعب رفعت يدي الى السماء فقلت يا رب انك حببت محمدا ووصيه الي فبحق وسيلته
عجل فرجي وارحني مما انا فيه فبعث الله ريحا فقلعت ذلك الرمل من مكانه الى المكان الذي قال اليهودي فلما اصبح نظر الى الرمل
قد نقل كله فقال يا روزبه انت ساحر وانا لا اعلم فلاخرجنك من هذه القرية لئلا تهلكها قال فاخرجني وباعني من امرأة سليمية
فاحبتني حبا شديدا وكان لها حائط فقالت هذا الحائط لك كل منه ما شئت وهب وتصدق قال فبقيت في ذلك الحائط ما
شاء الله فبينما انا ذات يوم في الحائط واذا انا بسبعة رهط قد اقبلوا حتى دخلوا الحائط والغمامة تسير معهم فلما دخلوا اذا فيهم رسول الله
وامير المؤمنين وابو ذر والمقداد وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون
من حشف النخل ورسول الله يقول لهم كلوا الحشف ولا تفسدوا على القوم شيئا فدخلت على مولاتي فقلت لها يا مولاتي
هبي لي طبقا من رطب فقالت لك ستة اطباق قال فجئت فحملت طبقا من رطب فقلت في نفسي
ان كان فيهم نبي فانه لا ياكل الصدقة وياكل الهدية فوضعته بين يديه فقلت هذه صدقة فقال رسول الله كلوا وامسك
رسول الله وامير المؤمنين وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وقال لزيد مد يدك وكل فاكلوا وقلت في نفسي هذه
علامة فدخلت الى مولاتي فقلت لها هبي لي طبقا آخر فقالت لك ستة اطباق قال فجئت فحملت طبقا من رطب فوضعته بين يديه
فقلت هذه هدية فمد يده وقال بسم الله كلوا ومد القوم جميعا ايديهم وكلوا فقلت في نفسي هذه ايضا علامة فبينا
انا ادور خلفه اذ حانت من النبي التفاتة فقال يا روزبه تطلب خاتم النبوة فقلت نعم فكشف عن كتفيه فاذا انا بخاتم النبوة
معجون بين كتفيه عليه شعرات قال فسقطت على قدم رسول الله اقبلها فقال لي يا روزبه ادخل على هذه المرأة وقل
لها يقول لك محمد بن عبد الله تبيعينا هذا الغلام فدخلت فقلت لها يا مولاتي ان محمد بن عبد الله يقول لك تبيعينا
هذا الغلام فقالت قل له لا ابيعكه الا باربعمائة نخلة مائتي نخلة منها صفراء ومائتي نخلة منها حمراء قال فجئت الى النبي
فاخبرته فقال ما اهون ما سألت ثم قال قم يا علي فاجمع هذا النوى كله فاخذه وغرسه وقال اسقه فسقاه امير المؤمنين
فما بلغ آخره حتى خرج النخل ولحق بعضه بعضا فقال لي ادخل اليها وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله خذي شيئك و
ادفعي الينا شيئنا قال فدخلت عليها وقلت ذلك فخرجت ونظرت الى النخل فقالت والله لا ابيعكه الا باربعمائة نخلة
كلها صفراء قال فهبط جبرئيل فمسح جناحه على النخل فصار كله اصفر قال ثم قال لي قل لها ان محمدا يقول لك خذي شيئك
وادفعي الينا شيئنا فقلت لها فقالت والله لنخلة من هذه احب الي من محمد ومنك فقلت لها والله ليوم مع محمد احب الي منك ومن
كل شيء انت فيه فاعتقني رسول الله وسماني سلمان قال الصدوق ره كان اسم سلمان روزبه بن خشبوذان وما سجد قط
لمطلع الشمس انما كان يسجد لله وكانت القبلة التي امر بالصلوة اليها شرقية وكان ابواه يظنان انه انما يسجد لمطلع الشمس
كهيئتهم وكان سلمان وصي وصي عيسى في اداء ما حمل الى من انتهت اليه الوصية من المعصومين وهو آبي وقد ذكر
قوم ان آبي هو ابو طالب وانما اشتبه الامر به لان امير المؤمنين سئل عن آخر اوصياء عيسى فقال آبي فصحفه الناس فقالوا ابي
ويقال له بردة ايضا اقول روى ابن شهر آشوب وغيره نحوا من ذلك مع زيادة ونقيصة عن ابن عباس وغيره اوردناها في
كتاب بحار الانوار **الثامن والخمسون والاربعمائة** حسن او موثق **قوله** ان ثمامة ذكر في العامة في كتب
رجالهم ان ثمامة بن اثال بن النعمن الحنفي سيد اهل اليمامة كان اسره طلائع النبي ص ثم اطلقه فذهب واغتسل ثم اتى النبي
وحسن اسلامه وفي بعض السير انه خرج معتمرا فاسر فجيء به مربوطا باسطوانة عند باب رسول الله فرآه فعرفه
فقال له اني مخيرك واحدة من ثلث قوله تجدني غاليا اي يعطيك فداء عظيما قوله وانا في الوثاق الوثاق بالفتح وبالكسر ما
يشد به **التاسع والخمسون والاربعمائة** حسن او موثق **قوله** فولد اذا بفلسطين قال في القاموس كورة
بالشام وقرية بالعراق انتهى ولعله كان رآه في الكتب او ظهر عليه بالعلامات انه ينطبق على مولود بتهامة ومولود بفلسطين
قال الفاضل الاسترابادي هو مذكور في الكتب المنزلة على الانبياء المتقدمين انه يولد في مكة رجل معصوم اسمه احمد وكنيته
ابو القاسم وكذلك في قرية من قرى العراق احدهما نبي والآخر امام ومذكور فيها الليلة التي يولد فيها احدهما انتهى اقول
لو كان فلسطين اسما للشام كان هذا موجها قوله به شامة اي خال وعلامة والمراد خاتم النبوة قوله كلون الخز الادكن

قصة رؤيا عبد المطلب وولادة النبي صلى الله عليه وآله

انا ز انجيهم بالدكنة لون يضرب الى السواد والشيء ادكن قوله فلا احظاكم الظاهر احظاكم كما في بعض النسخ بالياء وعلى ما في
اكثر نسخ الكتاب يمكن ان يقرء بالهمزة وعدمه وعلى التقديرين يكون المراد جازيكم خيرا ولم يعجل بعقابكم اذ جاوزكم امره
ولا يحيق بكم عذره ويمكن ان يقرء بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي جعلكم ذا حظوة ومنزلة عند الناس قوله يسطون قال الجوهري
السطو القهر بالبطش يقال سطا به والسطوة المرة الواحدة قوله يسطو بعضه الظاهر انه قرء بعضهم الاثكار واي كرمن يغلب
على ان يسطو بعضهم اوكيف يسطو بقومه وعشيرته ويحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الاذعان وتغافل الوقت وكا
يقول ذلك بعد حين الراهب وفيما رواه قطب الدين الراوندي في الخرائج فكان ابو سفيان يقول انا لنسطو بعض علي بعض
مضرا وبها وباصرابها من القبائل الخارجة من مكة ولنذكر بعض الاخبار الواردة في كيفية ولادته وما وقع فيها من الآيات
وفيها من المعجزات روى الصدوق في اكمال الدين وأماليه عن محمد بن احمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن القسم عن زكريا القطان
عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن خالد بن الياس عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي الجهم عن ابيه عن جده
قال سمعت ابا طالب يحدث عن عبد المطلب قال بينا انا نائم في الحجر اذ رأيت رؤيا هالتني فاتيت كاهنة قريش وعلي
مطرف خز وجمتي تضرب منكبي فلما نظرت الي عرفت في وجهي التغير فاستوت وانا يومئذ سيد قومي فقالت ما شأن
سيد العرب متغير اللون هل رابه من حدثان الدهر ريب فقلت لها بلى اني رأيت الليلة وانا نائم في الحجر كأن شجرة قد نبتت
على ظهري قد نال رأسها السماء وضربت باغصانها الشرق والغرب ورأيت نورا يزهر منها اعظم من نور الشمس سبعين
ضعفا ورأيت العرب والعجم ساجدة لها وهي كل يوم تزداد عظما ونورا ورأيت رهطا من قريش يريدون قطعها فاذا دنوا
منها اخذهم شاب من احسن الناس وجها وانظفهم ثيابا فيأخذهم ويكسر ظهورهم ويقلع اعينهم فرفعت يدي لاتناول غصنا
من اغصانها فصاح بي الشاب وقال مهلا ليس لك منها نصيب فقلت لمن النصيب والشجرة مني فقال النصيب لهؤلاء
الذين قد تعلقوا بها وسيعود اليها فانتبهت مذعورا فزعا متغير اللون فرأيت لون الكاهنة قد تغير ثم قالت لئن صدقت ليخرجن
من صلبك ولد يملك الشرق والغرب وينبأ في الناس فسري عني غمي فانظر ابا طالب لعلك تكون انت وكان ابو طالب
يحدث بهذا الحديث والنبي ص قد خرج ويقول كانت الشجرة والله ابا القاسم الامين وروى ايضا في الكتابين عن احمد بن
الحسن القطان عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن اسمعيل عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن سعيد بن سلم مولى لبني مخزوم عن حميد
بن ابي صالح عن ابيه عن ابن عباس قال سمعت ابي العباس يحدث قال ولد لابي عبد المطلب عبد الله فرأينا في وجهه
نورا يزهر كنور الشمس فقال ابي ان لهذا الغلام شأنا عظيما قال فرأيت في منامي انه خرج من منخره طائر ابيض
فطار فبلغ المشرق والمغرب ثم رجع راجعا حتى سقط على بيت الكعبة فسجدت له قريش كلها فبينما الناس يتأملونه اذ
صار نورا بين السماء والارض وامتد حتى بلغ المشرق والمغرب فلما انتبهت سألت كاهنة بني مخزوم فقالت يا عباس
لئن صدقت رؤياك ليخرجن من صلبه ولد يصير اهل المشرق والمغرب تبعا له قال ابي فهمني امر عبد الله الى ان تزوج بآمنة
وكانت من اجمل نساء قريش واتمها خلقا فلما مات عبد الله وولدت آمنة رسول الله اتيته فرأيت النور بين عينيه
يزهر فحملته وتفرست في وجهه فوجدت منه ريح المسك وصرت كأني قطعة مسك من شدة ريحي فحدثتني آمنة وقالت
لي انه لما اخذني الطلق واشتد بي الامر سمعت جلبة وكلاما لا يشبه كلام الآدميين ورأيت علما من سندس على
قضيب من ياقوت قد ضرب بين السماء والارض ورأيت نورا يسطع من رأسه حتى بلغ السماء ورأيت قصور الشامات
كأنها شعلة نار نورا ورأيت حولي من القطاة امرا عظيما قد نشرت اجنحتها حولي ورأيت شعيرة الاسدية قد مرت وهي تقول
آمنة ما لقيت الكهان والاصنام من ولدك ورأيت رجلا شابا من اتم الناس طولا واشدهم بياضا واحسنهم ثيابا ما ظننته
الا عبد المطلب قد دنا مني فاخذ المولود فتفل في فيه ومعه طست من ذهب مضروب بالزمرد ومشط من ذهب فشق بطنه
شقا ثم اخرج صرة من حريرة خضراء ففتحها فاذا فيها كالذريرة البيضاء فحشاه ثم رده الى ما كان ومسح على بطنه واستنطقه
فنطق فلم افهم ما قال الا انه قال في امان الله وحفظه وكلائته قد حشوت قلبك ايمانا وعلما وحلما ويقينا وعقلا وشجاعة
انت خير البشر طوبى لمن اتبعك وويل لمن تخلف عنك ثم اخرج صرة اخرى من حريرة بيضاء ففتحها فاذا فيها خاتم فضرب على
كتفيه ثم قال امرني ربي ان انفخ فيك من روح القدس فنفخ فيه والبسه قميصا وقال هذا امانك من آفات الدنيا فهذا
ما رأيت يا عباس بعيني قال العباس وانا يومئذ اقرأ فكشفت عن ثوبه فاذا خاتم النبوة بين كتفيه فلم ازل اكتم شأنه وانسيت
الحديث فلم اذكره الى يوم اسلامي حتى ذكرني رسول الله وروى ايضا في اماليه عن علي بن احمد البرقي عن ابيه عن جده احمد بن محمد
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله الصادق ع قال كان ابليس لعنه الله يخترق السموات السبع فلما ولد عيسى ع حجب عن
ثلث سموات وكان يخترق اربع سموات فلما ولد رسول الله حجب عن السبع كلها ورميت الشياطين بالنجوم وقالت قريش

ثم اخرج قلبه فشقه فاخرج منه نكتة سوداء فرمى بها خ

هذا اوان

قصة منع ابليس من الصعود الى السماء

هذا ثم الساعة التي كنا نسمع اهل الكتب يذكرونه وقال عمرو بن امية وكان من ازجر اهل الجاهلية انظروا هذه النجوم
التي يهتدى بها ويعرف بها ازمان الشتاء والصيف فان كان رمى بها فهو هلاك كل شيء وان كانت ثبتت وبقي غيرها
فهو امر حدث واصبحت الاصنام كلها صبيحة ولد النبي ليس منها صنم الا وهو منكب على وجهه وارتجس في تلك الليلة ايوان
كسرى وسقطت منه اربعة عشر شرفة وغاضت بحيرة ساوة وفاض وادي السماوة وخمدت نيران فارس ولم تخمد قبل ذلك بالف
عام ورأى الموبذان في تلك الليلة في المنام ابلا صعابا تقود خيلا عرابا قد قطعت دجلة وانسربت في بلادهم وانقصم
طاق الملك كسرى من وسطه وانخرقت عليه دجلة العوراء وانتشر في تلك الليلة نور من قبل الحجاز ثم استطار حتى بلغ المشرق
ولم يبق سرير لملك من ملوك الدنيا الا اصبح منكوسا والملك مخرسا لا يتكلم يومه ذلك وانتزع علم الكهنة وبطل سحر السحرة
ولم تبق كاهنة في العرب الا حجبت عن صاحبها وعظمت قريش في العرب وسموا آل الله تعالى قال ابو عبد الله الصادق انما
سموا آل الله لانهم في بيت الله الحرام وقالت آمنة ان ابني والله سقط فاتقى الارض بيده ثم رفع رأسه الى السماء فنظر اليها
ثم خرج مني نور اضاء له كل شيء وسمعت في الضوء قائلا يقول انك قد ولدت سيد الناس فسميه محمدا واتي به عبد المطلب
لينظر اليه وقد بلغه ما قالت امه فاخذه فوضعه في حجره ثم قال الحمد لله الذي اعطاني هذا الغلام الطيب الاردان قد ساد
في المهد على الغلمان ثم عوذه باركان الكعبة وقال فيه اشعارا قال وصاح ابليس لعنه الله في ابالسته فاجتمعوا اليه فقالوا
ما الذي افزعك يا سيدنا فقال لهم ويلكم لقد انكرت السماء والارض منذ الليلة لقد حدث في الارض حدث عظيم ما حدث
مثله منذ رفع عيسى بن مريم فاخرجوا وانظروا ما هذا الحدث الذي قد حدث فافترقوا ثم اجتمعوا اليه فقالوا ما وجدنا شيئا
فقال ابليس لعنه الله انا لهذا الامر ثم انغمس في الدنيا فجالها حتى انتهى الى الحرم فوجد الحرم محفوفا بالملائكة فذهب ليدخل
فصاحوا به فرجع ثم صار مثل الصر وهو العصفور فدخل من قبل حرى فقال له جبرئيل وراك لعنك الله فقال له حرف اسألك عنه
يا جبرئيل ما هذا الحدث الذي حدث منذ الليلة في الارض فقال له ولد محمد صلى الله عليه وآله فقال له هل لي فيه نصيب قال لا قال ففي امته
قال نعم قال رضيت وروى ايضا في اماليه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر
عن ليث بن سعد قال قلت لكعب وهو عند معوية كيف تجدون صفة مولد النبي وهل تجدون لعترته فضلا فالتفت كعب
الى معوية لينظر كيف هواه فاجرى الله على لسانه فقال هات يا ابا اسحاق رحمك الله ما عندك فقال كعب اني قد قرأت
اثنين وسبعين كتابا كلها انزلت من السماء وقرأت صحف دانيال كلها ووجدت في كلها ذكر مولده ومولد عترته وان
اسمه لمعروف وانه لم يولد نبي قط فنزلت عليه الملائكة ما خلا عيسى واحمد وما ضرب على آدمية حجب الجنة غير مريم وآمنة
ام احمد وما وكلت الملائكة بانثى حملت غير مريم ام المسيح وآمنة ام احمد وكان من علامة حمله انه لما كانت الليلة التي حملت
آمنة به نادى مناد في السموات السبع ابشروا فقد حمل الليلة باحمد وفي الارضين كذلك حتى في البحور وما بقي
يومئذ في الارض دابة تدب ولا طائر يطير الا علم بمولده ولقد بني في الجنة ليلة مولده سبعون الف قصر من لؤلؤ رطب فقيل
هذه قصور الولادة ونجدت الجنان وقيل لها اهتزي وتزيني فان نبي اوليائك قد ولد فضحكت الجنة يومئذ فهي ضاحكة
الى يوم القيامة وبلغني ان حوتا من حيتان البحر يقال له طموسا وهو سيد الحيتان له سبعمائة الف ذنب يمشي على ظهره
سبعمائة الف ثور الواحد منها اكبر من الدنيا لكل ثور سبعمائة الف قرن من زمرد اخضر لا يشعر بهن اضطرب فرحا بمولده و
لولا ان الله تعالى ثبته لجعل عاليها سافلها ولقد بلغني ان يومئذ ما بقي جبل الا نادى صاحبه بالبشارة ويقول لا اله
الا الله ولقد خضعت الجبال كلها لابي قبيس كرامة لمحمد ولقد قدست الاشجار اربعين يوما بانواع افنانها وثمارها
فرحا بمولده ولقد ضرب بين السماء والارض سبعون عمودا من انواع الانوار لا يشبه كل واحد صاحبه وقد بشر آدم
بمولده فزيد في حسنه سبعين ضعفا وكان قد وجد مرارة الموت وكان قد مسه ذلك فسري عنه ذلك ولقد بلغني ان
الكوثر اضطرب في الجنة واهتز فرمى بسبعمائة الف قصر من قصور الدر والياقوت نثارا لمولد محمد ولقد زم ابليس وكبل
والقي في الحصن اربعين يوما وغرق عرشه اربعين يوما ولقد تنكست الاصنام كلها وصاحت وولولت ولقد سمعوا
صوتا من الكعبة يا آل قريش قد جاءكم البشير قد جاءكم النذير معه العز الاكبر والربح الاكبر وهو خاتم الانبياء ونجد في الكتب ان
عترته خير الناس بعده وانه لا يزال الناس في امان من العذاب ما دام من عترته في دار الدنيا خلق يمشي فقال معوية يا
ابا اسحاق ومن عترته قال كعب ولد فاطمة فعبس وجهه وعض على شفته واخذ يعبث بلحيته فقال كعب وانا نجد صفة الفرخين
المستشهدين وهما فرخا فاطمة يقتلهما شر البرية قال فمن يقتلهما قال رجل من قريش فقام معوية وقال قوموا ان شئتم فقمنا
وروى ابن شهراشوب في المناقب عن ابان بن عثمان رفعه باسناده قال قالت آمنة رضي الله عنها لما قربت ولادة رسول الله رأيت
جناح طائر ابيض قد مسح على فؤادي فذهب الرعب عني واتيت بشربة بيضاء وكنت عطشى فشربتها فاصابني نور

قصر من ياقوت احمر وسبعون الف

قصة مولود النبي والبشارة له بولادة امير المؤمنين صلوات

ما لم ار مثله كأنه يحمل حلو الاخضر ثم وسمعت كلاماً لا يشبه كلام الآدميين حتى رأيت كالديباج الابيض قد ملأ بين السماء والارض وقائل يقول خذوه من اعين الناس ورأيت رجالاً وقوفاً في الهواء بأيديهم اباريق ورأيت مشارق الارض ومغاربها ورأيت علماً من سندس على قضيب من ياقوتة قد ضرب بين السماء والارض في ظهر الكعبة فخرج رسول الله رافعاً اصبعه الى السماء ورأيت سحابة بيضاء تنزل من السماء حتى غشيته فسمعت نداء طوفوا بمحمد شرق الارض وغربها والبحار ليعرفوه باسمه ونعته وصورته ثم انجلت عنه الغمامة فاذا انا به في ثوب ابيض من اللبن وتحته حريرة خضراء وقد قبض على ثلاثة مفاتيح من اللؤلؤ الرطب وقائل يقول قبض محمد على مفاتيح النصرة والريح والنبوة ثم اقبلت سحابة اخرى فغيبته عن وجهي اطول من المرة الاولى وسمعت نداء طوفوا بمحمد الشرق والغرب واعرضوه على روحانيي الجن والانس والطير والسباع واعطوه صفاء آدم ورقة نوح وخلة ابراهيم ولسان اسماعيل وكمال يوسف وبشرى يعقوب وصوت داود وزهد يحيى وكرم عيسى ثم انكشف عنه فاذا انا به وبيده حريرة بيضاء قد طويت طياً شديداً وقد قبض عليها وقائل يقول قد قبض محمد على الدنيا كلها فلم يبق شيء الا دخل في قبضته ثم ان ثلاثة نفر كأن الشمس تطلع من وجوههم في يد احدهم ابريق فضة ونافجة مسك وفي يد الثاني طست من زمردة خضراء لها اربع جوانب من كل جانب لؤلؤة بيضاء وقائل يقول هذه الدنيا فاقبض عليها يا حبيب الله فقبض على وسطها وقائل يقول قبض الكعبة وفي يد الثالث حريرة بيضاء مطوية فنشرها فاخرج منها خاتماً تحار ابصار الناظرين دونه فغسله بذلك الماء من الابريق سبع مرات ثم ضرب الخاتم على كتفيه وتفل في فيه فاستنطقه فنطق فلم افهم ما قال الا انه قال في امان الله وحفظه وكلاءته قد حشوت قلبك ايماناً وعلماً ويقيناً وعقلاً وشجاعة انت خير البشر طوبى لمن اتبعك وويل لمن تخلف عنك ثم ادخل بين اجنحتهم ساعة وكان الفاعل به هذا رضوان ثم انصرف وجعل يلتفت اليه ويقول ابشر يا عز الدنيا والآخرة ورأيت نوراً يسطع من رأسه حتى بلغ السماء ورأيت قصور الشامات كأنها شعلة نار نوراً ورأيت حولي من القطا امراً عظيماً قد نشرت اجنحتها وقد اوردنا سائر الاخبار الواردة في ذلك وكتاب الكبير.

قوله المتمنون للاربعمائة مجهول **قوله** طلقت بكسر اللام اي اخذها الطلق وهو وجع الولادة والمخاض بفتح الميم وجع الولادة **قوله** اما انك ستلدين غلاماً روى الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان قال قال ابو عبد الله ان فاطمة بنت اسد جاءت الى ابي طالب لتبشره بمولد النبي فقال لها ابو طالب اصبري لي سبتاً اتيك بمثله الا النبوة وقال السبت ثلاثون سنة وكان بين رسول الله وامير المؤمنين ثلاثون سنة اقول هذان الخبران يدلان على ان ابا طالب كان مؤمناً قبل البعثة وانعقد على اسلامه اجماع الشيعة وتواترت الاخبار الدالة عليه من طرق الخاصة والعامة وقد الف كثير من علمائنا ومحدثينا كتاباً مفرداً في ذلك منهم السيد الجليل فخار بن معد الموسوي رحمه الله وروى الصدوق عن احمد بن محمد بن العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن جعفر عن محمد بن عمر الجرجاني قال قال الصادق جعفر بن محمد اول جماعة كانت ان رسول الله كان يصلي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب معه اذ مر ابو طالب به وجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احسه رسول الله تقدمهما وانصرف ابو طالب مسروراً وهو يقول) ان علياً وجعفراً ثقتي عند ملم الزمان والكرب والله لا اخذل النبي ولا يخذله من بني ذو حسب لا تخذلا وانصرا ابن عمكما اخي لامي من بينهم وابي (قال فكانت اول جماعة جمعت في ذلك اليوم وروى عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي عن عبد الله بن العباس عن ابيه قال قال ابو طالب لرسول الله يا ابن اخ الله ارسلك قال نعم قال ان آية قال ادع لي تلك الشجرة فدعاها فاقبلت حتى سجدت بين يديه ثم انصرفت فقال ابو طالب اشهد انك صادق يا علي صل جناح ابن عمك وروى عن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن احمد بن زياد الهمداني عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد انه قال مثل ابي طالب مثل اهل الكهف حين اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين وروى عن محمد بن الحسن بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن ثابت بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه سأله رجل فقال له يا ابن عم رسول الله اخبرني عن ابي طالب هل كان مسلماً قال وكيف لم يكن مسلماً وهو القائل وقد علموا ان ابننا لا مكذب لدينا ولا يعبأ بقول الاباطيل ان ابا طالب كان مثله مثل اصحاب الكهف حين اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين وروى شيخ الطائفة في اماليه عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق عن آبائه ان امير المؤمنين كان ذات يوم جالساً في الرحبة والناس حوله مجتمعون فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين انت بالمكان الذي انزلك الله به وابوك معذب في النار

حدثنا ... زياد عن محمد بن ايوب عن محمد بن زياد عن اسباط بن سالم عن ابي عبد الله قال لما كان طلقت آمنة بنت وهب واخذها المخاض بالنبي حضرتها فاطمة بنت اسد امرأة ابي طالب فلم تزل معها حتى وضعت فقالت احداهما للاخرى هل ترين ما ارى فقالت وما ترين قالت هذا النور الذي قد سطع ما بين المشرق والمغرب فبينما هما كذلك اذ دخل عليهما ابو طالب فقال لهما ما لكما من اي شيء تعجبان فاخبرته فاطمة بالنور الذي قد رأت فقال لها ابو طالب الا ابشرك فقالت بلى فقال اما انك ستلدين غلاماً يكون وصي هذا المولود

(محمد)

في بيان الاختلاف في اسلام ابي طالب

فقال له علي عليه السلام مه فض الله فاك والذي بعث محمداً بالحق نبياً لو شفع ابي في كل مذنب على وجه الارض لشفعه الله فيهم ابي
يعذب بالنار وابنه قسيم الجنة والنار ثم قال والذي بعث محمداً بالحق نبياً ان نور ابي يوم القيامة ليطفئ انوار الخلائق الا
خمسة انوار نور محمد ونوري ونور فاطمة ونور الحسن والحسين ونور تسعة من ولد الحسين فان نوره من نورنا الذي خلقه
الله قبل ان يخلق آدم بالفي عام والاخبار في ذلك من طرقنا كثيرة اوردناها في كتاب بحار الانوار وقال ابن ابي الحديد في
شرح نهج البلاغة اختلف الناس في اسلام ابي طالب فقالت الامامية واكثر الزيدية ما مات الا مسلماً وقال بعض شيوخنا
المعتزلة بذلك منهم الشيخ ابو القاسم البلخي وابو جعفر الاسكافي وغيرهما وقال اكثر الناس من اهل الحديث والعامة ومن
شيوخنا البصريين وغيرهم مات على دين قومه ويروون في ذلك حديثاً مشهوراً ان رسول الله قال له عند موته قل يا عم
كلمة اشهد لك بها غداً عند الله فقال لولا ان تقول العرب ان ابا طالب جزع عند الموت لاقررت بها عينك وروى
انه قال انا على دين الاشياخ وقيل انه قال انا على دين عبد المطلب وقيل غير ذلك وروى كثير من المحدثين ان قوله تعالى
ما كان للنبي والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وما كان
استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه الآية انزلت في ابي طالب لان رسول الله
استغفر له بعد موته ورووا ان قوله تعالى انك لا تهدي من احببت نزلت في ابي طالب ورووا ان علياً جاء الى رسول الله
بعد موت ابي طالب فقال له ان عمك الضال قد قضى فما الذي تأمرني فيه واحتجوا بانه لم ينقل احد عنه انه رآه يصلي والصلاة
هي المفرقة بين المسلم والكافر وان علياً وجعفراً لم يأخذا من تركته شيئاً ورووا عن النبي انه قال ان الله قد وعدني بتخفيف
عذابه لما صنع في حقي وانه في ضحضاح من نار ورووا عنه ايضاً انه قيل له لو استغفرت لابيك وامك فقال لو استغفرت
لهما لاستغفرت لابي طالب فانه صنع الي ما لم يصنعا وان عبد الله وآمنة وابا طالب في جمرة من جمرات جهنم فاما الذين زعموا انه
كان مسلماً فقد رووا خلاف ذلك واسندوا الخبر الى امير المؤمنين انه قال قال رسول الله قال لي جبرئيل ان الله مشفعك
في ستة بطن حملتك آمنة بنت وهب وصلب انزلك عبد الله بن عبد المطلب وحجر كفلك ابي طالب وبيت آواك عبد المطلب
واخ كان لك في الجاهلية قيل يا رسول الله وما كان فعله قال كان سخياً يطعم الطعام ويجود بالنوال وثدي ارضعتك حليمة
بنت ابي ذويب قالوا وقد نقل الناس كافة عنه [illegible] قول الله انه قال نقلنا من الاصلاب الطاهرة الى الارحام الزكية فوجب بهذا
ان يكون آباؤه كلهم منزهين عن الشرك لانهم لو كانوا عبدة اصنام لما كانوا طاهرين قالوا واما ما ذكر في القرآن من ابراهيم وآ
آزر وكونه ضالاً مشركاً فلا يقدح في مذهبنا لان آزر كان عم ابراهيم فاما ابوه فتارخ بن ناحور وسمي العم اباً كما قال ام كنتم
شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسماعيل [illegible]
وليس من آبائه ولكنه عمه ثم قال واحتجوا في اسلام الآباء بما روي عن جعفر بن محمد انه قال يبعث الله عبد المطلب يوم
القيامة وعليه سيماء الانبياء وبهاء الملوك وروي ان العباس بن عبد المطلب قال لرسول الله بالمدينة يا رسول الله
ما ترجو لابي طالب فقال ارجو له كل خير من الله وروي ان رجلاً من رجال الشيعة وهو ابان بن ابي محمود كتب الى علي بن
موسى الرضا جعلت فداك اني قد شككت في اسلام ابي طالب فكتب اليه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية وبعدها انك ان لم تقر بايمان ابي طالب كان مصيرك الى النار وقد روي عن
محمد بن علي الباقر انه سئل عما يقوله الناس ان ابا طالب في ضحضاح من نار فقال لو وضع ايمان ابي طالب في كفة ميزان
وايمان هذا الخلق في الكفة الاخرى لرجح ايمانه ثم قال الم تعلموا ان امير المؤمنين علياً كان يأمر ان يحج عن عبد الله و
ابيه وابو طالب في حياته ثم اوصى في وصيته بالحج عنهم وقد روي ان ابا بكر جاء بابي قحافة الى النبي عام الفتح يقوده
وهو شيخ كبير اعمى فقال رسول الله الا تركت الشيخ حتى نأتيه فقال اردت يا رسول الله ان يأجره الله اما والذي
بعثك بالحق لانا كنت اشد فرحاً باسلام عمك ابي طالب مني باسلام ابي التمس بذلك قرة عينك فقال صدقت وروي
ان علي بن الحسين سئل عن هذا فقال واعجبا ان الله نهى رسوله ان يقر مسلمة على نكاح كافر وقد كانت فاطمة بنت
اسد من السابقات الى الاسلام ولم تزل تحت ابي طالب حتى مات ويروي قوم من الزيدية ان ابا طالب اسند المحدثون
عنه حديثاً ينتهي الى ابي رافع مولى رسول الله قال سمعت ابا طالب يقول بمكة حدثني محمد ابن اخي ان ربه بعثه بصلة
الرحم وان يعبد وحده لا يعبد معه غيره ومحمد عندي الصادق الامين وقال قوم ان قول النبي انا وكافل اليتيم
كهاتين في الجنة انما عنى به ابا طالب وقالت الامامية ان ما يرويه العامة من ان علياً وجعفراً لم يأخذا من تركة ابي
طالب شيئاً حديث موضوع ومذهب اهل البيت بخلاف ذلك فان المسلم عندهم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم
ولو كان اعلى درجة منه في النسب قالوا وقوله لا توارث بين اهل ملتين نقول بموجبه لان التوارث تفاعل ولا

في بيان ما ورد من الاخبار في اسلام ابيطالب

نقا على عندنا في مرتبتها والنقط يستدعي الطرفين كالنقاد بر لا يكون الا من اثنين قالوا وحب رسول الله لابي
طالب معلوم مشهور ولو كان كافرا ما جاز له محبته لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله الآية قالوا وقد اشتهر واستفاض من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله لعقيل انا احبك حبين حبا لك لحب ابي طالب
لك فانه كان يحبك قالوا وخطبة النكاح مشهورة خطبها ابو طالب عند نكاح محمد صلى الله عليه وآله خديجة وهي قوله الحمد لله الذي
جعلنا من ذرية ابرهيم وزرع اسمعيل وجعل لنا بلدا حراما وبيتا محجوجا وجعلنا الحكام على الناس ثم
ان محمد بن عبد الله اخي من لا يوازن به فتى من قريش الا رجح عليه برا وفضلا وحزما وعقلا ورايا ونبلا وان كان في المال
قل فانما المال ظل زائل وعارية مسترجعة وله في خديجة بنت خويلد رغبة ولها فيه مثل ذلك وما احببتم من الصداق
فعلي وله والله بعد نبأ شايع وخطب جليل قالوا افتراه يعلم بنبأه الشايع وخطبه الجليل ثم يعانده ويكذبه وهو من
اولي الالباب هذا غير سايغ في المعقول قالوا وقد روي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب
الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين وان ابا طالب اسر الايمان واظهر الشرك فآتاه الله اجره
مرتين وفي الحديث الصحيح المشهور ان جبرئيل قال له ليلة مات ابو طالب اخرج منها فقد مات ناصرك واما حديث
الضحضاح من النار فانما يرويه الناس كلهم عن رجل واحد وهو المغيرة بن شعبة وبغضه لبني هاشم وعلى الخصوص لعلي
مشهور معلوم وقصته وفسقه غير خاف قالوا وقد روي باسانيد كثيرة بعضها عن العباس بن عبد المطلب وبعضها عن ابي
بكر بن ابي قحافة ان ابا طالب ما مات حتى قال لا اله الا الله محمد رسول الله والخبر مشهور ان ابا طالب عند الموت قال
كلاما خفيا فاصغى اليه اخوه العباس ثم رفع راسه الى رسول الله فقال يا ابن اخي والله لقد قالها عمك ولكنه ضعف عن
ان يبلغك صوته وروي عن علي عليه السلام انه قال ما مات ابو طالب حتى اعطى رسول الله من نفسه الرضا قالوا واشعار ابي طالب
تدل على انه كان مسلما ولا فرق بين الكلام المنظوم والمنثور اذا تضمنا اقرارا بالاسلام الا ترى ان يهوديا لو توسط جماعة
من المسلمين وانشد شعرا قد ادخله ونظمه يتضمن الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وآله لكنا نحكم باسلامه كما لو قال اشهد ان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وآله فمن تلك الاشعار قوله) يرجون منا خطة دون نيلها ضراب وطعن بالوشيج المقوم يرجون ان
نسخى بقتل محمد ولم يختضب سمر العوالي من الدم كذبتم وبيت الله حتى تفلقوا جماجم تلقى بالحطيم وزمزم وتقطع
ارحام وتنسى حليلة حليلا ويغشى محرم بعد محرم على ما مضى من مقتكم وعقوقكم وغشيانكم في امركم كل مأثم
وظلم نبي جاء يدعو الى الهدى وامر اتى من عند ذي العرش قيم فلا تحسبونا مسلميه فمثله اذا كان في قوم فليس
بمسلم (ومن شعر ابيطالب في امر الصحيفة التي كتبها) قريش في قطيعة بني هاشم الا ابلغا عني على ذات بينها
لؤيا وخصا من لؤي بني كعب الم تعلموا انا وجدنا محمدا رسولا كموسى خط في اول الكتب وان عليه في العباد
محبة ولا حيف فيمن خصه الله بالحب وان الذي رقشتم في كتابكم يكون لكم يوما كراغية السقب افيقوا افيقوا
قبل ان تحفر الزبا ويصبح من لم يجن ذنبا كذي الذنب ولا تتبعوا امر الغواة وتقطعوا اواصرنا بعد المودة والقرب
وتستجلبوا حربا عوانا وربما امر على من ذاقه حلب الحرب فلسنا وبيت الله نسلم احمد لعزاء من عض الزمان ولا كرب
ولما تبن منا ومنكم سوالف وايد اترت بالمهندة الشهب بمعترك ضنك ترى قصد القنا به والضباع العرج تعكف
كالشرب كان مجال الخيل في حجراته وغمغمة الابطال معركة الحرب اليس ابونا هاشم شد ازره واوصى بنيه بالطعان
وبالضرب ولسنا نمل الحرب حتى تملنا ولا نشتكي مما ينوب من النكب ولكننا اهل الحفائظ والنهى اذا
طار ارواح الكماة من الرعب (ومن ذلك قوله) فلا تسفهوا احلامكم في محمد ولا تتبعوا امر الغواة الاشائم
تمنيتم ان تقتلوه وانما امانيكم هذي كاحلام نائم وانكم والله لا تقتلونه ولما تروا قطف اللحى والجماجم زعمتم بانا
مسلمون محمدا ولما نقاذف دونه ونزاحم من القوم مفضال ابي على العدى تمكن في الفرعين من آل هاشم امين
حبيب في العباد مسوم بخاتم رب قاهر في الخواتم يرى الناس برهانا عليه وهيبة وما جاهل في قومه مثل عالم
نبي اتاه الوحي من عند ربه فمن قال لا يقرع بها سن نادم (ومن ذلك قوله) وقد غضب لعثمن بن مظعون الجمحي
حين عذبته قريش ونالت منه امن تذكر دهر غير مأمون اصبحت مكتئبا تبكي كمحزون امن تذكر اقوام ذوي
سفه يغشون بالظلم من يدعو الى الدين الا ترون اذل الله جمعكم انا غضبنا لعثمن بن مظعون ونمنع الضيم
من يبغي مضيمتنا بكل مطرد في الكف مسنون ومرهفات كان الملح خالطها يشفى بها الداء من هام المجانين حتى
تقر رجال لا حلوم لها بعد الصعوبة بالاسماح واللين اوتؤمنوا بكتاب منزل عجب على نبي كموسى او كذي النون
قالوا وقد جاء في الخبر ان ابا جهل بن هشام جاء مرة الى رسول الله وهو ساجد وبيده حجر يريد ان يرضخ به راسه

في بيان الاختلاف في اسلام ابي طالب

فلصق الحجر بكفه فلم يستطع ما اراد فقال ابوطالب في ذلك من جملة ابيات افيقوا بني عمنا وانتهوا عن الغي من بعض ذا المنطق والا فاني اذاً خائف بوائق في داركم تلتقي كما ذاق من كان من قبلكم ثمود وعاد ومن ذا بقي ومنها واعجب من ذاك في امركم عجائب في الحجر الملصق بكف الذي قام من خبثه الى الصابر الصادق المتقي فاثبته الله في كفه على رغمه الخائن الاحمق قالوا وقد اشتهر عن عبد الله المأمون انه كان يقول اسلم ابوطالب والله بقوله نصرت الرسول رسول المليك ببيض تلألأ كلمع البروق اذب واحمي رسول الاله حماية حام عليه شفيق وما ان ادب لاعدائه دبيب البكار حذار الفنيق ولكن ازير لهم سامياً كما زار ليث بغيل مضيق قالوا وجاء في السيرة وذكره اكثر المورخين ان عمرو بن العاص لما خرج الى بلاد الحبشة ليكيد جعفر بن ابي طالب واصحابه عند النجاشي قال تقول ابنتي اين اين الرحيل وما البين مني بمستنكر فقلت دعيني فاني امرؤ اريد النجاشي في جعفر لاكويه عنده كية اقيم بها نخوة الاصعر ولن انثني عن بني هاشم بما استطعت في الغيب والمحضر وعن عائب اللات في قوله ولولا رضا اللات لم تمطر واني لاشنى قريش له وان كان كالذهب الاحمر قالوا فكان عمرو يسمى الشانئ ابن الشانئ لان اباه كان اذا مر عليه رسول الله بمكة يقول والله اني لاشنؤك وفيه انزل ان شانئك هو الابتر قالوا فكتب ابوطالب الى النجاشي شعراً يحرضه فيه على اكرام جعفر واصحابه والاعراض عما يقوله عمرو فيه وفيهم من جملته الا ليت شعري كيف في الناس جعفر وعمرو واعداء النبي الاقارب وهل نال احسان النجاشي جعفراً واصحابه ام عاق عن ذاك شاغب في ابيات كثيرة قالوا وروي عن علي عليه السلام انه قال قال لي ابي يا بني الزم ابن عمك فانك تسلم به من كل باس عاجل وآجل ثم قال لي ان الوثيقة في لزوم محمد فاشدد بصحبته على يديكا قالوا ومن شعره المناسب لهذا المعنى قوله ان علياً وجعفراً ثقتي عند ملم الزمان والنوب لا تخذلا وانصرا ابن عمكما اخي لامي من بينهم وابي والله لا اخذل النبي ولا يخذله من بني ذو حسب قالوا وقد جاءت الرواية ان ابا طالب لما مات جاء علي عليه السلام الى رسول الله فآذنه بموته فتوجع عظيماً وحزن شديداً ثم قال امض فتول غسله فاذا رفعته على سريره فاعلمني ففعل فاعترضه رسول الله وهو محمول على رؤس الرجال فقال له وصلتك رحم يا عم وجزيت خيراً فلقد ربيت وكفلت صغيراً ونصرت وآزرت كبيراً ثم تبعه الى حفرته فوقف عليه فقال اما والله لاستغفرن لك ولاشفعن فيك شفاعة يعجب لها الثقلان قالوا والمسلم لا يجوز ان يتولى غسل الكافر ولا يجوز للنبي ان يرق لكافر ولا ان يدعو له بخير ولا ان يعده بالاستغفار والشفاعة وانما تولى علي عليه السلام غسله لان طالباً وعقيلاً لم يكونا اسلما وكان جعفر بالحبشة ولم تكن صلوة الجنائز شرعت بعد ولا صلى رسول الله على خديجة وانما كان تشييع ورقة ودعاء قالوا ومن شعر ابي طالب يخاطب اخاه حمزة وكان يكنى ابا يعلى فصبراً ابا يعلى على دين احمد وكن مظهراً للدين وفقت صابراً وحط من اتى بالحق من عند ربه بصدق وعزم لا تكن حمز كافراً فقد سرني اذ قلت انك مؤمن فكن لرسول الله في الله ناصراً وباد قريشاً بالذي قد اتيته جهاراً وقل ما كان احمد ساحراً قالوا ومن شعره المشهور انت النبي محمد قرم اغر مسود لمسودين اكارم طابوا وطاب المولد نعم الارومة اصلها عمرو الخضم الاوحد هشم الربيكة في الجفان وعيش مكة انكد فجرت بذلك سنة فيها الخبيزة تثرد ولنا السقاية للحجيج بها يماث العنجد والمأزمان وما حوت عرفاتها والمسجد انى تضام ولم امت وانا الشجاع العربد وبطاح مكة لا يرى فيها نجيع اسود وبنو ابيك كانهم اسد العرين توقد ولقد عهدتك صادقاً في القول لا تتزيد ما زلت تنطق بالصواب وانت طفل امرد قالوا ومن شعره المشهور ايضاً قوله يخاطب محمداً ويسكن جأشه ويأمره باظهار الدعوة لا يمنعنك من حق تقوم به ايد تصول ولا سلق باصوات فان كفك كفي ان بليت بهم ودون نفسك نفسي في الملمات ومن ذلك قوله ويقال انها لطالب بن ابي طالب اذا قيل من خير هذا الورى قبيلاً واكرمهم اسرة اناف بعبد مناف اب وفضله هاشم الغرة لقد حل مجد بني هاشم مكان النعائم والنثرة وخير بني هاشم احمد رسول الاله على فترة ومن ذلك قوله لقد اكرم الله النبي محمداً فاكرم خلق الله في الناس احمد وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وقوله ايضاً وقد يروى لعلي عليه السلام يا شاهد الله علي فاشهد اني على دين النبي احمد من ضل في الدين فاني مهتدي قالوا فكل هذه الاشعار قد جاءت مجيء التواتر لانه ان لم تكن آحادها متواترة فمجموعها يدل على امر واحد مشترك وهو تصديق محمد ومجموعها متواتر كما ان كل واحدة من قتلات علي الفرسان منقولة آحاداً ومجموعها متواتر يفيدنا العلم الضروري بشجاعته وكذلك القول فيما روي من سخاء حاتم وحلم الاحنف ومعاوية وذكاء اياس وخلاعة ابي نواس وغير ذلك قالوا واتركوا هذا كله جانباً ما قولكم في القصيدة اللامية التي شهرتها كشهرة قفا نبك وان جاز الشك فيها او في شيء من ابياتها جاز الشك في قفا نبك وفي بعض ابياتها ونحن نذكر منها ههنا قطعة وهي قوله اعوذ برب البيت من كل طاعن علينا بسوء او ملح بباطل ومن فاجر يغتا

خبر في اسلام ابيطالب

بنا بعيبة ومن طعن في الدين مالم يحاول كذبتم وبيت الله نخلي محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل ونصره
حتى نصرع دونه ونذهل عن ابنائنا والحلائل وحتى نرى ذا الردع يركب ردعه من الطعن فعل الانكب المتحامل
وينهض قوم في الحديد اليكم نهوض الروايا عن طريق صلاصل وانا وبيت الله ان جد جدنا لتلتبسن اسيافنا بالاماثل
بكل فتى مثل الشهاب سميدع اخى ثقة عند الحفيظة باسل وما ترك قوم لا ابا لك سيدا يحوط الذمار غير نكس
مواكل وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة
وفواضل وميزان صدق لا يخيس شعيرة ووزان صدق وزنه غير عائل الم تعلموا ان ابننا لا مكذب لدينا
ولا يعبأ بقول الاباطل لعمري لقد كلفت وجدا باحمد واحببته حب الحبيب المواصل وجدت بنفسي دونه وحميته
ودافعت عنه بالذرى والكواهل فلازال للدنيا جمالا لاهلها وشينا لمن عادى وزين المحافل وايده رب العباد
بنصره واظهر دينا حقه غير باطل وورد في السير والمغازي ان عتبة بن ربيعة او شيبة لما قطع رجل عبيدة بن الحرث
بن عبد المطلب يوم بدر اشبل عليه علي وحمزة ع فاستنقذاه منه وخبطا عتبة بسيفيهما حتى قتلاه واحتملا صاحبهما من
المعركة الى العريش فالقياه بين يدى رسول الله وان مخ ساقه ليسيل فقال يا رسول الله لو كان ابو طالب حيا لعلم انه قد
صدق في قوله كذبتم وبيت الله نخلى محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل ونصره حتى نصرع حوله ونذهل عن ابنائنا
والحلائل فقال رسول الله اما انه يستغفر له ولابي طالب يومئذ وبلغ عبيدة مع النبي ص الى الصفراء ومات فدفن بها قالوا
وقد روى ان اعرابيا جاء الى رسول الله في عام جدب فقال اتيناك يا رسول الله ولم يبق لنا صبي يرتضع ولا شارف
يجتر ثم انشد اتيناك والعذراء تدمى لبانها وقد شغلت ام الرضيع عن الطفل والقى بكفيه الفتى لاستكانة
من الجوع حتى ما يمر ولا يحلي ولا شئ مما ياكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل وليس لنا الا اليك
فرارنا واين فرار الناس الا الى الرسل فقام النبي ص يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريئا هنيئا مريعا سحا سجالا غدقا طبقا دائما درا تحيى به الارض وتنبت به الزرع وتدر به الضرع واجعله سقيا
نافعا عاجلا غير رائث فوالله ما رد رسول الله يده الى نحره حتى القت السماء ارواقها وجاء الناس يضجون الغرق يا
رسول الله فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة حتى استدار حولها كالاكليل فضحك رسول الله ص
حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حيا لقرت عينه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله لعلك
اردت وابيض يستسقى الغمام بوجهه قال اجل فانشده ابياتا من هذه القصيدة ورسول الله يستغفر لابي طالب
على المنبر ثم قام رجل من كنانة فانشده لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر دعا الله خالقه دعوة
اليه واشخص منه البصر فما كان الا كما ساعة او اقصر حتى راينا الدرر دفاق العزالى وجم البعاق اغاث به الله
عليا مضر فكان كما قاله عمه ابو طالب ذو رواء غرر به يسر الله صوب الغمام فهذا العيان وذاك الخبر فمن يشكر
الله يلق المزيد ومن يكفر الله يلق الغير فقال رسول الله ان يك شاعر احسن فقد احسنت وانما لم يظهر ابو طالب الاسلام
ويجاهر به لانه لو اظهره لم يتهيا له من نصرة النبي ما تهيا له وكان كواحد من المسلمين الذين اتبعوه نحو ابي بكر وعبد الرحمن
بن عوف وغيرهما ممن اسلم ولم يتمكن من نصرته والقيام دونه حينئذ وانما تمكن ابو طالب من المحاماة عنه بالثبات في الظاهر
على دين قريش وان ابطن الاسلام كما لو ان انسانا كان يبطن التشيع مثلا وهو في بلد من بلاد الكرامية وله في ذلك البلد
وجاهة وقدم وهو يظهر مذهب الكرامية ويحفظ ناموسه بينهم بذلك وكان في ذلك البلد نفر يسير من الشيعة لا يزالون
ينالون بالاذى والضرر من اهل ذلك البلد ورؤسائه فانه ما دام قادرا على اظهار مذهب اهل البلد يكون اشد
تمكنا من المدافعة والمحاماة عن اولئك النفر فلو اظهر ما يجوز من التشيع وكاشف اهل البلد بذلك صار حكمه حكم واحد
من اولئك النفر ولحقه الاذى والضرر ما يلحقهم ولم يتمكن من الدفاع احيانا عنهم كما كان اولا انتهى كلامه وقد اشبعنا
الكلام في ذلك في كتاب بحار الانوار وسنورد تمام هذا الكلام في شرح كتاب الحجة وفيما ذكرناه هاهنا كفاية لمن له قلب
او القى السمع وهو شهيد **الحادى والستون والاربعمائة** مرسل محمد بن احمد في اول السند مجهول
ولا يبعد ان يكون محمد بن احمد بن علي بن الصلت القمي الذي ذكره الصدوق في اكمال الدين ان اباه كان يروى عنه
واثنى عليه وقد روى عنه في عرض هذا الكتاب كثيرا **قوله** صلة الامام اى هي افضل افراده ويحتمل اختصاصه بها
الثاني والستون والاربعمائة حسن **قوله** ان خيرا فخيرا قال الفاضل الاسترابادي ان قلت هذا
مناف لما تقدم من تساوى الخوف والرجاء قلت غير مناف لان المراد انه ينبغي ان يكون اجتناب المؤمن عن المحرمات
اجتناب من اشرف على النار وان يكون اشتغاله بالعبادات اشتغال من علم انه من اهل الجنة وبالجملة ما تقدم ناظر

٤٦١ محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس وعن عبد العزيز بن المهتدي عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال صلة الامام في دولة الفسقة

٤٦٢ يونس عن سنان بن طريف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمؤمن ان يخاف الله تعالى خوفا كانه مشرف على النار ويرجوه رجاء كانه من اهل الجنة ثم قال ان الله عند ظن عبده ان خيرا فخير وان شرا فشرا

(مجلس)

٤٦٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله بمكة اذ جاءه رسول من المدينة فقال له من صحبت فقال ما صحبت احداً فقال له
٤٦٤ ابو عبد الله اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء عنه عن احمد بن الحسين بن سعيد عن اخيه
٤٦٥ عن علي عن ابيه قال اخبرني محمد بن المثنى قال حدثني رجل من بني نوفل بن المطلب قال اخبرني ابو جعفر محمد بن علي قال قال رسول الله احب الصحابة الى الله اربعة وما زاد قوم على
سبعة الا كثر لغطهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده قال في وصية رسول الله لعلي لا تخرج
في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة
٤٦٦ نفر قال وروى بعضهم سفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد وعلي بن محمد القاساني عن سليمن بن داود عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك وخيوطك ومخرزك

في بيان كلمات تلقى آدم من ربه

وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها
انت ومن معك وكن لاصحابك موافقاً
٤٦٧ الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن
آبائه قال قال رسول الله من شرف
الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عن ابائه
قال قال رسول الله ...
٤٦٨ ان ... في سفر علي
عن ابيه عن ابن سعيد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين اذا
سافر الى الحج والعمرة تزود من اطيب الزاد
من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى
٤٦٩ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن
صبيح عن ابي عبد الله انه قال دخلت عليه
يوماً فالقى الي ثياباً فقال يا وليد ردها
على مطاويها فقمت بين يديه فقال
ابو عبد الله رحم الله المعلى بن خنيس
فظننت انه شبه قيامي بين يديه بقيام المعلى
بين يديه ثم قال اف للدنيا اف للدنيا انما الدنيا
دار بلاء يسلط الله فيها عدوه على
وليه وان بعدها داراً ليست هكذا
فقلت جعلت فداك واين تلك الدار
فقال ها هنا واشار بيده الى الارض
٤٧٠ محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن
يونس عمن ذكره عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله يا ابا محمد ان الملائكة لتسقط
الذنوب عن ظهور شيعتنا كما تسقط
٤٧١ الريح الورق في اوان سقوطه
٤٧٢ وذلك قوله تعالى يسبحون بحمد ربهم و
يستغفرون للذين امنوا والله ما اراد بهذا غيركم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو الخطاب في احسن ما يكون حالاً لو سألت ابا عبد الله عن قول الله واذا
ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة فقال واذا ذكر الله وحده بطاعة من امر الله بطاعته من آل محمد اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين
لم يامر الله بطاعتهم اذا هم يستبشرون علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم صاحب الشعير عن كثير بن كلثمة عن احدهما في قول الله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات قال لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وانت خير الغافرين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وانت ارحم الراحمين
لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم وفي رواية اخرى في قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة
٤٧٣ والحسن والحسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لما رأى ابرهيم ملكوت السموات والارض
التفت فرأى رجلاً يزني فدعا عليه فمات ثم رأى ثلثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله اليه يا ابرهيم ان دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي فاني لو شئت لم اخلقهم اني
خلقت خلقي على ثلثة اصناف عبداً يعبدني لا يشرك بي شيئاً فاثيبه وعبداً يعبد غيري فلن يفوتني وعبداً عبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني ثم التفت فرأى جيفة على ساحل
البحر بعضها في الماء وبعضها في البر تجيء سباع البحر فتاكل ما في الماء ثم ترجع فيشد بعضها على بعض فياكل بعضها بعضاً وتجيء سباع البر فتاكل منها فيشد بعضها على بعض
فياكل بعضها بعضاً فعند ذلك تعجب ابرهيم مما رأى وقال يا رب ارني كيف تحيي الموتى قال كيف تخرج ما تناسل التي اكل بعضها بعضاً قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي يعني حتى ارى هذا كما رأيت الاشياء كلها قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً فقطعهن واخلطهن كما اختلطت هذه الجيفة في
هذه السباع التي اكل بعضها بعضاً فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال عشرة (الحديث ...)

الى العمل وما تأخر ناظر الى الاعتقاد والاعتماد على ان كرمه تعالى ورحمته ابعد من تقصيرات العباد بمراتب لا تحصى وعلى ان
رحمته سبقت غضبه اولى فقد حققنا في موضعه ان الخوف انما هو من نفسه وتتابع اعماله ورذائل اخلاقه وعجزه وشروره ونقصه
نقصه ومعايبه والرجاء انما هو من جوده تعالى ولطفه وكرمه واحسانه وكماله واستغنائه وفيضه وفضله فلذا لابد في كمال
الخوف هنا من كمال الرجاء بحسن الظن بالرب تعالى لابد في الخوف بسوء الظن بالنفس الامارة بالسوء وقد سبق تحقيقه في كتاب
الايمان والكفر وقد اومانا هيهنا الى ما يمكن ان يهتدي به الفطن اللبيب **الثالث والستون والاربعمائة** ضعيف
على المشهور **قوله** اما لو كنت تقدمت اليك لو كنت اي ادركتك عند خروجك من المدينة لعلمتك ان لا تفعل ما فعلت
او المراد لو كنت نصحتك واوصيت اليك قبل هذا وعلمت انه لا ينبغي ذلك ثم فعلت ما فعلت لضربتك وادبتك قال
الفيروزآبادي تقدم اليه في كذا امره واوصاه **قوله** واحد شيطان قال الجزري فيه الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلثة ركب يعني الانفراد والذهاب في الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان او يحمله على الشيطان وكذلك الراكبان
وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر انتهى ويحتمل ان يكون المراد ان الشيطان يستولي عليه ويعبث به ويلقي عليه الوساوس
والمخاوف كما يوحي اليهما شيئاً **قوله** وثلثة صحب جمع صاحب كركب وراكب وبعضهم منزلة بالثلثة يخرج عن نكرة هذه لكن
لا يحصل العمل بالمستحب من الرفقة الا بالاربعة **الرابع والستون والاربعمائة** مجهول **قوله** الا كثر لغطهم
قال الجزري اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه **الخامس والستون والاربعمائة** مرسل **قوله** فهو
غاو اي ضال عن طريق الحق او يضل في سفره والاول اظهر **قوله** والثلثة نفر اي جماعة يمكن ان يجتزى بهم في السفر قال الجوهري
النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة ثم اعلم ان ظاهر بعض الاخبار ان المراد بنفي الزاد وظاهر بعضها نفي السير
فلا تغفل **السادس والستون والاربعمائة** ضعيف **قوله** وخبائك هو كتاب الخيمة والخرز ما يخرز به الخف ونحوه
السابع والستون والاربعمائة ضعيف على المشهور **الثامن والستون والاربعمائة** حسن ويدل كسابقه
على استحباب تطييب الزاد في السفر لا سيما سفر الحج والعمرة **التاسع والستون والاربعمائة** حسن **قوله** واشار
بيده الى الارض او القبر او جنة الدنيا وما بها اللتان تكون فيهما ارواح المؤمنين والكفار في البرزخ او الارض في زمن القائم او
القيمة ولا يخفى بعد الاخيرين **السبعون والاربعمائة** مرسل **قوله** يسقطون اي بالاستغفار لهم كما يشهد به استشهاده
بالآية **الحادي والسبعون والاربعمائة** ضعيف ويمكن عده في الحسن لانه روى عن ابي الخطاب في حال استقامته
وهذا الاشكال يرجع الى الاشكال في مسئلة كلامية كما لا يخفى **قوله** بطاعة من امر الله اي بطاعة من هذا التأويل لما كان ترك طاعة من امر الله
بطاعته بمنزلة الشرك بالله حيث لم يطع الله في ذلك واطاع شيئاً من الجن والانس فلذا اعتبر عن طاعة ولي الامر بذكر الله
وحده او لان توحيده تعالى لا يتم الا بالاخذ عنهم متى وكلا بهم توحيد له والاشمئزاز الانقباض والانكار **الثاني و
السبعون والاربعمائة** مجهول **قوله** تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات اي استقبلها بالاخذ والقبول والعمل بها حين
علمها **قوله** وفي رواية اخرى اقول وردت الروايات الكثيرة بذلك وقد اوردناها في كتاب بحار الانوار وسبق بعضها في
كتاب الحجة ولا تنافي بينها وبين الخبر الاول لامكان الجمع بينهما بالجمع بينهما **الثالث والسبعون والاربعمائة**
صحيح **قوله** لما رأى ابرهيم ملكوت السموات والارض اقول هذا اشارة الى قوله تعالى وكذلك نري ابرهيم ملكوت
السموات والارض وليكون من الموقنين والملكوت هو الملك والتاء للمبالغة كالرغبوت من الرغبة والرهبوت من الرهبة

واختلف

اشارة الى شبهة الآكل والمأكول وجوابها

واختلف المفسرون فى تفسير هذه الاراءة على قولين الاول ان الله اراه الملكوت بالعين لو ان الله تعالى شق له السموات
حتى رأى العرش والكرسى والى حيث ينتهى اليه العالم الجسمانى من جهة الفوق وشق له الارض الى حيث ينتهى الى السطح الآخر
من العالم الجسمانى ورأى ما فى السموات من العجائب والبدائع ورأى ما فى باطن الارض من العجائب والبدائع وروى عن ابن
عباس نحو مما فى الكتاب الثانى ان هذه الاراءة كانت بعين البصيرة والعقل لا بالبصر الظاهر والحس الظاهر وكل منهما
محتمل والثانى اظهر بحسب العقل والاول اصوب بما ورد من النقل كما روى فى تفسير الامام ابى محمد العسكرى قال
قال رسول الله ان ابرهيم الخليل لما رفع فى الملكوت وذلك قول ربى وكذلك نرى ابرهيم ملكوت السموات والارض
وليكون من الموقنين قوى الله بصره لما رفعه دون السماء حتى ابصر الارض ومن عليها ظاهرين ومستترين ثم ذكر نحو
مما فى هذا الخبر وروى الصفار فى البصائر بعدة طرق عن الصادق والباقر فى تفسير هذه الآية انهما قالا كشط لابرهيم
عن السموات السبع حتى نظر الى ما فوق العرش وكشط له عن الارض حتى رأى ما فى الهواء وفعل بمحمد مثل ذلك
وانى لارى صاحبكم والائمة من بعده قد فعل بهم مثل ذلك وروى ايضا باسناده عن جابر عن ابى جعفر قال سألته
عن قول الله وكذلك نرى ابرهيم الآية قال فكنت مطرقا الى الارض فرفع يده الى فوق ثم قال لى ارفع راسك فرفعت
فنظرت الى السقف قد انفجر حتى خلص بصرى الى نور ساطع حار بصرى دونه قال ثم قال لى رأى ابرهيم ملكوت السموات
والارض هكذا الى آخر ما اوردناه فى كتابنا الكبير ولا استبعاد فى ذلك لجواز ان يرفع الله تعالى عنه موانع الرؤية فى تلك
الحالة **قوله** قال فكيف تخرج هذا تفسير لسؤاله كيف تحيى الموتى اى اذا اكل بعض تلك الحيوانات بعضا وتولد من تلك
الاجزاء المتغذية منى وصار مادة لحيوان آخر فتلك الاجزاء مع اى البدنين تعود واراد بهذا السؤال ان يظهر لهم
جواب تلك الشبهة التى يتمسك بها الملاحدة المنكرون للمعاد حيث قالوا لو اكل انسان انسانا وصار غذاء له جزءا من بدنه
فالاجزاء المأكولة اما ان تعاد فى بدن الآكل او فى بدن المأكول وايا ما كان لا يكون احدهما بعينه معادا بتمامه على انه لا
اولوية لجعلها جزءا من احدهما دون الآخر ولا سبيل الى جعلها جزءا من كل منهما وايضا اذا كان الآكل كافرا والمأكول
مؤمنا يلزم تنعيم الاجزاء العاصية او تعذيب الاجزاء المطيعة واجيب بانا نعنى بالحشر اعادة الاجزاء الاصلية الباقية
من اول العمر الى آخره لا الحاصلة بالتغذية فالمعاد من كل من الآكل والمأكول الاجزاء الاصلية الحاصلة فى اول الفطرة من غير
لزوم فساد ثم اوردوا على ذلك بانه يجوز ان يصير تلك الاجزاء الاصلية فى المأكول الفضلية فى الآكل نطفة واجزاء اصلية
لبدن آخر ويعود المحذور واجيب بانه لعل الله تعالى يحفظها من ان يصير جزءا لبدن آخر فضلا عن ان يصير جزءا اصليا ولعل
الآية على التنزيل الوارد فى هذا الخبر اشارة الى هذا الكلام اى انه تعالى يحفظ اجزاء المأكول فى بدن الآكل ويعود
فى الحشر الى بدن المأكول كما اخرج تلك الاجزاء المختلطة والاجزاء والاعضاء الممتزجة من تلك الطيور وميز بينها وتفصيل
القول فى ذلك يقتضى مقاما آخر يسع التطويل والاطناب وفيما ذكرنا غنية لاولى الالباب قوله ولكن ليطمئن قلبى قال
الرازى فى تفسيره ذكروا فى سبب سؤال ابرهيم وجوها الاول قال الحسن والضحاك وقتادة وعطا وابن جريج انه رأى جيفة
مطروحة فى شط البحر فاذا مد البحر اكل منها دواب البحر واذا جزر البحر جاءت السباع واكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فاكلت وطارت
فقال ابرهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى تجمع اجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر فقيل اولم تؤمن قال بلى ولكن
المطلوب من السؤال التيسير لعلم الاستدلال الى ضرورى الوجه الثانى قال محمد بن اسحق والقاضى سبب السؤال انه مع مناظرته مع
نمرود لما قال ربى الذى يحيى ويميت قال انا احيى واميت فاطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابرهيم ليس هذا باحياء واماتة
وعند ذلك قال رب ارنى كيف تحيى الموتى لتنكشف هذه المسألة عند نمرود واتباعه وروى عن نمرود انه قال قل لربك
حتى يحيى والا قتلتك فسأل الله ذلك وقوله ليطمئن قلبى بنجاتى من القتل او ليطمئن قلبى بقوة حجتى وبرهانى وان عدولى
منها الى غيرها ما كان بسبب ضعف تلك الحجة بل كان بسبب جهل المستمع والوجه الثالث قال ابن عباس وسعيد بن جبير
والسدى ان الله تعالى اوحى اليه انى متخذ بشرا خليلا فاستعظم ذلك ابرهيم وقال الهى ما علامة ذلك فقال علامته انه يحيى الموتى بدعائه فلما عظم مقام
ابرهيم فى درجات العبودية واداء الرسالة خطر بباله انى لعلى اكون ذلك الخليل فسأل احياء الميت فقال اولم تؤمن قال بلى
ولكن ليطمئن قلبى على انى خليل لك الوجه الرابع انه انما سأل ذلك لقومه وذلك ان الانبياء كانت اممهم يطالبونهم باشياء
تارة باطلة وتارة حقة كقولهم لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة فسأل ذلك ابرهيم والمقصود ان يشاهده قومه فيزول الانكار
عن قلوبهم الوجه الخامس ما خطر ببالى فقلت لا شك ان الامة يحتاجون فى العلم بان الرسول صادق فى ادعاء الرسالة الى معجز
يظهر عليه فكذلك الرسول عند وصول الملك اليه واخباره اياه بان الله بعثه رسولا يحتاج الى معجز يظهر مع قدرة الملك
ليعلم الرسول ان ذلك الواصل ملك كريم لا شيطان رجيم وكذا اذا سمع الملك كلام الله يحتاج الى معجز يدل على ان ذلك

فاذا امتد البحر

في تفسير قوله تعالى رب ارني كيف تحيي الموتى

الكلام كلام الله تعالى لا كلام غيره واذا كان كذلك فلا يبعد ان يقال انه لما جاء الملك الى ابرهيم واخبره بان الله تعالى بعثك رسولا الى الخلق طلب المعجزة فقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على انك الآن ملك كريم لا شيطان رجيم الوجه السادس وهو نقل لسان اهل التصوف ان المراد من الموتى القلوب المحجوبة عن انوار المكاشفات والتجلي والاحياء عبارة عن حصول ذلك التجلي والانوار الالهية فقوله ارني كيف تحيي الموتى طلب لذلك التجلي والمكاشفة فقال اولم تؤمن فقال بلى اؤمن ولكن اطلب حصولها ليطمئن قلبي بسبب حصول ذلك التجلي انتهى ثم ذكر وجوها اخر لا طائل في ذكرها ويؤيد الوجه الثالث ما رواه الصدوق باسناده عن علي بن محمد بن الجهم انه سأل المأمون الرضا عن هذه الآية فقال ان الله كان اوحى الى ابرهيم اني متخذ من عبادي خليلا ان سألني احياء الموتى اجبته فوقع في نفس ابرهيم انه ذلك الخليل فقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على الخلة قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم فاخذ ابرهيم نسرا وبطا وطاوسا وديكا فقطعهن فخلطهن ثم جعل على كل جبل من الجبال التي حوله وكانت عشرة منهن جزءا وجعل مناقيرهن بين اصابعه ثم دعاهن باسمائهن ووضع عنده حبا وماء فتطايرت تلك الاجزاء بعضها الى بعض حتى استوت الابدان وجاء كل بدن حتى انضم الى رقبته وراسه فخلى ابرهيم عن مناقيرهن فطرن ثم وقفن وشربن من ذلك الماء والتقطن من ذلك الحب وقلن يا نبي الله احييتنا احياك الله فقال ابرهيم بل الله يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير وقوله تعالى فصرهن قيل هو ماخوذ من صاحبه صوره اذا اماله ففي الكلام تقدير اي املهن وضمهن اليك وقطعهن ثم اجعل وقال ابن عباس وابن جبير والحسن ومجاهد صرهن اليك معناه قطعهن يقال صار الشيء يصوره صورا اذا قطعه وظاهر قوله فقطعهن انه تفسير لقوله تعالى فصرهن ويحتمل ان يكون بيانا لحاصل المعنى فلا ينافي الاول قوله وكانت الجبال عشرة اخبار اهل البيت في ذلك مستفيضة وعليه فرعوا ان لو اوصى رجل بجزء من ماله انه ينصرف الى العشر وقال بعض مفسري العامة ان المراد جميع جبال الدنيا بحسب الامكان وقال بعضهم انها كانت اربعة وقال بعضهم انها كانت سبعة تذنيب اعلم ان القول بالمعاد الجسماني مما اتفق عليه جميع ارباب الشرائع والاديان وهو من ضروريات الدين وانكاره خروج عن الاسلام والايمان والآيات الكريمة في ذلك مصرحة بحيث لا تقبل التاويل والاخبار متواترة لا يمكن ردها والطعن فيها وتفاه اكثر ملاحدة الفلاسفة متمسكين بامتناع اعادة المعدوم ولم يقيموا دليلا عليه بل تمسكوا تارة بادعاء البداهة وتارة بشبهات واهية لا يخفى ضعفها على من نظر فيها بعين البصيرة واما المتكلمون القائلون بالمعاد الجسماني فقد اختلفوا في كيفيته فمنهم من قال باعادة البدن المعدوم بعينه ومنهم من قال يجمع الله اجزاءه المتفرقة كما كانت اولا وهم الذين ينكرون جواز اعادة المعدوم موافقة للفلاسفة قال المحقق الدواني لا يقال لو ثبت استحالة اعادة المعدوم لزم بطلان الوجه الثاني ايضا لان اجزاء بدن الشخص كبدن زيد مثلا وان لم يكن لها تشخص لا يكون بدن زيد الا بشرط اجتماع خاص وشكل معين فاذا تفرقت اجزاؤه وانتفى الاجتماع والشكل المعينان لم يبق بدن زيد ثم اذا اعيد فاما ان يعاد ذلك الاجتماع والشكل بعينهما اولا وعلى الاول يلزم اعادة المعدوم وعلى الثاني لا يكون المعاد بعينه هو البدن الاول بل مثله وحينئذ يكون تناسخا ومن ثمة قيل ما من مذهب الا وللتناسخ فيه قدم راسخ لانا نقول انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن المحشور مؤلفا من الاجزاء الاصلية للبدن الاول واما اذا كان كذلك فلا نسلم استحالة اعادة الروح اليه وليس ذلك من التناسخ وان سمي ذلك تناسخا كان مجرد اصطلاح فان الذي دل على استحالته الدليل هو تعلق نفس زيد ببدن آخر لا يكون مخلوقا من اجزاء بدنه واما تعلقه بالبدن المؤلف من اجزائه الاصلية بعينها مع تشكلها بشكل مثل الشكل السابق فهو الذي نعنيه بالحشر الجسماني وكون الشكل والاجتماع بالشخص غير الشكل الاول والاجتماع السابق لا يقدح في المقصود وهو حشر الاشخاص الانسانية باعيانها فان زيدا مثلا شخص واحد محفوظ وحدته الشخصية من اول عمره الى آخره بحسب العرف والشرع ولذلك يؤاخذ شرعا بعد التبدل بما لزمه قبل ذلك كما لا يتوهم ان في ذلك تناسخا لا ينبغي ان يتوهم في هذه الصورة ايضا وان كان الشكل الثاني مخالفا للشكل الاول كما ورد في الحديث انه يحشر المتكبرون كامثال الذر وان ضرس الكافر مثل احد وان اهل الجنة جرد مرد مكحلون والحاصل ان المعاد الجسماني عبارة عن عود النفس الى بدن هو ذلك البدن بحسب العرف والشرع ومثل ذلك التبدلات والمغايرات التي لا تقدح في الوحدة بحسب العرف والشرع لا يقدح في كون المحشور هو المبعوث فافهم انتهى كلامه وخلاصة القول في ذلك ان للناس في تفرق الجسم واتصاله مذاهب فالقائلون بالهيولى يقولون بانعدام الصورة الجسمية والنوعية عند تفرق الجسم والنافون للهيولى كالمحقق الطوسي يقولون ببقاء الصورة الجسمية في الحالين لكن لا ينفعهم ذلك في التفصي عن القول باعادة المعدوم اذ ظاهر انه اذا احرق جسد زيد وعدت الرياح رماده في المشرق والمغرب لا يبقى تشخص زيد بل لا بد من عود تشخصه بعد انعدامه والقائلون بالجزء ايضا ظنوا انهم قد فروا من ذلك لانهم يقولون بتفرق

في كيفية تأثير الكواكب الحرارة والبرودة

۴۷۴ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عن الحر والبرد مما يكونان فقال لي يا ابا ايوب ان المريخ كوكب حار وزحل كوكب بارد فاذا بدأ المريخ في الارتفاع انحط زحل وذلك في الربيع فلا يزالان كذلك كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل درجة ثلاثة اشهر حتى ينتهي المريخ في الارتفاع وينتهي زحل في الهبوط فيجلو المريخ فلذلك يشتد الحر فاذا كان آخر الصيف واول الخريف بدأ زحل في الارتفاع وبدأ المريخ في الهبوط فلا يزالان كذلك كلما ارتفع زحل درجة انحط المريخ درجة حتى ينتهي المريخ في الهبوط وينتهي زحل في الارتفاع فيجلو زحل وذلك في اول الشتاء وآخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط هذا وكلما هبط هذا ارتفع هذا فاذا كان في الصيف يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر واذا كان في الشتاء يوم حار فالفعل في ذلك للشمس هذا تقدير العزيز العليم وانا عبد رب العالمين

۴۷۵ عدة من اصحابنا عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله قال قال رسول الله يا علي من احبك ثم مات فقد قضى نحبه ومن احبك ولم يمت فهو ينتظر وما طلعت شمس ولا غربت الا طلعت عليه برزق وايمان وفي نسخة نور

۴۷۶ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال قال رسول الله سيأتي على امتي زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا ولا يريدون به ما عند الله ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله منه بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم

۴۷۷ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال قال امير المؤمنين كانت الفقهاء والعلماء اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلاثة ليس معهن رابعة من كانت همته آخرته كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس

۴۷۸ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله قال كان رجل بالمدينة يدخل مسجد الرسول فقال اللهم آنس وحشتي وصل وحدتي وارزقني جليسا صالحا فاذا هو برجل في اقصى المسجد فسلم عليه وقال له من انت يا عبد الله فقال انا ابوذر فقال الرجل الله اكبر الله اكبر فقال ابوذر ولم تكبر يا عبد الله فقال اني دخلت المسجد فدعوت الله عز وجل ان يؤنس وحشتي وان يصل وحدتي وان يرزقني جليسا صالحا فقال ابوذر انا احق بالتكبير منك اذ كنت ذلك الجليس فاني سمعت رسول الله يقول انا وانتم على ترعة يوم القيمة حتى يفرغ الناس من الحساب قم يا عبد الله فقد نهى السلطان عن مجالستي (على ن)

الاجزاء وانما لها من غير ان ينعدم شيء من الاجزاء ويلزمهم ما يلزم الآخرين بعينه كما ذكره المحقق الدواني ثم ذكر بعض المتكلمين ان تشخص الشخص انما هو بالاجزاء الاصلية المخلوقة من المني وتلك الاجزاء باقية في مدة حيوة الشخص وبعد موته وتفرق اجزائه فلا ينعدم التشخص اصلا وربما يستدل عليه ببعض النصوص وعلى هذا لو عدم بعض الاجزاء العوارض الغير المشخصة واعيد بدلها لا يقدح في كون الشخص باقيا بعينه فاذا عرفت هذا فاعلم ان القول بالمعاد على وجه لا يكون ماخوذا من تلك المادة بعينها او من تلك الاجزاء بعينها مع كونه شبيها بذلك الشخص في الصفات والعوارض بحيث لو رأيته لقلت فلان اذ مدار اللذات والآلام على الروح ولو بواسطة الآلات وهو باق بعينه ولا يدل النصوص الا على اعادة ذلك الشخص بمعنى انه يحكم عليه عرفا انه ذلك الشخص وربما يعضد ذلك قوله تعالى اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم وقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب وما سأل ابن ابي العوجاء الصادق عن الآية الاخيرة وقال ما ذنب الغير قال ع ويحك هي هي وهي غيرها قال فمثل لي ذلك شيئا من امر الدنيا قال نعم ارأيت لو ان رجلا اخذ لبنة فكسرها ثم ردها في ملبنها فهي هي وهي غيرها على انا لم نكلف الا بالتصديق بالحشر الجسماني مجملا ولم نكلف بالعلم بكيفيتها وتفاصيلها وربما ادى التفكر في ذلك الى القول بشيء مخالف للواقع ولم نكن معذورين في ذلك وبعد ما علم اصل الحشر بالنصوص القطعية وضرورة الدين فلا يجوز للعاقل ان يصغي الى شبه الملحدين وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب بحار الانوار

الرابع والسبعون والاربعمائة حسن **قوله** ان المريخ كوكب حار يمكن تاثير الكوكبين بالخاصية لا بالكيفية من قبيل التاثيرات التي ينسب الى المقارنات ويكون لكل منهما تدوير فيكون ارتفاع المريخ في تدويره اما مؤثرا ناقصا او علامة لزيادة الحرارة وتكون ارتفاعه عند انحطاط زحل بحركة تدويره وانحطاطه مؤثرا ناقصا او علامة لضعف البرودة فلذا يصير الهواء في الصيف حارا وفي الشتاء بعكسه ذلك ولم يدل دليل على امتناع ذلك كما ان في القمر يقولون ان قوته وارتفاعه مؤثر وعلامة لزيادة البرودة والرطوبة وقد اثبتوا افلاكا جزئية كثيرة لكل من تلك الكواكب عند احتياجهم اليها فلا ضير في ان نثبت فلكا آخر لتصحيح الخبر المنسوب الى الامام ع وسيأتي الكلام في تعلم علم النجوم والقول بتأثيرها فيما بعد ان شاء الله تعالى قوله فيعلو زحل في بعض النسخ فيجلو وهو اما من الجلاء بمعنى الخروج والمفارقة عن المكان اي يأخذ في الارتفاع او من الجلاء بمعنى الوضوح والانكشاف **قوله** وانا عبد رب العالمين لعله كان في المجلس من يذهب مذهب الغلاة او علم ع ان في قلب الراوي شيئا من ذلك فنفاه عن نفسه بعبوديته بنفسه وان الله هو رب العالمين

الخامس والسبعون والاربعمائة ضعيف **قوله** فقد قضى نحبه اشارة الى قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال الشيخ الطبرسي اي بايعوا ان لا يفروا فصدقوا في لقائهم العدو فمنهم من قضى نحبه اي مات او قتل في سبيل الله فادرك ما تمنى فذلك قضاء النحب وقيل قضى نحبه معناه فرغ من عمله ورجع الى ربه يعني من استشهد يوم احد عن محمد بن اسحق وقيل معناه قضى اجله على الوفاء والصدق عن الحسن وقال ابن قتيبة اصل النحب النذر وكان قوم نذروا ان لقوا العدو ان يقاتلوا حتى يقتلوا او يفتح الله فقتلوا فقيل فلان قضى نحبه اذا قتل وقال ابن اسحق فمنهم من قضى نحبه من استشهد يوم بدر واحد ومنهم من ينتظر ما وعد الله من نصره او شهادة على ما مضى عليه اصحابه وما بدلوا تبديلا اي ما غيروا العهد الذي عاهدوا ربهم كما غير المنافقون قال ابن عباس فمن قضى نحبه حمزة بن عبد المطلب ومن قتل معه وانس بن النضر واصحابه وقال الكلبي ما بدلوا العهد بالصبر ولا نكثوه بالفرار وروى ابو القسم الحسكاني بالاسناد عن عمرو بن ثابت عن ابي اسحق عن علي ع قال فينا نزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فانا والله المنتظر وما بدلت تبديلا انتهى اقول يحتمل ان يكون المراد ان شيعة امير المؤمنين ممدوحون بهذه الآية حيث صدقوا ما عاهدوا الله عليه من ولاية ائمة الحق ومضى منهم من مات منهم على نيته وعهده حيث كان ثابتا على دين الحق متهيأ لمعاونة امام المسلمين موفيا بالعهد غير ناكث ولا مبدل ومن مات على ذلك ومن لم يمت فهو ينتظر دولة الحق وظهور امامه او قيام القائم ع ويأتي الله برزقه في كل صباح ومساء ويزيد في ايمانه ويقينه كل حين **قوله** وفي نسخة نور اي بدل ايمان اي يفيض الله عليه في كل صباح ومساء نورا من الايمان والعلم والهداية والتوفيق

السادس والسبعون والاربعمائة ضعيف على المشهور **قوله** يعمهم الله منه بعقاب كاستيلاء الظلمة واهل البدع وغيبة امام الهدى وغير ذلك مما ابتلي به الناس في تلك الازمنة

السابع والسبعون والاربعمائة حديث الفقهاء والعلماء ضعيف على المشهور **قوله** ومن اصلح سريرته اي قلبه ونياته وبواطن اموره

الثامن والسبعون والاربعمائة ضعيف **قوله** انا وانتم على ترعة

اى قال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود الفتنة. محمد بن الحسين الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن الحسين بن زيد قال سمعت الرضا بخراسان وهو يقول انا اهل بيت ورثنا العفو من آل يعقوب وورثنا الشكر من آل داود وزعم انه كان كلمة اخرى ونسيها محمد فقلت له لعله قال والصبر من آل ايوب فقال ينبغي قال علي بن اسباط وانما قلت ذلك لاني سمعت يعقوب بن يقطين يحدث عن بعض رجاله قال لما قدم ابو جعفر المنصور المدينة سنة قتل محمد وابراهيم ابني عبد الله بن الحسن التفت الى عمه عيسى بن علي فقال له يا ابا العباس ان امير المؤمنين قد رأى ان يعضد شجر المدينة وان يعور عيونها وان يجعل اعلاها اسفلها فقال له يا امير المؤمنين هذا ابن عمك جعفر بن محمد بالحضرة فابعث اليه فاسأله عن هذا الرأي قال فبعث اليه فاعلمه عيسى فاقبل عليه فقال له يا امير المؤمنين ان داود اعطي فشكر وان ايوب ابتلي فصبر وان يوسف قدر فغفر فاقتد بايهما شئت فقد جعلك الله من نسل اولئك.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر محمد صلى الله عليه وآله ما بين عير واحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يقال له حداد فقالوا حداد واحد سواء فتفرقوا عنده فنزل بعضهم بتيماء وبعضهم بفدك وبعضهم بخيبر فاشتاق الذين بتيماء الى بعض اخوانهم فمر بهم اعرابي من قيس فتكاروا منه وقال لهم امر بكم ما بين عير واحد فقالوا له اذا مررت بهما فآذنا بهما فلما توسط بهم ارض المدينة قال لهم ذلك عير وهذا احد فنزلوا عن ظهر ابله فقالوا قد اصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في ابلك فاذهب حيث شئت وكتبوا الى اخوانهم الذين بفدك وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا اليهم انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا الاموال وما اقربنا منكم فاذا كان ذلك فما اسرعنا اليكم فاتخذوا بارض المدينة الاموال فلما كثرت اموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا يرقون لضعفاء اصحاب تبع فيلقون اليهم بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك تبع فرق لهم وآمنهم فنزلوا اليه فقال لهم اني قد استطبت بلادكم ولا اراني الا مقيما فيكم فقالوا له انه ليس ذاك لك انها مهاجر نبي وليس ذلك لاحد حتى يكون ذلك فقال لهم فاني مخلف فيكم من اسرتي من اذا كان ذلك ساعده ونصره فخلف حيين الاوس والخزرج فلما كثروا بها كانوا يتناولون اموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم اما لو قد بعث محمد ليخرجنكم من ديارنا واموالنا فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله آمنت به الانصار وكفرت به اليهود وهو قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله في قول الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال كان قوم فيما بين محمد وعيسى صلوات الله عليهما وكانوا يتوعدون اهل الاصنام بالنبي صلى الله عليه وآله ويقولون ليخرجن نبي فليكسرن اصنامكم وليفعلن بكم وليفعلن فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله كفروا به.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله يقول خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني فقلت جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات انخرج معه قال لا فلما كان من الغد تلوت هذه الآية ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين فقلت له اهي الصيحة فقال اما لو كانت خضعت اعناق اعداء الله عز وجل.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول اختلاف بني العباس من المحتوم والنداء من المحتوم وخروج القائم من المحتوم قلت وكيف النداء قال ينادي مناد من السماء اول النهار الا ان عليا وشيعته هم الفائزون قال وينادي مناد في آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون.

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر بلغني انك تفسر القرآن قال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر بعلم تفسره ام بجهل قال لا بعلم فقال له ابو جعفر فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسألك قال قتادة سل قال اخبرني عن قول الله عز وجل في سبأ وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين فقال قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد حلال وراحلة وكراء حلال يريد هذا البيت كان آمنا حتى يرجع الى اهله فقال ابو جعفر نشدتك الله يا قتادة هل تعلم انه قد يخرج الرجل من بيته بزاد حلال وراحلة وكراء حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب مع ذلك ضربة فيها اجتياحه قال قتادة اللهم نعم فقال ابو جعفر ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكراء حلال يروم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه كما قال الله عز وجل فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم ولم يعن البيت فيقول اليه فنحن والله دعوة ابراهيم التي من هوانا قلبه قبلت حجته والا فلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم القيامة قال قتادة لا جرم والله لا فسرتها الا هكذا فقال ابو جعفر ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به

(علي بن ابراهيم)

في تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا

اي قال ذلك مخاطبا للقوم كان ابو ذر منهم وانما ذكر ذلك لنا بعد كلام الرجل قال الجزري في الحديث الروضة على الكثيب المرتفع فلعله اذا كانت في المطمئن فهي روضة وقيل المراد المدرجة وقيل الباب وقيل الاول هنا اظهر ويحتمل الثاني قوله فقد نهى السلطان اي عثمان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

التاسع والسبعون والاربعمائة: ضعيف على المشهور قوله يسمون به اي بالاسلام قوله منهم واليهم تعود اي الفتنة عليهم اكثر من غيرهم لانهم مثالون ومضلون او تنسب فتن الناس اليهم او اليهم تأوي وتسكن الفتنة وهم مرجعها ومآبها وهم بغاتها

الثمانون والاربعمائة: ضعيف قوله ان امير المؤمنين يريد نفسه لعنه الله قوله ان يعضد شجر المدينة اي يقطعها قوله وان يعور عيونها اي يطمها الركية اي طمسها وسد اعينها التي ينبع منها الماء قوله فانك من نسل اولئك اي من نسل اضرابهم واشباههم من الانبياء اي هكذا كان فعال الانبياء وانت من نسل الانبياء فينبغي ان يكون فعالك كفعالهم اذ لم يكن من نسل هؤلاء الانبياء كان فعال الانبياء بايمانهم لانه كان من ولد اسمعيل

الحادي والثمانون والاربعمائة: موثق قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان قال ابن عباس كانت اليهود يستفتحون اي يستنصرون على الاوس والخزرج برسول الله قبل مبعثه فلما بعثه الله من العرب ولم يكن من بني اسرائيل كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور يا معشر اليهود اتقوا الله واسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ونحن اهل الشرك وتصفونه وتذكرون انه مبعوث فقال سلام بن مشكم اخو بني النضير ما جاءنا بشيء نعرفه وما هو بالذي كنا نذكر لكم فانزل الله هذه الآية ثم ذكر هذا الخبر عن العياشي ثم قال في تفسير الاستفتاح فيه وجوه احدها ان معناه يستنصرون اي يقولون في الحرب اللهم افتح علينا وانصرنا بحق النبي الامي اللهم انصرنا بحق النبي المبعوث الينا فهم يسألون الفتح الذي هو النصر وثانيها انهم كانوا يقولون لمن ينابذهم هذا نبي قد اظل زمانه ينصرنا عليكم وثالثها هو يستفتحون يتعلمون من علمائهم صفة نبي يبعث من العرب فكانوا يصفونه لهم فلما بعث انكروه ورابعها ان معنى يستفتحون يستحكمون ربهم على كفار العرب قال الاعلم بني ظلم فاني عن فتاحتكم غني انتهى قوله بين عير قال الجوهري عير جبل بالمدينة وقال الفيروزآبادي عير جبل بمكة ثم قال تيماء اسم موضع اقول لعله بالعين المهملة من النساخ او كان الجبل يسمى بكل منهما قوله ليس ذلك لاحد اي السلطنة في المدينة لان نزوله فيها كان على جهة السلطنة ثم اعلم ان نزول الاوس والخزرج في المدينة منظر بعض التواريخ لكفرهم لانهم كانوا على دين الكفر في ذلك الوقت على انه يمكن ان يكون اولاد ذلك الجماعة تشوا ذلك العهد

الثاني والثمانون والاربعمائة: حسن او موثق

الثالث والثمانون والاربعمائة: حسن كالصحيح والشهيد الثاني عده صحيحا قوله الصيحة اي النداء في السماء بان ذكر في الخبر الآتي والخسف هو خسف جيش السفياني بالبيداء قوله فظلت اي الصيحة التي اخبر انها قريبة وفي الآية الطاهرة اي الظاهر انه قرئ على ان المراد بها الصيحة ويمكن ان يكون ان الصيحة تفسير ما ليس الخضوع اي اعناق اعداء الله وقد اوردنا الاخبار الكثيرة في تفصيل كل من تلك العلامات في كتاب الغيبة من بحار الانوار

الرابع والثمانون والاربعمائة: ضعيف وقد مر مثله

الخامس والثمانون والاربعمائة: ضعيف على المشهور قوله دخل قتادة بن دعامة من مشاهير علماء العامة ومفسريهم

ومفسّريهم روى عن انس بن مالك وابي الطفيل وسعيد بن المسيب وهو الحسن البصري قوله فانت انت اي فانت العالم الكبير
الذي لا يحتاج الى المدح والوصف وينبغي ان يرجع اليك في العلوم قوله تعالى وقدّرنا فيها السير اعلم ان المشهوريين المفسّرين
ان هذه الآية لبيان حال تلك القرى في زمان قوم سبا اي قدرنا سيرهم في القرى على قدر مقيلهم ومبيتهم لا يحتاجون
الى ماء ولا زاد لقرب المنازل والامر في قوله تعالى سيروا متوجه اليهم على ارادة القول بلسان الحال او المقال ويظهر من كثير من الاخبار
ان الامر متوجه الى هذه الامة او خطاب عام يشملهم ايضاً قوله ان كنت انما فسّرت القرآن يدل كالاخبار الكثيرة على عدم جواز
تفسير القرآن بالرأي وحملها الاكثر على المتشابهات ولتفصيل الكلام في ذلك مقام آخر قوله ولم يعن البيت اي لا يتوهم
ان المراد ميل القلوب الى البيت والافعال اليه بل كان مراد ابرهيم ان يجعل الله ودريته الذين اسكنهم عند البيت
انبياء وخلفاء يهوي اليهم قلوب الناس فالحج وسيلة للوصول اليهم وقد استجاب الله هذا الدعاء في النبي واهل بيته
فهم دعوة ابرهيم قال الجزري ومنه الحديث وساخبركم باول امري دعوة ابي ابرهيم وبشارة عيسى دعوة ابرهيم هي قوله
تعالى وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم اياتك وبشارة عيسى قوله ومبشراً برسول ياتي من بعدي اسمه احمد انتهى وقد
روى الصدوق في كتاب العلل هذه الاية تامّاً وبلاً اخر في خبر طويل انه دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله فقال له ابو عبد
الله اخبرني عن قول الله سيروا فيها ليالي واياماً آمنين اين ذلك من الارض قال احسبه ما بين مكة والمدينة فالتفت
ابو عبد الله الى اصحابه فقال تعلمون ان الناس يقطع عليهم بين المدينة ومكة فتؤخذ اموالهم ولا يأمنون على انفسهم
ويقتلون قالوا نعم فسكت ابو حنيفة فلما خرج ساله ابو بكر الحضرمي عن ذلك فقال يا ابا بكر سيروا فيها ليالي واياماً آمنين
فقال مع قائمنا اهل البيت ولا تنافي بينهما اذ كل منهما بطن من بطون الآية قوله لا جرم قال الجوهري قال الفراء هي كلمة
كانت في الاصل بمنزلة لا بد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت الى معنى القسم وصارت بمنزلة حقاً فلذلك
يجاب عنه باللام كما يجاب بها عن القسم الا تراهم يقولون لا جرم لآتينك قال وليس قول من قال جرمت حققت بشيء
وقال الجزري هي كلمة ترد بمعنى لا بد ثم استعملت في معنى حقاً وقيل جرم بمعنى كسب وقيل بمعنى وجب وحق ولا رد
لما قبلها من الكلام ثم يبتدأ بها كقوله تعالى لا جرم ان لهم النار اي ليس الامر كما قالوا ثم ابتدأ فقال وجب لهم النار قوله
لا افتريها اي لا افترها بعد ذلك **السادس والثمانون والاربعمائة** ضعيف وروى علي بن ابرهيم في
تفسيره كالشيخ عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن جابر وروى الصدوق في اماليه عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن
المفضل بن صالح **قوله** ولها هدة الهدة صوت وقع الحائط ونحوه والحطم الكسر والتحطم التكسّر ويقال تحطم غيظاً
اي تلظى ويقال شهق يشهق اي رفع وشهيق الحمار آخر صوته وزفيره اوله ويقال الشهيق ردّ النفس والزفير اخراجه
ويقال زفر يزفر زفراً وزفيراً اذا اخرج نفسه بعد مدّة اياه وزفر النار اذا سمع لتوقدها صوت **قوله** عنق قال الجزري
فيه يخرج عنق من النار اي طائفة منها **قوله** الامانة والرحم الامانة اداء الحقوق الى الله والى الخلق وعدم الخيانة
فيها والرحم الرحم على العباد وترك ظلمهم واهانتهم ودفع المضار عنهم وفي رواية الصدوق وعلي بن ابرهيم الرحم بدل
الناء فيمكن ان يقرأ بكسر الحاء بمعنى صلة الرحم **قوله** عليها رب العالمين كذا في رواية علي بن ابرهيم ايضاً وفي رواية
الصدوق عليها عدل رب العالمين فعلى الاول لعل المراد انه تعالى يسأله هناك عن سائر اعماله او يقضي عليه هناك
بعلمه فيما كان بينه وبين الله ولم يطلع عليه غيره تعالى او يسأل عنه فيما كان من حقوقه تعالى دون حقوق الناس و
على الثاني فالظاهر المعنى الوسط قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد قال الفيروزابادي المرصاد الطريق والمكان يرصد فيه
العدو **قوله** فيها فتون فيها قال الجوهري تهافت الفراش في النار اي تساقط **السابع والثمانون و**
الاربعمائة حسن او موثق **قوله** تعالى فاستبقوا الخيرات قال الشيخ الطبرسي معناه سارعوا الى الخيرات عن الربيع
والخيرات هي الطاعات لله تعالى وقيل معناه بادروا الى القبول من الله فيما امركم به مبادرة من يطلب السبق اليه
عن الزجاج وقيل معناه تنافسوا فيما رغبتم فيه من الخير فلكل عندي ثوابه عن ابن عباس وقوله اينما تكونوا يات بكم الله
اي جميعاً منهم من بلاد الله سبحانه يأت بكم الله الى المحشر يوم القيمة وروي في اخبار اهل البيت ان المراد به اصحاب المهدي
في آخر الزمان قال الرضا ع وذلك والله ان لو قام قائمنا يجمع الله اليه جميع شيعتنا من جميع البلدان انتهى اقول لا يبعد
ارادتهما معاً من الآية اي اينما تكونوا يات بكم الله اذا اراد ذلك في اي وقت اراد في زمان القائم وفي القيمة وغيرهما
قوله وهم والله الامة المعدودة اي الذين ذكرهم الله في قوله ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة ليقولن ما يحبسه
وقال الشيخ الطبرسي معناه ولئن اخرنا عن هؤلاء الكفار عذاب الاستيصال الى اجل مسمى ووقت معلوم والامة الحين
وقيل الى امة اي الى جماعة يتعاقبون فيصيرون على الكفر ولا يكون فيهم من يؤمن كما فعلنا بقوم نوح وقيل معناه

٤٨٦ **علي** بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص اخبرني
الروح الامين ان الله لا اله غيره اذا
وقف الخلائق وجمع الاولين والآخرين
اتي بجهنم تقاد بالف زمام اخذ بكل
زمام مائة الف ملك من الغلاظ الشداد
ولها هدة وتحطم وزفير وشهيق وانها
لتزفر الزفرة فلولا ان الله اخرها الى
الحساب لاهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق
يحيط بالخلائق البر منهم والفاجر فما
خلق الله عبداً من عباده ملك ولا
نبي الا وينادي يا رب نفسي نفسي و
انت تقول يا رب امتي امتي ثم يوضع
عليها صراط ادق من الشعر واحد من
السيف عليه ثلاث قناطر الاولى
عليها الامانة والرحمة والثانية عليها
الصلوة والثالثة عليها رب العالمين
لا اله غيره فيكلفون الممر عليها فتحبسهم
الرحمة والامانة فان نجوا منها حبستهم
الصلوة فان نجوا منها كان المنتهى الى رب
العالمين وهو قول الله ان ربك لبالمرصاد
والناس على الصراط فمتعلق تزل قدمه وتثبت
قدمه والملئكة حولها ينادون يا حليم
يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك و
سلم والناس يتهافتون فيها كالفراش
فاذا نجا ناج برحمة الله نظر اليها فقال
الحمد لله الذي نجاني منك بعد ياس
بفضله ومنّه ان ربنا لغفور شكور

٤٨٧ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن يونس عن اسمعيل بن ابي
خالد عن ابي جعفر ع في قول الله فاستبقوا
الخيرات اينما تكونوا يات بكم الله جميعاً
قال الخيرات الولاية وقوله تعالى اينما
تكونوا يات بكم الله جميعاً يعني اصحاب
القائم الثلثمائة والبضعة عشر رجلاً
قال وهم والله الامة المعدودة قال
يجتمعون والله في ساعة واحدة
قزع كقزع الخريف
(ع ق ٩)

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعيد بن يسار عن منذر بن جعفر عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول سيروا البردين قلت انا نخوف الهوام قال ان اصابكم
٤٩٤ شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون على الله ١٥٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله عليكم بالسفر بالليل
٤٩٥ فان الارض تطوى بالليل ١٥٦ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله
فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فما اعظم شؤما من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا
٤٩٦ لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء عنه عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى قال الشوم للمسافر في طريقه

شيء في ذكر شؤم يوم الاثنين وما خص الثلثاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشير بن الرحمن عن ابي حمزة قال كنت مع ابي جعفر
٤٩٧ اشياء الغراب الناعق عن يمينه والناشر لذنبه والذئب العاوي الذي
٤٩٨ يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي قال فيعصم من ذلك
٤٩٩ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن جمهور عن رجل عن ابي عبد الله قال ثلاثة ليس فيهن ..... المقدم ..... ووضع اعمال ..... ولغو ....
٥٠٠ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابان عن الكلبي النسابة عن ابي عبد الله قال ان الرجل منكم ليكون دون ما يقولون فيكذب اهل الجنة وان الرجل ليعصم دون ما يقولون فيكون من اهل النار وان الرجل منكم ليحبه ... من ... يعرفونه .... فاذا راوه قال بعضهم لبعض هذا الرجل من شيعتهم ويبرأ من الرجل من شيعتنا فيصير .... ويقولون فيكتب الله له بذلك حسنات حتى يملأ صحيفته من غير عمل
٥٠١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله كم بينك وبين البصرة قلت في الماء خمس اذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان ونحو ذلك فقال ما اقرب هذا تزاوروا ويتعاهد بعضكم بعضا فانه لا بد يوم القيامة من ان ياتي كل انسان بشاهد يشهد له على دينه وقال ان المسلم اذا رأى اخاه كان حياة لدينه اذا ذكر الله

(عليه)

الى من بعد هؤلاء يكلمهم ويعيشون بمقتضى الحكمة اهلا لكم واني منه العقيرة وقيل ان الامة المعدودة هم اصحاب المهدي في آخر الزمان ثلثمائة وبضعة عشر رجلا تعدة اهل بدر يجتمعون في ساعة واحدة كما يجتمع قزع الخريف وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انتهى **قوله** كقزع خريف قال الجزري في حديث علي فيجتمعون اليه كما يجتمع قزع الخريف اي قطع السحاب المتفرقة وانما خص الخريف لانه اول الشتاء والسحاب يكون فيه متفرقا غير متراكم ولا مطبق ثم يجتمع بعضه الى بعض بعد ذلك **الثامن والثمانون والاربعمائة** مجهول **قوله** سيروا البردين اي بردي النهار والغداة والعشي وقيل الاحتراز عن الهوام هو من هذه التوهمات الذي يكون في ساعات الحر ومن الجزء المشار ... البردين ... ما يتخلف الهوام في الليل ... الهوام كشدة الاسد **قوله** مع انكم مضمونون اي انتم معشر الشيعة ضمن الله لكم حفظكم او غالبا او مع التوكل والتفويض التام **التاسع والثمانون والاربعمائة** ضعيف على المشهور **قوله** فان الارض تطوى بالليل يحتمل ان يكون كناية عن سهولة السير ولا يبعد حمله على الحقيقة كما هو المصرح به في الخبر الآتي قال الجزري في حديث السفر اطووا لنا الارض اي قربوها لنا وسهلوا السير فيها حتى لا تطول علينا فكانها قد طويت ومنه الحديث ان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار اي تقطع مسافتها لان الانسان فيه انشط منه في النهار واقدر على المشي والسير لعدم الحر وغيره **التسعون والاربعمائة** حسن **الحادي والتسعون والاربعمائة** حسن او موثق ويدل على ... شؤم يوم الاثنين ... **الثاني والتسعون والاربعمائة** ضعيف ... في العيون بسند صحيح عن ابي ايوب ورواه في الخصال ايضا بسند صحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ... وكذا في قرب الاسناد ويدل كالاخبار الكثيرة على شؤم يوم الاثنين وعلى ان يوم الثلثاء محمود للسفر **الثالث والتسعون والاربعمائة** ضعيف وقد رواه الصدوق في العيون بسند صحيح والظاهر رجوع ضمير عنه الى احمد كما يدل عليه رواية الصدوق في الخصال عن محمد بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح لكن المذكور في الخصال بدون يزيد ... يحتمل ارجاعه الى ابراهيم بن هاشم فانه ذكر الشيخ روايته عنه لكنه بعيد لفظا **قوله** الشوم للمسافر اي ما يتشاءم به الناس وربما يؤثر في النفس بها ويتأثر بها بالتوكل وبالدعاء المذكور وهذا الخبر وغيره قد بيناه في ذلك وقد بيناه **قوله** خمسة كذا في الخصال والمحاسن والنسخ ليس بعيدة وفي بعضها سبعة وفي بعضها ستة وفي العيون ولكن النسخ وبعض نسخ الكتاب وفي الخصال والنسخ بدون ذكر الكلب فيكون خمسة آخر لشؤم الغراب وفي المحاسن بدون الواو ايضا فيكون صفة اخرى للغراب فيتم الظاهر على بعض النسخ سبعة وعلى بعضها ستة فالخمسة اما من تصحيف النساخ او مبني على ان الثلثة المذكورة واحد او الكلب والذئب واحد لانهما من السباع والغراب والبوم واحد لانهما من الطير ويمكن حمل الخمسة على بعض المعدودات عوض بعضها على الخمسة فيكونان فرد الخمسة لشهرتهما بينهم او لزيادة شومهما **قوله** وهو مقع يقال اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا رجليه وناصبا يديه والظاهر رجوع ضميري يرتفع وينخفض الى الذنب ومنهم من قال يرجعان الى الذئب وهذا دابه غالبا يفعل ذلك لاثارة الغبار في وجه الانسان وقيل هما يرجعان الى صوته او الى ذنبه ولا يخفى بعدهما **قوله** والظبي السانح من يمين قال الجزري البارح ضد السانح فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به لانه امكن للرمي والصيد والبارح ما مر من يمينك الى يسارك والعرب تتطير به لانه لا يمكنك ان ترميه حتى تنحرف ونحوه قال الجوهري وغيره فالمراد بالسانح هنا المعنى اللغوي من قولهم سنح له اي عرض له وظهر فقال الكفعمي منهم من يتيمن بالبارح ويتشأم بالسانح كاهل الحجاز واما النجديون فهم على العكس من ذلك **قوله** والمرأة الشمطاء قال الجوهري الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده والرجل اشمط والمرأة شمطاء **قوله** تلقى فرجها الظاهر انه كناية عن استقبالها اياك ومجيئها من قبل وجهك فان فرجها من قدامها وقال الفاضل الاسترابادي الظاهر ان المراد من قوله تلقى فرجها ان تستقبلك بفرج خمارها فتعرف انها شمطاء وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد انزال شعرها على الارض من الكبر ويحتمل ان يكون كناية عن كونها زانية ويحتمل ان يكون تلقى بحذف تاء واحدة فالمراد مواجهتها فرجها بان يكون بحيث يواجه الشخص فرجها ولا يخفى بعد تلك الوجوه وركاكتها **قوله** والاتان العضباء التي المقطوع عن الاذن ولذا فسره بالجدعاء لئلا يتوهم ان المراد المشقوقة الاذن قال الجوهري ناقة عضباء اي مشقوقة الاذن وقال الفيروزابادي العضباء الناقة المشقوقة الاذن ومن ذات الجبل التي جاوز القطع ربعها **الرابع والتسعون والاربعمائة** ضعيف **قوله** ليمسحهم اي بانهم يصيرون من شيعة الائمة ومواليهم ودونه ويحتمل ان يحمل اما متعلق بالتزيين او به وبالعمل على سبيل التنازع **الخامس والتسعون والاربعمائة** مجهول **قوله** دون ما يقولون اي بالاسناد لانه اي بسبب يحبهم .... على سبيل التقليد لنصح ..... ونحبه لكم ويمكن حمله على المستضعفين من المخالفين **السادس والتسعون والاربعمائة**

(مجهول وقيل)

قصة طالوت وجالوت

٢٩٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والله لا يحبنا من العرب والعجم الا اهل البيوتات والشرف والمعدن ولا يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء الا كل دنس ملصق

٢٩٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه قال لم يكن من سبط النبوة ولا من سبط المملكة قال ان الله اصطفاه عليكم وقال ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وقال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا منهم من اغترف ومنهم من لم يشرب فلما برزوا قال الذين اغترفوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وقال الذين لم يغترفوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين

(عنه)

بجهول وقيل منسيت قوله ودعى الظهر اي طريق البر قوله مترا وردوا يدل على سجيتنا زاد والمؤمنين من بدا الى بلد لا حبا لمح التعين قوله لما ذكر الله اي في لنا المسلم او الاخ ويمكن ان يقرء على المجهول منشملهما **السابع والتسعون والاربعمائة** حسن قوله الا اهل البيوتات اي ذوي الاحساب والانساب الشريفة والبيت يكون بمعنى الشرف قوله والمعدن في الجوهر المعدن مركز كل شئ ومنه الحديث فعن معادن العرب تسالوني قالوا نعم اي اصولها التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها قوله من هؤلاء وهؤلاء اي العرب والعجم والدنس محركة الوسخ ويستعمل في الثوب والعرض والنسب والخلق اي ذوي النسب الاطهار والملصق بتشديد الصاد وتخفيفه الدعي المتهم في نسبه او الرجل المقيم في الحي وليس منهم بنسب فقد ورد في الاخبار المتواترة في ان حب اهل البيت علامة طيب الولادة وبغضهم علامة خبثها وقد اوردنا هذا في باب مفرد في كتاب بحار الانوار **الثامن والتسعون والاربعمائة** صحيح قوله تعالى ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال ابن الاثير في الكامل وغيره من المورخين والمفسرين ان بني اسرائيل لما طال عليهم البلاء وطمع فيهم الاعداء واخذ التابوت عنهم فصاروا بعده لا يلقون ملكا الا اخاه فيقصدهم جالوت وكان ملكا ما بين مصر وفلسطين فظفر بهم وضرب عليهم الجزية واخذ منهم التورية فدعوا الله ان يبعث لهم نبيا يقاتلون معه فبعث الله اليهم اشمويل فدعاهم فكذبوه ثم اطاعوه فاقام يدبر امرهم عشر سنين وقيل اربعين سنة وكانت العمالقة مع ملكهم جالوت قد عظمت نكايتهم في بني اسرائيل حتى كادوا يهلكوهم فلما راى بنو اسرائيل ذلك قالوا ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فدعا الله فارسل اليه عصا وقرنا فيه دهن وقيل له ان صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا فان دخل عليكم رجل فنش الدهن الذي في القرن فهو ملك بني اسرائيل فادهن راسه به وملكه عليهم فقاسوا انفسهم بالعصا فلم يكونوا مثلها وقيل كان طالوت دباغا وقيل كان سقاء يسقي الماء ويبيعه فضل حماره فانطلق في الطلب فلما اجتاز بالمكان الذي فيه اشمويل دخل يساله ان يدعو له ليرد الله حماره فلما دخل نش الدهن فقاسوه بالعصا فكان مثلها فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وهو طالوت بالسريانية شاول بن قيس بن ابيال بن ضرار بن يحرف بن افيح بن ايش بن بنيامين بن يعقوب بن اسحق فقالوا له ما كنت قط اكذب منك الساعة ونحن في سبط المملكة ولم يوت طالوت سعة من المال فنتبعه فقال اشمويل ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فقالوا ان كنت صادقا فات باية فقال ان اية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة والسكينة راس هرة وقيل طست من ذهب يغسل فيها قلوب الانبياء وقيل غير ذلك وفيه الالواح وهي من در وياقوت وزبرجد واما البقية فهي عصا موسى ورضاضة الالواح فحملته الملائكة واتت به الى طالوت نهارا بين السماء والارض والناس ينظرون فاخرج طالوت اليهم فاقروا بملكه ساخطين وخرجوا معه كارهين وهم ثمانون الفا فلما خرجوا قال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وهو نهر فلسطين وقيل هو الاردن فشربوا الا قليلا وهم اربعة الاف فمن شرب منه عطش ومن لم يشرب منه الا غرفة روي فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه لقيهم جالوت وكان ذا باس شديد فلما راوه رجع اكثرهم وقالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومن لم يبق معه غير ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اهل بدر فلما رجع من رجع قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين وكان فيهم ايشا ابو داود ومعه ثلاثة عشر ابنا وكان داود اصغر بنيه وقد خلفه يرعى لهم ويحمل اليهم الطعام وكان قد قال لابيه ذات يوم يا ابتاه ما ارمي بقذافتي شيئا الا صرعته وقال له لقد دخلت بين الجبال فوجدت اسدا رابضا فركبت عليه واخذت باذنيه فلم اخفه ثم اتاه يوما اخر فقال له اني لامشي بين الجبال فاسمع فما يبقى جبل الا سبح معي قال ابشر فان هذا خير اعطاكه الله فارسل الله تعالى الى النبي الذي مع طالوت قرنا فيه دهن وتنور من حديد فبعث به الى طالوت وقال ان صاحبكم الذي يقتل جالوت يوضع هذا الدهن على راسه فيغلي حتى يسيل من القرن ولا يجاوز راسه الى وجهه ويبقى على راسه كهيئة الاكليل ويدخل في هذا التنور فيملاه فدعا طالوت بني اسرائيل فجربهم فلم يوافقه منهم احد فاحضر داود من رعيه فمر في طريقه بثلاثة احجار فكلمنه وقلن خذنا يا داود فاقتل جالوت فاخذهن وجعلهن في مخلاته وكان طالوت قد قال من قتل جالوت زوجته ابنتي واجريت خاتمه في ملكي فلما جاء داود وضعوا القرن على راسه فغلى حتى ادهن منه ولبس التنور فملاه وكان داود مسقاما ازرق مصفارا فلما دخل في التنور تضايق عليه حتى ملاه وفرح اشمويل وطالوت وبنو اسرائيل بذلك وتقدموا الى جالوت وصفوا للقتال وخرج داود نحو جالوت واخذ الاحجار ووضعها في قذافته ورمى بها جالوت فوقع الحجر بين عينيه فنقبت راسه فقتله ولم يزل الحجر يقتل كل من اصابه ينفذ منه الى غيره فانهزم عسكر جالوت باذن الله ورجع طالوت فانكح ابنته داود

قصة ما جرى على بني اسرائيل من جالوت

واجرى خاتمه في ملكه الى آخر ما ذكره وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ان بني اسرائيل بعد موسى عملوا بالمعاصي وغيروا دين الله وعتوا عن امر ربهم وكان فيهم نبي يأمرهم وينهاهم فلم يطيعوه وروي انه ارميا النبي فسلط الله عليهم جالوت وهو من القبط فاذلهم وقتل رجالهم واخرجهم من ديارهم واموالهم واستعبد نساءهم ففزعوا الى نبيهم وقالوا سل الله ان يبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله وكانت النبوة في بني اسرائيل في بيت والملك والسلطان في بيت آخر لم يجمع الله لهم النبوة والملك في بيت فمن ذلك قالوا ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله فقال لهم نبيهم هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا ان لا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا وكان كما قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلاً منهم فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً فغضبوا من ذلك وقالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال وكانت النبوة في ولد لاوي والملك في ولد يوسف وكان طالوت من ولد ابن يامين اخي يوسف لامه لم يكن من بيت النبوة ولا من بيت المملكة فقال لهم نبيهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم وكان اعظمهم جسماً وكان شجاعاً قوياً وكان اعلمهم الا انه كان فقيراً فعابوه بالفقر فقالوا لم يؤت سعة من المال فقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى و

٤٩٩ آل هرون تحمله الملائكة وكان التابوت الذي انزل الله لام موسى فوضعته فيه وألقته في اليم فكان في بني اسرائيل يتبركون به فلما حضر موسى الوفاة وضع فيه الالواح ودرعه وما كان عنده من آيات النبوة واودعه يوشع وصيه فلم يزل التابوت بينهم حتى استخفوا به وكان الصبيان يلعبون به في الطرقات فلم يزل بنو اسرائيل في عز وشرف ما دام التابوت عندهم فلما عملوا بالمعاصي واستخفوا بالتابوت رفعه الله منهم فلما سألوا النبي وبعث الله اليهم طالوت ملكاً يقاتل معهم رد الله عليهم التابوت كما قال ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة قال البقية ذرية الانبياء وقوله فيه سكينة من ربكم فان التابوت كان يوضع بين يدي العدو وبين المسلمين فتخرج منه ريح طيبة لها وجه كوجه الانسان وحدثني ابي عن الحسن بن خالد عن الرضا قال السكينة ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان وكان اذا وضع التابوت بين يدي المسلمين والكفار فان تقدم التابوت رجل لا يرجع حتى يقتل او يغلب ومن رجع عن التابوت كفر وقتله الامام فاوحى الله الى نبيهم ان جالوت يقتله من يستوي عليه درع موسى وهو رجل من ولد لاوي بن يعقوب اسمه داود بن آسي وكان آسي راعياً وكان له عشرة بنين اصغرهم داود فلما بعث طالوت الى بني اسرائيل وجمعهم لحرب جالوت بعث الى آسي ان احضر ولدك فلما حضروا دعا واحداً واحداً من ولده فالبسه الدرع درع موسى فمنهم من طالت عليه ومنهم من قصرت عنه فقال لآسي هل خلفت من ولدك احداً قال نعم اصغرهم تركته في الغنم يرعاها فبعث اليه فجاء به فلما دعي اقبل ومعه مقلاع قال فنادته ثلاث صخرات في طريقه فقالت يا داود خذنا فاخذها في مخلاته وكان شديد البطش قوياً في بدنه شجاعاً فلما جاء الى طالوت البسه درع موسى فاستوت عليه ففصل طالوت بالجنود وقال لهم نبيهم يا بني اسرائيل ان الله مبتليكم بنهر في هذه المفازة فمن شرب منه فليس مني ومن لم يشرب منه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فلما وردوا النهر اطلق الله لهم ان يغرف كل واحد منهم غرفة فشربوا منه الا قليلاً منهم فالذين شربوا منه كانوا ستين الفاً وهذا امتحان امتحنوا به كما قال الله وروي عن ابي عبد الله انه قال القليل الذين لم يشربوا ولم يغترفوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً فلما جاوزوا النهر ونظروا الى جنود جالوت قال الذين شربوا منه لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وقال الذين لم يشربوا ربنا افرغ علينا صبراً وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فجاء داود فوقف بحذاء جالوت وكان جالوت على الفيل وعلى رأسه التاج وفي جبهته ياقوتة يلمع نورها وجنوده بين يديه فاخذ داود من تلك الاحجار حجراً فرمى به في ميمنة جالوت فمر في الهواء ووقع عليهم فانهزموا واخذ حجراً آخر فرمى به في ميسرة جالوت فانهزموا ورمى جالوت بحجر فصكت الياقوتة في جبهته ووصلت الى دماغه ووقع الى الارض ميتاً وهو قوله فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت قوله تعالى ان الله مبتليكم بنهر قال الشيخ الطبرسي اي مختبركم وممتحنكم واختلف في النهر الذي ابتلوا به فقيل هو نهر بين الاردن وفلسطين عن قتادة والربيع وقيل هو نهر فلسطين عن ابن عباس والسدي قوله تعالى ومن لم يطعمه اي لم يطعم من ذلك الماء فانه مني اي من اهل ولايتي واوليائي وهو من الطعم الذي هو ما يؤديه الذوق اي لم يجد طعمه لا من الطعام والطعم يوجد في الماء وفي الطعام جميعاً قوله الا قليلاً منهم هذا مما يقول جماعة من المفسرين كالحسن وقتادة وغيرهما وقيل اكثر من ذلك ولا طائل في ذكره

التاسع والتسعون والاربعمائة

في قوله تعالى ان آية ملكه

٤٩٩ عنه عن احمد بن محمد بن الحسين بن فضال عن يونس عن ... احمد بن سليمان عن ابي جعفر في قوله ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة قال كانت تحمله في صورة البقرة

(بيان)

في تفسير قوله تعالى ان يأتيكم التابوت

قال الشيخ الطبرسي قيل كان هو الذي انزله الله على ام موسى وقيل كان التابوت الذي انزله الله على آدم فيه صور الانبياء فتوارثه من آدم وكان في بني اسرائيل يستفتحون به وقال قتادة كان في برية التيه خلفه هناك يوشع بن نون تحمله الملائكة الى بني اسرائيل وقيل كان قدر التابوت ثلثة اذرع في ذراعين عليه صفايح الذهب وكان من شمشاد وكانوا يقدمونه في الحروب ويجعلونه امام جندهم فاذا سمع من جوفه انين نفر التابوت اي سار وكان الناس يسيرون خلفه فاذا سكن الانين وقف وقفوا بوقوفه فيه سكينة من ربكم قيل في التابوت نفسه وقيل فيما في التابوت واختلف في السكينة فقيل ان السكينة التي كانت فيه ريح هفافة من الجنة لها وجه كوجه الانسان عن علي عليه السلام وقيل كان لها جناحان ورأس كرأس الهرة من الزبرجد والزمرد عن مجاهد وروي ذلك في اخبارنا وقيل كان فيه آية يسكنون اليها عن عطا وقيل روح من الله يكلمهم بالبيان عند وقوع الاختلاف عن وهب وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قيل انها عصا موسى ورضاض الالواح عن ابن عباس وقتادة والسدي وهو المروي عن ابي جعفر وقيل هو التوراة وشيء من ثياب موسى عن الحسن وقيل وكان فيه لوحان ايضاً من التوراة وقفيز من المن الذي كان ينزل عليهم ونعلا موسى وعمامة هرون وعصاه هذه اقوال اهل التفسير في السكينة والبقية والظاهر ان السكينة امنة وطمانينة جعلها الله سبحانه فيه ليسكن اليه بنو اسرائيل والبقية جاز ان يكون بقية من العلم او شيئاً من علامات الانبياء وجاز ان يتضمنها جميعاً على ما قاله الزجاج تحمله الملئكة قيل حملته الملئكة بين السماء والارض حتى رآه بنو اسرائيل عياناً عن ابن عباس والحسن وقيل لما غلب الاعداء على التابوت ادخلوه بيت الاصنام فاصبحت الاصنام منكبة فاخرجوه ووضعوه ناحية من المدينة فاخذهم وجع في اعناقهم وكل موضع وضعوه فيه ظهر فيه بلاء وموت ووباء فاشير عليهم بان يخرجوا التابوت فاجمع رأيهم على ان يأتوا به ويحملوه على عجلة ويشدوها الى ثورين ففعلوا ذلك وارسلوا الثورين فجاءت الملائكة وساقوا الثورين الى بني اسرائيل فعلى هذا يكون معنى تحمله الملئكة تسوقه كما تقول حملت متاعي الى مكة ومعناه كنت سبباً لحمله الى مكة انتهى كلامه ره اقول هذا الخبر يدل على ان الملئكة الحاملين لها كانوا على صورة البقرة ليشتبه على الناس امرهم او لحكمة اخرى وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن ابي الحسن انه قال السكينة ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورايحة طيبة وهي التي انزلت على ابرهيم فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين قلنا هي من التي قال فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة كانت في التابوت وكانت فيها طست يغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء وروى الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي الحسن قال سألته فقلت جعلت فداك ما كان تابوت موسى وكم كان سعته قال ثلث اذرع في ذراعين قلت ما كان فيه قال عصا موسى والسكينة قلت وما السكينة قال روح الله يتكلم كانوا اذا اختلفوا في شيء كلمهم واخبرهم ببيان ما يريدون **الخمسمائة** **من قوله** رضاض الالواح وفي بعض النسخ رضراض الالواح والرضراض ما دق من الحصا ورضاض الشيء بالضم فتاته والمراد اجزاؤها المنكسرة بعد ان القاها موسى ع وضمير فيها راجع الى الالواح

الحادي والخمسمائة **في قوله تعالى** ضعيف قوله تع يجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح اعلم ان الاصحاب اختلفوا في ان ولد البنت هل هو ولد حقيقة ام لا وفرعوا عليه استحقاق الخمس وحرمة الزكوة على من كانت امه هاشمية دون ابيه ومن وصى بمال لولده فالمرء هل يدخل فيهم اولاد بناته ام لا وكذا لو وقف على ولده هل يدخل فيهم ولد البنت فذهب الاكثر الى عدم كونه ولداً حقيقة واستدلوا عليه بانه انما يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفاً فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا لمن انتسب الى حارث بالاب ويؤيده قول الشاعر بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وبما رواه حماد بن عيسى مرسلاً عن ابي الحسن الاول انه قال من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لابائهم وخالفهم السيد المرتضى وذهب الى ان ابن البنت ولد وابن حقيقة لقول النبي للحسنين هذان ابناي امامان قاما او قعدا والاصل في الاطلاق الحقيقة ومال الى ذلك شيخنا الطوسي حيث قال واذا جعل الله سبحانه عيسى من ذرية ابرهيم او نوح ففي ذلك دلالة واضحة وحجة قاطعة على ان اولاد الحسن والحسين ذرية رسول الله على الاطلاق وانهما ابنا رسول الله وقد صح في الحديث انه قال لهما ابناي هذان امامان قاما او قعدا وقال للحسن ان ابني هذا سيد وان الصحابة كانت تقول لكل منهما ومن اولادهما يا ابن رسول الله ص انتهى اقول لا يخفى قوة هذا المذهب وقد دلت عليه الاخبار الكثيرة وقد استدل الائمة على المخالفين في مقامات كثيرة كما ورد في الاخبار المتعددة وقد اوردناها في كتاب بحار الانوار ثم اعلم ان الآية الاولى انما تدل

على ان ولد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ... عن حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله تع يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملئكة قال رضاض الالواح فيها العلم والحكمة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن طريف عن عبد الصمد بن بشير عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين قلت ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله في عيسى بن مريم ومن ذريته داود وسليمن وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح ع قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله تعالى لرسول الله قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم قال فاي شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابناء رجل وآخر يقول ابناءنا قال فقال ابو جعفر يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله تعالى انهما من صلب رسول الله لا يردها الا كافر قلت واين ذلك جعلت فداك قال من حيث قال الله تع حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاية الى ان انتهى الى قوله تع وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله ص نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه

مجلسي

في بيان ما جرى في غزوة احد

حل انه علی البنت يطلق عليه النوع حقيقة لكونها الاصل في الاطلاق وهذا انما ينفع فيما اذا اوصى او وقف بلفظ الابن
وانتظام علم القول بالفصل الواسطة ان من كان منهم حقيقة يتضمن علم حقيقة لشهادة العرف والتقريب المطلوب
فلعله لا يكون من الصلب لقول المجال ان يكون مراد القائل نفي الحقيقة وحمل الآية على المجاز عام انما يكون حقيقة اذا
كان من الصلب حان يكون عرضه تسليم كونه حقيقة على الاطلاق ومنع كونه ولداً للصلب في الثاني فالظاهر تكرر الاستدلال
بالآية الثانية مقابلاً لهذا المنع لا وجه له ولذلك ذكر في الآية التي الاثبات منا منع قوله وآخر منع الابناء فاني
يجاز حمل الآية على المجاز فلا يخفى ضعف هذا الجواب اذ مدار الاستدلال على ان الاصل في الاطلاق الحقيقة فحمله
المجوز يحتاج الى دليل فهذا الاستدلال الخفي التسبب كما عرفت فلو كان يحمل قول هذا الاستدلال الحقيقي على
تسليم الخصم بل اتفاق العلماء على دخول اولاد الاولاد مطلقا تحت هذه الآية كما صرح به اكثر المفسرين قال الرازي
اتفقوا على ان هذه الآية تقتضي تحريم حليلة ولد الولد على الجد وهذا يدل على ان ولد الولد يطلق عليه انه من صلب
الجد وفيه دلالة على ان ولد الولد منسوب الى الجد بالولادة وقال البيضاوي من اصلابكم احتراز عن المتبنين لا عن
ابناء الولد **الثاني والخمسمائة** حسن قتيبة قبل **قوله** فلان وفلان اي ابو بكر وعمر اعلم انه قد ثبت
بالاخبار المستفيضة من طرقنا واهل السنة ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا ممن فر يوم احد وقال ... اكثر الاخبار انه لم يبق مع
النبي يومئذ الا علي وابو دجانة ولا خلاف بين العامة ان عثمان كان من الفارين واختلفوا في عمر وبعض كتبهم
اشهر فذهب اكثرهم الى ان ابا بكر لم يفر قال ابن ابي الحديد قال الواقدي حدثني موسى بن يعقوب عن عمته عن امها عن المقداد
قال لما تصاف القوم للقتال يوم احد جلس رسول الله تحت راية مصعب بن عمير فلما قتل اصحاب اللواء هزم المشركون
الهزيمة الاولى واغار المسلمون على عسكرهم ينهبونه ثم كر المشركون على المسلمين فاتوهم من خلفهم فتفرق الناس
ونادى رسول الله في اصحاب الالوية فقتل مصعب بن عمير حامل لوائه واخذ راية الخزرج سعد بن عبادة فقام
رسول الله تحتها واصحابه محدقون به ودفع لواء المهاجرين الى ابي الروم احد بني عبد الدار آخر ذلك اليوم ونظرت
الى لواء الاوس مع اسيد بن حضير فناوشوا المشركين ساعة فاقتتلوا على اختلاط من الصفوف ونادى
المشركون بشعارهم يا للعزى يا لهبل فاوجعوا والله فينا قتلا ذريعا ونالوا من رسول الله ما نالوا لا والذي بعثه
بالحق ما زال شبرا واحدا انه لفي وجه العدو تثوب اليه طائفة من اصحابه مرة وتتفرق عنه مرة وكانت العصابة التي
ثبتت مع رسول الله اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين وسبعة من الانصار فاما المهاجرون فعلي وابو بكر وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وابو عبيدة بن الجراح والزبير بن العوام واما الانصار فالحباب بن
المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت والحرث بن الصمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ واسيد بن حضير قال الواقدي
وقد روي ان سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة ثبتا يومئذ ولم يفرا ومن روى ذلك جعلهما مكان سعد بن معاذ واسيد بن حضير
قال الواقدي وبايعه يومئذ على الموت ثمانية ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الانصار اما المهاجرون فعلي وطلحة والزبير
واما الانصار فابو دجانة والحارث بن الصمة والحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت وسهل بن حنيف قال ولم يقتل
منهم ذلك اليوم احد واما باقي المسلمين ففروا ورسول الله يدعوهم في اخراهم حتى انتهى من انتهى منهم الى قريب
من المهراس قال الواقدي وحدثني عتبة بن جبيرة عن يعقوب بن عمر بن قتادة قال ثبت يومئذ بين يديه ثلاثون رجلا
كلهم يقول وجهي دون وجهك ونفسي دون نفسك وعليك السلام غير مودع قلت قد اختلف في عمر بن الخطاب
هل ثبت يومئذ ام لا مع اتفاق الرواة كافة على ان عثمان لم يثبت فالواقدي ذكر انه لم يثبت واما محمد بن اسحق والبلاذري فجعلاه
مع من ثبت ولم يفر ولم يختلف الرواة من اهل الحديث ان ابا بكر لم يفر يومئذ وانه ثبت فيمن ثبت وان لم يكن نقل عنه
قتال والثبوت جهاد وفيه وحده كفاية واما رواة الشيعة فانهم يروون انه لم يثبت الا علي وطلحة والزبير وابو دجانة
وسهل بن حنيف وعاصم بن ثابت ومنهم من روى انه ثبت معه اربعة عشر رجلا من المهاجرين والانصار ولا يعدون ابا بكر
وعمر منهم ... كثير من اصحاب الحديث ان عثمان جاء بعد ثالث ... فقال له لقد ذهبت فيها عريضة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قصة غزوة الحديبية

[illegible]

رسول الله يوم احد كل منهم يهجم فقال الثاني قلت فما اخبرها قال على وابو دجانة انتهى فقد ظهر انه ليس ثبات ابى بكر ايضا كما
عليه فعلا انهم مع اتفاق مذاهب اهل السنة على كونه هو حقا في القرآن ظاهرة من العلو ثم ثباته لا يدل على نفى منعوا منه
والهرب منه ثم جاء ممكن من القائلين كيف وهم من المؤمنين كيف كان وما لم يكن من الباقين لم يكن من الهاربين وان
لم يحضر القتال فلم يذكر في المقتولين بل يمكن ان يقال لو كان حضر تلك الواقعة كان يذكره منه بعضها بسبب الاحياء
الاخبار الدالة من طرق اهل السنة على كونه الثابتين من المنهزمين فقد اوردناها في كتاب بحار الانوار وذكرها ههنا يوجب الاكثار قوله
حتى الحتة الجراح اي اوهنته واثرت فيه قوله فلما اسقط هذا لا يدل على انه قتل في تلك الواقعة فلا ينافي ما هو المشهور بين اهل
السير والاخبار انه بقي بعد النبي حتى قتل باليمامة

[illegible]

في بيان قصة غزوة الحديبية

ايضا بعمرة نعت كان في بدء الغزوة قوله ابان بن سعيد قول تنكره اكثر المورخين مكانه بديل بن ورقاء الخزاعي ولا عبرة بقولهم في مقابلة الخبر الصحيح قوله فكان بازائه اي في حق قيام بحذاء النبوة او المراد انه كان في عسكر المشركين كما انه كان في عسكر المسلمين قوله وهي تأكل بعضها اوبارها من كثرتها وازدحامها واجتماعها وانما قدم من البدن ليعلموا انه لا يريد القتال بل يريد النسك قوله حالفناكم اي عاهدنا وحلفنا على الوفاء قوله على ان تردوا الهدي بدل او عطف بيان لقوله على هذا حالفناكم او لا تغزون في الاحابيش قال الجزري في حديث الحديبية ان قريشا جمعوا لك الاحابيش وهم احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا والتحبش التجمع وقيل حالفوا قريشا تحت جبل يسمى حبشيا فسموا بذلك وقال الفيروزابادي حبشي بالضم جبل باسفل مكة ومنه احابيش قريش لانهم تحالفوا بالله انهم ليد على غيرهم ما سجى ليل ووضح نهار وما رسى حبشي انتهى اي اعتزل معهم عنكم وامنعهم من معاونتكم قوله ولث الولث العهد بين القوم يقع من غير قصد او يكون غير مؤكد كذا ذكره الجوهري قوله وقد كان جاء كانت هذه القصة على ما ذكره الواقدي انه ذهب مع ثلاثة عشر رجلا من بني مالك الى مقوقس سلطان الاسكندرية ففضل مقوقس بني مالك على المغيرة في العطاء فلما رجعوا وكانوا في الطريق شرب بنو مالك ذات ليلة خمرا وسكروا فقتلهم المغيرة حسدا واخذ اموالهم واتى النبي واسلم فقبل منه اسلامه ولم يقبل من ماله شيئا ولم يأخذ منه الخمس لغدره فلما بلغ ذلك ابا سفيان اخبر عروة بذلك فاتى عروة رئيس بني مالك وهو مسعود بن عمرو وكلمه في ان يرضى بالدية فلم يرض بنو مالك بذلك وطلبوا القصاص من عشائر المغيرة واشتعلت بينهم نائرة الحرب فاطفاها عروة بلطائف حيله وضمن دية الجماعة من ماله والاشارة الى هذه القصة فيما التمهيد فيما سيذكر بعد ذلك من قوله والله ما جئت الا في غسل سلحتك فقوله جاء الى قريش اي عروة وقوله في القوم اي لان يتكلم ويشفع في امر المقتولين و قوله كان خرج اي المغيرة قوله ما رأيت مثلك تدعها جئت له قال هذا على سبيل التعجب اي كيف يكون مثلك في الشرف وعظم الشان مردودا عن مثل هذا المقصد الذي لا يصلح ان يرد عنه احد والحاصل انك في جلالتك ينبغي ان لا يرد عن اي قصد قصدته ومقصدك في الخيرية بحيث لا ينبغي ان يمنع عنه احد ومع اجتماعهما يريدونك ان يصدك عن ذلك قوله فتناول لحيته اي لحية الرسول وكانت عادتهم ذلك فيما بينهم عند مكالمتهم ولجهله بشأن النبوة وعدم ايمانه لم يعرف ان ذلك لا يليق بجناب النبوة قوله يا غدر بضم الغين وفتح الدال قال الجوهري الغدر ترك الوفاء وقد غدر به فهو غادر وغدر واكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشتم يقال يا غدر وفي الحديث يا غدر الست ابتغي في غدرتك وقال الجزري في حديث الحديبية قال عروة بن مسعود للمغيرة يا غدر هل غسلت غدرتك الا بالامس وغدر معدول عن غادر للمبالغة يقال للذكر غدر وللانثى غدار كقطام وهما مختصان بالنداء في الغالب وقال في المغرب السلح التغوط انتهى والظاهر ان قوله جئت بصيغة المتكلم اي جئت الآن وقبل ذلك عند اطفائي نائرة الفتنة لاصلاح ما يخص اعمالك فلم تمنعني من الرسول ويمكن ان يقرأ بصيغة الخطاب اي ولم يكن مجيئك الى النبي للاسلام بل للهرب مما صنعت من الجناية وابتغ من الجناية قوله بما شددعنك اي بما يلونك ويقسمون عليك بالله بالرحم التي بينك وبينهم في ان تدخل عليهم اي في تركه قوله فتأخر عن السرج اي ركب عثمن على السرج وركب خلفه تعظيما له قوله وكانت المناوشة المناولة في القتال اي كان المشركون في مباشرة القتال اي عند ذلك وقع بين المسلمين وبينهم محاربة كما نقل قوله وضرب باحدى يديه ليناكر على الجهة والعهد والميثاق فمستوجب بنكثه اشد العذاب كما قال تعالى فمن في اخويه واصرارهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه قوله ثم ذكر القضية اي ما جرى بينه وبين قريش من حبسهم ومنعهم عن الرجوع او من طلبهم للصلح واصرارهم على عدم دخوله في هذه السنة وقيل قوله ثم ذكر كلام الراوي اي ثم ذكر الصحابي القضية وما جرى فيها وترك الراوي ذكرها اختصارا قوله هذا الذي باليمامة كانوا يقولون لمسيلمة رحمن اليمامة قوله هذا ما قاضى رسول الله قال الجزري في حديث الحديبية هذا ما قاضى عليه محمد هو فاعل من القضاء الفصل والحكم لانه كان بينه وبين اهل مكة قوله فقال الناس اي كره الصحابة واعادوا هذا القول بعد سماعهم اسمه صلعم فيها المروءة على من انكره قوله محمد رسول الله غير مستنكر اي لا يجبره الرسول منه على الاسلام قوله وعلى ان يعبدوا الله فيكم اي اخذ النبي عليهم العهد ان لا يؤذوا المسلمين في مكة زادها الله شرفا وغيرها ويعبدوا الله بينهم من غير فتنة قوله وان تكلفوا الشهادة الشنو وفي بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقانية وفي بعضها بالهاء المثناة التحتانية فعلى الاول هو جمع الشن العلق على الابواب وغيرها وعلى الثاني اما المراد المعروف المتخذ من الجلود او نوع من الثياب قال الفيروزابادي الشبر بالفتح الذي يتخذ من الجلود والجمع شبور وقال الجوهري الشبر من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور وعلى التقادير هذا كلام الصادق لبيان ثمرة هذه المصالحة وكثرة فوائدها بانها صارت موجبة لامن المسلمين بحيث كانوا يبعثون الهدايا من المدينة الى مكة من غير منع وخوف ورغب اهل مكة في الاسلام واسلم كثير منهم من غير حرب حتى قال الى قوله ضرب سهيل فا

ابو جندل

تتمة قضايا غزوة حديبية

ابو علي الطبرسي في مجمع البيان فقال سهيل على انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا ومن جاءنا ممن
معك لم نرده عليك فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فقال رسول الله من جاءهم منا
فابعده الله ومن جاءنا منهم رددناه اليهم فلو علم الله الاسلام من قلبه جعل له مخرجا الى ان قال فبيناهم كذلك اذ جاء ابو جندل
بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول
ما اقاضيك عليه ان ترده فقال النبي ص انا لم نقض بالكتاب بعد قال والله اذا لا اصالحك على شيء فقال النبي فاجره
لي قال ما انا بمجيره لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجرناه قال ابو جندل بن سهيل معاشر المسلمين
اارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا وقال رحمه الله في كتاب اعلام
الورى فجاء ابو جندل الى النبي ص حتى جلس الى جنبه فقال ابوه سهيل رده علي فقال المسلمون لا نرده فقام ص واخذ بيده
فقال ص اللهم ان كنت تعلم ان ابا جندل لصادق فاجعل له فرجا ومخرجا ثم اقبل على الناس وقال انه ليس عليه باس
انما رجع الى ابيه وامه واني اريد ان اتم لقريش شرطها ورجع رسول الله الى المدينة وانزل الله في الطريق سورة الفتح
انا فتحنا لك فتحا مبينا قال الصادق ع فما انقضت تلك المدة حتى كاد الاسلام يستولي على اهل مكة ولما رجع رسول الله
الى المدينة انفلت ابو بصير بن اسيد بن حارثة الثقفي من المشركين وبعث الاخنس بن شريق في اثره رجلين فقتل احدهما واتى
رسول الله مسلما مهاجرا فقال مسعر حرب لو كان معه احد ثم قال شانك بسلب صاحبك واذهب حيث شئت فخرج
ابو بصير ومعه خمسة نفر كانوا قدموا معه مسلمين حتى كانوا بين العيص وذي المروة من ارض جهينة على طريق عيرات قريش
مما يلي سيف البحر وانفلت ابو جندل بن سهيل في سبعين راكبا اسلموا فلحقوا بابي بصير واجتمع اليهم ناس من غفار واسلم
وجهينة حتى بلغوا ثلاثمائة مقاتل وهم مسلمون لا يمر بهم عير لقريش الا اخذوها وقتلوا اصحابها فارسلت قريش ابا سفيان
بن حرب الى رسول الله يسألونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي بصير وابي جندل ومن معهم فيقدموا عليه وقالوا من خرج
منا اليك فامسكه غير حرج انت فيه فعلم الذين كانوا اشاروا على رسول الله ان يمنع ابا جندل من ابيه بعد القضية ان طاعة
رسول الله خير لهم فيما احبوا وفيما كرهوا قوله ص وهل قاضيت على شيء اي لم يتم الصلح ولم يكتب الكتاب بعد فليس
هذا داخلا فيما تقاضوا عليه كما مر فيما اورده الطبرسي وقال الفاضل الاسترابادي قدس سره انه ص ما قاضينا على شيء فانه
ص كان عالما بان ابا بصير بن اسيد وابا جندل ينقلبان من المشركين في سبعين راكبا يسلمون على يد ابي جندل
ويجتمع عليهم ناس من غفار واسلم وجهينة حتى يبلغوا ثلاثمائة مقاتل كلهم مسلمون لا يمر عليهم عير لقريش الا اخذوها
وقتلوا اصحابها وهو ما فهم مقصد النبي ص انتهى ولا يخفى بعده قوله ص ولم اشترط لك اي ليس هذا شرطا يختص بك
هذا شرط قاضينا عليه لمصلحة عامة المسلمين ولا بد من ذلك او المراد لم تكن انت داخلا في هذا الشرط لمجيئك قبل تمام
الكتاب لكن هؤلاء يجبروننا عليه او ما كنت اشترطت لك عليهم ان تكون مستثنى من ذلك فلا يمكننا العقد معهم وهذا
اظهر ويحتمل على بعد ان يكون اشارة الى ما وعده ص بالخلاص والنجاة على سبيل الاستفهام الانكاري اي لم اشترط لك
بالنجاة وقال ابن الاثير في الكامل فبينا رسول الله يكتب الكتاب اذ جاء ابو جندل بن سهيل يرسف في الحديد قد انفلت الى
رسول الله فلما راى سهيل ابنه اخذه وقال يا محمد قد تمت القضية بينك وبيني قبل ان يأتيك هذا قال صدقت واخذ
ليرده الى قريش فصاح ابو جندل يا معشر المسلمين ارد الى المشركين ليفتنوني عن ديني فقال له رسول الله احتسب فان الله
جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا انا قد اعطينا القوم عهودا على ذلك فلا نغدر بهم **الرابع والخمسمائة**
حسن او موثق **قوله** نزلت في بني مدلج قال البيضاوي في قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق
استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم اي الا الذين يصلون او ينتهون الى قوم عاهدوكم ويفارقون محاربتكم والقوم هم
خزاعة وقيل هم الاسلميون فانه ص وادع وقت خروجه الى مكة هلال بن عويمر الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه
ومن لجأ اليه فله من الجوار مثل ما له وقيل بنو بكر بن زيد بن مناة او جاؤكم عطف على الصلة اي او الذين جاؤكم كافين
عن قتالكم وقتال قومهم استثنى من المأمور باخذهم وقتلهم من ترك المحاربين فلحق بالمعاهدين او اتى الرسول ص
فكف عن قتال الفريقين على صفة قوم وكانه قيل الذين يصلون الى قوم معاهدين او قوم كافين عن القتال لكم وعليكم
والاول اظهر لقوله فان اعتزلوكم حصرت صدورهم حال باضمار قد ويدل عليه ان قرئ حصرة وحصرات او بيان لجاؤكم
وقيل صفة محذوف اي جاؤكم قوما حصرت صدورهم وهم بنو مدلج جاؤا رسول الله غير مقاتلين والحصر الضيق
والانقباض انتهى وقال علي بن ابراهيم انها نزلت في اشجع حيث وادعهم رسول الله وذكر قصتهم لكن لم يسنده الى الخبر
وذكر الشيخ الطبرسي ره ان المروي عن ابي جعفر انه قال المراد بقوله قوم بينكم وبينهم ميثاق هو هلال بن عويمر السلمي

٥٠٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان عن الفضل ابي العباس
عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى او جاؤكم
حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا
قومهم قال نزلت في بني مدلج لانهم
جاؤا الى رسول الله فقالوا انا قد
حصرت صدورنا ان نشهد انك رسول
الله ص فلسنا معك ولا مع قومنا
عليك قال قلت كيف صنع بهم رسول
الله ص قال واعدهم الى ان يفرغ من
العرب ثم يدعوهم فان اجابوا
والا قاتلهم
(مجهول)

قصة قوم لوط ونزول الملائكة بتعذيبهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابرهيم وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء احد الا انا بنفسي وكان صاحب ضيف فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه وعن رأسه فعرفه ابرهيم فقال انت هو فقال نعم ومرت امرأته سارة فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله تعالى فاجابوها بما في الكتاب العزيز فقال ابرهيم لهم فيما جئتم قالوا له في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين تهلكونهم فقال جبرئيل لا قال فان كانوا خمسين قال لا قال فان كانوا ثلثين قال لا قال فان كانوا عشرين قال لا قال فان كانوا عشرة قال لا قال فان كانوا خمسة قال لا قال فان كانوا واحدا قال لا قال ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ثم مضوا وقال الحسن العسكري ابو محمد لا اعلم ذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله تعالى يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة له قرب المدينة فسلموا عليه وهم معتمون فلما رآهم رأى هيئة حسنة عليهم عمائم بيض وثياب بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل وقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم تأتون شرارا من خلق الله وقد قال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى يشهد ثلث شهادات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم تأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه اثنتان ثم مضى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم تأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا يهرعون الى الباب فنزلت اليهم فقالت عندنا قوم ما رأيت قط احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب ليدخلوها فلما رآهم لوط قام اليهم فقال يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل لو يعلم اي قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت قال فصاح بهم جبرئيل يا لوط دعهم يدخلوا فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قوله فطمسنا

الخامس والخمسمائة

وبرقان السكون ابن زيد قبيلهم بنو مدلج وكان سراقة بن مالك بن جعشم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله بعد احد فقال انشدك الله والنعم واخذ منه ميثاقا ان لا يعزو قومه فان اسلم قريش اسلموا لانهم كانوا في عقد قريش فحكم الله فيهم ما حكم في قريش فنزل فيهم هذا ذكره علي بن ابرهيم انتهى اقول ما ذكره البيضاوي هو الموافق لخبر الكتاب والاقرب الى الصواب قوله قد حصرت صدورهم بالبرهان تفسير حصرت صدورهم قد تقدم الخامس والخمسمائة قوله وكان صاحب اضياف اي يدعوهم كثيرا ويضيفهم ويكرمهم قوله تعالى نكرهم اي انكرهم واوجس منهم خيفة لا يجد الاحساس اي اضمر منهم خوفا واختلف في سبب الخوف فقيل لانه لما رآهم شبابا اقوياء وكان ينزل طرفا من البلد وكانوا يمتنعون من تناول طعامه لم يأمن ان يكون ذلك لبلاء وذلك ان اهل ذلك الزمان اذا اكل بعضهم طعام بعض امن صاحب الطعام على نفسه وماله ولذا يقال تحرم فلان بطعامنا اي اثبت الحرمة بيننا باكل الطعام وقيل انه ظنهم لصوصا يريدون به سوءا وقيل ظن انهم ليسوا من البشر جاؤا لامر عظيم وقيل علم انهم ملئكة فخاف ان يكون نزولهم لامر انكره الله تعالى عليه او لتعذيب قومه فلما راوا خوفه قالوا لا تخف يا ابرهيم انا ارسلنا الى قوم لوط بالعذاب والاهلاك لا الى قومك وقيل انهم دعوا الله فاحيى العجل الذي كان ذبحه ابرهيم وشواه فطفر ورعى فعلم حينئذ انهم رسل الله والخبر يدل على ان خوفه لعدم علمه بكونهم ملائكة قوله حسر العمامة اي كشفها قوله تعالى من الغابرين اي من الباقين في قومه والمتخلفين عن لوط حتى هلكت لانها كانت على دينهم ولم تؤمن به وقيل معناه كانت من الباقين في عذاب الله قوله قال الحسن العسكري الظاهر ان العسكري من طغيان قلم الناسخين وفي تفسير العياشي وقد مضى في كتاب الطلاق من هذا الكتاب ايضا الحسن بن علي بدون ابي محمد ايضا فالظاهر حينئذ ان المراد الحسن بن علي بن فضال بان يكون ذكره في اثناء رواية الحديث على وجه التفسير والتبيين وكنيته ايضا ابو محمد فلذا ليس فيه ركاكة في الخبر ويحتمل ايضا ان يكون من كلام احد الرواة عن الحسن بن علي وهو بعيد على نسخة العسكري يحتمل ان يكون كلام محمد بن يحيى وروى هذا عن ابي محمد العسكري ذكره في اثناء تلك الرواية لتوضيحها وعلى التقادير المراد ان تعرض ابرهيم من هذا الكلام لم يكن محض استعظام على لوط بل كان غرضه استبقاء قوم لوط ودفع العذاب عنهم والشفاعة لهم كما قال تعالى يجادلنا في قوم لوط اي يجادل رسلنا ويسئلهم في قوم لوط ولما سالهم سؤال مستفهم متى ذلك السؤال والشفاعة مجدا قوله فقال لهم المنزل اي عرض عليهم المنزل والتمس منهم النزول عنده قوله وقد قال جبرئيل لا نعجل على صيغة المتكلم اي في الطريق لرفقائه قبل ذلك وفي بعض النسخ على صيغة الخطاب فيحمل على ان يكون المراد قال الله يا جبرئيل لا تعجل ويحتمل سقوط هذا الخطاب فقال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى تشهد اي يقال لذلك في هذا الوقت شهادات في نفسه او عنده قوله فصفقت الصفق والتصفيق ضرب الكف على الكف وفي بعض النسخ صفقت الصفق الضرب الذي يسمع له صوت كالتصفيق اي ضربت احدى يديها على الاخرى قوله يهرعون اي يسرعون في المشي قوله تعالى ولا تخزون في ضيفي اي لا تلزموني عارا ولا تلحقوا في ضيفي ولا تخجلوني بالهجوم على اضيافي فان الضيف اذا لحق به معرة لحق عارها المضيف أليس منكم رجل رشيد اي في جملتكم رجل قد اصاب الرشد فيزجر هؤلاء عن قبيح فعلهم وقيل رشيد هنا بمعنى المرشد قوله تعالى فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم اختلف المفسرون في ذلك فقيل اراد بناته لصلبه عن قتادة وقيل اراد النساء من امته لانهن كالبنات له فان كل نبي ابو امته وازواجه امهاتهم عن مجاهد وسعيد بن جبير واختلفوا ايضا في كيفية عرضهن فقيل بالتزويج وكان يجوز في شرعهم تزويج المؤمنة من الكافر ولذا كان يجوز ايضا في مبتدأ الاسلام وقد زوج النبي صلى الله عليه وآله بنته من ابي العاص بن الربيع قبل ان يسلم ثم نسخ ذلك وقيل اراد التزويج بشرط الايمان عن الزجاج وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم وقيل انه كان لهم سيدان مطاعان فيهم فاراد ان يزوجهما بنتيه زعوراء وريثاء وفي علي بن ابرهيم حدثني ابي عن محمد بن عمرو انه قال عرض عليهم ازواجهم وذلك ان كل نبي هو ابو امته فدعاهم الى الحلال ولم يكن يدعوهم الى الحرام فقال ازواجكم هن اطهر لكم وروى الصدوق في العلل باسناده عن ابي بصير وغيره عن احدهما عليهما السلام ثم عرض عليهم بناته نكاحا فالوا ما لنا في بناتك من حق قوله فدعاهم الى الحلال يحتمل تلك الوجوه اي لم يدعهم الى الحرام والزنا ثم اعلم ان في القرآن هكذا يا قوم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي فالتغيير في الخبر اما على النقل بالمعنى لعدم الحاجة اليه بالنسبة الى البيان انما هو المقصد في الاية كان مؤخرا في كلام لوط او لانه كان في مصحفهم هكذا قوله لو ان لي بكم قوة قال الزمخشري المعنى لو قويت عليكم بنفسي او آويت الى قوي استند اليه واتمنع به فيحميني منكم فشبه القوي العزيز بالركن من الجبل في شدته ومنعته قوله تعالى فطمسنا اعينهم اي مسحناها وسويناها كساير الوجه قوله حجارة من سجيل قال الزمخشري قيل هي كلمة معربة من سنك وكل قوله حجارة من طين وقيل هي من سجله اذا ارسله لانها ترسل على الظالمين وقيل من اسجله اذا اعطاه قوله مسومة عليهم حجارة وقيل مما كتب الله ان يعذب به من السجيل اي السجل لفلان السادس

السادس

اعينهم ثم نادى جبرئيل فقال انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب قال فامره فتحمل ومن معه الا امرأته قال ثم اقتلعها جبرئيل بجناحه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل (محمد بن يحيى)

في تفسير قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم

السادس والخمسون ضعيف على الاشهر **قوله** والله الذى صنعه الحسن بن علي اى من الصلح مع معوية وكان خيرا وصلاحا للامة وان لم يرض به اكثر اصحابه. قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم اى عن القتال فى زمن الهدنة والتقية **قوله** انما هي طاعة الامام اى الغرض والمقصود فى الاية طاعة الامام الذى ينهى عن القتال لعدم كونه مامورا به وبما امر به بالصلوة والزكوة وسائر ابواب البر والحاصل ان اصحاب الحسن كانوا بهذه الاية مامورين باطاعة امامهم فى ترك القتال فلم يرضوا به وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب اى قيام القائم ع وذهب اكثر المفسرين ان هذه الاية نزلت فى قوم كانوا يلقون من المشركين اذى شديدا وهم قبل ان يهاجروا الى المدينة فيشكون الى رسول الله ويقولون يا رسول الله ائذن لنا فى قتال هؤلاء فانهم قد آذونا فلما امروا بالقتال وبالمسير الى بدر شق على بعضهم فنزلت الاية وفسروا الاجل القريب بالموت باجالهم ثم اعلم ان هذه الاية كما ورد فى هذا الخبر ليست فى القران ففى سورة النساء الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب قل متاع الدنيا قليل الاية وفى سورة ابراهيم فيقول الذين ظلموا ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل فلعله ع وصل آخر هذه الاية بالاية السابقة لكونهما فى حال هذه الطائفة او اصناف ولم يجب دعوتك بتلك الاية على وجه التفسير والبيان اى كان غرضهم انه ان اخرتنا الى ذلك الاجل نجب دعوتك ويحتمل ان يكون فى مصحفهم هكذا اقول قد اوردنا العلل التى من اجلها صالح الحسن ع معوية فى كتاب بحار الانوار وبسطنا الكلام فيه مستوفى فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه **السابع والخمسون** ضعيف **قوله** احق هي فقال نعم يدل على ان النجوم علامات للكائنات تعرفها اهله ولا يدل على انه يجوز تعليمه وتعلمه واستخراج الاحكام منه لسائر الخلق قوله صورة رجل يمكن ان يكون المراد على تقدير صحة الخبر ان الله تعالى جعله فى هذا الوقت ذا روح وحيوة وعلم وبعثه الى الارض اذ ليس للسماويات حيوة وشعور وقد نقل على ذلك السيد المرتضى رضه الاجماع **الثامن والخمسون** مرسل **قوله** الا اهل بيت من العرب اى اهل بيت النبوة ع اقول قد حان ان نفي لك بما وعدناك سابقا من تحقيق علم النجوم وتعلمه وتعليمه والاخبار باحكامه ولنذكر اولا كلام بعض الاصحاب ثم لنورد الاخبار الدالة على الطرفين فاما ما ذكره الاصحاب فقال الشيخ المفيد ره فى كتاب المقالات على ما نقل عنه السيد بن طاوس اقول ان الشمس والقمر وسائر النجوم اجسام نارية لا حيوة لها ولا موت ولا تمييز خلقها الله تعالى لينتفع بها عباده وجعلها زينة لسمواته وآيات من آياته كما قال سبحانه هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق يفصل الايات لقوم يعلمون وقال تعالى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر قد فصلنا الايات لقوم يعلمون وقال تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون وقال تعالى انا زينا السماء الدنيا بمصابيح فاما الاحكام على الكائنات بدلالتها والكلام على مدلول حركاتها فان العقل لا يمنع منه ولسنا ندفع ان يكون الله اعلمه بعض انبيائه وجعله علما له على صدقه غير انا لا نقطع عليه ولا نعتقد استمراره فى الناس الى هذه الغاية واما ما نجده من كلام المنجمين فى هذا الوقت واصابة بعضهم فيه فانه لا ينكر ان يكون ذلك بضرب من التجربة وبدليل عادة وقد يختلف احيانا ويخطى المعتمد عليه كثيرا ولا يصح اصابته فيه ابدا لانه ليس بجار مجرى دلائل العقول ولا براهين الكتاب واخبار الرسول وهذا مذهب جمهور متكلمى اهل العدل واليه ذهب بنو نوبخت من الامامية وابو القاسم وابو على من المعتزلة انتهى اقول كلامه ره لا يدل الا على جواز صحة علم النجوم ولا يدل على جواز تعليمه وتعلمه والاخبار بالكائنات به لغير المعصومين ع بل ربما يومى بعض كلامه الى المنع كما لا يخفى وذكر السيد المرتضى رضه فى جواب المسائل السلارية بعد ما ابطل كونها مؤثرة بدلائل وبراهين واما الوجه الآخر وهو ان يكون الله تعالى اجرى العادة بان يفعل افعالا مخصوصة عند طلوع كوكب او غروبه او اتصاله او مفارقته فقد بينا ان ذلك ليس بمذهب المنجمين البتة وانما يتجملون الآن بالتظاهر به وقد كان جائزا ان يجرى الله العادة بذلك لكن لا طريق الى العلم بان ذلك قد وقع وثبت ومن اين لنا طريق ان الله اجرى العادة بان يكون زحل او المريخ اذا كان فى درجة الطالع كان نحسا وان المشترى اذا كان كذلك كان سعدا واى سمع مقطوع به جاء بذلك واى خبر به واستفيد من جهته فان عولوا فى ذلك على التجربة وانا جربنا ذلك ومن كان قبلنا فوجدناه على هذه الصفة واذا لم يكن موجبا فيجب ان يكون معتادا قلنا ومن سلم لكم صحة هذه التجربة وانتظامها واطرادها وقد رأينا خطاكم فيها اكثر من صوابكم وصدقكم اقل من كذبكم فالا نسبتم الصحة اذا اتفقت منكم الى الاتفاق الذى يقع من المخمن والزاجر فقد رأينا من يصيب من هؤلاء اكثر مما يخطى وهو على غير اصل

٥٠٦ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابى الصباح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال ان الحسن بن على ع ~~قال والله للذى صنعه الحسن~~ كان خيرا لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس والله لقد نزلت هذه الاية الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة انما هى طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين ع قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل اراد وا تاخير ذلك الى القائم ع

٥٠٧ **محمد بن** يحيى عن سلمة بن الخطاب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن على بن حسان عن على بن عطية عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن النجوم احق هي فقال نعم ان الله تعالى بعث المشترى الى الارض فى صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له انظر اين المشترى فقال ما اراه فى الفلك وما ادرى اين هو قال فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ وقال انظر الى المشترى اين هو فقال ان حسابى ليدل على انك انت المشترى قال فشهق شهقة فمات وورث علمه اهله فالعلم هناك

٥٠٨ **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عمن اخبره عن ابى عبد الله ع قال سئل عن النجوم قال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند

(سبب)

الكلام في حقيقة علم النجوم وحكمه وكفر معتقد تأثيرها بأنفسها

معتمد وكلا في عدم صحته فإن قلتم سبب خطاء المنجم زلل يدخل عليه في اخذ الطالع او في سير الكواكب قلنا ولم لا كانت الاصابة
سببها الاتفاق والتخمين كما كان يخبر لكم صد [illegible] والزيج يوكان عن صحة احكام النجوم دليل قاطع هو جزء اصابة المنجم فاما
اذا كان دليل صحة الاحكام الاصابة فلا لأنه يجوز ان يكون الخطاء . ومما الزم به القائلون بصحة الاحكام ولم يحصل لهم منه
جواب ان قيل لهم في شيء بعينه خذ الطالع واحكم هل يؤخذ او يترك فان حكموا اما بالأخذ او الترك خولفوا وفعل خلاف
ما اخبروا به وقد اعضلتهم هذه المسألة والتعريب ثم قال ره ما معناه ان من معجزات الانبياء اخبارهم بالغيوب فكيف يعلمها
غيرهم فيصير ذلك مانعا من ان يكون ذلك معجزا لهم ثم قال ره والفرق بين ذلك وبين ما يخبرون به من تأثيرات
الكواكب في اجسامنا فالفرق بين الامرين ان الكسوفات واقترانات الكواكب وانفصالها طريقه الحساب وسير الكواكب له
اصول صحيحة وقواعد سديدة وليس كذلك ما يدعونه من تأثير الكواكب الخير والشر والنفع والضر ولو لم يكن من الفرق
بين الامرين الا الاصابة الدائمة المتصلة في الكسوفات وما يجري مجراها ولا يكاد يتفق فيها خطاء البتة فان الخطاء المعهود
الدائم انما هو في الاحكام الباقية حتى ان الصواب هو العزيز فيها وما يتفق فيها من الاصابة قد يتفق من المخمن اكثر منه
فحمل احد الامرين على الآخر قلة دين وحياء انتهى ره وقال ره في الغرر والدرر نحوا من ذلك واشبع القول فيه وقال في
[illegible] ما استدل به على بطلان كون الكواكب حية واقوى من ذلك كله في نفي كون الفلك وما فيه من شمس
وقمر وكواكب احياء السمع والاجماع وانه لا خلاف بين المسلمين في ارتفاع الحياة عن الفلك وما يشتمل عليه من الكواكب
وانها مسخرة مدبرة مصرفة وذلك معلوم من دين رسول الله صه ضرورة وقال في آخر كلامه قد اجمع المسلمون قديما و
حديثا على تكذيب المنجمين والشهادة بفساد مذاهبهم وبطلان احكامهم ومعلوم من دين الرسول ضرورة التكذيب
بما يدعيه المنجمون والازراء عليهم والتعجيز لهم وفي الروايات عنه صه من ذلك ما لا يحصى كثرة وكذا عن علماء اهل بيته
وخيار اصحابه فما زالوا يبرؤن من مذاهب المنجمين ويعدونها ضلالا ومحالا وما اشتهر هذه الشهرة في دين الاسلام
كيف يفتي بخلافه منتسب الى الملة ومصل الى القبلة انتهى واما السيد بن طاوس قده فقد عمل في ذلك رسالة
بالغ فيها في الانكار على كون النجوم ذوات ارادة او فاعلة او مؤثرة واستدل عليه بدلائل ونقل كلام جماعة من الافاضل
تابعا لما ذهب اليه لكن اثبت كونها علامات ودلالات على ما يحدث من الحوادث والكائنات اكثر لكن بحيث يجوز
للقادر الحكيم ان يغيرها ويبدلها بالاسباب ودواع على وفق ارادته وحكمته وجوز تعليمها وتعلمها والنظر فيها وقال
العلامة ره في كتاب منتهى المطلب التنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة او ان لها مدخلا في التأثير بالنفع
والضر وبالجملة كل من يعتقد ربط الحركات النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر واخذ
الاجرة على ذلك حرام واما من يتعلم النجوم ليعرف قدر سير الكواكب وبعده واحواله من التربيع والكسف وغيرهما فانه لا بأس
به ونحوه قال في التحرير والقواعد وقال الشهيد نور الله ضريحه في قواعده كل من اعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا
العالم وموجدة ما فيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم كما
يقوله اهل العدل فهو مخطئ اذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية يكفرون هذا
كما يكفرون الاول واوردوا على انفسهم عدم اكفار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره
من الحيوان يوجد فعله مع التذلل ظاهر عليه فلا يحصل منه اهتمام بجانب الربوبية بخلاف الكواكب فانها غائبة
عنهم فربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر واما ما يقال من ان استناد الافعال اليها كاسناد الاحراق
الى النار وغيرها من العاديات بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته انها اذا كانت على شكل مخصوص او وضع مخصوص يفعل
ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية والاغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل
الحقيقي فهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ ايضا وان كان اقل خطاء من الاول لان وقوع هذه الآثار عندها ليس
بدائم ولا اكثري وقال في الدروس ويحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلة او بالشركة والاخبار عن الكائنات بسببها
اما لو اخبر بجريان العادة ان الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وان كره على ان العادة فيها لا تطرد الا فيما قل واما علم
النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب ولعله لما فيه من التعرض للمحظور من اعتقاد التأثير او لان احكامه تخمينية واما علم هيئة
الافلاك فليس حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكم الله وعظم قدرته وقال المحقق الشيخ علي قده
التنجيم الاخبار عن احكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية التي مرجعها الى القياس والتخمين الى ان قال
وقد ورد عن صاحب الشرع النهي عن تعلم النجوم بابلغ وجوهه حتى قال امير المؤمنين ع اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به
في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار اذا تقرر ذلك

الكلام في حقيقة علم النجوم وكفر معتقد تأثيرها بأنفسها

فاعلم ان التنجيم مع اعتقاد ان للنجوم تأثيراً في الموجودات السفلية ولو على جهة المدخلية حرام وكذا تعلم النجوم على هذا الوجه بل هذا الاعتقاد كفر في نفسه نعوذ بالله منه اما التنجيم لا على هذا الوجه مع التحرز عن الكذب فانه جائز فقد ثبت كراهة التزويج وسفر الحج في العقرب وذلك من هذا القبيل نعم هو مكروه ولا ينجر الى الاعتقاد الفاسد وقد ورد النهي عنه مطلقاً حسماً للمادة وقال الشيخ البهائي ره ما يدعيه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالاجرام العلوية ان زعموا ان تلك الاجرام هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث بالاستقلال او انها شريكة في التأثير فهذا لا يحل للمسلم اعتقاده وعلم النجوم المبتني على هذا كفر والعياذ بالله وعلى هذا حمل ما ورد في الحديث من التحذير عن علم النجوم والنهي عن اعتقاد صحته وان قالوا ان اتصالات تلك الاجرام وما يعرض لها من الاوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم مما يوجده الله بقدرته وارادته كما ان حركات النبض واختلافات اوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن من قرب الصحة او اشتداد المرض ونحوه وكما يستدل باختلاج بعض الاعضاء على بعض الاحوال المستقبلة فهذا لا مانع منه ولا حرج في اعتقاده وما روي من صحة علم النجوم وجواز تعلمه محمول على هذا المعنى انتهى وكلام غيرهم من الاصحاب يؤول الى ما ذكرنا ولتطيل الكلام بذكرها ولنورد بعض الاخبار التي يمكن ان يستدل بها على الجواز وعدمه الاول ما رواه الصدوق في الخصال بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عوف قال لما اراد امير المؤمنين ع المسير الى النهروان اتاه منجم فقال له يا امير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسر في ثلث ساعات يمضين من النهار فقال له امير المؤمنين ولم ذاك قال لانك ان سرت في هذه الساعة اصابك واصاب اصحابك اذى وضر شديد وان سرت في الساعة التي امرتك ظفرت وظهرت واصبت كلما طلبت فقال له امير المؤمنين تدري ما في بطن هذه الدابة اذكر ام انثى قال ان حسبت علمت فقال له امير المؤمنين من صدقك على هذا القول كذب بالقرآن ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير ما كان محمد صلعم يدعي ما ادعيت اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء والساعة التي من سار فيها حاق به الضر من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك الوجه واحوج الى الرغبة اليك في دفع المكروه عنه وينبغي له ان يوليك الحمد دون ربه فمن آمن لك بهذا فقد اتخذك من دون الله نداً وضداً ثم قال ع اللهم لا طير الا طيرك ولا ضير الا ضيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك بل نكذبك ونخالفك ونسير في الساعة التي نهيت عنها اقول هذا الخبر يدل بظاهره على عدم جواز الاعتقاد بسعود الساعات ونحوسها ولزوم مخالفة قول المنجمين في ذلك وان امكن ان يكون هذا للرد على من ظن انه لا يمكن التحرز عن نحوستها بالاستعانة بالله او ظاهره ان تأثير هذه السعادة والنحوسة من قبيل الطيرة حيث قال ع اللهم لا طير الا طيرك الثاني ما رواه السيد الرضي ره في نهج البلاغة قال ومن كلام له ع قاله لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج فقال له يا امير المؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال ع أتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغي في قولك للعامل بامرك ان يوليك الحمد دون ربه لانك بزعمك انت هديته الى الساعة التي نال فيها النفع وامن الضر ثم اقبل ع على الناس فقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله وعونه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عنه ع مثله اقول هذا ايضاً مثل الخبر السابق ويدل على التحذير عن تعلم علم النجوم وظاهره الحرمة الثالث ما رواه السيد بن طاوس باسناده الى الشيخ محمد بن رستم بن جرير الطبري الامامي عن الحسين بن عبد الله الحرمي ومحمد بن هرون التلعكبري عن محمد بن احمد بن مخزوم عن احمد بن القاسم عن يحيى بن عبد الرحمن عن علي بن صالح بن حي الكوفي عن زياد بن المنذر عن قيس بن سعد قال كنت كثيراً اساير امير المؤمنين اذا سار الى وجه من الوجوه فلما قصد اهل النهروان وصرنا بالمدائن وكنت يومئذ مسايراً له اذ خرج اليه قوم من اهل المدائن من دهاقينها معهم براذين قد جاؤا بها هدية اليه فقبلها وكان فيمن تلقاه دهقان من دهاقين المدائن يدعى سرسفيل وكانت الفرس تحكم برأيه فيما مضى وترجع الى قوله فيما سلف فلما بصر بامير المؤمنين قال يا امير المؤمنين تناحست النجوم الطوالع فنحس اصحاب السعود وسعد اصحاب النحوس ولزم الحكيم في مثل هذا اليوم الاستخفاء والجلوس وان يومك هذا يوم مميت قد اقترن فيه كوكبان قتالان وشرف فيه بهرام في برج الميزان واتقدت من برجك النيران وليس الحرب لك بمكان فتبسم امير المؤمنين ثم قال ايها الدهقان المنبئ بالاخبار والمحذر من الاقدار ما نزل البارحة في آخر الميزان واي نجم حل في السرطان قال سأنظر ذلك واخرج من كمه اصطرلاباً وتقويماً قال له امير المؤمنين انت مسير الجاريات قال لا قال فانت تقضي على الثابتات قال لا قال

الكلام في حقيقة علم النجوم وحكمه وكفر معتقد تأثيرها بانفسها

فاخبرني عن طول الاسد وتباعده من المطالع والمراجع وما الزهرة من التوابع والجوامع قال لا علم لي بذلك قال فما بين
السواري الى الدراري وما بين الساعات الى الفجرات وكم قدر شعاع المبدرات وكم تحصيل الفجر في الغدوات قال لا علم لي بذلك
قال فهل علمت يا دهقان ان الملك اليوم انتقل من بيت الى بيت بالصين وانقلب برج ماجين واحترقت دور بالزنج و
طفح جب سرنديب وتهدم حصن الاندلس وهاج نمل الشيح وانهزم مراق الهندي وفقد ديان اليهود بايلة وهدم بطريق الروم
برومية وعمي راهب عمورية وسقطت شرافات القسطنطينية افعالم انت بهذه الحوادث وما الذي احدثها شرقيها او غربيها
من الفلك قال لا علم لي بذلك قال فبأي الكواكب تقضي في اعلى القطب وبأيها تنحس من تنحس قال لا علم لي بذلك قال فهل
علمت انه سعد اليوم اثنان وسبعون عالما في كل عالم سبعون عالما منهم في البر ومنهم في البحر وبعض في الجبال وبعض في
الغياض وبعض في العمران وما الذي اسعدهم قال لا علم لي بذلك قال يا دهقان اظنك حكمت على اقتران المشتري وزحل
لما استنارا لك في الغسق وظهر تلألؤ شعاع المريخ وتشريقه في السحر وقد سار فاتصل جرمه بجرم تربيع القمر وذلك دليل على
استحقاق الف الف من البشر كلهم يولدون اليوم والليلة ويموت مثلهم واشار بيده الى جاسوس في عسكره لمعاوية فقال
ويموت هذا فانه منهم فلما قال ذلك ظن الرجل انه قال خذوه فاخذه شيء بقلبه وتكسرت نفسه في صدره فمات لوقته
فقال عليه السلام يا دهقان الم ارك عين التقدير في غاية التصوير قال بلى يا امير المؤمنين قال يا دهقان انا مخبرك اني وصحبي هؤلاء
لا شرقيون ولا غربيون انما نحن ناشئة القطب وما زعمت انه البارحة انقدح من برج السرطان فكان الواجب ان تحكم معه
لان نوره وضياءه عندي فلهبه ذاهب عني يا دهقان هذه قضية عيص فاحسبها وولدها ان كنت عالما بالاكوار
والادوار قال لو علمت ذلك لعلمت انك تحصي عقود القصب في هذه الاجمة ومضى امير المؤمنين فهزم اهل النهروان
فقتلهم وعاد بالغنيمة والظفر فقال الدهقان ليس هذا العلم بما في ايدي اهل زماننا هذا علم مادته من السماء وروى نحوه
مرسلا عن الاصبغ بن نباتة عنه وروى الشيخ ابو طالب الطبرسي في الاحتجاج عن سعيد بن جبير مثله اقول هذا يدل
على ان هذه الاوضاع علامات للكائنات ولكن لا يحيط بها علم البشر غير الانبياء والائمة ولا يدل على انه يجوز لغيرهم
عليهم السلام النظر فيها والتكلم بها بل يجري بخلافها الرابع ما رواه ابو منصور الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن
ابان بن تغلب قال كنت عند ابي عبد الله اذ دخل عليه رجل من اهل اليمن فسلم عليه فرد عليه ابو عبد الله فقال له مرحبا يا سعد
فقال له الرجل بهذا الاسم سمتني امي وما اقل من يعرفني به فقال له ابو عبد الله صدقت يا سعد المولى فقال الرجل جعلت
فداك بهذا كنت القب فقال ابو عبد الله لا خير في اللقب ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق
بعد الايمان ما صناعتك يا سعد فقال جعلت فداك انا من اهل بيت ننظر في النجوم لا يقال ان باليمن احدا اعلم بالنجوم
منا فقال ابو عبد الله كم ضوء المشتري على ضوء القمر درجة فقال اليماني لا ادري فقال ابو عبد الله صدقت فكم ضوء
المشتري على ضوء عطارد درجة فقال اليماني لا ادري فقال له ابو عبد الله صدقت فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت
البقر فقال اليماني لا ادري فقال له ابو عبد الله صدقت فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت الكلاب فقال اليماني
لا ادري فقال ابو عبد الله صدقت في قولك لا ادري فما زحل عندكم في النجوم فقال اليماني نجم نحس فقال ابو عبد الله
لا تقل هذا فانه نجم امير المؤمنين وهو نجم الاوصياء وهو النجم الثاقب الذي قال الله في كتابه فقال اليماني فما يعني بالثاقب
فقال ان مطلعه في السماء السابعة فانه ثقب بضوئه حتى اضاء في السماء الدنيا فمن ثم سماه الله النجم الثاقب ثم قال
يا اخا العرب عندكم عالم قال اليماني نعم جعلت فداك ان باليمن قوما ليسوا كاحد من الناس في علمهم فقال ابو عبد الله
وما يبلغ من علم عالمهم قال اليماني ان عالمهم ليزجر الطير ويقفو الاثر في ساعة واحدة مسيرة شهر للراكب المحث فقال ابو عبد
الله فان عالم المدينة اعلم من عالم اليمن قال اليماني وما يبلغ من علم عالم المدينة قال ان علم عالم المدينة ينتهي الى ان لا يقفو
الاثر ولا يزجر الطير ويعلم ما في اللحظة الواحدة مسيرة الشمس تقطع اثني عشر برجا واثني عشر برا واثني عشر بحرا واثني عشر عالما
فقال له اليماني ما ظننت ان احدا يعلم هذا وما يدري ما كنهه قال ثم قام اليماني ورواه الصدوق في الخصال بسنده
جها عن ابان بن تغلب ويدل على كون النجوم علامات وعلى حقائقها في بيان سعادة الكواكب ونحوستها الخامس ما
رواه في الاحتجاج ايضا عن هشام بن الحكم في خبر الزنديق الذي سال ابا عبد الله عن مسائل فكان فيما ساله ما تقول فيمن
زعم ان هذا التدبير الذي يظهر في هذا العالم تدبير النجوم السبعة قال ع يحتاجون الى دليل ان هذا العالم الاكبر والعالم
الاصغر من تدبير النجوم التي تسبح في الفلك وتدور حيث دارت متعبة لا تفتر وسائرة لا تقف ثم قال وان كل نجم
منها موكل مدبر فهي بمنزلة العبيد المامورين المنهيين فلو كانت قديمة ازلية لم تتغير من حال الى حال ثم قال فما تقول في
علم النجوم قال هو علم قلت منافعه وكثرت مضراته لانه لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور ان اخبر المنجم بالبلاء لم ينجه

الكلام في حقيقة علم النجوم وحكم معتقد تاثيرها بانفسها

بحرز من القضاء وان اخبرهم بخير لم يستطع تعجيله وان حدث به سوء لم يمكنه صرفه والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه انه يرد قضاء الله عن خلقه اقول هذا الخبر وان كان يشعر بكونها علامات لكن يدل على نفي تاثيرها وعدم جواز الاعتماد عليها حتى في اختيار الساعات السادس ما رواه السيد بن طاوس قال وجدت في اصل من اصول اصحابنا اسمه كتاب التجمل باسناده عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال كان قد علم نبوة نوح بالنجوم اقول هذا الخبر مهمل ويدل على انه يمكن ان يعرف بعض الاشياء بالنجوم ولا يدل على جواز النظر في علمها واستخراج الاحكام منها وكذا الاخبار التي وردت بان ولادة ابراهيم عرفت بالنجوم وكذا بعثة النبي وغيرها من الحوادث اذ شيء منها لا يعارض الاخبار الدالة على المنع ولا ينافيها السابع ما رواه الصدوق في الخصال بسند صحيح على الظاهر عن ابي الحسين قال سمعت ابا عبد الله يقول سئل رسول الله عن الساعة فقال عند ايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر الثامن ما رواه في الكتاب المذكور باسناده صحيح على الظاهر عن الصادق عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله اربع لا تزال في امتي الى يوم القيمة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة اقول هذان الخبران يدلان على عدم جواز الاعتقاد باحكام النجوم ويحتمل ان يكون المراد اعتقاد تاثيرها التاسع ما رواه ايضا باسناده صحيح عن الباقر عن ابائه قال نهى رسول الله عن خصال وساق الحديث الى ان قال وعن النظر في النجوم وهذا ايضا يدل بظاهره على عدم جواز النظر في علم النجوم العاشر ما رواه بسند صحيح على الظاهر عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله يقول المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها واكل كسبها ملعون وقال ع المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كافر والكافر في النار اقول هذا الخبر كسابقه في الدلالة وقال الصدوق ره بعد ذكر هذا الخبر المنجم الملعون هو الذي يقول بقدم الفلك ولا يقول بمفلكه وخالقه تعالى اقول يحتمل ان يكون مراده ان المنجم الكافر هو هذا يستحق اللعن حقيقة او ان المنجم المذموم مطلقا هو من كان كذلك الحادي عشر ما رواه السيد بن طاوس في كتاب فتح الابواب قال ذكر الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد في كتاب له في العمل ما هذا لفظه دعاء الاستخارة عن الصادق تقوله بعد فراغك من صلاة الاستخارة تقول اللهم انك خلقت اقواما يلجؤن الى مطالع النجوم لاوقات حركاتهم وسكونهم ونقضهم وعقدهم وخلقتني ابرء اليك من اللجأ اليها ومن طلب الاختيارات بها واتيقن انك لم تطلع احدا على غيبك في مواقعها ولم تسهل له السبيل الى تحصيل افاعيلها وانك قادر على نقلها في مداراتها في مسيرها عن السعود العامة والخاصة الى النحوس ومن النحوس الشاملة والمفردة الى السعود لانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ولانها خلق من خلقك وصنعة من صنيعك وما اسعدت من اعتمد على مخلوق مثله واستمد الاختيار لنفسه وهم اولئك ولا اشقيت من اعتمد على الخالق الذي انت هو لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واسألك بما تملكه وتقدر عليه وانت به ملي وعنه غني واليه غير محتاج وبه غير مكترث من الخيرة الجامعة للسلامة والعافية والغنيمة لعبدك الى آخر الدعاء اقول هذا الدعاء ففقراته الكاملة مصرحة بكون سعود الكواكب ونحوسها انما يظهر لمن لم يتوكل على ربه ولم يفوض جميع اموره اليه ومن كان كذلك واستعان بربه تعالى هيأ الله له الخيرة في جميع اموره ولم يتضرر بشيء من ذلك كما مر في الطيرة وفي بعض فقراتها يدل على انا نعلم باحوالها من الغيوب التي لم يطلع عليها الخلق الثاني عشر ما رواه في رسالة النجوم قال وجدت في كتاب عتيق عن عطا قال قيل لعلي ع هل كان للنجوم اصل قال نعم نبي من الانبياء قال له قومه انا لا نؤمن لك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله فاوحى الله الى غمامة فامطرتهم واستنقع حول الجبل ماء صافيا ثم اوحى الله الى الشمس والقمر والنجوم ان تجري في ذلك الماء ثم اوحى الله الى ذلك النبي ان يرتقي هو وقومه على الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار وكان احدهم يعلم من يموت ومتى يمرض ومن ذا الذي يولد له ومن ذا الذي لا يولد له فبقوا كذلك برهة من دهرهم ثم ان داود ع قاتلهم على الكفر فاخرجوا الى داود في القتال من لم يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء احد فقال داود رب اقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل اصحابي ولا يقتل من هؤلاء احد فاوحى الله اني كنت علمتهم بدء الخلق وآجاله وانما اخرجوا اليك من لم يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم فمن ثم يقتل من اصحابك ولا يقتل منهم احد قال داود يا رب على ماذا علمتهم قال على مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار قال فدعا الله تعالى فحبس الشمس عليهم فزاد في النهار واختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم و قال علي ع فمن ثم كره النظر في علم النجوم اقول هذا الخبر مع ارساله وضعفه يدل على ان لهذا العلم كانت حقيقة فبطلت لا وظاهر التعليل والتفريع ان يكون الكراهة هنا بمعنى الحرمة الثالث عشر ما اورده السيد في نهج البلاغة في خطبة الاشباح حيث قال ع واجراها في ذلل تسخيرها من ثبات ثابتها ومسير سائرها وهبوطها وصعودها ونحوسها وسعودها اقول

الكلام في حقيقة علم النجوم وبطلانه وكفر معتقد تأثيرها بأنفسها

لا يتهيأ لهم الآن إلا إلماماً معيوباً ومغشوشاً الرابع عشر ما رواه السيد بن طاوس رحمه الله قال روينا بعدة طرق إلى يونس بن عبد الرحمن في جامعه الصغير بإسناده قال قلت لأبي عبد الله جعلت فداك أخبرني عن علم النجوم ما هو قال هو علم من علم الأنبياء قال فقلت كان علي بن أبي طالب يعلمه فقال كان أعلم الناس به أقول هذا لا ينكر الخامس عشر ما رواه السيد أيضاً من كتاب تفسير القمي والكليني بإسناده عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله قوم يقولون النجوم أصح من الرؤيا وذلك كانت صحيحة حين لم ترد الشمس على يوشع بن نون وعلى أمير المؤمنين فلما رد الله الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم وهذا الخبر يدل على عدم صحة أحكام النجوم الآن ويلزم منه عدم جواز الإخبار بها كالإخبار بالغيب السادس عشر ما رواه السيد من كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن عبد الله القمي يرويه عن الرضا ع قال قال أبو الحسن ع للحسن بن سهل كيف حسابك للنجوم فقال ما بقي منها شيء إلا وقد تعلمته فقال أبو الحسن ع كم لنور الشمس على نور القمر فضل درجة وكم لنور القمر على نور المشتري فضل درجة وكم لنور المشتري على نور الزهرة فضل درجة فقال لا أدري فقال ليس في يدك شيء هذا أيسر أقول يفهم منه أن لأمثال هذه مدخلاً في الأحكام النجومية والمنجمون لا يعرفونها فلا يجوز إخبارهم بما لا يعرفون حقيقته السابع عشر قال السيد في كتاب مسائل الصباح بن نصر الهندي رواية أبي العباس بن نوح ومحمد بن أحمد الصفواني بالإسناد المتصل فيهما عن الريان بن الصلت أن الصباح سأل الرضا ع عن علم النجوم فقال هو علم في أصل صحيح ذكروا أن أول من تكلم في النجوم إدريس وكان ذو القرنين بها ماهراً وأصل هذا العلم من عند الله ويقال إن الله بعث النجم الذي يقال له المشتري إلى الأرض في صورة رجل فأتى بلد العجم فعلمهم في حديث طويل فلم يستكملوا ذلك فأتى بلد الهند فعلم رجلاً منهم فمن هناك صار علم النجوم بها وقد قال قوم هو علم من علم الأنبياء خصوا به لأسباب شتى فلم يستدرك المنجمون الدقيق منها فشابوا الحق بالكذب أقول هذا الخبر يدل على أن لهذا العلم أصلاً صحيحاً وما في أيدي المنجمين مخلوط بالكذب فلا يجوز إخبارهم بها على أن يجري كالقيافة بشرط الغيبة كالإخبار على الغيب لأن ما هو من الحق كان موافقاً بأمثال ذلك كما هو المشاهد الثامن عشر ما رواه السيد من كتاب معاوية بن حكيم عن ابن زياد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عن النجوم حق هي قال لي نعم فقلت له وفي الأرض من يعلمها قال نعم وفي الأرض من يعلمها والخبر إن كان محمد بن زياد هو ابن أبي عمير وإلا فمجهول ويدل لذكر ما مر أولاً وظاهره أنه لا يعلمها إلا أهل البيت التاسع عشر ما رواه السيد عن الكتاب المذكور مرسلاً عن أبي عبد الله قال في السماء أربعة نجوم ما يعلمها إلا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند يعرفون منها نجماً واحداً فبذلك قام حسابهم والكلام فيه كما مر العشرون ما رواه السيد من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري بإسناده عن رياح التابري قال قلت لأبي عبد الله إن لي في النظر في النجوم لذة وهي معيبة عند الناس فإن كان فيها إثم تركت ذلك وإن لم يكن فيها إثم فإن لي فيها لذة قال فقال تعد الطوالع قلت نعم فعددتها له فقال كم تسقي الشمس القمر من نورها قلت هذا شيء لم أسمعه قط فقال وكم تسقي الزهرة الشمس من نورها قلت ولا هذا فكم تسقي الشمس من اللوح المحفوظ من نوره قلت وهذا شيء ما سمعته قط قال فقال هذا شيء إذا عرفه الرجل عرف أوسط قصبة في الأجمة ثم قال ليس يعلم النجوم إلا أهل بيت من قريش وأهل بيت من الهند أقول سبق الكلام في مثله الحادي والعشرون ما رواه السيد من كتاب التجمل بإسناده عن حفص بن البختري قال ذكرت النجوم عند أبي عبد الله فقال ما يعلمها إلا أهل بيت بالهند وأهل بيت من العرب وقد عرفت عدم دلالته على تحريم قدر النظر فيه الثاني والعشرون ما رواه السيد من الكتاب المذكور أيضاً عن محمد وهارون ابني أبي سهل أنهما كتبا إلى أبي عبد الله إن أبانا وجدنا كان ينظر في النجوم فهل يحل النظر فيها قال نعم وكتبا إليه أيضاً إنا قوم من بني نوبخت المنجم وقد كتبنا إليك هل يحل النظر فيها فكتبت نعم والمنجمون يختلفون في صفة الفلك فبعضهم يقول إن الفلك فيه النجوم والشمس والقمر معلق بالسماء وهو دون السماء وهو الذي يدور بالنجوم والشمس والقمر والسماء وإنها لا تتحرك ولا تدور ويقولون دوران الفلك تحت الأرض وأن الشمس تدور مع الفلك تحت الأرض تغيب في المغرب تحت الأرض وتطلع بالغداة من المشرق فكتب نعم ما لم يخرج من التوحيد أقول هذا صريح في جواز النظر في النجوم وعلم الهيئة ما لم يخل بالتوحيد الثالث والعشرون ما رواه السيد في الكتاب المذكور عن أبي محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي عبد الله في قوله في يوم نحس مستمر قال كان القمر منحوساً بزحل لم يستر بعض الكواكب الرابع والعشرون ما رواه السيد من كتاب التوقيعات بإسناده قال كتب جعفر بن محمد إلى علي بن جعفر أن المنجم كتب ميلاده ووقت عمره وقتاً فقد بلغ ذلك الوقت وخاف على نفسه فوصل علي بن جعفر بخطه إلى الكاظم فكتب ع إليه بالصوم والصلاة والبر والصدقة والاستغفار وكتب في آخرها فقد مضى ما أمر به بإذن الله وفي هذا أن الله اطلع على الغيب والحمد لله أقول يدل الخبر على عدم اطلاع المنجمين على

ذلك يدل على انه لو كان المراد الاصل لم يصح باضافة الى البرد والبهر لما صح الكشوف بحانها الما صلب بن شهر اشوب في كتاب المناقب
من سالكم ابو جعفر الى الدليل على كتاب ان باعد اهل الحيوم ان اخرج من بيته ... ما ان الماسلة الى ...
حتى شيء عن الى اعدنك من والتعديل على الاشقاله بالقمر له جل اسمه فرض صلوة الفجر ... فهو فرض حق
وفرض الظهر لسبع ساعات فهو فرض حق وهو بعد ذلك العصر لتسع ساعات فهو فرض حق وهو بعد المغرب
لاول ساعة من الليل فهو فرض حق وهو بعد ذلك العتمة لثلث ساعات فهو فرض حق وهو بعدها قول جل على ان اصله
حق وهلا ينبغي طلب وتحصيل والنظر الاجتهاد ما لم يعلم برا وقات الفرائض السادس والعشرون ما رواه الصدوق في
الفقيه بسند صحيح عن ابيه عن ابي الحسن قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك
الى ابي الحسن موسى بن جعفر فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله يدفع عنك
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن سفيان بن عمر عن ابي عبد الله ويدل على ان تاثيرها من
جهة النظر وتأثر النفس بها ويمكن دفعه بالصدقة ويدل ايضا بكثرة على ان من تطير بعد فيدفع الله عنه
ذلك اليوم السابع والعشرون ما رواه الصدوق ايضا في الفقيه بسند حسن عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي
عبد الله اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها
واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وفي نسخة تقضي اي تحكم الناس وانه
ذلك لعدم احكام النجوم وسعودها ونحوسها او بالجهول اي اذا ذهبت في الطالع الخير تقضي حاجتك فتعتقده
وعلى المقدرين يدل على عدم جواز النظر في النجوم والاخبار باحكامها والعمل بها ويدل على ان المراد الحكم بان النجوم
تأثر فيه الثامن والعشرون ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره بسند صحيح عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا
قرأ بهم الواقعة وتجعلون شكركم انكم تكذبون فلما انصرف قال اني قد عرفت انه سيقول قائل لم قرأ هكذا قرأتها لاني
سمعت رسول الله يقرأها كذلك وكانوا اذا امطروا قالوا امطرنا بنوء كذا وكذا فانزل الله وتجعلون شكركم انكم تكذبون
اقول هذا الخبر يدل على عدم جواز نسبة الحوادث الى النجوم التاسع والعشرون ما رواه الصدوق في معاني الاخبار
بسند معتبر عن حمران بن اعين عن ابي جعفر قال ثلثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن في الاحساب والاستسقاء
بالانواء الثلثون ما رواه العياشي مرسلا عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون قال كانوا يقولون نمطر بنوء كذا وبنوء كذا ومنها انهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون
الحادي والثلثون ما رواه الكليني بسند معتبر او حسن عن ابي عبد الله قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل
صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب
الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم قط قلت ويل الآخر ما ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس
وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي قال قال رسول الله
من سره ان يدفع الله عنه نحس يوم الجمعة فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه
نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته فقلت اني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم
فهذا الخبر يدل على انه لو كان لها نحوسة فهي تدفع بالصدقة وانه لا ينبغي مراعاتها بل ينبغي التوسل في دفع امثال ذلك
بما ورد عن المعصومين من الدعاء والصدقة والتوكل على الله تعالى الثاني والثلثون الخبر المجهول الذي مر في الثالث
والثلثين والسابع من ابن سيابة وهو وان كان اوله يدل على تجويز النظر فيها لكن آخره كان يشعر بالمنع لعدم الاحاطة
بها النجوم ... الثالث والثلثون الخبر الضعيف الذي مر في التاسع والستين والثلثة وكان يدل على كون زحل
سعدا على خلاف ما يتوهمه المنجمون الرابع والثلثون ما مر في الرابع والسبعين والاربعة وقد عرفت ما يمكن
استنباطه فيه من الخبرين اللذين سبقا آنفا وسنتكلم فيما سنح من الاخبار انشاء الله تعالى وانت اذا احطت خبرا بما
تلونا عليك من الاقوال والاخبار علمت ان القول باستقلال النجوم في تأثيرها كفر وخلاف ضروري الدين وان القول
بالتأثير الناقص اما كفر او فسق وان تعلم النجوم وتعليمها والنظر فيها مع عدم اعتقاد تأثيرها ... لعلم ...
... اخبار النهي وكثرتها ... الاخبار الاولة ...
بعزمه وعلما ... على الدعاء والصدقة والتوكل ... الباقية ... الايام ...
الساعات والنظر في الاعمال ... وندرك خصوص الشهر والترويج ... فلا ينبغي
مراعاة جميع الساعات والنظر في جميع الاحوال ... الى ... بكثير من عمل
... الامراء والحكام ... بما اعتقدتم ... والله ...

٥٠٩ حميد بن زياد عن ابن سماعة ... عن الحسن ... [illegible] عن ابي عبد الله ...

٥١٠ ابيه عبد الله حين ظهرت المسودة ... [illegible] ... فقال الضرب بالكتب ... الا امام ... يقتل السفياني

٥١١ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... ابان عن يحيى بن العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... رسول الله ... [illegible]

٥١٢ في عقدها ... يوم الجمل ابان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... يوم الجمل ... جبرئيل من السماء و

٥١٣ كان رسول الله ... ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ... [illegible] ... قال فلما حضر ... الوفاة قال ...

٥١٤ ابان عن ضريس ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ... ثم قال اللهم

في بطلان مذهب المغيرية فيما زعموا

عرفهم ... [illegible] ... علي بن الحسين ... [illegible] ...

كلام ثم قال علي بن الحسين اما انهم ... اولا اذكرهم ... ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

... [illegible] ... فقال المسلمين ... [illegible]

انا كتب في ذلك رسالة مفردة اذكر فيها وجوه الاستدلال من كل خبر وابين ما يصلح منها ... ومنها ذكرنا كفاية لمن تفكر ونظر فيها بعين الانصاف ... **الثاسع والخمسمائة** مجهول والطاهرية عبيد الله ... الشيخ ... **قوله** حين ظهرت المسودة اي اصحاب ابي مسلم المروزي لانهم كانوا يلبسون السواد **قوله** ما انا لهؤلاء بامام اي انهم ... **قوله** انما يقتل السفياني اي انما يعلمون ان القائم يقاتل السفياني ... من كثير من الاخبار ... اهل البيت قبل السفياني ... **العاشر والخمسمائة** موثق ... بالبيوت البيوت الصوفية وبعض الاخبار ... الشايع بين العرب والعجم ... هذا الخراب وقد بسطنا الكلام في ذلك في بحار الانوار **الحادي عشر والخمسمائة** مجهول **قوله** ذات الفضول قال الجزري فيه ان اسم درعه ... كان ذات الفضول ... **الثاني عشر والخمسمائة** موثق **قوله** ابرق قال الجوهري الابرق الجبل الذي فيه لونان **الثالث عشر والخمسمائة** موثق **قوله** ... حقية امير المؤمنين وخلافته وغصب الثلاثة وكفرهم ... **قوله** ... **الرابع عشر والخمسمائة** موثق **الخامس عشر والخمسمائة** موثق ... الفصواء في الجزري في الحديث انه خطب على ناقته ... الناقة التي قطع طرف اذنها ... **قوله** ... **السادس عشر والخمسمائة** مجهول **قوله** ... ساعات ... ثمانية اشهر وقيل ستة اشهر وقيل ثلاث ساعات ... **السابع عشر والخمسمائة** موثق **قوله** ... بن سعيد البجلي **قوله** ... من المهاجرين ... عمرو بن الحضرمي ... هذا اليوم الآخر من الشهر الحرام ... النبي ... الشهر الحرام فانزل الله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ... الهلال ... **الثامن عشر والخمسمائة** مجهول **قوله** ... الخاصة ... شيعتنا اهل البيت ... **قوله** ... اهل البيت ... عن الطريق ... الذين ... **التاسع عشر والخمسمائة** صحيح **قوله** ... **العشرون والخمسمائة** موثق **الحادي والعشرون والخمسمائة** مجهول

مرهس

٥٢١ ثم قال الحمد لله ذهب الناس يمينا وشمالا الا فرقة مرجئة وفرقة خوارج وفرقة قدرية ... عنكم ...

... [illegible] ...

عنه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الملائكة الذين في السماء ...

... [illegible] ... والله ذو الفضل العظيم

٥٢٢ عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فانّ الناس لا يحتملون ما تحملون ٥٢٣ محمد بن احمد القمي عن عمه عبد الله بن الصلت عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن حسين الجمال عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ربنا أرنا اللذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال هما ثم قال وكان فلان شيطانا
٥٢٤ يونس عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ربنا أرنا اللذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال يا سورة هما والله هما ثلاثا يا سورة
انا لخزان علم الله في السماء وانا لخزان علم الله في الارض ٥٢٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول في قول الله تعالى اذ
يبيتون ما لا يرضى من القول قال يعني فلانا وفلانا وابا عبيدة بن الجراح ٥٢٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن حمزة عن منصور عن ابن اذينة عن
النجاشي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله تعالى اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا
بليغا يعني والله فلانا وفلانا وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما يعني والله النبي وعليا مما صنعوا اي لو جاؤك بها يا علي فاستغفروا الله مما صنعوا واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال ابو عبد الله ع هو والله علي بعينه ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت على لسانك يا رسول الله يعني به من ولاية علي ويسلموا تسليما لعلي
٥٢٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول ربما رأيت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر
٥٢٨ عنه عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول الرؤيا على ما تعبر فقلت له ان بعض اصحابنا روى ان رؤيا الملك كانت اضغاث احلام فقال ابو الحسن ع ان امرأة رأت على عهد رسول الله ص ان جذع بيتها انكسر فأتت رسول الله ص فقصت عليه الرؤيا فقال لها النبي ص يقدم زوجك ويأتي وهو صالح وقد كان زوجها غائبا فقدم كما قال النبي ص ثم غاب عنها زوجها غيبة اخرى فرأت في المنام كأن جذع بيتها قد انكسر فأتت النبي ص فقصت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك ويأتي صالحا فقدم على ما قال ثم غاب زوجها ثالثة فرأت في منامها ان جذع بيتها قد انكسر فلقيت رجلا اعسر فقصت عليه الرؤيا فقال لها الرجل السوء يموت زوجك قال فبلغ النبي ص فقال ألا كان عبّر لها خيرا
٥٢٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص كان يقول ان رؤيا المؤمن ترفّ بين السماء والارض على
٥٣٠ رأس صاحبها حتى يعبرها لنفسه او يعبرها له مثله فاذا عبرت لزمت الارض فلا تقصوا رؤياكم الا على من يعقل ٥٣٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن القاسم بن عروة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص الرؤيا لا تقص الا على مؤمن خلا من الحسد والبغي ٥٣١ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد
٥٣١ الله قال كان على عهد رسول الله ص رجل يقال له ذو النمرة وكان من اقبح الناس وانما سمي ذو النمرة من قبحه فاتى النبي ص فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله عز وجل
علي فقال له رسول الله ص فرض الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكاة وفسرها له فقال والذي بعثك بالحق
نبيا ما ازيد ربي على ما فرض علي شيئا فقال له النبي ص ولم يا ذا النمرة فقال كما خلقني قبيحا قال فهبط جبرئيل على النبي ص فقال يا رسول الله ان ربك يامرك ان تبلغ
ذا النمرة عنه السلام وتقول له يقول لك ربك تبارك وتعالى اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل يوم القيامة فقال له رسول الله ص يا ذا النمرة هذا جبرئيل يامرني ان
ابلغك السلام ويقول لك ربك اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل فقال ذو النمرة فاني قد رضيت يا رب فوعزتك لا ازيدك حتى ترضى (حديث)

في تفسير قوله تعالى: اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم

مرسل. **الثاني والعشرون والخمسمائة**: حسن كالصحيح وقد يعدّ صحيحا. **قوله**: لا تحملوا على شيعتنا اي لا تكلفوا اوساط الشيعة بالتكاليف الشاقة في العلم والعمل بل علّموهم وادعوهم الى الكمال برفق ليكملوا فانهم لا يحتملون من العلوم والاسرار وتحمل المشاق في الطاعات ما تحتملون وقيل المراد التحريض على التقية اي لا تحملوا الناس بترك التقية على رقاب شيعتنا وارفقوا بهم اي بالمخالفين فانهم لا يصبرون على اذاكم كما تصبرون عنهم ولا يخفى بعده وفي بعض النسخ ما يحملون بصيغة الغيبة فيحتمل ان يكون المراد على ما ذكرنا اولا ان الناس اي المخالفين لا يحملون من العلوم ما يحمله هؤلاء الضعفاء من الشيعة فكذلك هؤلاء الضعفاء لا يحملون ما تحملون انتم. **الثالث والعشرون والخمسمائة**: مجهول ويحتمل ان يكون الجمال حسين بن ابي سعيد المكاري فالخبر حسن او موثق. **قوله**: هما اي ابو بكر وعمر والمراد بفلان عمر اي الجن المذكور في الآية عمر وانما سمي به لانه كان شيطانا اما لانه كان شرك شيطان لكونه ولد زنا او لانه كان في المكر والخديعة كالشيطان وعلى الاخير يحتمل العكس بان يكون المراد بفلان ابا بكر. **الرابع والعشرون والخمسمائة**: مجهول ويمكن ان يعد حسنا لان الظاهر ان سورة هو الاسدي. **قوله**: انا لخزان علم الله في السماء اي بين اهل السماء والارض او العلوم السماوية والارضية. **الخامس والعشرون والخمسمائة**: صحيح. **قوله تعالى**: اذ يبيتون يقال بيّت امرا اي دبره ليلا وفلان وفلان ابو بكر وعمر وروى العياشي عن عمر بن صالح الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح وهو اشارة الى تدبيرهم في ان لا تكون الخلافة لعلي ع وكتبوا بذلك صحيفة عند الكعبة وتعاقدوا على ذلك فانزل الله تعالى تلك الآيات واخبر نبيه بذلك وقد اوردناه مشروحا في كتاب بحار الانوار. **السادس والعشرون والخمسمائة**: ضعيف. **قوله تعالى**: فاعرض عنهم اي عن عقابهم لمصلحة في استبقائهم او عن قبول معذرتهم وفي بعض النسخ ومن ارسلناك رسولا الا ليطاع وكانها كانت كذلك في مصحفهم ع وفي بعضها كما في القرآن. **قوله**: يعني والله النبي وعليا اي المراد بالرسول ص في قوله تعالى واستغفر لهم الرسول النبي ص والمخاطب في قوله جاؤك علي ع ولو كان المخاطب الرسول لكان الظاهر ان يقول واستغفرت لهم وفي بعض نسخ تفسير العياشي يعني والله عليا ع وهو اظهر. **قوله**: هو والله علي اي المخاطب او المراد بما شجر بينهم ما شجر بينهم في امر علي ع وخلافته والاول اظهر وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك يا علي فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما هكذا نزلت ثم قال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك يا علي فيما شجر بينهم يعني فيما تعاهدوا وتعاقدوا عليه بينهم من خلافك وغصبك ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت عليهم يا محمد على لسانك من ولايته ويسلموا تسليما لعلي ع. **قوله**: مما قضيت على لسانك ظاهره انه كان في مصحفهم ع على صيغة المتكلم ويحتمل ان يكون بيانا لحاصل المعنى اي المراد بقضاء الرسول ما يقضي الله على لسانه. **السابع والعشرون والخمسمائة**: صحيح. **قوله**: ما تعبر على صيغة المجهول اي يقع مطابقا لما عبرت به. **الثامن والعشرون والخمسمائة**: موثق. **قوله**: كانت اضغاث احلام اي لم تكن لها حقيقة وانما وقعت كذلك لتعبير يوسف ع وانما اورد الراوي هذه الرواية بيانا لما ذكره ع. **قوله ص**: يقدم زوجك لعله ص عبّر انكسار اسطوانة بيتها بفوات ما كان لها من التمكن والاستقلال والتصرف في غيبته. **قوله**: رجلا اعسر قال الفيروزآبادي يوم عسر وعسير واعسر شديد بكد وشوم واعسر يسر يعمل بيده جميعا فان عمل بالشمال فهو اعسر انتهى والمراد هنا الشوم او من يعمل باليسار فانه ايضا مشوم ويظهر من روايات المخالفين ان هذا الاعسر كان ابا بكر ولعله ع لم يصرح باسمه تقية قال في النهاية فيه ان امرأة اتت النبي ص فقالت رأيت كأن جائز بيتي انكسر فقال يرد الله غائبك فرجع زوجها ثم غاب فرأت مثل ذلك فاتت النبي ص فلم تجده ووجدت ابا بكر فاخبرته فقال يموت زوجك فذكرت ذلك لرسول الله ص فقال هل قصصتها على احد قالت نعم قال هو كما قيل لك الجائز الخشبة التي توضع عليها اطراف العوارض في سقف البيت. **التاسع والعشرون والخمسمائة**: حسن او موثق لا يقصر عن الصحيح. **قوله**: ترفّ قال الفيروزآبادي رفّ الطائر اي بسط جناحيه كرفرف والرفرفة تحريك الظليم جناحيه حول الشيء يريد ان يقع عليه وفي تشبيه الرؤيا بالطير واثبات الرفرفة له دون ترشيحه بالنص الذي فيه الجناح وبلزوم الارض لطائف لا تخفى. **الثلاثون والخمسمائة**: مجهول. **قوله**: خلا من الحسد اي لحسده لا يعبرها بخير. **الحادي والثلاثون والخمسمائة**: مرسل

۵۳۲ حديث النعاج عيسى ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل هل كان عيسى ع احيى احدا بعد موته حتى كان
له اكل ورزق ومدة وولد فقال نعم انه كان له صديق مواخ له في الله تعالى وكان عيسى ع يمر به وينزل عليه وان عيسى ع غاب عنه حينا ثم مر به ليسلم عليه فخرجت اليه امه
فسألها عنه فقالت مات يا رسول الله فقال افتحبين ان تريه قالت نعم فقال لها فاذا كان غدا فآتيك حتى احييه لك باذن الله تعالى فلما كان من الغد اتاها فقال لها انطلقي معي الى
۵۳۳ قبره فانطلقا حتى اتيا قبره فوقف عليه عيسى ع ثم دعا الله فانفرج القبر وخرج ابنها حيا فلما رأته امه ورآها بكيا فرحمهما عيسى ع فقال له عيسى اتحب ان تبقى مع امك في الدنيا فقال
يا نبي الله باكل ورزق ومدة ام بغير اكل ورزق ومدة فقال له عيسى ع باكل ورزق ومدة تعمر عشرين سنة وتزوج ويولد لك قال نعم اذا قال فدفعه عيسى الى امه فعاش
۵۳۴ عشرين سنة وولد له ابن محبوب عن ابي ولاد وغيره عن اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان ينهى ان يسكن الحرم
الله فهو ملحد بظلم وعلى الله ان يذيقه من عذاب اليم ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام المستنير عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق
۵۳۵ الا ان يقولوا ربنا الله قال نزلت في رسول الله وعلي وحمزة وجعفر وجرت في الحسين ع اجمعين ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله
يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا قال فقال ان لهذا تأويلا يقول ماذا اجبتم في اوصيائكم الذين خلفتموهم على اممكم قال فيقولون لا علم لنا بما فعلوا
من بعدنا حديث اسلام علي عليه السلام ابن محبوب عن هشام عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين ع ابن كم كان

في تفسير قوله تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم

۵۳۶ علي بن ابي طالب ع يوم اسلم فقال او كان كافرا قط انما كان لعلي ع حيث بعث الله رسوله عشر سنين ولم يكن يومئذ كافرا ولقد آمن بالله تعالى
وبرسوله وسبق الناس كلهم الى الايمان بالله وبرسوله والى الصلوة بثلاث سنين وكانت اول صلوة صلاها مع رسول الله
الظهر ركعتين وكذلك فرضها الله تعالى على من اسلم بمكة ركعتين ركعتين وكان رسول الله يصليها بمكة ركعتين ويصليها علي
بمكة ركعتين مدة عشر سنين حتى هاجر رسول الله الى المدينة وخلف عليا ع في امور لم يكن يقوم بها احد غيره وكان خروج رسول الله من مكة في اول يوم من ربيع الاول وذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث فقدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول مع زوال الشمس فنزل بقبا فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم لم يزل مقيما ينتظر عليا ع يصلي الخمس صلوات ركعتين ركعتين وكان نازلا على عمرو بن عوف فاقام عندهم بضعة عشر يوما يقولون له اتقيم عندنا فنتخذ لك منزلا ومسجدا فيقول لا اني انتظر علي بن ابي طالب وقد امرته ان يلحقني ولست مستوطنا منزلا حتى يقدم علي وما اسرعه ان شاء الله فقدم علي ع والنبي في بيت عمرو بن عوف فنزل معه ثم ان رسول الله لما قدم علي ع تحول من قبا الى بني سالم بن عوف وعلي ع معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس فخط لهم مسجدا ونصب قبلته فصلى بهم فيه الجمعة ركعتين وخطب خطبتين ثم راح من يومه الى المدينة على ناقته التي كان قدم عليها وعلي ع معه لا يفارقه يمشي بمشيه وليس يمر رسول الله ببطن من بطون الانصار الا قاموا اليه يسألونه ان ينزل عليهم فيقول لهم خلوا سبيل الناقة فانها مأمورة فانطلقت به ورسول الله واضع لها زمامها حتى انتهت الى الموضع الذي

مرسل قوله مستوره العترة من اي لون كان وكانه كان فيه العلامات في وجهه الثاني والثلاثون والخمسمائة ضعيف قوله بالحاد قيل الباء زائدة وقيل مفعوله محذوف والتقدير ومن يرد فيه مرادا متلبسا بالحاد بظلم حال او بدل بعد بدل باعادة الجار وعليه الاشياء كلها ابن بشير قوله ان يذيقه اي مقتضى الثالث والثلاثون والخمسمائة قوله من عذاب بغير حق الله اي بذلك الاستيناس الاشياء ابن قارن ما فلان بما قد ورد في بعض الاخبار ان سرب الحمام من ذلك الرابع والثلاثون والخمسمائة مجهول قوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم قال البيضاوي يعني مكة بغير حق بغير موجب استحقوا به الا ان يقولوا ربنا الله على طريقة قول النابغة ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وقيل منقطع الخامس والثلاثون والخمسمائة مجهول على المشهور وكان قوله فرقد بقدر صحيح الظاهر بحاله ويزيد الكناسي هو ابو خالد القماط قوله تعالى فيقول لهم ماذا اجبتم قال الطبرسي اي ما الذي اجابكم قومكم فيما دعوتموهم اليه وهذا تقرير في صورة الاستفهام قالوا لا علم لنا فيه اقوال احدها ان للقيامة اهوالا حتى تزول القلوب من مواضعها فاذا رجعت القلوب الى مواضعها شهدوا لمن صدقهم وعلى من كذبهم يريد انهم عزبت عنهم افهامهم من هول يوم القيامة فقالوا لا علم لنا عن عطاء عن ابن عباس والحسن ومجاهد والسدي والكلبي وهو اختيار الفراء وثانيها ان المراد لا علم لنا كعلمك لانك تعلم غيبهم وباطنهم ولسنا نعلم غيبهم وباطنهم وذلك هو الذي يقع عليه الجزاء عن الحسن في رواية اخرى واختاره الجبائي وانكر القول الاول وقال كيف يجوز ذهولهم من هول يوم القيامة مع قوله سبحانه لا يحزنهم الفزع الاكبر وقوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وثالثها ان معناه لا حقيقة لعلمنا اذ كنا نعلم جوابهم وما كان من افعالهم وقت حيوتنا ولا نعلم ما كان منهم بعد وفاتنا وانما الثواب والجزاء يستحقان بما تقع به الخاتمة مما يموتون عليه عن ابن الانباري ورابعها ان المراد لا علم لنا الا ما علمتنا فحذف لدلالة الكلام عليه عن ابن عباس في رواية اخرى وخامسها ان المراد به تحقيق فضيحتهم اي انت اعلم بحالهم منا ولا تحتاج في ذلك الى شهادتنا انك انت علام الغيوب انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره عليه السلام من التفسير انسب بما يظهر من سياق الآية ولا ينافي ما ذكره المفسرون بل هو اظهر الوجوه وهو قريب من الوجه الثالث السادس والثلاثون والخمسمائة مجهول قوله وسبق الناس كلهم الى الايمان قول احمد علماء الشيعة على سبق اسلامه عليه السلام على جميع الصحابة وقد ورد به كثير من الاخبار وتواترت الروايات الدالة عليه من طرق العامة والخاصة وقد اوردنا في كتاب بحار الانوار الاخبار المستفيضة من كتبهم المعتبرة كتاريخ الطبري واستيعاب ابن عبد البر والمعارف لابن قتيبة وتاريخ يعقوب الفسوي وعثمانية الجاحظ وتفسير الثعلبي وكتاب ابن مردويه الدمشقي وخصائص النطنزي وكتاب المعرفة لابي يوسف الفسوي واربعين الخطيب وفردوس الديلمي

توجد الآن فيه ... مسجد رسول الله الذي يصلي فيه ... وبركت ووضعت جرانها على الارض فنزل رسول الله واقبل ابو ايوب مبادرا حتى احتمل رحله فادخله منزله ونزل رسول الله وعلي ع معه حتى بني له مسجده وبنيت له مساكنه ومنزل علي ع فتحولا الى منازلهما فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين ع جعلت فداك كان ابو بكر مع رسول الله حين اقبل الى المدينة فاين فارقه فقال ان ابا بكر لما قدم رسول الله الى قبا فنزل بهم ينتظر قدوم علي ع فقال له ابو بكر انهض بنا الى المدينة فان القوم قد فرحوا بقدومك وهم يستريثون اقبالك اليهم فانطلق بنا ولا تقم ههنا تنتظر عليا فما اظنه يقدم عليك الى شهر فقال له رسول الله كلا ما اسرعه ولست اريم حتى يقدم ابن عمي واخي في الله واحب اهل بيتي الي فقد وقاني بنفسه من المشركين قال فغضب عند ذلك ابو بكر واشمأز وداخله من ذلك حسد لعلي ع وكان ذلك اول عداوة بدت منه لرسول الله في علي ع واول خلاف على رسول الله فانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله بقبا حتى ينتظر عليا ع قال فقلت لعلي بن الحسين ع فمتى زوج رسول الله فاطمة من علي ع فقال بالمدينة بعد الهجرة بسنة وكان لها يومئذ تسع سنين قال علي بن الحسين ع ولم يولد لرسول الله من خديجة على فطرة الاسلام الا فاطمة ع وقد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة ومات ابو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدهما رسول الله سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد واشفق على نفسه من كفار قريش فشكا الى جبرئيل ع ذلك فاوحى الله تعالى اليه اخرج من القرية الظالم اهلها وهاجر الى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول الله الى المدينة فقلت له فمتى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه اليوم فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله على المسلمين الجهاد زاد رسول الله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء ولتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء فكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلوة الفجر فلذلك قال الله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

في سبق تاريخ اسلام علي عليه السلام على عامة الصحابة

الديلمي شرف النبي للخركوشي وجامع الترمذي وابانة العكبري وتاريخ الخطيب ومسند احمد بن حنبل وكتاب الطبقات لمحمد بن سعد وفضائل الصحابة للعكبري واحمد بن حنبل وكتاب ابن مردويه الاصفهاني وكتاب المظفر السمعاني وامالي سهل بن عبد الله المروزي وتاريخ بغداد والرسالة القوامية ومسند الموصلي وتفسير قتادة وكتاب الشيرازي وغيرها مما يطول ذكرها ورووا سبق اسلامه بطرق متكثرة عن سلمان وابي ذر والمقداد وعمار وزيد بن صوحان وخزيمة وابي الهيثم وخزيمة وابي ايوب والخدري وطرقه ابي رافع وام سلمة وسعد بن ابي وقاص وابي موسى الاشعري وانس بن مالك وابي الطفيل وجبير بن مطعم وعمرو بن الحمق وحبة العرني وجابر الحضرمي والحرث الاعور وعباية الاسدي ومالك بن الحويرث وقثم بن العباس وسعيد بن قيس ومالك الاشتر وهاشم بن عتبة ومحمد بن كعب وابن مجاز والشعبي والحسن البصري وابي البختري والواقدي وعبد الرزاق ومعمر والسدي وغيرهم ونسبوا القول بذلك الى ابن عباس وجابر بن عبد الله وانس وزيد بن ارقم ومجاهد وقتادة وابن اسحق وغيرهم وقيل ان اول من اسلم خديجة وقال بعض المعاندين من المخالفين اول من اسلم ابو بكر وقال بعضهم زيد بن حارثة واختلف في سنه عند ذلك قال الكلبي كان ابن تسع سنين وقال مجاهد محمد بن اسحق كان ابن عشر سنين وقيل كان ابن اربع عشرة سنة وقيل احدى عشرة وقيل اثنى عشرة وقال ابن الاثير في الكامل اختلف العلماء في اول من اسلم مع الاتفاق على ان خديجة اول خلق الله اسلاما فقال قوم اول ذكر آمن علي روي عنه انه قال انا عبد الله واخو رسوله وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا كاذب مفتر صليت مع رسول الله قبل الناس بسبع سنين وقال ابن عباس اول من صلى علي عليه السلام وقال جابر بن عبد الله بعث النبي يوم الاثنين وصلى علي عليه السلام يوم الثلثاء وقال زيد بن ارقم اول من اسلم مع رسول الله علي عليه السلام وقال عفيف الكندي كنت امرأ تاجرا فقدمت مكة ايام الحج فاتيت العباس فبينا نحن اذ خرج رجل فقام تجاه الكعبة يصلي ثم خرجت امرأة فقامت تصلي معه ثم خرج غلام فقام يصلي معه فقلت يا عباس ما هذا الدين قال هذا محمد بن عبد الله ابن اخي زعم ان الله ارسله وان كنوز قيصر وكسرى ستفتح عليه وهذه امرأته خديجة آمنت به وهذا علي ابن اخي ابي طالب آمن به وايم الله ما اعلم على ظهر الارض على هذا الدين غير هؤلاء الثلثة قال عفيف ليتني كنت رابعا وقال محمد بن المنكدر وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو حازم المدني والكلبي اول من اسلم علي عليه السلام قال الكلبي كان عمره تسع سنين وقيل احدى عشرة سنة وقال ابن اسحق اول من اسلم علي عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة وقيل اول من اسلم ابو بكر وقال ابرهيم النخعي اول من اسلم زيد بن حارثة وقال ابن اسحق اول ذكر اسلم بعد علي زيد بن حارثة ثم اسلم ابو بكر واظهر اسلامه انتهى ومن اراد الاطلاع على تفصيل القول في ذلك فليرجع الى كتابنا الكبير **قوله** بضعة عشر يوما البضع ما بين الثلث الى العشرة **قوله** ووضعت جرانها جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه الى منحره **قوله** يستنهون اي يستنبطون قوله ولست اريهم اي لا ابوح ولا ازول **قوله** على فطرة الاسلام اي بعد بعثته **قوله** لتعجيل عروج ملائكة الليل اول تعليل قصر الصلوة بتعجيل عروج ملائكة الليل ظاهر واما تعليله بتعجيل نزول ملائكة النهار فيمكن ان يوجه بوجوه الاول ان يقال ان صلوة الصبح اذا كانت قصيرة يعجلون في النزول ليدركوه بخلاف ما اذا كانت طويلة لامكان تاخيرهم النزول الى الركعة الثالثة او الرابعة وفيه ان هذا انما يستقيم لو لم يكن شهودهم واجبا من اول الصلوة وهو ظاهر الخبر الثاني ان يقال قد تضمنت الحكمة عدم اجتماع ملائكة الليل والنهار كثيرا في الارض فيكون تعجيل عروج ملائكة الليل امرا مطلوبا في نفسه ومعللا ايضا بتعجيل نزول ملائكة النهار الثالث ان يكون شهود ملائكة النهار لصلوة الفجر في الهواء ويكون المراد بنزولهم نزولهم الى الارض فلا ينزلون الا مع عروج ملائكة الليل الرابع ما ذكره بعض مشايخنا اذ ظهر من ان معناه انه لما كانت ملائكة النهار تنزل بالتعجيل لاجل عمل ما هو ما مورة به في الارض من كتابة الاعمال وغيرها وكان مما يتعلق بها اول النهار ناسب ذلك تخفيف الصلوة ليشتغلوا بما امروا به كما ان ملائكة الليل تتعجل العروج اما لمثل ما ذكر من كونها تتعلق بها امور بحيث يكون من اول الليل كعبادة ونحوها بل لو لم يكن الا امرها بالعروج اذا انقضت مدة نوبها لكفى فتعجيل النزول للغرض المذكور ملزم لوقع تخفيفهم جميعا الصلوة معه ولا يشتركون التعجيل في الاول هذه العلة انتهى ثم اعلم انه ورد في تفسير العلة هذا وان الفجر على ما فرض يعلل لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون فعلى هذا يرد احتمال خامس وهو ان يكون قصر الصلوة معللا بتعجيل العروج فقط واما تعجيل النزول فيكون علة لما بعده اعني شهود ملائكة الليل والنهار جميعا فان قلت ما وجه الفاء لابعده اعني فكانت قلت قد ورد في القرآن كثيرا كقوله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر **السابع والثلثون والخمسمائة** حسن **قوله** ما رضي به الناس عنكم يعني بعشرة ما ذكره بعده **الثامن والثلثون والخمسمائة** ضعيف **قوله** انا صحابهم اي من ابناء سنهم ويقتلهم في

٥٣٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما رضي به الناس عنكم كفوا السنتكم عنهم

٥٣٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال كان ... وذكر ... ودولتهم فقال ... زرعوا ... الله ... فقال ما ... ولا ... صاحبهم ان اصحابهم ... الله عز وجل منذ خلق السموات والارض ... اياما ... في ... بامر الملك ... طبقا

(...)

٥٣٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله قال ولد المرداس من تقرب منهم اكفروه ومن دنا منهم افقروه ومن ناواهم قتلوه ومن حصن منهم انزلوه ومن هرب منهم ادركوه حتى تنقضي دولتهم

علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن عمرو بن ايمن جميعا عن محسن بن احمد بن معاذ عن ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله قال بينا رسول الله جالس اذ جاءته امرأة فرحب بها واخذ بيدها واقعدها ثم قال ابنة نبي ضيعه قومه خالد بن سنان دعاهم فابوا ان يؤمنوا وكانت نار يقال لها نار الحدثان تأتيهم كل سنة فتأكل بعضهم وكانت تخرج في وقت معلوم ٥٤٠

فقال لهم ان رددتها عنكم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها بثوبه فردها ثم تبعها حتى دخلت كهفها ودخل معها وجلسوا على باب الكهف وهم يرون ان لا يخرج ابدا فخرج وهو يقول هذا هذا وكل هذا من ذا زعمت بنو عبس اني لا اخرج وجبيني يندى ثم قال تؤمنون بي قالوا لا قال فاني ميت يوم كذا وكذا فاذا انا مت فادفنوني فانه سيجيء عانة من حمر يقدمها عير ابتر حتى يقف على قبري فانبشوني وسلوني عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك اليوم اذ جاءت العانة اجتمعوا وجاؤوا يريدون نبشه فقالوا ما آمنتم به في حياته فكيف تؤمنون به بعد موته ولئن نبشتموه ليكونن سبة عليكم فاتركوه فتركوه

٥٤١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت سلمان رضي الله عنه يقول لما قبض رسول الله وصنع الناس ما صنعوا وخاصم ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح الانصار فخصموهم بحجة علي عليه السلام قالوا يا معشر الانصار قريش احق بالامر منكم لان رسول الله من قريش والمهاجرين منهم ان الله بدأ بهم في كتابه وفضلهم وقد قال رسول الله الائمة من قريش قال سلمان فاتيت عليا عليه السلام وهو يغسل رسول الله فاخبرته بما صنع الناس وقلت ان ابا بكر الساعة على منبر رسول الله والله ما يرضى ان يبايعوه بيد واحدة انهم ليبايعونه بيديه جميعا بيمينه وشماله فقال لي يا سلمان هل تدري من اول من بايعه على منبر رسول الله قلت لا ادري الا اني رأيت في ظلة بني ساعدة حين خصمت الانصار وكان اول من بايعه بشير بن سعد وابو عبيدة بن الجراح ثم عمر ثم سالم قال لست اسألك عن هذا ولكن تدري اول من بايعه حين صعد على منبر رسول الله قلت لا ولكني رأيت شيخا كبيرا متوكئا على عصاه بين عينيه سجادة شديد التشمير صعد اليه اول من صعد وهو يبكي ويقول الحمد لله الذي لم يمتني من الدنيا حتى رأيتك في هذا المكان ابسط يدك فبسط يده فبايعه ثم نزل فخرج من المسجد فقال علي عليه السلام ...

قصة بنت خالد بن سنان الذي كان نبيا

قوله الزنا يعني بني العباس وابا عبيد ... قوله ... اي بني ... وبني العباس ... وقد مر الكلام في مثله

الباب التاسع والثلثون والخمسمائة

قوله ولد المرداس كناية عن ولد العباس ... لعل الوجه فيه ان عم ... مرداس السلمي صحابي وشاعر ... ولذا سمي ابن المرداس

الاربعون والخمسمائة

قوله ... ثبوت ... اختلفوا في نبوته وهذا الخبر يدل على انه كان نبيا ...

قوله نار الحدثان قال السيوطي في شرح ... في بلاد عبس تخرج من الارض فتؤذي من مر بها وهم الذين منها خالد بن سنان ... قال الحطيئة ... كنار الحرتين لها دوي ... انتهى قول بعض المحدثين ... قوله ... من الله تعالى وعبس بالفتح والسكون ابو قبيلة من قيس قوله وجبيني يندي ... قوله عانة العانة القطيع من حمر الوحش والعير ... والابتر المقطوع الذنب قال الجوهري يقال ...

[illegible]

الحادي والاربعون والخمسمائة

قوله فخصموهم بحجة ...

[illegible]

الثاني والاربعون والخمسمائة

[illegible]

الثالث والاربعون والخمسمائة

[illegible]

قوله ... الرابع والاربعون والخمسمائة ضعيف قوله ...

[illegible]

لبس ابليس تاج الملك ونصب منبرا وقعد في الزينة وجمع خيله ورجله ...

الاخرة من المؤمنين قال ابو جعفر ...

٥٤٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ... قال اصبح رسول الله يوما كئيبا حزينا فقال له علي عليه السلام ما لي اراك يا رسول الله كئيبا حزينا ...

٥٤٤ عن الاسلام القهقرى ... فقال رسول الله لولا اني ... ان ...

يقال ان محمدا استضعف ...

٣٤٥ عدة من اصحابنا عن سهل عن عبيد الله الدهقان عن عبد الله بن القسم عن بعض رجاله عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المسيح عليه السلام يقول ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة وذلك ان الجارح اراد فساد المجروح والتارك لاشفائه لم يشأ صلاحه واذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطرارا فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتأثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان رأى موضعا لدوائه والا امسك

٣٤٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله عن احمد بن عمر قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام انا وحسين بن ثوير بن ابي فاختة فقلت له جعلت فداك انا كنا في سعة من الرزق وغضارة من العيش فتغيرت الحال بعض التغير فادع الله ان يرد ذلك الينا فقال اي شيء تريدون تكونون ملوكا ايسرك ان تكون مثل طاهر وهرثمة وانك على خلاف ما انت عليه قلت لا والله ما يسرني ان لي الدنيا بما فيها ذهبا وفضة واني على خلاف ما انا عليه قال فقال فمن ايسر منكم فليشكر الله ان الله يقول لئن شكرتم لازيدنكم وقال سبحانه وتعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور واحسنوا الظن بالله فان ابا عبد الله عليه السلام كان يقول من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به ومن رضي بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته ونعم اهله وبصره الله داء الدنيا ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام قال ثم قال ما فعل ابن قياما قال قلت والله انه ليلقانا فيحسن اللقاء فقال واي شيء يمنعه من ذلك ثم تلا هذه الآية لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم قال ثم قال تدري لاي شيء تحير ابن قياما قال قلت لا قال انه تبع ابا الحسن عليه السلام فاتاه عن يمينه وعن شماله وهو يريد مسجد النبي صلى الله عليه وآله فالتفت اليه ابو الحسن عليه السلام فقال ما تريد حيرك الله قال ثم قال ارأيت لو رجع اليهم موسى فقالوا لو نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا اثره اهم كانوا اصوب قولا او من قال لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى قال قلت لا بل من قال نصبته لنا شيئا حتى نتبعه قال فقال من هيهنا اتى ابن قياما ومن قال بقوله قال ثم ذكر ابن السراج فقال انه قد اقر بموت ابي الحسن عليه السلام وذلك انه اوصى عند موته فقال كل ما خلفت من شيء حتى قميصي هذا الذي في عنقي لورثة ابي الحسن عليه السلام ولم يقل هو لابي الحسن عليه السلام وهذا اقرار ولكن اي شيء ينفعه من ذلك ومما قال ثم امسك

في بيان ما اجاب ابو الحسن الرضا عليه السلام لبعض صحابه حين شكا ضيق المعاش

٣٤٧ علي بن محمد عن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتك اياهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واغلبهم بثلث بطول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او مال او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله تبارك وتعالى رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في طريقكم فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك واذا اردت النزول فعليك من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

٣٤٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي يحيى داود البعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي قال حدثنا الاسيدي ومحمد بن مبشر ان عبد الله بن نافع الازرق كان يقول لو اني علمت ان بين قطريها احدا تبلغني اليه المطايا يخصمني ان عليا عليه السلام قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحلت اليه فقيل له ولا ولده فقال افي ولده عالم فقيل له هذا اول جهلك وهم يخلون من عالم قال فمن عالمهم اليوم قيل محمد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام قال فرحل اليه في صناديد اصحابه حتى اتى المدينة فاستأذن على ابي جعفر عليه السلام فقيل له هذا عبد الله بن نافع فقال وما يصنع بي وهو يبرأ مني ومن ابي طرفي النهار فقال له ابو بصير الكوفي جعلت فداك ان هذا يزعم انه لو علم ان بين قطريها احدا تبلغه المطايا اليه يخصمه ان عليا عليه السلام قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحل اليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اتراه جاءني مناظرا قال نعم قال يا غلام اخرج فحط رحله وقل له اذا كان الغد فأتنا قال فلما اصبح عبد الله بن نافع غدا في صناديد اصحابه وبعث ابو جعفر عليه السلام الى جميع ابناء المهاجرين والانصار فجمعهم ثم خرج الى الناس في ثوبين ممغرين واقبل على الناس كأنه فلقة قمر (فقال)

الخامس والاربعون والثلثمائة ضعيف قوله لاشفائه الاشفاء والشفاء بمعنى قوله اضطرارا اي البتة او بديهة قوله فتجهلوا على بناء المجهول من التفعيل اي تنسبوا الى الجهل او على بناء المعلوم من المجرد اي فتكونوا وتصيروا جاهلين ويدل الخبر على جواز معالجة المرضى بل وجوبها كفاية وعلى وجوب هداية الضال وعلى جواز كتمان العلم عن غير اهله السادس والاربعون والثلثمائة ضعيف قوله وغضارة غضارة العيش طيبه وطاهر وهرثمة كانا من امراء المأمون قوله فليشكر الله في بعض النسخ بصيغة الغيبة فهو خبر للموصول وفي بعضها بصيغة الخطاب فقوله فمن ايسر منكم استفهام انكار اي ليس احد ايسر واغنى منكم من جهة الدين الذي اعطاكم الله ثم امره بالشكر عليه قوله كان الله عند ظنه اي يعامل معه بحسب ظنه قوله ما فعل ابن قياما هو الحسين بن قياما وكان واقفيا خبيثا قوله واي شيء يمنعه من ذلك اي يفعل هذا لينتفع منكم ولا يتضرر بكم ثم استشهد عليه السلام لحاله بما ذكره الله في شأن المنافقين قال الشيخ الطبرسي ره اي لا يزال بناء المبني الذي بنوه شكا في قلوبهم فيما كان من اظهار اسلامهم وثباتا على النفاق وقيل ان معناه حزازة في قلوبهم وقيل حسرة في قلوبهم يترددون فيها الا ان تقطع قلوبهم معناه الا ان يموتوا والمراد بالآية انهم لا ينزعون عن الخطيئة ولا يتوبون حتى يموتوا على نفاقهم وكفرهم فاذا ماتوا عرفوا بالموت ما كانوا تركوه من الايمان واخذوا به من الكفر وقيل معناه الا ان يتوبوا توبة تتقطع بها قلوبهم ندما واسفا على تفريطهم قوله انه تبع ابا الحسن اي الكاظم عليه السلام وانما دعى عليه بالحيرة واعرض عنه لما علم في قلبه من الشك والنفاق فاستجيب فيه دعاؤه عليه السلام قوله ورجع اليهم موسى شبه عليه السلام قصة الواقفية بقصة من عبد العجل حيث ترك موسى هرون بينهم فلم يطيعوه وعبدوا العجل ولم يرجعوا عن ذلك وقالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وكذا موسى بن جعفر عليه السلام خلف الرضا عليه السلام بينهم عند ذهابه الى العراق ونص عليه فلما توفي تركوا وصيته ولم يطيعوه واختاروا الوقف عليه وقالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى فانه غاب ولم يمت ويحتمل ان يكون المراد بموسى الكاظم عليه السلام اقتباسا من الآية لكنه بعيد قوله من هيهنا اتى على بناء المجهول اي هلك قوله ثم ذكر ابن السراج هو احمد بن ابي بشر من الواقفة قوله وهذا اقرار اي بموت موسى بن جعفر عليه السلام حيث لم يقل ان المال له بل قال لورثته قوله واي شيء ينفعه اما لعدم اقراره بامامة الرضا او لاضلاله كثيرا من الناس السابع والاربعون والثلثمائة ضعيف قوله وامورهم اي اذا استشارك احد منهم او عرض له امر وانت تعلم فاستشرح امره حتى تعلمه ثم اعلمه ذلك وقال الوالد العلامة رحمه الله على المشاورة او بالفكر لو استشاروك او المراد الاستخارة فانها استشارة من الله وقد وردت بهذا اللفظ في الاخبار قوله واذا تحيرتم في طريقكم اي لم يظهر لكم الطريق والمراد بالثاني ما اذا عرض لهم طريقان لم يعلموا ايهما المقصود قوله ولو على رأس زج الزج بالضم الحديدة في اسفل الرمح ونصل السهم والدبر قرحة الدابة في ظهرها قوله فابعد المذهب المذهب بمعنى الذهاب قوله وعليك بالتعريس والدلجة قال الجوهري التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة ثم يرتحلون وقال الجزري فيه عليكم بالدلجة وهو سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم منهما الدلجة والدلجة بالضم والفتح انتهى ولا يبعد ان يكون المراد بالتعريس هنا النزول اول الليل الثامن والاربعون والثلثمائة مجهول قوله ان بين قطريها اي قطري الارض قوله في صناديد اصحابه الصنديد السيد الشجاع قوله في ثوبين ممغرين قال الفيروزآبادي المغرة وتحرك طين احمر والممغر كمعظم المصبوغ بها قوله كأنه فلقة قمر قال الجوهري الفلقة بالكسر القطعة يقال اعطني فلقة الجفنة اي نصفها

فقال الحمد لله محيث الحيث ومكيف الكيف ومؤين الاين الحمد لله الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ... في السموات وما في الارض ... واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... وهداه الى صراط مستقيم الحمد لله الذي اكرمنا بنبوته واختصنا بولايته ... معاشر المهاجرين والانصار من كان منكم يعلم ... فليقم وليتحدث قال فقام الناس ... المنافقين فقال عبد الله انا ادري بهذه المناقب ... وانما احدث على الكفر بعد تحكيم الحكمين ... لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار ... حتى يفتح الله على يديه فقال ابو جعفر ... فقال هو حق لا شك فيه ولكن احدث الكفر بعد فقال له ابو جعفر ثكلتك امك اخبرني عن الله ... احب علي بن ابي طالب يوم احبه وهو يعلم انه يقتل اهل النهروان ... فقال قد علم قال فاحب الله علي بن ابي طالب ... حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ... محمد بن خطاب الواسطي عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن حماد الازدي ... قال ابو عبد الله

مقال الاشج عبد الله عليه السلام في علم النجوم مخاطبا للمنشا الخفاف

... قال حدثني محمد بن ... عن علي بن الحسين ... احمد ... عن ابن ... فقال ابو جعفر عليه السلام ...

قوله محيث الحيث اي جاعل المكان مكانا بايجاده ... **قوله** ومؤين الاين اي موجد الدهر ... فان الاين يكون بمعنى الزمان يقال آن ... ذكره الجوهري ويحتمل ان يكون بمعنى المكان ... حيث للمكان قال ابن هشام قال الاخفش وقد ترد حيث للزمان ويحتمل ان يكون حيث ... علا **قوله** واختصنا بولايته اي بان نتولاه او بان جعل ولايته ... **قوله** فتردد قال الجوهري فلان يسرد الحديث سردا اذا كان جيد السياق له **قوله** علي ان يعمل بطاعته ... طاعته لانه كذلك فكيف يحب من يعلم انه ... الفاسد ... ثم **التاسع والاربعون والخمسمائة** مجهول

قوله ... كانت تزعم ان حركة الفلك ... **قوله** ... بالاستخراج **قوله** الا من علم مواليد الخلق كلهم اي من احاط بجميع العلم يعلم بمواليد جميع الخلق ... المنجمون مواليد ... بشرط في الاحاطة ... ولا يتيسر ذلك الا للانبياء والائمة ... حصر هذا العلم ... **الخمسون والخمسمائة خطبة** لامير المؤمنين عليه السلام

ضعيف عبد الله بن الحرث ... علي بن الحسين ... **قوله** بولاية امركم اي لي عليكم حق الطاعة لان الله جعلني واليا ... الامامة والسلطنة والطاعة **قوله** والحق اجمل الاشياء في التواصف ... بعضهم لبعض وفي بعض النسخ التراصف ... وانصافها واوسعها في التناصف ... البلاغة فالحق اوسع الاشياء في التواصف ... واسع لسهولته على المتكلم ... **قوله** ... صروف قضائه اي ... **قوله** وجعلها ... المراد بالكفارة ... ان يكون المراد بها ما يقع منهم ... التوب بان يثيبهم على ذلك ايضا ...

قوله ثم جعل من حقوقه حقوقا ... لعل المراد ان يبين ... حقا وهو حق من حقوقه ليكون ... فاعات الله لحق الوالد على ولده وبالعكس وحق الزوج على زوجته وبالعكس وحق الوالي على رعيته وبالعكس **قوله** فجعلها تتكافأ في وجوهها اي جعل كل وجه من تلك الحقوق مقابلا لمثله فحق الوالي وهو الطاعة ... وهو العدل ... **قوله** ولا يستوجب بعضها الا ببعض كان الوالي اذا لم يعدل لم يستحق الطاعة **قوله** فريضة فرضها الله بالنسبة ... **قوله** نظاما لالفتهم فانها سبب اجتماعهم ... **قوله** ... **قوله** واعتدلت معالم العدل ... **قوله** على اذلالها اي مجاريها جمع ذل ... **قوله** ... **قوله** ... **قوله** انك لن ... اي بجموع ... ذكره الجزري ... **قوله** ... **قوله** سبحانه ...

الجوهري

ذلك لمن لا يجري عليه كان ذلك لله خالصا ... تعالى ... ثم جعل من حقوقه حقوقا فرضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافأ في وجوهها ويوجب بعضها بعضا ولا يستوجب بعضها الا ببعض فاعظم مما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله لكل على كل فجعلها نظاما لالفتهم ... فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة الا باستقامة الرعية فاذا ادت الرعية الى الوالي حقه وادى الوالي اليها حقها عز الحق بينهم ... وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الاعداء واذا غلبت الرعية واليها ... هنالك تختلف الكلمة ... لا يستوحش لعظيم حق عطل ولا لعظيم باطل اثل فهنالك تذل الابرار وتعز الاشرار ...

ما النجوم قال فقال ... بالنجوم ... فقال ... ثم قال ... اهل الحساب ... مكانا ... فقال ... احد من الناس ... الا الله ... فقال له يا ... خطبة لامير المؤمنين عليه السلام ... الحسن ... قال ... عبد الله بن الحارث ... عن ابي جعفر قال خطب امير المؤمنين الناس بصفين فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد النبي صلى الله عليه وآله ثم قال اما بعد فقد جعل الله تعالى لي عليكم حقا بولاية امركم ... من الحق مثل الذي لي عليكم ... الاشياء في التواصف واوسعها في التناصف لا يجري لاحد الا جرى عليه ولا يجري عليه الا جرى له ولو كان لاحد ان ...

في بيان خطبة أمير المؤمنين عليه السلام بصفين

بجنب ما اعطى الله من الحق اهله ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم والتعاون على اقامة الحق بينهم وليس امرؤ وان عظمت في الحق منزلته وجمت في الخلق فضيلته بمستغن عن ان يعان على ما حمله الله من حقه ولا امرؤ مع ذلك خسئت به الامور واقتحمته العيون بدون ما ان يعين على ذلك ويعان عليه واهل الفضيلة في الحال واهل النعم العظام اكثر من ذلك حاجة وكل في الحاجة الى الله شرع سواء فاجابه رجل من عسكره لا يدرى من هو ويقال انه لم ير في عسكره قبل ذلك اليوم ولا بعده فقام واحسن الثناء على الله بما ابلاهم واعطاهم من واجب حقه عليهم والاقرار بما ذكر من تصرف الحالات به وبهم ثم قال انت اميرنا ونحن رعيتك بك اخرجنا الله من الذل وباعزازك اطلق عباده من الغل فاختر علينا فامض اختيارك وائتمر فامض ائتمارك فانك القائل المصدق والحاكم الموفق والملك المخول لا نستحل في شيء معصيتك ولا نقيس علما بعلمك يعظم عندنا في ذلك خطرك ويجل عنه في انفسنا فضلك فاجابه امير المؤمنين ان من حق من عظم جلال الله في نفسه وجل موضعه من قلبه ان يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه وان احق من كان كذلك لمن عظمت نعم الله عليه ولطف احسانه اليه فانه لم يعظم نعم الله على احد الا ازداد حق الله عليه عظما وان من اسخف حالات الولاة عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر ويوضع امرهم على الكبر وقد كرهت ان يكون جال في ظنكم اني احب الاطراء واستماع الثناء ولست بحمد الله كذلك ولو كنت احب ان يقال ذلك لتركته انحطاطا لله سبحانه عن تناول ما هو احق به من العظمة والكبرياء

(وربما)

الجوهري هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اي اقرب وها للتنبيه وانما حذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والتأنيث في لغة اهل الحجاز قوله في جنب ما اعطى الله من الحق اهله اي جزاء ما اعطى الله به اهل الحق من الدين المبين وسائر ما هداهم الله اليه بان يكون المراد بالحقيقة الجزاء مجازا او يكون في الكلام تقدير مضاف اي حقيقة جزاء ما اعطى الله او يكون المراد بالبلوغ اليها كونه مؤديا ومكافئا لها وفي النهج حقيقة ما الله اهله من الطاعة له وفي بعض النسخ القديمة من الكتاب حقيقة الحق من الله اهله قوله النصيحة له اي لله او للامام او نصيحة بعضهم لبعض لله تعالى بان لا يكون الظرف صلة وفي النهج النصيحة بمبلغ جهدهم من دون الصلة وهو يؤيد الاخير قال الجزري النصيحة في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ونصيحة رسول الله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به ونهى عنه ونصيحة الائمة ان يطيعهم في الحق ونصيحة عامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم قوله ولا لامرئ مع ذلك كانه راجع الى ما حمل الله على الوالي او الى الوالي الذي اشير اليه سابقا اي لا يجوز او لا بد لامرئ مع الوالي او مع كون والية مكلفا بالجهاد وغيره من امور الدين وان كان ذلك المرء ضعيفا محتقرا بدون ان يعين على اقامة الدين ويعينه الناس او الوالي عليه وفي النهج ولا امرؤ وان صغرته النفوس واقتحمته العيون بدون ان يعين على ذلك او يعان عليه وهو الظاهر قوله خسئت به الامور يقال خسأت الكلب خسأ طردته وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى ذكره الجوهري فيجوز ان يكون هنا استعمل غير متعد بنفسه فعدي بالباء اي طردته الامور او يكون الباء للسببية اي بعد بسببه الامور وفي بعض النسخ حبست به الامور وعلى التقادير المراد انه يكون بحيث لا يتمشى امر من امور [illegible] فينقص اليه شيء من الامور واقتحمته العيون اي احتقرته وكلمة ما في قوله ما ان يعين زائدة قوله واهل الفضيلة في الحال [illegible] الائمة والامراء العدول وكذا اهل النعم العظام فانهم لكونهم مكلفين بعظائم الامور كالجهاد في سبيل الله واقامة الحدود ونشر الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهم الى اعانة الخلق احوج ويحتمل ان يكون المراد باهل الفضيلة العلماء فانهم [illegible] فيما حمل عليهم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى الاعوان ولا اقل الى من يؤمر وينهى وباهل النعم اصحاب الاموال لان ما حمل عليهم من الحقوق اكثر كاداء الاخماس والصدقات وهم محتاجون الى الفقير القابل لها والى الشهود والى غيرهم والاول اظهر قوله وكل في الحاجة الى الله تعالى شرع سواء بيان لقوله شرع وتأكيد وانما ذكره ذلك لئلا يتوهم انهم يستغنون باعانة بعضهم بعضا عن توفيقه تعالى بل هو الموفق والمعين لهم في جميع امورهم ولا يستغنون بشيء عن الله تعالى وانما كلفهم بذلك ليختبر طاعتهم ويثيبهم على ذلك واقتضت حكمته البالغة ان يجري الاشياء باسبابها وهو المسبب لها والقادر على امضائها بلا سبب قوله فاجابه رجل الظاهر انه كان الخضر وقد جاء في مواطن كثيرة وتكلم لاتمام الحجة على الحاضرين وقد [illegible] وقف على باب داره وبكى وابكى وخاطبه بامثال تلك الكلمات وخرج وغاب عن الناس قوله والاقرار الظاهر انه معطوف على الثناء اي اقر اقرارا حسنا باشياء ذكرها ذلك الرجل [illegible] ونقمته من تغيير الائمة من استيلاء ائمة الجور عليه ومظلوميته وتغير احوال رعيته من تقصيرهم في حقه [illegible] بما يحق من طاعته والقيام بخدمته ويحتمل عطفه على واجب حقه قوله من الغل اي اغلال الشرك والمعاصي وفي بعض النسخ القديمة اطلق هنا وهاهنا من الغل اي مما يوجب الغل القيمة قوله وائتمر اي امتثل ما امرك الله به فامض علينا قوله والملك المخول اي المملك الذي اعطاك الله الامرة علينا وجعلنا خدمك وتبعك قوله لا نستحل في شيء من معصيتك لعله عدي بفي لتضمين معنى الدخول وفي بعض النسخ القديمة لا نستحل في شيء معصيتك وهو اظهر قوله في ذلك اي في العلم بان تكون كلمة في تعليلية ويحتمل ان تكون اشارة الى ما دل عليه الكلام من طاعته والخطر القدر والمنزلة قوله ويجل عنه يحتمل رجوع الضمير الى القياس اي فضلك اجل في انفسنا من ان يقاس بفضل احد ويمكن ارجاعه الى العلم فيكون كلمة عن تعليلية كما في قوله تعالى وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك اي يجل ويعظم بسبب ذلك العلم في انفسنا فضلك قوله من عظم جلال الله اما على بناء التفعيل بنصب جلال الله او بالتخفيف برفعه يعني من حق من عظم جلال الله في نفسه وجل موضعه في قلبه ان يصغر عنده كل ما سوى الله لما ظهر له من جلال الله وان احق من كان كذلك ائمة الحق ع لعظم نعم الله عليهم وكمال معرفتهم بجلالته فحق الله عليهم اعظم منه على غيرهم فينبغي ان يصغر عندهم انفسهم فيجتنبوا الفخر والاطراء في المدح او يجب ان يضمحل في جنب جلال الله عندهم غيره تعالى فلا يكون شيء منظورا لهم في اعمالهم ليطلبوا رضى الناس ومدحهم قوله من اسخف السخف رقة العيش ورقة العقل والسخافة رقة كل شيء اي اضعف احوال الولاة عند الرعية ان يكونوا متهمين عندهم بهذه الخصلة المذمومة قوله اني احب الاطراء اي مجاوزة الحد في المدح والمبالغة فيه قوله انحطاطا لله سبحانه اي تواضعا له تعالى وفي بعض النسخ القديمة ولو كنت احب ان يقال ذلك لتناهيت له اغنانا الله واياكم عن تناول ما هو احق به من التعاظم وحسن الثناء والتناهي قبول النهي والضمير في له راجع

وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا عليّ بجميل ثناء لاخراجي نفسي الى الله واليكم من التقية في حقوق لم افرغ من ادائها وفرائض لا بد من امضائها ولا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند اهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالا في حق قيل لي ولا التماس اعظام لنفسي فانه من استثقل الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه فلا تكفوا عن مقالة بحق او مشورة بعدل فاني لست في نفسي بفوق ان اخطئ ولا آمن ذلك من فعلي الا ان يكفي الله من نفسي ما هو املك به مني فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا واخرجنا مما كنا فيه الى ما صلحنا عليه فابدلنا بعد الضلالة بالهدى واعطانا البصيرة بعد العمى فاجابه الرجل الذي اجابه من قبل فقال انت اهل ما قلت والله فوق ما قلته فبلاؤه عندنا ما لا يكفر وقد حملك الله رعايتنا وولاك سياسة امورنا فاصبحت علمنا الذي نهتدي به وامامنا الذي نقتدي به امرك كله رشد وقولك كله ادب قد قرت بك في الحياة اعيننا وامتلأت من سرور بك قلوبنا وتحيرت من صفة ما فيك من بارع الفضل عقولنا ولسنا نقول لك ايها الامام الصالح تزكية لك ولا تجاوز القصد في الثناء عليك ولن يكن في انفسنا طعن على يقينك او غش في دينك فنتخوف ان تكون احدثت بنعم الله تجبرا او دخلك كبر ولكنا نقول لك ما قلنا تقربا الى الله بتوقيرك وتوسعا بتفضيلك وشكرا باعظام امرك فانظر لنفسك ولنا وآثر امر الله على نفسك وعلينا فنحن طوع فيما امرتنا ننقاد من الامور مع ذلك فيما ينفعنا فاجابه امير المؤمنين فقال وانا استشهدكم عند الله على نفسي لعلمكم فيما وليت به من اموركم وعما قليل يجمعني واياكم الموقف بين يديه والسؤال عما كنا فيه ثم يشهد بعضنا على بعض فلا تشهدوا اليوم بخلاف ما انتم شاهدون غدا فان الله لا يخفى عليه خافية ولا يجوز عنده الا مناصحة الصدور في جميع الامور فاجاب الرجل ويقال لم ير الرجل بعد كلامه هذا لامير المؤمنين فاجابه وقد عال الذي في صدره فقال والبكاء يقطع منطقه وغصص الشجى تكسر صوته اعظاما لخطر مرزئته وخوفا من عظيم مصيبته على ما اشفى عليه ثم شكا اليه هول ما اشفى عليه من الخطر العظيم والذل الطويل في فساد زمانه وانقلاب حده وانقطاع ما كان من دولته ثم نصب المسألة الى الله بالامتنان عليه والمدافعة عنه بالتفجع وحسن الثناء فقال يا رباني العباد ويا ساكن البلاد اين يقع قولنا من فضلك واين يبلغ وصفنا من فعلك وانى نبلغ حقيقة حسن ثنائك او نحصي جميل بلائك وكيف وبك جرت نعم الله علينا وعلى يدك اتصلت اسباب الخير الينا الم تكن لذليلنا ملاذا وللعصاة الكفار اخوانا فبمن الا باهل بيتك وبك اخرجنا الله

في بيان خطبة خطبها امير المؤمنين عليه السلام بصفين

الى الله تعالى وفي النهج كما في النسخ المشهورة **قوله** وربما استحلى الناس بهاء استحلاه اي وجده حلوا قال ابن ميثم ره قال هذا يجري مجرى تمهيد العذر لمن اثنى عليه فكانه يقول وانت معذور في ذلك حيث رأيتني اجاهد في الله واحث الناس على ذلك ومن عادة الناس ان يستحلوا الثناء عند ان يبلوا بلاء حسنا في جهاد وغيره من سائر الطاعات ثم اجاب عن هذا العذر في نفسه بقوله ولا تثنوا علي بجميل ثناء اي لا تثنوا علي لاجل ما ترونه مني من طاعة الله فان ذلك انما هو اخراج لنفسي الى الله من حقوقه التي لم افرغ بعد من ادائها وهي حقوق نعمه وفرائضه التي لا بد من المضي فيها وكذلك اليكم من الحقوق التي اوجبها الله علي من النصيحة في الدين والارشاد الى الطريق الافضل والتعليم لكيفية سلوكه وفي خط الرضي ره من التقية بالتاء والمعنى فان الذي فعلته من طاعة الله انما هو اخراج لنفسي الى الله واليكم من تقية الخلق فيما يجب علي من الحقوق اذ كان انما يعبد الله من غير ملتفت في شيء من عبادته وادائه واجب حقه الى احد سواه خوفا منه او رغبة اليه وكانه قال لم افعل شيئا الا وهو اداء حق واجب علي واذا كان كذلك فكيف استحق ان يثنى علي لاجل اتياني بالواجب ثناء جميلا او اقابل بهذا التعظيم وهذا من باب التواضع منه وتعليم كيفيته وكسر للنفس عن محبة الباطل والميل اليه انتهى وقال ابن ابي الحديد معنى **قوله** لاخراجي نفسي الى الله واليكم اي لاعترافي بين يدي الله وبمحضر منكم ان علي حقوقا في ايالتكم ورياستي لم اقم بها بعد وارجو من الله القيام بها اي فكانه جعل **قوله** لاخراجي نفسي تعليلا لترك الثناء لا مشعرا عليه ولا يخفى بعده ثم اعلم انه يحتمل ان يكون المراد بالبقية الابقاء والترحم كما قال تعالى اولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض اي اخراجي نفسي من ان ابقي واترحم مداهنة في حقوق لم افرغ من ادائها قال الجزري البادرة ما يبدو من حدك في الغضب من قول او فعل البادرة الاسم الحدة وقال اولوا بقية ينهون عن الفساد اي ابقاء او فهم **قوله** ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند اهل البادرة اي الحدة والكلام الذي يسبق من الانسان في الغضب اي لا تثنوا علي كما يثنى على اهل الحدة من الملوك خوفا من سطوتهم او لا تحتشموا مني كما يحتشم من السلاطين والامراء كترك المسارة والحديث اجلالا وخوفا منهم وترك مشاورتهم او اعلامهم ببعض الامور والقيام بين ايديهم **قوله** بالمصانعة اي الرشوة او المداراة **قوله** كان العمل بهما اثقل عليه وشأن الولاة العمل بالعدل والحق وانتم تعلمون انه لا يثقل علي العمل بهما **قوله** يعوقنا اي يحفظنا هذا من الانقطاع الى الله والتواضع الباعث لهم على الانبساط معه بقول الحق وعد نفسه من المقصرين في مقام العبودية والاقرار بان عصمته من نعمه تعالى عليه وليس اعترافا بعدم العصمة كما توهم بل ليس العصمة الا ذلك فانها هي ان يعصم الله العبد عن ارتكاب المعاصي وقد اشار اليه بقوله الا ان يكفي الله وهذا مثل قول يوسف وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي **قوله** ما هو املك به مني اي يعصمه من الخطاء فانه تعالى اقدر على ذلك العبد من العبد لنفسه **قوله** مما كنا فيه اي من الجهالة وعدم العلم والمعرفة والكمالات التي يسرها الله لنا ببعثة الرسول صلعم قال ابن ابي الحديد ليس هذا اشارة الى خاص نفسه لانه لم يكن كافرا فاسلم ولكنه كلام يقوله ويشير به الى القوم الذين يخاطبهم من افناء الناس فيأتي بصيغة الجمع الداخلة فيها نفسه توسعا ويجوز ان يكون معناه لولا الطاف الله تعالى ببعثة محمد لكنت انا وغيري على مذهب الاسلاف انتهى **قوله** فبلاؤه عندنا لا يكفر اي نعمته عندنا وافرة بحيث لا نستطيع كفرها وسترها او لا يجوز كفرانها وترك شكرها **قوله** سياسة امورنا سست الرعية سياسة امرتها ونهيتها والعلم بالتحريك ما ينصب في الطريق ليهتدى به السائرة **قوله** من بارع الفضل قال الجزري بادي برع وبرع اذا فاق اصحابه في العلم وغيره او تم في كل جمال وفضيلة فهو بارع وهو بارعة **قوله** ولم يكن على المجهول من كننت الشيء سترته او بفتح الياء وكسر الكاف من وكن الطائر بيضه يكنه اذا حضنه وفي بعض النسخ لم يكن وفي النسخة القديمة لن يكون **قوله** وتوسعا اي في الفضل والثواب **قوله** مع ذلك اي كونها عنا لك اي مع الذل امر مرغوب فيه ومع ذلك موجب لحصول ما ينفعنا وما هو خير لنا في دنيانا وآخرتنا **قوله** الا مناصحة الصدور اي خلوصها من غش النفاق بان يطوي فيها ما يظهر خلافه او نصح الاخوان نصحا يكون في الصدر لا بمحض اللسان **قوله** وقد عال الذي في صدره يقال عالني الشيء اي غلبني وعال امرهم اشتد **قوله** وغصص الشجى الغصة بالضم ما اعترض في الحلق وكذا الشجا والشجو الهم والحزن **قوله** لخطر مرزئته الخطر بالتحريك القدر والمنزلة والاشراف على الهلاك والمرزئة المصيبة وكذا الفجيعة وكونها اي ونوحصولها والضمير ان راجعان الى امير المؤمنين والقائل كان عالما بقرب او ان شهادته فلذا كان مضطرب متفجعا واركانا الى القائل بعيد **قوله** اشفى اي اشرف عليه والضمير في قوله اليه راجع الى الله تعالى **قوله** وانقلاب حده الجد البخت والحظ ونعمته **قوله** يا رباني العباد قال الجزري الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون وقيل هو من الرب بمعنى التربية لانهم كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها والرباني العالم الراسخ في العلم والدين او الذي يطلب بعلمه وجه الله وقيل العالم العامل المعلم **قوله** ويا ساكن البلاد التسكين بالتحريك كالتسكين اي مسكنها **قوله** وبك جرت نعم الله علينا اي بجهادك ومساعيك الجميلة لترويج الدين وتشييد الاسلام في زمن الرسول صلعم وبعده **قوله** وللعصاة الكفار اخوانا اي كنت تعاشرهم بحسن الخلق معاشرة الاخوان شفقة منك عليهم او المراد الشفقة على الكفار والعصاة والاهتمام في هدايتهم ويحتمل ان يكون

حوا منبا ان بعد الجور ذكرنا ونرب من رخا العيش هيبنا لما وتينا بالاحسان جهدك ورفنا لنا بجميع مهدك فكنت شاهد امن غاب عنا وخلف اهل البيت لنا وكنت عز ضعفائنا وثمال
فقرائنا وعماد عظمائنا بجمعنا من الامور عدلك ويتسع لنا في الحق تانيك فكنت لنا انسا اذا لقيناك وسكنا اذا ذكرناك فاي الخيرات لم تفعل واي الصالحات لم تعمل ولو ان الامر
الذي نخاف عليك منه يبلغ تحريكه جهدنا وتقوى لمدافعته طاقتنا او تجوز الفداء عنك منا بانفسنا ومن نفديه بالنفوس من ابنائنا لقدمنا انفسنا وابنائنا
قبلك ولاخطرناها وقل خطرها دونك ولقمنا بجهدنا في محاولة من حاولك وفي دفع من ناواك ولكنه سلطان لا يحاول وعز لا يزاول ورب
لا يغالب فان يمنن علينا بعافيتك ويترحم علينا ببقائك ويتحنن علينا بتفريج هذا من حالك الى سلامة منك لنا وبقاء منك بين اظهرنا نحدث
الله تعالى بذلك شكرا نعظمه وذكرا نديمه
ونقسم نصف اموالنا صدقة وانصاف رقيقنا
عتقاء ونحدث له تواضعا في انفسنا ونخشع
في جميع امورنا وان يمض بك الى الجنان
ويجري عليك حتم سبيله فغير متهم فيك
قضاؤه ولا مدفوع عنك بلاؤه ولا
مختلفة مع ذلك قلوبنا بان اختياره لك
ما عنده على ما كنت فيه ولكنا نبكي من
غير اثم لعز هذا السلطان ان يعود ذليلا
وللدين والدنيا اكيلا فلا نرى لك خلفا
نشكو اليه ولا نظيرا نامله ولا نقيمه

في بيان خطبة لامير المؤمنين عليه السلام ايضا

خطبة لامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي جميعا عن اسمعيل بن
مهران واحمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن التيمي
وعلي بن الحسين عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن
اسمعيل بن مهران عن المنذر بن جعفر عن الحكم بن
ظهير عن عبد الله بن جرير العبدي عن الاصبغ بن
نباتة قال اتى امير المؤمنين عبد الله بن عمر
وولد ابي بكر وسعد بن ابي وقاص يطلبون منه
التفضيل لهم فصعد المنبر ومال الناس
اليه فقال الحمد لله ولي الحمد ومنتهى الكرم
لا تدركه الصفات ولا يحد باللغات ولا يعرف
بالغايات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا رسول الله نبي الهدى
وموضع التقوى ورسول الرب الاعلى جاء
بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين و
البرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين
ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون
اما بعد ايها الناس فلا تقولن رجال قد
كانت الدنيا غمرتهم فاتخذوا العقار
وفجروا الانهار وركبوا افره الدواب ولبسوا
الين الثياب فصار ذلك عليهم عارا و
شنارا ان لم يغفر لهم الغفار اذا منعتهم ما
كانوا يخوضون فيه وصيرتهم الى ما يستوجبون
فيفقدون ذلك فيسألون ويقولون ظلمنا
ابن ابي طالب وحرمنا حقوقنا فالله
عليهم المستعان من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
وآمن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل في ديننا
اجرينا عليه حكم القرآن وحدود الاسلام
ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى الا وان للمتقين عند الله افضل الثواب واحسن الجزاء والمآب لم يجعل الله الدنيا للمتقين ثوابا وما عند الله خير للابرار انظروا اهل دين الله فيما اصبتم
في كتاب الله وتركتم عند رسول الله وجاهدتم به في ذات الله ابحسب ام بنسب ام بعمل ام بطاعة ام زهادة وفيما اصبحتم فيه راغبين فسارعوا الى منازلكم رحمكم الله التي امرتم بعمارتها العامرة
التي لا تخرب الباقية التي لا تنفد التي دعاكم اليها وحضكم عليها ورغبكم فيها وجعل الثواب عنده عنها فاستتموا نعم الله تعالى بالتسليم لقضائه والشكر على نعمائه فمن لم يرض بهذا
فليس منا ولا الينا وان الحاكم يحكم بحكم الله ولا خشية عليه من ذلك اولئك هم المفلحون وفي نسخة ولا وحشة واولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال وقد عاتبتكم بدرتي التي اعاتب
بها اهلي فلم تبالوا وضربتكم بسوطي الذي اقيم به حدود ربي فلم ترعووا اتريدون ان اضربكم بسيفي اما اني اعلم الذي تريدون ويقيم اودكم ولكن لا اشتري صلاحكم بفساد نفسي بل يسلط
الله عليكم قوما فينتقم لي منكم فلا دنيا استمتعتم بها ولا آخرة صرتم اليها فبعدا وسحقا لاصحاب السعير (محمد بن يحيى)

المراد المنافقين الذين كانوا في عسكره وكان يلتزم بعايتهم بظاهر الشرع وقيل المراد بالاخوان الخوان الذي يؤكل عليه الطعام فانتم
لعنتم كما ذكره الجزري ولا يخفى بعده وفي النسخ القديمة لم نكن بصيغة المتكلم وح فالمراد بالفقرة الاولى انه كان يرى بنا ذلك كل
ذليل اي كانه تذلل بكل ذليل وهوان وهو اظهر والمتن بقوله بعض من توذ من فظاعة تلك الخطرات اي شناعتها وشدتها **قوله**
بعد الجور قال الجوهري نعوذ بالله من الحور بعد الكور اي من النقص بعد الزيادة وفي بعض النسخ بالجيم **قوله** وثمال فقرائنا قال
الجزري الثمال بالكسر الملجأ والغياث وقيل هو المطعم في الشدة **قوله** يجمعنا من الامور عدلك اي هو سبب لاجتماعنا وعدم
تفرقنا في جميع الامور او من بين سائر الامور او هو سبب لانتظام جميع امورنا او عدلك سبب لجمعنا في جميع الامور **قوله**
ويتسع لنا في الحق تانيك اي مداراتك وتانيك وعدم مبادرتك في الحكم علينا بما نستحقه سبب لتوسعة الحق علينا وفي
مضيق الامور بنا **قوله** يبلغ تحريكه اي تغييره وصرفه وفي النسخ القديمة تحويله **قوله** ولاخطرناها اي جعلناها في معرض
المخاطرة والهلاك او صيرناها خطرا ورهنا وعوضا لك قال الجزري فيه فان الجنة لا خطر لها اي لا عوض لها ولا مثل والخطر بالتحريك
في الاصل الرهن وما يخاطر عليه ومثل الشيء وعدله ولا يقال الا في الشيء الذي له قدر ومزية ومنه الحديث الا رجل يخاطر بنفسه
وماله اي يلقيهما في الهلكة بالجهاد ومنه حديث النعمان ان هؤلاء يعني المجوس قد اخطروا لكم رثة ومتاعا واخطرتم لهم الا
المعنى انهم قد شرطوا لكم ذلك وجعلوه رهنا من جانبهم وجعلتم رهنكم دينكم **قوله** حاولك اي قصدك **قوله** من ناواك
اي عاداك **قوله** ولكنه اي الرب تعالى **قوله** وعز اي ذو عز وغلبة وزاد له اي حاوله وطالبه وهذا اشارة الى ان تلك
الامور بقضاء الله وتقديره والمبالغة في دفعها في حكم مغالبة الله في تقديره وقد سبق تحقيق القضاء والقدر في كتاب الايمان
والكفر وحققناها في كتابنا الكبير **قوله** نعظمه الضمير في قوله نعظمه ونديمه راجعان الى الشكر والذكر **قوله** بلاؤه يحتمل
النعمة ايضا **قوله** بان اختياره لك قوله ما عنده خبران ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا اي خير لك والمعنى انه لا تختلف
قلوبنا بل نتفق على ان الله اختار لك بامضائك النعيم والراحة الدائمة على ما كنت فيه من المشقة والجهد والعناء **قوله**
من غير اثم اي لا نأثم على البكاء عليك فانه من افضل الطاعات او لا نقول ما يوجب الاثم **قوله** لعز متعلق بالبكاء وان يعود بدل
اشتمال له اي نبكي لانتقال عز هذا السلطان ذلا **قوله** اكيلا الاكيل يكون بمعنى الماكول وبمعنى الآكل والمراد هنا الثاني اي
يتبدل هذا السلطان الحق بسلطنة الجور فيكون آكلا للدين والدنيا وفي بعض النسخ لعز الله هذا السلطان فلا يكون
مرجع الاشارة سلطنته بل جنسها الشامل للباطل ايضا اي لعز الله السلطنة التي لا تكون مناسبة لها ويحتمل ان يكون اللعن
مستعملا في اصل معناه لغة وهو الابعاد اي ابعد الله هذا السلطان عن ان يعود ذليلا ولا يخفى بعده **قوله** ولا نرى لك خلفا اي من
بين السلاطين لخروج السلطنة عن اهل البيت عليهم السلام

الحادي والخمسون والخمسمائة خطبة لامير المؤمنين عليه السلام

قوله وولد ابي بكر هو عبد الرحمن لعنة الله عليه وعلى ابيه **قوله** ولي الحمد اي الاولى به او المتولي لحمد نفسه كما ينبغي له بايجاد ما يدل على
كماله وانعامه لجميع المحامد وتلقين ما يستحقه من الحمد انبيائه وحججه والهام محبيه وتوفيقهم للحمد **قوله** ومنتهى الكرم
ينتهي اليه كل جود وكرم لانه موجد النعم والموفق لبذلها او هو المتصف باعلى مراتب الكرم والمولى لجلائل النعم ويحتمل ان يكون
الكرم بمعنى الكرامة والجلالة على الوجهين السابقين **قوله** لا تدركه الصفات اي توصيفات الواصفين او صفات المخلوقين
قوله ولا يعرف بالغايات اي بالنهايات والحدود الجسمانية او بالحدود العقلية اذ حقيقة كل شيء وكنهه حده ونهايته
ليس له نهاية لا في وجوده ولا في علمه ولا في قدرته وكذا سائر صفاته ولا يعرف بما هو غاية افكار المتفكرين **قوله** فصدع
بالكتاب المبين قال الفيروزابادي قوله تعالى فاصدع بما تؤمر اي شق جماعاتهم بالتوحيد او اجهر بالقرآن او اظهر او احكم
بالحق وافصل بالامر او اقصد بما تؤمر او افرق به بين الحق والباطل **قوله** فلا تقولن رجال الظاهر ان قوله رجال فاعل لا
تقولن وما ذكر بعده الى قوله ويقولون صفات تلك الرجال وقوله ظلمنا ابن ابي طالب مقول القول وقوله يقولون تاكيد
للقول المذكور في اول الكلام انما اتى به لكثرة الفاصلة بين العامل والمعمول ويحتمل ان يكون مقول القول محذوفا يدل
عليه **قوله** ظلمنا ابن ابي طالب فان الفاصل الاسم يادي مفعوله محذوف تقديره الكلام فلا تقولن ما قلتم من طلب التفضيل
وغيره ان ما كانت الدنيا غمرتهم في زمن الخلفاء الثلاثة اذا منعتهم ما كانوا ياخذون واعطيتهم ما يستوجبون فيصيرون ما
اعطيتهم ويسألون لزيادة عليه ويقولون ظلمنا ابن ابي طالب انتهى ولا يخفى بعد ما ذكرناه اظهر وفي بعض النسخ رجالا
بالنصب ونعل فيه حينئذ محذوفا اي لا تقولن انتم بعقيدتكم ولا تقولوا رجالا صفتهم كذا وكذا **قوله** افره الدواب يقال دابة فارهة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ... [illegible] ... عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ... [illegible] ... جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون هذا الامر فسررنا به فقال يا حمران ان لك اصدقاء واخواناً ومعارف ان رجلاً كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم ابيه ولا يسأله عن شيء وكان له جار يأتيه ويسأله ويأخذ عنه فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال يا بني انك قد كنت تزهد فيما عندي وتقل رغبتك فيه ولم تكن تسألني عن شيء ولي جار قد كان يأتيني ويسألني ويأخذ مني ويحفظ عني فان احتجت الى شيء فأته وعرفه جاره فهلك الرجل وبقي ابنه فرأى ملك ذلك الزمان رؤيا فسأل عن الرجل فقيل له قد هلك فقال الملك هل ترك ولداً فقيل له نعم ترك ابناً فقال ائتوني به فبعث اليه ليأتي الملك فقال الغلام والله ما ادري لما يدعوني الملك وما عندي علم ولئن سألني عن شيء لافتضحن فذكر ما كان اوصاه ابوه به فأتى الرجل الذي كان يأخذ العلم من ابيه فقال له ان الملك قد بعث الي يسألني ولست ادري فيم بعث الي فقد كان ابي امرني ان آتيك ان احتجت الى شيء فقال الرجل ولكني ادري فيما بعث اليك فان اخبرتك فما اخرج الله لك من شيء فهو بيني وبينك فقال نعم فاستحلفه واستوثق منه ان يفي له فأوثق له الغلام فقال انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فقل له هذا زمان الذئب فأتاه الغلام ... [illegible]

في الاشارة الى قبح خلف الوعد وترك الوفاء بالعهد

قوله ... [illegible] ...

اي تنبسط وتبتهج نفسه والتشاور والعيب والعار قوله ان اللئن للمتقين اي ليس الكرم عند الله الا بالتقوى وجزاء التقوى ليس الا في ... [illegible] ... العقبى ولم يجعل الله جزاء عملهم التفضيل في عطايا الدنيا قوله فانظروا اهل الدين الله اي ما عند الله ... [illegible] ... بعضها الى الاهل والمراد بقوله فيما اصبتم في كتاب الله نعوت الانبياء والاولياء الذين ذكرهم الله في القرآن ... [illegible] ... الاعمال الصالحة وبقوله ما ذكر عند رسول الله صفات الحسنة وصفات اصحابه وما كان ... [illegible] ... المثوبات على الصالحات كانت تريد بعضهم عند ... قوله ... [illegible] ... المثوبات عليه قوله ... [illegible] ... لم تكن تلك الامور بالحسب النسب بل بالعمل والطاعة ... قوله ... [illegible] ... اي انظروا انما اصبحتم راغبين منه هل تشبهوا بهم وعهدتم مما تقدم ذكره وانظروا ... قوله ... [illegible] ... الثواب عنده عنها كلمة من اهلها بمعنى من التبعيض وقوله التي بدل اشتمال ... والمراد بها الاعمال التي يوصل اليها ... [illegible] ... ان يكون في الاصل والتوادد بالتي ... قوله ولا خشيتم عليه ... [illegible] ... لا يخشى على الحاكم العدل اي الامام ان ينزل حكم الله ولا يجوز ان يظن ذلك به ولا يخشى الحاكم بحكم الله ... قوله ... [illegible] ... التي يضرب بها ويظهر من الخبر ان السوط اكبر واشد منه ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... الثاني والخمسون والخمسمائة قوله ... [illegible] ...

ان هذا الزمان ليس زمان الوفاء بالعهود ... [illegible] ... العظيم والعهد ... [illegible] ... جميع اهل الزمان باحوال معارفه ... [illegible] ...

الثالث والخمسون والخمسمائة ... قوله ... [illegible] ... فهو الذي يأخذ الشيء من جهته ... [illegible] ...

... [illegible] ... في كتاب الحجة ... بحار الانوار ... الرابع والخمسون والخمسمائة مرسل قوله ... [illegible] ...

... [illegible] ...

٥٥٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل بالبراق فركبها فاتى بيت المقدس
فلقي من لقي من اخوانه من الانبياء ثم رجع فحدث اصحابه اني اتيت بيت المقدس ورجعت من الليلة وقد جاءني جبرئيل بالبراق فركبتها وآية ذلك اني مررت بعير لابي سفيان على ماء لبني فلان وقد اضلوا
جملا لهم احمر وقد همّ القوم في طلبه فقال بعضهم لبعض انما جاء الشام وهو راكب سريع ولكنكم قد اتيتم الشام وعرفتموها فسلوه عن اسواقها وابوابها وتجارها فقالوا يا رسول الله كيف الشام وكيف
اسواقها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سئل عن الشيء لا يعرفه شق ذلك عليه حتى يرى ذلك في وجهه قال فبينما هو كذلك اذ اتاه جبرئيل فقال يا رسول الله هذه الشام قد رفعت لك فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذا هو بالشام بابوابها واسواقها وتجارها فقال اين السائل عن الشام فقالوا له فلان وفلان فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما سألوه عنه فلم يؤمن منهم الا قليل وهو قول الله وما تغني الآيات
٥٥٦ والنذر عن قوم لا يؤمنون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام نعوذ بالله ان لا نؤمن بالله وبرسوله آمنا بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال المؤمن لاخيه اف خرج من ولايته واذا قال انت عدوي كفر احدهما لانه لا يقبل الله من احد عملا في تثريب على مؤمن نصيحة ولا يقبل من مؤمن عملا وهو يضمر في قلبه
على المؤمن سوءا ولو كشف الغطاء عن الناس فنظروا الى وصل ما بين الله وما بين المؤمن خضعت المؤمن رقابهم وتسهلت لهم امورهم ولانت لهم طاعتهم
ولو نظروا الى مردود الاعمال من الله تعالى لقالوا ما يتقبل الله من احد عملا وسمعته يقول لرجل من الشيعة انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء
عيناء وكل مؤمن صديق قال وسمعته يقول شيعتنا اقرب الخلق من عرش الله يوم القيامة بعدنا وما من شيعتنا احد يقوم الى الصلاة الا اكتنفته فيها عدد من خالفه

في تفسير قوله تعالى وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون

من الملائكة يصلون عليه جماعة حتى يفرغ من صلوته وان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وسمعته يقول انتم اهل تحية الله بسلامه واهل اثرة الله برحمته واهل توفيق الله بعصمته واهل دعوة الله بطاعته لا حساب عليكم ولا خوف ولا حزن انتم للجنة والجنة لكم اسماؤكم عندنا الصالحون والمصلحون وانتم اهل الرضا عن الله برضاه عنكم والملائكة اخوانكم في الخير فاذا اجتهدتم ادعوا واذا غفلتم اجهدوا وانتم خير البرية دياركم لكم جنة وقبوركم لكم جنة للجنة خلقتم وفي الجنة نعيمكم والى الجنة تصيرون

٥٥٧ احمد بن محمد بن احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر حين قدم من الحبشة اي شيء اعجب ما رأيت قال رأيت حبشية مرت وعلى رأسها مكتل فمر رجل فزحمها فطرحها ووقع المكتل عن رأسها فجلست ثم قالت ويل لك من ديان يوم الدين اذا جلس على الكرسي واخذ للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله

٥٥٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آزر ابا ابراهيم عليه السلام كان منجما لنمرود لم يكن يصدر الا عن امره فنظر ليلة في النجوم فاصبح وهو يقول لنمرود لقد رأيت عجبا قال وما هو قال رأيت مولودا يولد في ارضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث الا قليلا حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك وقال هل حملت به النساء قال لا قال فحجب النساء عن الرجال فلم يدع امرأة الا جعلها في المدينة لا يخلص
اليها ووقع آزر باهله فعلقت بابراهيم فظن انه صاحبه فارسل الى نساء من القوابل في ذلك الزمان لا يكون في الرحم شيء الا علموا به فنظرن فالزم الله تعالى ما في الرحم الظهر فقلن ما نرى في بطنها
شيئا وكان فيما اوتي من العلم انه سيحرق بالنار ولم يؤت علم ان الله تعالى سينجيه قال فلما وضعت ام ابراهيم اراد آزر ان يذهب به الى نمرود ليقتله فقالت له امرأته لا تذهب بابنك الى نمرود فيقتله دعني اذهب
به الى بعض الغيران اجعله فيه حتى يأتي عليه اجله ولا يكون انت تقتل ابنك فقال لها فامضي به قال فذهبت به الى غار ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت عنه قال فجعل الله رزقه في
ابهامه فجعل يمصها فيشخب لبنها وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم ان امه قالت لابيه لو اذنت
لي حتى اذهب الى ذلك الصبي فعلت قال فافعلي فذهبت فاذا هي بابراهيم واذا عيناه تزهران كانهما سراجان قال فاخذته فضمته الى صدرها وارضعته ثم انصرفت عنه فسألها آزر عنه فقالت قد واريته في التراب
فمكثت تفعل فتخرج في الحاجة وتذهب الى ابراهيم فتضمه اليها وترضعه ثم تنصرف فلما تحرك اتته كما كانت تأتيه فصنعت به كما كانت تصنع فلما ارادت الانصراف اخذ بثوبها فقالت له ما لك فقال لها اذهبي
بي معك فقالت له حتى استأمر اباك فقال اتت ام ابراهيم آزر فاعلمته القصة فقال لها ائتيني به فاقعديه على الطريق فاذا مر به اخوته دخل معهم ولا يعرف قال وكان اخوة ابراهيم يعملون الاصنام ويذهبون بها الى
الاسواق ويبيعونها قال فذهبت اليه فجاءت به حتى اقعدته على الطريق ومر اخوته فدخل معهم فلما رآه ابوه وقعت عليه المحبة منه فمكث ما شاء الله قال فبينما اخوته يعملون يوما من الايام الاصنام اذا اخذ
ابراهيم القدوم واخذ خشبة فنجر منها صنما لم يروا قط مثله فقال آزر لامه اني لارجو ان نصيب خيرا ببركة ابنك هذا قال فبينما هم كذلك اذا اخذ ابراهيم القدوم فكسر الصنم الذي عمله ففزع ابوه من ذلك فزعا
شديدا فقال له اي شيء عملت فقال له ابراهيم وما تصنعون به فقال آزر نعبده فقال له ابراهيم أتعبدون ما تنحتون فقال آزر لامه هذا الذي يكون ذهاب ملكنا على يديه

(علي بن ابراهيم)

او بتفديهم ضيافتنا اي شفاعة رسول الله كما رواه الطبرسي رحمه الله او ولايتنا وولاية اهل بيتنا كما مر في كتاب الحجة حيث روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية وهو ولاية امير المؤمنين فيكون الصدق بالمعنى الذي نقلنا عن الازهري او راجع الى الوصول اما باضمام الائمة معرفة او للتعظيم ويؤيد
الاول ان علي بن ابراهيم رواه في تفسيره بهذا السند لدى آخره والائمة او راجع الى الرب والذي دنا منه بالعلم والكمال ويكون الاسناد الى الرب من قبيل
ما يسند الى الملوك مما يفعله باذنه وبامره وعن ابي جعفر عليه السلام والاول اظهر **الحديث الخامس والخمسون والخمسمائة** حسن **قوله** وما تغني الآيات قال الطبرسي معناه وما تغني
هذه الدلالات والبراهين الواضحة مع كثرتها وظهورها والرسل المخوفة عن قوم لا ينظرون في الادلة تفكرا وتدبرا وما يريدون الايمان وقيل ما تغني
اي شيء تغني عنهم من اجتلاب نفع او دفع ضر اذا لم يستدلوا بها فيكون ما للاستفهام انتهى **قوله** مررت بعير العير بالكسر القافلة **قوله** انما جاء الشام اي
اتاه او منه ويمكن ان يكون منطوقا بنزع الخافض وفي النسخ القديمة انما جاءه راكب سريع اي جبرئيل وفيما رواه الشيخ الطبرسي انما جاء راكب سريع ولكنكم
قد اتيتم وهو اظهر ويحتمل التعاد بانما قالوا ذلك استهزاء ويحمل على النسخ القديمة ان يكون المراد براكب المطلع على ذلك من جهته راكب سريع
اتاه فاخبره **قوله** شق عليه اي كان يصعب عليه مخافة من تكذيبهم اذا ابطأ في الاخبار **قوله** هذه الشام اي اصلها بالايجاد او مثالها
الحديث السادس والخمسون والخمسمائة مجهول **قوله** خرج من ولايته اي انقطع بينهما الولاية التي جعلها الله بينهما بقوله تعالى المؤمنون بعضهم اولياء
بعض ويعبر عنها بانه خرج من الايمان ويحتمل ارجاع الضمير الى الله اي عن ولاية الله حيث قال الله ولي المؤمنين والاول اظهر **قوله** كفر احدهما اي
ان كان صادقا فقد كفر اخوه بعداوته وان كان كاذبا فقد كفر بالافتراء على اخيه بذلك وهذا هو الكفر الذي يتصف به اصحاب الكبائر وقد مر تحقيقه في كتاب الايمان والكفر **قوله** في تثريب التثريب التعيير والاستقصاء في اللوم وقوله نصيحة اما بدل او بيان لقوله عملا اي لا
يقبل من احد نصيحة المؤمن يشتمل على تعيير او مفعول لاجله للتثريب اي لا يقبل عملا من عامله اذا عيره على وجه النصيحة فكيف بدونها ويحتمل
ان يكون المراد ان تعييره لكون ذلك للمؤمن نصحه لله وهو بعيد **قوله** الى وصل ما بين الله اي الروابط المعنوية من القرب والحب والرضا والهداية
ونحوها **قوله** وتسهلت لهم امورهم اي على الناس امور المؤمنين من حاجاتهم وقضاء حوائجهم وخدمتهم **قوله** حوراء عيناء اي في الجنة **قوله** صديق
اي ينزلون في الجنة منازل الصديقين ويكونون في درجاتهم او هم عند الله منهم **قوله** عدد من خالفه اي من فرق المسلمين وكل من يخالف في
الدين من اي امر كان **قوله** يصلون عليه اي يدعون ويستغفرون له جماعة اي مجتمعين او ياتمون به في الصلوة وله ثواب امام الجماعة كما ورد
ان المؤمن وحده جماعة ويحتمل ان يكون جماعة حالا عن فاعل اكتنفته **قوله** ليرتع في رياض الجنة اي يستوجب بذلك دخولها حتى كانه يرتع فيها او المراد
رياض القرب والوصال **قوله** تحية الله بسلامه اي يسلم الملائكة عليكم في الجنة تحية من الله كما ورد به الخبر **قوله** واهل اثرة الله اي مكرمته واختياره
واثركم على غيركم قال الفيروزابادي الاثرة بالضم المكرمة المتوارثة واثره اكرمه واثر اختار **قوله** واهل دعوة الله بطاعته اي دعاكم الى
الجنة بسبب انكم اطعتموه في موالاة ائمة الهدى فقبل اعمالكم او انكم المخصوصون في الدعاء الى الطاعة لعدم قبولها من غيركم **قوله**
برضاه عنكم اي انما رضيتم عن الله لعلمكم بانه رضي عنكم او لرضاه عنكم جعلكم راضين عنه او الباء للملابسة **قوله** اذا اجتهدتم اي في العبادة
والجهاد المشقة ادعوا الله لكشفها وفي بعض النسخ اجتهدتم اي اذا بالغتم في طاعة ربكم فاسألوه التوفيق للمزيد **قوله** دياركم لكم
اي انتم في دوركم تكتسبون الجنة فكانكم فيها ويحتمل ان يكون المراد الجنة المعنوية كما مر ويحتمل ايضا ان يراد ان داركم التي خلقتم لها هي الجنة
لا الدنيا ولا يخلو من بعد **الحديث السابع والخمسون والخمسمائة** ضعيف على الاشهر **قوله** مكتل قال الفيروزابادي المكتل كمنبر زنبيل
يسع خمسة عشر صاعا **قوله** فتعجب رسول الله لعل تعجبه كان من صدور مثل هذا الكلام الدال على الايمان التام بيوم الجزاء من حبشية
في بلاد الشرك **الحديث الثامن والخمسون والخمسمائة** حسن **قوله** ان آزر ابا ابراهيم اعلم ان العامة اختلفوا في ابي ابراهيم قال الرازي في تفسير
قوله تعالى

في تحقيق أن آزر أبو إبراهيم أو ليس

قوله تعالى وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر ظاهر هذه الآية يدل على أن اسم والد إبراهيم هو آزر ومنهم من قال اسمه تارخ قال الزجاج لا خلاف
بين النسابين أن اسمه تارخ ومن الملحدة من جعل هذا طعناً في القرآن [illegible]
والد إبراهيم كان تارخ وآزر كان عمّاً له والعم قد يطلق عليه لفظ الأب كما حكى الله عن أولاد يعقوب [illegible] نعبد إلهك وإله
آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ومعلوم أن إسماعيل كان عمّاً ليعقوب وقد أطلق عليه لفظ الأب [illegible] فإن قيل
[illegible] أن أحداً من آباء الرسول وأجداده ما كان كافراً وأنكروا أن والد إبراهيم كان كافراً وذكروا أن آزر كان عم إبراهيم
وما كان والداً له واحتجوا على قولهم بوجوه [illegible] ويدل عليه وجوه منها قوله تعالى الذي يراك حين
تقوم وتقلبك في الساجدين [illegible]

[illegible]

٥٦٠ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله يقول ان ابرهيم كان مولده بكوثى ربا وكان ابوه من اهلها وكانت ام ابرهيم وام لوط سارة وورقة وفي نسخة رقية اختين وهما ابنتان للاحج وكان اللاحج نبيا منذرا ولم يكن رسولا وكان ابرهيم في شبيبته على الفطرة التي فطر الله الخلق عليها حتى هداه الله تعالى الى دينه واجتباه وانه تزوج سارة ابنة لاحج وهي ابنة خالته وكانت سارة صاحبة ماشية كثيرة وارض واسعة وحال حسنة وكانت قد ملكت ابرهيم جميع ما كانت تملكه فقام فيه واصلحه وكثرت الماشية والزرع حتى لم يكن بارض كوثى ربا رجل احسن حالا منه وان ابرهيم لما كسر اصنام نمرود امر به نمرود فاوثق وعمل له حيرا وجمع له فيه الحطب والهب فيه النار ثم قذف ابرهيم في النار لتحرقه ثم اعتزلوها حتى خمدت النار ثم اشرفوا على الحير فاذا هم بابرهيم سليما مطلقا من وثاقه فاخبر نمرود خبره فامرهم ان ينفوا ابرهيم من بلاده وان يمنعوه من الخروج بماشيته وماله فحاجهم ابرهيم عند ذلك فقال ان اخذتم ماشيتي ومالي فان حقي عليكم ان تردوا علي ما ذهب من عمري في بلادكم واختصموا الى قاضي نمرود فقضى على ابرهيم ان يسلم اليهم جميع ما اصاب في بلادهم وقضى على اصحاب نمرود ان يردوا على ابرهيم ما ذهب من عمره في بلادهم فاخبر بذلك نمرود فامرهم ان يخلوا سبيله وسبيل ماشيته وماله وان يخرجوه وقال انه ان بقي في بلادكم افسد دينكم واضر بالهتكم فاخرجوا ابرهيم ولوطا معه من بلادهم الى الشام فخرج ابرهيم ومعه لوط لا يفارقه وسارة وقال لهم اني ذاهب الى ربي سيهدين يعني بيت المقدس فتحمل ابرهيم بماشيته وماله وعمل تابوتا وجعل فيه سارة وشد عليها الاغلاق غيرة منه عليها ومضى حتى خرج من سلطان نمرود وصار الى سلطان رجل من القبط يقال له عرارة فمر بعاشر له فاعترضه العاشر ليعشر ما معه فلما انتهى الى العاشر ومعه التابوت قال العاشر لابرهيم افتح هذا التابوت حتى نعشر ما فيه فقال له ابرهيم قل ما شئت فيه من ذهب او فضة حتى نعطي عشره ولا نفتحه قال فابى العاشر الا فتحه قال وغضب ابرهيم على فتحه فلما بدت له سارة وكانت موصوفة بالحسن والجمال قال له العاشر ما هذه المرأة منك قال ابرهيم هي حرمتي وابنة خالتي فقال له العاشر فما دعاك الى ان خبيتها في هذا التابوت فقال ابرهيم الغيرة عليها ان يراها احد فقال له العاشر لست ادعك تبرح حتى اعلم الملك حالها وحالك قال فبعث رسولا الى الملك فاعلمه فبعث الملك رسولا من قبله ليأتوه بالتابوت فاتوا ليذهبوا به فقال لهم ابرهيم اني لست افارق التابوت حتى تفارق روحي جسدي فاخبروا الملك بذلك فارسل الملك ان احملوه والتابوت معه فحملوا ابرهيم والتابوت وجميع ما كان معه حتى ادخل على الملك فقال له الملك افتح التابوت فقال له ابرهيم ايها الملك ان فيه حرمتي وابنة خالتي وانا مفتد فتحه بجميع ما معي قال فغضب الملك ابرهيم على فتحه فلما رأى سارة لم يملك حلمه سفهه ان مد يده اليها فاعرض ابرهيم بوجهه عنها وعنه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عن حرمتي وابنة خالتي فلم تصل يده اليها ولم ترجع اليه فقال له الملك ان الهك هو الذي فعل بي هذا فقال له نعم ان الهي غيور يكره الحرام وهو الذي حال بينك وبين ما اردت من الحرام فقال له الملك فادع الهك يرد علي يدي فان اجابك فلم اعرض لها فقال ابرهيم الهي رد عليه يده ليكف عن حرمتي قال فرد الله عليه يده فاقبل الملك نحوها ببصره ثم اعاد بيده نحوها فاعرض ابرهيم عنه بوجهه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عنها قال فيبست يده ولم تصل اليها فقال الملك لابرهيم ان الهك لغيور وانك لغيور فادع الهك يرد علي يدي فانه ان فعل لم اعد فقال له ابرهيم اسأله ذلك على انك ان عدت لم تسألني ان اسأله فقال له الملك نعم فقال ابرهيم اللهم ان كان صادقا فرد عليه يده فرجعت اليه يده فلما رأى ذلك الملك من الغيرة ما رأى ورأى الآية في يده عظم ابرهيم وهابه واكرمه واتقاه وقال له قد امنت من ان اعرض لها او لشيء مما معك فانطلق حيث شئت ولكن لي اليك حاجة فقال ابرهيم ما هي فقال له احب ان تأذن لي ان اخدمها قبطية عندي جميلة عاقلة تكون لها خادما قال فاذن له ابرهيم فدعا بها فوهبها لسارة وهي هاجر ام اسمعيل فسار ابرهيم بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشي خلف ابرهيم اعظاما لابرهيم وهيبة له فاوحى الله تعالى الى ابرهيم ان قف ولا تمش قدام الجبار المتسلط ويمشي هو خلفك ولكن اجعله امامك وامش خلفه وعظمه وهبه فانه مسلط ولا بد من امرة في الارض برة او فاجرة فوقف ابرهيم وقال للملك امض فان الهي اوحى الي الساعة ان اعظمك واهابك وان اقدمك امامي وامشي خلفك اجلالا لك فقال له الملك اوحى اليك بهذا فقال له ابرهيم نعم فقال له الملك اشهد ان الهك لرفيق حليم كريم وانك ترغبني في دينك وودعه الملك فسار ابرهيم حتى نزل باعلى الشامات وخلف لوطا في ادنى الشامات ثم ان ابرهيم لما ابطأ عليه الولد قال لسارة لو شئت لبعتني هاجر لعل الله ان يرزقنا منها ولدا فيكون لنا خلفا فابتاع ابرهيم هاجر من سارة فوقع عليها فولدت اسمعيل

٥٦١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله الا تنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل فقال من هذا الرجل ومن هذين الرجلين قلت الا تنهى حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة عن المفضل بن عمر فقال يا يونس قد سألتهما ان يكفا عنه فلم يفعلا فدعوتهما وسألتهما وكتبت اليهما وجعلته حاجتي اليهما فلم يكفا عنه فلا غفر الله لهما فوالله لكثير عزة اصدق في مودته منهما فيما ينتحلان من مودتي حيث يقول

الا زعمت بالغيب الا احبها اذا انا لم يكرم علي كريمها

اما والله لو احباني لاحبا من احب

٥٦٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن القاسم شريك المفضل قال سمعت ابا عبد الله يقول حلق في المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاداري واستر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون امام اما والله ما انا بامام الا لمن اطاعني فاما من عصاني فلست له بامام لم يتعلقون باسمي الا يكفون اسمي من افواههم فوالله لا يجمعني الله واياهم في دار

٥٦٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ربعي عن ابي عبد الله قال لما خرجت قريش الى بدر واخرجوا بني عبد المطلب معهم خرج طالب بن ابي طالب فنزل رجازهم وهم يرتجزون ونزل طالب بن ابي طالب يرتجز ويقول

يا رب اما يغزون بطالب في مقنب من هذه المقانب

في مقنب المغالب المحارب يجعله المسلوب غير السالب

وجعله المغلوب غير الغالب

فقال قريش ان هذا ليغلبنا فردوه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله انه كان اسلم

في قصة ابرهيم وبيان مولده وما جرى عليه بعد كسر الاصنام

بانه سقيم كما يحمي العليل بانه مشفاء عن ابي مسلم وهو ضعيف ورابعها ان معنى قوله اني سقيم اي القلب لما اراه حزنا من ضلال القوم على عبادة الاصنام وهي لا تسمع ولا تبصر ويكون على هذا معنى نظره في النجوم فكرته في انها محدثة مخلوقة مدبرة وتعجبه كيف ذهب على العقلاء ذلك من حالها حتى عبدوها وما رواه العياشي باسناده عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا والله ما كان سقيما وما كذب فيمكن ان يحمل على احد الوجوه التي ذكرناها ويمكن ان يكون على وجه التعريض بمعنى ان كل من كتب عليه الموت فهو سقيم وان لم يكن به سقم في الحال انتهى اقول قد اوردنا الاخبار الواردة في تأويل الاية في كتاب بحار الانوار وشرحناها هناك فلا نذكرها هيهنا حذرا من التطويل قوله فذكر ابان هذا كلام البزنطي والخبر بهذا السند مرسل قوله فاخذ عنق اي طائفة الستون والخمسمائة مجهول قوله بكوثا قال الفيروزابادي كوثا كطوبى قرية بالعراق وقال الروي? كهدى موضع وقال الجزري كوثا سرة السواد وبها ولد ابرهيم الخليل وفي بعض كتب القصص كوثا ربا من ارض العراق وهي بضرة ذات انهار انتهى وقال صاحب الكامل اختلف في الموضع الذي ولد فيه فقيل ولد بالسوس من ارض الاهواز وقيل ولد ببابل وقيل بكوثا وقيل بحران ولكن اباه نقله قوله وكانت ام ابرهيم ذكر صاحب الكامل ان لوطا كان ابن اخي ابرهيم وهو وان لم يكن منافيا لما في الخبر لكن لو كانت هذه القرابة لكانت اولى بالذكر فعدمه يدل على عدمها وفي بعض النسخ امرأة ابرهيم وامرأة لوط وهو اظهر قوله ولم يكن رسولا اي لم يكن من يأتيه الملك فيعاينه كما يظهر من الاخبار او لم يكن صاحب شريعة مبتدأة كما قيل وقد سبق تحقيقه في كتاب الحجة قوله في شبيبته اي في حداثته على الفطرة او التوحيد اي كان موحدا بما اتاه الله من العقل والهمه حتى جعله الله نبيا وبعث اليه الملك قوله ابنة لاحج الظاهر انه كان ابنة ابنة لاحج فتوهم النساخ التكرار فاسقطوا احدهما وعلى ما في النسخ المراد ابنة الابنة مجازا وعلى نسخة الامرأة لا يحتاج الى تكلف قوله وعمل له حيرا قال الجوهري الحير بالفتح شبه الحظيرة قوله ليعشر ما معه قال الجوهري عشرت القوم اعشرهم بالضم عشرا مضموما اذا اخذت عشر اموالهم قوله وغضب اي العاشر ابرهيم على فتحه قال الفيروزابادي غضب فلانا على الشيء قهره قوله تعالى او فاجرة اي لا بد في النظام من احدهما فاذا رفع الفاجر بيد سلطان الحق عنها يحصل النظام في الجملة بالفاجر وان كان معاقبا بعدم تمكين الحق الحادي والستون والخمسمائة ضعيف قوله حجر بن زائدة ذكر النجاشي انه ثقة صحيح المذهب صالح من هذه وروى الكشي بطرق ضعيفة فيه وفي عامر بن عبد الله بن جذاعة انهما من حواري الباقر والصادق وروى مثل خبر الكتاب فيه وفي عامر بن جذاعة والظاهر اتحادهما كما يظهر من فهرست منتجب العقيقي والحاصل ان هذا الخبر يدل على جلالة المفضل وذمهما لكنه على مصطلح القوم ضعيف قوله لكثير عزة بضم الكاف وفتح الثاء وتشديد الياء المكسورة اسم شاعر معروف وعزة بفتح العين المهملة والزاء المعجمة المشددة اسم معشوقته قوله الا زعمت اي قالت او علمت بالغيب اي غائبة عني انها تعلم اني اذا لم اكن محبا لمن يحبها لم اكن محبا لها الثاني والستون والخمسمائة حسن لكون القاسم ممدوحا بهذا الخبر الثالث والستون والخمسمائة صحيح قوله يا رب اما يغزون بطالب في مقنب من هذه المقانب

(المقنب)

(حميد اباد)

٥٦٤ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن محمد بن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاءت فاطمة عليها السلام الى سارية في المسجد وهي
تقول وتخاطب النبي صلى الله عليه وآله قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم يكثر الخطب انا فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك فاشهدهم
٥٦٥ ولا تغب ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ خفض له كل رفيع ورفع له كل خفيض حتى نظر الى جعفر عليه السلام
الكفار فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتل جعفر واخذه المغص في بطنه

في تفسير قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا

٥٦٦ الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قتل علي بن ابي طالب عليه السلام حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن
٥٦٧ يوم حنين اربعين ابان بن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ... واكثر من ... مضطرب ... في خاصرته حطاء ... الى الجبيل فضرب بيده وطالت جلاه فاذا هبط طالت يداه وقصرت رجلاه اهدب العرف الايمن له جناحان من خلفه
٥٦٨ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن فيض بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كيف تقرأ وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال لو كانوا خلفوا لكانوا في حال طاعة ولكنهم خالفوا عثمان وصاحباه اما والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقعة حجر الا قالوا اتينا فسلط الله عليهم الخوف
٥٦٩ حتى اصبحوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تلوت التائبون العابدون فقال لا اقرأ التائبين العابدين الى آخرها فسئل عن العلة في ذلك فقال اشترى من المؤمنين التائبين العابدين
٥٧٠ محمد عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما انزل الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم
٥٧١ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام فانزل الله سكينته على رسوله وايده بجنود لم تروها قلت هكذا قال هكذا نقرؤها وهكذا تنزيلها

(محمد بن)

العقب بالكسر وهو الجبل والغزة وفي بعض ما عثرنا عليه من النسخ هكذا يا رب اما خرجوا بطالب في مقنب من هذه المقانب قوله
فجعلهم المغلوب غير الغالب وليكونوا المسلوب غير السالب قوله فلما انتهى احدهم الى مكة في ذكر فرج فما انبعث في الى مكة وقيل انه
خرج كرها فلم يوجد في الاسرى ولا في القتلى ولا فيمن رجع الى مكة وهو الذي يقول يا رب اما يغزون طالب في مقنب من هذه المقانب
فليكن المسلوب غير السالب وليكن المغلوب غير الغالب قوله ما نقلناه من الكتاب يظهر انه لم يكن راضيا بهذه الغزاة
يريد ظفر النبي صلى الله عليه وآله اما لانه كان قد اسلم كما يدل عليه بعض الاخبار او لحمية القرابة فالمعنى يحتمل ما في الخبران يكون قوله يجعله
بيان اشتمال القول بطالب اي انما يجعل الرسول صلى الله عليه وآله غالبا بمغلوبية طالب لكونه في مقانب عسكر مخالفيه الذين يطلبون مغلوبيته
عليه او يجعل طالبا مسلوب الثياب والسلاح غير سالب لاحد من عسكر النبي صلى الله عليه وآله ويجعله مغلوبا منهم غير غالب عليهم وقيل المراد اما يغزون
قريشا بطالب لكونه فيها بعض من هذه الطوائف فيكون غالب النبي صلى الله عليه وآله ويكون غلبة الطالب بان يجعل المسلوب بحيث لا يرجع ويصير ساليا
وكذلك المغلوب لا يجئ بعد كاعرفت وفي النسخ القديمة التي عندنا هكذا يا رب اما يغزون بطالب في مقنب من هذه
المقانب في مقنب المقانب المحارب فاجعله المسلوب غير السالب قوله واجعله المغلوب غير الغالب وهو الظهر ويوافق ما
نقلنا من السير ويؤيد ما ذكرنا من البيان والتفسير كما لا يخفى قوله ليغلبنا على ما ذكرنا اي يريد غلبة الحضرة علينا ويصير ذلك
سببا لغلبتهم علينا وعلى ما ذكرنا اولا يريد ان يغلب علينا ويظن انه انما نغلب عليهم باعانته ولا يخفى انه بعيد مما ذكره في صدر الخبر
الرابع والستون والخمسمائة موثق قوله الى سارية اي اسطوانة وكانت هذه المطالبة والشكاية عند اخراج امير المؤمنين عليه السلام
للبيعة كارها او عند غصب فدك والهنبثة الامر المختلف الشديد والاختلاط من القول والاختلاف فيه والخطب الامر الذي يقع فيه
المخاطبة والشأن والحال ويمكن ان يقرأ الخطب بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطبة والوابل المطر الشديد العظيم القطر وفي كشف الغمة
واختل قومك لما غبت وانقلبوا وفي الكتب زوائد اوردناها في البحار الخامس والستون والخمسمائة موثق قوله واخذه
المغص المغص بالتسكين ويحرك وجع في البطن الظاهر ان الضمير في قوله اخذه وفي قوله في بطنه راجعان الى النبي صلى الله عليه وآله اي اخذه صلى الله عليه وآله هذا الالم
لشدة اغتمامه وحزنه عليه السادس والستون والخمسمائة مجهول قوله ... وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... كذا ذكره الشيخ
المفيد قدس سره في ارشاده وبعض اهل السير السابع والستون والخمسمائة مجهول قوله اهدب العرف اي طويله وكان من هلال
في جانب الايمن الثامن والستون والخمسمائة مجهول قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال الشيخ امين الدين ابو علي الطبرسي رحمه الله
الطبرسي القراءة المشهورة الذين خلفوا وقرأ علي بن الحسين وابو جعفر الباقر وابو جعفر الصادق عليهم السلام وابو عبد الرحمن السلمي
خالفوا وقرأ عكرمة وزر بن حبيش وعمرو بن عبيد خلفوا بفتح الخاء واللام خفيفة ثم قال نزلت في كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال
بن امية وذلك انهم تخلفوا عن رسول الله ولم يخرجوا معه لا عن نفاق ولكن عن توان ثم ندموا فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة جاؤوا اليه واعتذروا
فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وآله وتقدم الى المسلمين بان لا يكلمهم احد منهم فهجرهم الناس حتى الصبيان وجاءت نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلن له
يا رسول الله نعتزلهم فقال لا ولكن لا يقربوكن فضاقت عليهم المدينة وخرجوا الى رؤوس الجبال وكان اهاليهم يجيئون لهم بالطعام
ولا يكلمونهم فقال بعضهم لبعض قد هجرنا الناس ولا يكلمنا احد فهلا نتهاجر نحن ايضا فتفرقوا ولم يجتمع منهم اثنان وبقوا على ذلك
خمسين يوما يتضرعون الى الله ويتوبون اليه فقبل الله توبتهم وانزل فيهم هذه الآية ثم قال وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال
مجاهد معناه خلفوا عن قبول التوبة بعد قبول توبة من قبل توبتهم من المنافقين وقال الحسن وقتادة معناه خلفوا عن غزاة تبوك
لما تخلفوا هم واما قراءة اهل البيت عليهم السلام خالفوا فانهم قالوا لو كانوا خلفوا لما توجه عليهم العتب ولكنهم خالفوا انتهى ويدل
بدل هذا الخبر على ان ابا بكر وعمر وعثمان كان وقع منهم ايضا تخلف عند خروج النبي صلى الله عليه وآله الى تبوك فسلط الله عليهم الخوف في
تلك الليلة حتى ضاقت عليهم الارض برحبها وسعتها وضاقت عليهم انفسهم لشدة خوفهم وحزنهم حتى اصبحوا ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وآله
واعتذروا اليه التاسع والستون والخمسمائة ضعيف على المشهور قوله اقرأ التائبين قال الشيخ الطبرسي في قراءة ابي
عبد الله بن مسعود والاعمش التائبين العابدين بالياء الى آخرها وروي ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ثم قال اما الرفع في قوله
التائبون العابدون فعلى القطع والاستيناف اي هم التائبون ويكون على المدح وقيل انه رفع على الابتداء وخبره محذوف
بعد قوله والحافظون لحدود الله اي لهم الجنة ايضا عن الزجاج وقيل انه رفع على البدل من الضمير في يقاتلون اي يقاتل التائبون
واما التائبين العابدين فيحتمل ان يكون جرا وان يكون نصبا اما الجر فعلى ان يكون وصفا للمؤمنين اي من المؤمنين التائبين واما النصب
فعلى انهما يفعل بمعنى المدح فكأنه قال اعني او امدح التائبين انتهى اقول الخبر يدل على انهما وصفا لقوله المؤمنين السبعون والخمسمائة
ضعيف ويدل على ان بعضهم كان مخالفا كما في ابدى الناس في بعض الاشياء الحادي والسبعون والخمسمائة موثق
قوله هكذا نقرؤها هذه تتمة آية الغار حيث قال تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانزل
الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها وقد ذكرنا سابقا ان الضمير لا يرجع الا الى الرسول صلى الله عليه وآله وانه يدل على عدم ايمان

[illegible] الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عمار بن سويد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في هذه الآية فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك

وضائق به صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه ملك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل غدير خم قال يا علي اني سألت ربي ان يوالي بيني وبينك ففعل وسألت ربي ان يواخي بيني وبينك

ففعل وسألت ربي ان يجعلك وصيي ففعل فقال رجلان من قريش والله لصاع من تمر في شن بال احب الينا مما سأل محمد ربه فهلا سأل ربه ملكا يعضده على عدوه او كنزا يستغني به عن

فاقته والله ما دعاه الى حق ولا باطل الا اجابه فانزل الله تعالى فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك الى آخر الآية ٢٣

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك فقال كانوا امة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة ٢٤

علي بن محمد عن علي بن العباس عن علي بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ومن يقترف

ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا

حسنة نزد له فيها حسنا قال من تولى الاوصياء من آل محمد واتبع آثارهم فذلك يزيده ولاية من مضى من النبيين والمؤمنين الاولين حتى تصل ولايتهم الى آدم وهو قول الله من جاء بالحسنة فله خير منها تدخله الجنة وهو قول الله قل ما سألتكم من اجر فهو لكم يقول اجر المودة الذي لم اسألكم غيره فهو لكم تهتدون به وتنجون من عذاب يوم

القيمة وقال لاعداء الله اولياء الشيطان اهل التكذيب والانكار قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يقول متكلفا ان اسألكم ما لستم باهله فقال المنافقون عند ذلك بعضهم لبعض اما يكفي محمدا ان يكون قهرنا عشرين سنة حتى يريد ان يحمل اهل بيته على رقابنا فقالوا ما انزل الله هذا وما هو الا شيء يتقوله يريد ان يرفع اهل بيته على رقابنا ولئن قتل محمد او مات لننزعنها من اهل بيته ثم لا نعيدها فيهم ابدا وارادوا [illegible] الذي احتوا [illegible] في كتابه [illegible] فارتا الله [illegible] حسنة لنا [illegible] ولا نبوة [illegible] نجي الحق [illegible] في صدورهم [illegible] بعد وهو قول الله [illegible] ظلموا اهل هذا الامر [illegible] وانتم منتطرون وهو قول الله والنجم اذا هوى [illegible] نفسه اهل بيته وما هوى وما ينطق عن الهوى يقول ما يتكلم بفضل اهل بيته بهواه وهو قول الله ان هو الا وحي يوحى وقال الله [illegible] قل لو ان عندي ما تستعجلون به لقضي الامر بيني وبينكم قال لو اني امرت ان اعلمكم الذي اخفيتم في صدوركم من استعجالكم بموتي لتظلموا اهل بيتي من بعدي فكان مثلكم كما قال الله كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله يقول اضاءت الارض بنور محمد كما تضيء الشمس فضرب مثل محمد الشمس ومثل الوصي القمر وهو قول

الله تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وقوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون يعني قبض محمد صلى الله عليه وآله وظهرت الظلمة فلم يبصروا فضل اهل بيته وهو قوله تعالى وان تدعوهم الى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ثم ان رسول الله وضع العلم الذي كان عنده عند الوصي وهو قول الله الله نور السموات والارض يقول انا هادي السموات والارض مثل العلم الذي اعطيته وهو نوري الذي يهتدى به مثل المشكاة فيها المصباح فالمشكاة قلب محمد والمصباح النور الذي فيه العلم وقوله المصباح في زجاجة يقول اني اريد ان اقبضك فاجعل الذي عندك عند الوصي كما يجعل المصباح في الزجاجة كأنها كوكب دري فاعلمهم فضل الوصي يوقد من شجرة مباركة فاصل الشجرة المباركة ابراهيم وهو قول الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وهو قول الله ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم لا شرقية ولا غربية يقول لستم بيهود فتصلوا قبل المغرب ولا نصارى فتصلوا قبل المشرق وانتم على ملة ابراهيم وقد قال الله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين وقوله يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول مثل اولادكم الذين يولدون منكم مثل الزيت الذي يعصر من الزيتون يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول يكادون ان يتكلموا بالنبوة ولو لم ينزل عليهم ملك

ابي بكر لان الله تعالى قال في تلك السورة ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وقال في سورة الفتح فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين فتخصيص الرسول صلى الله عليه وآله هنا بالسكينة يدل على انه لم يكن معه صلى الله عليه وآله مؤمن وعلى قراءتهم عليه السلام كما يدل عليها هذه الخبر تخصيص السكينة به صلى الله عليه وآله مصرح لا يحتاج الى استدلال **الثاني والسبعون والخمسمائة** مجهول وقيل حسن **قوله تعالى** فلعلك تارك روى المفسرون عن ابن عباس ان رؤساء مكة من قريش اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا محمد ان كنت رسولا فحول لنا جبال مكة ذهبا او ائتنا بملائكة يشهدون لك بالنبوة فانزل الله فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك اي بعض القرآن وهو ما فيه سب الهتهم فلا تبلغهم اياه دفعا لشرهم وخوفا منهم او ما نزل في علي عليه السلام خوفا من تكذيبهم على تفسيرهم عليه السلام وضائق به صدرك اي ضيق صدرك ان يقولوا اي كراهة ان يقولوا او كان يقولوا **قوله** بما نزل غدير خم هو كزبير اسم واد وموضع والشن بالفتح القربة البالية قوله والله ما دعاه اي ما سأل هذه المنازل لعلي عليه السلام لو لم يحبه له وسبب ذلك شدة انقياده له في كل ما دعاه اليه فلذا يجري فيه هذه الاشياء **الثالث والسبعون والخمسمائة** حسن ورواه الصدوق في العلل بسند صحيح **قوله** كانوا امة واحدة ذكر المفسرون ان المراد بجعلهم امة واحدة جبرهم على الاسلام ليكونوا جميعا مسلمين وظاهر الخبر ان المراد انهم كانوا جميعا على الشرك والضلالة ولو شاء لتركهم كذلك ولكن بعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة فاسلم بعضهم فلذا صاروا مختلفين ويحتمل ان يكون المراد انهم كانوا [illegible] آدم عليه السلام في بدو التكليف كلهم مؤمنين **الرابع والسبعون والخمسمائة** ضعيف **قوله** تعالى ومن يقترف هذه تتمة آية المودة اعني قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ومن يقترف الآية والروايات مستفيضة من طرق الخاصة والعامة ان صلة الآية نزلت في اهل البيت عليهم السلام وقال الشيخ الطبرسي اي من فعل طاعة نزد له في تلك الطاعة حسنا بان نوجب له الثواب وذكر ابو حمزة الثمالي عن السدي انه قال اقتراف الحسنة المودة لآل محمد صلى الله عليه وآله وصح عن الحسن بن علي عليه السلام انه خطب الناس فقال في خطبته انا من اهل البيت الذين افترض الله مودتهم على كل مسلم فقال قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا واقتراف الحسنة مودتنا اهل البيت وروى اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انها نزلت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انها نزلت فينا اهل البيت اصحاب الكساء **قوله** من [illegible] او لا نقبل مودة هؤلاء الا بمودة آبائهم **قوله** وهو قول الله اي المراد بالحسنة فيها الاوصياء [illegible] او الفرد الكامل من الحسنة التي يشترط قبول سائر الحسنات بها فكانها منحصرة فيها وقد روى [illegible] في تفسيره باسناده عن ابي عبد الله الجدلي عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال هل تدري ما الحسنة التي من جاء بها هم من فزع يومئذ آمنون ومن جاء بالسيئة كبت وجوههم في النار قلت لا قال الحسنة مودتنا اهل البيت والسيئة عداوتنا اهل البيت وروى باسناده عن عمار الساباطي في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها قال انما الحسنة معرفة الامام وطاعته وطاعته طاعة الله وباسناده عنه عليه السلام قال الحسنة ولاية امير المؤمنين وباسناده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر انه سأل عن هذه الآية فقال الحسنة ولاية علي عليه السلام والسيئة بغضه وعداوته **قوله** اجر المودة الا منا فزينا بينه بما ذكره عليه السلام وجه حسن تام في الجمع بين الآيات وردد فيه ان اجر الرسالة لان الله تعالى قال في موضع قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فدل على ان المودة اجر الرسالة وقال في موضع آخر قل ما سألتكم من اجر فهو لكم اي الاجر الذي سألتكم يعود نفعه اليكم به تهتدون وبه تنجون من عذاب الله وقال في موضع آخر قل ما اسألكم عليه من اجر الا من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا فيظهر من تفسيره عليه السلام هنا ان المراد ان اجر الرسالة انما اطلبه ممن قبل قولي واطاعني واتخذ الى ربه سبيلا وقال في موضع آخر قل لا اسألكم عليه من اجر فهذا خطاب الكافرين والجاحدين والمنافقين حيث لم يطلب منهم الاجر لعدم قبولهم رسالته وقال البيضاوي في الثانية اي اي شيء سألتكم من اجر على الرسالة فهو لكم والمراد نفي السؤال كانه جعل التنبي مستلزما لاحد امرين اما الجنون واما توقع نفع لانه اما ان يكون لغرض او غيره وايا ما كان يلزم احدهما ثم نفى كلا منهما وقيل ما موصولة يراد بها ما سألهم بقوله ما اسألكم

عليه

في تفسير قوله تعالى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا

عليه من اجر الا من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا وقوله الا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى واتخاذ السبيل بنفعهم وقربانه ترعاهم
وقال في الثالثة الا من شاء اي فعل من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا اي يتوب اليه ويطلب الزلفى عنده بالايمان والطاعة فضمن ذلك
بصورة الاجر من حيث انه يقصد واستثناه منه قلعا لشبهة الطمع واظهارا لغاية الشفقة حيث اعتد بانفاعك نفسك بالتعرض للثواب
والتخلص من العقاب اجرا وافيا مرضيا به مقصورا عليه واشعارا بان طاعته تعود عليه بالثواب من حيث انها بدلالته وقيل الا
منقطع معناه لكن من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا فليفعل وقال الشيخ الطبرسي ره في الرابعة ما اسئلكم عليه اي على تبليغ الوحي
القرآن والدعاء الى الله سبحانه من اجر اي مال تعطونيه وما انا من المتكلفين لهذا القرآن من تلقاء نفسي وقيل معناه اني ما اتيتكم به
من قبل نفسي ولم اتكلف هذا الاتيان بل امرت به وقيل معناه لست ممن يتعسف في طلب الامر الذي لا يقتضيه العقل انتهى اقول
يظهر لك بعد التامل ان ما ذكره في الثانية اظهر الوجوه لفظا ومعنى قوله تعالى ام يقولون افترى هذه الآية بعد آية المودة ومن يقترف
حسنة نزد له فيها حسنا ان الله غفور شكور ام يقولون قال البيضاوي بل يقولون افترى على الله كذبا افترى محمد بدعوى النبوة
او القرآن فان يشأ الله يختم على قلبك استبعاد للافتراء عن مثله بالاشعار على انه انما يجترئ عليه من كان مختوما على قلبه جاهلا بربه
فاما من كان ذا بصيرة ومعرفة فلا وكانه قال ان يشأ الله خذلانك يختم على قلبك لتجترئ بالافتراء عليه وقيل يختم على قلبك يمسك
القرآن والوحي عنه او يربط عليه بالصبر فلا يشق عليك اذاهم ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته انه عليم بذات الصدور استئناف لنفي
الافتراء عما يقوله بانه لو كان مفتريا لمحقه اذ من عادته تعالى محو الباطل واثبات الحق بوحيه او بقضائه او بوعده بمحو باطلهم واثبات حقه
بالقرآن او بقضائه الذي لا مرد له انتهى قوله حسبنا اي الختم على القلب كناية عن حبس الوحي لدلالة هذه الرواية قوله بعد ذلك الحق
ويمح الله بالحق الولاية قوله يقول بما القوه تفسير لقوله بذات الصدور قوله وهو قوله الله واسروا النجوى الذين ظلموا قوله تعالى هل
المنافقين المنكرين لكون امامة امير المؤمنين من عند رب العالمين الذين عاهدوا وتعاقدوا ان لا يردوا الامر الى علي بعده كما
نجواهم وظلمهم وقالوا هل هذا الا بشر مثلكم وما هو بمحاضر في امره فكيف تقبلون السحر وانتم تعلمون انه سحر قوله ما انتم فيه يحل
اي المراد بالبحر الرسول صلعم وقد وردت احاديث كثيرة في تفسيره تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون ان المراد بالنجم الرسول والعلامات الائمة
والنجم رسول الله والمراد بهوته اي سقوطه وهبوطه وعروجه او صعوده فوق السماء وصعوده الى قرب رب الارباب او صعوده في المعراج الى
رب الارباب قوله قل لو ان عندي ما تستعجلون به لقضي الامر بيني وبينكم قوله بعثوا المراد لطلبوه اي لقضي الامر بيني وبينكم لظهور كفركم ونفاقكم ووجوب قتلكم وقوله فكان مثلهم ليان ما يترتب على ذهابه
من بينهم من ضلالتهم وعوايتهم وبيان اشارة الى تاويل حسن لآية اخرى وتشبيه كامل فيها وهو ما ذكره الله تعالى في وصف
المنافقين حيث قال فمثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله فان المراد استضاءتها الارض بنور محمد من العلم
والهداية واستدل ره على ان المراد بالضوء فيها نور محمد بان الله تعالى مثل في جميع القرآن الرسول صلعم بالشمس ونسب
اليها الضياء والوصي بالقمر ونسب اليه النور فالضوء للرسالة والنور للامامة وهو قوله تعالى جعل الشمس ضياء والقمر
نورا وايضا استدل بما ذكره من ان الضياء يطلق على المضيء بالذات والنور على المضيء بغيره ولذا نسب النور الى القمر
لانه يستفيد النور من الشمس ولما كان نور الاوصياء مقتبسا من نور الرسول وعلمهم عليهم السلام من علمه عبر عن علمهم
وكمالهم بالنور وعن علم الرسول وكماله بالضياء واشار الى تاويل آية اخرى وهي قوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون
اشارة الى ذهاب النبوة وغروب شمس الرسالة قال ان بعضهم مظلمون بالليل الذي يستضيئون بنور القمر وهو الوصي ثم ذكر ان الاية
بعد بيان ان المراد بالاضاءة اضاءة شمس الرسالة لضلالهم المراد بذهاب الله بنورهم قبض النبي صلعم فخرجت الظلمة في
فضل اهل بيته وقوله عز وجل بعد ذلك وهو قوله عز وجل وان تدعهم يحتمل ان يكون المراد انه ما ذكر من الاية نزلت في شأن الامة
بعد النبوة وذهاب نورهم فصار كمن كان في ظلمات بحيث لا يبصرون ويحتمل ان يكون على سبيل النظير اي كما ان
في زمان الرسول صلعم اخبر الله عن حال جماعة تركوا الحق واختاروا الضلالة فذهب الله بنور الهدى من اسماعهم وابصارهم
بحيث مع سماعهم الهدى كانهم لا يسمعون ومع رؤيتهم الحق كانهم لا يبصرون فكذا هؤلاء لذهاب نور الرسالة من بينهم لا
يبصرون الحق وان كانوا ينظرون اليه قوله النور الذي هو العلم هو مناسب للتنوير ونوره ينكرون ان يتكلموا تفسير لقوله تعالى
يكاد زيتها يضيء قوله بالنبوة اي بعلومها وفيه قول الشيخ امين الدين الطبرسي ره الله نور السموات والارض معناه
معناه هو وجوه احدها الله هادي اهل السموات والارض ...... عن ابن عباس والثاني الله منور السموات
الارض بالشمس والقمر والنجوم عن الحسن وابي العالية والضحاك والثالث مزين السموات بالملائكة ومزين الارض بالانبياء
والعلماء عن ابي بن كعب وانما ورد النور في صفة الله تعالى لان كل نفع واحسان وانعام منه وهذا كما يقال فلان رحمة
عذاب اذا كثر فعل ذلك منه ومثله قول الشاعر الا انما كنت في الظلماء للناس نورها والمعنى انما

في تفسير قوله تعالى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا

تسمى لهم فيها بمعصم ومن خيرهم وكذا قول ابي طالب في مدح النبوة وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل اي يعني
يقولوا وابيض بياض لونه وانما اراد كثرة افضاله واحسانه ونفعه والاهتداء به ولهذا المعنى سماه الله تعالى سراجا منيرا مثل نوره
فيه وجوه احدها ان معناه مثل نور الله الذي هدى به المؤمنين وهو الايمان في قلوبهم عن ابي بن كعب والضحاك وكان ابي
يقرا مثل نور من آمن به والثاني ان مثل نوره الذي هو القرآن في القلب عن ابن عباس والحسن وزيد بن اسلم والثالث انه عنى بالنور
محمدا واضافه الى نفسه تشريفا له عن كعب وسعيد بن جبير فالمعنى مثل محمد رسول الله والرابع ان نوره سبحانه الادلة الدالة على
توحيده وعدله التي هي في الظهور والوضوح مثل النور عن ابي مسلم والخامس ان النور هنا الطاعة اي مثل طاعة الله في قلب المؤمن
عن ابن عباس في رواية اخرى كمشكوة فيها مصباح المشكوة هي الكوة[٢] باب آخر يوضع المصباح فيه وقيل المشكوة هو القنديل الذي
فيه الفتيلة وهو مثل الكوة والمصباح السراج وقيل المشكوة القنديل والمصباح الفتيلة عن مجاهد المصباح في زجاجة[٧] وفائدة
اختصاص الزجاج بالذكر انه اصفى الجواهر فالمصباح فيه اضوء الزجاجة كانها كوكب دري اي تلك الزجاجة مثل الكوكب العظيم
المضيء الذي يشبه الدر في صفائه ونوره وقرئ دري اذا جعلته من الدرء وهو الدفع فمعناه المندفع السريع الوقع في الانقضاض
ويكون ذلك اقوى لضوئه توقد من شجرة مباركة اي يشتعل ذلك السراج من دهن شجرة مباركة زيتونة اراد بالشجرة المباركة
شجرة الزيتون لان فيها انواع المنافع فان الزيت يسرج به وهو ادام ودهان ودباغ ويوقد بحطب الزيتون وثفله ويغسل
برماده الابريسم ولا يحتاج في استخراج دهنه الى عصار وقيل انه خص الزيتونة لان دهنها اصفى واضوء وقيل لانها اول
شجرة نبتت في الدنيا بعد الطوفان ومنبتها منزل الانبياء وقيل لانه بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم فلذلك سميت
مباركة لا شرقية ولا غربية اي لا يفيء عليها ظل شرق ولا غرب فهي ضاحية للشمس لا يظلها جبل ولا شجر ولا كهف فزيتها
يكون اصفى عن ابن عباس والكلبي وعكرمة وقتادة فعلى هذا يكون المعنى انها ليست شرقية لا تصيبها الشمس اذا غربت ولا
هي غربية لا تصيبها الشمس اذا طلعت بل هي شرقية غربية اخذت حظها من الامرين وقيل معناه انها ليست من شجر الدنيا فتكون
شرقية او غربية عن الحسن وقيل معناه انها ليست في مقنوءة لا تصيبها الشمس ولا هي بارزة للشمس لا يصيبها الظل بل يصيبها
الشمس والظل عن السدي وقيل ليست من شجر الشرق ولا من شجر الغرب لان ما اختص باحد الجهتين كان اقل زيتا واضعف
ضوءا لكنها من شجر الشام وهي ما بين المشرق والمغرب عن ابن زيد يكاد زيتها يضيء من صفائه وفرط ضيائه ولو لم تمسسه نار او
اي قبل ان تصيبه النار وتشتعل فيه واختلف في هذا التشبيه والمشبه به على اقوال احدها انه مثل ضربه الله تعالى لنبيه محمد
فالمشكوة صدره والزجاجة قلبه والمصباح فيه النبوة لا شرقية ولا غربية اي لا يهودية ولا نصرانية توقد من شجرة مباركة يعني
شجرة النبوة وهي ابراهيم يكاد نور محمد يتبين للناس ولو لم يتكلم به كما ان ذلك الزيت يكاد يضيء ولو لم تمسسه نار اي تصيبه
النار عن كعب وجماعة من المفسرين وقد قيل ايضا ان المشكوة ابراهيم والزجاجة اسمعيل والمصباح محمد كما سمي سراجا في
موضع آخر من شجرة مباركة يعني ابراهيم لان اكثر الانبياء من صلبه لا شرقية ولا غربية لا نصرانية ولا يهودية لان النصارى تصلي
الى المشرق واليهود الى المغرب يكاد زيتها يضيء اي يكاد محاسن محمد تظهر قبل ان يوحى اليه نور على نور اي نبي من نسل نبي عن محمد
بن كعب وقيل ان المشكاة عبد المطلب والزجاجة عبد الله والمصباح هو النبي لا شرقية ولا غربية بل مكية لان مكة وسط
الدنيا عن الضحاك وروي عن الرضا انه قال نحن المشكاة والمصباح محمد يهدي الله لولايتنا من احب وفي كتاب التوحيد
لابي جعفر بن بابويه وبالاسناد عن عيسى بن راشد عن ابي جعفر الباقر في قوله كمشكوة فيها مصباح قال نور العلم في صدر
النبوة المصباح في زجاجة الزجاجة صدر علي صار علم النبي الى صدر علي علم النبوة عليا يوقد من شجرة مباركة نور
العلم لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار قال يكاد العالم من آل محمد يتكلم بالعلم قبل
ان يسئل نور على نور اي امام مؤيد بنور العلم والحكمة في اثر امام من آل محمد وذلك من لدن آدم الى ان تقوم الساعة فهؤلاء الاوصياء
الذين جعلهم الله خلفاء في ارضه وحججه على خلقه لا تخلو الارض في كل عصر من واحد منهم ويدل عليه قول ابي طالب في رسول
الله انت الامين محمد قرم اغر مسود لمسود من طاهر كرم وطاب المولد انت السعيد من السعود تكنفتك الاسعد من لدن آدم لم يزل
فينا وصي مرشد ولقد عرفتك صادقا والقول لا يتفند ما زلت تنطق بالصواب وانت طفل امرد ويحتمل هذه الجملة عندي
ان الشجرة المباركة المذكورة في هذه الآية هي دوحة التقى والرضوان وعترة الهدى والايمان شجرة اصلها النبوة وفرعها الامامة
واغصانها التنزيل واوراقها التأويل وخدمها جبرئيل وميكائيل وثانيها انها مثل ضربه الله للمؤمن المشكاة نفسه والزجاجة
صدره والمصباح الايمان والقرآن في قلبه يوقد من شجرة مباركة هي الاخلاص لله وحده لا شريك له فهي خضراء ناعمة كشجرة التف
بها الشجر فلا يصيبها الشمس على اي حال كانت لا اذا طلعت ولا اذا غربت وكذلك المؤمن قد احترز من ان يصيبه شيء
من الفتن فهو بين اربع خلال ان اعطي شكر وان ابتلي صبر وان حكم عدل وان قال صدق فهو في ساير الناس كالرجل الحي يمشي

[٢] في الحائط يوضع عليها زجاجة ثم يكون المصباح خلف تلك الزجاجة و يكون مشكوة م

[٧] اي في ذلك السراج في زجاجة

[illegible]

في تفسير قوله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم

[illegible]

بنور الأموات ... [illegible] ... عن أبي بن كعب قال [illegible]

... كما أن هذا المصباح ... [illegible] ... فكذلك القرآن ... [illegible] ... فالمصباح هو القرآن

والزجاجة قلب المؤمن والمشكاة لسانه وفمه والشجرة المباركة شجرة الوحي يكاد زيتها يضيء يكاد حجج القرآن تتضح وإن لم تقرأ ... [illegible]

... [illegible] ... القرآن ... [illegible] ... مع سائر الأدلة ... [illegible]

... عن الحسن وابن زيد وعلى هذا يجوز أن يكون المراد ترتب الدلائل لأن الدلائل تترتب بعضها على بعض ... [illegible]

العاقل ... [illegible] ... الترتيب ... [illegible] ... عن طريق الاستفادة وقال مجاهد ضوء نور ... [illegible]

على ضوء ... الزجاجة يهدي الله لنوره من يشاء أي يهدي الله لدينه وإيمانه من يشاء بأن يفعل له لطفاً ... [illegible]

الإيمان ... [illegible] ... ويضرب الله الأمثال للناس

... [illegible] ... والله بكل شيء عليم ... [illegible]

[illegible]

٥٨٥ [illegible]

ومن خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام [illegible]

٥٨٦ [illegible]

في بيان خطبة منه خطبها امير المؤمنين بذي قار

[illegible]

قرن الإبل أي مد الصوت تحبا شبهه قوله فقد نشأ عشر الهوى سر أي ظهر له التقصير من نفسه فقال لخاصر أي أظهر الخسر قوله بلا عيبوا الخبر

ابامو لجلباب بسرابي سمار القميص و ثوب واسع المرأة دون الملحفة او ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة او هو الخمار قوله لا اعلم الشاكي

من الرابع الخامس والثمانون والخمسمائة بعنوان قوله وكان نحاسنا قال الجوهري رجل نحاس بفتح الراء اي صحيح محروم وهو خلاف ذلك

مباك قوله فضلا من نزل التنصل المنزل فخرج من المنزل

السادس والثمانون والخمسمائة خطبة لامير المؤمنين عليه السلام بعنوان قوله

بنعيقار موضع بين الكوفة وواسط قوله من عبادة عباده كعيسى وعزير والملئكة والاصنام ايضا تغليبا او اطاعة الشياطين [illegible]

[illegible]

(ومعنى اصحابهم)

في بيان خطبة خطبها امير المؤمنين عليه السلام بذي قار

وتقوا اسدفهم على الصلاة وزينة وجعلها في الحسنة السنية الكثيرة وبعث الله اليكم رسولا من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم صلى الله عليه واله كتابا عزيزا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قرآنا عربيا غير ذي عوج لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فلا يلهينكم الامل ولا يطولن عليكم الاجل فانما اهلك من كان قبلكم امد املهم وتغطية الآجال عنهم حتى نزل بهم الموعود الذي ترد عنه المعذرة وترفع عنه التوبة وتحل معه القارعة والنقمة وقد بلغ الله اليكم بالوعد وفصل لكم القول وعلمكم السنة وشرح لكم المنهاج ليزيح العلة وحث على الذكر ودل على النجاة وانه من انتصح لله واتخذ قوله دليلا هداه للتي هي اقوم ووفقه للرشاد وسدده ويسره للحسنى فان جار الله آمن محفوظ وعدوه خائف مغرور فاحترسوا من الله بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقوى وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله عز وجل واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا لله وآمنوا به وعظموا الله الذي لا ينبغي لمن عرف عظمة الله ان يتعظم فان رفعة الذين يعلمون ما عظمة الله ان يتواضعوا له وعز الذين يعلمون ما جلال الله ان يتذللوا له وسلامة الذين يعلمون ما قدرة الله ان يستسلموا له فلا ينكرون انفسهم بعد حد المعرفة ولا يضلون بعد الهدى فلا تنفروا من الحق نفار الصحيح من الاجرب والبارئ من ذي السقم واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف ورأيتم الفرية على الله وعلى رسوله والتحريف لكتابه ورأيتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات واثبت عند الله الحسنات ومحا به السيئات وادرك به رضوانا من الله تعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء بهم وائمة يقتدى بهم وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت ناطق فهم من شأنهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله سابقة ومضى فيهم من الله حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه عقل رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان

وجهين الاول ان تكون منا ثلة اي من قبل فلذ نكلوا بالقتال الحين والثاني ان تكون مصدرية على ان محل المصدر الرفع بالابتداء او خبر المحذوف اي وقع من قبل عشلهم بالتاسح فال الجوهري ومثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه وصدا كيرا اوشيئا من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة انتهى والحاصل ان المراد ان هؤلاء الاشقياء الذين يفعلون بكم مثل الافعال الشنيعة قد فعل آباؤهم واسلافهم مثل ذلك بالقتال الحين مع الرسول كحاربة ابي سفيان وامثاله لعنهم الله وتمثيلهم بحمزة وغيره وانما نسب اليهم لرضاهم بفعال هؤلاء وكونهم على دينهم وارثينهم كما نسب الله الى اليهود فعال آبائهم في مواضع من القرآن ويحتمل ان يكون المراد فعال هؤلاء في بدء امرهم حتى غلبوا الله موالناس واستقر امرهم وقال ابن ميثم وقوله من قبل ما مثل اشارة الى من مضى من اهل الكتاب من قبله ممن مخبر عنهم ولا يخفى ان ما ذكرنا من الوجهين اظهر قوله وسعوا اسعدهم اي القتال الحين قال ابن ابي الحديد وعلى الله متعلق بجريه ولا يصلح لهم اي يعقوا اسعدهم فريته على الله فان امتنع ان يتعلق حرف الجر به لتقدمه عليه وهو مصدر فليتعلق بفعل مقدر دل عليه هذا المصدر انتهى اقول لعل الذي دعاه الى هذا التكلف عدم تمكن الصدق بعلى وسبيل التضمين واسع كما لا يخفى قوله من انفسكم اي من جنسكم ومن نسبكم ودونهم من انفسكم بفتح الفاء اي من اشرفكم وافضلكم عزيز عليه ما عنتم اي شديد عليه شاق عنتكم ولقائكم المكروه فهو يخاف عليكم سوء العاقبة والوقوع في العذاب حريص عليكم حتى لا يخرج احد منكم من اتباعه بالمؤمنين منكم ومن غيركم قوله كتابا عزيزا اي كثير النفع عديم النظير او منيع لا يتأتى ابطاله وتحريفه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اي لا يتطرق اليه الباطل من جهة من الجهات او مما فيه من الاخبار الماضية والامور الآتية تنزيل من حكيم ذي حكمة حميد يحمده كل مخلوق بما ظهر عليه من نعمه قوله غير ذي عوج اي لا اختلال فيه بوجه ومنها بالشك اي القرآن ويحتمل الرسول لينذر من كان حيا اي عاقلا فهما فان الغافل كالميت او مؤمنا في علم الله فان الحياة الابدية بالايمان وتخصيص الانذار به لانه المنتفع به ويحق القول اي ويجب كلمة العذاب على الكافرين المصرين على الكفر وجعلهم في مقابلة من كان حيا اشعارا بانهم لكفرهم وسقوط حجتهم وعدم تأملهم اموات في الحقيقة قوله امد املهم الامد الغاية والمنتهى اي انما اهلك من كان قبلكم غايات آمالهم حيث جعلوا بعيدة وتغطية الآجال عنهم اي املوا امورا طويلة المدى تنقضي دونها آجالهم قوله ترد عنه المعذرة اي لا تقبل فيه معذرة معتذر قوله وترفع عنه التوبة اي تفسد بابها عنده كما قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار قوله وتحل معه القارعة اي المصيبة التي تقرع اي تلوي بشدة ونوبة قوله ليزيح العلة اي ليزيل العذر قوله وحث على الذكر اي على ذكر الله كثيرا عند الطاعة والمعصية والنعمة والبلية وبالغلبة فيما القاه بقوله اذكروا الله ذكرا كثيرا قوله وانه من انتصح لله اي قبل نصحه فيما امره به ونهاه عنه واتخذه ناصحا وعلم انه لا يامر الا بما يحب ولا ينهاه الا عما يرديه فان الغرض اي ينتصح قبل النصح قوله للتي هي اقوم اي الحالة والطريقة التي هي اشد استقامة او اقوم قوله للحسنى اي الطريقة او الخصلة الحسنى قوله فان جار الله اي القريب الى الله بالطاعة او من اجره الله من عذابه او الشاكي مطلقا قال الفيروزابادي الجار المجاور والذي اجرته من ان يظلم قوله فليستجيبوا لي اي اذا دعوتهم لامرهم به من الدعاء او مطلقا وليؤمنوا بي اي بوجوب الاستجابة او مطلقا قوله ان يتعظم اي يدعي العظمة والحاصل ان من عرف عظمة الله وجلاله فينبغي له ان يعد نفسه حقيرا بما ظهر له من عظمته تعالى او يعلم ان العظمة مختصة به تعالى واما عجزه فانما يعد عظيما بما اعطاه الله من العظمة فلا يجوز تعظم احد عليه او يقال ان عجزه انما يحسب العظمة بالتذلل له والتواضع عنده والتقرب اليه فغاية العظمة والعز في الخلق منوطة بغاية التواضع والتذلل منهم ومن عرف قدرة الله علم انه لا تكون السلامة في الدنيا والآخرة الا بالاستسلام والانقياد له في جميع الامور قوله فلا ينكرون انفسهم الانكار ضد المعرفة اي لا يجهلون انفسهم بعظائمها وعجزها بعد ما عرفوها او بعد ما عرفوا الله تعالى بالجلال والعظمة والقدرة قوله الذي نقضه ميثاق الكتاب قوله ولن تمسكوا به اي بالكتاب قوله والتحريف لما لا ينبغي وادعاء ما لا ينبغي والحاصل انه لا يعرف الكتاب ولا يمكن العمل به وحفظه الا بمعرفة حملته واما انهم المضيعين لكل شيء الهداية الا بمعرفة اهلها والضلالة واهلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها وعلامة معرفتها التمييز بينها وبين اضدادها قوله فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون على بناء الافعال اي لا يوقعنكم في الجهل والضلالة ادعاء علم الكتاب والسنة لان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه قوله فعلم بالعلم جهله اي ما جهلناه يحتاج اليه من الامور لو كمنا عالما لجميل ذلك او كل ما حقق امرا استبان له ان فيه شيئا لا يعلم الا بالتعليم او يقال ان الجاهل لشقاوته بسنة الاشياء المجهولة يعلم ان كل شيء واما العالم فهو يميز ما جهل مما لا يعلم فيعلم جهله ولا يخفى ان الاحتمالات في الفقرتين الباقيتين وان الاول اظهر في الجميع او ان يكون الا فيه فعلم بجهله ويبصر به ما عمي عنه لو تبتل بما حسبه قوله وسمع به يمكن ان يجري التقييد في سمع ما كان صمم عنه او بالنسبة

اي بلد

علا ... [illegible] ... عن علي بن الحسين ... كان يقول [illegible]

فاسقا ... [illegible] ... عن كثير ... انّ الله تعالى ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ... عن ابراهيم ... [illegible]

عن ... احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحسن بن عمارة عن نعيم القضاعي عن ابي جعفر قال اصبح ابرهيم فرأى في لحيته شعرة بيضاء فقال الحمد لله رب العالمين

الذي بلغني هذا المبلغ لم اعص الله طرفة عين ... ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر قال لما اتخذ الله ابرهيم خليلا اتاه ببشارة الخلة فجاءه

ملك الموت في صورة شاب ابيض عليه ثوبان ابيضان يقطر راسه ماء ودهنا فدخل ابرهيم الدار فاستقبله خارجا من الدار وكان

ابرهيم رجلا غيورا وكان اذا خرج في حاجة اغلق بابه واخذ مفتاحه معه ثم رجع ففتح فاذا هو برجل قائم احسن ما يكون من

الرجال فاخذه بيده وقال يا عبد الله من ادخلك داري فقال ربها ادخلنيها فقال ربها احق بها مني فمن انت

قال انا ملك الموت ففزع ابرهيم فقال جئتني لتسلبني روحي قال لا ولكن اتخذ الله عبدا خليلا فجئت لبشارته قال

في قصة بشارة ابرهيم عليه السلام بالخلة

فمن هو لعلي اخدمه حتى اموت قال انت هو فدخل على سارة فقال ان الله اتخذني خليلا

ابرهيم ... [illegible] ... ابن ابي عمير ... من كوفي ... عبد الله ... الا انه ... ان ملك الموت

قال ... ابرهيم انت ملك الموت فقال ... الله ... اتخذ خليلا فقال له ابرهيم ... فقال له الملك ... فقال له ابرهيم ... فقال له الملك ... ابرهيم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال ان ابرهيم خرج ذات يوم يسير ببعير فمرّ بفلاة من الارض فاذا هو برجل قائم يصلي قد قطع الى السماء طوله ولباسه شعر فوقف عليه ابرهيم وعجب منه وجلس ينتظر فراغه فلما طال عليه حركه بيده فقال له ان لي حاجة فخفف قال فخفف الرجل وجلس ابرهيم فقال له ابرهيم لمن تصلي فقال لاله ابرهيم فقال له ومن اله ابرهيم فقال الذي خلقك وخلقني فقال له ابرهيم قد اعجبني نحوك وانا احب ان اواخيك في الله اين منزلك اذا اردت زيارتك ولقاءك فقال له الرجل منزلي خلف هذه النطفة واشار بيده الى البحر واما مصلاي

او يتبذل بالعلم ... [illegible] ... قوله وانبث اي بعلم القرآن ... انهم نور واحد

وبعث ... الاخبار والمراد ... قوله ... فان بعضهم ... وما تكون ... قرابة

على ... قوله ... اي القرابة

قوله منهم من شاء ... شهداء بالحق اي انهم شهداء ... والجملة شهداء

اي على الخلق ... والحاصل ان ... واعمالهم واخلاقهم ... شهداء

قوله ... عطف على قوله بالحق ... في بعض النسخ والمراد ... الرسول ... قوله

لهم من الله ... خلفاء الرسول واحباؤه ... و

... الامر اليهم ... فالامام

السابع والثمانون والخمسمائة ضعيف قوله فاستقام ... قال الجزري ... والعذاب

... قوله

... قوله ... اي ... الله ... في بعض النسخ ... الله اي ...

الثامن والثمانون والخمسمائة ضعيف **التاسع والثمانون والخمسمائة** ... قوله ... قال الجوهري قال ...

... قوله ... اي ...

... الخليل ...

... الخلة من ... من كل واحد من الخليلين ... الآخر

او من ... الطريق ... في طريقة ...

التسعون والخمسمائة ... **الحادي والتسعون والخمسمائة** حسن قوله ... في العبادة

او ... قوله ... هذه النطفة قال ... قال الجوهري

فهذا الموضع تصيبني فيه اذا اردته ان شاء الله قال ثم قال الرجل لابرهيم ألك حاجة فقال ابرهيم نعم فقال الرجل وما هي قال له تدعو الله وأؤمن على دعائك وادعو انا

فتؤمن على دعائي فقال الرجل فبم ندعو الله فقال ابرهيم للمذنبين من المؤمنين فقال الرجل لا فقال ابرهيم ولم فقال لاني قد دعوت الله منذ ثلاث سنين بدعوة لم ار اجابتها

حتى الساعة وانا استحيي من الله ان ادعوه حتى اعلم انه قد اجابني فقال ابرهيم فبم دعوته فقال له الرجل اني في مصلاي هذا ذات يوم اذ مرّ بي غلام اروع النور يطلع من جبهته

له ذؤابة من خلفه ومعه بقر يسوقها كانما دهنت دهنا وغنم يسوقها كانما دخست دخسا فاعجبني ما رايت منه فقلت يا غلام لمن هذا البقر والغنم فقال لي

فقلت ومن انت فقال انا اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن فدعوت الله وسألته ان يريني خليله فقال له ابرهيم فانا ابرهيم خليل الرحمن وذلك الغلام ابني فقال الرجل عند ذلك

الحمد لله الذي اجاب دعوتي ثم قبّل الرجل صفحتي ابرهيم وعانقه ثم قال اما الآن فقم فادع حتى أؤمن على دعائك فدعا ابرهيم للمؤمنين والمؤمنات والمذنبين من

يومه ذلك بالمغفرة والرضا عنهم قال وامّن الرجل على دعائه قال ابو جعفر فدعوة ابرهيم بالغة للمؤمنين المذنبين من شيعتنا الى يوم القيمة (...)

علي بن محمد عن بعض [illegible] رفعه قال كان علي بن الحسين اذا قرء هذه الآية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يقول سبحان من لم يجعل في احد من معرفة نعمة الا المعرفة بالتقصير عن معرفتها كما لم يجعل في احد من معرفة ادراكه اكثر من العلم انه لا يدركه فشكر جل وعز معرفة العارفين بالتقصير عن معرفة شكره فجعل معرفتهم بالتقصير شكرا كما علم علم العالمين انهم لا يدركونه فجعله ايمانا علما منه انه قد وسع العباد فلا يتجاوز ذلك فان شيئا من خلقه لا يبلغ مدى عبادته وكيف يبلغ مدى
٥٩٠ عبادة من لا مدى له ولا كيف تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد عن جابر عن ابي جعفر قال كنا عنده وذكروا سلطان بني امية فقال ابو جعفر لا يخرج على هشام احد الا قتله قال وذكر ملكه عشرين سنة قال فجزعنا فقال ما لكم اذا اراد الله عز وجل ان يهلك سلطان قوم امر الملك فاسرع بسير الفلك فقدر على ما يريد قال فقلنا لزيد هذه المقالة فقال اني شهدت هشاما ورسول الله يسب عنده فلم ينكر ذلك ولم يغيره فوالله لو لم يكن الا انا وابني لخرجت عليه في تفسير [illegible] فكنت عند ابي عبد الله فدخل عليه رجل من اهل الكوفة [illegible] قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قال ابو عبد الله [illegible] فقال له لقد تابك [illegible]

ثم تكون بعده فقال ويله لانه منتصب في امر لم يجعله [illegible] في كتاب علي من خلفاء هذه الامة ولا
٥٩٤ من ملوكها علي بن ابراهيم عن ابيه فقال ابو عبد الله وجدنا الفتى منكم [illegible] الشاب فقال لا تسمه الفتى اما سمعت قول الله عز وجل في اصحاب الكهف انهم فتية آمنوا بربهم [illegible] مقام الله
٥٩٦ عز وجل فتية ما بهم محمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن عيسى عن جميل بن صالح عن سدير قال سال رجل ابا جعفر عن قول الله تعالى فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا بانعم الله وغيروا ما بانفسهم فارسل الله عليهم سيل العرم فغرق قراهم واخرب ديارهم واذهب اموالهم وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل ثم قال الله تعالى ذلك
٥٩٧ جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة قال خرجت مع ابي جعفر واتاه رجل فقال له انكم اهل بيت رحمة اختصكم الله تعالى بها فقال له كذلك والحمد لله لا ندخل احدا في ضلالة ولا نخرجه من هدى ان الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله رجلا منا اهل البيت يعمل بكتاب الله لا يرى فيكم منكرا الا انكره

تم كتاب الروضة من الكافي وهو آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

قال الجوهري الاروع من الرجال الذي يعجبك حسنه قوله كانما دهن بدهنا بيان له [illegible] طلاه بالدهن [illegible] كناية عن حسنها اي طلب حسنها وصفاتها او طلب بها قوله كانما رحض حسنا في اكثر النسخ بالحاء المهملة والضاد المعجمة قال الجوهري الرحض الغسل الثوب المكتنز وكان في بعضها بالخاء المعجمة ان الجرز كل شيء ملأته فقد رحضته والنعمة من الامتلاء والتمام قوله من يومه دلنا اي الى الفتية كما هو الموجود فيما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين
الثاني والتسعون والخمسمائة ليس قوله فقد سمع العباد العبد فوكر من لا مدى له اي لوجود ولمعرفة ذاته وصفاته او لكماله او الاعداد التعليل فيما سوى الاول الثالث والتسعون والخمسمائة صحيح اول فيصفها بانه قد ذكرنا في بيان احوال زيد اخبار في كتابنا الكبير فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه الرابع
والتسعون والخمسمائة مختلف فيه قوله محمد بن عبد الله هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن امير المؤمنين وقد مر بعض احواله في كتاب الحجة قوله لانه منتصب في امر يؤدي الى الخلافة او الى الملك والسلطنة الخامس والتسعون
والخمسمائة مرفوع قوله الفتى المؤمن في اللغة الشاب والسخي الكريم ومنه الفتوة وغرضه ان الفتى في لسان الشرع المؤمن الذي ذكره الله تعالى ورسوله هو الذي زين نفسه بالفتوة واحسن الايمان بالله وبرسوله وقد ورد في الخبر ان النبي قال انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى [illegible] فهم حث في الله تعالى مؤيد كرمهم واخوة علي من حيث انه لا فتى الا علي السادس والتسعون والخمسمائة حسن فيه معنى تفسيرهم في الثاني والعشرين واورد ما اضفنا في كتابنا قال الجوهري بادي العرم الجرذ الذكر والمطر الشديد والوادي وبكل فسر قوله تعالى سيل العرم وقد تري الاكل الثمرة والاكل خمط اي مر بشع وقيل الخمط كل شجر له شوك وقيل الاراك والاثل الطرفاء وقيل السدرة اكرم ما يبدلوا به والاثل والسدر معطوف على اكل لا على خمط لان الاثل لا اكل له وكذا السدر
السابع والتسعون والخمسمائة ضعيف مضمون واضح وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق على مؤلفه الخاطي الخاسر القاصر من نيل المفاخر محمد بن محمد باقر عفا الله عنهما وحشرهما مع ائمتهما في اليوم الخميس الثامن من شهر رجب الاصب من شهور سنة سبعين بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله الاف صلوات وتحية ولقد فرغت منها على غاية الاستعجال مع تشويش البال وتوزع البال بانواع الفكر والخيال ولما كنت مشتغلا بالمباحثات وغيرها من المؤلفات فالمرجو من اخوان الدين ان ينظروا فيها بعين الانصاف والتعبير ولا يبادروا بالرد والانكار كما هو دأب المتعسفين والحمد لله اولا وآخرا والصلاة على خاتم الانبياء وسيد المرسلين محمد وعترته المعصومين الطيبين الطاهرين

وقد تم كتابة هذا المجلد في شرح لغات الرسول عليه وآله التحية بالاشرع الحنيفية ابن المرحوم المغفور المبرور الآخوند ملا رضا ابو القاسم النوري في شهر ربيع الثاني من شهور سنة خمس وستين بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله الاف التحية اللهم اغفر لمؤلفه ولوالديه ولكاتبه بحق محمد وآله

١٢٦٥

فقد وقع من تسويد هذه النسخة الشريفة [illegible] اقل الطلاب [illegible]
اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن [illegible]
[illegible]
١٢٦٥